المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الباحث
عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

الرقم الجامعي
٤٢٩٧٠١٤١

إشراف
أ. د. أمين محمد باشا

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الملــخص

اسم الباحث: عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

المرحلة: دكتوراه. التخصص: التفسير وعلوم القرآن.

عنوان الرسالة: دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي.

تتحدث هذه الرسالة عن دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، مع تطبيقات لهذه الدلالات من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله - .

فقسَّمتها إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.

و ذكرت ترجمة مختصرة للشنقيطي – رحمه الله -وعرَّفت بتفسيره في التمهيد.

وأما الفصل الأول فقد كان لتعريف دلالات الألفاظ وبيان أقسام الدلالة وأهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

والفصل الثاني كان لدلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى، وتناولت فيه: الاشتراك والترادف والعام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي.

والفصل الثالث كان لدلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى، وتناولت فيه: الدلالات الواضحة، والدلالات المبهمة.

والفصل الرابع كان لدلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، وتناولت فيه المنطوق والمفهوم.

والفصل الخامس كان لدلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى، وتناولت فيه: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

وبعد ذلك الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأخيراً الفهارس الفنية.

Abstract

Researcher: Abdulrahman Abdullah Sorour Jarman ALmutairi

Level: PhD

Major: Interpretation and Qur'an Science

Research Title: The Impact Of Semantics On Interpretation. A Theoretical And Practical Study Through Interpreting "Adwaa' Albayan" By AlShanqiti

This research talks about the impact of semantics on interpretation, with practice this semantics through interpreting Adwaa' Albayan by AlShanqiti.

This research is divided into: introduction, preface, four chapters and conclusion, and then a technical index.

In the introduction, I mention the importance of the subject, the reasons of choosing it, the research plan, the researcher method and the thanks.

I also state the definition of semantics and its divisions, AlShanqiti's biography, and introducing his interpretation in the preface.

The first chapter was for semantics as a consider of how it is used in the meaning of the word, and it address: common, synonymy, general and private, absolute, restricted, command and prohibition.

The second chapter was for semantics as a consider of its significance to the meaning, and it address: the obvious semantics (visible and text), the ambiguous semantics (similar and overall).

The third chapter was for semantics as a consider of its significance modality to the meaning, and it address: operative and concept.

The fourth chapter was for semantics as a consider of its use in the meaning, and it address: truth, metaphor, frank and metonymy.

The conclusion is about the most important results.

At the end: the technical index.

مُقَدِّمَةٌ

المقدمـــة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده بشيراً ونذيراً، ودلّ به البشرية لكل ما هو أقوم، ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾(الإسراء: ٩ – ١٠).

والصلاة والسلام على من كان القرآن في حياته نهجاً، وفي سلوكه خلقاً، وفي عمله تطبيقاً، وبيّن أن خير هذه الأمة هم أهل القرآن تعلماً وتعليماً، فقال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)(١)، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أشرف العلوم وأفضل الصناعات التي يتعاطاها الإنسان هي تعلم تفسير القرآن الكريم، وتفجير ينابيع حِكَمه، وتدبر روائع بيانه؛ وذلك لشرف موضوعه وهو كلام الله تعالى، وشرف غرضه وهو تحقيق التوحيد والعبودية لله رب العالمين.

ولا يخفى على كل مشتغل بالقرآن الكريم وعلومه ما لدلالات الألفاظ من أهمية بالغة في تفسيره واستنباط الأحكام الشرعية منه؛ فلا يمكن تفسير كلام الله تعالى بمعزل على هذه الدلالات؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾(يوسف: ٢)، فلا يفهم إلا في ضوء اللغة العربية التي نزل بها ومعرفة دلالات ألفاظها؛ فالألفاظ قوالب المعاني وأوعيتها، وهنا مكمن أهمية دراسة ومعرفة دلالات الألفاظ وأثرها في تفسير القرآن الكريم، ولذلك لا يكاد يخلو مصنف من المصنفات الجامعة لعلوم القرآن أو أصول الفقه قديماً وحديثاً من الكلام على دلالات الألفاظ والتركيز عليها، بل إن هذا الموضوع هو عمدة أبواب علمي أصول التفسير وأصول الفقه.

وقد عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع، ودراسة قواعده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، عن عثمان ابن عفان –رضي الله عنه- برقم (٥٠٢٧).

وضوابطه التي وضعها العلماء وفقاً لتتبع واستقراء اللغة العربية واستعمالاتها، وبيان أثره في التفسير، وإن من أهم الأسباب الباعثة على اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع –وسيأتي ذكرها بأوسع مما سبق في الفصل الأول-.

٢. عدم الكتابة في هذا الموضوع بجمع وتفصيل من أهل التفسير وعلوم القرآن –حسب علمي- رغم أهميته في تفسير كتاب الله –عز وجل-، فرغبت في المساهمة بإضافة موضوع جديد للمكتبة القرآنية.

٣. الرغبة ببيان ما يتعلق بدلالات الألفاظ وأهميتها وآثارها في التفسير والاستنباط من خلال التنظير لها واستخراج تطبيقاتها من أحد تفاسير أهل العلم لبيان عدم خلو أيّ تفسير من استخدامها، وقد وقع الاختيار على تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي –رحمه الله-؛ لأنه من أكثر المفسرين استخداماً وتصريحاً وتقعيداً لدلالات الألفاظ.

٤. أن دراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى دراسة تفسير أضواء البيان للشنقيطي يزيد في الحصيلة العلمية للباحث.

وقد عنونت البحث بـ: (دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي).

*** <u>خطة البحث</u>:**

واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

- هذه المقدمة: وتشتمل على لمحة بسيطة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.
- التمهيد: وفيه التعريف بالشيخ الشنقيطي –رحمه الله- وكتابه أضواء البيان.
- الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها.
  - المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.
  - المبحث الثاني: أقسام الدلالات.
  - المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.
- الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى.
  - المبحث الأول: الإشتراك.

- المبحث الثاني: الترادف.
- المبحث الثالث: العام والخاص.
  - المطلب الأول: تعريف العام.
  - المطلب الثاني: صيغ العموم.
  - المطلب الثالث: أنواع العام.
  - المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.
  - المطلب الخامس: حكم دلالة العام.
  - المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص، وحكم دلالة الخاص.
  - المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه.
  - المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.
  - المطلب التاسع: أنواع المخصصات.
  - المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.
- المبحث الرابع: المطلق والمقيد.
  - المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.
  - المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.
  - المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.
  - المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.
- المبحث الخامس: الأمر والنهي.
  - المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.
  - المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.
  - المطلب الثالث: دلالات الأمر.
  - المطلب الرابع: دلالات النهي.
- الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى.

- المبحث الأول: الدلالات الواضحة.
- المبحث الثاني: الدلالات غير الواضحة.

- الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى.
  - المبحث الأول: دلالة المنطوق.
    - المطلب الأول: المنطوق الصريح.
    - المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح.
  - المبحث الثاني: دلالة المفهوم.
    - المطلب الأول: مفهوم الموافقة.
    - المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.
- الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى.
  - المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.
  - المبحث الثاني: الصريح والكناية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
- الفهارس: وفيها:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٤. فهرس المراجع والمصادر.
٥. فهرس الموضوعات.

* <u>ومنهجي في البحث هو</u>:

١. الابتداء بالتنظير لدلالات الألفاظ –أصل هذا البحث-، ثم ذكر نماذج تطبيقية من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله-، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح باختصار؛ لكي لا أكرر مضمون كلامي في الجانب النظري ولا كلام الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في الجانب التطبيقي، فالدراسة التطبيقية في هذا البحث ليست للموازنة والمقارنة مع مفسرين آخرين، وإنما جاءت لبيان أنه لا

يمكن أن يُفسَّر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ، ولذلك لا يمكن أن يخلو تفسير من استخدامها.

٢. في الجانب التطبيقي لم ألتزم الحصر، إذ الحصر متعذر؛ لأن الشنقيطي –رحمه الله- عقد كتابه لإيضاح القرآن بالقرآن، وهو ما يمثل دلالات الألفاظ، فلو أردت الحصر للزم أن أضع التفسير كله، وإنما أكتفي بذكر ما لا يقل عن ثلاثة نماذج تطبيقية، إلا إذا لم أجد إلا أقل من ذلك فأذكر ما وجدته، وفي بعض المسائل الفرعية لا أجد نماذج تطبيقية لأن أضواء البيان ليس تفسيراً لكل آيات القرآن، وإنما تفسير للآيات القرآنية التي لها بيان من القرآن نفسه.

٣. عزو الآيات بأرقامها إلى سورها.

٤. تخريج الأحاديث النبوية، ونقل أحكام المحدثين على غير ما في الصحيحين، أما إن كان في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما فقط.

٥. توثيق النقولات الواردة في الرسالة، وإن كانت من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله- فقد اعتمدت طبعة دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ؛ لحداثتها وجودة طباعتها.

٦. إن كان العزو لأكثر من مصدر فأبتدئ بكتب علوم القرآن ثم التفسير ثم أصول المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي.

٧. التعريف بالأعلام في أول موطن لِوورودهم، عدا الصحابة وأصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة والكتب الستة لشهرتهم، وكذا المعاصرين.

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل –بعد حمد الله وشكره- لوالدَيّ الكريمين –متعهما الله بالصحة والعافية في طاعته-، اللذيْن لم يألوا جهداً في التوجيه والدعاء والتشجيع ودوام السؤال، فلا أمْلِكُ إلا أن أقول: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٤).

وأوجه باقة شكر ممزوجة باعتذار إلى أهل بيتي أم عبدالعزيز وأبنائي:

سارة وعبدالعزيز –وفقهم الله-، على ما وفروه لي من جو علمي لإتمام هذه الرسالة، وتحملهم تقصيري معهم وانشغالي عنهم بكتابة هذه الرسالة.

وأشكر شيخي الجليل وأستاذي النبيل الأستاذ الدكتور أمين محمد عطية باشه –وفقه الله-، المشرف على هذه الرسالة، الذي فتح لي قلبه قبل باب بيته، فنهلت من دماثة خلقه قبل كريم علمه، وأحاطني بمتابعته الرشيدة، وملاحظاته السديدة، فجزاه الله خير الجزاء.

وأشكر عضوي لجنة المناقشة على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من ملاحظات.

وأشكر القائمين على جامعة أم القرى وكلية الدعوة وأصول الدين فيها على إتاحتهم لي فرصة الالتحاق بالجامعة التي نهلت من علم أساتذتها – جزاهم الله خير الجزاء-.

كما لايفوتني أن أشكر كلية التربية الأساسية بالكويت مُمَثَّلةً بالقائمين على قسم الدراسات الإسلامية على تعيينهم لي معيداً بالقسم، والموافقة على ابتعاثي لهذه الجامعة العريقة.

وأخيراً هذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من كل زلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد

التمهيد

يحسن بي قبل الخوض في غمار البحث أن أُعرِّف بالشيخ الشنقيطي – رحمه الله - وكتابه أضواء البيان بشيء من الاختصار.

- التعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله-[1].

*** اسمه ونسبه:**

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد بن أحمد نوح الجكني الشنقيطي، يرجع نسب قبيلته إلى حِمْيَر.

*** مولده ونشأته وطلبه للعلم:**

وُلد الشيخ –رحمه الله- في سنة ١٣٢٥هـ عند ماء يسمى (تَنْبه) من أعمال مديرية (كيفا) في القطر المسمى (شنقيط)، وهو دولة موريتانيا الآن.

نشأ الشيخ –رحمه الله- يتيماً في بيت علم وفضل عند أخواله الذي هم من بني عمومته بعد أن توفي والده وهو صغير لا زال يقرأ في جزء (عم) من القرآن الكريم، فحفظ القرآن الكريم على خاله عبدالله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح وعمره عشر سنوات، ثم تعلم رسم المصحف العثماني والتجويد، ودرس بعض المختصرات في فقه المالكية، إضافة إلى الأدب ومبادئ النحو كالآجرومية والسيرة النبوية ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وأنساب العرب، كل ذلك حصَّله في بيت أخواله.

وقد درس على غيرهم مختصر خليل في فقه المالكية، وألفية ابن مالك في النحو، والصرف والبلاغة والأصول والحديث والتفسير.

وقد درس المنطق وآداب البحث والمناظرة عن طريق المطالعة.

وكان ذا همة عالية في طلب العلم، فلا يفوت مسألة مرت عليه إلا وقد استوعبها ومحصها وإن كلفه ذلك وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً.

وقد وهب الله الشيخ –رحمه الله- حافظة نادرة، فجمع العلوم بشتى الفنون، فبرع في التفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله وعلوم العربية والسير والمغازي والأنساب والمنطق وغيرها من العلوم.

---

(١) انظر ترجمة الشيخ عطية سالم لشيخه الشنقيطي الملحقة في آخر أضواء البيان بعد تكملة الشيخ عطية لتفسير أضواء البيان في طبعة عالم الكتب-بيروت، الأعلام للزركلي (٦/٤٥).

وكان إذا تكلم في فنٍّ ظن من يسمعه بأنه متخصص فيه فقط دون غيره من الفنون.

ويقول عن نفسه في ما يتعلق بجمعه لعلم التفسير: " لا توجد آية في القرآن إلا درستها على حِدَةٍ".

ويقول: " كل آية قال فيها الأقدمون شيئاً فهو عندي".

ويقول: "أخذت المصحف من أوله إلى آخره، ولم تبقَ آية إلا تتبعت أقوال العلماء فيها، وعرفت ما قالوا".

* **عقيدته:**

كان الشيخ –رحمه الله- على عقيدة السلف الصالح، يقرر ذلك في مواطن كثيرة في كتبه ودروسه ومحاضراته متى ما سنحت الفرصة بذلك، ولم يقتصر على معرفة اعتقاد السلف وتقريره، بل كان –رحمه الله- عالماً بمذاهب المتكلمين ووجوه بطلانها، يرد على كل ما خالف الاعتقاد الصحيح[1].

* **الأعمال والوظائف التي زاولها:**

تصدى الشيخ –رحمه الله تعالى- للتدريس والإفتاء والقضاء في بلده شنقيط قبل أن يستقر في المملكة العربية السعودية بعد أدائه نسك الحج، وبعد أن استقر في المملكة تولى عدة وظائف وأعمال، منها:

١- التدريس في المسجد النبوي الشريف، فأتم تفسير كتاب الله تعالى كاملاً، وتوفي وهو في أثناء تفسيره للمرة ثانية[2]، وقد فُرِّغ ما وجد مسجلاً من دروس الختمة الثانية، وطبع بعنوان (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير) في خمسة مجلدات.

٢- تدريس التفسير في دار العلوم في المدينة النبوية منذ عام (١٣٦٩هـ) إلى أن انتقل للرياض عام (١٣٧١هـ).

٣- تدريس التفسير وأصول الفقه في المعهد العلمي ثم في كليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض ابتداء من عام (١٣٧١هـ) إلى أن افتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام (١٣٨١هـ).

٤- تدريس التفسير وأصول الفقه وآداب البحث والمناظرة في الجامعة الإسلامية منذ افتتاحها عام (١٣٨١هـ) إلى أن وافاه الأجل، وكان –رحمه الله- عضواً في مجلس الجامعة.

٥- التدريس في المعهد العالي للقضاء بالرياض منذ افتتاحه عام (١٣٨٦هـ) على نظام استقدام الأساتذة الزائرين.

---

(١) هناك رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤١٢هـ بعنوان: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف للباحث/ عبدالعزيز الطويان، ثم طبعت في مجلدين في مكتبة العبيكان بالرياض.

(٢) انظر العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١٨/٤) في تفسير الآية (٩٩) من سورة الأعراف.

٦- تم تعيينه عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام (١٣٩١هـ).

٧- كان الشيخ –رحمه الله- أحد الأعضاء المؤسسين لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

*** مؤلفاته:**

للشيخ –رحمه الله- مجموعة من المؤلفات في علوم متنوعة، منها:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (مطبوع).

٢- منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز. (مطبوع).

٣- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. (مطبوع).

٤- بيان الناسخ والمنسوخ في آي الذكر الحكيم. (مطبوع في آخر أضواء البيان، طبعة عالم الكتب-بيروت).

٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. (مطبوع).

٦- شرح على مراقي السعود في أصول الفقه، أملاه على أحد تلاميذه. (مطبوع).

٧- آداب البحث والمناظرة. (مطبوع).

٨- الرحلة إلى بيت الله الحرام. (مطبوع).

٩- منهج التشريع الإسلامي وحكمته. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٠- المصالح المرسلة. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١١- الإسلام دين كامل. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٢- منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٣- رجز في فروع مذهب مالك، يختص بالعقود من البيوع والرهون. (غير مطبوع).

١٤- ألفية في الفرائض. (غير مطبوعة).

١٥- ألفية في المنطق. (غير مطبوعة).

*** وفاته:**

توفي الشيخ –رحمه الله- في يوم الخميس ١٣٩٣/١٢/١٧هـ في منزله بمكة المكرمة، وصلى عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله- في

الحرم المكي بعد صلاة ظهر ذلك اليوم، ودفن في مقبرة المعلاة بريع الحجون بمكة المكرمة.

فرحمه الله رحمة واسعة، وجمعنا به في جنات النعيم.

ـ التعريف بتفسير أضواء البيان للشنقيطي ـرحمه الله-.

* **اسم التفسير:**

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

* **منهج الشنقيطي ـرحمه الله- في تفسيره أضواء البيان:**

انتهج الشيخ ـرحمه الله- منهجاً خاصاً في تفسيره أضواء البيان، وخير من يبين هذا المنهج هو الشيخ نفسه حيث قال في المقدمة: " اعلم أن أهم المقصود بتأليفه أمران:

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله ـ جل وعلا- من الله ـجل وعلا-، وقد التزمنا أنا لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها، أو آية أخرى غيرها، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات.

والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المُبيَّنة ـبالفتح- في هذا الكتاب، فإننا نبين ما فيها من الأحكام، وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين، ولا لقول قائل معين، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله؛ لأن كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلامه ـصلى الله عليه وسلم-، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقير.

... قد تضمن هذا الكتاب أموراً زائدة على ذلك، كتحقيق بعض المسائل اللغوية وما يحتاج إليها من صرف وإعراب، والاستشهاد بشعر العرب، وتحقيق ما يحتاج إليه فيه من المسائل الأصولية، والكلام على أسانيد

الأحاديث"[1].

ومما يجدر التنبيه عليه أن الشيخ –رحمه الله- مُقِلٌّ جداً من ذكر الروايات الإسرائيلية، ويحرص على تجنبها، ويذكرها أحياناً للتنبيه والرد عليها[2].

(١) أضواء البيان (١/٨-٩).
(٢) انظر أضواء البيان (٣/٧١١)، (٤/٤٠، ١٠١، ١٥٦، ٥٤٧)، (٥/٧٧٨).

الفصل الأول
دلالات الألفاظ
تعريفها ـ أقسامها ــ أهميتها و آثارها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.

المبحث الثاني: أقسام الدلالات.

المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

المبحث الأول
تعريف دلالات الألفاظ

تعريف الدلالات لغة:

دلالات جمع دلالة، وهي مصدر دلَّ يدل دلالة، وهي مثلثة الدال، وفتحها أفصح.

ومعناها: الهداية والإرشاد والإشارة، يقال دله إلى الطريق أي: أرشده وهداه إلى الطريق[١].

اصطلاحاً: هي ما يلزم من فهم الشيء (الدال) فهم شيء آخر (المدلول)[٢].

فمن خلال هذا التعريف يتبيّن أن هناك تلازماً بين الدال والمدلول، حيث إنه إذا فهم الدال فهم المدلول، وقد يكون هذا اللزوم عقليًّا أو عرفياً، كليًّا أو جزئيًّا، دائماً أو لا[٣].

واللفظ في اللغة: طرح الشيء، وغالباً يكون من الفم، تقول لفظ بالكلام يلفظ لفظاً يعني: نَطَقَ[٤].

فيكون تعريف دلالات الألفاظ: فهم المعنى من إرسال الكلام[٥].

وقيدت الدلالات بالألفاظ لإخراج الدلالات غير اللفظية –وسيأتي توضيحها في المبحث القادم-.

---

(١) انظر الصحاح مادة (دلل)، معجم مقاييس اللغة مادة (دل)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (دلّ)، لسان العرب مادة (دلل).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٣، التعريفات للجرجاني ص١٠٩، مناهج العقول (١٧٨/١)، تحرير القواعد المنطقية ص٢٨، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٧.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، الشامل (٥٤١/٢).

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (لفظ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (لفظ)، لسان العرب مادة (لفظ).

(٥) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١).

المبحث الثاني
أقسام الدلالات

تنقسم الدلالات إلى قسمين:

١- دلالات غير لفظية.

٢- دلالات لفظية.

وتنقسم الدلالات غير اللفظية إلى ثلاثة أقسام[١]:

١- دلالات عقلية: مثل دلالة الكون على الخالق –تبارك وتعالى-.

٢- دلالات طبيعية: مثل دلالة حمرة الوجه على الخجل، ودلالة صفرته على الخوف.

٣- دلالات وضعية: مثل دلالات الرموز، والإشارات، والخطوط، وعقد الأصابع للعدد، ونحو ذلك.

وتنقسم الدلالات اللفظية أيضاً إلى ثلاثة أقسام[٢]:

١- دلالات عقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

٢- دلالات طبيعية: كدلالة لفظ (أح) على الوجع والألم.

٣- دلالات وضعية: وهي المستندة إلى وجود اللفظ والوضع معاً، والوضع هو: تعيين شيء للدلالة على شيء آخر[٣]، كدلالة لفظ الرجل على الإنسان الكبير الذكر.

والمقصود بدلالات الألفاظ عند الأصوليين والمفسرين والمناطقة وغيرهم هي الدلالات اللفظية الوضعية؛ لانضباطها وشمولها لما يقصد من المعاني بخلاف الدلالات العقلية والدلالات الطبيعية فهما غير منضبطتين لاختلاف

---

(١) انظر تيسير التحرير (٧٩/١)، التحبير (٣١٧/١)، المرآة على سلم العلوم (٥٤/١)، توضيح المنطق ص١٩، حاشية الجرجاني على شرح العضد (١٢٠/١-١٢١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨-١٩.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨، الشامل للدكتور عبدالكريم النملة (٥٤٦/٢).

العقول والطبائع[1].

ولذلك يتحتم عليَّ ذكر تعريف دلالة الألفاظ الوضعية، وهي: فهم المعنى من إرسال الكلام للعلم بالوضع[2].

ودلالات الألفاظ الوضعية تنقسم إلى أقسام عدة من عدة اعتبارات[3]:

فهي باعتبار وضعها للمعنى تنقسم إلى:

١. المشترك.

٢. المترادف.

٣. العام والخاص.

٤. المطلق والمقيد.

٥. الأمر والنهي.

وباعتبار دلالتها على المعنى تنقسم إلى:

١. دلالات واضحة.

٢. دلالات مبهمة (غير واضحة).

والدلالات الواضحة عند الجمهور تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

والدلالات المبهمة (غير الواضحة) عند الجمهور تنقسم إلى:

---

(١) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٩، الشامل (٥٤٤/٢).

(٢) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١)، الشامل (٥٤٦/٢).

(٣) انظر الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٢١، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٢٠٠/١).

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وتنقسم دلالات الألفاظ الوضعية باعتبار كيفية الدلالة على المعنى -عند الجمهور- إلى:

١. دلالة المنظوق.

٢. دلالة المفهوم.

وباعتبار استعمالها في المعنى تنقسم إلى:

١. الحقيقة.

٢. المجاز.

٣. الصريح.

٤. الكناية.

المبحث الثالث
أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

تكمن أهمية دلالات الألفاظ بآثارها في تفسير القرآن الكريم، فالقرآن الكريم أنزله الله تعالى بلسان عربي مبين، كما قال تعالى عنه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ (الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ (يوسف: ٢)، وهذه اللغة العربية التي اختارها الله تعالى لكتابه المنزل هي "أصلح اللغات: جَمْعَ معان، وإيجازَ عبارة، وسهولة جري على الألسنة، وسرعة حفظ، وجمالَ وقعٍ في الأسماع"[1]، وقد أنزل الله كتابه الكريم لامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، واتباع إرشاداته، والاتعاظ بقصصه وأمثاله، وطلب الهداية من معينه الصافي الذي لا ينضب، ولا سبيل لهذا إلا بتفهمه وتدبره، يقول الزركشي[2] –رحمه الله-: (فأصل الوقوف على معاني القرآن هو التدبُّر والتفكُّر)[3]، ولذلك رَبَطَ الله التنزيل بالتدبر فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (ص:٢٩)، ووَبَّخَ الذين يعرضون صفحاً عن تدبره فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ (محمد: ٢٤)، ووسيلة ذلك الفهم والتدبر هي معرفة طرق دلالات ألفاظه العربية على المعاني؛ فالألفاظ هي قوالب المعاني وأوعيتها، ولا يتوصل إلى

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٧/١٣).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، وهو تركي الأصل، بدر الدين أبو عبد الله، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ، إمام مفسر أصولي فقيه، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم وصل فيه إلى سورة مريم، والبرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه.
انظر الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢)

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٠/٢).

المعاني إلا بمعرفة دلالاتها.

يقول الطوفي[1] –رحمه الله- متحدثاً عن الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة: (وهما –أعني الكتاب والسنة- عربيان، وهما أصل الشريعة ومعتمدها ومصدرها وموردها وعمادها ومستندها، ... ولا يمكن امتثال مأمور الله تعالى في كتابه ورسوله –عليه السلام- في سنته إلا بعد معرفة مقتضاهما، ولا يمكن فهم مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي وردا بها: وهي العربية)[2].

ويقول الشاطبي[3] –رحمه الله-:(فمن أراد تفهم القرآن: فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة)[4].

ويقول الطاهر ابن عاشور[5] –رحمه الله-: (القرآن كلام عربي، فكانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه)[6].

من أجل ذلك وضع العلماء القواعد والضوابط لدلالات الألفاظ مستمدين ذلك من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها وفقاً للتتبع والاستقراء.

---

(١) هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، أبو الربيع نجم الدين، ولد سنة ٦٥٧هـ بقرية طوفى من أعمال صرصر ببغداد، فقيه أصولي أديب متفنن، رمي بالرفض، من تصانيفه: الإكسير في قواعد التفسير، وشرح مختصر الروضة، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، توفي سنة ٧١٦هـ.
انظر أعيان العصر للصفدي (٤٤٥/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٠٤/٤)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢٩٥/٢).

(٢) الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ص٢٦٦.

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشاطبي، أصولي مفسر محدث لغوي، من تصانيفه: الموافقات، والاعتصام، والمقاصد الشافعية في شرح خلاصة الكافية. توفي سنة ٧٩٠ هـ.
انظر الإعلام للزركلي (٧٥/١) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١٨/١) .

(٤) الموافقات (١٠٢/٢) بتصرف يسير.

(٥) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور المالكي، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه فيها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، إمام ضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، من مؤلفاته: تفسير التحرير والتنوير، وكشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣هـ.
انظر الأعلام للزركلي (١٧٤/٦)، ومعجم المؤلفين المعاصرين لمحمد خير رمضان يوسف (٦٢٨/٢).

(٦) التحرير والتنوير (١٨/١)، وانظر التسهيل لابن جزي الكلبي (٨/١).

ولا يمكن للمفسر أن يخوض غمار تفسير كلام الله تعالى ويستنبط الأحكام منه دون التزود بمعرفة دلالات الألفاظ، قال الله تعالى متوعداً: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (فصلت: ٤٠)، وفسّر ابن عباس –رضي الله عنهما- الإلحاد في آيات الله بوضع الكلام في غير موضعه[١]، وعلق السيوطي[٢] –رحمه الله- على أثر ابن عباس –رضي الله عنهما- قائلاً: (فيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه من جوهر اللفظ)[٣].

وقال الشاطبي –رحمه الله-: (كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي: فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل)[٤].

ولذلك اشترط العلماء في المفسر معرفة ذلك[٥].

قال أبو حيان الأندلسي[٦] –رحمه الله- مبيناً العلوم التي ينبغي توافرها

---

(١) انظر جامع البيان للطبري (٤٤١/٢٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين أبو الفضل، وكان يلقب بابن الكتب، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة٩١١هـ، إمام متفنن برع في التفسير وعلوم القرآن والحديث والفقه والأصول واللغة والنحو، مكثر جداً من التأليف، فمن مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، وشرح الكوكب الساطع في أصول الفقه.
انظر حسن المحاضرة للسيوطي(٣٣٥/١)، طبقات المفسرين للأدنه وي (٣٦٥/١)، البدر الطلع لمحاسن من بعد القرن السابع ص٣٣٧.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل ص٢٢٩.

(٤) الموافقات (٢٢٤/٤-٢٢٥)

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٨٥/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٣٩/٧-٤٤٠)، ٤٤٠)، مناهل العرفان في علوم القرآن (٥١/٢).
وأحياناً يعبرون عن ذلك بقولهم: (علم أصول الفقه)، وجل قصدهم: ما يتعلق بدلالات الألفاظ بالإضافة إلى مباحث النسخ والتعارض ووجوه الترجيح.

(٦) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي، أثير الدين أبو حيان، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ، إمام مفسر مقرئ لغوي أديب، من مصنفاته: البحر المحيط في التفسير، ومختصره النهر، والتذييل والتكميل في شرح التسهيل، وعقد اللآلي في القراءات.
انظر الوافي بالوفيات (١٧٥/٥)، الدرر الكامنة (٥٨/٦)، طبقات المفسرين للداودي
=

عند المفسر: (معرفة الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا، ويختص أكثر هذا الوجه بجزء الأحكام من القرآن، ويؤخذ هذا من أصول الفقه، ومعظمه هو في الحقيقة راجع لعلم اللغة، إذ هو شيء يتكلم فيه على أوضاع العرب، ولكن تكلم فيه غير اللغويين أو النحويين ومزجوه بأشياء من حجج العقول)[1].

وقال ابن جزي الكلبي[2] –رحمه الله-: (وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص والظاهر، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول)[3].

فمن خلال ما سبق نخلص إلى أن علم دلالات الألفاظ هو الأصل في فهم القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين، فلا يفهم إلا في ضوء وضع اللسان العربي، وفهم هذه الدلالات وتطبيق القواعد المتعلقة بها يمنع من الخطأ في تفسير القرآن الكريم، ويؤدي إلى استنباط الأحكام استنباطاً سليماً.

وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في تفسير كتاب الله تعالى، فكلّ دلالات الألفاظ تؤدي إلى هذا الأثر العظيم، وهناك آثار فرعية تصب في هذا الأثر الأصيل، من أهمها:

١. نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.
٢. بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.
٣. بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

(٢٨٧/٢).

(١) مقدمة تفسير البحر المحيط (٦/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، أبو القاسم، إمام متفنن مفسر مقرئ حافظ فقيه أصولي أديب، من مصنفاته: التسهيل لعلوم التنزيل، والقوانين الفقهية في فقه المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، قتل مجاهداً في وقعة الكائنة في طريف سنة ٧٤١ هـ، وأسأل الله أن يقبله في الشهداء.
انظر غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٨٣/٢)، الدرر الكامنة (٨٨/٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٨٥/٢).

(٣) مقدمة التسهيل (٨/١) بتصرف يسير.

٤. تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.
٥. إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.
٦. بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.
٧. ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.
٨. الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.
٩. بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

وبالإضافة لما سبق: فإن التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير؛ لأن خير ما يبيّن به كلام الله تعالى: هو كلام الله تعالى نفسه.

ومن هنا تتبين أهمية وأثر معرفة دلالات الألفاظ في تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه، وهذا الباب هو عمدة علم أصول التفسير وأصول الفقه.

وسيأتي ما يؤكد ما سبق من آثار دلالات الألفاظ في التفسير وما يتعلق بمسائل هذه الدلالات في الفصول القادمة –بإذن الله-، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

الفصل الثاني
دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى

فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاشتراك.

المبحث الثاني: الترادف.

المبحث الثالث: العام والخاص.

المبحث الرابع: المطلق والمقيد.

المبحث الخامس: الأمر والنهي.

المبحث الأول
الاشتراك

من المعلوم أن ألفاظ اللغة العربية واسعة الدلالة، فبعضها يشترك في الدلالة على أكثر من معنى، يقول سيبويه[١] –رحمه الله-: (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٢]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٣]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٤])[٥]، ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب فيقول: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة)[٦].

والاشتراك في اللغة: اسم مفعول من اشترك يشترك ومعناه المقارنة وخلاف الانفراد[٧].

واللفظ المشترك في الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة[٨].

ومن أمثلة المشترك لفظ (المولى)؛ فقد وضع للعتيق والمعتق، ولفظ

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب، فارسي الأصل، نشأ في البصرة، معروف بسيبويه، وتعني بالفارسية: رائحة التفاح، كان يطلب الآثار والفقه، فاستملى على حماد بن سلمة فلَحَنَ، فعابه حماد، فأنف من ذلك، فصحب الخليل ولازمه فبرع في النحو، وصنف "الكتاب" الذي أصبح عمدة في بابه، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ١٨٠هـ، وقيل غير ذلك .
انظر تاريخ بغداد (١٩٥/١٢)، معجم الأدباء (٤٩٩/٤)، بغية الوعاة (٢٢٩/٢).

(٢) وهو المتباين.

(٣) وهو المترادف.

(٤) وهو المشترك.

(٥) الكتاب (٢٤/١)، وانظر كتاب: ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد لأبي العباس المبرد ص٤٧.

(٦) الرسالة ص٥٢.

(٧) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شرك)، تهذيب اللغة مادة (شرك)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (شرك)، لسان العرب مادة (شرك).

(٨) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١١٦/٥)، كشف الأسرار (٣٧/١)، بيان المختصر (١٦٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٩، المحصول (٢٦١/١)، المنهاج مع نهاية السول (٥٦/٢)، البحر المحيط (١٢٢/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٣/١)، إرشاد الفحول (١٢٥/١)، الشامل (٥٦٥/٢).

(العين) وضع للعين الباصرة "الجارحة" ولعين الماء وللجاسوس ولحقيقة الشيء.

والذي يرجح أحد معاني المشترك هي القرائن المحيطة بالنص.

والاشتراك واقع في اللغة العربية، وفي القرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[١]، ولا خلاف بين العلماء القائلين بوقوع الاشتراك في أن إطلاق المشترك على أحد معنييه في موضع لا يفهم منه منع إطلاقه على معناه الآخر في موضع آخر، فلو كان ذلك كذلك لم يكن في اللغة العربية اشتراك أصلاً[٢].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[٣].

مثاله في الأسماء: لفظ (القرء) للحيض و الطهر.

ومثاله في الأفعال: لفظ (عسعس) بمعنى أقبل و أدبر.

ومثاله في الحروف: حرف الباء للتبعيض ولبيان الجنس ولغيره.

والأصل عدم الاشتراك في اللغة والقرآن الكريم، فإذا تردد اللفظ بين احتمال الاشتراك بالمعنى أو الانفراد فيه حُمل على الانفراد؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل[٤].

واللفظ المشترك إذا وجدت معه قرينة ترجح أحد معانيه فإنه يحمل عليه قطعاً[٥]، وإذا لم توجد معه قرينة ترجح أحد معانيه فله حالتان:

الحال الأولى: أن يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه لتضادهما مثل (القرء) للحيض وللطهر، فلا يحمل عليهما قطعاً، ويصير مجملاً يتوقف فيه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (١٩٨/١)، المحصول (٢٦٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٤/١، ٢٨)، البحر المحيط (١٢٢/٢-١٢٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٩٣/١)، المسودة (٩٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٣٩/١)، المعتمد (٢٢/١- ٢٣)، إرشاد الفحول (١٢٦/١)، الكتاب (٢٤/١)، الأضداد للأنباري ص ٣، الصاحبي في فقه اللغة ص٦٥، المخصص لابن سيده (٣/١)، المزهر (٣٦٩/١).

(٢) انظر أضواء البيان (١٨٣/١).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٧/١).

(٤) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، البحر المحيط (١٢٥/٢).
والمراد بالأصل هنا هو الغالب. انظر البحر المحيط (١٢٥/٢).

(٥) انظر البحر المحيط (١٢٧/٢).

ويطلب بيانه من غيره[1].

الحال الثانية: ألا يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه، وفي هذه الحال اختلف أهل العلم على أقوال[2]، أشهرها:

القول الأول: جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه، وهذا مذهب الجمهور[3] ورجّحه ابن تيمية[4] .....
والشنقيطي[5]، وأصحاب هذا القول اختلفوا: فمنهم من يجعل استعماله في كل معانييه من قبيل الحقيقة، ومنهم من يجعله من قبيل المجاز.

القول الثاني: عدم جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه لا حقيقة

---

(١) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٤٢٤/١)، البحر المحيط (١٢٧/٢-١٢٨)، إرشاد الفحول (١٣٣/١).

(٢) بعض أهل العلم يبحث هذه المسألة في باب العموم. انظر مفتاح الوصول ص٥٠٨، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠.
وبعضهم يبحثها في باب اللغات. انظر فواتح الرحموت (٢٠١/١)، المحصول (٢٦٨/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).
وبعضهم يبحثها في باب الإجمال. انظر المعتمد (٣٢٤/١).
ومحل الخلاف في حمل المشترك على جميع معانيه إنما هو في جعله يدل على كل واحد من معانيه على حدته مطابقة في اللفظة الواحدة من المتكلم الواحد في الوقت الواحد كدلالة العام على آحاد أفراده، وليس في جعل مجموع المعاني مدلولاً مطابقة كدلالة العشرة على آحادها، ولا بجعل كل واحد من المعاني مدلولاً مطابقة على البدل.
انظر كشف الأسرار (٤٠/١)، البحر المحيط (١٣٦/٢)، نهاية السول (١٢٧/٢).

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٧/٢)، الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، كشف الأسرار (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص١١٤، البرهان في أصول الفقه (٢٣٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، المنهاج مع نهاية السول (١٢٣/٢)، البحر المحيط (١٢٨/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢٩٥/٢)، العضد على ابن الحاجب (١١١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠، المعتمد (٣٢٥/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).

(٤) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥٠-٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).
وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ محبوسا بقلعة الشام، إمام علم متفنن مفسر محدث فقيه أصولي مجتهد، من تصانيفه: العقيدة الحموية، والواسطية، والتدمرية، ومقدمة في أصول التفسير، وقد امتحن وأوذي كثيرا بسبب تمسكه بعقيدة السلف الصالح.
انظر تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، البداية والنهاية (١٣٥/١٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩١/٤)، الدرر الكامنة (١٦٨/١).

(٥) انظر أضواء البيان (١٩/٢).

ولا مجازاً، ويكون بذلك مجملاً يتوقف فيه ويطلب بيانه من غيره، وهذا مذهب أكثر الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] والرازي من الشافعية[٣] وأبي الخطاب وابن القيم من الحنابلة[٤]، ..... وبعض المعتزلة[٥].

المعتزلة[٥].

القول الثالث: يجوز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، وهذا ظاهر كلام الباقلاني[٦] وإمام الحرمين الجويني[٧]،

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، أصول السرخسي (١٦٢/١، ١٩٤)، كشف الأسرار (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠١/١).

(٢) انظر مفتاح الوصول ص ٥٠٨.

(٣) انظر المحصول (٢٦٨/١).
والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين البكري التيمي القرشي الشافعي، من ذرية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، فخر الدين أبو عبد الله، الشهير بابن خطيب الري، ولد سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، مفسر أصولي متكلم، من تصانيفه: التفسير الكبير ، والمحصول في أصول الفقه، مناقب الإمام الشافعي، اعترف في آخر عمره بخطأ الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية.
انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٠٠.

(٤) انظر التمهيد (٢٣٨/٢)، جلاء الأفهام ص١٦٧-١٦٨، شرح الكوكب المنير (١٩٢/٣).
وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، إمام فقيه أصولي وَرِع، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، ورؤوس المسائل الخلافية، والهداية في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٥٨/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٧٠/١).
وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، إمام علم متفنن في جميع علوم الإسلام، وقد امتحن وأوذي وحبس مع شيخه ابن تيمية منفردا عنه، من مصنفاته:التبيان في أقسام القرآن، وتهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد في هدي خير العباد.
انظر الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)، الدرر الكامنة (١٣٧/٥)، طبقات المفسرين للداودي (٩٣/٢).

(٥) انظر المعتمد (٣٢٥/١).

(٦) انظر التقريب (٤٢٥/١)، والباقلاني هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري ثم البغدادي المالكي، القاضي أبو بكر، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٣٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ، من كتبه: إعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد، والتمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة.
انظر تاريخ بغداد (٣٦٤/٣)، وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

الجويني[1]، واشترط الجويني اتصال القرينة.

وفي المسألة أقوال أخرى[2].

* أسباب وجود المشترك:

المشترك اللفظي واقع في اللغة العربية، ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، من أهمها[3]:

١- اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها، فقد تضع قبيلة لفظاً لمعنى معين، وتضع قبيلة أخرى نفس اللفظ لمعنى آخر ... وهكذا، فينتقل إلينا اللفظ مستعملا في المعنيين أو أكثر.

٢- التطور الدلالي للغة، فقد يكون اللفظ موضوعاً لمعنى معين، ثم يتطور إطلاق اللفظ على أمر أو أمور أخرى لمعنى مشترك بينها، ثم يغفل الناس عن المعنى المشترك، فتصبح الكلمة للمعاني التي استعملوها فيها مشتركة اشتراكاً لفظياً، مثاله: لفظ (قرء) فقد وضع لغة للوقت المعلوم لأمر معين، ثم استعمل في الحيض لأن له مدة معلومة، واستعمل في الطهر لأن له وقتاً معلوماً، فصار اللفظ مشتركاً وضعاً للحيض وللطهر منه.

٣- قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل في غيره مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه معنى مجازي للفظ، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظ مشتركاً للمعنيين، ومثاله: لفظ (النكاح) فإنه يطلق على العقد وعلى الوطء، واختلف العلماء في تحديد المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للفظ.

---

(١) انظر البرهان (٢٣٦/١).
والجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري الشافعي، إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩ هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، إمام فقيه أصولي أديب واعظ، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، والرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية.
انظر وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٩١/٣).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، المحصول (٢٦٧/١)، البحر المحيط (١٢٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٨، الوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ص٢٥٨، الوجيز في أصول الفقه د.محمد الزحيلي (٧٧/٢).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ ﴾ الآية (هود: ٨): " المراد بالأُمَّةِ هنا: المدة من الزمن، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ الآية (يوسف: ٤٥)، أي: تذكر بعد مدة، واستعمل لفظ (الأمة) في القرآن أربعة استعمالات:

الأول: هو ما ذكرنا هنا من استعمال الأمة في البرهة من الزمن.

الثاني: استعمالها في الجماعة من الناس، وهو الاستعمال الغالب، كقوله: ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ الآية (القصص: ٢٣)، وقوله: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ ﴾ الآية (يونس: ٤٧)، وقوله: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً ﴾ الآية (البقرة: ٢١٣)، إلى غير ذلك من الآيات.

الثالث: استعمال (الأمة) في الرجل المقتدى به، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ الآية (النحل: ١٢٠).

الرابع: استعمال (الأمة) في الشريعة والطريقة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ الآية (الزخرف: ٢٢-٢٣)، وقوله: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ الآية (الأنبياء: ٩٢)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

وهذا مثال للاشتراك في الأسماء، والمحدد للمعنى المراد من المشترك اللفظي هو السياق وما يحيط بالنص من قرائن الأحوال.

٢-قال –رحمه الله تعالى- في المقدمة: "قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ (التكوير: ١٧) فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وقد جاءت آية تؤيد أن معناه في الآية: أدبر، وهي قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ﴿٣٣﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (المدثر:

(١) أضواء البيان (٣/١٧-١٨) بتصرف يسير.

٣٣ – ٣٤)، فيكون (عسعس) في الآية بمعنى أدبر، يطابق معنى آية المدثر هذه كما ترى، ولكن الغالب في القرآن أنه تعالى يقسم بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالفجر وضيائه إذا أشرق، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ الليل: (١ – ٢)، ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ۝٤﴾ الشمس: (٣ – ٤)، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ (الضحى: ١ – ٢)، إلى غير ذلك من الآيات، والحمل على الغالب أولى، وهذا هو اختيار ابن كثير[١]،

.....

وهو الظاهر خلافاً لابن جرير[٢][٣].

وهذا مثال للاشتراك في الأفعال، وكل واحد من المعنيين له ما يدل عليه، ولا يمتنع الحمل عليهما جميعاً بناءً على قول جمهور أهل العلم بجواز حمل المشترك اللفظي على معنييه إذا أمكن ذلك كما سبق بيانه، وبتطبيق هذه القاعدة يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في الجمع والتوفيق بين أقوال المفسرين.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ... ﴾ الآية (المائدة: ٦): " اعلم أن لفظة (مِن) في هذه الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض، فيتعيّن في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعيّن ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة –رحمهم الله تعالى جميعاً-، فإذا علمت ذلك: فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٣٨/٨)، وابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، إمام مفسر حافظ مؤرخ، ولد سنة ٧٠١هـ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، واختصار علوم الحديث، والبداية والنهاية.
انظر الدرر الكامنة (٤٤٥/١)، شذرات الذهب (٦٧/١)، الأعلام (٣١٩/١).

(٢) جامع البيان (١٦١/٢٤)، وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري، أبو جعفر، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ، إمام متفنن مجتهد كان له مذهب متبوع ثم اندثر، وكان زاهداً ورعاً، من مصنفاته: جامع البيان، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار.
انظر تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، معجم الأدباء (٢٤٢/٥)، معرفة القراء الكبار (٢٦٥/١).

(٣) أضواء البيان (١٠/١-١١).

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ (المائدة: ٦)، فقوله: ﴿مِّنۡ حَرَجٖ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها (مِن)، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نصٌّ في العموم كما تقرر في الأصول، فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون (مِن) لابتداء الغاية؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة ..."[1].

وهذا مثال للاشتراك في الحروف مع ترجيح ما دلَّ عليه السياق القرآني الكريم، وفيه بيان أثر المشترك اللفظي في الخلاف الفقهي في الأحكام الشرعية، دور السياق القرآني في الترجيح بين الأقوال.

(١) أضواء البيان (٢/٤٥-٤٦) بتصرف يسير.

المبحث الثاني
الترادف

الترادف لغة: التتابع، مأخوذ من الرديف، وهو ركوب اثنين على دابة واحدة[١].

اصطلاحاً: الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد[٢].

والترادف واقع في اللغة العربية والقرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[٣].

يقول سيبويه –رحمه الله- : (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٤]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٥]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٦])[٧].

ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة[٨]، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة[٩])[١٠].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[١١].

في الأسماء مثل: الأسد والسبع والليث والغضنفر كلها أسماء للأسد، ونحو ذلك.

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (ردف)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (ردف)، لسان العرب مادة (ردف)، الصحاح مادة (ردف).
(٢) انظر المحصول (٢٤٥/١)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (٥٨/٢)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، إرشاد الفحول (١٢٣/١)، الشامل (٥٦٩/٢).
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٥٣/١)، بيان المختصر للأصفهاني (١٧٥/١)، المحصول (٢٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٠/١)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤١/١)، إرشاد الفحول (١٢٣/١).
(٤) وهو المتباين.
(٥) وهو المترادف.
(٦) وهو المشترك.
(٧) الكتاب (٢٤/١)، وهو نص كلام أبي العباس المبرد أيضاً في كتابه: (ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد) ص٤٧.
(٨) وهو المترادف.
(٩) وهو المشترك.
(١٠) الرسالة ص٥٢.
(١١) انظر شرح الكوكب المنير (١٤١/١).

وفي الأفعال مثل: قعد وجلس، ومضى وذهب، ونحو ذلك.

وفي الحروف مثل: إلى وحتى لانتهاء الغاية.

وذهب ابن تيمية –رحمه الله- إلى أن الترادف في اللغة قليل، وفي ألفاظ القرآن الكريم فإنه إما نادر أو معدوم؛ وعلَّلَ لقوله بأنه قلَّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، ويرى بأن هذا من أسباب إعجاز القرآن الكريم[1].

ودليل وقوع الترادف في القرآن الكريم[2]: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦)، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ ﴿٧٢﴾﴾ (الصافات: ٧١ – ٧٢)

*** <u>أسباب وقوع الترادف:</u>**

الترادف واقع في اللغة العربية،ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، منها[3]:

١. أن يكون من واضعين أو أكثر؛ كأن تضع قبيلة اسماً لمعنى وتضع قبيلة أخرى اسماً آخر لنفس المعنى، ثم يشتهر الوضعان ويختفي الواضعان، وهذا هو أكثر الأسباب.

٢. قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل لفظ آخر لنفس المعنى مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه مجازي، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظان مترادفين، ومن أمثلته: تسمية اللغة لساناً، والزواج بناءً، والجاسوس عيناً، ونحو ذلك.

٣. فقدان الوصفية: فبعض المسميات يكون له وصف أو أكثر، مثل: السيف، له صفات كثيرة، منها: المهند أي المصنوع في الهند، والمشرفي أي المصنوع في مشرف وغيرهما، وبمرور الوقت والتوسع في الاستعمال تفقد الوصفية وتقترب من الاسمية شيئاً

---

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).

(٢) انظر البحر المحيط (١٠٨/٢).

(٣) انظر المحصول (٢٥٥/١)، الإبهاج للسبكي (٢٤١/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، إرشاد الفحول (١٢٤/١)، المزهر (٤٠٥/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم د. محمد الشايع ص٦٠.

فشيئاً حتى تندمج في الاسم وتصبح مرادفة له، فتستعمل هذه الألفاظ وقائلها لا يريد بها أكثر من المعنى العام لكلمة السيف.

* **فوائد الترادف:**

من فوائد الترادف[1]:

١. التوسعة على المتحدث في طرق التعبير عن المعاني المطلوبة.

٢. يعين على بلاغة القول، ورصانة التأليف، وإقامة وزن الشعر.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الباب في تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله-:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (الحجر: ٥٢): "وبيّن تعالى أن الوجل المذكور هنا هو الخوف؛ لقوله تعالى في القصة بعينها في هود: ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (هود: ٧٠)، وقوله في الذاريات: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (الذاريات: ٢٨)، وقد قدمنا أن من أنواع البيان في هذا الكتاب: بيان اللفظ بمرادف له أشهر منه كما هنا؛ لأن الخوف يرادف الوجل، وهو أشهر منه"[2].

٢-قال –رحمه الله تعالى- عند تفسيره لسورة الحج وبيان أحكامها: "ومن المعلوم أن جَمْعاً والمزدلفة والمشعر الحرام أسماء مترادفة، يراد بها شيء واحد، خلافاً لمن خصَّص المشعر الحرام بقزح دون باقي المزدلفة"[3].

---

(١) انظر المحصول (٢٥٥/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، المزهر (٤٠٦/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ص٧١-٧٢.

(٢) أضواء البيان (١٨١/٣) بتصرف يسير جداً.

(٣) أضواء البيان (٢٩٤/٥).

المبحث الثالث
العام والخاص

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: صيغ العموم.

المطلب الثالث: أنواع العام.

المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.

المطلب الخامس: حكم دلالة العام.

المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص.

المطلب السابع: حكم دلالة الخاص، وحكم التخصيص، وشروطه.

المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.

المطلب التاسع: أنواع المخصصات.

المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.

المطلب الأول
تعريف العام

العام لغة: الشامل[1]، وهو اسم فاعل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد[2].

والفرق بين العام والعموم: أن العام اسم فاعل ، والعموم مصدر فيكون تعريفه: استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد، فهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل[3].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (عمّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (عمم)، لسان العرب مادة (عمم).

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣١٨-٣١٩، وانظر الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، المحصول (٣٠٩/٢)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٣٥١/١)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣)، البلبل للطوفي ص٩٧، إرشاد الفحول (٥١١/١).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ العموم

صيغ العموم هي: الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق لغة، وتسمى أيضاً: ألفاظ العموم.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العموم له ألفاظ كثيرة وصيغ متعددة موضوعة له حقيقة[1]، وهي[2]:

١- ألفاظ الجموع مثل: كل وجميع ومعشر وكافة ونحوها[3].

وهي تعم ما تضاف إليه، ومن أمثلتها:

- قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (آل عمران: ١٨٥).
- قول الله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴾ (القمر: ٤٤)، وقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (ص: ٧٣).
- قول الله تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْ ﴾ (الرحمن: ٣٣).
- قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة: ٣٦).

٢- المعرف بـ (ال) الاستغراقية (ال الجنس):

---

(١) هذا مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين، ويسمى مذهب أرباب العموم.
انظر الفصول للجصاص (١١٥/١)، أصول السرخسي (١٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، إحكام الفصول ص٢٣١، شرح تنقيح الفصول ص١٩٢، البرهان في أصول الفقه (٢٢١/١)، المحصول (٣١٥/٢)، قواطع الأدلة (٢٨٤/١)، المستصفى (١٠٩/٢)، البحر المحيط (١٨/٣-١٩)، العدة (٤٨٥/٢)، المسودة (٢٣٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٦/٢)، روضة الناظر (٦٧٢/٢)، المعتمد (٢٠٩/١)، إرشاد الفحول (٥١٨/١).

(٢) انظر المصادر السابقة بالإضافة إلى الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٣-٤٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨١/٥-٨٦).

(٣) مثل قاطبة وعامة واختلف في سائر، ولا يوجد لهذه الصيغ أمثلة من القرآن الكريم.

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ (العصر: ٢) بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (العصر: ٣) ، فلو لم يعم كل إنسان لما استثنى الله الذين آمنوا منهم وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (المؤمنون: ١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤).

٣- المعرف بالإضافة:

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣)، فلفظ﴿ أَمْرِهِۦٓ ﴾ مفرد معرف بالإضافة فيعم جميع أوامر الله تعالى.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾ (النساء: ١١).

٤- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الامتنان:

مثالها في النفي:

- قول الله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (البقرة: ٢).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

ومثالها في النهي:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ (الحجرات: ١١).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ (التوبة: ٨٤).

ومثالها في الشرط:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾ (الحجرات: ٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٞ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ (التوبة: ٦).

ومثالها في الامتنان:

- قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾ (الفرقان: ٤٨).

٥- الأسماء الموصولة:

ومثال ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي... ﴾ (الأحقاف: ١٧)، بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِۖ إِنَّهُمْ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ (الأحقاف: ١٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ (النساء: ١٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٞ لِّلْأَبْرَارِ ﴾ (آل عمران: ١٩٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعٗا وَكَرْهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأٓصَالِ ﴾ (الرعد: ١٥).

٦- أسماء الشرط:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٖ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾

(البقرة: ٢٧٢).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيْنَمَا** تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ (النساء: ٧٨).

٧- أسماء الاستفهام:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **مَن** ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيُّكُمْ** يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ (النمل: ٣٨).

٨- النكرة الموصوفة:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَلَأَمَةٌ** مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ... **وَلَعَبْدٌ** مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢١).

- قول الله تعالى: ﴿ **قَوْلٌ** مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٣).

٩- ضمير الجمع (الواو):

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ** ٱلصَّلَوٰةَ **وَءَاتُواْ** ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ١١٠).

- قول الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ **وَقُومُواْ** لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

* **ملحوظة:**

ذكر بعض أهل العلم في ضابط الاستدلال على عموم اللفظ هو أنه يصح الاستثناء منه إلا في الأعداد؛ إذ الاستثناء: إخراج ما لولاه لوجب دخوله في

المستثنى منه، مما يدل على اندراج كل أفراد العام تحته[1].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بصيغ العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- : "وقد تقرر في الأصول أن المفرد إذا أُضيف إلى معرفة كان من صيغ العموم؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ (النور: ٦٣)، وقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾(إبراهيم: ٣٤)"[2].

فلفظة: ﴿أَمْرِهِۦٓ﴾ مفردة أضيفت إلى معرفة: ضمير الغائب العائد على لفظ الجلالة (الله) -وهو أعرف المعارف-، فتعم جميع أوامر الله سبحانه وتعالى.

ومثله لفظة: ﴿نِعْمَتَ﴾ بعد إضافتها إلى لفظ الجلالة (الله) تعم جميع نعم الله سبحانه وتعالى.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق؛ وذلك لأنه تعالى عبَّر بـ (ما) الموصولة في قوله:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله صلاتها"[3].

فما الموصولة بمعنى (الذي) تعم كل ما تشمله من صلاتها، فيكون المعنى: لا جناح عليها في الذي تفتدي به أي شيء كان قليلاً أو كثيراً.

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (١٥٢/٣).
(٢) أضواء البيان (١١٠/١)، وانظر (٢٤٦/٣، ٣٠٨)، (٤١٦/٤)
(٣) أضواء البيان (٢٤٦/١).

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾(الحج: ٢٧): " والرجال في الآية جمع راجل، وهو الماشي على رجليه، والضامر البعير ونحوه المهزول الذي أتعبه السفر، وقوله: ﴿يَأْتِينَ﴾ يعني الضوامر المعبر عنها بلفظ: ﴿ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾؛ لأنه في معنى: (وعلى ضوامر يأتين من كل فج عميق)؛ لأن لفظة (كل) صيغة عموم، يشمل ضوامر كثيرة، والفج: الطريق، وجمعه: فجاج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (الأنبياء: ٣١)، والعميق: البعيد"[١].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-.

٤- قال –رحمه الله-: " وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق الامتنان تعم؛ كقوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (الفرقان: ٤٨)، أي:فكل ماء نازل من السماء طهور، وكذلك النكرة في سياق النفي أو الشرط أو النهي؛ كقوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ (الأعراف: ٥٩، ومواضع أخرى)، وقوله: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ الآية (التوبة: ٦)، وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ الآية (الإنسان: ٢٤)"[٢].

قوله تعالى: ﴿ مَآءً ﴾ في قوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ نكرة في سياق الامتنان فتعم كل ماء نازل من السماء.

وقوله تعالى: ﴿إِلَٰهٍ ﴾ في قوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ نكرة في سياق النفي، وسبقت بـ ﴿مِّنْ﴾ فتكون نصاً صريحاً في العموم[٣]، فتعم كل الآلهة، فيكون المعنى ما لكم أي إله غير الله تعالى.

---

(١) أضواء البيان (٦٩/٥)، وانظر (٣٩٧/٢)، (٥٦٠/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٨٧/٣).
(٣) انظر أضواء البيان (١٣/١)، (٤٥/٢)، (٣٥٠/٣)، (٢٢٠/٤، ٣٤٩)، (٧٢١/٦)، (٦٩٠/٧).

وقوله تعالى: ﴿أَحَدٌ﴾ في قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فيكون المعنى: أي أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله –سبحانه وتعالى-.

وقوله تعالى: ﴿ءَاثِمًا﴾ وقوله: ﴿كَفُورًا﴾ في قوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ نكرتان في سياق النهي فتفيدان العموم، فتعم كل الآثمين وكل الكفار.

٥-قال –رحمه الله-: " قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) يدل بعمومه على منع جمع الأختين بملك اليمين؛ لأن الألف واللام في (الأختين): صيغة عموم تشمل كل أختين، سواء كانتا بعقد أو ملك يمين، ولذا قال عثمان –رضي الله عنه- لما سئل عن جمع الأختين بملك اليمين: (أحلتهما آية وحرمتهما أخرى)، يعني بالآية المحللة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦، المعارج: ٢٩-٣٠)، وبالمحرمة: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)"[1].

قوله تعالى: ﴿ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ معرّف بالألف واللام (أل) وهي من صيغ العموم، فتعم أي أختين، فيفيد قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ تحريم الجمع بين أي أختين، واسم الموصول (الذين) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ صيغة عموم، فيعم كل ما تشمله اللفظة من صلاتها، واستثنى الله تعالى من ذلك: الأزواج وملك اليمين، وقد رجّح الشيخ –رحمه الله- عموم آية النساء على عموم آيتي المؤمنين والمعارج من خمسة أوجه[2]، وليس هنا

(١) أضواء البيان (٨٣١/٥) بتصرف يسير.
(٢) انظر أضواء البيان (٨٣٢/٥).

مقام ترجيح.

٦- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾(الأنبياء: ٣): " وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة"[1].

ما يهمنا في هذا المثال التطبيقي بيان أن واو الجماعة في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾ يفيد العموم، ولكن الله تعالى خصصَّ هذا العموم بأنه قصره على الذين ظلموا منهم بإبدال البعض من الكل في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾، فيكون قول الكفار: ﴿هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ مخصوص بـ ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾.

وبهذه الأمثلة التطبيقية السابقة يتضح جلياً أثر معرفة صيغ العموم في تفسير كلام الله تعالى وبيان شمول دلالة النص العام لكل من يصلح له الخطاب.

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

المطلب الثالث
أنواع العام

ينقسم العام إلى ثلاثة أنواع[1]:

١- عام باقٍ على عمومه.

٢- عام أريد به الخصوص.

٣- عام مخصوص.

* ومن أمثلة العام الباقي على عمومه في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا ﴾(هود: ٦).

- قول الله تعالى:﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

- قول الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾ (الرحمن: ٢٦).

فهذه الآيات تقرر سنناً إلهية لا تتبدل ولا تتغير[2].

وقد قال البلقيني[3] –رحمه الله- عن هذا النوع من العموم: (مثاله عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص)[4].

وذكر الزركشي –رحمه الله- بأنه كثير في القرآن الكريم، وذكر بعض

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢)، الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٦/٥-٨٩)، الرسالة للشافعي ص٥١-٦٢، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٢/٢) تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٢) انظر الرسالة للشافعي ص٥٣-٥٤، تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني العسقلاني الشافعي، سراج الدين القاضي، إمام محدث فقيه أصولي، ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ، تولى القضاء في دمشق من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، والتدريب في الفقه.
انظر الضوء اللامع (٨٥/٦)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٢٩/١)، الأعلام (٤٦/٥).

(٤) نقله عنه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١٤١٤/٤).

الآيات الدالة على ما يقول[1].

وقد حاول السيوطي –رحمه الله- التوفيق بين القولين بأن استظهر أن مراد البلقيني –رحمه الله- أنه عزيز في آيات الأحكام الفرعية، ثم قال: (وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها، وهي قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فإنه لا خصوص فيها)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الرحمن: ٢٦ – ٢٧): "ما تضمنته هذه الآية الكريمة من فناء كل من على الأرض وبقاء وجهه –جل وعلا- المتصف بالجلال والإكرام، جاء موضحاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ (القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾ (الفرقان: ٥٨)، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، العنكبوت: ٥٧)، إلى غير ذلك من الآيات"[3].

فبيّن –رحمه الله- أن قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ عامة باقية على عمومها، تفيد فناء كل من على الأرض، وبقاء الحي الذي لا يموت –جل وعلا-، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢).
(٢) الإتقان في علوم القرآن (١٤١٥/٤).
(٣) أضواء البيان (٨٠١/٧).

ٱلسَّعِيرِ ﴾ (الشورى: ٧): "وإنما سمي يوم القيامة يوم الجمع؛ لأن الله يجمع فيه جميع الخلائق، ... وقد بيّن تعالى شمول ذلك الجمع لجميع الدواب والطير في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾ (الأنعام: ٣٨)، والآيات الدالة على الجمع المذكور كثيرة"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الحشر يوم القيامة يعم جميع الدواب والطيور، وذلك لأن قوله تعالى في هذه الآية: (دابة) و(طائر) نكرتان في سياق النفي فتعم كل دابة تدب على الأرض، وكل طائر يطير بجناحيه، وكلهم إلى ربهم يحشرون، وهذه الآية عامة باقية على عمومها.

* ومن أمثلة العام الذي يراد به الخصوص في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (آل عمران: ١٧٣)، فالقائل واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجعي ، أو أعرابي من خزاعة كما قاله بعض أهل التفسير[٢]، قال أبو علي الفارسي[٣] –رحمه الله-: "ومما يقوي أن المراد به واحد قوله: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ (آل عمران: ١٧٥)، فوقعت الإشارة بقوله ﴿ذَٰلِكُمُ﴾ إلى واحد بعينه، ولو كان المعني به جمعاً لقال: (إنما أولئكم الشياطين)، فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ"[٤].

- قول الله تعالى: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ الآية

---

(١) أضواء البيان (٧/١٧١-١٧٢).
(٢) انظر تفسير جامع البيان للطبري (٣/٥٣١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٧٠).
(٣) هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي، أبو علي، إمام نحوي، كان متهماً بالاعتزال، ولد سنة ٢٨٨هـ، وتوفي سنة ٣٧٧هـ، له كتاب الحجة في علل القراءات، والتذكرة في علوم العربية، والإيضاح في قواعد العربية.
انظر تاريخ بغداد (٨/٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٧٩)، بغية الوعاة (١/٤٩٦).
(٤) نقله عنه الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢/٢٢٠)، والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤١٦)، وانظر أضواء البيان (١/٣٥٢).

(النساء: ٥٤)، فالمقصود بالناس هنا الرسول –صلى الله عليه وسلم- لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة.

- قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ (البقرة: ١٩٩)، فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس –رضي الله عنهما- في تفسيره للآية من حيث أفاض إبراهيم –عليه السلام-.

- قول الله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ ﴾ الآية (آل عمران: ٣٩)، المنادي هو جبريل –عليه السلام- كما في قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه-[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢): "المراد بالظلم هنا الشرك كما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في صحيح البخاري[2] وغيره من حديث عبدالله ابن مسعود –رضي الله عنه-، وقد بيّنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣)، وقوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٥٤)، وقوله: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (يونس: ١٠٦)"[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٢٧٠/٤)، وقراءة ابن مسعود (فناداه) بالألف على التذكير. انظر إعراب القرآن للنحاس (٣٧٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/١).
وقرأ حمزة والكسائي بالألف على التذكير مع الإمالة. انظر الكشف لمكي بن أبي طالب (٣٤٢/١)، جامع البيان لأبي عمرو الداني (٩٦٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (النساء: ١٢٥)، وقوله: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ (النحل: ١٢٠)، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١١٤)، برقم (٣٣٦٠).

(٣) أضواء البيان (٢٣٧/٢).

فلفظ (ظلم) في آية الأنعام نكرة في سياق النفي، فتعم كل أنواع الظلم كبيره وصغيره، ولكن بيّن النبي –صلى الله عليه وسلم- أن عموم الظلم غير مراد، وإنما المراد خصوص الظلم الأكبر الذي هو الشرك.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٤): " المراد به: بعض الأعراب، ... لأن الله بيّن في موضع آخر أن منهم من ليس كذلك، وذلك في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (التوبة: ٩٩)"[1].

المراد بعموم الأعراب في هذه الآية خصوص بعض الأعراب لا كلهم كما ذكر الشيخ –رحمه الله-؛ لأن الواقع يشهد بإيمان بعض الأعراب وكفر بعضهم، وهذه قرينة على عدم إرادة العموم في الآية، وقد أكد الشيخ هذا المعنى بشهادة القرآن الكريم نفسه لبعض الأعراب بالإيمان كما في آية سورة التوبة.

وبعدم معرفة هذا النوع من العموم يقع المفسر في الخطأ في تفسير الآيات العامة المراد بها الخصوص بحسب صيغ العموم؛ لأن عمومها غير مراد.

* وأمثلة العام المخصوص كثيرة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، وسيأتي ذكر بعض أمثلته من القرآن الكريم عند الحديث عن المخصصات.

وهذا النوع ظاهر في العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه.

---

(١) أضواء البيان (٦٧٦/٧).

المطلب الرابع
الفرق بين العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص

يفرق أهل العلم بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص بعدة فروق[1]، أهمها:

١- العام المراد به الخصوص لم يرد به شموله لجميع أفراده لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد أو أفراد منها، بينما العام المخصوص أريد به شموله لجميع أفراده من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم.

٢- العام المراد به الخصوص مجاز قطعاً –عند القائلين به- لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي الذي هو العموم واستعماله في بعض أفراده، بخلاف العام المخصوص فالصحيح أنه استعمل في معناه الحقيقي.

٣- العام المراد به الخصوص قرينته عقلية، بخلاف العام المخصوص فإن قرينته لفظية.

٤- العام المراد به الخصوص قرينته لا تنفك عنه، والعام المخصوص قد تنفك قرينته عنه.

٥- العام المراد به الخصوص يصح أن يراد به واحد اتفاقاً، بينما في العام المخصوص خلاف.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٩/٥-٩١)، البحر المحيط (٢٤٩/٣-٢٥١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥/٢-٩)، شرح الكوكب المنير (١٦٥/٣-١٦٨)، إرشاد الفحول (٦١٠/٢).

المطلب الخامس
حكم دلالة العام

تختلف دلالة العام –أي شموله لجميع أفراده- بين القطعية والظنية[١] بحسب نوعه:

فالعام الباقي على عمومه دلالته على العموم قطعية؛ لقيام الدليل على انتفاء احتمال إرادة الخصوص[٢].

والعام المراد به الخصوص، دلالته على الخصوص قطعية؛ لقيام الدليل على إرادة بعض أفراده بهذا اللفظ العام[٣].

والعام إذا لم تصحبه قرينة تدل على بقائه على عمومه أو على أن المراد به الخصوص، فدلالته على أصل معناه قطعية بلا خلاف[٤]؛ لعدم احتمال خروجه بالتخصيص، وإنما ينتهي إليه التخصيص[٥]، وأما دلالته على شموله لكل فرد من أفراده ففيها تفصيل؛ لأن له حالين:

الأولى: أن يدخله التخصيص (أن يقوم دليل على تخصيصه).

الثانية: ألا يدخله التخصيص (ألا يقوم دليل على تخصيصه).

فدلالته على العموم بعد تخصيصه ظنية على بقية أفراده باتفاق أهل العلم[٦]؛ لأن الغالب في الدليل المخصص أن يكون معلَّلاً بمعنى قام عليه

---

(١) المراد بالقطع هنا: هو انتفاء احتمال التخصيص الناشئ عن دليل، لا نفي احتمال التخصيص مطلقاً، فإذا لم يقم دليل على تخصيص العام، فإن دلالته على العموم تبقى قطعية، والمراد بالظن: أن صيغ العموم تحتمل الخصوص احتمالاً ناشئاً عن دليل، ولكن العموم أرجح من الخصوص. انظر فواتح الرحموت (٢٦٥/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١.

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٨/١-٤٠٩)، تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) انظر تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٤) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٠٨/١)، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٦.
والمقصود بأصل معناه: الواحد في غير الجمع، والاثنين أو الثلاثة فيما هو جمع، وهذا الخلاف في أصل الجمع مبني على الخلاف في مسألة أقل الجمع.

(٥) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٨/١).

(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، أصول الفقه لزكريا البرديسي ص٤٠٣، تفسير النصوص (٩١/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٥٣/٢).

التخصيص، وهذه العلة قد تتحقق في بعض أفراد العام الباقية بعد هذا التخصيص، ولهذا يحتمل خروجها عن دلالة العام، وبهذا تكون دلالة العام على بقية الأفراد ظنية[١].

وهذه الظنية لا تقدح في حجية العام على بقية الأفراد التي لم تخص[٢].

وأما دلالته على العموم إذا لم يدخله التخصيص فمحل خلاف بين أهل العلم.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن دلالته على استغراقه وشموله لجميع أفراده ظنية لا قطعية[٣]، مستدلين باستقرائهم للنصوص الشرعية العامة؛ حيث أنه ما من عام إلا وقد خص إلا نادراً حتى شاع بين أهل العلم بأنه ما من عام إلا وقد خص، وإذا كان تخصيصه هو الغالب فإن احتمال تخصيص كل لفظ عام يكون قريباً إلا بقرينة تمنع ذلك، ولهذا يُؤكد العام بـ (كل و أجمعين ونحوهما) لدفع احتمال التخصيص، وإذا ثبت الاحتمال انتفى اليقين والقطع في دلالته على كل فرد من أفراده بخصوصه، فتكون ظنية، وأضاف بعضهم في أدلة ظنيته بأنه يجوز أخراج بعض أفراده بالاستثناء ونحوه، فلو كانت دلالته قطعية لم يصح ذلك[٤].

وذهب جمهور الحنفية[٥] إلى أن دلالته على كل فرد بخصوصه قطعية، مستدلين بأن للعموم ألفاظاً وضعت حقيقة عند جمهور أهل العلم، واللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً له وثابتاً به قطعاً عند إطلاقه حتى يقوم دليل على خلافه، وما دام اللفظ موضوعاً للعموم فإن العموم يلزم ويثبت به قطعاً حتى يقوم دليل على التخصيص، ومجرد احتمال التخصيص لا أثر له في الألفاظ[٦].

---

(١) تفسير النصوص (٢/٩١-٩٢).
(٢) انظر ص١٤١ من هذا البحث.
(٣) انظر الفقيه والمتفقه (١/١٠٧)، شرح اللمع (٣/٣٦٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٣-٤٤)، العدة (٢/٦٢٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/١٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٤)، إرشاد الفحول (٢/٧٠٥-٧٠٦)، تفسير النصوص (٢/٩٢-٩٤)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٢/٥٣-٥٤).
(٤) انظر الوجيز للزحيلي (٢/٥٤).
(٥) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٥/٨٠)، أصول السرخسي (١/١٣٢)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٣٠٤).
(٦) انظر أصول السرخسي (١/١٣٦)، التوضيح (١/٤٠)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (٢/٩٤).

وثمرة الخلاف السابق في قوة دلالة العام يكمن في مسألتين مهمتين تتعلقان ببناء الخاص على العام في تفسير النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها[1]:

الأولى: إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

الثانية: حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

المسألة الأولى

إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

فالجمهور بناءً على ما سبق لا يحكمون بالتعارض بينهما لعدم تساويهما في القوة؛ فالخاص قطعي الدلالة، والعام عندهم ظني الدلالة، والتعارض بينهما منتفٍ، وإنما يخصصون العام بالخاص، فيعملون بالخاص فيما دلَّ عليه، وبالعام فيما وراء ذلك.

بينما الحنفية يخالفون الجمهور بناء على اختلافهم معهم في حكم دلالة العام، فيحكمون بتعارض العام مع الخاص، ويكون التعارض في القدر الذي دلَّ عليه الخاص فقط؛ لأن كلاً منهما قطعي الدلالة في رأيهم، وحينئذ يلجؤون إلى أحد ثلاثة احتمالات:

١. إذا عُلِمَ مجيء الخاص بعد العام من غير تراخٍ يحكمون بتخصيص العام.
٢. إذا علم مجيء الخاص بعد العام بتراخٍ يحكمون بنسخ الخاص للعام في القدر الذي اختلفا فيه.
٣. إذا لم يعلم مقارنة الخاص للعام أو تأخره عنه يحكمون بالتعارض، وحينئذ يعمل بالراجح منهما، فإن عدم المرجح لا يعمل بأيٍّ منهما فيما دلَّ عليه الخاص.

ويمثلون للأول بقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (البقرة:

(١) انظر أصول السرخسي (١٣٢/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (١٠٠/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٤/٢).

١٨٥) مع قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥) مع قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

ويمثلون للثاني بقوله تعالى في شأن القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (النور: ٤ – ٥) مع قوله تعالى في شأن اللعان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (النور: ٦ – ٩)، فآيات اللعان وإن كانت متصلة بالنظم مع آيات القذف إلا أنه ثبت في السنة تأخرها عنها في النزول، فقد روى البخاري ومسلم أن هلال بن أمية –رضي الله عنه- قذف امرأته برجل عند النبي –صلى الله عليه وسلم-، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم-:(البينة أو حدٌّ في ظهرك)، فقال هلال –رضي الله عنه-: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! ثم بعد ذلك نزلت آيات اللّعان[1].

ويمثلون للثالث من السنة النبوية[2]، وهو غير داخل في حدود بحثي.

المسألة الثانية

حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ (النور: ٨)، عن ابن عباس – رضي الله عنه-، برقم (٤٧٤٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللعان، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه-، برقم (١٤٩٦).

(٢) انظر التوضيح مع التلويح (٤١/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥٣، تفسير النصوص (١٠٧/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٥/٢).

تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

فالحنفية بناء على ما سبق لا يجيزون هذا التخصيص؛ لأن العام من القرآن الكريم أو السنة النبوية المتواترة قطعي في ثبوته وفي دلالته عندهم، والقطعي لا يصح تخصيصه بالظني، ويترتب على هذا الرأي تفريعات فقهية.

وذهب جمهور العلماء بناء على رأيهم السابق في دلالة العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه إلى جواز التخصيص بالدليل الظني كخبر الآحاد أو القياس الذي ثبتت علته بنص أو إجماع؛ لأنهما وإن كانا ظنيا الثبوت إلا أنهما قطعيا الدلالة لأنهما من الخاص، والخاص قطعي الدلالة كما سيأتي، وعام القرآن أو السنة المتواترة قطعي الثبوت ظني الدلالة، فتعادلا فجاز أن يخصص عام القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس الصحيح، ويترتب على هذا تفريعات فقهية.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يأتي:

١. لأن عمل الصحابة على هذا، فقد خصصوا قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[(١)]، وخصصوا آيات المواريث بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[(٢)]، وغير ذلك كثير، وقد نقل أبو يعلى[(٣)] –رحمه الله- إجماعهم على ذلك ثم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٤٥٦٤) واللفظ له، والترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢١١٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: توريث القاتل، برقم (٦٣٦٧)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: القاتل لا يرث، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢٦٤٥)، وعن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٢٦٤٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم (١٦٧١).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي، القاضي أبو يعلى، إمام أصولي فقيه، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨، له العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وأحكام =

قال: (وإذا انعقد إجماعهم على ذلك لم يجز مخالفته)[1]، وقال الغزالي[2] –رحمه الله-: (وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع، وإنما الاحتمال في صِدق الراوي، و لا تكليف علينا في اعتقاد صدقه، فإن سفك الدم وتحليل البُضْع واجب بقول عدلين قطعاً، مع أنّا لا نقطع بصدقهما، فوجوب العمل بالخبر مقطوع به، وكونُ العموم مستغرقاً غير مقطوع به)[3].

٢. أن التخصيص بيان، والبيان يجوز فيه أن يكون أضعف من المبيَّن، ولذلك يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد والقرآن الكريم بالسنة النبوية.

القرآن.
طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، تاريخ بغداد (٤٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

(١) العدة في أصول الفقه (٥٥٢/٢).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، أبو حامد، يلقب بحجة الإسلام، إمام فقيه أصولي متصوف، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، من كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والوجيز والوسيط والبسيط في فقه الشافعية.
انظر تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، طبقات الشافية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(٣) المستصفى من علم الأصول (١٦٠/٢).

المطلب السادس

تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص

مادة خصّ لغة: الإفراد بالشيء وقطع المشاركة فيه[١].

والخاص اصطلاحاً: اللفظ الدال على واحد بعينه[٢].

وقد يكون الخاص واحداً بالشخص كأسماء الأعلام مثل محمد وزيد، وقد يكون خاصاً بالنوع مثل رجل امرأة وفرس، وقد يكون خاصاً بالجنس مثل إنسان، وقد يكون خاصاً بالمعاني لا الذوات مثل العلم والجهل، وقد يكون خاصاً بأفراد محصورين كأسماء الأعداد مثل ثلاثة وعشرة[٣].

* **ملحوظة:**

أسماء الأعداد باعتبار المجموع واحد موضوع لمعنى معين فكان خاصاً، وتركبه من أفراد لا يقدح في خصوصه[٤].

ولذلك زاد بعض أهل العلم في تعريف الخاص: (وما دلَّ على كثرة مخصوصة)، ويقصد بذلك أسماء الأعداد[٥].

والخصوص اصطلاحاً: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه[٦].

وتخصيص العام اصطلاحاً: هو قصر العام على بعض أفراده[٧].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (خصّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (خصص)، لسان العرب مادة (خصص).

(٢) المسودة (٩٩٧/٢)، وانظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥-١٠٢)، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٤٨، الوجيز لزيدان ص٢٢٢-٢٢٣، تفسير النصوص (١٣٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٢٢، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٥) انظر التوضيح مع التلويح (٥٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣)، تفسير النصوص (١٣٦/٢).

(٦) البحر المحيط (٢٤٠/٣).

(٧) انظر فواتح الرحموت (٣٠٠/١)، شرح اللمع (٣٤١/١)، المحصول (٧/٣)، قواطع الأدلة (٣٣٩/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣).

وعرفه الشوكاني[1] بقوله: هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصِّص[2].

وتخصيص العام هو المقصود بالذكر في هذا الباب[3].

* حكم دلالة الخاص:

اتفق أهل العلم على أن دلالة الخاص على معناه الذي وضع له حقيقة هي دلالة قطعية، فهو يثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ولا يصرف عن المعنى الذي دل عليه إلا بدليل[4].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، توفي سنة ١٢٥٠هـ، مفسر أصولي فقيه مجتهد، ولي قضاء صنعاء، مكثر من التصنيف، له ما يقارب ١١٤ مؤلفاً، منها: فتح القدير في التفسير، والتحف بمذهب السلف، والدرر البهية في المسائل الفقهية.
انظر الأعلام (٢٩٨/٦)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٢٢٨٩/٣).

(٢) إرشاد الفحول (٦٣٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط (٢٤١/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان (١٠٢/٥)، أصول السرخسي (١٢٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٩/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، شرح اللمع (٣٦٥/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٣/٢-٤٤)، العدة (٦٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٠٥/٢-٧٠٦).

المطلب السابع
حكم التخصيص وشروطه

اتفق أهل العلم المثبتين لصيغ العموم على جواز تخصيص العام[١]، قال الغزالي –رحمه الله-: (لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل)[٢].

ولكنهم اختلفوا في شروطه إلى فريقين:

الفريق الأول -وهم جمهور العلماء-: اشترطوا في المخصص إذا كان منفصلاً ألا يتأخر وروده عن وقت العمل بالنص العام، فإن تأخر كان ناسخاً لا مخصِّصاً[٣].

الفريق الثاني –وهم الحنفية-: اشترطوا في المخصص شرطين[٤]:

١- أن يكون لفظيًّا ومستقلاً عن النص العام.

٢- أن يكون مقارناً له في الزمان.

فإن كان غير مستقل كالشرط والاستثناء يسمى عندهم قصراً لا تخصيصاً؛ لأنه لابد للتخصيص عندهم من معنى المعارضة وليس فيهما ذلك، وإن كان غير مقارن له في الزمان يسمى نسخاً ضمنياً أو جزئياً[٥].

وهذا الرأي ناتج عن رأيهم في كون دلالة العام قطعية[٦].

ونتج عن الاختلاف السابق بين الجمهور والحنفية اختلافهم في مخصصات العام، ولكن غالب الاختلاف لفظي؛ فما يسمى عند الجمهور

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٤١٠/٢)، المستصفى (١٥٢/٢)، روضة الناظر (٧٢١/٢)، قواعد الأصول ص٥٩، إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٢) انظر المستصفى (١٥٢/٢)، وقد ذكر الآمدي في الإحكام (٤١٠/٢) أن شذوذاً خالفوا في هذا، ومثله الشوكاني في إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٣) انظر تقريب الوصول لابن جزي ص(٧٦، ١٢٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥١-٥٢، المحصول (١٠٤/٣-١٠٦)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٤/٣، ٤٠٨)، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٤٢/٢-٤٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٤٢، المعتمد (٢٧٦/١-٢٧٧)، إرشاد الفحول (٦٣٢/٢، ٧٠٣-٧٠٦).

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠٦/١).

(٥) انظر أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٧٣، تفسير النصوص (٨٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

(٦) انظر التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (١٨/٥-١٩).

تخصيصاً قد يسمى عند الحنفية قصراً أو نسخاً جزئياً (ضمنياً)[1].

(١) انظر الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

المطلب الثامن
الفرق بين التخصيص والنسخ

السلف المتقدمون يطلقون على التخصيص اسم النسخ، أما المتأخرون فلا يطلقون عليه ذلك[1]، ويفرقون بينهما بفروق عدة، منها[2]:

١. التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ العام، والنسخ رفع للحكم بعد ثبوته.

٢. يجوز اقتران التخصيص باللفظ العام، بل قد يلزم أحياناً كما في الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من الكل، بينما يشترط في النسخ: التراخي بين الناسخ والمنسوخ.

٣. التخصيص لا يدخل إلا على اللفظ العام، بينما النسخ يدخل على اللفظ العام واللفظ الخاص مثل نسخ استقبال بيت المقدس بالبيت الحرام.

٤. التخصيص قد يقع بغير خطاب كالتخصيص بالقياس والعقل والعرف المقارن عند القائلين بذلك، بخلاف النسخ فلا يقع إلا بخطاب جديد.

٥. التخصيص يكون في الخبر وفي الإنشاء، بخلاف النسخ الذي لا يكون إلا في الإنشاء فقط.

٦. في التخصيص تنتفي دلالة العام على صورة التخصيص فقط، وتبقى دلالته –أي العام- على ما عدا صورة التخصيص، بينما في النسخ لا يبقى للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته.

٧. لا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالعام، بينما النسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ.

---

(١) انظر المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠٠-١٠١.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٣٠، تقريب الوصول لابن جزي ص١٢٥، المحصول (٨/٣-٩)، الإحكام للآمدي (١٦١/٣)، المستصفى (٢١١/١)، البحر المحيط (٢٤٣/٣-٢٤٥)، العدة (٧٧٩/٣-٧٨٠)، روضة الناظر (٢٨٩/١-٢٩١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٩، المذكرة على روضة الناظر ص١٠٠-١٠٤، إرشاد الفحول (٦٣٠/٢-٦٣٣)، المعتمد (٢٥١/١-٢٥٢).

المطلب التاسع
أنواع المخصصات

دلّ الاستقراء على أن المخصصات للعموم تنقسم إلى قسمين[1]:

١- مخصصات متصلة (غير مستقلة).

٢- مخصصات منفصلة (مستقلة).

القسم الأول: المخصصات المتصلة:

هي ما لا تستقل بنفسها، بل تكون مذكورة مع اللفظ العام[2].

وهي خمسة أنواع:

١. التخصيص بالاستثناء.

٢. التخصيص بالشرط.

٣. التخصيص بالصفة.

٤. التخصيص بالغاية.

٥. التخصيص ببدل البعض من الكل.

النوع الأول
التخصيص بالاستثناء.

الاستثناء: قول متصل يدل بحرف (إلا) أو إحدى أخواتها[3] على أن

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٣/٤٦-٤٩)، الزيادة والإحسان (٥/٩٤-١٠١)، أضواء البيان (٥/٨٣)، فواتح الرحموت (١/٣١٦)، الإحكام للآمدي (٢/٤١٦)، البحر المحيط (٣/٢٧٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٧، ٢٨١)، إرشاد الفحول (٢/٦٣٩).

(٢) انظر فواتح الرحموت (١/٣١٦)، البحر المحيط للزركشي (٣/٢٧٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨١).

(٣) من أخواتها: غير، عدا، ما عدا، سوى، خلا، ما خلا، حاشى، ليس، ونحوها. انظر شرح اللمع (١/٤٠)، المستصفى (٢/١٧٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، القواعد لابن اللحام (٢/٩٣٥-٩٣٦).

المذكور بعده غير مراد بالقول الأول[1].

وبهذا يكون التخصيص بالاستثناء: قصر العام على بعض أفراده بالاستثناء بأداة (إلا) أو إحدى أخواتها[2].

ومن أمثلته:

- قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ (النحل: ١٠٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ٢٢٤ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ٢٢٥ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ ٢٢٦ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۚ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ٢٢٧ ﴾ (الشعراء: ٢٢٤ – ٢٢٧).

وقد اشترط العلماء –رحمهم الله- للاستثناء شروطاً حتى يكون مخصِّصاً، وهي[3]:

١- أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه (وهو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وأن يحكم عليه بنقيض ما حكم به على المستثنى منه).

٢- أن يكون الاستثناء غير مستغرق، واختلفوا في استثناء النصف أو أكثر.

*** <u>مسألة:</u>**

---

(١) الشامل (٦٣٥/٢)، وانظر المستصفى (١٦٣/٢)، الإحكام للآمدي (٤١٨/٢)، العدة (٦٥٩/٢)، روضة الناظر (٧٤٢/٢).

(٢) الشامل (٦٣٦/٢-٦٣٧).

(٣) انظر أضواء البيان (١٠٣/٤)، المستصفى (١٨٠/٢)، المحصول (٢٩/٣-٣٩)، نهاية السول (٤١٠/٢)، جمع الجوامع (١١/٢)، العدة (٦٦٠/٢، ٦٦٦، ٦٧٣)، المسودة (٣٤٥/١، ٣٥٠-٣٥٤)، روضة الناظر (٧٤٦/٢-٧٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣)، القواعد (٩٤١/٢، ٩٥٢، ٩٦٩-٩٧٣)، مذكرة الشنقيطي ص٣٥٣-٣٥٦، إرشاد الفحول (٦٤٦/٢).

حكم الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة، وتجرد عن القرائن الدالة على مرجعه:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: الاستثناء يعود على جميع الجمل المتعاطفة قبله إلا لدليل يدل على خلافه. وهذا قول جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة فقط (أقرب مذكور). وهذا قول الحنفية[٢].

القول الثالث: التوقف حتى قيام الدليل على مرجعه؛ لاحتمال عودته إلى الجميع وإلى البعض. وهذا قول ابن الحاجب[٣] من المالكية، والباقلاني[٤] والآمدي[٥] .....
والغزالي[٦] من الشافعية، ورجّحه الشنقيطي[٧] –رحمهم الله-.

وفي المسألة أقول أخرى[٨].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، تقريب الوصول لابن جزي ص٧٩، مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٣٧/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٦٣/١)، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢)، العدة (٦٧٨/٢)، المسودة (٣٥٤/١-٣٥٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٩١/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٧٣/٢).

(٢) أصول السرخسي (٤٤/٢-٤٥)، فواتح الرحموت (٣٣٢/١).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع بيانه للأصفهاني (٢٧٨/٢).
وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي الكردي الأصل المصري المولد، جمال الدين أبو عمرو، كان أبوه حاجباً للأمير فسمي: ابن الحاجب، إمام فقيه أصولي مقرئ نحوي، ولد سنة ٥٧٠هـ ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ، صنف الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصره، والشافية في الصرف.
انظر الوافي بالوفيات (٣٢١/١٩)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، بغية الوعاة (١٣٤/٢).

(٤) نقله عنه صاحب المحصول (٤٣/٣)، والآمدي في الإحكام (٤٤٠/٢) وغيرهما.

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٤٤٠/٢).
والآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين، أبو الحسن، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٥٥١هـ، وتوفي سنة ٦٣١هـ، له الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨).

(٦) انظر المستصفى (١٨٧/٢).

(٧) انظر أضواء البيان (٨٣٧/٥)، شرح مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المسمى من غيره (نثر الورود) (٢٣٩/١-٢٤١).

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢-١٩)، البحر المحيط للزركشي (٣٠٧/٣-٣١٨)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣)،
=

والراجح –والله أعلم- عوده على جميع ما سبق إلا لدليل يخرج بعضه.

ومن الأدلة على رجحان ذلك[1]:

١- أن الاستثناء كالشرط؛ فالشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها، فكذلك الاستثناء.

٢- اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة فيما يراد فيه الاستثناء من الجميع عيٌّ ولكنة.

٣- أن العطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه.

٤- أن الاستثناء إذا تعقب جملاً وصلح عوده إلى كل جملة منها، فليس بعوده إلى بعضها بأولى من بعض، فوجب رده للجميع.

وقال القاضي أبو يعلى الفراء –رحمه الله- عن القول بالوقف: (فأما من قال بالوقف فقوله ظاهر الفساد؛ لأن السلف اختلفوا في هذه المسألة على قولين: منهم من قال: إنه يعود إلى الكل، ومنهم من قال: إنه يعود إلى الأقرب، ولم يقل أحد: إنه موقوف، فالقول بالوقف إحداث قول ثالث، لا يجوز إثباته)[2].

وعبَّر ابن عقيل[3] –رحمه الله- عن ذلك قائلاً:

(فالقول بالوقف إحداث مذهب ثالث بعد انعقاد الإجماع)[4].

ومن أمثلة ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة:

١. قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ

القواعد لابن اللحام (٩٧٧/٢)، إرشاد الفحول (٦٥٩/٢-٦٦٤).

(١) انظر العدة (٦٨٠/٢-٦٨٣)، روضة الناظر (٧٥٦/٢-٧٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣ وما بعدها).

(٢) العدة (٦٨٣/٢).

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء، إمام فقيه أصولي مقرئ متكلم، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ، من تصانيفه: الفنون، والواضح في أصول الفقه، والفصول في الفقه.

انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١)، الأعلام (٣١٣/٤).

(٤) الواضح (٤٩٦/٣).

خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ (المائدة: ٣٣ – ٣٤)، فإن الاستثناء راجع إلى جميع الجمل السابقة عليه.

٢. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾ (الفرقان: ٦٨ – ٧٠)، فإن الاستثناء راجع لكل الجمل السابقة عليه.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ (النور: ٤ – ٥)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأخيرتين السابقتين عليه دون الأولى؛ لأن القاذف لا يسقط عنه حدُّ القذف بالتوبة.

٤. قول الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ...﴾ الآية (النساء: ٩٢)، فإن الاستثناء يرجع للجملة الأخيرة السابقة عليه دون الأولى؛ لأن تصدق مستحق الدية عنها لا يسقط كفارة قتل الخطأ.

٥. قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ

أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ...﴾ (النساء: ٨٩ – ٩٠)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأولى والثانية –وهما الأخذ بالأسر والقتل- دون الجملة الأخيرة السابقة للاستثناء –وهي اتخاذهم أولياء ونصراء-؛ لأن ذلك محرم مطلقاً دون استثناء.

*** مسألة:**

يجوز الاستثناء من الاستثناء[١]، قال الآمدي –رحمه الله-: (من غير خلاف)[٢]، قال الله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٦٠ ﴾ (الحجر: ٥٨ – ٦٠).

قال بعض أهل العلم: استثنى الآل من القوم، ثم استثنى امرأته[٣].

ولكن ذهب أكثر المفسرين إلى أن الاستثناء الأول منقطع، ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ ﴾ أي لإهلاكهم، فلا يصح استثناء آل لوط منهم؛ لأنهم ليسوا من المجرمين، بل هو كلام مستأنف معناه: لكن آل لوط إنهم منجون، ثم قال: ﴿ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ ﴾ استثناها من المنجين، وجعلت من الهالكين.

وهذا قدح في الاستدلال بالآية، ولكن الدليل على الجواب لسان العرب[٤]

يقول الشنقيطي –رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية: "في هذه الآية الكريمة دليل واضح لما حقّقه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء؛ لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين بقوله: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾، ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله: ﴿

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٢١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٤، المحصول (٤١/٣)، الإحكام (٤٢٠/٢)، جمع الجوامع (١٠/٢)، البحر المحيط (٣٠٤/٣)، العدة (٦٦٦/٢)، المسودة (٣٥٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٩٧/٢-٩٩)، القواعد لابن اللحام (٩٦٣/٢).

(٢) إحكام الأحكام (٤٢٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٠٤/٣).

(٤) انظر المصدر السابق.

إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾"[1].

النوع الثاني

التخصيص بالشرط.

ويراد بالشرط هنا اللغوي وهو تعليق أمر بأمر[2].

والشرط اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[3].

والتخصيص بالشرط: هو قصر العام على بعض أفراده بالشرط اللغوي[4].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى:﴿...وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ...﴾(النور: ٣٣).

٢. قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ (البقرة: ١٨٠).

٣. قول الله تعالى:﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ ...﴾(النساء: ١٢).

---

(١) أضواء البيان (١٨٧/٣).
(٢) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٢١/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٣٢٢، ٤٣٦.
(٣) انظر جمع الجوامع (٢١/٢)، التحرير مع التحبير (١٠٩٧/٣)، الكوكب المنير مع شرحه (٤٥٢/١).
(٤) انظر الشامل (٦٣٤/٢).

النوع الثالث

التخصيص بالصفة.

والمراد بالصفة هنا المعنوية وهي ما أشعر معنى موصوف سواء كان نعتاً أو عطف بيان أو حالاً، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو[١].

والتخصيص بالصفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمعنى يتصف به بعض أفراده[٢].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ... ﴾(النساء: ٢٥).

٢. قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ... وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(النساء: ٢٣).

النوع الرابع

التخصيص بالغاية.

والغاية: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[٣].

وحروفها[٤]: اللام – حتى – إلى.

والتخصيص بالغاية: هو قصر العام على بعض أفراده بالإتيان بحرف من حروف الغاية بعده[٥].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٤١/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٠/٢).
(٢) انظر الشامل (٦٣٥/٢).
(٣) إرشاد الفحول (٦٧١/٢)، وانظر البحر المحيط (٣٤٤/٣)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٣/١).
(٤) انظر نهاية السول (٤٣٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).
(٥) انظر الشامل (٦٣٥/٢).

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة: ٢٩).

٢. قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

النوع الخامس

التخصيص ببدل البعض من الكل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بإبدال البعض من الكل.

ومن أمثلته من القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

٢. قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ (المائدة: ٧١).

وهذا النوع من التخصيص ذكره بعض العلماء وأغفله آخرون[١].

قال المحلي[٢] -رحمه الله- مبيناً سبب من أغفله: (لأن المبدل منه في نية الطرح فلا تحققَ فيه لمحلٍ يخرج منه، فلا تخصيص به)[٣].

واستدرك الشوكاني -رحمه الله- على هذا بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الذي

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع (٢٥/٢)، وممن ذكره ابن السبكي والزركشي وابن النجار والشوكاني وابن عبدالشكور الحنفي وغيرهم.
انظر فواتح الرحموت (٣٤٤/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٥٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٥٤/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٤/٢).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، جلال الدين، ولد سنة ٧٩١هـ، وتوفي سنة ٨٦٤هـ، إمام أصولي مفسر، عرض عليه القضاء فامتنع، له شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وكنز الراغبين في الفقه، وصنف كتاباً في التفسير ولم يكمله فأتمه جلال الدين السيوطي فسمي: تفسير الجلالين.
انظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٤٤٣/١)، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥).

(٣) شرح جمع الجوامع (٢٥/٢).

عليه المحققون كالزمخشري[1]: أن المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر، بل هو للتمهيد والتوطئة، وليفاد بمجموعها فضل تأكيدٍ وتبيينٍ لا يكون إلا في الأفراد)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المتصلة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾(النور: ٤ – ٥): "الله –جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نصَّ على أن الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يجلدون ثمانين جلدة وترد شهادتهم ويحكم بفسقهم، ثم استثنى من ذلك من تاب من القاذفين من بعد ذلك وأصلح"[3].

وهذا الاستثناء لمن تاب وأصلح من القاذفين تخصيص متصل بحرف الاستثناء (إلا) بعد تعميم الحكم أولاً.

٢-قال-رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى في المطلقات الرجعيّات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾(البقرة: ٢٢٨): "واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة في قوله: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾، ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا، ولكنه صرّح في موضع آخر: أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها لتخالعه أو نحو ذلك: أن رجعتها حرام عليه، كما هو مدلول النهي في قوله

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي الحنفي، أبو القاسم، يلقب بجار الله؛ لأنه جاور بمكة زماناً، ولد سنة ٤٦٧ هـ، توفي سنة ٥٣٨ هـ، إمام في التفسير واللغة والنحو والبلاغة والأدب، وكان معتزلي المعتقد، مجاهراً به، داعية إليه، ويدس اعتزالياته في ثنايا كلامه دسًا، من مصنفاته: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة في اللغة.
انظر معجم الأدباء (٤٨٩/٥)، سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠)، وفيات الأعيان (١٦٨/٥).

(٢) إرشاد الفحول (٦٧٤/٢)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٠/٣).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٨١١) ، وانظر (٧٢١/٦).

تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾(البقرة: ٢٣١)"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الله تعالى خصّص عموم أحقية بعولة الرجعيّات بردهن بمن أراد الإصلاح منهم فقط، وذلك بالتخصيص بالشرط ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ بعد تعميم الحكم أولاً.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية (النساء: ٢٥): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها ولو عند الضرورة إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾"[٢].

فالله سبحانه وتعالى قصر جواز نكاح الإماء عند الضرورة على المؤمنات منهن، بقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، وهذا تخصيص متصل بالصفة بعد تعميم الحكم في قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾.

٤-قال –رحمه الله- في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ (المائدة: ٧١): " قوله: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ أحسن أوجه الإعراب فيه أنه بدل من واو الفاعل في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ كقولك: جاء القوم أكثرهم"[٣].

قوله تعالى: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ بدل بعض من الكل الذي يدلّ عليه واو

---

(١) أضواء البيان (١/١٨٥).
(٢) أضواء البيان (١/٣٨٣).
(٣) أضواء البيان (٢/١٤٠).

الجماعة في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾، فقصر العمى والصمم على الكثير دون الكل، فخصص بعد تعميم.

ومثله ما قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ﴾ (الأنبياء: ٣): "وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾(آل عمران: ٩٧)، فقوله: ﴿مَنِ﴾ بدل مِن: ﴿ٱلنَّاسِ﴾: بدل بعض من كل، وهي مخصصة لوجوب الحج بأنه لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً"[1].

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة.

وهي ما تستقل بنفسها من لفظ وغيره[1].

والمخصصات المنفصلة أنواع، وهي:

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية.

٣. الإجماع.

٤. القياس.

٥. المفهوم.

٦. العرف المقارن للخطاب.

النوع الأول

القرآن الكريم.

إن تخصيص النصوص الشرعية بالقرآن الكريم ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية الشريفة بالقرآن الكريم.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالقرآن الكريم[2].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، خص بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وبقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي

(١) انظر فواتح الرحموت (٣١٦/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، نهاية السول (٤٥٠/٢)، البحر المحيط (٢٧٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣)، المذكرة ص٣٤٤.

(٢) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.

بِيسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(الطلاق: ٤).

٢. قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) خص الإماء بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥).

٣. قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(النساء: ٣) خص بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ... ﴾(النساء: ٢٣ – ٢٤).

وتخصيص عموم السنة النبوية بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد بالسنة النبوية على بعض أفراده بالقرآن الكريم[١].

وقد ذكر السيوطي –رحمه الله- أن هذا النوع من المخصصات عزيز الوجود[٢].

ومن أمثلته:

---

(١) الشامل (٦٣٠/٢) بتصرف يسير.
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢١/٤).

١. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة: ٢٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)(١).

٢. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾ (التوبة: ٦٠) لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم-: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)(٢).

٣. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾ (الحجرات: ٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ (التوبة: ٥)، برقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى ...، برقم (٢٢)، كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، برقم (١٦٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم (٦٥١)، كلاهما عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: إذا لم يكن عنده دراهم وكان له عدلها، برقم (٢٥٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، برقم (١٨٣٩)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)[1].

النوع الثاني
السنة النبوية

إن تخصيص عموم النصوص الشرعية بالسنة النبوية ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية بالسنة النبوية.

ومجال هذا البحث هو القسم الأول.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالسنة النبوية سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية.

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥) خص من تحليل البيع تحريم البيوع الفاسدة وهي كثيرة في السنة النبوية، وخص من تحريم الربا تحليل بيع العرايا بالسنة النبوية[2].

٢. آيات المواريث خص منها الأنبياء بحديث: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[3]، ..... والقاتل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩) فسمّاهم المؤمنين، برقم (٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (٢٨٨٨)، كلاهما عن أبي بكرة –رضي الله عنه-.

(٢) حديث الترخيص في بيع العرايا أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، برقم (٢١٧٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٣٩)، كلاهما عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس، برقم (٣٠٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا نورث، ما تركنا فهو صدقة)، برقم (١٧٥٩)، كلاهما عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه-.

بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[1]، والمخالف في الدين بحديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[2].

٣. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة: ٣٨) خص منها من سرق دون ربع دينار بالسنة النبوية[3].

٤. قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) خص بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم- حيث ثبت عنه أنه كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض[4].

النوع الثالث

التخصيص بالإجماع.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالإجماع[5].

والتحقيق أن التخصيص ليس بنفس الإجماع وإنما بالنص الذي هو مستند الإجماع سواء علمناه أو لم نعلمه[6].

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، برقم (١٦١٤)، كلاهما عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما-.

(٣) جاء ذلك فيما روته عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨) وفي كم يقطع؟، برقم (٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، عن عائشة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٠) و (٣٠٢)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، عن عائشة –رضي الله عنها-، برقم (٢٩٣)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٢٩٤).

(٥) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٦) انظر شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٠/١-٢٥١)، الكوكب المنير وشرحه (٣٦٩/٣)، =

ومن أمثلته:

١. آيات المواريث خص منها الرقيق بالإجماع[١].

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩) خص منها المرأة والعبد بالإجماع؛ فقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب الجمعة على المرأة والعبد[٢].

النوع الرابع

التخصيص بالقياس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالقياس[٣].

ومن أمثلته:

تخصيص العبد من عموم قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النور: ٢) قياساً على الإماء المخصوصات من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) بجامع الرق[٤].

والشيخ الشنقيطي –رحمه الله- يعارض هذا فيقول: (وهذا التخصيص في الحقيقة إنما هو بما دل عليه قوله: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) من أن الرق مناط تشطير الحد)[٥].

المختصر لابن اللحام ص١٢٣، إرشاد الفحول (٦٩٦/٢)، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٣٤٥.

(١) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٨.
(٢) انظر إرشاد الفحول (٦٩٧/٢).
(٣) الشامل (٦٣٢/٢ بتصرف يسير)
(٤) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٩.
(٥) المذكرة في أصول الفقه ص٣٤٦، وانظر أضواء البيان (٥/٦-٧).

النوع الخامس
التخصيص بالمفهوم.

وهو يشمل نوعي المفهوم:

أ) مفهوم الموافقة.

ب) مفهوم المخالفة.

أ) التخصيص بمفهوم الموافقة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم الموافقة[1].

ومن أمثلته:

قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[2]، خص منه الوالد في دين ولده، فلا يحبس فيه ولا يؤذى بالقول لمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: ٢٣)؛ لأن الأذى بالقول والحبس أشد من التأفيف، فيخص مفهوم الموافقة للآية عموم الحديث.

ب) التخصيص بمفهوم المخالفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم المخالفة[3].

ومن أمثلته:

قول الله –عز وجل-:﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، (كل) صيغة عموم، فتعم كل السفن، ولكن يفهم من مفهوم الموافقة لقوله

---

(١) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: مطل الغني، برقم (٤٧٠٣) و (٤٧٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدَّين والملازمة، برقم (٢٤٢٧)، كلهم عن الشريد –رضي الله عنه- ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٣٤).

(٣) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

تعالى في نفس الآية: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ أن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة، ويفهم من مفهوم المخالفة أن الملك يأخذ السفينة الصالحة، وهذا المفهوم بنوعيه يخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ موافقة بالسفينة غير المعيبة، ومخالفة بالسفينة الصالحة.

النوع السادس

العرف المقارن للخطاب.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعرف المقارن للخطاب.

ملحوظة: الأعراف الطارئة بعد النطق بالخطاب لا تخصص عموم الخطاب[1].

ولم أجد له أمثلة من القرآن الكريم، وإنما من السنة النبوية، وهو حديث معمر ابن عبدالله –رضي الله عنه- أنه قال: كنت أسمع النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) وكان طعامنا يومئذ الشعير[2].

فالعرف المقارن للخطاب خصص عموم لفظ: (الطعام) لكل أجناسه بالشعير المتعارف عندهم باسم الطعام؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- إنما يخاطب الناس بما يفهمون، وهو لا يفهمون إلا ما جرى عليه عرفهم، ولولا أن هذا العرف خصص الطعام بذلك لكان الربا منصوصاً عليه في جميع أنواع المطعومات[3].

* وقد زاد بعض الأصوليين نوعين آخرين للمخصصات المنفصلة، وهي:

١. دليل الحس.

٢. دليل العقل.

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢١١، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٨/٢-٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٢٩٤/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٩/٢).

سأتناولها –إن شاء الله- بمزيد إيضاح.

النوع الأول

دليل الحس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بأحد الحواس الخمس: البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو اللمس[1].

وقد مثّل أهل العلم لهذا النوع من التخصيص بما يلي:

١. قول الله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٢٣)، فالحس يخصص هذا العموم؛ حيث أنها لم تؤتَ بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان –عليه السلام-.

٢. قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ (القصص: ٥٧)، فالحس يشهد بأن بعض الأشياء لم تجبَ للحرم.

٣. قول الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: ٢٥)، فالحس يشهد بأنها لم تدمر السماوات والأرض والكواكب وغيرها.

وقد نازع الزركشي –رحمه الله- في هذه الأمثلة فقال –بعد أن ذكرها-: (وفي عدِّ هذا نظر؛ لأنه من العام الذي أريد به الخصوص -وهو خصوص ما أوتيَتْه هذه، ودمرته هذه-، لا من العام المخصوص)[2].

وقد نازع الشنقيطي –رحمه الله- في التمثيل الثالث فقال: (وفيه عندي نظر؛لأن التخصيص قد يفهم من قوله تعالى: ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، وقوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ (الذاريات: ٤٢))[3]، يريد أن التدمير خص بما أتت عليه أو بما أمر به ربها.

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.
(٢) البحر المحيط (٣٦٠/٣).
(٣) المذكرة ص ٣٤٤

النوع الثاني

دليل العقل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعقل[1].

ومثَّل أهل العلم لذلك بقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾(الرعد:١٦/ الزمر: ٦٢)، فالعقل يدل على عدم تناول هذا النص لله تعالى، وإن كان لفظ الشيء يتناوله كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾(القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ﴾(الأنعام: ١٩).

اختلف أهل العلم في اعتبار العقل مخصِّصاً، فذهب بعضهم كالشافعي وغيره إلى عدم اعتباره مخصصاً؛ لأن ما دلَّ العقل على خروجه لا يدخل تحت العموم ابتداءً، فهو من قبيل العام المراد به الخصوص[2]، وذهب بعضهم إلى اعتباره.

والخلاف في هذه المسألة لفظي؛ إذ الجميع متفقون على أن العقل دلَّ على عدم تناول اللفظ العام لبعض أفراده، ولكنهم اختلفوا في تسميته هل يسمى مخصصاً أم لا؟[3].

وقد صوَّر القاضي أبو بكر الباقلاني –رحمه الله- مسألة التخصيص بالعقل فقال: (وصورة المسألة أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد ما قدمناه، أنّا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يُرَدْ تعميمها)[4].

وقال الشوكاني –رحمه الله-: (وليس التخصيص بالعقل من الترجيح لدليل العقل على دليل الشرع، بل من الجمع بينهما لعدم إمكان استعمال الدليل

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢).
(٢) انظر الرسالة ٥٣-٦٢، جمع الجوامع (٢٥/٢)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٠/٣-٢٨١)، نزهة الخاطر العاطر (١٦٠/٢)، إرشاد الفحول (٦٧٨/٢).
(٣) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٦/٢)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٥/١)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، المختصر لابن اللحام ص١٢٢.
(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٥٦/٣).

الشرعي على عمومه لمانع قطعي، وهو دليل العقل)[1].

والذي أميل إليه –والله أعلم بالصواب- أن الحس والعقل لا يخصِّصان العموم؛ لأن ما دلاَّ على خروجه غير داخل تحت العموم ابتداءً، وإنما يدلاّن على أن العام يراد به الخصوص، وكما ذكرت سابقاً في الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص بأن العام المخصوص قرينته لفظية، والعام المراد به الخصوص قرينته عقلية، وقد يقال في العرف المقارن للخطاب مثل ذلك.

* الأمثلة التطبيقية:

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المنفصلة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) " بعض الآيات القرآنية دلَّ على أن عموم الزانية مخصص حكم جلدها مائة بكونها حرة، أما إن كانت أمة فإنها تجلد نصف المائة وهو خمسون، وذلك في قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥)، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر، والعذاب: الجلد، وهو بالنسبة إلى الحرة الزانية مائة جلدة، والأمة عليها نصفها بنص آية النساء هذه، وهو خمسون، فآية: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ مخصصة لعموم قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ الآية بالنسبة إلى الزانية الأنثى.

... وعموم الزاني في آية النور هذه مخصص عند الجمهور أيضاً مرة أخرى بكون جلد المائة خاصاً بالزاني الحر، أما الزاني الذكر العبد فإنه يجلد نصف المائة وهو الخمسون، ووجه هذا التخصيص: إلحاق العبد بالأمة في تشطير حد الزنى بالرق؛ لأن مناط التشطير: الرق بلا شك؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى الحدود وصفان طرديان لا يترتب عليهما حُكم، فدلَّ قوله

(١) إرشاد الفحول (٦٨١/٢).

تعالى في آية النساء في الإماء: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾: أن الرِّق مناط تشطير حدّ الزنى، إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في الحدود، فالمخصص لعموم الزاني في الحقيقة هو ما أفادته آية: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾، وإن سمّاه الأصوليون تخصيصاً بالقياس، فهو في الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى"[1].

بيّن –رحمه الله- أن عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ مخصوص بكون الأمة الزانية تجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من نص آية قرآنية ثانية، وهي قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾.

وأيضاً مخصوص بكون العبد الزاني يجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من القياس على ما فهم من قول الله تعالى في شأن الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ فإنه يفيد أن الرق مناط تشطير حد الزنى، فيكون تخصيص آية النور بالقياس على مفهوم الموافقة لآية سورة النساء في شأن الإماء، وبعض أهل العلم -ومنهم الشنقيطي- يجعله تخصيصاً بمفهوم الموافقة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ (البقرة: ٤٨): " ... فنص على عدم الشفاعة للكفار بقوله: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ (الأنبياء: ٢٨)، وقد قال: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ (الزمر: ٧)، وقال تعالى عنهم مقرِّراً لهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾ (الشعراء: ١٠٠)، وقال: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨)، إلى غير ذلك من الآيات، ... هذا الذي قرَّرنا من أن الشفاعة

(١) أضواء البيان (٦/٥-٧) بتصرف يسير، وانظر (١/٣٨٥-٣٨٦).

للكفار مستحيلة شرعاً مطلقاً، يستثنى منه شفاعته –صلى الله عليه وسلم- لعمه أبي طالب في نقله من محل من النار إلى محل آخر منها، كما ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم- في الصحيح[1]، فهذه الصورة التي ذكرنا من تخصيص الكتاب بالسنة"[2].

وهذا مثال لتخصيص عموم القرآن بالسنة النبوية المطهرة، فحديث شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب يخصص عموم الآيات النافية للشفاعة للكفار يوم القيامة.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥): " قال: بعض أهل العلم: من هَمَّ أن يعمل سيئة بمكة: أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهم، وعن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه-: (لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم) وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه[3]، والذين قالوا هذا القول استدلوا له بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؛ لأنه تعالى رتَّب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه، ... فهذه الآية الكريمة مخصصة لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم-: (ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها

---

(١) عن العباس بن عبدالمطلب –رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله: هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، برقم (٦٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، برقم (٢٠٩).

(٢) أضواء البيان (٩٠/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥/٧) برقم (٤٠٧١)، وفي (٣٤٠/٧) برقم (٤٣١٦) مرفوعاً وموقوفاً، والطبري في جامع البيان (٥٠٨/١٦) مرفوعاً وموقوفاً، وابن أبي حاتم في تفسيره مرفوعاً وموقوفاً كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٤١١/٥)، وكان شعبة –رحمه الله- راوي الحديث يرى وقفه على ابن مسعود –رضي الله عنه-، وذلك مُصرَّح به في الروايات السابقة، وقال ابن كثير –رحمه الله- في تفسيره (٤١١/٥) بعد أن صححه: (ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمَّم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود ...).

كُتبت له حسنة) الحديث[1]، وعليه فهذا التخصيص لشدة التغليظ في المخالفة في الحرم المكي، ووجهه ظاهر"[2].

وهذا المثال واضح لتخصيص القرآن الكريم لعموم السنة النبوية.

٤- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾(الفرقان: ٥٤) متحدثاً عن البنت من الزنى: "وأرجح القولين دليلاً فيما يظهر أن الزنى لا يحرم به حلال، فبنته من الزنى ليست بنتاً له شرعاً، وقد أجمع أهل العلم أنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(النساء: ١١)، فالإجماع على أنها لا ترث، ولا تدخل في آيات المواريث"[3].

وهذا مثال على التخصيص بالإجماع، ومثله ما قاله -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾(المؤمنون: ٥ – ٧): " آية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ ليس باقية على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(النساء: ٢٣)، وموطوءة الأب لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية (النساء: ٢٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: من همَّ بحسنة أو بسيئة، عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- برقم (٦٤٩١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- برقم (١٢٩)، وعن عبدالله ابن عباس -رضي الله عنهما- برقم (١٣١).

(٢) أضواء البيان (٦٣/٥).

(٣) أضواء البيان (٣٧٨/٦).

والأصح عند الأصوليين في تعارض العام الذي دخله التخصيص مع العام الذي لم يدخله التخصيص: هو تقديم الذي لم يدخله التخصيص، وهذا قول جمهور أهل الأصول"[1].

وهذا المثال الأخير يوضح أن التخصيص بالإجماع إنما هو تخصيص بمستند الإجماع سواء كان كتاباً أو سنة، وقد نعلمه وقد نجهله.

٥- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها: سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا المثال تطبيق للتخصيص بالمفهوم بنوعيه، حيث خصص قول الله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ بكونه يأخذ كل سفينة صحيحة غصباً دون المعيبة، وذلك من مفهوم قول الله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ حيث أنه علّل خرقه لها بإرادة عيبها لكي لا يأخذها الملك، فمفهومها الموافق أنه لا يأخذ السفينة المعيبة، ومفهومها المخالف أنه يأخذ السفينة الصحيحة.

في الأمثلة التطبيقية السابقة يظهر أثر جليل لتطبيق قواعد دلالات الألفاظ، وهو نفي توهم التعارض بين النصوص العامة والمخصصة، حيث بها –أي بتطبيق قواعد دلالاتالألفاظ- يتبين أن النصوص المخصصة تقصر النصوص العامة على بعض أفرادها ولا تجعلها تشمل كل ما تصلح له، و تبين أن الخاص غير داخل في حكم النصوص العامة.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣).
(٢) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).

المطلب العاشر
مسائل متفرقة في العموم والخصوص

*** المسألة الأولى:**

خطاب الرسول –صلى الله عليه وسلم- خطاب لأمته في العرف الشرعي لا اللغوي[1]:

إذا ورد الخطاب الشرعي خاص بالرسول –صلى الله عليه وسلم- مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾(الأحزاب: ١) ونحوها من الآيات فإنه يعم الأمة بالعرف الشرعي لا باللغة على القول الصحيح، إلا إذا دلَّ الدليل على الخصوصية؛ لأن المسلمين مأمورون باتباع النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأمر القدوة أمر لأتباعه عُرفاً.

ومما يدل على هذا:

١. قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾(الأحزاب: ٣٧)، فالله تعالى علَّلَ الإباحة بنفي الحرج عن الأمة، ولو كان الحكم خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- نظراً لخصوص الخطاب به لما كان لهذا التعليل معنى، وهذا ينزه عنه كتاب الله تعالى.

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٨/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٨/٥)، أضواء البيان (٥٨٥/٣)، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (٢٨١/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٠/١)، المحصول (٣٧٩/٢-٣٨٠)، البحر المحيط (١٨٦/٣-١٨٨)، العدة (٣١٨/١)، روضة الناظر (٦٣٧/٢)، المسودة (١٣٤/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٥/١٥)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، فالآية تدل على أن الحكم في أولها يعم المؤمنين؛ لأن تخصيص الحكم بالنبي –صلى الله عليه وسلم- جاء عند هبة المرأة نفسها ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، فلو كان حكم الآية خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- لما احتيج إلى تخصيصه بالحكم عند الحديث عن حكم هبة المرأة نفسها مما يدل على أن الأحكام السابقة له تعم المؤمنين.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣)، ومعلوم أن والديّ النبي –صلى الله عليه وسلم- قد ماتا قبل أن يبلغا الكبر وقبل أن يكلف النبي –صلى الله عليه وسلم- بزمن طويل، فلا وجه لاشتراط بلوغهما الكبر بعد أن ماتا إلا أن المراد تشريع بر الوالدين لأمته –صلى الله عليه وسلم-.

قال الشيخ الشنقيطي –رحمه الله-: (وقد علمنا من استقراء القرآن أن الله يخاطب نبيه –صلى الله عليه وسلم- بخطاب لفظه خاص، والمقصود تعميم الحكم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ ثم قال:﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية (الطلاق: ١)، فأفهمَ شمولهَ حكمَ الخطاب للجميع، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾ثم قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (التحريم: ١ – ٢)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ ثم قال:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (الأحزاب: ١ – ٢)، وقال: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ ﴾ (يونس: ٦١)، فدلَّ التعميم بعد الخطاب الخاص به في الآيات المذكورة

على عموم حكم الخطاب الخاص به)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان:

قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: ٢): "فالخطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم- والمراد نهي غيره عن الشك في القرآن، كقول الراجر:

إياك أعني واسمعي يا جارة[2]

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤)، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥)، وقوله: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ الآية (البقرة: ١٢٠، ١٤٥، الرعد: ٣٧)، ومعلوم أنه –صلى الله عليه وسلم- لا يفعل شيئاً من ذلك، ولكن الله يخاطبه ليوجه الخطاب إلى غيره ضمن خطابه –صلى الله عليه وسلم-"[3].

*** المسألة الثانية:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) و (يا عبادي) هل يشمل الرسول –صلى الله عليه وسلم-؟

اختلف أهل العلم في هذا على أقوال، أصحها: أنه يشمله ما لم يدل دليل على خلافه مثل الأمر بالاستجابة للرسول في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)؛ لأن الخطاب في الحقيقة للناس أو للذين آمنوا أو للعباد وهو –صلى الله عليه وسلم- منهم وهو أيضاً المبلِغ لذلك، وهذا ما ذهب إليه أكثر من أهل العلم[4].

---

(١) المذكرة في أصول الفقه ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) هذا الرجز لسهل -وقيل سيار- بن مالك الفزاري. انظر جمهرة الأمثال للعسكري (٢٩/١)، الأمثال لأبي الخير الهاشمي ص٧١.

(٣) أضواء البيان (٣٣٧/٢)، وانظر (٢٥٧/١)، (٢٣٤/٣، ٥٨٥)، (٤٢٤/٦، ٥٤٢، ٥٦٥)، (٣٢٩/٧، ٣٧٦).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٩/٥-١١٠)، فواتح

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النبي –صلى الله عليه وسلم- بخلافه: فإن قلنا بأنه داخل في هذا النوع من الخطاب فإن فعله يكون نسخاً أو تخصيصاً أو صارفاً عن الوجوب إلى الاستحباب أو عن الحرمة إلى الكراهة، وإن قلنا بأنه ليس داخل في هذا النوع من الخطاب فلا يخص فعله عموم هذا الخطاب ولا ينسخه ولا يصرف حكمه من الوجوب إلى الاستحباب أو من الحرمة إلى الكراهة، ويبقى النص على شموله[1].

*** المسألة الثالثة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) يشمل العبد على القول الراجح إلا لقرينة تدل على خلافه[2].

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: " دخول العبيد في عمومات نصوص الكتاب والسنة اختلف فيه علماء الأصول على ثلاثة أقوال:

الأول: -وعليه أكثر العلماء- أن العبيد داخلون في عمومات النصوص؛ لأنهم من جملة المخاطبين بها.

الثاني: -وذهب إليه بعض العلماء من المالكية والشافعية وغيرهم- أنهم لا يدخلون فيها إلا بدليل منفصل، واستدل لهذا القول بكثرة عدم دخولهم، كعدم دخولهم في خطاب الجهاد والحج، وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ الآية (البقرة: ٢٢٨)، فالإماء لا يدخلن فيه.

الثالث: -وذهب إليه الرازي من الحنفية- أن النص العام إن كان من

الرحموت (٢٧٧/١-٢٧٨)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٧، البرهان في أصول الفقه (٢٤٩/١)، المحصول (١٣٣/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩٧/٢)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، نهاية السول (٣٧١/٢-٣٧٢)، البحر المحيط (١٨٨/٣-١٨٩)، المسودة (١٣٨/١-١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٧٠/١).

(١) انظر البحر المحيط (١٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٣)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١١٠/٥-١١١)، فواتح الرحموت (٢٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٦، البرهان في أصول الفقه (٢٤٣/١)، المستصفى (١٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٣/٢)، قواطع الأدلة (٢٠٦/١)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، البحر المحيط (١٨١/٣-١٨٢)، العدة (٣٤٨/٢، ٣٥٨)، روضة الناظر (٧٠١/٢)، المسودة (١٤٠/١-١٤١)، القواعد لابن اللحام (٧٨٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٢/٣-٢٤٣)، إرشاد الفحول (٥٦٦/١) المعتمد (٣٠٠/١).

العبادات فهم داخلون فيه، وإن كان من المعاملات لم يدخلوا فيه"[1].

وقد رجّح القول الأول في موضع آخر من تفسيره أضواء البيان فقال: "الصحيح هو دخولهم في عموم النصوص إلا ما أخرجهم منه دليل"[2].

* **المسألة الرابعة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أولي الألباب) و (يا أولي الأبصار) يشمل الكافر على الصحيح إلا لقرينة تدل على خلافه[3].

* **المسألة الخامسة:**

الخطاب بـ (يا أيها الذين آمنوا) هل يشمل الكافر؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين[4]:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم شموله للكفار؛ لأن اللفظ لا يتناولهم إلا بدليل منفصل.

وذهب بعضهم إلى أنه يشملهم لعموم التكليف بهذه الأمور، وأن تخصيص المؤمنين بالذكر من باب التشريف لا التخصيص بدليل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨)، وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة.

واستدرك الزركشي –رحمه الله- على أصحاب هذا القول بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الكلام في التناول بالصيغة لا بأمر خارج)[5]، وقد أجاد –رحمه الله-.

* **المسألة السادسة:**

الخطاب بـ (يا أهل الكتاب) هل يشمل المؤمنين؟

اختلف أهل العلم في هذا:

---

(١) أضواء البيان (٨٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٥/٦)، وانظر (٥٩٤/٦).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٤، البحر المحيط (١٨٢/٣)، المسودة (١٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٣/٣-٢٤٥)، المعتمد (٢٩٤/١).
(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥-١١٣)، البحر المحيط (١٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٥٦٧/١-٥٦٨).
(٥) البحر المحيط (١٨٣/٣).

فذهب بعضهم إلى أنه لا يشمل المؤمنين إلا بدليل منفصل؛ لأن اللفظ قاصر على أهل الكتاب لا يتعداهم[1].

وذهب المجد ابن تيمية[2] -رحمه الله- إلى أنه يشمل الأمة إن شركوهم بالمعنى من طريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي -على الخلاف- لا من طريق اللفظ؛ لأن الخطاب الموجه لصنف من الأمة المدعوة أو شخص فيها يشمل سائر المدعوين، وهذا نظير خطابه لواحد من الأمة، فإنه يثبت الحكم في حق مثله؛ إذ الأمر يتوجه تارة إلى الأمة المدعوة، وتارة إلى الأمة المجيبة، هذا إذا لم يكن الخطاب على لسان موسى أو غيره من أنبياء أهل الكتاب -عليهم السلام-، أما إذا كان على لسان أحد أنبيائهم فإنه يدخل تحت مسألة شرع من قبلنا مع القطع بعدم ثبوت الحكم للمؤمنين من طريق اللفظ، وليس هنا محل بحثه.

* **المسألة السابعة:**

خطاب جمع المذكر السالم هل يتناول النساء؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من الخطاب يتناول النساء، وهذا القول للحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٣٠/١)، البحر المحيط (١٨٢/٣-١٨٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٥/٣).

(٢) المسودة (١٧٢/١).
ملاحظة: نقل الزركشي في البحر المحيط (١٨٢/٣) وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٣) هذا القول عن المجد عبدالسلام ابن تيمية، بينما في النسخة المحققة من المسودة منسوب لابن تيمية الحفيد تقي الدين أحمد بن عبدالحليم.
والمجد ابن تيمية هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، فقيه محدث أصولي نحوي مقرئ، ولد سنة ٥٩٠هـ، وتوفي سنة ٦٥٢هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٤)، البداية والنهاية (١٨٥/١٣).

(٣) انظر أضواء البيان (٥٢/١)، أصول السرخسي (٢٣٤/١)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٨، البرهان في أصول الفقه (٢٤٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥١/٢)، روضة الناظر (٧٠٢/٢-٧٠٣)، المسودة (١٥٩/١-١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

أ) قول الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (التحريم: ١٢).

ب) قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ (يوسف: ٢٩).

ت) قول الله تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (النمل: ٤٣).

ث) قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (سبق المُفَرِّدُون)، فقيل له: وما المفردون يا رسول الله؟ فقال: (الذاكرون الله كثيراً والذاكرات)[١].

ج) إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر مع المؤنث غلب المذكر[٢].

القول الثاني: أن هذا النوع من الخطاب لا يتناول النساء، وهذا القول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة، وبعض الحنفية، وهو قول معظم الفقهاء[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ) قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، برقم (٢٦٧٦).

(٢) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١١/٥) ، أضواء البيان (٥٢/١-٥٣)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، المستصفى (١٤٤/٢-١٤٥)، المحصول (٣٨١/٢-٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، جمع الجوامع (٤٢٩/١-٤٣٠)، نهاية السول (٣٥٩/٢-٣٦١)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩١/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾(الأحزاب: ٣٥)، فإفراد النساء بالذكر دليل على عدم تناول جمع المذكر السالم لهن، وجاء في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة –رضي الله عنها- قالت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟! فنزلت هذه الآية[1]، فلو تناولهن خطاب جمع المذكر السالم لما صدق نفيها، ولما أقرها النبي –صلى الله عليه وسلم-، ولكن رُدَّ على هذا الاستدلال بسبب نزول الآية بأنها إنما أرادت التنصيص عليهن تشريفاً لهن لا تبعاً، ولذلك يصدق نفيها ويصح إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم- لها[2].

ب) قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾(النور: ٣٠ – ٣١).

ت) قول الله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٣).

والخلاف في هذه المسألة في حقيقته لفظي؛ إذ الجميع متفقون على تناول الخطابات الشرعية للنساء حُكماً إلا لدليل يدل على خصوصيتها بالرجال؛ إذ عموم الشريعة لهن معلوم من الدين بالضرورة، ولكنهم اختلفوا في جهة

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٣٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره جامع التأويل (١١٠/١٩-١١١).
(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٢٣٨/٣).

التناول، فبعضهم قال من الوضع اللغوي؛ لأن العرب تغلب المذكر على المؤنث في الجمع، وبعضهم قال من العرف الشرعي؛ لأن النصوص الشرعية تدل على استواء الفريقين في الأحكام ما لم يدل دليل على خلافه[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: ما ذكره عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ (الفاتحة: ٧): " لم يبين هنا من هؤلاء الذين أنعم عليهم، وبيّن ذلك في موضع آخر بقوله: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء: ٦٩) ، ... قد علمت أن الصديقين من الذين أنعم الله عليهم، وقد صرّح تعالى بأن مريم ابنة عمران صديقة في قوله: ﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ الآية (المائدة: ٧٥)، وإذن فهل تدخل مريم في قوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ أو لا ؟

الجواب: أن دخولها فيهم يتفرع على قاعدة أصولية مختلف فيها معروفة، وهي: هل ما في القرآن العظيم والسنة من الجموع الصحيحة المذكرة ونحوها مما يختص بجماعة الذكور تدخل فيه الإناث، أو لا يدخلن إلا بدليل منفصل؟

فذهب قوم إلى أنهن يدخلن في ذلك، وعليه فمريم داخلة في الآية ...

وذهب كثير إلى أنهن لا يدخلن في ذلك إلا بدليل منفصل ...، وعلى هذا القول فمريم غير داخلة في الآية"[2].

* **المسألة الثامنة:**

الخطاب بـ (من) الشرطية هل يتناول الأنثى؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى تناول (من) الشرطية للإناث، وحُكي عن بعض الحنفية أنه لا يشمل الإناث[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣-١٨٠)، حاشية سلم الوسول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي (٣٦٢/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤١٨.

(٢) أضواء البيان (٥١/١-٥٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤-١٤٢٥)، الزيادة والإحسان (١١١/٥)، البرهان في =

والقول الأول هو الراجح، قال إمام الحرمين الجويني-رحمه الله-: (وذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول)[1]، ومما يدل عليه ما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (النساء: ١٢٤)، فالتفسير بالذكر والأنثى دلَّ على تناولهما.

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣١).

٣. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)، فقالت أم سلمة –رضي الله عنها-: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: (يرخين شبراً)، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن؟! قال: (فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) [2]، فأقرها النبي –صلى الله عليه وسلم- على فهم دخول النساء في (من) الشرطية.

قال الشنقيطي –رحمه الله تعالى- عند حديثه عن حكم الساحرة إذا كفرت بسبب السحر: "وأظهر القولين عندي: أن المرأة الساحرة حكمها حكم الرجل الساحر، وأنها إن كفرت بسحرها قتلت كما يقتل الرجل؛ لأن لفظة (مَن) في قوله –صلى الله عليه وسلم-: (من بدَّل دينه فاقتلوه)[3] تشمل الأنثى على

أصول الفقه (٢٤٥/١)، المحصول (٣٨٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٢/٢)، البحر المحيط (١٧٦/٣-١٧٨)، جمع الجوامع مع المحلي (٤٢٩/١)، نهاية السول (٣٢٤/٢)، المسودة (٢٦٢/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٠/٣-٢٤٢)، إرشاد الفحول (٥٦٢/١-٥٦٣).

(١) البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، و بنحوه قال المجد ابن تيمية في المسودة (٢٦٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ (الأعراف: ٣٢)، برقم (٥٧٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، برقم (٢٠٨٥)، والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب: ما جاء في جرِّ ذيول النساء، برقم (١٧٣٥) واللفظ له، كلهم عن عبدالله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يُعذب بعذاب الله، عن عبدالله بن =

أظهر القولين وأصحهما -إن شاء الله تعالى-، ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ الآية (النساء: ١٢٤)، فأدخل الأنثى في لفظة: ﴿ وَمَن ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ ﴾ الآية (الأحزاب: ٣١)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

*** المسألة التاسعة:**

إذا سيق العام لغرض كالمدح والذم، فهل هو باقٍ على عمومه؟

اختلف أهل العلم في عموم ما سيق لغرض كالمدح والذم على أقوال[2]:

القول الأول: يعم مطلقاً؛ إذ لا تنافي بين العموم وبين غرض المدح أو الذم أو غيرهما.

القول الثاني: لا يعم؛ لوروده بقصد المبالغة في الحث أو الذم.

القول الثالث: يعم إذا لم يعارضه عام آخر لم يسق لذلك -أي لغرض كالمدح أو الذم أو غيرهما-، فمثاله ولا معارض: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، ومثاله مع المعارض: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦/ المعارج ٢٩ – ٣٠)، فإنه سيق للمدح، وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جميعاً، وعارضه في ذلك قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء: ٢٣)، فإنه يعم جمعهما بملك اليمين ولم يسق للمدح، فتحمل الآية الأولى على غير الآية

عباس -رضي الله عنهما- برقم (٣٠١٧).

(١) أضواء البيان (٥٧٢/٤).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٣/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٦/٥-١٠٧)، فواتح الرحموت (٢٨٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢١، شرح اللمع (٣٢٤/١-٣٢٦)، المحصول (١٣٥/٣-١٣٦)، الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، البحر المحيط (١٩٥/٣-١٩٨)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٢٣/١)، نهاية السول (٣٧٢/٢-٣٧٣)، المسودة (٣١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٣-٢٥٦)، المعتمد (٣٠٢/١)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).

الثانية بأن لم ترد تناولها لها؛ لأن الآية الثانية سيقت لبيان الحكم فتقدم على الآية الأولى التي سيقت لبيان المنة بإباحة الوطء بملك اليمين

والذي يظهر لي –والله أعلم- أن القول الثالث هو نفسه القول الأول مع زيادة توضيح وتفصيل، فإن أصحاب القول الأول يقولون بترجيح العام الذي لم يسق لغرض كالمدح والذم إذا تعارض مع عام سيق لذلك.

قال الزركشي –رحمه الله- بعد أن نقل القول الأول عن الشافعية: (هذا كله إذا لم يعارضه عموم آخر لم يقصد به المدح أو الذم، فإن عارضه فلا خلاف على المذهب أنه يترجح الذي لم يسق لذلك، فيجري على عمومه، ويقصر ما سيق للمدح أو الذم عليهما)[1].

ولذلك نقل الآمدي و الشوكاني وغيرهما في الخلاف: القولين الأول والثاني دون الثالث[2].

ولعل الراجح –والله أعلم- هو اعتبار عمومه إذا لم يعارض بعام لم يسق لغرض؛ لأن المدح والذم لا يمنع اعتبار العموم.

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٧): " والعام الوارد في معرض المدح أو الذم اختلف العلماء في اعتبار عمومه:

فأكثر العلماء على أن عمومه معتبر، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، فإنه يعم كل بَرٍّ مع أنه للمدح، وكل فاجر مع أنه للذم، قال في مراقي السعود:

وما أتى للمدح أو للذم يعم عند جُلِّ أهل العلم[3]

وخالف في ذلك بعض العلماء منهم الإمام الشافعي –رحمه الله- قائلاً: إن العام الوارد في معرض المدح أو الذم لا عموم له؛ لأن المقصود منه الحث

---

(١) البحر المحيط (١٩٧/٣)، وانظر المستصفى (١٧٢/٢-١٧٣)، و المسودة (٣١٣/١).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).
(٣) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٠٦/١).

في المدح والزجر في الذم، ولذا لم يأخذ الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: ٣٤) في الحلي المباح؛ لأن الآية سيقت للذم، فلا تعم عنده الحلي المباح"[١].

* **المسألة العاشرة:**

حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص:

قبل الحديث عن حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص أو عدمه نبين أن لهذه المسألة حالتين يختلف الحكم فيهما:

الحال الأولى: أن يكون المخصص معلوماً.

الحال الثانية: أن يكون المخصص مجهولاً.

ففي حال كون المخصص معلوماً ذهب جمهور أهل العلم[٢] إلى أنه حجة فيما لم يخص، واستدلوا بما يأتي:

أ- ثبت عن الصحابة –رضي الله عنهم- الاحتجاج بالعمومات المخصوصة.

ب- قلَّ أن يوجد عام إلا وقد خُصَّ، فلو قيل بعدم حجيته على بقية أفراده التي لم تخص للزم من ذلك إبطال جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، ويترتب عليه إبطال غالب أحكام الشريعة الإسلامية.

ت- اللفظ العام شامل للكل بحسب وضع اللغة، فلا يخرج منه إلا ما أخرجه الدليل.

ث- التخصيص لا يقدح في دلالة اللفظ على بقية أفراده كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣-٨٣٤).

(٢) انظر الفصول للجصاص (١/٢٤٦)، أصول السرخسي (١/١٤٤)، فواتح الرحموت (١/٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٧، المستصفى (٢/١٢٨-١٢٩)، المحصول (٣/١٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٨)، البحر المحيط (٣/٢٦٨-٢٦٩)، شرح جمع الجوامع (٢/٧-٨)، المسودة (١/٢٧٩-٢٨١)، روضة الناظر (٢/٧٠٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٤٢)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٥-٣٣٦، المعتمد (١/٢٨٦)، إرشاد الفحول (١/٦٠٠-٦٠١).

عَامًا ﴾(العنكبوت: ١٤)، فلا يقدح إخراج الخمسين بالاستثناء في صحة لبثه فيهم تسعمائة وخمسين كما هو ظاهر[١].

وذهب قلة من أهل العلم كعيسى بن أبان[٢] وأبي ثور[٣] إلى أنه ليس بحجة؛ لأنه عندهم ينتقل من الحقيقة إلى المجاز، ولا قرينة تفصّل المراد، فيصير مجملاً لا يجوز الاستدلال به على بقية أفراده إلا بدليل، فلا يحتج به[٤].

وفي المسألة أقوال أخرى[٥].

وأما في حال كون المخصص مجهولاً كأن يقول القائل: اقتلوا المشركين إلا رجلاً، فهذا غير حجة لأمرين[٦]:

أ- أنه ما من فرد إلا ويجوز أن يكون من المستثنى.

ب- أن إخراج المجهول من المعلوم يصيّره مجهولاً.

وقد نقل الإجماع على عدم الاحتجاج به: الباقلاني والآمدي والأصفهاني وغيرهم –رحمهم الله-[٧].

---

(١) قال ابن اللحام الحنبلي –رحمه الله- بعد أن نقل الخلاف في المسألة: (والمراد إلا في الاستثناء بمعلوم فإنه حجة بالاتفاق، ذكره القاضي وغيره، وفَهِمَ الآمدي وغيره الإطلاق). المختصر في أصول الفقه ص١١٠.

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي، أبو موسى القاضي، صحب محمد بن الحسن الشيباني، فقيه تولى قضاء البصرة، توفي سنة ٢٢١هـ، له إثبات القياس واجتهاد الرأي والجامع في الفقه.
انظر تاريخ بغداد (٤٧٩/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠)، الأعلام (١٠٠/٥).

(٣) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الشافعي، إمام حافظ فقيه مجتهد، توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر تاريخ بغداد (٥٧٦/٦)، وفيات الأعيان (٢٦/١)، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

(٤) انظر المستصفى (١٢٨/٢-١٢٩)، المحصول (١٧/٣)، البحر المحيط (٢٦٩/٣)، جمع الجوامع (٨/٢)، روضة الناظر (٧٠٦/٢)، المسودة (٢٧٩/١-٢٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٢/٢)، المعتمد (٢٨٦/١)، إرشاد الفحول (٦٠١/١).

(٥) انظر البحر المحيط (٢٧٠/٣-٢٧١)، جمع الجوامع (٧/٢-٨)، إرشاد الفحول (٦٠٢/١-٦٠٤).

(٦) انظر المستصفى (١٢٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٧/٢)، البحر المحيط (٢٦٦/٢-٢٦٨)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٥٩٩/١-٦٠٠).

(٧) انظر الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، البحر المحيط (٢٦٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

وقد تعقب الزركشي –رحمه الله- وغيره دعوى الإجماع فنقل خلافاً في المسألة، وترجيح البعض كونه حجة يعمل بالعام على جميع أفراده لأنه الأصل ويضرب عن المخصص[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم.

وبين الشاطبي –رحمه الله- خطورة الخلاف في هذه المسألة قائلاً: (وهي من المسائل الخطيرة في الدين، فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عُدت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضاً من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص، صار معظم الشريعة مختلفاً فيها: هل هو حجة أم لا ؟! ومثل ذلك يلقى في المطلقات)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) مُعلّقاً على مسألة بيع الكلب: " أخرج مسلم[3] من حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: (ثمن الكلب خبيث) الحديث، وذلك نصٌّ في التحريم لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الآية (الأعراف: ١٥٧).

فإن قيل: ما كل خبيث يحرم؛ لما ورد في الثوم أنه خبيث[4]، وفي كسب

---

(١) البحر المحيط (٢٦٧/٢)، وانظر أصول السرخسي (١٤٤/١)، فواتح الرحموت (٣٠٨/١)، الإبهاج (١٣٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

(٢) الموافقات (٤٦/٤).

(٣) أخرجه في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٤) ثبت ذلك في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: لم نَعْدُ أن فُتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في تلك البقلة –الثوم- والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الريح، فقال: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد)، فقال الناس: حُرِّمت حُرِّمت، فبلغ ذاك النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: (أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها =

الحجام أنه خبيث[1]، مع أنه لم يحرم واحد منهما.

فالجواب: أن ما ثبت بنص أنه خبيث كان ذلك دليلاً على تحريمه، وما أخرجه دليل يخرج، ويبقى النص حجة فيما لم يقم دليل على إخراجه، كما هو الحكم في جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، يخرج منها بعض الأفراد بمخصص، وتبقى حجة في الباقي، وهذا مذهب الجمهور"[2].

وقال في موضع آخر: "والقاعدة المقررة في الأصول: أن العموم يجب إبقاؤه على عمومه، فما أخرجه نصٌّ مخصص خرج من العموم وبقي العام حجة في بقية الأفراد التي لم يدل على إخراجها دليل، وهو الحق ومذهب الجمهور، وهو غالب ما في الكتاب والسنة من العمومات: يخرج منها بعض الأفراد بنص مخصص ويبقى العام حجة في الباقي"[3].

*** <u>المسألة الحادية عشر:</u>**

العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب:

إذا ورد لفظ عام في القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة على سبب خاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على القول الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[4].

فقد جاء في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ

شجرة أكره ريحها). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، برقم (٥٦٥).

(١) ثبت ذلك في حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجّام خبيث). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٢) أضواء البيان (٣٠٣/٢-٣٠٤) بتصرف يسير، وانظر (١٥٤/٢، ٣١٥).

(٣) أضواء البيان (٢٢٥/٤) بتصرف يسير.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٦٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، المستصفى (١٣١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٥/٢)، البحر المحيط (١٩٨/٣)، جمع الجوامع (٣٨/٢)، نهاية السول (٤٧٦/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٨٦/١).

ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ (هود: ١١٤).

قال الرجل: أَلِيَ هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي»[١] وفي رواية: «للناس كافة»[٢].

فالآية وإن كانت نزلت في سبب خاص إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر دلالة العموم من اللفظ والسياق.

وعلى هذا التطبيق جرى عمل الصحابة، فقد عمَّموا أحكام اللعان والظهار والقذف رغم نزولها لأسباب خاصة[٣]، وهذا كعب بن عجرة -رضي الله عنه- يقول عندما سئل عن آية فدية الأذى في الحج: «نزلت فِيَّ خاصة، وهي لكم عامة»[٤].

يقول ابن جرير -رحمه الله-: «الآية كانت قد تنزل لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عاماً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه»[٥].

ويقول ابن تيمية -رحمه الله-: «والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته»[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾الآية (هود: ١١٤)، برقم (٤٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٢) رواها مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٧٩/٣-١٨٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله تعالى:" فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه" برقم (٤٥١٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب "جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها" ، برقم (١٢٠١).

(٥) جامع البيان (١٦٥/١٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٣).

ويرى –رحمه الله- بطلان قصر الآيات على أسباب نزولها فيقول: «وقصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد عُلم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه»[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه القاعدة في تفسيره أضواء البيان: قوله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤): "علمنا من سياق الآية أن الكفار أكثروا الجدل والخصومة والمراء لإدحاض الحق الذي أوضحه الله بما ضربه في هذا القرآن من كل مثل، ولكن كون هذا هو ظاهر القرآن وسبب النزول لا ينافي الآية الكريمة بظاهر عمومها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأجل هذا لمّا طرق النبي –صلى الله عليه وسلم- علياً وفاطمة –رضي الله عنهما- ليلة فقال: (ألا تُصلّيان؟) وقال علي –رضي الله عنه-: يا رسول الله: إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا؛ انصرف النبي راجعاً وهو يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، والحديث مشهور متفق عليه[2].

فإيراده –صلى الله عليه وسلم- الآية على قول علي –رضي الله عنه-: "إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا": دليل على عموم الآية الكريمة وشمولها لكل خصام وجدل، لكنه قد دلت آيات أخر على أن من الجدل ما هو محمود مأمور به لإظهار الحق؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦)"[3].

*** فرع:**

ناسب أن أبيّن في هذا المقام بأن صورة سبب النزول قطعية الدخول في

---

(١) المصدر السابق (٣٦٤/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب: تحريض النبي –صلى الله عليه وسلم- على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم (١١٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: الحث على صلاة الليل وإن قلّت، برقم (٧٧٥).

(٣) أضواء البيان (١٧٢/٤) بتصرف يسير، وانظر (٢٤٤/٤-٢٤٥، ٣٨٦)، (١٧/٥)، (٣٤٦/٦)، (٥١٢/٧، ٥٧٧).

الخطاب العام؛ لوروده بياناً لها، فلا يجوز إخراجها بمخصص، وحُكي الإجماع في هذا[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (محمد: ٢٤) رداً على من ادعى بأن تدبر القرآن وتفهمه لا يجوز إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المعتبرة: " الحق الذي لا شك فيه أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم وإدراك معاني الكتاب والسنة: يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما، ... ومما يوضح ذلك: أن المخاطبين الأوليين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلاً، ... ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدى القرآن إلا لخصوص المجتهدين: لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم علمهم به"[2].

* **المسألة الثانية عشر:**

العلة قد تعمم معلولها.

بعض الخطابات الخاصة تأتي معلَّلة، وهذه العلة قد تعمم معلولها؛ لكون التعليل ظاهر في استقلال الوصف بالعلية، فيوجب عموم الحكم أينما وجدت العلة من جهة القياس[3].

ومن أمثلة تعميم العلة للحكم (المعلول): ما ذكره الشيخ الشنقيطي –رحمه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح اللمع (٣٩٢/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٦/١)، المستصفى (١٣٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٠/٢)، البحر المحيط (٢١٦/٣)، جمع الجوامع (٤٠/٢)، نهاية السول (٤٧٨/٢)، روضة الناظر (٦٩٦/٢)، المسودة (٣١١/١)، القواعد (٩١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٣).

(٢) أضواء البيان (٤٦٠/٧)، وانظر (١٩/١، ١٤٨، ٣٤٥)، (٦٩٦/٣)، (٢٢٤/٥) ، (٨٦/٦، ٨٨، ٦٣٥).

(٣) انظر مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢)، أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٦٩.

الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(الأحزاب: ٥٣) رداً على من ادعى بأن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين لخصوص الخطاب لهن: "إن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم- لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم[1].

... وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه –صلى الله عليه وسلم- وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه"[2].

(١) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٦٤٣/٦)، وانظر (١٨/١)، (١٦٥/٢)، (٦٤٣/٦).

المبحث الرابع
المطلق والمقيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول
تعريف المطلق والمقيد

المطلق:

لغة: الإرسال الانفكاك من القيد[١].

وهذا القيد قد يكون حسياً كقولهم: (هذا الفرس مطلق)، وقد يكون معنوياً كقولهم: (هذا الدليل مطلق)، وهذا الأخير هو المقصود في بحث الأصوليين له[٢].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٣].

المقيد:

لغة: ما يقابل المطلق[٤]، ويكون القيد بشيء حسي كالتقييد بالحبل ونحوه، وقد يكون بشيء معنوي كتقييد الحكم بشرط أو وصف ونحوه[٥].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بوصد زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[٦].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (طلق)، الصحاح مادة (طلق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (طلق)، لسان العرب مادة (طلق).
(٢) الشامل (٦٤٠/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٤/٥)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٢/٣)، البحر المحيط (٤١٣/٣)، روضة الناظر (٧٦٣/٢)، المسودة (٣٣٧/١)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي (٢٧١١/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣).
(٤) معجم مقاييس اللغة مادة (قيد)، الصاحبي في فقه اللغة ص١٦٤، الصحاح مادة (قيد)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (قيد)، لسان العرب مادة (قيد).
(٥) انظر الشامل (٦٤٢/٢).
(٦) روضة الناظر (٧٦٣/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع التحبير (٢٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣)، وانظر كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٣/٣).

وبذلك يقل شيوع المطلق أو يخرج من شيوعه.

مثاله: قولنا: (أعط هذا الطالب)، أو (أعط الطالب الناجح).

ففي المثال الأول قيدنا الطالب بالإشارة إليه وتعيينه، وفي المثال الثاني قيدنا الطالب بوصف النجاح الذي أخرجه عن بقية الطلاب.

وقد يرد المطلق في سياق الخبر وفي سياق الأمر[1].

مثاله في سياق الخبر: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥) قيد هذا الإطلاق في آية أخرى بالموت على الكفر كما سيأتي في النماذج التطبيقية.

ومثاله في سياق الأمر: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) قيد هذا الإطلاق بالعدالة للإجماع عند قوم ولآيات أخر عند آخرين كما سيأتي في المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

وقد يقيد المطلق بأكثر من قيد، وكلما كثرت قيوده أصبح أعلى رتبة ممن قلت قيوده، ومثال ما كثرت قيوده: قول الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ (التحريم: ٥) [2].

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار جهتين، فيكون مطلقاً من جهة، مقيداً من جهة أخرى، مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(النساء: ٩٢)، فقيدت الرقبة من حيث الدين بالإيمان، وأطلقت في بقية الأوصاف غير الدين ككمال الخلقة والطول والبياض ونحو ذلك[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (٤١٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧١٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٤/٣).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، التحرير مع التحبير (١٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

المطلب الثاني
الفرق بين المطلق والعام

العام يدل على شمول اللفظ لجميع أفراده دفعة واحدة من غير حصر، بينما المطلق يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة في جنسه لا على جميع الأفراد، ويعبر الأصوليون عن ذلك بقولهم: (عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي)، ويسمى أيضاً عموم المطلق: عموم الصلاحية[1].

يقول الشوكاني –رحمه الله- موضحاً هذا: (الفرق بين عموم الشمول وعموم البدل: أن عموم الشمول كلي، يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل أو الصلاحية كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة)[2].

إذاً يطلق على المطلق اسم العموم باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام يستغرق جميع ما يصلح له، فيصح من هذه الحيثية[3].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٧٥/٥)، فواتح الرحموت (٢٧٢/١، ٣٦٠)، البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).
(٢) إرشاد الفحول (٥١٧/١)، وانظر البحر المحيط (٧/٣).
(٣) انظر البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).

المطلب الثالث
حمل المطلق على المقيد

يراد بحمل المطلق على المقيد: بيان النص المقيد للنص المطلق؛ وذلك بتقليل شيوعه[1].

والأصل حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به، وحمل النص المقيد على تقييده والعمل به[2].

وقد يرد القيد مقترناً بالمطلق، وقد يرد منفصلاً عنه، والمقيدات المنفصلة أربعة أنواع[3]:

١. آية أخرى: مثاله قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، فالدم هنا مطلق قُيِّد بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

٢. حديث نبوي شريف: مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، قيدت السنة النبوية الشريفة إطلاق المسروق بكونه ربع دينار فأكثر في قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) متفق عليه، والسنة النبوية الشريفة تقيد مطلق القرآن سواء كانت متواترة أو أحادية على الصحيح عند جمهور أهل العلم؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٦٢/١)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢٠٧/١).
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الفقيه والمتفقه (١١١/١)، شرح اللمع (٤١٦/١)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧١٨/٦)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).
(٣) انظر مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٦٨/١-٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٩/٢-٥٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، التحرير مع التحبير (٢٧١٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣).

في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً[1].

٣. الإجماع: مثاله قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، قيدت السفينة هنا بالصالحة للإجماع على ذلك، وكذا تقييد الشهادة في البيع وغيره بالعدالة للإجماع على ذلك، والحقيقة أن التقييد يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه كما أن التخصيص يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه.

٤. القياس: يجوز تقييد مطلق القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة بالقياس؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً، وما أجمل ما اشترطه الآمدي –رحمه الله- في كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، حيث يقول: (والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثراً أي ثابتاً بنص أو إجماع: وجب القضاء بالتقييد بناءً عليه، وإن كان مستنبطاً من الحكم المقيد فلا، كما ذكرناه في تخصيص العموم)[2]، ومثَّل بعض أهل العلم للتقييد بالقياس بحمل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار واليمين على تقيدها بالإيمان في كفارة قتل الخطأ لعلة تشوف الشارع لعتق الرقاب المؤمنة.

فإذا ورد القيد مقترناً بالنص المطلق فإنه يجب حمل المطلق على المقيد بلا خلاف[3].

وإذا انفصل القيد عن الإطلاق بأن جاء الإطلاق في نص والقيد في نص آخر فله أربع حالات[4]:

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦) البحر المحيط (٤١٨/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٧/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٢/٦-٢٧٢٥)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣-٣٩٩).

(٢) الإحكام (٨/٣).

(٣) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٨٩/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠١/٣١، ١١٠-١١).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٥/٥)، كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح اللمع (٤١٧/١)، المحصول (١٤١/٣)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٤٩/٢)، العدة (٦٢٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، =

الحال الأولى: أن يتفقا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ففي الآية الأولى والثانية لفظ (الدم) مطلق، وفي الآية الثالثة قُيِّد بالمسفوح، والحكم في الآيات الثلاث واحد وهو: حرمة تناول الدم، والسبب فيها واحد وهو: بيان حكم المطاعم المحرمة.

فهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد النصوص في السبب والحكم، فيكون الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح دون غيره كالكبد والطحال والدم الباقي في العروق، وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

الحال الثانية: أن يختلفا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦) .

فلفظ: (الأيدي) مطلق في الآية الأولى، بينما في الثانية قُيِّد بكونه (إلى المرافق)، وحكم الآية الأولى: قطع الأيدي، وسببه: السرقة، بينما حكم الآية الثانية: غسل الأيدي ، وسببه: إرادة القيام للصلاة.

فهنا لا يحمل المطلق على المقيد لاختلافهما في السبب والحكم، فالصلة بينهما منعدمة، وذلك باتفاق أهل العلم[2].

التحرير مع التحبير (٢٧١٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا القاضيان الباقلاني وعبدالوهاب وغيرهما على أنه نُقِلَ خلاف عن الحنفية والمالكية وغيرهم في هذه المسألة. انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٦١/١)، الإحكام للآمدي (٤/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٢) نقل الاتفاق الباقلاني والجويني والكيا الهراسي وابن برهان والآمدي وغيرهم. انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، التحرير مع

الحال الثالثة: أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، وقوله تعالى: ﴿...فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ...﴾(المائدة: ٦).

فالسبب في حكمي الآيتين: إرادة الصلاة، والحكم في الآية الأولى: غسل الأيدي إلى المرافق، والحكم في الآية الثانية: مسح الأيدي.

في الآية الأولى قيد الحكم (الغسل) بكونه إلى المرفقين، بينما في الآية الثانية أطلق الحكم (مسح اليدين) عن القيد.

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد[1]، بل يعمل بكل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده لاختلاف السبب، ففي حالة غسل اليدين في الوضوء يكون الغسل إلى المرفقين، وفي حالة مسح اليدين في التيمم يكون لمجرد الكفين.

الحال الرابعة: أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب:

مثاله: قول الله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ (النساء: ٩٢)، وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (المجادلة: ٣).

فالحكم في الآيتين: هو عتق الرقبة، والسبب في الآية الأولى: القتل الخطأ، والسبب في الآية الثانية: إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة بعد الظهار.

وفي الآية الأولى قُيِّد الحكم بكون الرقبة مؤمنة، بينما أطلق –أي الحكم- في الآية الثانية عن أي قيد.

وفي هذه الحال (اختلاف السبب واتفاق الحكم) اختلف أهل العلم في حمل

التحبير (٢٧١٩/٦).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا: ابن الحاجب في مختصره (١٥٥/٢ مع شرح العضد)، والآمدي في الإحكام (٣/٣)، ، والمرداوي في التحرير (٢٧١٩/٦)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٧١٤/٢)، وقد نقل الخلاف في المسألة: البخاري في كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، والسبكي في جمع الجوامع (٥٢/٢ مع شرح المحلي وحاشية البناني).

المطلق على المقيد على أقوال:

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يعمل بكل منهما: المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وهذا مذهب الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل اختارها المجد ابن تيمية وغيره[٣].

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد، وأصحاب هذا القول اختلفوا على قولين:

البعض ذهب إلى أن الحمل عن طريق اللغة، وهذا مذهب جمهور الشافعية[٤] وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، اختارها القاضي أبي يعلى[٥].

والبعض الآخر ذهب إلى أن الحمل عن طريق القياس متى ما توفرت العلة المشتركة بين المطلق والمقيد، وإلا فلا حمل، وهذا مذهب بعض محققي الشافعية كالشيرازي والرازي والبيضاوي والآمدي والسمعاني[٦] وبعض

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٦، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٢٧٢/١)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٣) انظر العدة (٦٣٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٦/٢)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٤) انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٢، المحصول (١٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣-٦)، قواطع الأدلة (٤٨٣/١-٤٨٤)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٥) انظر العدة (٦٣٨/٢-٦٣٩)، روضة الناظر (٧٦٦/٢-٧٦٧)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٦) انظر شرح اللمع (٤١٨/١)، المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣)، قواطع الأدلة (٤٨٤/١)، البحر المحيط (٤٢١/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢).
والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق، إمام فقيه أصولي، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ، له المهذب في الفقه، واللمع وشرحه في أصول الفقه، والمعونة في الجدل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافية الكبرى (٢١٥/٤).
والبيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، القاضي ناصر الدين أبو الخير، إمام مفسر فقيه أصولي، صالح صاحب عبادة، من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المشهور بتفسير البيضاوي، والمنهاج في الأصول، والغاية القصوى في الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ، وقيل ٦٩١هـ.
انظر الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢٤٨/١).
والسمعاني هو منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي،
=

محققي المالكية كابن الحاجب[1] وأبي الخطاب من الحنابلة[2]، ونسب المرداوي[3] هذا القول إلى أكثر الحنابلة[4]، وجوزها المجد ابن تيمية عند الحنابلة[5].

واشترط الآمدي كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، لا مستنبطة من الحكم المقيد[6].

ومما احتج به أصحاب القول الأول: بأن الأصل التزام دلالات ألفاظ ما جاء به الشرع على الأحكام، فكل نص حجة قائمة بذاتها، والتقييد بلا دليل عدول عن هذا الأصل، ولا يلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلا إذا أدى العمل بكل منهما إلى التناقض، وهذا مأمون في حال اختلاف السبب، ففي المثال السابق: أوجب الشارع الرقبة مطلقة في موضع، وأوجبها مقيدة بالإيمان في موضع آخر، وهذا الإطلاق والتقييد مقصود من الشارع الحكيم، ففي كفارة قتل الخطأ قيدت الرقبة بالإيمان تغليظاً على القاتل، وفي كفارة الظهار أطلقت الرقبة عن القيد تخفيفاً على المظاهر حرصاً على بقاء النكاح، وهذا يتناسب مع اختلاف العقوبات عند اختلاف الجنايات[7].

ومما احتج به أصحاب القول الثاني ممن قال بالحمل من جهة اللغة: بأن اتحاد الحكم يقتضي حمل المطلق على المقيد حتى يتم الانسجام بين النصوص

أبو المظفر، ولد سنة ٤٢٦هـ، توفي سنة ٤٨٩هـ، مفسر محدث فقيه أصولي، صنف تفسير القرآن، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار في الرد على المخالفين، وغيرها.
انظر الأنساب للسمعاني (٢٩٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥).

(١) انظر إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢٨١، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣٥٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦.

(٢) التمهيد (١٨١/٢).

(٣) المرداوي هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، فقيه أصولي، ولد سنة ٨٢٠هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، والتحبير في شرح التحرير.
انظر الضوء اللامع(٢٢٥/٥)، الأعلام (٢٩٢/٤).

(٤) التحبير شرح التحرير (٢٧٢٩/٦).

(٥) المسودة (٣٣٢/١-٣٣٣)، وانظر القواعد لابن اللحام (١٠٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣)

(٦) انظر الإحكام (٨/٣).

(٧) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢، ٢٩٠، ٢٩٣)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦-٢٦٨، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص٢١٢.

الواردة في شيء واحد؛ لأن القرآن الكريم كالكلمة الواحدة في وجوب (فيجب) بناء بعضه على بعض، فإذا اشترط الإيمان في كفارة قتل الخطأ؛ كان ذلك كالنص على اشتراطه في كفارة الظهار، ولأن الأخذ بالقيد في كفارة الظهار يكون تطبيقاً للنصين معاً فيجب المصير إليه، ومثله الشهادة قيدت بالعدالة مرة واحدة، وأطلقت في سائر الصور، فيحمل المطلق على المقيد، ويجب كون الشهود عدولاً[1].

وأما من ذهب إلى الحمل من جهة القياس فقد توسط بين القولين، وهم لا يوجبون القياس كلما توفر مطلق ومقيد، وإنما يوجبونه إذا توفرت علة جامعة بينهما، وبعضهم يرى توفر العلة الجامعة في المثال الذي نحن بصدده، وهي: تشوف الشارع الحكيم إلى خلاص الرقاب المؤمنة من الرق[2].

وقد رُدَّ على من قال بالحمل من جهة اللغة: بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنه لا يتناقض، لا في كل شيء، وإلا لوجب أن يقيد كل مطلق ويخصص كل عام[3].

وقد ردَّ إمام الحرمين الجويني –رحمه الله- على هذا التعليل قائلاً: (وهذا من فنون الهذيان، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة، لبعضها حكم التعلق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد –مع العلم بأن في كتاب الله تعالى: النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة- فقد ادَّعى أمراً عظيماً)[4].

وأما مسألة عدالة الشهود فإنما قيدت الشهادة بذلك للإجماع[5].

ورُدَّ على من قال بالحمل من جهة القياس: بأن القياس يجب ألا يعارض مقتضى نص في المقيس، وحمل المطلق على المقيد هنا في هذا المثال رفع لما اقتضاه المطلق من إجزاء المقيد وغيره، وحكم بأن غير المقيد لا يجزئ، بمعنى أنه لا يجزئ إلا الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار، وهذا رفع لما

---

(١) انظر المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٦/٣-٧).
(٢) انظر المحصول (١٤٥/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢-٥٠٦)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).
(٣) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٧٧، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).
(٤) البرهان في أصول الفقه (٢٩٠/١).
(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).

اقتضاه النص المطلق من إجزاء أي رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة[1].

والذي أميل إليه من هذه الأقوال هو عدم جواز حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لغة، وجوازه بالقياس متى ما توفرت العلة الجامعة بينهما؛ لأن التقييد بيان كالتخصيص، فيجوز بالقياس، ولا يشترط في البيان أن يكون المُبيِّن بدرجة المبيَّن أو أعلى منه، ولعل اشتراط الآمدي –رحمه الله- كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع لا مستنبطة من الحكم المقيد، مما يقرب بين القولين.

ورغم ميولي لهذا القول إلا أني أرى أنه في هذا المثال لا يحمل المطلق على المقيد لعدم ثبوت العلة الجامعة التي ذكرها من ذهب إلى الحمل بنص أو إجماع، ولأن اختلاف الجزاءات يناسب اختلاف العقوبات، والله أعلم بالصواب.

وأحكام هذه الأحوال الأربع فيما إذا كان المقيد واحداً، أما إذا كان هناك مقيدان بقيدين مختلفين: فله حالان[2]:

الحال الأولى: إذا لم يكن أحدهما أقرب من الآخر: فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً[3]، مثاله: تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قولته تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(البقرة: ١٨٤، ١٨٥)، فلا مرجح هنا لأحد القيدين؛ فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين، ويبقى قضاء صوم رمضان على إطلاقه من شاء تابعه ومن شاء فرَّقه.

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٩٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١)، شرح اللمع (٤٢٠/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٩، المحصول (١٤٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٢/٢)، البحر المحيط (٤٤٦/٣)، العدة (٦٣٦/٢)، المسودة (٣٣٣/١)، روضة الناظر (٧٦٨/٢)، القواعد ابن اللحام (١٠٧٩/٢) التحبير مع التحرير (٢٧٣٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، أضواء البيان (٦٠٣/٦-٦٠٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤-١٤٨٧).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، القواعد لابن اللحام (١٠٧٩/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٦٥.

الحال الثانية: إذا أمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل المطلق على أرجح المقيدين –عند بعض العلماء ممن يقول بحمل المطلق على المقيد من جهة القياس متى ما توفرت العلة الجامعة[1]-، مثاله تقييد صوم كفارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾(المائدة: ٨٩)، فهنا يرى بعض العلماء أنه يمكن ترجيح أحد القيدين وهو قيد التتابع؛ لأن الظهار أقرب لليمين من التمتع بالحج، فكلاً منهما كفارة، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع حملاً على تقييد الصوم على كفارة الظهار بالتتابع.

وعارض ذلك بعض العلماء معلّلاً بأن الظهار معصية فناسب فيها التغليظ بخلاف الحنث، فلا يصح القياس هنا، بل إن بعض العلماء قاس صيام كفارة حنث اليمين على صيام التمتع بالحج؛ لأن صيام التمتع جابر لنقص الحج وخلله، وكفارة الحنث جابرة لما فات من البر، وعورض هذا بأن الحج من باب العبادات، وهذا من باب الكفارات، فالباب مختلف فلا قياس.

والراجح –والله أعلم- أنه لا مرجح لأحد القولين في هذه المسألة فيرجع حكمها إلى الحال الأولى، فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين.

* **ملحوظة**:

إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق يكون نسخاً له، بخلاف ما إذا تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل به أو تأخر المطلق عن المقيد أو تقارنا أو جهل التاريخ؛ لأن التقييد بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة (وقت العمل). [2].

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٣٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣)، إرشاد الفحول (٥١٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣).

(٢) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٩/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٤/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٩/٣)، أضواء البيان (٤٤/١).

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن المرتد يحبط جميع عمله بردته من غير شرط زائد، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر، وهو قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧)، ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد؛ فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر، وهو قول الشافعي ومن وافقه، خلافاً لمالك القائل بإحباط الردة العمل مطلقاً، والعلم عند الله"[١].

فبيّن الشيخ –رحمه الله- أنه يحمل الإطلاق في هذه الآية التي في سورة المائدة على التقييد في سورة البقرة.

وسبب حمله للمطلق على المقيد: أنه اتحد في هاتين الآيتين السبب والحكم.

فسبب الحكم في الآيتين: هو الكفر بالله تعالى.

وحكم السبب في الآيتين: هو إحباط العمل.

وآية المائدة مطلقة فيمن كفر بالله تعالى، بينما آية البقرة قيدت الحكم بحال الموت على الكفر، فيجب حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

وأما ما ذكره الشيخ –رحمه الله- عن الإمام مالك –رحمه الله- فقد علّل له مفسرو المالكية مدافعين عن إمامهم، فقال ابن العربي[٢] –رحمه الله-: (وقال

---

(١) أضواء البيان (١٠/٢) بتصرف يسير جداً، وانظر (٤١٣/٤-٤١٤).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي، القاضي أبو بكر، الشهير بابن العربي، ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ، إمام مجتهد متفنن في العلوم، من تصانيفه: أحكام القرآن، والقواصم والعواصم، وقانون التأويل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٩٤/٤)، طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٠.

علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطاً هاهنا؛ لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءً، فمن وافى كافراً خلَّده الله في النَّار بهذه الآية، ومن أشركَ حَبِطَ عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيَيْنِ مُختلفيْنِ وحُكمَيْنِ مُتغايرَيْنِ)[1].

فهم يرون أن الآيتين مختلفتان في السبب وفي الحكم أيضاً، فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

فيرون أن سبب حكم آية البقرة: هو الموت على الكفر، بينما سبب حكم آية المائدة: هو الكفر مطلقاً.

ويرون أن حكم آية البقرة: هو الخلود في النار، بينما حكم آية المائدة: هو حبوط العمل.

فالذي يكفر يحبط عمله، بينما الذي يموت على الكفر يخلد في النار.

ويترتب على الخلاف بين ما ذكره الإمام مالك –رحمه الله- من عدم حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاختلاف سببهما وحكمهما، وبين ما ذكره الشافعي –رحمه الله- من حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاتحاد سببهما وحكمهما: خلاف في مسألة ما إذا ارتد المسلم ثم أسلم وكان قد حج قبل ردته، هل يلزمه إعادة حجه في إسلامه الجديد بعد الردة أم لا ؟

فمالك –رحمه الله- يرى أنه يلزمه إعادة الحج؛ لأن حجه السابق حبط بالردة، والشافعي –رحمه الله- يرى أنه لا إعادة عليه؛ لأن حبوط العمل مقيد بحال الموت على الكفر.

والراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه الشافعي –رحمه الله- ومن وافقه: من حمل مطلق آية المائدة على تقييد آية البقرة؛ لاتحاد السبب والحكم.

وأما ما ذكره المالكية من اختلاف السبب واختلاف الحكم فغير مسلم.

فسبب آية البقرة: الردة والكفر ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾.

وسبب آية المائدة: كذلك الكفر ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

وحكم آية البقرة: حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

---

(١) أحكام القرآن (١٤٨/١)، ونقله عنه القرطبي –رحمه الله- في أحكام القرآن (٤٣٠/٣).

وحكم آية المائدة: كذلك حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، فخسارة الآخرة هي الخلود في النار كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ (الزمر: ١٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ (المؤمنون: ١٠٣).

وبما أنه تبيّن اتحاد السبب واتحاد الحكم؛ فقد وجب حمل إطلاق آية المائدة على تقييد آية البقرة بحال الموت على الكفر.

٢-قال –رحمه الله تعالى-: " والقرآن والسنة الصحيحة قد دلَّا على أن الكافر إن عمل عملاً صالحاً مطابقاً للشرع مخلصاً فيه لله، كالكافر الذي يبرُّ والديه، ويَصِل الرحم، ويقري الضيف، وينفس عن المكروب، ويعين المظلوم، يبتغي بذلك وجه الله، يثاب بعمله في دار الدنيا خاصة بالرزق والعافية ونحو ذلك، ولا نصيب له في الآخرة، فمن الآيات الدالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ (هود: ١٥ – ١٦)، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (الشورى: ٢٠)، وقد قيَّد تعالى هذا الثواب الدنيوي المذكور في الآيات بمشيئته وإرادته في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ (الإسراء: ١٨) ..."[1].

آيتي سورة هود والشورى أطلقت إثابة الله لمن يريد بعمله الدنيا فقط في الدنيا، بينما في آية سورة الإسراء قُيِّد ذلك بمشيئة الله، فمن شاء إثابته أثابه ومن لم يشأ إثابته لم يثِبْه، وهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد السبب

(١) أضواء البيان (٤١٩/٧)، وانظر (٥٨٥/٣، ٢٧٠/٦).

مع الحكم، وهنا في هذا المثال يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في نفي مخالفة القرآن الكريم للواقع، حيث أن آيتي سورة هود والشورى أطلقت بأن من يريد بعمله الدنيا سيوفى أجره في الدنيا وسيزاد له فيها، والواقع يشهد بخلاف هذا المعنى على إطلاقه فبعض الكفار ممن يريد بعمله الدنيا لم يوفَّ أجره في الدنيا و لم يُزد له فيها، فجاءت آية سورة الإسراء فقيدت هذه المعاني المطلقة بمشيئة الله تعالى، فمن شاء وفاه أجره في الدنيا، ومن شاء زاد في حرثه، وبذلك انتفى توهم مخالفة الواقع عن القرآن الكريم.

٣-قال –رحمه الله- في تفسير آية الدين من سورة البقرة: "ولم يبين الله تعالى في هذه الآية –أعني قوله جل وعلا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(البقرة: ٢٨٢)-: اشتراط العدالة في الشهود، ولكنّه بيَّنه في مواضع أخر كقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(البقرة: ٢٨٢) وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(الطلاق: ٢)، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد" [1].

في هذا المثال أطلق الله تعالى في اشتراط الشهود دون قيد في البيع في آية سورة البقرة، وقيدها بالعدالة والرضى عن الشاهد في آيتي سورة البقرة في الشهادة على الدين و سورة الطلاق في الشهادة على الرجعة أو الفراق بعد الطلاق.

ففي هذه الآيات الحكم واحد وهو الإشهاد، بينما الأسباب مختلفة، فحمل المطلق على المقيد هنا فيه الخلاف كما مرَّ معنا، ومن لا يرى حمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف السبب يرى أن مطلق آية البقرة في الشهادة على البيع مقيد بعدالة الشهود للإجماع على ذلك لا من أجل الآيات التي نصت على اشتراط العدالة في الشهود على الدين والرجعة والفراق بعد الطلاق.

ومن خلال العرض السابق لمسائل هذا المبحث وتطبيقاته يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في بيان النص المطلق بياناً صحيحاً من خلال النص المقيد الذي يقلّل شيوع المطلق.

---

(١) أضواء البيان (٣١١/١).

المطلب الرابع
شروط حمل المطلق على المقيد

اشترط أهل العلم لحمل المطلق على المقيد شروطاً، من أهمها[1]:

١. أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق.

٢. ألا يقوم دليل يمنع حمل المطلق على المقيد، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، فلم يقيد حكم وجوب العدة بالدخول على الزوجة، بينما قيد الحكم بذلك في الطلاق كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾(الأحزاب: ٤٩)، ولم يحمل أهل العلم الإطلاق في آية عدة الوفاة على التقييد في آية عدة الطلاق لقيام المانع على الحمل، وهو أن المتوفى عنها زوجها باقية أحكام الزوجية في حقها بدليل أنها تغسله وترثه اتفاقاً، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترثه، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد، ومثله اشتراط النبي –صلى الله عليه وسلم- قطع أسفل الخفين للمحرم الذي لم يجد النعلين[2]، هذا مقيد وكان بالمدينة المنورة، والمطلق أنه لم يشترط قطع أسفل الخفين، بل أطلق لبس الخفين وكان هذا بمكة المكرمة بعرفة[3]، فلا يحمل المطلق على

---

(١) انظر البحر المحيط (٤٢٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٤٠/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٨٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٩/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤٣٨.

(٢) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال لمّا سئل عما يلبس المُحرم: (... فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، برقم (١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٧).

(٣) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي –صلى الله عليه =

المقيد لقيام القرينة المانعة لذلك وهي أن الحمل هنا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز، ولذلك قيل بنسخ حديث قطع أسفل الخفين بحديث الأمر بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين دون قطع بعرفة.

٣. أن يكون التقييد في الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، مثاله الإطعام في كفارة القتل لا يجب وإن ذكره الله في كفارة الظهار، ومثله إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء مع الاقتصار على عضوين اثنين في التيمم، فالإجماع منعقد على عدم حمل إطلاق آية التيمم على تقييد آية الوضوء فيكون التيمم للأعضاء الأربعة !؛ لأن في هذا الحمل زيادة حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفة.

٤. ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن كان له أكثر من أصل: فإن كان أحدها أقرب حمل عليه وإلا فلا –وهذا عند من يقول بالحمل من جهة القياس-.

٥. ألا يمكن الجمع بين المطلق والمقيد، فإن أمكن الجمع فإعمالهما جميعاً أولى من تعطيل ما دلَّ عليه أحدهما.

فإذا اختل أي شرط من الشروط السابقة فإنه يمتنع حمل المطلق على المقيد حينئذ.

وسلم- يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، برقم (١٨٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٨).

المبحث الرابع
الأمر والنـهي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنـهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنـهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النـهي.

المبحث الخامس
الأمر والنـهي

إن لهذا المبحث أهمية خاصة للمسلم؛ لأن التكاليف الشرعية غالبها قائم على طلب الفعل (الأمر) وطلب الترك (النهي)، يقول الشيرازي –رحمه الله- : (عامة خطاب الله –عز وجل- وخطاب رسوله –صلى الله عليه وسلم- غالبه على سبيل التكليف، لا يخلو إما أن يكون أمراً أو نهياً)[1]، ولا يخرج المكلف عن عهدة التكليف إلا بالعمل بمدلول خطاب التكليف.

يقول السرخسي[2] –رحمه الله-: (أحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام) [3].

وقد تناولت هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النهي.

---

(١) شرح اللمع (١٩١/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، شمس الأئمة أبو بكر، إمام فقيه أصولي متكلم، له المبسوط في الفقه، وأصول السرخسي، توفي سنة (٤٩٠هـ).
انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢)، تاج التراجم في طبقات الحنفية(٤٤/٢).

(٣) أصول السرخسي (١١/١).

المطلب الأول
تعريف الأمر والنهي

الأمر:

لغة: ضد النهي ونقيضه[1].

اصطلاحاً: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل (أمر) أو طلب ترك (نهي)، من الأعلى إلى الأدنى (أمر ونهي) أو العكس (دعاء) أو المساوي (التماس).

(الفعل): قيد أول يخرج به النهي؛ لأن النهي طلب ترك كما سيأتي.

(بالقول): قيد ثان يخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى أمراً حقيقة، ولا تفيد الأمر إلا بقرينة، ولذلك تسمى أمراً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء)[4]: قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه المأمور بنفس رتبة الآمر، والسؤال يكون فيه المأمور أعلى من رتبة الآمر.

والنهي:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (أمر)، الصحاح مادة (أمر)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (أمر)، لسان العرب مادة (أمر).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٦٦/٦)، كشف الأسرار (١٠١/١)، المحصول (١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٢)، روضة الناظر (٥٩٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٤/١)، المعتمد (٤٩/١)، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٣٩.

(٣) انظر كشف الأسرار (١٠١/١)، إحكام الآمدي (٢٠٤/٢)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص٢٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ.د. عبدالكريم النملة (١٣١١/٣).

(٤) الاستعلاء هو أن يجعل الآمر نفسه في مرتبة أعلى من مرتبة المأمور و هو في هيئة الأمر من الترفع والقهر –وإن لم يكن الواقع كذلك-. انظر شرح تنقيح الفصول ص١٣٧، البحر المحيط (٣٤٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٠/١)، نهاية السول (٢٣٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦/٣)، أصول الفقه لأبي النور (١٢١/٢).

لغة: ضد الأمر، [1].

اصطلاحاً: طلب ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، من الأعلى إلى الأدنى أو العكس أو المساوي.

(ترك فعل): قيد أول يخرج به الأمر؛ لأنه طلب فعل كما سبق بيانه.

(بالقول): قيد ثان يخرج به طلب الترك بالفعل كأن يقيد شخصاً لمنعه عما يريد، ويخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى نهياً حقيقة، ولا تفيد النهي إلا بقرينة، ولذلك تسمى نهياً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء): قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه الناهي بنفس رتبة المنهي، والسؤال يكون فيه المنهي أعلى من رتبة الناهي.

---

(١) الصحاح للجوهري مادة (نهي)، معجم مقاييس اللغة مادة (نهي)، لسان العرب مادة (نهي)، تهذيب اللغة مادة (نهى).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٧٠/٦)، كشف الأسرار (٢٥٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢).

(٣) انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، المهذب في علم أصول الفقه (١٤٢٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ الأمر والنهي

للأمر صيغ إنشائية تدل عليه بمجردها بوضع اللغة [1]، وصيغ الأمر الإنشائية أربع[2]، وهي:

١. فعل الأمر[3]: مثاله قول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥).

٢. الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(الطلاق: ٧).

٣. اسم فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥).

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وهناك صيغ أخرى للأمر ولكنها خبرية غير إنشائية[4]، والذي يعنينا هنا

---

(١) انظر كشف الأسرار(١٠١/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٦، الفقيه والمتفقه (٦٧/١)، شرح اللمع (١٩٩/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، العدة (٢١٤/١)، روضة الناظر (٥٩٥/٢)، المسودة (٩١/١-٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٣/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٦/٦)، أضواء البيان (٥/ ٢٥٠، ٤٤٥/٧)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٢٩٤.

(٣) يخص الأصوليون صيغة (افعل) بالكلام في مباحث الأمر لكثرة دورانها بالكلام. انظر البحر المحيط (٣٥٧/٢).

(٤) مثل (أمر) وما يتصرف عنها، و (كَتَبَ) وما في معناها، و(فرض) وما يتصرف عنها، وغيرها، انظر الأصول من علم الأصول ص٢٤، تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢١.

هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغ الأربع.

وللنهي صيغة إنشائية واحدة تدل عليه بمجردها بوضع اللغة[1]:

وهي الفعل المضارع المسبوق بـ (لا) الناهية: ومثاله قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: ٣٦).

وهناك صيغ أخرى للنهي ولكنها خبرية غير إنشائية[2]، والذي يعنينا هنا هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغة فقط.

وبمعرفة صيغ الأمر والنهي تستطيع معرفة الأوامر والنواهي لتُعمِل دلالاتهما وفق أدلة الشرع ولغة العرب، وسيأتي بيان دلالاتهما في المطلبين القادمين –بإذن الله-.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ...﴾(الأنعام: ١٥٢): " أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالعدل في القول، ولو كان على ذي قرابة ..."[3].

والأمر بالعدل الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من صيغة فعل الأمر في قوله تعالى: (اعدلوا).

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ (الحج: ٢٩): " صيغة الأمر في هذه الآية الكريمة تدل على وجوب الإيفاء بالنذر، كما قدمنا مراراً أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب على الأصح إلا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، تيسير التحرير (٣٧٥/١)، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩١/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، العدة (٤٢٥/٢)، المسودة (٢٢١/١)، القواعد (٦٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣).

(٢) مثل لفظ (التحريم) و (النهي) وغيرها. انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، تيسير علم أصول الفقه ص٣٦.

(٣) أضواء البيان (٣٣٢/٢).

لدليل صارف عنه"[1].

وصيغة الأمر في هذه الآية الكريمة التي يعنيها الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- هي فعل المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ﴾.

٣-قال –رحمه الله- في معرض ذكره للصيغ الدالة على الأمر في اللغة العربية: "ومن المعلوم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع: ... -وذكر منها-: اسم فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾الآية (المائدة: ١٠٥)"[2].

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ...﴾ (محمد: ٤): " قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ مصدر نائب عن فعله، وهو بمعنى فعل الأمر ... أي فاضربوا رقابهم"[3].

فالمصدر النائب عن فعله في قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ من صيغ الأمر لأنه بمعنى فعل الأمر.

٥-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ (الأنعام: ٥٢): " نهى الله -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نبيّه –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ..."[4].

فنهي النبي –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية في قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ﴾.

---

(١) أضواء البيان (٧١٨/٥).
(٢) أضواء البيان (٢٥٠/٥)، وانظر (٤٤٥/٧).
(٣) أضواء البيان (٤٤٥/٧-٤٤٦)
(٤) أضواء البيان (٢٢٦/٢).

المطلب الثالث
دلالات الأمر

إن لصيغة الأمر في اللغة العربية عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ الوجوب:

تدل صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن على الوجوب على القول الراجح كما ذهب إليه جمهور أهل العلم(١)، وفي المسألة أقوال أخرى(٢).

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة واللغة(٣):

أما الكتاب:

١. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)، فبيّن الله تعالى أن الفتنة والعذاب الأليم سببهما هو مخالفة الأمر مما يدل على أن الأمر مطلوب طلباً جازماً وهو الوجوب.

٢. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٧/٦)، أضواء البيان (٥٢٥/٣-٥٢٦، ٦٢٨/٤-٦٢٩، ٥٦٢/٥، ٦٦٧)، أصول الجصاص (٨٧/٢)، أصول السرخسي (١٥/١)، كشف الأسرار (١/ ١٠٨)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٦/١)، البرهان في أصول الفقه (١٥٩/١)، المحصول (٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٠/٢)، البحر المحيط (٣٦٥/٢)، العدة (٢٢٤/١)، روضة الناظر (٦٠٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٥/١)، المعتمد (٥٧/١)، الإحكام لابن حزم (٢٦٩/٣)، إرشاد الفحول (٤٤٢/١).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨/١)، كشف الأسرار (١١٢/١)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٧/١)، المحصول (٤٥/٢)، نهاية السول (٢٥٤/٢)، روضة الناظر (٦٠٦/٢)، المذكرة ص٣٠٠، إرشاد الفحول (٤٤٤/١).

(الأحزاب: ٣٦)، قال القرطبي[1] –رحمه الله-: (وهذا أدلُّ دليل على ما ذهب إليه الجمهور ... من أن صيغة (افعل) للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علّق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب)[2].

٣. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ (المرسلات: ٤٨ – ٤٩)، فقد ذمَّ الله تعالى المكذبين وتوعدهم على ترك الامتثال للأمر بالركوع، مما يدل على أن الأمر للطلب الجازم وهو الوجوب.

٤. قال الله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾ (الأعراف: ١٢)، فقرَّعه على مخالفة الأمر مما يدل على أنه للوجوب.

٥. اطراد إطلاق اسم المعصية على ترك الامتثال للأمر في نصوص القرآن، منها: قول الله تعالى عن الملائكة: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- في قصته مع الخضر: ﴿وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ﴿٦٩﴾﴾ (الكهف: ٦٩)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- أيضاً: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴿٩٣﴾﴾ (طه: ٩٢ – ٩٣)، ومعصية الله سبحانه وتعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم- تستحق العقوبة كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، أبو عبد الله، إمام صالح مفسر متبحر في العلوم، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١ هـ.
انظر الوافي بالوفيات للصفدي (٨٧/٢)، الديباج المذهب لابن فرحون ص٣١٧ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/١٧).

جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ (الجن: ٢٣) مما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب.

٢ـ وأما السنة النبوية: فقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[١]، فترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الأمر بالسواك خشية المشقة، مما يدل على أن الأصل في الأمر الوجوب، فلو كان الأمر يدل على مرتبة دون الوجوب كالاستحباب مثلاً لما حصل بالأمر بالسواك عند كل صلاة مشقة؛ لأنه لا يعاقب المكلف على ترك المستحب.

٣ـ وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة –رضي الله عنهم- على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي –صلى الله عليه وسلم- عما عنى بأوامره مما يدل على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب[٢].

٤ـ وأما اللغة: فقد عقل العرب من إطلاق الأمر: الوجوب، فإن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وتوبيخه ويعذرون في معاقبته لمخالفته الأمر، والواجب هو ما يذم ويستحق العقوبة تاركه.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣١): " والأمر في قوله في هذه الآية: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ الظاهر أنه للوجوب، وهو كذلك، فالتوبة واجبة على كل مكلف من كل ذنب اقترفه، وتأخيرها لا يجوز فتجب منه التوبة أيضاً"[٣].

* فروع:

أ- حكم ما لا يتم الواجب إلا به:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، برقم (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: السواك، برقم (٢٥٢)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) انظر روضة الناظر (٢/٦٠٧-٦٠٨).

(٣) أضواء البيان (٦/٢٢٧).

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف ما لا يتم الوجوب إلا به فهو ليس بواجب، وهذا هو الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[1].

مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(البقرة: ١١٠)، فإقامة الصلاة واجبة على من حقق شروط وجوبها، ولا تتم إقامة الصلاة الواجبة إلا بالوضوء، فيتعين وجوب الوضوء على من وجبت عليه الصلاة، وهذا مثال للأول (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ويشترط لوجوب إيتاء الزكاة: أن يبلغ المال نصاباً، فلا يجب على المسلم أن يسعى لبلوغ ماله النصاب ليوجب على نفسه إيتاء الزكاة، وهذا مثال للثاني (ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب).

ب- دلالة الأمر بعد الحظر:

اختلف أهل العلم في دلالة الأمر بعد الحظر على عدة أقوال، أشهرها[2]:

القول الأول: أنها للإباحة؛ لأن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر للإباحة، فأكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾(المائدة: ٢)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الجمعة: ١٠)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾(البقرة: ٢٢٢).

القول الثاني: أنها للوجوب كالأمر الذي لم يتقدمه حظر، وقد قدمنا أدلة وجوب الأمر الذي لم يتقدمه حظر.

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٩٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٠، المستصفى (١٣١/١)، الإحكام للآمدي (١٥٧/١)، البحر المحيط (٢٢٣/١)، المحلي على جمع الجوامع (١٩٣/١)، نهاية السول (١٩٧/١)، العدة (٤١٩/٢)، روضة الناظر (١٨٠/١)، القواعد لابن اللحام (٣١٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٥٨/١)، المذكرة ص١٦-١٧.

(٢) انظر أصول السرخسي (١٩/١)، كشف الأسرار (١٢٠/١)، فواتح الرحموت (٣٧٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٩، شرح اللمع (٢١٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٨٧/١)، المستصفى (٨٠/٢)، المحصول (٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٠/٢)، البحر المحيط (٣٧٨/٢)، نهاية السول (٢٧٢/٢)، العدة (٢٥٦/١)، روضة الناظر(٦١٢/٢)، التمهيد (١٧٩/١)، القواعد لابن اللحام (٥٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣)، المعتمد (٨٢/١)، الإحكام لابن حزم (٣٣٣/٣).

القول الثالث: أنها تدل على رفع الحظر ورجوع حكم الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان جائزاً كانت دلالة الأمر هنا للجواز، وإن كان واجباً كانت دلالة الأمر هنا للوجوب، وهكذا.

وفي المسألة أقوال أخرى[1].

والقول الراجح الذي يشهد له القرآن –والله أعلم- هو القول الثالث، فالصيد مثلاً مباح ثم حرِّم في حال الإحرام ثم أمر به بعد الإحلال من الإحرام، فترجع دلالة الأمر هنا إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الإباحة، وقتال المشركين واجب، ثم حرِّم في الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها في قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾(التوبة: ٥)، فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الوجوب، وهكذا.

وهذا القول اختاره بعض الأصوليين[2]، ورجَّحه ابن تيمية[3] وابن كثير[4] والشنقيطي[5].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ (المائدة: ٢): "يعني: إن شئتم، فلا يدل هذا الأمر على إيجاب الاصطياد عند الإحلال، ويدل له الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزاً ثم حرم لموجب ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب: فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز ... فالتحقيق الذي دلَّ عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب ..."[6].

٢- الفور:

---

(١) انظر المصادر السابقة.
(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٠/٢).
(٣) انظر المسودة (١٠٦/١).
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (١٢/٣)، تفسير الآية الثانية من سورة المائدة.
(٥) انظر أضواء البيان (٥/٢-٦)، المذكرة ص٣٠٣.
(٦) أضواء البيان (٥/٢-٦) بتصرف يسير جداً.

اتفق أهل العلم على أن الأمر إن صاحبته قرينة تدل على الفورية فهو للفور، وإن صاحبته قرينة تدل على أنه للتراخي فهو للتراخي[1].

واختلفوا في الأمر المطلق المجرد عن القرائن هل يدل على الفور وسرعة المبادرة أم على التراخي، وأشهر أقوالهم هي :

القول الأول: أنه على التراخي، وإنما تستفاد الفورية من القرينة، وهذا مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] وبعض المالكية[4].

وعلّلوا لما ذهبوا إليه بأن صيغة فعل الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل في المستقبل دون تعرض للوقت، وكونها دالة على الفور خارجة عن مدلولها، وإنما تفهم الفورية من القرائن، فإذا قال السيد لعبده: افعل ذلك الآن أو غداً، فلو كان الأمر يدل على الفور لكان قوله (الآن) تكراراً، وكان قوله: (غداً) نقضاً، وهذا غير جائز[5].

القول الثاني: أنه يقتضي الفورية، وهذا مذهب المالكية[6] والحنابلة[7]

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٩٦/٢).
ومعنى الفور: وجوب المبادر إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به في أول وقت الإمكان.
ومعنى التراخي: جواز تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
وليس معنى التراخي: وجوب تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
انظر كشف الأسرار (٢٥٤/١)، قواطع الأدلة (١٣٠/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/١)، المعتمد (١٢٠/١).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).

(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، المستصفى (٨٨/٢)، المحصول (١١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٧/٢)، نهاية السول (٢٨٦/٢).
ونسبة هذا القول لأبي حنيفة والشافعي إنما كان استنتاجاً من فروعهما دون أن يَنُصّا عليه.
انظر البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، التقرير والتحبير (/٣١٦١)، إرشاد الفحول (٤٦٢/١).

(٤) انظر إحكام الفصول للباجي ص ٢١٢، شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٥) انظر أضواء البيان (١١٩/٥)، أصول السرخسي (٢٧/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، المحصول (١١٣/٢).

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٧) انظر العدة (٢٨١/١)، روضة الناظر (٦٢٣/٢)، التمهيد (٢١٥/١)، المسودة (١١٩/١) أصول الفقه لابن مفلح (٦٨٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٣).

والظاهرية[1] وبعض الحنفية[2] وبعض الشافعية[3].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه لو قيل إنه للتراخي، فإما أن يكون التراخي إلى غاية أو لا؟

فإن قيل: إلى غير غاية. قالوا: ذلك يؤدي إلى سقوط الواجب بحيث لو مات الإنسان يموت وهو غير عاص، وهذا ينافي وجوبه، فخرج عن حد الواجب، وهذا باطل.

وإن قيل: له غاية. قالوا: الغاية مجهولة، والتكليف بالمجهول لا يصح؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.

وإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على ظنه الفوات بموته. قالوا: إن هذه الغاية ليست معلومة ولا مظنونة إلا لمن نزلت عليه أسباب الموت من مرض شديد ونحوه، فإذا لم تنزل أسبابه فلا يغلب على أحد ظن الموت، وإذا نزلت تعذر فعل الواجب، ويلزم من هذا القول أنه إذا مات قبل هذا الظن مات غير عاص؛ لأنه فعل ما جاز له، وعليه لا يجب الفعل على كثير من الناس، فكثير منهم من يموت قبل هذا الظن.

فإذا بطل جواز تأخير الواجب المطلق إلى غير غاية أو إلى غاية غلبة الظن بفواته بسبب الموت تعيَّن القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور[4].

ولعلَّ هذا القول هو الأرجح –والله أعلم-؛ وهو أحوط وأبرأ للذمة، وهناك نصوص شرعية تأمر بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة، منها قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ (الحديد: ٢١)، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ (البقرة: ١٤٨ – المائدة: ٤٨)، وكلها بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم (٣٠٧/٣).
(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).
(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢).
(٤) انظر العدة (٢٨٣/١)، روضة الناظر (٦٢٥/٢-٦٢٨)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ص١٧٨، المذكرة ص٣٠٧، المعتمد (١٢٨/١-١٢٩).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- في معرض ذكره لأحكام الحج في سورة الحج: " أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السماوات والأرض هو أنه وجوب أوامره -جل وعلا- كالحج على الفور لا على التراخي، لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغتة الموت؛ كقوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ الآية (آل عمران: ١٣٣)، وما قدمنا معها من الآيات، وكقوله: ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡ ﴾(الأعراف: ١٨٥) ..."[١].

٣- دلالة الأمر المطلق على المرة والتكرار:

إذا ورد الأمر مقيداً بمرة أو تكرار حمل عليه اتفاقاً[٢].

وإذا ورد مطلقاً مجرداً عن القرائن فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يقتضي التكرار، بل يخرج المكلف من عهدة الأمر بمرة واحدة؛ لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل من غير إشعار بوحدة ولا تكرار، فالوحدة أو التكرار خارجان عن ماهية صيغة الأمر حسب وضع اللغة، ولكن لمَّا كان تحصيل المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة صارت المرة الواحدة ضرورية للامتثال للأمر، لا أن الصيغة بذاتها تدل عليها[٣].

وفي المسألة أقوال أخرى[٤].

٤- النهي عن الضد[٥]:

---

(١) أضواء البيان (١٣٤/٥)

(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٥/٢)، القواعد لابن اللحام (٦٠٥/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٠/١)، كشف الأسرار (١٢٢/١)، فواتح الرحموت (٣٨٠/١، ٣٨٦)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٠، الفقيه والمتفقه (٦٨/١)، شرح اللمع (٢٢٠/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٤/١)، المستصفى (٨٢/٢)، المحصول (٩٨/٢)، الإحكام الآمدي (٢٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٢)، نهاية السول (٢٧٤/٢)، روضة الناظر (٦١٦/٢)، العدة (٢٦٤/١)، المسودة (١١٠/١)، الإحكام ابن حزم (٣٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣/٣)، المذكرة ص٣٠٤.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٨٦/٢)، أصول الجصاص (١٦٠/٢)، أصول السرخسي (٩٤/١)،

إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من حيث المعنى لا الصيغة على القول الصحيح؛ لأن المأمور به واجب، والواجب لا يتم إلا بترك ضده، فالأمر بالسكون مثلاً نهي عن الحركة لاستحالة اجتماع الضدين، والأمر بالصلاة نهي عن ترك الصلاة.

ويشترط لاستلزام الأمر المطلق النهي عن الضد أمران[1]:

١. أن يكون الأمر معيناً غير مخير: فإن كان مخيراً ككفارة اليمين مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده لجواز أن يختار المكلف بين خصال الكفارة، فلا يكون في آية الأمر بالكفارة نهي عن ضد الإعتاق لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده والتكفير بالإطعام.
٢. أن يكون وقت الأمر مضيقاً: فإن كان موسعاً كالأمر بصلاة الظهر عند دلوك الشمس مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده، لجواز صلاة الظهر بعد ذلك (في غير دلوك الشمس) ؛ لأن وقت الصلاة موسع.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(الأنفال: ٤٥): " أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو، وذكر الله كثيراً مشيراً إلى أن ذلك سبب للفلاح، والأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده كما علم في الأصول، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد صرّح الله بهذا المدلول في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ

شرح تنقيح الفصول ص١٣٥، شرح اللمع (٢٦١/١)، المحصول (١٩٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٦/٢)، روضة الناظر (٢١٧/١)، المسودة (١٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١/٣)، المذكرة ص٣٥، المعتمد (١٠٦/١).

(١) انظر البحر المحيط (٤١٨/٢)، المسودة (١٦٣/١).

جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (الأنفال: ١٥ – ١٦)"[1].

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات الأمر في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف.

(١) أضواء البيان (٢/٤٨٥-٤٨٦) بتصرف يسيرٍ جداً.

المطلب الرابع
دلالات النـهي

إن لصيغة النهي عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ التحريم:

تدل صيغة النهي إذا تجردت من القرائن على التحريم كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى دلالتها على الكراهة، وذهب بعضهم إلى دلالتها على التحريم والكراهة بالاشتراك اللفظي والقرينة هي التي تصرفها إلى أحد المعنيين، وقيل غير ذلك[١].

والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور، ومن أدلة رجحان هذا القول[٢]:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧)، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول –صلى الله عليه وسلم-، وتقدم أن الأمر يقتضي الوجوب على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه على سبيل الحتم والإلزام وهو التحريم.

٢. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٣]، ووجه الدلالة: أن النبي

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٨٣/٣)، الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، أصول السرخسي (٧٨/١)، كشف الأسرار (٢٥٧/١)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨، الرسالة ص٢١٧، ٣٤٣، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩٣/١)، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٩٣/١)، المسودة (٢٢١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٨٩/٢).

(٢) انظر شرح اللمع (٢٩٣/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١) تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن النبي –صلى الله عليه وسلم-، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

–صلى الله عليه وسلم- أمر باجتناب ما نهى عنه، وهذا أبلغ من مجرد النهي، والأمر يقتضي الوجوب كما تقدم على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه واجتنابه على وجه الحتم والإلزام وهو التحريم.

٣. اطرد أسلوب الشرع على حكاية المحرمات بصيغة النهي، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(الأنعام: ١٥١ – ١٥٢).

٤. دلالة الوضع اللغوي، فصيغة النهي وضعت لطلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، ولا يختلف أهل العربية على أن فاعل المنهي عنه عاصٍ بمجرد فعله، فلو قال السيد لعبده: (لا تذهب إلى السوق) فذهب العبد فإنه حينئذ يوصف بالمخالفة ويستحق العقوبة، ولذلك فهم سلفنا الصالح أن المراد بصيغة النهي المجردة هو التحريم، فقد كان عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- يذهب إلى حرمة نكاح المشركات مستدلاً بالنهي في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(البقرة: ٢٢١).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: ٢٧): " اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز؛ لأن قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، نهي صريح، والنهي المتجرد عن القرائن

يفيد التحريم على الأصح كما تقرر في الأصول"[1].

وقال في موضع آخر: "والأصل في النهي التحريم"[2].

٢ـ الفورية والدوام (التكرار)[3]:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن النهي المطلق المجرد عن القرائن يدل على طلب الكف عن الفعل على الفور، واستمرار الكف عن الفعل وهو ما يسميه بعض أهل العلم بالدوام أو التكرار؛ لأن الامتثال للنهي لا يتحقق إلا بالكف عن الفعل فوراً واستغراق الكف للأوقات كلها[4].

وقد نُقل الإجماع على هذا القول[5]، وخالف في هذا قلة من أهل العلم[6]، ولم يعتبر بعض أهل العلم بهذه المخالفة وعدُّوها شذوذاً، قال الآمدي –رحمه الله-: (اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً خلافاً لبعض الشاذين)[7].

وقد بيّن القرافي[8] –رحمه الله- خطورة وفساد القول بعدم اقتضاء النهي للتكرار وفساده؛ فقال: (إن القائل بأن النهي لا يقتضي التكرار يلزمه أن لا يوجد عاص البتة في الدنيا بمنهي، وذلك أن النهي عنده لا يقتضي إلا مطلق

---

(١) أضواء البيان (١٨٩/٦).
(٢) أضواء البيان (٢٩٦/٢).
(٣) المراد بالدوام: مدة العمر في المطلق، ومدة القيد في المقيد. انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١).
(٤) انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨-١٧١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٤١، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، المحصول (٢٨١/٢-٢٨٥)، البحر المحيط (٤٣٠/٢)، المحلي على جمع الجوامع (٣٩١/١)، نهاية السول (٢٩٤/٢)، العدة (٤٢٨/٢)، المسودة (٢٢١/١)، التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، القواعد لابن اللحام (٦٩٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٩٦/٣)، تفسير النصوص (٣١١/٢)، الوجيز الزحيلي (٣٢/٢).
(٥) نقله ابن برهان. انظر التقرير والتحبير لشرح تحرير ابن الهمام (٣٢٩/١).
(٦) انظر المحصول (٢٨٢/٢).
(٧) الإحكام (٢٨٤/٢)، وتابعه ابن الهمام والعضد. انظر التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٩/٢).
(٨) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، شهاب الدين أبو العباس، إمام فقيه، ولد ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، الفروق، وشرح تنقيح الفصول.
انظر: الديباج المذهب ص٦٢، الأعلام (٩٤/١).

الترك كما أن الأمر لا يقتضي إلا مطلق الفعل، فكما يخرج عن عهدة الأمر فعل ما في زمن ما، كذلك يخرج عن عهدة النهي بمطلق الترك في زمن ما، وأشد الناس عصياناً وفسوقاً لا بد أن يترك تلك المعصية في زمن ما فيخرج عن عهدة النهي بذلك الزمن الفرد، فلا يكون عاصياً أبداً، وما رأينا أحداً في العالم واظب على معصية فلم يفتر عنها إلى أن مات، بل لا بد من فترات ولو لضرورات الحياة من النوم والاغتذاء وغير ذلك)[1].

٣ـ اقتضاء النهي للفساد من عدمه[2]:

لا خلاف بين أهل العلم على أن النهي إن اقترن بما يدل على فساده فإنه يقتضي الفساد، وإن اقترن بما يدل على صحته فإنه يقتضي الصحة[3]، ولكنهم اختلفوا في النهي المطلق المجرد عن القرائن، هل يقتضي الفساد أم لا[4]؟ وهذه المسألة من أشكل المسائل في باب دلالات الألفاظ وأهمها، يقول العلائي[5] –رحمه الله-: (إن مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد،

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٦٩.

(٢) قال القرافي: (ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها) شرح تنقيح الفصول ص١٧٣.
والفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور، بينما الحنفية يفرقون بينهما، فيطلقون الباطل على ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، تحقيق المراد ص٧٢، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١).
وقد رد العلائي –رحمه الله- على التفريق بين الفساد والبطلان عند الحنفية، فقال: (إن مقتضى هذه التفرقة أن يكون الفاسد: هو الموجود على نوع من الخلل، والباطل: هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، فسمى السماوات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده، ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده لحصول التمانع، لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخلل، فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه: فاسداً، وهو خلاف ما قالوه في الفرق بين الباطل والفاسد، وإن كان مأخذهم في التفريق مجرد الاصطلاح مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما). تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٧٣.

(٣) انظر تحقيق المراد للعلائي ص١٠٣-١٠٤، البحر المحيط (٤٥٢/٢)، وانظر الأمثلة فيهما.

(٤) محل الخلاف في اقتضاء النهي للفساد من عدمه إنما هو في المنهي عنه تحريماً فقط. انظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٦٣-٦٥، البحر المحيط (٤٥٠/٢).

(٥) هو خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين، أبو سعيد، إمام محدث بحاث، ولد سنة ٦٩٤هـ، وتوفي سنة ٧٦١هـ بالقدس، له المجموع المذهب في قواعد المذهب، والمختلطين في الحديث، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل.
انظر الوافي بالوفيات (٢٥٦/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)، الدرر الكامنة

وأمهات القواعد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها)[1].

وقبل ذكر أشهر أقوالهم نبين أن للمسألة ثلاث صور[2]:

١. أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه[3].

٢. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

٣. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

الصورة الأولى

أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه.

مثاله في العبادات: الصلاة بدون وضوء.

مثاله في المعاملات: بيع المعدوم، أو نكاح زوجة الأب.

في هذه الصورة ذهب جمهور أهل العلم فساد المنهي عنه شرعاً، وحُكي الإجماع على ذلك[4]، فإذا فعله المكلف فقد فعل ما هو غير مشروع أصلاً، فلا يترتب عليه أي أثر، فإن كان عبادة فلا تبرأ بها الذمة ولا يترتب عليها ثواب، وإن كان معاملة فلا يترتب عليها آثارها؛ وذلك لفساد وانعدام محل العقد[5].

(٢١٢/٢).

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٦٠.

(٢) هذا التقسيم للصور هو أقرب الطرق في المسألة –والله أعلم- قاله الزركشي في البحر المحيط (٤٤٤/٢) وفي المسألة تقسيمات أخرى.

(٣) ويعبر عن ذلك بعض أهل العلم: بالمنهي عنه لعينه، وقد وضّح الزركشي –رحمه الله- قصدهم في البحر المحيط (٤٤٢/٢) حيث يقول: (أن يكون –أي النهي عن الشيء- لعينه كبيع الملاقيح والمضامين، فإن البيع مقابلة مال بمال، والماء في الصلب لا مالية فيه، هذا معنى كون الشيء منهياً عنه لعينه، وليس معناه أنه نهي عنه غير مقيد بقيد نحو "لا تَصُمْ" "لا تَبِعْ" كما فهم القطب الشيرازي ...).

(٤) انظر البحر المحيط (٤٤٢/٢)، سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي (٢٩٧/٢).

(٥) انظر أصول السرخسي (٨٠/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٧٣، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٤٢/٢) ،

ومن الأدلة على هذا[1]:

١. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه البخاري ومسلم واللفظ له[2]، والمنهي عنه ليس من أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- فهو مردود بنص الحديث.

٢. تواتر عن الصحابة –رضي الله عنهم- استدلالهم على فساد العقود بمجرد النهي عنها، وهذا أمر مشتهر بينهم من غير نكير، فيكون إجماعاً منهم[3].

٣. المنهي عنه مفسدته خالصة أو راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، فما نهى الله تعالى عنه وحرَّمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه؛ لأن الله تعالى إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد، فعلم أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح.

الصورة الثانية

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

مثاله في العبادات: النهي عن صوم يوم العيد.

ومثاله في المعاملات: النهي عن البيع المشتمل على الربا.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى أن النهي لوصف ملازم للمنهي عنه يقتضي فساد وبطلان المنهي عنه شرعاً (أصله ووصفه)، فلا يترتب عليه الأثر المقصود منه[4].

جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/١)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣).

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٧٤، الإحكام الآمدي (٢٧٩/٢)، تحقيق المراد ص١١١، العدة (٤٣٤/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٥/٣)، إرشاد الفحول (٤٩٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صُلح جورٍ فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨) واللفظ له، كلاهما عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-.

(٣) انظر تحقيق المراد ص١٢٠، نهاية السول (٣٠٤/٢).

(٤) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٠٣/١)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي =

وذهب الحنفية إلى فساد المنهي عنه شرعاً دون بطلانه، فالأصل عندهم باقٍ على مشروعيته والوصف فقط فاسد، ويرتبون عليه بعض الآثار[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين العبادات والمعاملات، فإذا تطرق النهي لوصف ملازم للعبادة كانت فاسدة وباطلة؛ لأن العبادة شرعت للتقرب إلى الله تعالى بالامتثال، ولا يتحقق هذا إلا بإيقاعها كما أمر الله عز وجل، وهذا لا يكون إلا إذا لم تحصل فيه مخالفة لا في ذاته ولا في وصفه، فإذا لم يتوفر فيها ما يجعلها سبباً لحكمها الذي شرعت له كانت بلا فائدة والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وإذا تطرق النهي لوصف ملازم للمعاملة فلا يقتضي فسادها وإنما فساد الوصف دون الأصل، ويترتب عليها بعض الآثار؛ لأن المقصود من المعاملات تحقيق مصالح العباد، وآثارها تتوقف على أركانها وشروطها، فإذا تحققت هذه الأركان والشروط فقد ثبت كيان المعاملة، إلا أن في كيانها اختلال لفوات بعض أوصافه، وفي هذه الحالة قد تتحقق مصلحة ما، فلذلك يترتب عليه بعض الآثار[2].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور –والله أعلم-؛ لأن الشارع الحكيم لمّا نهى عن صفة ملازمة للمنهي عنه دلَّ على عدم مشروعيته، وحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) يدل على فساده، والصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يستدلون على بطلان بعض العقود مثل البيع المشتمل على الربا بنهي الله ورسوله عن الربا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾البقرة: ٢٧٥)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) الحديث[3]، وعلى بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ

عليه (٣٩٤/١)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٨/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٢/٣).

(١) انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، التوضيح مع التلويح (٤١٦/١).

(٢) انظر المستصفى (٩٩/٢)، المحصول (٢٩١/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، المعتمد (١/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، عن أبي بكرة –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٥)، وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٦) و (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: الربا، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (١٥٨٤)

حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾(البقرة: ٢٢١)[١].

الصورة الثالثة

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

مثاله في العبادات: النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة.

مثاله في المعاملات: البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة أو الغش في البيع.

وقد اختلف أهل العلم في مسألة اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي لا يقتضي فساد العمل ولا بطلانه، بل يبقى صحيحاً يترتب عليه آثاره المقصودة منه مع كراهة الفعل وترتب الإثم على فعل النهي للوصف المجاور للفعل الذي ينفك عنه؛ لأن جهة المشروعية في الفعل منفكة عن جهة النهي التي هي خارجة عن حقيقة الفعل فلا تلازم بينهما، فالصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة صحيحة تبرأ بها الذمة وتُسقط عهدة التكليف مع ثبوت إثم غصب الثوب أو الأرض، وكذا البيع بعد نداء الجمعة الثاني صحيح يفيد آثاره من ملك وغيره مع ثبوت الإثم للمخالفة[٢].

وذهب الحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إلى أن النهي يقتضي فساد العمل في هذه الصورة، واستدلوا بما استدلوا به في اقتضاء النهي للفساد في الصورة الأولى، فهم لا يفرقون بين ما نهي عنه لذاته وما نهي عنه لوصف لازم له أو منفك عنه.

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢٧٩/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٨٠/١-٨١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، المحصول لابن العربي ص٧١، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٩٦/١).

(٣) انظر العدة (٤٤١/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٧/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٣/٣-٩٤).

(٤) انظر الإحكام لابن حزم (٣١٩/٣).

ولعل الراجح –والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة مع ثبوت الإثم لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، ومما يرجح هذا القول أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المصراة من الإبل والغنم؛ لأنه يعتبر غشاً، ومع ذلك أثبت للمشتري الخيار في قبول البيع أو ردّه ولم يبطل البيع، قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر)[1]، فأثبت آثار هذا البيع مما يدل على صحته لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، وكذلك نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الجلب –وهو ما يجلب للبيع- ومع ذلك أثبت الخيار للجالب (البائع) إذا جاء إلى السوق وعرف السعر، ولم يبطل البيع، فقال: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)[2]، وفي العبادات: قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)[3]، فهذا نفي مقتضاه النهي، ولم يقل أحد بفساد الصلاة في هذه الحالة، وكذا يلزم من القول بالفساد أنه من تعيّن عليه قضاء دين وهو متمكن من أدائه فاشتغل عنه بصلاة مفروضة أو إنشاء عقد بيع أو نكاح فإن صلاته لا تصح وكذلك بيعه ونكاحه ولا قائل به كما قال الزركشي[4] –رحمه الله-.

فمن خلال العرض السابق نخلص إلى أن النهي يقتضي الفساد إذا توجه إلى ذات الفعل أو جزء منه أو شرطه، وإذا توجه إلى وصف في الفعل لازم له على القول الراجح، ولا يقتضيه –أي الفساد- إذا توجه إلى وصف مجاور للفعل منفك عنه غير لازم له على القول الراجح –والله أعلم-.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلة، برقم (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم (١٥١٥) واللفظ له، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- برقم (١٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، عن عائشة – رضي الله عنها- برقم (٥٦٠).

(٤) البحر المحيط (٤٤٨/٢).

أضواء البيان: قوله –رحمه الله- أثناء كلامه عن الأماكن الممنوع الصلاة فيها: "وأما الصلاة إلى القبور فإنها لا تجوز أيضاً، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه[1] والإمام أحمد[2]وأبو داود[3] والترمذي[4] ..... والنسائي[5] عن أبي مرثد الغنوي – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) هذا لفظ مسلم، وفي لفظ له أيضاً: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)، والقاعدة المقررة في الأصول: أن النهي يقتضي التحريم، فأظهر الأقوال دليلاً منع الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة؛ لأن صيغة النهي المتجردة عن القرائن تقتضي التحريم، أما اقتضاء النهي الفساد إذا كان للفعل جهة أمر وجهة نهي، ففيه الخلاف، وإن كانت جهة واحدة اقتضى الفساد"[6].

فقد رجّح الشيخ –رحمه الله- اقتضاء النهي للفساد إن كان للفعل المنهي عنه جهة واحدة، ولم يرجّح فيما إذا كان له أكثر من جهة وإنما حكى الخلاف، وحتى القائلين بعدم اقتضاء النهي للفساد إذا كان له أكثر من جهة، قد يختلفون في التطبيقات الفرعية، فيرى بعضهم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي في المسألة، ويرى بعضهم عدم انفكاك الجهتين.

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات النهي في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف، وبيان حكم العمل المنهي عنه من حيث الفساد أو عدمه.

---

(١) في كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢).
(٢) في مسنده، مسند أبي مرثد الغنوي، برقم (١٧٢١٥).
(٣) في سننه، كتاب الجنائز، باب: كراهية القعود على القبر، برقم (٣٢٢٩).
(٤) في جامعه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها، برقم (١٠٥١).
(٥) في سننه، كتاب القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر، برقم (٧٥٩).
(٦) أضواء البيان (٣/٢٠٩-٢١٠) بتصرف يسير.

الفصل الثالث
دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

الفصل الثالث

دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

إن الألفاظ الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد قسمها العلماء باعتبار دلالتها على المعنى إلى قسمين:

١. واضحة الدلالة.

٢. غير واضحة الدلالة (مبهمة الدلالة).

وسأتناولهما –بإذن الله- في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

المبحث الأول
الدلالات الواضحة

الألفاظ الواضحة الدلالة هي: ما دلّت على المراد منها بنفس صيغتها دون توقف على أمر خارجي[1].

وهي تتفاوت في درجة وضوحها في الدلالة على المعنى المراد منها، فبعضها أوضح من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الوضوح قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة الوضوح في دلالتها على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات الواضحة إلى أربعة أقسام:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

وأعلاها في درجة الوضوح: المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر.

وقسّم الجمهور الدلالات الواضحة إلى قسمين:

١. الظاهر.

٢. النص.

وأعلاهما في درجة الوضوح النص ثم الظاهر.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-الظاهر.

الظاهر لغة: من الظهور وهو الوضوح[2].

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه دلالة

---

(١) انظر تفسير النصوص (١١٩/١)، الوجيز للزحيلي (٨٥/٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (ظهر)، لسان العرب مادة (ظهر)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (ظهر).

راجحة مع احتمال التأويل احتمالاً مرجوحاً[1].

وينقسم الظاهر إلى ثلاثة أقسام[2]:

١. ظاهر شرعي: كدلالة لفظ الصلاة في الشرع على التعبد لله بالأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.
٢. ظاهر عرفي: كدلالة لفظ الغائط على الفضلات الخارجة من الإنسان، وإلا فهو في الوضع اللغوي يطلق على المكان المنخفض من الأرض.
٣. ظاهر لغوي: كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس.

وغالب نصوص الكتاب والسنة هي ظواهر[3].

وهذا النوع من الدلالة (الظاهر) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: الظاهر والنص، ويفرقون بينهما بأن المراد من الظاهر غير مقصود أصالة من السياق، بينما في النص مقصود أصالة منه، وضعف احتمال التأويل والتخصيص في النص بالنسبة للظاهر، مع قبولهما للنسخ في عهد الرسالة.

فالظاهر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة[4].

والنص: هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من السياق بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، مع احتماله للتأويل والتخصيص

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٥/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، المستصفى (٤٨/٢)، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المحصول (١٥٢/٣)، الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، العدة (١٤٠/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٥٣/٢).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، الشامل (٥٩٣/٢).
(٣) انظر أضواء البيان (٤٧٢/٧).
(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٣/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة[1].

ويمثلون لهما بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥)، فالآية نص في نفي المماثلة بين البيع والربا؛ لأن الآية سيقت أصالة لبيان هذا المعنى ردًّا على من ادَّعى بأن البيع مثل الربا.

وهي ظاهرة في حل البيع وحرمة الربا؛ لأن هذا هو المعنى المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية بل تبعي، فالآية سيقت لنفي المماثلة بين البيع والربا كما سبق بيانه، ولأن الآية دخلها التخصيص، فخصّ من حل البيع حرمة بعض أنواع البيوع مثل بيع الغرر[2] وغيره، وخصّ من حرمة الربا تحليل بيع العرايا.

ومثله قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)، فالآية نص في إباحة التعدد في النكاح وقصره على أربع؛ لأن الآية سيقت لبيان هذا المعنى بقرينة اللحاق بعده: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(النساء: ٣)، وهي ظاهرة في إباحة النكاح؛ لأن هذا المعنى مستفاد من الصيغة نفسها ولكن غير مقصود أصالة من السياق.

* **<u>حكم الظاهر:</u>**

يجب العمل بمدلول اللفظ الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل[3].

ومن تطبيقات الإمام الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

(١) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٢/٥)، أصول السرخسي (١٦٤/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

(٢) حديث النهي عن بيع الغرر أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- مرفوعاً.

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١، ٤/ ٢٢٤، ٧/ ٤٦١، ٤٧٢)، الرسالة ص٥٨٠، الفقيه والمتفقه (٢٢٢/١)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، العدة (١٤١/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٥/٢).

عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق، وذلك لأنه تعالى عبر بـ (ما) الموصولة في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله من صلاتها"[(١)].

(ما) الموصولة صيغة ظاهرها يفيد العموم، وليست نصاً فيه، وكذا بقية صيغ العموم تفيد العموم ظاهراً لا نصاً.

٢-قال –رحمه الله-: "﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(الأنعام: ٦٨) فإنه ظاهر في أنه قبل الذكرى لا إثم عليه في ذلك"[(٢)].

٣-قال –رحمه الله- أثناء كلامه عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلق بهما من مسائل: " ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه: لم يجب عليه، كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ (الأعلى: ٩)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أياماً الصابر فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم)، وفي لفظ: (قيل: يا رسول الله: أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم)[(٣)] ..."[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٢٤٦/١).
(٢) أضواء البيان (٣١٢/١).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، برقم (٤٣٤١)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة المائدة، برقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥) ، برقم (٤٠١٤)، كلهم عن أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه- مرفوعاً، وحكم الشيخ الألباني –رحمه الله- بصحة فقرة أيام الصبر دون بقية الحديث. انظر السلسلة الضعيفة برقم (١٠٢٥)، والسلسلة الصحيحة برقم (٤٩٤) و (٩٥٧).
(٤) أضواء البيان (٢٠٨/٢).

وإذا صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل سُمِّيَ تأويلاً.

*** <u>فرع في التأويل:</u>**

- التأويل في اصطلاح الأصوليين: هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل يدل عليه[1].

- والتأويل ينقسم إلى قسمين[2]:

١. تأويل صحيح: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدليل صحيح يدل عليه، كتأويل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، أي إذا أردتم القيام للصلاة وأنتم لستم على وضوء وجوباً، أو استحباباً إذا كنتم على وضوء؛ لأن الشرع لا يأمر بالوضوء بعد الشروع الصلاة، فهو شرط لصحتها، والشرط يسبق المشروط.

٢. تأويل فاسد: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدون دليل، أو بدليل غير صحيح، كتأويل آيات الصفات، مثل تأويل اليد بالنعمة أو القوة في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴾ (ص: ٧٥)، ومما يدل على فساد هذا التأويل: أنه صرف للكلام عن حقيقته إلى مجازه بغير دليل ومع إمكان حمله على حقيقته، ولو صح

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٢/٥-١٢٣)، أضواء البيان (٤٠/١، ٣١٥)، كشف الأسرار (٤٤/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٥، المستصفى (٤٩/٢)، المحصول (١٥٣/٣)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٤/٢)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٣١٥/١)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٦، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

حمله على القوة لصح أن يقال: إن الله تعالى خلق إبليس بيده ونحو ذلك، وهذا ممتنع، ولو كان هذا جائزاً لاحتج إبليس على ربه حين قال له: ﴿يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴾، فلا يصح إذاً حمله على القوة، ولا يصح حمله على النعمة أيضاً؛ لأن نعم الله كثيرة لا تعد ولا تحصى، وليست اثنتين فقط، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾(إبراهيم: ٣٤ - النحل: ١٨)[١]، وبهذا النوع من التأويل يروِّج أهل البدع باطلهم.

* **شروط التأويل الصحيح**[٢]:

للتأويل الصحيح شروط ذكرها أهل العلم، من أهمها:

١. أن يكون اللفظ محتملاً لغة للمعنى المؤول إليه.

٢. إقامة الدليل على تعيين المعنى المؤول إليه.

٣. إثبات صحة الدليل الصارف للمعنى عن ظاهره للمعنى المؤول إليه.

٤. أن يسلم الدليل الصارف من دليل معارض.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى عن المنافقين: ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾ (البقرة: ١٨): " ظاهر هذه الآية أن المنافقين متصفون بالصمم والبكم والعمى، ولكنه تعالى بيَّن في موضع آخر أن معنى صممهم وبكمهم وعماهم هو عدم انتفاعهم بأسماعهم وقلوبهم وأبصارهم، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ

(١) انظر فتح رب البرية في تلخيص الحموية للشيخ محمد العثيمين ص٦٩-٧٠.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، الموافقات (٢٣١/٤)، البحر المحيط (٤٤٣/٣)، روضة الناظر (٥٦٤/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٠/٦)، مختصر الصواعق المرسلة (١٤/١)، إرشاد الفحول (٧٥٩/٢)، تفسير النصوص (٣١١/١).

﴾(الأحقاف: ٢٦)"[1].

فصرف –رحمه الله- معنى آية سورة البقرة عن ظاهرها لدليل صحيح وهو آية الأحقاف، والواقع كذلك.

٢-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾(الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكن يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ إلا المعيبة، وهي قوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾(الكهف: ٧٩) أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقها لها المذكور في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا تأويل صحيح؛ لأنه دلَّ عليه دليل صحيح.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَآ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾(فصلت: ١٠): " الظاهر أن معنى قوله هنا: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾: أي في تتمة أربعة أيام، وتتمة الأربعة حاصلة بيومين فقط؛ لأنه تعالى قال: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت: ٩)، ثم قال: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أي تتمة أربعة أيام، ثم قال: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾(فصلت: ١٢)، فتضم اليومين إلى الأربعة السابقة، فيكون مجموع الأيام التي خلق فيها السماوات والأرض وما بينهما: ستة أيام.

وهذا التفسير الذي ذكرنا في الآية لا يصح غيره بحال؛ لأن الله تعالى صرّح في آيات متعددة من كتابه بأن خلق السماوات والأرض وما بينهما في

---

(١) أضواء البيان (٥٩/١-٦٠).
(٢) أضواء البيان (٢٢٩/٤-٢٣٠).

ستة أيام، كقوله في الفرقان: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ (الفرقان: ٥٩)، وقوله تعالى في السجدة: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ الآية (السجدة: ٤)، وقوله تعالى في ق : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ (ق: ٣٨)، وقوله تعالى في الأعراف: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤) إلى غير ذلك من الآيات.

فلو لم يفسَّر قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ بأن معناه: في تتمة أربعة أيام، لكان المعنى أنه تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في ثمانية أيام؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ إذا فسِّر بأنها أربعة كاملة، ثم جمعت مع اليومين الذيْن خلقت فيهما الأرض المذكوريْن في قوله: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾، واليومين الذيْن خلقت فيهما السماوات المذكوريْن في قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾: لكان المجموع ثمانية أيام، وذلك لم يقل به أحد من المسلمين، والنصوص القرآنية مصرحة بأنها ستة أيام، فعلم بذلك صحة التفسير الذي ذكرنا، وصحة دلالة الآيات القرآنية عليه"[1].

فما ذكره الشيخ –رحمه الله- من أدلة على تأويله تدل وجوباً على صرف معنى آيات سورة فصلت عن ظاهرها.

٢-النص:

النص لغة: رفع الشيء وإظهاره[2].

---

(١) أضواء البيان (٧/١٢٥-١٢٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (نص)، جمهرة اللغة مادة (نصص)، الصحاح مادة (نصص)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نصص)، لسان العرب مادة (نصص).

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه، ولا يحتمل التأويل[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ (الإخلاص: ١ – ٤)، وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩).

ونصوص الكتاب والسنة القطعية التي لا احتمال فيها قليلة، فالغالب كونها ظواهر [2].

وهذا النوع من الدلالة (النص) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: المفسر والمحكم، ويفرقون بينهما بأن المفسر يقبل النسخ في زمن الرسالة، والمحكم لا يقبل النسخ.

فالمفسر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص مع قبوله النسخ في عهد الرسالة[3].

والمحكم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ[4].

ومثّلوا للمفسر بقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾(التوبة: ٣٦)، فلفظ (المشركين) عام يحتمل التخصيص، فجاء لفظ (كافة) مفسراً ومنع من تخصيص العام، ومثله الأعداد فإنها لا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٨/٥)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٤٩/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٦، تفسير النصوص (١٤٠/١)، الوجيز للزحيلي (٩٠/٢).

(٤) انظر أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٨، تفسير النصوص (١٤٤/١)، الوجيز للزحيلي (٩٢/٢).

تحتمل التأويل ولا التخصيص كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢).

ومثّلوا للمحكم بالأحكام الأساسية من قواعد الدين مثل أصول الإيمان والأخبار الغيبية، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: ٢٨٢، وغيرها)، وكذا الأحكام الجزئية التي وقع التصريح بتأبيد حكمها كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾(الأحزاب: ٥٣).

* **حكم النص:**

يجب العمل بمدلول النص قطعاً، ولا يجوز العدول عنه إلا بنسخ لما يحتمل النسخ من النصوص كالأحكام مثلاً[١].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(الأعراف: ١٩٠): "في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء، والقرآن يشهد لأحدهما:

الأول: حواء كانت لا يعيش لها ولد، فحملت، فجاءها الشيطان فقال لها: سمي هذا الولد عبدالحارث فإنه يعيش، والحارث من أسماء الشيطان، فسمته عبدالحارث، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾ أي ولداً إنساناً ذكراً ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ ﴾ بتسميته: عبدالحارث، وقد جاء بنحو هذا حديث مرفوع وهو معلول كما أوضحه ابن كثير في تفسيره[٢].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٣٨/٥)، أضواء البيان (٤٠/١، ٤٦١/٧)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٢٥/٣-٥٢٦)، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني =

الوجه الثاني: أن معنى الآية أنه لما آتى آدم وحواء صالحاً كفر به بعد ذلك كثير من ذريتهما، وأسند فعل الذرية إلى آدم وحواء؛ لأنهما أصل لذريتهما، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ (الأعراف: ١١) أي بتصويرنا لأبيكم آدم؛ لأنه أصلهم بدليل قوله بعده: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾، ويدل لهذا الوجه الأخير أنه تعالى قال بعده: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾﴾ (الأعراف: ١٩٠ – ١٩١)، وهذا نص قرآني صريح في أن المراد: المشركون من بني آدم، لا آدم وحواء، واختار هذا الوجه غير واحد لدلالة القرآن عليه"[1].

من خلال هذا النموذج التطبيقي نجد أن الشنقيطي –رحمه الله- أبطل التفسير الأول، وصوّب الثاني أخذا من دلالة النص التي لا تحتمل التأويل، حيث أن الله تعالى نص على أنه منزه ومتعال عن الإشراك به من قِبل المشركين، وجَمَعَ الضمير مما يدل على أن المراد غير آدم وحواء وإلا لثنى الضمير فقال: (فتعالى الله عما يُشْرِكان).

وكيف يقع الشرك من آدم -عليه السلام- وقد بيّن الله تعالى أنه اجتباه وهداه بعد أكله من الشجرة في الجنة في قوله: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾(طه: ١٢٢)؟!!! والأنبياء أصلاً معصومون من الشرك.

وفي الآية الكريمة من سورة الأعراف استطراد من ذكر الشخص إلى ذكر النوع، وله نظائر في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ (المؤمنون: ١٢ – ١٤)، فالآية الأولى تتحدث عن آدم –عليه السلام-، والآيتين بعدها تتحدث عن ذريته، وقوله

برقم (٣٤٢).

(١) أضواء البيان (٤٠١/٢).

تعالى: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ﴾(الملك: ٥)، فالنجوم التي زينت بها السماء الدنيا ليست هي التي يرجم بها الشياطين، ولكن استطرد من شخص المصابيح إلى جنسها[١].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: ٩٥): "اعلم أن قاتل الصيد متعمداً عالماً بإحرامه عليه الجزاء المذكور في الآية بنص القرآن العظيم"[٢].

وقال: "فإن اختار جزاء بالمثل من النعم، وجب ذبحه في الحرم خاصة؛ لأنه حق لمساكين الحرم، ولا يجزئ في غيره كما نصَّ عليه تعالى بقوله: ﴿ بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ والمراد الحرم كله كقوله: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾(الحج: ٣٣)، مع أن المنحر الأكبر: منى"[٣].

فاستنبط –رحمه الله- الحكمين -جزاء المحرم الذي يقتل الصيد متعمدا عالماً بتحريمه، وكون من اختار جزاء المثل يذبحه بالحرم- أخذاً من دلالة النص في الآية الكريمة.

٣- قال –رحمه الله-: "والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جداً لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جداً كقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾(البقرة: ١٩٦)، والغالب الذي هو الأكثر هو كون

---

(١) انظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٣٩٨، روضة المحبين لابن القيم ص٤٠٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٥٢٤-٥٢٨).
(٢) أضواء البيان (٢/١٦٩).
(٣) أضواء البيان (٢/١٧٧).

نصوص الكتاب والسنة ظواهر"[1].

بيّن –رحمه الله- أن دلالة النص التي لا تحتمل التأويل قليلة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، والغالب كون دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية ظواهر، وذكراً مثالاً على دلالة النص، وهو قول الله تعالى:﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾، فهي تدل على أن المتمتع في الحج من غير أهل مكة إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذه الدلالة نصية لا تحتمل التأويل.

* الترجيح بين أنواع الدلالات الواضحة عند توهم التعارض:

يظهر أثر تفاوت درجة الوضوح بين أنواع الدلالات الواضحة في ترجيح الأكثر والأقوى وضوحاً عند توهم التعارض بين النصوص؛ لأن الأقوى يقدم عند الترجيح، فعند الجمهور يقدم النص على الظاهر، وعند الحنفية يقدم المحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر[2].

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، ظاهر في إباحة جميع النساء عند الجمهور وعند الحنفية، عند الجمهور لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وعند الحنفية لأنه يدل على هذا المعنى من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ ولكنه غير مقصود أصالة من السياق، فالمقصود أصالة من سياق الآية الكريمة: بيان إباحة تعدد

---

(١) أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٤/٢)، تفسير النصوص (١٥٠/١)، الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٧٥، ٣١٠، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٣١٣/١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ. د. محمد الزحيلي (٩٤/٢).

الزوجات إلى أربع بشرط العدل.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣) نص عند الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

ومثله: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ظاهر في إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله عند الجمهور؛ لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وهو نصٌّ في هذا المعنى - إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله- عند الحنفية؛ لأنه يدل على هذا المعنى المقصود أصالة من السياق من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ احتمالاً أضعف من احتماله في الظاهر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ كما في المثال السابق: نص عند

الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من النص؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

وبما سبق يبرز ويتضح أثر دلالات الألفاظ في الترجيح بين المعاني القرآنية، ونفي التعارض فيما بينها، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

المبحث الثاني
الدلالات المبهمة (غير الواضحة)

المبهم لغة: من الإبهام وهو الخفاء والإشكال[1].

الدلالات المبهمة في الاصطلاح: هي ما يتوقف فهم المراد منها على أمر خارجي، لا بنفس صيغتها[2].

وهي تتفاوت في درجة خفاء دلالتها على المعنى المراد منها، فبعضها أكثر خفاء من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الخفاء قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة خفائها في الدلالة على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات غير الواضحة (المبهمة) إلى أربعة أقسام:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وأشدها خفاءً عندهم: المتشابه ثم المجمل ثم المشكل ثم الخفي.

وقسّم الجمهور الدلالات المبهمة (غير الواضحة) إلى قسمين:

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وأشدهما خفاءً: المتشابه ثم المجمل.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-المجمل:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (بَهم)، تهذيب اللغة مادة (بَهم)، الصحاح مادة (بَهم)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بَهم)، لسان العرب مادة (بَهم).

(٢) انظر الزجيز لزيدان ص٢٧٥، تفسير النصوص (١٩١/١)، الوجيز للزحيلي (١٠٨/٢)، تيسير أصول الفقه ص٢٧٥.

لغة: مأخوذ من الإجمال وهو الجمع والخلط والإبهام من غير تفصيل[1].

اصطلاحاً: هو ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لأحدهما على الآخر[2].

وقد يكون اللفظ مجملاً من وجه واضحاً من وجه آخر، كقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾(الأنعام: ١٤١)، فإنه واضح في وجوب إيتاء الحق ووقته، مجمل في مقدار الحق[3].

وهناك أسباب للإجمال، من أهمها[4]:

١. الاشتراك اللفظي –عند القائلين بامتناع تعميمه-، مثاله: القرء في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، فالقرء يطلق على الحيض ويطلق على الطهر، فيفتقر إلى بيان، وقد يقع الاشتراك في اللفظ المركب كقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾(البقرة: ٢٣٧)، فالذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج وبين ولي الزوجة، فيحتاج إلى

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جمل)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (جمل)، لسان العرب مادة (جمل)، الشامل (٥٩٩/٢).

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٢٨/٢)، المحصول (١٥٥/٣)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٩/٢)، العدة (١٤٢/١)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٢١/٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤.

(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٩/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، الزيادة والإحسان (١٤١/٥)، أضواء البيان (١٠/١)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٢/٢)، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٣٦/٢)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦١/٢)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٣.

بيان.

٢. أن يكون اللفظ موضوعاً لجملة معلومة ثم يدخله استثناء مجهول؛ كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١)، فإن ما أحل من بهيمة الأنعام صار مجملاً بسبب ما دخله من استثناء مجهول، فيحتاج إلى بيان المستثنى من هذه الإباحة.

٣. نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعي جديد، مثاله: ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج، يقول أ.د. محمد أديب الصالح: (وهذا في نظرنا أغزر أنواع المجمل وجوداً، فكثير من المسميات أعطاها الشارع بعد الإسلام معنى جديداً وفق منهج الشريعة الجديدة؛ وذلك كالصلاة والزكاة وغيرهما من الألفاظ التي لها في العربية قبل الوضع الشرعي مدلول معين، وجاء الإسلام فأعطاها مدلولاً جديداً خاصاً كساها نوعاً من الإجمال، ما كان من الممكن بيانه وتفصيله بالبحث والاجتهاد، وإنما تكفلت ببيانه السنة القولية أو الفعلية: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤))[1].

٤. الحذف: مثل قول الله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)، فيحتمل المحذوف (في) ويحتمل (عن)، وكل واحد من الحرفين يعطي معنى مضاداً للآخر في الآية.

٥. اختلاف مرجع الضمير: مثل قول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ (فاطر: ١٠)، فيحتمل عود ضمير الفاعل في (يرفعه) إلى ما عاد عليه ضمير (إليه) وهو الله تعالى، ويحتمل عوده إلى (الكَلِم الطيب) –وهو التوحيد- فهو الذي يرفع العمل الصالح؛ لأنه لا يصح العمل إلا بالتوحيد.

٦. التقديم والتأخير: مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ

(١) تفسير النصوص (٢٣٢/١).

لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾(طه: ١٢٩)، أي: ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً.

* **حكم المجمل:**

التوقف فيه حتى يتبين المراد منه بأمر خارجي (من خارج لفظه)، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج من لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد منه، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه[1].

وهذا النوع من الدلالة (المجمل) عند الجمهور يقابل ثلاثة أنواع من الدلالات غير الواضحة (المبهمة) عند الحنفية، وهي: الخفي والمشكل والمجمل، ويفرقون بينها بأن منشأ الغموض في الخفي ليس من ذات الصيغة وإنما يرجع لعارض يعرض لبعض أفراده كأن يكون اتخذ اسماً أو وصفاً خاصاً فأورث الغموض، وأما المشكل والمجمل فمنشأ الغموض من الصيغة ذاتها، ولكن يمكن إدراك المعنى المراد في المشكل بالبحث والتأمل في القرائن، بينما في المجمل لا يمكن إدراكه إلا ببيان ممن أجمله.

فالخفي عندهم: هو اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضاً وخفاءً يحتاج إلى النظر والتأمل لإزالته[2].

ويُمثّلون له بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(المائدة: ٣٨)، فلفظ السارق له معنى ظاهر في مدلوله، وهو من يأخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله، ولكن في انطباق هذا المعنى على النَّشَّال (الطَّرَّار) والنّبّاش نوع غموض وخفاء، فالنشال (الطرار) هو الذي يأخذ المال من الناس بخفة ومهارة في يقظتهم على حين غفلة منهم، والنباش هو الذي ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى، ومنشأ الغموض في انطباق معنى السرقة على النشال والنباش هو اختصاص كل منهما باسم آخر، فانطباق اسم السرقة عليهما لا يفهم من ذات

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، (٢٩١/٧)، الرسالة ص٣٢٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٦/٢)، روضة الناظر (٥٧٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣).

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٧/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢)، علم أصول الفقه ص١٧٠، المناهج الأصولية ص٦٧، الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٢/١).

الصيغة: لفظ (السرقة)[1]، واجتهاد العلماء أدّى إلى إلحاق النشال بالسارق حكماً؛ لأنه استوعب وصف السرقة وزيادة، فزاد عليه المهارة والجرأة، فالسارق يسارق العيون النائمة، والنشال يسارق العيون اليقظة، فالنشال أولى بالحكم من السارق[2]، بينما النباش يخالف السارق عند أبي حنيفة؛ لأنه يأخذ مالاً غير مرغوب فيه عادة، وأيضاً القبر ليس حرزاً لما فيه، فينقص في النباش معنى السرقة فلا يحد وإنما يعزر[3]، والجمهور يلحقونه بالسارق حكماً؛ لأن الكفن –وإن كانت النفوس ترغب عنه- إلا أنه مال متقوم ملك للميت، والقبر حرز لمثل هذا المال، واختصاص النباش بهذا الاسم ليس لنقص معنى السرقة فيه، وإنما لبيان سبب السرقة وهو النبش[4].

وحكمه عندهم: وجوب النظر والبحث والتأمل على المجتهد لإزالة الغموض والخفاء، فإن ترجح تناول اللفظ لما خفي أعطاه حكمه وإلا فلا[5].

والمشكل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاء ناشئاً من صيغته، ولا يدرك المراد منه إلا بالبحث والنظر في القرائن[6].

ويمثّلون له بلفظ (القرء) في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)؛ لأنه مشترك في اللغة بين الحيض والطهر، وبعد البحث والنظر والتأمل ذهبوا إلى أن المراد بالقرء في الآية: الحيض؛ لعدة قرائن:

١. حديث (عدة الأمة حيضتان)[7]، فنص على الحيض، ولا فرق بين

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١).
(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢).
(٣) المصدرين السابقين.
(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٨/١).
(٥) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).
(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٢/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، علم أصول الفقه ص١٧١، المناهج الأصولية ص٧٩، الوجيز لزيدان ص٢٧٨، تفسير النصوص (٢١١/١)، الوجيز للزحيلي (١١٢/٢).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٩)، ثم قال بعده: حديث مجهول، والترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة

الأمة والحرة فيما تقع به العدة.

٢. حديث: (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها)[١]، أي حيضها.

٣. العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، وذلك لا يعرف إلا بالحيض.

وقد وافقهم الحنابلة فيما ذهبوا إليه، بينما خالفهم المالكية والشافعية، فذهبوا إلى أن القرء في الآية: الطهر؛ لعدة قرائن:

١. تأنيث العدد (ثلاثة) مما يدل على تذكير المعدود وهو الطهر.

٢. تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق؛ لأن معناه الجمع، وفي الطهر يتجمع الدم في الرحم، بينما في الحيض يلقى الدم من الرحم.

٣. اعتبار الأطهار يجعل المدة على المطلقة أقل وهذا أخف، وهو يتفق مع مقاصد الشريعة.

وحكم المشكل عند الحنفية: وجوب البحث والنظر والتأمل في القرائن الدالة على المعنى المراد من اللفظ ثم العمل بما ترجح[٢].

والمجمل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاءً ناشئاً من صيغته، ولا قرينة تدل على المراد منه، فلا يفهم المراد منه إلا ببيان ممن أجمله[٣].

ويمثّلون له بالصلاة، فهي في اللغة بمعنى الدعاء، بينما جاءت الشريعة

تطليقتان، برقم (١١٨٤)، ثم قال بعده: حديث عائشة حديث غريب، ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، برقم (٢٠٨٠) كلهم عن عائشة –رضي الله عنها-، وضعفه الألباني –رحمه الله- في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- مرفوعاً برقم (٢٠٧٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٧٤/٢)، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق العبد، بسند صحيح عن ابن عمر –رضي الله عنهما- موقوفاً عليه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، برقم (٢٩٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، برقم (١٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم (٦٢٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، التلويح (٢٤٣/١).

وألبستها معنى جديداً وهو التعبد لله بأداء أعمال مخصوصة بشروط مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وقد بيَّنها النبي –صلى الله عليه وسلم- بفعله وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1].

وحكمه عندهم: التوقف حتى يصدر بيان من المُجمِل، فإذا صدر بيان ولكنه غير كافٍ لإزالة الإجمال: صار بذلك المجمل مشكلاً، وفتح الباب للبحث والتأمل لإزالة الإشكال.

* فرع في البيان.

لما كان المجمل عند الجمهور والخفي والمشكل والمجمل عند الحنفية يحتاج إلى بيان: ناسب أن نذكر ما يتعلق بموضوع البيان من حيث معناه وطرقه وحكم تأخيره.

* معنى البيان:

لغة: الوضوح أو الإيضاح والإظهار [2].

اصطلاحاً: هو إظهار المعنى للمخاطب[3].

والبيان لا يشترط أن يكون لمجمل على القول الراجح، أي لا يشترط أن يتقدمه خفاء؛ لأن النصوص الشرعية التي أوردت الأحكام ابتداءً بدون إجمال تسمى بياناً، قال الله تعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى ﴾ (آل عمران: ١٣٨)، وأراد به القرآن، فلا يشترط فيه أن يكون بياناً لمجمل، والواقع يؤيد ذلك؛ فلو دلّ شخص غيره على شيء يقال فيه: بيّنه له وإن لم يسبقه إجمال[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، عن مالك بن الحويرث –رضي الله عنه- برقم (٦٣١).

(٢) انظر الصحاح مادة (بين)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بين)، لسان العرب مادة (بين)، ويطلق البيان على التبيين الذي هو مصدر بيّن وهو فعل المبيِّن، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل، ويطلق على متعلق التبيين وهو المدلول المبيَّن، ويطلق على محل التبيين. انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٦/٢)، كشف الأسرار (١٠٤/٣)، فواتح الرحموت (٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٤، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٨/٢)، المحصول (١٥٠/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٧٧/٣)، نهاية السول (٥٢٤/٢)، العدة (١٠٠/١)، روضة الناظر (٥٨٠/٢)، المسودة (٩٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٢٣/٢).

(٤) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، المستصفى (٣٩/٢)، روضة الناظر =

*** طرق البيان:**

قد يقع البيان متصلاً بالمجمل مثل قول الله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، بيان متصل لقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقد يقع البيان منفصلاً عن المجمل، وله طرق متعددة، من أهمها[١]:

١. القول: مثل قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ (المائدة: ٣) بيان قولي لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(المائدة: ١)، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً[٢]: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[٣] بيان قولي لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾(الأنعام: ١٤١).

٢. الفعل: الرسول –صلى الله عليه وسلم- بيّن قول الله تعالى: ﴿

(٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣)، الجامع لمسائل أصول الفقه أ.د. عبدالكريم النملة ص٢٠١.

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢، ٢١٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٨/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٤٣/٥)، أصول السرخسي (٢٧/٢)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٨، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٩/٢)، المحصول (١٧٥/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٨١/٣)، نهاية السول (٥٢٥/٢)، العدة (١١٠/١)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، المسودة (١٠٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤١/٣).

(٢) العثري: هو ما يشرب بعروقه من غير سقي. انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٨٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- برقم (١٤٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- بنحوه برقم (٩٨١).

وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ بفعله وقال: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)[1]، وبيّن قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(آل عمران: ٩٧) بفعله وقال: (لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[2].

ويشمل الفعل: الكتابة والإشارة والترك.

مثال الكتابة: كتابة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر مقادير الزكاة[3] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

ومثال الإشارة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وأشار بأصابعه العشرة وقبض واحداً في الثالثة[4]، وهذا بيان لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(البقرة: ١٨٥).

ومثال الترك: ترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الإشهاد في البيع كما في قصة شرائه الفرس من الأعرابي الذي أنكر البيع بعد ذلك[5]، فتركه بيان في أن الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله –صلى الله عليه وسلم-: (لتأخذوا عني مناسككم)، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع عدة في صحيحه في كتاب الزكاة، منها الذي في باب: العرض في الزكاة، برقم (١٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، برقم (١٩٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠) كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-، وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه- برقم (١٠٨٦).

(٥) عن خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي –صلى الله عليه وسلم- ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاعه، حتى زاد بعضهم في السوم على ما =

تَبَايَعْتُمْ ﴾(البقرة: ٢٨٢) للاستحباب لا للوجوب.

والبيان يصح بكل ما يزيل الإشكال[١]، وخير ما يبين به القرآن والسنة هو القرآن الكريم ثم السنة النبوية[٢].

والقاعدة الكلية فيما يحصل به البيان: أن كل مقيد من جهة الشرع: بيان[٣].

وقبل الانتهاء من موضوع طرق البيان أنبه إلى ما يأتي:

١. لا يشترط في البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته، بل يجوز أن يجهله بعضهم، بدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم- بيّن أن عموم قول الله تعالى في آيات المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ...﴾ (النساء: ١١) لا يتناول الأنبياء بقوله: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[٤]، وكانت فاطمة –رضي الله عنها- تجهل هذا البيان؛ ولذلك جاءت إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- تطلب ميراثها من أبيها بعد موته –صلى الله عليه وسلم، فجهل فاطمة – رضي الله عنها- للبيان لا يقدح فيه[٥].

ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي –صلى الله عليه وسلم- حين سمع نداء الأعرابي فقال: (أوليس قد ابتعته منك؟) فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (بلى قد ابتعته منك)، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً ! فقال خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه-: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي –صلى الله عليه وسلم- على خزيمة فقال: (بم تشهد؟) فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صِدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، برقم (٣٦٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، برقم (٤٦٦١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٨٦).

(١) أضواء البيان (٢٦٣/٤).

(٢) انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص٩٣، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٣/١٣)، أضواء البيان (٧٩/٢)، (٨٠١/٥).

(٣) انظر روضة الناظر (٥٨٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٣).

(٤) سبق تخريجه في ص١٠٩.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٦/١)، المستصفى (٣٩/٢)، نهاية السول (٥٤٥/٢)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣)، المذكرة ص٢٨٨.

٢. يجوز أن يكون البيان بما هو أضعف رتبة من المبيَّن، فيجوز بيان المتواتر بالآحاد كما في الدليل للمسألة السابقة قصة فاطمة مع أبي بكر –رضي الله عنهما- في مسألة الميراث من النبي –صلى الله عليه وسلم-، وكذا قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[١] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، وقال بعض أهل العلم بجواز كون البيان بما هو أضعف دلالة من المبيَّن كبيان المنطوق بالمفهوم[٢].

* **<u>حكم تأخير البيان:</u>**

تندرج تحت مسألة تأخير البيان مسألتان مهمتان:

الأولى: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الثانية: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

المسألة الأولى

تأخير البيان عن وقت الحاجة

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة[٣] والسمعاني؛ لأن وقت الحاجة وقت للأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء، ولأنه يؤدي إلى تكليف الإنسان بما لا يعلم، وهذا تكليف بالمحال، وهو ممنوع الوقوع على الصحيح، وقد أجازه قوم ممن أجاز التكليف بالمحال

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) انظر أضواء البيان (٤١/١، ٤٥٧)، و(٢/ ٥٢٠)، فواتح الرحموت (٤٨/٢)، المستصفى (٤٧/٢)، نهاية السول (٥٤٦/٢)، المحصول (١٨٥/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩/٣)، البحر المحيط (٤٩٠/٣)، روضة الناظر (٥٨٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٠/٣)، المعتمد (٣٤٠/١).

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، إمام فقيه أصولي مجتهد، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع.
انظر سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

إلا أنهم وافقوا على عدم وقوعه[1].

المسألة الثانية

تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

اختلف أهل العلم في هذا[2]: فذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه ووقوعه، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازه، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأدلة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ (القيامة: ١٨ – ١٩)، (ثم) تفيد التراخي، فدلت على تراخي البيان عن وقت الخطاب، ومثله قول الله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١).

٢. النبي –صلى الله عليه وسلم- يعلم أن المراد بقول الله تعالى في خمس الغنيمة: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الأنفال: ٤١) هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط دون بقية بني عبد مناف كبني عبد شمس وبني نوفل، ومع ذلك أخر البيان حتى سئل فقال: (إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد) وشبك بين أصابعه –صلى الله عليه وسلم-[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٣/١، ١٩٤، ١٩٧)، (٣٧٦/٢)، (٥٩٦/٦)، (٤٧٩/٧، ٥٦٩)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، البحر المحيط (٤٩٣/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، العدة (٧٢٤/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٩٢/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣)، المذكرة ص٢٩٠، إرشاد الفحول (٧٤٤/٢)، الجامع لمسائل أصول الفقه ص٢٠٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٤٥/١)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٢، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، الإحكام للآمدي (٤٢/٣)، البحر المحيط (٤٩٤/٣)، العدة (٧٢٥/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٨٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣)، المذكرة ص٢٩١، إرشاد الفحول (٧٤٥/٢)، المعتمد (٣٤٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، برقم (٣١٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي، برقم (٢٩٨٠) واللفظ له، كلاهما عن جبير بن مطعم –رضي الله عنه-.

٣. قال الله تعالى لنوح –عليه السلام-: ﴿ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَ ﴾(هود: ٤٠)، وأخّر بيان أن ولده الذي غرق ليس من أهله الموعود بنجاتهم حتى قال نوح –عليه السلام-: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ (هود: ٤٥)، فبيّن الله تعالى له أنه ليس من أهله بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ ﴾(هود: ٤٦).

٤. آيات الصلاة والزكاة والصيام والحج بيّنتها السنة النبوية المطهرة بالتراخي والتدرج في أوقات الحاجة.

يقول الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي عن هذه المسألة –تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة-: (وأرى أن المسألة الآن لا فائدة منها، ولا ثمرة لها، ولا طائل لمناقشتها، وهي تاريخية في زمن البعثة)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في باب المجمل والمبين في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴾ (البقرة: ١٤٤): " ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا ﴾ بيَّنه قوله بعده: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ الآية"[2].

فهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في الآية نفسها بعد المجمل مباشرة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ مَا

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٣٣/٢).
(٢) أضواء البيان (١٠٥/١).

يَكْرَهُونَ﴾ (النحل: ٦٢): " أبهم -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة هذا الذي يجعلونه لله ويكرهونه؛ لأنه عبر عنه بـ (ما) الموصولة، وهي اسم مبهم، وصلة الموصول لم تُبيِّن مِن وَصْفِ هذا المبهم إلا أنهم يكرهونه، ولكنّه بيَّن في مواضع أخر أنه البنات والشركاء وجعل المال الذي خَلَقَ لغيره، قال في البنات: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾ (النحل: ٥٧)، ثم بيَّن كراهيتهم لها في آيات كثيرة كقوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (النحل: ٥٨)، وقال في الشركاء: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾ الآية (الرعد: ٣٣) ونحوها من الآيات، وبيَّن كراهيتهم للشركاء في رزقهم بقوله: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (الروم: ٢٨) ،أي: إذا كان الواحد منكم لا يرضى أن يكون المملوك شريكاً له مثل نفسه في جميع ما عنده؛ فكيف تجعلون الأوثان شركاء لله في عبادته التي هي حقه على عباده؟ وبيّن جعلهم بعض ما خلق الله من الرزق للأوثان في قوله: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الأنعام: ١٣٦)، وقوله: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾ (النحل: ٥٦)"[1].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آيتين أخريتين.

٣-قال –رحمه الله- عند حديثه عن هدي القرآن لحل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها تعليقاً على قول الله تعالى:﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾(آل عمران: ١٦٥) : " قوله تعالى:

(١) أضواء البيان (٣/٣٥٢-٣٥٣).

﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ فيه إجمال بيَّنه تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٢)، ففي هذه الفتوى السماوية بيان واضح؛ لأن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين، وتنازعهم في الأمر، وعصيانهم أمره -صلى الله عليه وسلم-، وإرادة بعضهم الدنيا مقدماً لها على أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ومن عرف أصل الداء: عرف الدواء"[(١)].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آية قبلها في السورة نفسها موضحة للسبب الحقيقي للمصيبة وهو الفشل والتنازع في الأمر ومعصية الأوامر.

٢-المتشابه

لغة: من التشابه وهو الالتباس والاختلاط[(٢)].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي استأثر الله بعلمه، فلا تدل صيغته على المراد منه، ولا قرينة تبينه[(٣)].

ومثّل له الأصوليون بالحروف المقطعة في أوائل السور مثل: ﴿الم﴾، وكذا آيات الصفات مثل: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ (طه: ٥)[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٣/٥٤٠-٥٤١).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شبه)، الصحاح مادة (شبه)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (شبه)، لسان العرب مادة (شبه).

(٣) انظر أضواء البيان (١/٣١٦-٣١٧)، (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/٢١)، التلويح (١/٢٤٣)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (١/٢٨١)، شرح اللمع (١/٤٦٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/٢٦٩)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، المذكرة ص٩٢، تفسير النصوص (١/٢٥٧)، علم أصول الفقه ص١٧٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٠.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٨)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت

والتمثيل بما سبق غير صحيح، فالحروف المقطعة في أوائل السور إنما هي أسماء مسمياتها الحروف على الراجح من أقوال العلماء، وجيء بها لإعجاز العرب، فهو من جنس لغتهم التي برعوا فيها ولم يستطيعوا الإتيان بمثله[1].

وكذا آيات الصفات: فمعانيها في لغة العرب واضحة معلومة، فالاستواء معناه العلو والارتفاع، فتحمل معاني نصوص الصفات على حقيقتها من غير تعطيل ولا تحريف ولا تكييف ولا تمثيل، فكما أنه لا مثيل له في ذاته؛ فكذا في صفاته، فالقول في الصفات كالقول في الذات، وإنما يقع الاشتباه في كيفية وكنه صفات الله تعالى، فهي مما استأثر الله بعلمه، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ (طه: ١١٠)، والقول كما قال الإمام مالك –رحمه الله- لمّا سئل عن الاستواء: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (آل عمران: ٧): " ولا شك أن في القرآن أشياء لا يعلمها إلا الله كحقيقة الروح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء:

(٢٢/٢)، التلويح (٢٤٣/١) ، روضة الناظر (٢٧٩/١).

(١) انظر تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي (١٥٣/١).

(٢) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص٦٦ برقم (١٠٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٤١/٣) برقم (٦٦٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٥/٦-٣٢٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٠٤/٢-٣٠٦) برقم (٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨)، وفي الاعتقاد ص١١٦، وابن عبدالبر في التمهيد (١٣٨/٧)، وصححه الذهبي في العلو (١٣٩/١)، وقوّاه الألباني في مختصر العلو ص١٤١ برقم (١١١).

٨٥)، وكمفاتح الغيب التي نصَّ على أنها لا يعلمها إلا هو بقوله: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (الأنعام: ٥٩)، وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنها الخمس المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (لقمان: ٣٤)[1]، وكالحروف المقطعة في أوائل السور، وكنعيم الجنة لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة: ١٧) ..."[2].

وقال –رحمه الله- في أثناء مناقشة من خالف أهل السنة والجماعة من أهل البدع في باب صفات الله -جل وعلا-: " فلو قال متنطع: بيِّنوا لنا كيفية الاتصاف بصفة الاستواء واليد، ونحو ذلك لنعقلها، قلنا له: أعرفت كيفية الذات المقدسة المتصفة بتلك الصفات؟ فلا بد أن يقول: لا، فنقول: معرفة كيفية الاتصاف بالصفات متوقفة على معرفة كيفية الذات، فسبحان من لا يستطيع غيره أن يحصي الثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ (طه: ١١٠)، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١)، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ

---

(١) ثبت ذلك فيما رواه عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: مفاتح الغيب خمس: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝٣٤ ﴾ (لقمان: ٣٤). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ (الأنعام: ٥٩) ، برقم (٤٦٢٧)، وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإسلام ما هو، وبيان خصاله، بنحوه عن أبي هريرة – رضي الله عنه- برقم (١٠).

(٢) أضواء البيان (١/٣٢٣-٣٢٤) بتصرف يسير.

يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾(الإخلاص: ١ – ٤)، ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾(النحل: ٧٤) "[١].

والألفاظ المتشابهة لا توجد في نصوص الأحكام الشرعية العملية كما ثبت بالاستقراء؛ لأن نصوص الأحكام يراد بها: الامتثال والتطبيق لا مجرد الاعتقاد، وهذا لا يمكن إذا كانت متشابهة، فيلزم ألا تكون متشابهة[٢].

* **حُكم المتشابه**:

الإيمان به كما ورد، وترك التعرض لمعناه[٣]، وهذا سبيل الراسخين في العلم، الذين أثنى الله تعالى عليهم في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)، وقد ذم الله تعالى سبيل أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه، وبيّنه –أي سبيل أهل الزيغ- في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾(آل عمران: ٧).

* **الحكمة في خطاب الخلق بالمتشابه:**

الحكمة هي امتحان الخلق وابتلاؤهم، ويدل لهذا قول الراسخين في العلم الذين مدحهم الله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)؛ لأنهم علموا أنه من عند ربهم كالمحكم فآمنوا به[٤].

---

(١) أضواء البيان (٢/٣٧٧-٣٧٨).
(٢) انظر الوجيز لزيدان ص٢٨٠، تفسير النصوص (١/٢٦٢-٢٦٣)، الوجيز للزحيلي (٢/١١٨).
(٣) انظر أضواء البيان (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، التلويح (١/٢٤٤)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، تفسير النصوص (١/٢٦٥)، علم أصول الفقه ص١٧٥.
(٤) انظر روضة الناظر (١/٢٨١-٢٨٢)، المذكرة على روضة الناظر للشنقيطي ص٩٦.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

تتنوع دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، فبعضها يدل على المعنى عن طريق النطق وهو ما يسمى بالمنطوق، وبعضها يدل عليه عن طريق ما يفهم من النطق ويسمى المفهوم، ولكلٍّ منهما أقسام، نتناولها – إن شاء الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

المبحث الأول
دلالة المنطوق

المنطوق لغة: الملفوظ به[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المنطوق إلى قسمين:

القسم الأول: المنطوق الصريح.

القسم الثاني: المنطوق غير الصريح.

وسأتناولهما -بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (نطق)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نطق)، لسان العرب مادة (نطق).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٦/١)، التحبير (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٦٤٣/٢).

المطلب الأول
المنطوق الصريح

المنطوق الصريح: هو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن، حقيقة أو مجازاً[1].

ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ المفرد على تمام المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، فيطابق اللفظ المعنى[2].

ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ المفرد على جزء من المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط، فيدل اللفظ على ما في ضمن المسمى[3].

مثال المنطوق الصريح: قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فدلّت الآية بمنطوقها الصريح على جواز وحل البيع وحرمة الربا.

وهذا النوع من مفهوم الموافقة يسميه الحنفية: عبارة النص[4].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- في معرض كلامه في سورة الحج عن شرط الاستطاعة لوجوب الحج تعليقاً على قول الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ

---

(١) الشامل (٦٤٣/٢)، وانظر التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير (٩٢/١)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٠/٢).

(٢) انظر تيسير التحرير (٨٠/١-٨١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٨/١)، البحر المحيط (٣٧/٢)، نهاية السول (٣٠/١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١٢/١)، الشامل (٥٤٩/٢).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، كشف الأسرار (٦٧/١).

﴿ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣) : "فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على الثناء على الفقير الصابر المتعفف عن مسألة الناس"[١].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ (الفرقان: ٧٣): "فقد دلّت بمنطوقها على أن من صفات عباد الرحمن أنهم إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها أي: لم يكبوا عليها في حال كونهم صماً عن سماع ما فيها من الحق، وعمياناً عن إبصاره، بل هم يكبون عليها سامعين ما فيها من الحق مبصرين له"[٢].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الأحقاف: ٣١): "منطوق هذه الآية أن من أجاب داعي الله محمداً –صلى الله عليه وسلم- وآمن به وبما جاء به من الحق: غفر الله له ذنوبه، وأجاره من العذاب الأليم"[٣].

المعاني التي ذكرها الشيخ –رحمه الله- في الأمثلة التطبيقية السابقة كلها مستفادة من دلالة المنطوق الصريح، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد توضيح، وبهذا يتبيّن أثر دلالة المنطوق الصريح في تفسير كلام الله –جل وعلا-.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٤-٨٥).
(٢) أضواء البيان (٦/٣٩٥).
(٣) أضواء البيان (٧/٤٢٧).

المطلب الثاني
المنطوق غير الصريح

المنطوق غير الصريح: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير ما وضع له.

أو بعبارة أخرى: هو المعنى اللازم من اللفظ بأن دلَّ عليه في غير ما وضع له[١].

وتسمى هذه الدلالة: دلالة الالتزام[٢]؛ لأن اللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ[٣].

وتنقسم دلالة المنطوق غير الصريح (دلالة الالتزام) إلى ثلاثة أقسام[٤]:

١. دلالة الاقتضاء.

٢. دلالة الإشارة.

٣. دلالة التنبيه (الإيماء).

١-دلالة الاقتضاء.

هي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية[٥].

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٥٥٠/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥١/٢).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣).

(٣) تفسير النصوص (٤٧٧/١).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٨/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، وانظر الإحكام للآمدي (٩٠/٣).

(٥) الشامل (٦٤٤/٢)، وانظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٣/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، المستصفى (١٩٢/٢)، الإحكام للآمدي (٩١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، قواعد الأصول ص٦٧، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، المذكرة ص٣٦٨، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، تفسير النصوص (٤٧٩/١).

مثال ما يتوقف عليه صدق الكلام: تقدير الإثم أو المؤاخذة في حديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، فإن ذات الخطأ والنسيان والإكراه لم يوضع، فاقتضى النص تقدير محذوف يتوقف عليه صدق الكلام، وهو الإثم أو المؤاخذة، فيكون تقدير الكلام: إن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ ... ونحو ذلك.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً: قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾(يوسف: ٨٢)، فسؤال القرية نفسها والعير ممتنع عقلاً، ولذلك اقتضى النص تقدير لفظ (أهل)، فيكون التقدير: وأسأل أهل القرية التي كنا فيها، وأهل العير التي أقبلنا منها.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فالنص يقتضي تقدير لفظ: (نكاح) أو نحوه لتصحيح الكلام شرعاً؛ لأن التحريم لا ينصب على الذوات، وإنما على فعل المكلف المتعلق بها وهو النكاح هنا، فيكون التقدير: حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم ...إلخ، ومثله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: ٣)، تقديره: حرم عليكم أكل الميتة.

وسميت دلالة الاقتضاء بهذا الاسم لاقتضائها شيئاً زائداً على اللفظ[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- برقم (٢٠٤٥)، وصححه الحاكم في مستدركه برقم (٢٨٠١)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٨٢).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٥٥، نهاية السول (٢٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٣).

كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها، ولأجل ما ذكرنا كانت هذه الآية الكريمة مثالاً عند علماء العربية لحذف النعت؛ أي: وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غير معيبة"[1].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صدق الكلام، فإن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة كما يدل عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، مبيناً الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسيره لآيات قصة قوم لوط في سورة هود: "وقد صرح تعالى في الذاريات : بأن قوم لوط ليس فيهم مسلم إلا أهل بيت واحد، وهم أهل بيت لوط، وذلك في قوله: ﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ (الذاريات: ٣٦)"[2].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً؛ لأن البيت جماد لا يوصف بالإيمان أو الكفر، وإنما أهل البيت هم الذين يوصفون بذلك.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾(النحل: ٩٨): " أظهر القولين في هذه الآية الكريمة: أن الكلام على حذف الإرادة، أي: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله ... الآية، وليس المراد أنه إذا قرأ القرآن وفرغ من قراءته استعاذ بالله من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية، وذهب إليه بعض أهل العلم، والدليل على ما ذكرنا: تكرر حذف الإرادة في القرآن وفي كلام العرب لدلالة المقام عليها؛ كقوله

(١) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٤٢).

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية (المائدة:٦)، أي: إذا أردتم القيام إليها كما هو ظاهر، وقوله: ﴿إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ﴾ الآية (المجادلة: ٩)، أي: إذا أردتم أن تتناجوا فلا تتناجوا بالإثم؛ لأن النهي إنما هو عن أمر مستقبل يراد فعله، ولا يصح النهي عن فعل مضى وانقضى كما هو واضح"[١].

وهذا الآيات مثال واضح على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

وبما سبق يتضح جلياً أثر دلالة الاقتضاء في مطابقة معنى كتاب الله للواقع والشرع والعقل.

٢-دلالة الإشارة.

وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله[٢].

ومثال هذه الدلالة من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾(البقرة: ١٨٧)، فإن هذه الآية تشير إلى صحة صوم من أصبح جنباً، فإن إباحة الجماع في الليل يشمل آخر لحظات الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال، فيلزم منه الإصباح على جنابة، وهذا المعنى المشار إليه في الآية يؤيده حديث عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما-: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم)[٣].

ومن الأمثلة أيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(الأحقاف:

---

(١) أضواء البيان (٤٢٧/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٣/٥)، المستصفى (١٩٣/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، المناهج الأصولية للدريني ص٢٢٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، برقم (١٩٣٠- ١٩٣١- ١٩٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم (١١٠٩).

١٥)، مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ (لقمان: ١٤)، فإن هاتين الآيتين تشيران إلى أن أقل مدة للحمل: ستة أشهر؛ لأنا إذا أخرجنا مدةَ الفصال: السنتين من المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ من مجموع مدة الحمل والفصال: الثلاثين شهراً المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾، بقيت مدة الحمل: ستة أشهر.

وسميت دلالة الإشارة بهذا الاسم لأن المعنى أو الحكم يؤخذ من إشارة النص لا من عينه[١].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ (الكهف: ٢٠): " أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة؛ لأن قوله عن أصحاب الكهف: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع ذلك قال عنهم: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ فدلّ ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر ..."[٢].

وهذه إشارة دقيقة استنبطها الشيخ –رحمه الله-، فقوله تعالى: ﴿أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ صريح في الإكراه، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ صريح في عدم العذر بالإكراه.

ويشهد لهذا المعنى قول النبي –صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن

---

(١) انظر الشامل (٦٤٥/٢).
(٢) أضواء البيان (٤٩٦-٩٧).

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، وأثر سلمان الفارسي –رضي الله عنه- الذي له حكم الرفع عند بعض العلماء: (دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب. قالوا: وكيف ذلك؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء، فقالوا له: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله، قال: فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب ولو ذباباً، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله -عز وجل-، قال فضربوا عنقه، قال: فدخل الجنة)[2]، فلم يعذر في إكراهه.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾(الكهف: ١٩): "الورق في قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾: الفضة، وأخذ علماء المالكية وغيرهم من هذه الآية الكريمة مسائل من مسائل الفقه، - وذكر منها-: جواز الوكالة وصحتها ؛ لأن قولهم: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ ...﴾ الآية يدل على توكيلهم لهذا المبعوث لشراء الطعام ..."[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٤): " استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن حساب أهل الجنة يسير، وأنه ينتهي في نصف نهار، ووجه ذلك أن قوله: ﴿مَقِيلًا﴾ أي مكان قيلولة، وهي الاستراحة في نصف النهار"[4].

فالاستنباطات والمعاني السابقة كلها مأخوذة من إشارات الآيات؛ لأنها

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٦٨.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٧/١٧-٥٣٨)، برقم (٣٣٧٠٩)، أحمد في الزهد ص١٥-١٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٣/١)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٢١/١٢)، برقم (٥٨٢٩).
(٣) أضواء البيان (٦٠/٤).
(٤) أضواء البيان (٣٤٠/٦).

غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة للمعاني التي سيق الكلام من أجلها.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الإشارة في إبراز معانٍ غير مقصودة أصالة من سياق الآيات، ولكنها لازمة له.

٣-دلالة التنبيه (الإيماء).

وهي أن يقترن الحكم الشرعي بوصف يدل على أنه علة للحكم، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام معيباً غير مقبول ولا مستساغ؛ لعدم الملاءمة بينه وبين ما اقترن به[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(المائدة: ٣٨)، فرتّب الله –عز وجل- حكم قطع اليد على وصف السرقة بفاء التعقيب، فكانت السرقة علة للقطع، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام بعيداً عن الفصاحة، وهذا ينزه عنه كلام الله تعالى.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٣): "ومسلك العلة الذي دلّ على أن قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين، ... فقوله تعالى: ﴿

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، المستصفى (١٩٤/٢)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٣)، المذكرة ص٣٧٠، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٥/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٨٢/١).

ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف"[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء: ٣٦): "قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ يفيد تعليل النهي في قوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ بالسؤال عن الجوارح المذكورة، لما تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه أن ﴿إِنَّ﴾ المكسورة من حروف التعليل، وإيضاحه أن المعنى: انته عما لا يحل لك؛ لأن الله أنعم عليك بالسمع والبصر والعقل لتشكره، وهو مختبرك بذلك وسائلك عنه، فلا تستعمل نعمه في معصيته"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ﴾ (طه: ٨١): "ونهاهم عن الطغيان فيما رزقهم، وهو أن يتعدوا حدود الله فيه بأن يكفروا نعمته به، ويشغلهم اللهو والنعيم عن القيام بشكر نعمه، وأن ينفقوا رزقه الذي أنعم عليهم به في المعاصي، أو يستعينوا به على المعصية، أو يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم فيه، ونحو ذلك ،وبيّن أن ذلك يسبب لهم أن يحل عليهم غضبه -جل وعلا-؛ لأن الفاء في قوله: ﴿فَيَحِلَّ﴾ سببية"[3].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- فيما سبق من تطبيقات، وبها يتضح أثر دلالة التنبيه "الإيماء" في بيان علّة نصوص الأحكام .

وبعض أهل العلم يرى أن هذه الدلالة: دلالة الالتزام بأقسامها الثلاثة (الاقتضاء والإشارة والتنبيه) من قبيل دلالة المفهوم لا المنطوق[4]، وذكر

---

(١) أضواء البيان (٦/٦٤٣-٦٤٤).
(٢) أضواء البيان (٣/٦٩٨).
(٣) أضواء البيان (٤/٦٠٦).
(٤) انظر فواتح الرحموت (١/٤١٣)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (١/٧٦)، الإحكام =

الشيخ محمد بخيت المطيعي –رحمه الله- أن الخلاف في هذه المسألة لفظي[1].

للآمدي (٩٣/٣)، المنهاج مع نهاية السول (٣١/٢)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٧٠.

(١) انظر حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٣١/٢).

المبحث الثاني
دلالة المفهوم

المفهوم لغة: اسم مفعول من الفعل (فهم)، قال ابن فارس: (علم الشيء)، وفي لسان العرب: (الفهم معرفتك الشيء بقلبك)، فهو العلم والمعرفة المستفادة من النطق أو غيره عن طريق الفهم[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المفهوم إلى قسمين[3]:

١. مفهوم الموافقة.

٢. مفهوم المخالفة.

وسأتناولهما –بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (فهم)، لسان العرب مادة (فهم)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، الشامل (٦٤٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٤/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح اللمع (٤٢٤/١)، المستصفى (١٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

(٣) انظر المصادر السابقة.

المطلب الأول
مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة هو: ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، وكان حكمه موافقاً للمنطوق[1].

ويسميه الحنفية: دلالة النص[2].

* **أقسام مفهوم الموافقة:**

تنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار الأولوية والمساواة إلى قسمين[3]:

القسم الأول: مفهوم موافقة أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق[4].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣)، فالآية بمنطوقها حرمت التأفيف على الوالدين، ويفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما وشتمهما لأنه أشد إيذاءً.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: فحوى الخطاب[5]،

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٧/٢)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٨٢/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧٢/٢)، التحبير (٢٨٧٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، تفسير النصوص (٤٨٧/١)، الشامل (٦٤٧/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٤/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٧٣/١)، فواتح الرحموت (٤٠٨/١)، التحرير مع شرحه تيسير التحرير (٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٣).

(٣) انظر مراقي السعود وشرحه (٨٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، المذكرة ص٣٨٨، الشامل (٦٤٩/٢).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٥/٥)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٩/٢).

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود مع شرح محمد الأمين الشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٢٤١/١)، البحر المحيط (٦/٤)، المسودة (٦٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

ويسميه البعض: التنبيه بالأدنى على الأعلى[1].

القسم الثاني: مفهوم موافقة مساوٍ: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم[2].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾(النساء: ١٠)، فالآية بمنطوقها تدلّ على حرمة أكل مال اليتيم ظلماً، وتدل بمفهومها المساوي لمنطوقها على حرمة إحراق مال اليتيم أو إتلافه، فحكم الإحراق والإتلاف مساوٍ لحكم الأكل بالباطل.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: لحن الخطاب[3].

وتنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار القطعية والظنية إلى قسمين[4]:

القسم الأول: مفهوم موافقة قطعي: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه معلوم جزماً[5].

ومثاله: ما مرَّ معنا في المثالين السابقين في مفهوم الموافقة الأولوي والمساوي.

القسم الثاني: مفهوم موافقة ظني: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه راجحاً على غيره[6].

ومثاله في الأولوي: إلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (النور: ٤)، ولكن هذه الأولوية ظنية لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن

---

(١) انظر شرح اللمع (٤٢٤/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٢) شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الشامل (٦٤٩/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٢/١)، البحر المحيط (٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٤) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤٠٩/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الإحكام للآمدي (٩٥/٣، ٩٨)، الشامل (٦٥٠/٢).
(٥) الشامل (٦٥٠/٢).
(٦) الشامل (٦٥٠/٢).

الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه[1].

ومثاله في المساوي: إقامة حد الزنى على من عمل عمل قوم لوط –عليه السلام-، فغير المحصن يجلد مائة جلدة كما في قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (النور: ٢) ، والمحصن يرجم عملاً بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم-، قاسوا عمل قوم لوط –عليه السلام- على الزنا بجامع أن الكل إيلاج فرج بفرج محرم شرعاً ومشتهى طبعاً، وهذا مفهوم موافقة مساوٍ ولكنه ظني، وبعض أهل العلم لم يوفق على هذا، فيرى أنه بين الزنى وعمل قوم لوط فرقاً، فالزنى يفضي إلى اشتباه الأنساب وإفساد الفراش بخلاف عمل قوم لوط، ولأنه جاء في حكم من عَمِل عَمَل قوم لوط نص بالقتل سواء أحصن أم لم يحصن، فعن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[2].

وبذلك تكون أقسام دلالة مفهوم الموافقة أربعة[3]:

١. مفهوم موافقة أولوي قطعي.
٢. مفهوم موافقة أولوي ظني.
٣. مفهوم موافقة مساوٍ قطعي.
٤. مفهوم موافقة مساوٍ ظني.

* **<u>حجية مفهوم الموافقة</u>**[4]:

---

(١) انظر المذكرة ص٣٨٩.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، برقم (٤٤٦٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حدِّ اللوطي، برقم (١٤٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: من عَمِل عَمَل قوم لوط، برقم (٢٥٦١)، وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله- في كتابه إرواء الغليل برقم (٢٣٥٠).
(٣) انظر أضواء البيان (٧٥٤/٤-٧٥٥)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١).
(٤) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٤١٢/٢)، فواتح الرحموت (٤١٤/١)، إحكام الفصول ص٥٠٨، تقريب الوصول ص١٦٨، الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، البحر المحيط (١٢/٤)، العدة (٤٨٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، =

دلالة مفهوم الموافقة حجة عند أهل العلم لتبادر فهم العقلاء إليه إلا ما شذ به بعض الظاهرية[1]، وقد نقل الباقلاني[2] وابن مفلح[3] –رحمهما الله- الإجماع على حجيتها.

وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- حداثة خلاف الظاهرية، وأنه بعد انعقاد الإجماع على حجيتها، فقال: (فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا)[4].

* **شروط العمل بمفهوم الموافقة**[5]:

اشترط بعض أهل العلم شرطين لوجوب العمل بمفهوم الموافقة، وهما:

١. أن يفهم المعنى من اللفظ في محل النطق، فمثلاً في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣): المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين، فلذلك فهمنا تحريم ضرب وشتم الوالدين بطريق الأولى، فلو لم نفهم هذا المعنى لما فهمنا تحريم ضربهما وشتمهما أصلاً.

٢. أن يكون المفهوم أولى بالحكم أو مساوياً له.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

القواعد لابن اللحام (١٠٩٢/٢).

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٢٣/٧، ٣٧٠)، وقد اختلف النقل عن داود: فبعضهم نقل عنه القول بحجية مفهوم الموافقة، وبعضهم نقل عنه القول بعدم حجيته. انظر الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، العدة (٤٨٢/٢)، المسودة (٦٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٢) انظر البحر المحيط (١٢/٤).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣).
وابن مفلح هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين أبو عبدالله، إمام فقيه، ولد سنة ٧١٠هـ، وقيل غير ذلك، وتوفي سنة ٧٦٣هـ، من تصانيفه: الفروع في الفقه، وأصول الفقه، والآداب الشرعية.
انظر الدرر الكامنة لابن حجر (١٤/٦)، الأعلام (١٠٧/٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٧/٢١).

(٥) انظر المستصفى (١٩٥/٢)، البحر المحيط (٩/٤)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٢، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

١-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث البنتين : الثلثان، وإن لم تتعرض آيات المواريث لميراث البنتين، وإنما بينت أن ميراث البنت: النصف، وميراث ما زاد على البنتين: الثلثان: "قوله تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(النساء: ١٧٦)، والبنت أمس رحماً، وأقوى سبباً في الميراث من الأخت بلا نزاع، فإذا صرّح تعالى بأن للأختين الثلثين: علم أن البنتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم كما في علم الأصول"[1].

فاستفاد الشيخ –رحمه الله- أن ميراث البنتين: الثلثان من مفهوم الموافقة الأولوي في قوله تعالى عن الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)؛ لأن البنتين أقرب رحماً للميت من الأختين.

٢-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث الثلاث من الأخوات لا يزيد على الثلثين، مستدلاً لذلك بمفهوم الموافقة الأولوي: " قوله تعالى في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(النساء: ١١) معلوم أن البنات أمسُّ رحماً وأقوى سبباً في الميراث من الأخوات، فإذا كن لا يزدن على الثلثين ولو كثرن؛ فكذلك الأخوات من باب أولى، وأكثر علماء الأصول على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم، وكذلك المساوي على التحقيق، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ (الإسراء: ٢٣) يفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما، وقوله:﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ (الزلزلة: ٧ – ٨) يفهم منه من باب أولى أن من عمل مثقال جبل يراه من خير وشر، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (الطلاق: ٢) يفهم منه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة

(١) أضواء البيان (٣٦٤/١) بتصرف يسير جداً.

والأربعة مثلاً من العدول ..."[1].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-، فكل ما سبق مستفاد من دلالة مفهوم الموافقة الأولوي.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥): " لا يخفى أن الآية نصَّت على قذف الذكور للإناث خاصة؛ لأن ذلك هو صريح قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾، وقد أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصَّت عليه الآية من قذف الذكور للإناث للجزم بنفي الفارق بين الجميع"[2].

فقذف الذكور للذكور والإناث للإناث والإناث للذكور حكمه كحكم قذف الذكور للإناث، وذلك مستفاد من مفهوم الموافقة المساوي في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥).

وبما سبق يتبيّن أثر دلالة مفهوم الموافقة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني استنباطاً صحيحاً من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

---

(١) أضواء البيان (٥١٢/١) بتصرف يسير جداً.
(٢) أضواء البيان (٩٩/٦).

المطلب الثاني
مفهوم المخالفة

*** تعريف مفهوم المخالفة:**

هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، كان حكمه مخالفاً للمنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم[1].

ويسميه بعض أهل العلم: دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دلَّ عليه[2]، ويسميه الحنفية المخصوص بالذكر[3].

*** أقسام مفهوم المخالفة:**

لمّا كان القيد في حكم المنطوق معتبر في مفهوم المخالفة، فقد تنوع هذا المفهوم حسب نوع القيد إلى أنواع كثيرة، أهمها[4]:

١. مفهوم الصفة.
٢. مفهوم الشرط.
٣. مفهوم الغاية.
٤. مفهوم الحصر.
٥. مفهوم العدد.
٦. مفهوم اللقب.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، شرح اللمع (٤٢٨/١)، المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، العدة (٤٩٩/٢)، روضة الناظر (٧٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢)، تفسير النصوص (٤٨٩/١).

(٢) انظر المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، نهاية السول (٢٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٣) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٧/٥) المستصفى (٢٠٩/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٠/١)، روضة الناظر (٧٩٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٩٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢).

١. مفهوم الصفة.

وهو دلالة اللفظ المقيد بصفة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك الصفة[١].

وليس المراد بالصفة مجرد الصفة النحوية (النعت)، بل يشمل ما في معناها (الصفة المعنوية) كالتقييد بالزمان أو المكان أو الحال أو الإضافة[٢].

ويعده بعض أهل العلم بأنه رأس المفاهيم[٣].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾(النساء: ٢٥)، فتدل الآية بمفهوم المخالفة على حرمة الزواج من بالإماء الكافرات عند عدم القدرة على الزواج من الحرة.

ومثال التقييد بالزمان: قول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾(البقرة: ١٩٧)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾(الجمعة: ٩)، فمفهوم المخالفة في الآيتين أن غير أشهر الحج لا يشرع فيها الحج، وغير يوم الجمعة لا يشرع فيه صلاة جمعة.

ومثال التقييد بالمكان: قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾(البقرة: ١٩٨)، فمفهوم المخالفة في الآية أنه في الحج ليلة مزدلفة لا يشرع للحاج الوقوف وذكر الله بغيرها من البقاع.

ومثال التقييد بالحال: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى

---

(١) الشامل (٦٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٩٠/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٠/١)، البحر المحيط (٣٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٩٠.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣).

ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، فمفهوم المخالفة للآية الكريمة: جواز المباشرة في حال عدم الاعتكاف في ليل شهر رمضان.

ومثال التقييد بالإضافة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه)[١]، فالواجد مضاف إليه، ومفهوم المخالفة للحديث: أن ليُّ المعسر لا يحل عقوبته وعرضه.

٢. مفهوم الشرط.

وهو دلالة اللفظ المعلق حكمه على شرط لغوي على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط[٢].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦)، فتدل الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة على المطلقة البائن غير الحامل.

٣. مفهوم الغاية.

وهو دلالة اللفظ المقيد حكمه بغاية على ثبوت نقيض حكمه بعد هذه الغاية[٣].

وغاية الشيء آخره[٤]، و حروف الغاية: إلى - حتى - اللام[٥].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(البقرة: ١٨٧)، فتدل الآية بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان حتى الفجر، وتدل بمفهومها المخالف على حرمة الأكل

---

(١) سبق تخريجه في ص١١٣.
(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٢/١)، الوجيز للزحيلي (١٥٨/٢).
وقد يأتي الشرط ويراد به التعليل لا التعليق، قال ابن قاضي الجبل: (لفظ الشرط أصله التعليق، وتستعمله العرب كثيراً للتعليل لا للتعليق، فهو تنبيه على السبب الباعث على المأمور به لا لتعليق المأمور به، فالمقصود التنبيه على الصفة الباعثة لا التعليق). انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٦/٣).
(٣) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٣/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٠/٢).
(٤) شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٦/٢).
(٥) انظر نهاية السول (٤٤٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).

والشرب بعد الفجر في رمضان.

ويرى بعض أهل العلم أن هذا النوع هو أقوى أنواع مفهوم المخالفة من جهة الدلالة؛ لأن أهل العلم أجمعوا على تسميتها حروف الغاية، وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية[1].

٤. مفهوم الحصر.

وهو دلالة اللفظ المحصور حكمه على ثبوت نقيض حكمه لغير ما حصر فيه[2].

مثال الحصر بإنما : قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾(طه: ٩٨)، فمفهوم الآية المخالف: أن غير الله ليس بإله يستحق العبادة.

ومثال الحصر بضمير الفصل: قول الله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ ﴾(الشورى: ٩)، أي غير الله ليس بولي أي ناصر.

ومثال الحصر بتقديم المعمول: قول الله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾(الفاتحة: ٥)، أي لا نعبد غيرك ولا نستعين بغيرك.

٥. مفهوم العدد.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه بعدد على ثبوت نقيض حكمه في غير ذلك العدد[3].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢)،

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣).

(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢-٦٥٤)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
والجمهور على أن الحصر بالنفي والإثبات يعد من المفهوم لا المنطوق، والشنقيطي –رحمه الله- يرجح كونها من المنطوق دون بقية أدوات الحصر. انظر إرشاد الفحول (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٢.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٥/٢)، الشامل (٦٥٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦١/٢).

فتدل الآية بمنطوقها على أن عقوبة الزنا لغير المحصن مائة جلدة، وتدل بمفهومها المخالف على أنه لا يجلد في الزنا أقل ولا أكثر من مائة.

٦. مفهوم اللقب.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه باسم على ثبوت نقيض حكمه فيما عداه[١].

وليس المراد باللقب هنا ما في اصطلاح النحاة وهو الاسم المقصود بالمدح أو الذم، بل المراد أعم من ذلك: وهو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين، اسماً كان أو لقباً أو كنية، أو بعبارة أخرى: هو ما ليس بصفة[٢].

مثاله: جاء محمد، فمنطوقه يدل على مجيء محمد، ولكن هل يدل بمفهومه المخالف على عدم مجيء غير محمد؟!

والصحيح أن هذا النوع من المفهوم غير صحيح ولا حجة كما سيأتي، لأنه لا يفهم منه لغة عدم مجيء غير محمد، بل ربما يكون اعتباره كفراً كما إذا اعتبر في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾(الفتح: ٢٩)، فإذا اعتبر كان مفهومه المخالف أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- ليس برسول، وهذا إنكار لرسالات الرسل الكريم وتكذيب للقرآن الكريم[٣].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة (مفهوم المخالفة) في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨) بعد أن بيّن أن خفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع: "ويفهم من دليل خطاب الآية الكريمة –أعني مفهوم مخالفتها- أن غير المؤمنين لا يخفض لهم الجناح، بل يعاملون بالشدة والغلظة، وقد بيّن تعالى هذا المفهوم في مواضع أخر كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾(التوبة: ٧٣-التحريم:٩)، وقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣)، الشامل (٦٥٤/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
(٢) انظر تيسير التحرير (١٣١/١)، المذكرة ص٣٧٣.
(٣) انظر المذكرة للشنقيطي ص٣٧٣.

بَيْنَهُمْ ﴾(الفتح: ٢٩)، وقوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (المائدة: ٥٤)"[١].

وهذا مثال على مفهوم الصفة، فيثبت نقيض لين الجانب الذي هو الشدة للكافرين لانتفاء صفة الإيمان عنهم.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾ الآية (النساء: ٥٩) مُعَلِّقاً على قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٥٦): "ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى، وهو كذلك ..."[٢].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- في هذا التطبيق لمفهوم الشرط.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة: ٥): بعد أن بيّن أن معنى (لا إله إلا الله) متركب من أمرين: نفي العبادة عن غير الله، وإثبات استحقاق العبادة لله وحده : "وقد أشار إلى النفي من (لا إله إلا الله) بتقديم المعمول الذي هو: ﴿إِيَّاكَ﴾، وقد تقرر في الأصول في مبحث دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة، وفي المعاني في مبحث القصر: أن تقديم المعمول من صيغ الحصر"[٣].

فتقديم المعمول في قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يفيد الحصر، يعني: لا نعبد إلا إياك، فمفهوم المخالفة في هذه الآية أن غير الله لا يُعبد، فلا يصرف المسلم أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، وهذا مفهوم الحصر من أنواع مفهوم المخالفة.

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ

(١) أضواء البيان (٢٣٨/٣)، وانظر (٣١٩/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٩٣/١).
(٣) أضواء البيان (٤٩/١-٥٠).

﴿يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النور: ٤): " ومفهوم الآية: أن القاذف لو جاء بأربعة شهداء على الوجه المقبول شرعاً أنه لا حد عليه"[1].

وهذا مثال واضح لمفهوم العدد.

٦-قال –رحمه الله-: " جماهير العلماء على أن مفهوم اللقب لا عبرة به، وربما كان اعتباره كفراً كما لو اعتبر معتبر مفهوم اللقب في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩) فقال: يفهم من مفهوم لقبه أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- لم يكن رسول الله، فهذا كفر بإجماع المسلمين.

فالتحقيق: أن اعتبار مفهوم اللقب لا دليل عليه شرعاً ولا لغة ولا عقلاً سواء كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم جمع أو غير ذلك.

فقولك: جاء زيد؛ لا يفهم منه عدم مجيء عمرو، وقولك: رأيت أسداً؛ لا يفهم منه عدم رؤيتك لغير الأسد، ... فلا عبرة بقول من يقول باعتبار مفهوم اللقب؛ لأنه لا دليل على اعتباره عند القائل به إلا أن يقول: لو لم يكن اللقب مختصاً بالحكم لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة كما عَلَّلَ به مفهوم الصفة؛ لأن الجمهور يقولون: ذكر اللقب ليُسند إليه، وهو واضح لا إشكال فيه"[2].

وهذا تفصيل من الشيخ –رحمه الله- للقول الراجح بعدم حجية مفهوم اللقب.

وبما سبق يتضح أثر دلالة مفهوم المخالفة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

* حجية مفهوم المخالفة:

اختلف أهل العلم في حجية مفهوم المخالفة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: حجية أنواع مفهوم المخالفة –عدا مفهوم اللقب- بشروط

---

(١) أضواء البيان (١١٣/٦).
(٢) أضواء البيان (٤٣٢/٧-٤٣٣) بتصرف.

سيأتي ذكرها. وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه مفهوم المخالفة يتبادر إلى الذهن، وإلا لما ظهرت فائدة من تقييد الحكم بشرط أو صفة أو نحوهما، واعتبار مفهوم المخالفة ثابت في السنة النبوية الشريفة وعند العرب، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(النساء: ١٠١)، فقد أمن الناس؟ فقال عمر: عَجِبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) رواه مسلم[2]، فسليقة يعلى العربية جعلته يسأل عمر –رضي الله عنه-، وسليقة عمر –رضي الله عنه- جعلته يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم-، فلم ينكر النبي –صلى الله عليه وسلم- على عمر –رضي الله عنه- فهمه؛ لأنه فهم صحيح معتبر، وبيّن له أن بقاء الحكم صدقة من الله –تبارك وتعالى- على عباده المسلمين.

القول الثاني: حجية أنواع مفهوم المخالفة بما فيه مفهوم اللقب، وهذا قول قلة من العلماء[3].

القول الثالث: عدم حجية مفهوم المخالفة بأنواعه، وإذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت عنه فذلك لدليل آخر عندهم.

وهذا مذهب الحنفية[4] والظاهرية[5]، وسبب ذهابهم إلى هذا الرأي هو أنه لا يوجد ما يدل على الأخذ بمفهوم المخالفة، بل إن كثيراً من صور المفهوم

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٠/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، الإحكام للآمدي (١٠٢/٣) وما بعدها، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٣/١-٢٥٤)، البحر المحيط (٢٤/٤) وما بعدها، العدة (٤٤٨/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٠٥/٢) وما بعدها، روضة الناظر (٧٧٦/٢)، المسودة (٦٧٩/٢، ٦٨٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣) وما بعدها، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢) وما بعدها.

(٢) في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٦).

(٣) انظر إحكام الفصول ص٥١٤-٥١٥، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، شرح اللمع (٤٤١/١)، جمع الجوامع (٢٥٥/١) البحر المحيط (٢٤/٤)، العدة (٢٥٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٧/٥)، أصول الجصاص (٢٩١/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢-٢٦٥).

(٥) انظر الإحكام لابن حزم (٣٢٣/٧).

غير مرادة[1].

والذي يترجح عندي من هذه الأقوال –والله أعلم- هو القول الأول لقوة أدلتهم، وأما مفهوم اللقب فغير حجة لما ذُكر عند الحديث عن مفهوم اللقب، وفائدة ذكر اللقب هو إمكان الإسناد إليه[2]، وأما ما ذكره أصحاب القول الثالث من أن بعض الصور في مفهوم المخالفة غير مرادة فقد استثناها الجمهور بما وضعوه من شروط لاعتبار مفهوم المخالفة، وجعلوا تخلفها أو تخلف أحدها –أي الشروط- مانعاً من اعتبار مفهوم المخالفة، فلا مدخل للجمهور فيما ذهبوا إليه.

*** شروط اعتبار مفهوم المخالفة[3]:**

ذكر من ذهب إلى حجية مفهوم المخالفة من أهل العلم شروطاً يجب توافرها في النص المقيد حتى يعتبر مفهوم المخالفة حجة، وإذا تخلفت هذه الشروط أو تخلف أحدها سقطت حجية مفهوم المخالفة من النص، وأهم هذه الشروط هي:

١. ألا يوجد في المسكوت عنه المراد إعطاء حكم المنطوق له دليل خاص لحكمه.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾(البقرة: ١٧٨)، فمفهوم المخالفة لهذه الآية ألا يقتل ذكر بأنثى، ولكن لم يعتبر العلماء لهذا المفهوم لوجود دليل خاص يحكم بوجوب القصاص على كل من قتل نفساً بغير حق، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾(المائدة: ٤٥)، فهذا الحكم في التوراة وأقره القرآن الكريم، وكذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

---

(١) انظر تفسير النصوص (٥٤٢/١).
(٢) انظر روضة الناظر (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٦.
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان (١٧٠/٥)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، البحر المحيط (١٧/٤)، المسودة (٧٠٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٩/٢)، تفسير النصوص (٥٣٧/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٤/٢).

المفارق للجماعة) متفق عليه[1]، وقد حصل الإجماع على هذا الحكم.

٢. ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه، فلو كان القيد لفائدة أخرى كالترغيب أو الترهيب أو التفخيم والتعظيم أو التنفير أو التأكيد أو الامتنان أو المبالغة أو بيان الحال والواقع أو بيان الغالب أو جواب سؤال ... إلخ فلا اعتبار لمفهوم المخالفة لإشعاره بأن الحكم غير مرتبط بهذا القيد وأنه –أي القيد- جاء لأمر آخر.

ومن أمثلة التقييد لفائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه:

مثاله في التنفير: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾(آل عمران: ١٣٠)، فلا مفهوم مخالفة لهذه الآية بجواز الربا القليل؛ لأن هذا القيد جاء للتنفير من ربا الجاهلية، وإلا فقد جاء النص بتحريم الربا قليله وكثيره، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ (البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩)، وقد لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾ (المائدة: ٤٥)، برقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦) واللفظ له، كلاهما عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا وموكله، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٥٩٨) ، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: موكل الربا، عن أبي جحيفة –رضي الله عنه- برقم (٢٠٨٦) ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: لعن آكل الربا وموكله، عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه- برقم (١٥٩٧) .

ومثاله في إفادة الكثرة والمبالغة: قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾(التوبة: ٨٠)، فإن قيد السبعين لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه ذكر على سبيل المبالغة، ويدل لذلك ما جاء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- حيث يقول: (إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) رواه البخاري ومسلم[1].

ومثاله في الامتنان: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤)، فقيد (طراوة اللحم) لا مفهوم مخالفة له، فلا يدل على عدم جواز أكل غير الطري من لحم البحر؛ لأنه جاء للامتنان.

ومثاله في التعظيم: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ (التوبة: ٣٦)، فقيد الزمان ﴿فِيهِنَّ﴾ أي في الأشهر الأربعة الحرم لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه جاء لبيان عظم هذه الأشهر الأربعة فقط، وإلا فأدلة تحريم الظلم مطلقاً في كل زمان ومكان كثيرة جداً.

ومثاله لبيان الحال والواقع: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧)، فقيد: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له؛ لأن كل من دعا وعبد غير الله تعالى فلا برهان له في ذلك، وإنما سيق هذا القيد لبيان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، برقم (١٣٦٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر –رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٠)، كلاهما عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-.

الحال والواقع.

ومثاله في بيان الغالب: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ..وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فقيد: ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يفيد جواز نكاح زوج الأم لربيبته التي ليست في حجره؛ لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب، فالغالب أن الربائب يكن في حجر أزواج أمهاتهم، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾(النور: ٣٣).

٣. أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلاً، فإن ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم مخالفة له.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فقيد: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا تجوز المباشرة للمعتكف مطلقاً سواء كان داخل المسجد أو خارجه إذا خرج لعذر؛ لأن القيد ذكر على وجه التبعية، فالاعتكاف واقعاً لا يكون إلا في المساجد.

ومن أمثلة الشنقيطي –رحمه الله- التطبيقية في ما يتعلق بشروط اعتبار مفهوم المخالفة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥) بعد أن بيَّن أن المراد بالإحصان هنا الزواج: " يفهم من مفهوم الشرط في قوله: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ الآية: أن الأمَة التي لم تتزوج لا حدَّ عليها إذا زنت؛ لأنه تعالى علَّق حدَّها في الآية بالإحصان، وتمسَّك بمفهوم هذه الآية ابن عباس –رضي الله عنه- وغيره، فقالوا: لا حد على مملوكة حتى تتزوج، والجواب عن هذا – والله أعلم- أن مفهوم هذه الآية فيه إجمال، وقد بيَّنته السنة الصحيحة، وإيضاحه: أن تعليق جلد الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة يفهم

منه أن الأمة التي لم تحصن ليست كذلك فقط، فيحتمل أنها لا تجلد، ويحتمل أنها أكثر من ذلك أو أقل أو ترجم إلى غير ذلك من المحتملات، ولكن السنة الصحيحة دلَّت على أن غير المحصنة من الإماء كذلك، لا فرق بينها وبين المحصنة، والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترجم كالحرة، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما- قالا: سئل النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير[1]) قال ابن شهاب[2]: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة[3].

وحمل الجلد في الحديث على التأديب غير ظاهر، لا سيما وفي بعض الروايات التصريح بالحد.

فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه، والظاهر أن السائل ما سأله إلا لأنه أشكل عليه مفهوم هذه الآية، فالحديث نص في محل النزاع، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبيَّنه –صلى الله عليه وسلم-"[4].

فهنا في هذا المثال التطبيقي منع اعتبار مفهوم المخالفة للآية الكريمة وجود نصٍّ خاصٍّ في المسكوت عنه الذي هو مسألة إقامة الحد على غير المحصنة من الإماء، فجاء النص مثبتاً حكم إقامة الحد على الأمة غير المحصنة كالأمة المحصنة، فيقدم المنطوق على المفهوم، ولا اعتبار لمفهوم المخالفة في هذه الحالة.

---

(١) الضفير: هو الحبل المفتول من الشعر. انظر غريب الحديث للخطابي (٢٩٤/١)، الفائق في غريب الحديث (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٣/٣).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني، أبو بكر، إمام محدث حافظ فقيه، توفي سنة ١٢٤هـ.
انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٠/١)، وفيات الأعيان (١٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع العبد الزاني، برقم (٢١٥٣) و (٢١٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم (١٧٠٣).

(٤) أضواء البيان (٣٨٦/١-٣٨٧) بتصرف يسير.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ﴾ (الحجر: ١٧) معلقاً عليه وعلى قوله تعالى: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ (الصافات: ٧) : " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿رَّجِيمٍ﴾، وقوله: ﴿مَّارِدٍ﴾؛ لأن مثل ذلك من الصفات الكاشفة، فكل شيطان يوصف بأنه رجيم وبأنه مارد، وإن كان بعضهم أقوى تمرداً من بعض"(١).

وهنا علّل الشيخ –رحمه الله- لعدم اعتبار مفهوم المخالفة في هذه الحالة، وهو أن هذه الصفات قُيِّدت بصفات كاشفة لا لإعطاء المسكوت عنه حكماً يخالف حكم المنطوق.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل: ١٤): " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فلا يقال: يفهم من التقييد بكونه طرياً أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله، بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء، وقد تقرر في الأصول: أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوقاً للامتنان، فإنه إنما قيّد بالطري لأنه أحسن من غيره فالامتنان به أتم"(٢).

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧): " لا خلاف بين أهل العلم أن قوله هنا: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يصح لأحد أن يقول: أما من عبد معه إلهاً آخر له برهان به فلا مانع من ذلك؛ لاستحالة وجود برهان على عبادة إله آخر معه، ... وقد تقرر في فن الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون تخصيص الوصف بالذكر

(١) أضواء البيان (٣/١٦٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٢٧٨-٢٧٩).

لموافقته للواقع، فيَرِد النص ذاكراً الوصف الموافق للواقع ليطبق عليه الحكم، فتخصيصه بالذكر إذاً ليس لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، بل لتخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع، ... ومن أمثلته في القرآن أيضاً قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(آل عمران: ٢٨)؛ لأنه نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين، فقوله: ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ذكر لموافقته للواقع، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ومعلوم أن اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء ممنوع على كل حال"[١].

٥-قال –رحمه الله- رادًّا على من استدل بسنية السعي بين الصفا والمروة وعدم وجوبه في النسك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ (البقرة: ١٥٨): "والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي: هو ما أجابت به عائشةُ عروةَ[٢]، فإنها أولاً ذمّت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: بئس ما قلت يا ابن أختي، ومعلوم أن لفظة (بئس) فعل جامد لإنشاء الذم، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر إلا لأنه تفسير غير صحيح، وقد بيّنت له أن الآية نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً، وإذاً فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق ... وقد تقرر في الأصول أن اللفظ الوارد جواباً لسؤال لا مفهوم مخالفة له؛ لأن المقصود به مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق"[٣].

٦-قال –رحمه الله- : " وقد تقرر في الأصول: أن النص إذا جرى على الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة لاحتمال قصد نفس الأغلبية دون قصد

---

(١) أضواء البيان (٩١١/٥).

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، تابعي جليل، ولد سنة ٢٣هـ، وتوفي وهو صائم سنة ٩٤ هـ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان ثقةً ثبتاً كثيرَ الحديث، فقيهاً عالماً مأموناً، أحد فقهاء المدينة السبعة الذين يُنتهى إلى قولهم، وكان صوّاماً قوّاماً صبّاراً على المصائب قارئاً للقرآن كثير الصدقة، لم يدخل في شيء من الفتن، وهو أول من صنف في المغازي.
انظر الطبقات لابن سعد (١٧٨/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)، البداية والنهاية (١٠١/٩).

(٣) أضواء البيان (٢٦٥/٥-٢٦٦).

إخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)؛ لجريانه على الغالب"[1].

وهذه الأمثلة التطبيقية السابقة واضحة ومُعَلَّلة من الشيخ –رحمه الله-، تؤكد ما سبق من بيان شروط اعتبار حجية مفهوم المخالفة، ولا مزيد على توضيحه.

(١) أضواء البيان (٦٠٨/٣)، وانظر (٤٠٥/١)، (٩٨/٥).

الفصل الخامس
دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

الفصل الخامس

دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

تتنوع طرق استعمال اللفظ للدلالة على المعنى في اللغة، فإما أن يدل عليه بطريق الحقيقة وهو الأصل، أو بما يقابله وهو المجاز، وقد يدل عليه بأسلوب صريح، أو بما يقابله وهو الكناية، ولذلك تنقسم دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى إلى أربعة أقسام:

١. الحقيقة. ٢. المجاز.

٣. الصريح. ٤. الكناية.

فلا يوصف اللفظ بأحد هذه الأنواع الأربعة إلا بالاستعمال؛ لأن هذه الأوصاف من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال، وهي أوصاف للفظ لا المعنى[1].

وسأتناولها –بإذن الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي أ. د. وهبة الزحيلي (٢٨٣/١).

المبحث الأول
الحقيقة والمجاز

أولا: الحقيقة.

الحقيقة في اللغة: مأخوذة من الحق ومشتقاته: وهو المحكم، يقال: ثوب محقق النسج أي: محكم، وتطلق على الثابت، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (الزمر: ٧١)[١].

اصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل التخاطب[٢].

وتنقسم الحقيقة اللفظية إلى ثلاثة أقسام[٣]:

١. الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له لغة.

مثاله: الشمس والقمر.

فهذه الألفاظ موضوعة لغة لهذه الأجرام المضيئة المعروفة.

٢. الحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له عرفاً.

أو بتعبير آخر: ما خص عرفاً ببعض مسمياته وإن كان وضعها في الجميع حقيقة.

والحقيقة العرفية تنقسم إلى قسمين[٤]:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (حقّ)، لسان العرب مادة (حق)، الصحاح مادة (حقق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (حقق)، التعريفات ص٨٩.

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المستصفى (٢٣/٢)، المحصول (٢٨٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٠١/١)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، التعريفات ص٨٩.

(٣) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، التلويح (١٣٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المحصول (٢٨٦/١، ٢٩٥)، الإحكام للآمدي (٣٦/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٢/١)، البحر المحيط (١٥٤/٢)، نهاية السول (١٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، المعتمد (١٩/١)، الشامل (٥٧٨/٢).

(٤) انظر كشف الأسرار (٦١/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، =

أ- حقيقة عرفية خاصة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه طائفة معينة.

وتسمى أيضاً: حقيقة اصطلاحية.

مثاله: اصطلاح حركات الإعراب من جر ورفع ونصب ومبتدأ وخبر عند النحويين، والإجماع والقياس عند الأصوليين، والعقد عند الفقهاء ...إلخ.

ب- حقيقة عرفية عامة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام.

مثاله: الدابة، فهي في اللغة تطلق على كل ما يدب على الأرض، ولكن خصها الاستعمال العرفي العام بذوات الأربع.

٣. الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعاً.

أو بتعبير آخر: هو اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة.

مثاله: الإسلام والإيمان والكفر والنفاق والصلاة والزكاة والصيام والحج ...إلخ

فهذه الألفاظ موضوعة في لغة الشارع لمعاني مخصوصة، وعلقت بها الأحكام، فمرجعها إلى الشرع في هذا الاستعمال.

وإذا تعارضت بعض الحقائق السابقة فإن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كان له حقيقة شرعية، ثم الحقيقة العرفية، ثم الحقيقة اللغوية على القول الصحيح[١].

تقدم الحقيقة الشرعية لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- مبعوث لبيان الشرعيات، ثم الحقيقة العرفية؛ لأنها المتبادرة إلى الفهم، ولهذا اعتبر الشارع العادات في مواطن كثيرة، ثم أخيراً الحقيقة اللغوية[٢].

يقول الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: "والصحيح عند جماعات من الأصوليين: أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كانت

المحصول (٢٩٦/١)، شرح العضد على المختصر (١٤٠/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٨٤/١).

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١/٢)، شرح تنقيح الفصول ص١١٢، الإحكام للآمدي (٢٨/٣)، المحلي على جمع الجوامع (٦٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية، ثم اللغوية"[1].

فإن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي بأنواعه الثلاثة فإنه يحمل على المجاز عند من يقول به كما سيأتي.

ثانيا: المجاز.

المجاز في اللغة: مأخوذ من الجواز، وهو العبور والانتقال من موضع إلى آخر، يقال: جزت المكان أي عبرته وانتقلت منه إلى مكان آخر[2].

اصطلاحا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل التخاطب لعلاقة مع قرينة تمنع إرادة المعنى الأصلي[3].

والعلاقة هنا: هي المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محلِّ المجاز إلى الحقيقة[4].

وللمجاز أنواع متعددة مذكورة في كتب اللغة وعلوم القرآن وأصول الفقه[5]، وكل مجاز له حقيقة، وليس كل حقيقة لها مجاز كأسماء الأعلام مثل مثل محمد وعمر ونحوهما، لا يدخلها المجاز لأنها وضعت للتفريق بين الذوات لا الصفات[6].

---

(١) أضواء البيان (٥٧٥/٦)، وانظر (١١٨/٣)، (٢٨٥/٧، ٦٧٤).
(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جوز)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (جوز)، (جوز)، لسان العرب مادة (جوز).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٩/٤)، الفصول (٣٦١/١)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، (١٧٠/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٤، المحصول (٢٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٦/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، مفتاح العلوم للسكاكي ص٣٥٩، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٢٨٩.
(٤) شرح الكوكب المنير (١٥٤/١).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٦/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٦/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٢٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣١٨/١)، البحر المحيط (١٩٨/٢)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٧/١)، الإيضاح للقزويني ص٢٩١.
(٦) انظر المستصفى (٢٦/٢)، البحر المحيط (٢٢٢/٢)، روضة الناظر (٥٥٦/٢)، المعتمد (٣٤/١-٣٥).

وقد اختلف أهل العلم في مسألة وقوع المجاز في لغة العرب على قولين:

القول الأول: أنه واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم[1]، واستدلوا بأدلة منها:

١. أن لغة العرب لغة فصيحة، والمجاز لا ينافي الفصاحة، بل ربما كان أبلغ من الحقيقة، وقد ورد في لغة العرب، ومن ذلك قول الشاعر:

أشـــاب الصـــغير وأفنـــى الكبـــ كـرُّ الغـداة ومـرُّ العشـي[2].

فلفظ (الصغير) هنا استعمل في غير ما وضع له؛ لأن المراد به: من كان صغيراً، وهذا مجاز مرسل باعتبار ما كان، وقد أسند الشاعر الإشابة والإفناء إلى الزمن مع أن الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، وهذا مجاز عقلي حيث أسند الفعل إلى غير فاعله باعتبار السببية.

٢. أن المجاز وقع في القرآن الكريم، وهذا يدل على جوازه في اللغة، ومن أمثلته قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وغيرها من الآيات.

القول الثاني: أنه غير واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم كأبي إسحاق الإسفراييني

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، المحصول (٣٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٣٠٩/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٢٩/١)، إرشاد الفحول (١٤٠/١)، المزهر (٣٦٤/١).

(٢) البيت للصَلَتان العبدي: قُثم بن خبيئة من عبد القيس. انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (٤٩٣/١)، معجم الشعراء للمرزباني ص٢٢٩، ونسبه الجاحظ في الحيوان (٢٣٠/٣) إلى الصَلَتان السعدي وهو غير العبدي.

وإمام العربية أبي علي الفارسي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم[1]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة المفضلة، لم يتكلم به الصحابة ولا التابعون ولا أئمة اللغة كالخليل[2] وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء[3] وغيرهم، وأول من تكلم بلفظ المجاز هو أبو عبيدة معمر بن المثنى[4] في كتابه مجاز القرآن، ولم يعنِ بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى به: ما يعبر بالآية عنه.

٢. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز، وجعل الحقيقة هي اللفظ المستعمل في ما وضع له، والمجاز هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، يستلزم وضعاً متقدماً على الاستعمال، أي أن العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا بكذا، وهذا لا يصح لأنه

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٣٤/٥) فواتح الرحموت (٢١١/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٩/٧) وما بعدها و (٤٠٠/٢٠) وما بعدها، مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢) وما بعدها، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٨٤، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٣/٢)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٤/١).
وأبو إسحاق الاسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني الشافعي، الأستاذ أبو إسحاق، يلقب بركن الدين، متكلم فقيه أصولي مجتهد، توفي سنة ٤١٨هـ.
انظر وفيات الأعيان (٢٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧)، طبقات الشافية الكبرى (٢٥٦/٤).

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، أبو عبدالرحمن البصري، إمام لغوي، منشئ علم العروض، ولد سنة ١٠٠هـ، وقيل توفي سنة ١٦٠هـ، وقيل ١٧٠هـ، وقيل غير ذلك، له كتاب العين، والعروض، وتفسير حروف اللغة.
انظر معجم الأدباء للحموي (١٢٦٠/٣)، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧).

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، اختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً أشهرها: زبان، وقيل اسمه كنيته، إمام مقرئ لغوي، أحد القراء السبعة، ولد سنة ٧٠هـ، وتوفي سنة ١٥٤هـ.
انظر وفيات الأعيان (٤٦٦/٣)، معرفة القراء الكبار للذهبي ص٥٨، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢٨٨/١).

(٤) هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم، أبو عبيدة البصري، إمام لغوي أديب، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٩هـ وقيل ٢١٠هـ، يتهم بشيء من آراء الخوارج، من كتبه: مجاز القرآن، ومآثر العرب والخيل.
انظر معجم الأدباء (١٥٤/٩)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩)، بغية الوعاة (٢٩٤/٢).

لا يمكن إثباته إلا طريق النقل، ولا نقل عن العرب في هذا.

٣. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز يستلزم أن يعلم الوضع الأول من الوضع الثاني، وهذا لا سبيل إلى العلم به في الحقائق اللغوية وبعض العرفية.

٤. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز يترتب عليه مفاسد لغوية وشرعية، فيترك درأ للمفسدة، فأما المفسدة اللغوية: فهي تغيير الأوضاع اللغوية من غير مصلحة راجحة، وأما المفاسد الشرعية: فمن قال بالمجاز فرّق بينه وبين الحقيقة بجواز نفي المجاز باعتبار الحقيقة، فمثلاً إذا قال لك شخص: رأيت أسداً في المعركة على فرسه، تستطيع أن تقول: هو ليس بأسد وإنما رجل شجاع، والقول بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصل أهل البدع والأهواء إلى تعطيل صفات الله تعالى العليا الثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة بدعوى أنها مجاز، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ (طه: ٥): استولى – تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً-، وقالوا في قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ (ص: ٧٥): اليد هي القدرة، وهكذا في بقية نصوص الصفات عطّلوها عن معانيها الحقيقية المعروفة في لغة العرب على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى.

٥. من علامات التفريق بين الحقيقة والمجاز عند مثبتي المجاز: أن الحقيقة ما يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق بخلاف المجاز، وهذا يرد عليه بما يأتي:

أ- لا يوجد في الكلام المستعمل لفظ مطلق إطلاقاً محضاً، بل لا يأتي اللفظ في الكلام إلا مقيداً بما يدل على المراد منه.

ب- اللفظ عند الاستعمال لا يسبق إلى الفهم منه إلا المعنى الذي استعمل فيه اللفظ، وعليه يجب أن تكون الألفاظ كلها حقائق.

ت- أذهان الناس تتفاوت، ولهذا يسبق إلى ذهن البعض من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن الآخر، ولم ينقل عن العرب أن هذا المعنى هو السابق إلى الذهن من المعنى الآخر، وعليه فلا يصح الرجوع إلى هذه الأمارة في تمييز الحقيقة من المجاز.

ولم يُسَلِّم نفاة المجاز لمثبتيه استدلالهم بالآيات القرآنية على ثبوته، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢): فيه حذف مضاف تقديره: أهل، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب من أساليب العرب، والمضاف المحذوف مدلول عليه بدلالة الاقتضاء، وهي عند جمهور أهل العلم من دلالة الالتزام، وهي ليست من المجاز عندهم.

وقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ (الكهف: ٧٧): لفظ الإرادة استعمل فيما وضع له، فهو يستعمل في الميل الذي يكون معه شعور، وهو ميل الحي، ويستعمل في الميل الذي لا شعور فيه، وهو ميل الجماد، وقصر اللفظ على ميل الحي تحكم بلا دليل، فلا فرق بين الاستعمالين إلا كثرة استعماله في ميل الحي، ولفظ الإرادة لا يستعمل إلا مقيداً بما يبين المراد منه، هل هو ميل حي أو ميل جماد ؟

وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢): لفظ (الذوق) يستعمل في كل ما يحس به ويجد ألمه ولذته، وتخصيصه على وجه الحقيقة بما يكون في الفم تحكم لا دليل عليه، وكذا لفظ (اللباس) فهو يستعمل في كل ما يغشى الإنسان و يلتبس به سواء كان من جنس الثياب أو غيره من الأشياء الحسية أو المعنوية كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ (النبأ: ١٠) وقوله تعالى: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦)، وبنحو هذا وجّهوا كل الآيات التي استدل بها مثبتي المجاز.

وأصحاب القول الأول القائلين بوقوع المجاز في لغة العرب اختلفوا في مسألة وقوعه في القرآن الكريم على قولين:

القول الأول: أنه واقع في القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلغة العرب، ولغة العرب وقع فيها المجاز فكذلك القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[1].

القول الثاني: أن المجاز غير واقع في القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، شرح اللمع (١٦٩/١)، المحصول (٣٣٢/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٣٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٢/١).

بعض العلماء[1].

واستدلوا لذلك بأدلة منها[2]:

١. أن القرآن الكريم حق، والحق لا يكون إلا حقيقة فلا يدخله المجاز.
٢. أنه يلزم من إثبات المجاز في القرآن الكريم صحة نفي ما في القرآن؛ لأن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة، وهذا باطل قطعاً.
٣. أن المجاز لا يفيد معناه بدون القرينة، وقد تخفى القرينة فيقع المخاطب في الالتباس.

وبعد العرض السابق للأقوال يمكن القول بأن الخلاف في المسألة لفظي؛ لأن تفسير كلا الفريقين لنصوص الكتاب والسنة التي استدل بها المثبتون للمجاز على وقوعه متفقة –عدا نصوص الصفات- كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وقوله تعالى﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾(الإسراء: ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (النساء: ٤٣، المائدة: ٦) وغيرها، فالمثبتون للمجاز يسمونه مجازاً، والنافون له يسمونه حقيقة، ولا مشاحة في الاصطلاح[3].

ولعلَّ الذي دفع بعض أهل العلم النافين للمجاز إلى هذا القول: هو اتخاذ أهل البدع والأهواء –وعلى رأسهم الجهمية والمعتزلة- المجاز مطية لتعطيل معاني نصوص صفات الله –جل وعلا- من الكتاب والسنة، ولذلك سدُّوا هذا الباب عليهم، وقد عدَّ الإمام ابن القيم –رحمه الله- المجاز طاغوتاً، فعقد فصلاً في كتابه الصواعق المرسلة[4] سماه: (فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي

---

(١) انظر المراجع السابقة.
(٢) انظر كشف الأسرار (٣٤/٢)، المحصول (٣٣٣/١)، الإحكام للآمدي (٦٥/١)، شرح العضد (١٧٠/١)، المذكرة للشنقيطي ص٨٤.
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢١١/١)، روضة الناظر (٢٧٣/١).
(٤) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢).

وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز).

ويقول ابن رجب الحنبلي[1] –رحمه الله-: (ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز لئلا يصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما، وغالب من تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرَّقوا بذلك إلى تحريف الكَلِمَ عن مواضعه، فيمنُع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق)[2].

ويقول الشنقيطي –رحمه الله-: (والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصَّل المُعطِّلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كاتبه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم- بدعوى أنها مجاز، كقولهم في ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ : استولى، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز)[3].

ولعلّ من قال بوقوع المجاز في اللغة العربية وانتفائه في القرآن الكريم من أهل السنة والجماعة أراد التوسط بين القولين لهذا السبب، وهو سدّ الباب عن تحريف معاني نصوص الكتاب والسنة -لاسيما في باب الأسماء والصفات-.

وعلى القول بوقوع المجاز في القرآن الكريم فإن نصوص الصفات لا يجوز أن تحمل على معانٍ مجازية؛ لأن من شروط حمل الكلام على المجاز: تعذر الحمل على الحقيقة لأنها الأصل والمجاز طارئ، وهذا غير متوفر في نصوص الصفات، فإنه لا يتعذر حملها على المعنى الحقيقي في لغة العرب، بل يجب حملها عليه على الوجه اللائق بالله تعالى من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

يقول الشنقيطي –رحمه الله-: (إثبات الحقيقة ونفي المجاز في صفات الله هو اعتقاد كل مسلم طاهر القلب من أقذار التشبيه؛ لأنه لا يسبق إلى ذهنه من

---

(١) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، زين الدين أبو الفرج، ولد سنة ٧٣٦هـ، وتوفي سنة ٧٩٥هـ، إمام محدث فقيه واعظ، من مصنفاته: فتح الباري على صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم.
إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٤٦٠/١)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٤٣، الأعلام (٢٩٥/٣).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٥/١) بتصرف يسير.

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص٨٤.

اللفظ الدال على الصفة كصفة اليد والوجه إلا أنها صفة كمال منزهة عن مشابهة صفات الخلق، فلا يخطر في ذهنه التشبيه الذي هو سبب نفي الصفة وتأويلها بمعنى لا أصل له)[1].

وهنا يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في باب الحقيقة والمجاز في تفسير النصوص الشرعية لاسيما نصوص صفات الله تعالى بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

* **حكم المجاز عند القائلين به**:

لا يصار إلى المجاز إلا لقرينة تدل على إرادته، ومن القرائن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، فمثلاً قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يتعذر حمل المعنى على سؤال بيوت القرية نفسها، فيحمل على المعنى المجازي وهو سؤال أهل القرية[2].

وإذا ثبتت إرادة المعنى المجازي تعلق الحكم به كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾(النساء: ٤٣)، فلفظ (اللمس) حقيقة في لمس اليد مجاز في الجماع، وقد ثبت بالسنة النبوية عدم إرادة لمس اليد، فتعين المعنى المجازي وهو الجماع، وتعلق الحكم به: وهو التيمم بعد الجماع عند إرادة الصلاة إذا لم يجد الماء.

* **أسباب العدول من الحقيقة إلى المجاز:**

هناك أسباب للعدول من الحقيقة إلى المجاز، من أهمها[3]:

---

(١) أضواء البيان (٤٩٤/٧)، وانظر (٤٨٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٧١/١)، كشف الأسرار (٣٩/٢، ٧٧)، فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٨/١)، المعتمد (٣٤/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٩٢/١-٢٩٦).

(٣) انظر المحصول (٣٣٤/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣١٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٥/٣)، البحر المحيط (١٨٩/٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٨/٢)، خصائص ابن جني (٤٤٢/٢)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز

١. البلاغة، كصلاحيته للسجع والتجنيس ونحوهما، قال السيوطي – رحمه الله-: (ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة، ولو وجب خلو القرآن من المجاز؛ وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها)[١]، وقال في الطراز[٢]: (اعلم أن أرباب البلاغة وجهابذة أهل الصناعة مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة، وأنه يلطف الكلام، ويكسبه حلاوة، ويكسوه رشاقة، والعَلَمُ فيه قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ ﴾ (الحجر: ٩٤)، وقوله: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ (الأحزاب: ٤٦)، فلو استعمل الحقائق في هذه المواضع لم تعطِ ما أعطى المجاز من البلاغة).

٢. ثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق للداهية.

٣. بشاعة لفظ الحقيقة كالتعبير بالغائط عن الخارج.

٤. التعظيم، كالقول: سلام الله على المجلس العالي.

٥. المبالغة، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤).

٦. تفهيم المعقول في صورة المحسوس لزيادة الإيضاح، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ (الإسراء: ٢٤).

٧. اختصار الكلام: مثل قول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤)

* علامات المجاز:

للمجاز علامات يتميز بها عن الحقيقة، من أهم هذه العلامات[٣]:

(٧٩/١)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٥/١).

(١) الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤).

(٢) (٨/٢)

(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح اللمع (١٧٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٤١/١)، شرح العضد (١٤٥/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٢٤/١)، البحر المحيط (٢٣٤/٢)، روضة الناظر (٥٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير =

١. صحة نفيه؛ لأن الحقيقة لا تنفى، فيصح أن تقول الجد ليس بأب، ولا يصح أن تقول الأب ليس بأب.

٢. تبادر غيره إلى ذهن السامع لولا القرينة.

٣. الإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له، مثل قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾(يوسف: ٨٢).

٤. لا يؤكد؛ لأن التأكيد ينفي احتمال المجاز.

٥. التزام تقييده كجناح الذل ونار الحرب، فإن الجناح والنار يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد، وقُيِّد (التقييد) بالالتزام للتفريق بينه وبين المشترك، فالمشترك قد يقيد في بعض الصور مثل: (عين جارية)، ولكن لا يلتزم التقييد فيه.

وتطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- كلها تنصب في نفي المجاز في القرآن الكريم، وبيان أن الآيات التي يُستدل بها على المجاز هي على حقيقتها وفق أساليب العرب مستدلاً ومستشهداً لذلك؛ لأنه من نفاة المجاز، فمن ذلك:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (النحل: ١١٢): "وفي هذه الآية الكريمة سؤال معروف، وهو أن يقال: كيف أوقع الإذاقة على اللباس في قوله: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ ...﴾ ... والجواب عن هذا السؤال ظاهر، وهو أنه أطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع والخوف؛ لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أبدانهم، وتحيط بها كاللباس، ومن حيث وجدانهم ذلك اللباس المعبر به عن آثار الجوع والخوف أوقع عليه الإذاقة، فلا حاجة إلى ما يذكره البيانيون من الاستعارات في هذه الآية الكريمة، وقد أوضحنا في رسالتنا التي سميناها (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) أنه لا يجوز لأحد أن يقول: إن في القرآن مجازاً، وأوضحنا

(١٨٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٩/١)، الطراز (٩٠/١)، المزهر (٣٦٢/١).

ذلك بأدلته، وبيّنّا أن ما يسميه البيانيون مجازاً أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية، ... العرب تطلق الإذاقة على الذوق وعلى غيره من وجود الألم واللذة، وأنها تطلق اللباس على المعروف وتطلقه على غيره مما فيه معنى اللباس من الاشتمال كقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(البقرة: ١٨٧)، وقول الأعشى:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت عليه فكانت لباساً

وكلها أساليب عربية، ولا إشكال في أنه إذا أطلق اللباس على مؤثر مؤلم يحيط بالشخص إحاطة اللباس؛ فلا مانع من إيقاع الإذاقة على ذلك الألم المحيط المعبر عنه باسم اللباس، والعلم عند الله تعالى "[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ (الكهف: ٢): "والبشارة: الخبر بما يسر، وقد تطلق العرب البشارة على الإخبار بما يسوء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (لقمان: ٧، الجاثية: ٨)، ... والتحقيق: أن إطلاق البشارة على الإخبار بما يسوء أسلوب من أساليب اللغة العربية، ومعلوم أن علماء البلاغة يجعلون مثل ذلك مجازاً، ويسمونه استعارة عنادية، ويقسمونها إلى تهكمية وتمليحية كما هو معروف في محله"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ (الحج: ٤): " قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ يدل على أن الهدى كما أنه يستعمل في الإرشاد والدلالة على الخير، يستعمل أيضاً في الدلالة على الشر؛ لأنه قال: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾، ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ

(١) أضواء البيان (٣/٤٥١-٤٥٤).
(٢) أضواء البيان (٤/١١-١٢).

ٱلْجَحِيمِ ﴾ (الصافات: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ الآية (القصص: ٤١)؛ لأن الإمام هو من يُقتدى به في هديه وإرشاده، وإطلاق الهدى في الضلال كما ذكرنا أسلوب عربي معروف، وكلام البلاغيين في مثل ذلك بأن فيه استعارة عنادية، وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية معروف كما أشرنا إليه سابقاً"[1].

وهكذا –رحمه الله- في كل موضع يقال فيه بالمجاز، فإنه ينفيه ويثبت أنه أسلوب من أساليب العرب على وجه الحقيقة.

(١) أضواء البيان (١٩/٥).

المبحث الثاني
الصريح والكناية

أولاً: الصريح.

لغة: اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع[1].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً[2].

مثاله في الحقيقة: قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢).

مثاله في المجاز: قول الله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، فإنه صريح في أن المراد به: أهل القرية.

* **<u>حكم الصريح:</u>**

حكم الصريح هو ثبوت الحكم بنفس الكلام دون توقف على نية المتكلم لظهور معناه ووضوحه[3]، وكل ما ناقض صريح القرآن فهو باطل[4].

ومن أمثلة تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا الباب في تفسير أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤)، بعد أن

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (صرح)، الصحاح مادة (صرح)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (صرح)، لسان العرب مادة (صرح).

(٢) الوجيز لزيدان ص٢٦٦، وانظر الزيادة والإحسان (٤٥٨/٥)، أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٥/١)، فواتح الرحموت (٢٦٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢)، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، الوجيز لزيدان ص٢٦٦، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٤) أضواء البيان (١٥٨/٤، ٢٠١)، (٧٩٩/٧).

بيّن عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله -جل وعلا-: " فمن نفى عن الله وصفاً أثبته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- زاعماً أن ذلك الوصف يلزمه ما لا يليق بالله -جل وعلا-: فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جل وعلا –سبحانك هذا بهتان عظيم-، ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق: فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- مع تنزيهه جل وعلا عن مشابهة الخلق: فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال والتنزيه عن مشابهة الخلق، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، والآية التي أوضح الله بها هذا: هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)، فنفى عن نفسه -جل وعلا- مماثلة الحوادث بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فصرَّح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال"[1].

ولذلك عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله –عز وجل- مأخوذة من صريح القرآن الكريم، فهي سالمة من الخطأ والزلل، وكل ما خالفها باطل لأنه مخالف لصريح القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

٢-قال –رحمه الله- عند بيانه لمسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم: "أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد المحرم عليه فعليه جزاؤه كما هو صريح قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ (المائدة: ٩٥)"[2].

٣-قال –رحمه الله تعالى-: "واعلم أن ما ذكره الحافظ ابن كثير –رحمه الله- وغيره من أجلاء العلماء في تفسير هذه الآية من أن قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ (الرحمن: ٢٢): يراد به البحر الملح خاصة دون العذب غلط

---

(١) أضواء البيان (٣٥٩/٢).
(٢) أضواء البيان (١٦٨/٢-١٦٩).

كبير لا يجوز القول به؛ لأنه مخالف مخالفة صريحة لكلام الله تعالى، لأن الله ذكر البحرين –الملح والعذب- بقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾(فاطر: ١٢)، ثم صرّح باستخراج اللؤلؤ والمرجان منهما جميعاً بقوله: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾(فاطر: ١٢)، والحلية المذكورة هي اللؤلؤ والمرجان، فقصره على الملح مناقض للآية صريحاً كما ترى"[١]، وقال في موضع آخر: " وهذا القول الذي قالوه في هذه الآية مع كثرتهم وجلالتهم لا شك في بطلانه؛ لأن الله صرّح بنقيضه في سورة فاطر، ولا شك أن كل ما ناقض القرآن فهو باطل"[٢].

فردّ –رحمه الله- قول من قال من العلماء بأن استخراج اللؤلؤ والمرجان يكون من البحر المالح دون العذب لمخالفته صريح آية سورة فاطر.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الصريح في تفسير نصوص الكتاب والسنة تفسيراً صحيحاً وردِّ المعاني المخالفة لها.

ثانياً: الكناية.

لغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره[٣].

اصطلاحاً عند الأصوليين: لفظ استتر المعنى المراد منه من حيث اللفظ، ولا يفهم إلا بقرينة[٤].

وعند علماء البيان: لفظ أريد به لازم معناه[٥].

يعني أن اللفظ استعمل في معناه الموضوع له، لكن لا ليتعلق به الإثبات والنفي ويرجع إليه الصدق والكذب، بل لينقل منه إلى ملزومه فيكون هو

---

(١) أضواء البيان (٢٤٧/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٩٩/٧).
(٣) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (كنو)، الصحاح مادة (كنى)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (كني)، لسان العرب مادة (كني).
(٤) انظر أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٦/١)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٨/٥)، التلويح (١٣٥/١)، دلائل الإعجاز لعبدالقاهر الجرجاني ص٦٦، الطراز (٣٦٥/١)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٣٤٥.

مناط الإثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب ...إلخ[1].

مثاله: كثير الرماد، كناية عن الكرم.

والكناية من أنواع البلاغة وأساليب البيان، قال في الطراز[2]: (الكناية وادٍ من أودية البلاغة، وركن من أركان المجاز، وتختص بدقة وغموض)، ويعد إليها من الصريح لنكتة وسبب، ومن أهم تلك الأسباب[3]:

١. بشاعة اللفظ الصريح، نحو قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾ (الأعراف: ١٨٩).

٢. تأكيد المعنى بتصويره تصويراً مصحوباً بما يؤكده، نحو الكناية عن الندم بعض اليدين في قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٧).

٣. التنفير من الشيء، نحو الكناية عن التنفير من البخل في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ (الإسراء: ٢٩).

٤. قصد البلاغة: نحو قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (الزخرف: ١٨) كنى عن النساء بأنهن ينشأن في الترفه والتزين الشاغل عن النظر في الأمور ودقيق المعاني، ولو أتى بلفظ النساء لم يشعر بذلك، والمراد نفي ذلك عن الملائكة.

٥. التنبيه على عظم القدرة: نحو قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ (الأعراف: ١٨٩) كناية عن آدم –عليه السلام-.

٦. إخفاء المكنى عنه عن السامع.

---

(١) انظر التلويح (١٣٥/١).
(٢) (٣٦٤/١)
(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٩/٥)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).

* **حكم الكناية:**

حكم الكناية في جانبها التطبيقي لا يتعلق بنصوص الكتاب والسنة، وإنما يتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم كما في المعاملات والجنايات، ولا يثبت حكمها إلا بنية أو قرينة، فمثلاً لو قال رجل لامرأته: (الحقي بأهلك) فهذا كناية عن الطلاق، لا يثبت هذا الحكم (الطلاق) إلا إذا قالها وهو ناوٍ للطلاق، أو قالها مثلاً بعد أن طلبت منه الطلاق؛ لأن هذا يكون قرينة على إرادة الطلاق.

وكذا لا يثبت بالكناية ما يندرئ بالشبهات كحد القذف مثلاً، فلو قال رجل لآخر: أما أنا فلست بزانٍ، فهذا لا يعتبر قذفاً موجباً لحد القذف؛ لأنه كناية، والكناية يكون المراد بها خفيًّا فيكون شبهة تدرأ حد القذف عن القائل[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- لهذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨): "أمر الله جل وعلا نبيه في هذه الآية الكريمة بخفض جناحيه للمؤمنين، وخفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع"[2].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا ٢٧ يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ٢٨ لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا ٢٩ ﴾ (الفرقان: ٢٧ – ٢٩): قوله: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ ﴾ كناية عن شدة الندم والحسرة؛ لأن النادم ندماً شديداً يعض على يديه"[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَضَرَبۡنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمۡ فِي

---

(١) انظر مقدمات أساسية في علوم القرآن للجديع ص٤١٠ أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، أصول الفقه للزحيلي (٣٠٠/١)، تيسير علم أصول الفقه للجديع ص٢٦٦.

(٢) أضواء البيان (٢٣٨/٣).

(٣) أضواء البيان (٣٤٧/٦).

ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ (الكهف: ١١): "وضَرْبُه -جل وعلا- على آذانهم في هذه الآية كناية عن كونه أنامَهُم"[1].

فلدلالة الكناية أثرٌ في معرفة تفسير الآية تفسيراً صحيحاً كما سبق في الأمثلة التطبيقية، ولها أثر أيضاً في إبراز بلاغة القرآن وفصاحته وإعجازه البياني.

(١) أضواء البيان (٢٩/٤).

الخـاتـمـــة

من خلال دراسة موضوع دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير نظرياً، وتطبيقياً على تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- ظهرت نتائج كثيرة، أهمها:

١. لا يمكن أبداً أن يفسر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ الوضعية في لغة العرب، فمعرفة دلالات الألفاظ وتطبيق قواعدها يؤدي إلى معرفة تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه وفق الصواب، ويمنع الخطأ فيهما، وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في التفسير، وهناك آثار فرعية تصب فيه، من أهمها:

أ- نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

ب- بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.

ت- بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

ث- تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.

ج- إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.

ح- بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.

خ- ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.

د- الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.

ذ- بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

٢. التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير.

٣. علم دلالات الألفاظ من علم أصول الفقه، وأهل الأصول هم أكثر من اعتنى به، ولم يعتنِ أهل التفسير وعلوم القرآن بتنظيره بدقة وتفصيل، وإنما اكتفوا بتنظير أهل الأصول، والإحالة عليهم.

٤. ظنية دلالة العام المطلق لا تمنع الاحتجاج به.

٥. الخلاف لفظي بين من اعتبر العقل والحس مخصصاً للعموم ومن لم يعتبرهما.

٦. الخلاف بين الجمهور والحنفية في الدلالات الواضحة وغير الواضحة خلاف لفظي.

٧. الخلاف بين مثبتي المجاز ونفاته خلاف لفظي؛ إذ الكل متفقون على تفسير المعنى، ولكن اختلافهم في تسميته، مع التنبيه على عدم جواز صرف نصوص صفات الله تعالى عن حقائقها إلى معانٍ مجازية؛ لأن من شروط الحمل على المجاز: تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، وهذا الشرط لا يتوفر في نصوص الصفات، إذ لا يتعذر حملها على معانيها الحقيقية مع صيانتها من التمثيل والتشبيه والتكييف.

٨. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- من أكثر المفسرين تصريحاً باستخدام دلالات الألفاظ.

وأبرز ما أوصي به إخواني الباحثين في مجال الدراسات القرآنية هو الاعتناء بالدراسات التطبيقية من خلال تفاسير أهل العلم عموماً، فهي كفيلة بالفائدة وتكوين الملكة التفسيرية عند الباحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور

صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

ملحق الأخطاء المطبعية
في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لأضواء البيان

هذا ملحق للأخطاء المطبعية والسقط في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لتفسير أضواء البيان، وهذا لا يعني انتقاص عمل القائمين على طباعته، بل عملهم مبرور، وجهدهم مشكور، ولكنه عمل بشر لا بد أن يعتريه قصور، وأحببت أن أساهم بخدمة الكتاب وطلاب العلم بتقويم هذا الكتاب المبارك من أخطاء الطباعة ليصحح من يملك هذه الطبعة نسخته، وإن كنت لم أقصد حصر واستخراج الأخطاء المطبعية، وإنما كنت اكتفي بتصويبها في نسختي الخاصة، وبعد الانتهاء من قراءة التفسير كاملاً رأيت أنه يمكن وضعها في ملحق خاص لإفادة الباحثين، وأرجو أن لا يكون هناك أخطاء غيرها.

م	ج/ص	السطر	الخطأ	الصواب
١	٦٦/١	٢	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ﴾	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ﴾
٢	٦٦/١	٣	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ وَجَعَلَ﴾	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ﴾
٣	١٥٠/١	٧	فصيام أيام في الحج	فصيام ثلاثة أيام في الحج
٤	١٨٣/١	٩	على معناه في موضع آخر	على معناه الآخر في موضع آخر
٥	١٨٧/١	٧	أردت	أرادت
٦	٢٤٧/١	١٥	يقل على الخير	يقل عليَّ الخير
٧	٢٩٧/١	٦	وأبي بكر الأودني من الشافعي	وأبي بكر الأودني من الشافعية

٨	٣٣٨/١	١٣	ما أصابهم يوم يدر	ما أصابهم يوم بدر
٩	٣٤٧/١	٧	لم يَقتل رسول في جهاد	لم يُقتل رسول في جهاد
١٠	٣٩١/١	٦-٧	المشرك لا يرجى له إخلاص	المشرك لا يرجى له خلاص
١١	٤٤٧/١	٩	عبدالرحمن بن الحرث	عبدالرحمن بن الحارث
١٢	٤٥٨/١	٤	ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد	ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد
١٣	٤٥/٢		ماله غبار	ما له
١٤	١٢١/٢	١٤	فروى عن الشعبي	فرُوِيَ عن الشعبي
١٥	١٣٤/٢	٩	لا يطمع إلا فيما يعطى	لا يطمع إلا فيما يُعطي
١٦	١٣٤/٢	١٦	لسارعوا إليه، بغضهم للمسلمين	لسارعوا إليه؛ لشدة بغضهم للمسلمين
١٧	١٤٤/٢	١٥	مسائل في أحكام الإيمان	مسائل في أحكام الأيْمان
١٨	١٦٧/٢	٢١-٢٢	والصغار منه، والكبار عند سواه	والصغار منه والكبار عنده سواء
١٩	١٧٧/٢	١١	بلا خوف	بلا خلاف
٢٠	٢٠١/٢	١	ولا ينبغي العدول عنه لمصنف	ولا ينبغي العدول عنه لمُنصف
٢١	٢٠٦/٢	٤	يشترط في الأمر بالمعروف	يشترط في الآمر بالمعروف

٢٢	٢١٠/٢	٤	فأمره في هذه الحالة مجاهد	فآمره في هذه الحالة مجاهد
٢٣	٢٣١/٢	٣-٥	حتى قالوا له: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ ولم يعلم خبرهم حتى قال: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات	حتى قال: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾، ولم يعلم خبرهم حتى قالوا له: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات
٢٤	٢٥١/٢	٩	وعن أبي بردة عن موسى	وعن أبي بردة عن أبي موسى
٢٥	٣٨٧/٢	١٧	أولاً ما ورد إليهم	أولَ ما ورد إليهم
٢٦	٣٩١/٢	٣	كما صرح الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾	كما صرّح به تعالى في قوله: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾، وقوله في الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾
٢٧	٣٩٧/٢	١٣	كلما تشمله صلته	كل ما تشمله صلته
٢٨	٤١٦/٢	١٦	لجميع المسببات	لجميع المسبيَّات
٢٩	٤٨٢/٢	١٨	فقالت	فقُلتُ
٣٠	٥٢٠/٢	١	دلالة وسند	دلالة وسنداً
٣١	٥٥/٣	١٧	كما تعالى في	كما بيّنه تعالى في

			مواضع أخر	مواضع أخر
٣٢	٩٢/٣	١١	﴿ءَاتَىٰكُمۡۖ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾
٣٣	٩٢/٣	٢٠	﴿نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾	﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾
٣٤	١٤٢/٣	١	طلب تخصيص	طلب تحضيض
٣٥	١٥٦/٣	١٠	فإن قبل	فإن قيل
٣٦	١٧٨/٣	٧	فصارت وقى او تقى	فصارت وقى اوتقى
٣٧	١٩٦/٣	١٥	لا تدخلوا مساكين	لا تدخلوا مساكن
٣٨	١٩٩/٣	٢	ذكر أهل التفسير والأحبار	ذكر أهل التفسير والأخبار
٣٩	٢١٠/٣	**٣-٤**	المتجردة من القرآن	المتجردة من القرائن
٤٠	٢٦٤/٣	١٤	قال في النخيل	قال في الخيل
٤١	٤٠١/٣	٢	أن شركائهم	أن شركاءهم
٤٢	٥٠٧/٣	٢	كما قي قوله	كما في قوله
٤٣	٥٤٨/٣	٧	الآيتين المذكورتين لهما لاهما أنفسهما	الآيتين المذكورتين لهما لا هما أنفسهما
٤٤	٥٧٥/٣	٧	وقوله: ﴿عَنۡهُ قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً﴾	وقوله: ﴿فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾

			خَسِئِينَ ﴾	
٤٥	٦٩٨/٣	٨	في مسلك الإيمان والتنبيه	في مسلك الإيماء والتنبيه
٤٦	٢٠٨/٤	٣	لنصوص الشرح	لنصوص الشرع
٤٧	٢٥٢/٤	١٨	جاء؛ مثله عن الرسل	جاء مثله عن الرسل
٤٨	٣٢٦/٤	٢٠	يسقط نصف ديته	يسقط نصف دينه
٤٩	٦١٠/٤	١٦	قيل اسمه هرون	قيل اسمه هارون
٥٠	٦٣٦/٤	١٨	ساء التي بمعنى يئس	ساء التي بمعنى بئس
٥١	٧٠٨/٤	١٦	استفهام، إنكاري	استفهام إنكاري
٥٢	٧٥٤/٤	١٦	مساوياً للمنطق به في الحكم	مساوياً للمنطوق به في الحكم
٥٣	١٩/٥	١٩	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتلميحية	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية
٥٤	٦٥/٥	١٦	فظهر لها فبنياه عليه	فظهر لهما فبنياه عليه
٥٥	٦٨/٥	١٩	ولأخواننا المسلمين	ولإخواننا المسلمين
٥٦	٧٢/٥	١٠	تقضيه بطبيعتها	تقتضيه بطبيعتها
٥٧	٢٥٥/٥	٩	في الكتاب، والسنة	في الكتاب والسنة
٥٨	٢٦٥/٥	٧	لإنشاء الدم	لإنشاء الذم
٥٩	٢٨٣/٥	١٤	لم يرد في خصومه شيء	لم يرد في خصوصه شيء
٦٠	٢٨٧/٥	٤	هذا القول مشور	هذا القول مشهور

٦١	٢٨٧/٥	١٥	بأن	بأن
٦٢	٢٨٧/٥	١٩	دلالة الإيماء، والتنبيه	دلالة الإيماء والتنبيه
٦٣	٣٩٣/٥	٢-٣	كما هو معروف في الأول	كما هو معروف في الأصول
٦٤	٦٩٧/٥	١	لم تجزئ عنهما كالأخبيين	لم تجزئ عنهما كالأجنبيَّيْن
٦٥	٧٣٩/٥	٨	إنما يستخرج به من النخيل	إنما يستخرج به من البخيل
٦٦	٩٠٧/٥	١١	أجابوا بغير هذا الوجوب	أجابوا بغير هذا الجواب
٦٧	١٩/٦	١٧	لا يحب الرجوع إليه	لا يجب الرجوع إليه
٦٨	١٨٤/٦	١٨	الواو يدخلونها شاملة	الواو في يدخلونها شاملة
٦٩	٢٠٣/٦	١	ليطلع عل عوراتهم	ليطلع على عوراتهم
٧٠	٢٤١/٦	١٣	إذا كان غيره مستطيع	إذا كان غير مستطيع
٧١	٢٥٢/٦	١	يسبح لله فيها	يسبح له فيها
٧٢	٣٦٠/٦	١٩	﴿وَقُرُونًا كَثِيرًا﴾	﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾
٧٣	٣٧١/٦	١٧	لتحقيق	التحقيق
٧٤	٣٧٥/٦	١٣	زرت مدينا	زرت مدينة
٧٥	٤٤٧/٦	١٧	وأني يجيبون	وأنى يجيبون
٧٦	٥٣٥/٦	٢	والعياد بالله	والعياذ بالله

٧٧	٥٩٤/٦	٢	منجزاً أ ومعلقاً	منجزاً أو معلقاً
٧٨	٨/٧	١٢	من فِيه، بعباراته الواضحة	من فِيه بعباراته الواضحة
٧٩	٤٦/٧	٤-٣	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ ﴿قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ لِتُنذِرَ قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾
٨٠	٤٦/٧	٩	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾
٨١	٤٥٩/٧	١٢	يجب عليه تعلمها	يجب عليه تعلمهما
٨٢	٥٤٨/٧	٦	ورأينا لرأيك تبع	ورأينا لرأيك تبع
٨٣	٥٦٩/٧	١	يستلزم نفي الولد	يستلزم نفي الوالد
٨٤	٥٧٥/٧	٢	مع إعلاميه	مع إعلامه
٨٥	٧٩٧/٧	٣	تسمع له صلصة	تسمع له صلصلة
٨٦	٨٠٤/٧	١٦	﴿ يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾	﴿ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	سورة الفاتحة	رقم الصفحة
٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٢٩٣-٢٩٥
٧	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	١٣٦
رقم الآية	**سورة البقرة**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾	٥٧-٣٠٢
١٨	﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	٢٢٤
٤٨	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾	١٢٠
١١٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٥٩-١٩٢
١٢٠، ١٤٥	﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾ الآية	١٢٨
١٤٤	﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	٢٥٣
١٤٨	﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	١٩٧
١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	٣٠٧
١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ...﴾	١٥٧-١٦٠
١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	٢٩٩
١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٩٨
١٨٥	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	٥٨-٧٨-١٦٨
١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٠٠-٢٤٦

١٩٦	﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾	١٦٨-١٨٥-٢٣٢
١٩٧	﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾	٢٩٠
١٩٨	﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾	٢٩٠
١٩٩	﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	٦٩
٢١٣	﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ ...﴾	٤٤
٢١٧	﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	١٦٩
٢٢١	﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ... وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾	٥٩
٢٢٢	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾	١١٠-١٩٣
٢٢٨	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾	١٠٢-١٠٦-١٣٠
٢٢٩	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾	٦٠
٢٣١	﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾	١٠٢
٢٣٤	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾	١٧٥
٢٣٧	﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ	٢٣٨

	﴿ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	
٢٣٨	﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	٥٩
٢٥٤	﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٧٠
٢٥٥	﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾	٥٧-٥٩
٢٥٦	﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾	٢٩٥
٢٦٣	﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾	٥٩
٢٧٢	﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾	٥٨
٢٧٣	﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٦٥
٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٧٨-١٠٩-٢١٠
٢٧٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	١٣١-٣٠١
٢٧٩	﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	٣٠١
٢٨٢	﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	١٥٥-١٧٤
٢٨٢	﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٦٥
رقم الآية	**سورة آل عمران**	**رقم الصفحة**

٧	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ... ﴾	٢٥٧-٢٥٩
٢٨	﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٣٠٦
٣٩	﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ ... ﴾	٦٩
٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	١٠٠-١٠٤-٢٤٧
١٣٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾	٣٠١
١٣٣	﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾	١٩٧-١٩٨
١٣٨	﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى ﴾	٢٤٥
١٥٢	﴿ وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٦٥	﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٧٣	﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾	٦٨

١٨٥	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾	٥٥-٦٧
١٩٨	﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴾	٥٨
رقم الآية	**سورة النساء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	١٠٦-٢٢٠-٢٣٣
١٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	٢٨١
١١	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾	٥٧-١٢٢-٢٤٩
١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ... ﴾	٩٨
١٦	﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾	٥٨
٢٢	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	١٢٣
٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ﴾	٦٣-٦٦-٩٩-١٠٧-١٢٣-١٣٩
٢٤	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	٨٠-١٠٧-٢٣٤
٢٥	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾	٩٩-١٠٣-١٠٦-١١٢-١١٩

٥٤	﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾	٦٨
٥٩	﴿...فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾	٢٩٥
٦٩	﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾	١٣٦
٧٨	﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ ﴾	٥٨
٨٩	﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴾	٩٦
٩٠	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ... ﴾	٩٦
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ... ﴾	٩٥-١٥٥-١٦٢
١٠١	﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾	٢٩٧
١٢٤	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾	١٣٧-١٣٨

١٢٧	﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	٢٣٩
١٧٦	﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	٢٨٥
رقم الآية	**سورة المائدة**	**رقم الصفحة**
١	﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤٦-٢٨٣
٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	١٩٤-١٩٣
٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ...﴾	١٦٠-٢٤٦-٢٦٩
٥	﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	١٥٤-١٦٩
٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...﴾	٤٦-١٦٠-٢٢٣-٢٧١-٣٢١
٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾	٩٥
٣٤	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٩٥
٣٨	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾	١١٠-١٥٨-١٦٠-٢٤١-٢٧٥
٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٣٠٠

٤٨	﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾	١٩٧
٥٤	﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾	٢٩٤
٧١	﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ﴾	١٠٠-١٠٣
٨٩	﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾	١٦٨
٩٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ... ﴾	٢٣١
١٠٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾	١٨٤-١٨٦
رقم الآية	**سورة الأنعام**	**رقم الصفحة**
١٩	﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ ﴾	١١٧
٣٨	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾	٦٧
٥٢	﴿ وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ ... ﴾	١٨٧
٥٩	﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ... ﴾	٢٥٨
٦٨	﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٢٢١
٨٢	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾	٦٩
١٣٦	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ	٢٥٥

	نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا... ﴾	
١٤١	﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	٢٣٧-٢٤٧
١٤٥	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ... ﴾	١٤٥-١٥٧-١٦٠
١٥١	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴾	٢٠٢
١٥٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	١٨٦-٢٠٢
رقم الآية	**سورة الأعراف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	١٢٧
١١	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾	٢٣٠
١٢	﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	١٩٠
٢٦	﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾	٣٢٠
٥٤	﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾	٢٢٦-٣٣١
٥٩، وغيرها	﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾	٦١
١٨٥	﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ	١٩٨

	﴿ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ ﴾	
١٨٩	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	٣٣٤-٣٣٥
١٩٠	﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾	٢٢٩-٢٣٠
١٩١	﴿ أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴾	٢٣٠
رقم الآية	**سورة الأنفال**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾	٢٠٠
١٦	﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	٢٠٠
٢٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾	١٢٨
٤١	﴿ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	٢٥٢
٤٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	٢٠٠
رقم الآية	**سورة التوبة**	**رقم الصفحة**
٥	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾	١٩٤
٦	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ	٥٧-٦٢

	﴿ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾	
٢٩	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	١٠٠-١٠٧
٣٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	١٤١
٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾	٥٦-٢٢٨-٣٠٢
٦٠	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾	١٠٨
٧٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾	٢٩٤
٨٠	﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾	٣٠١
٨٤	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾	٥٧
٩٩	﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ	٧٠

	﴿ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة يونس**	**رقم الصفحة**
٤٧	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولٞ ﴾	٤٤
٦١	﴿ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ ﴾	١٢٧
١٠٦	﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة هود**	**رقم الصفحة**
١	﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	٢٥٢
٦	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ ﴾	٦٥
٨	﴿ وَلَئِنۡ أَخَّرۡنَا عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٖ مَّعۡدُودَةٖ ﴾	٤٤
٤٠	﴿ ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ ﴾	٢٥٣
٤٥	﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾	٢٥٣
٤٦	﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ ﴾	٢٥٣
٧٠	﴿ وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۚ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
١٥	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴾	١٧٣

١٦	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	١٧٣
١١٤	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾	١٤٧
رقم الآية	**سورة يوسف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾	٢٩
٢٩	﴿ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَٰطِـِٔينَ ﴾	١٣٣
٤٥	﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ ﴾	٤٤
٨٢	﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَا ﴾	٢٦٨-٣١٦-٣١٩-٣٢١-٣٢٧-٣٣٠
رقم الآية	**سورة الرعد**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾	٥٨
١٦	﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾	١١٧
٣٣	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾	٢٥٤
٣٧	﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم ﴾	١٢٨
رقم الآية	**سورة إبراهيم**	**رقم الصفحة**
٣٤	﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾	٦٠-٢٢٤
رقم الآية	**سورة الحجر**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَحَفِظۡنَٰهَا مِن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ رَّجِيمٍ ﴾	٣٠٥
٥٢	﴿ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ إِنَّا مِنكُمۡ وَجِلُونَ ﴾	٥١
٥٨	﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ﴾	٩٦

٥٩	﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	٩٦
٦٠	﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾	٩٦
٨٨	﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢٩٤-٣٣٦
٩٤	﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾	٣٢٥
رقم الآية	**سورة النحل**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	٣٠٢-٣٠٥
١٨	﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾	٢٢٤
٣٦	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾	٥٠
٤٤	﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٢٣٩
٥٦	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾	٢٥٥
٥٧	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾	٢٥٤
٥٨	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾	٢٥٤
٦٢	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾	٢٥٤
٧٤	﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾	٢٥٩
٩٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	٢٧٠
١٠٦	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا	٩١

	﴿ فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِۚ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾	
١١٢	﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١١٢ ﴾	٣١٦-٣٢٠-٣٢١-٣٢٧
١١٥	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾	١٥٧-١٦٠
١٢٠	﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ ﴾	٤٤
١٢٥	﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩-١٨٤
رقم الآية	**سورة الإسراء**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ﴾	٦
١٠	﴿ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	٦
١٨	﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴾	١٧٣
٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾	١١٣-١٢٦-٢٨١-٢٨٥
٢٤	﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾	١٢-٣٢١-٣٢٦
٢٩	﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾	٣٣٥
٣٦	﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾	١٨٥-٢٧٦

٨٥	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٢٥٧
رقم الآية	**سورة الكهف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴾	٣٢٨
١١	﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾	٣٣٦
١٩	﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ ... ﴾	٢٧٤
٢٠	﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴾	٢٧٢
٥٤	﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾	١٤٨
٦٩	﴿ وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾	١٩٠
٧١	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾	١٢٤-٢٢٥-٢٦٩
٧٧	﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾	٣١٦-٣١٩-٣٢١
٧٩	﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾	١١٤-١٢٤-١٥٨-٢٢٥-٢٦٩
رقم الآية	**سورة مريم**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا ﴾	٣٢٦
رقم الآية	**سورة طه**	**رقم الصفحة**

٥	﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾	٢٥٦-٣١٨
٨١	﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِي وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ﴾	٢٧٦
٩٢	﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴾	١٩٠
٩٣	﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴾	١٩٠
٩٨	﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًا ﴾	٢٩٢
١١٠	﴿ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمًا ﴾	٢٥٧-٢٥٩
١٢٢	﴿ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ﴾	٢٣١
١٢٩	﴿ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامٗا وَأَجَلٞ مُّسَمّٗى ﴾	٢٤٠
رقم الآية	**الأنبياء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾	٦٣-١٠٤
٢٨	﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾	١٢٠
٣١	﴿ وَجَعَلۡنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلٗا لَّعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾	٦١
٣٥	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
٩٢	﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الحج**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾	٣٢٩

٢٥	﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	١٢١
٢٧	﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾	٦١
٢٩	﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾	١٨٦
٣٣	﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	٢٣٢
رقم الآية	**المؤمنون**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	٥٦
٥	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٦	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٧	﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾	١٤٠
١٢	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾	٢٣١
١٣	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾	٢٣١
١٤	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾	٢٣١
١٠٣	﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾	١٧٢
١١٧	﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا	٣٠٢-٣٠٦

	حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	
رقم الآية	سورة النور	رقم الصفحة
٢	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	١٠٦-١١٢-١١٩-٢٢٩-٢٩٣
٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٢-٢٨٧-٢٩٦
٥	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٧
٦	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٧	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٨	﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٩	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٢٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ... ﴾	٢٠٣
٣٠	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	١٣٥
٣١	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾	١٣٥-١٩١

٣٣	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾	٣٠٣-٩٨
٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١٨٩-٦٠-٥٦
رقم الآية	**سورة الفرقان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾	٢٧٤
٢٧	﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾	٣٣٦-٣٣٥
٢٨	﴿ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾	٣٣٦
٢٩	﴿ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾	٣٣٦
٤٨	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٦١-٥٧
٥٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	١٢٢
٥٨	﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾	٦٧
٥٩	﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾	٢٢٦
٦٨	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾	٩٥
٦٩	﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ	٩٥

	﴿ مُهَانًا ﴾	
٧٠	﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	٩٥
٧٣	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة الشعراء**	**رقم الصفحة**
١٠٠	﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
١٩٢	﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢٩
١٩٣	﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾	٢٩
١٩٤	﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾	٢٩
١٩٥	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾	٢٩
	﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾	٩١
٢٢٥	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾	٩١
٢٢٦	﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾	٩١
٢٢٧	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾	٩١
رقم الآية	**سورة النمل**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾	١١٦
٣٨	﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾	٥٩

٤٣	﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعۡبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	**سورة القصص**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ ﴾	٤٤
٤١	﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾	٣٢٩
٥٧	﴿ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا ﴾	١١٦
٨٨	﴿ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ ﴾	٦٧-١١٧
رقم الآية	**سورة العنكبوت**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا ﴾	١٤٢
٤٦	﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩
٥٧	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
رقم الآية	**سورة الروم**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ تَخَافُونَهُمۡ كَخِيفَتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡۚ ... ﴾	٢٥٤
رقم الآية	**سورة لقمان**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٣٢٨
١٣	﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾	٧٠
١٤	﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	٢٧٢
٣٤	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا	٢٥٨

	فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة السجدة**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍ ﴾	٢٢٦
١٧	﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	٢٥٨
رقم الآية	**سورة الأحزاب**	**رقم الصفحة**
١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾	١٢٥-١٢٧
٢	﴿ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾	١٢٧
٣١	﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾	١٣٧-١٣٨
٣٥	﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ... أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾	١٣٤
٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ...﴾	١٨٩
٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ	١٢٦

	﴿ وَطَرًا ﴾	
٤٦	﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾	٣٢٥
٤٩	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	١٠٦-١٧٥
٥٠	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... ﴾	١٢٦
٥٣	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾	١٥١-٢٢٩
٥٣	﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾	٢٣٣-٢٣٤-٢٧٥
٧٣	﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	١٣٥
رقم الآية	**سورة فاطر**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾	٢٣٩
١٢	﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾	٣٣٢
رقم الآية	**سورة الصافات**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَـٰنٍ مَّارِدٍ ﴾	٣٠٥

٢٣	﴿فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ﴾	٣٢٩
٧١	﴿وَلَقَدۡ ضَلَّ قَبۡلَهُمۡ أَكۡثَرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٧١﴾	٥٠
٧٢	﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ﴾	٥٠
رقم الآية	**سورة ص**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	٣٠
٧٣	﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾	٥٦
٧٥	﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ﴾	٢٢٣
رقم الآية	**سورة الزمر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾	١٢٠
١٥	﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ١٥﴾	١٧٢
٦٢	﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾	١١٧
٦٥	﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	١٢٨
٧١	﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾	٣١١
رقم الآية	**سورة فصلت**	**رقم الصفحة**
٩	﴿قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٢٢٦
١٠	﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ﴾	٢٢٥

١٢	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾	٢٢٦
٤٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	٣١
رقم الآية	**الشورى**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾	٦٧
٩	﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ ﴾	٢٩٣
١١	﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾	٢٥٩-٣٣١
٢٠	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾	١٧٣
رقم الآية	**الزخرف**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾	٣٣٥
٢٢، ٢٣	﴿ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الجـاثيـــة**	**رقم الصفحة**
٨	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٣٢٨
رقم الآية	**الأحقاف**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾	٢٧٢
١٧	﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ	٥٨

	﴿ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي... ﴾	
١٨	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾	٥٨
٢٥	﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾	١١٦
٢٦	﴿ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾	٢٢٥
٣١	﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة محمد**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ... ﴾	١٨٧
٢٤	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾	١٥٠-٣٠
رقم الآية	**سورة الفتح**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾	٢٢٨
رقم الآية	**سورة الحجرات**	**رقم الصفحة**
٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾	٥٧
٩	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾	١٠٨

١١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾	٥٧
١٤	﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة ق**	**رقم الصفحة**
٣٨	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ ﴾	٢٢٦
رقم الآية	**سورة الذاريات**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ فَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
٣٦	﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	٢٧٠
٤٢	﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴾	١١٦
رقم الآية	**سورة القمر**	**رقم الصفحة**
٤٤	﴿ أَمۡ يَقُولُونَ نَحۡنُ جَمِيعٞ مُّنتَصِرٞ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الرحمن**	**رقم الصفحة**
٢٢	﴿ يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ﴾	٣٣٢
٢٦	﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾	٦٥-٦٧
٢٧	﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾	٦٧
٣٣	﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الحديد**	**رقم الصفحة**
٢١	﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾	١٩٧

رقم الآية	سورة المجادلة	رقم الصفحة
٣	﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	١٦٢
٤	﴿ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾	١٦٧
٩	﴿ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ ﴾	٢٧١
رقم الآية	**سورة الحشر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	٢٠٢
رقم الآية	**سورة الجمعة**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	١١١-٢٩٠
١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	١٩٣
رقم الآية	**سورة الطلاق**	**رقم الصفحة**
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ... ﴾	١٢٧
٢	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	١٧٤-٢٨٦
٤	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	١٠٦
٦	﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	٢٩١

٧	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	١٨٤
رقم الآية	سورة التحريم	رقم الصفحة
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾	١٢٧
٢	﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	١٢٧
٥	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾	١٥٥
٦	﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	١٩٠
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	٢٩٤
١٢	﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	سورة المعارج	رقم الصفحة
٢٩	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	١٣٩-٦٣
٣٠	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	١٣٩-٦٣
رقم الآية	سورة الجن	رقم الصفحة
٢٣	﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾	١٩٠
رقم الآية	سورة المدثر	رقم الصفحة

٣٣	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ﴾	٤٥
٣٤	﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ﴾	٤٥
٤٨	﴿ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
رقم الآية	**سورة القيامة**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
١٩	﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
رقم الآية	**سورة الإنسان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾	٦٢
رقم الآية	**سورة المرسلات**	**رقم الصفحة**
٤٨	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾	١٩٠
٤٩	﴿ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴾	١٩٠
رقم الآية	**سورة النبأ**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ﴾	٣٢٠
رقم الآية	**سورةالتكوير**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الإنفطار**	**رقم الصفحة**
١٣	﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴾	٥٦
١٤	﴿ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الأعلى**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾	٢٢١
رقم الآية	**سورة الشمس**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ﴾	٤٥
٤	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ﴾	٤٥

رقم الآية	سورة الليل	رقم الصفحة
١	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الضحى**	**رقم الصفحة**
١	﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الزلزلة**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
٨	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
رقم الآية	**سورة العصر**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾	٥٦
٣	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الإخلاص**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	٢٢٧
٢	﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾	٢٢٧
٣	﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴾	٢٢٧
٤	﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾	٢٢٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحـــــــديث	رقم الصفحة
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار	١٠٨
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٢٠٢
ألا تُصلّيان؟	١٤٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ...	١٠٧
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٦٨-٢٧٣
إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير	٣٠٤
إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد	٢٥٢
إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها	٣٠١
أوليس قد ابتعته منك؟	٢٤٨
بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، ...	٢٢١
البينة أو حدٌّ في ظهرك	٧٨
ثمن الكلب خبيث	١٤٥
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	٦
سبق المُفَرِّدُون	١٣٣
الشهر هكذا وهكذا وهكذا	٢٤٨
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته	٢٩٧
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٤٤-٢٤٧
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	١١٥
عدة الأمة حيضتان	٢٤٣
فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا	٧٦

تحت الكعبين	
فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر	٢٤٦
كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض	١١٠
كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم	٢٧٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	٢١٠
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	١٠٨
لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ...	٢١٢
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	٢١٤
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً	١١٠-١٥٨
لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار	٢١٢
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٨٠-٢٥٠
لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان	٢١٣
لا نورث، ما تركنا صدقة	١٠٩-٢٤٩
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: ...	٣٠٠
لا يرث القاتل شيئاً	٨٠-١١٠
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	١١٠
لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه	٢٤٧
لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)	٣٠١
لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم	١٢١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	١٩٠
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	١١٣-٢٩١
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها	٢٤٣
مفاتح الغيب خمس	٢٥٨
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد	١٤٥

من بدَّل دينه فاقتلوه	١٣٨
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة	١٣٨
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٠٨
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين	١٧٦
ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كُتبت له حسنة	١٢٢

فـهـرس الأعـــــلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور	١٤٣
إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق	١٦٣
إبراهيم بن محمد الإسفراييني، الأستاذ أبو إسحاق	٣١٦
إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي	٣٠
أبو عمرو بن العلاء	٣١٧
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	٢٠٤
أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني	٤٠
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	٤٥
الحسن بن أحمد الفارسي، أبو علي	٦٨
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٣١٧
خليل بن كيكلدي العلائي	٢٠٦
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	١٦٤
سليمان بن عبدالقوي الطوفي	٣٠
سيبويه وهو عمرو بن عثمان بن قنبر	٣٧
عبد الرحمن بن الكمال السيوطي	٣١
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي	١٦٣
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين	٤٣
عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي	٣٢٢
عبدالسلام بن عبدالله تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين	١٣٢
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٢٥١
عثمان بن عمر ابن الحاجب	٩٢
عروة بن الزبير بن العوام	٣٠٧
علي بن أبي علي الآمدي	٩٢

علي بن عقيل الحنبلي	٩٤
عمر بن رسلان البلقيني	٦٦
عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي	١٤٣
محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، أبو الخطاب	٤١
محمد الطاهر بن عاشور	٣١
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية	٤٢
محمد بن أحمد المحلي	١٠١
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	١٨٩
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	١٧٩
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي	٣٣
محمد بن الحسين الفراء، أبو يعلى	٨٠
محمد بن الطيب الباقلاني	٤٢
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	٢٩
محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٤٦
محمد بن عبد الله المعافري، ابن العربي	١٧٠
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٨٣
محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين	٤١
محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد	٨١
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٣٠٤
محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	٢٨٤
محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، أبو حيان	٣٢
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	١٠١
معمر بن المثنى، أبو عبيدة	٣١٧
منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني	١٦٣

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالوهاب السبكي وولده عبدالوهاب، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي المعافري المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الغسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٠. أسرار البلاغة، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني-القاهرة و دار المدني-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١١. أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٣. أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الخامس عشرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٤. أصول الفقه، أ. د. محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٥. أصول الفقه، د. محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة-القاهرة، ١٩٨٣هـ.
١٦. أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
١٧. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد السرحان، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٨. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة.
١٩. الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٠. الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر وزارة الإعلام الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
٢١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٢. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٢٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٢٤. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق: د. علي أبو زيد ود. نبيل أبو عشمة ود.محمد موعد ود. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر-بيروت و دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٥. الأمثال، لأبي الخير زيد بن عبد الله الهاشمي، دار سعد الدين-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٦. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٢٧. الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب جلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني، شرح وتحقيق: أ.د. محمد عبدالمنعم خفاجي، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٢٨. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، الطبعة الثانية١٤١٠-١٩٩٠.
٢٩. البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٠. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣١. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية
٣٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-صيدا.
٣٣. البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .
٣٤. بيان المختصر، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٥. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد بالهند.
٣٦. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٧. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٨. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
٣٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراج، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٠. التحبير في علم التفسير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤١. تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، مطبعة البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.
٤٢. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٣. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٤. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل العلائي، تحقيق: د. إبراهيم السلفيتي، دار الكتب الثقافية-الكويت.
٤٥. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عطية محمد سالم، ملحقة بآخر تفسير أضواء البيان، عالم الكتب-بيروت.
٤٦. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٧. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٨. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة-الرياض، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٩. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة الفيصلية-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥١. التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية،

١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٥٢. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لمحمد بن محمود البابرتي، تحقيق: أ.د. عبدالسلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٣. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح-القاهرة.
٥٤. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٥٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النميري، تحقيق: مجموعة من المحققين، طباعة وتوزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي-المغرب.
٥٧. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ١٣٥٠هـ.
٥٨. تيسير علم أصول الفقه، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٠. الجامع الكبير، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، اعتناء: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦١. الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وأحكام الفرقان، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٢. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٣. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٦٤. جمهرة الأمثال، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار الفكر-بيروت.
٦٥. حجية العام المخصوص، د. حمد بن حمدي الصاعدي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
٦٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار السعادة-القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٦٨. الحيوان، لعمرو بن بحر الجاحظ، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٦٩. الخصائص، لعثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي-بيروت.
٧٠. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٧١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٧٢. دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً وتوثيقاً ودراسة، د. عبدالله بن سعد آل مغيرة، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٧٣. دلائل الإعجاز، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٧٤. ذيل طبقات الحفاظ، لجلال الدين بد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت.
٧٥. الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان-

الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٧٦. الرد على الجهمية، لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تخريج: بدر بن عبدالله البدر، دار ابن الأثير-الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٧٧. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (دون بيانات طبع).
٧٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٧٩. الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، اعتناء: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٠. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لمحمد ابن عقيلة المكي، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٨٣. سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السول للأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
٨٤. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري و سيد كسروي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨٥. السنن، لابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية- لبنان.
٨٦. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧.
٨٧. السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة-

بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٨. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥.
٨٩. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٩٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.
٩١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، طبعة خيرية خاصة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، توزيع وزاة الشؤون الإسلامية-المملكة العربية السعودية.
٩٢. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: أ.د. صالح الحسن، مكتبة دار المنهاج-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٩٣. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩٤. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٩٥. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-تونس، طبعة جديدة، ٢٠٠٨م.
٩٦. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٩٧. شرح جمع الجوامع للسبكي، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني، دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩٨. شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي بن

محمد العمران، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٩٩. الشعر والشعراء، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٣هـ.
١٠٠. الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكريا،المكتبة السلفية-القاهرة.
١٠١. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩-١٩٩٩.
١٠٢. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩-١٩٩٨.
١٠٣. الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. محمد الفاضل، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٠٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة-بيروت.
١٠٥. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
١٠٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٠٧. طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٠٨. طبقات المفسرين ، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠٩. الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العلوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١١٠. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق:د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١١. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: د. خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

١١٢. علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، دار القلم-الكويت، الطبعة الثانية عشرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١١٣. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١٤. عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البضاوي، للشهاب الخفاجي، دار صادر-بيروت.
١١٥. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تخريج: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١١٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية.
١١٧. فتح رب البرية بتلخيص الحموية، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن-الرياض.
١١٨. الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، د. محمد بن عبدالرحمن الشايع، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١٩. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصّاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٢٠. الفقيه والمتفقه، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت، طبعة مصححة ومنقحة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٢١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله ابن عبدالشكور، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق-مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
١٢٢. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١-١٩٥٢.
١٢٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٤. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٢٥. القواعد، لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: عايض الشهراني و ناصر الغامدي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٢٦. الكتاب، لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي –القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٢٧. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١٢٨. لأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر-بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
١٣٠. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣١. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣٢. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣٣. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر ابن العربي المالكي، اعتناء: حسين علي اليدري، دار البيارق-عمّان وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣٤. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر

الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣٥. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، اختصار: الشيخ محمد بن الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض.
١٣٦. مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي، اختصار: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٣٧. المختصر في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي الشهير بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٣٨. المخصص، لعلي بن إسماعيل ابن سيده، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٣٩. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٤٠. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد أحمد بك، وعلي محمد البجاوي، دار التراث-القاهرة، الطبعة الثالثة.
١٤١. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٤٢. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٤٣. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٤٤. المسودة في أصول الفقه، لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، وولده أبي المحاسن عبدالحليم، وحفيده تقي الدين أحمد، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة-الرياض و دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٤٥. المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد

عوامة، دار القبلة-جدة و مؤسسة علوم القرآن-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٤٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ.
١٤٧. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد البصري، اعتناء وتحقيق: محمد حميد الله وآخرون، ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية- دمشق، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٤٨. معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
١٤٩. معجم الشعراء، لمحمد بن عمران المرزباني، تحقيق: أ.د. ف. كرنكو، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٥٠. معجم المؤلفين المعاصرين، لمحمد خير رمضان يوسف، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥١. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٥٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٥٣. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٥٤. مفتاح العلوم، ليوسف بن أبي بكر السكاكي، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٥٥. مقدمات أساسية في علوم القرآن، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
١٥٦. مقدمة في أصول التفسير، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٥٧. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د.

فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٥٨. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٨- ١٩٨٨.
١٥٩. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، لمحمد الأمين الشنقيطي، مطبوع مع دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للمؤلف نفسه، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٦٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦١. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، طبعة خيرية خاصة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٦٢. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، لمجموعة من الباحثين، مجلة الحكمة-بريطانيا، الطبعة الأولى.
١٦٣. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٤. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالقادر بن مصطفى بدران الدمشقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٥. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين بن عبدالرحيم الأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
١٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٦٧. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦٨. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٦٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

١٧٠. الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	١٤
الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها	٢٢
المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ	٢٣
المبحث الثاني: أقسام الدلالات	25
المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير	٢٩
الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى	٣٦
المبحث الأول: الإشتراك	٣٧
المبحث الثاني: الترادف	٤٠
المبحث الثالث: العام والخاص	٥٣
المطلب الأول: تعريف العام	٥٤
المطلب الثاني: صيغ العموم.	٥٥
المطلب الثالث: أنواع العموم	٦٥
المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص .	٧٢
المطلب الخامس: حكم دلالة العام	٧٤
المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص ...	٨٢
المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه	٨٥
المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ	٨٧
المطلب التاسع: أنواع المخصصات	٨٩
المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص	١٢٥
المبحث الرابع: المطلق والمقيد	١٥٢
المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد	١٥٣
المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام	١٥٦
المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد	١٥٧
المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد	١٧٥
المبحث الخامس: الأمر والنهي	١٧٩
المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي	١٨١
المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي	١٨٤
المطلب الثالث: دلالات الأمر	١٨٨

المطلب الرابع: دلالات النهي ٢٠١
الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى ٢١٥
المبحث الأول: الدلالات الواضحة ٢١٧
المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة) ٢٣٦
الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى ٢٦١
المبحث الأول: دلالة المنطوق ٢٦٣
المطلب الأول: المنطوق الصريح ٢٦٤
المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح ٢٦٧
المبحث الثاني: دلالة المفهوم ٢٧٨
المطلب الأول: مفهوم الموافقة ٢٨٠
المطلب الثاني: مفهوم المخالفة ٢٨٨
الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى ٣٠٩
المبحث الأول: الحقيقة والمجاز ٣١١
المبحث الثاني: الصريح والكناية ٣٣٠
الخاتمة ٣٣٨
ملحق الأخطاء المطبعية في أضواء البيان ٣٤٢
الفهارس الفنية ٣٥١
فهرس الآيات القرآنية ٣٥٢
فهرس الأحاديث النبوية ٣٨٧
فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٩١
فهرس المصادر والمراجع ٣٩٤
فهرس الموضوعات 417

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الباحث
عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

الرقم الجامعي
٤٢٩٧٠١٤١

إشراف
أ. د. أمين محمد باشا

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الملــخص

اسم الباحث: عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

المرحلة: دكتوراه. التخصص: التفسير وعلوم القرآن.

عنوان الرسالة: دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي.

تتحدث هذه الرسالة عن دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، مع تطبيقات لهذه الدلالات من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله - .

فقسَّمتها إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.

و ذكرت ترجمة مختصرة للشنقيطي – رحمه الله -وعرَّفت بتفسيره في التمهيد.

وأما الفصل الأول فقد كان لتعريف دلالات الألفاظ وبيان أقسام الدلالة وأهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

والفصل الثاني كان لدلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى، وتناولت فيه: الاشتراك والترادف والعام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي.

والفصل الثالث كان لدلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى، وتناولت فيه: الدلالات الواضحة، والدلالات المبهمة.

والفصل الرابع كان لدلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، وتناولت فيه المنطوق والمفهوم.

والفصل الخامس كان لدلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى، وتناولت فيه: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

وبعد ذلك الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأخيراً الفهارس الفنية.

Abstract

Researcher: Abdulrahman Abdullah Sorour Jarman ALmutairi

Level: PhD

Major: Interpretation and Qur'an Science

Research Title: The Impact Of Semantics On Interpretation. A Theoretical And Practical Study Through Interpreting "Adwaa' Albayan" By AlShanqiti

This research talks about the impact of semantics on interpretation, with practice this semantics through interpreting Adwaa' Albayan by AlShanqiti.

This research is divided into: introduction, preface, four chapters and conclusion, and then a technical index.

In the introduction, I mention the importance of the subject, the reasons of choosing it, the research plan, the researcher method and the thanks.

I also state the definition of semantics and its divisions, AlShanqiti's biography, and introducing his interpretation in the preface.

The first chapter was for semantics as a consider of how it is used in the meaning of the word, and it address: common, synonymy, general and private, absolute, restricted, command and prohibition.

The second chapter was for semantics as a consider of its significance to the meaning, and it address: the obvious semantics (visible and text), the ambiguous semantics (similar and overall).

The third chapter was for semantics as a consider of its significance modality to the meaning, and it address: operative and concept.

The fourth chapter was for semantics as a consider of its use in the meaning, and it address: truth, metaphor, frank and metonymy.

The conclusion is about the most important results.

At the end: the technical index.

مُقَدِّمَةٌ

المقدمـــة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده بشيراً ونذيراً، ودلّ به البشرية لكل ما هو أقوم، ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾(الإسراء: ٩ – ١٠).

والصلاة والسلام على من كان القرآن في حياته نهجاً، وفي سلوكه خلقاً، وفي عمله تطبيقاً، وبيّن أن خير هذه الأمة هم أهل القرآن تعلماً وتعليماً، فقال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)(١)، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أشرف العلوم وأفضل الصناعات التي يتعاطاها الإنسان هي تعلم تفسير القرآن الكريم، وتفجير ينابيع حِكَمه، وتدبر روائع بيانه؛ وذلك لشرف موضوعه وهو كلام الله تعالى، وشرف غرضه وهو تحقيق التوحيد والعبودية لله رب العالمين.

ولا يخفى على كل مشتغل بالقرآن الكريم وعلومه ما لدلالات الألفاظ من أهمية بالغة في تفسيره واستنباط الأحكام الشرعية منه؛ فلا يمكن تفسير كلام الله تعالى بمعزل على هذه الدلالات؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾(يوسف: ٢)، فلا يفهم إلا في ضوء اللغة العربية التي نزل بها ومعرفة دلالات ألفاظها؛ فالألفاظ قوالب المعاني وأوعيتها، وهنا مكمن أهمية دراسة ومعرفة دلالات الألفاظ وأثرها في تفسير القرآن الكريم، ولذلك لا يكاد يخلو مصنف من المصنفات الجامعة لعلوم القرآن أو أصول الفقه قديماً وحديثاً من الكلام على دلالات الألفاظ والتركيز عليها، بل إن هذا الموضوع هو عمدة أبواب علمي أصول التفسير وأصول الفقه.

وقد عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع، ودراسة قواعده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، عن عثمان ابن عفان –رضي الله عنه- برقم (٥٠٢٧).

وضوابطه التي وضعها العلماء وفقاً لتتبع واستقراء اللغة العربية واستعمالاتها، وبيان أثره في التفسير، وإن من أهم الأسباب الباعثة على اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع –وسيأتي ذكرها بأوسع مما سبق في الفصل الأول-.

٢. عدم الكتابة في هذا الموضوع بجمع وتفصيل من أهل التفسير وعلوم القرآن –حسب علمي- رغم أهميته في تفسير كتاب الله –عز وجل-، فرغبت في المساهمة بإضافة موضوع جديد للمكتبة القرآنية.

٣. الرغبة ببيان ما يتعلق بدلالات الألفاظ وأهميتها وآثارها في التفسير والاستنباط من خلال التنظير لها واستخراج تطبيقاتها من أحد تفاسير أهل العلم لبيان عدم خلو أيّ تفسير من استخدامها، وقد وقع الاختيار على تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي –رحمه الله-؛ لأنه من أكثر المفسرين استخداماً وتصريحاً وتقعيداً لدلالات الألفاظ.

٤. أن دراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى دراسة تفسير أضواء البيان للشنقيطي يزيد في الحصيلة العلمية للباحث.

وقد عنونت البحث بـ: (دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي).

*** <u>خطة البحث</u>:**

واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

- هذه المقدمة: وتشتمل على لمحة بسيطة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.
- التمهيد: وفيه التعريف بالشيخ الشنقيطي –رحمه الله- وكتابه أضواء البيان.
- الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها.
  - المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.
  - المبحث الثاني: أقسام الدلالات.
  - المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.
- الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى.
  - المبحث الأول: الإشتراك.

- المبحث الثاني: الترادف.
- المبحث الثالث: العام والخاص.
  - المطلب الأول: تعريف العام.
  - المطلب الثاني: صيغ العموم.
  - المطلب الثالث: أنواع العام.
  - المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.
  - المطلب الخامس: حكم دلالة العام.
  - المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص، وحكم دلالة الخاص.
  - المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه.
  - المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.
  - المطلب التاسع: أنواع المخصصات.
  - المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.
- المبحث الرابع: المطلق والمقيد.
  - المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.
  - المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.
  - المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.
  - المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.
- المبحث الخامس: الأمر والنهي.
  - المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.
  - المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.
  - المطلب الثالث: دلالات الأمر.
  - المطلب الرابع: دلالات النهي.
- الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى.

- المبحث الأول: الدلالات الواضحة.
- المبحث الثاني: الدلالات غير الواضحة.

- الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى.
  - المبحث الأول: دلالة المنطوق.
    - المطلب الأول: المنطوق الصريح.
    - المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح.
  - المبحث الثاني: دلالة المفهوم.
    - المطلب الأول: مفهوم الموافقة.
    - المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.
- الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى.
  - المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.
  - المبحث الثاني: الصريح والكناية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
- الفهارس: وفيها:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٤. فهرس المراجع والمصادر.
٥. فهرس الموضوعات.

* <u>ومنهجي في البحث هو</u>:

١. الابتداء بالتنظير لدلالات الألفاظ –أصل هذا البحث-، ثم ذكر نماذج تطبيقية من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله-، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح باختصار؛ لكي لا أكرر مضمون كلامي في الجانب النظري ولا كلام الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في الجانب التطبيقي، فالدراسة التطبيقية في هذا البحث ليست للموازنة والمقارنة مع مفسرين آخرين، وإنما جاءت لبيان أنه لا

يمكن أن يُفسَّر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ، ولذلك لا يمكن أن يخلو تفسير من استخدامها.

٢. في الجانب التطبيقي لم ألتزم الحصر، إذ الحصر متعذر؛ لأن الشنقيطي –رحمه الله- عقد كتابه لإيضاح القرآن بالقرآن، وهو ما يمثل دلالات الألفاظ، فلو أردت الحصر للزم أن أضع التفسير كله، وإنما أكتفي بذكر ما لا يقل عن ثلاثة نماذج تطبيقية، إلا إذا لم أجد إلا أقل من ذلك فأذكر ما وجدته، وفي بعض المسائل الفرعية لا أجد نماذج تطبيقية لأن أضواء البيان ليس تفسيراً لكل آيات القرآن، وإنما تفسير للآيات القرآنية التي لها بيان من القرآن نفسه.

٣. عزو الآيات بأرقامها إلى سورها.

٤. تخريج الأحاديث النبوية، ونقل أحكام المحدثين على غير ما في الصحيحين، أما إن كان في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما فقط.

٥. توثيق النقولات الواردة في الرسالة، وإن كانت من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله- فقد اعتمدت طبعة دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ؛ لحداثتها وجودة طباعتها.

٦. إن كان العزو لأكثر من مصدر فأبتدئ بكتب علوم القرآن ثم التفسير ثم أصول المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي.

٧. التعريف بالأعلام في أول موطن لِوورودهم، عدا الصحابة وأصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة والكتب الستة لشهرتهم، وكذا المعاصرين.

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل –بعد حمد الله وشكره- لوالدَيّ الكريمين –متعهما الله بالصحة والعافية في طاعته-، اللذيْن لم يألوا جهداً في التوجيه والدعاء والتشجيع ودوام السؤال، فلا أمْلِكُ إلا أن أقول: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٤).

وأوجه باقة شكر ممزوجة باعتذار إلى أهل بيتي أم عبدالعزيز وأبنائي:

سارة وعبدالعزيز –وفقهم الله-، على ما وفروه لي من جو علمي لإتمام هذه الرسالة، وتحملهم تقصيري معهم وانشغالي عنهم بكتابة هذه الرسالة.

وأشكر شيخي الجليل وأستاذي النبيل الأستاذ الدكتور أمين محمد عطية باشه –وفقه الله-، المشرف على هذه الرسالة، الذي فتح لي قلبه قبل باب بيته، فنهلت من دماثة خلقه قبل كريم علمه، وأحاطني بمتابعته الرشيدة، وملاحظاته السديدة، فجزاه الله خير الجزاء.

وأشكر عضوي لجنة المناقشة على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من ملاحظات.

وأشكر القائمين على جامعة أم القرى وكلية الدعوة وأصول الدين فيها على إتاحتهم لي فرصة الالتحاق بالجامعة التي نهلت من علم أساتذتها – جزاهم الله خير الجزاء-.

كما لايفوتني أن أشكر كلية التربية الأساسية بالكويت مُمَثَّلةً بالقائمين على قسم الدراسات الإسلامية على تعيينهم لي معيداً بالقسم، والموافقة على ابتعاثي لهذه الجامعة العريقة.

وأخيراً هذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من كل زلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد

التمهيد

يحسن بي قبل الخوض في غمار البحث أن أُعرِّف بالشيخ الشنقيطي – رحمه الله - وكتابه أضواء البيان بشيء من الاختصار.

- التعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله-[1].

*** اسمه ونسبه:**

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد بن أحمد نوح الجكني الشنقيطي، يرجع نسب قبيلته إلى حِمْيَر.

*** مولده ونشأته وطلبه للعلم:**

وُلد الشيخ –رحمه الله- في سنة ١٣٢٥هـ عند ماء يسمى (تَنْبه) من أعمال مديرية (كيفا) في القطر المسمى (شنقيط)، وهو دولة موريتانيا الآن.

نشأ الشيخ –رحمه الله- يتيماً في بيت علم وفضل عند أخواله الذي هم من بني عمومته بعد أن توفي والده وهو صغير لا زال يقرأ في جزء (عم) من القرآن الكريم، فحفظ القرآن الكريم على خاله عبدالله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح وعمره عشر سنوات، ثم تعلم رسم المصحف العثماني والتجويد، ودرس بعض المختصرات في فقه المالكية، إضافة إلى الأدب ومبادئ النحو كالآجرومية والسيرة النبوية ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وأنساب العرب، كل ذلك حصَّله في بيت أخواله.

وقد درس على غيرهم مختصر خليل في فقه المالكية، وألفية ابن مالك في النحو، والصرف والبلاغة والأصول والحديث والتفسير.

وقد درس المنطق وآداب البحث والمناظرة عن طريق المطالعة.

وكان ذا همة عالية في طلب العلم، فلا يفوت مسألة مرت عليه إلا وقد استوعبها ومحصها وإن كلفه ذلك وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً.

وقد وهب الله الشيخ –رحمه الله- حافظة نادرة، فجمع العلوم بشتى الفنون، فبرع في التفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله وعلوم العربية والسير والمغازي والأنساب والمنطق وغيرها من العلوم.

---

(١) انظر ترجمة الشيخ عطية سالم لشيخه الشنقيطي الملحقة في آخر أضواء البيان بعد تكملة الشيخ عطية لتفسير أضواء البيان في طبعة عالم الكتب-بيروت، الأعلام للزركلي (٦/٤٥).

وكان إذا تكلم في فنٍّ ظن من يسمعه بأنه متخصص فيه فقط دون غيره من الفنون.

ويقول عن نفسه في ما يتعلق بجمعه لعلم التفسير: " لا توجد آية في القرآن إلا درستها على حِدَةٍ".

ويقول: " كل آية قال فيها الأقدمون شيئاً فهو عندي".

ويقول: "أخذت المصحف من أوله إلى آخره، ولم تبقَ آية إلا تتبعت أقوال العلماء فيها، وعرفت ما قالوا".

* **عقيدته:**

كان الشيخ –رحمه الله- على عقيدة السلف الصالح، يقرر ذلك في مواطن كثيرة في كتبه ودروسه ومحاضراته متى ما سنحت الفرصة بذلك، ولم يقتصر على معرفة اعتقاد السلف وتقريره، بل كان –رحمه الله- عالماً بمذاهب المتكلمين ووجوه بطلانها، يرد على كل ما خالف الاعتقاد الصحيح[1].

* **الأعمال والوظائف التي زاولها:**

تصدى الشيخ –رحمه الله تعالى- للتدريس والإفتاء والقضاء في بلده شنقيط قبل أن يستقر في المملكة العربية السعودية بعد أدائه نسك الحج، وبعد أن استقر في المملكة تولى عدة وظائف وأعمال، منها:

١- التدريس في المسجد النبوي الشريف، فأتم تفسير كتاب الله تعالى كاملاً، وتوفي وهو في أثناء تفسيره للمرة ثانية[2]، وقد فُرِّغ ما وجد مسجلاً من دروس الختمة الثانية، وطبع بعنوان (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير) في خمسة مجلدات.

٢- تدريس التفسير في دار العلوم في المدينة النبوية منذ عام (١٣٦٩هـ) إلى أن انتقل للرياض عام (١٣٧١هـ).

٣- تدريس التفسير وأصول الفقه في المعهد العلمي ثم في كليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض ابتداء من عام (١٣٧١هـ) إلى أن افتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام (١٣٨١هـ).

٤- تدريس التفسير وأصول الفقه وآداب البحث والمناظرة في الجامعة الإسلامية منذ افتتاحها عام (١٣٨١هـ) إلى أن وافاه الأجل، وكان –رحمه الله- عضواً في مجلس الجامعة.

٥- التدريس في المعهد العالي للقضاء بالرياض منذ افتتاحه عام (١٣٨٦هـ) على نظام استقدام الأساتذة الزائرين.

---

(١) هناك رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤١٢هـ بعنوان: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف للباحث/ عبدالعزيز الطويان، ثم طبعت في مجلدين في مكتبة العبيكان بالرياض.

(٢) انظر العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١٨/٤) في تفسير الآية (٩٩) من سورة الأعراف.

٦- تم تعيينه عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام (١٣٩١هـ).

٧- كان الشيخ –رحمه الله- أحد الأعضاء المؤسسين لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

*** مؤلفاته:**

للشيخ –رحمه الله- مجموعة من المؤلفات في علوم متنوعة، منها:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (مطبوع).

٢- منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز. (مطبوع).

٣- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. (مطبوع).

٤- بيان الناسخ والمنسوخ في آي الذكر الحكيم. (مطبوع في آخر أضواء البيان، طبعة عالم الكتب-بيروت).

٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. (مطبوع).

٦- شرح على مراقي السعود في أصول الفقه، أملاه على أحد تلاميذه. (مطبوع).

٧- آداب البحث والمناظرة. (مطبوع).

٨- الرحلة إلى بيت الله الحرام. (مطبوع).

٩- منهج التشريع الإسلامي وحكمته. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٠- المصالح المرسلة. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١١- الإسلام دين كامل. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٢- منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٣- رجز في فروع مذهب مالك، يختص بالعقود من البيوع والرهون. (غير مطبوع).

١٤- ألفية في الفرائض. (غير مطبوعة).

١٥- ألفية في المنطق. (غير مطبوعة).

*** وفاته:**

توفي الشيخ –رحمه الله- في يوم الخميس ١٣٩٣/١٢/١٧هـ في منزله بمكة المكرمة، وصلى عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله- في

الحرم المكي بعد صلاة ظهر ذلك اليوم، ودفن في مقبرة المعلاة بريع الحجون بمكة المكرمة.

فرحمه الله رحمة واسعة، وجمعنا به في جنات النعيم.

ـ التعريف بتفسير أضواء البيان للشنقيطي ـرحمه الله-.

* **اسم التفسير:**

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

* **منهج الشنقيطي ـرحمه الله- في تفسيره أضواء البيان:**

انتهج الشيخ ـرحمه الله- منهجاً خاصاً في تفسيره أضواء البيان، وخير من يبين هذا المنهج هو الشيخ نفسه حيث قال في المقدمة: " اعلم أن أهم المقصود بتأليفه أمران:

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله ـ جل وعلا- من الله ـجل وعلا-، وقد التزمنا أنا لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها، أو آية أخرى غيرها، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات.

والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المُبيَّنة ـبالفتح- في هذا الكتاب، فإننا نبين ما فيها من الأحكام، وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين، ولا لقول قائل معين، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله؛ لأن كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلامه ـصلى الله عليه وسلم-، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقير.

... قد تضمن هذا الكتاب أموراً زائدة على ذلك، كتحقيق بعض المسائل اللغوية وما يحتاج إليها من صرف وإعراب، والاستشهاد بشعر العرب، وتحقيق ما يحتاج إليه فيه من المسائل الأصولية، والكلام على أسانيد

الأحاديث"[1].

ومما يجدر التنبيه عليه أن الشيخ –رحمه الله- مُقِلٌّ جداً من ذكر الروايات الإسرائيلية، ويحرص على تجنبها، ويذكرها أحياناً للتنبيه والرد عليها[2].

(١) أضواء البيان (١/٨-٩).
(٢) انظر أضواء البيان (٣/٧١١)، (٤/٤٠، ١٠١، ١٥٦، ٥٤٧)، (٥/٧٧٨).

الفصل الأول
دلالات الألفاظ
تعريفها ـ أقسامها ــ أهميتها و آثارها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.

المبحث الثاني: أقسام الدلالات.

المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

المبحث الأول
تعريف دلالات الألفاظ

تعريف الدلالات لغة:

دلالات جمع دلالة، وهي مصدر دلَّ يدل دلالة، وهي مثلثة الدال، وفتحها أفصح.

ومعناها: الهداية والإرشاد والإشارة، يقال دله إلى الطريق أي: أرشده وهداه إلى الطريق[١].

اصطلاحاً: هي ما يلزم من فهم الشيء (الدال) فهم شيء آخر (المدلول)[٢].

فمن خلال هذا التعريف يتبيّن أن هناك تلازماً بين الدال والمدلول، حيث إنه إذا فهم الدال فهم المدلول، وقد يكون هذا اللزوم عقليًّا أو عرفياً، كليًّا أو جزئيًّا، دائماً أو لا[٣].

واللفظ في اللغة: طرح الشيء، وغالباً يكون من الفم، تقول لفظ بالكلام يلفظ لفظاً يعني: نَطَقَ[٤].

فيكون تعريف دلالات الألفاظ: فهم المعنى من إرسال الكلام[٥].

وقيدت الدلالات بالألفاظ لإخراج الدلالات غير اللفظية –وسيأتي توضيحها في المبحث القادم-.

---

(١) انظر الصحاح مادة (دلل)، معجم مقاييس اللغة مادة (دل)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (دلّ)، لسان العرب مادة (دلل).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٣، التعريفات للجرجاني ص١٠٩، مناهج العقول (١٧٨/١)، تحرير القواعد المنطقية ص٢٨، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٧.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، الشامل (٥٤١/٢).

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (لفظ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (لفظ)، لسان العرب مادة (لفظ).

(٥) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١).

المبحث الثاني
أقسام الدلالات

تنقسم الدلالات إلى قسمين:

١- دلالات غير لفظية.

٢- دلالات لفظية.

وتنقسم الدلالات غير اللفظية إلى ثلاثة أقسام[١]:

١- دلالات عقلية: مثل دلالة الكون على الخالق –تبارك وتعالى-.

٢- دلالات طبيعية: مثل دلالة حمرة الوجه على الخجل، ودلالة صفرته على الخوف.

٣- دلالات وضعية: مثل دلالات الرموز، والإشارات، والخطوط، وعقد الأصابع للعدد، ونحو ذلك.

وتنقسم الدلالات اللفظية أيضاً إلى ثلاثة أقسام[٢]:

١- دلالات عقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

٢- دلالات طبيعية: كدلالة لفظ (أح) على الوجع والألم.

٣- دلالات وضعية: وهي المستندة إلى وجود اللفظ والوضع معاً، والوضع هو: تعيين شيء للدلالة على شيء آخر[٣]، كدلالة لفظ الرجل على الإنسان الكبير الذكر.

والمقصود بدلالات الألفاظ عند الأصوليين والمفسرين والمناطقة وغيرهم هي الدلالات اللفظية الوضعية؛ لانضباطها وشمولها لما يقصد من المعاني بخلاف الدلالات العقلية والدلالات الطبيعية فهما غير منضبطتين لاختلاف

---

(١) انظر تيسير التحرير (٧٩/١)، التحبير (٣١٧/١)، المرآة على سلم العلوم (٥٤/١)، توضيح المنطق ص١٩، حاشية الجرجاني على شرح العضد (١٢٠/١-١٢١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨-١٩.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨، الشامل للدكتور عبدالكريم النملة (٥٤٦/٢).

العقول والطبائع[1].

ولذلك يتحتم عليَّ ذكر تعريف دلالة الألفاظ الوضعية، وهي: فهم المعنى من إرسال الكلام للعلم بالوضع[2].

ودلالات الألفاظ الوضعية تنقسم إلى أقسام عدة من عدة اعتبارات[3]:

فهي باعتبار وضعها للمعنى تنقسم إلى:

١. المشترك.

٢. المترادف.

٣. العام والخاص.

٤. المطلق والمقيد.

٥. الأمر والنهي.

وباعتبار دلالتها على المعنى تنقسم إلى:

١. دلالات واضحة.

٢. دلالات مبهمة (غير واضحة).

والدلالات الواضحة عند الجمهور تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

والدلالات المبهمة (غير الواضحة) عند الجمهور تنقسم إلى:

---

(١) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٩، الشامل (٥٤٤/٢).

(٢) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١)، الشامل (٥٤٦/٢).

(٣) انظر الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٢١، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٢٠٠/١).

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وتنقسم دلالات الألفاظ الوضعية باعتبار كيفية الدلالة على المعنى -عند الجمهور- إلى:

١. دلالة المنظوق.

٢. دلالة المفهوم.

وباعتبار استعمالها في المعنى تنقسم إلى:

١. الحقيقة.

٢. المجاز.

٣. الصريح.

٤. الكناية.

المبحث الثالث
أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

تكمن أهمية دلالات الألفاظ بآثارها في تفسير القرآن الكريم، فالقرآن الكريم أنزله الله تعالى بلسان عربي مبين، كما قال تعالى عنه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ (الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ (يوسف: ٢)، وهذه اللغة العربية التي اختارها الله تعالى لكتابه المنزل هي "أصلح اللغات: جَمْعَ معان، وإيجازَ عبارة، وسهولة جري على الألسنة، وسرعة حفظ، وجمالَ وقعٍ في الأسماع"[1]، وقد أنزل الله كتابه الكريم لامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، واتباع إرشاداته، والاتعاظ بقصصه وأمثاله، وطلب الهداية من معينه الصافي الذي لا ينضب، ولا سبيل لهذا إلا بتفهمه وتدبره، يقول الزركشي[2] –رحمه الله-: (فأصل الوقوف على معاني القرآن هو التدبُّر والتفكُّر)[3]، ولذلك رَبَطَ الله التنزيل بالتدبر فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (ص:٢٩)، ووَبَّخَ الذين يعرضون صفحاً عن تدبره فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ (محمد: ٢٤)، ووسيلة ذلك الفهم والتدبر هي معرفة طرق دلالات ألفاظه العربية على المعاني؛ فالألفاظ هي قوالب المعاني وأوعيتها، ولا يتوصل إلى

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٧/١٣).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، وهو تركي الأصل، بدر الدين أبو عبد الله، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ، إمام مفسر أصولي فقيه، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم وصل فيه إلى سورة مريم، والبرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه.
انظر الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢)

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٠/٢).

المعاني إلا بمعرفة دلالاتها.

يقول الطوفي[1] –رحمه الله- متحدثاً عن الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة: (وهما –أعني الكتاب والسنة- عربيان، وهما أصل الشريعة ومعتمدها ومصدرها وموردها وعمادها ومستندها، ... ولا يمكن امتثال مأمور الله تعالى في كتابه ورسوله –عليه السلام- في سنته إلا بعد معرفة مقتضاهما، ولا يمكن فهم مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي وردا بها: وهي العربية)[2].

ويقول الشاطبي[3] –رحمه الله-:(فمن أراد تفهم القرآن: فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة)[4].

ويقول الطاهر ابن عاشور[5] –رحمه الله-: (القرآن كلام عربي، فكانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه)[6].

من أجل ذلك وضع العلماء القواعد والضوابط لدلالات الألفاظ مستمدين ذلك من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها وفقاً للتتبع والاستقراء.

---

(١) هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، أبو الربيع نجم الدين، ولد سنة ٦٥٧هـ بقرية طوفى من أعمال صرصر ببغداد، فقيه أصولي أديب متفنن، رمي بالرفض، من تصانيفه: الإكسير في قواعد التفسير، وشرح مختصر الروضة، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، توفي سنة ٧١٦هـ.
انظر أعيان العصر للصفدي (٤٤٥/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٠٤/٤)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢٩٥/٢).

(٢) الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ص٢٦٦.

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشاطبي، أصولي مفسر محدث لغوي، من تصانيفه: الموافقات، والاعتصام، والمقاصد الشافعية في شرح خلاصة الكافية. توفي سنة ٧٩٠ هـ.
انظر الإعلام للزركلي (٧٥/١) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١٨/١) .

(٤) الموافقات (١٠٢/٢) بتصرف يسير.

(٥) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور المالكي، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه فيها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، إمام ضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، من مؤلفاته: تفسير التحرير والتنوير، وكشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣هـ.
انظر الأعلام للزركلي (١٧٤/٦)، ومعجم المؤلفين المعاصرين لمحمد خير رمضان يوسف (٦٢٨/٢).

(٦) التحرير والتنوير (١٨/١)، وانظر التسهيل لابن جزي الكلبي (٨/١).

ولا يمكن للمفسر أن يخوض غمار تفسير كلام الله تعالى ويستنبط الأحكام منه دون التزود بمعرفة دلالات الألفاظ، قال الله تعالى متوعداً: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (فصلت: ٤٠)، وفسّر ابن عباس –رضي الله عنهما- الإلحاد في آيات الله بوضع الكلام في غير موضعه[١]، وعلق السيوطي[٢] –رحمه الله- على أثر ابن عباس –رضي الله عنهما- قائلاً: (فيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه من جوهر اللفظ)[٣].

وقال الشاطبي –رحمه الله-: (كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي: فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل)[٤].

ولذلك اشترط العلماء في المفسر معرفة ذلك[٥].

قال أبو حيان الأندلسي[٦] –رحمه الله- مبيناً العلوم التي ينبغي توافرها

---

(١) انظر جامع البيان للطبري (٤٤١/٢٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين أبو الفضل، وكان يلقب بابن الكتب، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة٩١١هـ، إمام متفنن برع في التفسير وعلوم القرآن والحديث والفقه والأصول واللغة والنحو، مكثر جداً من التأليف، فمن مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، وشرح الكوكب الساطع في أصول الفقه.
انظر حسن المحاضرة للسيوطي(٣٣٥/١)، طبقات المفسرين للأدنه وي (٣٦٥/١)، البدر الطلع لمحاسن من بعد القرن السابع ص٣٣٧.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل ص٢٢٩.

(٤) الموافقات (٢٢٤/٤-٢٢٥)

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٨٥/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٣٩/٧-٤٤٠)، ٤٤٠)، مناهل العرفان في علوم القرآن (٥١/٢).
وأحياناً يعبرون عن ذلك بقولهم: (علم أصول الفقه)، وجل قصدهم: ما يتعلق بدلالات الألفاظ بالإضافة إلى مباحث النسخ والتعارض ووجوه الترجيح.

(٦) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي، أثير الدين أبو حيان، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ، إمام مفسر مقرئ لغوي أديب، من مصنفاته: البحر المحيط في التفسير، ومختصره النهر، والتذييل والتكميل في شرح التسهيل، وعقد اللآلي في القراءات.
انظر الوافي بالوفيات (١٧٥/٥)، الدرر الكامنة (٥٨/٦)، طبقات المفسرين للداودي
=

عند المفسر: (معرفة الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا، ويختص أكثر هذا الوجه بجزء الأحكام من القرآن، ويؤخذ هذا من أصول الفقه، ومعظمه هو في الحقيقة راجع لعلم اللغة، إذ هو شيء يتكلم فيه على أوضاع العرب، ولكن تكلم فيه غير اللغويين أو النحويين ومزجوه بأشياء من حجج العقول)[1].

وقال ابن جزي الكلبي[2] –رحمه الله-: (وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص والظاهر، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول)[3].

فمن خلال ما سبق نخلص إلى أن علم دلالات الألفاظ هو الأصل في فهم القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين، فلا يفهم إلا في ضوء وضع اللسان العربي، وفهم هذه الدلالات وتطبيق القواعد المتعلقة بها يمنع من الخطأ في تفسير القرآن الكريم، ويؤدي إلى استنباط الأحكام استنباطاً سليماً.

وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في تفسير كتاب الله تعالى، فكلّ دلالات الألفاظ تؤدي إلى هذا الأثر العظيم، وهناك آثار فرعية تصب في هذا الأثر الأصيل، من أهمها:

١. نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.
٢. بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.
٣. بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

(٢٨٧/٢).

(١) مقدمة تفسير البحر المحيط (٦/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، أبو القاسم، إمام متفنن مفسر مقرئ حافظ فقيه أصولي أديب، من مصنفاته: التسهيل لعلوم التنزيل، والقوانين الفقهية في فقه المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، قتل مجاهداً في وقعة الكائنة في طريف سنة ٧٤١ هـ، وأسأل الله أن يقبله في الشهداء.
انظر غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٨٣/٢)، الدرر الكامنة (٨٨/٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٨٥/٢).

(٣) مقدمة التسهيل (٨/١) بتصرف يسير.

٤. تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.
٥. إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.
٦. بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.
٧. ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.
٨. الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.
٩. بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

وبالإضافة لما سبق: فإن التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير؛ لأن خير ما يبيّن به كلام الله تعالى: هو كلام الله تعالى نفسه.

ومن هنا تتبين أهمية وأثر معرفة دلالات الألفاظ في تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه، وهذا الباب هو عمدة علم أصول التفسير وأصول الفقه.

وسيأتي ما يؤكد ما سبق من آثار دلالات الألفاظ في التفسير وما يتعلق بمسائل هذه الدلالات في الفصول القادمة –بإذن الله-، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

الفصل الثاني
دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى

فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاشتراك.

المبحث الثاني: الترادف.

المبحث الثالث: العام والخاص.

المبحث الرابع: المطلق والمقيد.

المبحث الخامس: الأمر والنهي.

المبحث الأول
الاشتراك

من المعلوم أن ألفاظ اللغة العربية واسعة الدلالة، فبعضها يشترك في الدلالة على أكثر من معنى، يقول سيبويه[١] –رحمه الله-: (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٢]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٣]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٤])[٥]، ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب فيقول: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة)[٦].

والاشتراك في اللغة: اسم مفعول من اشترك يشترك ومعناه المقارنة وخلاف الانفراد[٧].

واللفظ المشترك في الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة[٨].

ومن أمثلة المشترك لفظ (المولى)؛ فقد وضع للعتيق والمعتق، ولفظ

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب، فارسي الأصل، نشأ في البصرة، معروف بسيبويه، وتعني بالفارسية: رائحة التفاح، كان يطلب الآثار والفقه، فاستملى على حماد بن سلمة فلَحَنَ، فعابه حماد، فأنف من ذلك، فصحب الخليل ولازمه فبرع في النحو، وصنف "الكتاب" الذي أصبح عمدة في بابه، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ١٨٠هـ، وقيل غير ذلك .
انظر تاريخ بغداد (١٩٥/١٢)، معجم الأدباء (٤٩٩/٤)، بغية الوعاة (٢٢٩/٢).

(٢) وهو المتباين.

(٣) وهو المترادف.

(٤) وهو المشترك.

(٥) الكتاب (٢٤/١)، وانظر كتاب: ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد لأبي العباس المبرد ص٤٧.

(٦) الرسالة ص٥٢.

(٧) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شرك)، تهذيب اللغة مادة (شرك)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (شرك)، لسان العرب مادة (شرك).

(٨) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١١٦/٥)، كشف الأسرار (٣٧/١)، بيان المختصر (١٦٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٩، المحصول (٢٦١/١)، المنهاج مع نهاية السول (٥٦/٢)، البحر المحيط (١٢٢/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٣/١)، إرشاد الفحول (١٢٥/١)، الشامل (٥٦٥/٢).

(العين) وضع للعين الباصرة "الجارحة" ولعين الماء وللجاسوس ولحقيقة الشيء.

والذي يرجح أحد معاني المشترك هي القرائن المحيطة بالنص.

والاشتراك واقع في اللغة العربية، وفي القرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[١]، ولا خلاف بين العلماء القائلين بوقوع الاشتراك في أن إطلاق المشترك على أحد معنييه في موضع لا يفهم منه منع إطلاقه على معناه الآخر في موضع آخر، فلو كان ذلك كذلك لم يكن في اللغة العربية اشتراك أصلاً[٢].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[٣].

مثاله في الأسماء: لفظ (القرء) للحيض و الطهر.

ومثاله في الأفعال: لفظ (عسعس) بمعنى أقبل و أدبر.

ومثاله في الحروف: حرف الباء للتبعيض ولبيان الجنس ولغيره.

والأصل عدم الاشتراك في اللغة والقرآن الكريم، فإذا تردد اللفظ بين احتمال الاشتراك بالمعنى أو الانفراد فيه حُمل على الانفراد؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل[٤].

واللفظ المشترك إذا وجدت معه قرينة ترجح أحد معانيه فإنه يحمل عليه قطعاً[٥]، وإذا لم توجد معه قرينة ترجح أحد معانيه فله حالتان:

الحال الأولى: أن يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه لتضادهما مثل (القرء) للحيض وللطهر، فلا يحمل عليهما قطعاً، ويصير مجملاً يتوقف فيه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (١٩٨/١)، المحصول (٢٦٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٤/١، ٢٨)، البحر المحيط (١٢٢/٢-١٢٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٩٣/١)، المسودة (٩٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٣٩/١)، المعتمد (٢٢/١- ٢٣)، إرشاد الفحول (١٢٦/١)، الكتاب (٢٤/١)، الأضداد للأنباري ص ٣، الصاحبي في فقه اللغة ص٦٥، المخصص لابن سيده (٣/١)، المزهر (٣٦٩/١).

(٢) انظر أضواء البيان (١٨٣/١).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٧/١).

(٤) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، البحر المحيط (١٢٥/٢).
والمراد بالأصل هنا هو الغالب. انظر البحر المحيط (١٢٥/٢).

(٥) انظر البحر المحيط (١٢٧/٢).

ويطلب بيانه من غيره[1].

الحال الثانية: ألا يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه، وفي هذه الحال اختلف أهل العلم على أقوال[2]، أشهرها:

القول الأول: جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه، وهذا مذهب الجمهور[3] ورجّحه ابن تيمية[4] .....
والشنقيطي[5]، وأصحاب هذا القول اختلفوا: فمنهم من يجعل استعماله في كل معانييه من قبيل الحقيقة، ومنهم من يجعله من قبيل المجاز.

القول الثاني: عدم جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه لا حقيقة

---

(١) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٤٢٤/١)، البحر المحيط (١٢٧/٢-١٢٨)، إرشاد الفحول (١٣٣/١).

(٢) بعض أهل العلم يبحث هذه المسألة في باب العموم. انظر مفتاح الوصول ص٥٠٨، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠.
وبعضهم يبحثها في باب اللغات. انظر فواتح الرحموت (٢٠١/١)، المحصول (٢٦٨/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).
وبعضهم يبحثها في باب الإجمال. انظر المعتمد (٣٢٤/١).
ومحل الخلاف في حمل المشترك على جميع معانيه إنما هو في جعله يدل على كل واحد من معانيه على حدته مطابقة في اللفظة الواحدة من المتكلم الواحد في الوقت الواحد كدلالة العام على آحاد أفراده، وليس في جعل مجموع المعاني مدلولاً مطابقة كدلالة العشرة على آحادها، ولا بجعل كل واحد من المعاني مدلولاً مطابقة على البدل.
انظر كشف الأسرار (٤٠/١)، البحر المحيط (١٣٦/٢)، نهاية السول (١٢٧/٢).

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٧/٢)، الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، كشف الأسرار (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص١١٤، البرهان في أصول الفقه (٢٣٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، المنهاج مع نهاية السول (١٢٣/٢)، البحر المحيط (١٢٨/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢٩٥/٢)، العضد على ابن الحاجب (١١١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠، المعتمد (٣٢٥/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).

(٤) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥٠-٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).
وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ محبوسا بقلعة الشام، إمام علم متفنن مفسر محدث فقيه أصولي مجتهد، من تصانيفه: العقيدة الحموية، والواسطية، والتدمرية، ومقدمة في أصول التفسير، وقد امتحن وأوذي كثيرا بسبب تمسكه بعقيدة السلف الصالح.
انظر تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، البداية والنهاية (١٣٥/١٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩١/٤)، الدرر الكامنة (١٦٨/١).

(٥) انظر أضواء البيان (١٩/٢).

ولا مجازاً، ويكون بذلك مجملاً يتوقف فيه ويطلب بيانه من غيره، وهذا مذهب أكثر الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] والرازي من الشافعية[٣] وأبي الخطاب وابن القيم من الحنابلة[٤]، ..... وبعض المعتزلة[٥].

المعتزلة[٥].

القول الثالث: يجوز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، وهذا ظاهر كلام الباقلاني[٦] وإمام الحرمين الجويني[٧]،

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، أصول السرخسي (١٦٢/١، ١٩٤)، كشف الأسرار (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠١/١).

(٢) انظر مفتاح الوصول ص ٥٠٨.

(٣) انظر المحصول (٢٦٨/١).
والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين البكري التيمي القرشي الشافعي، من ذرية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، فخر الدين أبو عبد الله، الشهير بابن خطيب الري، ولد سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، مفسر أصولي متكلم، من تصانيفه: التفسير الكبير ، والمحصول في أصول الفقه، مناقب الإمام الشافعي، اعترف في آخر عمره بخطأ الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية.
انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٠٠.

(٤) انظر التمهيد (٢٣٨/٢)، جلاء الأفهام ص١٦٧-١٦٨، شرح الكوكب المنير (١٩٢/٣).
وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، إمام فقيه أصولي وَرِع، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، ورؤوس المسائل الخلافية، والهداية في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٥٨/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٧٠/١).
وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، إمام علم متفنن في جميع علوم الإسلام، وقد امتحن وأوذي وحبس مع شيخه ابن تيمية منفردا عنه، من مصنفاته:التبيان في أقسام القرآن، وتهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد في هدي خير العباد.
انظر الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)، الدرر الكامنة (١٣٧/٥)، طبقات المفسرين للداودي (٩٣/٢).

(٥) انظر المعتمد (٣٢٥/١).

(٦) انظر التقريب (٤٢٥/١)، والباقلاني هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري ثم البغدادي المالكي، القاضي أبو بكر، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٣٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ، من كتبه: إعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد، والتمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة.
انظر تاريخ بغداد (٣٦٤/٣)، وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

الجويني[1]، واشترط الجويني اتصال القرينة.

وفي المسألة أقوال أخرى[2].

* أسباب وجود المشترك:

المشترك اللفظي واقع في اللغة العربية، ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، من أهمها[3]:

١- اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها، فقد تضع قبيلة لفظاً لمعنى معين، وتضع قبيلة أخرى نفس اللفظ لمعنى آخر ... وهكذا، فينتقل إلينا اللفظ مستعملا في المعنيين أو أكثر.

٢- التطور الدلالي للغة، فقد يكون اللفظ موضوعاً لمعنى معين، ثم يتطور إطلاق اللفظ على أمر أو أمور أخرى لمعنى مشترك بينها، ثم يغفل الناس عن المعنى المشترك، فتصبح الكلمة للمعاني التي استعملوها فيها مشتركة اشتراكاً لفظياً، مثاله: لفظ (قرء) فقد وضع لغة للوقت المعلوم لأمر معين، ثم استعمل في الحيض لأن له مدة معلومة، واستعمل في الطهر لأن له وقتاً معلوماً، فصار اللفظ مشتركاً وضعاً للحيض وللطهر منه.

٣- قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل في غيره مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه معنى مجازي للفظ، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظ مشتركاً للمعنيين، ومثاله: لفظ (النكاح) فإنه يطلق على العقد وعلى الوطء، واختلف العلماء في تحديد المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للفظ.

---

(١) انظر البرهان (٢٣٦/١).
والجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري الشافعي، إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩ هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، إمام فقيه أصولي أديب واعظ، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، والرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية.
انظر وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٩١/٣).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، المحصول (٢٦٧/١)، البحر المحيط (١٢٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٨، الوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ص٢٥٨، الوجيز في أصول الفقه د.محمد الزحيلي (٧٧/٢).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ ﴾ الآية (هود: ٨): " المراد بالأُمَّةِ هنا: المدة من الزمن، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ الآية (يوسف: ٤٥)، أي: تذكر بعد مدة، واستعمل لفظ (الأمة) في القرآن أربعة استعمالات:

الأول: هو ما ذكرنا هنا من استعمال الأمة في البرهة من الزمن.

الثاني: استعمالها في الجماعة من الناس، وهو الاستعمال الغالب، كقوله: ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ الآية (القصص: ٢٣)، وقوله: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ ﴾ الآية (يونس: ٤٧)، وقوله: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً ﴾ الآية (البقرة: ٢١٣)، إلى غير ذلك من الآيات.

الثالث: استعمال (الأمة) في الرجل المقتدى به، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ الآية (النحل: ١٢٠).

الرابع: استعمال (الأمة) في الشريعة والطريقة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ الآية (الزخرف: ٢٢-٢٣)، وقوله: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ الآية (الأنبياء: ٩٢)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

وهذا مثال للاشتراك في الأسماء، والمحدد للمعنى المراد من المشترك اللفظي هو السياق وما يحيط بالنص من قرائن الأحوال.

٢-قال –رحمه الله تعالى- في المقدمة: "قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ (التكوير: ١٧) فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وقد جاءت آية تؤيد أن معناه في الآية: أدبر، وهي قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ﴿٣٣﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (المدثر:

(١) أضواء البيان (٣/١٧-١٨) بتصرف يسير.

٣٣ – ٣٤)، فيكون (عسعس) في الآية بمعنى أدبر، يطابق معنى آية المدثر هذه كما ترى، ولكن الغالب في القرآن أنه تعالى يقسم بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالفجر وضيائه إذا أشرق، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ الليل: (١ – ٢)، ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ۝٤﴾ الشمس: (٣ – ٤)، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ (الضحى: ١ – ٢)، إلى غير ذلك من الآيات، والحمل على الغالب أولى، وهذا هو اختيار ابن كثير[١]،

.....

وهو الظاهر خلافاً لابن جرير[٢][٣].

وهذا مثال للاشتراك في الأفعال، وكل واحد من المعنيين له ما يدل عليه، ولا يمتنع الحمل عليهما جميعاً بناءً على قول جمهور أهل العلم بجواز حمل المشترك اللفظي على معنييه إذا أمكن ذلك كما سبق بيانه، وبتطبيق هذه القاعدة يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في الجمع والتوفيق بين أقوال المفسرين.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ... ﴾ الآية (المائدة: ٦): " اعلم أن لفظة (مِن) في هذه الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض، فيتعيّن في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعيّن ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة –رحمهم الله تعالى جميعاً-، فإذا علمت ذلك: فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٣٨/٨)، وابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، إمام مفسر حافظ مؤرخ، ولد سنة ٧٠١هـ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، واختصار علوم الحديث، والبداية والنهاية.
انظر الدرر الكامنة (٤٤٥/١)، شذرات الذهب (٦٧/١)، الأعلام (٣١٩/١).

(٢) جامع البيان (١٦١/٢٤)، وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري، أبو جعفر، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ، إمام متفنن مجتهد كان له مذهب متبوع ثم اندثر، وكان زاهداً ورعاً، من مصنفاته: جامع البيان، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار.
انظر تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، معجم الأدباء (٢٤٢/٥)، معرفة القراء الكبار (٢٦٥/١).

(٣) أضواء البيان (١٠/١-١١).

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ (المائدة: ٦)، فقوله: ﴿مِّنۡ حَرَجٖ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها (مِن)، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نصٌّ في العموم كما تقرر في الأصول، فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون (مِن) لابتداء الغاية؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة ..."[1].

وهذا مثال للاشتراك في الحروف مع ترجيح ما دلَّ عليه السياق القرآني الكريم، وفيه بيان أثر المشترك اللفظي في الخلاف الفقهي في الأحكام الشرعية، دور السياق القرآني في الترجيح بين الأقوال.

(١) أضواء البيان (٢/٤٥-٤٦) بتصرف يسير.

المبحث الثاني
الترادف

الترادف لغة: التتابع، مأخوذ من الرديف، وهو ركوب اثنين على دابة واحدة[١].

اصطلاحاً: الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد[٢].

والترادف واقع في اللغة العربية والقرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[٣].

يقول سيبويه –رحمه الله- : (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٤]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٥]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٦])[٧].

ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة[٨]، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة[٩])[١٠].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[١١].

في الأسماء مثل: الأسد والسبع والليث والغضنفر كلها أسماء للأسد، ونحو ذلك.

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (ردف)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (ردف)، لسان العرب مادة (ردف)، الصحاح مادة (ردف).
(٢) انظر المحصول (٢٤٥/١)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (٥٨/٢)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، إرشاد الفحول (١٢٣/١)، الشامل (٥٦٩/٢).
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٥٣/١)، بيان المختصر للأصفهاني (١٧٥/١)، المحصول (٢٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٠/١)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤١/١)، إرشاد الفحول (١٢٣/١).
(٤) وهو المتباين.
(٥) وهو المترادف.
(٦) وهو المشترك.
(٧) الكتاب (٢٤/١)، وهو نص كلام أبي العباس المبرد أيضاً في كتابه: (ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد) ص٤٧.
(٨) وهو المترادف.
(٩) وهو المشترك.
(١٠) الرسالة ص٥٢.
(١١) انظر شرح الكوكب المنير (١٤١/١).

وفي الأفعال مثل: قعد وجلس، ومضى وذهب، ونحو ذلك.

وفي الحروف مثل: إلى وحتى لانتهاء الغاية.

وذهب ابن تيمية –رحمه الله- إلى أن الترادف في اللغة قليل، وفي ألفاظ القرآن الكريم فإنه إما نادر أو معدوم؛ وعلَّلَ لقوله بأنه قلَّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، ويرى بأن هذا من أسباب إعجاز القرآن الكريم[1].

ودليل وقوع الترادف في القرآن الكريم[2]: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦)، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ ﴿٧٢﴾﴾ (الصافات: ٧١ – ٧٢)

*** <u>أسباب وقوع الترادف:</u>**

الترادف واقع في اللغة العربية،ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، منها[3]:

١. أن يكون من واضعين أو أكثر؛ كأن تضع قبيلة اسماً لمعنى وتضع قبيلة أخرى اسماً آخر لنفس المعنى، ثم يشتهر الوضعان ويختفي الواضعان، وهذا هو أكثر الأسباب.

٢. قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل لفظ آخر لنفس المعنى مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه مجازي، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظان مترادفين، ومن أمثلته: تسمية اللغة لساناً، والزواج بناءً، والجاسوس عيناً، ونحو ذلك.

٣. فقدان الوصفية: فبعض المسميات يكون له وصف أو أكثر، مثل: السيف، له صفات كثيرة، منها: المهند أي المصنوع في الهند، والمشرفي أي المصنوع في مشرف وغيرهما، وبمرور الوقت والتوسع في الاستعمال تفقد الوصفية وتقترب من الاسمية شيئاً

---

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).

(٢) انظر البحر المحيط (١٠٨/٢).

(٣) انظر المحصول (٢٥٥/١)، الإبهاج للسبكي (٢٤١/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، إرشاد الفحول (١٢٤/١)، المزهر (٤٠٥/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم د. محمد الشايع ص٦٠.

فشيئاً حتى تندمج في الاسم وتصبح مرادفة له، فتستعمل هذه الألفاظ وقائلها لا يريد بها أكثر من المعنى العام لكلمة السيف.

* **فوائد الترادف:**

من فوائد الترادف[1]:

١. التوسعة على المتحدث في طرق التعبير عن المعاني المطلوبة.

٢. يعين على بلاغة القول، ورصانة التأليف، وإقامة وزن الشعر.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الباب في تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله-:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (الحجر: ٥٢): "وبيّن تعالى أن الوجل المذكور هنا هو الخوف؛ لقوله تعالى في القصة بعينها في هود: ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (هود: ٧٠)، وقوله في الذاريات: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (الذاريات: ٢٨)، وقد قدمنا أن من أنواع البيان في هذا الكتاب: بيان اللفظ بمرادف له أشهر منه كما هنا؛ لأن الخوف يرادف الوجل، وهو أشهر منه"[2].

٢-قال –رحمه الله تعالى- عند تفسيره لسورة الحج وبيان أحكامها: "ومن المعلوم أن جَمْعاً والمزدلفة والمشعر الحرام أسماء مترادفة، يراد بها شيء واحد، خلافاً لمن خصَّص المشعر الحرام بقزح دون باقي المزدلفة"[3].

---

(١) انظر المحصول (٢٥٥/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، المزهر (٤٠٦/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ص٧١-٧٢.

(٢) أضواء البيان (١٨١/٣) بتصرف يسير جداً.

(٣) أضواء البيان (٢٩٤/٥).

المبحث الثالث
العام والخاص

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: صيغ العموم.

المطلب الثالث: أنواع العام.

المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.

المطلب الخامس: حكم دلالة العام.

المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص.

المطلب السابع: حكم دلالة الخاص، وحكم التخصيص، وشروطه.

المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.

المطلب التاسع: أنواع المخصصات.

المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.

المطلب الأول
تعريف العام

العام لغة: الشامل[1]، وهو اسم فاعل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد[2].

والفرق بين العام والعموم: أن العام اسم فاعل ، والعموم مصدر فيكون تعريفه: استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد، فهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل[3].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (عمّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (عمم)، لسان العرب مادة (عمم).

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣١٨-٣١٩، وانظر الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، المحصول (٣٠٩/٢)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٣٥١/١)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣)، البلبل للطوفي ص٩٧، إرشاد الفحول (٥١١/١).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ العموم

صيغ العموم هي: الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق لغة، وتسمى أيضاً: ألفاظ العموم.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العموم له ألفاظ كثيرة وصيغ متعددة موضوعة له حقيقة[1]، وهي[2]:

١- ألفاظ الجموع مثل: كل وجميع ومعشر وكافة ونحوها[3].

وهي تعم ما تضاف إليه، ومن أمثلتها:

- قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (آل عمران: ١٨٥).
- قول الله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴾ (القمر: ٤٤)، وقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (ص: ٧٣).
- قول الله تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْ ﴾ (الرحمن: ٣٣).
- قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة: ٣٦).

٢- المعرف بـ (ال) الاستغراقية (ال الجنس):

---

(١) هذا مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين، ويسمى مذهب أرباب العموم.
انظر الفصول للجصاص (١١٥/١)، أصول السرخسي (١٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، إحكام الفصول ص٢٣١، شرح تنقيح الفصول ص١٩٢، البرهان في أصول الفقه (٢٢١/١)، المحصول (٣١٥/٢)، قواطع الأدلة (٢٨٤/١)، المستصفى (١٠٩/٢)، البحر المحيط (١٨/٣-١٩)، العدة (٤٨٥/٢)، المسودة (٢٣٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٦/٢)، روضة الناظر (٦٧٢/٢)، المعتمد (٢٠٩/١)، إرشاد الفحول (٥١٨/١).

(٢) انظر المصادر السابقة بالإضافة إلى الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٣-٤٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨١/٥-٨٦).

(٣) مثل قاطبة وعامة واختلف في سائر، ولا يوجد لهذه الصيغ أمثلة من القرآن الكريم.

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ (العصر: ٢) بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (العصر: ٣) ، فلو لم يعم كل إنسان لما استثنى الله الذين آمنوا منهم وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (المؤمنون: ١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤).

٣- المعرف بالإضافة:

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣)، فلفظ﴿ أَمْرِهِۦٓ ﴾ مفرد معرف بالإضافة فيعم جميع أوامر الله تعالى.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾ (النساء: ١١).

٤- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الامتنان:

مثالها في النفي:

- قول الله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (البقرة: ٢).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

ومثالها في النهي:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ (الحجرات: ١١).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ (التوبة: ٨٤).

ومثالها في الشرط:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾ (الحجرات: ٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٞ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ (التوبة: ٦).

ومثالها في الامتنان:

- قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾ (الفرقان: ٤٨).

٥- الأسماء الموصولة:

ومثال ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي... ﴾ (الأحقاف: ١٧)، بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِۖ إِنَّهُمْ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ (الأحقاف: ١٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ (النساء: ١٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٞ لِّلْأَبْرَارِ ﴾ (آل عمران: ١٩٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعٗا وَكَرْهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأٓصَالِ ﴾ (الرعد: ١٥).

٦- أسماء الشرط:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٖ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾

(البقرة: ٢٧٢).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيْنَمَا** تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ (النساء: ٧٨).

٧- أسماء الاستفهام:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **مَن** ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيُّكُمْ** يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ (النمل: ٣٨).

٨- النكرة الموصوفة:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَلَأَمَةٌ** مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ... **وَلَعَبْدٌ** مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢١).

- قول الله تعالى: ﴿ **قَوْلٌ** مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٣).

٩- ضمير الجمع (الواو):

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ** ٱلصَّلَوٰةَ **وَءَاتُواْ** ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ١١٠).

- قول الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ **وَقُومُواْ** لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

* **ملحوظة:**

ذكر بعض أهل العلم في ضابط الاستدلال على عموم اللفظ هو أنه يصح الاستثناء منه إلا في الأعداد؛ إذ الاستثناء: إخراج ما لولاه لوجب دخوله في

المستثنى منه، مما يدل على اندراج كل أفراد العام تحته[1].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بصيغ العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- : "وقد تقرر في الأصول أن المفرد إذا أُضيف إلى معرفة كان من صيغ العموم؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ (النور: ٦٣)، وقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾(إبراهيم: ٣٤)"[2].

فلفظة: ﴿أَمْرِهِۦٓ﴾ مفردة أضيفت إلى معرفة: ضمير الغائب العائد على لفظ الجلالة (الله) -وهو أعرف المعارف-، فتعم جميع أوامر الله سبحانه وتعالى.

ومثله لفظة: ﴿نِعْمَتَ﴾ بعد إضافتها إلى لفظ الجلالة (الله) تعم جميع نعم الله سبحانه وتعالى.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق؛ وذلك لأنه تعالى عبَّر بـ (ما) الموصولة في قوله:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله صلاتها"[3].

فما الموصولة بمعنى (الذي) تعم كل ما تشمله من صلاتها، فيكون المعنى: لا جناح عليها في الذي تفتدي به أي شيء كان قليلاً أو كثيراً.

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (١٥٢/٣).
(٢) أضواء البيان (١١٠/١)، وانظر (٢٤٦/٣، ٣٠٨)، (٤١٦/٤)
(٣) أضواء البيان (٢٤٦/١).

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾(الحج: ٢٧): " والرجال في الآية جمع راجل، وهو الماشي على رجليه، والضامر البعير ونحوه المهزول الذي أتعبه السفر، وقوله: ﴿يَأْتِينَ﴾ يعني الضوامر المعبر عنها بلفظ: ﴿ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾؛ لأنه في معنى: (وعلى ضوامر يأتين من كل فج عميق)؛ لأن لفظة (كل) صيغة عموم، يشمل ضوامر كثيرة، والفج: الطريق، وجمعه: فجاج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (الأنبياء: ٣١)، والعميق: البعيد"[١].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-.

٤- قال –رحمه الله-: " وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق الامتنان تعم؛ كقوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (الفرقان: ٤٨)، أي:فكل ماء نازل من السماء طهور، وكذلك النكرة في سياق النفي أو الشرط أو النهي؛ كقوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ (الأعراف: ٥٩، ومواضع أخرى)، وقوله: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ الآية (التوبة: ٦)، وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ الآية (الإنسان: ٢٤)"[٢].

قوله تعالى: ﴿ مَآءً ﴾ في قوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ نكرة في سياق الامتنان فتعم كل ماء نازل من السماء.

وقوله تعالى: ﴿إِلَٰهٍ ﴾ في قوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ نكرة في سياق النفي، وسبقت بـ ﴿مِّنْ﴾ فتكون نصاً صريحاً في العموم[٣]، فتعم كل الآلهة، فيكون المعنى ما لكم أي إله غير الله تعالى.

---

(١) أضواء البيان (٦٩/٥)، وانظر (٣٩٧/٢)، (٥٦٠/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٨٧/٣).
(٣) انظر أضواء البيان (١٣/١)، (٤٥/٢)، (٣٥٠/٣)، (٢٢٠/٤، ٣٤٩)، (٧٢١/٦)، (٦٩٠/٧).

وقوله تعالى: ﴿أَحَدٌ﴾ في قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فيكون المعنى: أي أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله –سبحانه وتعالى-.

وقوله تعالى: ﴿ءَاثِمًا﴾ وقوله: ﴿كَفُورًا﴾ في قوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ نكرتان في سياق النهي فتفيدان العموم، فتعم كل الآثمين وكل الكفار.

٥-قال –رحمه الله-: " قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) يدل بعمومه على منع جمع الأختين بملك اليمين؛ لأن الألف واللام في (الأختين): صيغة عموم تشمل كل أختين، سواء كانتا بعقد أو ملك يمين، ولذا قال عثمان –رضي الله عنه- لما سئل عن جمع الأختين بملك اليمين: (أحلتهما آية وحرمتهما أخرى)، يعني بالآية المحللة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦، المعارج: ٢٩-٣٠)، وبالمحرمة: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)"[1].

قوله تعالى: ﴿ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ معرّف بالألف واللام (أل) وهي من صيغ العموم، فتعم أي أختين، فيفيد قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ تحريم الجمع بين أي أختين، واسم الموصول (الذين) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ صيغة عموم، فيعم كل ما تشمله اللفظة من صلاتها، واستثنى الله تعالى من ذلك: الأزواج وملك اليمين، وقد رجّح الشيخ –رحمه الله- عموم آية النساء على عموم آيتي المؤمنين والمعارج من خمسة أوجه[2]، وليس هنا

(١) أضواء البيان (٨٣١/٥) بتصرف يسير.
(٢) انظر أضواء البيان (٨٣٢/٥).

مقام ترجيح.

٦- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾(الأنبياء: ٣): " وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة"[1].

ما يهمنا في هذا المثال التطبيقي بيان أن واو الجماعة في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾ يفيد العموم، ولكن الله تعالى خصصَّ هذا العموم بأنه قصره على الذين ظلموا منهم بإبدال البعض من الكل في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾، فيكون قول الكفار: ﴿هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ مخصوص بـ ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾.

وبهذه الأمثلة التطبيقية السابقة يتضح جلياً أثر معرفة صيغ العموم في تفسير كلام الله تعالى وبيان شمول دلالة النص العام لكل من يصلح له الخطاب.

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

المطلب الثالث
أنواع العام

ينقسم العام إلى ثلاثة أنواع[1]:

١- عام باقٍ على عمومه.

٢- عام أريد به الخصوص.

٣- عام مخصوص.

* ومن أمثلة العام الباقي على عمومه في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا ﴾(هود: ٦).

- قول الله تعالى:﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

- قول الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾ (الرحمن: ٢٦).

فهذه الآيات تقرر سنناً إلهية لا تتبدل ولا تتغير[2].

وقد قال البلقيني[3] –رحمه الله- عن هذا النوع من العموم: (مثاله عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص)[4].

وذكر الزركشي –رحمه الله- بأنه كثير في القرآن الكريم، وذكر بعض

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢)، الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٦/٥-٨٩)، الرسالة للشافعي ص٥١-٦٢، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٢/٢) تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٢) انظر الرسالة للشافعي ص٥٣-٥٤، تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني العسقلاني الشافعي، سراج الدين القاضي، إمام محدث فقيه أصولي، ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ، تولى القضاء في دمشق من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، والتدريب في الفقه.
انظر الضوء اللامع (٨٥/٦)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٢٩/١)، الأعلام (٤٦/٥).

(٤) نقله عنه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١٤١٤/٤).

الآيات الدالة على ما يقول[1].

وقد حاول السيوطي –رحمه الله- التوفيق بين القولين بأن استظهر أن مراد البلقيني –رحمه الله- أنه عزيز في آيات الأحكام الفرعية، ثم قال: (وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها، وهي قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فإنه لا خصوص فيها)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الرحمن: ٢٦ – ٢٧): "ما تضمنته هذه الآية الكريمة من فناء كل من على الأرض وبقاء وجهه –جل وعلا- المتصف بالجلال والإكرام، جاء موضحاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ (القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾ (الفرقان: ٥٨)، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، العنكبوت: ٥٧)، إلى غير ذلك من الآيات"[3].

فبيّن –رحمه الله- أن قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ عامة باقية على عمومها، تفيد فناء كل من على الأرض، وبقاء الحي الذي لا يموت –جل وعلا-، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢).
(٢) الإتقان في علوم القرآن (١٤١٥/٤).
(٣) أضواء البيان (٨٠١/٧).

ٱلسَّعِيرِ ﴾ (الشورى: ٧): "وإنما سمي يوم القيامة يوم الجمع؛ لأن الله يجمع فيه جميع الخلائق، ... وقد بيّن تعالى شمول ذلك الجمع لجميع الدواب والطير في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾ (الأنعام: ٣٨)، والآيات الدالة على الجمع المذكور كثيرة"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الحشر يوم القيامة يعم جميع الدواب والطيور، وذلك لأن قوله تعالى في هذه الآية: (دابة) و(طائر) نكرتان في سياق النفي فتعم كل دابة تدب على الأرض، وكل طائر يطير بجناحيه، وكلهم إلى ربهم يحشرون، وهذه الآية عامة باقية على عمومها.

* ومن أمثلة العام الذي يراد به الخصوص في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (آل عمران: ١٧٣)، فالقائل واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجعي ، أو أعرابي من خزاعة كما قاله بعض أهل التفسير[٢]، قال أبو علي الفارسي[٣] –رحمه الله-: "ومما يقوي أن المراد به واحد قوله: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ (آل عمران: ١٧٥)، فوقعت الإشارة بقوله ﴿ذَٰلِكُمُ﴾ إلى واحد بعينه، ولو كان المعني به جمعاً لقال: (إنما أولئكم الشياطين)، فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ"[٤].

- قول الله تعالى: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ الآية

---

(١) أضواء البيان (٧/١٧١-١٧٢).
(٢) انظر تفسير جامع البيان للطبري (٣/٥٣١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٧٠).
(٣) هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي، أبو علي، إمام نحوي، كان متهماً بالاعتزال، ولد سنة ٢٨٨هـ، وتوفي سنة ٣٧٧هـ، له كتاب الحجة في علل القراءات، والتذكرة في علوم العربية، والإيضاح في قواعد العربية.
انظر تاريخ بغداد (٨/٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٧٩)، بغية الوعاة (١/٤٩٦).
(٤) نقله عنه الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢/٢٢٠)، والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤١٦)، وانظر أضواء البيان (١/٣٥٢).

(النساء: ٥٤)، فالمقصود بالناس هنا الرسول –صلى الله عليه وسلم- لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة.

- قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ (البقرة: ١٩٩)، فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس –رضي الله عنهما- في تفسيره للآية من حيث أفاض إبراهيم –عليه السلام-.

- قول الله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ ﴾ الآية (آل عمران: ٣٩)، المنادي هو جبريل –عليه السلام- كما في قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه-[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢): "المراد بالظلم هنا الشرك كما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في صحيح البخاري[2] وغيره من حديث عبدالله ابن مسعود –رضي الله عنه-، وقد بيّنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣)، وقوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٥٤)، وقوله: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (يونس: ١٠٦)"[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٢٧٠/٤)، وقراءة ابن مسعود (فناداه) بالألف على التذكير. انظر إعراب القرآن للنحاس (٣٧٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/١).
وقرأ حمزة والكسائي بالألف على التذكير مع الإمالة. انظر الكشف لمكي بن أبي طالب (٣٤٢/١)، جامع البيان لأبي عمرو الداني (٩٦٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (النساء: ١٢٥)، وقوله: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ (النحل: ١٢٠)، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١١٤)، برقم (٣٣٦٠).

(٣) أضواء البيان (٢٣٧/٢).

فلفظ (ظلم) في آية الأنعام نكرة في سياق النفي، فتعم كل أنواع الظلم كبيره وصغيره، ولكن بيّن النبي –صلى الله عليه وسلم- أن عموم الظلم غير مراد، وإنما المراد خصوص الظلم الأكبر الذي هو الشرك.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٤): " المراد به: بعض الأعراب، ... لأن الله بيّن في موضع آخر أن منهم من ليس كذلك، وذلك في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (التوبة: ٩٩)"[1].

المراد بعموم الأعراب في هذه الآية خصوص بعض الأعراب لا كلهم كما ذكر الشيخ –رحمه الله-؛ لأن الواقع يشهد بإيمان بعض الأعراب وكفر بعضهم، وهذه قرينة على عدم إرادة العموم في الآية، وقد أكد الشيخ هذا المعنى بشهادة القرآن الكريم نفسه لبعض الأعراب بالإيمان كما في آية سورة التوبة.

وبعدم معرفة هذا النوع من العموم يقع المفسر في الخطأ في تفسير الآيات العامة المراد بها الخصوص بحسب صيغ العموم؛ لأن عمومها غير مراد.

* وأمثلة العام المخصوص كثيرة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، وسيأتي ذكر بعض أمثلته من القرآن الكريم عند الحديث عن المخصصات.

وهذا النوع ظاهر في العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه.

---

(١) أضواء البيان (٦٧٦/٧).

المطلب الرابع
الفرق بين العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص

يفرق أهل العلم بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص بعدة فروق[1]، أهمها:

١- العام المراد به الخصوص لم يرد به شموله لجميع أفراده لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد أو أفراد منها، بينما العام المخصوص أريد به شموله لجميع أفراده من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم.

٢- العام المراد به الخصوص مجاز قطعاً –عند القائلين به- لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي الذي هو العموم واستعماله في بعض أفراده، بخلاف العام المخصوص فالصحيح أنه استعمل في معناه الحقيقي.

٣- العام المراد به الخصوص قرينته عقلية، بخلاف العام المخصوص فإن قرينته لفظية.

٤- العام المراد به الخصوص قرينته لا تنفك عنه، والعام المخصوص قد تنفك قرينته عنه.

٥- العام المراد به الخصوص يصح أن يراد به واحد اتفاقاً، بينما في العام المخصوص خلاف.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٩/٥-٩١)، البحر المحيط (٢٤٩/٣-٢٥١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥/٢-٩)، شرح الكوكب المنير (١٦٥/٣-١٦٨)، إرشاد الفحول (٦١٠/٢).

المطلب الخامس
حكم دلالة العام

تختلف دلالة العام –أي شموله لجميع أفراده- بين القطعية والظنية[١] بحسب نوعه:

فالعام الباقي على عمومه دلالته على العموم قطعية؛ لقيام الدليل على انتفاء احتمال إرادة الخصوص[٢].

والعام المراد به الخصوص، دلالته على الخصوص قطعية؛ لقيام الدليل على إرادة بعض أفراده بهذا اللفظ العام[٣].

والعام إذا لم تصحبه قرينة تدل على بقائه على عمومه أو على أن المراد به الخصوص، فدلالته على أصل معناه قطعية بلا خلاف[٤]؛ لعدم احتمال خروجه بالتخصيص، وإنما ينتهي إليه التخصيص[٥]، وأما دلالته على شموله لكل فرد من أفراده ففيها تفصيل؛ لأن له حالين:

الأولى: أن يدخله التخصيص (أن يقوم دليل على تخصيصه).

الثانية: ألا يدخله التخصيص (ألا يقوم دليل على تخصيصه).

فدلالته على العموم بعد تخصيصه ظنية على بقية أفراده باتفاق أهل العلم[٦]؛ لأن الغالب في الدليل المخصص أن يكون معلَّلاً بمعنى قام عليه

---

(١) المراد بالقطع هنا: هو انتفاء احتمال التخصيص الناشئ عن دليل، لا نفي احتمال التخصيص مطلقاً، فإذا لم يقم دليل على تخصيص العام، فإن دلالته على العموم تبقى قطعية، والمراد بالظن: أن صيغ العموم تحتمل الخصوص احتمالاً ناشئاً عن دليل، ولكن العموم أرجح من الخصوص. انظر فواتح الرحموت (٢٦٥/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١.

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٨/١-٤٠٩)، تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) انظر تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٤) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٠٨/١)، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٦.
والمقصود بأصل معناه: الواحد في غير الجمع، والاثنين أو الثلاثة فيما هو جمع، وهذا الخلاف في أصل الجمع مبني على الخلاف في مسألة أقل الجمع.

(٥) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٨/١).

(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، أصول الفقه لزكريا البرديسي ص٤٠٣، تفسير النصوص (٩١/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٥٣/٢).

التخصيص، وهذه العلة قد تتحقق في بعض أفراد العام الباقية بعد هذا التخصيص، ولهذا يحتمل خروجها عن دلالة العام، وبهذا تكون دلالة العام على بقية الأفراد ظنية[١].

وهذه الظنية لا تقدح في حجية العام على بقية الأفراد التي لم تخص[٢].

وأما دلالته على العموم إذا لم يدخله التخصيص فمحل خلاف بين أهل العلم.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن دلالته على استغراقه وشموله لجميع أفراده ظنية لا قطعية[٣]، مستدلين باستقرائهم للنصوص الشرعية العامة؛ حيث أنه ما من عام إلا وقد خص إلا نادراً حتى شاع بين أهل العلم بأنه ما من عام إلا وقد خص، وإذا كان تخصيصه هو الغالب فإن احتمال تخصيص كل لفظ عام يكون قريباً إلا بقرينة تمنع ذلك، ولهذا يُؤكد العام بـ (كل و أجمعين ونحوهما) لدفع احتمال التخصيص، وإذا ثبت الاحتمال انتفى اليقين والقطع في دلالته على كل فرد من أفراده بخصوصه، فتكون ظنية، وأضاف بعضهم في أدلة ظنيته بأنه يجوز أخراج بعض أفراده بالاستثناء ونحوه، فلو كانت دلالته قطعية لم يصح ذلك[٤].

وذهب جمهور الحنفية[٥] إلى أن دلالته على كل فرد بخصوصه قطعية، مستدلين بأن للعموم ألفاظاً وضعت حقيقة عند جمهور أهل العلم، واللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً له وثابتاً به قطعاً عند إطلاقه حتى يقوم دليل على خلافه، وما دام اللفظ موضوعاً للعموم فإن العموم يلزم ويثبت به قطعاً حتى يقوم دليل على التخصيص، ومجرد احتمال التخصيص لا أثر له في الألفاظ[٦].

---

(١) تفسير النصوص (٢/٩١-٩٢).
(٢) انظر ص١٤١ من هذا البحث.
(٣) انظر الفقيه والمتفقه (١/١٠٧)، شرح اللمع (٣/٣٦٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٣-٤٤)، العدة (٢/٦٢٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/١٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٤)، إرشاد الفحول (٢/٧٠٥-٧٠٦)، تفسير النصوص (٢/٩٢-٩٤)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٢/٥٣-٥٤).
(٤) انظر الوجيز للزحيلي (٢/٥٤).
(٥) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٥/٨٠)، أصول السرخسي (١/١٣٢)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٣٠٤).
(٦) انظر أصول السرخسي (١/١٣٦)، التوضيح (١/٤٠)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (٢/٩٤).

وثمرة الخلاف السابق في قوة دلالة العام يكمن في مسألتين مهمتين تتعلقان ببناء الخاص على العام في تفسير النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها[1]:

الأولى: إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

الثانية: حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

المسألة الأولى

إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

فالجمهور بناءً على ما سبق لا يحكمون بالتعارض بينهما لعدم تساويهما في القوة؛ فالخاص قطعي الدلالة، والعام عندهم ظني الدلالة، والتعارض بينهما منتفٍ، وإنما يخصصون العام بالخاص، فيعملون بالخاص فيما دلَّ عليه، وبالعام فيما وراء ذلك.

بينما الحنفية يخالفون الجمهور بناء على اختلافهم معهم في حكم دلالة العام، فيحكمون بتعارض العام مع الخاص، ويكون التعارض في القدر الذي دلَّ عليه الخاص فقط؛ لأن كلاً منهما قطعي الدلالة في رأيهم، وحينئذ يلجؤون إلى أحد ثلاثة احتمالات:

١. إذا عُلِمَ مجيء الخاص بعد العام من غير تراخٍ يحكمون بتخصيص العام.
٢. إذا علم مجيء الخاص بعد العام بتراخٍ يحكمون بنسخ الخاص للعام في القدر الذي اختلفا فيه.
٣. إذا لم يعلم مقارنة الخاص للعام أو تأخره عنه يحكمون بالتعارض، وحينئذ يعمل بالراجح منهما، فإن عدم المرجح لا يعمل بأيٍّ منهما فيما دلَّ عليه الخاص.

ويمثلون للأول بقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (البقرة:

(١) انظر أصول السرخسي (١٣٢/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (١٠٠/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٤/٢).

١٨٥) مع قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥) مع قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

ويمثلون للثاني بقوله تعالى في شأن القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (النور: ٤ – ٥) مع قوله تعالى في شأن اللعان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (النور: ٦ – ٩)، فآيات اللعان وإن كانت متصلة بالنظم مع آيات القذف إلا أنه ثبت في السنة تأخرها عنها في النزول، فقد روى البخاري ومسلم أن هلال بن أمية –رضي الله عنه- قذف امرأته برجل عند النبي –صلى الله عليه وسلم-، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم-:(البينة أو حدٌّ في ظهرك)، فقال هلال –رضي الله عنه-: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! ثم بعد ذلك نزلت آيات اللّعان[1].

ويمثلون للثالث من السنة النبوية[2]، وهو غير داخل في حدود بحثي.

المسألة الثانية

حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ (النور: ٨)، عن ابن عباس – رضي الله عنه-، برقم (٤٧٤٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللعان، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه-، برقم (١٤٩٦).

(٢) انظر التوضيح مع التلويح (٤١/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥٣، تفسير النصوص (١٠٧/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٥/٢).

تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

فالحنفية بناء على ما سبق لا يجيزون هذا التخصيص؛ لأن العام من القرآن الكريم أو السنة النبوية المتواترة قطعي في ثبوته وفي دلالته عندهم، والقطعي لا يصح تخصيصه بالظني، ويترتب على هذا الرأي تفريعات فقهية.

وذهب جمهور العلماء بناء على رأيهم السابق في دلالة العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه إلى جواز التخصيص بالدليل الظني كخبر الآحاد أو القياس الذي ثبتت علته بنص أو إجماع؛ لأنهما وإن كانا ظنيا الثبوت إلا أنهما قطعيا الدلالة لأنهما من الخاص، والخاص قطعي الدلالة كما سيأتي، وعام القرآن أو السنة المتواترة قطعي الثبوت ظني الدلالة، فتعادلا فجاز أن يخصص عام القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس الصحيح، ويترتب على هذا تفريعات فقهية.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يأتي:

١. لأن عمل الصحابة على هذا، فقد خصصوا قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[(١)]، وخصصوا آيات المواريث بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[(٢)]، وغير ذلك كثير، وقد نقل أبو يعلى[(٣)] –رحمه الله- إجماعهم على ذلك ثم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٤٥٦٤) واللفظ له، والترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢١١٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: توريث القاتل، برقم (٦٣٦٧)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: القاتل لا يرث، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢٦٤٥)، وعن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٢٦٤٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم (١٦٧١).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي، القاضي أبو يعلى، إمام أصولي فقيه، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨، له العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وأحكام =

قال: (وإذا انعقد إجماعهم على ذلك لم يجز مخالفته)[1]، وقال الغزالي[2] –رحمه الله-: (وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع، وإنما الاحتمال في صِدق الراوي، و لا تكليف علينا في اعتقاد صدقه، فإن سفك الدم وتحليل البُضْع واجب بقول عدلين قطعاً، مع أنّا لا نقطع بصدقهما، فوجوب العمل بالخبر مقطوع به، وكونُ العموم مستغرقاً غير مقطوع به)[3].

٢. أن التخصيص بيان، والبيان يجوز فيه أن يكون أضعف من المبيَّن، ولذلك يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد والقرآن الكريم بالسنة النبوية.

القرآن.
طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، تاريخ بغداد (٤٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

(١) العدة في أصول الفقه (٥٥٢/٢).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، أبو حامد، يلقب بحجة الإسلام، إمام فقيه أصولي متصوف، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، من كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والوجيز والوسيط والبسيط في فقه الشافعية.
انظر تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، طبقات الشافية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(٣) المستصفى من علم الأصول (١٦٠/٢).

المطلب السادس

تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص

مادة خصّ لغة: الإفراد بالشيء وقطع المشاركة فيه[١].

والخاص اصطلاحاً: اللفظ الدال على واحد بعينه[٢].

وقد يكون الخاص واحداً بالشخص كأسماء الأعلام مثل محمد وزيد، وقد يكون خاصاً بالنوع مثل رجل امرأة وفرس، وقد يكون خاصاً بالجنس مثل إنسان، وقد يكون خاصاً بالمعاني لا الذوات مثل العلم والجهل، وقد يكون خاصاً بأفراد محصورين كأسماء الأعداد مثل ثلاثة وعشرة[٣].

* **ملحوظة:**

أسماء الأعداد باعتبار المجموع واحد موضوع لمعنى معين فكان خاصاً، وتركبه من أفراد لا يقدح في خصوصه[٤].

ولذلك زاد بعض أهل العلم في تعريف الخاص: (وما دلَّ على كثرة مخصوصة)، ويقصد بذلك أسماء الأعداد[٥].

والخصوص اصطلاحاً: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه[٦].

وتخصيص العام اصطلاحاً: هو قصر العام على بعض أفراده[٧].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (خصّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (خصص)، لسان العرب مادة (خصص).

(٢) المسودة (٩٩٧/٢)، وانظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥-١٠٢)، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٤٨، الوجيز لزيدان ص٢٢٢-٢٢٣، تفسير النصوص (١٣٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٢٢، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٥) انظر التوضيح مع التلويح (٥٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣)، تفسير النصوص (١٣٦/٢).

(٦) البحر المحيط (٢٤٠/٣).

(٧) انظر فواتح الرحموت (٣٠٠/١)، شرح اللمع (٣٤١/١)، المحصول (٧/٣)، قواطع الأدلة (٣٣٩/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣).

وعرفه الشوكاني[1] بقوله: هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصِّص[2].

وتخصيص العام هو المقصود بالذكر في هذا الباب[3].

* حكم دلالة الخاص:

اتفق أهل العلم على أن دلالة الخاص على معناه الذي وضع له حقيقة هي دلالة قطعية، فهو يثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ولا يصرف عن المعنى الذي دل عليه إلا بدليل[4].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، توفي سنة ١٢٥٠هـ، مفسر أصولي فقيه مجتهد، ولي قضاء صنعاء، مكثر من التصنيف، له ما يقارب ١١٤ مؤلفاً، منها: فتح القدير في التفسير، والتحف بمذهب السلف، والدرر البهية في المسائل الفقهية.
انظر الأعلام (٢٩٨/٦)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٢٢٨٩/٣).

(٢) إرشاد الفحول (٦٣٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط (٢٤١/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان (١٠٢/٥)، أصول السرخسي (١٢٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٩/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، شرح اللمع (٣٦٥/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٣/٢-٤٤)، العدة (٦٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٠٥/٢-٧٠٦).

المطلب السابع
حكم التخصيص وشروطه

اتفق أهل العلم المثبتين لصيغ العموم على جواز تخصيص العام[١]، قال الغزالي –رحمه الله-: (لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل)[٢].

ولكنهم اختلفوا في شروطه إلى فريقين:

الفريق الأول -وهم جمهور العلماء-: اشترطوا في المخصص إذا كان منفصلاً ألا يتأخر وروده عن وقت العمل بالنص العام، فإن تأخر كان ناسخاً لا مخصِّصاً[٣].

الفريق الثاني –وهم الحنفية-: اشترطوا في المخصص شرطين[٤]:

١- أن يكون لفظيًّا ومستقلاً عن النص العام.

٢- أن يكون مقارناً له في الزمان.

فإن كان غير مستقل كالشرط والاستثناء يسمى عندهم قصراً لا تخصيصاً؛ لأنه لابد للتخصيص عندهم من معنى المعارضة وليس فيهما ذلك، وإن كان غير مقارن له في الزمان يسمى نسخاً ضمنياً أو جزئياً[٥].

وهذا الرأي ناتج عن رأيهم في كون دلالة العام قطعية[٦].

ونتج عن الاختلاف السابق بين الجمهور والحنفية اختلافهم في مخصصات العام، ولكن غالب الاختلاف لفظي؛ فما يسمى عند الجمهور

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٤١٠/٢)، المستصفى (١٥٢/٢)، روضة الناظر (٧٢١/٢)، قواعد الأصول ص٥٩، إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٢) انظر المستصفى (١٥٢/٢)، وقد ذكر الآمدي في الإحكام (٤١٠/٢) أن شذوذاً خالفوا في هذا، ومثله الشوكاني في إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٣) انظر تقريب الوصول لابن جزي ص(٧٦، ١٢٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥١-٥٢، المحصول (١٠٤/٣-١٠٦)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٤/٣، ٤٠٨)، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٤٢/٢-٤٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٤٢، المعتمد (٢٧٦/١-٢٧٧)، إرشاد الفحول (٦٣٢/٢، ٧٠٣-٧٠٦).

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠٦/١).

(٥) انظر أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٧٣، تفسير النصوص (٨٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

(٦) انظر التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (١٨/٥-١٩).

تخصيصاً قد يسمى عند الحنفية قصراً أو نسخاً جزئياً (ضمنياً)[1].

(١) انظر الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

المطلب الثامن
الفرق بين التخصيص والنسخ

السلف المتقدمون يطلقون على التخصيص اسم النسخ، أما المتأخرون فلا يطلقون عليه ذلك[1]، ويفرقون بينهما بفروق عدة، منها[2]:

١. التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ العام، والنسخ رفع للحكم بعد ثبوته.

٢. يجوز اقتران التخصيص باللفظ العام، بل قد يلزم أحياناً كما في الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من الكل، بينما يشترط في النسخ: التراخي بين الناسخ والمنسوخ.

٣. التخصيص لا يدخل إلا على اللفظ العام، بينما النسخ يدخل على اللفظ العام واللفظ الخاص مثل نسخ استقبال بيت المقدس بالبيت الحرام.

٤. التخصيص قد يقع بغير خطاب كالتخصيص بالقياس والعقل والعرف المقارن عند القائلين بذلك، بخلاف النسخ فلا يقع إلا بخطاب جديد.

٥. التخصيص يكون في الخبر وفي الإنشاء، بخلاف النسخ الذي لا يكون إلا في الإنشاء فقط.

٦. في التخصيص تنتفي دلالة العام على صورة التخصيص فقط، وتبقى دلالته –أي العام- على ما عدا صورة التخصيص، بينما في النسخ لا يبقى للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته.

٧. لا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالعام، بينما النسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ.

---

(١) انظر المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠٠-١٠١.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٣٠، تقريب الوصول لابن جزي ص١٢٥، المحصول (٨/٣-٩)، الإحكام للآمدي (١٦١/٣)، المستصفى (٢١١/١)، البحر المحيط (٢٤٣/٣-٢٤٥)، العدة (٧٧٩/٣-٧٨٠)، روضة الناظر (٢٨٩/١-٢٩١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٩، المذكرة على روضة الناظر ص١٠٠-١٠٤، إرشاد الفحول (٦٣٠/٢-٦٣٣)، المعتمد (٢٥١/١-٢٥٢).

المطلب التاسع
أنواع المخصصات

دلّ الاستقراء على أن المخصصات للعموم تنقسم إلى قسمين[1]:

١- مخصصات متصلة (غير مستقلة).

٢- مخصصات منفصلة (مستقلة).

القسم الأول: المخصصات المتصلة:

هي ما لا تستقل بنفسها، بل تكون مذكورة مع اللفظ العام[2].

وهي خمسة أنواع:

١. التخصيص بالاستثناء.

٢. التخصيص بالشرط.

٣. التخصيص بالصفة.

٤. التخصيص بالغاية.

٥. التخصيص ببدل البعض من الكل.

النوع الأول
التخصيص بالاستثناء.

الاستثناء: قول متصل يدل بحرف (إلا) أو إحدى أخواتها[3] على أن

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٣/٤٦-٤٩)، الزيادة والإحسان (٥/٩٤-١٠١)، أضواء البيان (٥/٨٣)، فواتح الرحموت (١/٣١٦)، الإحكام للآمدي (٢/٤١٦)، البحر المحيط (٣/٢٧٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٧، ٢٨١)، إرشاد الفحول (٢/٦٣٩).

(٢) انظر فواتح الرحموت (١/٣١٦)، البحر المحيط للزركشي (٣/٢٧٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨١).

(٣) من أخواتها: غير، عدا، ما عدا، سوى، خلا، ما خلا، حاشى، ليس، ونحوها. انظر شرح اللمع (١/٤٠)، المستصفى (٢/١٧٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، القواعد لابن اللحام (٢/٩٣٥-٩٣٦).

المذكور بعده غير مراد بالقول الأول[1].

وبهذا يكون التخصيص بالاستثناء: قصر العام على بعض أفراده بالاستثناء بأداة (إلا) أو إحدى أخواتها[2].

ومن أمثلته:

- قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ (النحل: ١٠٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ٢٢٤ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ٢٢٥ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ ٢٢٦ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۚ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ٢٢٧ ﴾ (الشعراء: ٢٢٤ – ٢٢٧).

وقد اشترط العلماء –رحمهم الله- للاستثناء شروطاً حتى يكون مخصِّصاً، وهي[3]:

١- أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه (وهو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وأن يحكم عليه بنقيض ما حكم به على المستثنى منه).

٢- أن يكون الاستثناء غير مستغرق، واختلفوا في استثناء النصف أو أكثر.

*** <u>مسألة:</u>**

---

(١) الشامل (٦٣٥/٢)، وانظر المستصفى (١٦٣/٢)، الإحكام للآمدي (٤١٨/٢)، العدة (٦٥٩/٢)، روضة الناظر (٧٤٢/٢).

(٢) الشامل (٦٣٦/٢-٦٣٧).

(٣) انظر أضواء البيان (١٠٣/٤)، المستصفى (١٨٠/٢)، المحصول (٢٩/٣-٣٩)، نهاية السول (٤١٠/٢)، جمع الجوامع (١١/٢)، العدة (٦٦٠/٢، ٦٦٦، ٦٧٣)، المسودة (٣٤٥/١، ٣٥٠-٣٥٤)، روضة الناظر (٧٤٦/٢-٧٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣)، القواعد (٩٤١/٢، ٩٥٢، ٩٦٩-٩٧٣)، مذكرة الشنقيطي ص٣٥٣-٣٥٦، إرشاد الفحول (٦٤٦/٢).

حكم الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة، وتجرد عن القرائن الدالة على مرجعه:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: الاستثناء يعود على جميع الجمل المتعاطفة قبله إلا لدليل يدل على خلافه. وهذا قول جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة فقط (أقرب مذكور). وهذا قول الحنفية[٢].

القول الثالث: التوقف حتى قيام الدليل على مرجعه؛ لاحتمال عودته إلى الجميع وإلى البعض. وهذا قول ابن الحاجب[٣] من المالكية، والباقلاني[٤] والآمدي[٥] .....
والغزالي[٦] من الشافعية، ورجّحه الشنقيطي[٧] –رحمهم الله-.

وفي المسألة أقول أخرى[٨].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، تقريب الوصول لابن جزي ص٧٩، مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٣٧/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٦٣/١)، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢)، العدة (٦٧٨/٢)، المسودة (٣٥٤/١-٣٥٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٩١/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٧٣/٢).

(٢) أصول السرخسي (٤٤/٢-٤٥)، فواتح الرحموت (٣٣٢/١).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع بيانه للأصفهاني (٢٧٨/٢).
وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي الكردي الأصل المصري المولد، جمال الدين أبو عمرو، كان أبوه حاجباً للأمير فسمي: ابن الحاجب، إمام فقيه أصولي مقرئ نحوي، ولد سنة ٥٧٠هـ ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ، صنف الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصره، والشافية في الصرف.
انظر الوافي بالوفيات (٣٢١/١٩)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، بغية الوعاة (١٣٤/٢).

(٤) نقله عنه صاحب المحصول (٤٣/٣)، والآمدي في الإحكام (٤٤٠/٢) وغيرهما.

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٤٤٠/٢).
والآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين، أبو الحسن، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٥٥١هـ، وتوفي سنة ٦٣١هـ، له الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨).

(٦) انظر المستصفى (١٨٧/٢).

(٧) انظر أضواء البيان (٨٣٧/٥)، شرح مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المسمى من غيره (نثر الورود) (٢٣٩/١-٢٤١).

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢-١٩)، البحر المحيط للزركشي (٣٠٧/٣-٣١٨)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣)،
=

والراجح –والله أعلم- عوده على جميع ما سبق إلا لدليل يخرج بعضه.

ومن الأدلة على رجحان ذلك[1]:

١- أن الاستثناء كالشرط؛ فالشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها، فكذلك الاستثناء.

٢- اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة فيما يراد فيه الاستثناء من الجميع عيٌّ ولكنة.

٣- أن العطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه.

٤- أن الاستثناء إذا تعقب جملاً وصلح عوده إلى كل جملة منها، فليس بعوده إلى بعضها بأولى من بعض، فوجب رده للجميع.

وقال القاضي أبو يعلى الفراء –رحمه الله- عن القول بالوقف: (فأما من قال بالوقف فقوله ظاهر الفساد؛ لأن السلف اختلفوا في هذه المسألة على قولين: منهم من قال: إنه يعود إلى الكل، ومنهم من قال: إنه يعود إلى الأقرب، ولم يقل أحد: إنه موقوف، فالقول بالوقف إحداث قول ثالث، لا يجوز إثباته)[2].

وعبَّر ابن عقيل[3] –رحمه الله- عن ذلك قائلاً:

(فالقول بالوقف إحداث مذهب ثالث بعد انعقاد الإجماع)[4].

ومن أمثلة ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة:

١. قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ

القواعد لابن اللحام (٩٧٧/٢)، إرشاد الفحول (٦٥٩/٢-٦٦٤).

(١) انظر العدة (٦٨٠/٢-٦٨٣)، روضة الناظر (٧٥٦/٢-٧٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣ وما بعدها).

(٢) العدة (٦٨٣/٢).

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء، إمام فقيه أصولي مقرئ متكلم، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ، من تصانيفه: الفنون، والواضح في أصول الفقه، والفصول في الفقه.

انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١)، الأعلام (٣١٣/٤).

(٤) الواضح (٤٩٦/٣).

خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ (المائدة: ٣٣ – ٣٤)، فإن الاستثناء راجع إلى جميع الجمل السابقة عليه.

٢. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾ (الفرقان: ٦٨ – ٧٠)، فإن الاستثناء راجع لكل الجمل السابقة عليه.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ (النور: ٤ – ٥)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأخيرتين السابقتين عليه دون الأولى؛ لأن القاذف لا يسقط عنه حدُّ القذف بالتوبة.

٤. قول الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ...﴾ الآية (النساء: ٩٢)، فإن الاستثناء يرجع للجملة الأخيرة السابقة عليه دون الأولى؛ لأن تصدق مستحق الدية عنها لا يسقط كفارة قتل الخطأ.

٥. قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ

أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ...﴾ (النساء: ٨٩ – ٩٠)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأولى والثانية –وهما الأخذ بالأسر والقتل- دون الجملة الأخيرة السابقة للاستثناء –وهي اتخاذهم أولياء ونصراء-؛ لأن ذلك محرم مطلقاً دون استثناء.

*** مسألة:**

يجوز الاستثناء من الاستثناء[١]، قال الآمدي –رحمه الله-: (من غير خلاف)[٢]، قال الله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٦٠ ﴾ (الحجر: ٥٨ – ٦٠).

قال بعض أهل العلم: استثنى الآل من القوم، ثم استثنى امرأته[٣].

ولكن ذهب أكثر المفسرين إلى أن الاستثناء الأول منقطع، ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ ﴾ أي لإهلاكهم، فلا يصح استثناء آل لوط منهم؛ لأنهم ليسوا من المجرمين، بل هو كلام مستأنف معناه: لكن آل لوط إنهم منجون، ثم قال: ﴿ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ ﴾ استثناها من المنجين، وجعلت من الهالكين.

وهذا قدح في الاستدلال بالآية، ولكن الدليل على الجواب لسان العرب[٤]

يقول الشنقيطي –رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية: "في هذه الآية الكريمة دليل واضح لما حقّقه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء؛ لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين بقوله: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾، ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله: ﴿

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٢١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٤، المحصول (٤١/٣)، الإحكام (٤٢٠/٢)، جمع الجوامع (١٠/٢)، البحر المحيط (٣٠٤/٣)، العدة (٦٦٦/٢)، المسودة (٣٥٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٩٧/٢-٩٩)، القواعد لابن اللحام (٩٦٣/٢).

(٢) إحكام الأحكام (٤٢٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٠٤/٣).

(٤) انظر المصدر السابق.

إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾"[1].

النوع الثاني

التخصيص بالشرط.

ويراد بالشرط هنا اللغوي وهو تعليق أمر بأمر[2].

والشرط اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[3].

والتخصيص بالشرط: هو قصر العام على بعض أفراده بالشرط اللغوي[4].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى:﴿...وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ...﴾(النور: ٣٣).

٢. قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ (البقرة: ١٨٠).

٣. قول الله تعالى:﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ ...﴾(النساء: ١٢).

---

(١) أضواء البيان (١٨٧/٣).
(٢) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٢١/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٣٢٢، ٤٣٦.
(٣) انظر جمع الجوامع (٢١/٢)، التحرير مع التحبير (١٠٩٧/٣)، الكوكب المنير مع شرحه (٤٥٢/١).
(٤) انظر الشامل (٦٣٤/٢).

النوع الثالث

التخصيص بالصفة.

والمراد بالصفة هنا المعنوية وهي ما أشعر معنى موصوف سواء كان نعتاً أو عطف بيان أو حالاً، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو[١].

والتخصيص بالصفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمعنى يتصف به بعض أفراده[٢].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ... ﴾(النساء: ٢٥).

٢. قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ... وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(النساء: ٢٣).

النوع الرابع

التخصيص بالغاية.

والغاية: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[٣].

وحروفها[٤]: اللام – حتى – إلى.

والتخصيص بالغاية: هو قصر العام على بعض أفراده بالإتيان بحرف من حروف الغاية بعده[٥].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٤١/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٠/٢).
(٢) انظر الشامل (٦٣٥/٢).
(٣) إرشاد الفحول (٦٧١/٢)، وانظر البحر المحيط (٣٤٤/٣)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٣/١).
(٤) انظر نهاية السول (٤٣٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).
(٥) انظر الشامل (٦٣٥/٢).

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة: ٢٩).

٢. قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

النوع الخامس

التخصيص ببدل البعض من الكل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بإبدال البعض من الكل.

ومن أمثلته من القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

٢. قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ (المائدة: ٧١).

وهذا النوع من التخصيص ذكره بعض العلماء وأغفله آخرون[١].

قال المحلي[٢] -رحمه الله- مبيناً سبب من أغفله: (لأن المبدل منه في نية الطرح فلا تحققَ فيه لمحلٍ يخرج منه، فلا تخصيص به)[٣].

واستدرك الشوكاني -رحمه الله- على هذا بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الذي

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع (٢٥/٢)، وممن ذكره ابن السبكي والزركشي وابن النجار والشوكاني وابن عبدالشكور الحنفي وغيرهم.
انظر فواتح الرحموت (٣٤٤/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٥٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٥٤/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٤/٢).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، جلال الدين، ولد سنة ٧٩١هـ، وتوفي سنة ٨٦٤هـ، إمام أصولي مفسر، عرض عليه القضاء فامتنع، له شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وكنز الراغبين في الفقه، وصنف كتاباً في التفسير ولم يكمله فأتمه جلال الدين السيوطي فسمي: تفسير الجلالين.
انظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٤٤٣/١)، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥).

(٣) شرح جمع الجوامع (٢٥/٢).

عليه المحققون كالزمخشري[1]: أن المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر، بل هو للتمهيد والتوطئة، وليفاد بمجموعها فضل تأكيدٍ وتبيينٍ لا يكون إلا في الأفراد)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المتصلة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾(النور: ٤ – ٥): "الله –جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نصَّ على أن الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يجلدون ثمانين جلدة وترد شهادتهم ويحكم بفسقهم، ثم استثنى من ذلك من تاب من القاذفين من بعد ذلك وأصلح"[3].

وهذا الاستثناء لمن تاب وأصلح من القاذفين تخصيص متصل بحرف الاستثناء (إلا) بعد تعميم الحكم أولاً.

٢-قال-رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى في المطلقات الرجعيّات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾(البقرة: ٢٢٨): "واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة في قوله: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾، ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا، ولكنه صرّح في موضع آخر: أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها لتخالعه أو نحو ذلك: أن رجعتها حرام عليه، كما هو مدلول النهي في قوله

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي الحنفي، أبو القاسم، يلقب بجار الله؛ لأنه جاور بمكة زماناً، ولد سنة ٤٦٧ هـ، توفي سنة ٥٣٨ هـ، إمام في التفسير واللغة والنحو والبلاغة والأدب، وكان معتزلي المعتقد، مجاهراً به، داعية إليه، ويدس اعتزالياته في ثنايا كلامه دسًا، من مصنفاته: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة في اللغة.
انظر معجم الأدباء (٤٨٩/٥)، سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠)، وفيات الأعيان (١٦٨/٥).

(٢) إرشاد الفحول (٦٧٤/٢)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٠/٣).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٨١١) ، وانظر (٧٢١/٦).

تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾(البقرة: ٢٣١)"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الله تعالى خصّص عموم أحقية بعولة الرجعيّات بردهن بمن أراد الإصلاح منهم فقط، وذلك بالتخصيص بالشرط ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ بعد تعميم الحكم أولاً.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية (النساء: ٢٥): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها ولو عند الضرورة إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾"[٢].

فالله سبحانه وتعالى قصر جواز نكاح الإماء عند الضرورة على المؤمنات منهن، بقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، وهذا تخصيص متصل بالصفة بعد تعميم الحكم في قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾.

٤-قال –رحمه الله- في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ (المائدة: ٧١): " قوله: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ أحسن أوجه الإعراب فيه أنه بدل من واو الفاعل في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ كقولك: جاء القوم أكثرهم"[٣].

قوله تعالى: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ بدل بعض من الكل الذي يدلّ عليه واو

---

(١) أضواء البيان (١/١٨٥).
(٢) أضواء البيان (١/٣٨٣).
(٣) أضواء البيان (٢/١٤٠).

الجماعة في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾، فقصر العمى والصمم على الكثير دون الكل، فخصص بعد تعميم.

ومثله ما قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ﴾ (الأنبياء: ٣): "وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾(آل عمران: ٩٧)، فقوله: ﴿مَنِ﴾ بدل مِن: ﴿ٱلنَّاسِ﴾: بدل بعض من كل، وهي مخصصة لوجوب الحج بأنه لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً"[1].

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة.

وهي ما تستقل بنفسها من لفظ وغيره[1].

والمخصصات المنفصلة أنواع، وهي:

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية.

٣. الإجماع.

٤. القياس.

٥. المفهوم.

٦. العرف المقارن للخطاب.

النوع الأول

القرآن الكريم.

إن تخصيص النصوص الشرعية بالقرآن الكريم ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية الشريفة بالقرآن الكريم.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالقرآن الكريم[2].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، خص بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وبقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي

(١) انظر فواتح الرحموت (٣١٦/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، نهاية السول (٤٥٠/٢)، البحر المحيط (٢٧٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣)، المذكرة ص٣٤٤.

(٢) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.

بِيسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(الطلاق: ٤).

٢. قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) خص الإماء بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥).

٣. قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(النساء: ٣) خص بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ... ﴾(النساء: ٢٣ – ٢٤).

وتخصيص عموم السنة النبوية بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد بالسنة النبوية على بعض أفراده بالقرآن الكريم[١].

وقد ذكر السيوطي –رحمه الله- أن هذا النوع من المخصصات عزيز الوجود[٢].

ومن أمثلته:

---

(١) الشامل (٦٣٠/٢) بتصرف يسير.
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢١/٤).

١. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة: ٢٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)(١).

٢. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾ (التوبة: ٦٠) لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم-: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)(٢).

٣. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾ (الحجرات: ٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ (التوبة: ٥)، برقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى ...، برقم (٢٢)، كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، برقم (١٦٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم (٦٥١)، كلاهما عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: إذا لم يكن عنده دراهم وكان له عدلها، برقم (٢٥٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، برقم (١٨٣٩)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)[1].

النوع الثاني
السنة النبوية

إن تخصيص عموم النصوص الشرعية بالسنة النبوية ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية بالسنة النبوية.

ومجال هذا البحث هو القسم الأول.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالسنة النبوية سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية.

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥) خص من تحليل البيع تحريم البيوع الفاسدة وهي كثيرة في السنة النبوية، وخص من تحريم الربا تحليل بيع العرايا بالسنة النبوية[2].

٢. آيات المواريث خص منها الأنبياء بحديث: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[3]، ..... والقاتل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩) فسمّاهم المؤمنين، برقم (٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (٢٨٨٨)، كلاهما عن أبي بكرة –رضي الله عنه-.

(٢) حديث الترخيص في بيع العرايا أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، برقم (٢١٧٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٣٩)، كلاهما عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس، برقم (٣٠٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا نورث، ما تركنا فهو صدقة)، برقم (١٧٥٩)، كلاهما عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه-.

بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[1]، والمخالف في الدين بحديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[2].

٣. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة: ٣٨) خص منها من سرق دون ربع دينار بالسنة النبوية[3].

٤. قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) خص بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم- حيث ثبت عنه أنه كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض[4].

النوع الثالث

التخصيص بالإجماع.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالإجماع[5].

والتحقيق أن التخصيص ليس بنفس الإجماع وإنما بالنص الذي هو مستند الإجماع سواء علمناه أو لم نعلمه[6].

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، برقم (١٦١٤)، كلاهما عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما-.

(٣) جاء ذلك فيما روته عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨) وفي كم يقطع؟، برقم (٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، عن عائشة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٠) و (٣٠٢)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، عن عائشة –رضي الله عنها-، برقم (٢٩٣)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٢٩٤).

(٥) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٦) انظر شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٠/١-٢٥١)، الكوكب المنير وشرحه (٣٦٩/٣)، =

ومن أمثلته:

١. آيات المواريث خص منها الرقيق بالإجماع[١].

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩) خص منها المرأة والعبد بالإجماع؛ فقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب الجمعة على المرأة والعبد[٢].

النوع الرابع

التخصيص بالقياس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالقياس[٣].

ومن أمثلته:

تخصيص العبد من عموم قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النور: ٢) قياساً على الإماء المخصوصات من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) بجامع الرق[٤].

والشيخ الشنقيطي –رحمه الله- يعارض هذا فيقول: (وهذا التخصيص في الحقيقة إنما هو بما دل عليه قوله: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) من أن الرق مناط تشطير الحد)[٥].

المختصر لابن اللحام ص١٢٣، إرشاد الفحول (٦٩٦/٢)، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٣٤٥.

(١) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٨.
(٢) انظر إرشاد الفحول (٦٩٧/٢).
(٣) الشامل (٦٣٢/٢ بتصرف يسير)
(٤) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٩.
(٥) المذكرة في أصول الفقه ص٣٤٦، وانظر أضواء البيان (٥/٦-٧).

النوع الخامس
التخصيص بالمفهوم.

وهو يشمل نوعي المفهوم:

أ) مفهوم الموافقة.

ب) مفهوم المخالفة.

أ) التخصيص بمفهوم الموافقة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم الموافقة[1].

ومن أمثلته:

قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[2]، خص منه الوالد في دين ولده، فلا يحبس فيه ولا يؤذى بالقول لمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: ٢٣)؛ لأن الأذى بالقول والحبس أشد من التأفيف، فيخص مفهوم الموافقة للآية عموم الحديث.

ب) التخصيص بمفهوم المخالفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم المخالفة[3].

ومن أمثلته:

قول الله –عز وجل-:﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، (كل) صيغة عموم، فتعم كل السفن، ولكن يفهم من مفهوم الموافقة لقوله

---

(١) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: مطل الغني، برقم (٤٧٠٣) و (٤٧٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدَّين والملازمة، برقم (٢٤٢٧)، كلهم عن الشريد –رضي الله عنه- ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٣٤).

(٣) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

تعالى في نفس الآية: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ أن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة، ويفهم من مفهوم المخالفة أن الملك يأخذ السفينة الصالحة، وهذا المفهوم بنوعيه يخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ موافقة بالسفينة غير المعيبة، ومخالفة بالسفينة الصالحة.

النوع السادس

العرف المقارن للخطاب.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعرف المقارن للخطاب.

ملحوظة: الأعراف الطارئة بعد النطق بالخطاب لا تخصص عموم الخطاب[1].

ولم أجد له أمثلة من القرآن الكريم، وإنما من السنة النبوية، وهو حديث معمر ابن عبدالله –رضي الله عنه- أنه قال: كنت أسمع النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) وكان طعامنا يومئذ الشعير[2].

فالعرف المقارن للخطاب خصص عموم لفظ: (الطعام) لكل أجناسه بالشعير المتعارف عندهم باسم الطعام؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- إنما يخاطب الناس بما يفهمون، وهو لا يفهمون إلا ما جرى عليه عرفهم، ولولا أن هذا العرف خصص الطعام بذلك لكان الربا منصوصاً عليه في جميع أنواع المطعومات[3].

* وقد زاد بعض الأصوليين نوعين آخرين للمخصصات المنفصلة، وهي:

١. دليل الحس.

٢. دليل العقل.

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢١١، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٨/٢-٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٢٩٤/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٩/٢).

سأتناولها –إن شاء الله- بمزيد إيضاح.

النوع الأول

دليل الحس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بأحد الحواس الخمس: البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو اللمس[1].

وقد مثّل أهل العلم لهذا النوع من التخصيص بما يلي:

١. قول الله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٢٣)، فالحس يخصص هذا العموم؛ حيث أنها لم تؤتَ بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان –عليه السلام-.

٢. قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ (القصص: ٥٧)، فالحس يشهد بأن بعض الأشياء لم تجبَ للحرم.

٣. قول الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: ٢٥)، فالحس يشهد بأنها لم تدمر السماوات والأرض والكواكب وغيرها.

وقد نازع الزركشي –رحمه الله- في هذه الأمثلة فقال –بعد أن ذكرها-: (وفي عدِّ هذا نظر؛ لأنه من العام الذي أريد به الخصوص -وهو خصوص ما أوتيَتْه هذه، ودمرته هذه-، لا من العام المخصوص)[2].

وقد نازع الشنقيطي –رحمه الله- في التمثيل الثالث فقال: (وفيه عندي نظر؛لأن التخصيص قد يفهم من قوله تعالى: ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، وقوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ (الذاريات: ٤٢))[3]، يريد أن التدمير خص بما أتت عليه أو بما أمر به ربها.

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.
(٢) البحر المحيط (٣٦٠/٣).
(٣) المذكرة ص ٣٤٤

النوع الثاني

دليل العقل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعقل[1].

ومثَّل أهل العلم لذلك بقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾(الرعد:١٦/ الزمر: ٦٢)، فالعقل يدل على عدم تناول هذا النص لله تعالى، وإن كان لفظ الشيء يتناوله كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾(القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ﴾(الأنعام: ١٩).

اختلف أهل العلم في اعتبار العقل مخصِّصاً، فذهب بعضهم كالشافعي وغيره إلى عدم اعتباره مخصصاً؛ لأن ما دلَّ العقل على خروجه لا يدخل تحت العموم ابتداءً، فهو من قبيل العام المراد به الخصوص[2]، وذهب بعضهم إلى اعتباره.

والخلاف في هذه المسألة لفظي؛ إذ الجميع متفقون على أن العقل دلَّ على عدم تناول اللفظ العام لبعض أفراده، ولكنهم اختلفوا في تسميته هل يسمى مخصصاً أم لا؟[3].

وقد صوَّر القاضي أبو بكر الباقلاني –رحمه الله- مسألة التخصيص بالعقل فقال: (وصورة المسألة أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد ما قدمناه، أنّا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يُرَدْ تعميمها)[4].

وقال الشوكاني –رحمه الله-: (وليس التخصيص بالعقل من الترجيح لدليل العقل على دليل الشرع، بل من الجمع بينهما لعدم إمكان استعمال الدليل

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢).
(٢) انظر الرسالة ٥٣-٦٢، جمع الجوامع (٢٥/٢)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٠/٣-٢٨١)، نزهة الخاطر العاطر (١٦٠/٢)، إرشاد الفحول (٦٧٨/٢).
(٣) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٦/٢)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٥/١)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، المختصر لابن اللحام ص١٢٢.
(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٥٦/٣).

الشرعي على عمومه لمانع قطعي، وهو دليل العقل)[1].

والذي أميل إليه –والله أعلم بالصواب- أن الحس والعقل لا يخصِّصان العموم؛ لأن ما دلاَّ على خروجه غير داخل تحت العموم ابتداءً، وإنما يدلاّن على أن العام يراد به الخصوص، وكما ذكرت سابقاً في الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص بأن العام المخصوص قرينته لفظية، والعام المراد به الخصوص قرينته عقلية، وقد يقال في العرف المقارن للخطاب مثل ذلك.

* الأمثلة التطبيقية:

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المنفصلة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) " بعض الآيات القرآنية دلَّ على أن عموم الزانية مخصص حكم جلدها مائة بكونها حرة، أما إن كانت أمة فإنها تجلد نصف المائة وهو خمسون، وذلك في قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥)، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر، والعذاب: الجلد، وهو بالنسبة إلى الحرة الزانية مائة جلدة، والأمة عليها نصفها بنص آية النساء هذه، وهو خمسون، فآية: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ مخصصة لعموم قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ الآية بالنسبة إلى الزانية الأنثى.

... وعموم الزاني في آية النور هذه مخصص عند الجمهور أيضاً مرة أخرى بكون جلد المائة خاصاً بالزاني الحر، أما الزاني الذكر العبد فإنه يجلد نصف المائة وهو الخمسون، ووجه هذا التخصيص: إلحاق العبد بالأمة في تشطير حد الزنى بالرق؛ لأن مناط التشطير: الرق بلا شك؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى الحدود وصفان طرديان لا يترتب عليهما حُكم، فدلَّ قوله

(١) إرشاد الفحول (٦٨١/٢).

تعالى في آية النساء في الإماء: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾: أن الرِّق مناط تشطير حدّ الزنى، إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في الحدود، فالمخصص لعموم الزاني في الحقيقة هو ما أفادته آية: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾، وإن سمّاه الأصوليون تخصيصاً بالقياس، فهو في الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى"[1].

بيّن –رحمه الله- أن عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ مخصوص بكون الأمة الزانية تجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من نص آية قرآنية ثانية، وهي قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾.

وأيضاً مخصوص بكون العبد الزاني يجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من القياس على ما فهم من قول الله تعالى في شأن الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ فإنه يفيد أن الرق مناط تشطير حد الزنى، فيكون تخصيص آية النور بالقياس على مفهوم الموافقة لآية سورة النساء في شأن الإماء، وبعض أهل العلم -ومنهم الشنقيطي- يجعله تخصيصاً بمفهوم الموافقة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ (البقرة: ٤٨): " ... فنص على عدم الشفاعة للكفار بقوله: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ (الأنبياء: ٢٨)، وقد قال: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ (الزمر: ٧)، وقال تعالى عنهم مقرِّراً لهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾ (الشعراء: ١٠٠)، وقال: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨)، إلى غير ذلك من الآيات، ... هذا الذي قرَّرنا من أن الشفاعة

(١) أضواء البيان (٦/٥-٧) بتصرف يسير، وانظر (١/٣٨٥-٣٨٦).

للكفار مستحيلة شرعاً مطلقاً، يستثنى منه شفاعته –صلى الله عليه وسلم- لعمه أبي طالب في نقله من محل من النار إلى محل آخر منها، كما ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم- في الصحيح[1]، فهذه الصورة التي ذكرنا من تخصيص الكتاب بالسنة"[2].

وهذا مثال لتخصيص عموم القرآن بالسنة النبوية المطهرة، فحديث شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب يخصص عموم الآيات النافية للشفاعة للكفار يوم القيامة.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥): " قال: بعض أهل العلم: من هَمَّ أن يعمل سيئة بمكة: أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهم، وعن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه-: (لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم) وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه[3]، والذين قالوا هذا القول استدلوا له بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؛ لأنه تعالى رتَّب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه، ... فهذه الآية الكريمة مخصصة لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم-: (ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها

---

(١) عن العباس بن عبدالمطلب –رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله: هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، برقم (٦٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، برقم (٢٠٩).

(٢) أضواء البيان (٩٠/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥/٧) برقم (٤٠٧١)، وفي (٣٤٠/٧) برقم (٤٣١٦) مرفوعاً وموقوفاً، والطبري في جامع البيان (٥٠٨/١٦) مرفوعاً وموقوفاً، وابن أبي حاتم في تفسيره مرفوعاً وموقوفاً كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٤١١/٥)، وكان شعبة –رحمه الله- راوي الحديث يرى وقفه على ابن مسعود –رضي الله عنه-، وذلك مُصرَّح به في الروايات السابقة، وقال ابن كثير –رحمه الله- في تفسيره (٤١١/٥) بعد أن صححه: (ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمَّم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود ...).

كُتبت له حسنة) الحديث[1]، وعليه فهذا التخصيص لشدة التغليظ في المخالفة في الحرم المكي، ووجهه ظاهر"[2].

وهذا المثال واضح لتخصيص القرآن الكريم لعموم السنة النبوية.

٤- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾(الفرقان: ٥٤) متحدثاً عن البنت من الزنى: "وأرجح القولين دليلاً فيما يظهر أن الزنى لا يحرم به حلال، فبنته من الزنى ليست بنتاً له شرعاً، وقد أجمع أهل العلم أنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(النساء: ١١)، فالإجماع على أنها لا ترث، ولا تدخل في آيات المواريث"[3].

وهذا مثال على التخصيص بالإجماع، ومثله ما قاله -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾(المؤمنون: ٥ – ٧): " آية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ ليس باقية على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(النساء: ٢٣)، وموطوءة الأب لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية (النساء: ٢٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: من همَّ بحسنة أو بسيئة، عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- برقم (٦٤٩١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- برقم (١٢٩)، وعن عبدالله ابن عباس -رضي الله عنهما- برقم (١٣١).

(٢) أضواء البيان (٦٣/٥).

(٣) أضواء البيان (٣٧٨/٦).

والأصح عند الأصوليين في تعارض العام الذي دخله التخصيص مع العام الذي لم يدخله التخصيص: هو تقديم الذي لم يدخله التخصيص، وهذا قول جمهور أهل الأصول"[1].

وهذا المثال الأخير يوضح أن التخصيص بالإجماع إنما هو تخصيص بمستند الإجماع سواء كان كتاباً أو سنة، وقد نعلمه وقد نجهله.

٥- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها: سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا المثال تطبيق للتخصيص بالمفهوم بنوعيه، حيث خصص قول الله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ بكونه يأخذ كل سفينة صحيحة غصباً دون المعيبة، وذلك من مفهوم قول الله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ حيث أنه علّل خرقه لها بإرادة عيبها لكي لا يأخذها الملك، فمفهومها الموافق أنه لا يأخذ السفينة المعيبة، ومفهومها المخالف أنه يأخذ السفينة الصحيحة.

في الأمثلة التطبيقية السابقة يظهر أثر جليل لتطبيق قواعد دلالات الألفاظ، وهو نفي توهم التعارض بين النصوص العامة والمخصصة، حيث بها –أي بتطبيق قواعد دلالاتالألفاظ- يتبين أن النصوص المخصصة تقصر النصوص العامة على بعض أفرادها ولا تجعلها تشمل كل ما تصلح له، و تبين أن الخاص غير داخل في حكم النصوص العامة.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣).
(٢) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).

المطلب العاشر
مسائل متفرقة في العموم والخصوص

*** المسألة الأولى:**

خطاب الرسول –صلى الله عليه وسلم- خطاب لأمته في العرف الشرعي لا اللغوي[1]:

إذا ورد الخطاب الشرعي خاص بالرسول –صلى الله عليه وسلم- مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾(الأحزاب: ١) ونحوها من الآيات فإنه يعم الأمة بالعرف الشرعي لا باللغة على القول الصحيح، إلا إذا دلَّ الدليل على الخصوصية؛ لأن المسلمين مأمورون باتباع النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأمر القدوة أمر لأتباعه عُرفاً.

ومما يدل على هذا:

١. قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾(الأحزاب: ٣٧)، فالله تعالى علَّلَ الإباحة بنفي الحرج عن الأمة، ولو كان الحكم خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- نظراً لخصوص الخطاب به لما كان لهذا التعليل معنى، وهذا ينزه عنه كتاب الله تعالى.

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٨/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٨/٥)، أضواء البيان (٥٨٥/٣)، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (٢٨١/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٠/١)، المحصول (٣٧٩/٢-٣٨٠)، البحر المحيط (١٨٦/٣-١٨٨)، العدة (٣١٨/١)، روضة الناظر (٦٣٧/٢)، المسودة (١٣٤/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٥/١٥)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، فالآية تدل على أن الحكم في أولها يعم المؤمنين؛ لأن تخصيص الحكم بالنبي –صلى الله عليه وسلم- جاء عند هبة المرأة نفسها ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، فلو كان حكم الآية خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- لما احتيج إلى تخصيصه بالحكم عند الحديث عن حكم هبة المرأة نفسها مما يدل على أن الأحكام السابقة له تعم المؤمنين.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣)، ومعلوم أن والديّ النبي –صلى الله عليه وسلم- قد ماتا قبل أن يبلغا الكبر وقبل أن يكلف النبي –صلى الله عليه وسلم- بزمن طويل، فلا وجه لاشتراط بلوغهما الكبر بعد أن ماتا إلا أن المراد تشريع بر الوالدين لأمته –صلى الله عليه وسلم-.

قال الشيخ الشنقيطي –رحمه الله-: (وقد علمنا من استقراء القرآن أن الله يخاطب نبيه –صلى الله عليه وسلم- بخطاب لفظه خاص، والمقصود تعميم الحكم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ ثم قال:﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية (الطلاق: ١)، فأفهمَ شمولهَ حكمَ الخطاب للجميع، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾ثم قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (التحريم: ١ – ٢)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ ثم قال:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (الأحزاب: ١ – ٢)، وقال: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ ﴾ (يونس: ٦١)، فدلَّ التعميم بعد الخطاب الخاص به في الآيات المذكورة

على عموم حكم الخطاب الخاص به)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان:

قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: ٢): "فالخطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم- والمراد نهي غيره عن الشك في القرآن، كقول الراجر:

إياك أعني واسمعي يا جارة[2]

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤)، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥)، وقوله: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ الآية (البقرة: ١٢٠، ١٤٥، الرعد: ٣٧)، ومعلوم أنه –صلى الله عليه وسلم- لا يفعل شيئاً من ذلك، ولكن الله يخاطبه ليوجه الخطاب إلى غيره ضمن خطابه –صلى الله عليه وسلم-"[3].

*** المسألة الثانية:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) و (يا عبادي) هل يشمل الرسول –صلى الله عليه وسلم-؟

اختلف أهل العلم في هذا على أقوال، أصحها: أنه يشمله ما لم يدل دليل على خلافه مثل الأمر بالاستجابة للرسول في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)؛ لأن الخطاب في الحقيقة للناس أو للذين آمنوا أو للعباد وهو –صلى الله عليه وسلم- منهم وهو أيضاً المبلِغ لذلك، وهذا ما ذهب إليه أكثر من أهل العلم[4].

---

(١) المذكرة في أصول الفقه ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) هذا الرجز لسهل -وقيل سيار- بن مالك الفزاري. انظر جمهرة الأمثال للعسكري (٢٩/١)، الأمثال لأبي الخير الهاشمي ص٧١.

(٣) أضواء البيان (٣٣٧/٢)، وانظر (٢٥٧/١)، (٢٣٤/٣، ٥٨٥)، (٤٢٤/٦، ٥٤٢، ٥٦٥)، (٣٢٩/٧، ٣٧٦).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٩/٥-١١٠)، فواتح

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النبي –صلى الله عليه وسلم- بخلافه: فإن قلنا بأنه داخل في هذا النوع من الخطاب فإن فعله يكون نسخاً أو تخصيصاً أو صارفاً عن الوجوب إلى الاستحباب أو عن الحرمة إلى الكراهة، وإن قلنا بأنه ليس داخل في هذا النوع من الخطاب فلا يخص فعله عموم هذا الخطاب ولا ينسخه ولا يصرف حكمه من الوجوب إلى الاستحباب أو من الحرمة إلى الكراهة، ويبقى النص على شموله[1].

*** المسألة الثالثة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) يشمل العبد على القول الراجح إلا لقرينة تدل على خلافه[2].

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: " دخول العبيد في عمومات نصوص الكتاب والسنة اختلف فيه علماء الأصول على ثلاثة أقوال:

الأول: -وعليه أكثر العلماء- أن العبيد داخلون في عمومات النصوص؛ لأنهم من جملة المخاطبين بها.

الثاني: -وذهب إليه بعض العلماء من المالكية والشافعية وغيرهم- أنهم لا يدخلون فيها إلا بدليل منفصل، واستدل لهذا القول بكثرة عدم دخولهم، كعدم دخولهم في خطاب الجهاد والحج، وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ الآية (البقرة: ٢٢٨)، فالإماء لا يدخلن فيه.

الثالث: -وذهب إليه الرازي من الحنفية- أن النص العام إن كان من

الرحموت (٢٧٧/١-٢٧٨)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٧، البرهان في أصول الفقه (٢٤٩/١)، المحصول (١٣٣/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩٧/٢)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، نهاية السول (٣٧١/٢-٣٧٢)، البحر المحيط (١٨٨/٣-١٨٩)، المسودة (١٣٨/١-١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٧٠/١).

(١) انظر البحر المحيط (١٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٣)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١١٠/٥-١١١)، فواتح الرحموت (٢٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٦، البرهان في أصول الفقه (٢٤٣/١)، المستصفى (١٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٣/٢)، قواطع الأدلة (٢٠٦/١)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، البحر المحيط (١٨١/٣-١٨٢)، العدة (٣٤٨/٢، ٣٥٨)، روضة الناظر (٧٠١/٢)، المسودة (١٤٠/١-١٤١)، القواعد لابن اللحام (٧٨٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٢/٣-٢٤٣)، إرشاد الفحول (٥٦٦/١) المعتمد (٣٠٠/١).

العبادات فهم داخلون فيه، وإن كان من المعاملات لم يدخلوا فيه"[1].

وقد رجّح القول الأول في موضع آخر من تفسيره أضواء البيان فقال: "الصحيح هو دخولهم في عموم النصوص إلا ما أخرجهم منه دليل"[2].

* **المسألة الرابعة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أولي الألباب) و (يا أولي الأبصار) يشمل الكافر على الصحيح إلا لقرينة تدل على خلافه[3].

* **المسألة الخامسة:**

الخطاب بـ (يا أيها الذين آمنوا) هل يشمل الكافر؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين[4]:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم شموله للكفار؛ لأن اللفظ لا يتناولهم إلا بدليل منفصل.

وذهب بعضهم إلى أنه يشملهم لعموم التكليف بهذه الأمور، وأن تخصيص المؤمنين بالذكر من باب التشريف لا التخصيص بدليل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨)، وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة.

واستدرك الزركشي –رحمه الله- على أصحاب هذا القول بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الكلام في التناول بالصيغة لا بأمر خارج)[5]، وقد أجاد –رحمه الله-.

* **المسألة السادسة:**

الخطاب بـ (يا أهل الكتاب) هل يشمل المؤمنين؟

اختلف أهل العلم في هذا:

---

(١) أضواء البيان (٨٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٥/٦)، وانظر (٥٩٤/٦).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٤، البحر المحيط (١٨٢/٣)، المسودة (١٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٣/٣-٢٤٥)، المعتمد (٢٩٤/١).
(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥-١١٣)، البحر المحيط (١٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٥٦٧/١-٥٦٨).
(٥) البحر المحيط (١٨٣/٣).

فذهب بعضهم إلى أنه لا يشمل المؤمنين إلا بدليل منفصل؛ لأن اللفظ قاصر على أهل الكتاب لا يتعداهم[1].

وذهب المجد ابن تيمية[2] -رحمه الله- إلى أنه يشمل الأمة إن شركوهم بالمعنى من طريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي -على الخلاف- لا من طريق اللفظ؛ لأن الخطاب الموجه لصنف من الأمة المدعوة أو شخص فيها يشمل سائر المدعوين، وهذا نظير خطابه لواحد من الأمة، فإنه يثبت الحكم في حق مثله؛ إذ الأمر يتوجه تارة إلى الأمة المدعوة، وتارة إلى الأمة المجيبة، هذا إذا لم يكن الخطاب على لسان موسى أو غيره من أنبياء أهل الكتاب -عليهم السلام-، أما إذا كان على لسان أحد أنبيائهم فإنه يدخل تحت مسألة شرع من قبلنا مع القطع بعدم ثبوت الحكم للمؤمنين من طريق اللفظ، وليس هنا محل بحثه.

* **المسألة السابعة:**

خطاب جمع المذكر السالم هل يتناول النساء؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من الخطاب يتناول النساء، وهذا القول للحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٣٠/١)، البحر المحيط (١٨٢/٣-١٨٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٥/٣).

(٢) المسودة (١٧٢/١).
ملاحظة: نقل الزركشي في البحر المحيط (١٨٢/٣) وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٣) هذا القول عن المجد عبدالسلام ابن تيمية، بينما في النسخة المحققة من المسودة منسوب لابن تيمية الحفيد تقي الدين أحمد بن عبدالحليم.
والمجد ابن تيمية هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، فقيه محدث أصولي نحوي مقرئ، ولد سنة ٥٩٠هـ، وتوفي سنة ٦٥٢هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٤)، البداية والنهاية (١٨٥/١٣).

(٣) انظر أضواء البيان (٥٢/١)، أصول السرخسي (٢٣٤/١)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٨، البرهان في أصول الفقه (٢٤٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥١/٢)، روضة الناظر (٧٠٢/٢-٧٠٣)، المسودة (١٥٩/١-١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

أ) قول الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (التحريم: ١٢).

ب) قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ (يوسف: ٢٩).

ت) قول الله تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (النمل: ٤٣).

ث) قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (سبق المُفَرِّدُون)، فقيل له: وما المفردون يا رسول الله؟ فقال: (الذاكرون الله كثيراً والذاكرات)[١].

ج) إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر مع المؤنث غلب المذكر[٢].

القول الثاني: أن هذا النوع من الخطاب لا يتناول النساء، وهذا القول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة، وبعض الحنفية، وهو قول معظم الفقهاء[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ) قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، برقم (٢٦٧٦).

(٢) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١١/٥) ، أضواء البيان (٥٢/١-٥٣)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، المستصفى (١٤٤/٢-١٤٥)، المحصول (٣٨١/٢-٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، جمع الجوامع (٤٢٩/١-٤٣٠)، نهاية السول (٣٥٩/٢-٣٦١)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩١/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾(الأحزاب: ٣٥)، فإفراد النساء بالذكر دليل على عدم تناول جمع المذكر السالم لهن، وجاء في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة –رضي الله عنها- قالت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟! فنزلت هذه الآية[1]، فلو تناولهن خطاب جمع المذكر السالم لما صدق نفيها، ولما أقرها النبي –صلى الله عليه وسلم-، ولكن رُدَّ على هذا الاستدلال بسبب نزول الآية بأنها إنما أرادت التنصيص عليهن تشريفاً لهن لا تبعاً، ولذلك يصدق نفيها ويصح إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم- لها[2].

ب) قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾(النور: ٣٠ – ٣١).

ت) قول الله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٣).

والخلاف في هذه المسألة في حقيقته لفظي؛ إذ الجميع متفقون على تناول الخطابات الشرعية للنساء حُكماً إلا لدليل يدل على خصوصيتها بالرجال؛ إذ عموم الشريعة لهن معلوم من الدين بالضرورة، ولكنهم اختلفوا في جهة

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٣٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره جامع التأويل (١١٠/١٩-١١١).
(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٢٣٨/٣).

التناول، فبعضهم قال من الوضع اللغوي؛ لأن العرب تغلب المذكر على المؤنث في الجمع، وبعضهم قال من العرف الشرعي؛ لأن النصوص الشرعية تدل على استواء الفريقين في الأحكام ما لم يدل دليل على خلافه[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: ما ذكره عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ (الفاتحة: ٧): " لم يبين هنا من هؤلاء الذين أنعم عليهم، وبيّن ذلك في موضع آخر بقوله: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء: ٦٩) ، ... قد علمت أن الصديقين من الذين أنعم الله عليهم، وقد صرّح تعالى بأن مريم ابنة عمران صديقة في قوله: ﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ الآية (المائدة: ٧٥)، وإذن فهل تدخل مريم في قوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ أو لا ؟

الجواب: أن دخولها فيهم يتفرع على قاعدة أصولية مختلف فيها معروفة، وهي: هل ما في القرآن العظيم والسنة من الجموع الصحيحة المذكرة ونحوها مما يختص بجماعة الذكور تدخل فيه الإناث، أو لا يدخلن إلا بدليل منفصل؟

فذهب قوم إلى أنهن يدخلن في ذلك، وعليه فمريم داخلة في الآية ...

وذهب كثير إلى أنهن لا يدخلن في ذلك إلا بدليل منفصل ...، وعلى هذا القول فمريم غير داخلة في الآية"[2].

* **المسألة الثامنة:**

الخطاب بـ (من) الشرطية هل يتناول الأنثى؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى تناول (من) الشرطية للإناث، وحُكي عن بعض الحنفية أنه لا يشمل الإناث[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣-١٨٠)، حاشية سلم الوسول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي (٣٦٢/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤١٨.

(٢) أضواء البيان (٥١/١-٥٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤-١٤٢٥)، الزيادة والإحسان (١١١/٥)، البرهان في =

والقول الأول هو الراجح، قال إمام الحرمين الجويني-رحمه الله-: (وذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول)[1]، ومما يدل عليه ما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (النساء: ١٢٤)، فالتفسير بالذكر والأنثى دلَّ على تناولهما.

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣١).

٣. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)، فقالت أم سلمة –رضي الله عنها-: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: (يرخين شبراً)، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن؟! قال: (فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) [2]، فأقرها النبي –صلى الله عليه وسلم- على فهم دخول النساء في (من) الشرطية.

قال الشنقيطي –رحمه الله تعالى- عند حديثه عن حكم الساحرة إذا كفرت بسبب السحر: "وأظهر القولين عندي: أن المرأة الساحرة حكمها حكم الرجل الساحر، وأنها إن كفرت بسحرها قتلت كما يقتل الرجل؛ لأن لفظة (مَن) في قوله –صلى الله عليه وسلم-: (من بدَّل دينه فاقتلوه)[3] تشمل الأنثى على

أصول الفقه (٢٤٥/١)، المحصول (٣٨٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٢/٢)، البحر المحيط (١٧٦/٣-١٧٨)، جمع الجوامع مع المحلي (٤٢٩/١)، نهاية السول (٣٢٤/٢)، المسودة (٢٦٢/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٠/٣-٢٤٢)، إرشاد الفحول (٥٦٢/١-٥٦٣).

(١) البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، و بنحوه قال المجد ابن تيمية في المسودة (٢٦٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ (الأعراف: ٣٢)، برقم (٥٧٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، برقم (٢٠٨٥)، والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب: ما جاء في جرِّ ذيول النساء، برقم (١٧٣٥) واللفظ له، كلهم عن عبدالله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يُعذب بعذاب الله، عن عبدالله بن =

أظهر القولين وأصحهما -إن شاء الله تعالى-، ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ الآية (النساء: ١٢٤)، فأدخل الأنثى في لفظة: ﴿ وَمَن ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ ﴾ الآية (الأحزاب: ٣١)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

*** المسألة التاسعة:**

إذا سيق العام لغرض كالمدح والذم، فهل هو باقٍ على عمومه؟

اختلف أهل العلم في عموم ما سيق لغرض كالمدح والذم على أقوال[2]:

القول الأول: يعم مطلقاً؛ إذ لا تنافي بين العموم وبين غرض المدح أو الذم أو غيرهما.

القول الثاني: لا يعم؛ لوروده بقصد المبالغة في الحث أو الذم.

القول الثالث: يعم إذا لم يعارضه عام آخر لم يسق لذلك -أي لغرض كالمدح أو الذم أو غيرهما-، فمثاله ولا معارض: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، ومثاله مع المعارض: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦/ المعارج ٢٩ – ٣٠)، فإنه سيق للمدح، وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جميعاً، وعارضه في ذلك قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء: ٢٣)، فإنه يعم جمعهما بملك اليمين ولم يسق للمدح، فتحمل الآية الأولى على غير الآية

عباس -رضي الله عنهما- برقم (٣٠١٧).

(١) أضواء البيان (٥٧٢/٤).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٣/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٦/٥-١٠٧)، فواتح الرحموت (٢٨٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢١، شرح اللمع (٣٢٤/١-٣٢٦)، المحصول (١٣٥/٣-١٣٦)، الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، البحر المحيط (١٩٥/٣-١٩٨)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٢٣/١)، نهاية السول (٣٧٢/٢-٣٧٣)، المسودة (٣١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٣-٢٥٦)، المعتمد (٣٠٢/١)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).

الثانية بأن لم ترد تناولها لها؛ لأن الآية الثانية سيقت لبيان الحكم فتقدم على الآية الأولى التي سيقت لبيان المنة بإباحة الوطء بملك اليمين

والذي يظهر لي –والله أعلم- أن القول الثالث هو نفسه القول الأول مع زيادة توضيح وتفصيل، فإن أصحاب القول الأول يقولون بترجيح العام الذي لم يسق لغرض كالمدح والذم إذا تعارض مع عام سيق لذلك.

قال الزركشي –رحمه الله- بعد أن نقل القول الأول عن الشافعية: (هذا كله إذا لم يعارضه عموم آخر لم يقصد به المدح أو الذم، فإن عارضه فلا خلاف على المذهب أنه يترجح الذي لم يسق لذلك، فيجري على عمومه، ويقصر ما سيق للمدح أو الذم عليهما)[1].

ولذلك نقل الآمدي و الشوكاني وغيرهما في الخلاف: القولين الأول والثاني دون الثالث[2].

ولعل الراجح –والله أعلم- هو اعتبار عمومه إذا لم يعارض بعام لم يسق لغرض؛ لأن المدح والذم لا يمنع اعتبار العموم.

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٧): " والعام الوارد في معرض المدح أو الذم اختلف العلماء في اعتبار عمومه:

فأكثر العلماء على أن عمومه معتبر، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، فإنه يعم كل بَرٍّ مع أنه للمدح، وكل فاجر مع أنه للذم، قال في مراقي السعود:

وما أتى للمدح أو للذم يعم عند جُلِّ أهل العلم[3]

وخالف في ذلك بعض العلماء منهم الإمام الشافعي –رحمه الله- قائلاً: إن العام الوارد في معرض المدح أو الذم لا عموم له؛ لأن المقصود منه الحث

---

(١) البحر المحيط (١٩٧/٣)، وانظر المستصفى (١٧٢/٢-١٧٣)، و المسودة (٣١٣/١).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).
(٣) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٠٦/١).

في المدح والزجر في الذم، ولذا لم يأخذ الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: ٣٤) في الحلي المباح؛ لأن الآية سيقت للذم، فلا تعم عنده الحلي المباح"[١].

* **المسألة العاشرة:**

حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص:

قبل الحديث عن حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص أو عدمه نبين أن لهذه المسألة حالتين يختلف الحكم فيهما:

الحال الأولى: أن يكون المخصص معلوماً.

الحال الثانية: أن يكون المخصص مجهولاً.

ففي حال كون المخصص معلوماً ذهب جمهور أهل العلم[٢] إلى أنه حجة فيما لم يخص، واستدلوا بما يأتي:

أ- ثبت عن الصحابة –رضي الله عنهم- الاحتجاج بالعمومات المخصوصة.

ب- قلَّ أن يوجد عام إلا وقد خُصَّ، فلو قيل بعدم حجيته على بقية أفراده التي لم تخص للزم من ذلك إبطال جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، ويترتب عليه إبطال غالب أحكام الشريعة الإسلامية.

ت- اللفظ العام شامل للكل بحسب وضع اللغة، فلا يخرج منه إلا ما أخرجه الدليل.

ث- التخصيص لا يقدح في دلالة اللفظ على بقية أفراده كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣-٨٣٤).

(٢) انظر الفصول للجصاص (١/٢٤٦)، أصول السرخسي (١/١٤٤)، فواتح الرحموت (١/٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٧، المستصفى (٢/١٢٨-١٢٩)، المحصول (٣/١٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٨)، البحر المحيط (٣/٢٦٨-٢٦٩)، شرح جمع الجوامع (٢/٧-٨)، المسودة (١/٢٧٩-٢٨١)، روضة الناظر (٢/٧٠٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٤٢)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٥-٣٣٦، المعتمد (١/٢٨٦)، إرشاد الفحول (١/٦٠٠-٦٠١).

عَامًا ﴾(العنكبوت: ١٤)، فلا يقدح إخراج الخمسين بالاستثناء في صحة لبثه فيهم تسعمائة وخمسين كما هو ظاهر[١].

وذهب قلة من أهل العلم كعيسى بن أبان[٢] وأبي ثور[٣] إلى أنه ليس بحجة؛ لأنه عندهم ينتقل من الحقيقة إلى المجاز، ولا قرينة تفصّل المراد، فيصير مجملاً لا يجوز الاستدلال به على بقية أفراده إلا بدليل، فلا يحتج به[٤].

وفي المسألة أقوال أخرى[٥].

وأما في حال كون المخصص مجهولاً كأن يقول القائل: اقتلوا المشركين إلا رجلاً، فهذا غير حجة لأمرين[٦]:

أ- أنه ما من فرد إلا ويجوز أن يكون من المستثنى.

ب- أن إخراج المجهول من المعلوم يصيّره مجهولاً.

وقد نقل الإجماع على عدم الاحتجاج به: الباقلاني والآمدي والأصفهاني وغيرهم –رحمهم الله-[٧].

---

(١) قال ابن اللحام الحنبلي –رحمه الله- بعد أن نقل الخلاف في المسألة: (والمراد إلا في الاستثناء بمعلوم فإنه حجة بالاتفاق، ذكره القاضي وغيره، وفَهِمَ الآمدي وغيره الإطلاق). المختصر في أصول الفقه ص١١٠.

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي، أبو موسى القاضي، صحب محمد بن الحسن الشيباني، فقيه تولى قضاء البصرة، توفي سنة ٢٢١هـ، له إثبات القياس واجتهاد الرأي والجامع في الفقه.
انظر تاريخ بغداد (٤٧٩/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠)، الأعلام (١٠٠/٥).

(٣) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الشافعي، إمام حافظ فقيه مجتهد، توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر تاريخ بغداد (٥٧٦/٦)، وفيات الأعيان (٢٦/١)، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

(٤) انظر المستصفى (١٢٨/٢-١٢٩)، المحصول (١٧/٣)، البحر المحيط (٢٦٩/٣)، جمع الجوامع (٨/٢)، روضة الناظر (٧٠٦/٢)، المسودة (٢٧٩/١-٢٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٢/٢)، المعتمد (٢٨٦/١)، إرشاد الفحول (٦٠١/١).

(٥) انظر البحر المحيط (٢٧٠/٣-٢٧١)، جمع الجوامع (٧/٢-٨)، إرشاد الفحول (٦٠٢/١-٦٠٤).

(٦) انظر المستصفى (١٢٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٧/٢)، البحر المحيط (٢٦٦/٢-٢٦٨)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٥٩٩/١-٦٠٠).

(٧) انظر الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، البحر المحيط (٢٦٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

وقد تعقب الزركشي –رحمه الله- وغيره دعوى الإجماع فنقل خلافاً في المسألة، وترجيح البعض كونه حجة يعمل بالعام على جميع أفراده لأنه الأصل ويضرب عن المخصص[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم.

وبين الشاطبي –رحمه الله- خطورة الخلاف في هذه المسألة قائلاً: (وهي من المسائل الخطيرة في الدين، فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عُدت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضاً من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص، صار معظم الشريعة مختلفاً فيها: هل هو حجة أم لا ؟! ومثل ذلك يلقى في المطلقات)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) مُعلّقاً على مسألة بيع الكلب: " أخرج مسلم[3] من حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: (ثمن الكلب خبيث) الحديث، وذلك نصٌّ في التحريم لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الآية (الأعراف: ١٥٧).

فإن قيل: ما كل خبيث يحرم؛ لما ورد في الثوم أنه خبيث[4]، وفي كسب

---

(١) البحر المحيط (٢٦٧/٢)، وانظر أصول السرخسي (١٤٤/١)، فواتح الرحموت (٣٠٨/١)، الإبهاج (١٣٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

(٢) الموافقات (٤٦/٤).

(٣) أخرجه في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٤) ثبت ذلك في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: لم نَعْدُ أن فُتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في تلك البقلة –الثوم- والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الريح، فقال: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد)، فقال الناس: حُرِّمت حُرِّمت، فبلغ ذاك النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: (أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها =

الحجام أنه خبيث[1]، مع أنه لم يحرم واحد منهما.

فالجواب: أن ما ثبت بنص أنه خبيث كان ذلك دليلاً على تحريمه، وما أخرجه دليل يخرج، ويبقى النص حجة فيما لم يقم دليل على إخراجه، كما هو الحكم في جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، يخرج منها بعض الأفراد بمخصص، وتبقى حجة في الباقي، وهذا مذهب الجمهور"[2].

وقال في موضع آخر: "والقاعدة المقررة في الأصول: أن العموم يجب إبقاؤه على عمومه، فما أخرجه نصٌّ مخصص خرج من العموم وبقي العام حجة في بقية الأفراد التي لم يدل على إخراجها دليل، وهو الحق ومذهب الجمهور، وهو غالب ما في الكتاب والسنة من العمومات: يخرج منها بعض الأفراد بنص مخصص ويبقى العام حجة في الباقي"[3].

*** <u>المسألة الحادية عشر:</u>**

العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب:

إذا ورد لفظ عام في القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة على سبب خاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على القول الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[4].

فقد جاء في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ

شجرة أكره ريحها). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، برقم (٥٦٥).

(١) ثبت ذلك في حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجّام خبيث). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٢) أضواء البيان (٣٠٣/٢-٣٠٤) بتصرف يسير، وانظر (١٥٤/٢، ٣١٥).

(٣) أضواء البيان (٢٢٥/٤) بتصرف يسير.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٦٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، المستصفى (١٣١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٥/٢)، البحر المحيط (١٩٨/٣)، جمع الجوامع (٣٨/٢)، نهاية السول (٤٧٦/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٨٦/١).

ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ (هود: ١١٤).

قال الرجل: أَلِيَ هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي»[١] وفي رواية: «للناس كافة»[٢].

فالآية وإن كانت نزلت في سبب خاص إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر دلالة العموم من اللفظ والسياق.

وعلى هذا التطبيق جرى عمل الصحابة، فقد عمَّموا أحكام اللعان والظهار والقذف رغم نزولها لأسباب خاصة[٣]، وهذا كعب بن عجرة -رضي الله عنه- يقول عندما سئل عن آية فدية الأذى في الحج: «نزلت فِيَّ خاصة، وهي لكم عامة»[٤].

يقول ابن جرير -رحمه الله-: «الآية كانت قد تنزل لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عاماً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه»[٥].

ويقول ابن تيمية -رحمه الله-: «والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته»[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾الآية (هود: ١١٤)، برقم (٤٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٢) رواها مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٧٩/٣-١٨٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله تعالى:" فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه" برقم (٤٥١٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب "جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها" ، برقم (١٢٠١).

(٥) جامع البيان (١٦٥/١٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٣).

ويرى –رحمه الله- بطلان قصر الآيات على أسباب نزولها فيقول: «وقصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد عُلم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه»[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه القاعدة في تفسيره أضواء البيان: قوله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤): "علمنا من سياق الآية أن الكفار أكثروا الجدل والخصومة والمراء لإدحاض الحق الذي أوضحه الله بما ضربه في هذا القرآن من كل مثل، ولكن كون هذا هو ظاهر القرآن وسبب النزول لا ينافي الآية الكريمة بظاهر عمومها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأجل هذا لمّا طرق النبي –صلى الله عليه وسلم- علياً وفاطمة –رضي الله عنهما- ليلة فقال: (ألا تُصلّيان؟) وقال علي –رضي الله عنه-: يا رسول الله: إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا؛ انصرف النبي راجعاً وهو يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، والحديث مشهور متفق عليه[2].

فإيراده –صلى الله عليه وسلم- الآية على قول علي –رضي الله عنه-: "إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا": دليل على عموم الآية الكريمة وشمولها لكل خصام وجدل، لكنه قد دلت آيات أخر على أن من الجدل ما هو محمود مأمور به لإظهار الحق؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦)"[3].

*** فرع:**

ناسب أن أبيّن في هذا المقام بأن صورة سبب النزول قطعية الدخول في

---

(١) المصدر السابق (٣٦٤/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب: تحريض النبي –صلى الله عليه وسلم- على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم (١١٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: الحث على صلاة الليل وإن قلّت، برقم (٧٧٥).

(٣) أضواء البيان (١٧٢/٤) بتصرف يسير، وانظر (٢٤٤/٤-٢٤٥، ٣٨٦)، (١٧/٥)، (٣٤٦/٦)، (٥١٢/٧، ٥٧٧).

الخطاب العام؛ لوروده بياناً لها، فلا يجوز إخراجها بمخصص، وحُكي الإجماع في هذا[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (محمد: ٢٤) رداً على من ادعى بأن تدبر القرآن وتفهمه لا يجوز إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المعتبرة: " الحق الذي لا شك فيه أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم وإدراك معاني الكتاب والسنة: يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما، ... ومما يوضح ذلك: أن المخاطبين الأوليين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلاً، ... ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدى القرآن إلا لخصوص المجتهدين: لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم علمهم به"[2].

* **المسألة الثانية عشر:**

العلة قد تعمم معلولها.

بعض الخطابات الخاصة تأتي معلَّلة، وهذه العلة قد تعمم معلولها؛ لكون التعليل ظاهر في استقلال الوصف بالعلية، فيوجب عموم الحكم أينما وجدت العلة من جهة القياس[3].

ومن أمثلة تعميم العلة للحكم (المعلول): ما ذكره الشيخ الشنقيطي –رحمه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح اللمع (٣٩٢/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٦/١)، المستصفى (١٣٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٠/٢)، البحر المحيط (٢١٦/٣)، جمع الجوامع (٤٠/٢)، نهاية السول (٤٧٨/٢)، روضة الناظر (٦٩٦/٢)، المسودة (٣١١/١)، القواعد (٩١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٣).

(٢) أضواء البيان (٤٦٠/٧)، وانظر (١٩/١، ١٤٨، ٣٤٥)، (٦٩٦/٣)، (٢٢٤/٥) ، (٨٦/٦، ٨٨، ٦٣٥).

(٣) انظر مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢)، أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٦٩.

الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(الأحزاب: ٥٣) رداً على من ادعى بأن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين لخصوص الخطاب لهن: "إن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم- لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم[1].

... وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه –صلى الله عليه وسلم- وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه"[2].

(١) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٦٤٣/٦)، وانظر (١٨/١)، (١٦٥/٢)، (٦٤٣/٦).

المبحث الرابع
المطلق والمقيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول
تعريف المطلق والمقيد

المطلق:

لغة: الإرسال الانفكاك من القيد[١].

وهذا القيد قد يكون حسياً كقولهم: (هذا الفرس مطلق)، وقد يكون معنوياً كقولهم: (هذا الدليل مطلق)، وهذا الأخير هو المقصود في بحث الأصوليين له[٢].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٣].

المقيد:

لغة: ما يقابل المطلق[٤]، ويكون القيد بشيء حسي كالتقييد بالحبل ونحوه، وقد يكون بشيء معنوي كتقييد الحكم بشرط أو وصف ونحوه[٥].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بوصد زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[٦].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (طلق)، الصحاح مادة (طلق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (طلق)، لسان العرب مادة (طلق).
(٢) الشامل (٦٤٠/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٤/٥)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٢/٣)، البحر المحيط (٤١٣/٣)، روضة الناظر (٧٦٣/٢)، المسودة (٣٣٧/١)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي (٢٧١١/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣).
(٤) معجم مقاييس اللغة مادة (قيد)، الصاحبي في فقه اللغة ص١٦٤، الصحاح مادة (قيد)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (قيد)، لسان العرب مادة (قيد).
(٥) انظر الشامل (٦٤٢/٢).
(٦) روضة الناظر (٧٦٣/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع التحبير (٢٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣)، وانظر كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٣/٣).

وبذلك يقل شيوع المطلق أو يخرج من شيوعه.

مثاله: قولنا: (أعط هذا الطالب)، أو (أعط الطالب الناجح).

ففي المثال الأول قيدنا الطالب بالإشارة إليه وتعيينه، وفي المثال الثاني قيدنا الطالب بوصف النجاح الذي أخرجه عن بقية الطلاب.

وقد يرد المطلق في سياق الخبر وفي سياق الأمر[1].

مثاله في سياق الخبر: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥) قيد هذا الإطلاق في آية أخرى بالموت على الكفر كما سيأتي في النماذج التطبيقية.

ومثاله في سياق الأمر: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) قيد هذا الإطلاق بالعدالة للإجماع عند قوم ولآيات أخر عند آخرين كما سيأتي في المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

وقد يقيد المطلق بأكثر من قيد، وكلما كثرت قيوده أصبح أعلى رتبة ممن قلت قيوده، ومثال ما كثرت قيوده: قول الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ (التحريم: ٥) [2].

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار جهتين، فيكون مطلقاً من جهة، مقيداً من جهة أخرى، مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(النساء: ٩٢)، فقيدت الرقبة من حيث الدين بالإيمان، وأطلقت في بقية الأوصاف غير الدين ككمال الخلقة والطول والبياض ونحو ذلك[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (٤١٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧١٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٤/٣).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، التحرير مع التحبير (١٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

المطلب الثاني
الفرق بين المطلق والعام

العام يدل على شمول اللفظ لجميع أفراده دفعة واحدة من غير حصر، بينما المطلق يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة في جنسه لا على جميع الأفراد، ويعبر الأصوليون عن ذلك بقولهم: (عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي)، ويسمى أيضاً عموم المطلق: عموم الصلاحية[1].

يقول الشوكاني –رحمه الله- موضحاً هذا: (الفرق بين عموم الشمول وعموم البدل: أن عموم الشمول كلي، يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل أو الصلاحية كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة)[2].

إذاً يطلق على المطلق اسم العموم باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام يستغرق جميع ما يصلح له، فيصح من هذه الحيثية[3].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٧٥/٥)، فواتح الرحموت (٢٧٢/١، ٣٦٠)، البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).
(٢) إرشاد الفحول (٥١٧/١)، وانظر البحر المحيط (٧/٣).
(٣) انظر البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).

المطلب الثالث
حمل المطلق على المقيد

يراد بحمل المطلق على المقيد: بيان النص المقيد للنص المطلق؛ وذلك بتقليل شيوعه[1].

والأصل حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به، وحمل النص المقيد على تقييده والعمل به[2].

وقد يرد القيد مقترناً بالمطلق، وقد يرد منفصلاً عنه، والمقيدات المنفصلة أربعة أنواع[3]:

١. آية أخرى: مثاله قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، فالدم هنا مطلق قُيِّد بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

٢. حديث نبوي شريف: مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، قيدت السنة النبوية الشريفة إطلاق المسروق بكونه ربع دينار فأكثر في قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) متفق عليه، والسنة النبوية الشريفة تقيد مطلق القرآن سواء كانت متواترة أو أحادية على الصحيح عند جمهور أهل العلم؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٦٢/١)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢٠٧/١).
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الفقيه والمتفقه (١١١/١)، شرح اللمع (٤١٦/١)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧١٨/٦)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).
(٣) انظر مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٦٨/١-٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٩/٢-٥٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، التحرير مع التحبير (٢٧١٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣).

في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً[1].

٣. الإجماع: مثاله قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، قيدت السفينة هنا بالصالحة للإجماع على ذلك، وكذا تقييد الشهادة في البيع وغيره بالعدالة للإجماع على ذلك، والحقيقة أن التقييد يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه كما أن التخصيص يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه.

٤. القياس: يجوز تقييد مطلق القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة بالقياس؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً، وما أجمل ما اشترطه الآمدي –رحمه الله- في كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، حيث يقول: (والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثراً أي ثابتاً بنص أو إجماع: وجب القضاء بالتقييد بناءً عليه، وإن كان مستنبطاً من الحكم المقيد فلا، كما ذكرناه في تخصيص العموم)[2]، ومثَّل بعض أهل العلم للتقييد بالقياس بحمل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار واليمين على تقيدها بالإيمان في كفارة قتل الخطأ لعلة تشوف الشارع لعتق الرقاب المؤمنة.

فإذا ورد القيد مقترناً بالنص المطلق فإنه يجب حمل المطلق على المقيد بلا خلاف[3].

وإذا انفصل القيد عن الإطلاق بأن جاء الإطلاق في نص والقيد في نص آخر فله أربع حالات[4]:

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦) البحر المحيط (٤١٨/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٧/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٢/٦-٢٧٢٥)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣-٣٩٩).

(٢) الإحكام (٨/٣).

(٣) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٨٩/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠١/٣١، ١١٠-١١).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٥/٥)، كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح اللمع (٤١٧/١)، المحصول (١٤١/٣)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٤٩/٢)، العدة (٦٢٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، =

الحال الأولى: أن يتفقا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ففي الآية الأولى والثانية لفظ (الدم) مطلق، وفي الآية الثالثة قُيِّد بالمسفوح، والحكم في الآيات الثلاث واحد وهو: حرمة تناول الدم، والسبب فيها واحد وهو: بيان حكم المطاعم المحرمة.

فهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد النصوص في السبب والحكم، فيكون الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح دون غيره كالكبد والطحال والدم الباقي في العروق، وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

الحال الثانية: أن يختلفا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦) .

فلفظ: (الأيدي) مطلق في الآية الأولى، بينما في الثانية قُيِّد بكونه (إلى المرافق)، وحكم الآية الأولى: قطع الأيدي، وسببه: السرقة، بينما حكم الآية الثانية: غسل الأيدي ، وسببه: إرادة القيام للصلاة.

فهنا لا يحمل المطلق على المقيد لاختلافهما في السبب والحكم، فالصلة بينهما منعدمة، وذلك باتفاق أهل العلم[2].

التحرير مع التحبير (٢٧١٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا القاضيان الباقلاني وعبدالوهاب وغيرهما على أنه نُقِلَ خلاف عن الحنفية والمالكية وغيرهم في هذه المسألة. انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٦١/١)، الإحكام للآمدي (٤/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٢) نقل الاتفاق الباقلاني والجويني والكيا الهراسي وابن برهان والآمدي وغيرهم. انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، التحرير مع

الحال الثالثة: أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، وقوله تعالى: ﴿...فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ...﴾(المائدة: ٦).

فالسبب في حكمي الآيتين: إرادة الصلاة، والحكم في الآية الأولى: غسل الأيدي إلى المرافق، والحكم في الآية الثانية: مسح الأيدي.

في الآية الأولى قيد الحكم (الغسل) بكونه إلى المرفقين، بينما في الآية الثانية أطلق الحكم (مسح اليدين) عن القيد.

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد[1]، بل يعمل بكل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده لاختلاف السبب، ففي حالة غسل اليدين في الوضوء يكون الغسل إلى المرفقين، وفي حالة مسح اليدين في التيمم يكون لمجرد الكفين.

الحال الرابعة: أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب:

مثاله: قول الله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ (النساء: ٩٢)، وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (المجادلة: ٣).

فالحكم في الآيتين: هو عتق الرقبة، والسبب في الآية الأولى: القتل الخطأ، والسبب في الآية الثانية: إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة بعد الظهار.

وفي الآية الأولى قُيِّد الحكم بكون الرقبة مؤمنة، بينما أطلق –أي الحكم- في الآية الثانية عن أي قيد.

وفي هذه الحال (اختلاف السبب واتفاق الحكم) اختلف أهل العلم في حمل

التحبير (٢٧١٩/٦).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا: ابن الحاجب في مختصره (١٥٥/٢ مع شرح العضد)، والآمدي في الإحكام (٣/٣)، ، والمرداوي في التحرير (٢٧١٩/٦)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٧١٤/٢)، وقد نقل الخلاف في المسألة: البخاري في كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، والسبكي في جمع الجوامع (٥٢/٢ مع شرح المحلي وحاشية البناني).

المطلق على المقيد على أقوال:

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يعمل بكل منهما: المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وهذا مذهب الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل اختارها المجد ابن تيمية وغيره[٣].

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد، وأصحاب هذا القول اختلفوا على قولين:

البعض ذهب إلى أن الحمل عن طريق اللغة، وهذا مذهب جمهور الشافعية[٤] وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، اختارها القاضي أبي يعلى[٥].

والبعض الآخر ذهب إلى أن الحمل عن طريق القياس متى ما توفرت العلة المشتركة بين المطلق والمقيد، وإلا فلا حمل، وهذا مذهب بعض محققي الشافعية كالشيرازي والرازي والبيضاوي والآمدي والسمعاني[٦] وبعض

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٦، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٢٧٢/١)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٣) انظر العدة (٦٣٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٦/٢)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٤) انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٢، المحصول (١٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣-٦)، قواطع الأدلة (٤٨٣/١-٤٨٤)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٥) انظر العدة (٦٣٨/٢-٦٣٩)، روضة الناظر (٧٦٦/٢-٧٦٧)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٦) انظر شرح اللمع (٤١٨/١)، المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣)، قواطع الأدلة (٤٨٤/١)، البحر المحيط (٤٢١/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢).
والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق، إمام فقيه أصولي، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ، له المهذب في الفقه، واللمع وشرحه في أصول الفقه، والمعونة في الجدل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافية الكبرى (٢١٥/٤).
والبيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، القاضي ناصر الدين أبو الخير، إمام مفسر فقيه أصولي، صالح صاحب عبادة، من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المشهور بتفسير البيضاوي، والمنهاج في الأصول، والغاية القصوى في الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ، وقيل ٦٩١هـ.
انظر الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢٤٨/١).
والسمعاني هو منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي،
=

محققي المالكية كابن الحاجب[1] وأبي الخطاب من الحنابلة[2]، ونسب المرداوي[3] هذا القول إلى أكثر الحنابلة[4]، وجوزها المجد ابن تيمية عند الحنابلة[5].

واشترط الآمدي كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، لا مستنبطة من الحكم المقيد[6].

ومما احتج به أصحاب القول الأول: بأن الأصل التزام دلالات ألفاظ ما جاء به الشرع على الأحكام، فكل نص حجة قائمة بذاتها، والتقييد بلا دليل عدول عن هذا الأصل، ولا يلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلا إذا أدى العمل بكل منهما إلى التناقض، وهذا مأمون في حال اختلاف السبب، ففي المثال السابق: أوجب الشارع الرقبة مطلقة في موضع، وأوجبها مقيدة بالإيمان في موضع آخر، وهذا الإطلاق والتقييد مقصود من الشارع الحكيم، ففي كفارة قتل الخطأ قيدت الرقبة بالإيمان تغليظاً على القاتل، وفي كفارة الظهار أطلقت الرقبة عن القيد تخفيفاً على المظاهر حرصاً على بقاء النكاح، وهذا يتناسب مع اختلاف العقوبات عند اختلاف الجنايات[7].

ومما احتج به أصحاب القول الثاني ممن قال بالحمل من جهة اللغة: بأن اتحاد الحكم يقتضي حمل المطلق على المقيد حتى يتم الانسجام بين النصوص

أبو المظفر، ولد سنة ٤٢٦هـ، توفي سنة ٤٨٩هـ، مفسر محدث فقيه أصولي، صنف تفسير القرآن، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار في الرد على المخالفين، وغيرها.
انظر الأنساب للسمعاني (٢٩٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥).

(١) انظر إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢٨١، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣٥٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦.

(٢) التمهيد (١٨١/٢).

(٣) المرداوي هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، فقيه أصولي، ولد سنة ٨٢٠هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، والتحبير في شرح التحرير.
انظر الضوء اللامع(٢٢٥/٥)، الأعلام (٢٩٢/٤).

(٤) التحبير شرح التحرير (٢٧٢٩/٦).

(٥) المسودة (٣٣٢/١-٣٣٣)، وانظر القواعد لابن اللحام (١٠٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣)

(٦) انظر الإحكام (٨/٣).

(٧) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢، ٢٩٠، ٢٩٣)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦-٢٦٨، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص٢١٢.

الواردة في شيء واحد؛ لأن القرآن الكريم كالكلمة الواحدة في وجوب (فيجب) بناء بعضه على بعض، فإذا اشترط الإيمان في كفارة قتل الخطأ؛ كان ذلك كالنص على اشتراطه في كفارة الظهار، ولأن الأخذ بالقيد في كفارة الظهار يكون تطبيقاً للنصين معاً فيجب المصير إليه، ومثله الشهادة قيدت بالعدالة مرة واحدة، وأطلقت في سائر الصور، فيحمل المطلق على المقيد، ويجب كون الشهود عدولاً[1].

وأما من ذهب إلى الحمل من جهة القياس فقد توسط بين القولين، وهم لا يوجبون القياس كلما توفر مطلق ومقيد، وإنما يوجبونه إذا توفرت علة جامعة بينهما، وبعضهم يرى توفر العلة الجامعة في المثال الذي نحن بصدده، وهي: تشوف الشارع الحكيم إلى خلاص الرقاب المؤمنة من الرق[2].

وقد رُدَّ على من قال بالحمل من جهة اللغة: بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنه لا يتناقض، لا في كل شيء، وإلا لوجب أن يقيد كل مطلق ويخصص كل عام[3].

وقد ردَّ إمام الحرمين الجويني –رحمه الله- على هذا التعليل قائلاً: (وهذا من فنون الهذيان، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة، لبعضها حكم التعلق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد –مع العلم بأن في كتاب الله تعالى: النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة- فقد ادَّعى أمراً عظيماً)[4].

وأما مسألة عدالة الشهود فإنما قيدت الشهادة بذلك للإجماع[5].

ورُدَّ على من قال بالحمل من جهة القياس: بأن القياس يجب ألا يعارض مقتضى نص في المقيس، وحمل المطلق على المقيد هنا في هذا المثال رفع لما اقتضاه المطلق من إجزاء المقيد وغيره، وحكم بأن غير المقيد لا يجزئ، بمعنى أنه لا يجزئ إلا الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار، وهذا رفع لما

---

(١) انظر المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٦/٣-٧).
(٢) انظر المحصول (١٤٥/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢-٥٠٦)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).
(٣) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٧٧، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).
(٤) البرهان في أصول الفقه (٢٩٠/١).
(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).

اقتضاه النص المطلق من إجزاء أي رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة[1].

والذي أميل إليه من هذه الأقوال هو عدم جواز حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لغة، وجوازه بالقياس متى ما توفرت العلة الجامعة بينهما؛ لأن التقييد بيان كالتخصيص، فيجوز بالقياس، ولا يشترط في البيان أن يكون المُبيِّن بدرجة المبيَّن أو أعلى منه، ولعل اشتراط الآمدي –رحمه الله- كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع لا مستنبطة من الحكم المقيد، مما يقرب بين القولين.

ورغم ميولي لهذا القول إلا أني أرى أنه في هذا المثال لا يحمل المطلق على المقيد لعدم ثبوت العلة الجامعة التي ذكرها من ذهب إلى الحمل بنص أو إجماع، ولأن اختلاف الجزاءات يناسب اختلاف العقوبات، والله أعلم بالصواب.

وأحكام هذه الأحوال الأربع فيما إذا كان المقيد واحداً، أما إذا كان هناك مقيدان بقيدين مختلفين: فله حالان[2]:

الحال الأولى: إذا لم يكن أحدهما أقرب من الآخر: فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً[3]، مثاله: تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قولته تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(البقرة: ١٨٤، ١٨٥)، فلا مرجح هنا لأحد القيدين؛ فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين، ويبقى قضاء صوم رمضان على إطلاقه من شاء تابعه ومن شاء فرَّقه.

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٩٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١)، شرح اللمع (٤٢٠/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٩، المحصول (١٤٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٢/٢)، البحر المحيط (٤٤٦/٣)، العدة (٦٣٦/٢)، المسودة (٣٣٣/١)، روضة الناظر (٧٦٨/٢)، القواعد ابن اللحام (١٠٧٩/٢) التحبير مع التحرير (٢٧٣٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، أضواء البيان (٦٠٣/٦-٦٠٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤-١٤٨٧).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، القواعد لابن اللحام (١٠٧٩/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٦٥.

الحال الثانية: إذا أمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل المطلق على أرجح المقيدين –عند بعض العلماء ممن يقول بحمل المطلق على المقيد من جهة القياس متى ما توفرت العلة الجامعة[1]-، مثاله تقييد صوم كفارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾(المائدة: ٨٩)، فهنا يرى بعض العلماء أنه يمكن ترجيح أحد القيدين وهو قيد التتابع؛ لأن الظهار أقرب لليمين من التمتع بالحج، فكلاً منهما كفارة، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع حملاً على تقييد الصوم على كفارة الظهار بالتتابع.

وعارض ذلك بعض العلماء معلّلاً بأن الظهار معصية فناسب فيها التغليظ بخلاف الحنث، فلا يصح القياس هنا، بل إن بعض العلماء قاس صيام كفارة حنث اليمين على صيام التمتع بالحج؛ لأن صيام التمتع جابر لنقص الحج وخلله، وكفارة الحنث جابرة لما فات من البر، وعورض هذا بأن الحج من باب العبادات، وهذا من باب الكفارات، فالباب مختلف فلا قياس.

والراجح –والله أعلم- أنه لا مرجح لأحد القولين في هذه المسألة فيرجع حكمها إلى الحال الأولى، فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين.

* **ملحوظة**:

إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق يكون نسخاً له، بخلاف ما إذا تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل به أو تأخر المطلق عن المقيد أو تقارنا أو جهل التاريخ؛ لأن التقييد بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة (وقت العمل). [2].

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٣٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣)، إرشاد الفحول (٥١٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣).

(٢) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٩/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٤/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٩/٣)، أضواء البيان (٤٤/١).

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن المرتد يحبط جميع عمله بردته من غير شرط زائد، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر، وهو قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧)، ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد؛ فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر، وهو قول الشافعي ومن وافقه، خلافاً لمالك القائل بإحباط الردة العمل مطلقاً، والعلم عند الله"[١].

فبيّن الشيخ –رحمه الله- أنه يحمل الإطلاق في هذه الآية التي في سورة المائدة على التقييد في سورة البقرة.

وسبب حمله للمطلق على المقيد: أنه اتحد في هاتين الآيتين السبب والحكم.

فسبب الحكم في الآيتين: هو الكفر بالله تعالى.

وحكم السبب في الآيتين: هو إحباط العمل.

وآية المائدة مطلقة فيمن كفر بالله تعالى، بينما آية البقرة قيدت الحكم بحال الموت على الكفر، فيجب حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

وأما ما ذكره الشيخ –رحمه الله- عن الإمام مالك –رحمه الله- فقد علّل له مفسرو المالكية مدافعين عن إمامهم، فقال ابن العربي[٢] –رحمه الله-: (وقال

---

(١) أضواء البيان (١٠/٢) بتصرف يسير جداً، وانظر (٤١٣/٤-٤١٤).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي، القاضي أبو بكر، الشهير بابن العربي، ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ، إمام مجتهد متفنن في العلوم، من تصانيفه: أحكام القرآن، والقواصم والعواصم، وقانون التأويل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٩٤/٤)، طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٠.

علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطاً هاهنا؛ لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءً، فمن وافى كافراً خلَّده الله في النَّار بهذه الآية، ومن أشركَ حَبِطَ عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيَيْنِ مُختلفيْنِ وحُكمَيْنِ مُتغايرَيْنِ)[1].

فهم يرون أن الآيتين مختلفتان في السبب وفي الحكم أيضاً، فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

فيرون أن سبب حكم آية البقرة: هو الموت على الكفر، بينما سبب حكم آية المائدة: هو الكفر مطلقاً.

ويرون أن حكم آية البقرة: هو الخلود في النار، بينما حكم آية المائدة: هو حبوط العمل.

فالذي يكفر يحبط عمله، بينما الذي يموت على الكفر يخلد في النار.

ويترتب على الخلاف بين ما ذكره الإمام مالك –رحمه الله- من عدم حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاختلاف سببهما وحكمهما، وبين ما ذكره الشافعي –رحمه الله- من حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاتحاد سببهما وحكمهما: خلاف في مسألة ما إذا ارتد المسلم ثم أسلم وكان قد حج قبل ردته، هل يلزمه إعادة حجه في إسلامه الجديد بعد الردة أم لا ؟

فمالك –رحمه الله- يرى أنه يلزمه إعادة الحج؛ لأن حجه السابق حبط بالردة، والشافعي –رحمه الله- يرى أنه لا إعادة عليه؛ لأن حبوط العمل مقيد بحال الموت على الكفر.

والراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه الشافعي –رحمه الله- ومن وافقه: من حمل مطلق آية المائدة على تقييد آية البقرة؛ لاتحاد السبب والحكم.

وأما ما ذكره المالكية من اختلاف السبب واختلاف الحكم فغير مسلم.

فسبب آية البقرة: الردة والكفر ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾.

وسبب آية المائدة: كذلك الكفر ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

وحكم آية البقرة: حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

---

(١) أحكام القرآن (١٤٨/١)، ونقله عنه القرطبي –رحمه الله- في أحكام القرآن (٤٣٠/٣).

وحكم آية المائدة: كذلك حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، فخسارة الآخرة هي الخلود في النار كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ (الزمر: ١٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ (المؤمنون: ١٠٣).

وبما أنه تبيّن اتحاد السبب واتحاد الحكم؛ فقد وجب حمل إطلاق آية المائدة على تقييد آية البقرة بحال الموت على الكفر.

٢-قال –رحمه الله تعالى-: " والقرآن والسنة الصحيحة قد دلَّا على أن الكافر إن عمل عملاً صالحاً مطابقاً للشرع مخلصاً فيه لله، كالكافر الذي يبرُّ والديه، ويَصِل الرحم، ويقري الضيف، وينفس عن المكروب، ويعين المظلوم، يبتغي بذلك وجه الله، يثاب بعمله في دار الدنيا خاصة بالرزق والعافية ونحو ذلك، ولا نصيب له في الآخرة، فمن الآيات الدالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ (هود: ١٥ – ١٦)، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (الشورى: ٢٠)، وقد قيَّد تعالى هذا الثواب الدنيوي المذكور في الآيات بمشيئته وإرادته في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ (الإسراء: ١٨) ..."[1].

آيتي سورة هود والشورى أطلقت إثابة الله لمن يريد بعمله الدنيا فقط في الدنيا، بينما في آية سورة الإسراء قُيِّد ذلك بمشيئة الله، فمن شاء إثابته أثابه ومن لم يشأ إثابته لم يثِبْه، وهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد السبب

(١) أضواء البيان (٤١٩/٧)، وانظر (٥٨٥/٣، ٢٧٠/٦).

مع الحكم، وهنا في هذا المثال يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في نفي مخالفة القرآن الكريم للواقع، حيث أن آيتي سورة هود والشورى أطلقت بأن من يريد بعمله الدنيا سيوفى أجره في الدنيا وسيزاد له فيها، والواقع يشهد بخلاف هذا المعنى على إطلاقه فبعض الكفار ممن يريد بعمله الدنيا لم يوفَّ أجره في الدنيا و لم يُزد له فيها، فجاءت آية سورة الإسراء فقيدت هذه المعاني المطلقة بمشيئة الله تعالى، فمن شاء وفاه أجره في الدنيا، ومن شاء زاد في حرثه، وبذلك انتفى توهم مخالفة الواقع عن القرآن الكريم.

٣-قال –رحمه الله- في تفسير آية الدين من سورة البقرة: "ولم يبين الله تعالى في هذه الآية –أعني قوله جل وعلا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(البقرة: ٢٨٢)-: اشتراط العدالة في الشهود، ولكنّه بيَّنه في مواضع أخر كقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(البقرة: ٢٨٢) وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(الطلاق: ٢)، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد" [1].

في هذا المثال أطلق الله تعالى في اشتراط الشهود دون قيد في البيع في آية سورة البقرة، وقيدها بالعدالة والرضى عن الشاهد في آيتي سورة البقرة في الشهادة على الدين و سورة الطلاق في الشهادة على الرجعة أو الفراق بعد الطلاق.

ففي هذه الآيات الحكم واحد وهو الإشهاد، بينما الأسباب مختلفة، فحمل المطلق على المقيد هنا فيه الخلاف كما مرَّ معنا، ومن لا يرى حمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف السبب يرى أن مطلق آية البقرة في الشهادة على البيع مقيد بعدالة الشهود للإجماع على ذلك لا من أجل الآيات التي نصت على اشتراط العدالة في الشهود على الدين والرجعة والفراق بعد الطلاق.

ومن خلال العرض السابق لمسائل هذا المبحث وتطبيقاته يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في بيان النص المطلق بياناً صحيحاً من خلال النص المقيد الذي يقلّل شيوع المطلق.

---

(١) أضواء البيان (٣١١/١).

المطلب الرابع
شروط حمل المطلق على المقيد

اشترط أهل العلم لحمل المطلق على المقيد شروطاً، من أهمها[1]:

١. أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق.

٢. ألا يقوم دليل يمنع حمل المطلق على المقيد، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، فلم يقيد حكم وجوب العدة بالدخول على الزوجة، بينما قيد الحكم بذلك في الطلاق كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾(الأحزاب: ٤٩)، ولم يحمل أهل العلم الإطلاق في آية عدة الوفاة على التقييد في آية عدة الطلاق لقيام المانع على الحمل، وهو أن المتوفى عنها زوجها باقية أحكام الزوجية في حقها بدليل أنها تغسله وترثه اتفاقاً، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترثه، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد، ومثله اشتراط النبي –صلى الله عليه وسلم- قطع أسفل الخفين للمحرم الذي لم يجد النعلين[2]، هذا مقيد وكان بالمدينة المنورة، والمطلق أنه لم يشترط قطع أسفل الخفين، بل أطلق لبس الخفين وكان هذا بمكة المكرمة بعرفة[3]، فلا يحمل المطلق على

---

(١) انظر البحر المحيط (٤٢٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٤٠/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٨٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٩/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤٣٨.

(٢) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال لمّا سئل عما يلبس المُحرم: (... فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، برقم (١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٧).

(٣) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي –صلى الله عليه =

المقيد لقيام القرينة المانعة لذلك وهي أن الحمل هنا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز، ولذلك قيل بنسخ حديث قطع أسفل الخفين بحديث الأمر بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين دون قطع بعرفة.

٣. أن يكون التقييد في الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، مثاله الإطعام في كفارة القتل لا يجب وإن ذكره الله في كفارة الظهار، ومثله إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء مع الاقتصار على عضوين اثنين في التيمم، فالإجماع منعقد على عدم حمل إطلاق آية التيمم على تقييد آية الوضوء فيكون التيمم للأعضاء الأربعة !؛ لأن في هذا الحمل زيادة حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفة.

٤. ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن كان له أكثر من أصل: فإن كان أحدها أقرب حمل عليه وإلا فلا –وهذا عند من يقول بالحمل من جهة القياس-.

٥. ألا يمكن الجمع بين المطلق والمقيد، فإن أمكن الجمع فإعمالهما جميعاً أولى من تعطيل ما دلَّ عليه أحدهما.

فإذا اختل أي شرط من الشروط السابقة فإنه يمتنع حمل المطلق على المقيد حينئذ.

وسلم- يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، برقم (١٨٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٨).

المبحث الرابع
الأمر والنـهي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنـهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنـهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النـهي.

المبحث الخامس
الأمر والنـهي

إن لهذا المبحث أهمية خاصة للمسلم؛ لأن التكاليف الشرعية غالبها قائم على طلب الفعل (الأمر) وطلب الترك (النهي)، يقول الشيرازي –رحمه الله- : (عامة خطاب الله –عز وجل- وخطاب رسوله –صلى الله عليه وسلم- غالبه على سبيل التكليف، لا يخلو إما أن يكون أمراً أو نهياً)[1]، ولا يخرج المكلف عن عهدة التكليف إلا بالعمل بمدلول خطاب التكليف.

يقول السرخسي[2] –رحمه الله-: (أحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام) [3].

وقد تناولت هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النهي.

---

(١) شرح اللمع (١٩١/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، شمس الأئمة أبو بكر، إمام فقيه أصولي متكلم، له المبسوط في الفقه، وأصول السرخسي، توفي سنة (٤٩٠هـ).
انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢)، تاج التراجم في طبقات الحنفية(٤٤/٢).

(٣) أصول السرخسي (١١/١).

المطلب الأول
تعريف الأمر والنهي

الأمر:

لغة: ضد النهي ونقيضه[1].

اصطلاحاً: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل (أمر) أو طلب ترك (نهي)، من الأعلى إلى الأدنى (أمر ونهي) أو العكس (دعاء) أو المساوي (التماس).

(الفعل): قيد أول يخرج به النهي؛ لأن النهي طلب ترك كما سيأتي.

(بالقول): قيد ثان يخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى أمراً حقيقة، ولا تفيد الأمر إلا بقرينة، ولذلك تسمى أمراً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء)[4]: قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه المأمور بنفس رتبة الآمر، والسؤال يكون فيه المأمور أعلى من رتبة الآمر.

والنهي:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (أمر)، الصحاح مادة (أمر)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (أمر)، لسان العرب مادة (أمر).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٦٦/٦)، كشف الأسرار (١٠١/١)، المحصول (١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٢)، روضة الناظر (٥٩٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٤/١)، المعتمد (٤٩/١)، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٣٩.

(٣) انظر كشف الأسرار (١٠١/١)، إحكام الآمدي (٢٠٤/٢)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص٢٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ.د. عبدالكريم النملة (١٣١١/٣).

(٤) الاستعلاء هو أن يجعل الآمر نفسه في مرتبة أعلى من مرتبة المأمور و هو في هيئة الأمر من الترفع والقهر –وإن لم يكن الواقع كذلك-. انظر شرح تنقيح الفصول ص١٣٧، البحر المحيط (٣٤٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٠/١)، نهاية السول (٢٣٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦/٣)، أصول الفقه لأبي النور (١٢١/٢).

لغة: ضد الأمر، [1].

اصطلاحاً: طلب ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، من الأعلى إلى الأدنى أو العكس أو المساوي.

(ترك فعل): قيد أول يخرج به الأمر؛ لأنه طلب فعل كما سبق بيانه.

(بالقول): قيد ثان يخرج به طلب الترك بالفعل كأن يقيد شخصاً لمنعه عما يريد، ويخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى نهياً حقيقة، ولا تفيد النهي إلا بقرينة، ولذلك تسمى نهياً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء): قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه الناهي بنفس رتبة المنهي، والسؤال يكون فيه المنهي أعلى من رتبة الناهي.

---

(١) الصحاح للجوهري مادة (نهي)، معجم مقاييس اللغة مادة (نهي)، لسان العرب مادة (نهي)، تهذيب اللغة مادة (نهى).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٧٠/٦)، كشف الأسرار (٢٥٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢).

(٣) انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، المهذب في علم أصول الفقه (١٤٢٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ الأمر والنهي

للأمر صيغ إنشائية تدل عليه بمجردها بوضع اللغة [1]، وصيغ الأمر الإنشائية أربع[2]، وهي:

١. فعل الأمر[3]: مثاله قول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥).

٢. الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(الطلاق: ٧).

٣. اسم فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥).

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وهناك صيغ أخرى للأمر ولكنها خبرية غير إنشائية[4]، والذي يعنينا هنا

---

(١) انظر كشف الأسرار(١٠١/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٦، الفقيه والمتفقه (٦٧/١)، شرح اللمع (١٩٩/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، العدة (٢١٤/١)، روضة الناظر (٥٩٥/٢)، المسودة (٩١/١-٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٣/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٦/٦)، أضواء البيان (٥/ ٢٥٠، ٤٤٥/٧)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٢٩٤.

(٣) يخص الأصوليون صيغة (افعل) بالكلام في مباحث الأمر لكثرة دورانها بالكلام. انظر البحر المحيط (٣٥٧/٢).

(٤) مثل (أمر) وما يتصرف عنها، و (كَتَبَ) وما في معناها، و(فرض) وما يتصرف عنها، وغيرها، انظر الأصول من علم الأصول ص٢٤، تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢١.

هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغ الأربع.

وللنهي صيغة إنشائية واحدة تدل عليه بمجردها بوضع اللغة[1]:

وهي الفعل المضارع المسبوق بـ (لا) الناهية: ومثاله قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: ٣٦).

وهناك صيغ أخرى للنهي ولكنها خبرية غير إنشائية[2]، والذي يعنينا هنا هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغة فقط.

وبمعرفة صيغ الأمر والنهي تستطيع معرفة الأوامر والنواهي لتُعمِل دلالاتهما وفق أدلة الشرع ولغة العرب، وسيأتي بيان دلالاتهما في المطلبين القادمين –بإذن الله-.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ...﴾(الأنعام: ١٥٢): " أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالعدل في القول، ولو كان على ذي قرابة ..."[3].

والأمر بالعدل الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من صيغة فعل الأمر في قوله تعالى: (اعدلوا).

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ (الحج: ٢٩): " صيغة الأمر في هذه الآية الكريمة تدل على وجوب الإيفاء بالنذر، كما قدمنا مراراً أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب على الأصح إلا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، تيسير التحرير (٣٧٥/١)، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩١/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، العدة (٤٢٥/٢)، المسودة (٢٢١/١)، القواعد (٦٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣).

(٢) مثل لفظ (التحريم) و (النهي) وغيرها. انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، تيسير علم أصول الفقه ص٣٦.

(٣) أضواء البيان (٣٣٢/٢).

لدليل صارف عنه"[1].

وصيغة الأمر في هذه الآية الكريمة التي يعنيها الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- هي فعل المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ﴾.

٣-قال –رحمه الله- في معرض ذكره للصيغ الدالة على الأمر في اللغة العربية: "ومن المعلوم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع: ... -وذكر منها-: اسم فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾الآية (المائدة: ١٠٥)"[2].

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ...﴾ (محمد: ٤): " قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ مصدر نائب عن فعله، وهو بمعنى فعل الأمر ... أي فاضربوا رقابهم"[3].

فالمصدر النائب عن فعله في قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ من صيغ الأمر لأنه بمعنى فعل الأمر.

٥-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ (الأنعام: ٥٢): " نهى الله -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نبيّه –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ..."[4].

فنهي النبي –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية في قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ﴾.

---

(١) أضواء البيان (٧١٨/٥).
(٢) أضواء البيان (٢٥٠/٥)، وانظر (٤٤٥/٧).
(٣) أضواء البيان (٤٤٥/٧-٤٤٦)
(٤) أضواء البيان (٢٢٦/٢).

المطلب الثالث
دلالات الأمر

إن لصيغة الأمر في اللغة العربية عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ الوجوب:

تدل صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن على الوجوب على القول الراجح كما ذهب إليه جمهور أهل العلم(١)، وفي المسألة أقوال أخرى(٢).

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة واللغة(٣):

أما الكتاب:

١. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)، فبيّن الله تعالى أن الفتنة والعذاب الأليم سببهما هو مخالفة الأمر مما يدل على أن الأمر مطلوب طلباً جازماً وهو الوجوب.

٢. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٧/٦)، أضواء البيان (٥٢٥/٣-٥٢٦، ٦٢٨/٤-٦٢٩، ٥٦٢/٥، ٦٦٧)، أصول الجصاص (٨٧/٢)، أصول السرخسي (١٥/١)، كشف الأسرار (١/ ١٠٨)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٦/١)، البرهان في أصول الفقه (١٥٩/١)، المحصول (٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٠/٢)، البحر المحيط (٣٦٥/٢)، العدة (٢٢٤/١)، روضة الناظر (٦٠٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٥/١)، المعتمد (٥٧/١)، الإحكام لابن حزم (٢٦٩/٣)، إرشاد الفحول (٤٤٢/١).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨/١)، كشف الأسرار (١١٢/١)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٧/١)، المحصول (٤٥/٢)، نهاية السول (٢٥٤/٢)، روضة الناظر (٦٠٦/٢)، المذكرة ص٣٠٠، إرشاد الفحول (٤٤٤/١).

(الأحزاب: ٣٦)، قال القرطبي[1] –رحمه الله-: (وهذا أدلُّ دليل على ما ذهب إليه الجمهور ... من أن صيغة (افعل) للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علّق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب)[2].

٣. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ (المرسلات: ٤٨ – ٤٩)، فقد ذمَّ الله تعالى المكذبين وتوعدهم على ترك الامتثال للأمر بالركوع، مما يدل على أن الأمر للطلب الجازم وهو الوجوب.

٤. قال الله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾ (الأعراف: ١٢)، فقرَّعه على مخالفة الأمر مما يدل على أنه للوجوب.

٥. اطراد إطلاق اسم المعصية على ترك الامتثال للأمر في نصوص القرآن، منها: قول الله تعالى عن الملائكة: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- في قصته مع الخضر: ﴿وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ﴿٦٩﴾﴾ (الكهف: ٦٩)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- أيضاً: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴿٩٣﴾﴾ (طه: ٩٢ – ٩٣)، ومعصية الله سبحانه وتعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم- تستحق العقوبة كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، أبو عبد الله، إمام صالح مفسر متبحر في العلوم، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١ هـ.
انظر الوافي بالوفيات للصفدي (٨٧/٢)، الديباج المذهب لابن فرحون ص٣١٧ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/١٧).

جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ (الجن: ٢٣) مما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب.

٢ـ وأما السنة النبوية: فقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[١]، فترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الأمر بالسواك خشية المشقة، مما يدل على أن الأصل في الأمر الوجوب، فلو كان الأمر يدل على مرتبة دون الوجوب كالاستحباب مثلاً لما حصل بالأمر بالسواك عند كل صلاة مشقة؛ لأنه لا يعاقب المكلف على ترك المستحب.

٣ـ وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة –رضي الله عنهم- على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي –صلى الله عليه وسلم- عما عنى بأوامره مما يدل على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب[٢].

٤ـ وأما اللغة: فقد عقل العرب من إطلاق الأمر: الوجوب، فإن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وتوبيخه ويعذرون في معاقبته لمخالفته الأمر، والواجب هو ما يذم ويستحق العقوبة تاركه.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣١): " والأمر في قوله في هذه الآية: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ الظاهر أنه للوجوب، وهو كذلك، فالتوبة واجبة على كل مكلف من كل ذنب اقترفه، وتأخيرها لا يجوز فتجب منه التوبة أيضاً"[٣].

* فروع:

أ- حكم ما لا يتم الواجب إلا به:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، برقم (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: السواك، برقم (٢٥٢)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) انظر روضة الناظر (٢/٦٠٧-٦٠٨).

(٣) أضواء البيان (٦/٢٢٧).

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف ما لا يتم الوجوب إلا به فهو ليس بواجب، وهذا هو الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[1].

مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(البقرة: ١١٠)، فإقامة الصلاة واجبة على من حقق شروط وجوبها، ولا تتم إقامة الصلاة الواجبة إلا بالوضوء، فيتعين وجوب الوضوء على من وجبت عليه الصلاة، وهذا مثال للأول (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ويشترط لوجوب إيتاء الزكاة: أن يبلغ المال نصاباً، فلا يجب على المسلم أن يسعى لبلوغ ماله النصاب ليوجب على نفسه إيتاء الزكاة، وهذا مثال للثاني (ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب).

ب- دلالة الأمر بعد الحظر:

اختلف أهل العلم في دلالة الأمر بعد الحظر على عدة أقوال، أشهرها[2]:

القول الأول: أنها للإباحة؛ لأن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر للإباحة، فأكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾(المائدة: ٢)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الجمعة: ١٠)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾(البقرة: ٢٢٢).

القول الثاني: أنها للوجوب كالأمر الذي لم يتقدمه حظر، وقد قدمنا أدلة وجوب الأمر الذي لم يتقدمه حظر.

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٩٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٠، المستصفى (١٣١/١)، الإحكام للآمدي (١٥٧/١)، البحر المحيط (٢٢٣/١)، المحلي على جمع الجوامع (١٩٣/١)، نهاية السول (١٩٧/١)، العدة (٤١٩/٢)، روضة الناظر (١٨٠/١)، القواعد لابن اللحام (٣١٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٥٨/١)، المذكرة ص١٦-١٧.

(٢) انظر أصول السرخسي (١٩/١)، كشف الأسرار (١٢٠/١)، فواتح الرحموت (٣٧٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٩، شرح اللمع (٢١٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٨٧/١)، المستصفى (٨٠/٢)، المحصول (٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٠/٢)، البحر المحيط (٣٧٨/٢)، نهاية السول (٢٧٢/٢)، العدة (٢٥٦/١)، روضة الناظر(٦١٢/٢)، التمهيد (١٧٩/١)، القواعد لابن اللحام (٥٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣)، المعتمد (٨٢/١)، الإحكام لابن حزم (٣٣٣/٣).

القول الثالث: أنها تدل على رفع الحظر ورجوع حكم الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان جائزاً كانت دلالة الأمر هنا للجواز، وإن كان واجباً كانت دلالة الأمر هنا للوجوب، وهكذا.

وفي المسألة أقوال أخرى[1].

والقول الراجح الذي يشهد له القرآن –والله أعلم- هو القول الثالث، فالصيد مثلاً مباح ثم حرِّم في حال الإحرام ثم أمر به بعد الإحلال من الإحرام، فترجع دلالة الأمر هنا إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الإباحة، وقتال المشركين واجب، ثم حرِّم في الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها في قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾(التوبة: ٥)، فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الوجوب، وهكذا.

وهذا القول اختاره بعض الأصوليين[2]، ورجَّحه ابن تيمية[3] وابن كثير[4] والشنقيطي[5].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ (المائدة: ٢): "يعني: إن شئتم، فلا يدل هذا الأمر على إيجاب الاصطياد عند الإحلال، ويدل له الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزاً ثم حرم لموجب ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب: فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز ... فالتحقيق الذي دلَّ عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب ..."[6].

٢- الفور:

---

(١) انظر المصادر السابقة.
(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٠/٢).
(٣) انظر المسودة (١٠٦/١).
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (١٢/٣)، تفسير الآية الثانية من سورة المائدة.
(٥) انظر أضواء البيان (٥/٢-٦)، المذكرة ص٣٠٣.
(٦) أضواء البيان (٥/٢-٦) بتصرف يسير جداً.

اتفق أهل العلم على أن الأمر إن صاحبته قرينة تدل على الفورية فهو للفور، وإن صاحبته قرينة تدل على أنه للتراخي فهو للتراخي[1].

واختلفوا في الأمر المطلق المجرد عن القرائن هل يدل على الفور وسرعة المبادرة أم على التراخي، وأشهر أقوالهم هي :

القول الأول: أنه على التراخي، وإنما تستفاد الفورية من القرينة، وهذا مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] وبعض المالكية[4].

وعلّلوا لما ذهبوا إليه بأن صيغة فعل الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل في المستقبل دون تعرض للوقت، وكونها دالة على الفور خارجة عن مدلولها، وإنما تفهم الفورية من القرائن، فإذا قال السيد لعبده: افعل ذلك الآن أو غداً، فلو كان الأمر يدل على الفور لكان قوله (الآن) تكراراً، وكان قوله: (غداً) نقضاً، وهذا غير جائز[5].

القول الثاني: أنه يقتضي الفورية، وهذا مذهب المالكية[6] والحنابلة[7]

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٩٦/٢).
ومعنى الفور: وجوب المبادر إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به في أول وقت الإمكان.
ومعنى التراخي: جواز تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
وليس معنى التراخي: وجوب تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
انظر كشف الأسرار (٢٥٤/١)، قواطع الأدلة (١٣٠/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/١)، المعتمد (١٢٠/١).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).

(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، المستصفى (٨٨/٢)، المحصول (١١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٧/٢)، نهاية السول (٢٨٦/٢).
ونسبة هذا القول لأبي حنيفة والشافعي إنما كان استنتاجاً من فروعهما دون أن يَنُصّا عليه.
انظر البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، التقرير والتحبير (/٣١٦١)، إرشاد الفحول (٤٦٢/١).

(٤) انظر إحكام الفصول للباجي ص ٢١٢، شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٥) انظر أضواء البيان (١١٩/٥)، أصول السرخسي (٢٧/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، المحصول (١١٣/٢).

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٧) انظر العدة (٢٨١/١)، روضة الناظر (٦٢٣/٢)، التمهيد (٢١٥/١)، المسودة (١١٩/١) أصول الفقه لابن مفلح (٦٨٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٣).

والظاهرية[1] وبعض الحنفية[2] وبعض الشافعية[3].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه لو قيل إنه للتراخي، فإما أن يكون التراخي إلى غاية أو لا؟

فإن قيل: إلى غير غاية. قالوا: ذلك يؤدي إلى سقوط الواجب بحيث لو مات الإنسان يموت وهو غير عاص، وهذا ينافي وجوبه، فخرج عن حد الواجب، وهذا باطل.

وإن قيل: له غاية. قالوا: الغاية مجهولة، والتكليف بالمجهول لا يصح؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.

وإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على ظنه الفوات بموته. قالوا: إن هذه الغاية ليست معلومة ولا مظنونة إلا لمن نزلت عليه أسباب الموت من مرض شديد ونحوه، فإذا لم تنزل أسبابه فلا يغلب على أحد ظن الموت، وإذا نزلت تعذر فعل الواجب، ويلزم من هذا القول أنه إذا مات قبل هذا الظن مات غير عاص؛ لأنه فعل ما جاز له، وعليه لا يجب الفعل على كثير من الناس، فكثير منهم من يموت قبل هذا الظن.

فإذا بطل جواز تأخير الواجب المطلق إلى غير غاية أو إلى غاية غلبة الظن بفواته بسبب الموت تعيَّن القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور[4].

ولعلَّ هذا القول هو الأرجح –والله أعلم-؛ وهو أحوط وأبرأ للذمة، وهناك نصوص شرعية تأمر بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة، منها قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ (الحديد: ٢١)، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ (البقرة: ١٤٨ – المائدة: ٤٨)، وكلها بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم (٣٠٧/٣).
(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).
(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢).
(٤) انظر العدة (٢٨٣/١)، روضة الناظر (٦٢٥/٢-٦٢٨)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ص١٧٨، المذكرة ص٣٠٧، المعتمد (١٢٨/١-١٢٩).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- في معرض ذكره لأحكام الحج في سورة الحج: " أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السماوات والأرض هو أنه وجوب أوامره -جل وعلا- كالحج على الفور لا على التراخي، لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغتة الموت؛ كقوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ الآية (آل عمران: ١٣٣)، وما قدمنا معها من الآيات، وكقوله: ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡ ﴾(الأعراف: ١٨٥) ..."[١].

٣- دلالة الأمر المطلق على المرة والتكرار:

إذا ورد الأمر مقيداً بمرة أو تكرار حمل عليه اتفاقاً[٢].

وإذا ورد مطلقاً مجرداً عن القرائن فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يقتضي التكرار، بل يخرج المكلف من عهدة الأمر بمرة واحدة؛ لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل من غير إشعار بوحدة ولا تكرار، فالوحدة أو التكرار خارجان عن ماهية صيغة الأمر حسب وضع اللغة، ولكن لمَّا كان تحصيل المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة صارت المرة الواحدة ضرورية للامتثال للأمر، لا أن الصيغة بذاتها تدل عليها[٣].

وفي المسألة أقوال أخرى[٤].

٤- النهي عن الضد[٥]:

---

(١) أضواء البيان (١٣٤/٥)

(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٥/٢)، القواعد لابن اللحام (٦٠٥/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٠/١)، كشف الأسرار (١٢٢/١)، فواتح الرحموت (٣٨٠/١، ٣٨٦)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٠، الفقيه والمتفقه (٦٨/١)، شرح اللمع (٢٢٠/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٤/١)، المستصفى (٨٢/٢)، المحصول (٩٨/٢)، الإحكام الآمدي (٢٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٢)، نهاية السول (٢٧٤/٢)، روضة الناظر (٦١٦/٢)، العدة (٢٦٤/١)، المسودة (١١٠/١)، الإحكام ابن حزم (٣٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣/٣)، المذكرة ص٣٠٤.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٨٦/٢)، أصول الجصاص (١٦٠/٢)، أصول السرخسي (٩٤/١)،

إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من حيث المعنى لا الصيغة على القول الصحيح؛ لأن المأمور به واجب، والواجب لا يتم إلا بترك ضده، فالأمر بالسكون مثلاً نهي عن الحركة لاستحالة اجتماع الضدين، والأمر بالصلاة نهي عن ترك الصلاة.

ويشترط لاستلزام الأمر المطلق النهي عن الضد أمران[1]:

١. أن يكون الأمر معيناً غير مخير: فإن كان مخيراً ككفارة اليمين مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده لجواز أن يختار المكلف بين خصال الكفارة، فلا يكون في آية الأمر بالكفارة نهي عن ضد الإعتاق لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده والتكفير بالإطعام.
٢. أن يكون وقت الأمر مضيقاً: فإن كان موسعاً كالأمر بصلاة الظهر عند دلوك الشمس مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده، لجواز صلاة الظهر بعد ذلك (في غير دلوك الشمس) ؛ لأن وقت الصلاة موسع.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(الأنفال: ٤٥): " أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو، وذكر الله كثيراً مشيراً إلى أن ذلك سبب للفلاح، والأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده كما علم في الأصول، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد صرّح الله بهذا المدلول في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ

شرح تنقيح الفصول ص١٣٥، شرح اللمع (٢٦١/١)، المحصول (١٩٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٦/٢)، روضة الناظر (٢١٧/١)، المسودة (١٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١/٣)، المذكرة ص٣٥، المعتمد (١٠٦/١).

(١) انظر البحر المحيط (٤١٨/٢)، المسودة (١٦٣/١).

جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (الأنفال: ١٥ – ١٦)"[1].

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات الأمر في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف.

(١) أضواء البيان (٢/٤٨٥-٤٨٦) بتصرف يسيرٍ جداً.

المطلب الرابع
دلالات النـهي

إن لصيغة النهي عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ التحريم:

تدل صيغة النهي إذا تجردت من القرائن على التحريم كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى دلالتها على الكراهة، وذهب بعضهم إلى دلالتها على التحريم والكراهة بالاشتراك اللفظي والقرينة هي التي تصرفها إلى أحد المعنيين، وقيل غير ذلك[١].

والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور، ومن أدلة رجحان هذا القول[٢]:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧)، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول –صلى الله عليه وسلم-، وتقدم أن الأمر يقتضي الوجوب على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه على سبيل الحتم والإلزام وهو التحريم.

٢. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٣]، ووجه الدلالة: أن النبي

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٨٣/٣)، الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، أصول السرخسي (٧٨/١)، كشف الأسرار (٢٥٧/١)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨، الرسالة ص٢١٧، ٣٤٣، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩٣/١)، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٩٣/١)، المسودة (٢٢١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٨٩/٢).

(٢) انظر شرح اللمع (٢٩٣/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١) تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن النبي –صلى الله عليه وسلم-، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

–صلى الله عليه وسلم- أمر باجتناب ما نهى عنه، وهذا أبلغ من مجرد النهي، والأمر يقتضي الوجوب كما تقدم على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه واجتنابه على وجه الحتم والإلزام وهو التحريم.

٣. اطرد أسلوب الشرع على حكاية المحرمات بصيغة النهي، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(الأنعام: ١٥١ – ١٥٢).

٤. دلالة الوضع اللغوي، فصيغة النهي وضعت لطلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، ولا يختلف أهل العربية على أن فاعل المنهي عنه عاصٍ بمجرد فعله، فلو قال السيد لعبده: (لا تذهب إلى السوق) فذهب العبد فإنه حينئذ يوصف بالمخالفة ويستحق العقوبة، ولذلك فهم سلفنا الصالح أن المراد بصيغة النهي المجردة هو التحريم، فقد كان عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- يذهب إلى حرمة نكاح المشركات مستدلاً بالنهي في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(البقرة: ٢٢١).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: ٢٧): " اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز؛ لأن قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، نهي صريح، والنهي المتجرد عن القرائن

يفيد التحريم على الأصح كما تقرر في الأصول"[1].

وقال في موضع آخر: "والأصل في النهي التحريم"[2].

٢ـ الفورية والدوام (التكرار)[3]:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن النهي المطلق المجرد عن القرائن يدل على طلب الكف عن الفعل على الفور، واستمرار الكف عن الفعل وهو ما يسميه بعض أهل العلم بالدوام أو التكرار؛ لأن الامتثال للنهي لا يتحقق إلا بالكف عن الفعل فوراً واستغراق الكف للأوقات كلها[4].

وقد نُقل الإجماع على هذا القول[5]، وخالف في هذا قلة من أهل العلم[6]، ولم يعتبر بعض أهل العلم بهذه المخالفة وعدُّوها شذوذاً، قال الآمدي –رحمه الله-: (اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً خلافاً لبعض الشاذين)[7].

وقد بيّن القرافي[8] –رحمه الله- خطورة وفساد القول بعدم اقتضاء النهي للتكرار وفساده؛ فقال: (إن القائل بأن النهي لا يقتضي التكرار يلزمه أن لا يوجد عاص البتة في الدنيا بمنهي، وذلك أن النهي عنده لا يقتضي إلا مطلق

---

(١) أضواء البيان (١٨٩/٦).
(٢) أضواء البيان (٢٩٦/٢).
(٣) المراد بالدوام: مدة العمر في المطلق، ومدة القيد في المقيد. انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١).
(٤) انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨-١٧١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٤١، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، المحصول (٢٨١/٢-٢٨٥)، البحر المحيط (٤٣٠/٢)، المحلي على جمع الجوامع (٣٩١/١)، نهاية السول (٢٩٤/٢)، العدة (٤٢٨/٢)، المسودة (٢٢١/١)، التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، القواعد لابن اللحام (٦٩٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٩٦/٣)، تفسير النصوص (٣١١/٢)، الوجيز الزحيلي (٣٢/٢).
(٥) نقله ابن برهان. انظر التقرير والتحبير لشرح تحرير ابن الهمام (٣٢٩/١).
(٦) انظر المحصول (٢٨٢/٢).
(٧) الإحكام (٢٨٤/٢)، وتابعه ابن الهمام والعضد. انظر التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٩/٢).
(٨) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، شهاب الدين أبو العباس، إمام فقيه، ولد ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، الفروق، وشرح تنقيح الفصول.
انظر: الديباج المذهب ص٦٢، الأعلام (٩٤/١).

الترك كما أن الأمر لا يقتضي إلا مطلق الفعل، فكما يخرج عن عهدة الأمر فعل ما في زمن ما، كذلك يخرج عن عهدة النهي بمطلق الترك في زمن ما، وأشد الناس عصياناً وفسوقاً لا بد أن يترك تلك المعصية في زمن ما فيخرج عن عهدة النهي بذلك الزمن الفرد، فلا يكون عاصياً أبداً، وما رأينا أحداً في العالم واظب على معصية فلم يفتر عنها إلى أن مات، بل لا بد من فترات ولو لضرورات الحياة من النوم والاغتذاء وغير ذلك)[1].

٣ـ اقتضاء النهي للفساد من عدمه[2]:

لا خلاف بين أهل العلم على أن النهي إن اقترن بما يدل على فساده فإنه يقتضي الفساد، وإن اقترن بما يدل على صحته فإنه يقتضي الصحة[3]، ولكنهم اختلفوا في النهي المطلق المجرد عن القرائن، هل يقتضي الفساد أم لا[4]؟ وهذه المسألة من أشكل المسائل في باب دلالات الألفاظ وأهمها، يقول العلائي[5] –رحمه الله-: (إن مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد،

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٦٩.

(٢) قال القرافي: (ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها) شرح تنقيح الفصول ص١٧٣.
والفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور، بينما الحنفية يفرقون بينهما، فيطلقون الباطل على ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، تحقيق المراد ص٧٢، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١).
وقد رد العلائي –رحمه الله- على التفريق بين الفساد والبطلان عند الحنفية، فقال: (إن مقتضى هذه التفرقة أن يكون الفاسد: هو الموجود على نوع من الخلل، والباطل: هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، فسمى السماوات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده، ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده لحصول التمانع، لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخلل، فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه: فاسداً، وهو خلاف ما قالوه في الفرق بين الباطل والفاسد، وإن كان مأخذهم في التفريق مجرد الاصطلاح مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما). تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٧٣.

(٣) انظر تحقيق المراد للعلائي ص١٠٣-١٠٤، البحر المحيط (٤٥٢/٢)، وانظر الأمثلة فيهما.

(٤) محل الخلاف في اقتضاء النهي للفساد من عدمه إنما هو في المنهي عنه تحريماً فقط. انظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٦٣-٦٥، البحر المحيط (٤٥٠/٢).

(٥) هو خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين، أبو سعيد، إمام محدث بحاث، ولد سنة ٦٩٤هـ، وتوفي سنة ٧٦١هـ بالقدس، له المجموع المذهب في قواعد المذهب، والمختلطين في الحديث، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل.
انظر الوافي بالوفيات (٢٥٦/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)، الدرر الكامنة

وأمهات القواعد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها)[1].

وقبل ذكر أشهر أقوالهم نبين أن للمسألة ثلاث صور[2]:

١. أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه[3].

٢. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

٣. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

الصورة الأولى

أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه.

مثاله في العبادات: الصلاة بدون وضوء.

مثاله في المعاملات: بيع المعدوم، أو نكاح زوجة الأب.

في هذه الصورة ذهب جمهور أهل العلم فساد المنهي عنه شرعاً، وحُكي الإجماع على ذلك[4]، فإذا فعله المكلف فقد فعل ما هو غير مشروع أصلاً، فلا يترتب عليه أي أثر، فإن كان عبادة فلا تبرأ بها الذمة ولا يترتب عليها ثواب، وإن كان معاملة فلا يترتب عليها آثارها؛ وذلك لفساد وانعدام محل العقد[5].

(٢١٢/٢).

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٦٠.

(٢) هذا التقسيم للصور هو أقرب الطرق في المسألة –والله أعلم- قاله الزركشي في البحر المحيط (٤٤٤/٢) وفي المسألة تقسيمات أخرى.

(٣) ويعبر عن ذلك بعض أهل العلم: بالمنهي عنه لعينه، وقد وضّح الزركشي –رحمه الله- قصدهم في البحر المحيط (٤٤٢/٢) حيث يقول: (أن يكون –أي النهي عن الشيء- لعينه كبيع الملاقيح والمضامين، فإن البيع مقابلة مال بمال، والماء في الصلب لا مالية فيه، هذا معنى كون الشيء منهياً عنه لعينه، وليس معناه أنه نهي عنه غير مقيد بقيد نحو "لا تَصُمْ" "لا تَبِعْ" كما فهم القطب الشيرازي ...).

(٤) انظر البحر المحيط (٤٤٢/٢)، سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي (٢٩٧/٢).

(٥) انظر أصول السرخسي (٨٠/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٧٣، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٤٢/٢) ،

ومن الأدلة على هذا[1]:

١. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه البخاري ومسلم واللفظ له[2]، والمنهي عنه ليس من أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- فهو مردود بنص الحديث.

٢. تواتر عن الصحابة –رضي الله عنهم- استدلالهم على فساد العقود بمجرد النهي عنها، وهذا أمر مشتهر بينهم من غير نكير، فيكون إجماعاً منهم[3].

٣. المنهي عنه مفسدته خالصة أو راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، فما نهى الله تعالى عنه وحرَّمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه؛ لأن الله تعالى إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد، فعلم أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح.

الصورة الثانية

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

مثاله في العبادات: النهي عن صوم يوم العيد.

ومثاله في المعاملات: النهي عن البيع المشتمل على الربا.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى أن النهي لوصف ملازم للمنهي عنه يقتضي فساد وبطلان المنهي عنه شرعاً (أصله ووصفه)، فلا يترتب عليه الأثر المقصود منه[4].

جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/١)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣).

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٧٤، الإحكام الآمدي (٢٧٩/٢)، تحقيق المراد ص١١١، العدة (٤٣٤/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٥/٣)، إرشاد الفحول (٤٩٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صُلح جورٍ فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨) واللفظ له، كلاهما عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-.

(٣) انظر تحقيق المراد ص١٢٠، نهاية السول (٣٠٤/٢).

(٤) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٠٣/١)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي =

وذهب الحنفية إلى فساد المنهي عنه شرعاً دون بطلانه، فالأصل عندهم باقٍ على مشروعيته والوصف فقط فاسد، ويرتبون عليه بعض الآثار[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين العبادات والمعاملات، فإذا تطرق النهي لوصف ملازم للعبادة كانت فاسدة وباطلة؛ لأن العبادة شرعت للتقرب إلى الله تعالى بالامتثال، ولا يتحقق هذا إلا بإيقاعها كما أمر الله عز وجل، وهذا لا يكون إلا إذا لم تحصل فيه مخالفة لا في ذاته ولا في وصفه، فإذا لم يتوفر فيها ما يجعلها سبباً لحكمها الذي شرعت له كانت بلا فائدة والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وإذا تطرق النهي لوصف ملازم للمعاملة فلا يقتضي فسادها وإنما فساد الوصف دون الأصل، ويترتب عليها بعض الآثار؛ لأن المقصود من المعاملات تحقيق مصالح العباد، وآثارها تتوقف على أركانها وشروطها، فإذا تحققت هذه الأركان والشروط فقد ثبت كيان المعاملة، إلا أن في كيانها اختلال لفوات بعض أوصافه، وفي هذه الحالة قد تتحقق مصلحة ما، فلذلك يترتب عليه بعض الآثار[2].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور –والله أعلم-؛ لأن الشارع الحكيم لمّا نهى عن صفة ملازمة للمنهي عنه دلَّ على عدم مشروعيته، وحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) يدل على فساده، والصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يستدلون على بطلان بعض العقود مثل البيع المشتمل على الربا بنهي الله ورسوله عن الربا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾البقرة: ٢٧٥)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) الحديث[3]، وعلى بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ

عليه (٣٩٤/١)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٨/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٢/٣).

(١) انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، التوضيح مع التلويح (٤١٦/١).

(٢) انظر المستصفى (٩٩/٢)، المحصول (٢٩١/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، المعتمد (١/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، عن أبي بكرة –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٥)، وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٦) و (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: الربا، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (١٥٨٤)

حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾(البقرة: ٢٢١)[١].

الصورة الثالثة

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

مثاله في العبادات: النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة.

مثاله في المعاملات: البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة أو الغش في البيع.

وقد اختلف أهل العلم في مسألة اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي لا يقتضي فساد العمل ولا بطلانه، بل يبقى صحيحاً يترتب عليه آثاره المقصودة منه مع كراهة الفعل وترتب الإثم على فعل النهي للوصف المجاور للفعل الذي ينفك عنه؛ لأن جهة المشروعية في الفعل منفكة عن جهة النهي التي هي خارجة عن حقيقة الفعل فلا تلازم بينهما، فالصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة صحيحة تبرأ بها الذمة وتُسقط عهدة التكليف مع ثبوت إثم غصب الثوب أو الأرض، وكذا البيع بعد نداء الجمعة الثاني صحيح يفيد آثاره من ملك وغيره مع ثبوت الإثم للمخالفة[٢].

وذهب الحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إلى أن النهي يقتضي فساد العمل في هذه الصورة، واستدلوا بما استدلوا به في اقتضاء النهي للفساد في الصورة الأولى، فهم لا يفرقون بين ما نهي عنه لذاته وما نهي عنه لوصف لازم له أو منفك عنه.

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢٧٩/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٨٠/١-٨١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، المحصول لابن العربي ص٧١، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٩٦/١).

(٣) انظر العدة (٤٤١/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٧/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٣/٣-٩٤).

(٤) انظر الإحكام لابن حزم (٣١٩/٣).

ولعل الراجح –والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة مع ثبوت الإثم لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، ومما يرجح هذا القول أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المصراة من الإبل والغنم؛ لأنه يعتبر غشاً، ومع ذلك أثبت للمشتري الخيار في قبول البيع أو ردّه ولم يبطل البيع، قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر)[1]، فأثبت آثار هذا البيع مما يدل على صحته لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، وكذلك نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الجلب –وهو ما يجلب للبيع- ومع ذلك أثبت الخيار للجالب (البائع) إذا جاء إلى السوق وعرف السعر، ولم يبطل البيع، فقال: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)[2]، وفي العبادات: قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)[3]، فهذا نفي مقتضاه النهي، ولم يقل أحد بفساد الصلاة في هذه الحالة، وكذا يلزم من القول بالفساد أنه من تعيّن عليه قضاء دين وهو متمكن من أدائه فاشتغل عنه بصلاة مفروضة أو إنشاء عقد بيع أو نكاح فإن صلاته لا تصح وكذلك بيعه ونكاحه ولا قائل به كما قال الزركشي[4] –رحمه الله-.

فمن خلال العرض السابق نخلص إلى أن النهي يقتضي الفساد إذا توجه إلى ذات الفعل أو جزء منه أو شرطه، وإذا توجه إلى وصف في الفعل لازم له على القول الراجح، ولا يقتضيه –أي الفساد- إذا توجه إلى وصف مجاور للفعل منفك عنه غير لازم له على القول الراجح –والله أعلم-.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلة، برقم (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم (١٥١٥) واللفظ له، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- برقم (١٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، عن عائشة – رضي الله عنها- برقم (٥٦٠).

(٤) البحر المحيط (٤٤٨/٢).

أضواء البيان: قوله –رحمه الله- أثناء كلامه عن الأماكن الممنوع الصلاة فيها: "وأما الصلاة إلى القبور فإنها لا تجوز أيضاً، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه[1] والإمام أحمد[2]وأبو داود[3] والترمذي[4] ..... والنسائي[5] عن أبي مرثد الغنوي – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) هذا لفظ مسلم، وفي لفظ له أيضاً: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)، والقاعدة المقررة في الأصول: أن النهي يقتضي التحريم، فأظهر الأقوال دليلاً منع الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة؛ لأن صيغة النهي المتجردة عن القرائن تقتضي التحريم، أما اقتضاء النهي الفساد إذا كان للفعل جهة أمر وجهة نهي، ففيه الخلاف، وإن كانت جهة واحدة اقتضى الفساد"[6].

فقد رجّح الشيخ –رحمه الله- اقتضاء النهي للفساد إن كان للفعل المنهي عنه جهة واحدة، ولم يرجّح فيما إذا كان له أكثر من جهة وإنما حكى الخلاف، وحتى القائلين بعدم اقتضاء النهي للفساد إذا كان له أكثر من جهة، قد يختلفون في التطبيقات الفرعية، فيرى بعضهم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي في المسألة، ويرى بعضهم عدم انفكاك الجهتين.

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات النهي في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف، وبيان حكم العمل المنهي عنه من حيث الفساد أو عدمه.

---

(١) في كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢).
(٢) في مسنده، مسند أبي مرثد الغنوي، برقم (١٧٢١٥).
(٣) في سننه، كتاب الجنائز، باب: كراهية القعود على القبر، برقم (٣٢٢٩).
(٤) في جامعه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها، برقم (١٠٥١).
(٥) في سننه، كتاب القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر، برقم (٧٥٩).
(٦) أضواء البيان (٣/٢٠٩-٢١٠) بتصرف يسير.

الفصل الثالث
دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

الفصل الثالث

دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

إن الألفاظ الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد قسمها العلماء باعتبار دلالتها على المعنى إلى قسمين:

١. واضحة الدلالة.

٢. غير واضحة الدلالة (مبهمة الدلالة).

وسأتناولهما –بإذن الله- في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

المبحث الأول
الدلالات الواضحة

الألفاظ الواضحة الدلالة هي: ما دلّت على المراد منها بنفس صيغتها دون توقف على أمر خارجي[1].

وهي تتفاوت في درجة وضوحها في الدلالة على المعنى المراد منها، فبعضها أوضح من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الوضوح قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة الوضوح في دلالتها على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات الواضحة إلى أربعة أقسام:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

وأعلاها في درجة الوضوح: المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر.

وقسّم الجمهور الدلالات الواضحة إلى قسمين:

١. الظاهر.

٢. النص.

وأعلاهما في درجة الوضوح النص ثم الظاهر.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-الظاهر.

الظاهر لغة: من الظهور وهو الوضوح[2].

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه دلالة

---

(١) انظر تفسير النصوص (١١٩/١)، الوجيز للزحيلي (٨٥/٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (ظهر)، لسان العرب مادة (ظهر)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (ظهر).

راجحة مع احتمال التأويل احتمالاً مرجوحاً[1].

وينقسم الظاهر إلى ثلاثة أقسام[2]:

١. ظاهر شرعي: كدلالة لفظ الصلاة في الشرع على التعبد لله بالأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.
٢. ظاهر عرفي: كدلالة لفظ الغائط على الفضلات الخارجة من الإنسان، وإلا فهو في الوضع اللغوي يطلق على المكان المنخفض من الأرض.
٣. ظاهر لغوي: كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس.

وغالب نصوص الكتاب والسنة هي ظواهر[3].

وهذا النوع من الدلالة (الظاهر) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: الظاهر والنص، ويفرقون بينهما بأن المراد من الظاهر غير مقصود أصالة من السياق، بينما في النص مقصود أصالة منه، وضعف احتمال التأويل والتخصيص في النص بالنسبة للظاهر، مع قبولهما للنسخ في عهد الرسالة.

فالظاهر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة[4].

والنص: هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من السياق بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، مع احتماله للتأويل والتخصيص

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٥/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، المستصفى (٤٨/٢)، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المحصول (١٥٢/٣)، الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، العدة (١٤٠/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٥٣/٢).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، الشامل (٥٩٣/٢).
(٣) انظر أضواء البيان (٤٧٢/٧).
(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٣/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة[1].

ويمثلون لهما بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥)، فالآية نص في نفي المماثلة بين البيع والربا؛ لأن الآية سيقت أصالة لبيان هذا المعنى ردًّا على من ادَّعى بأن البيع مثل الربا.

وهي ظاهرة في حل البيع وحرمة الربا؛ لأن هذا هو المعنى المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية بل تبعي، فالآية سيقت لنفي المماثلة بين البيع والربا كما سبق بيانه، ولأن الآية دخلها التخصيص، فخصّ من حل البيع حرمة بعض أنواع البيوع مثل بيع الغرر[2] وغيره، وخصّ من حرمة الربا تحليل بيع العرايا.

ومثله قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)، فالآية نص في إباحة التعدد في النكاح وقصره على أربع؛ لأن الآية سيقت لبيان هذا المعنى بقرينة اللحاق بعده: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(النساء: ٣)، وهي ظاهرة في إباحة النكاح؛ لأن هذا المعنى مستفاد من الصيغة نفسها ولكن غير مقصود أصالة من السياق.

* **<u>حكم الظاهر:</u>**

يجب العمل بمدلول اللفظ الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل[3].

ومن تطبيقات الإمام الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

(١) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٢/٥)، أصول السرخسي (١٦٤/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

(٢) حديث النهي عن بيع الغرر أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- مرفوعاً.

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١، ٤/ ٢٢٤، ٧/ ٤٦١، ٤٧٢)، الرسالة ص٥٨٠، الفقيه والمتفقه (٢٢٢/١)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، العدة (١٤١/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٥/٢).

عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق، وذلك لأنه تعالى عبر بـ (ما) الموصولة في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله من صلاتها"[(١)].

(ما) الموصولة صيغة ظاهرها يفيد العموم، وليست نصاً فيه، وكذا بقية صيغ العموم تفيد العموم ظاهراً لا نصاً.

٢-قال –رحمه الله-: "﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(الأنعام: ٦٨) فإنه ظاهر في أنه قبل الذكرى لا إثم عليه في ذلك"[(٢)].

٣-قال –رحمه الله- أثناء كلامه عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلق بهما من مسائل: " ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه: لم يجب عليه، كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ (الأعلى: ٩)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أياماً الصابر فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم)، وفي لفظ: (قيل: يا رسول الله: أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم)[(٣)] ..."[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٢٤٦/١).
(٢) أضواء البيان (٣١٢/١).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، برقم (٤٣٤١)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة المائدة، برقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥) ، برقم (٤٠١٤)، كلهم عن أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه- مرفوعاً، وحكم الشيخ الألباني –رحمه الله- بصحة فقرة أيام الصبر دون بقية الحديث. انظر السلسلة الضعيفة برقم (١٠٢٥)، والسلسلة الصحيحة برقم (٤٩٤) و (٩٥٧).
(٤) أضواء البيان (٢٠٨/٢).

وإذا صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل سُمِّيَ تأويلاً.

*** <u>فرع في التأويل:</u>**

- التأويل في اصطلاح الأصوليين: هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل يدل عليه[1].

- والتأويل ينقسم إلى قسمين[2]:

١. تأويل صحيح: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدليل صحيح يدل عليه، كتأويل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، أي إذا أردتم القيام للصلاة وأنتم لستم على وضوء وجوباً، أو استحباباً إذا كنتم على وضوء؛ لأن الشرع لا يأمر بالوضوء بعد الشروع الصلاة، فهو شرط لصحتها، والشرط يسبق المشروط.

٢. تأويل فاسد: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدون دليل، أو بدليل غير صحيح، كتأويل آيات الصفات، مثل تأويل اليد بالنعمة أو القوة في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴾ (ص: ٧٥)، ومما يدل على فساد هذا التأويل: أنه صرف للكلام عن حقيقته إلى مجازه بغير دليل ومع إمكان حمله على حقيقته، ولو صح

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٢/٥-١٢٣)، أضواء البيان (٤٠/١، ٣١٥)، كشف الأسرار (٤٤/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٥، المستصفى (٤٩/٢)، المحصول (١٥٣/٣)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٤/٢)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٣١٥/١)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٦، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

حمله على القوة لصح أن يقال: إن الله تعالى خلق إبليس بيده ونحو ذلك، وهذا ممتنع، ولو كان هذا جائزاً لاحتج إبليس على ربه حين قال له: ﴿يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴾، فلا يصح إذاً حمله على القوة، ولا يصح حمله على النعمة أيضاً؛ لأن نعم الله كثيرة لا تعد ولا تحصى، وليست اثنتين فقط، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾(إبراهيم: ٣٤ - النحل: ١٨)[١]، وبهذا النوع من التأويل يروِّج أهل البدع باطلهم.

* **شروط التأويل الصحيح**[٢]:

للتأويل الصحيح شروط ذكرها أهل العلم، من أهمها:

١. أن يكون اللفظ محتملاً لغة للمعنى المؤول إليه.

٢. إقامة الدليل على تعيين المعنى المؤول إليه.

٣. إثبات صحة الدليل الصارف للمعنى عن ظاهره للمعنى المؤول إليه.

٤. أن يسلم الدليل الصارف من دليل معارض.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى عن المنافقين: ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾ (البقرة: ١٨): " ظاهر هذه الآية أن المنافقين متصفون بالصمم والبكم والعمى، ولكنه تعالى بيَّن في موضع آخر أن معنى صممهم وبكمهم وعماهم هو عدم انتفاعهم بأسماعهم وقلوبهم وأبصارهم، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ

(١) انظر فتح رب البرية في تلخيص الحموية للشيخ محمد العثيمين ص٦٩-٧٠.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، الموافقات (٢٣١/٤)، البحر المحيط (٤٤٣/٣)، روضة الناظر (٥٦٤/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٠/٦)، مختصر الصواعق المرسلة (١٤/١)، إرشاد الفحول (٧٥٩/٢)، تفسير النصوص (٣١١/١).

﴾(الأحقاف: ٢٦)"[1].

فصرف –رحمه الله- معنى آية سورة البقرة عن ظاهرها لدليل صحيح وهو آية الأحقاف، والواقع كذلك.

٢-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾(الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكن يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ إلا المعيبة، وهي قوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾(الكهف: ٧٩) أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقها لها المذكور في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا تأويل صحيح؛ لأنه دلَّ عليه دليل صحيح.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَآ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾(فصلت: ١٠): " الظاهر أن معنى قوله هنا: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾: أي في تتمة أربعة أيام، وتتمة الأربعة حاصلة بيومين فقط؛ لأنه تعالى قال: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت: ٩)، ثم قال: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أي تتمة أربعة أيام، ثم قال: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾(فصلت: ١٢)، فتضم اليومين إلى الأربعة السابقة، فيكون مجموع الأيام التي خلق فيها السماوات والأرض وما بينهما: ستة أيام.

وهذا التفسير الذي ذكرنا في الآية لا يصح غيره بحال؛ لأن الله تعالى صرّح في آيات متعددة من كتابه بأن خلق السماوات والأرض وما بينهما في

---

(١) أضواء البيان (٥٩/١-٦٠).
(٢) أضواء البيان (٢٢٩/٤-٢٣٠).

ستة أيام، كقوله في الفرقان: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ (الفرقان: ٥٩)، وقوله تعالى في السجدة: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ الآية (السجدة: ٤)، وقوله تعالى في ق : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ (ق: ٣٨)، وقوله تعالى في الأعراف: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤) إلى غير ذلك من الآيات.

فلو لم يفسَّر قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ بأن معناه: في تتمة أربعة أيام، لكان المعنى أنه تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في ثمانية أيام؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ إذا فسِّر بأنها أربعة كاملة، ثم جمعت مع اليومين الذيْن خلقت فيهما الأرض المذكوريْن في قوله: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾، واليومين الذيْن خلقت فيهما السماوات المذكوريْن في قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾: لكان المجموع ثمانية أيام، وذلك لم يقل به أحد من المسلمين، والنصوص القرآنية مصرحة بأنها ستة أيام، فعلم بذلك صحة التفسير الذي ذكرنا، وصحة دلالة الآيات القرآنية عليه"[1].

فما ذكره الشيخ –رحمه الله- من أدلة على تأويله تدل وجوباً على صرف معنى آيات سورة فصلت عن ظاهرها.

٢-النص:

النص لغة: رفع الشيء وإظهاره[2].

---

(١) أضواء البيان (٧/١٢٥-١٢٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (نص)، جمهرة اللغة مادة (نصص)، الصحاح مادة (نصص)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نصص)، لسان العرب مادة (نصص).

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه، ولا يحتمل التأويل[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ (الإخلاص: ١ – ٤)، وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩).

ونصوص الكتاب والسنة القطعية التي لا احتمال فيها قليلة، فالغالب كونها ظواهر [2].

وهذا النوع من الدلالة (النص) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: المفسر والمحكم، ويفرقون بينهما بأن المفسر يقبل النسخ في زمن الرسالة، والمحكم لا يقبل النسخ.

فالمفسر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص مع قبوله النسخ في عهد الرسالة[3].

والمحكم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ[4].

ومثّلوا للمفسر بقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾(التوبة: ٣٦)، فلفظ (المشركين) عام يحتمل التخصيص، فجاء لفظ (كافة) مفسراً ومنع من تخصيص العام، ومثله الأعداد فإنها لا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٨/٥)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٤٩/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٦، تفسير النصوص (١٤٠/١)، الوجيز للزحيلي (٩٠/٢).

(٤) انظر أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٨، تفسير النصوص (١٤٤/١)، الوجيز للزحيلي (٩٢/٢).

تحتمل التأويل ولا التخصيص كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢).

ومثّلوا للمحكم بالأحكام الأساسية من قواعد الدين مثل أصول الإيمان والأخبار الغيبية، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: ٢٨٢، وغيرها)، وكذا الأحكام الجزئية التي وقع التصريح بتأبيد حكمها كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾(الأحزاب: ٥٣).

* **حكم النص:**

يجب العمل بمدلول النص قطعاً، ولا يجوز العدول عنه إلا بنسخ لما يحتمل النسخ من النصوص كالأحكام مثلاً[١].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(الأعراف: ١٩٠): "في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء، والقرآن يشهد لأحدهما:

الأول: حواء كانت لا يعيش لها ولد، فحملت، فجاءها الشيطان فقال لها: سمي هذا الولد عبدالحارث فإنه يعيش، والحارث من أسماء الشيطان، فسمته عبدالحارث، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾ أي ولداً إنساناً ذكراً ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ ﴾ بتسميته: عبدالحارث، وقد جاء بنحو هذا حديث مرفوع وهو معلول كما أوضحه ابن كثير في تفسيره[٢].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٣٨/٥)، أضواء البيان (٤٠/١، ٤٦١/٧)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٢٥/٣-٥٢٦)، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني =

الوجه الثاني: أن معنى الآية أنه لما آتى آدم وحواء صالحاً كفر به بعد ذلك كثير من ذريتهما، وأسند فعل الذرية إلى آدم وحواء؛ لأنهما أصل لذريتهما، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ (الأعراف: ١١) أي بتصويرنا لأبيكم آدم؛ لأنه أصلهم بدليل قوله بعده: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾، ويدل لهذا الوجه الأخير أنه تعالى قال بعده: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾﴾ (الأعراف: ١٩٠ – ١٩١)، وهذا نص قرآني صريح في أن المراد: المشركون من بني آدم، لا آدم وحواء، واختار هذا الوجه غير واحد لدلالة القرآن عليه"[1].

من خلال هذا النموذج التطبيقي نجد أن الشنقيطي –رحمه الله- أبطل التفسير الأول، وصوّب الثاني أخذا من دلالة النص التي لا تحتمل التأويل، حيث أن الله تعالى نص على أنه منزه ومتعال عن الإشراك به من قِبل المشركين، وجَمَعَ الضمير مما يدل على أن المراد غير آدم وحواء وإلا لثنى الضمير فقال: (فتعالى الله عما يُشْرِكان).

وكيف يقع الشرك من آدم -عليه السلام- وقد بيّن الله تعالى أنه اجتباه وهداه بعد أكله من الشجرة في الجنة في قوله: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾(طه: ١٢٢)؟!!! والأنبياء أصلاً معصومون من الشرك.

وفي الآية الكريمة من سورة الأعراف استطراد من ذكر الشخص إلى ذكر النوع، وله نظائر في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ (المؤمنون: ١٢ – ١٤)، فالآية الأولى تتحدث عن آدم –عليه السلام-، والآيتين بعدها تتحدث عن ذريته، وقوله

برقم (٣٤٢).

(١) أضواء البيان (٤٠١/٢).

تعالى: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ﴾(الملك: ٥)، فالنجوم التي زينت بها السماء الدنيا ليست هي التي يرجم بها الشياطين، ولكن استطرد من شخص المصابيح إلى جنسها[١].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: ٩٥): "اعلم أن قاتل الصيد متعمداً عالماً بإحرامه عليه الجزاء المذكور في الآية بنص القرآن العظيم"[٢].

وقال: "فإن اختار جزاء بالمثل من النعم، وجب ذبحه في الحرم خاصة؛ لأنه حق لمساكين الحرم، ولا يجزئ في غيره كما نصَّ عليه تعالى بقوله: ﴿ بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ والمراد الحرم كله كقوله: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾(الحج: ٣٣)، مع أن المنحر الأكبر: منى"[٣].

فاستنبط –رحمه الله- الحكمين -جزاء المحرم الذي يقتل الصيد متعمدا عالماً بتحريمه، وكون من اختار جزاء المثل يذبحه بالحرم- أخذاً من دلالة النص في الآية الكريمة.

٣- قال –رحمه الله-: "والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جداً لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جداً كقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾(البقرة: ١٩٦)، والغالب الذي هو الأكثر هو كون

---

(١) انظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٣٩٨، روضة المحبين لابن القيم ص٤٠٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٥٢٤-٥٢٨).
(٢) أضواء البيان (٢/١٦٩).
(٣) أضواء البيان (٢/١٧٧).

نصوص الكتاب والسنة ظواهر"[1].

بيّن –رحمه الله- أن دلالة النص التي لا تحتمل التأويل قليلة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، والغالب كون دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية ظواهر، وذكراً مثالاً على دلالة النص، وهو قول الله تعالى:﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾، فهي تدل على أن المتمتع في الحج من غير أهل مكة إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذه الدلالة نصية لا تحتمل التأويل.

* الترجيح بين أنواع الدلالات الواضحة عند توهم التعارض:

يظهر أثر تفاوت درجة الوضوح بين أنواع الدلالات الواضحة في ترجيح الأكثر والأقوى وضوحاً عند توهم التعارض بين النصوص؛ لأن الأقوى يقدم عند الترجيح، فعند الجمهور يقدم النص على الظاهر، وعند الحنفية يقدم المحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر[2].

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، ظاهر في إباحة جميع النساء عند الجمهور وعند الحنفية، عند الجمهور لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وعند الحنفية لأنه يدل على هذا المعنى من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ ولكنه غير مقصود أصالة من السياق، فالمقصود أصالة من سياق الآية الكريمة: بيان إباحة تعدد

---

(١) أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٤/٢)، تفسير النصوص (١٥٠/١)، الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٧٥، ٣١٠، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٣١٣/١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ. د. محمد الزحيلي (٩٤/٢).

الزوجات إلى أربع بشرط العدل.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣) نص عند الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

ومثله: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ظاهر في إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله عند الجمهور؛ لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وهو نصٌّ في هذا المعنى - إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله- عند الحنفية؛ لأنه يدل على هذا المعنى المقصود أصالة من السياق من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ احتمالاً أضعف من احتماله في الظاهر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ كما في المثال السابق: نص عند

الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من النص؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

وبما سبق يبرز ويتضح أثر دلالات الألفاظ في الترجيح بين المعاني القرآنية، ونفي التعارض فيما بينها، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

المبحث الثاني
الدلالات المبهمة (غير الواضحة)

المبهم لغة: من الإبهام وهو الخفاء والإشكال[1].

الدلالات المبهمة في الاصطلاح: هي ما يتوقف فهم المراد منها على أمر خارجي، لا بنفس صيغتها[2].

وهي تتفاوت في درجة خفاء دلالتها على المعنى المراد منها، فبعضها أكثر خفاء من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الخفاء قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة خفائها في الدلالة على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات غير الواضحة (المبهمة) إلى أربعة أقسام:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وأشدها خفاءً عندهم: المتشابه ثم المجمل ثم المشكل ثم الخفي.

وقسّم الجمهور الدلالات المبهمة (غير الواضحة) إلى قسمين:

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وأشدهما خفاءً: المتشابه ثم المجمل.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-المجمل:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (بَهم)، تهذيب اللغة مادة (بَهم)، الصحاح مادة (بَهم)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بَهم)، لسان العرب مادة (بَهم).

(٢) انظر الزجيز لزيدان ص٢٧٥، تفسير النصوص (١٩١/١)، الوجيز للزحيلي (١٠٨/٢)، تيسير أصول الفقه ص٢٧٥.

لغة: مأخوذ من الإجمال وهو الجمع والخلط والإبهام من غير تفصيل[1].

اصطلاحاً: هو ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لأحدهما على الآخر[2].

وقد يكون اللفظ مجملاً من وجه واضحاً من وجه آخر، كقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾(الأنعام: ١٤١)، فإنه واضح في وجوب إيتاء الحق ووقته، مجمل في مقدار الحق[3].

وهناك أسباب للإجمال، من أهمها[4]:

١. الاشتراك اللفظي –عند القائلين بامتناع تعميمه-، مثاله: القرء في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، فالقرء يطلق على الحيض ويطلق على الطهر، فيفتقر إلى بيان، وقد يقع الاشتراك في اللفظ المركب كقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾(البقرة: ٢٣٧)، فالذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج وبين ولي الزوجة، فيحتاج إلى

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جمل)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (جمل)، لسان العرب مادة (جمل)، الشامل (٥٩٩/٢).

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٢٨/٢)، المحصول (١٥٥/٣)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٩/٢)، العدة (١٤٢/١)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٢١/٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤.

(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٩/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، الزيادة والإحسان (١٤١/٥)، أضواء البيان (١٠/١)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٢/٢)، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٣٦/٢)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦١/٢)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٣.

بيان.

٢. أن يكون اللفظ موضوعاً لجملة معلومة ثم يدخله استثناء مجهول؛ كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١)، فإن ما أحل من بهيمة الأنعام صار مجملاً بسبب ما دخله من استثناء مجهول، فيحتاج إلى بيان المستثنى من هذه الإباحة.

٣. نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعي جديد، مثاله: ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج، يقول أ.د. محمد أديب الصالح: (وهذا في نظرنا أغزر أنواع المجمل وجوداً، فكثير من المسميات أعطاها الشارع بعد الإسلام معنى جديداً وفق منهج الشريعة الجديدة؛ وذلك كالصلاة والزكاة وغيرهما من الألفاظ التي لها في العربية قبل الوضع الشرعي مدلول معين، وجاء الإسلام فأعطاها مدلولاً جديداً خاصاً كساها نوعاً من الإجمال، ما كان من الممكن بيانه وتفصيله بالبحث والاجتهاد، وإنما تكفلت ببيانه السنة القولية أو الفعلية: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤))[1].

٤. الحذف: مثل قول الله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)، فيحتمل المحذوف (في) ويحتمل (عن)، وكل واحد من الحرفين يعطي معنى مضاداً للآخر في الآية.

٥. اختلاف مرجع الضمير: مثل قول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ (فاطر: ١٠)، فيحتمل عود ضمير الفاعل في (يرفعه) إلى ما عاد عليه ضمير (إليه) وهو الله تعالى، ويحتمل عوده إلى (الكَلِم الطيب) –وهو التوحيد- فهو الذي يرفع العمل الصالح؛ لأنه لا يصح العمل إلا بالتوحيد.

٦. التقديم والتأخير: مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ

(١) تفسير النصوص (٢٣٢/١).

لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾(طه: ١٢٩)، أي: ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً.

* **حكم المجمل:**

التوقف فيه حتى يتبين المراد منه بأمر خارجي (من خارج لفظه)، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج من لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد منه، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه[1].

وهذا النوع من الدلالة (المجمل) عند الجمهور يقابل ثلاثة أنواع من الدلالات غير الواضحة (المبهمة) عند الحنفية، وهي: الخفي والمشكل والمجمل، ويفرقون بينها بأن منشأ الغموض في الخفي ليس من ذات الصيغة وإنما يرجع لعارض يعرض لبعض أفراده كأن يكون اتخذ اسماً أو وصفاً خاصاً فأورث الغموض، وأما المشكل والمجمل فمنشأ الغموض من الصيغة ذاتها، ولكن يمكن إدراك المعنى المراد في المشكل بالبحث والتأمل في القرائن، بينما في المجمل لا يمكن إدراكه إلا ببيان ممن أجمله.

فالخفي عندهم: هو اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضاً وخفاءً يحتاج إلى النظر والتأمل لإزالته[2].

ويُمثّلون له بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(المائدة: ٣٨)، فلفظ السارق له معنى ظاهر في مدلوله، وهو من يأخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله، ولكن في انطباق هذا المعنى على النَّشَّال (الطَّرَّار) والنّبّاش نوع غموض وخفاء، فالنشال (الطرار) هو الذي يأخذ المال من الناس بخفة ومهارة في يقظتهم على حين غفلة منهم، والنباش هو الذي ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى، ومنشأ الغموض في انطباق معنى السرقة على النشال والنباش هو اختصاص كل منهما باسم آخر، فانطباق اسم السرقة عليهما لا يفهم من ذات

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، (٢٩١/٧)، الرسالة ص٣٢٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٦/٢)، روضة الناظر (٥٧٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣).

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٧/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢)، علم أصول الفقه ص١٧٠، المناهج الأصولية ص٦٧، الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٢/١).

الصيغة: لفظ (السرقة)[1]، واجتهاد العلماء أدّى إلى إلحاق النشال بالسارق حكماً؛ لأنه استوعب وصف السرقة وزيادة، فزاد عليه المهارة والجرأة، فالسارق يسارق العيون النائمة، والنشال يسارق العيون اليقظة، فالنشال أولى بالحكم من السارق[2]، بينما النباش يخالف السارق عند أبي حنيفة؛ لأنه يأخذ مالاً غير مرغوب فيه عادة، وأيضاً القبر ليس حرزاً لما فيه، فينقص في النباش معنى السرقة فلا يحد وإنما يعزر[3]، والجمهور يلحقونه بالسارق حكماً؛ لأن الكفن –وإن كانت النفوس ترغب عنه- إلا أنه مال متقوم ملك للميت، والقبر حرز لمثل هذا المال، واختصاص النباش بهذا الاسم ليس لنقص معنى السرقة فيه، وإنما لبيان سبب السرقة وهو النبش[4].

وحكمه عندهم: وجوب النظر والبحث والتأمل على المجتهد لإزالة الغموض والخفاء، فإن ترجح تناول اللفظ لما خفي أعطاه حكمه وإلا فلا[5].

والمشكل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاء ناشئاً من صيغته، ولا يدرك المراد منه إلا بالبحث والنظر في القرائن[6].

ويمثّلون له بلفظ (القرء) في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)؛ لأنه مشترك في اللغة بين الحيض والطهر، وبعد البحث والنظر والتأمل ذهبوا إلى أن المراد بالقرء في الآية: الحيض؛ لعدة قرائن:

١. حديث (عدة الأمة حيضتان)[7]، فنص على الحيض، ولا فرق بين

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١).
(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢).
(٣) المصدرين السابقين.
(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٨/١).
(٥) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).
(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٢/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، علم أصول الفقه ص١٧١، المناهج الأصولية ص٧٩، الوجيز لزيدان ص٢٧٨، تفسير النصوص (٢١١/١)، الوجيز للزحيلي (١١٢/٢).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٩)، ثم قال بعده: حديث مجهول، والترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة

الأمة والحرة فيما تقع به العدة.

٢. حديث: (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها)[١]، أي حيضها.

٣. العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، وذلك لا يعرف إلا بالحيض.

وقد وافقهم الحنابلة فيما ذهبوا إليه، بينما خالفهم المالكية والشافعية، فذهبوا إلى أن القرء في الآية: الطهر؛ لعدة قرائن:

١. تأنيث العدد (ثلاثة) مما يدل على تذكير المعدود وهو الطهر.

٢. تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق؛ لأن معناه الجمع، وفي الطهر يتجمع الدم في الرحم، بينما في الحيض يلقى الدم من الرحم.

٣. اعتبار الأطهار يجعل المدة على المطلقة أقل وهذا أخف، وهو يتفق مع مقاصد الشريعة.

وحكم المشكل عند الحنفية: وجوب البحث والنظر والتأمل في القرائن الدالة على المعنى المراد من اللفظ ثم العمل بما ترجح[٢].

والمجمل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاءً ناشئاً من صيغته، ولا قرينة تدل على المراد منه، فلا يفهم المراد منه إلا ببيان ممن أجمله[٣].

ويمثّلون له بالصلاة، فهي في اللغة بمعنى الدعاء، بينما جاءت الشريعة

تطليقتان، برقم (١١٨٤)، ثم قال بعده: حديث عائشة حديث غريب، ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، برقم (٢٠٨٠) كلهم عن عائشة –رضي الله عنها-، وضعفه الألباني –رحمه الله- في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- مرفوعاً برقم (٢٠٧٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٧٤/٢)، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق العبد، بسند صحيح عن ابن عمر –رضي الله عنهما- موقوفاً عليه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، برقم (٢٩٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، برقم (١٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم (٦٢٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، التلويح (٢٤٣/١).

وألبستها معنى جديداً وهو التعبد لله بأداء أعمال مخصوصة بشروط مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وقد بيَّنها النبي –صلى الله عليه وسلم- بفعله وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1].

وحكمه عندهم: التوقف حتى يصدر بيان من المُجمِل، فإذا صدر بيان ولكنه غير كافٍ لإزالة الإجمال: صار بذلك المجمل مشكلاً، وفتح الباب للبحث والتأمل لإزالة الإشكال.

* فرع في البيان.

لما كان المجمل عند الجمهور والخفي والمشكل والمجمل عند الحنفية يحتاج إلى بيان: ناسب أن نذكر ما يتعلق بموضوع البيان من حيث معناه وطرقه وحكم تأخيره.

* معنى البيان:

لغة: الوضوح أو الإيضاح والإظهار [2].

اصطلاحاً: هو إظهار المعنى للمخاطب[3].

والبيان لا يشترط أن يكون لمجمل على القول الراجح، أي لا يشترط أن يتقدمه خفاء؛ لأن النصوص الشرعية التي أوردت الأحكام ابتداءً بدون إجمال تسمى بياناً، قال الله تعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى ﴾ (آل عمران: ١٣٨)، وأراد به القرآن، فلا يشترط فيه أن يكون بياناً لمجمل، والواقع يؤيد ذلك؛ فلو دلّ شخص غيره على شيء يقال فيه: بيّنه له وإن لم يسبقه إجمال[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، عن مالك بن الحويرث –رضي الله عنه- برقم (٦٣١).

(٢) انظر الصحاح مادة (بين)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بين)، لسان العرب مادة (بين)، ويطلق البيان على التبيين الذي هو مصدر بيّن وهو فعل المبيِّن، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل، ويطلق على متعلق التبيين وهو المدلول المبيَّن، ويطلق على محل التبيين. انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٦/٢)، كشف الأسرار (١٠٤/٣)، فواتح الرحموت (٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٤، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٨/٢)، المحصول (١٥٠/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٧٧/٣)، نهاية السول (٥٢٤/٢)، العدة (١٠٠/١)، روضة الناظر (٥٨٠/٢)، المسودة (٩٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٢٣/٢).

(٤) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، المستصفى (٣٩/٢)، روضة الناظر =

*** طرق البيان:**

قد يقع البيان متصلاً بالمجمل مثل قول الله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، بيان متصل لقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقد يقع البيان منفصلاً عن المجمل، وله طرق متعددة، من أهمها[١]:

١. القول: مثل قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ (المائدة: ٣) بيان قولي لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(المائدة: ١)، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً[٢]: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[٣] بيان قولي لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾(الأنعام: ١٤١).

٢. الفعل: الرسول –صلى الله عليه وسلم- بيّن قول الله تعالى: ﴿

(٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣)، الجامع لمسائل أصول الفقه أ.د. عبدالكريم النملة ص٢٠١.

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢، ٢١٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٨/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٤٣/٥)، أصول السرخسي (٢٧/٢)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٨، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٩/٢)، المحصول (١٧٥/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٨١/٣)، نهاية السول (٥٢٥/٢)، العدة (١١٠/١)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، المسودة (١٠٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤١/٣).

(٢) العثري: هو ما يشرب بعروقه من غير سقي. انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٨٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- برقم (١٤٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- بنحوه برقم (٩٨١).

وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ بفعله وقال: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)[1]، وبيّن قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(آل عمران: ٩٧) بفعله وقال: (لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[2].

ويشمل الفعل: الكتابة والإشارة والترك.

مثال الكتابة: كتابة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر مقادير الزكاة[3] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

ومثال الإشارة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وأشار بأصابعه العشرة وقبض واحداً في الثالثة[4]، وهذا بيان لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(البقرة: ١٨٥).

ومثال الترك: ترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الإشهاد في البيع كما في قصة شرائه الفرس من الأعرابي الذي أنكر البيع بعد ذلك[5]، فتركه بيان في أن الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله –صلى الله عليه وسلم-: (لتأخذوا عني مناسككم)، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع عدة في صحيحه في كتاب الزكاة، منها الذي في باب: العرض في الزكاة، برقم (١٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، برقم (١٩٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠) كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-، وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه- برقم (١٠٨٦).

(٥) عن خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي –صلى الله عليه وسلم- ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاعه، حتى زاد بعضهم في السوم على ما =

تَبَايَعْتُمْ ﴾(البقرة: ٢٨٢) للاستحباب لا للوجوب.

والبيان يصح بكل ما يزيل الإشكال[١]، وخير ما يبين به القرآن والسنة هو القرآن الكريم ثم السنة النبوية[٢].

والقاعدة الكلية فيما يحصل به البيان: أن كل مقيد من جهة الشرع: بيان[٣].

وقبل الانتهاء من موضوع طرق البيان أنبه إلى ما يأتي:

١. لا يشترط في البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته، بل يجوز أن يجهله بعضهم، بدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم- بيّن أن عموم قول الله تعالى في آيات المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ...﴾ (النساء: ١١) لا يتناول الأنبياء بقوله: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[٤]، وكانت فاطمة –رضي الله عنها- تجهل هذا البيان؛ ولذلك جاءت إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- تطلب ميراثها من أبيها بعد موته –صلى الله عليه وسلم، فجهل فاطمة – رضي الله عنها- للبيان لا يقدح فيه[٥].

ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي –صلى الله عليه وسلم- حين سمع نداء الأعرابي فقال: (أوليس قد ابتعته منك؟) فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (بلى قد ابتعته منك)، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً ! فقال خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه-: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي –صلى الله عليه وسلم- على خزيمة فقال: (بم تشهد؟) فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صِدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، برقم (٣٦٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، برقم (٤٦٦١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٨٦).

(١) أضواء البيان (٢٦٣/٤).

(٢) انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص٩٣، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٣/١٣)، أضواء البيان (٧٩/٢)، (٨٠١/٥).

(٣) انظر روضة الناظر (٥٨٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٣).

(٤) سبق تخريجه في ص١٠٩.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٦/١)، المستصفى (٣٩/٢)، نهاية السول (٥٤٥/٢)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣)، المذكرة ص٢٨٨.

٢. يجوز أن يكون البيان بما هو أضعف رتبة من المبيَّن، فيجوز بيان المتواتر بالآحاد كما في الدليل للمسألة السابقة قصة فاطمة مع أبي بكر –رضي الله عنهما- في مسألة الميراث من النبي –صلى الله عليه وسلم-، وكذا قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[١] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، وقال بعض أهل العلم بجواز كون البيان بما هو أضعف دلالة من المبيَّن كبيان المنطوق بالمفهوم[٢].

* **<u>حكم تأخير البيان:</u>**

تندرج تحت مسألة تأخير البيان مسألتان مهمتان:

الأولى: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الثانية: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

المسألة الأولى

تأخير البيان عن وقت الحاجة

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة[٣] والسمعاني؛ لأن وقت الحاجة وقت للأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء، ولأنه يؤدي إلى تكليف الإنسان بما لا يعلم، وهذا تكليف بالمحال، وهو ممنوع الوقوع على الصحيح، وقد أجازه قوم ممن أجاز التكليف بالمحال

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) انظر أضواء البيان (٤١/١، ٤٥٧)، و(٢/ ٥٢٠)، فواتح الرحموت (٤٨/٢)، المستصفى (٤٧/٢)، نهاية السول (٥٤٦/٢)، المحصول (١٨٥/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩/٣)، البحر المحيط (٤٩٠/٣)، روضة الناظر (٥٨٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٠/٣)، المعتمد (٣٤٠/١).

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، إمام فقيه أصولي مجتهد، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع.
انظر سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

إلا أنهم وافقوا على عدم وقوعه[1].

المسألة الثانية

تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

اختلف أهل العلم في هذا[2]: فذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه ووقوعه، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازه، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأدلة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ (القيامة: ١٨ – ١٩)، (ثم) تفيد التراخي، فدلت على تراخي البيان عن وقت الخطاب، ومثله قول الله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١).

٢. النبي –صلى الله عليه وسلم- يعلم أن المراد بقول الله تعالى في خمس الغنيمة: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الأنفال: ٤١) هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط دون بقية بني عبد مناف كبني عبد شمس وبني نوفل، ومع ذلك أخر البيان حتى سئل فقال: (إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد) وشبك بين أصابعه –صلى الله عليه وسلم-[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٣/١، ١٩٤، ١٩٧)، (٣٧٦/٢)، (٥٩٦/٦)، (٤٧٩/٧، ٥٦٩)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، البحر المحيط (٤٩٣/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، العدة (٧٢٤/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٩٢/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣)، المذكرة ص٢٩٠، إرشاد الفحول (٧٤٤/٢)، الجامع لمسائل أصول الفقه ص٢٠٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٤٥/١)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٢، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، الإحكام للآمدي (٤٢/٣)، البحر المحيط (٤٩٤/٣)، العدة (٧٢٥/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٨٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣)، المذكرة ص٢٩١، إرشاد الفحول (٧٤٥/٢)، المعتمد (٣٤٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، برقم (٣١٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي، برقم (٢٩٨٠) واللفظ له، كلاهما عن جبير بن مطعم –رضي الله عنه-.

٣. قال الله تعالى لنوح –عليه السلام-: ﴿ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَ ﴾(هود: ٤٠)، وأخّر بيان أن ولده الذي غرق ليس من أهله الموعود بنجاتهم حتى قال نوح –عليه السلام-: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ (هود: ٤٥)، فبيّن الله تعالى له أنه ليس من أهله بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ ﴾(هود: ٤٦).

٤. آيات الصلاة والزكاة والصيام والحج بيّنتها السنة النبوية المطهرة بالتراخي والتدرج في أوقات الحاجة.

يقول الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي عن هذه المسألة –تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة-: (وأرى أن المسألة الآن لا فائدة منها، ولا ثمرة لها، ولا طائل لمناقشتها، وهي تاريخية في زمن البعثة)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في باب المجمل والمبين في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴾ (البقرة: ١٤٤): " ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا ﴾ بيَّنه قوله بعده: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ الآية"[2].

فهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في الآية نفسها بعد المجمل مباشرة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ مَا

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٣٣/٢).
(٢) أضواء البيان (١٠٥/١).

يَكْرَهُونَ﴾ (النحل: ٦٢): " أبهم -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة هذا الذي يجعلونه لله ويكرهونه؛ لأنه عبر عنه بـ (ما) الموصولة، وهي اسم مبهم، وصلة الموصول لم تُبيِّن مِن وَصْفِ هذا المبهم إلا أنهم يكرهونه، ولكنّه بيَّن في مواضع أخر أنه البنات والشركاء وجعل المال الذي خَلَقَ لغيره، قال في البنات: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾ (النحل: ٥٧)، ثم بيَّن كراهيتهم لها في آيات كثيرة كقوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (النحل: ٥٨)، وقال في الشركاء: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾ الآية (الرعد: ٣٣) ونحوها من الآيات، وبيَّن كراهيتهم للشركاء في رزقهم بقوله: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (الروم: ٢٨) ،أي: إذا كان الواحد منكم لا يرضى أن يكون المملوك شريكاً له مثل نفسه في جميع ما عنده؛ فكيف تجعلون الأوثان شركاء لله في عبادته التي هي حقه على عباده؟ وبيّن جعلهم بعض ما خلق الله من الرزق للأوثان في قوله: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الأنعام: ١٣٦)، وقوله: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾ (النحل: ٥٦)"[1].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آيتين أخريتين.

٣-قال –رحمه الله- عند حديثه عن هدي القرآن لحل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها تعليقاً على قول الله تعالى:﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾(آل عمران: ١٦٥) : " قوله تعالى:

(١) أضواء البيان (٣/٣٥٢-٣٥٣).

﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ فيه إجمال بيَّنه تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٢)، ففي هذه الفتوى السماوية بيان واضح؛ لأن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين، وتنازعهم في الأمر، وعصيانهم أمره -صلى الله عليه وسلم-، وإرادة بعضهم الدنيا مقدماً لها على أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ومن عرف أصل الداء: عرف الدواء"[(١)].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آية قبلها في السورة نفسها موضحة للسبب الحقيقي للمصيبة وهو الفشل والتنازع في الأمر ومعصية الأوامر.

٢-المتشابه

لغة: من التشابه وهو الالتباس والاختلاط[(٢)].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي استأثر الله بعلمه، فلا تدل صيغته على المراد منه، ولا قرينة تبينه[(٣)].

ومثّل له الأصوليون بالحروف المقطعة في أوائل السور مثل: ﴿الم﴾، وكذا آيات الصفات مثل: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ (طه: ٥)[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٣/٥٤٠-٥٤١).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شبه)، الصحاح مادة (شبه)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (شبه)، لسان العرب مادة (شبه).

(٣) انظر أضواء البيان (١/٣١٦-٣١٧)، (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/٢١)، التلويح (١/٢٤٣)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (١/٢٨١)، شرح اللمع (١/٤٦٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/٢٦٩)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، المذكرة ص٩٢، تفسير النصوص (١/٢٥٧)، علم أصول الفقه ص١٧٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٠.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٨)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت

والتمثيل بما سبق غير صحيح، فالحروف المقطعة في أوائل السور إنما هي أسماء مسمياتها الحروف على الراجح من أقوال العلماء، وجيء بها لإعجاز العرب، فهو من جنس لغتهم التي برعوا فيها ولم يستطيعوا الإتيان بمثله[1].

وكذا آيات الصفات: فمعانيها في لغة العرب واضحة معلومة، فالاستواء معناه العلو والارتفاع، فتحمل معاني نصوص الصفات على حقيقتها من غير تعطيل ولا تحريف ولا تكييف ولا تمثيل، فكما أنه لا مثيل له في ذاته؛ فكذا في صفاته، فالقول في الصفات كالقول في الذات، وإنما يقع الاشتباه في كيفية وكنه صفات الله تعالى، فهي مما استأثر الله بعلمه، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ (طه: ١١٠)، والقول كما قال الإمام مالك –رحمه الله- لمّا سئل عن الاستواء: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (آل عمران: ٧): " ولا شك أن في القرآن أشياء لا يعلمها إلا الله كحقيقة الروح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء:

(٢٢/٢)، التلويح (٢٤٣/١) ، روضة الناظر (٢٧٩/١).

(١) انظر تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي (١٥٣/١).

(٢) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص٦٦ برقم (١٠٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٤١/٣) برقم (٦٦٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٥/٦-٣٢٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٠٤/٢-٣٠٦) برقم (٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨)، وفي الاعتقاد ص١١٦، وابن عبدالبر في التمهيد (١٣٨/٧)، وصححه الذهبي في العلو (١٣٩/١)، وقوّاه الألباني في مختصر العلو ص١٤١ برقم (١١١).

٨٥)، وكمفاتح الغيب التي نصَّ على أنها لا يعلمها إلا هو بقوله: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (الأنعام: ٥٩)، وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنها الخمس المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (لقمان: ٣٤)[1]، وكالحروف المقطعة في أوائل السور، وكنعيم الجنة لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة: ١٧) ..."[2].

وقال –رحمه الله- في أثناء مناقشة من خالف أهل السنة والجماعة من أهل البدع في باب صفات الله -جل وعلا-: " فلو قال متنطع: بيِّنوا لنا كيفية الاتصاف بصفة الاستواء واليد، ونحو ذلك لنعقلها، قلنا له: أعرفت كيفية الذات المقدسة المتصفة بتلك الصفات؟ فلا بد أن يقول: لا، فنقول: معرفة كيفية الاتصاف بالصفات متوقفة على معرفة كيفية الذات، فسبحان من لا يستطيع غيره أن يحصي الثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ (طه: ١١٠)، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١)، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ

---

(١) ثبت ذلك فيما رواه عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: مفاتح الغيب خمس: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝٣٤ ﴾ (لقمان: ٣٤). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ (الأنعام: ٥٩) ، برقم (٤٦٢٧)، وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإسلام ما هو، وبيان خصاله، بنحوه عن أبي هريرة – رضي الله عنه- برقم (١٠).

(٢) أضواء البيان (١/٣٢٣-٣٢٤) بتصرف يسير.

يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾(الإخلاص: ١ – ٤)، ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾(النحل: ٧٤) "[١].

والألفاظ المتشابهة لا توجد في نصوص الأحكام الشرعية العملية كما ثبت بالاستقراء؛ لأن نصوص الأحكام يراد بها: الامتثال والتطبيق لا مجرد الاعتقاد، وهذا لا يمكن إذا كانت متشابهة، فيلزم ألا تكون متشابهة[٢].

* **حُكم المتشابه**:

الإيمان به كما ورد، وترك التعرض لمعناه[٣]، وهذا سبيل الراسخين في العلم، الذين أثنى الله تعالى عليهم في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)، وقد ذم الله تعالى سبيل أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه، وبيّنه –أي سبيل أهل الزيغ- في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾(آل عمران: ٧).

* **الحكمة في خطاب الخلق بالمتشابه:**

الحكمة هي امتحان الخلق وابتلاؤهم، ويدل لهذا قول الراسخين في العلم الذين مدحهم الله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)؛ لأنهم علموا أنه من عند ربهم كالمحكم فآمنوا به[٤].

---

(١) أضواء البيان (٢/٣٧٧-٣٧٨).
(٢) انظر الوجيز لزيدان ص٢٨٠، تفسير النصوص (١/٢٦٢-٢٦٣)، الوجيز للزحيلي (٢/١١٨).
(٣) انظر أضواء البيان (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، التلويح (١/٢٤٤)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، تفسير النصوص (١/٢٦٥)، علم أصول الفقه ص١٧٥.
(٤) انظر روضة الناظر (١/٢٨١-٢٨٢)، المذكرة على روضة الناظر للشنقيطي ص٩٦.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

تتنوع دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، فبعضها يدل على المعنى عن طريق النطق وهو ما يسمى بالمنطوق، وبعضها يدل عليه عن طريق ما يفهم من النطق ويسمى المفهوم، ولكلٍّ منهما أقسام، نتناولها – إن شاء الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

المبحث الأول
دلالة المنطوق

المنطوق لغة: الملفوظ به[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المنطوق إلى قسمين:

القسم الأول: المنطوق الصريح.

القسم الثاني: المنطوق غير الصريح.

وسأتناولهما -بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (نطق)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نطق)، لسان العرب مادة (نطق).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٦/١)، التحبير (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٦٤٣/٢).

المطلب الأول
المنطوق الصريح

المنطوق الصريح: هو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن، حقيقة أو مجازاً[1].

ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ المفرد على تمام المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، فيطابق اللفظ المعنى[2].

ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ المفرد على جزء من المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط، فيدل اللفظ على ما في ضمن المسمى[3].

مثال المنطوق الصريح: قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فدلّت الآية بمنطوقها الصريح على جواز وحل البيع وحرمة الربا.

وهذا النوع من مفهوم الموافقة يسميه الحنفية: عبارة النص[4].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- في معرض كلامه في سورة الحج عن شرط الاستطاعة لوجوب الحج تعليقاً على قول الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ

---

(١) الشامل (٦٤٣/٢)، وانظر التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير (٩٢/١)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٠/٢).

(٢) انظر تيسير التحرير (٨٠/١-٨١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٨/١)، البحر المحيط (٣٧/٢)، نهاية السول (٣٠/١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١٢/١)، الشامل (٥٤٩/٢).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، كشف الأسرار (٦٧/١).

﴿ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣) : "فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على الثناء على الفقير الصابر المتعفف عن مسألة الناس"[١].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ (الفرقان: ٧٣): "فقد دلّت بمنطوقها على أن من صفات عباد الرحمن أنهم إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها أي: لم يكبوا عليها في حال كونهم صماً عن سماع ما فيها من الحق، وعمياناً عن إبصاره، بل هم يكبون عليها سامعين ما فيها من الحق مبصرين له"[٢].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الأحقاف: ٣١): "منطوق هذه الآية أن من أجاب داعي الله محمداً –صلى الله عليه وسلم- وآمن به وبما جاء به من الحق: غفر الله له ذنوبه، وأجاره من العذاب الأليم"[٣].

المعاني التي ذكرها الشيخ –رحمه الله- في الأمثلة التطبيقية السابقة كلها مستفادة من دلالة المنطوق الصريح، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد توضيح، وبهذا يتبيّن أثر دلالة المنطوق الصريح في تفسير كلام الله –جل وعلا-.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٤-٨٥).
(٢) أضواء البيان (٦/٣٩٥).
(٣) أضواء البيان (٧/٤٢٧).

المطلب الثاني
المنطوق غير الصريح

المنطوق غير الصريح: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير ما وضع له.

أو بعبارة أخرى: هو المعنى اللازم من اللفظ بأن دلَّ عليه في غير ما وضع له[١].

وتسمى هذه الدلالة: دلالة الالتزام[٢]؛ لأن اللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ[٣].

وتنقسم دلالة المنطوق غير الصريح (دلالة الالتزام) إلى ثلاثة أقسام[٤]:

١. دلالة الاقتضاء.

٢. دلالة الإشارة.

٣. دلالة التنبيه (الإيماء).

١-دلالة الاقتضاء.

هي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية[٥].

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٥٥٠/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥١/٢).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣).

(٣) تفسير النصوص (٤٧٧/١).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٨/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، وانظر الإحكام للآمدي (٩٠/٣).

(٥) الشامل (٦٤٤/٢)، وانظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٣/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، المستصفى (١٩٢/٢)، الإحكام للآمدي (٩١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، قواعد الأصول ص٦٧، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، المذكرة ص٣٦٨، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، تفسير النصوص (٤٧٩/١).

مثال ما يتوقف عليه صدق الكلام: تقدير الإثم أو المؤاخذة في حديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، فإن ذات الخطأ والنسيان والإكراه لم يوضع، فاقتضى النص تقدير محذوف يتوقف عليه صدق الكلام، وهو الإثم أو المؤاخذة، فيكون تقدير الكلام: إن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ ... ونحو ذلك.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً: قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾(يوسف: ٨٢)، فسؤال القرية نفسها والعير ممتنع عقلاً، ولذلك اقتضى النص تقدير لفظ (أهل)، فيكون التقدير: وأسأل أهل القرية التي كنا فيها، وأهل العير التي أقبلنا منها.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فالنص يقتضي تقدير لفظ: (نكاح) أو نحوه لتصحيح الكلام شرعاً؛ لأن التحريم لا ينصب على الذوات، وإنما على فعل المكلف المتعلق بها وهو النكاح هنا، فيكون التقدير: حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم ...إلخ، ومثله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: ٣)، تقديره: حرم عليكم أكل الميتة.

وسميت دلالة الاقتضاء بهذا الاسم لاقتضائها شيئاً زائداً على اللفظ[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- برقم (٢٠٤٥)، وصححه الحاكم في مستدركه برقم (٢٨٠١)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٨٢).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٥٥، نهاية السول (٢٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٣).

كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها، ولأجل ما ذكرنا كانت هذه الآية الكريمة مثالاً عند علماء العربية لحذف النعت؛ أي: وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غير معيبة"[1].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صدق الكلام، فإن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة كما يدل عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، مبيناً الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسيره لآيات قصة قوم لوط في سورة هود: "وقد صرح تعالى في الذاريات : بأن قوم لوط ليس فيهم مسلم إلا أهل بيت واحد، وهم أهل بيت لوط، وذلك في قوله: ﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ (الذاريات: ٣٦)"[2].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً؛ لأن البيت جماد لا يوصف بالإيمان أو الكفر، وإنما أهل البيت هم الذين يوصفون بذلك.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾(النحل: ٩٨): " أظهر القولين في هذه الآية الكريمة: أن الكلام على حذف الإرادة، أي: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله ... الآية، وليس المراد أنه إذا قرأ القرآن وفرغ من قراءته استعاذ بالله من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية، وذهب إليه بعض أهل العلم، والدليل على ما ذكرنا: تكرر حذف الإرادة في القرآن وفي كلام العرب لدلالة المقام عليها؛ كقوله

(١) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٤٢).

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية (المائدة:٦)، أي: إذا أردتم القيام إليها كما هو ظاهر، وقوله: ﴿إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ﴾ الآية (المجادلة: ٩)، أي: إذا أردتم أن تتناجوا فلا تتناجوا بالإثم؛ لأن النهي إنما هو عن أمر مستقبل يراد فعله، ولا يصح النهي عن فعل مضى وانقضى كما هو واضح"[١].

وهذا الآيات مثال واضح على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

وبما سبق يتضح جلياً أثر دلالة الاقتضاء في مطابقة معنى كتاب الله للواقع والشرع والعقل.

٢-دلالة الإشارة.

وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله[٢].

ومثال هذه الدلالة من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾(البقرة: ١٨٧)، فإن هذه الآية تشير إلى صحة صوم من أصبح جنباً، فإن إباحة الجماع في الليل يشمل آخر لحظات الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال، فيلزم منه الإصباح على جنابة، وهذا المعنى المشار إليه في الآية يؤيده حديث عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما-: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم)[٣].

ومن الأمثلة أيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(الأحقاف:

---

(١) أضواء البيان (٤٢٧/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٣/٥)، المستصفى (١٩٣/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، المناهج الأصولية للدريني ص٢٢٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، برقم (١٩٣٠- ١٩٣١- ١٩٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم (١١٠٩).

١٥)، مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ (لقمان: ١٤)، فإن هاتين الآيتين تشيران إلى أن أقل مدة للحمل: ستة أشهر؛ لأنا إذا أخرجنا مدةَ الفصال: السنتين من المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ من مجموع مدة الحمل والفصال: الثلاثين شهراً المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾، بقيت مدة الحمل: ستة أشهر.

وسميت دلالة الإشارة بهذا الاسم لأن المعنى أو الحكم يؤخذ من إشارة النص لا من عينه[١].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ (الكهف: ٢٠): " أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة؛ لأن قوله عن أصحاب الكهف: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع ذلك قال عنهم: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ فدلّ ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر ..."[٢].

وهذه إشارة دقيقة استنبطها الشيخ –رحمه الله-، فقوله تعالى: ﴿أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ صريح في الإكراه، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ صريح في عدم العذر بالإكراه.

ويشهد لهذا المعنى قول النبي –صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن

---

(١) انظر الشامل (٦٤٥/٢).
(٢) أضواء البيان (٤٩٦-٩٧).

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، وأثر سلمان الفارسي –رضي الله عنه- الذي له حكم الرفع عند بعض العلماء: (دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب. قالوا: وكيف ذلك؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء، فقالوا له: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله، قال: فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب ولو ذباباً، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله -عز وجل-، قال فضربوا عنقه، قال: فدخل الجنة)[2]، فلم يعذر في إكراهه.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾(الكهف: ١٩): "الورق في قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾: الفضة، وأخذ علماء المالكية وغيرهم من هذه الآية الكريمة مسائل من مسائل الفقه، - وذكر منها-: جواز الوكالة وصحتها ؛ لأن قولهم: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ ...﴾ الآية يدل على توكيلهم لهذا المبعوث لشراء الطعام ..."[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٤): " استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن حساب أهل الجنة يسير، وأنه ينتهي في نصف نهار، ووجه ذلك أن قوله: ﴿مَقِيلًا﴾ أي مكان قيلولة، وهي الاستراحة في نصف النهار"[4].

فالاستنباطات والمعاني السابقة كلها مأخوذة من إشارات الآيات؛ لأنها

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٦٨.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٧/١٧-٥٣٨)، برقم (٣٣٧٠٩)، أحمد في الزهد ص١٥-١٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٣/١)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٢١/١٢)، برقم (٥٨٢٩).
(٣) أضواء البيان (٦٠/٤).
(٤) أضواء البيان (٣٤٠/٦).

غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة للمعاني التي سيق الكلام من أجلها.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الإشارة في إبراز معانٍ غير مقصودة أصالة من سياق الآيات، ولكنها لازمة له.

٣-دلالة التنبيه (الإيماء).

وهي أن يقترن الحكم الشرعي بوصف يدل على أنه علة للحكم، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام معيباً غير مقبول ولا مستساغ؛ لعدم الملاءمة بينه وبين ما اقترن به[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(المائدة: ٣٨)، فرتّب الله –عز وجل- حكم قطع اليد على وصف السرقة بفاء التعقيب، فكانت السرقة علة للقطع، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام بعيداً عن الفصاحة، وهذا ينزه عنه كلام الله تعالى.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٣): "ومسلك العلة الذي دلّ على أن قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين، ... فقوله تعالى: ﴿

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، المستصفى (١٩٤/٢)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٣)، المذكرة ص٣٧٠، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٥/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٨٢/١).

ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف"[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء: ٣٦): "قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ يفيد تعليل النهي في قوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ بالسؤال عن الجوارح المذكورة، لما تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه أن ﴿إِنَّ﴾ المكسورة من حروف التعليل، وإيضاحه أن المعنى: انته عما لا يحل لك؛ لأن الله أنعم عليك بالسمع والبصر والعقل لتشكره، وهو مختبرك بذلك وسائلك عنه، فلا تستعمل نعمه في معصيته"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ﴾ (طه: ٨١): "ونهاهم عن الطغيان فيما رزقهم، وهو أن يتعدوا حدود الله فيه بأن يكفروا نعمته به، ويشغلهم اللهو والنعيم عن القيام بشكر نعمه، وأن ينفقوا رزقه الذي أنعم عليهم به في المعاصي، أو يستعينوا به على المعصية، أو يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم فيه، ونحو ذلك ،وبيّن أن ذلك يسبب لهم أن يحل عليهم غضبه -جل وعلا-؛ لأن الفاء في قوله: ﴿فَيَحِلَّ﴾ سببية"[3].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- فيما سبق من تطبيقات، وبها يتضح أثر دلالة التنبيه "الإيماء" في بيان علّة نصوص الأحكام .

وبعض أهل العلم يرى أن هذه الدلالة: دلالة الالتزام بأقسامها الثلاثة (الاقتضاء والإشارة والتنبيه) من قبيل دلالة المفهوم لا المنطوق[4]، وذكر

---

(١) أضواء البيان (٦/٦٤٣-٦٤٤).
(٢) أضواء البيان (٣/٦٩٨).
(٣) أضواء البيان (٤/٦٠٦).
(٤) انظر فواتح الرحموت (١/٤١٣)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (١/٧٦)، الإحكام =

الشيخ محمد بخيت المطيعي –رحمه الله- أن الخلاف في هذه المسألة لفظي[1].

للآمدي (٩٣/٣)، المنهاج مع نهاية السول (٣١/٢)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٧٠.

(١) انظر حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٣١/٢).

المبحث الثاني
دلالة المفهوم

المفهوم لغة: اسم مفعول من الفعل (فهم)، قال ابن فارس: (علم الشيء)، وفي لسان العرب: (الفهم معرفتك الشيء بقلبك)، فهو العلم والمعرفة المستفادة من النطق أو غيره عن طريق الفهم[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المفهوم إلى قسمين[3]:

١. مفهوم الموافقة.

٢. مفهوم المخالفة.

وسأتناولهما –بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (فهم)، لسان العرب مادة (فهم)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، الشامل (٦٤٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٤/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح اللمع (٤٢٤/١)، المستصفى (١٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

(٣) انظر المصادر السابقة.

المطلب الأول
مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة هو: ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، وكان حكمه موافقاً للمنطوق[1].

ويسميه الحنفية: دلالة النص[2].

* **أقسام مفهوم الموافقة:**

تنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار الأولوية والمساواة إلى قسمين[3]:

القسم الأول: مفهوم موافقة أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق[4].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣)، فالآية بمنطوقها حرمت التأفيف على الوالدين، ويفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما وشتمهما لأنه أشد إيذاءً.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: فحوى الخطاب[5]،

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٧/٢)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٨٢/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧٢/٢)، التحبير (٢٨٧٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، تفسير النصوص (٤٨٧/١)، الشامل (٦٤٧/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٤/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٧٣/١)، فواتح الرحموت (٤٠٨/١)، التحرير مع شرحه تيسير التحرير (٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٣).

(٣) انظر مراقي السعود وشرحه (٨٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، المذكرة ص٣٨٨، الشامل (٦٤٩/٢).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٥/٥)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٩/٢).

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود مع شرح محمد الأمين الشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٢٤١/١)، البحر المحيط (٦/٤)، المسودة (٦٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

ويسميه البعض: التنبيه بالأدنى على الأعلى[1].

القسم الثاني: مفهوم موافقة مساوٍ: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم[2].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾(النساء: ١٠)، فالآية بمنطوقها تدلّ على حرمة أكل مال اليتيم ظلماً، وتدل بمفهومها المساوي لمنطوقها على حرمة إحراق مال اليتيم أو إتلافه، فحكم الإحراق والإتلاف مساوٍ لحكم الأكل بالباطل.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: لحن الخطاب[3].

وتنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار القطعية والظنية إلى قسمين[4]:

القسم الأول: مفهوم موافقة قطعي: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه معلوم جزماً[5].

ومثاله: ما مرَّ معنا في المثالين السابقين في مفهوم الموافقة الأولوي والمساوي.

القسم الثاني: مفهوم موافقة ظني: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه راجحاً على غيره[6].

ومثاله في الأولوي: إلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (النور: ٤)، ولكن هذه الأولوية ظنية لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن

---

(١) انظر شرح اللمع (٤٢٤/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٢) شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الشامل (٦٤٩/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٢/١)، البحر المحيط (٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٤) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤٠٩/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الإحكام للآمدي (٩٥/٣، ٩٨)، الشامل (٦٥٠/٢).
(٥) الشامل (٦٥٠/٢).
(٦) الشامل (٦٥٠/٢).

الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه[1].

ومثاله في المساوي: إقامة حد الزنى على من عمل عمل قوم لوط –عليه السلام-، فغير المحصن يجلد مائة جلدة كما في قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (النور: ٢) ، والمحصن يرجم عملاً بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم-، قاسوا عمل قوم لوط –عليه السلام- على الزنا بجامع أن الكل إيلاج فرج بفرج محرم شرعاً ومشتهى طبعاً، وهذا مفهوم موافقة مساوٍ ولكنه ظني، وبعض أهل العلم لم يوفق على هذا، فيرى أنه بين الزنى وعمل قوم لوط فرقاً، فالزنى يفضي إلى اشتباه الأنساب وإفساد الفراش بخلاف عمل قوم لوط، ولأنه جاء في حكم من عَمِل عَمَل قوم لوط نص بالقتل سواء أحصن أم لم يحصن، فعن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[2].

وبذلك تكون أقسام دلالة مفهوم الموافقة أربعة[3]:

١. مفهوم موافقة أولوي قطعي.
٢. مفهوم موافقة أولوي ظني.
٣. مفهوم موافقة مساوٍ قطعي.
٤. مفهوم موافقة مساوٍ ظني.

* **<u>حجية مفهوم الموافقة</u>**[4]:

---

(١) انظر المذكرة ص٣٨٩.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، برقم (٤٤٦٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حدِّ اللوطي، برقم (١٤٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: من عَمِل عَمَل قوم لوط، برقم (٢٥٦١)، وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله- في كتابه إرواء الغليل برقم (٢٣٥٠).
(٣) انظر أضواء البيان (٧٥٤/٤-٧٥٥)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١).
(٤) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٤١٢/٢)، فواتح الرحموت (٤١٤/١)، إحكام الفصول ص٥٠٨، تقريب الوصول ص١٦٨، الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، البحر المحيط (١٢/٤)، العدة (٤٨٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، =

دلالة مفهوم الموافقة حجة عند أهل العلم لتبادر فهم العقلاء إليه إلا ما شذ به بعض الظاهرية[1]، وقد نقل الباقلاني[2] وابن مفلح[3] –رحمهما الله- الإجماع على حجيتها.

وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- حداثة خلاف الظاهرية، وأنه بعد انعقاد الإجماع على حجيتها، فقال: (فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا)[4].

* **شروط العمل بمفهوم الموافقة**[5]:

اشترط بعض أهل العلم شرطين لوجوب العمل بمفهوم الموافقة، وهما:

١. أن يفهم المعنى من اللفظ في محل النطق، فمثلاً في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣): المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين، فلذلك فهمنا تحريم ضرب وشتم الوالدين بطريق الأولى، فلو لم نفهم هذا المعنى لما فهمنا تحريم ضربهما وشتمهما أصلاً.

٢. أن يكون المفهوم أولى بالحكم أو مساوياً له.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

القواعد لابن اللحام (١٠٩٢/٢).

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٢٣/٧، ٣٧٠)، وقد اختلف النقل عن داود: فبعضهم نقل عنه القول بحجية مفهوم الموافقة، وبعضهم نقل عنه القول بعدم حجيته. انظر الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، العدة (٤٨٢/٢)، المسودة (٦٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٢) انظر البحر المحيط (١٢/٤).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣).
وابن مفلح هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين أبو عبدالله، إمام فقيه، ولد سنة ٧١٠هـ، وقيل غير ذلك، وتوفي سنة ٧٦٣هـ، من تصانيفه: الفروع في الفقه، وأصول الفقه، والآداب الشرعية.
انظر الدرر الكامنة لابن حجر (١٤/٦)، الأعلام (١٠٧/٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٧/٢١).

(٥) انظر المستصفى (١٩٥/٢)، البحر المحيط (٩/٤)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٢، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

١-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث البنتين : الثلثان، وإن لم تتعرض آيات المواريث لميراث البنتين، وإنما بينت أن ميراث البنت: النصف، وميراث ما زاد على البنتين: الثلثان: "قوله تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(النساء: ١٧٦)، والبنت أمس رحماً، وأقوى سبباً في الميراث من الأخت بلا نزاع، فإذا صرّح تعالى بأن للأختين الثلثين: علم أن البنتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم كما في علم الأصول"[1].

فاستفاد الشيخ –رحمه الله- أن ميراث البنتين: الثلثان من مفهوم الموافقة الأولوي في قوله تعالى عن الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)؛ لأن البنتين أقرب رحماً للميت من الأختين.

٢-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث الثلاث من الأخوات لا يزيد على الثلثين، مستدلاً لذلك بمفهوم الموافقة الأولوي: " قوله تعالى في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(النساء: ١١) معلوم أن البنات أمسُّ رحماً وأقوى سبباً في الميراث من الأخوات، فإذا كن لا يزدن على الثلثين ولو كثرن؛ فكذلك الأخوات من باب أولى، وأكثر علماء الأصول على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم، وكذلك المساوي على التحقيق، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ (الإسراء: ٢٣) يفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما، وقوله:﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ (الزلزلة: ٧ – ٨) يفهم منه من باب أولى أن من عمل مثقال جبل يراه من خير وشر، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (الطلاق: ٢) يفهم منه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة

(١) أضواء البيان (٣٦٤/١) بتصرف يسير جداً.

والأربعة مثلاً من العدول ..."[1].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-، فكل ما سبق مستفاد من دلالة مفهوم الموافقة الأولوي.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥): " لا يخفى أن الآية نصَّت على قذف الذكور للإناث خاصة؛ لأن ذلك هو صريح قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾، وقد أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصَّت عليه الآية من قذف الذكور للإناث للجزم بنفي الفارق بين الجميع"[2].

فقذف الذكور للذكور والإناث للإناث والإناث للذكور حكمه كحكم قذف الذكور للإناث، وذلك مستفاد من مفهوم الموافقة المساوي في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥).

وبما سبق يتبيّن أثر دلالة مفهوم الموافقة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني استنباطاً صحيحاً من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

---

(١) أضواء البيان (٥١٢/١) بتصرف يسير جداً.
(٢) أضواء البيان (٩٩/٦).

المطلب الثاني
مفهوم المخالفة

*** تعريف مفهوم المخالفة:**

هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، كان حكمه مخالفاً للمنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم[1].

ويسميه بعض أهل العلم: دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دلَّ عليه[2]، ويسميه الحنفية المخصوص بالذكر[3].

*** أقسام مفهوم المخالفة:**

لمّا كان القيد في حكم المنطوق معتبر في مفهوم المخالفة، فقد تنوع هذا المفهوم حسب نوع القيد إلى أنواع كثيرة، أهمها[4]:

١. مفهوم الصفة.
٢. مفهوم الشرط.
٣. مفهوم الغاية.
٤. مفهوم الحصر.
٥. مفهوم العدد.
٦. مفهوم اللقب.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، شرح اللمع (٤٢٨/١)، المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، العدة (٤٩٩/٢)، روضة الناظر (٧٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢)، تفسير النصوص (٤٨٩/١).

(٢) انظر المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، نهاية السول (٢٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٣) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٧/٥) المستصفى (٢٠٩/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٠/١)، روضة الناظر (٧٩٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٩٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢).

١. مفهوم الصفة.

وهو دلالة اللفظ المقيد بصفة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك الصفة[١].

وليس المراد بالصفة مجرد الصفة النحوية (النعت)، بل يشمل ما في معناها (الصفة المعنوية) كالتقييد بالزمان أو المكان أو الحال أو الإضافة[٢].

ويعده بعض أهل العلم بأنه رأس المفاهيم[٣].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾(النساء: ٢٥)، فتدل الآية بمفهوم المخالفة على حرمة الزواج من بالإماء الكافرات عند عدم القدرة على الزواج من الحرة.

ومثال التقييد بالزمان: قول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾(البقرة: ١٩٧)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾(الجمعة: ٩)، فمفهوم المخالفة في الآيتين أن غير أشهر الحج لا يشرع فيها الحج، وغير يوم الجمعة لا يشرع فيه صلاة جمعة.

ومثال التقييد بالمكان: قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾(البقرة: ١٩٨)، فمفهوم المخالفة في الآية أنه في الحج ليلة مزدلفة لا يشرع للحاج الوقوف وذكر الله بغيرها من البقاع.

ومثال التقييد بالحال: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى

---

(١) الشامل (٦٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٩٠/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٠/١)، البحر المحيط (٣٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٩٠.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣).

ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، فمفهوم المخالفة للآية الكريمة: جواز المباشرة في حال عدم الاعتكاف في ليل شهر رمضان.

ومثال التقييد بالإضافة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه)[١]، فالواجد مضاف إليه، ومفهوم المخالفة للحديث: أن ليُّ المعسر لا يحل عقوبته وعرضه.

٢. مفهوم الشرط.

وهو دلالة اللفظ المعلق حكمه على شرط لغوي على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط[٢].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦)، فتدل الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة على المطلقة البائن غير الحامل.

٣. مفهوم الغاية.

وهو دلالة اللفظ المقيد حكمه بغاية على ثبوت نقيض حكمه بعد هذه الغاية[٣].

وغاية الشيء آخره[٤]، و حروف الغاية: إلى - حتى - اللام[٥].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(البقرة: ١٨٧)، فتدل الآية بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان حتى الفجر، وتدل بمفهومها المخالف على حرمة الأكل

---

(١) سبق تخريجه في ص١١٣.
(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٢/١)، الوجيز للزحيلي (١٥٨/٢).
وقد يأتي الشرط ويراد به التعليل لا التعليق، قال ابن قاضي الجبل: (لفظ الشرط أصله التعليق، وتستعمله العرب كثيراً للتعليل لا للتعليق، فهو تنبيه على السبب الباعث على المأمور به لا لتعليق المأمور به، فالمقصود التنبيه على الصفة الباعثة لا التعليق). انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٦/٣).
(٣) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٣/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٠/٢).
(٤) شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٦/٢).
(٥) انظر نهاية السول (٤٤٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).

والشرب بعد الفجر في رمضان.

ويرى بعض أهل العلم أن هذا النوع هو أقوى أنواع مفهوم المخالفة من جهة الدلالة؛ لأن أهل العلم أجمعوا على تسميتها حروف الغاية، وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية[1].

٤. مفهوم الحصر.

وهو دلالة اللفظ المحصور حكمه على ثبوت نقيض حكمه لغير ما حصر فيه[2].

مثال الحصر بإنما : قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾(طه: ٩٨)، فمفهوم الآية المخالف: أن غير الله ليس بإله يستحق العبادة.

ومثال الحصر بضمير الفصل: قول الله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ ﴾(الشورى: ٩)، أي غير الله ليس بولي أي ناصر.

ومثال الحصر بتقديم المعمول: قول الله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾(الفاتحة: ٥)، أي لا نعبد غيرك ولا نستعين بغيرك.

٥. مفهوم العدد.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه بعدد على ثبوت نقيض حكمه في غير ذلك العدد[3].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢)،

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣).

(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢-٦٥٤)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
والجمهور على أن الحصر بالنفي والإثبات يعد من المفهوم لا المنطوق، والشنقيطي –رحمه الله- يرجح كونها من المنطوق دون بقية أدوات الحصر. انظر إرشاد الفحول (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٢.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٥/٢)، الشامل (٦٥٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦١/٢).

فتدل الآية بمنطوقها على أن عقوبة الزنا لغير المحصن مائة جلدة، وتدل بمفهومها المخالف على أنه لا يجلد في الزنا أقل ولا أكثر من مائة.

٦. مفهوم اللقب.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه باسم على ثبوت نقيض حكمه فيما عداه[١].

وليس المراد باللقب هنا ما في اصطلاح النحاة وهو الاسم المقصود بالمدح أو الذم، بل المراد أعم من ذلك: وهو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين، اسماً كان أو لقباً أو كنية، أو بعبارة أخرى: هو ما ليس بصفة[٢].

مثاله: جاء محمد، فمنطوقه يدل على مجيء محمد، ولكن هل يدل بمفهومه المخالف على عدم مجيء غير محمد؟!

والصحيح أن هذا النوع من المفهوم غير صحيح ولا حجة كما سيأتي، لأنه لا يفهم منه لغة عدم مجيء غير محمد، بل ربما يكون اعتباره كفراً كما إذا اعتبر في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾(الفتح: ٢٩)، فإذا اعتبر كان مفهومه المخالف أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- ليس برسول، وهذا إنكار لرسالات الرسل الكريم وتكذيب للقرآن الكريم[٣].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة (مفهوم المخالفة) في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨) بعد أن بيّن أن خفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع: "ويفهم من دليل خطاب الآية الكريمة –أعني مفهوم مخالفتها- أن غير المؤمنين لا يخفض لهم الجناح، بل يعاملون بالشدة والغلظة، وقد بيّن تعالى هذا المفهوم في مواضع أخر كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾(التوبة: ٧٣-التحريم:٩)، وقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣)، الشامل (٦٥٤/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
(٢) انظر تيسير التحرير (١٣١/١)، المذكرة ص٣٧٣.
(٣) انظر المذكرة للشنقيطي ص٣٧٣.

بَيْنَهُمْ ﴾(الفتح: ٢٩)، وقوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (المائدة: ٥٤)"[١].

وهذا مثال على مفهوم الصفة، فيثبت نقيض لين الجانب الذي هو الشدة للكافرين لانتفاء صفة الإيمان عنهم.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾ الآية (النساء: ٥٩) مُعَلِّقاً على قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٥٦): "ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى، وهو كذلك ..."[٢].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- في هذا التطبيق لمفهوم الشرط.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة: ٥): بعد أن بيّن أن معنى (لا إله إلا الله) متركب من أمرين: نفي العبادة عن غير الله، وإثبات استحقاق العبادة لله وحده : "وقد أشار إلى النفي من (لا إله إلا الله) بتقديم المعمول الذي هو: ﴿إِيَّاكَ﴾، وقد تقرر في الأصول في مبحث دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة، وفي المعاني في مبحث القصر: أن تقديم المعمول من صيغ الحصر"[٣].

فتقديم المعمول في قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يفيد الحصر، يعني: لا نعبد إلا إياك، فمفهوم المخالفة في هذه الآية أن غير الله لا يُعبد، فلا يصرف المسلم أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، وهذا مفهوم الحصر من أنواع مفهوم المخالفة.

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ

(١) أضواء البيان (٢٣٨/٣)، وانظر (٣١٩/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٩٣/١).
(٣) أضواء البيان (٤٩/١-٥٠).

﴿يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النور: ٤): " ومفهوم الآية: أن القاذف لو جاء بأربعة شهداء على الوجه المقبول شرعاً أنه لا حد عليه"[1].

وهذا مثال واضح لمفهوم العدد.

٦-قال –رحمه الله-: " جماهير العلماء على أن مفهوم اللقب لا عبرة به، وربما كان اعتباره كفراً كما لو اعتبر معتبر مفهوم اللقب في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩) فقال: يفهم من مفهوم لقبه أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- لم يكن رسول الله، فهذا كفر بإجماع المسلمين.

فالتحقيق: أن اعتبار مفهوم اللقب لا دليل عليه شرعاً ولا لغة ولا عقلاً سواء كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم جمع أو غير ذلك.

فقولك: جاء زيد؛ لا يفهم منه عدم مجيء عمرو، وقولك: رأيت أسداً؛ لا يفهم منه عدم رؤيتك لغير الأسد، ... فلا عبرة بقول من يقول باعتبار مفهوم اللقب؛ لأنه لا دليل على اعتباره عند القائل به إلا أن يقول: لو لم يكن اللقب مختصاً بالحكم لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة كما عَلَّلَ به مفهوم الصفة؛ لأن الجمهور يقولون: ذكر اللقب ليُسند إليه، وهو واضح لا إشكال فيه"[2].

وهذا تفصيل من الشيخ –رحمه الله- للقول الراجح بعدم حجية مفهوم اللقب.

وبما سبق يتضح أثر دلالة مفهوم المخالفة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

* حجية مفهوم المخالفة:

اختلف أهل العلم في حجية مفهوم المخالفة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: حجية أنواع مفهوم المخالفة –عدا مفهوم اللقب- بشروط

---

(١) أضواء البيان (١١٣/٦).
(٢) أضواء البيان (٤٣٢/٧-٤٣٣) بتصرف.

سيأتي ذكرها. وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه مفهوم المخالفة يتبادر إلى الذهن، وإلا لما ظهرت فائدة من تقييد الحكم بشرط أو صفة أو نحوهما، واعتبار مفهوم المخالفة ثابت في السنة النبوية الشريفة وعند العرب، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(النساء: ١٠١)، فقد أمن الناس؟ فقال عمر: عَجِبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) رواه مسلم[2]، فسليقة يعلى العربية جعلته يسأل عمر –رضي الله عنه-، وسليقة عمر –رضي الله عنه- جعلته يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم-، فلم ينكر النبي –صلى الله عليه وسلم- على عمر –رضي الله عنه- فهمه؛ لأنه فهم صحيح معتبر، وبيّن له أن بقاء الحكم صدقة من الله –تبارك وتعالى- على عباده المسلمين.

القول الثاني: حجية أنواع مفهوم المخالفة بما فيه مفهوم اللقب، وهذا قول قلة من العلماء[3].

القول الثالث: عدم حجية مفهوم المخالفة بأنواعه، وإذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت عنه فذلك لدليل آخر عندهم.

وهذا مذهب الحنفية[4] والظاهرية[5]، وسبب ذهابهم إلى هذا الرأي هو أنه لا يوجد ما يدل على الأخذ بمفهوم المخالفة، بل إن كثيراً من صور المفهوم

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٠/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، الإحكام للآمدي (١٠٢/٣) وما بعدها، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٣/١-٢٥٤)، البحر المحيط (٢٤/٤) وما بعدها، العدة (٤٤٨/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٠٥/٢) وما بعدها، روضة الناظر (٧٧٦/٢)، المسودة (٦٧٩/٢، ٦٨٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣) وما بعدها، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢) وما بعدها.

(٢) في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٦).

(٣) انظر إحكام الفصول ص٥١٤-٥١٥، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، شرح اللمع (٤٤١/١)، جمع الجوامع (٢٥٥/١) البحر المحيط (٢٤/٤)، العدة (٢٥٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٧/٥)، أصول الجصاص (٢٩١/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢-٢٦٥).

(٥) انظر الإحكام لابن حزم (٣٢٣/٧).

غير مرادة[1].

والذي يترجح عندي من هذه الأقوال –والله أعلم- هو القول الأول لقوة أدلتهم، وأما مفهوم اللقب فغير حجة لما ذُكر عند الحديث عن مفهوم اللقب، وفائدة ذكر اللقب هو إمكان الإسناد إليه[2]، وأما ما ذكره أصحاب القول الثالث من أن بعض الصور في مفهوم المخالفة غير مرادة فقد استثناها الجمهور بما وضعوه من شروط لاعتبار مفهوم المخالفة، وجعلوا تخلفها أو تخلف أحدها –أي الشروط- مانعاً من اعتبار مفهوم المخالفة، فلا مدخل للجمهور فيما ذهبوا إليه.

*** شروط اعتبار مفهوم المخالفة[3]:**

ذكر من ذهب إلى حجية مفهوم المخالفة من أهل العلم شروطاً يجب توافرها في النص المقيد حتى يعتبر مفهوم المخالفة حجة، وإذا تخلفت هذه الشروط أو تخلف أحدها سقطت حجية مفهوم المخالفة من النص، وأهم هذه الشروط هي:

١. ألا يوجد في المسكوت عنه المراد إعطاء حكم المنطوق له دليل خاص لحكمه.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾(البقرة: ١٧٨)، فمفهوم المخالفة لهذه الآية ألا يقتل ذكر بأنثى، ولكن لم يعتبر العلماء لهذا المفهوم لوجود دليل خاص يحكم بوجوب القصاص على كل من قتل نفساً بغير حق، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾(المائدة: ٤٥)، فهذا الحكم في التوراة وأقره القرآن الكريم، وكذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

---

(١) انظر تفسير النصوص (٥٤٢/١).
(٢) انظر روضة الناظر (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٦.
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان (١٧٠/٥)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، البحر المحيط (١٧/٤)، المسودة (٧٠٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٩/٢)، تفسير النصوص (٥٣٧/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٤/٢).

المفارق للجماعة) متفق عليه[1]، وقد حصل الإجماع على هذا الحكم.

٢. ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه، فلو كان القيد لفائدة أخرى كالترغيب أو الترهيب أو التفخيم والتعظيم أو التنفير أو التأكيد أو الامتنان أو المبالغة أو بيان الحال والواقع أو بيان الغالب أو جواب سؤال ... إلخ فلا اعتبار لمفهوم المخالفة لإشعاره بأن الحكم غير مرتبط بهذا القيد وأنه –أي القيد- جاء لأمر آخر.

ومن أمثلة التقييد لفائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه:

مثاله في التنفير: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾(آل عمران: ١٣٠)، فلا مفهوم مخالفة لهذه الآية بجواز الربا القليل؛ لأن هذا القيد جاء للتنفير من ربا الجاهلية، وإلا فقد جاء النص بتحريم الربا قليله وكثيره، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ (البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩)، وقد لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾ (المائدة: ٤٥)، برقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦) واللفظ له، كلاهما عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا وموكله، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٥٩٨) ، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: موكل الربا، عن أبي جحيفة –رضي الله عنه- برقم (٢٠٨٦) ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: لعن آكل الربا وموكله، عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه- برقم (١٥٩٧) .

ومثاله في إفادة الكثرة والمبالغة: قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾(التوبة: ٨٠)، فإن قيد السبعين لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه ذكر على سبيل المبالغة، ويدل لذلك ما جاء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- حيث يقول: (إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) رواه البخاري ومسلم[1].

ومثاله في الامتنان: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤)، فقيد (طراوة اللحم) لا مفهوم مخالفة له، فلا يدل على عدم جواز أكل غير الطري من لحم البحر؛ لأنه جاء للامتنان.

ومثاله في التعظيم: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ (التوبة: ٣٦)، فقيد الزمان ﴿فِيهِنَّ﴾ أي في الأشهر الأربعة الحرم لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه جاء لبيان عظم هذه الأشهر الأربعة فقط، وإلا فأدلة تحريم الظلم مطلقاً في كل زمان ومكان كثيرة جداً.

ومثاله لبيان الحال والواقع: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧)، فقيد: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له؛ لأن كل من دعا وعبد غير الله تعالى فلا برهان له في ذلك، وإنما سيق هذا القيد لبيان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، برقم (١٣٦٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر –رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٠)، كلاهما عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-.

الحال والواقع.

ومثاله في بيان الغالب: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ..وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فقيد: ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يفيد جواز نكاح زوج الأم لربيبته التي ليست في حجره؛ لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب، فالغالب أن الربائب يكن في حجر أزواج أمهاتهم، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾(النور: ٣٣).

٣. أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلاً، فإن ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم مخالفة له.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فقيد: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا تجوز المباشرة للمعتكف مطلقاً سواء كان داخل المسجد أو خارجه إذا خرج لعذر؛ لأن القيد ذكر على وجه التبعية، فالاعتكاف واقعاً لا يكون إلا في المساجد.

ومن أمثلة الشنقيطي –رحمه الله- التطبيقية في ما يتعلق بشروط اعتبار مفهوم المخالفة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥) بعد أن بيَّن أن المراد بالإحصان هنا الزواج: " يفهم من مفهوم الشرط في قوله: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ الآية: أن الأمَة التي لم تتزوج لا حدَّ عليها إذا زنت؛ لأنه تعالى علَّق حدَّها في الآية بالإحصان، وتمسَّك بمفهوم هذه الآية ابن عباس –رضي الله عنه- وغيره، فقالوا: لا حد على مملوكة حتى تتزوج، والجواب عن هذا – والله أعلم- أن مفهوم هذه الآية فيه إجمال، وقد بيَّنته السنة الصحيحة، وإيضاحه: أن تعليق جلد الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة يفهم

منه أن الأمة التي لم تحصن ليست كذلك فقط، فيحتمل أنها لا تجلد، ويحتمل أنها أكثر من ذلك أو أقل أو ترجم إلى غير ذلك من المحتملات، ولكن السنة الصحيحة دلَّت على أن غير المحصنة من الإماء كذلك، لا فرق بينها وبين المحصنة، والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترجم كالحرة، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما- قالا: سئل النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير[1]) قال ابن شهاب[2]: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة[3].

وحمل الجلد في الحديث على التأديب غير ظاهر، لا سيما وفي بعض الروايات التصريح بالحد.

فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه، والظاهر أن السائل ما سأله إلا لأنه أشكل عليه مفهوم هذه الآية، فالحديث نص في محل النزاع، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبيَّنه –صلى الله عليه وسلم-"[4].

فهنا في هذا المثال التطبيقي منع اعتبار مفهوم المخالفة للآية الكريمة وجود نصٍّ خاصٍّ في المسكوت عنه الذي هو مسألة إقامة الحد على غير المحصنة من الإماء، فجاء النص مثبتاً حكم إقامة الحد على الأمة غير المحصنة كالأمة المحصنة، فيقدم المنطوق على المفهوم، ولا اعتبار لمفهوم المخالفة في هذه الحالة.

---

(١) الضفير: هو الحبل المفتول من الشعر. انظر غريب الحديث للخطابي (٢٩٤/١)، الفائق في غريب الحديث (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٣/٣).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني، أبو بكر، إمام محدث حافظ فقيه، توفي سنة ١٢٤هـ.
انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٠/١)، وفيات الأعيان (١٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع العبد الزاني، برقم (٢١٥٣) و (٢١٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم (١٧٠٣).

(٤) أضواء البيان (٣٨٦/١-٣٨٧) بتصرف يسير.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ﴾ (الحجر: ١٧) معلقاً عليه وعلى قوله تعالى: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ (الصافات: ٧) : " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿رَّجِيمٍ﴾، وقوله: ﴿مَّارِدٍ﴾؛ لأن مثل ذلك من الصفات الكاشفة، فكل شيطان يوصف بأنه رجيم وبأنه مارد، وإن كان بعضهم أقوى تمرداً من بعض"(١).

وهنا علّل الشيخ –رحمه الله- لعدم اعتبار مفهوم المخالفة في هذه الحالة، وهو أن هذه الصفات قُيِّدت بصفات كاشفة لا لإعطاء المسكوت عنه حكماً يخالف حكم المنطوق.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل: ١٤): " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فلا يقال: يفهم من التقييد بكونه طرياً أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله، بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء، وقد تقرر في الأصول: أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوقاً للامتنان، فإنه إنما قيّد بالطري لأنه أحسن من غيره فالامتنان به أتم"(٢).

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧): " لا خلاف بين أهل العلم أن قوله هنا: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يصح لأحد أن يقول: أما من عبد معه إلهاً آخر له برهان به فلا مانع من ذلك؛ لاستحالة وجود برهان على عبادة إله آخر معه، ... وقد تقرر في فن الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون تخصيص الوصف بالذكر

(١) أضواء البيان (٣/١٦٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٢٧٨-٢٧٩).

لموافقته للواقع، فيَرِد النص ذاكراً الوصف الموافق للواقع ليطبق عليه الحكم، فتخصيصه بالذكر إذاً ليس لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، بل لتخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع، ... ومن أمثلته في القرآن أيضاً قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(آل عمران: ٢٨)؛ لأنه نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين، فقوله: ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ذكر لموافقته للواقع، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ومعلوم أن اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء ممنوع على كل حال"[١].

٥-قال –رحمه الله- رادًّا على من استدل بسنية السعي بين الصفا والمروة وعدم وجوبه في النسك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ (البقرة: ١٥٨): "والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي: هو ما أجابت به عائشةُ عروةَ[٢]، فإنها أولاً ذمّت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: بئس ما قلت يا ابن أختي، ومعلوم أن لفظة (بئس) فعل جامد لإنشاء الذم، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر إلا لأنه تفسير غير صحيح، وقد بيّنت له أن الآية نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً، وإذاً فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق ... وقد تقرر في الأصول أن اللفظ الوارد جواباً لسؤال لا مفهوم مخالفة له؛ لأن المقصود به مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق"[٣].

٦-قال –رحمه الله- : " وقد تقرر في الأصول: أن النص إذا جرى على الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة لاحتمال قصد نفس الأغلبية دون قصد

---

(١) أضواء البيان (٩١١/٥).

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، تابعي جليل، ولد سنة ٢٣هـ، وتوفي وهو صائم سنة ٩٤ هـ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان ثقةً ثبتاً كثيرَ الحديث، فقيهاً عالماً مأموناً، أحد فقهاء المدينة السبعة الذين يُنتهى إلى قولهم، وكان صوّاماً قوّاماً صبّاراً على المصائب قارئاً للقرآن كثير الصدقة، لم يدخل في شيء من الفتن، وهو أول من صنف في المغازي.
انظر الطبقات لابن سعد (١٧٨/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)، البداية والنهاية (١٠١/٩).

(٣) أضواء البيان (٢٦٥/٥-٢٦٦).

إخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)؛ لجريانه على الغالب"[1].

وهذه الأمثلة التطبيقية السابقة واضحة ومُعَلَّلة من الشيخ –رحمه الله-، تؤكد ما سبق من بيان شروط اعتبار حجية مفهوم المخالفة، ولا مزيد على توضيحه.

(١) أضواء البيان (٦٠٨/٣)، وانظر (٤٠٥/١)، (٩٨/٥).

الفصل الخامس
دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

الفصل الخامس

دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

تتنوع طرق استعمال اللفظ للدلالة على المعنى في اللغة، فإما أن يدل عليه بطريق الحقيقة وهو الأصل، أو بما يقابله وهو المجاز، وقد يدل عليه بأسلوب صريح، أو بما يقابله وهو الكناية، ولذلك تنقسم دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى إلى أربعة أقسام:

١. الحقيقة. ٢. المجاز.

٣. الصريح. ٤. الكناية.

فلا يوصف اللفظ بأحد هذه الأنواع الأربعة إلا بالاستعمال؛ لأن هذه الأوصاف من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال، وهي أوصاف للفظ لا المعنى[1].

وسأتناولها –بإذن الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي أ. د. وهبة الزحيلي (٢٨٣/١).

المبحث الأول
الحقيقة والمجاز

أولا: الحقيقة.

الحقيقة في اللغة: مأخوذة من الحق ومشتقاته: وهو المحكم، يقال: ثوب محقق النسج أي: محكم، وتطلق على الثابت، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (الزمر: ٧١)[١].

اصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل التخاطب[٢].

وتنقسم الحقيقة اللفظية إلى ثلاثة أقسام[٣]:

١. الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له لغة.

مثاله: الشمس والقمر.

فهذه الألفاظ موضوعة لغة لهذه الأجرام المضيئة المعروفة.

٢. الحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له عرفاً.

أو بتعبير آخر: ما خص عرفاً ببعض مسمياته وإن كان وضعها في الجميع حقيقة.

والحقيقة العرفية تنقسم إلى قسمين[٤]:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (حقّ)، لسان العرب مادة (حق)، الصحاح مادة (حقق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (حقق)، التعريفات ص٨٩.

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المستصفى (٢٣/٢)، المحصول (٢٨٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٠١/١)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، التعريفات ص٨٩.

(٣) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، التلويح (١٣٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المحصول (٢٨٦/١، ٢٩٥)، الإحكام للآمدي (٣٦/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٢/١)، البحر المحيط (١٥٤/٢)، نهاية السول (١٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، المعتمد (١٩/١)، الشامل (٥٧٨/٢).

(٤) انظر كشف الأسرار (٦١/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، =

أ- حقيقة عرفية خاصة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه طائفة معينة.

وتسمى أيضاً: حقيقة اصطلاحية.

مثاله: اصطلاح حركات الإعراب من جر ورفع ونصب ومبتدأ وخبر عند النحويين، والإجماع والقياس عند الأصوليين، والعقد عند الفقهاء ...إلخ.

ب- حقيقة عرفية عامة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام.

مثاله: الدابة، فهي في اللغة تطلق على كل ما يدب على الأرض، ولكن خصها الاستعمال العرفي العام بذوات الأربع.

٣. الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعاً.

أو بتعبير آخر: هو اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة.

مثاله: الإسلام والإيمان والكفر والنفاق والصلاة والزكاة والصيام والحج ...إلخ

فهذه الألفاظ موضوعة في لغة الشارع لمعاني مخصوصة، وعلقت بها الأحكام، فمرجعها إلى الشرع في هذا الاستعمال.

وإذا تعارضت بعض الحقائق السابقة فإن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كان له حقيقة شرعية، ثم الحقيقة العرفية، ثم الحقيقة اللغوية على القول الصحيح[١].

تقدم الحقيقة الشرعية لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- مبعوث لبيان الشرعيات، ثم الحقيقة العرفية؛ لأنها المتبادرة إلى الفهم، ولهذا اعتبر الشارع العادات في مواطن كثيرة، ثم أخيراً الحقيقة اللغوية[٢].

يقول الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: "والصحيح عند جماعات من الأصوليين: أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كانت

المحصول (٢٩٦/١)، شرح العضد على المختصر (١٤٠/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٨٤/١).

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١/٢)، شرح تنقيح الفصول ص١١٢، الإحكام للآمدي (٢٨/٣)، المحلي على جمع الجوامع (٦٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية، ثم اللغوية"[1].

فإن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي بأنواعه الثلاثة فإنه يحمل على المجاز عند من يقول به كما سيأتي.

ثانيا: المجاز.

المجاز في اللغة: مأخوذ من الجواز، وهو العبور والانتقال من موضع إلى آخر، يقال: جزت المكان أي عبرته وانتقلت منه إلى مكان آخر[2].

اصطلاحا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل التخاطب لعلاقة مع قرينة تمنع إرادة المعنى الأصلي[3].

والعلاقة هنا: هي المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محلِّ المجاز إلى الحقيقة[4].

وللمجاز أنواع متعددة مذكورة في كتب اللغة وعلوم القرآن وأصول الفقه[5]، وكل مجاز له حقيقة، وليس كل حقيقة لها مجاز كأسماء الأعلام مثل مثل محمد وعمر ونحوهما، لا يدخلها المجاز لأنها وضعت للتفريق بين الذوات لا الصفات[6].

---

(١) أضواء البيان (٥٧٥/٦)، وانظر (١١٨/٣)، (٢٨٥/٧، ٦٧٤).
(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جوز)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (جوز)، (جوز)، لسان العرب مادة (جوز).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٩/٤)، الفصول (٣٦١/١)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، (١٧٠/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٤، المحصول (٢٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٦/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، مفتاح العلوم للسكاكي ص٣٥٩، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٢٨٩.
(٤) شرح الكوكب المنير (١٥٤/١).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٦/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٦/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٢٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣١٨/١)، البحر المحيط (١٩٨/٢)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٧/١)، الإيضاح للقزويني ص٢٩١.
(٦) انظر المستصفى (٢٦/٢)، البحر المحيط (٢٢٢/٢)، روضة الناظر (٥٥٦/٢)، المعتمد (٣٤/١-٣٥).

وقد اختلف أهل العلم في مسألة وقوع المجاز في لغة العرب على قولين:

القول الأول: أنه واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم[1]، واستدلوا بأدلة منها:

١. أن لغة العرب لغة فصيحة، والمجاز لا ينافي الفصاحة، بل ربما كان أبلغ من الحقيقة، وقد ورد في لغة العرب، ومن ذلك قول الشاعر:

أشـــاب الصـــغير وأفنـــى الكبـــ كـرُّ الغـداة ومـرُّ العشـي[2].

فلفظ (الصغير) هنا استعمل في غير ما وضع له؛ لأن المراد به: من كان صغيراً، وهذا مجاز مرسل باعتبار ما كان، وقد أسند الشاعر الإشابة والإفناء إلى الزمن مع أن الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، وهذا مجاز عقلي حيث أسند الفعل إلى غير فاعله باعتبار السببية.

٢. أن المجاز وقع في القرآن الكريم، وهذا يدل على جوازه في اللغة، ومن أمثلته قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وغيرها من الآيات.

القول الثاني: أنه غير واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم كأبي إسحاق الإسفراييني

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، المحصول (٣٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٣٠٩/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٢٩/١)، إرشاد الفحول (١٤٠/١)، المزهر (٣٦٤/١).

(٢) البيت للصَلَتان العبدي: قُثم بن خبيئة من عبد القيس. انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (٤٩٣/١)، معجم الشعراء للمرزباني ص٢٢٩، ونسبه الجاحظ في الحيوان (٢٣٠/٣) إلى الصَلَتان السعدي وهو غير العبدي.

وإمام العربية أبي علي الفارسي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم[1]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة المفضلة، لم يتكلم به الصحابة ولا التابعون ولا أئمة اللغة كالخليل[2] وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء[3] وغيرهم، وأول من تكلم بلفظ المجاز هو أبو عبيدة معمر بن المثنى[4] في كتابه مجاز القرآن، ولم يعنِ بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى به: ما يعبر بالآية عنه.

٢. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز، وجعل الحقيقة هي اللفظ المستعمل في ما وضع له، والمجاز هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، يستلزم وضعاً متقدماً على الاستعمال، أي أن العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا بكذا، وهذا لا يصح لأنه

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٣٤/٥) فواتح الرحموت (٢١١/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٩/٧) وما بعدها و (٤٠٠/٢٠) وما بعدها، مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢) وما بعدها، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٨٤، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٣/٢)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٤/١).
وأبو إسحاق الاسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني الشافعي، الأستاذ أبو إسحاق، يلقب بركن الدين، متكلم فقيه أصولي مجتهد، توفي سنة ٤١٨هـ.
انظر وفيات الأعيان (٢٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧)، طبقات الشافية الكبرى (٢٥٦/٤).

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، أبو عبدالرحمن البصري، إمام لغوي، منشئ علم العروض، ولد سنة ١٠٠هـ، وقيل توفي سنة ١٦٠هـ، وقيل ١٧٠هـ، وقيل غير ذلك، له كتاب العين، والعروض، وتفسير حروف اللغة.
انظر معجم الأدباء للحموي (١٢٦٠/٣)، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧).

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، اختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً أشهرها: زبان، وقيل اسمه كنيته، إمام مقرئ لغوي، أحد القراء السبعة، ولد سنة ٧٠هـ، وتوفي سنة ١٥٤هـ.
انظر وفيات الأعيان (٤٦٦/٣)، معرفة القراء الكبار للذهبي ص٥٨، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢٨٨/١).

(٤) هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم، أبو عبيدة البصري، إمام لغوي أديب، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٩هـ وقيل ٢١٠هـ، يتهم بشيء من آراء الخوارج، من كتبه: مجاز القرآن، ومآثر العرب والخيل.
انظر معجم الأدباء (١٥٤/٩)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩)، بغية الوعاة (٢٩٤/٢).

لا يمكن إثباته إلا طريق النقل، ولا نقل عن العرب في هذا.

٣. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز يستلزم أن يعلم الوضع الأول من الوضع الثاني، وهذا لا سبيل إلى العلم به في الحقائق اللغوية وبعض العرفية.

٤. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز يترتب عليه مفاسد لغوية وشرعية، فيترك درأ للمفسدة، فأما المفسدة اللغوية: فهي تغيير الأوضاع اللغوية من غير مصلحة راجحة، وأما المفاسد الشرعية: فمن قال بالمجاز فرّق بينه وبين الحقيقة بجواز نفي المجاز باعتبار الحقيقة، فمثلاً إذا قال لك شخص: رأيت أسداً في المعركة على فرسه، تستطيع أن تقول: هو ليس بأسد وإنما رجل شجاع، والقول بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصل أهل البدع والأهواء إلى تعطيل صفات الله تعالى العليا الثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة بدعوى أنها مجاز، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ (طه: ٥): استولى – تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً-، وقالوا في قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ (ص: ٧٥): اليد هي القدرة، وهكذا في بقية نصوص الصفات عطّلوها عن معانيها الحقيقية المعروفة في لغة العرب على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى.

٥. من علامات التفريق بين الحقيقة والمجاز عند مثبتي المجاز: أن الحقيقة ما يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق بخلاف المجاز، وهذا يرد عليه بما يأتي:

أ- لا يوجد في الكلام المستعمل لفظ مطلق إطلاقاً محضاً، بل لا يأتي اللفظ في الكلام إلا مقيداً بما يدل على المراد منه.

ب- اللفظ عند الاستعمال لا يسبق إلى الفهم منه إلا المعنى الذي استعمل فيه اللفظ، وعليه يجب أن تكون الألفاظ كلها حقائق.

ت- أذهان الناس تتفاوت، ولهذا يسبق إلى ذهن البعض من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن الآخر، ولم ينقل عن العرب أن هذا المعنى هو السابق إلى الذهن من المعنى الآخر، وعليه فلا يصح الرجوع إلى هذه الأمارة في تمييز الحقيقة من المجاز.

ولم يُسَلِّم نفاة المجاز لمثبتيه استدلالهم بالآيات القرآنية على ثبوته، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢): فيه حذف مضاف تقديره: أهل، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب من أساليب العرب، والمضاف المحذوف مدلول عليه بدلالة الاقتضاء، وهي عند جمهور أهل العلم من دلالة الالتزام، وهي ليست من المجاز عندهم.

وقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ (الكهف: ٧٧): لفظ الإرادة استعمل فيما وضع له، فهو يستعمل في الميل الذي يكون معه شعور، وهو ميل الحي، ويستعمل في الميل الذي لا شعور فيه، وهو ميل الجماد، وقصر اللفظ على ميل الحي تحكم بلا دليل، فلا فرق بين الاستعمالين إلا كثرة استعماله في ميل الحي، ولفظ الإرادة لا يستعمل إلا مقيداً بما يبين المراد منه، هل هو ميل حي أو ميل جماد ؟

وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢): لفظ (الذوق) يستعمل في كل ما يحس به ويجد ألمه ولذته، وتخصيصه على وجه الحقيقة بما يكون في الفم تحكم لا دليل عليه، وكذا لفظ (اللباس) فهو يستعمل في كل ما يغشى الإنسان و يلتبس به سواء كان من جنس الثياب أو غيره من الأشياء الحسية أو المعنوية كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ (النبأ: ١٠) وقوله تعالى: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦)، وبنحو هذا وجّهوا كل الآيات التي استدل بها مثبتي المجاز.

وأصحاب القول الأول القائلين بوقوع المجاز في لغة العرب اختلفوا في مسألة وقوعه في القرآن الكريم على قولين:

القول الأول: أنه واقع في القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلغة العرب، ولغة العرب وقع فيها المجاز فكذلك القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[1].

القول الثاني: أن المجاز غير واقع في القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، شرح اللمع (١٦٩/١)، المحصول (٣٣٢/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٣٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٢/١).

بعض العلماء[1].

واستدلوا لذلك بأدلة منها[2]:

١. أن القرآن الكريم حق، والحق لا يكون إلا حقيقة فلا يدخله المجاز.
٢. أنه يلزم من إثبات المجاز في القرآن الكريم صحة نفي ما في القرآن؛ لأن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة، وهذا باطل قطعاً.
٣. أن المجاز لا يفيد معناه بدون القرينة، وقد تخفى القرينة فيقع المخاطب في الالتباس.

وبعد العرض السابق للأقوال يمكن القول بأن الخلاف في المسألة لفظي؛ لأن تفسير كلا الفريقين لنصوص الكتاب والسنة التي استدل بها المثبتون للمجاز على وقوعه متفقة –عدا نصوص الصفات- كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وقوله تعالى﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾(الإسراء: ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (النساء: ٤٣، المائدة: ٦) وغيرها، فالمثبتون للمجاز يسمونه مجازاً، والنافون له يسمونه حقيقة، ولا مشاحة في الاصطلاح[3].

ولعلَّ الذي دفع بعض أهل العلم النافين للمجاز إلى هذا القول: هو اتخاذ أهل البدع والأهواء –وعلى رأسهم الجهمية والمعتزلة- المجاز مطية لتعطيل معاني نصوص صفات الله –جل وعلا- من الكتاب والسنة، ولذلك سدُّوا هذا الباب عليهم، وقد عدَّ الإمام ابن القيم –رحمه الله- المجاز طاغوتاً، فعقد فصلاً في كتابه الصواعق المرسلة[4] سماه: (فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي

---

(١) انظر المراجع السابقة.
(٢) انظر كشف الأسرار (٣٤/٢)، المحصول (٣٣٣/١)، الإحكام للآمدي (٦٥/١)، شرح العضد (١٧٠/١)، المذكرة للشنقيطي ص٨٤.
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢١١/١)، روضة الناظر (٢٧٣/١).
(٤) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢).

وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز).

ويقول ابن رجب الحنبلي[1] –رحمه الله-: (ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز لئلا يصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما، وغالب من تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرَّقوا بذلك إلى تحريف الكَلِمَ عن مواضعه، فيمنُع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق)[2].

ويقول الشنقيطي –رحمه الله-: (والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصَّل المُعطِّلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كاتبه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم- بدعوى أنها مجاز، كقولهم في ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ : استولى، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز)[3].

ولعلّ من قال بوقوع المجاز في اللغة العربية وانتفائه في القرآن الكريم من أهل السنة والجماعة أراد التوسط بين القولين لهذا السبب، وهو سدّ الباب عن تحريف معاني نصوص الكتاب والسنة -لاسيما في باب الأسماء والصفات-.

وعلى القول بوقوع المجاز في القرآن الكريم فإن نصوص الصفات لا يجوز أن تحمل على معانٍ مجازية؛ لأن من شروط حمل الكلام على المجاز: تعذر الحمل على الحقيقة لأنها الأصل والمجاز طارئ، وهذا غير متوفر في نصوص الصفات، فإنه لا يتعذر حملها على المعنى الحقيقي في لغة العرب، بل يجب حملها عليه على الوجه اللائق بالله تعالى من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

يقول الشنقيطي –رحمه الله-: (إثبات الحقيقة ونفي المجاز في صفات الله هو اعتقاد كل مسلم طاهر القلب من أقذار التشبيه؛ لأنه لا يسبق إلى ذهنه من

---

(١) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، زين الدين أبو الفرج، ولد سنة ٧٣٦هـ، وتوفي سنة ٧٩٥هـ، إمام محدث فقيه واعظ، من مصنفاته: فتح الباري على صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم.
إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٤٦٠/١)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٤٣، الأعلام (٢٩٥/٣).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٥/١) بتصرف يسير.

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص٨٤.

اللفظ الدال على الصفة كصفة اليد والوجه إلا أنها صفة كمال منزهة عن مشابهة صفات الخلق، فلا يخطر في ذهنه التشبيه الذي هو سبب نفي الصفة وتأويلها بمعنى لا أصل له)[1].

وهنا يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في باب الحقيقة والمجاز في تفسير النصوص الشرعية لاسيما نصوص صفات الله تعالى بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

* **حكم المجاز عند القائلين به**:

لا يصار إلى المجاز إلا لقرينة تدل على إرادته، ومن القرائن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، فمثلاً قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يتعذر حمل المعنى على سؤال بيوت القرية نفسها، فيحمل على المعنى المجازي وهو سؤال أهل القرية[2].

وإذا ثبتت إرادة المعنى المجازي تعلق الحكم به كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾(النساء: ٤٣)، فلفظ (اللمس) حقيقة في لمس اليد مجاز في الجماع، وقد ثبت بالسنة النبوية عدم إرادة لمس اليد، فتعين المعنى المجازي وهو الجماع، وتعلق الحكم به: وهو التيمم بعد الجماع عند إرادة الصلاة إذا لم يجد الماء.

* **أسباب العدول من الحقيقة إلى المجاز:**

هناك أسباب للعدول من الحقيقة إلى المجاز، من أهمها[3]:

---

(١) أضواء البيان (٤٩٤/٧)، وانظر (٤٨٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٧١/١)، كشف الأسرار (٣٩/٢، ٧٧)، فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٨/١)، المعتمد (٣٤/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٩٢/١-٢٩٦).

(٣) انظر المحصول (٣٣٤/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣١٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٥/٣)، البحر المحيط (١٨٩/٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٨/٢)، خصائص ابن جني (٤٤٢/٢)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز

١. البلاغة، كصلاحيته للسجع والتجنيس ونحوهما، قال السيوطي – رحمه الله-: (ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة، ولو وجب خلو القرآن من المجاز؛ وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها)[١]، وقال في الطراز[٢]: (اعلم أن أرباب البلاغة وجهابذة أهل الصناعة مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة، وأنه يلطف الكلام، ويكسبه حلاوة، ويكسوه رشاقة، والعَلَمُ فيه قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ ﴾ (الحجر: ٩٤)، وقوله: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ (الأحزاب: ٤٦)، فلو استعمل الحقائق في هذه المواضع لم تعطِ ما أعطى المجاز من البلاغة).

٢. ثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق للداهية.

٣. بشاعة لفظ الحقيقة كالتعبير بالغائط عن الخارج.

٤. التعظيم، كالقول: سلام الله على المجلس العالي.

٥. المبالغة، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤).

٦. تفهيم المعقول في صورة المحسوس لزيادة الإيضاح، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ (الإسراء: ٢٤).

٧. اختصار الكلام: مثل قول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤)

* علامات المجاز:

للمجاز علامات يتميز بها عن الحقيقة، من أهم هذه العلامات[٣]:

(٧٩/١)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٥/١).

(١) الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤).

(٢) (٨/٢)

(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح اللمع (١٧٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٤١/١)، شرح العضد (١٤٥/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٢٤/١)، البحر المحيط (٢٣٤/٢)، روضة الناظر (٥٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير =

١. صحة نفيه؛ لأن الحقيقة لا تنفى، فيصح أن تقول الجد ليس بأب، ولا يصح أن تقول الأب ليس بأب.

٢. تبادر غيره إلى ذهن السامع لولا القرينة.

٣. الإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له، مثل قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾(يوسف: ٨٢).

٤. لا يؤكد؛ لأن التأكيد ينفي احتمال المجاز.

٥. التزام تقييده كجناح الذل ونار الحرب، فإن الجناح والنار يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد، وقُيِّد (التقييد) بالالتزام للتفريق بينه وبين المشترك، فالمشترك قد يقيد في بعض الصور مثل: (عين جارية)، ولكن لا يلتزم التقييد فيه.

وتطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- كلها تنصب في نفي المجاز في القرآن الكريم، وبيان أن الآيات التي يُستدل بها على المجاز هي على حقيقتها وفق أساليب العرب مستدلاً ومستشهداً لذلك؛ لأنه من نفاة المجاز، فمن ذلك:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (النحل: ١١٢): "وفي هذه الآية الكريمة سؤال معروف، وهو أن يقال: كيف أوقع الإذاقة على اللباس في قوله: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ ...﴾ ... والجواب عن هذا السؤال ظاهر، وهو أنه أطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع والخوف؛ لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أبدانهم، وتحيط بها كاللباس، ومن حيث وجدانهم ذلك اللباس المعبر به عن آثار الجوع والخوف أوقع عليه الإذاقة، فلا حاجة إلى ما يذكره البيانيون من الاستعارات في هذه الآية الكريمة، وقد أوضحنا في رسالتنا التي سميناها (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) أنه لا يجوز لأحد أن يقول: إن في القرآن مجازاً، وأوضحنا

(١٨٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٩/١)، الطراز (٩٠/١)، المزهر (٣٦٢/١).

ذلك بأدلته، وبيّنّا أن ما يسميه البيانيون مجازاً أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية، ... العرب تطلق الإذاقة على الذوق وعلى غيره من وجود الألم واللذة، وأنها تطلق اللباس على المعروف وتطلقه على غيره مما فيه معنى اللباس من الاشتمال كقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(البقرة: ١٨٧)، وقول الأعشى:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت عليه فكانت لباساً

وكلها أساليب عربية، ولا إشكال في أنه إذا أطلق اللباس على مؤثر مؤلم يحيط بالشخص إحاطة اللباس؛ فلا مانع من إيقاع الإذاقة على ذلك الألم المحيط المعبر عنه باسم اللباس، والعلم عند الله تعالى "[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ (الكهف: ٢): "والبشارة: الخبر بما يسر، وقد تطلق العرب البشارة على الإخبار بما يسوء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (لقمان: ٧، الجاثية: ٨)، ... والتحقيق: أن إطلاق البشارة على الإخبار بما يسوء أسلوب من أساليب اللغة العربية، ومعلوم أن علماء البلاغة يجعلون مثل ذلك مجازاً، ويسمونه استعارة عنادية، ويقسمونها إلى تهكمية وتمليحية كما هو معروف في محله"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ (الحج: ٤): " قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ يدل على أن الهدى كما أنه يستعمل في الإرشاد والدلالة على الخير، يستعمل أيضاً في الدلالة على الشر؛ لأنه قال: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾، ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ

(١) أضواء البيان (٣/٤٥١-٤٥٤).
(٢) أضواء البيان (٤/١١-١٢).

ٱلْجَحِيمِ ﴾ (الصافات: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ الآية (القصص: ٤١)؛ لأن الإمام هو من يُقتدى به في هديه وإرشاده، وإطلاق الهدى في الضلال كما ذكرنا أسلوب عربي معروف، وكلام البلاغيين في مثل ذلك بأن فيه استعارة عنادية، وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية معروف كما أشرنا إليه سابقاً"[1].

وهكذا –رحمه الله- في كل موضع يقال فيه بالمجاز، فإنه ينفيه ويثبت أنه أسلوب من أساليب العرب على وجه الحقيقة.

(١) أضواء البيان (١٩/٥).

المبحث الثاني
الصريح والكناية

أولاً: الصريح.

لغة: اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع[1].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً[2].

مثاله في الحقيقة: قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢).

مثاله في المجاز: قول الله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، فإنه صريح في أن المراد به: أهل القرية.

* **<u>حكم الصريح:</u>**

حكم الصريح هو ثبوت الحكم بنفس الكلام دون توقف على نية المتكلم لظهور معناه ووضوحه[3]، وكل ما ناقض صريح القرآن فهو باطل[4].

ومن أمثلة تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا الباب في تفسير أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤)، بعد أن

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (صرح)، الصحاح مادة (صرح)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (صرح)، لسان العرب مادة (صرح).

(٢) الوجيز لزيدان ص٢٦٦، وانظر الزيادة والإحسان (٤٥٨/٥)، أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٥/١)، فواتح الرحموت (٢٦٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢)، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، الوجيز لزيدان ص٢٦٦، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٤) أضواء البيان (١٥٨/٤، ٢٠١)، (٧٩٩/٧).

بيّن عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله -جل وعلا-: " فمن نفى عن الله وصفاً أثبته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- زاعماً أن ذلك الوصف يلزمه ما لا يليق بالله -جل وعلا-: فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جل وعلا –سبحانك هذا بهتان عظيم-، ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق: فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- مع تنزيهه جل وعلا عن مشابهة الخلق: فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال والتنزيه عن مشابهة الخلق، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، والآية التي أوضح الله بها هذا: هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)، فنفى عن نفسه -جل وعلا- مماثلة الحوادث بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فصرَّح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال"[1].

ولذلك عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله –عز وجل- مأخوذة من صريح القرآن الكريم، فهي سالمة من الخطأ والزلل، وكل ما خالفها باطل لأنه مخالف لصريح القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

٢-قال –رحمه الله- عند بيانه لمسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم: "أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد المحرم عليه فعليه جزاؤه كما هو صريح قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ (المائدة: ٩٥)"[2].

٣-قال –رحمه الله تعالى-: "واعلم أن ما ذكره الحافظ ابن كثير –رحمه الله- وغيره من أجلاء العلماء في تفسير هذه الآية من أن قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ (الرحمن: ٢٢): يراد به البحر الملح خاصة دون العذب غلط

---

(١) أضواء البيان (٣٥٩/٢).
(٢) أضواء البيان (١٦٨/٢-١٦٩).

كبير لا يجوز القول به؛ لأنه مخالف مخالفة صريحة لكلام الله تعالى، لأن الله ذكر البحرين –الملح والعذب- بقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾(فاطر: ١٢)، ثم صرّح باستخراج اللؤلؤ والمرجان منهما جميعاً بقوله: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾(فاطر: ١٢)، والحلية المذكورة هي اللؤلؤ والمرجان، فقصره على الملح مناقض للآية صريحاً كما ترى"[١]، وقال في موضع آخر: " وهذا القول الذي قالوه في هذه الآية مع كثرتهم وجلالتهم لا شك في بطلانه؛ لأن الله صرّح بنقيضه في سورة فاطر، ولا شك أن كل ما ناقض القرآن فهو باطل"[٢].

فردّ –رحمه الله- قول من قال من العلماء بأن استخراج اللؤلؤ والمرجان يكون من البحر المالح دون العذب لمخالفته صريح آية سورة فاطر.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الصريح في تفسير نصوص الكتاب والسنة تفسيراً صحيحاً وردِّ المعاني المخالفة لها.

ثانياً: الكناية.

لغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره[٣].

اصطلاحاً عند الأصوليين: لفظ استتر المعنى المراد منه من حيث اللفظ، ولا يفهم إلا بقرينة[٤].

وعند علماء البيان: لفظ أريد به لازم معناه[٥].

يعني أن اللفظ استعمل في معناه الموضوع له، لكن لا ليتعلق به الإثبات والنفي ويرجع إليه الصدق والكذب، بل لينقل منه إلى ملزومه فيكون هو

---

(١) أضواء البيان (٢٤٧/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٩٩/٧).
(٣) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (كنو)، الصحاح مادة (كنى)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (كني)، لسان العرب مادة (كني).
(٤) انظر أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٦/١)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٨/٥)، التلويح (١٣٥/١)، دلائل الإعجاز لعبدالقاهر الجرجاني ص٦٦، الطراز (٣٦٥/١)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٣٤٥.

مناط الإثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب ...إلخ[1].

مثاله: كثير الرماد، كناية عن الكرم.

والكناية من أنواع البلاغة وأساليب البيان، قال في الطراز[2]: (الكناية وادٍ من أودية البلاغة، وركن من أركان المجاز، وتختص بدقة وغموض)، ويعد إليها من الصريح لنكتة وسبب، ومن أهم تلك الأسباب[3]:

١. بشاعة اللفظ الصريح، نحو قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾ (الأعراف: ١٨٩).

٢. تأكيد المعنى بتصويره تصويراً مصحوباً بما يؤكده، نحو الكناية عن الندم بعض اليدين في قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٧).

٣. التنفير من الشيء، نحو الكناية عن التنفير من البخل في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ (الإسراء: ٢٩).

٤. قصد البلاغة: نحو قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (الزخرف: ١٨) كنى عن النساء بأنهن ينشأن في الترفه والتزين الشاغل عن النظر في الأمور ودقيق المعاني، ولو أتى بلفظ النساء لم يشعر بذلك، والمراد نفي ذلك عن الملائكة.

٥. التنبيه على عظم القدرة: نحو قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ (الأعراف: ١٨٩) كناية عن آدم –عليه السلام-.

٦. إخفاء المكنى عنه عن السامع.

---

(١) انظر التلويح (١٣٥/١).
(٢) (٣٦٤/١)
(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٩/٥)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).

* **حكم الكناية:**

حكم الكناية في جانبها التطبيقي لا يتعلق بنصوص الكتاب والسنة، وإنما يتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم كما في المعاملات والجنايات، ولا يثبت حكمها إلا بنية أو قرينة، فمثلاً لو قال رجل لامرأته: (الحقي بأهلك) فهذا كناية عن الطلاق، لا يثبت هذا الحكم (الطلاق) إلا إذا قالها وهو ناوٍ للطلاق، أو قالها مثلاً بعد أن طلبت منه الطلاق؛ لأن هذا يكون قرينة على إرادة الطلاق.

وكذا لا يثبت بالكناية ما يندرئ بالشبهات كحد القذف مثلاً، فلو قال رجل لآخر: أما أنا فلست بزانٍ، فهذا لا يعتبر قذفاً موجباً لحد القذف؛ لأنه كناية، والكناية يكون المراد بها خفيًّا فيكون شبهة تدرأ حد القذف عن القائل[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- لهذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨): "أمر الله جل وعلا نبيه في هذه الآية الكريمة بخفض جناحيه للمؤمنين، وخفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع"[2].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا ٢٧ يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ٢٨ لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا ٢٩ ﴾ (الفرقان: ٢٧ – ٢٩): قوله: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ ﴾ كناية عن شدة الندم والحسرة؛ لأن النادم ندماً شديداً يعض على يديه"[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَضَرَبۡنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمۡ فِي

---

(١) انظر مقدمات أساسية في علوم القرآن للجديع ص٤١٠ أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، أصول الفقه للزحيلي (٣٠٠/١)، تيسير علم أصول الفقه للجديع ص٢٦٦.

(٢) أضواء البيان (٢٣٨/٣).

(٣) أضواء البيان (٣٤٧/٦).

ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ (الكهف: ١١): "وضَرْبُه -جل وعلا- على آذانهم في هذه الآية كناية عن كونه أنامَهُم"[1].

فلدلالة الكناية أثرٌ في معرفة تفسير الآية تفسيراً صحيحاً كما سبق في الأمثلة التطبيقية، ولها أثر أيضاً في إبراز بلاغة القرآن وفصاحته وإعجازه البياني.

(١) أضواء البيان (٢٩/٤).

الخـاتـمـــة

من خلال دراسة موضوع دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير نظرياً، وتطبيقياً على تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- ظهرت نتائج كثيرة، أهمها:

١. لا يمكن أبداً أن يفسر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ الوضعية في لغة العرب، فمعرفة دلالات الألفاظ وتطبيق قواعدها يؤدي إلى معرفة تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه وفق الصواب، ويمنع الخطأ فيهما، وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في التفسير، وهناك آثار فرعية تصب فيه، من أهمها:

أ- نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

ب- بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.

ت- بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

ث- تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.

ج- إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.

ح- بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.

خ- ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.

د- الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.

ذ- بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

٢. التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير.

٣. علم دلالات الألفاظ من علم أصول الفقه، وأهل الأصول هم أكثر من اعتنى به، ولم يعتنِ أهل التفسير وعلوم القرآن بتنظيره بدقة وتفصيل، وإنما اكتفوا بتنظير أهل الأصول، والإحالة عليهم.

٤. ظنية دلالة العام المطلق لا تمنع الاحتجاج به.

٥. الخلاف لفظي بين من اعتبر العقل والحس مخصصاً للعموم ومن لم يعتبرهما.

٦. الخلاف بين الجمهور والحنفية في الدلالات الواضحة وغير الواضحة خلاف لفظي.

٧. الخلاف بين مثبتي المجاز ونفاته خلاف لفظي؛ إذ الكل متفقون على تفسير المعنى، ولكن اختلافهم في تسميته، مع التنبيه على عدم جواز صرف نصوص صفات الله تعالى عن حقائقها إلى معانٍ مجازية؛ لأن من شروط الحمل على المجاز: تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، وهذا الشرط لا يتوفر في نصوص الصفات، إذ لا يتعذر حملها على معانيها الحقيقية مع صيانتها من التمثيل والتشبيه والتكييف.

٨. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- من أكثر المفسرين تصريحاً باستخدام دلالات الألفاظ.

وأبرز ما أوصي به إخواني الباحثين في مجال الدراسات القرآنية هو الاعتناء بالدراسات التطبيقية من خلال تفاسير أهل العلم عموماً، فهي كفيلة بالفائدة وتكوين الملكة التفسيرية عند الباحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور

صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

ملحق الأخطاء المطبعية
في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لأضواء البيان

هذا ملحق للأخطاء المطبعية والسقط في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لتفسير أضواء البيان، وهذا لا يعني انتقاص عمل القائمين على طباعته، بل عملهم مبرور، وجهدهم مشكور، ولكنه عمل بشر لا بد أن يعتريه قصور، وأحببت أن أساهم بخدمة الكتاب وطلاب العلم بتقويم هذا الكتاب المبارك من أخطاء الطباعة ليصحح من يملك هذه الطبعة نسخته، وإن كنت لم أقصد حصر واستخراج الأخطاء المطبعية، وإنما كنت اكتفي بتصويبها في نسختي الخاصة، وبعد الانتهاء من قراءة التفسير كاملاً رأيت أنه يمكن وضعها في ملحق خاص لإفادة الباحثين، وأرجو أن لا يكون هناك أخطاء غيرها.

م	ج/ص	السطر	الخطأ	الصواب
١	٦٦/١	٢	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ﴾	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ﴾
٢	٦٦/١	٣	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ وَجَعَلَ﴾	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ﴾
٣	١٥٠/١	٧	فصيام أيام في الحج	فصيام ثلاثة أيام في الحج
٤	١٨٣/١	٩	على معناه في موضع آخر	على معناه الآخر في موضع آخر
٥	١٨٧/١	٧	أردت	أرادت
٦	٢٤٧/١	١٥	يقل على الخير	يقل عليَّ الخير
٧	٢٩٧/١	٦	وأبي بكر الأودني من الشافعي	وأبي بكر الأودني من الشافعية

٨	٣٣٨/١	١٣	ما أصابهم يوم يدر	ما أصابهم يوم بدر
٩	٣٤٧/١	٧	لم يَقتل رسول في جهاد	لم يُقتل رسول في جهاد
١٠	٣٩١/١	٦-٧	المشرك لا يرجى له إخلاص	المشرك لا يرجى له خلاص
١١	٤٤٧/١	٩	عبدالرحمن بن الحرث	عبدالرحمن بن الحارث
١٢	٤٥٨/١	٤	ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد	ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد
١٣	٤٥/٢		ماله غبار	ما له
١٤	١٢١/٢	١٤	فروى عن الشعبي	فرُوِيَ عن الشعبي
١٥	١٣٤/٢	٩	لا يطمع إلا فيما يعطى	لا يطمع إلا فيما يُعطي
١٦	١٣٤/٢	١٦	لسارعوا إليه، بغضهم للمسلمين	لسارعوا إليه؛ لشدة بغضهم للمسلمين
١٧	١٤٤/٢	١٥	مسائل في أحكام الإيمان	مسائل في أحكام الأيْمان
١٨	١٦٧/٢	٢١-٢٢	والصغار منه، والكبار عند سواه	والصغار منه والكبار عنده سواء
١٩	١٧٧/٢	١١	بلا خوف	بلا خلاف
٢٠	٢٠١/٢	١	ولا ينبغي العدول عنه لمصنف	ولا ينبغي العدول عنه لمُنصف
٢١	٢٠٦/٢	٤	يشترط في الأمر بالمعروف	يشترط في الآمر بالمعروف

٢٢	٢١٠/٢	٤	فأمره في هذه الحالة مجاهد	فآمره في هذه الحالة مجاهد
٢٣	٢٣١/٢	٣-٥	حتى قالوا له: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ ولم يعلم خبرهم حتى قال: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات	حتى قال: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾، ولم يعلم خبرهم حتى قالوا له: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات
٢٤	٢٥١/٢	٩	وعن أبي بردة عن موسى	وعن أبي بردة عن أبي موسى
٢٥	٣٨٧/٢	١٧	أولاً ما ورد إليهم	أولَ ما ورد إليهم
٢٦	٣٩١/٢	٣	كما صرح الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾	كما صرّح به تعالى في قوله: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾، وقوله في الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾
٢٧	٣٩٧/٢	١٣	كلما تشمله صلته	كل ما تشمله صلته
٢٨	٤١٦/٢	١٦	لجميع المسببات	لجميع المسبيَّات
٢٩	٤٨٢/٢	١٨	فقالت	فقُلتُ
٣٠	٥٢٠/٢	١	دلالة وسند	دلالة وسنداً
٣١	٥٥/٣	١٧	كما تعالى في	كما بيّنه تعالى في

			مواضع أخر	مواضع أخر
٣٢	٩٢/٣	١١	﴿ءَاتَىٰكُمۡۖ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾
٣٣	٩٢/٣	٢٠	﴿نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾	﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾
٣٤	١٤٢/٣	١	طلب تخصيص	طلب تحضيض
٣٥	١٥٦/٣	١٠	فإن قبل	فإن قيل
٣٦	١٧٨/٣	٧	فصارت وقى او تقى	فصارت وقى اوتقى
٣٧	١٩٦/٣	١٥	لا تدخلوا مساكين	لا تدخلوا مساكن
٣٨	١٩٩/٣	٢	ذكر أهل التفسير والأحبار	ذكر أهل التفسير والأخبار
٣٩	٢١٠/٣	**٣-٤**	المتجردة من القرآن	المتجردة من القرائن
٤٠	٢٦٤/٣	١٤	قال في النخيل	قال في الخيل
٤١	٤٠١/٣	٢	أن شركائهم	أن شركاءهم
٤٢	٥٠٧/٣	٢	كما قي قوله	كما في قوله
٤٣	٥٤٨/٣	٧	الآيتين المذكورتين لهما لاهما أنفسهما	الآيتين المذكورتين لهما لا هما أنفسهما
٤٤	٥٧٥/٣	٧	وقوله: ﴿عَنۡهُ قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً﴾	وقوله: ﴿فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾

			خَسِئِينَ ﴾	
٤٥	٦٩٨/٣	٨	في مسلك الإيمان والتنبيه	في مسلك الإيماء والتنبيه
٤٦	٢٠٨/٤	٣	لنصوص الشرح	لنصوص الشرع
٤٧	٢٥٢/٤	١٨	جاء؛ مثله عن الرسل	جاء مثله عن الرسل
٤٨	٣٢٦/٤	٢٠	يسقط نصف ديته	يسقط نصف دينه
٤٩	٦١٠/٤	١٦	قيل اسمه هرون	قيل اسمه هارون
٥٠	٦٣٦/٤	١٨	ساء التي بمعنى يئس	ساء التي بمعنى بئس
٥١	٧٠٨/٤	١٦	استفهام، إنكاري	استفهام إنكاري
٥٢	٧٥٤/٤	١٦	مساوياً للمنطق به في الحكم	مساوياً للمنطوق به في الحكم
٥٣	١٩/٥	١٩	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتلميحية	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية
٥٤	٦٥/٥	١٦	فظهر لها فبنياه عليه	فظهر لهما فبنياه عليه
٥٥	٦٨/٥	١٩	ولأخواننا المسلمين	ولإخواننا المسلمين
٥٦	٧٢/٥	١٠	تقضيه بطبيعتها	تقتضيه بطبيعتها
٥٧	٢٥٥/٥	٩	في الكتاب، والسنة	في الكتاب والسنة
٥٨	٢٦٥/٥	٧	لإنشاء الدم	لإنشاء الذم
٥٩	٢٨٣/٥	١٤	لم يرد في خصومه شيء	لم يرد في خصوصه شيء
٦٠	٢٨٧/٥	٤	هذا القول مشور	هذا القول مشهور

٦١	٢٨٧/٥	١٥	بأن	بأن
٦٢	٢٨٧/٥	١٩	دلالة الإيماء، والتنبيه	دلالة الإيماء والتنبيه
٦٣	٣٩٣/٥	٢-٣	كما هو معروف في الأول	كما هو معروف في الأصول
٦٤	٦٩٧/٥	١	لم تجزئ عنهما كالأخبيين	لم تجزئ عنهما كالأجنبيَّيْن
٦٥	٧٣٩/٥	٨	إنما يستخرج به من النخيل	إنما يستخرج به من البخيل
٦٦	٩٠٧/٥	١١	أجابوا بغير هذا الوجوب	أجابوا بغير هذا الجواب
٦٧	١٩/٦	١٧	لا يحب الرجوع إليه	لا يجب الرجوع إليه
٦٨	١٨٤/٦	١٨	الواو يدخلونها شاملة	الواو في يدخلونها شاملة
٦٩	٢٠٣/٦	١	ليطلع عل عوراتهم	ليطلع على عوراتهم
٧٠	٢٤١/٦	١٣	إذا كان غيره مستطيع	إذا كان غير مستطيع
٧١	٢٥٢/٦	١	يسبح لله فيها	يسبح له فيها
٧٢	٣٦٠/٦	١٩	﴿وَقُرُونًا كَثِيرًا﴾	﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾
٧٣	٣٧١/٦	١٧	لتحقيق	التحقيق
٧٤	٣٧٥/٦	١٣	زرت مدينا	زرت مدينة
٧٥	٤٤٧/٦	١٧	وأني يجيبون	وأنى يجيبون
٧٦	٥٣٥/٦	٢	والعياد بالله	والعياذ بالله

٧٧	٥٩٤/٦	٢	منجزاً أ ومعلقاً	منجزاً أو معلقاً
٧٨	٨/٧	١٢	من فِيه، بعباراته الواضحة	من فِيه بعباراته الواضحة
٧٩	٤٦/٧	٤-٣	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ ﴿قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ لِتُنذِرَ قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾
٨٠	٤٦/٧	٩	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾
٨١	٤٥٩/٧	١٢	يجب عليه تعلمها	يجب عليه تعلمهما
٨٢	٥٤٨/٧	٦	ورأينا لرأيك تبع	ورأينا لرأيك تبع
٨٣	٥٦٩/٧	١	يستلزم نفي الولد	يستلزم نفي الوالد
٨٤	٥٧٥/٧	٢	مع إعلاميه	مع إعلامه
٨٥	٧٩٧/٧	٣	تسمع له صلصة	تسمع له صلصلة
٨٦	٨٠٤/٧	١٦	﴿ يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾	﴿ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	سورة الفاتحة	رقم الصفحة
٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٢٩٣-٢٩٥
٧	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	١٣٦
رقم الآية	**سورة البقرة**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾	٥٧-٣٠٢
١٨	﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	٢٢٤
٤٨	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾	١٢٠
١١٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٥٩-١٩٢
١٢٠، ١٤٥	﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾ الآية	١٢٨
١٤٤	﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	٢٥٣
١٤٨	﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	١٩٧
١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	٣٠٧
١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ...﴾	١٥٧-١٦٠
١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	٢٩٩
١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٩٨
١٨٥	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	٥٨-٧٨-١٦٨
١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٠٠-٢٤٦

١٩٦	﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾	١٦٨-١٨٥-٢٣٢
١٩٧	﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾	٢٩٠
١٩٨	﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾	٢٩٠
١٩٩	﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	٦٩
٢١٣	﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ ...﴾	٤٤
٢١٧	﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	١٦٩
٢٢١	﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ... وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾	٥٩
٢٢٢	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾	١١٠-١٩٣
٢٢٨	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾	١٠٢-١٠٦-١٣٠
٢٢٩	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾	٦٠
٢٣١	﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾	١٠٢
٢٣٤	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾	١٧٥
٢٣٧	﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ	٢٣٨

	﴿ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	
٢٣٨	﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	٥٩
٢٥٤	﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٧٠
٢٥٥	﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾	٥٧-٥٩
٢٥٦	﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾	٢٩٥
٢٦٣	﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾	٥٩
٢٧٢	﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾	٥٨
٢٧٣	﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٦٥
٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٧٨-١٠٩-٢١٠
٢٧٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	١٣١-٣٠١
٢٧٩	﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	٣٠١
٢٨٢	﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	١٥٥-١٧٤
٢٨٢	﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٦٥
رقم الآية	**سورة آل عمران**	**رقم الصفحة**

٧	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ... ﴾	٢٥٧-٢٥٩
٢٨	﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٣٠٦
٣٩	﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ ... ﴾	٦٩
٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	١٠٠-١٠٤-٢٤٧
١٣٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾	٣٠١
١٣٣	﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾	١٩٧-١٩٨
١٣٨	﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى ﴾	٢٤٥
١٥٢	﴿ وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٦٥	﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٧٣	﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾	٦٨

١٨٥	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾	٥٥-٦٧
١٩٨	﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴾	٥٨
رقم الآية	**سورة النساء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	١٠٦-٢٢٠-٢٣٣
١٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	٢٨١
١١	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾	٥٧-١٢٢-٢٤٩
١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ... ﴾	٩٨
١٦	﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾	٥٨
٢٢	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	١٢٣
٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ﴾	٦٣-٦٦-٩٩-١٠٧-١٢٣-١٣٩
٢٤	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	٨٠-١٠٧-٢٣٤
٢٥	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾	٩٩-١٠٣-١٠٦-١١٢-١١٩

٥٤	﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾	٦٨
٥٩	﴿...فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾	٢٩٥
٦٩	﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾	١٣٦
٧٨	﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ ﴾	٥٨
٨٩	﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴾	٩٦
٩٠	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ... ﴾	٩٦
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ... ﴾	٩٥-١٥٥-١٦٢
١٠١	﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾	٢٩٧
١٢٤	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾	١٣٧-١٣٨

١٢٧	﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	٢٣٩
١٧٦	﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	٢٨٥
رقم الآية	**سورة المائدة**	**رقم الصفحة**
١	﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤٦-٢٨٣
٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	١٩٤-١٩٣
٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ...﴾	١٦٠-٢٤٦-٢٦٩
٥	﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	١٥٤-١٦٩
٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...﴾	٤٦-١٦٠-٢٢٣-٢٧١-٣٢١
٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾	٩٥
٣٤	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٩٥
٣٨	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾	١١٠-١٥٨-١٦٠-٢٤١-٢٧٥
٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٣٠٠

٤٨	﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾	١٩٧
٥٤	﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾	٢٩٤
٧١	﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ﴾	١٠٠-١٠٣
٨٩	﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾	١٦٨
٩٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ... ﴾	٢٣١
١٠٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾	١٨٤-١٨٦
رقم الآية	**سورة الأنعام**	**رقم الصفحة**
١٩	﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ ﴾	١١٧
٣٨	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾	٦٧
٥٢	﴿ وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ ... ﴾	١٨٧
٥٩	﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ... ﴾	٢٥٨
٦٨	﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٢٢١
٨٢	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾	٦٩
١٣٦	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ	٢٥٥

	نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا... ﴾	
١٤١	﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	٢٣٧-٢٤٧
١٤٥	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ... ﴾	١٤٥-١٥٧-١٦٠
١٥١	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴾	٢٠٢
١٥٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	١٨٦-٢٠٢
رقم الآية	**سورة الأعراف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	١٢٧
١١	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾	٢٣٠
١٢	﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	١٩٠
٢٦	﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾	٣٢٠
٥٤	﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾	٢٢٦-٣٣١
٥٩، وغيرها	﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾	٦١
١٨٥	﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ	١٩٨

	﴿ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ ﴾	
١٨٩	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	٣٣٤-٣٣٥
١٩٠	﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾	٢٢٩-٢٣٠
١٩١	﴿ أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴾	٢٣٠
رقم الآية	**سورة الأنفال**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾	٢٠٠
١٦	﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	٢٠٠
٢٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾	١٢٨
٤١	﴿ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	٢٥٢
٤٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	٢٠٠
رقم الآية	**سورة التوبة**	**رقم الصفحة**
٥	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾	١٩٤
٦	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ	٥٧-٦٢

	﴿ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾	
٢٩	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	١٠٠-١٠٧
٣٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	١٤١
٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾	٥٦-٢٢٨-٣٠٢
٦٠	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾	١٠٨
٧٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾	٢٩٤
٨٠	﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾	٣٠١
٨٤	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾	٥٧
٩٩	﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ	٧٠

	﴿ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة يونس**	**رقم الصفحة**
٤٧	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولٞ ﴾	٤٤
٦١	﴿ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ ﴾	١٢٧
١٠٦	﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة هود**	**رقم الصفحة**
١	﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	٢٥٢
٦	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ ﴾	٦٥
٨	﴿ وَلَئِنۡ أَخَّرۡنَا عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٖ مَّعۡدُودَةٖ ﴾	٤٤
٤٠	﴿ ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ ﴾	٢٥٣
٤٥	﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾	٢٥٣
٤٦	﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ ﴾	٢٥٣
٧٠	﴿ وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۚ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
١٥	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴾	١٧٣

١٦	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	١٧٣
١١٤	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾	١٤٧
رقم الآية	**سورة يوسف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾	٢٩
٢٩	﴿ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَٰطِـِٔينَ ﴾	١٣٣
٤٥	﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ ﴾	٤٤
٨٢	﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَا ﴾	٢٦٨-٣١٦-٣١٩-٣٢١-٣٢٧-٣٣٠
رقم الآية	**سورة الرعد**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾	٥٨
١٦	﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾	١١٧
٣٣	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾	٢٥٤
٣٧	﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم ﴾	١٢٨
رقم الآية	**سورة إبراهيم**	**رقم الصفحة**
٣٤	﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾	٦٠-٢٢٤
رقم الآية	**سورة الحجر**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَحَفِظۡنَٰهَا مِن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ رَّجِيمٍ ﴾	٣٠٥
٥٢	﴿ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ إِنَّا مِنكُمۡ وَجِلُونَ ﴾	٥١
٥٨	﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ﴾	٩٦

٥٩	﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	٩٦
٦٠	﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾	٩٦
٨٨	﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢٩٤-٣٣٦
٩٤	﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾	٣٢٥
رقم الآية	**سورة النحل**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	٣٠٢-٣٠٥
١٨	﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾	٢٢٤
٣٦	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾	٥٠
٤٤	﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٢٣٩
٥٦	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾	٢٥٥
٥٧	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾	٢٥٤
٥٨	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾	٢٥٤
٦٢	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾	٢٥٤
٧٤	﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾	٢٥٩
٩٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	٢٧٠
١٠٦	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا	٩١

	﴿ فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِۚ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾	
١١٢	﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١١٢ ﴾	٣١٦-٣٢٠-٣٢١-٣٢٧
١١٥	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾	١٥٧-١٦٠
١٢٠	﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ ﴾	٤٤
١٢٥	﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩-١٨٤
رقم الآية	**سورة الإسراء**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ﴾	٦
١٠	﴿ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	٦
١٨	﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴾	١٧٣
٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾	١١٣-١٢٦-٢٨١-٢٨٥
٢٤	﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾	١٢-٣٢١-٣٢٦
٢٩	﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾	٣٣٥
٣٦	﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾	١٨٥-٢٧٦

٨٥	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٢٥٧
رقم الآية	**سورة الكهف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴾	٣٢٨
١١	﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾	٣٣٦
١٩	﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ ... ﴾	٢٧٤
٢٠	﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴾	٢٧٢
٥٤	﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾	١٤٨
٦٩	﴿ وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾	١٩٠
٧١	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾	١٢٤-٢٢٥-٢٦٩
٧٧	﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾	٣١٦-٣١٩-٣٢١
٧٩	﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾	١١٤-١٢٤-١٥٨-٢٢٥-٢٦٩
رقم الآية	**سورة مريم**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا ﴾	٣٢٦
رقم الآية	**سورة طه**	**رقم الصفحة**

٥	﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾	٢٥٦-٣١٨
٨١	﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِي وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ﴾	٢٧٦
٩٢	﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴾	١٩٠
٩٣	﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴾	١٩٠
٩٨	﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًا ﴾	٢٩٢
١١٠	﴿ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمًا ﴾	٢٥٧-٢٥٩
١٢٢	﴿ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ﴾	٢٣١
١٢٩	﴿ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامٗا وَأَجَلٞ مُّسَمّٗى ﴾	٢٤٠
رقم الآية	**الأنبياء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾	٦٣-١٠٤
٢٨	﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾	١٢٠
٣١	﴿ وَجَعَلۡنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلٗا لَّعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾	٦١
٣٥	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
٩٢	﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الحج**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾	٣٢٩

٢٥	﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	١٢١
٢٧	﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾	٦١
٢٩	﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾	١٨٦
٣٣	﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	٢٣٢
رقم الآية	**المؤمنون**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	٥٦
٥	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٦	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٧	﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾	١٤٠
١٢	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾	٢٣١
١٣	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾	٢٣١
١٤	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾	٢٣١
١٠٣	﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾	١٧٢
١١٧	﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا	٣٠٢-٣٠٦

	حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	
رقم الآية	سورة النور	رقم الصفحة
٢	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	١٠٦-١١٢-١١٩-٢٢٩-٢٩٣
٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٢-٢٨٧-٢٩٦
٥	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٧
٦	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٧	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٨	﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٩	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٢٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ... ﴾	٢٠٣
٣٠	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	١٣٥
٣١	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾	١٣٥-١٩١

٣٣	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾	٣٠٣-٩٨
٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١٨٩-٦٠-٥٦
رقم الآية	**سورة الفرقان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾	٢٧٤
٢٧	﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾	٣٣٦-٣٣٥
٢٨	﴿ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾	٣٣٦
٢٩	﴿ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾	٣٣٦
٤٨	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٦١-٥٧
٥٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	١٢٢
٥٨	﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾	٦٧
٥٩	﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾	٢٢٦
٦٨	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾	٩٥
٦٩	﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ	٩٥

	﴿ مُهَانًا ﴾	
٧٠	﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	٩٥
٧٣	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة الشعراء**	**رقم الصفحة**
١٠٠	﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
١٩٢	﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢٩
١٩٣	﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾	٢٩
١٩٤	﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾	٢٩
١٩٥	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾	٢٩
	﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾	٩١
٢٢٥	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾	٩١
٢٢٦	﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾	٩١
٢٢٧	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾	٩١
رقم الآية	**سورة النمل**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾	١١٦
٣٨	﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾	٥٩

٤٣	﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعۡبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	**سورة القصص**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ ﴾	٤٤
٤١	﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾	٣٢٩
٥٧	﴿ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا ﴾	١١٦
٨٨	﴿ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ ﴾	٦٧-١١٧
رقم الآية	**سورة العنكبوت**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا ﴾	١٤٢
٤٦	﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩
٥٧	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
رقم الآية	**سورة الروم**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ تَخَافُونَهُمۡ كَخِيفَتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡۚ ... ﴾	٢٥٤
رقم الآية	**سورة لقمان**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٣٢٨
١٣	﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾	٧٠
١٤	﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	٢٧٢
٣٤	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا	٢٥٨

	فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة السجدة**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍ ﴾	٢٢٦
١٧	﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	٢٥٨
رقم الآية	**سورة الأحزاب**	**رقم الصفحة**
١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾	١٢٥-١٢٧
٢	﴿ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾	١٢٧
٣١	﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾	١٣٧-١٣٨
٣٥	﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ... أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾	١٣٤
٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ...﴾	١٨٩
٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ	١٢٦

	﴿ وَطَرًا ﴾	
٤٦	﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾	٣٢٥
٤٩	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	١٠٦-١٧٥
٥٠	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... ﴾	١٢٦
٥٣	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾	١٥١-٢٢٩
٥٣	﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾	٢٣٣-٢٣٤-٢٧٥
٧٣	﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	١٣٥
رقم الآية	**سورة فاطر**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾	٢٣٩
١٢	﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾	٣٣٢
رقم الآية	**سورة الصافات**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَـٰنٍ مَّارِدٍ ﴾	٣٠٥

٢٣	﴿فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ﴾	٣٢٩
٧١	﴿وَلَقَدۡ ضَلَّ قَبۡلَهُمۡ أَكۡثَرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٧١﴾	٥٠
٧٢	﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ﴾	٥٠
رقم الآية	**سورة ص**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	٣٠
٧٣	﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾	٥٦
٧٥	﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ﴾	٢٢٣
رقم الآية	**سورة الزمر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾	١٢٠
١٥	﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ١٥﴾	١٧٢
٦٢	﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾	١١٧
٦٥	﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	١٢٨
٧١	﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾	٣١١
رقم الآية	**سورة فصلت**	**رقم الصفحة**
٩	﴿قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٢٢٦
١٠	﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ﴾	٢٢٥

١٢	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾	٢٢٦
٤٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	٣١
رقم الآية	**الشورى**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾	٦٧
٩	﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ ﴾	٢٩٣
١١	﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾	٢٥٩-٣٣١
٢٠	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾	١٧٣
رقم الآية	**الزخرف**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾	٣٣٥
٢٢، ٢٣	﴿ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الجـاثيـــة**	**رقم الصفحة**
٨	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٣٢٨
رقم الآية	**الأحقاف**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾	٢٧٢
١٧	﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ	٥٨

	﴿ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي... ﴾	
١٨	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾	٥٨
٢٥	﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾	١١٦
٢٦	﴿ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾	٢٢٥
٣١	﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة محمد**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ... ﴾	١٨٧
٢٤	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾	١٥٠-٣٠
رقم الآية	**سورة الفتح**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾	٢٢٨
رقم الآية	**سورة الحجرات**	**رقم الصفحة**
٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾	٥٧
٩	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾	١٠٨

١١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾	٥٧
١٤	﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة ق**	**رقم الصفحة**
٣٨	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ ﴾	٢٢٦
رقم الآية	**سورة الذاريات**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ فَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
٣٦	﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	٢٧٠
٤٢	﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴾	١١٦
رقم الآية	**سورة القمر**	**رقم الصفحة**
٤٤	﴿ أَمۡ يَقُولُونَ نَحۡنُ جَمِيعٞ مُّنتَصِرٞ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الرحمن**	**رقم الصفحة**
٢٢	﴿ يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ﴾	٣٣٢
٢٦	﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾	٦٥-٦٧
٢٧	﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾	٦٧
٣٣	﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الحديد**	**رقم الصفحة**
٢١	﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾	١٩٧

رقم الآية	سورة المجادلة	رقم الصفحة
٣	﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	١٦٢
٤	﴿ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾	١٦٧
٩	﴿ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ ﴾	٢٧١
رقم الآية	**سورة الحشر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	٢٠٢
رقم الآية	**سورة الجمعة**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	١١١-٢٩٠
١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	١٩٣
رقم الآية	**سورة الطلاق**	**رقم الصفحة**
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ... ﴾	١٢٧
٢	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	١٧٤-٢٨٦
٤	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	١٠٦
٦	﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	٢٩١

٧	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	١٨٤
رقم الآية	سورة التحريم	رقم الصفحة
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾	١٢٧
٢	﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	١٢٧
٥	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾	١٥٥
٦	﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	١٩٠
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	٢٩٤
١٢	﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	سورة المعارج	رقم الصفحة
٢٩	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	١٣٩-٦٣
٣٠	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	١٣٩-٦٣
رقم الآية	سورة الجن	رقم الصفحة
٢٣	﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾	١٩٠
رقم الآية	سورة المدثر	رقم الصفحة

٣٣	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ﴾	٤٥
٣٤	﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ﴾	٤٥
٤٨	﴿ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
رقم الآية	**سورة القيامة**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
١٩	﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
رقم الآية	**سورة الإنسان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾	٦٢
رقم الآية	**سورة المرسلات**	**رقم الصفحة**
٤٨	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾	١٩٠
٤٩	﴿ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴾	١٩٠
رقم الآية	**سورة النبأ**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ﴾	٣٢٠
رقم الآية	**سورةالتكوير**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الإنفطار**	**رقم الصفحة**
١٣	﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴾	٥٦
١٤	﴿ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الأعلى**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾	٢٢١
رقم الآية	**سورة الشمس**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ﴾	٤٥
٤	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ﴾	٤٥

رقم الآية	سورة الليل	رقم الصفحة
١	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الضحى**	**رقم الصفحة**
١	﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الزلزلة**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
٨	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
رقم الآية	**سورة العصر**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾	٥٦
٣	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الإخلاص**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	٢٢٧
٢	﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾	٢٢٧
٣	﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴾	٢٢٧
٤	﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾	٢٢٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحـــــــديث	رقم الصفحة
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار	١٠٨
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٢٠٢
ألا تُصلّيان؟	١٤٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ...	١٠٧
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٦٨-٢٧٣
إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير	٣٠٤
إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد	٢٥٢
إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها	٣٠١
أوليس قد ابتعته منك؟	٢٤٨
بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، ...	٢٢١
البينة أو حدٌّ في ظهرك	٧٨
ثمن الكلب خبيث	١٤٥
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	٦
سبق المُفَرِّدُون	١٣٣
الشهر هكذا وهكذا وهكذا	٢٤٨
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته	٢٩٧
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٤٤-٢٤٧
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	١١٥
عدة الأمة حيضتان	٢٤٣
فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا	٧٦

تحت الكعبين	
فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر	٢٤٦
كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض	١١٠
كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم	٢٧٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	٢١٠
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	١٠٨
لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ...	٢١٢
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	٢١٤
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً	١١٠-١٥٨
لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار	٢١٢
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٨٠-٢٥٠
لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان	٢١٣
لا نورث، ما تركنا صدقة	١٠٩-٢٤٩
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: ...	٣٠٠
لا يرث القاتل شيئاً	٨٠-١١٠
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	١١٠
لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه	٢٤٧
لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)	٣٠١
لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم	١٢١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	١٩٠
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	١١٣-٢٩١
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها	٢٤٣
مفاتح الغيب خمس	٢٥٨
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد	١٤٥

من بدَّل دينه فاقتلوه	١٣٨
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة	١٣٨
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٠٨
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين	١٧٦
ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كُتبت له حسنة	١٢٢

فـهـرس الأعـــــلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور	١٤٣
إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق	١٦٣
إبراهيم بن محمد الإسفراييني، الأستاذ أبو إسحاق	٣١٦
إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي	٣٠
أبو عمرو بن العلاء	٣١٧
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	٢٠٤
أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني	٤٠
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	٤٥
الحسن بن أحمد الفارسي، أبو علي	٦٨
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٣١٧
خليل بن كيكلدي العلائي	٢٠٦
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	١٦٤
سليمان بن عبدالقوي الطوفي	٣٠
سيبويه وهو عمرو بن عثمان بن قنبر	٣٧
عبد الرحمن بن الكمال السيوطي	٣١
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي	١٦٣
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين	٤٣
عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي	٣٢٢
عبدالسلام بن عبدالله تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين	١٣٢
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٢٥١
عثمان بن عمر ابن الحاجب	٩٢
عروة بن الزبير بن العوام	٣٠٧
علي بن أبي علي الآمدي	٩٢

علي بن عقيل الحنبلي	٩٤
عمر بن رسلان البلقيني	٦٦
عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي	١٤٣
محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، أبو الخطاب	٤١
محمد الطاهر بن عاشور	٣١
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية	٤٢
محمد بن أحمد المحلي	١٠١
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	١٨٩
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	١٧٩
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي	٣٣
محمد بن الحسين الفراء، أبو يعلى	٨٠
محمد بن الطيب الباقلاني	٤٢
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	٢٩
محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٤٦
محمد بن عبد الله المعافري، ابن العربي	١٧٠
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٨٣
محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين	٤١
محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد	٨١
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٣٠٤
محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	٢٨٤
محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، أبو حيان	٣٢
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	١٠١
معمر بن المثنى، أبو عبيدة	٣١٧
منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني	١٦٣

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالوهاب السبكي وولده عبدالوهاب، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي المعافري المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الغسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٠. أسرار البلاغة، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني-القاهرة و دار المدني-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١١. أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٣. أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الخامس عشرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٤. أصول الفقه، أ. د. محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٥. أصول الفقه، د. محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة-القاهرة، ١٩٨٣هـ.
١٦. أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
١٧. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد السرحان، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٨. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة.
١٩. الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٠. الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر وزارة الإعلام الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
٢١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٢. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٢٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٢٤. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق: د. علي أبو زيد ود. نبيل أبو عشمة ود.محمد موعد ود. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر-بيروت و دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٥. الأمثال، لأبي الخير زيد بن عبد الله الهاشمي، دار سعد الدين-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٦. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٢٧. الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب جلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني، شرح وتحقيق: أ.د. محمد عبدالمنعم خفاجي، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٢٨. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، الطبعة الثانية١٤١٠-١٩٩٠.
٢٩. البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٠. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣١. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية
٣٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-صيدا.
٣٣. البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .
٣٤. بيان المختصر، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٥. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد بالهند.
٣٦. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٧. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٨. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
٣٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراج، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٠. التحبير في علم التفسير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤١. تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، مطبعة البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.
٤٢. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٣. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٤. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل العلائي، تحقيق: د. إبراهيم السلفيتي، دار الكتب الثقافية-الكويت.
٤٥. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عطية محمد سالم، ملحقة بآخر تفسير أضواء البيان، عالم الكتب-بيروت.
٤٦. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٧. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٨. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة-الرياض، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٩. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة الفيصلية-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥١. التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية،

١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٥٢. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لمحمد بن محمود البابرتي، تحقيق: أ.د. عبدالسلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٣. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح-القاهرة.
٥٤. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٥٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النميري، تحقيق: مجموعة من المحققين، طباعة وتوزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي-المغرب.
٥٧. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ١٣٥٠هـ.
٥٨. تيسير علم أصول الفقه، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٠. الجامع الكبير، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، اعتناء: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦١. الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وأحكام الفرقان، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٢. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٣. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٦٤. جمهرة الأمثال، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار الفكر-بيروت.
٦٥. حجية العام المخصوص، د. حمد بن حمدي الصاعدي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
٦٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار السعادة-القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٦٨. الحيوان، لعمرو بن بحر الجاحظ، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٦٩. الخصائص، لعثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي-بيروت.
٧٠. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٧١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٧٢. دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً وتوثيقاً ودراسة، د. عبدالله بن سعد آل مغيرة، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٧٣. دلائل الإعجاز، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٧٤. ذيل طبقات الحفاظ، لجلال الدين بد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت.
٧٥. الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان-

الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٧٦. الرد على الجهمية، لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تخريج: بدر بن عبدالله البدر، دار ابن الأثير-الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٧٧. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (دون بيانات طبع).
٧٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٧٩. الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، اعتناء: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٠. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لمحمد ابن عقيلة المكي، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٨٣. سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السول للأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
٨٤. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري و سيد كسروي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨٥. السنن، لابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية- لبنان.
٨٦. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧.
٨٧. السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة-

بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٨. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥.
٨٩. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٩٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.
٩١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، طبعة خيرية خاصة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، توزيع وزاة الشؤون الإسلامية-المملكة العربية السعودية.
٩٢. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: أ.د. صالح الحسن، مكتبة دار المنهاج-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٩٣. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩٤. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٩٥. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-تونس، طبعة جديدة، ٢٠٠٨م.
٩٦. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٩٧. شرح جمع الجوامع للسبكي، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني، دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩٨. شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي بن

محمد العمران، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٩٩. الشعر والشعراء، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٣هـ.
١٠٠. الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكريا،المكتبة السلفية-القاهرة.
١٠١. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩-١٩٩٩.
١٠٢. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩-١٩٩٨.
١٠٣. الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. محمد الفاضل، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٠٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة-بيروت.
١٠٥. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
١٠٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٠٧. طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٠٨. طبقات المفسرين ، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠٩. الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العلوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١١٠. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق:د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١١. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: د. خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

١١٢. علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، دار القلم-الكويت، الطبعة الثانية عشرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١١٣. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١٤. عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البضاوي، للشهاب الخفاجي، دار صادر-بيروت.
١١٥. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تخريج: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١١٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية.
١١٧. فتح رب البرية بتلخيص الحموية، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن-الرياض.
١١٨. الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، د. محمد بن عبدالرحمن الشايع، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١٩. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصّاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٢٠. الفقيه والمتفقه، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت، طبعة مصححة ومنقحة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٢١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله ابن عبدالشكور، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق-مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
١٢٢. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١-١٩٥٢.
١٢٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٤. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٢٥. القواعد، لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: عايض الشهراني و ناصر الغامدي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٢٦. الكتاب، لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي –القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٢٧. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١٢٨. لأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر-بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
١٣٠. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣١. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣٢. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣٣. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر ابن العربي المالكي، اعتناء: حسين علي اليدري، دار البيارق-عمّان وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣٤. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر

الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣٥. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، اختصار: الشيخ محمد بن الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض.
١٣٦. مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي، اختصار: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٣٧. المختصر في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي الشهير بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٣٨. المخصص، لعلي بن إسماعيل ابن سيده، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٣٩. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٤٠. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد أحمد بك، وعلي محمد البجاوي، دار التراث-القاهرة، الطبعة الثالثة.
١٤١. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٤٢. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٤٣. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٤٤. المسودة في أصول الفقه، لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، وولده أبي المحاسن عبدالحليم، وحفيده تقي الدين أحمد، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة-الرياض و دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٤٥. المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد

عوامة، دار القبلة-جدة و مؤسسة علوم القرآن-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٤٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ.
١٤٧. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد البصري، اعتناء وتحقيق: محمد حميد الله وآخرون، ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية- دمشق، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٤٨. معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
١٤٩. معجم الشعراء، لمحمد بن عمران المرزباني، تحقيق: أ.د. ف. كرنكو، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٥٠. معجم المؤلفين المعاصرين، لمحمد خير رمضان يوسف، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥١. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٥٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٥٣. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٥٤. مفتاح العلوم، ليوسف بن أبي بكر السكاكي، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٥٥. مقدمات أساسية في علوم القرآن، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
١٥٦. مقدمة في أصول التفسير، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٥٧. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د.

فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٥٨. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٨- ١٩٨٨.
١٥٩. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، لمحمد الأمين الشنقيطي، مطبوع مع دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للمؤلف نفسه، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٦٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦١. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، طبعة خيرية خاصة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٦٢. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، لمجموعة من الباحثين، مجلة الحكمة-بريطانيا، الطبعة الأولى.
١٦٣. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٤. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالقادر بن مصطفى بدران الدمشقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٥. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين بن عبدالرحيم الأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
١٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٦٧. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦٨. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٦٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

١٧٠. الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	١٤
الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها	٢٢
المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ	٢٣
المبحث الثاني: أقسام الدلالات	25
المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير	٢٩
الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى	٣٦
المبحث الأول: الإشتراك	٣٧
المبحث الثاني: الترادف	٤٠
المبحث الثالث: العام والخاص	٥٣
المطلب الأول: تعريف العام	٥٤
المطلب الثاني: صيغ العموم.	٥٥
المطلب الثالث: أنواع العموم	٦٥
المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص .	٧٢
المطلب الخامس: حكم دلالة العام	٧٤
المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص ...	٨٢
المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه	٨٥
المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ	٨٧
المطلب التاسع: أنواع المخصصات	٨٩
المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص	١٢٥
المبحث الرابع: المطلق والمقيد	١٥٢
المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد	١٥٣
المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام	١٥٦
المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد	١٥٧
المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد	١٧٥
المبحث الخامس: الأمر والنهي	١٧٩
المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي	١٨١
المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي	١٨٤
المطلب الثالث: دلالات الأمر	١٨٨

المطلب الرابع: دلالات النهي ٢٠١
الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى ٢١٥
المبحث الأول: الدلالات الواضحة ٢١٧
المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة) ٢٣٦
الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى ٢٦١
المبحث الأول: دلالة المنطوق ٢٦٣
المطلب الأول: المنطوق الصريح ٢٦٤
المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح ٢٦٧
المبحث الثاني: دلالة المفهوم ٢٧٨
المطلب الأول: مفهوم الموافقة ٢٨٠
المطلب الثاني: مفهوم المخالفة ٢٨٨
الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى ٣٠٩
المبحث الأول: الحقيقة والمجاز ٣١١
المبحث الثاني: الصريح والكناية ٣٣٠
الخاتمة ٣٣٨
ملحق الأخطاء المطبعية في أضواء البيان ٣٤٢
الفهارس الفنية ٣٥١
فهرس الآيات القرآنية ٣٥٢
فهرس الأحاديث النبوية ٣٨٧
فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٩١
فهرس المصادر والمراجع ٣٩٤
فهرس الموضوعات 417

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الباحث
عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

الرقم الجامعي
٤٢٩٧٠١٤١

إشراف
أ. د. أمين محمد باشا

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الملــخص

اسم الباحث: عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

المرحلة: دكتوراه. التخصص: التفسير وعلوم القرآن.

عنوان الرسالة: دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي.

تتحدث هذه الرسالة عن دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، مع تطبيقات لهذه الدلالات من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله - .

فقسَّمتها إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.

و ذكرت ترجمة مختصرة للشنقيطي – رحمه الله -وعرَّفت بتفسيره في التمهيد.

وأما الفصل الأول فقد كان لتعريف دلالات الألفاظ وبيان أقسام الدلالة وأهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

والفصل الثاني كان لدلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى، وتناولت فيه: الاشتراك والترادف والعام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي.

والفصل الثالث كان لدلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى، وتناولت فيه: الدلالات الواضحة، والدلالات المبهمة.

والفصل الرابع كان لدلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، وتناولت فيه المنطوق والمفهوم.

والفصل الخامس كان لدلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى، وتناولت فيه: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

وبعد ذلك الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأخيراً الفهارس الفنية.

Abstract

Researcher: Abdulrahman Abdullah Sorour Jarman ALmutairi

Level: PhD

Major: Interpretation and Qur'an Science

Research Title: The Impact Of Semantics On Interpretation. A Theoretical And Practical Study Through Interpreting "Adwaa' Albayan" By AlShanqiti

This research talks about the impact of semantics on interpretation, with practice this semantics through interpreting Adwaa' Albayan by AlShanqiti.

This research is divided into: introduction, preface, four chapters and conclusion, and then a technical index.

In the introduction, I mention the importance of the subject, the reasons of choosing it, the research plan, the researcher method and the thanks.

I also state the definition of semantics and its divisions, AlShanqiti's biography, and introducing his interpretation in the preface.

The first chapter was for semantics as a consider of how it is used in the meaning of the word, and it address: common, synonymy, general and private, absolute, restricted, command and prohibition.

The second chapter was for semantics as a consider of its significance to the meaning, and it address: the obvious semantics (visible and text), the ambiguous semantics (similar and overall).

The third chapter was for semantics as a consider of its significance modality to the meaning, and it address: operative and concept.

The fourth chapter was for semantics as a consider of its use in the meaning, and it address: truth, metaphor, frank and metonymy.

The conclusion is about the most important results.

At the end: the technical index.

مُقَدِّمَةٌ

المقدمـــة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده بشيراً ونذيراً، ودلّ به البشرية لكل ما هو أقوم، ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾(الإسراء: ٩ – ١٠).

والصلاة والسلام على من كان القرآن في حياته نهجاً، وفي سلوكه خلقاً، وفي عمله تطبيقاً، وبيّن أن خير هذه الأمة هم أهل القرآن تعلماً وتعليماً، فقال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)(١)، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أشرف العلوم وأفضل الصناعات التي يتعاطاها الإنسان هي تعلم تفسير القرآن الكريم، وتفجير ينابيع حِكَمه، وتدبر روائع بيانه؛ وذلك لشرف موضوعه وهو كلام الله تعالى، وشرف غرضه وهو تحقيق التوحيد والعبودية لله رب العالمين.

ولا يخفى على كل مشتغل بالقرآن الكريم وعلومه ما لدلالات الألفاظ من أهمية بالغة في تفسيره واستنباط الأحكام الشرعية منه؛ فلا يمكن تفسير كلام الله تعالى بمعزل على هذه الدلالات؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾(يوسف: ٢)، فلا يفهم إلا في ضوء اللغة العربية التي نزل بها ومعرفة دلالات ألفاظها؛ فالألفاظ قوالب المعاني وأوعيتها، وهنا مكمن أهمية دراسة ومعرفة دلالات الألفاظ وأثرها في تفسير القرآن الكريم، ولذلك لا يكاد يخلو مصنف من المصنفات الجامعة لعلوم القرآن أو أصول الفقه قديماً وحديثاً من الكلام على دلالات الألفاظ والتركيز عليها، بل إن هذا الموضوع هو عمدة أبواب علمي أصول التفسير وأصول الفقه.

وقد عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع، ودراسة قواعده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، عن عثمان ابن عفان –رضي الله عنه- برقم (٥٠٢٧).

وضوابطه التي وضعها العلماء وفقاً لتتبع واستقراء اللغة العربية واستعمالاتها، وبيان أثره في التفسير، وإن من أهم الأسباب الباعثة على اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع –وسيأتي ذكرها بأوسع مما سبق في الفصل الأول-.

٢. عدم الكتابة في هذا الموضوع بجمع وتفصيل من أهل التفسير وعلوم القرآن –حسب علمي- رغم أهميته في تفسير كتاب الله –عز وجل-، فرغبت في المساهمة بإضافة موضوع جديد للمكتبة القرآنية.

٣. الرغبة ببيان ما يتعلق بدلالات الألفاظ وأهميتها وآثارها في التفسير والاستنباط من خلال التنظير لها واستخراج تطبيقاتها من أحد تفاسير أهل العلم لبيان عدم خلو أيّ تفسير من استخدامها، وقد وقع الاختيار على تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي –رحمه الله-؛ لأنه من أكثر المفسرين استخداماً وتصريحاً وتقعيداً لدلالات الألفاظ.

٤. أن دراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى دراسة تفسير أضواء البيان للشنقيطي يزيد في الحصيلة العلمية للباحث.

وقد عنونت البحث بـ: (دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي).

*** <u>خطة البحث</u>:**

واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

- هذه المقدمة: وتشتمل على لمحة بسيطة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.
- التمهيد: وفيه التعريف بالشيخ الشنقيطي –رحمه الله- وكتابه أضواء البيان.
- الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها.
  - المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.
  - المبحث الثاني: أقسام الدلالات.
  - المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.
- الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى.
  - المبحث الأول: الإشتراك.

- المبحث الثاني: الترادف.
- المبحث الثالث: العام والخاص.
  - المطلب الأول: تعريف العام.
  - المطلب الثاني: صيغ العموم.
  - المطلب الثالث: أنواع العام.
  - المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.
  - المطلب الخامس: حكم دلالة العام.
  - المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص، وحكم دلالة الخاص.
  - المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه.
  - المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.
  - المطلب التاسع: أنواع المخصصات.
  - المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.
- المبحث الرابع: المطلق والمقيد.
  - المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.
  - المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.
  - المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.
  - المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.
- المبحث الخامس: الأمر والنهي.
  - المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.
  - المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.
  - المطلب الثالث: دلالات الأمر.
  - المطلب الرابع: دلالات النهي.
- الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى.

- المبحث الأول: الدلالات الواضحة.
- المبحث الثاني: الدلالات غير الواضحة.

- الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى.
  - المبحث الأول: دلالة المنطوق.
    - المطلب الأول: المنطوق الصريح.
    - المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح.
  - المبحث الثاني: دلالة المفهوم.
    - المطلب الأول: مفهوم الموافقة.
    - المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.
- الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى.
  - المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.
  - المبحث الثاني: الصريح والكناية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
- الفهارس: وفيها:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٤. فهرس المراجع والمصادر.
٥. فهرس الموضوعات.

* <u>ومنهجي في البحث هو</u>:

١. الابتداء بالتنظير لدلالات الألفاظ –أصل هذا البحث-، ثم ذكر نماذج تطبيقية من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله-، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح باختصار؛ لكي لا أكرر مضمون كلامي في الجانب النظري ولا كلام الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في الجانب التطبيقي، فالدراسة التطبيقية في هذا البحث ليست للموازنة والمقارنة مع مفسرين آخرين، وإنما جاءت لبيان أنه لا

يمكن أن يُفسَّر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ، ولذلك لا يمكن أن يخلو تفسير من استخدامها.

٢. في الجانب التطبيقي لم ألتزم الحصر، إذ الحصر متعذر؛ لأن الشنقيطي –رحمه الله- عقد كتابه لإيضاح القرآن بالقرآن، وهو ما يمثل دلالات الألفاظ، فلو أردت الحصر للزم أن أضع التفسير كله، وإنما أكتفي بذكر ما لا يقل عن ثلاثة نماذج تطبيقية، إلا إذا لم أجد إلا أقل من ذلك فأذكر ما وجدته، وفي بعض المسائل الفرعية لا أجد نماذج تطبيقية لأن أضواء البيان ليس تفسيراً لكل آيات القرآن، وإنما تفسير للآيات القرآنية التي لها بيان من القرآن نفسه.

٣. عزو الآيات بأرقامها إلى سورها.

٤. تخريج الأحاديث النبوية، ونقل أحكام المحدثين على غير ما في الصحيحين، أما إن كان في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما فقط.

٥. توثيق النقولات الواردة في الرسالة، وإن كانت من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله- فقد اعتمدت طبعة دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ؛ لحداثتها وجودة طباعتها.

٦. إن كان العزو لأكثر من مصدر فأبتدئ بكتب علوم القرآن ثم التفسير ثم أصول المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي.

٧. التعريف بالأعلام في أول موطن لِوورودهم، عدا الصحابة وأصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة والكتب الستة لشهرتهم، وكذا المعاصرين.

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل –بعد حمد الله وشكره- لوالدَيّ الكريمين –متعهما الله بالصحة والعافية في طاعته-، اللذيْن لم يألوا جهداً في التوجيه والدعاء والتشجيع ودوام السؤال، فلا أمْلِكُ إلا أن أقول: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٤).

وأوجه باقة شكر ممزوجة باعتذار إلى أهل بيتي أم عبدالعزيز وأبنائي:

سارة وعبدالعزيز –وفقهم الله-، على ما وفروه لي من جو علمي لإتمام هذه الرسالة، وتحملهم تقصيري معهم وانشغالي عنهم بكتابة هذه الرسالة.

وأشكر شيخي الجليل وأستاذي النبيل الأستاذ الدكتور أمين محمد عطية باشه –وفقه الله-، المشرف على هذه الرسالة، الذي فتح لي قلبه قبل باب بيته، فنهلت من دماثة خلقه قبل كريم علمه، وأحاطني بمتابعته الرشيدة، وملاحظاته السديدة، فجزاه الله خير الجزاء.

وأشكر عضوي لجنة المناقشة على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من ملاحظات.

وأشكر القائمين على جامعة أم القرى وكلية الدعوة وأصول الدين فيها على إتاحتهم لي فرصة الالتحاق بالجامعة التي نهلت من علم أساتذتها – جزاهم الله خير الجزاء-.

كما لايفوتني أن أشكر كلية التربية الأساسية بالكويت مُمَثَّلةً بالقائمين على قسم الدراسات الإسلامية على تعيينهم لي معيداً بالقسم، والموافقة على ابتعاثي لهذه الجامعة العريقة.

وأخيراً هذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من كل زلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد

التمهيد

يحسن بي قبل الخوض في غمار البحث أن أُعرِّف بالشيخ الشنقيطي – رحمه الله - وكتابه أضواء البيان بشيء من الاختصار.

- التعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله-[1].

*** اسمه ونسبه:**

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد بن أحمد نوح الجكني الشنقيطي، يرجع نسب قبيلته إلى حِمْيَر.

*** مولده ونشأته وطلبه للعلم:**

وُلد الشيخ –رحمه الله- في سنة ١٣٢٥هـ عند ماء يسمى (تَنْبه) من أعمال مديرية (كيفا) في القطر المسمى (شنقيط)، وهو دولة موريتانيا الآن.

نشأ الشيخ –رحمه الله- يتيماً في بيت علم وفضل عند أخواله الذي هم من بني عمومته بعد أن توفي والده وهو صغير لا زال يقرأ في جزء (عم) من القرآن الكريم، فحفظ القرآن الكريم على خاله عبدالله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح وعمره عشر سنوات، ثم تعلم رسم المصحف العثماني والتجويد، ودرس بعض المختصرات في فقه المالكية، إضافة إلى الأدب ومبادئ النحو كالآجرومية والسيرة النبوية ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وأنساب العرب، كل ذلك حصَّله في بيت أخواله.

وقد درس على غيرهم مختصر خليل في فقه المالكية، وألفية ابن مالك في النحو، والصرف والبلاغة والأصول والحديث والتفسير.

وقد درس المنطق وآداب البحث والمناظرة عن طريق المطالعة.

وكان ذا همة عالية في طلب العلم، فلا يفوت مسألة مرت عليه إلا وقد استوعبها ومحصها وإن كلفه ذلك وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً.

وقد وهب الله الشيخ –رحمه الله- حافظة نادرة، فجمع العلوم بشتى الفنون، فبرع في التفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله وعلوم العربية والسير والمغازي والأنساب والمنطق وغيرها من العلوم.

---

(١) انظر ترجمة الشيخ عطية سالم لشيخه الشنقيطي الملحقة في آخر أضواء البيان بعد تكملة الشيخ عطية لتفسير أضواء البيان في طبعة عالم الكتب-بيروت، الأعلام للزركلي (٦/٤٥).

وكان إذا تكلم في فنٍّ ظن من يسمعه بأنه متخصص فيه فقط دون غيره من الفنون.

ويقول عن نفسه في ما يتعلق بجمعه لعلم التفسير: " لا توجد آية في القرآن إلا درستها على حِدَةٍ".

ويقول: " كل آية قال فيها الأقدمون شيئاً فهو عندي".

ويقول: "أخذت المصحف من أوله إلى آخره، ولم تبقَ آية إلا تتبعت أقوال العلماء فيها، وعرفت ما قالوا".

* **عقيدته:**

كان الشيخ –رحمه الله- على عقيدة السلف الصالح، يقرر ذلك في مواطن كثيرة في كتبه ودروسه ومحاضراته متى ما سنحت الفرصة بذلك، ولم يقتصر على معرفة اعتقاد السلف وتقريره، بل كان –رحمه الله- عالماً بمذاهب المتكلمين ووجوه بطلانها، يرد على كل ما خالف الاعتقاد الصحيح[1].

* **الأعمال والوظائف التي زاولها:**

تصدى الشيخ –رحمه الله تعالى- للتدريس والإفتاء والقضاء في بلده شنقيط قبل أن يستقر في المملكة العربية السعودية بعد أدائه نسك الحج، وبعد أن استقر في المملكة تولى عدة وظائف وأعمال، منها:

١- التدريس في المسجد النبوي الشريف، فأتم تفسير كتاب الله تعالى كاملاً، وتوفي وهو في أثناء تفسيره للمرة ثانية[2]، وقد فُرِّغ ما وجد مسجلاً من دروس الختمة الثانية، وطبع بعنوان (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير) في خمسة مجلدات.

٢- تدريس التفسير في دار العلوم في المدينة النبوية منذ عام (١٣٦٩هـ) إلى أن انتقل للرياض عام (١٣٧١هـ).

٣- تدريس التفسير وأصول الفقه في المعهد العلمي ثم في كليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض ابتداء من عام (١٣٧١هـ) إلى أن افتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام (١٣٨١هـ).

٤- تدريس التفسير وأصول الفقه وآداب البحث والمناظرة في الجامعة الإسلامية منذ افتتاحها عام (١٣٨١هـ) إلى أن وافاه الأجل، وكان –رحمه الله- عضواً في مجلس الجامعة.

٥- التدريس في المعهد العالي للقضاء بالرياض منذ افتتاحه عام (١٣٨٦هـ) على نظام استقدام الأساتذة الزائرين.

---

(١) هناك رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤١٢هـ بعنوان: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف للباحث/ عبدالعزيز الطويان، ثم طبعت في مجلدين في مكتبة العبيكان بالرياض.

(٢) انظر العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١٨/٤) في تفسير الآية (٩٩) من سورة الأعراف.

٦- تم تعيينه عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام (١٣٩١هـ).

٧- كان الشيخ –رحمه الله- أحد الأعضاء المؤسسين لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

*** مؤلفاته:**

للشيخ –رحمه الله- مجموعة من المؤلفات في علوم متنوعة، منها:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (مطبوع).

٢- منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز. (مطبوع).

٣- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. (مطبوع).

٤- بيان الناسخ والمنسوخ في آي الذكر الحكيم. (مطبوع في آخر أضواء البيان، طبعة عالم الكتب-بيروت).

٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. (مطبوع).

٦- شرح على مراقي السعود في أصول الفقه، أملاه على أحد تلاميذه. (مطبوع).

٧- آداب البحث والمناظرة. (مطبوع).

٨- الرحلة إلى بيت الله الحرام. (مطبوع).

٩- منهج التشريع الإسلامي وحكمته. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٠- المصالح المرسلة. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١١- الإسلام دين كامل. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٢- منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٣- رجز في فروع مذهب مالك، يختص بالعقود من البيوع والرهون. (غير مطبوع).

١٤- ألفية في الفرائض. (غير مطبوعة).

١٥- ألفية في المنطق. (غير مطبوعة).

*** وفاته:**

توفي الشيخ –رحمه الله- في يوم الخميس ١٣٩٣/١٢/١٧هـ في منزله بمكة المكرمة، وصلى عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله- في

الحرم المكي بعد صلاة ظهر ذلك اليوم، ودفن في مقبرة المعلاة بريع الحجون بمكة المكرمة.

فرحمه الله رحمة واسعة، وجمعنا به في جنات النعيم.

ـ التعريف بتفسير أضواء البيان للشنقيطي ـرحمه الله-.

* **اسم التفسير:**

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

* **منهج الشنقيطي ـرحمه الله- في تفسيره أضواء البيان:**

انتهج الشيخ ـرحمه الله- منهجاً خاصاً في تفسيره أضواء البيان، وخير من يبين هذا المنهج هو الشيخ نفسه حيث قال في المقدمة: " اعلم أن أهم المقصود بتأليفه أمران:

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله ـ جل وعلا- من الله ـجل وعلا-، وقد التزمنا أنا لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها، أو آية أخرى غيرها، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات.

والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المُبيَّنة ـبالفتح- في هذا الكتاب، فإننا نبين ما فيها من الأحكام، وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين، ولا لقول قائل معين، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله؛ لأن كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلامه ـصلى الله عليه وسلم-، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقير.

... قد تضمن هذا الكتاب أموراً زائدة على ذلك، كتحقيق بعض المسائل اللغوية وما يحتاج إليها من صرف وإعراب، والاستشهاد بشعر العرب، وتحقيق ما يحتاج إليه فيه من المسائل الأصولية، والكلام على أسانيد

الأحاديث"[1].

ومما يجدر التنبيه عليه أن الشيخ –رحمه الله- مُقِلٌّ جداً من ذكر الروايات الإسرائيلية، ويحرص على تجنبها، ويذكرها أحياناً للتنبيه والرد عليها[2].

(١) أضواء البيان (١/٨-٩).
(٢) انظر أضواء البيان (٣/٧١١)، (٤/٤٠، ١٠١، ١٥٦، ٥٤٧)، (٥/٧٧٨).

الفصل الأول
دلالات الألفاظ
تعريفها ـ أقسامها ــ أهميتها و آثارها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.

المبحث الثاني: أقسام الدلالات.

المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

المبحث الأول
تعريف دلالات الألفاظ

تعريف الدلالات لغة:

دلالات جمع دلالة، وهي مصدر دلَّ يدل دلالة، وهي مثلثة الدال، وفتحها أفصح.

ومعناها: الهداية والإرشاد والإشارة، يقال دله إلى الطريق أي: أرشده وهداه إلى الطريق[١].

اصطلاحاً: هي ما يلزم من فهم الشيء (الدال) فهم شيء آخر (المدلول)[٢].

فمن خلال هذا التعريف يتبيّن أن هناك تلازماً بين الدال والمدلول، حيث إنه إذا فهم الدال فهم المدلول، وقد يكون هذا اللزوم عقليًّا أو عرفياً، كليًّا أو جزئيًّا، دائماً أو لا[٣].

واللفظ في اللغة: طرح الشيء، وغالباً يكون من الفم، تقول لفظ بالكلام يلفظ لفظاً يعني: نَطَقَ[٤].

فيكون تعريف دلالات الألفاظ: فهم المعنى من إرسال الكلام[٥].

وقيدت الدلالات بالألفاظ لإخراج الدلالات غير اللفظية –وسيأتي توضيحها في المبحث القادم-.

---

(١) انظر الصحاح مادة (دلل)، معجم مقاييس اللغة مادة (دل)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (دلّ)، لسان العرب مادة (دلل).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٣، التعريفات للجرجاني ص١٠٩، مناهج العقول (١٧٨/١)، تحرير القواعد المنطقية ص٢٨، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٧.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، الشامل (٥٤١/٢).

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (لفظ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (لفظ)، لسان العرب مادة (لفظ).

(٥) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١).

المبحث الثاني
أقسام الدلالات

تنقسم الدلالات إلى قسمين:

١- دلالات غير لفظية.

٢- دلالات لفظية.

وتنقسم الدلالات غير اللفظية إلى ثلاثة أقسام[١]:

١- دلالات عقلية: مثل دلالة الكون على الخالق –تبارك وتعالى-.

٢- دلالات طبيعية: مثل دلالة حمرة الوجه على الخجل، ودلالة صفرته على الخوف.

٣- دلالات وضعية: مثل دلالات الرموز، والإشارات، والخطوط، وعقد الأصابع للعدد، ونحو ذلك.

وتنقسم الدلالات اللفظية أيضاً إلى ثلاثة أقسام[٢]:

١- دلالات عقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

٢- دلالات طبيعية: كدلالة لفظ (أح) على الوجع والألم.

٣- دلالات وضعية: وهي المستندة إلى وجود اللفظ والوضع معاً، والوضع هو: تعيين شيء للدلالة على شيء آخر[٣]، كدلالة لفظ الرجل على الإنسان الكبير الذكر.

والمقصود بدلالات الألفاظ عند الأصوليين والمفسرين والمناطقة وغيرهم هي الدلالات اللفظية الوضعية؛ لانضباطها وشمولها لما يقصد من المعاني بخلاف الدلالات العقلية والدلالات الطبيعية فهما غير منضبطتين لاختلاف

---

(١) انظر تيسير التحرير (٧٩/١)، التحبير (٣١٧/١)، المرآة على سلم العلوم (٥٤/١)، توضيح المنطق ص١٩، حاشية الجرجاني على شرح العضد (١٢٠/١-١٢١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨-١٩.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨، الشامل للدكتور عبدالكريم النملة (٥٤٦/٢).

العقول والطبائع[1].

ولذلك يتحتم عليَّ ذكر تعريف دلالة الألفاظ الوضعية، وهي: فهم المعنى من إرسال الكلام للعلم بالوضع[2].

ودلالات الألفاظ الوضعية تنقسم إلى أقسام عدة من عدة اعتبارات[3]:

فهي باعتبار وضعها للمعنى تنقسم إلى:

١. المشترك.

٢. المترادف.

٣. العام والخاص.

٤. المطلق والمقيد.

٥. الأمر والنهي.

وباعتبار دلالتها على المعنى تنقسم إلى:

١. دلالات واضحة.

٢. دلالات مبهمة (غير واضحة).

والدلالات الواضحة عند الجمهور تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

والدلالات المبهمة (غير الواضحة) عند الجمهور تنقسم إلى:

---

(١) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٩، الشامل (٥٤٤/٢).

(٢) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١)، الشامل (٥٤٦/٢).

(٣) انظر الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٢١، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٢٠٠/١).

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وتنقسم دلالات الألفاظ الوضعية باعتبار كيفية الدلالة على المعنى -عند الجمهور- إلى:

١. دلالة المنظوق.

٢. دلالة المفهوم.

وباعتبار استعمالها في المعنى تنقسم إلى:

١. الحقيقة.

٢. المجاز.

٣. الصريح.

٤. الكناية.

المبحث الثالث
أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

تكمن أهمية دلالات الألفاظ بآثارها في تفسير القرآن الكريم، فالقرآن الكريم أنزله الله تعالى بلسان عربي مبين، كما قال تعالى عنه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ (الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ (يوسف: ٢)، وهذه اللغة العربية التي اختارها الله تعالى لكتابه المنزل هي "أصلح اللغات: جَمْعَ معان، وإيجازَ عبارة، وسهولة جري على الألسنة، وسرعة حفظ، وجمالَ وقعٍ في الأسماع"[1]، وقد أنزل الله كتابه الكريم لامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، واتباع إرشاداته، والاتعاظ بقصصه وأمثاله، وطلب الهداية من معينه الصافي الذي لا ينضب، ولا سبيل لهذا إلا بتفهمه وتدبره، يقول الزركشي[2] –رحمه الله-: (فأصل الوقوف على معاني القرآن هو التدبُّر والتفكُّر)[3]، ولذلك رَبَطَ الله التنزيل بالتدبر فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (ص:٢٩)، ووَبَّخَ الذين يعرضون صفحاً عن تدبره فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ (محمد: ٢٤)، ووسيلة ذلك الفهم والتدبر هي معرفة طرق دلالات ألفاظه العربية على المعاني؛ فالألفاظ هي قوالب المعاني وأوعيتها، ولا يتوصل إلى

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٧/١٣).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، وهو تركي الأصل، بدر الدين أبو عبد الله، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ، إمام مفسر أصولي فقيه، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم وصل فيه إلى سورة مريم، والبرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه.
انظر الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢)

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٠/٢).

المعاني إلا بمعرفة دلالاتها.

يقول الطوفي[1] –رحمه الله- متحدثاً عن الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة: (وهما –أعني الكتاب والسنة- عربيان، وهما أصل الشريعة ومعتمدها ومصدرها وموردها وعمادها ومستندها، ... ولا يمكن امتثال مأمور الله تعالى في كتابه ورسوله –عليه السلام- في سنته إلا بعد معرفة مقتضاهما، ولا يمكن فهم مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي وردا بها: وهي العربية)[2].

ويقول الشاطبي[3] –رحمه الله-:(فمن أراد تفهم القرآن: فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة)[4].

ويقول الطاهر ابن عاشور[5] –رحمه الله-: (القرآن كلام عربي، فكانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه)[6].

من أجل ذلك وضع العلماء القواعد والضوابط لدلالات الألفاظ مستمدين ذلك من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها وفقاً للتتبع والاستقراء.

---

(١) هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، أبو الربيع نجم الدين، ولد سنة ٦٥٧هـ بقرية طوفى من أعمال صرصر ببغداد، فقيه أصولي أديب متفنن، رمي بالرفض، من تصانيفه: الإكسير في قواعد التفسير، وشرح مختصر الروضة، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، توفي سنة ٧١٦هـ.
انظر أعيان العصر للصفدي (٤٤٥/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٠٤/٤)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢٩٥/٢).

(٢) الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ص٢٦٦.

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشاطبي، أصولي مفسر محدث لغوي، من تصانيفه: الموافقات، والاعتصام، والمقاصد الشافعية في شرح خلاصة الكافية. توفي سنة ٧٩٠ هـ.
انظر الإعلام للزركلي (٧٥/١) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١٨/١) .

(٤) الموافقات (١٠٢/٢) بتصرف يسير.

(٥) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور المالكي، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه فيها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، إمام ضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، من مؤلفاته: تفسير التحرير والتنوير، وكشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣هـ.
انظر الأعلام للزركلي (١٧٤/٦)، ومعجم المؤلفين المعاصرين لمحمد خير رمضان يوسف (٦٢٨/٢).

(٦) التحرير والتنوير (١٨/١)، وانظر التسهيل لابن جزي الكلبي (٨/١).

ولا يمكن للمفسر أن يخوض غمار تفسير كلام الله تعالى ويستنبط الأحكام منه دون التزود بمعرفة دلالات الألفاظ، قال الله تعالى متوعداً: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (فصلت: ٤٠)، وفسّر ابن عباس –رضي الله عنهما- الإلحاد في آيات الله بوضع الكلام في غير موضعه[١]، وعلق السيوطي[٢] –رحمه الله- على أثر ابن عباس –رضي الله عنهما- قائلاً: (فيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه من جوهر اللفظ)[٣].

وقال الشاطبي –رحمه الله-: (كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي: فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل)[٤].

ولذلك اشترط العلماء في المفسر معرفة ذلك[٥].

قال أبو حيان الأندلسي[٦] –رحمه الله- مبيناً العلوم التي ينبغي توافرها

---

(١) انظر جامع البيان للطبري (٤٤١/٢٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين أبو الفضل، وكان يلقب بابن الكتب، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة٩١١هـ، إمام متفنن برع في التفسير وعلوم القرآن والحديث والفقه والأصول واللغة والنحو، مكثر جداً من التأليف، فمن مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، وشرح الكوكب الساطع في أصول الفقه.
انظر حسن المحاضرة للسيوطي(٣٣٥/١)، طبقات المفسرين للأدنه وي (٣٦٥/١)، البدر الطلع لمحاسن من بعد القرن السابع ص٣٣٧.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل ص٢٢٩.

(٤) الموافقات (٢٢٤/٤-٢٢٥)

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٨٥/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٣٩/٧-٤٤٠)، ٤٤٠)، مناهل العرفان في علوم القرآن (٥١/٢).
وأحياناً يعبرون عن ذلك بقولهم: (علم أصول الفقه)، وجل قصدهم: ما يتعلق بدلالات الألفاظ بالإضافة إلى مباحث النسخ والتعارض ووجوه الترجيح.

(٦) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي، أثير الدين أبو حيان، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ، إمام مفسر مقرئ لغوي أديب، من مصنفاته: البحر المحيط في التفسير، ومختصره النهر، والتذييل والتكميل في شرح التسهيل، وعقد اللآلي في القراءات.
انظر الوافي بالوفيات (١٧٥/٥)، الدرر الكامنة (٥٨/٦)، طبقات المفسرين للداودي
=

عند المفسر: (معرفة الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا، ويختص أكثر هذا الوجه بجزء الأحكام من القرآن، ويؤخذ هذا من أصول الفقه، ومعظمه هو في الحقيقة راجع لعلم اللغة، إذ هو شيء يتكلم فيه على أوضاع العرب، ولكن تكلم فيه غير اللغويين أو النحويين ومزجوه بأشياء من حجج العقول)[1].

وقال ابن جزي الكلبي[2] –رحمه الله-: (وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص والظاهر، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول)[3].

فمن خلال ما سبق نخلص إلى أن علم دلالات الألفاظ هو الأصل في فهم القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين، فلا يفهم إلا في ضوء وضع اللسان العربي، وفهم هذه الدلالات وتطبيق القواعد المتعلقة بها يمنع من الخطأ في تفسير القرآن الكريم، ويؤدي إلى استنباط الأحكام استنباطاً سليماً.

وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في تفسير كتاب الله تعالى، فكلّ دلالات الألفاظ تؤدي إلى هذا الأثر العظيم، وهناك آثار فرعية تصب في هذا الأثر الأصيل، من أهمها:

١. نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.
٢. بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.
٣. بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

(٢٨٧/٢).

(١) مقدمة تفسير البحر المحيط (٦/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، أبو القاسم، إمام متفنن مفسر مقرئ حافظ فقيه أصولي أديب، من مصنفاته: التسهيل لعلوم التنزيل، والقوانين الفقهية في فقه المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، قتل مجاهداً في وقعة الكائنة في طريف سنة ٧٤١ هـ، وأسأل الله أن يقبله في الشهداء.
انظر غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٨٣/٢)، الدرر الكامنة (٨٨/٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٨٥/٢).

(٣) مقدمة التسهيل (٨/١) بتصرف يسير.

٤. تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.
٥. إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.
٦. بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.
٧. ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.
٨. الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.
٩. بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

وبالإضافة لما سبق: فإن التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير؛ لأن خير ما يبيّن به كلام الله تعالى: هو كلام الله تعالى نفسه.

ومن هنا تتبين أهمية وأثر معرفة دلالات الألفاظ في تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه، وهذا الباب هو عمدة علم أصول التفسير وأصول الفقه.

وسيأتي ما يؤكد ما سبق من آثار دلالات الألفاظ في التفسير وما يتعلق بمسائل هذه الدلالات في الفصول القادمة –بإذن الله-، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

الفصل الثاني
دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى

فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاشتراك.

المبحث الثاني: الترادف.

المبحث الثالث: العام والخاص.

المبحث الرابع: المطلق والمقيد.

المبحث الخامس: الأمر والنهي.

المبحث الأول
الاشتراك

من المعلوم أن ألفاظ اللغة العربية واسعة الدلالة، فبعضها يشترك في الدلالة على أكثر من معنى، يقول سيبويه[١] –رحمه الله-: (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٢]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٣]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٤])[٥]، ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب فيقول: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة)[٦].

والاشتراك في اللغة: اسم مفعول من اشترك يشترك ومعناه المقارنة وخلاف الانفراد[٧].

واللفظ المشترك في الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة[٨].

ومن أمثلة المشترك لفظ (المولى)؛ فقد وضع للعتيق والمعتق، ولفظ

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب، فارسي الأصل، نشأ في البصرة، معروف بسيبويه، وتعني بالفارسية: رائحة التفاح، كان يطلب الآثار والفقه، فاستملى على حماد بن سلمة فلَحَنَ، فعابه حماد، فأنف من ذلك، فصحب الخليل ولازمه فبرع في النحو، وصنف "الكتاب" الذي أصبح عمدة في بابه، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ١٨٠هـ، وقيل غير ذلك .
انظر تاريخ بغداد (١٩٥/١٢)، معجم الأدباء (٤٩٩/٤)، بغية الوعاة (٢٢٩/٢).

(٢) وهو المتباين.

(٣) وهو المترادف.

(٤) وهو المشترك.

(٥) الكتاب (٢٤/١)، وانظر كتاب: ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد لأبي العباس المبرد ص٤٧.

(٦) الرسالة ص٥٢.

(٧) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شرك)، تهذيب اللغة مادة (شرك)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (شرك)، لسان العرب مادة (شرك).

(٨) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١١٦/٥)، كشف الأسرار (٣٧/١)، بيان المختصر (١٦٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٩، المحصول (٢٦١/١)، المنهاج مع نهاية السول (٥٦/٢)، البحر المحيط (١٢٢/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٣/١)، إرشاد الفحول (١٢٥/١)، الشامل (٥٦٥/٢).

(العين) وضع للعين الباصرة "الجارحة" ولعين الماء وللجاسوس ولحقيقة الشيء.

والذي يرجح أحد معاني المشترك هي القرائن المحيطة بالنص.

والاشتراك واقع في اللغة العربية، وفي القرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[١]، ولا خلاف بين العلماء القائلين بوقوع الاشتراك في أن إطلاق المشترك على أحد معنييه في موضع لا يفهم منه منع إطلاقه على معناه الآخر في موضع آخر، فلو كان ذلك كذلك لم يكن في اللغة العربية اشتراك أصلاً[٢].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[٣].

مثاله في الأسماء: لفظ (القرء) للحيض و الطهر.

ومثاله في الأفعال: لفظ (عسعس) بمعنى أقبل و أدبر.

ومثاله في الحروف: حرف الباء للتبعيض ولبيان الجنس ولغيره.

والأصل عدم الاشتراك في اللغة والقرآن الكريم، فإذا تردد اللفظ بين احتمال الاشتراك بالمعنى أو الانفراد فيه حُمل على الانفراد؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل[٤].

واللفظ المشترك إذا وجدت معه قرينة ترجح أحد معانيه فإنه يحمل عليه قطعاً[٥]، وإذا لم توجد معه قرينة ترجح أحد معانيه فله حالتان:

الحال الأولى: أن يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه لتضادهما مثل (القرء) للحيض وللطهر، فلا يحمل عليهما قطعاً، ويصير مجملاً يتوقف فيه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (١٩٨/١)، المحصول (٢٦٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٤/١، ٢٨)، البحر المحيط (١٢٢/٢-١٢٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٩٣/١)، المسودة (٩٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٣٩/١)، المعتمد (٢٢/١- ٢٣)، إرشاد الفحول (١٢٦/١)، الكتاب (٢٤/١)، الأضداد للأنباري ص ٣، الصاحبي في فقه اللغة ص٦٥، المخصص لابن سيده (٣/١)، المزهر (٣٦٩/١).

(٢) انظر أضواء البيان (١٨٣/١).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٧/١).

(٤) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، البحر المحيط (١٢٥/٢).
والمراد بالأصل هنا هو الغالب. انظر البحر المحيط (١٢٥/٢).

(٥) انظر البحر المحيط (١٢٧/٢).

ويطلب بيانه من غيره[1].

الحال الثانية: ألا يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه، وفي هذه الحال اختلف أهل العلم على أقوال[2]، أشهرها:

القول الأول: جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه، وهذا مذهب الجمهور[3] ورجّحه ابن تيمية[4] .....
والشنقيطي[5]، وأصحاب هذا القول اختلفوا: فمنهم من يجعل استعماله في كل معانييه من قبيل الحقيقة، ومنهم من يجعله من قبيل المجاز.

القول الثاني: عدم جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه لا حقيقة

---

(١) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٤٢٤/١)، البحر المحيط (١٢٧/٢-١٢٨)، إرشاد الفحول (١٣٣/١).

(٢) بعض أهل العلم يبحث هذه المسألة في باب العموم. انظر مفتاح الوصول ص٥٠٨، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠.
وبعضهم يبحثها في باب اللغات. انظر فواتح الرحموت (٢٠١/١)، المحصول (٢٦٨/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).
وبعضهم يبحثها في باب الإجمال. انظر المعتمد (٣٢٤/١).
ومحل الخلاف في حمل المشترك على جميع معانيه إنما هو في جعله يدل على كل واحد من معانيه على حدته مطابقة في اللفظة الواحدة من المتكلم الواحد في الوقت الواحد كدلالة العام على آحاد أفراده، وليس في جعل مجموع المعاني مدلولاً مطابقة كدلالة العشرة على آحادها، ولا بجعل كل واحد من المعاني مدلولاً مطابقة على البدل.
انظر كشف الأسرار (٤٠/١)، البحر المحيط (١٣٦/٢)، نهاية السول (١٢٧/٢).

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٧/٢)، الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، كشف الأسرار (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص١١٤، البرهان في أصول الفقه (٢٣٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، المنهاج مع نهاية السول (١٢٣/٢)، البحر المحيط (١٢٨/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢٩٥/٢)، العضد على ابن الحاجب (١١١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠، المعتمد (٣٢٥/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).

(٤) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥٠-٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).
وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ محبوسا بقلعة الشام، إمام علم متفنن مفسر محدث فقيه أصولي مجتهد، من تصانيفه: العقيدة الحموية، والواسطية، والتدمرية، ومقدمة في أصول التفسير، وقد امتحن وأوذي كثيرا بسبب تمسكه بعقيدة السلف الصالح.
انظر تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، البداية والنهاية (١٣٥/١٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩١/٤)، الدرر الكامنة (١٦٨/١).

(٥) انظر أضواء البيان (١٩/٢).

ولا مجازاً، ويكون بذلك مجملاً يتوقف فيه ويطلب بيانه من غيره، وهذا مذهب أكثر الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] والرازي من الشافعية[٣] وأبي الخطاب وابن القيم من الحنابلة[٤]، ..... وبعض المعتزلة[٥].

المعتزلة[٥].

القول الثالث: يجوز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، وهذا ظاهر كلام الباقلاني[٦] وإمام الحرمين الجويني[٧]،

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، أصول السرخسي (١٦٢/١، ١٩٤)، كشف الأسرار (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠١/١).

(٢) انظر مفتاح الوصول ص ٥٠٨.

(٣) انظر المحصول (٢٦٨/١).
والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين البكري التيمي القرشي الشافعي، من ذرية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، فخر الدين أبو عبد الله، الشهير بابن خطيب الري، ولد سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، مفسر أصولي متكلم، من تصانيفه: التفسير الكبير ، والمحصول في أصول الفقه، مناقب الإمام الشافعي، اعترف في آخر عمره بخطأ الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية.
انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٠٠.

(٤) انظر التمهيد (٢٣٨/٢)، جلاء الأفهام ص١٦٧-١٦٨، شرح الكوكب المنير (١٩٢/٣).
وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، إمام فقيه أصولي وَرِع، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، ورؤوس المسائل الخلافية، والهداية في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٥٨/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٧٠/١).
وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، إمام علم متفنن في جميع علوم الإسلام، وقد امتحن وأوذي وحبس مع شيخه ابن تيمية منفردا عنه، من مصنفاته:التبيان في أقسام القرآن، وتهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد في هدي خير العباد.
انظر الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)، الدرر الكامنة (١٣٧/٥)، طبقات المفسرين للداودي (٩٣/٢).

(٥) انظر المعتمد (٣٢٥/١).

(٦) انظر التقريب (٤٢٥/١)، والباقلاني هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري ثم البغدادي المالكي، القاضي أبو بكر، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٣٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ، من كتبه: إعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد، والتمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة.
انظر تاريخ بغداد (٣٦٤/٣)، وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

الجويني[1]، واشترط الجويني اتصال القرينة.

وفي المسألة أقوال أخرى[2].

* أسباب وجود المشترك:

المشترك اللفظي واقع في اللغة العربية، ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، من أهمها[3]:

١- اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها، فقد تضع قبيلة لفظاً لمعنى معين، وتضع قبيلة أخرى نفس اللفظ لمعنى آخر ... وهكذا، فينتقل إلينا اللفظ مستعملا في المعنيين أو أكثر.

٢- التطور الدلالي للغة، فقد يكون اللفظ موضوعاً لمعنى معين، ثم يتطور إطلاق اللفظ على أمر أو أمور أخرى لمعنى مشترك بينها، ثم يغفل الناس عن المعنى المشترك، فتصبح الكلمة للمعاني التي استعملوها فيها مشتركة اشتراكاً لفظياً، مثاله: لفظ (قرء) فقد وضع لغة للوقت المعلوم لأمر معين، ثم استعمل في الحيض لأن له مدة معلومة، واستعمل في الطهر لأن له وقتاً معلوماً، فصار اللفظ مشتركاً وضعاً للحيض وللطهر منه.

٣- قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل في غيره مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه معنى مجازي للفظ، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظ مشتركاً للمعنيين، ومثاله: لفظ (النكاح) فإنه يطلق على العقد وعلى الوطء، واختلف العلماء في تحديد المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للفظ.

---

(١) انظر البرهان (٢٣٦/١).
والجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري الشافعي، إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩ هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، إمام فقيه أصولي أديب واعظ، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، والرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية.
انظر وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٩١/٣).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، المحصول (٢٦٧/١)، البحر المحيط (١٢٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٨، الوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ص٢٥٨، الوجيز في أصول الفقه د.محمد الزحيلي (٧٧/٢).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ ﴾ الآية (هود: ٨): " المراد بالأُمَّةِ هنا: المدة من الزمن، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ الآية (يوسف: ٤٥)، أي: تذكر بعد مدة، واستعمل لفظ (الأمة) في القرآن أربعة استعمالات:

الأول: هو ما ذكرنا هنا من استعمال الأمة في البرهة من الزمن.

الثاني: استعمالها في الجماعة من الناس، وهو الاستعمال الغالب، كقوله: ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ الآية (القصص: ٢٣)، وقوله: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ ﴾ الآية (يونس: ٤٧)، وقوله: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً ﴾ الآية (البقرة: ٢١٣)، إلى غير ذلك من الآيات.

الثالث: استعمال (الأمة) في الرجل المقتدى به، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ الآية (النحل: ١٢٠).

الرابع: استعمال (الأمة) في الشريعة والطريقة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ الآية (الزخرف: ٢٢-٢٣)، وقوله: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ الآية (الأنبياء: ٩٢)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

وهذا مثال للاشتراك في الأسماء، والمحدد للمعنى المراد من المشترك اللفظي هو السياق وما يحيط بالنص من قرائن الأحوال.

٢-قال –رحمه الله تعالى- في المقدمة: "قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ (التكوير: ١٧) فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وقد جاءت آية تؤيد أن معناه في الآية: أدبر، وهي قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ﴿٣٣﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (المدثر:

(١) أضواء البيان (٣/١٧-١٨) بتصرف يسير.

٣٣ – ٣٤)، فيكون (عسعس) في الآية بمعنى أدبر، يطابق معنى آية المدثر هذه كما ترى، ولكن الغالب في القرآن أنه تعالى يقسم بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالفجر وضيائه إذا أشرق، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ الليل: (١ – ٢)، ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ۝٤﴾ الشمس: (٣ – ٤)، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ (الضحى: ١ – ٢)، إلى غير ذلك من الآيات، والحمل على الغالب أولى، وهذا هو اختيار ابن كثير[١]،

.....

وهو الظاهر خلافاً لابن جرير[٢][٣].

وهذا مثال للاشتراك في الأفعال، وكل واحد من المعنيين له ما يدل عليه، ولا يمتنع الحمل عليهما جميعاً بناءً على قول جمهور أهل العلم بجواز حمل المشترك اللفظي على معنييه إذا أمكن ذلك كما سبق بيانه، وبتطبيق هذه القاعدة يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في الجمع والتوفيق بين أقوال المفسرين.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ... ﴾ الآية (المائدة: ٦): " اعلم أن لفظة (مِن) في هذه الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض، فيتعيّن في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعيّن ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة –رحمهم الله تعالى جميعاً-، فإذا علمت ذلك: فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٣٨/٨)، وابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، إمام مفسر حافظ مؤرخ، ولد سنة ٧٠١هـ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، واختصار علوم الحديث، والبداية والنهاية.
انظر الدرر الكامنة (٤٤٥/١)، شذرات الذهب (٦٧/١)، الأعلام (٣١٩/١).

(٢) جامع البيان (١٦١/٢٤)، وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري، أبو جعفر، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ، إمام متفنن مجتهد كان له مذهب متبوع ثم اندثر، وكان زاهداً ورعاً، من مصنفاته: جامع البيان، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار.
انظر تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، معجم الأدباء (٢٤٢/٥)، معرفة القراء الكبار (٢٦٥/١).

(٣) أضواء البيان (١٠/١-١١).

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ (المائدة: ٦)، فقوله: ﴿مِّنۡ حَرَجٖ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها (مِن)، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نصٌّ في العموم كما تقرر في الأصول، فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون (مِن) لابتداء الغاية؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة ..."[1].

وهذا مثال للاشتراك في الحروف مع ترجيح ما دلَّ عليه السياق القرآني الكريم، وفيه بيان أثر المشترك اللفظي في الخلاف الفقهي في الأحكام الشرعية، دور السياق القرآني في الترجيح بين الأقوال.

(١) أضواء البيان (٢/٤٥-٤٦) بتصرف يسير.

المبحث الثاني
الترادف

الترادف لغة: التتابع، مأخوذ من الرديف، وهو ركوب اثنين على دابة واحدة[١].

اصطلاحاً: الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد[٢].

والترادف واقع في اللغة العربية والقرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[٣].

يقول سيبويه –رحمه الله- : (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٤]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٥]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٦])[٧].

ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة[٨]، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة[٩])[١٠].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[١١].

في الأسماء مثل: الأسد والسبع والليث والغضنفر كلها أسماء للأسد، ونحو ذلك.

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (ردف)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (ردف)، لسان العرب مادة (ردف)، الصحاح مادة (ردف).
(٢) انظر المحصول (٢٤٥/١)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (٥٨/٢)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، إرشاد الفحول (١٢٣/١)، الشامل (٥٦٩/٢).
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٥٣/١)، بيان المختصر للأصفهاني (١٧٥/١)، المحصول (٢٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٠/١)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤١/١)، إرشاد الفحول (١٢٣/١).
(٤) وهو المتباين.
(٥) وهو المترادف.
(٦) وهو المشترك.
(٧) الكتاب (٢٤/١)، وهو نص كلام أبي العباس المبرد أيضاً في كتابه: (ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد) ص٤٧.
(٨) وهو المترادف.
(٩) وهو المشترك.
(١٠) الرسالة ص٥٢.
(١١) انظر شرح الكوكب المنير (١٤١/١).

وفي الأفعال مثل: قعد وجلس، ومضى وذهب، ونحو ذلك.

وفي الحروف مثل: إلى وحتى لانتهاء الغاية.

وذهب ابن تيمية –رحمه الله- إلى أن الترادف في اللغة قليل، وفي ألفاظ القرآن الكريم فإنه إما نادر أو معدوم؛ وعلَّلَ لقوله بأنه قلَّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، ويرى بأن هذا من أسباب إعجاز القرآن الكريم[1].

ودليل وقوع الترادف في القرآن الكريم[2]: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦)، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ ﴿٧٢﴾﴾ (الصافات: ٧١ – ٧٢)

*** <u>أسباب وقوع الترادف:</u>**

الترادف واقع في اللغة العربية،ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، منها[3]:

١. أن يكون من واضعين أو أكثر؛ كأن تضع قبيلة اسماً لمعنى وتضع قبيلة أخرى اسماً آخر لنفس المعنى، ثم يشتهر الوضعان ويختفي الواضعان، وهذا هو أكثر الأسباب.

٢. قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل لفظ آخر لنفس المعنى مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه مجازي، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظان مترادفين، ومن أمثلته: تسمية اللغة لساناً، والزواج بناءً، والجاسوس عيناً، ونحو ذلك.

٣. فقدان الوصفية: فبعض المسميات يكون له وصف أو أكثر، مثل: السيف، له صفات كثيرة، منها: المهند أي المصنوع في الهند، والمشرفي أي المصنوع في مشرف وغيرهما، وبمرور الوقت والتوسع في الاستعمال تفقد الوصفية وتقترب من الاسمية شيئاً

---

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).

(٢) انظر البحر المحيط (١٠٨/٢).

(٣) انظر المحصول (٢٥٥/١)، الإبهاج للسبكي (٢٤١/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، إرشاد الفحول (١٢٤/١)، المزهر (٤٠٥/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم د. محمد الشايع ص٦٠.

فشيئاً حتى تندمج في الاسم وتصبح مرادفة له، فتستعمل هذه الألفاظ وقائلها لا يريد بها أكثر من المعنى العام لكلمة السيف.

* **فوائد الترادف:**

من فوائد الترادف[1]:

١. التوسعة على المتحدث في طرق التعبير عن المعاني المطلوبة.

٢. يعين على بلاغة القول، ورصانة التأليف، وإقامة وزن الشعر.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الباب في تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله-:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (الحجر: ٥٢): "وبيّن تعالى أن الوجل المذكور هنا هو الخوف؛ لقوله تعالى في القصة بعينها في هود: ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (هود: ٧٠)، وقوله في الذاريات: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (الذاريات: ٢٨)، وقد قدمنا أن من أنواع البيان في هذا الكتاب: بيان اللفظ بمرادف له أشهر منه كما هنا؛ لأن الخوف يرادف الوجل، وهو أشهر منه"[2].

٢-قال –رحمه الله تعالى- عند تفسيره لسورة الحج وبيان أحكامها: "ومن المعلوم أن جَمْعاً والمزدلفة والمشعر الحرام أسماء مترادفة، يراد بها شيء واحد، خلافاً لمن خصَّص المشعر الحرام بقزح دون باقي المزدلفة"[3].

---

(١) انظر المحصول (٢٥٥/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، المزهر (٤٠٦/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ص٧١-٧٢.

(٢) أضواء البيان (١٨١/٣) بتصرف يسير جداً.

(٣) أضواء البيان (٢٩٤/٥).

المبحث الثالث
العام والخاص

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: صيغ العموم.

المطلب الثالث: أنواع العام.

المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.

المطلب الخامس: حكم دلالة العام.

المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص.

المطلب السابع: حكم دلالة الخاص، وحكم التخصيص، وشروطه.

المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.

المطلب التاسع: أنواع المخصصات.

المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.

المطلب الأول
تعريف العام

العام لغة: الشامل[1]، وهو اسم فاعل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد[2].

والفرق بين العام والعموم: أن العام اسم فاعل ، والعموم مصدر فيكون تعريفه: استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد، فهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل[3].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (عمّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (عمم)، لسان العرب مادة (عمم).

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣١٨-٣١٩، وانظر الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، المحصول (٣٠٩/٢)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٣٥١/١)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣)، البلبل للطوفي ص٩٧، إرشاد الفحول (٥١١/١).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ العموم

صيغ العموم هي: الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق لغة، وتسمى أيضاً: ألفاظ العموم.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العموم له ألفاظ كثيرة وصيغ متعددة موضوعة له حقيقة[1]، وهي[2]:

١- ألفاظ الجموع مثل: كل وجميع ومعشر وكافة ونحوها[3].

وهي تعم ما تضاف إليه، ومن أمثلتها:

- قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (آل عمران: ١٨٥).
- قول الله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴾ (القمر: ٤٤)، وقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (ص: ٧٣).
- قول الله تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْ ﴾ (الرحمن: ٣٣).
- قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة: ٣٦).

٢- المعرف بـ (ال) الاستغراقية (ال الجنس):

---

(١) هذا مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين، ويسمى مذهب أرباب العموم.
انظر الفصول للجصاص (١١٥/١)، أصول السرخسي (١٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، إحكام الفصول ص٢٣١، شرح تنقيح الفصول ص١٩٢، البرهان في أصول الفقه (٢٢١/١)، المحصول (٣١٥/٢)، قواطع الأدلة (٢٨٤/١)، المستصفى (١٠٩/٢)، البحر المحيط (١٨/٣-١٩)، العدة (٤٨٥/٢)، المسودة (٢٣٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٦/٢)، روضة الناظر (٦٧٢/٢)، المعتمد (٢٠٩/١)، إرشاد الفحول (٥١٨/١).

(٢) انظر المصادر السابقة بالإضافة إلى الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٣-٤٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨١/٥-٨٦).

(٣) مثل قاطبة وعامة واختلف في سائر، ولا يوجد لهذه الصيغ أمثلة من القرآن الكريم.

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ (العصر: ٢) بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (العصر: ٣) ، فلو لم يعم كل إنسان لما استثنى الله الذين آمنوا منهم وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (المؤمنون: ١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤).

٣- المعرف بالإضافة:

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣)، فلفظ﴿ أَمْرِهِۦٓ ﴾ مفرد معرف بالإضافة فيعم جميع أوامر الله تعالى.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾ (النساء: ١١).

٤- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الامتنان:

مثالها في النفي:

- قول الله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (البقرة: ٢).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

ومثالها في النهي:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ (الحجرات: ١١).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ (التوبة: ٨٤).

ومثالها في الشرط:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾ (الحجرات: ٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٞ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ (التوبة: ٦).

ومثالها في الامتنان:

- قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾ (الفرقان: ٤٨).

٥- الأسماء الموصولة:

ومثال ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي... ﴾ (الأحقاف: ١٧)، بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِۖ إِنَّهُمْ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ (الأحقاف: ١٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ (النساء: ١٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٞ لِّلْأَبْرَارِ ﴾ (آل عمران: ١٩٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعٗا وَكَرْهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأٓصَالِ ﴾ (الرعد: ١٥).

٦- أسماء الشرط:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٖ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾

(البقرة: ٢٧٢).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيْنَمَا** تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ (النساء: ٧٨).

٧- أسماء الاستفهام:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **مَن** ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيُّكُمْ** يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ (النمل: ٣٨).

٨- النكرة الموصوفة:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَلَأَمَةٌ** مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ... **وَلَعَبْدٌ** مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢١).

- قول الله تعالى: ﴿ **قَوْلٌ** مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٣).

٩- ضمير الجمع (الواو):

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ** ٱلصَّلَوٰةَ **وَءَاتُواْ** ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ١١٠).

- قول الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ **وَقُومُواْ** لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

* **ملحوظة:**

ذكر بعض أهل العلم في ضابط الاستدلال على عموم اللفظ هو أنه يصح الاستثناء منه إلا في الأعداد؛ إذ الاستثناء: إخراج ما لولاه لوجب دخوله في

المستثنى منه، مما يدل على اندراج كل أفراد العام تحته[1].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بصيغ العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- : "وقد تقرر في الأصول أن المفرد إذا أُضيف إلى معرفة كان من صيغ العموم؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ (النور: ٦٣)، وقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾(إبراهيم: ٣٤)"[2].

فلفظة: ﴿أَمْرِهِۦٓ﴾ مفردة أضيفت إلى معرفة: ضمير الغائب العائد على لفظ الجلالة (الله) -وهو أعرف المعارف-، فتعم جميع أوامر الله سبحانه وتعالى.

ومثله لفظة: ﴿نِعْمَتَ﴾ بعد إضافتها إلى لفظ الجلالة (الله) تعم جميع نعم الله سبحانه وتعالى.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق؛ وذلك لأنه تعالى عبَّر بـ (ما) الموصولة في قوله:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله صلاتها"[3].

فما الموصولة بمعنى (الذي) تعم كل ما تشمله من صلاتها، فيكون المعنى: لا جناح عليها في الذي تفتدي به أي شيء كان قليلاً أو كثيراً.

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (١٥٢/٣).
(٢) أضواء البيان (١١٠/١)، وانظر (٢٤٦/٣، ٣٠٨)، (٤١٦/٤)
(٣) أضواء البيان (٢٤٦/١).

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾(الحج: ٢٧): " والرجال في الآية جمع راجل، وهو الماشي على رجليه، والضامر البعير ونحوه المهزول الذي أتعبه السفر، وقوله: ﴿يَأْتِينَ﴾ يعني الضوامر المعبر عنها بلفظ: ﴿ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾؛ لأنه في معنى: (وعلى ضوامر يأتين من كل فج عميق)؛ لأن لفظة (كل) صيغة عموم، يشمل ضوامر كثيرة، والفج: الطريق، وجمعه: فجاج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (الأنبياء: ٣١)، والعميق: البعيد"[١].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-.

٤- قال –رحمه الله-: " وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق الامتنان تعم؛ كقوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (الفرقان: ٤٨)، أي:فكل ماء نازل من السماء طهور، وكذلك النكرة في سياق النفي أو الشرط أو النهي؛ كقوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ (الأعراف: ٥٩، ومواضع أخرى)، وقوله: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ الآية (التوبة: ٦)، وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ الآية (الإنسان: ٢٤)"[٢].

قوله تعالى: ﴿ مَآءً ﴾ في قوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ نكرة في سياق الامتنان فتعم كل ماء نازل من السماء.

وقوله تعالى: ﴿إِلَٰهٍ ﴾ في قوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ نكرة في سياق النفي، وسبقت بـ ﴿مِّنْ﴾ فتكون نصاً صريحاً في العموم[٣]، فتعم كل الآلهة، فيكون المعنى ما لكم أي إله غير الله تعالى.

---

(١) أضواء البيان (٦٩/٥)، وانظر (٣٩٧/٢)، (٥٦٠/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٨٧/٣).
(٣) انظر أضواء البيان (١٣/١)، (٤٥/٢)، (٣٥٠/٣)، (٢٢٠/٤، ٣٤٩)، (٧٢١/٦)، (٦٩٠/٧).

وقوله تعالى: ﴿أَحَدٌ﴾ في قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فيكون المعنى: أي أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله –سبحانه وتعالى-.

وقوله تعالى: ﴿ءَاثِمًا﴾ وقوله: ﴿كَفُورًا﴾ في قوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ نكرتان في سياق النهي فتفيدان العموم، فتعم كل الآثمين وكل الكفار.

٥-قال –رحمه الله-: " قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) يدل بعمومه على منع جمع الأختين بملك اليمين؛ لأن الألف واللام في (الأختين): صيغة عموم تشمل كل أختين، سواء كانتا بعقد أو ملك يمين، ولذا قال عثمان –رضي الله عنه- لما سئل عن جمع الأختين بملك اليمين: (أحلتهما آية وحرمتهما أخرى)، يعني بالآية المحللة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦، المعارج: ٢٩-٣٠)، وبالمحرمة: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)"[1].

قوله تعالى: ﴿ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ معرّف بالألف واللام (أل) وهي من صيغ العموم، فتعم أي أختين، فيفيد قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ تحريم الجمع بين أي أختين، واسم الموصول (الذين) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ صيغة عموم، فيعم كل ما تشمله اللفظة من صلاتها، واستثنى الله تعالى من ذلك: الأزواج وملك اليمين، وقد رجّح الشيخ –رحمه الله- عموم آية النساء على عموم آيتي المؤمنين والمعارج من خمسة أوجه[2]، وليس هنا

(١) أضواء البيان (٨٣١/٥) بتصرف يسير.
(٢) انظر أضواء البيان (٨٣٢/٥).

مقام ترجيح.

٦- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾(الأنبياء: ٣): " وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة"[1].

ما يهمنا في هذا المثال التطبيقي بيان أن واو الجماعة في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾ يفيد العموم، ولكن الله تعالى خصصَّ هذا العموم بأنه قصره على الذين ظلموا منهم بإبدال البعض من الكل في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾، فيكون قول الكفار: ﴿هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ مخصوص بـ ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾.

وبهذه الأمثلة التطبيقية السابقة يتضح جلياً أثر معرفة صيغ العموم في تفسير كلام الله تعالى وبيان شمول دلالة النص العام لكل من يصلح له الخطاب.

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

المطلب الثالث
أنواع العام

ينقسم العام إلى ثلاثة أنواع[1]:

١- عام باقٍ على عمومه.

٢- عام أريد به الخصوص.

٣- عام مخصوص.

* ومن أمثلة العام الباقي على عمومه في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا ﴾(هود: ٦).

- قول الله تعالى:﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

- قول الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾ (الرحمن: ٢٦).

فهذه الآيات تقرر سنناً إلهية لا تتبدل ولا تتغير[2].

وقد قال البلقيني[3] –رحمه الله- عن هذا النوع من العموم: (مثاله عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص)[4].

وذكر الزركشي –رحمه الله- بأنه كثير في القرآن الكريم، وذكر بعض

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢)، الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٦/٥-٨٩)، الرسالة للشافعي ص٥١-٦٢، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٢/٢) تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٢) انظر الرسالة للشافعي ص٥٣-٥٤، تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني العسقلاني الشافعي، سراج الدين القاضي، إمام محدث فقيه أصولي، ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ، تولى القضاء في دمشق من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، والتدريب في الفقه.
انظر الضوء اللامع (٨٥/٦)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٢٩/١)، الأعلام (٤٦/٥).

(٤) نقله عنه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١٤١٤/٤).

الآيات الدالة على ما يقول[1].

وقد حاول السيوطي –رحمه الله- التوفيق بين القولين بأن استظهر أن مراد البلقيني –رحمه الله- أنه عزيز في آيات الأحكام الفرعية، ثم قال: (وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها، وهي قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فإنه لا خصوص فيها)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الرحمن: ٢٦ – ٢٧): "ما تضمنته هذه الآية الكريمة من فناء كل من على الأرض وبقاء وجهه –جل وعلا- المتصف بالجلال والإكرام، جاء موضحاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ (القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾ (الفرقان: ٥٨)، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، العنكبوت: ٥٧)، إلى غير ذلك من الآيات"[3].

فبيّن –رحمه الله- أن قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ عامة باقية على عمومها، تفيد فناء كل من على الأرض، وبقاء الحي الذي لا يموت –جل وعلا-، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢).
(٢) الإتقان في علوم القرآن (١٤١٥/٤).
(٣) أضواء البيان (٨٠١/٧).

ٱلسَّعِيرِ ﴾ (الشورى: ٧): "وإنما سمي يوم القيامة يوم الجمع؛ لأن الله يجمع فيه جميع الخلائق، ... وقد بيّن تعالى شمول ذلك الجمع لجميع الدواب والطير في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾ (الأنعام: ٣٨)، والآيات الدالة على الجمع المذكور كثيرة"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الحشر يوم القيامة يعم جميع الدواب والطيور، وذلك لأن قوله تعالى في هذه الآية: (دابة) و(طائر) نكرتان في سياق النفي فتعم كل دابة تدب على الأرض، وكل طائر يطير بجناحيه، وكلهم إلى ربهم يحشرون، وهذه الآية عامة باقية على عمومها.

* ومن أمثلة العام الذي يراد به الخصوص في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (آل عمران: ١٧٣)، فالقائل واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجعي ، أو أعرابي من خزاعة كما قاله بعض أهل التفسير[٢]، قال أبو علي الفارسي[٣] –رحمه الله-: "ومما يقوي أن المراد به واحد قوله: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ (آل عمران: ١٧٥)، فوقعت الإشارة بقوله ﴿ذَٰلِكُمُ﴾ إلى واحد بعينه، ولو كان المعني به جمعاً لقال: (إنما أولئكم الشياطين)، فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ"[٤].

- قول الله تعالى: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ الآية

---

(١) أضواء البيان (٧/١٧١-١٧٢).
(٢) انظر تفسير جامع البيان للطبري (٣/٥٣١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٧٠).
(٣) هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي، أبو علي، إمام نحوي، كان متهماً بالاعتزال، ولد سنة ٢٨٨هـ، وتوفي سنة ٣٧٧هـ، له كتاب الحجة في علل القراءات، والتذكرة في علوم العربية، والإيضاح في قواعد العربية.
انظر تاريخ بغداد (٨/٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٧٩)، بغية الوعاة (١/٤٩٦).
(٤) نقله عنه الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢/٢٢٠)، والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤١٦)، وانظر أضواء البيان (١/٣٥٢).

(النساء: ٥٤)، فالمقصود بالناس هنا الرسول –صلى الله عليه وسلم- لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة.

- قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ (البقرة: ١٩٩)، فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس –رضي الله عنهما- في تفسيره للآية من حيث أفاض إبراهيم –عليه السلام-.

- قول الله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ ﴾ الآية (آل عمران: ٣٩)، المنادي هو جبريل –عليه السلام- كما في قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه-[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢): "المراد بالظلم هنا الشرك كما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في صحيح البخاري[2] وغيره من حديث عبدالله ابن مسعود –رضي الله عنه-، وقد بيّنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣)، وقوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٥٤)، وقوله: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (يونس: ١٠٦)"[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٢٧٠/٤)، وقراءة ابن مسعود (فناداه) بالألف على التذكير. انظر إعراب القرآن للنحاس (٣٧٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/١).
وقرأ حمزة والكسائي بالألف على التذكير مع الإمالة. انظر الكشف لمكي بن أبي طالب (٣٤٢/١)، جامع البيان لأبي عمرو الداني (٩٦٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (النساء: ١٢٥)، وقوله: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ (النحل: ١٢٠)، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١١٤)، برقم (٣٣٦٠).

(٣) أضواء البيان (٢٣٧/٢).

فلفظ (ظلم) في آية الأنعام نكرة في سياق النفي، فتعم كل أنواع الظلم كبيره وصغيره، ولكن بيّن النبي –صلى الله عليه وسلم- أن عموم الظلم غير مراد، وإنما المراد خصوص الظلم الأكبر الذي هو الشرك.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٤): " المراد به: بعض الأعراب، ... لأن الله بيّن في موضع آخر أن منهم من ليس كذلك، وذلك في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (التوبة: ٩٩)"[1].

المراد بعموم الأعراب في هذه الآية خصوص بعض الأعراب لا كلهم كما ذكر الشيخ –رحمه الله-؛ لأن الواقع يشهد بإيمان بعض الأعراب وكفر بعضهم، وهذه قرينة على عدم إرادة العموم في الآية، وقد أكد الشيخ هذا المعنى بشهادة القرآن الكريم نفسه لبعض الأعراب بالإيمان كما في آية سورة التوبة.

وبعدم معرفة هذا النوع من العموم يقع المفسر في الخطأ في تفسير الآيات العامة المراد بها الخصوص بحسب صيغ العموم؛ لأن عمومها غير مراد.

* وأمثلة العام المخصوص كثيرة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، وسيأتي ذكر بعض أمثلته من القرآن الكريم عند الحديث عن المخصصات.

وهذا النوع ظاهر في العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه.

---

(١) أضواء البيان (٦٧٦/٧).

المطلب الرابع
الفرق بين العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص

يفرق أهل العلم بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص بعدة فروق[1]، أهمها:

١- العام المراد به الخصوص لم يرد به شموله لجميع أفراده لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد أو أفراد منها، بينما العام المخصوص أريد به شموله لجميع أفراده من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم.

٢- العام المراد به الخصوص مجاز قطعاً –عند القائلين به- لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي الذي هو العموم واستعماله في بعض أفراده، بخلاف العام المخصوص فالصحيح أنه استعمل في معناه الحقيقي.

٣- العام المراد به الخصوص قرينته عقلية، بخلاف العام المخصوص فإن قرينته لفظية.

٤- العام المراد به الخصوص قرينته لا تنفك عنه، والعام المخصوص قد تنفك قرينته عنه.

٥- العام المراد به الخصوص يصح أن يراد به واحد اتفاقاً، بينما في العام المخصوص خلاف.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٩/٥-٩١)، البحر المحيط (٢٤٩/٣-٢٥١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥/٢-٩)، شرح الكوكب المنير (١٦٥/٣-١٦٨)، إرشاد الفحول (٦١٠/٢).

المطلب الخامس
حكم دلالة العام

تختلف دلالة العام –أي شموله لجميع أفراده- بين القطعية والظنية[١] بحسب نوعه:

فالعام الباقي على عمومه دلالته على العموم قطعية؛ لقيام الدليل على انتفاء احتمال إرادة الخصوص[٢].

والعام المراد به الخصوص، دلالته على الخصوص قطعية؛ لقيام الدليل على إرادة بعض أفراده بهذا اللفظ العام[٣].

والعام إذا لم تصحبه قرينة تدل على بقائه على عمومه أو على أن المراد به الخصوص، فدلالته على أصل معناه قطعية بلا خلاف[٤]؛ لعدم احتمال خروجه بالتخصيص، وإنما ينتهي إليه التخصيص[٥]، وأما دلالته على شموله لكل فرد من أفراده ففيها تفصيل؛ لأن له حالين:

الأولى: أن يدخله التخصيص (أن يقوم دليل على تخصيصه).

الثانية: ألا يدخله التخصيص (ألا يقوم دليل على تخصيصه).

فدلالته على العموم بعد تخصيصه ظنية على بقية أفراده باتفاق أهل العلم[٦]؛ لأن الغالب في الدليل المخصص أن يكون معلَّلاً بمعنى قام عليه

---

(١) المراد بالقطع هنا: هو انتفاء احتمال التخصيص الناشئ عن دليل، لا نفي احتمال التخصيص مطلقاً، فإذا لم يقم دليل على تخصيص العام، فإن دلالته على العموم تبقى قطعية، والمراد بالظن: أن صيغ العموم تحتمل الخصوص احتمالاً ناشئاً عن دليل، ولكن العموم أرجح من الخصوص. انظر فواتح الرحموت (٢٦٥/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١.

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٨/١-٤٠٩)، تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) انظر تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٤) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٠٨/١)، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٦.
والمقصود بأصل معناه: الواحد في غير الجمع، والاثنين أو الثلاثة فيما هو جمع، وهذا الخلاف في أصل الجمع مبني على الخلاف في مسألة أقل الجمع.

(٥) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٨/١).

(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، أصول الفقه لزكريا البرديسي ص٤٠٣، تفسير النصوص (٩١/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٥٣/٢).

التخصيص، وهذه العلة قد تتحقق في بعض أفراد العام الباقية بعد هذا التخصيص، ولهذا يحتمل خروجها عن دلالة العام، وبهذا تكون دلالة العام على بقية الأفراد ظنية[١].

وهذه الظنية لا تقدح في حجية العام على بقية الأفراد التي لم تخص[٢].

وأما دلالته على العموم إذا لم يدخله التخصيص فمحل خلاف بين أهل العلم.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن دلالته على استغراقه وشموله لجميع أفراده ظنية لا قطعية[٣]، مستدلين باستقرائهم للنصوص الشرعية العامة؛ حيث أنه ما من عام إلا وقد خص إلا نادراً حتى شاع بين أهل العلم بأنه ما من عام إلا وقد خص، وإذا كان تخصيصه هو الغالب فإن احتمال تخصيص كل لفظ عام يكون قريباً إلا بقرينة تمنع ذلك، ولهذا يُؤكد العام بـ (كل و أجمعين ونحوهما) لدفع احتمال التخصيص، وإذا ثبت الاحتمال انتفى اليقين والقطع في دلالته على كل فرد من أفراده بخصوصه، فتكون ظنية، وأضاف بعضهم في أدلة ظنيته بأنه يجوز أخراج بعض أفراده بالاستثناء ونحوه، فلو كانت دلالته قطعية لم يصح ذلك[٤].

وذهب جمهور الحنفية[٥] إلى أن دلالته على كل فرد بخصوصه قطعية، مستدلين بأن للعموم ألفاظاً وضعت حقيقة عند جمهور أهل العلم، واللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً له وثابتاً به قطعاً عند إطلاقه حتى يقوم دليل على خلافه، وما دام اللفظ موضوعاً للعموم فإن العموم يلزم ويثبت به قطعاً حتى يقوم دليل على التخصيص، ومجرد احتمال التخصيص لا أثر له في الألفاظ[٦].

---

(١) تفسير النصوص (٢/٩١-٩٢).
(٢) انظر ص١٤١ من هذا البحث.
(٣) انظر الفقيه والمتفقه (١/١٠٧)، شرح اللمع (٣/٣٦٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٣-٤٤)، العدة (٢/٦٢٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/١٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٤)، إرشاد الفحول (٢/٧٠٥-٧٠٦)، تفسير النصوص (٢/٩٢-٩٤)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٢/٥٣-٥٤).
(٤) انظر الوجيز للزحيلي (٢/٥٤).
(٥) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٥/٨٠)، أصول السرخسي (١/١٣٢)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٣٠٤).
(٦) انظر أصول السرخسي (١/١٣٦)، التوضيح (١/٤٠)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (٢/٩٤).

وثمرة الخلاف السابق في قوة دلالة العام يكمن في مسألتين مهمتين تتعلقان ببناء الخاص على العام في تفسير النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها[1]:

الأولى: إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

الثانية: حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

المسألة الأولى

إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

فالجمهور بناءً على ما سبق لا يحكمون بالتعارض بينهما لعدم تساويهما في القوة؛ فالخاص قطعي الدلالة، والعام عندهم ظني الدلالة، والتعارض بينهما منتفٍ، وإنما يخصصون العام بالخاص، فيعملون بالخاص فيما دلَّ عليه، وبالعام فيما وراء ذلك.

بينما الحنفية يخالفون الجمهور بناء على اختلافهم معهم في حكم دلالة العام، فيحكمون بتعارض العام مع الخاص، ويكون التعارض في القدر الذي دلَّ عليه الخاص فقط؛ لأن كلاً منهما قطعي الدلالة في رأيهم، وحينئذ يلجؤون إلى أحد ثلاثة احتمالات:

١. إذا عُلِمَ مجيء الخاص بعد العام من غير تراخٍ يحكمون بتخصيص العام.
٢. إذا علم مجيء الخاص بعد العام بتراخٍ يحكمون بنسخ الخاص للعام في القدر الذي اختلفا فيه.
٣. إذا لم يعلم مقارنة الخاص للعام أو تأخره عنه يحكمون بالتعارض، وحينئذ يعمل بالراجح منهما، فإن عدم المرجح لا يعمل بأيٍّ منهما فيما دلَّ عليه الخاص.

ويمثلون للأول بقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (البقرة:

(١) انظر أصول السرخسي (١٣٢/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (١٠٠/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٤/٢).

١٨٥) مع قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥) مع قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

ويمثلون للثاني بقوله تعالى في شأن القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (النور: ٤ – ٥) مع قوله تعالى في شأن اللعان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (النور: ٦ – ٩)، فآيات اللعان وإن كانت متصلة بالنظم مع آيات القذف إلا أنه ثبت في السنة تأخرها عنها في النزول، فقد روى البخاري ومسلم أن هلال بن أمية –رضي الله عنه- قذف امرأته برجل عند النبي –صلى الله عليه وسلم-، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم-:(البينة أو حدٌّ في ظهرك)، فقال هلال –رضي الله عنه-: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! ثم بعد ذلك نزلت آيات اللّعان[1].

ويمثلون للثالث من السنة النبوية[2]، وهو غير داخل في حدود بحثي.

المسألة الثانية

حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ (النور: ٨)، عن ابن عباس – رضي الله عنه-، برقم (٤٧٤٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللعان، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه-، برقم (١٤٩٦).

(٢) انظر التوضيح مع التلويح (٤١/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥٣، تفسير النصوص (١٠٧/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٥/٢).

تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

فالحنفية بناء على ما سبق لا يجيزون هذا التخصيص؛ لأن العام من القرآن الكريم أو السنة النبوية المتواترة قطعي في ثبوته وفي دلالته عندهم، والقطعي لا يصح تخصيصه بالظني، ويترتب على هذا الرأي تفريعات فقهية.

وذهب جمهور العلماء بناء على رأيهم السابق في دلالة العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه إلى جواز التخصيص بالدليل الظني كخبر الآحاد أو القياس الذي ثبتت علته بنص أو إجماع؛ لأنهما وإن كانا ظنيا الثبوت إلا أنهما قطعيا الدلالة لأنهما من الخاص، والخاص قطعي الدلالة كما سيأتي، وعام القرآن أو السنة المتواترة قطعي الثبوت ظني الدلالة، فتعادلا فجاز أن يخصص عام القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس الصحيح، ويترتب على هذا تفريعات فقهية.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يأتي:

١. لأن عمل الصحابة على هذا، فقد خصصوا قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[(١)]، وخصصوا آيات المواريث بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[(٢)]، وغير ذلك كثير، وقد نقل أبو يعلى[(٣)] –رحمه الله- إجماعهم على ذلك ثم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٤٥٦٤) واللفظ له، والترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢١١٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: توريث القاتل، برقم (٦٣٦٧)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: القاتل لا يرث، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢٦٤٥)، وعن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٢٦٤٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم (١٦٧١).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي، القاضي أبو يعلى، إمام أصولي فقيه، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨، له العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وأحكام =

قال: (وإذا انعقد إجماعهم على ذلك لم يجز مخالفته)[1]، وقال الغزالي[2] –رحمه الله-: (وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع، وإنما الاحتمال في صِدق الراوي، و لا تكليف علينا في اعتقاد صدقه، فإن سفك الدم وتحليل البُضْع واجب بقول عدلين قطعاً، مع أنّا لا نقطع بصدقهما، فوجوب العمل بالخبر مقطوع به، وكونُ العموم مستغرقاً غير مقطوع به)[3].

٢. أن التخصيص بيان، والبيان يجوز فيه أن يكون أضعف من المبيَّن، ولذلك يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد والقرآن الكريم بالسنة النبوية.

القرآن.
طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، تاريخ بغداد (٤٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

(١) العدة في أصول الفقه (٥٥٢/٢).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، أبو حامد، يلقب بحجة الإسلام، إمام فقيه أصولي متصوف، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، من كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والوجيز والوسيط والبسيط في فقه الشافعية.
انظر تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، طبقات الشافية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(٣) المستصفى من علم الأصول (١٦٠/٢).

المطلب السادس

تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص

مادة خصّ لغة: الإفراد بالشيء وقطع المشاركة فيه[١].

والخاص اصطلاحاً: اللفظ الدال على واحد بعينه[٢].

وقد يكون الخاص واحداً بالشخص كأسماء الأعلام مثل محمد وزيد، وقد يكون خاصاً بالنوع مثل رجل امرأة وفرس، وقد يكون خاصاً بالجنس مثل إنسان، وقد يكون خاصاً بالمعاني لا الذوات مثل العلم والجهل، وقد يكون خاصاً بأفراد محصورين كأسماء الأعداد مثل ثلاثة وعشرة[٣].

* **ملحوظة:**

أسماء الأعداد باعتبار المجموع واحد موضوع لمعنى معين فكان خاصاً، وتركبه من أفراد لا يقدح في خصوصه[٤].

ولذلك زاد بعض أهل العلم في تعريف الخاص: (وما دلَّ على كثرة مخصوصة)، ويقصد بذلك أسماء الأعداد[٥].

والخصوص اصطلاحاً: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه[٦].

وتخصيص العام اصطلاحاً: هو قصر العام على بعض أفراده[٧].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (خصّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (خصص)، لسان العرب مادة (خصص).

(٢) المسودة (٩٩٧/٢)، وانظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥-١٠٢)، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٤٨، الوجيز لزيدان ص٢٢٢-٢٢٣، تفسير النصوص (١٣٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٢٢، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٥) انظر التوضيح مع التلويح (٥٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣)، تفسير النصوص (١٣٦/٢).

(٦) البحر المحيط (٢٤٠/٣).

(٧) انظر فواتح الرحموت (٣٠٠/١)، شرح اللمع (٣٤١/١)، المحصول (٧/٣)، قواطع الأدلة (٣٣٩/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣).

وعرفه الشوكاني[1] بقوله: هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصِّص[2].

وتخصيص العام هو المقصود بالذكر في هذا الباب[3].

* حكم دلالة الخاص:

اتفق أهل العلم على أن دلالة الخاص على معناه الذي وضع له حقيقة هي دلالة قطعية، فهو يثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ولا يصرف عن المعنى الذي دل عليه إلا بدليل[4].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، توفي سنة ١٢٥٠هـ، مفسر أصولي فقيه مجتهد، ولي قضاء صنعاء، مكثر من التصنيف، له ما يقارب ١١٤ مؤلفاً، منها: فتح القدير في التفسير، والتحف بمذهب السلف، والدرر البهية في المسائل الفقهية.
انظر الأعلام (٢٩٨/٦)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٢٢٨٩/٣).

(٢) إرشاد الفحول (٦٣٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط (٢٤١/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان (١٠٢/٥)، أصول السرخسي (١٢٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٩/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، شرح اللمع (٣٦٥/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٣/٢-٤٤)، العدة (٦٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٠٥/٢-٧٠٦).

المطلب السابع
حكم التخصيص وشروطه

اتفق أهل العلم المثبتين لصيغ العموم على جواز تخصيص العام[١]، قال الغزالي –رحمه الله-: (لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل)[٢].

ولكنهم اختلفوا في شروطه إلى فريقين:

الفريق الأول -وهم جمهور العلماء-: اشترطوا في المخصص إذا كان منفصلاً ألا يتأخر وروده عن وقت العمل بالنص العام، فإن تأخر كان ناسخاً لا مخصِّصاً[٣].

الفريق الثاني –وهم الحنفية-: اشترطوا في المخصص شرطين[٤]:

١- أن يكون لفظيًّا ومستقلاً عن النص العام.

٢- أن يكون مقارناً له في الزمان.

فإن كان غير مستقل كالشرط والاستثناء يسمى عندهم قصراً لا تخصيصاً؛ لأنه لابد للتخصيص عندهم من معنى المعارضة وليس فيهما ذلك، وإن كان غير مقارن له في الزمان يسمى نسخاً ضمنياً أو جزئياً[٥].

وهذا الرأي ناتج عن رأيهم في كون دلالة العام قطعية[٦].

ونتج عن الاختلاف السابق بين الجمهور والحنفية اختلافهم في مخصصات العام، ولكن غالب الاختلاف لفظي؛ فما يسمى عند الجمهور

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٤١٠/٢)، المستصفى (١٥٢/٢)، روضة الناظر (٧٢١/٢)، قواعد الأصول ص٥٩، إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٢) انظر المستصفى (١٥٢/٢)، وقد ذكر الآمدي في الإحكام (٤١٠/٢) أن شذوذاً خالفوا في هذا، ومثله الشوكاني في إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٣) انظر تقريب الوصول لابن جزي ص(٧٦، ١٢٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥١-٥٢، المحصول (١٠٤/٣-١٠٦)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٤/٣، ٤٠٨)، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٤٢/٢-٤٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٤٢، المعتمد (٢٧٦/١-٢٧٧)، إرشاد الفحول (٦٣٢/٢، ٧٠٣-٧٠٦).

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠٦/١).

(٥) انظر أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٧٣، تفسير النصوص (٨٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

(٦) انظر التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (١٨/٥-١٩).

تخصيصاً قد يسمى عند الحنفية قصراً أو نسخاً جزئياً (ضمنياً)[1].

(١) انظر الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

المطلب الثامن
الفرق بين التخصيص والنسخ

السلف المتقدمون يطلقون على التخصيص اسم النسخ، أما المتأخرون فلا يطلقون عليه ذلك[1]، ويفرقون بينهما بفروق عدة، منها[2]:

١. التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ العام، والنسخ رفع للحكم بعد ثبوته.

٢. يجوز اقتران التخصيص باللفظ العام، بل قد يلزم أحياناً كما في الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من الكل، بينما يشترط في النسخ: التراخي بين الناسخ والمنسوخ.

٣. التخصيص لا يدخل إلا على اللفظ العام، بينما النسخ يدخل على اللفظ العام واللفظ الخاص مثل نسخ استقبال بيت المقدس بالبيت الحرام.

٤. التخصيص قد يقع بغير خطاب كالتخصيص بالقياس والعقل والعرف المقارن عند القائلين بذلك، بخلاف النسخ فلا يقع إلا بخطاب جديد.

٥. التخصيص يكون في الخبر وفي الإنشاء، بخلاف النسخ الذي لا يكون إلا في الإنشاء فقط.

٦. في التخصيص تنتفي دلالة العام على صورة التخصيص فقط، وتبقى دلالته –أي العام- على ما عدا صورة التخصيص، بينما في النسخ لا يبقى للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته.

٧. لا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالعام، بينما النسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ.

---

(١) انظر المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠٠-١٠١.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٣٠، تقريب الوصول لابن جزي ص١٢٥، المحصول (٨/٣-٩)، الإحكام للآمدي (١٦١/٣)، المستصفى (٢١١/١)، البحر المحيط (٢٤٣/٣-٢٤٥)، العدة (٧٧٩/٣-٧٨٠)، روضة الناظر (٢٨٩/١-٢٩١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٩، المذكرة على روضة الناظر ص١٠٠-١٠٤، إرشاد الفحول (٦٣٠/٢-٦٣٣)، المعتمد (٢٥١/١-٢٥٢).

المطلب التاسع
أنواع المخصصات

دلّ الاستقراء على أن المخصصات للعموم تنقسم إلى قسمين[1]:

١- مخصصات متصلة (غير مستقلة).

٢- مخصصات منفصلة (مستقلة).

القسم الأول: المخصصات المتصلة:

هي ما لا تستقل بنفسها، بل تكون مذكورة مع اللفظ العام[2].

وهي خمسة أنواع:

١. التخصيص بالاستثناء.

٢. التخصيص بالشرط.

٣. التخصيص بالصفة.

٤. التخصيص بالغاية.

٥. التخصيص ببدل البعض من الكل.

النوع الأول
التخصيص بالاستثناء.

الاستثناء: قول متصل يدل بحرف (إلا) أو إحدى أخواتها[3] على أن

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٣/٤٦-٤٩)، الزيادة والإحسان (٥/٩٤-١٠١)، أضواء البيان (٥/٨٣)، فواتح الرحموت (١/٣١٦)، الإحكام للآمدي (٢/٤١٦)، البحر المحيط (٣/٢٧٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٧، ٢٨١)، إرشاد الفحول (٢/٦٣٩).

(٢) انظر فواتح الرحموت (١/٣١٦)، البحر المحيط للزركشي (٣/٢٧٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨١).

(٣) من أخواتها: غير، عدا، ما عدا، سوى، خلا، ما خلا، حاشى، ليس، ونحوها. انظر شرح اللمع (١/٤٠)، المستصفى (٢/١٧٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، القواعد لابن اللحام (٢/٩٣٥-٩٣٦).

المذكور بعده غير مراد بالقول الأول[1].

وبهذا يكون التخصيص بالاستثناء: قصر العام على بعض أفراده بالاستثناء بأداة (إلا) أو إحدى أخواتها[2].

ومن أمثلته:

- قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ (النحل: ١٠٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ٢٢٤ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ٢٢٥ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ ٢٢٦ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۚ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ٢٢٧ ﴾ (الشعراء: ٢٢٤ – ٢٢٧).

وقد اشترط العلماء –رحمهم الله- للاستثناء شروطاً حتى يكون مخصِّصاً، وهي[3]:

١- أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه (وهو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وأن يحكم عليه بنقيض ما حكم به على المستثنى منه).

٢- أن يكون الاستثناء غير مستغرق، واختلفوا في استثناء النصف أو أكثر.

*** <u>مسألة:</u>**

---

(١) الشامل (٦٣٥/٢)، وانظر المستصفى (١٦٣/٢)، الإحكام للآمدي (٤١٨/٢)، العدة (٦٥٩/٢)، روضة الناظر (٧٤٢/٢).

(٢) الشامل (٦٣٦/٢-٦٣٧).

(٣) انظر أضواء البيان (١٠٣/٤)، المستصفى (١٨٠/٢)، المحصول (٢٩/٣-٣٩)، نهاية السول (٤١٠/٢)، جمع الجوامع (١١/٢)، العدة (٦٦٠/٢، ٦٦٦، ٦٧٣)، المسودة (٣٤٥/١، ٣٥٠-٣٥٤)، روضة الناظر (٧٤٦/٢-٧٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣)، القواعد (٩٤١/٢، ٩٥٢، ٩٦٩-٩٧٣)، مذكرة الشنقيطي ص٣٥٣-٣٥٦، إرشاد الفحول (٦٤٦/٢).

حكم الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة، وتجرد عن القرائن الدالة على مرجعه:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: الاستثناء يعود على جميع الجمل المتعاطفة قبله إلا لدليل يدل على خلافه. وهذا قول جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة فقط (أقرب مذكور). وهذا قول الحنفية[٢].

القول الثالث: التوقف حتى قيام الدليل على مرجعه؛ لاحتمال عودته إلى الجميع وإلى البعض. وهذا قول ابن الحاجب[٣] من المالكية، والباقلاني[٤] والآمدي[٥] .....
والغزالي[٦] من الشافعية، ورجّحه الشنقيطي[٧] –رحمهم الله-.

وفي المسألة أقول أخرى[٨].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، تقريب الوصول لابن جزي ص٧٩، مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٣٧/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٦٣/١)، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢)، العدة (٦٧٨/٢)، المسودة (٣٥٤/١-٣٥٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٩١/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٧٣/٢).

(٢) أصول السرخسي (٤٤/٢-٤٥)، فواتح الرحموت (٣٣٢/١).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع بيانه للأصفهاني (٢٧٨/٢).
وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي الكردي الأصل المصري المولد، جمال الدين أبو عمرو، كان أبوه حاجباً للأمير فسمي: ابن الحاجب، إمام فقيه أصولي مقرئ نحوي، ولد سنة ٥٧٠هـ ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ، صنف الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصره، والشافية في الصرف.
انظر الوافي بالوفيات (٣٢١/١٩)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، بغية الوعاة (١٣٤/٢).

(٤) نقله عنه صاحب المحصول (٤٣/٣)، والآمدي في الإحكام (٤٤٠/٢) وغيرهما.

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٤٤٠/٢).
والآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين، أبو الحسن، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٥٥١هـ، وتوفي سنة ٦٣١هـ، له الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨).

(٦) انظر المستصفى (١٨٧/٢).

(٧) انظر أضواء البيان (٨٣٧/٥)، شرح مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المسمى من غيره (نثر الورود) (٢٣٩/١-٢٤١).

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢-١٩)، البحر المحيط للزركشي (٣٠٧/٣-٣١٨)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣)،
=

والراجح –والله أعلم- عوده على جميع ما سبق إلا لدليل يخرج بعضه.

ومن الأدلة على رجحان ذلك[1]:

١- أن الاستثناء كالشرط؛ فالشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها، فكذلك الاستثناء.

٢- اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة فيما يراد فيه الاستثناء من الجميع عيٌّ ولكنة.

٣- أن العطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه.

٤- أن الاستثناء إذا تعقب جملاً وصلح عوده إلى كل جملة منها، فليس بعوده إلى بعضها بأولى من بعض، فوجب رده للجميع.

وقال القاضي أبو يعلى الفراء –رحمه الله- عن القول بالوقف: (فأما من قال بالوقف فقوله ظاهر الفساد؛ لأن السلف اختلفوا في هذه المسألة على قولين: منهم من قال: إنه يعود إلى الكل، ومنهم من قال: إنه يعود إلى الأقرب، ولم يقل أحد: إنه موقوف، فالقول بالوقف إحداث قول ثالث، لا يجوز إثباته)[2].

وعبَّر ابن عقيل[3] –رحمه الله- عن ذلك قائلاً:

(فالقول بالوقف إحداث مذهب ثالث بعد انعقاد الإجماع)[4].

ومن أمثلة ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة:

١. قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ

القواعد لابن اللحام (٩٧٧/٢)، إرشاد الفحول (٦٥٩/٢-٦٦٤).

(١) انظر العدة (٦٨٠/٢-٦٨٣)، روضة الناظر (٧٥٦/٢-٧٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣ وما بعدها).

(٢) العدة (٦٨٣/٢).

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء، إمام فقيه أصولي مقرئ متكلم، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ، من تصانيفه: الفنون، والواضح في أصول الفقه، والفصول في الفقه.

انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١)، الأعلام (٣١٣/٤).

(٤) الواضح (٤٩٦/٣).

خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ (المائدة: ٣٣ – ٣٤)، فإن الاستثناء راجع إلى جميع الجمل السابقة عليه.

٢. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾ (الفرقان: ٦٨ – ٧٠)، فإن الاستثناء راجع لكل الجمل السابقة عليه.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ (النور: ٤ – ٥)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأخيرتين السابقتين عليه دون الأولى؛ لأن القاذف لا يسقط عنه حدُّ القذف بالتوبة.

٤. قول الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ...﴾ الآية (النساء: ٩٢)، فإن الاستثناء يرجع للجملة الأخيرة السابقة عليه دون الأولى؛ لأن تصدق مستحق الدية عنها لا يسقط كفارة قتل الخطأ.

٥. قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ

أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ...﴾ (النساء: ٨٩ – ٩٠)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأولى والثانية –وهما الأخذ بالأسر والقتل- دون الجملة الأخيرة السابقة للاستثناء –وهي اتخاذهم أولياء ونصراء-؛ لأن ذلك محرم مطلقاً دون استثناء.

*** مسألة:**

يجوز الاستثناء من الاستثناء[١]، قال الآمدي –رحمه الله-: (من غير خلاف)[٢]، قال الله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٦٠ ﴾ (الحجر: ٥٨ – ٦٠).

قال بعض أهل العلم: استثنى الآل من القوم، ثم استثنى امرأته[٣].

ولكن ذهب أكثر المفسرين إلى أن الاستثناء الأول منقطع، ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ ﴾ أي لإهلاكهم، فلا يصح استثناء آل لوط منهم؛ لأنهم ليسوا من المجرمين، بل هو كلام مستأنف معناه: لكن آل لوط إنهم منجون، ثم قال: ﴿ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ ﴾ استثناها من المنجين، وجعلت من الهالكين.

وهذا قدح في الاستدلال بالآية، ولكن الدليل على الجواب لسان العرب[٤]

يقول الشنقيطي –رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية: "في هذه الآية الكريمة دليل واضح لما حقّقه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء؛ لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين بقوله: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾، ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله: ﴿

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٢١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٤، المحصول (٤١/٣)، الإحكام (٤٢٠/٢)، جمع الجوامع (١٠/٢)، البحر المحيط (٣٠٤/٣)، العدة (٦٦٦/٢)، المسودة (٣٥٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٩٧/٢-٩٩)، القواعد لابن اللحام (٩٦٣/٢).

(٢) إحكام الأحكام (٤٢٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٠٤/٣).

(٤) انظر المصدر السابق.

إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾"[1].

النوع الثاني

التخصيص بالشرط.

ويراد بالشرط هنا اللغوي وهو تعليق أمر بأمر[2].

والشرط اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[3].

والتخصيص بالشرط: هو قصر العام على بعض أفراده بالشرط اللغوي[4].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى:﴿...وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ...﴾(النور: ٣٣).

٢. قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ (البقرة: ١٨٠).

٣. قول الله تعالى:﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ ...﴾(النساء: ١٢).

---

(١) أضواء البيان (١٨٧/٣).
(٢) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٢١/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٣٢٢، ٤٣٦.
(٣) انظر جمع الجوامع (٢١/٢)، التحرير مع التحبير (١٠٩٧/٣)، الكوكب المنير مع شرحه (٤٥٢/١).
(٤) انظر الشامل (٦٣٤/٢).

النوع الثالث

التخصيص بالصفة.

والمراد بالصفة هنا المعنوية وهي ما أشعر معنى موصوف سواء كان نعتاً أو عطف بيان أو حالاً، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو[١].

والتخصيص بالصفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمعنى يتصف به بعض أفراده[٢].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ... ﴾(النساء: ٢٥).

٢. قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ... وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(النساء: ٢٣).

النوع الرابع

التخصيص بالغاية.

والغاية: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[٣].

وحروفها[٤]: اللام – حتى – إلى.

والتخصيص بالغاية: هو قصر العام على بعض أفراده بالإتيان بحرف من حروف الغاية بعده[٥].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٤١/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٠/٢).
(٢) انظر الشامل (٦٣٥/٢).
(٣) إرشاد الفحول (٦٧١/٢)، وانظر البحر المحيط (٣٤٤/٣)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٣/١).
(٤) انظر نهاية السول (٤٣٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).
(٥) انظر الشامل (٦٣٥/٢).

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة: ٢٩).

٢. قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

النوع الخامس

التخصيص ببدل البعض من الكل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بإبدال البعض من الكل.

ومن أمثلته من القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

٢. قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ (المائدة: ٧١).

وهذا النوع من التخصيص ذكره بعض العلماء وأغفله آخرون[١].

قال المحلي[٢] -رحمه الله- مبيناً سبب من أغفله: (لأن المبدل منه في نية الطرح فلا تحققَ فيه لمحلٍ يخرج منه، فلا تخصيص به)[٣].

واستدرك الشوكاني -رحمه الله- على هذا بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الذي

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع (٢٥/٢)، وممن ذكره ابن السبكي والزركشي وابن النجار والشوكاني وابن عبدالشكور الحنفي وغيرهم.
انظر فواتح الرحموت (٣٤٤/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٥٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٥٤/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٤/٢).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، جلال الدين، ولد سنة ٧٩١هـ، وتوفي سنة ٨٦٤هـ، إمام أصولي مفسر، عرض عليه القضاء فامتنع، له شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وكنز الراغبين في الفقه، وصنف كتاباً في التفسير ولم يكمله فأتمه جلال الدين السيوطي فسمي: تفسير الجلالين.
انظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٤٤٣/١)، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥).

(٣) شرح جمع الجوامع (٢٥/٢).

عليه المحققون كالزمخشري[1]: أن المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر، بل هو للتمهيد والتوطئة، وليفاد بمجموعها فضل تأكيدٍ وتبيينٍ لا يكون إلا في الأفراد)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المتصلة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾(النور: ٤ – ٥): "الله –جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نصَّ على أن الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يجلدون ثمانين جلدة وترد شهادتهم ويحكم بفسقهم، ثم استثنى من ذلك من تاب من القاذفين من بعد ذلك وأصلح"[3].

وهذا الاستثناء لمن تاب وأصلح من القاذفين تخصيص متصل بحرف الاستثناء (إلا) بعد تعميم الحكم أولاً.

٢-قال-رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى في المطلقات الرجعيّات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾(البقرة: ٢٢٨): "واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة في قوله: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾، ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا، ولكنه صرّح في موضع آخر: أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها لتخالعه أو نحو ذلك: أن رجعتها حرام عليه، كما هو مدلول النهي في قوله

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي الحنفي، أبو القاسم، يلقب بجار الله؛ لأنه جاور بمكة زماناً، ولد سنة ٤٦٧ هـ، توفي سنة ٥٣٨ هـ، إمام في التفسير واللغة والنحو والبلاغة والأدب، وكان معتزلي المعتقد، مجاهراً به، داعية إليه، ويدس اعتزالياته في ثنايا كلامه دسًا، من مصنفاته: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة في اللغة.
انظر معجم الأدباء (٤٨٩/٥)، سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠)، وفيات الأعيان (١٦٨/٥).

(٢) إرشاد الفحول (٦٧٤/٢)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٠/٣).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٨١١) ، وانظر (٧٢١/٦).

تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾(البقرة: ٢٣١)"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الله تعالى خصّص عموم أحقية بعولة الرجعيّات بردهن بمن أراد الإصلاح منهم فقط، وذلك بالتخصيص بالشرط ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ بعد تعميم الحكم أولاً.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية (النساء: ٢٥): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها ولو عند الضرورة إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾"[٢].

فالله سبحانه وتعالى قصر جواز نكاح الإماء عند الضرورة على المؤمنات منهن، بقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، وهذا تخصيص متصل بالصفة بعد تعميم الحكم في قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾.

٤-قال –رحمه الله- في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ (المائدة: ٧١): " قوله: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ أحسن أوجه الإعراب فيه أنه بدل من واو الفاعل في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ كقولك: جاء القوم أكثرهم"[٣].

قوله تعالى: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ بدل بعض من الكل الذي يدلّ عليه واو

---

(١) أضواء البيان (١/١٨٥).
(٢) أضواء البيان (١/٣٨٣).
(٣) أضواء البيان (٢/١٤٠).

الجماعة في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾، فقصر العمى والصمم على الكثير دون الكل، فخصص بعد تعميم.

ومثله ما قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ﴾ (الأنبياء: ٣): "وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾(آل عمران: ٩٧)، فقوله: ﴿مَنِ﴾ بدل مِن: ﴿ٱلنَّاسِ﴾: بدل بعض من كل، وهي مخصصة لوجوب الحج بأنه لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً"[1].

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة.

وهي ما تستقل بنفسها من لفظ وغيره[1].

والمخصصات المنفصلة أنواع، وهي:

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية.

٣. الإجماع.

٤. القياس.

٥. المفهوم.

٦. العرف المقارن للخطاب.

النوع الأول

القرآن الكريم.

إن تخصيص النصوص الشرعية بالقرآن الكريم ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية الشريفة بالقرآن الكريم.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالقرآن الكريم[2].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، خص بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وبقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي

(١) انظر فواتح الرحموت (٣١٦/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، نهاية السول (٤٥٠/٢)، البحر المحيط (٢٧٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣)، المذكرة ص٣٤٤.

(٢) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.

بِيسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(الطلاق: ٤).

٢. قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) خص الإماء بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥).

٣. قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(النساء: ٣) خص بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ... ﴾(النساء: ٢٣ – ٢٤).

وتخصيص عموم السنة النبوية بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد بالسنة النبوية على بعض أفراده بالقرآن الكريم[١].

وقد ذكر السيوطي –رحمه الله- أن هذا النوع من المخصصات عزيز الوجود[٢].

ومن أمثلته:

---

(١) الشامل (٦٣٠/٢) بتصرف يسير.
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢١/٤).

١. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة: ٢٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)(١).

٢. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾ (التوبة: ٦٠) لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم-: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)(٢).

٣. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾ (الحجرات: ٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ (التوبة: ٥)، برقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى ...، برقم (٢٢)، كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، برقم (١٦٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم (٦٥١)، كلاهما عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: إذا لم يكن عنده دراهم وكان له عدلها، برقم (٢٥٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، برقم (١٨٣٩)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)[1].

النوع الثاني
السنة النبوية

إن تخصيص عموم النصوص الشرعية بالسنة النبوية ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية بالسنة النبوية.

ومجال هذا البحث هو القسم الأول.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالسنة النبوية سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية.

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥) خص من تحليل البيع تحريم البيوع الفاسدة وهي كثيرة في السنة النبوية، وخص من تحريم الربا تحليل بيع العرايا بالسنة النبوية[2].

٢. آيات المواريث خص منها الأنبياء بحديث: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[3]، ..... والقاتل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩) فسمّاهم المؤمنين، برقم (٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (٢٨٨٨)، كلاهما عن أبي بكرة –رضي الله عنه-.

(٢) حديث الترخيص في بيع العرايا أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، برقم (٢١٧٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٣٩)، كلاهما عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس، برقم (٣٠٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا نورث، ما تركنا فهو صدقة)، برقم (١٧٥٩)، كلاهما عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه-.

بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[1]، والمخالف في الدين بحديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[2].

٣. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة: ٣٨) خص منها من سرق دون ربع دينار بالسنة النبوية[3].

٤. قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) خص بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم- حيث ثبت عنه أنه كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض[4].

النوع الثالث

التخصيص بالإجماع.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالإجماع[5].

والتحقيق أن التخصيص ليس بنفس الإجماع وإنما بالنص الذي هو مستند الإجماع سواء علمناه أو لم نعلمه[6].

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، برقم (١٦١٤)، كلاهما عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما-.

(٣) جاء ذلك فيما روته عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨) وفي كم يقطع؟، برقم (٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، عن عائشة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٠) و (٣٠٢)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، عن عائشة –رضي الله عنها-، برقم (٢٩٣)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٢٩٤).

(٥) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٦) انظر شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٠/١-٢٥١)، الكوكب المنير وشرحه (٣٦٩/٣)، =

ومن أمثلته:

١. آيات المواريث خص منها الرقيق بالإجماع[١].

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩) خص منها المرأة والعبد بالإجماع؛ فقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب الجمعة على المرأة والعبد[٢].

النوع الرابع

التخصيص بالقياس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالقياس[٣].

ومن أمثلته:

تخصيص العبد من عموم قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النور: ٢) قياساً على الإماء المخصوصات من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) بجامع الرق[٤].

والشيخ الشنقيطي –رحمه الله- يعارض هذا فيقول: (وهذا التخصيص في الحقيقة إنما هو بما دل عليه قوله: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) من أن الرق مناط تشطير الحد)[٥].

المختصر لابن اللحام ص١٢٣، إرشاد الفحول (٦٩٦/٢)، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٣٤٥.

(١) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٨.
(٢) انظر إرشاد الفحول (٦٩٧/٢).
(٣) الشامل (٦٣٢/٢ بتصرف يسير)
(٤) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٩.
(٥) المذكرة في أصول الفقه ص٣٤٦، وانظر أضواء البيان (٥/٦-٧).

النوع الخامس
التخصيص بالمفهوم.

وهو يشمل نوعي المفهوم:

أ) مفهوم الموافقة.

ب) مفهوم المخالفة.

أ) التخصيص بمفهوم الموافقة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم الموافقة[1].

ومن أمثلته:

قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[2]، خص منه الوالد في دين ولده، فلا يحبس فيه ولا يؤذى بالقول لمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: ٢٣)؛ لأن الأذى بالقول والحبس أشد من التأفيف، فيخص مفهوم الموافقة للآية عموم الحديث.

ب) التخصيص بمفهوم المخالفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم المخالفة[3].

ومن أمثلته:

قول الله –عز وجل-:﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، (كل) صيغة عموم، فتعم كل السفن، ولكن يفهم من مفهوم الموافقة لقوله

---

(١) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: مطل الغني، برقم (٤٧٠٣) و (٤٧٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدَّين والملازمة، برقم (٢٤٢٧)، كلهم عن الشريد –رضي الله عنه- ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٣٤).

(٣) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

تعالى في نفس الآية: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ أن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة، ويفهم من مفهوم المخالفة أن الملك يأخذ السفينة الصالحة، وهذا المفهوم بنوعيه يخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ موافقة بالسفينة غير المعيبة، ومخالفة بالسفينة الصالحة.

النوع السادس

العرف المقارن للخطاب.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعرف المقارن للخطاب.

ملحوظة: الأعراف الطارئة بعد النطق بالخطاب لا تخصص عموم الخطاب[1].

ولم أجد له أمثلة من القرآن الكريم، وإنما من السنة النبوية، وهو حديث معمر ابن عبدالله –رضي الله عنه- أنه قال: كنت أسمع النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) وكان طعامنا يومئذ الشعير[2].

فالعرف المقارن للخطاب خصص عموم لفظ: (الطعام) لكل أجناسه بالشعير المتعارف عندهم باسم الطعام؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- إنما يخاطب الناس بما يفهمون، وهو لا يفهمون إلا ما جرى عليه عرفهم، ولولا أن هذا العرف خصص الطعام بذلك لكان الربا منصوصاً عليه في جميع أنواع المطعومات[3].

* وقد زاد بعض الأصوليين نوعين آخرين للمخصصات المنفصلة، وهي:

١. دليل الحس.

٢. دليل العقل.

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢١١، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٨/٢-٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٢٩٤/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٩/٢).

سأتناولها –إن شاء الله- بمزيد إيضاح.

النوع الأول

دليل الحس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بأحد الحواس الخمس: البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو اللمس[1].

وقد مثّل أهل العلم لهذا النوع من التخصيص بما يلي:

١. قول الله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٢٣)، فالحس يخصص هذا العموم؛ حيث أنها لم تؤتَ بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان –عليه السلام-.

٢. قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ (القصص: ٥٧)، فالحس يشهد بأن بعض الأشياء لم تجبَ للحرم.

٣. قول الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: ٢٥)، فالحس يشهد بأنها لم تدمر السماوات والأرض والكواكب وغيرها.

وقد نازع الزركشي –رحمه الله- في هذه الأمثلة فقال –بعد أن ذكرها-: (وفي عدِّ هذا نظر؛ لأنه من العام الذي أريد به الخصوص -وهو خصوص ما أوتيَتْه هذه، ودمرته هذه-، لا من العام المخصوص)[2].

وقد نازع الشنقيطي –رحمه الله- في التمثيل الثالث فقال: (وفيه عندي نظر؛لأن التخصيص قد يفهم من قوله تعالى: ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، وقوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ (الذاريات: ٤٢))[3]، يريد أن التدمير خص بما أتت عليه أو بما أمر به ربها.

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.
(٢) البحر المحيط (٣٦٠/٣).
(٣) المذكرة ص ٣٤٤

النوع الثاني

دليل العقل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعقل[1].

ومثَّل أهل العلم لذلك بقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾(الرعد:١٦/ الزمر: ٦٢)، فالعقل يدل على عدم تناول هذا النص لله تعالى، وإن كان لفظ الشيء يتناوله كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾(القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ﴾(الأنعام: ١٩).

اختلف أهل العلم في اعتبار العقل مخصِّصاً، فذهب بعضهم كالشافعي وغيره إلى عدم اعتباره مخصصاً؛ لأن ما دلَّ العقل على خروجه لا يدخل تحت العموم ابتداءً، فهو من قبيل العام المراد به الخصوص[2]، وذهب بعضهم إلى اعتباره.

والخلاف في هذه المسألة لفظي؛ إذ الجميع متفقون على أن العقل دلَّ على عدم تناول اللفظ العام لبعض أفراده، ولكنهم اختلفوا في تسميته هل يسمى مخصصاً أم لا؟[3].

وقد صوَّر القاضي أبو بكر الباقلاني –رحمه الله- مسألة التخصيص بالعقل فقال: (وصورة المسألة أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد ما قدمناه، أنّا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يُرَدْ تعميمها)[4].

وقال الشوكاني –رحمه الله-: (وليس التخصيص بالعقل من الترجيح لدليل العقل على دليل الشرع، بل من الجمع بينهما لعدم إمكان استعمال الدليل

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢).
(٢) انظر الرسالة ٥٣-٦٢، جمع الجوامع (٢٥/٢)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٠/٣-٢٨١)، نزهة الخاطر العاطر (١٦٠/٢)، إرشاد الفحول (٦٧٨/٢).
(٣) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٦/٢)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٥/١)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، المختصر لابن اللحام ص١٢٢.
(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٥٦/٣).

الشرعي على عمومه لمانع قطعي، وهو دليل العقل)[1].

والذي أميل إليه –والله أعلم بالصواب- أن الحس والعقل لا يخصِّصان العموم؛ لأن ما دلاَّ على خروجه غير داخل تحت العموم ابتداءً، وإنما يدلاّن على أن العام يراد به الخصوص، وكما ذكرت سابقاً في الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص بأن العام المخصوص قرينته لفظية، والعام المراد به الخصوص قرينته عقلية، وقد يقال في العرف المقارن للخطاب مثل ذلك.

* الأمثلة التطبيقية:

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المنفصلة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) " بعض الآيات القرآنية دلَّ على أن عموم الزانية مخصص حكم جلدها مائة بكونها حرة، أما إن كانت أمة فإنها تجلد نصف المائة وهو خمسون، وذلك في قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥)، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر، والعذاب: الجلد، وهو بالنسبة إلى الحرة الزانية مائة جلدة، والأمة عليها نصفها بنص آية النساء هذه، وهو خمسون، فآية: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ مخصصة لعموم قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ الآية بالنسبة إلى الزانية الأنثى.

... وعموم الزاني في آية النور هذه مخصص عند الجمهور أيضاً مرة أخرى بكون جلد المائة خاصاً بالزاني الحر، أما الزاني الذكر العبد فإنه يجلد نصف المائة وهو الخمسون، ووجه هذا التخصيص: إلحاق العبد بالأمة في تشطير حد الزنى بالرق؛ لأن مناط التشطير: الرق بلا شك؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى الحدود وصفان طرديان لا يترتب عليهما حُكم، فدلَّ قوله

(١) إرشاد الفحول (٦٨١/٢).

تعالى في آية النساء في الإماء: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾: أن الرِّق مناط تشطير حدّ الزنى، إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في الحدود، فالمخصص لعموم الزاني في الحقيقة هو ما أفادته آية: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾، وإن سمّاه الأصوليون تخصيصاً بالقياس، فهو في الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى"[1].

بيّن –رحمه الله- أن عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ مخصوص بكون الأمة الزانية تجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من نص آية قرآنية ثانية، وهي قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾.

وأيضاً مخصوص بكون العبد الزاني يجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من القياس على ما فهم من قول الله تعالى في شأن الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ فإنه يفيد أن الرق مناط تشطير حد الزنى، فيكون تخصيص آية النور بالقياس على مفهوم الموافقة لآية سورة النساء في شأن الإماء، وبعض أهل العلم -ومنهم الشنقيطي- يجعله تخصيصاً بمفهوم الموافقة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ (البقرة: ٤٨): " ... فنص على عدم الشفاعة للكفار بقوله: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ (الأنبياء: ٢٨)، وقد قال: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ (الزمر: ٧)، وقال تعالى عنهم مقرِّراً لهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾ (الشعراء: ١٠٠)، وقال: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨)، إلى غير ذلك من الآيات، ... هذا الذي قرَّرنا من أن الشفاعة

(١) أضواء البيان (٦/٥-٧) بتصرف يسير، وانظر (١/٣٨٥-٣٨٦).

للكفار مستحيلة شرعاً مطلقاً، يستثنى منه شفاعته –صلى الله عليه وسلم- لعمه أبي طالب في نقله من محل من النار إلى محل آخر منها، كما ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم- في الصحيح[1]، فهذه الصورة التي ذكرنا من تخصيص الكتاب بالسنة"[2].

وهذا مثال لتخصيص عموم القرآن بالسنة النبوية المطهرة، فحديث شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب يخصص عموم الآيات النافية للشفاعة للكفار يوم القيامة.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥): " قال: بعض أهل العلم: من هَمَّ أن يعمل سيئة بمكة: أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهم، وعن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه-: (لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم) وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه[3]، والذين قالوا هذا القول استدلوا له بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؛ لأنه تعالى رتَّب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه، ... فهذه الآية الكريمة مخصصة لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم-: (ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها

---

(١) عن العباس بن عبدالمطلب –رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله: هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، برقم (٦٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، برقم (٢٠٩).

(٢) أضواء البيان (٩٠/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥/٧) برقم (٤٠٧١)، وفي (٣٤٠/٧) برقم (٤٣١٦) مرفوعاً وموقوفاً، والطبري في جامع البيان (٥٠٨/١٦) مرفوعاً وموقوفاً، وابن أبي حاتم في تفسيره مرفوعاً وموقوفاً كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٤١١/٥)، وكان شعبة –رحمه الله- راوي الحديث يرى وقفه على ابن مسعود –رضي الله عنه-، وذلك مُصرَّح به في الروايات السابقة، وقال ابن كثير –رحمه الله- في تفسيره (٤١١/٥) بعد أن صححه: (ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمَّم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود ...).

كُتبت له حسنة) الحديث[1]، وعليه فهذا التخصيص لشدة التغليظ في المخالفة في الحرم المكي، ووجهه ظاهر"[2].

وهذا المثال واضح لتخصيص القرآن الكريم لعموم السنة النبوية.

٤- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾(الفرقان: ٥٤) متحدثاً عن البنت من الزنى: "وأرجح القولين دليلاً فيما يظهر أن الزنى لا يحرم به حلال، فبنته من الزنى ليست بنتاً له شرعاً، وقد أجمع أهل العلم أنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(النساء: ١١)، فالإجماع على أنها لا ترث، ولا تدخل في آيات المواريث"[3].

وهذا مثال على التخصيص بالإجماع، ومثله ما قاله -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾(المؤمنون: ٥ – ٧): " آية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ ليس باقية على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(النساء: ٢٣)، وموطوءة الأب لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية (النساء: ٢٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: من همَّ بحسنة أو بسيئة، عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- برقم (٦٤٩١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- برقم (١٢٩)، وعن عبدالله ابن عباس -رضي الله عنهما- برقم (١٣١).

(٢) أضواء البيان (٦٣/٥).

(٣) أضواء البيان (٣٧٨/٦).

والأصح عند الأصوليين في تعارض العام الذي دخله التخصيص مع العام الذي لم يدخله التخصيص: هو تقديم الذي لم يدخله التخصيص، وهذا قول جمهور أهل الأصول"[1].

وهذا المثال الأخير يوضح أن التخصيص بالإجماع إنما هو تخصيص بمستند الإجماع سواء كان كتاباً أو سنة، وقد نعلمه وقد نجهله.

٥- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها: سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا المثال تطبيق للتخصيص بالمفهوم بنوعيه، حيث خصص قول الله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ بكونه يأخذ كل سفينة صحيحة غصباً دون المعيبة، وذلك من مفهوم قول الله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ حيث أنه علّل خرقه لها بإرادة عيبها لكي لا يأخذها الملك، فمفهومها الموافق أنه لا يأخذ السفينة المعيبة، ومفهومها المخالف أنه يأخذ السفينة الصحيحة.

في الأمثلة التطبيقية السابقة يظهر أثر جليل لتطبيق قواعد دلالات الألفاظ، وهو نفي توهم التعارض بين النصوص العامة والمخصصة، حيث بها –أي بتطبيق قواعد دلالاتالألفاظ- يتبين أن النصوص المخصصة تقصر النصوص العامة على بعض أفرادها ولا تجعلها تشمل كل ما تصلح له، و تبين أن الخاص غير داخل في حكم النصوص العامة.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣).
(٢) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).

المطلب العاشر
مسائل متفرقة في العموم والخصوص

*** المسألة الأولى:**

خطاب الرسول –صلى الله عليه وسلم- خطاب لأمته في العرف الشرعي لا اللغوي[1]:

إذا ورد الخطاب الشرعي خاص بالرسول –صلى الله عليه وسلم- مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾(الأحزاب: ١) ونحوها من الآيات فإنه يعم الأمة بالعرف الشرعي لا باللغة على القول الصحيح، إلا إذا دلَّ الدليل على الخصوصية؛ لأن المسلمين مأمورون باتباع النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأمر القدوة أمر لأتباعه عُرفاً.

ومما يدل على هذا:

١. قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾(الأحزاب: ٣٧)، فالله تعالى علَّلَ الإباحة بنفي الحرج عن الأمة، ولو كان الحكم خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- نظراً لخصوص الخطاب به لما كان لهذا التعليل معنى، وهذا ينزه عنه كتاب الله تعالى.

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٨/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٨/٥)، أضواء البيان (٥٨٥/٣)، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (٢٨١/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٠/١)، المحصول (٣٧٩/٢-٣٨٠)، البحر المحيط (١٨٦/٣-١٨٨)، العدة (٣١٨/١)، روضة الناظر (٦٣٧/٢)، المسودة (١٣٤/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٥/١٥)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، فالآية تدل على أن الحكم في أولها يعم المؤمنين؛ لأن تخصيص الحكم بالنبي –صلى الله عليه وسلم- جاء عند هبة المرأة نفسها ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، فلو كان حكم الآية خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- لما احتيج إلى تخصيصه بالحكم عند الحديث عن حكم هبة المرأة نفسها مما يدل على أن الأحكام السابقة له تعم المؤمنين.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣)، ومعلوم أن والديّ النبي –صلى الله عليه وسلم- قد ماتا قبل أن يبلغا الكبر وقبل أن يكلف النبي –صلى الله عليه وسلم- بزمن طويل، فلا وجه لاشتراط بلوغهما الكبر بعد أن ماتا إلا أن المراد تشريع بر الوالدين لأمته –صلى الله عليه وسلم-.

قال الشيخ الشنقيطي –رحمه الله-: (وقد علمنا من استقراء القرآن أن الله يخاطب نبيه –صلى الله عليه وسلم- بخطاب لفظه خاص، والمقصود تعميم الحكم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ ثم قال:﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية (الطلاق: ١)، فأفهمَ شمولهَ حكمَ الخطاب للجميع، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾ثم قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (التحريم: ١ – ٢)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ ثم قال:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (الأحزاب: ١ – ٢)، وقال: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ ﴾ (يونس: ٦١)، فدلَّ التعميم بعد الخطاب الخاص به في الآيات المذكورة

على عموم حكم الخطاب الخاص به)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان:

قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: ٢): "فالخطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم- والمراد نهي غيره عن الشك في القرآن، كقول الراجر:

إياك أعني واسمعي يا جارة[2]

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤)، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥)، وقوله: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ الآية (البقرة: ١٢٠، ١٤٥، الرعد: ٣٧)، ومعلوم أنه –صلى الله عليه وسلم- لا يفعل شيئاً من ذلك، ولكن الله يخاطبه ليوجه الخطاب إلى غيره ضمن خطابه –صلى الله عليه وسلم-"[3].

*** المسألة الثانية:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) و (يا عبادي) هل يشمل الرسول –صلى الله عليه وسلم-؟

اختلف أهل العلم في هذا على أقوال، أصحها: أنه يشمله ما لم يدل دليل على خلافه مثل الأمر بالاستجابة للرسول في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)؛ لأن الخطاب في الحقيقة للناس أو للذين آمنوا أو للعباد وهو –صلى الله عليه وسلم- منهم وهو أيضاً المبلِغ لذلك، وهذا ما ذهب إليه أكثر من أهل العلم[4].

---

(١) المذكرة في أصول الفقه ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) هذا الرجز لسهل -وقيل سيار- بن مالك الفزاري. انظر جمهرة الأمثال للعسكري (٢٩/١)، الأمثال لأبي الخير الهاشمي ص٧١.

(٣) أضواء البيان (٣٣٧/٢)، وانظر (٢٥٧/١)، (٢٣٤/٣، ٥٨٥)، (٤٢٤/٦، ٥٤٢، ٥٦٥)، (٣٢٩/٧، ٣٧٦).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٩/٥-١١٠)، فواتح

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النبي –صلى الله عليه وسلم- بخلافه: فإن قلنا بأنه داخل في هذا النوع من الخطاب فإن فعله يكون نسخاً أو تخصيصاً أو صارفاً عن الوجوب إلى الاستحباب أو عن الحرمة إلى الكراهة، وإن قلنا بأنه ليس داخل في هذا النوع من الخطاب فلا يخص فعله عموم هذا الخطاب ولا ينسخه ولا يصرف حكمه من الوجوب إلى الاستحباب أو من الحرمة إلى الكراهة، ويبقى النص على شموله[1].

*** المسألة الثالثة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) يشمل العبد على القول الراجح إلا لقرينة تدل على خلافه[2].

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: " دخول العبيد في عمومات نصوص الكتاب والسنة اختلف فيه علماء الأصول على ثلاثة أقوال:

الأول: -وعليه أكثر العلماء- أن العبيد داخلون في عمومات النصوص؛ لأنهم من جملة المخاطبين بها.

الثاني: -وذهب إليه بعض العلماء من المالكية والشافعية وغيرهم- أنهم لا يدخلون فيها إلا بدليل منفصل، واستدل لهذا القول بكثرة عدم دخولهم، كعدم دخولهم في خطاب الجهاد والحج، وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ الآية (البقرة: ٢٢٨)، فالإماء لا يدخلن فيه.

الثالث: -وذهب إليه الرازي من الحنفية- أن النص العام إن كان من

الرحموت (٢٧٧/١-٢٧٨)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٧، البرهان في أصول الفقه (٢٤٩/١)، المحصول (١٣٣/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩٧/٢)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، نهاية السول (٣٧١/٢-٣٧٢)، البحر المحيط (١٨٨/٣-١٨٩)، المسودة (١٣٨/١-١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٧٠/١).

(١) انظر البحر المحيط (١٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٣)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١١٠/٥-١١١)، فواتح الرحموت (٢٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٦، البرهان في أصول الفقه (٢٤٣/١)، المستصفى (١٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٣/٢)، قواطع الأدلة (٢٠٦/١)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، البحر المحيط (١٨١/٣-١٨٢)، العدة (٣٤٨/٢، ٣٥٨)، روضة الناظر (٧٠١/٢)، المسودة (١٤٠/١-١٤١)، القواعد لابن اللحام (٧٨٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٢/٣-٢٤٣)، إرشاد الفحول (٥٦٦/١) المعتمد (٣٠٠/١).

العبادات فهم داخلون فيه، وإن كان من المعاملات لم يدخلوا فيه"[1].

وقد رجّح القول الأول في موضع آخر من تفسيره أضواء البيان فقال: "الصحيح هو دخولهم في عموم النصوص إلا ما أخرجهم منه دليل"[2].

* **المسألة الرابعة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أولي الألباب) و (يا أولي الأبصار) يشمل الكافر على الصحيح إلا لقرينة تدل على خلافه[3].

* **المسألة الخامسة:**

الخطاب بـ (يا أيها الذين آمنوا) هل يشمل الكافر؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين[4]:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم شموله للكفار؛ لأن اللفظ لا يتناولهم إلا بدليل منفصل.

وذهب بعضهم إلى أنه يشملهم لعموم التكليف بهذه الأمور، وأن تخصيص المؤمنين بالذكر من باب التشريف لا التخصيص بدليل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨)، وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة.

واستدرك الزركشي –رحمه الله- على أصحاب هذا القول بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الكلام في التناول بالصيغة لا بأمر خارج)[5]، وقد أجاد –رحمه الله-.

* **المسألة السادسة:**

الخطاب بـ (يا أهل الكتاب) هل يشمل المؤمنين؟

اختلف أهل العلم في هذا:

---

(١) أضواء البيان (٨٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٥/٦)، وانظر (٥٩٤/٦).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٤، البحر المحيط (١٨٢/٣)، المسودة (١٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٣/٣-٢٤٥)، المعتمد (٢٩٤/١).
(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥-١١٣)، البحر المحيط (١٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٥٦٧/١-٥٦٨).
(٥) البحر المحيط (١٨٣/٣).

فذهب بعضهم إلى أنه لا يشمل المؤمنين إلا بدليل منفصل؛ لأن اللفظ قاصر على أهل الكتاب لا يتعداهم[1].

وذهب المجد ابن تيمية[2] -رحمه الله- إلى أنه يشمل الأمة إن شركوهم بالمعنى من طريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي -على الخلاف- لا من طريق اللفظ؛ لأن الخطاب الموجه لصنف من الأمة المدعوة أو شخص فيها يشمل سائر المدعوين، وهذا نظير خطابه لواحد من الأمة، فإنه يثبت الحكم في حق مثله؛ إذ الأمر يتوجه تارة إلى الأمة المدعوة، وتارة إلى الأمة المجيبة، هذا إذا لم يكن الخطاب على لسان موسى أو غيره من أنبياء أهل الكتاب -عليهم السلام-، أما إذا كان على لسان أحد أنبيائهم فإنه يدخل تحت مسألة شرع من قبلنا مع القطع بعدم ثبوت الحكم للمؤمنين من طريق اللفظ، وليس هنا محل بحثه.

* **المسألة السابعة:**

خطاب جمع المذكر السالم هل يتناول النساء؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من الخطاب يتناول النساء، وهذا القول للحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٣٠/١)، البحر المحيط (١٨٢/٣-١٨٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٥/٣).

(٢) المسودة (١٧٢/١).
ملاحظة: نقل الزركشي في البحر المحيط (١٨٢/٣) وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٣) هذا القول عن المجد عبدالسلام ابن تيمية، بينما في النسخة المحققة من المسودة منسوب لابن تيمية الحفيد تقي الدين أحمد بن عبدالحليم.
والمجد ابن تيمية هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، فقيه محدث أصولي نحوي مقرئ، ولد سنة ٥٩٠هـ، وتوفي سنة ٦٥٢هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٤)، البداية والنهاية (١٨٥/١٣).

(٣) انظر أضواء البيان (٥٢/١)، أصول السرخسي (٢٣٤/١)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٨، البرهان في أصول الفقه (٢٤٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥١/٢)، روضة الناظر (٧٠٢/٢-٧٠٣)، المسودة (١٥٩/١-١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

أ) قول الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (التحريم: ١٢).

ب) قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ (يوسف: ٢٩).

ت) قول الله تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (النمل: ٤٣).

ث) قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (سبق المُفَرِّدُون)، فقيل له: وما المفردون يا رسول الله؟ فقال: (الذاكرون الله كثيراً والذاكرات)[١].

ج) إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر مع المؤنث غلب المذكر[٢].

القول الثاني: أن هذا النوع من الخطاب لا يتناول النساء، وهذا القول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة، وبعض الحنفية، وهو قول معظم الفقهاء[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ) قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، برقم (٢٦٧٦).

(٢) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١١/٥) ، أضواء البيان (٥٢/١-٥٣)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، المستصفى (١٤٤/٢-١٤٥)، المحصول (٣٨١/٢-٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، جمع الجوامع (٤٢٩/١-٤٣٠)، نهاية السول (٣٥٩/٢-٣٦١)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩١/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾(الأحزاب: ٣٥)، فإفراد النساء بالذكر دليل على عدم تناول جمع المذكر السالم لهن، وجاء في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة –رضي الله عنها- قالت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟! فنزلت هذه الآية[1]، فلو تناولهن خطاب جمع المذكر السالم لما صدق نفيها، ولما أقرها النبي –صلى الله عليه وسلم-، ولكن رُدَّ على هذا الاستدلال بسبب نزول الآية بأنها إنما أرادت التنصيص عليهن تشريفاً لهن لا تبعاً، ولذلك يصدق نفيها ويصح إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم- لها[2].

ب) قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾(النور: ٣٠ – ٣١).

ت) قول الله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٣).

والخلاف في هذه المسألة في حقيقته لفظي؛ إذ الجميع متفقون على تناول الخطابات الشرعية للنساء حُكماً إلا لدليل يدل على خصوصيتها بالرجال؛ إذ عموم الشريعة لهن معلوم من الدين بالضرورة، ولكنهم اختلفوا في جهة

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٣٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره جامع التأويل (١١٠/١٩-١١١).
(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٢٣٨/٣).

التناول، فبعضهم قال من الوضع اللغوي؛ لأن العرب تغلب المذكر على المؤنث في الجمع، وبعضهم قال من العرف الشرعي؛ لأن النصوص الشرعية تدل على استواء الفريقين في الأحكام ما لم يدل دليل على خلافه[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: ما ذكره عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ (الفاتحة: ٧): " لم يبين هنا من هؤلاء الذين أنعم عليهم، وبيّن ذلك في موضع آخر بقوله: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء: ٦٩) ، ... قد علمت أن الصديقين من الذين أنعم الله عليهم، وقد صرّح تعالى بأن مريم ابنة عمران صديقة في قوله: ﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ الآية (المائدة: ٧٥)، وإذن فهل تدخل مريم في قوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ أو لا ؟

الجواب: أن دخولها فيهم يتفرع على قاعدة أصولية مختلف فيها معروفة، وهي: هل ما في القرآن العظيم والسنة من الجموع الصحيحة المذكرة ونحوها مما يختص بجماعة الذكور تدخل فيه الإناث، أو لا يدخلن إلا بدليل منفصل؟

فذهب قوم إلى أنهن يدخلن في ذلك، وعليه فمريم داخلة في الآية ...

وذهب كثير إلى أنهن لا يدخلن في ذلك إلا بدليل منفصل ...، وعلى هذا القول فمريم غير داخلة في الآية"[2].

* **المسألة الثامنة:**

الخطاب بـ (من) الشرطية هل يتناول الأنثى؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى تناول (من) الشرطية للإناث، وحُكي عن بعض الحنفية أنه لا يشمل الإناث[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣-١٨٠)، حاشية سلم الوسول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي (٣٦٢/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤١٨.

(٢) أضواء البيان (٥١/١-٥٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤-١٤٢٥)، الزيادة والإحسان (١١١/٥)، البرهان في =

والقول الأول هو الراجح، قال إمام الحرمين الجويني-رحمه الله-: (وذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول)[1]، ومما يدل عليه ما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (النساء: ١٢٤)، فالتفسير بالذكر والأنثى دلَّ على تناولهما.

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣١).

٣. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)، فقالت أم سلمة –رضي الله عنها-: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: (يرخين شبراً)، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن؟! قال: (فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) [2]، فأقرها النبي –صلى الله عليه وسلم- على فهم دخول النساء في (من) الشرطية.

قال الشنقيطي –رحمه الله تعالى- عند حديثه عن حكم الساحرة إذا كفرت بسبب السحر: "وأظهر القولين عندي: أن المرأة الساحرة حكمها حكم الرجل الساحر، وأنها إن كفرت بسحرها قتلت كما يقتل الرجل؛ لأن لفظة (مَن) في قوله –صلى الله عليه وسلم-: (من بدَّل دينه فاقتلوه)[3] تشمل الأنثى على

أصول الفقه (٢٤٥/١)، المحصول (٣٨٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٢/٢)، البحر المحيط (١٧٦/٣-١٧٨)، جمع الجوامع مع المحلي (٤٢٩/١)، نهاية السول (٣٢٤/٢)، المسودة (٢٦٢/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٠/٣-٢٤٢)، إرشاد الفحول (٥٦٢/١-٥٦٣).

(١) البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، و بنحوه قال المجد ابن تيمية في المسودة (٢٦٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ (الأعراف: ٣٢)، برقم (٥٧٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، برقم (٢٠٨٥)، والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب: ما جاء في جرِّ ذيول النساء، برقم (١٧٣٥) واللفظ له، كلهم عن عبدالله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يُعذب بعذاب الله، عن عبدالله بن =

أظهر القولين وأصحهما -إن شاء الله تعالى-، ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ الآية (النساء: ١٢٤)، فأدخل الأنثى في لفظة: ﴿ وَمَن ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ ﴾ الآية (الأحزاب: ٣١)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

*** المسألة التاسعة:**

إذا سيق العام لغرض كالمدح والذم، فهل هو باقٍ على عمومه؟

اختلف أهل العلم في عموم ما سيق لغرض كالمدح والذم على أقوال[2]:

القول الأول: يعم مطلقاً؛ إذ لا تنافي بين العموم وبين غرض المدح أو الذم أو غيرهما.

القول الثاني: لا يعم؛ لوروده بقصد المبالغة في الحث أو الذم.

القول الثالث: يعم إذا لم يعارضه عام آخر لم يسق لذلك -أي لغرض كالمدح أو الذم أو غيرهما-، فمثاله ولا معارض: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، ومثاله مع المعارض: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦/ المعارج ٢٩ – ٣٠)، فإنه سيق للمدح، وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جميعاً، وعارضه في ذلك قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء: ٢٣)، فإنه يعم جمعهما بملك اليمين ولم يسق للمدح، فتحمل الآية الأولى على غير الآية

عباس -رضي الله عنهما- برقم (٣٠١٧).

(١) أضواء البيان (٥٧٢/٤).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٣/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٦/٥-١٠٧)، فواتح الرحموت (٢٨٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢١، شرح اللمع (٣٢٤/١-٣٢٦)، المحصول (١٣٥/٣-١٣٦)، الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، البحر المحيط (١٩٥/٣-١٩٨)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٢٣/١)، نهاية السول (٣٧٢/٢-٣٧٣)، المسودة (٣١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٣-٢٥٦)، المعتمد (٣٠٢/١)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).

الثانية بأن لم ترد تناولها لها؛ لأن الآية الثانية سيقت لبيان الحكم فتقدم على الآية الأولى التي سيقت لبيان المنة بإباحة الوطء بملك اليمين

والذي يظهر لي –والله أعلم- أن القول الثالث هو نفسه القول الأول مع زيادة توضيح وتفصيل، فإن أصحاب القول الأول يقولون بترجيح العام الذي لم يسق لغرض كالمدح والذم إذا تعارض مع عام سيق لذلك.

قال الزركشي –رحمه الله- بعد أن نقل القول الأول عن الشافعية: (هذا كله إذا لم يعارضه عموم آخر لم يقصد به المدح أو الذم، فإن عارضه فلا خلاف على المذهب أنه يترجح الذي لم يسق لذلك، فيجري على عمومه، ويقصر ما سيق للمدح أو الذم عليهما)[1].

ولذلك نقل الآمدي و الشوكاني وغيرهما في الخلاف: القولين الأول والثاني دون الثالث[2].

ولعل الراجح –والله أعلم- هو اعتبار عمومه إذا لم يعارض بعام لم يسق لغرض؛ لأن المدح والذم لا يمنع اعتبار العموم.

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٧): " والعام الوارد في معرض المدح أو الذم اختلف العلماء في اعتبار عمومه:

فأكثر العلماء على أن عمومه معتبر، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، فإنه يعم كل بَرٍّ مع أنه للمدح، وكل فاجر مع أنه للذم، قال في مراقي السعود:

وما أتى للمدح أو للذم يعم عند جُلِّ أهل العلم[3]

وخالف في ذلك بعض العلماء منهم الإمام الشافعي –رحمه الله- قائلاً: إن العام الوارد في معرض المدح أو الذم لا عموم له؛ لأن المقصود منه الحث

---

(١) البحر المحيط (١٩٧/٣)، وانظر المستصفى (١٧٢/٢-١٧٣)، و المسودة (٣١٣/١).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).
(٣) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٠٦/١).

في المدح والزجر في الذم، ولذا لم يأخذ الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: ٣٤) في الحلي المباح؛ لأن الآية سيقت للذم، فلا تعم عنده الحلي المباح"[١].

* **المسألة العاشرة:**

حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص:

قبل الحديث عن حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص أو عدمه نبين أن لهذه المسألة حالتين يختلف الحكم فيهما:

الحال الأولى: أن يكون المخصص معلوماً.

الحال الثانية: أن يكون المخصص مجهولاً.

ففي حال كون المخصص معلوماً ذهب جمهور أهل العلم[٢] إلى أنه حجة فيما لم يخص، واستدلوا بما يأتي:

أ- ثبت عن الصحابة –رضي الله عنهم- الاحتجاج بالعمومات المخصوصة.

ب- قلَّ أن يوجد عام إلا وقد خُصَّ، فلو قيل بعدم حجيته على بقية أفراده التي لم تخص للزم من ذلك إبطال جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، ويترتب عليه إبطال غالب أحكام الشريعة الإسلامية.

ت- اللفظ العام شامل للكل بحسب وضع اللغة، فلا يخرج منه إلا ما أخرجه الدليل.

ث- التخصيص لا يقدح في دلالة اللفظ على بقية أفراده كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣-٨٣٤).

(٢) انظر الفصول للجصاص (١/٢٤٦)، أصول السرخسي (١/١٤٤)، فواتح الرحموت (١/٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٧، المستصفى (٢/١٢٨-١٢٩)، المحصول (٣/١٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٨)، البحر المحيط (٣/٢٦٨-٢٦٩)، شرح جمع الجوامع (٢/٧-٨)، المسودة (١/٢٧٩-٢٨١)، روضة الناظر (٢/٧٠٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٤٢)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٥-٣٣٦، المعتمد (١/٢٨٦)، إرشاد الفحول (١/٦٠٠-٦٠١).

عَامًا ﴾(العنكبوت: ١٤)، فلا يقدح إخراج الخمسين بالاستثناء في صحة لبثه فيهم تسعمائة وخمسين كما هو ظاهر[١].

وذهب قلة من أهل العلم كعيسى بن أبان[٢] وأبي ثور[٣] إلى أنه ليس بحجة؛ لأنه عندهم ينتقل من الحقيقة إلى المجاز، ولا قرينة تفصّل المراد، فيصير مجملاً لا يجوز الاستدلال به على بقية أفراده إلا بدليل، فلا يحتج به[٤].

وفي المسألة أقوال أخرى[٥].

وأما في حال كون المخصص مجهولاً كأن يقول القائل: اقتلوا المشركين إلا رجلاً، فهذا غير حجة لأمرين[٦]:

أ- أنه ما من فرد إلا ويجوز أن يكون من المستثنى.

ب- أن إخراج المجهول من المعلوم يصيّره مجهولاً.

وقد نقل الإجماع على عدم الاحتجاج به: الباقلاني والآمدي والأصفهاني وغيرهم –رحمهم الله-[٧].

---

(١) قال ابن اللحام الحنبلي –رحمه الله- بعد أن نقل الخلاف في المسألة: (والمراد إلا في الاستثناء بمعلوم فإنه حجة بالاتفاق، ذكره القاضي وغيره، وفَهِمَ الآمدي وغيره الإطلاق). المختصر في أصول الفقه ص١١٠.

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي، أبو موسى القاضي، صحب محمد بن الحسن الشيباني، فقيه تولى قضاء البصرة، توفي سنة ٢٢١هـ، له إثبات القياس واجتهاد الرأي والجامع في الفقه.
انظر تاريخ بغداد (٤٧٩/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠)، الأعلام (١٠٠/٥).

(٣) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الشافعي، إمام حافظ فقيه مجتهد، توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر تاريخ بغداد (٥٧٦/٦)، وفيات الأعيان (٢٦/١)، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

(٤) انظر المستصفى (١٢٨/٢-١٢٩)، المحصول (١٧/٣)، البحر المحيط (٢٦٩/٣)، جمع الجوامع (٨/٢)، روضة الناظر (٧٠٦/٢)، المسودة (٢٧٩/١-٢٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٢/٢)، المعتمد (٢٨٦/١)، إرشاد الفحول (٦٠١/١).

(٥) انظر البحر المحيط (٢٧٠/٣-٢٧١)، جمع الجوامع (٧/٢-٨)، إرشاد الفحول (٦٠٢/١-٦٠٤).

(٦) انظر المستصفى (١٢٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٧/٢)، البحر المحيط (٢٦٦/٢-٢٦٨)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٥٩٩/١-٦٠٠).

(٧) انظر الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، البحر المحيط (٢٦٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

وقد تعقب الزركشي –رحمه الله- وغيره دعوى الإجماع فنقل خلافاً في المسألة، وترجيح البعض كونه حجة يعمل بالعام على جميع أفراده لأنه الأصل ويضرب عن المخصص[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم.

وبين الشاطبي –رحمه الله- خطورة الخلاف في هذه المسألة قائلاً: (وهي من المسائل الخطيرة في الدين، فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عُدت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضاً من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص، صار معظم الشريعة مختلفاً فيها: هل هو حجة أم لا ؟! ومثل ذلك يلقى في المطلقات)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) مُعلّقاً على مسألة بيع الكلب: " أخرج مسلم[3] من حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: (ثمن الكلب خبيث) الحديث، وذلك نصٌّ في التحريم لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الآية (الأعراف: ١٥٧).

فإن قيل: ما كل خبيث يحرم؛ لما ورد في الثوم أنه خبيث[4]، وفي كسب

---

(١) البحر المحيط (٢٦٧/٢)، وانظر أصول السرخسي (١٤٤/١)، فواتح الرحموت (٣٠٨/١)، الإبهاج (١٣٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

(٢) الموافقات (٤٦/٤).

(٣) أخرجه في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٤) ثبت ذلك في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: لم نَعْدُ أن فُتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في تلك البقلة –الثوم- والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الريح، فقال: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد)، فقال الناس: حُرِّمت حُرِّمت، فبلغ ذاك النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: (أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها =

الحجام أنه خبيث[1]، مع أنه لم يحرم واحد منهما.

فالجواب: أن ما ثبت بنص أنه خبيث كان ذلك دليلاً على تحريمه، وما أخرجه دليل يخرج، ويبقى النص حجة فيما لم يقم دليل على إخراجه، كما هو الحكم في جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، يخرج منها بعض الأفراد بمخصص، وتبقى حجة في الباقي، وهذا مذهب الجمهور"[2].

وقال في موضع آخر: "والقاعدة المقررة في الأصول: أن العموم يجب إبقاؤه على عمومه، فما أخرجه نصٌّ مخصص خرج من العموم وبقي العام حجة في بقية الأفراد التي لم يدل على إخراجها دليل، وهو الحق ومذهب الجمهور، وهو غالب ما في الكتاب والسنة من العمومات: يخرج منها بعض الأفراد بنص مخصص ويبقى العام حجة في الباقي"[3].

*** <u>المسألة الحادية عشر:</u>**

العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب:

إذا ورد لفظ عام في القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة على سبب خاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على القول الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[4].

فقد جاء في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ

شجرة أكره ريحها). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، برقم (٥٦٥).

(١) ثبت ذلك في حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجّام خبيث). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٢) أضواء البيان (٣٠٣/٢-٣٠٤) بتصرف يسير، وانظر (١٥٤/٢، ٣١٥).

(٣) أضواء البيان (٢٢٥/٤) بتصرف يسير.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٦٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، المستصفى (١٣١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٥/٢)، البحر المحيط (١٩٨/٣)، جمع الجوامع (٣٨/٢)، نهاية السول (٤٧٦/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٨٦/١).

ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ (هود: ١١٤).

قال الرجل: أَلِيَ هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي»[١] وفي رواية: «للناس كافة»[٢].

فالآية وإن كانت نزلت في سبب خاص إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر دلالة العموم من اللفظ والسياق.

وعلى هذا التطبيق جرى عمل الصحابة، فقد عمَّموا أحكام اللعان والظهار والقذف رغم نزولها لأسباب خاصة[٣]، وهذا كعب بن عجرة -رضي الله عنه- يقول عندما سئل عن آية فدية الأذى في الحج: «نزلت فِيَّ خاصة، وهي لكم عامة»[٤].

يقول ابن جرير -رحمه الله-: «الآية كانت قد تنزل لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عاماً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه»[٥].

ويقول ابن تيمية -رحمه الله-: «والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته»[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾الآية (هود: ١١٤)، برقم (٤٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٢) رواها مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٧٩/٣-١٨٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله تعالى:" فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه" برقم (٤٥١٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب "جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها" ، برقم (١٢٠١).

(٥) جامع البيان (١٦٥/١٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٣).

ويرى –رحمه الله- بطلان قصر الآيات على أسباب نزولها فيقول: «وقصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد عُلم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه»[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه القاعدة في تفسيره أضواء البيان: قوله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤): "علمنا من سياق الآية أن الكفار أكثروا الجدل والخصومة والمراء لإدحاض الحق الذي أوضحه الله بما ضربه في هذا القرآن من كل مثل، ولكن كون هذا هو ظاهر القرآن وسبب النزول لا ينافي الآية الكريمة بظاهر عمومها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأجل هذا لمّا طرق النبي –صلى الله عليه وسلم- علياً وفاطمة –رضي الله عنهما- ليلة فقال: (ألا تُصلّيان؟) وقال علي –رضي الله عنه-: يا رسول الله: إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا؛ انصرف النبي راجعاً وهو يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، والحديث مشهور متفق عليه[2].

فإيراده –صلى الله عليه وسلم- الآية على قول علي –رضي الله عنه-: "إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا": دليل على عموم الآية الكريمة وشمولها لكل خصام وجدل، لكنه قد دلت آيات أخر على أن من الجدل ما هو محمود مأمور به لإظهار الحق؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦)"[3].

*** فرع:**

ناسب أن أبيّن في هذا المقام بأن صورة سبب النزول قطعية الدخول في

---

(١) المصدر السابق (٣٦٤/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب: تحريض النبي –صلى الله عليه وسلم- على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم (١١٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: الحث على صلاة الليل وإن قلّت، برقم (٧٧٥).

(٣) أضواء البيان (١٧٢/٤) بتصرف يسير، وانظر (٢٤٤/٤-٢٤٥، ٣٨٦)، (١٧/٥)، (٣٤٦/٦)، (٥١٢/٧، ٥٧٧).

الخطاب العام؛ لوروده بياناً لها، فلا يجوز إخراجها بمخصص، وحُكي الإجماع في هذا[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (محمد: ٢٤) رداً على من ادعى بأن تدبر القرآن وتفهمه لا يجوز إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المعتبرة: " الحق الذي لا شك فيه أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم وإدراك معاني الكتاب والسنة: يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما، ... ومما يوضح ذلك: أن المخاطبين الأوليين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلاً، ... ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدى القرآن إلا لخصوص المجتهدين: لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم علمهم به"[2].

* **المسألة الثانية عشر:**

العلة قد تعمم معلولها.

بعض الخطابات الخاصة تأتي معلَّلة، وهذه العلة قد تعمم معلولها؛ لكون التعليل ظاهر في استقلال الوصف بالعلية، فيوجب عموم الحكم أينما وجدت العلة من جهة القياس[3].

ومن أمثلة تعميم العلة للحكم (المعلول): ما ذكره الشيخ الشنقيطي –رحمه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح اللمع (٣٩٢/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٦/١)، المستصفى (١٣٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٠/٢)، البحر المحيط (٢١٦/٣)، جمع الجوامع (٤٠/٢)، نهاية السول (٤٧٨/٢)، روضة الناظر (٦٩٦/٢)، المسودة (٣١١/١)، القواعد (٩١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٣).

(٢) أضواء البيان (٤٦٠/٧)، وانظر (١٩/١، ١٤٨، ٣٤٥)، (٦٩٦/٣)، (٢٢٤/٥) ، (٨٦/٦، ٨٨، ٦٣٥).

(٣) انظر مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢)، أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٦٩.

الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(الأحزاب: ٥٣) رداً على من ادعى بأن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين لخصوص الخطاب لهن: "إن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم- لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم[1].

... وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه –صلى الله عليه وسلم- وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه"[2].

(١) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٦٤٣/٦)، وانظر (١٨/١)، (١٦٥/٢)، (٦٤٣/٦).

المبحث الرابع
المطلق والمقيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول
تعريف المطلق والمقيد

المطلق:

لغة: الإرسال الانفكاك من القيد[١].

وهذا القيد قد يكون حسياً كقولهم: (هذا الفرس مطلق)، وقد يكون معنوياً كقولهم: (هذا الدليل مطلق)، وهذا الأخير هو المقصود في بحث الأصوليين له[٢].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٣].

المقيد:

لغة: ما يقابل المطلق[٤]، ويكون القيد بشيء حسي كالتقييد بالحبل ونحوه، وقد يكون بشيء معنوي كتقييد الحكم بشرط أو وصف ونحوه[٥].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بوصد زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[٦].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (طلق)، الصحاح مادة (طلق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (طلق)، لسان العرب مادة (طلق).
(٢) الشامل (٦٤٠/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٤/٥)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٢/٣)، البحر المحيط (٤١٣/٣)، روضة الناظر (٧٦٣/٢)، المسودة (٣٣٧/١)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي (٢٧١١/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣).
(٤) معجم مقاييس اللغة مادة (قيد)، الصاحبي في فقه اللغة ص١٦٤، الصحاح مادة (قيد)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (قيد)، لسان العرب مادة (قيد).
(٥) انظر الشامل (٦٤٢/٢).
(٦) روضة الناظر (٧٦٣/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع التحبير (٢٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣)، وانظر كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٣/٣).

وبذلك يقل شيوع المطلق أو يخرج من شيوعه.

مثاله: قولنا: (أعط هذا الطالب)، أو (أعط الطالب الناجح).

ففي المثال الأول قيدنا الطالب بالإشارة إليه وتعيينه، وفي المثال الثاني قيدنا الطالب بوصف النجاح الذي أخرجه عن بقية الطلاب.

وقد يرد المطلق في سياق الخبر وفي سياق الأمر[1].

مثاله في سياق الخبر: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥) قيد هذا الإطلاق في آية أخرى بالموت على الكفر كما سيأتي في النماذج التطبيقية.

ومثاله في سياق الأمر: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) قيد هذا الإطلاق بالعدالة للإجماع عند قوم ولآيات أخر عند آخرين كما سيأتي في المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

وقد يقيد المطلق بأكثر من قيد، وكلما كثرت قيوده أصبح أعلى رتبة ممن قلت قيوده، ومثال ما كثرت قيوده: قول الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ (التحريم: ٥) [2].

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار جهتين، فيكون مطلقاً من جهة، مقيداً من جهة أخرى، مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(النساء: ٩٢)، فقيدت الرقبة من حيث الدين بالإيمان، وأطلقت في بقية الأوصاف غير الدين ككمال الخلقة والطول والبياض ونحو ذلك[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (٤١٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧١٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٤/٣).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، التحرير مع التحبير (١٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

المطلب الثاني
الفرق بين المطلق والعام

العام يدل على شمول اللفظ لجميع أفراده دفعة واحدة من غير حصر، بينما المطلق يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة في جنسه لا على جميع الأفراد، ويعبر الأصوليون عن ذلك بقولهم: (عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي)، ويسمى أيضاً عموم المطلق: عموم الصلاحية[1].

يقول الشوكاني –رحمه الله- موضحاً هذا: (الفرق بين عموم الشمول وعموم البدل: أن عموم الشمول كلي، يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل أو الصلاحية كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة)[2].

إذاً يطلق على المطلق اسم العموم باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام يستغرق جميع ما يصلح له، فيصح من هذه الحيثية[3].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٧٥/٥)، فواتح الرحموت (٢٧٢/١، ٣٦٠)، البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).
(٢) إرشاد الفحول (٥١٧/١)، وانظر البحر المحيط (٧/٣).
(٣) انظر البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).

المطلب الثالث
حمل المطلق على المقيد

يراد بحمل المطلق على المقيد: بيان النص المقيد للنص المطلق؛ وذلك بتقليل شيوعه[1].

والأصل حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به، وحمل النص المقيد على تقييده والعمل به[2].

وقد يرد القيد مقترناً بالمطلق، وقد يرد منفصلاً عنه، والمقيدات المنفصلة أربعة أنواع[3]:

١. آية أخرى: مثاله قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، فالدم هنا مطلق قُيِّد بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

٢. حديث نبوي شريف: مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، قيدت السنة النبوية الشريفة إطلاق المسروق بكونه ربع دينار فأكثر في قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) متفق عليه، والسنة النبوية الشريفة تقيد مطلق القرآن سواء كانت متواترة أو أحادية على الصحيح عند جمهور أهل العلم؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٦٢/١)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢٠٧/١).
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الفقيه والمتفقه (١١١/١)، شرح اللمع (٤١٦/١)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧١٨/٦)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).
(٣) انظر مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٦٨/١-٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٩/٢-٥٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، التحرير مع التحبير (٢٧١٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣).

في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً[1].

٣. الإجماع: مثاله قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، قيدت السفينة هنا بالصالحة للإجماع على ذلك، وكذا تقييد الشهادة في البيع وغيره بالعدالة للإجماع على ذلك، والحقيقة أن التقييد يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه كما أن التخصيص يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه.

٤. القياس: يجوز تقييد مطلق القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة بالقياس؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً، وما أجمل ما اشترطه الآمدي –رحمه الله- في كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، حيث يقول: (والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثراً أي ثابتاً بنص أو إجماع: وجب القضاء بالتقييد بناءً عليه، وإن كان مستنبطاً من الحكم المقيد فلا، كما ذكرناه في تخصيص العموم)[2]، ومثَّل بعض أهل العلم للتقييد بالقياس بحمل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار واليمين على تقيدها بالإيمان في كفارة قتل الخطأ لعلة تشوف الشارع لعتق الرقاب المؤمنة.

فإذا ورد القيد مقترناً بالنص المطلق فإنه يجب حمل المطلق على المقيد بلا خلاف[3].

وإذا انفصل القيد عن الإطلاق بأن جاء الإطلاق في نص والقيد في نص آخر فله أربع حالات[4]:

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦) البحر المحيط (٤١٨/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٧/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٢/٦-٢٧٢٥)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣-٣٩٩).

(٢) الإحكام (٨/٣).

(٣) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٨٩/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠١/٣١، ١١٠-١١).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٥/٥)، كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح اللمع (٤١٧/١)، المحصول (١٤١/٣)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٤٩/٢)، العدة (٦٢٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، =

الحال الأولى: أن يتفقا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ففي الآية الأولى والثانية لفظ (الدم) مطلق، وفي الآية الثالثة قُيِّد بالمسفوح، والحكم في الآيات الثلاث واحد وهو: حرمة تناول الدم، والسبب فيها واحد وهو: بيان حكم المطاعم المحرمة.

فهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد النصوص في السبب والحكم، فيكون الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح دون غيره كالكبد والطحال والدم الباقي في العروق، وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

الحال الثانية: أن يختلفا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦) .

فلفظ: (الأيدي) مطلق في الآية الأولى، بينما في الثانية قُيِّد بكونه (إلى المرافق)، وحكم الآية الأولى: قطع الأيدي، وسببه: السرقة، بينما حكم الآية الثانية: غسل الأيدي ، وسببه: إرادة القيام للصلاة.

فهنا لا يحمل المطلق على المقيد لاختلافهما في السبب والحكم، فالصلة بينهما منعدمة، وذلك باتفاق أهل العلم[2].

التحرير مع التحبير (٢٧١٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا القاضيان الباقلاني وعبدالوهاب وغيرهما على أنه نُقِلَ خلاف عن الحنفية والمالكية وغيرهم في هذه المسألة. انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٦١/١)، الإحكام للآمدي (٤/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٢) نقل الاتفاق الباقلاني والجويني والكيا الهراسي وابن برهان والآمدي وغيرهم. انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، التحرير مع

الحال الثالثة: أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، وقوله تعالى: ﴿...فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ...﴾(المائدة: ٦).

فالسبب في حكمي الآيتين: إرادة الصلاة، والحكم في الآية الأولى: غسل الأيدي إلى المرافق، والحكم في الآية الثانية: مسح الأيدي.

في الآية الأولى قيد الحكم (الغسل) بكونه إلى المرفقين، بينما في الآية الثانية أطلق الحكم (مسح اليدين) عن القيد.

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد[1]، بل يعمل بكل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده لاختلاف السبب، ففي حالة غسل اليدين في الوضوء يكون الغسل إلى المرفقين، وفي حالة مسح اليدين في التيمم يكون لمجرد الكفين.

الحال الرابعة: أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب:

مثاله: قول الله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ (النساء: ٩٢)، وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (المجادلة: ٣).

فالحكم في الآيتين: هو عتق الرقبة، والسبب في الآية الأولى: القتل الخطأ، والسبب في الآية الثانية: إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة بعد الظهار.

وفي الآية الأولى قُيِّد الحكم بكون الرقبة مؤمنة، بينما أطلق –أي الحكم- في الآية الثانية عن أي قيد.

وفي هذه الحال (اختلاف السبب واتفاق الحكم) اختلف أهل العلم في حمل

التحبير (٢٧١٩/٦).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا: ابن الحاجب في مختصره (١٥٥/٢ مع شرح العضد)، والآمدي في الإحكام (٣/٣)، ، والمرداوي في التحرير (٢٧١٩/٦)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٧١٤/٢)، وقد نقل الخلاف في المسألة: البخاري في كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، والسبكي في جمع الجوامع (٥٢/٢ مع شرح المحلي وحاشية البناني).

المطلق على المقيد على أقوال:

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يعمل بكل منهما: المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وهذا مذهب الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل اختارها المجد ابن تيمية وغيره[٣].

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد، وأصحاب هذا القول اختلفوا على قولين:

البعض ذهب إلى أن الحمل عن طريق اللغة، وهذا مذهب جمهور الشافعية[٤] وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، اختارها القاضي أبي يعلى[٥].

والبعض الآخر ذهب إلى أن الحمل عن طريق القياس متى ما توفرت العلة المشتركة بين المطلق والمقيد، وإلا فلا حمل، وهذا مذهب بعض محققي الشافعية كالشيرازي والرازي والبيضاوي والآمدي والسمعاني[٦] وبعض

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٦، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٢٧٢/١)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٣) انظر العدة (٦٣٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٦/٢)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٤) انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٢، المحصول (١٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣-٦)، قواطع الأدلة (٤٨٣/١-٤٨٤)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٥) انظر العدة (٦٣٨/٢-٦٣٩)، روضة الناظر (٧٦٦/٢-٧٦٧)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٦) انظر شرح اللمع (٤١٨/١)، المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣)، قواطع الأدلة (٤٨٤/١)، البحر المحيط (٤٢١/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢).
والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق، إمام فقيه أصولي، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ، له المهذب في الفقه، واللمع وشرحه في أصول الفقه، والمعونة في الجدل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافية الكبرى (٢١٥/٤).
والبيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، القاضي ناصر الدين أبو الخير، إمام مفسر فقيه أصولي، صالح صاحب عبادة، من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المشهور بتفسير البيضاوي، والمنهاج في الأصول، والغاية القصوى في الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ، وقيل ٦٩١هـ.
انظر الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢٤٨/١).
والسمعاني هو منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي،
=

محققي المالكية كابن الحاجب[1] وأبي الخطاب من الحنابلة[2]، ونسب المرداوي[3] هذا القول إلى أكثر الحنابلة[4]، وجوزها المجد ابن تيمية عند الحنابلة[5].

واشترط الآمدي كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، لا مستنبطة من الحكم المقيد[6].

ومما احتج به أصحاب القول الأول: بأن الأصل التزام دلالات ألفاظ ما جاء به الشرع على الأحكام، فكل نص حجة قائمة بذاتها، والتقييد بلا دليل عدول عن هذا الأصل، ولا يلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلا إذا أدى العمل بكل منهما إلى التناقض، وهذا مأمون في حال اختلاف السبب، ففي المثال السابق: أوجب الشارع الرقبة مطلقة في موضع، وأوجبها مقيدة بالإيمان في موضع آخر، وهذا الإطلاق والتقييد مقصود من الشارع الحكيم، ففي كفارة قتل الخطأ قيدت الرقبة بالإيمان تغليظاً على القاتل، وفي كفارة الظهار أطلقت الرقبة عن القيد تخفيفاً على المظاهر حرصاً على بقاء النكاح، وهذا يتناسب مع اختلاف العقوبات عند اختلاف الجنايات[7].

ومما احتج به أصحاب القول الثاني ممن قال بالحمل من جهة اللغة: بأن اتحاد الحكم يقتضي حمل المطلق على المقيد حتى يتم الانسجام بين النصوص

أبو المظفر، ولد سنة ٤٢٦هـ، توفي سنة ٤٨٩هـ، مفسر محدث فقيه أصولي، صنف تفسير القرآن، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار في الرد على المخالفين، وغيرها.
انظر الأنساب للسمعاني (٢٩٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥).

(١) انظر إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢٨١، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣٥٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦.

(٢) التمهيد (١٨١/٢).

(٣) المرداوي هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، فقيه أصولي، ولد سنة ٨٢٠هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، والتحبير في شرح التحرير.
انظر الضوء اللامع(٢٢٥/٥)، الأعلام (٢٩٢/٤).

(٤) التحبير شرح التحرير (٢٧٢٩/٦).

(٥) المسودة (٣٣٢/١-٣٣٣)، وانظر القواعد لابن اللحام (١٠٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣)

(٦) انظر الإحكام (٨/٣).

(٧) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢، ٢٩٠، ٢٩٣)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦-٢٦٨، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص٢١٢.

الواردة في شيء واحد؛ لأن القرآن الكريم كالكلمة الواحدة في وجوب (فيجب) بناء بعضه على بعض، فإذا اشترط الإيمان في كفارة قتل الخطأ؛ كان ذلك كالنص على اشتراطه في كفارة الظهار، ولأن الأخذ بالقيد في كفارة الظهار يكون تطبيقاً للنصين معاً فيجب المصير إليه، ومثله الشهادة قيدت بالعدالة مرة واحدة، وأطلقت في سائر الصور، فيحمل المطلق على المقيد، ويجب كون الشهود عدولاً[1].

وأما من ذهب إلى الحمل من جهة القياس فقد توسط بين القولين، وهم لا يوجبون القياس كلما توفر مطلق ومقيد، وإنما يوجبونه إذا توفرت علة جامعة بينهما، وبعضهم يرى توفر العلة الجامعة في المثال الذي نحن بصدده، وهي: تشوف الشارع الحكيم إلى خلاص الرقاب المؤمنة من الرق[2].

وقد رُدَّ على من قال بالحمل من جهة اللغة: بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنه لا يتناقض، لا في كل شيء، وإلا لوجب أن يقيد كل مطلق ويخصص كل عام[3].

وقد ردَّ إمام الحرمين الجويني –رحمه الله- على هذا التعليل قائلاً: (وهذا من فنون الهذيان، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة، لبعضها حكم التعلق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد –مع العلم بأن في كتاب الله تعالى: النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة- فقد ادَّعى أمراً عظيماً)[4].

وأما مسألة عدالة الشهود فإنما قيدت الشهادة بذلك للإجماع[5].

ورُدَّ على من قال بالحمل من جهة القياس: بأن القياس يجب ألا يعارض مقتضى نص في المقيس، وحمل المطلق على المقيد هنا في هذا المثال رفع لما اقتضاه المطلق من إجزاء المقيد وغيره، وحكم بأن غير المقيد لا يجزئ، بمعنى أنه لا يجزئ إلا الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار، وهذا رفع لما

---

(١) انظر المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٦/٣-٧).
(٢) انظر المحصول (١٤٥/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢-٥٠٦)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).
(٣) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٧٧، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).
(٤) البرهان في أصول الفقه (٢٩٠/١).
(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).

اقتضاه النص المطلق من إجزاء أي رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة[1].

والذي أميل إليه من هذه الأقوال هو عدم جواز حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لغة، وجوازه بالقياس متى ما توفرت العلة الجامعة بينهما؛ لأن التقييد بيان كالتخصيص، فيجوز بالقياس، ولا يشترط في البيان أن يكون المُبيِّن بدرجة المبيَّن أو أعلى منه، ولعل اشتراط الآمدي –رحمه الله- كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع لا مستنبطة من الحكم المقيد، مما يقرب بين القولين.

ورغم ميولي لهذا القول إلا أني أرى أنه في هذا المثال لا يحمل المطلق على المقيد لعدم ثبوت العلة الجامعة التي ذكرها من ذهب إلى الحمل بنص أو إجماع، ولأن اختلاف الجزاءات يناسب اختلاف العقوبات، والله أعلم بالصواب.

وأحكام هذه الأحوال الأربع فيما إذا كان المقيد واحداً، أما إذا كان هناك مقيدان بقيدين مختلفين: فله حالان[2]:

الحال الأولى: إذا لم يكن أحدهما أقرب من الآخر: فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً[3]، مثاله: تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قولته تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(البقرة: ١٨٤، ١٨٥)، فلا مرجح هنا لأحد القيدين؛ فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين، ويبقى قضاء صوم رمضان على إطلاقه من شاء تابعه ومن شاء فرَّقه.

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٩٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١)، شرح اللمع (٤٢٠/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٩، المحصول (١٤٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٢/٢)، البحر المحيط (٤٤٦/٣)، العدة (٦٣٦/٢)، المسودة (٣٣٣/١)، روضة الناظر (٧٦٨/٢)، القواعد ابن اللحام (١٠٧٩/٢) التحبير مع التحرير (٢٧٣٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، أضواء البيان (٦٠٣/٦-٦٠٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤-١٤٨٧).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، القواعد لابن اللحام (١٠٧٩/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٦٥.

الحال الثانية: إذا أمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل المطلق على أرجح المقيدين –عند بعض العلماء ممن يقول بحمل المطلق على المقيد من جهة القياس متى ما توفرت العلة الجامعة[1]-، مثاله تقييد صوم كفارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾(المائدة: ٨٩)، فهنا يرى بعض العلماء أنه يمكن ترجيح أحد القيدين وهو قيد التتابع؛ لأن الظهار أقرب لليمين من التمتع بالحج، فكلاً منهما كفارة، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع حملاً على تقييد الصوم على كفارة الظهار بالتتابع.

وعارض ذلك بعض العلماء معلّلاً بأن الظهار معصية فناسب فيها التغليظ بخلاف الحنث، فلا يصح القياس هنا، بل إن بعض العلماء قاس صيام كفارة حنث اليمين على صيام التمتع بالحج؛ لأن صيام التمتع جابر لنقص الحج وخلله، وكفارة الحنث جابرة لما فات من البر، وعورض هذا بأن الحج من باب العبادات، وهذا من باب الكفارات، فالباب مختلف فلا قياس.

والراجح –والله أعلم- أنه لا مرجح لأحد القولين في هذه المسألة فيرجع حكمها إلى الحال الأولى، فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين.

* **ملحوظة**:

إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق يكون نسخاً له، بخلاف ما إذا تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل به أو تأخر المطلق عن المقيد أو تقارنا أو جهل التاريخ؛ لأن التقييد بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة (وقت العمل). [2].

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٣٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣)، إرشاد الفحول (٥١٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣).

(٢) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٩/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٤/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٩/٣)، أضواء البيان (٤٤/١).

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن المرتد يحبط جميع عمله بردته من غير شرط زائد، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر، وهو قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧)، ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد؛ فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر، وهو قول الشافعي ومن وافقه، خلافاً لمالك القائل بإحباط الردة العمل مطلقاً، والعلم عند الله"[١].

فبيّن الشيخ –رحمه الله- أنه يحمل الإطلاق في هذه الآية التي في سورة المائدة على التقييد في سورة البقرة.

وسبب حمله للمطلق على المقيد: أنه اتحد في هاتين الآيتين السبب والحكم.

فسبب الحكم في الآيتين: هو الكفر بالله تعالى.

وحكم السبب في الآيتين: هو إحباط العمل.

وآية المائدة مطلقة فيمن كفر بالله تعالى، بينما آية البقرة قيدت الحكم بحال الموت على الكفر، فيجب حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

وأما ما ذكره الشيخ –رحمه الله- عن الإمام مالك –رحمه الله- فقد علّل له مفسرو المالكية مدافعين عن إمامهم، فقال ابن العربي[٢] –رحمه الله-: (وقال

---

(١) أضواء البيان (١٠/٢) بتصرف يسير جداً، وانظر (٤١٣/٤-٤١٤).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي، القاضي أبو بكر، الشهير بابن العربي، ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ، إمام مجتهد متفنن في العلوم، من تصانيفه: أحكام القرآن، والقواصم والعواصم، وقانون التأويل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٩٤/٤)، طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٠.

علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطاً هاهنا؛ لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءً، فمن وافى كافراً خلَّده الله في النَّار بهذه الآية، ومن أشركَ حَبِطَ عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيَيْنِ مُختلفيْنِ وحُكمَيْنِ مُتغايرَيْنِ)[1].

فهم يرون أن الآيتين مختلفتان في السبب وفي الحكم أيضاً، فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

فيرون أن سبب حكم آية البقرة: هو الموت على الكفر، بينما سبب حكم آية المائدة: هو الكفر مطلقاً.

ويرون أن حكم آية البقرة: هو الخلود في النار، بينما حكم آية المائدة: هو حبوط العمل.

فالذي يكفر يحبط عمله، بينما الذي يموت على الكفر يخلد في النار.

ويترتب على الخلاف بين ما ذكره الإمام مالك –رحمه الله- من عدم حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاختلاف سببهما وحكمهما، وبين ما ذكره الشافعي –رحمه الله- من حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاتحاد سببهما وحكمهما: خلاف في مسألة ما إذا ارتد المسلم ثم أسلم وكان قد حج قبل ردته، هل يلزمه إعادة حجه في إسلامه الجديد بعد الردة أم لا ؟

فمالك –رحمه الله- يرى أنه يلزمه إعادة الحج؛ لأن حجه السابق حبط بالردة، والشافعي –رحمه الله- يرى أنه لا إعادة عليه؛ لأن حبوط العمل مقيد بحال الموت على الكفر.

والراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه الشافعي –رحمه الله- ومن وافقه: من حمل مطلق آية المائدة على تقييد آية البقرة؛ لاتحاد السبب والحكم.

وأما ما ذكره المالكية من اختلاف السبب واختلاف الحكم فغير مسلم.

فسبب آية البقرة: الردة والكفر ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾.

وسبب آية المائدة: كذلك الكفر ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

وحكم آية البقرة: حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

---

(١) أحكام القرآن (١٤٨/١)، ونقله عنه القرطبي –رحمه الله- في أحكام القرآن (٤٣٠/٣).

وحكم آية المائدة: كذلك حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، فخسارة الآخرة هي الخلود في النار كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ (الزمر: ١٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ (المؤمنون: ١٠٣).

وبما أنه تبيّن اتحاد السبب واتحاد الحكم؛ فقد وجب حمل إطلاق آية المائدة على تقييد آية البقرة بحال الموت على الكفر.

٢-قال –رحمه الله تعالى-: " والقرآن والسنة الصحيحة قد دلَّا على أن الكافر إن عمل عملاً صالحاً مطابقاً للشرع مخلصاً فيه لله، كالكافر الذي يبرُّ والديه، ويَصِل الرحم، ويقري الضيف، وينفس عن المكروب، ويعين المظلوم، يبتغي بذلك وجه الله، يثاب بعمله في دار الدنيا خاصة بالرزق والعافية ونحو ذلك، ولا نصيب له في الآخرة، فمن الآيات الدالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ (هود: ١٥ – ١٦)، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (الشورى: ٢٠)، وقد قيَّد تعالى هذا الثواب الدنيوي المذكور في الآيات بمشيئته وإرادته في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ (الإسراء: ١٨) ..."[1].

آيتي سورة هود والشورى أطلقت إثابة الله لمن يريد بعمله الدنيا فقط في الدنيا، بينما في آية سورة الإسراء قُيِّد ذلك بمشيئة الله، فمن شاء إثابته أثابه ومن لم يشأ إثابته لم يثِبْه، وهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد السبب

(١) أضواء البيان (٤١٩/٧)، وانظر (٥٨٥/٣، ٢٧٠/٦).

مع الحكم، وهنا في هذا المثال يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في نفي مخالفة القرآن الكريم للواقع، حيث أن آيتي سورة هود والشورى أطلقت بأن من يريد بعمله الدنيا سيوفى أجره في الدنيا وسيزاد له فيها، والواقع يشهد بخلاف هذا المعنى على إطلاقه فبعض الكفار ممن يريد بعمله الدنيا لم يوفَّ أجره في الدنيا و لم يُزد له فيها، فجاءت آية سورة الإسراء فقيدت هذه المعاني المطلقة بمشيئة الله تعالى، فمن شاء وفاه أجره في الدنيا، ومن شاء زاد في حرثه، وبذلك انتفى توهم مخالفة الواقع عن القرآن الكريم.

٣-قال –رحمه الله- في تفسير آية الدين من سورة البقرة: "ولم يبين الله تعالى في هذه الآية –أعني قوله جل وعلا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(البقرة: ٢٨٢)-: اشتراط العدالة في الشهود، ولكنّه بيَّنه في مواضع أخر كقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(البقرة: ٢٨٢) وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(الطلاق: ٢)، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد" [1].

في هذا المثال أطلق الله تعالى في اشتراط الشهود دون قيد في البيع في آية سورة البقرة، وقيدها بالعدالة والرضى عن الشاهد في آيتي سورة البقرة في الشهادة على الدين و سورة الطلاق في الشهادة على الرجعة أو الفراق بعد الطلاق.

ففي هذه الآيات الحكم واحد وهو الإشهاد، بينما الأسباب مختلفة، فحمل المطلق على المقيد هنا فيه الخلاف كما مرَّ معنا، ومن لا يرى حمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف السبب يرى أن مطلق آية البقرة في الشهادة على البيع مقيد بعدالة الشهود للإجماع على ذلك لا من أجل الآيات التي نصت على اشتراط العدالة في الشهود على الدين والرجعة والفراق بعد الطلاق.

ومن خلال العرض السابق لمسائل هذا المبحث وتطبيقاته يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في بيان النص المطلق بياناً صحيحاً من خلال النص المقيد الذي يقلّل شيوع المطلق.

---

(١) أضواء البيان (٣١١/١).

المطلب الرابع
شروط حمل المطلق على المقيد

اشترط أهل العلم لحمل المطلق على المقيد شروطاً، من أهمها[1]:

١. أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق.

٢. ألا يقوم دليل يمنع حمل المطلق على المقيد، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، فلم يقيد حكم وجوب العدة بالدخول على الزوجة، بينما قيد الحكم بذلك في الطلاق كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾(الأحزاب: ٤٩)، ولم يحمل أهل العلم الإطلاق في آية عدة الوفاة على التقييد في آية عدة الطلاق لقيام المانع على الحمل، وهو أن المتوفى عنها زوجها باقية أحكام الزوجية في حقها بدليل أنها تغسله وترثه اتفاقاً، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترثه، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد، ومثله اشتراط النبي –صلى الله عليه وسلم- قطع أسفل الخفين للمحرم الذي لم يجد النعلين[2]، هذا مقيد وكان بالمدينة المنورة، والمطلق أنه لم يشترط قطع أسفل الخفين، بل أطلق لبس الخفين وكان هذا بمكة المكرمة بعرفة[3]، فلا يحمل المطلق على

---

(١) انظر البحر المحيط (٤٢٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٤٠/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٨٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٩/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤٣٨.

(٢) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال لمّا سئل عما يلبس المُحرم: (... فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، برقم (١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٧).

(٣) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي –صلى الله عليه =

المقيد لقيام القرينة المانعة لذلك وهي أن الحمل هنا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز، ولذلك قيل بنسخ حديث قطع أسفل الخفين بحديث الأمر بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين دون قطع بعرفة.

٣. أن يكون التقييد في الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، مثاله الإطعام في كفارة القتل لا يجب وإن ذكره الله في كفارة الظهار، ومثله إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء مع الاقتصار على عضوين اثنين في التيمم، فالإجماع منعقد على عدم حمل إطلاق آية التيمم على تقييد آية الوضوء فيكون التيمم للأعضاء الأربعة !؛ لأن في هذا الحمل زيادة حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفة.

٤. ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن كان له أكثر من أصل: فإن كان أحدها أقرب حمل عليه وإلا فلا –وهذا عند من يقول بالحمل من جهة القياس-.

٥. ألا يمكن الجمع بين المطلق والمقيد، فإن أمكن الجمع فإعمالهما جميعاً أولى من تعطيل ما دلَّ عليه أحدهما.

فإذا اختل أي شرط من الشروط السابقة فإنه يمتنع حمل المطلق على المقيد حينئذ.

وسلم- يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، برقم (١٨٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٨).

المبحث الرابع
الأمر والنـهي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنـهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنـهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النـهي.

المبحث الخامس
الأمر والنـهي

إن لهذا المبحث أهمية خاصة للمسلم؛ لأن التكاليف الشرعية غالبها قائم على طلب الفعل (الأمر) وطلب الترك (النهي)، يقول الشيرازي –رحمه الله- : (عامة خطاب الله –عز وجل- وخطاب رسوله –صلى الله عليه وسلم- غالبه على سبيل التكليف، لا يخلو إما أن يكون أمراً أو نهياً)[1]، ولا يخرج المكلف عن عهدة التكليف إلا بالعمل بمدلول خطاب التكليف.

يقول السرخسي[2] –رحمه الله-: (أحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام) [3].

وقد تناولت هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النهي.

---

(١) شرح اللمع (١٩١/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، شمس الأئمة أبو بكر، إمام فقيه أصولي متكلم، له المبسوط في الفقه، وأصول السرخسي، توفي سنة (٤٩٠هـ).
انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢)، تاج التراجم في طبقات الحنفية(٤٤/٢).

(٣) أصول السرخسي (١١/١).

المطلب الأول
تعريف الأمر والنهي

الأمر:

لغة: ضد النهي ونقيضه[1].

اصطلاحاً: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل (أمر) أو طلب ترك (نهي)، من الأعلى إلى الأدنى (أمر ونهي) أو العكس (دعاء) أو المساوي (التماس).

(الفعل): قيد أول يخرج به النهي؛ لأن النهي طلب ترك كما سيأتي.

(بالقول): قيد ثان يخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى أمراً حقيقة، ولا تفيد الأمر إلا بقرينة، ولذلك تسمى أمراً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء)[4]: قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه المأمور بنفس رتبة الآمر، والسؤال يكون فيه المأمور أعلى من رتبة الآمر.

والنهي:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (أمر)، الصحاح مادة (أمر)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (أمر)، لسان العرب مادة (أمر).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٦٦/٦)، كشف الأسرار (١٠١/١)، المحصول (١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٢)، روضة الناظر (٥٩٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٤/١)، المعتمد (٤٩/١)، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٣٩.

(٣) انظر كشف الأسرار (١٠١/١)، إحكام الآمدي (٢٠٤/٢)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص٢٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ.د. عبدالكريم النملة (١٣١١/٣).

(٤) الاستعلاء هو أن يجعل الآمر نفسه في مرتبة أعلى من مرتبة المأمور و هو في هيئة الأمر من الترفع والقهر –وإن لم يكن الواقع كذلك-. انظر شرح تنقيح الفصول ص١٣٧، البحر المحيط (٣٤٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٠/١)، نهاية السول (٢٣٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦/٣)، أصول الفقه لأبي النور (١٢١/٢).

لغة: ضد الأمر، [1].

اصطلاحاً: طلب ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، من الأعلى إلى الأدنى أو العكس أو المساوي.

(ترك فعل): قيد أول يخرج به الأمر؛ لأنه طلب فعل كما سبق بيانه.

(بالقول): قيد ثان يخرج به طلب الترك بالفعل كأن يقيد شخصاً لمنعه عما يريد، ويخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى نهياً حقيقة، ولا تفيد النهي إلا بقرينة، ولذلك تسمى نهياً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء): قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه الناهي بنفس رتبة المنهي، والسؤال يكون فيه المنهي أعلى من رتبة الناهي.

---

(١) الصحاح للجوهري مادة (نهي)، معجم مقاييس اللغة مادة (نهي)، لسان العرب مادة (نهي)، تهذيب اللغة مادة (نهى).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٧٠/٦)، كشف الأسرار (٢٥٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢).

(٣) انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، المهذب في علم أصول الفقه (١٤٢٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ الأمر والنهي

للأمر صيغ إنشائية تدل عليه بمجردها بوضع اللغة [1]، وصيغ الأمر الإنشائية أربع[2]، وهي:

١. فعل الأمر[3]: مثاله قول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥).

٢. الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(الطلاق: ٧).

٣. اسم فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥).

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وهناك صيغ أخرى للأمر ولكنها خبرية غير إنشائية[4]، والذي يعنينا هنا

---

(١) انظر كشف الأسرار(١٠١/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٦، الفقيه والمتفقه (٦٧/١)، شرح اللمع (١٩٩/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، العدة (٢١٤/١)، روضة الناظر (٥٩٥/٢)، المسودة (٩١/١-٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٣/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٦/٦)، أضواء البيان (٥/ ٢٥٠، ٤٤٥/٧)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٢٩٤.

(٣) يخص الأصوليون صيغة (افعل) بالكلام في مباحث الأمر لكثرة دورانها بالكلام. انظر البحر المحيط (٣٥٧/٢).

(٤) مثل (أمر) وما يتصرف عنها، و (كَتَبَ) وما في معناها، و(فرض) وما يتصرف عنها، وغيرها، انظر الأصول من علم الأصول ص٢٤، تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢١.

هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغ الأربع.

وللنهي صيغة إنشائية واحدة تدل عليه بمجردها بوضع اللغة[1]:

وهي الفعل المضارع المسبوق بـ (لا) الناهية: ومثاله قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: ٣٦).

وهناك صيغ أخرى للنهي ولكنها خبرية غير إنشائية[2]، والذي يعنينا هنا هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغة فقط.

وبمعرفة صيغ الأمر والنهي تستطيع معرفة الأوامر والنواهي لتُعمِل دلالاتهما وفق أدلة الشرع ولغة العرب، وسيأتي بيان دلالاتهما في المطلبين القادمين –بإذن الله-.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ...﴾(الأنعام: ١٥٢): " أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالعدل في القول، ولو كان على ذي قرابة ..."[3].

والأمر بالعدل الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من صيغة فعل الأمر في قوله تعالى: (اعدلوا).

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ (الحج: ٢٩): " صيغة الأمر في هذه الآية الكريمة تدل على وجوب الإيفاء بالنذر، كما قدمنا مراراً أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب على الأصح إلا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، تيسير التحرير (٣٧٥/١)، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩١/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، العدة (٤٢٥/٢)، المسودة (٢٢١/١)، القواعد (٦٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣).

(٢) مثل لفظ (التحريم) و (النهي) وغيرها. انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، تيسير علم أصول الفقه ص٣٦.

(٣) أضواء البيان (٣٣٢/٢).

لدليل صارف عنه"[1].

وصيغة الأمر في هذه الآية الكريمة التي يعنيها الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- هي فعل المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ﴾.

٣-قال –رحمه الله- في معرض ذكره للصيغ الدالة على الأمر في اللغة العربية: "ومن المعلوم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع: ... -وذكر منها-: اسم فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾الآية (المائدة: ١٠٥)"[2].

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ...﴾ (محمد: ٤): " قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ مصدر نائب عن فعله، وهو بمعنى فعل الأمر ... أي فاضربوا رقابهم"[3].

فالمصدر النائب عن فعله في قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ من صيغ الأمر لأنه بمعنى فعل الأمر.

٥-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ (الأنعام: ٥٢): " نهى الله -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نبيّه –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ..."[4].

فنهي النبي –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية في قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ﴾.

---

(١) أضواء البيان (٧١٨/٥).
(٢) أضواء البيان (٢٥٠/٥)، وانظر (٤٤٥/٧).
(٣) أضواء البيان (٤٤٥/٧-٤٤٦)
(٤) أضواء البيان (٢٢٦/٢).

المطلب الثالث
دلالات الأمر

إن لصيغة الأمر في اللغة العربية عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ الوجوب:

تدل صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن على الوجوب على القول الراجح كما ذهب إليه جمهور أهل العلم(١)، وفي المسألة أقوال أخرى(٢).

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة واللغة(٣):

أما الكتاب:

١. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)، فبيّن الله تعالى أن الفتنة والعذاب الأليم سببهما هو مخالفة الأمر مما يدل على أن الأمر مطلوب طلباً جازماً وهو الوجوب.

٢. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٧/٦)، أضواء البيان (٥٢٥/٣-٥٢٦، ٦٢٨/٤-٦٢٩، ٥٦٢/٥، ٦٦٧)، أصول الجصاص (٨٧/٢)، أصول السرخسي (١٥/١)، كشف الأسرار (١/ ١٠٨)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٦/١)، البرهان في أصول الفقه (١٥٩/١)، المحصول (٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٠/٢)، البحر المحيط (٣٦٥/٢)، العدة (٢٢٤/١)، روضة الناظر (٦٠٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٥/١)، المعتمد (٥٧/١)، الإحكام لابن حزم (٢٦٩/٣)، إرشاد الفحول (٤٤٢/١).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨/١)، كشف الأسرار (١١٢/١)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٧/١)، المحصول (٤٥/٢)، نهاية السول (٢٥٤/٢)، روضة الناظر (٦٠٦/٢)، المذكرة ص٣٠٠، إرشاد الفحول (٤٤٤/١).

(الأحزاب: ٣٦)، قال القرطبي[1] –رحمه الله-: (وهذا أدلُّ دليل على ما ذهب إليه الجمهور ... من أن صيغة (افعل) للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علّق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب)[2].

٣. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ (المرسلات: ٤٨ – ٤٩)، فقد ذمَّ الله تعالى المكذبين وتوعدهم على ترك الامتثال للأمر بالركوع، مما يدل على أن الأمر للطلب الجازم وهو الوجوب.

٤. قال الله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾ (الأعراف: ١٢)، فقرَّعه على مخالفة الأمر مما يدل على أنه للوجوب.

٥. اطراد إطلاق اسم المعصية على ترك الامتثال للأمر في نصوص القرآن، منها: قول الله تعالى عن الملائكة: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- في قصته مع الخضر: ﴿وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ﴿٦٩﴾﴾ (الكهف: ٦٩)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- أيضاً: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴿٩٣﴾﴾ (طه: ٩٢ – ٩٣)، ومعصية الله سبحانه وتعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم- تستحق العقوبة كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، أبو عبد الله، إمام صالح مفسر متبحر في العلوم، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١ هـ.
انظر الوافي بالوفيات للصفدي (٨٧/٢)، الديباج المذهب لابن فرحون ص٣١٧ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/١٧).

جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ (الجن: ٢٣) مما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب.

٢ـ وأما السنة النبوية: فقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[١]، فترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الأمر بالسواك خشية المشقة، مما يدل على أن الأصل في الأمر الوجوب، فلو كان الأمر يدل على مرتبة دون الوجوب كالاستحباب مثلاً لما حصل بالأمر بالسواك عند كل صلاة مشقة؛ لأنه لا يعاقب المكلف على ترك المستحب.

٣ـ وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة –رضي الله عنهم- على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي –صلى الله عليه وسلم- عما عنى بأوامره مما يدل على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب[٢].

٤ـ وأما اللغة: فقد عقل العرب من إطلاق الأمر: الوجوب، فإن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وتوبيخه ويعذرون في معاقبته لمخالفته الأمر، والواجب هو ما يذم ويستحق العقوبة تاركه.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣١): " والأمر في قوله في هذه الآية: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ الظاهر أنه للوجوب، وهو كذلك، فالتوبة واجبة على كل مكلف من كل ذنب اقترفه، وتأخيرها لا يجوز فتجب منه التوبة أيضاً"[٣].

* فروع:

أ- حكم ما لا يتم الواجب إلا به:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، برقم (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: السواك، برقم (٢٥٢)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) انظر روضة الناظر (٢/٦٠٧-٦٠٨).

(٣) أضواء البيان (٦/٢٢٧).

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف ما لا يتم الوجوب إلا به فهو ليس بواجب، وهذا هو الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[1].

مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(البقرة: ١١٠)، فإقامة الصلاة واجبة على من حقق شروط وجوبها، ولا تتم إقامة الصلاة الواجبة إلا بالوضوء، فيتعين وجوب الوضوء على من وجبت عليه الصلاة، وهذا مثال للأول (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ويشترط لوجوب إيتاء الزكاة: أن يبلغ المال نصاباً، فلا يجب على المسلم أن يسعى لبلوغ ماله النصاب ليوجب على نفسه إيتاء الزكاة، وهذا مثال للثاني (ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب).

ب- دلالة الأمر بعد الحظر:

اختلف أهل العلم في دلالة الأمر بعد الحظر على عدة أقوال، أشهرها[2]:

القول الأول: أنها للإباحة؛ لأن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر للإباحة، فأكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾(المائدة: ٢)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الجمعة: ١٠)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾(البقرة: ٢٢٢).

القول الثاني: أنها للوجوب كالأمر الذي لم يتقدمه حظر، وقد قدمنا أدلة وجوب الأمر الذي لم يتقدمه حظر.

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٩٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٠، المستصفى (١٣١/١)، الإحكام للآمدي (١٥٧/١)، البحر المحيط (٢٢٣/١)، المحلي على جمع الجوامع (١٩٣/١)، نهاية السول (١٩٧/١)، العدة (٤١٩/٢)، روضة الناظر (١٨٠/١)، القواعد لابن اللحام (٣١٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٥٨/١)، المذكرة ص١٦-١٧.

(٢) انظر أصول السرخسي (١٩/١)، كشف الأسرار (١٢٠/١)، فواتح الرحموت (٣٧٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٩، شرح اللمع (٢١٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٨٧/١)، المستصفى (٨٠/٢)، المحصول (٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٠/٢)، البحر المحيط (٣٧٨/٢)، نهاية السول (٢٧٢/٢)، العدة (٢٥٦/١)، روضة الناظر(٦١٢/٢)، التمهيد (١٧٩/١)، القواعد لابن اللحام (٥٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣)، المعتمد (٨٢/١)، الإحكام لابن حزم (٣٣٣/٣).

القول الثالث: أنها تدل على رفع الحظر ورجوع حكم الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان جائزاً كانت دلالة الأمر هنا للجواز، وإن كان واجباً كانت دلالة الأمر هنا للوجوب، وهكذا.

وفي المسألة أقوال أخرى[1].

والقول الراجح الذي يشهد له القرآن –والله أعلم- هو القول الثالث، فالصيد مثلاً مباح ثم حرِّم في حال الإحرام ثم أمر به بعد الإحلال من الإحرام، فترجع دلالة الأمر هنا إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الإباحة، وقتال المشركين واجب، ثم حرِّم في الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها في قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾(التوبة: ٥)، فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الوجوب، وهكذا.

وهذا القول اختاره بعض الأصوليين[2]، ورجَّحه ابن تيمية[3] وابن كثير[4] والشنقيطي[5].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ (المائدة: ٢): "يعني: إن شئتم، فلا يدل هذا الأمر على إيجاب الاصطياد عند الإحلال، ويدل له الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزاً ثم حرم لموجب ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب: فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز ... فالتحقيق الذي دلَّ عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب ..."[6].

٢- الفور:

---

(١) انظر المصادر السابقة.
(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٠/٢).
(٣) انظر المسودة (١٠٦/١).
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (١٢/٣)، تفسير الآية الثانية من سورة المائدة.
(٥) انظر أضواء البيان (٥/٢-٦)، المذكرة ص٣٠٣.
(٦) أضواء البيان (٥/٢-٦) بتصرف يسير جداً.

اتفق أهل العلم على أن الأمر إن صاحبته قرينة تدل على الفورية فهو للفور، وإن صاحبته قرينة تدل على أنه للتراخي فهو للتراخي[1].

واختلفوا في الأمر المطلق المجرد عن القرائن هل يدل على الفور وسرعة المبادرة أم على التراخي، وأشهر أقوالهم هي :

القول الأول: أنه على التراخي، وإنما تستفاد الفورية من القرينة، وهذا مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] وبعض المالكية[4].

وعلّلوا لما ذهبوا إليه بأن صيغة فعل الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل في المستقبل دون تعرض للوقت، وكونها دالة على الفور خارجة عن مدلولها، وإنما تفهم الفورية من القرائن، فإذا قال السيد لعبده: افعل ذلك الآن أو غداً، فلو كان الأمر يدل على الفور لكان قوله (الآن) تكراراً، وكان قوله: (غداً) نقضاً، وهذا غير جائز[5].

القول الثاني: أنه يقتضي الفورية، وهذا مذهب المالكية[6] والحنابلة[7]

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٩٦/٢).
ومعنى الفور: وجوب المبادر إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به في أول وقت الإمكان.
ومعنى التراخي: جواز تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
وليس معنى التراخي: وجوب تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
انظر كشف الأسرار (٢٥٤/١)، قواطع الأدلة (١٣٠/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/١)، المعتمد (١٢٠/١).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).

(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، المستصفى (٨٨/٢)، المحصول (١١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٧/٢)، نهاية السول (٢٨٦/٢).
ونسبة هذا القول لأبي حنيفة والشافعي إنما كان استنتاجاً من فروعهما دون أن يَنُصّا عليه.
انظر البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، التقرير والتحبير (/٣١٦١)، إرشاد الفحول (٤٦٢/١).

(٤) انظر إحكام الفصول للباجي ص ٢١٢، شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٥) انظر أضواء البيان (١١٩/٥)، أصول السرخسي (٢٧/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، المحصول (١١٣/٢).

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٧) انظر العدة (٢٨١/١)، روضة الناظر (٦٢٣/٢)، التمهيد (٢١٥/١)، المسودة (١١٩/١) أصول الفقه لابن مفلح (٦٨٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٣).

والظاهرية[1] وبعض الحنفية[2] وبعض الشافعية[3].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه لو قيل إنه للتراخي، فإما أن يكون التراخي إلى غاية أو لا؟

فإن قيل: إلى غير غاية. قالوا: ذلك يؤدي إلى سقوط الواجب بحيث لو مات الإنسان يموت وهو غير عاص، وهذا ينافي وجوبه، فخرج عن حد الواجب، وهذا باطل.

وإن قيل: له غاية. قالوا: الغاية مجهولة، والتكليف بالمجهول لا يصح؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.

وإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على ظنه الفوات بموته. قالوا: إن هذه الغاية ليست معلومة ولا مظنونة إلا لمن نزلت عليه أسباب الموت من مرض شديد ونحوه، فإذا لم تنزل أسبابه فلا يغلب على أحد ظن الموت، وإذا نزلت تعذر فعل الواجب، ويلزم من هذا القول أنه إذا مات قبل هذا الظن مات غير عاص؛ لأنه فعل ما جاز له، وعليه لا يجب الفعل على كثير من الناس، فكثير منهم من يموت قبل هذا الظن.

فإذا بطل جواز تأخير الواجب المطلق إلى غير غاية أو إلى غاية غلبة الظن بفواته بسبب الموت تعيَّن القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور[4].

ولعلَّ هذا القول هو الأرجح –والله أعلم-؛ وهو أحوط وأبرأ للذمة، وهناك نصوص شرعية تأمر بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة، منها قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ (الحديد: ٢١)، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ (البقرة: ١٤٨ – المائدة: ٤٨)، وكلها بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم (٣٠٧/٣).
(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).
(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢).
(٤) انظر العدة (٢٨٣/١)، روضة الناظر (٦٢٥/٢-٦٢٨)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ص١٧٨، المذكرة ص٣٠٧، المعتمد (١٢٨/١-١٢٩).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- في معرض ذكره لأحكام الحج في سورة الحج: " أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السماوات والأرض هو أنه وجوب أوامره -جل وعلا- كالحج على الفور لا على التراخي، لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغتة الموت؛ كقوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ الآية (آل عمران: ١٣٣)، وما قدمنا معها من الآيات، وكقوله: ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡ ﴾(الأعراف: ١٨٥) ..."[١].

٣- دلالة الأمر المطلق على المرة والتكرار:

إذا ورد الأمر مقيداً بمرة أو تكرار حمل عليه اتفاقاً[٢].

وإذا ورد مطلقاً مجرداً عن القرائن فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يقتضي التكرار، بل يخرج المكلف من عهدة الأمر بمرة واحدة؛ لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل من غير إشعار بوحدة ولا تكرار، فالوحدة أو التكرار خارجان عن ماهية صيغة الأمر حسب وضع اللغة، ولكن لمَّا كان تحصيل المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة صارت المرة الواحدة ضرورية للامتثال للأمر، لا أن الصيغة بذاتها تدل عليها[٣].

وفي المسألة أقوال أخرى[٤].

٤- النهي عن الضد[٥]:

---

(١) أضواء البيان (١٣٤/٥)

(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٥/٢)، القواعد لابن اللحام (٦٠٥/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٠/١)، كشف الأسرار (١٢٢/١)، فواتح الرحموت (٣٨٠/١، ٣٨٦)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٠، الفقيه والمتفقه (٦٨/١)، شرح اللمع (٢٢٠/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٤/١)، المستصفى (٨٢/٢)، المحصول (٩٨/٢)، الإحكام الآمدي (٢٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٢)، نهاية السول (٢٧٤/٢)، روضة الناظر (٦١٦/٢)، العدة (٢٦٤/١)، المسودة (١١٠/١)، الإحكام ابن حزم (٣٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣/٣)، المذكرة ص٣٠٤.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٨٦/٢)، أصول الجصاص (١٦٠/٢)، أصول السرخسي (٩٤/١)،

إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من حيث المعنى لا الصيغة على القول الصحيح؛ لأن المأمور به واجب، والواجب لا يتم إلا بترك ضده، فالأمر بالسكون مثلاً نهي عن الحركة لاستحالة اجتماع الضدين، والأمر بالصلاة نهي عن ترك الصلاة.

ويشترط لاستلزام الأمر المطلق النهي عن الضد أمران[1]:

١. أن يكون الأمر معيناً غير مخير: فإن كان مخيراً ككفارة اليمين مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده لجواز أن يختار المكلف بين خصال الكفارة، فلا يكون في آية الأمر بالكفارة نهي عن ضد الإعتاق لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده والتكفير بالإطعام.
٢. أن يكون وقت الأمر مضيقاً: فإن كان موسعاً كالأمر بصلاة الظهر عند دلوك الشمس مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده، لجواز صلاة الظهر بعد ذلك (في غير دلوك الشمس) ؛ لأن وقت الصلاة موسع.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(الأنفال: ٤٥): " أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو، وذكر الله كثيراً مشيراً إلى أن ذلك سبب للفلاح، والأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده كما علم في الأصول، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد صرّح الله بهذا المدلول في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ

شرح تنقيح الفصول ص١٣٥، شرح اللمع (٢٦١/١)، المحصول (١٩٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٦/٢)، روضة الناظر (٢١٧/١)، المسودة (١٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١/٣)، المذكرة ص٣٥، المعتمد (١٠٦/١).

(١) انظر البحر المحيط (٤١٨/٢)، المسودة (١٦٣/١).

جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (الأنفال: ١٥ – ١٦)"[1].

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات الأمر في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف.

(١) أضواء البيان (٢/٤٨٥-٤٨٦) بتصرف يسيرٍ جداً.

المطلب الرابع
دلالات النـهي

إن لصيغة النهي عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ التحريم:

تدل صيغة النهي إذا تجردت من القرائن على التحريم كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى دلالتها على الكراهة، وذهب بعضهم إلى دلالتها على التحريم والكراهة بالاشتراك اللفظي والقرينة هي التي تصرفها إلى أحد المعنيين، وقيل غير ذلك[١].

والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور، ومن أدلة رجحان هذا القول[٢]:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧)، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول –صلى الله عليه وسلم-، وتقدم أن الأمر يقتضي الوجوب على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه على سبيل الحتم والإلزام وهو التحريم.

٢. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٣]، ووجه الدلالة: أن النبي

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٨٣/٣)، الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، أصول السرخسي (٧٨/١)، كشف الأسرار (٢٥٧/١)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨، الرسالة ص٢١٧، ٣٤٣، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩٣/١)، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٩٣/١)، المسودة (٢٢١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٨٩/٢).

(٢) انظر شرح اللمع (٢٩٣/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١) تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن النبي –صلى الله عليه وسلم-، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

–صلى الله عليه وسلم- أمر باجتناب ما نهى عنه، وهذا أبلغ من مجرد النهي، والأمر يقتضي الوجوب كما تقدم على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه واجتنابه على وجه الحتم والإلزام وهو التحريم.

٣. اطرد أسلوب الشرع على حكاية المحرمات بصيغة النهي، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(الأنعام: ١٥١ – ١٥٢).

٤. دلالة الوضع اللغوي، فصيغة النهي وضعت لطلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، ولا يختلف أهل العربية على أن فاعل المنهي عنه عاصٍ بمجرد فعله، فلو قال السيد لعبده: (لا تذهب إلى السوق) فذهب العبد فإنه حينئذ يوصف بالمخالفة ويستحق العقوبة، ولذلك فهم سلفنا الصالح أن المراد بصيغة النهي المجردة هو التحريم، فقد كان عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- يذهب إلى حرمة نكاح المشركات مستدلاً بالنهي في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(البقرة: ٢٢١).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: ٢٧): " اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز؛ لأن قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، نهي صريح، والنهي المتجرد عن القرائن

يفيد التحريم على الأصح كما تقرر في الأصول"[1].

وقال في موضع آخر: "والأصل في النهي التحريم"[2].

٢ـ الفورية والدوام (التكرار)[3]:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن النهي المطلق المجرد عن القرائن يدل على طلب الكف عن الفعل على الفور، واستمرار الكف عن الفعل وهو ما يسميه بعض أهل العلم بالدوام أو التكرار؛ لأن الامتثال للنهي لا يتحقق إلا بالكف عن الفعل فوراً واستغراق الكف للأوقات كلها[4].

وقد نُقل الإجماع على هذا القول[5]، وخالف في هذا قلة من أهل العلم[6]، ولم يعتبر بعض أهل العلم بهذه المخالفة وعدُّوها شذوذاً، قال الآمدي –رحمه الله-: (اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً خلافاً لبعض الشاذين)[7].

وقد بيّن القرافي[8] –رحمه الله- خطورة وفساد القول بعدم اقتضاء النهي للتكرار وفساده؛ فقال: (إن القائل بأن النهي لا يقتضي التكرار يلزمه أن لا يوجد عاص البتة في الدنيا بمنهي، وذلك أن النهي عنده لا يقتضي إلا مطلق

---

(١) أضواء البيان (١٨٩/٦).
(٢) أضواء البيان (٢٩٦/٢).
(٣) المراد بالدوام: مدة العمر في المطلق، ومدة القيد في المقيد. انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١).
(٤) انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨-١٧١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٤١، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، المحصول (٢٨١/٢-٢٨٥)، البحر المحيط (٤٣٠/٢)، المحلي على جمع الجوامع (٣٩١/١)، نهاية السول (٢٩٤/٢)، العدة (٤٢٨/٢)، المسودة (٢٢١/١)، التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، القواعد لابن اللحام (٦٩٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٩٦/٣)، تفسير النصوص (٣١١/٢)، الوجيز الزحيلي (٣٢/٢).
(٥) نقله ابن برهان. انظر التقرير والتحبير لشرح تحرير ابن الهمام (٣٢٩/١).
(٦) انظر المحصول (٢٨٢/٢).
(٧) الإحكام (٢٨٤/٢)، وتابعه ابن الهمام والعضد. انظر التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٩/٢).
(٨) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، شهاب الدين أبو العباس، إمام فقيه، ولد ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، الفروق، وشرح تنقيح الفصول.
انظر: الديباج المذهب ص٦٢، الأعلام (٩٤/١).

الترك كما أن الأمر لا يقتضي إلا مطلق الفعل، فكما يخرج عن عهدة الأمر فعل ما في زمن ما، كذلك يخرج عن عهدة النهي بمطلق الترك في زمن ما، وأشد الناس عصياناً وفسوقاً لا بد أن يترك تلك المعصية في زمن ما فيخرج عن عهدة النهي بذلك الزمن الفرد، فلا يكون عاصياً أبداً، وما رأينا أحداً في العالم واظب على معصية فلم يفتر عنها إلى أن مات، بل لا بد من فترات ولو لضرورات الحياة من النوم والاغتذاء وغير ذلك)[1].

٣ـ اقتضاء النهي للفساد من عدمه[2]:

لا خلاف بين أهل العلم على أن النهي إن اقترن بما يدل على فساده فإنه يقتضي الفساد، وإن اقترن بما يدل على صحته فإنه يقتضي الصحة[3]، ولكنهم اختلفوا في النهي المطلق المجرد عن القرائن، هل يقتضي الفساد أم لا[4]؟ وهذه المسألة من أشكل المسائل في باب دلالات الألفاظ وأهمها، يقول العلائي[5] –رحمه الله-: (إن مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد،

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٦٩.

(٢) قال القرافي: (ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها) شرح تنقيح الفصول ص١٧٣.
والفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور، بينما الحنفية يفرقون بينهما، فيطلقون الباطل على ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، تحقيق المراد ص٧٢، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١).
وقد رد العلائي –رحمه الله- على التفريق بين الفساد والبطلان عند الحنفية، فقال: (إن مقتضى هذه التفرقة أن يكون الفاسد: هو الموجود على نوع من الخلل، والباطل: هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، فسمى السماوات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده، ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده لحصول التمانع، لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخلل، فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه: فاسداً، وهو خلاف ما قالوه في الفرق بين الباطل والفاسد، وإن كان مأخذهم في التفريق مجرد الاصطلاح مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما). تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٧٣.

(٣) انظر تحقيق المراد للعلائي ص١٠٣-١٠٤، البحر المحيط (٤٥٢/٢)، وانظر الأمثلة فيهما.

(٤) محل الخلاف في اقتضاء النهي للفساد من عدمه إنما هو في المنهي عنه تحريماً فقط. انظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٦٣-٦٥، البحر المحيط (٤٥٠/٢).

(٥) هو خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين، أبو سعيد، إمام محدث بحاث، ولد سنة ٦٩٤هـ، وتوفي سنة ٧٦١هـ بالقدس، له المجموع المذهب في قواعد المذهب، والمختلطين في الحديث، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل.
انظر الوافي بالوفيات (٢٥٦/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)، الدرر الكامنة

وأمهات القواعد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها)[1].

وقبل ذكر أشهر أقوالهم نبين أن للمسألة ثلاث صور[2]:

١. أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه[3].

٢. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

٣. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

الصورة الأولى

أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه.

مثاله في العبادات: الصلاة بدون وضوء.

مثاله في المعاملات: بيع المعدوم، أو نكاح زوجة الأب.

في هذه الصورة ذهب جمهور أهل العلم فساد المنهي عنه شرعاً، وحُكي الإجماع على ذلك[4]، فإذا فعله المكلف فقد فعل ما هو غير مشروع أصلاً، فلا يترتب عليه أي أثر، فإن كان عبادة فلا تبرأ بها الذمة ولا يترتب عليها ثواب، وإن كان معاملة فلا يترتب عليها آثارها؛ وذلك لفساد وانعدام محل العقد[5].

(٢١٢/٢).

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٦٠.

(٢) هذا التقسيم للصور هو أقرب الطرق في المسألة –والله أعلم- قاله الزركشي في البحر المحيط (٤٤٤/٢) وفي المسألة تقسيمات أخرى.

(٣) ويعبر عن ذلك بعض أهل العلم: بالمنهي عنه لعينه، وقد وضّح الزركشي –رحمه الله- قصدهم في البحر المحيط (٤٤٢/٢) حيث يقول: (أن يكون –أي النهي عن الشيء- لعينه كبيع الملاقيح والمضامين، فإن البيع مقابلة مال بمال، والماء في الصلب لا مالية فيه، هذا معنى كون الشيء منهياً عنه لعينه، وليس معناه أنه نهي عنه غير مقيد بقيد نحو "لا تَصُمْ" "لا تَبِعْ" كما فهم القطب الشيرازي ...).

(٤) انظر البحر المحيط (٤٤٢/٢)، سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي (٢٩٧/٢).

(٥) انظر أصول السرخسي (٨٠/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٧٣، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٤٢/٢) ،

ومن الأدلة على هذا[1]:

١. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه البخاري ومسلم واللفظ له[2]، والمنهي عنه ليس من أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- فهو مردود بنص الحديث.

٢. تواتر عن الصحابة –رضي الله عنهم- استدلالهم على فساد العقود بمجرد النهي عنها، وهذا أمر مشتهر بينهم من غير نكير، فيكون إجماعاً منهم[3].

٣. المنهي عنه مفسدته خالصة أو راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، فما نهى الله تعالى عنه وحرَّمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه؛ لأن الله تعالى إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد، فعلم أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح.

الصورة الثانية

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

مثاله في العبادات: النهي عن صوم يوم العيد.

ومثاله في المعاملات: النهي عن البيع المشتمل على الربا.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى أن النهي لوصف ملازم للمنهي عنه يقتضي فساد وبطلان المنهي عنه شرعاً (أصله ووصفه)، فلا يترتب عليه الأثر المقصود منه[4].

جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/١)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣).

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٧٤، الإحكام الآمدي (٢٧٩/٢)، تحقيق المراد ص١١١، العدة (٤٣٤/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٥/٣)، إرشاد الفحول (٤٩٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صُلح جورٍ فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨) واللفظ له، كلاهما عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-.

(٣) انظر تحقيق المراد ص١٢٠، نهاية السول (٣٠٤/٢).

(٤) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٠٣/١)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي =

وذهب الحنفية إلى فساد المنهي عنه شرعاً دون بطلانه، فالأصل عندهم باقٍ على مشروعيته والوصف فقط فاسد، ويرتبون عليه بعض الآثار[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين العبادات والمعاملات، فإذا تطرق النهي لوصف ملازم للعبادة كانت فاسدة وباطلة؛ لأن العبادة شرعت للتقرب إلى الله تعالى بالامتثال، ولا يتحقق هذا إلا بإيقاعها كما أمر الله عز وجل، وهذا لا يكون إلا إذا لم تحصل فيه مخالفة لا في ذاته ولا في وصفه، فإذا لم يتوفر فيها ما يجعلها سبباً لحكمها الذي شرعت له كانت بلا فائدة والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وإذا تطرق النهي لوصف ملازم للمعاملة فلا يقتضي فسادها وإنما فساد الوصف دون الأصل، ويترتب عليها بعض الآثار؛ لأن المقصود من المعاملات تحقيق مصالح العباد، وآثارها تتوقف على أركانها وشروطها، فإذا تحققت هذه الأركان والشروط فقد ثبت كيان المعاملة، إلا أن في كيانها اختلال لفوات بعض أوصافه، وفي هذه الحالة قد تتحقق مصلحة ما، فلذلك يترتب عليه بعض الآثار[2].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور –والله أعلم-؛ لأن الشارع الحكيم لمّا نهى عن صفة ملازمة للمنهي عنه دلَّ على عدم مشروعيته، وحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) يدل على فساده، والصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يستدلون على بطلان بعض العقود مثل البيع المشتمل على الربا بنهي الله ورسوله عن الربا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾البقرة: ٢٧٥)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) الحديث[3]، وعلى بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ

عليه (٣٩٤/١)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٨/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٢/٣).

(١) انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، التوضيح مع التلويح (٤١٦/١).

(٢) انظر المستصفى (٩٩/٢)، المحصول (٢٩١/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، المعتمد (١/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، عن أبي بكرة –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٥)، وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٦) و (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: الربا، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (١٥٨٤)

حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾(البقرة: ٢٢١)[١].

الصورة الثالثة

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

مثاله في العبادات: النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة.

مثاله في المعاملات: البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة أو الغش في البيع.

وقد اختلف أهل العلم في مسألة اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي لا يقتضي فساد العمل ولا بطلانه، بل يبقى صحيحاً يترتب عليه آثاره المقصودة منه مع كراهة الفعل وترتب الإثم على فعل النهي للوصف المجاور للفعل الذي ينفك عنه؛ لأن جهة المشروعية في الفعل منفكة عن جهة النهي التي هي خارجة عن حقيقة الفعل فلا تلازم بينهما، فالصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة صحيحة تبرأ بها الذمة وتُسقط عهدة التكليف مع ثبوت إثم غصب الثوب أو الأرض، وكذا البيع بعد نداء الجمعة الثاني صحيح يفيد آثاره من ملك وغيره مع ثبوت الإثم للمخالفة[٢].

وذهب الحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إلى أن النهي يقتضي فساد العمل في هذه الصورة، واستدلوا بما استدلوا به في اقتضاء النهي للفساد في الصورة الأولى، فهم لا يفرقون بين ما نهي عنه لذاته وما نهي عنه لوصف لازم له أو منفك عنه.

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢٧٩/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٨٠/١-٨١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، المحصول لابن العربي ص٧١، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٩٦/١).

(٣) انظر العدة (٤٤١/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٧/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٣/٣-٩٤).

(٤) انظر الإحكام لابن حزم (٣١٩/٣).

ولعل الراجح –والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة مع ثبوت الإثم لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، ومما يرجح هذا القول أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المصراة من الإبل والغنم؛ لأنه يعتبر غشاً، ومع ذلك أثبت للمشتري الخيار في قبول البيع أو ردّه ولم يبطل البيع، قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر)[1]، فأثبت آثار هذا البيع مما يدل على صحته لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، وكذلك نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الجلب –وهو ما يجلب للبيع- ومع ذلك أثبت الخيار للجالب (البائع) إذا جاء إلى السوق وعرف السعر، ولم يبطل البيع، فقال: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)[2]، وفي العبادات: قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)[3]، فهذا نفي مقتضاه النهي، ولم يقل أحد بفساد الصلاة في هذه الحالة، وكذا يلزم من القول بالفساد أنه من تعيّن عليه قضاء دين وهو متمكن من أدائه فاشتغل عنه بصلاة مفروضة أو إنشاء عقد بيع أو نكاح فإن صلاته لا تصح وكذلك بيعه ونكاحه ولا قائل به كما قال الزركشي[4] –رحمه الله-.

فمن خلال العرض السابق نخلص إلى أن النهي يقتضي الفساد إذا توجه إلى ذات الفعل أو جزء منه أو شرطه، وإذا توجه إلى وصف في الفعل لازم له على القول الراجح، ولا يقتضيه –أي الفساد- إذا توجه إلى وصف مجاور للفعل منفك عنه غير لازم له على القول الراجح –والله أعلم-.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلة، برقم (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم (١٥١٥) واللفظ له، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- برقم (١٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، عن عائشة – رضي الله عنها- برقم (٥٦٠).

(٤) البحر المحيط (٤٤٨/٢).

أضواء البيان: قوله –رحمه الله- أثناء كلامه عن الأماكن الممنوع الصلاة فيها: "وأما الصلاة إلى القبور فإنها لا تجوز أيضاً، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه[1] والإمام أحمد[2]وأبو داود[3] والترمذي[4] ..... والنسائي[5] عن أبي مرثد الغنوي – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) هذا لفظ مسلم، وفي لفظ له أيضاً: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)، والقاعدة المقررة في الأصول: أن النهي يقتضي التحريم، فأظهر الأقوال دليلاً منع الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة؛ لأن صيغة النهي المتجردة عن القرائن تقتضي التحريم، أما اقتضاء النهي الفساد إذا كان للفعل جهة أمر وجهة نهي، ففيه الخلاف، وإن كانت جهة واحدة اقتضى الفساد"[6].

فقد رجّح الشيخ –رحمه الله- اقتضاء النهي للفساد إن كان للفعل المنهي عنه جهة واحدة، ولم يرجّح فيما إذا كان له أكثر من جهة وإنما حكى الخلاف، وحتى القائلين بعدم اقتضاء النهي للفساد إذا كان له أكثر من جهة، قد يختلفون في التطبيقات الفرعية، فيرى بعضهم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي في المسألة، ويرى بعضهم عدم انفكاك الجهتين.

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات النهي في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف، وبيان حكم العمل المنهي عنه من حيث الفساد أو عدمه.

---

(١) في كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢).
(٢) في مسنده، مسند أبي مرثد الغنوي، برقم (١٧٢١٥).
(٣) في سننه، كتاب الجنائز، باب: كراهية القعود على القبر، برقم (٣٢٢٩).
(٤) في جامعه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها، برقم (١٠٥١).
(٥) في سننه، كتاب القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر، برقم (٧٥٩).
(٦) أضواء البيان (٣/٢٠٩-٢١٠) بتصرف يسير.

الفصل الثالث
دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

الفصل الثالث

دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

إن الألفاظ الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد قسمها العلماء باعتبار دلالتها على المعنى إلى قسمين:

١. واضحة الدلالة.

٢. غير واضحة الدلالة (مبهمة الدلالة).

وسأتناولهما –بإذن الله- في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

المبحث الأول
الدلالات الواضحة

الألفاظ الواضحة الدلالة هي: ما دلّت على المراد منها بنفس صيغتها دون توقف على أمر خارجي[1].

وهي تتفاوت في درجة وضوحها في الدلالة على المعنى المراد منها، فبعضها أوضح من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الوضوح قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة الوضوح في دلالتها على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات الواضحة إلى أربعة أقسام:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

وأعلاها في درجة الوضوح: المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر.

وقسّم الجمهور الدلالات الواضحة إلى قسمين:

١. الظاهر.

٢. النص.

وأعلاهما في درجة الوضوح النص ثم الظاهر.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-الظاهر.

الظاهر لغة: من الظهور وهو الوضوح[2].

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه دلالة

---

(١) انظر تفسير النصوص (١١٩/١)، الوجيز للزحيلي (٨٥/٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (ظهر)، لسان العرب مادة (ظهر)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (ظهر).

راجحة مع احتمال التأويل احتمالاً مرجوحاً[1].

وينقسم الظاهر إلى ثلاثة أقسام[2]:

١. ظاهر شرعي: كدلالة لفظ الصلاة في الشرع على التعبد لله بالأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.
٢. ظاهر عرفي: كدلالة لفظ الغائط على الفضلات الخارجة من الإنسان، وإلا فهو في الوضع اللغوي يطلق على المكان المنخفض من الأرض.
٣. ظاهر لغوي: كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس.

وغالب نصوص الكتاب والسنة هي ظواهر[3].

وهذا النوع من الدلالة (الظاهر) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: الظاهر والنص، ويفرقون بينهما بأن المراد من الظاهر غير مقصود أصالة من السياق، بينما في النص مقصود أصالة منه، وضعف احتمال التأويل والتخصيص في النص بالنسبة للظاهر، مع قبولهما للنسخ في عهد الرسالة.

فالظاهر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة[4].

والنص: هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من السياق بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، مع احتماله للتأويل والتخصيص

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٥/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، المستصفى (٤٨/٢)، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المحصول (١٥٢/٣)، الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، العدة (١٤٠/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٥٣/٢).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، الشامل (٥٩٣/٢).
(٣) انظر أضواء البيان (٤٧٢/٧).
(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٣/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة[1].

ويمثلون لهما بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥)، فالآية نص في نفي المماثلة بين البيع والربا؛ لأن الآية سيقت أصالة لبيان هذا المعنى ردًّا على من ادَّعى بأن البيع مثل الربا.

وهي ظاهرة في حل البيع وحرمة الربا؛ لأن هذا هو المعنى المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية بل تبعي، فالآية سيقت لنفي المماثلة بين البيع والربا كما سبق بيانه، ولأن الآية دخلها التخصيص، فخصّ من حل البيع حرمة بعض أنواع البيوع مثل بيع الغرر[2] وغيره، وخصّ من حرمة الربا تحليل بيع العرايا.

ومثله قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)، فالآية نص في إباحة التعدد في النكاح وقصره على أربع؛ لأن الآية سيقت لبيان هذا المعنى بقرينة اللحاق بعده: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(النساء: ٣)، وهي ظاهرة في إباحة النكاح؛ لأن هذا المعنى مستفاد من الصيغة نفسها ولكن غير مقصود أصالة من السياق.

* **<u>حكم الظاهر:</u>**

يجب العمل بمدلول اللفظ الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل[3].

ومن تطبيقات الإمام الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

(١) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٢/٥)، أصول السرخسي (١٦٤/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

(٢) حديث النهي عن بيع الغرر أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- مرفوعاً.

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١، ٤/ ٢٢٤، ٧/ ٤٦١، ٤٧٢)، الرسالة ص٥٨٠، الفقيه والمتفقه (٢٢٢/١)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، العدة (١٤١/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٥/٢).

عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق، وذلك لأنه تعالى عبر بـ (ما) الموصولة في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله من صلاتها"[(١)].

(ما) الموصولة صيغة ظاهرها يفيد العموم، وليست نصاً فيه، وكذا بقية صيغ العموم تفيد العموم ظاهراً لا نصاً.

٢-قال –رحمه الله-: "﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(الأنعام: ٦٨) فإنه ظاهر في أنه قبل الذكرى لا إثم عليه في ذلك"[(٢)].

٣-قال –رحمه الله- أثناء كلامه عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلق بهما من مسائل: " ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه: لم يجب عليه، كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ (الأعلى: ٩)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أياماً الصابر فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم)، وفي لفظ: (قيل: يا رسول الله: أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم)[(٣)] ..."[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٢٤٦/١).
(٢) أضواء البيان (٣١٢/١).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، برقم (٤٣٤١)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة المائدة، برقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥) ، برقم (٤٠١٤)، كلهم عن أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه- مرفوعاً، وحكم الشيخ الألباني –رحمه الله- بصحة فقرة أيام الصبر دون بقية الحديث. انظر السلسلة الضعيفة برقم (١٠٢٥)، والسلسلة الصحيحة برقم (٤٩٤) و (٩٥٧).
(٤) أضواء البيان (٢٠٨/٢).

وإذا صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل سُمِّيَ تأويلاً.

*** <u>فرع في التأويل:</u>**

- التأويل في اصطلاح الأصوليين: هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل يدل عليه[1].

- والتأويل ينقسم إلى قسمين[2]:

١. تأويل صحيح: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدليل صحيح يدل عليه، كتأويل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، أي إذا أردتم القيام للصلاة وأنتم لستم على وضوء وجوباً، أو استحباباً إذا كنتم على وضوء؛ لأن الشرع لا يأمر بالوضوء بعد الشروع الصلاة، فهو شرط لصحتها، والشرط يسبق المشروط.

٢. تأويل فاسد: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدون دليل، أو بدليل غير صحيح، كتأويل آيات الصفات، مثل تأويل اليد بالنعمة أو القوة في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴾ (ص: ٧٥)، ومما يدل على فساد هذا التأويل: أنه صرف للكلام عن حقيقته إلى مجازه بغير دليل ومع إمكان حمله على حقيقته، ولو صح

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٢/٥-١٢٣)، أضواء البيان (٤٠/١، ٣١٥)، كشف الأسرار (٤٤/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٥، المستصفى (٤٩/٢)، المحصول (١٥٣/٣)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٤/٢)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٣١٥/١)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٦، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

حمله على القوة لصح أن يقال: إن الله تعالى خلق إبليس بيده ونحو ذلك، وهذا ممتنع، ولو كان هذا جائزاً لاحتج إبليس على ربه حين قال له: ﴿يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴾، فلا يصح إذاً حمله على القوة، ولا يصح حمله على النعمة أيضاً؛ لأن نعم الله كثيرة لا تعد ولا تحصى، وليست اثنتين فقط، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾(إبراهيم: ٣٤ - النحل: ١٨)[١]، وبهذا النوع من التأويل يروِّج أهل البدع باطلهم.

* **شروط التأويل الصحيح**[٢]:

للتأويل الصحيح شروط ذكرها أهل العلم، من أهمها:

١. أن يكون اللفظ محتملاً لغة للمعنى المؤول إليه.

٢. إقامة الدليل على تعيين المعنى المؤول إليه.

٣. إثبات صحة الدليل الصارف للمعنى عن ظاهره للمعنى المؤول إليه.

٤. أن يسلم الدليل الصارف من دليل معارض.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى عن المنافقين: ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾ (البقرة: ١٨): " ظاهر هذه الآية أن المنافقين متصفون بالصمم والبكم والعمى، ولكنه تعالى بيَّن في موضع آخر أن معنى صممهم وبكمهم وعماهم هو عدم انتفاعهم بأسماعهم وقلوبهم وأبصارهم، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ

(١) انظر فتح رب البرية في تلخيص الحموية للشيخ محمد العثيمين ص٦٩-٧٠.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، الموافقات (٢٣١/٤)، البحر المحيط (٤٤٣/٣)، روضة الناظر (٥٦٤/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٠/٦)، مختصر الصواعق المرسلة (١٤/١)، إرشاد الفحول (٧٥٩/٢)، تفسير النصوص (٣١١/١).

﴾(الأحقاف: ٢٦)"[1].

فصرف –رحمه الله- معنى آية سورة البقرة عن ظاهرها لدليل صحيح وهو آية الأحقاف، والواقع كذلك.

٢-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾(الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكن يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ إلا المعيبة، وهي قوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾(الكهف: ٧٩) أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقها لها المذكور في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا تأويل صحيح؛ لأنه دلَّ عليه دليل صحيح.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَآ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾(فصلت: ١٠): " الظاهر أن معنى قوله هنا: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾: أي في تتمة أربعة أيام، وتتمة الأربعة حاصلة بيومين فقط؛ لأنه تعالى قال: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت: ٩)، ثم قال: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أي تتمة أربعة أيام، ثم قال: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾(فصلت: ١٢)، فتضم اليومين إلى الأربعة السابقة، فيكون مجموع الأيام التي خلق فيها السماوات والأرض وما بينهما: ستة أيام.

وهذا التفسير الذي ذكرنا في الآية لا يصح غيره بحال؛ لأن الله تعالى صرّح في آيات متعددة من كتابه بأن خلق السماوات والأرض وما بينهما في

---

(١) أضواء البيان (٥٩/١-٦٠).
(٢) أضواء البيان (٢٢٩/٤-٢٣٠).

ستة أيام، كقوله في الفرقان: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ (الفرقان: ٥٩)، وقوله تعالى في السجدة: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ الآية (السجدة: ٤)، وقوله تعالى في ق : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ (ق: ٣٨)، وقوله تعالى في الأعراف: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤) إلى غير ذلك من الآيات.

فلو لم يفسَّر قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ بأن معناه: في تتمة أربعة أيام، لكان المعنى أنه تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في ثمانية أيام؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ إذا فسِّر بأنها أربعة كاملة، ثم جمعت مع اليومين الذيْن خلقت فيهما الأرض المذكوريْن في قوله: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾، واليومين الذيْن خلقت فيهما السماوات المذكوريْن في قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾: لكان المجموع ثمانية أيام، وذلك لم يقل به أحد من المسلمين، والنصوص القرآنية مصرحة بأنها ستة أيام، فعلم بذلك صحة التفسير الذي ذكرنا، وصحة دلالة الآيات القرآنية عليه"[1].

فما ذكره الشيخ –رحمه الله- من أدلة على تأويله تدل وجوباً على صرف معنى آيات سورة فصلت عن ظاهرها.

٢-النص:

النص لغة: رفع الشيء وإظهاره[2].

---

(١) أضواء البيان (٧/١٢٥-١٢٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (نص)، جمهرة اللغة مادة (نصص)، الصحاح مادة (نصص)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نصص)، لسان العرب مادة (نصص).

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه، ولا يحتمل التأويل[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ (الإخلاص: ١ – ٤)، وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩).

ونصوص الكتاب والسنة القطعية التي لا احتمال فيها قليلة، فالغالب كونها ظواهر [2].

وهذا النوع من الدلالة (النص) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: المفسر والمحكم، ويفرقون بينهما بأن المفسر يقبل النسخ في زمن الرسالة، والمحكم لا يقبل النسخ.

فالمفسر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص مع قبوله النسخ في عهد الرسالة[3].

والمحكم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ[4].

ومثّلوا للمفسر بقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾(التوبة: ٣٦)، فلفظ (المشركين) عام يحتمل التخصيص، فجاء لفظ (كافة) مفسراً ومنع من تخصيص العام، ومثله الأعداد فإنها لا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٨/٥)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٤٩/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٦، تفسير النصوص (١٤٠/١)، الوجيز للزحيلي (٩٠/٢).

(٤) انظر أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٨، تفسير النصوص (١٤٤/١)، الوجيز للزحيلي (٩٢/٢).

تحتمل التأويل ولا التخصيص كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢).

ومثّلوا للمحكم بالأحكام الأساسية من قواعد الدين مثل أصول الإيمان والأخبار الغيبية، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: ٢٨٢، وغيرها)، وكذا الأحكام الجزئية التي وقع التصريح بتأبيد حكمها كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾(الأحزاب: ٥٣).

* **حكم النص:**

يجب العمل بمدلول النص قطعاً، ولا يجوز العدول عنه إلا بنسخ لما يحتمل النسخ من النصوص كالأحكام مثلاً[١].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(الأعراف: ١٩٠): "في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء، والقرآن يشهد لأحدهما:

الأول: حواء كانت لا يعيش لها ولد، فحملت، فجاءها الشيطان فقال لها: سمي هذا الولد عبدالحارث فإنه يعيش، والحارث من أسماء الشيطان، فسمته عبدالحارث، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾ أي ولداً إنساناً ذكراً ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ ﴾ بتسميته: عبدالحارث، وقد جاء بنحو هذا حديث مرفوع وهو معلول كما أوضحه ابن كثير في تفسيره[٢].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٣٨/٥)، أضواء البيان (٤٠/١، ٤٦١/٧)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٢٥/٣-٥٢٦)، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني =

الوجه الثاني: أن معنى الآية أنه لما آتى آدم وحواء صالحاً كفر به بعد ذلك كثير من ذريتهما، وأسند فعل الذرية إلى آدم وحواء؛ لأنهما أصل لذريتهما، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ (الأعراف: ١١) أي بتصويرنا لأبيكم آدم؛ لأنه أصلهم بدليل قوله بعده: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾، ويدل لهذا الوجه الأخير أنه تعالى قال بعده: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾﴾ (الأعراف: ١٩٠ – ١٩١)، وهذا نص قرآني صريح في أن المراد: المشركون من بني آدم، لا آدم وحواء، واختار هذا الوجه غير واحد لدلالة القرآن عليه"[1].

من خلال هذا النموذج التطبيقي نجد أن الشنقيطي –رحمه الله- أبطل التفسير الأول، وصوّب الثاني أخذا من دلالة النص التي لا تحتمل التأويل، حيث أن الله تعالى نص على أنه منزه ومتعال عن الإشراك به من قِبل المشركين، وجَمَعَ الضمير مما يدل على أن المراد غير آدم وحواء وإلا لثنى الضمير فقال: (فتعالى الله عما يُشْرِكان).

وكيف يقع الشرك من آدم -عليه السلام- وقد بيّن الله تعالى أنه اجتباه وهداه بعد أكله من الشجرة في الجنة في قوله: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾(طه: ١٢٢)؟!!! والأنبياء أصلاً معصومون من الشرك.

وفي الآية الكريمة من سورة الأعراف استطراد من ذكر الشخص إلى ذكر النوع، وله نظائر في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ (المؤمنون: ١٢ – ١٤)، فالآية الأولى تتحدث عن آدم –عليه السلام-، والآيتين بعدها تتحدث عن ذريته، وقوله

برقم (٣٤٢).

(١) أضواء البيان (٤٠١/٢).

تعالى: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ﴾(الملك: ٥)، فالنجوم التي زينت بها السماء الدنيا ليست هي التي يرجم بها الشياطين، ولكن استطرد من شخص المصابيح إلى جنسها[١].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: ٩٥): "اعلم أن قاتل الصيد متعمداً عالماً بإحرامه عليه الجزاء المذكور في الآية بنص القرآن العظيم"[٢].

وقال: "فإن اختار جزاء بالمثل من النعم، وجب ذبحه في الحرم خاصة؛ لأنه حق لمساكين الحرم، ولا يجزئ في غيره كما نصَّ عليه تعالى بقوله: ﴿ بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ والمراد الحرم كله كقوله: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾(الحج: ٣٣)، مع أن المنحر الأكبر: منى"[٣].

فاستنبط –رحمه الله- الحكمين -جزاء المحرم الذي يقتل الصيد متعمدا عالماً بتحريمه، وكون من اختار جزاء المثل يذبحه بالحرم- أخذاً من دلالة النص في الآية الكريمة.

٣- قال –رحمه الله-: "والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جداً لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جداً كقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾(البقرة: ١٩٦)، والغالب الذي هو الأكثر هو كون

---

(١) انظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٣٩٨، روضة المحبين لابن القيم ص٤٠٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٥٢٤-٥٢٨).
(٢) أضواء البيان (٢/١٦٩).
(٣) أضواء البيان (٢/١٧٧).

نصوص الكتاب والسنة ظواهر"[1].

بيّن –رحمه الله- أن دلالة النص التي لا تحتمل التأويل قليلة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، والغالب كون دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية ظواهر، وذكراً مثالاً على دلالة النص، وهو قول الله تعالى:﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾، فهي تدل على أن المتمتع في الحج من غير أهل مكة إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذه الدلالة نصية لا تحتمل التأويل.

* الترجيح بين أنواع الدلالات الواضحة عند توهم التعارض:

يظهر أثر تفاوت درجة الوضوح بين أنواع الدلالات الواضحة في ترجيح الأكثر والأقوى وضوحاً عند توهم التعارض بين النصوص؛ لأن الأقوى يقدم عند الترجيح، فعند الجمهور يقدم النص على الظاهر، وعند الحنفية يقدم المحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر[2].

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، ظاهر في إباحة جميع النساء عند الجمهور وعند الحنفية، عند الجمهور لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وعند الحنفية لأنه يدل على هذا المعنى من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ ولكنه غير مقصود أصالة من السياق، فالمقصود أصالة من سياق الآية الكريمة: بيان إباحة تعدد

---

(١) أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٤/٢)، تفسير النصوص (١٥٠/١)، الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٧٥، ٣١٠، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٣١٣/١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ. د. محمد الزحيلي (٩٤/٢).

الزوجات إلى أربع بشرط العدل.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣) نص عند الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

ومثله: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ظاهر في إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله عند الجمهور؛ لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وهو نصٌّ في هذا المعنى - إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله- عند الحنفية؛ لأنه يدل على هذا المعنى المقصود أصالة من السياق من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ احتمالاً أضعف من احتماله في الظاهر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ كما في المثال السابق: نص عند

الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من النص؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

وبما سبق يبرز ويتضح أثر دلالات الألفاظ في الترجيح بين المعاني القرآنية، ونفي التعارض فيما بينها، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

المبحث الثاني
الدلالات المبهمة (غير الواضحة)

المبهم لغة: من الإبهام وهو الخفاء والإشكال[1].

الدلالات المبهمة في الاصطلاح: هي ما يتوقف فهم المراد منها على أمر خارجي، لا بنفس صيغتها[2].

وهي تتفاوت في درجة خفاء دلالتها على المعنى المراد منها، فبعضها أكثر خفاء من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الخفاء قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة خفائها في الدلالة على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات غير الواضحة (المبهمة) إلى أربعة أقسام:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وأشدها خفاءً عندهم: المتشابه ثم المجمل ثم المشكل ثم الخفي.

وقسّم الجمهور الدلالات المبهمة (غير الواضحة) إلى قسمين:

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وأشدهما خفاءً: المتشابه ثم المجمل.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-المجمل:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (بَهم)، تهذيب اللغة مادة (بَهم)، الصحاح مادة (بَهم)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بَهم)، لسان العرب مادة (بَهم).

(٢) انظر الزجيز لزيدان ص٢٧٥، تفسير النصوص (١٩١/١)، الوجيز للزحيلي (١٠٨/٢)، تيسير أصول الفقه ص٢٧٥.

لغة: مأخوذ من الإجمال وهو الجمع والخلط والإبهام من غير تفصيل[1].

اصطلاحاً: هو ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لأحدهما على الآخر[2].

وقد يكون اللفظ مجملاً من وجه واضحاً من وجه آخر، كقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾(الأنعام: ١٤١)، فإنه واضح في وجوب إيتاء الحق ووقته، مجمل في مقدار الحق[3].

وهناك أسباب للإجمال، من أهمها[4]:

١. الاشتراك اللفظي –عند القائلين بامتناع تعميمه-، مثاله: القرء في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، فالقرء يطلق على الحيض ويطلق على الطهر، فيفتقر إلى بيان، وقد يقع الاشتراك في اللفظ المركب كقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾(البقرة: ٢٣٧)، فالذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج وبين ولي الزوجة، فيحتاج إلى

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جمل)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (جمل)، لسان العرب مادة (جمل)، الشامل (٥٩٩/٢).

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٢٨/٢)، المحصول (١٥٥/٣)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٩/٢)، العدة (١٤٢/١)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٢١/٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤.

(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٩/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، الزيادة والإحسان (١٤١/٥)، أضواء البيان (١٠/١)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٢/٢)، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٣٦/٢)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦١/٢)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٣.

بيان.

٢. أن يكون اللفظ موضوعاً لجملة معلومة ثم يدخله استثناء مجهول؛ كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١)، فإن ما أحل من بهيمة الأنعام صار مجملاً بسبب ما دخله من استثناء مجهول، فيحتاج إلى بيان المستثنى من هذه الإباحة.

٣. نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعي جديد، مثاله: ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج، يقول أ.د. محمد أديب الصالح: (وهذا في نظرنا أغزر أنواع المجمل وجوداً، فكثير من المسميات أعطاها الشارع بعد الإسلام معنى جديداً وفق منهج الشريعة الجديدة؛ وذلك كالصلاة والزكاة وغيرهما من الألفاظ التي لها في العربية قبل الوضع الشرعي مدلول معين، وجاء الإسلام فأعطاها مدلولاً جديداً خاصاً كساها نوعاً من الإجمال، ما كان من الممكن بيانه وتفصيله بالبحث والاجتهاد، وإنما تكفلت ببيانه السنة القولية أو الفعلية: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤))[1].

٤. الحذف: مثل قول الله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)، فيحتمل المحذوف (في) ويحتمل (عن)، وكل واحد من الحرفين يعطي معنى مضاداً للآخر في الآية.

٥. اختلاف مرجع الضمير: مثل قول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ (فاطر: ١٠)، فيحتمل عود ضمير الفاعل في (يرفعه) إلى ما عاد عليه ضمير (إليه) وهو الله تعالى، ويحتمل عوده إلى (الكَلِم الطيب) –وهو التوحيد- فهو الذي يرفع العمل الصالح؛ لأنه لا يصح العمل إلا بالتوحيد.

٦. التقديم والتأخير: مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ

(١) تفسير النصوص (٢٣٢/١).

لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾(طه: ١٢٩)، أي: ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً.

* **حكم المجمل:**

التوقف فيه حتى يتبين المراد منه بأمر خارجي (من خارج لفظه)، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج من لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد منه، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه[1].

وهذا النوع من الدلالة (المجمل) عند الجمهور يقابل ثلاثة أنواع من الدلالات غير الواضحة (المبهمة) عند الحنفية، وهي: الخفي والمشكل والمجمل، ويفرقون بينها بأن منشأ الغموض في الخفي ليس من ذات الصيغة وإنما يرجع لعارض يعرض لبعض أفراده كأن يكون اتخذ اسماً أو وصفاً خاصاً فأورث الغموض، وأما المشكل والمجمل فمنشأ الغموض من الصيغة ذاتها، ولكن يمكن إدراك المعنى المراد في المشكل بالبحث والتأمل في القرائن، بينما في المجمل لا يمكن إدراكه إلا ببيان ممن أجمله.

فالخفي عندهم: هو اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضاً وخفاءً يحتاج إلى النظر والتأمل لإزالته[2].

ويُمثّلون له بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(المائدة: ٣٨)، فلفظ السارق له معنى ظاهر في مدلوله، وهو من يأخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله، ولكن في انطباق هذا المعنى على النَّشَّال (الطَّرَّار) والنّبّاش نوع غموض وخفاء، فالنشال (الطرار) هو الذي يأخذ المال من الناس بخفة ومهارة في يقظتهم على حين غفلة منهم، والنباش هو الذي ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى، ومنشأ الغموض في انطباق معنى السرقة على النشال والنباش هو اختصاص كل منهما باسم آخر، فانطباق اسم السرقة عليهما لا يفهم من ذات

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، (٢٩١/٧)، الرسالة ص٣٢٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٦/٢)، روضة الناظر (٥٧٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣).

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٧/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢)، علم أصول الفقه ص١٧٠، المناهج الأصولية ص٦٧، الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٢/١).

الصيغة: لفظ (السرقة)[1]، واجتهاد العلماء أدّى إلى إلحاق النشال بالسارق حكماً؛ لأنه استوعب وصف السرقة وزيادة، فزاد عليه المهارة والجرأة، فالسارق يسارق العيون النائمة، والنشال يسارق العيون اليقظة، فالنشال أولى بالحكم من السارق[2]، بينما النباش يخالف السارق عند أبي حنيفة؛ لأنه يأخذ مالاً غير مرغوب فيه عادة، وأيضاً القبر ليس حرزاً لما فيه، فينقص في النباش معنى السرقة فلا يحد وإنما يعزر[3]، والجمهور يلحقونه بالسارق حكماً؛ لأن الكفن –وإن كانت النفوس ترغب عنه- إلا أنه مال متقوم ملك للميت، والقبر حرز لمثل هذا المال، واختصاص النباش بهذا الاسم ليس لنقص معنى السرقة فيه، وإنما لبيان سبب السرقة وهو النبش[4].

وحكمه عندهم: وجوب النظر والبحث والتأمل على المجتهد لإزالة الغموض والخفاء، فإن ترجح تناول اللفظ لما خفي أعطاه حكمه وإلا فلا[5].

والمشكل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاء ناشئاً من صيغته، ولا يدرك المراد منه إلا بالبحث والنظر في القرائن[6].

ويمثّلون له بلفظ (القرء) في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)؛ لأنه مشترك في اللغة بين الحيض والطهر، وبعد البحث والنظر والتأمل ذهبوا إلى أن المراد بالقرء في الآية: الحيض؛ لعدة قرائن:

١. حديث (عدة الأمة حيضتان)[7]، فنص على الحيض، ولا فرق بين

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١).
(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢).
(٣) المصدرين السابقين.
(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٨/١).
(٥) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).
(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٢/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، علم أصول الفقه ص١٧١، المناهج الأصولية ص٧٩، الوجيز لزيدان ص٢٧٨، تفسير النصوص (٢١١/١)، الوجيز للزحيلي (١١٢/٢).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٩)، ثم قال بعده: حديث مجهول، والترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة

الأمة والحرة فيما تقع به العدة.

٢. حديث: (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها)[١]، أي حيضها.

٣. العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، وذلك لا يعرف إلا بالحيض.

وقد وافقهم الحنابلة فيما ذهبوا إليه، بينما خالفهم المالكية والشافعية، فذهبوا إلى أن القرء في الآية: الطهر؛ لعدة قرائن:

١. تأنيث العدد (ثلاثة) مما يدل على تذكير المعدود وهو الطهر.

٢. تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق؛ لأن معناه الجمع، وفي الطهر يتجمع الدم في الرحم، بينما في الحيض يلقى الدم من الرحم.

٣. اعتبار الأطهار يجعل المدة على المطلقة أقل وهذا أخف، وهو يتفق مع مقاصد الشريعة.

وحكم المشكل عند الحنفية: وجوب البحث والنظر والتأمل في القرائن الدالة على المعنى المراد من اللفظ ثم العمل بما ترجح[٢].

والمجمل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاءً ناشئاً من صيغته، ولا قرينة تدل على المراد منه، فلا يفهم المراد منه إلا ببيان ممن أجمله[٣].

ويمثّلون له بالصلاة، فهي في اللغة بمعنى الدعاء، بينما جاءت الشريعة

تطليقتان، برقم (١١٨٤)، ثم قال بعده: حديث عائشة حديث غريب، ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، برقم (٢٠٨٠) كلهم عن عائشة –رضي الله عنها-، وضعفه الألباني –رحمه الله- في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- مرفوعاً برقم (٢٠٧٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٧٤/٢)، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق العبد، بسند صحيح عن ابن عمر –رضي الله عنهما- موقوفاً عليه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، برقم (٢٩٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، برقم (١٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم (٦٢٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، التلويح (٢٤٣/١).

وألبستها معنى جديداً وهو التعبد لله بأداء أعمال مخصوصة بشروط مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وقد بيَّنها النبي –صلى الله عليه وسلم- بفعله وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1].

وحكمه عندهم: التوقف حتى يصدر بيان من المُجمِل، فإذا صدر بيان ولكنه غير كافٍ لإزالة الإجمال: صار بذلك المجمل مشكلاً، وفتح الباب للبحث والتأمل لإزالة الإشكال.

* فرع في البيان.

لما كان المجمل عند الجمهور والخفي والمشكل والمجمل عند الحنفية يحتاج إلى بيان: ناسب أن نذكر ما يتعلق بموضوع البيان من حيث معناه وطرقه وحكم تأخيره.

* معنى البيان:

لغة: الوضوح أو الإيضاح والإظهار [2].

اصطلاحاً: هو إظهار المعنى للمخاطب[3].

والبيان لا يشترط أن يكون لمجمل على القول الراجح، أي لا يشترط أن يتقدمه خفاء؛ لأن النصوص الشرعية التي أوردت الأحكام ابتداءً بدون إجمال تسمى بياناً، قال الله تعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى ﴾ (آل عمران: ١٣٨)، وأراد به القرآن، فلا يشترط فيه أن يكون بياناً لمجمل، والواقع يؤيد ذلك؛ فلو دلّ شخص غيره على شيء يقال فيه: بيّنه له وإن لم يسبقه إجمال[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، عن مالك بن الحويرث –رضي الله عنه- برقم (٦٣١).

(٢) انظر الصحاح مادة (بين)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بين)، لسان العرب مادة (بين)، ويطلق البيان على التبيين الذي هو مصدر بيّن وهو فعل المبيِّن، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل، ويطلق على متعلق التبيين وهو المدلول المبيَّن، ويطلق على محل التبيين. انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٦/٢)، كشف الأسرار (١٠٤/٣)، فواتح الرحموت (٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٤، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٨/٢)، المحصول (١٥٠/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٧٧/٣)، نهاية السول (٥٢٤/٢)، العدة (١٠٠/١)، روضة الناظر (٥٨٠/٢)، المسودة (٩٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٢٣/٢).

(٤) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، المستصفى (٣٩/٢)، روضة الناظر =

*** طرق البيان:**

قد يقع البيان متصلاً بالمجمل مثل قول الله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، بيان متصل لقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقد يقع البيان منفصلاً عن المجمل، وله طرق متعددة، من أهمها[١]:

١. القول: مثل قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ (المائدة: ٣) بيان قولي لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(المائدة: ١)، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً[٢]: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[٣] بيان قولي لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾(الأنعام: ١٤١).

٢. الفعل: الرسول –صلى الله عليه وسلم- بيّن قول الله تعالى: ﴿

(٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣)، الجامع لمسائل أصول الفقه أ.د. عبدالكريم النملة ص٢٠١.

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢، ٢١٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٨/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٤٣/٥)، أصول السرخسي (٢٧/٢)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٨، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٩/٢)، المحصول (١٧٥/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٨١/٣)، نهاية السول (٥٢٥/٢)، العدة (١١٠/١)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، المسودة (١٠٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤١/٣).

(٢) العثري: هو ما يشرب بعروقه من غير سقي. انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٨٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- برقم (١٤٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- بنحوه برقم (٩٨١).

وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ بفعله وقال: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)[1]، وبيّن قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(آل عمران: ٩٧) بفعله وقال: (لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[2].

ويشمل الفعل: الكتابة والإشارة والترك.

مثال الكتابة: كتابة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر مقادير الزكاة[3] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

ومثال الإشارة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وأشار بأصابعه العشرة وقبض واحداً في الثالثة[4]، وهذا بيان لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(البقرة: ١٨٥).

ومثال الترك: ترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الإشهاد في البيع كما في قصة شرائه الفرس من الأعرابي الذي أنكر البيع بعد ذلك[5]، فتركه بيان في أن الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله –صلى الله عليه وسلم-: (لتأخذوا عني مناسككم)، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع عدة في صحيحه في كتاب الزكاة، منها الذي في باب: العرض في الزكاة، برقم (١٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، برقم (١٩٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠) كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-، وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه- برقم (١٠٨٦).

(٥) عن خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي –صلى الله عليه وسلم- ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاعه، حتى زاد بعضهم في السوم على ما =

تَبَايَعْتُمْ ﴾(البقرة: ٢٨٢) للاستحباب لا للوجوب.

والبيان يصح بكل ما يزيل الإشكال[١]، وخير ما يبين به القرآن والسنة هو القرآن الكريم ثم السنة النبوية[٢].

والقاعدة الكلية فيما يحصل به البيان: أن كل مقيد من جهة الشرع: بيان[٣].

وقبل الانتهاء من موضوع طرق البيان أنبه إلى ما يأتي:

١. لا يشترط في البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته، بل يجوز أن يجهله بعضهم، بدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم- بيّن أن عموم قول الله تعالى في آيات المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ...﴾ (النساء: ١١) لا يتناول الأنبياء بقوله: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[٤]، وكانت فاطمة –رضي الله عنها- تجهل هذا البيان؛ ولذلك جاءت إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- تطلب ميراثها من أبيها بعد موته –صلى الله عليه وسلم، فجهل فاطمة – رضي الله عنها- للبيان لا يقدح فيه[٥].

ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي –صلى الله عليه وسلم- حين سمع نداء الأعرابي فقال: (أوليس قد ابتعته منك؟) فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (بلى قد ابتعته منك)، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً ! فقال خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه-: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي –صلى الله عليه وسلم- على خزيمة فقال: (بم تشهد؟) فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صِدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، برقم (٣٦٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، برقم (٤٦٦١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٨٦).

(١) أضواء البيان (٢٦٣/٤).

(٢) انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص٩٣، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٣/١٣)، أضواء البيان (٧٩/٢)، (٨٠١/٥).

(٣) انظر روضة الناظر (٥٨٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٣).

(٤) سبق تخريجه في ص١٠٩.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٦/١)، المستصفى (٣٩/٢)، نهاية السول (٥٤٥/٢)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣)، المذكرة ص٢٨٨.

٢. يجوز أن يكون البيان بما هو أضعف رتبة من المبيَّن، فيجوز بيان المتواتر بالآحاد كما في الدليل للمسألة السابقة قصة فاطمة مع أبي بكر –رضي الله عنهما- في مسألة الميراث من النبي –صلى الله عليه وسلم-، وكذا قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[١] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، وقال بعض أهل العلم بجواز كون البيان بما هو أضعف دلالة من المبيَّن كبيان المنطوق بالمفهوم[٢].

* **<u>حكم تأخير البيان:</u>**

تندرج تحت مسألة تأخير البيان مسألتان مهمتان:

الأولى: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الثانية: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

المسألة الأولى

تأخير البيان عن وقت الحاجة

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة[٣] والسمعاني؛ لأن وقت الحاجة وقت للأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء، ولأنه يؤدي إلى تكليف الإنسان بما لا يعلم، وهذا تكليف بالمحال، وهو ممنوع الوقوع على الصحيح، وقد أجازه قوم ممن أجاز التكليف بالمحال

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) انظر أضواء البيان (٤١/١، ٤٥٧)، و(٢/ ٥٢٠)، فواتح الرحموت (٤٨/٢)، المستصفى (٤٧/٢)، نهاية السول (٥٤٦/٢)، المحصول (١٨٥/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩/٣)، البحر المحيط (٤٩٠/٣)، روضة الناظر (٥٨٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٠/٣)، المعتمد (٣٤٠/١).

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، إمام فقيه أصولي مجتهد، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع.
انظر سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

إلا أنهم وافقوا على عدم وقوعه[1].

المسألة الثانية

تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

اختلف أهل العلم في هذا[2]: فذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه ووقوعه، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازه، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأدلة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ (القيامة: ١٨ – ١٩)، (ثم) تفيد التراخي، فدلت على تراخي البيان عن وقت الخطاب، ومثله قول الله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١).

٢. النبي –صلى الله عليه وسلم- يعلم أن المراد بقول الله تعالى في خمس الغنيمة: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الأنفال: ٤١) هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط دون بقية بني عبد مناف كبني عبد شمس وبني نوفل، ومع ذلك أخر البيان حتى سئل فقال: (إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد) وشبك بين أصابعه –صلى الله عليه وسلم-[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٣/١، ١٩٤، ١٩٧)، (٣٧٦/٢)، (٥٩٦/٦)، (٤٧٩/٧، ٥٦٩)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، البحر المحيط (٤٩٣/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، العدة (٧٢٤/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٩٢/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣)، المذكرة ص٢٩٠، إرشاد الفحول (٧٤٤/٢)، الجامع لمسائل أصول الفقه ص٢٠٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٤٥/١)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٢، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، الإحكام للآمدي (٤٢/٣)، البحر المحيط (٤٩٤/٣)، العدة (٧٢٥/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٨٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣)، المذكرة ص٢٩١، إرشاد الفحول (٧٤٥/٢)، المعتمد (٣٤٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، برقم (٣١٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي، برقم (٢٩٨٠) واللفظ له، كلاهما عن جبير بن مطعم –رضي الله عنه-.

٣. قال الله تعالى لنوح –عليه السلام-: ﴿ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَ ﴾(هود: ٤٠)، وأخّر بيان أن ولده الذي غرق ليس من أهله الموعود بنجاتهم حتى قال نوح –عليه السلام-: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ (هود: ٤٥)، فبيّن الله تعالى له أنه ليس من أهله بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ ﴾(هود: ٤٦).

٤. آيات الصلاة والزكاة والصيام والحج بيّنتها السنة النبوية المطهرة بالتراخي والتدرج في أوقات الحاجة.

يقول الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي عن هذه المسألة –تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة-: (وأرى أن المسألة الآن لا فائدة منها، ولا ثمرة لها، ولا طائل لمناقشتها، وهي تاريخية في زمن البعثة)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في باب المجمل والمبين في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴾ (البقرة: ١٤٤): " ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا ﴾ بيَّنه قوله بعده: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ الآية"[2].

فهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في الآية نفسها بعد المجمل مباشرة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ مَا

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٣٣/٢).
(٢) أضواء البيان (١٠٥/١).

يَكْرَهُونَ﴾ (النحل: ٦٢): " أبهم -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة هذا الذي يجعلونه لله ويكرهونه؛ لأنه عبر عنه بـ (ما) الموصولة، وهي اسم مبهم، وصلة الموصول لم تُبيِّن مِن وَصْفِ هذا المبهم إلا أنهم يكرهونه، ولكنّه بيَّن في مواضع أخر أنه البنات والشركاء وجعل المال الذي خَلَقَ لغيره، قال في البنات: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾ (النحل: ٥٧)، ثم بيَّن كراهيتهم لها في آيات كثيرة كقوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (النحل: ٥٨)، وقال في الشركاء: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾ الآية (الرعد: ٣٣) ونحوها من الآيات، وبيَّن كراهيتهم للشركاء في رزقهم بقوله: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (الروم: ٢٨) ،أي: إذا كان الواحد منكم لا يرضى أن يكون المملوك شريكاً له مثل نفسه في جميع ما عنده؛ فكيف تجعلون الأوثان شركاء لله في عبادته التي هي حقه على عباده؟ وبيّن جعلهم بعض ما خلق الله من الرزق للأوثان في قوله: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الأنعام: ١٣٦)، وقوله: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾ (النحل: ٥٦)"[1].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آيتين أخريتين.

٣-قال –رحمه الله- عند حديثه عن هدي القرآن لحل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها تعليقاً على قول الله تعالى:﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾(آل عمران: ١٦٥) : " قوله تعالى:

(١) أضواء البيان (٣/٣٥٢-٣٥٣).

﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ فيه إجمال بيَّنه تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٢)، ففي هذه الفتوى السماوية بيان واضح؛ لأن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين، وتنازعهم في الأمر، وعصيانهم أمره -صلى الله عليه وسلم-، وإرادة بعضهم الدنيا مقدماً لها على أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ومن عرف أصل الداء: عرف الدواء"[(١)].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آية قبلها في السورة نفسها موضحة للسبب الحقيقي للمصيبة وهو الفشل والتنازع في الأمر ومعصية الأوامر.

٢-المتشابه

لغة: من التشابه وهو الالتباس والاختلاط[(٢)].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي استأثر الله بعلمه، فلا تدل صيغته على المراد منه، ولا قرينة تبينه[(٣)].

ومثّل له الأصوليون بالحروف المقطعة في أوائل السور مثل: ﴿الم﴾، وكذا آيات الصفات مثل: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ (طه: ٥)[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٣/٥٤٠-٥٤١).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شبه)، الصحاح مادة (شبه)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (شبه)، لسان العرب مادة (شبه).

(٣) انظر أضواء البيان (١/٣١٦-٣١٧)، (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/٢١)، التلويح (١/٢٤٣)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (١/٢٨١)، شرح اللمع (١/٤٦٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/٢٦٩)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، المذكرة ص٩٢، تفسير النصوص (١/٢٥٧)، علم أصول الفقه ص١٧٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٠.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٨)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت

والتمثيل بما سبق غير صحيح، فالحروف المقطعة في أوائل السور إنما هي أسماء مسمياتها الحروف على الراجح من أقوال العلماء، وجيء بها لإعجاز العرب، فهو من جنس لغتهم التي برعوا فيها ولم يستطيعوا الإتيان بمثله[1].

وكذا آيات الصفات: فمعانيها في لغة العرب واضحة معلومة، فالاستواء معناه العلو والارتفاع، فتحمل معاني نصوص الصفات على حقيقتها من غير تعطيل ولا تحريف ولا تكييف ولا تمثيل، فكما أنه لا مثيل له في ذاته؛ فكذا في صفاته، فالقول في الصفات كالقول في الذات، وإنما يقع الاشتباه في كيفية وكنه صفات الله تعالى، فهي مما استأثر الله بعلمه، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ (طه: ١١٠)، والقول كما قال الإمام مالك –رحمه الله- لمّا سئل عن الاستواء: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (آل عمران: ٧): " ولا شك أن في القرآن أشياء لا يعلمها إلا الله كحقيقة الروح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء:

(٢٢/٢)، التلويح (٢٤٣/١) ، روضة الناظر (٢٧٩/١).

(١) انظر تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي (١٥٣/١).

(٢) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص٦٦ برقم (١٠٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٤١/٣) برقم (٦٦٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٥/٦-٣٢٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٠٤/٢-٣٠٦) برقم (٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨)، وفي الاعتقاد ص١١٦، وابن عبدالبر في التمهيد (١٣٨/٧)، وصححه الذهبي في العلو (١٣٩/١)، وقوّاه الألباني في مختصر العلو ص١٤١ برقم (١١١).

٨٥)، وكمفاتح الغيب التي نصَّ على أنها لا يعلمها إلا هو بقوله: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (الأنعام: ٥٩)، وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنها الخمس المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (لقمان: ٣٤)[1]، وكالحروف المقطعة في أوائل السور، وكنعيم الجنة لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة: ١٧) ..."[2].

وقال –رحمه الله- في أثناء مناقشة من خالف أهل السنة والجماعة من أهل البدع في باب صفات الله -جل وعلا-: " فلو قال متنطع: بيِّنوا لنا كيفية الاتصاف بصفة الاستواء واليد، ونحو ذلك لنعقلها، قلنا له: أعرفت كيفية الذات المقدسة المتصفة بتلك الصفات؟ فلا بد أن يقول: لا، فنقول: معرفة كيفية الاتصاف بالصفات متوقفة على معرفة كيفية الذات، فسبحان من لا يستطيع غيره أن يحصي الثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ (طه: ١١٠)، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١)، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ

---

(١) ثبت ذلك فيما رواه عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: مفاتح الغيب خمس: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝٣٤ ﴾ (لقمان: ٣٤). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ (الأنعام: ٥٩) ، برقم (٤٦٢٧)، وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإسلام ما هو، وبيان خصاله، بنحوه عن أبي هريرة – رضي الله عنه- برقم (١٠).

(٢) أضواء البيان (١/٣٢٣-٣٢٤) بتصرف يسير.

يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾(الإخلاص: ١ – ٤)، ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾(النحل: ٧٤) "[١].

والألفاظ المتشابهة لا توجد في نصوص الأحكام الشرعية العملية كما ثبت بالاستقراء؛ لأن نصوص الأحكام يراد بها: الامتثال والتطبيق لا مجرد الاعتقاد، وهذا لا يمكن إذا كانت متشابهة، فيلزم ألا تكون متشابهة[٢].

* **حُكم المتشابه**:

الإيمان به كما ورد، وترك التعرض لمعناه[٣]، وهذا سبيل الراسخين في العلم، الذين أثنى الله تعالى عليهم في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)، وقد ذم الله تعالى سبيل أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه، وبيّنه –أي سبيل أهل الزيغ- في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾(آل عمران: ٧).

* **الحكمة في خطاب الخلق بالمتشابه:**

الحكمة هي امتحان الخلق وابتلاؤهم، ويدل لهذا قول الراسخين في العلم الذين مدحهم الله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)؛ لأنهم علموا أنه من عند ربهم كالمحكم فآمنوا به[٤].

---

(١) أضواء البيان (٢/٣٧٧-٣٧٨).
(٢) انظر الوجيز لزيدان ص٢٨٠، تفسير النصوص (١/٢٦٢-٢٦٣)، الوجيز للزحيلي (٢/١١٨).
(٣) انظر أضواء البيان (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، التلويح (١/٢٤٤)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، تفسير النصوص (١/٢٦٥)، علم أصول الفقه ص١٧٥.
(٤) انظر روضة الناظر (١/٢٨١-٢٨٢)، المذكرة على روضة الناظر للشنقيطي ص٩٦.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

تتنوع دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، فبعضها يدل على المعنى عن طريق النطق وهو ما يسمى بالمنطوق، وبعضها يدل عليه عن طريق ما يفهم من النطق ويسمى المفهوم، ولكلٍّ منهما أقسام، نتناولها – إن شاء الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

المبحث الأول
دلالة المنطوق

المنطوق لغة: الملفوظ به[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المنطوق إلى قسمين:

القسم الأول: المنطوق الصريح.

القسم الثاني: المنطوق غير الصريح.

وسأتناولهما -بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (نطق)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نطق)، لسان العرب مادة (نطق).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٦/١)، التحبير (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٦٤٣/٢).

المطلب الأول
المنطوق الصريح

المنطوق الصريح: هو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن، حقيقة أو مجازاً[1].

ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ المفرد على تمام المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، فيطابق اللفظ المعنى[2].

ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ المفرد على جزء من المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط، فيدل اللفظ على ما في ضمن المسمى[3].

مثال المنطوق الصريح: قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فدلّت الآية بمنطوقها الصريح على جواز وحل البيع وحرمة الربا.

وهذا النوع من مفهوم الموافقة يسميه الحنفية: عبارة النص[4].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- في معرض كلامه في سورة الحج عن شرط الاستطاعة لوجوب الحج تعليقاً على قول الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ

---

(١) الشامل (٦٤٣/٢)، وانظر التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير (٩٢/١)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٠/٢).

(٢) انظر تيسير التحرير (٨٠/١-٨١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٨/١)، البحر المحيط (٣٧/٢)، نهاية السول (٣٠/١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١٢/١)، الشامل (٥٤٩/٢).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، كشف الأسرار (٦٧/١).

﴿ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣) : "فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على الثناء على الفقير الصابر المتعفف عن مسألة الناس"[١].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ (الفرقان: ٧٣): "فقد دلّت بمنطوقها على أن من صفات عباد الرحمن أنهم إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها أي: لم يكبوا عليها في حال كونهم صماً عن سماع ما فيها من الحق، وعمياناً عن إبصاره، بل هم يكبون عليها سامعين ما فيها من الحق مبصرين له"[٢].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الأحقاف: ٣١): "منطوق هذه الآية أن من أجاب داعي الله محمداً –صلى الله عليه وسلم- وآمن به وبما جاء به من الحق: غفر الله له ذنوبه، وأجاره من العذاب الأليم"[٣].

المعاني التي ذكرها الشيخ –رحمه الله- في الأمثلة التطبيقية السابقة كلها مستفادة من دلالة المنطوق الصريح، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد توضيح، وبهذا يتبيّن أثر دلالة المنطوق الصريح في تفسير كلام الله –جل وعلا-.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٤-٨٥).
(٢) أضواء البيان (٦/٣٩٥).
(٣) أضواء البيان (٧/٤٢٧).

المطلب الثاني
المنطوق غير الصريح

المنطوق غير الصريح: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير ما وضع له.

أو بعبارة أخرى: هو المعنى اللازم من اللفظ بأن دلَّ عليه في غير ما وضع له[١].

وتسمى هذه الدلالة: دلالة الالتزام[٢]؛ لأن اللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ[٣].

وتنقسم دلالة المنطوق غير الصريح (دلالة الالتزام) إلى ثلاثة أقسام[٤]:

١. دلالة الاقتضاء.

٢. دلالة الإشارة.

٣. دلالة التنبيه (الإيماء).

١-دلالة الاقتضاء.

هي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية[٥].

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٥٥٠/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥١/٢).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣).

(٣) تفسير النصوص (٤٧٧/١).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٨/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، وانظر الإحكام للآمدي (٩٠/٣).

(٥) الشامل (٦٤٤/٢)، وانظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٣/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، المستصفى (١٩٢/٢)، الإحكام للآمدي (٩١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، قواعد الأصول ص٦٧، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، المذكرة ص٣٦٨، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، تفسير النصوص (٤٧٩/١).

مثال ما يتوقف عليه صدق الكلام: تقدير الإثم أو المؤاخذة في حديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، فإن ذات الخطأ والنسيان والإكراه لم يوضع، فاقتضى النص تقدير محذوف يتوقف عليه صدق الكلام، وهو الإثم أو المؤاخذة، فيكون تقدير الكلام: إن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ ... ونحو ذلك.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً: قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾(يوسف: ٨٢)، فسؤال القرية نفسها والعير ممتنع عقلاً، ولذلك اقتضى النص تقدير لفظ (أهل)، فيكون التقدير: وأسأل أهل القرية التي كنا فيها، وأهل العير التي أقبلنا منها.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فالنص يقتضي تقدير لفظ: (نكاح) أو نحوه لتصحيح الكلام شرعاً؛ لأن التحريم لا ينصب على الذوات، وإنما على فعل المكلف المتعلق بها وهو النكاح هنا، فيكون التقدير: حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم ...إلخ، ومثله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: ٣)، تقديره: حرم عليكم أكل الميتة.

وسميت دلالة الاقتضاء بهذا الاسم لاقتضائها شيئاً زائداً على اللفظ[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- برقم (٢٠٤٥)، وصححه الحاكم في مستدركه برقم (٢٨٠١)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٨٢).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٥٥، نهاية السول (٢٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٣).

كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها، ولأجل ما ذكرنا كانت هذه الآية الكريمة مثالاً عند علماء العربية لحذف النعت؛ أي: وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غير معيبة"[1].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صدق الكلام، فإن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة كما يدل عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، مبيناً الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسيره لآيات قصة قوم لوط في سورة هود: "وقد صرح تعالى في الذاريات : بأن قوم لوط ليس فيهم مسلم إلا أهل بيت واحد، وهم أهل بيت لوط، وذلك في قوله: ﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ (الذاريات: ٣٦)"[2].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً؛ لأن البيت جماد لا يوصف بالإيمان أو الكفر، وإنما أهل البيت هم الذين يوصفون بذلك.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾(النحل: ٩٨): " أظهر القولين في هذه الآية الكريمة: أن الكلام على حذف الإرادة، أي: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله ... الآية، وليس المراد أنه إذا قرأ القرآن وفرغ من قراءته استعاذ بالله من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية، وذهب إليه بعض أهل العلم، والدليل على ما ذكرنا: تكرر حذف الإرادة في القرآن وفي كلام العرب لدلالة المقام عليها؛ كقوله

(١) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٤٢).

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية (المائدة:٦)، أي: إذا أردتم القيام إليها كما هو ظاهر، وقوله: ﴿إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ﴾ الآية (المجادلة: ٩)، أي: إذا أردتم أن تتناجوا فلا تتناجوا بالإثم؛ لأن النهي إنما هو عن أمر مستقبل يراد فعله، ولا يصح النهي عن فعل مضى وانقضى كما هو واضح"[١].

وهذا الآيات مثال واضح على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

وبما سبق يتضح جلياً أثر دلالة الاقتضاء في مطابقة معنى كتاب الله للواقع والشرع والعقل.

٢-دلالة الإشارة.

وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله[٢].

ومثال هذه الدلالة من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾(البقرة: ١٨٧)، فإن هذه الآية تشير إلى صحة صوم من أصبح جنباً، فإن إباحة الجماع في الليل يشمل آخر لحظات الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال، فيلزم منه الإصباح على جنابة، وهذا المعنى المشار إليه في الآية يؤيده حديث عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما-: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم)[٣].

ومن الأمثلة أيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(الأحقاف:

---

(١) أضواء البيان (٤٢٧/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٣/٥)، المستصفى (١٩٣/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، المناهج الأصولية للدريني ص٢٢٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، برقم (١٩٣٠- ١٩٣١- ١٩٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم (١١٠٩).

١٥)، مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ (لقمان: ١٤)، فإن هاتين الآيتين تشيران إلى أن أقل مدة للحمل: ستة أشهر؛ لأنا إذا أخرجنا مدةَ الفصال: السنتين من المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ من مجموع مدة الحمل والفصال: الثلاثين شهراً المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾، بقيت مدة الحمل: ستة أشهر.

وسميت دلالة الإشارة بهذا الاسم لأن المعنى أو الحكم يؤخذ من إشارة النص لا من عينه[١].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ (الكهف: ٢٠): " أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة؛ لأن قوله عن أصحاب الكهف: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع ذلك قال عنهم: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ فدلّ ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر ..."[٢].

وهذه إشارة دقيقة استنبطها الشيخ –رحمه الله-، فقوله تعالى: ﴿أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ صريح في الإكراه، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ صريح في عدم العذر بالإكراه.

ويشهد لهذا المعنى قول النبي –صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن

---

(١) انظر الشامل (٦٤٥/٢).
(٢) أضواء البيان (٤٩٦-٩٧).

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، وأثر سلمان الفارسي –رضي الله عنه- الذي له حكم الرفع عند بعض العلماء: (دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب. قالوا: وكيف ذلك؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء، فقالوا له: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله، قال: فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب ولو ذباباً، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله -عز وجل-، قال فضربوا عنقه، قال: فدخل الجنة)[2]، فلم يعذر في إكراهه.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾(الكهف: ١٩): "الورق في قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾: الفضة، وأخذ علماء المالكية وغيرهم من هذه الآية الكريمة مسائل من مسائل الفقه، - وذكر منها-: جواز الوكالة وصحتها ؛ لأن قولهم: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ ...﴾ الآية يدل على توكيلهم لهذا المبعوث لشراء الطعام ..."[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٤): " استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن حساب أهل الجنة يسير، وأنه ينتهي في نصف نهار، ووجه ذلك أن قوله: ﴿مَقِيلًا﴾ أي مكان قيلولة، وهي الاستراحة في نصف النهار"[4].

فالاستنباطات والمعاني السابقة كلها مأخوذة من إشارات الآيات؛ لأنها

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٦٨.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٧/١٧-٥٣٨)، برقم (٣٣٧٠٩)، أحمد في الزهد ص١٥-١٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٣/١)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٢١/١٢)، برقم (٥٨٢٩).
(٣) أضواء البيان (٦٠/٤).
(٤) أضواء البيان (٣٤٠/٦).

غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة للمعاني التي سيق الكلام من أجلها.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الإشارة في إبراز معانٍ غير مقصودة أصالة من سياق الآيات، ولكنها لازمة له.

٣-دلالة التنبيه (الإيماء).

وهي أن يقترن الحكم الشرعي بوصف يدل على أنه علة للحكم، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام معيباً غير مقبول ولا مستساغ؛ لعدم الملاءمة بينه وبين ما اقترن به[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(المائدة: ٣٨)، فرتّب الله –عز وجل- حكم قطع اليد على وصف السرقة بفاء التعقيب، فكانت السرقة علة للقطع، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام بعيداً عن الفصاحة، وهذا ينزه عنه كلام الله تعالى.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٣): "ومسلك العلة الذي دلّ على أن قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين، ... فقوله تعالى: ﴿

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، المستصفى (١٩٤/٢)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٣)، المذكرة ص٣٧٠، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٥/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٨٢/١).

ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف"[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء: ٣٦): "قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ يفيد تعليل النهي في قوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ بالسؤال عن الجوارح المذكورة، لما تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه أن ﴿إِنَّ﴾ المكسورة من حروف التعليل، وإيضاحه أن المعنى: انته عما لا يحل لك؛ لأن الله أنعم عليك بالسمع والبصر والعقل لتشكره، وهو مختبرك بذلك وسائلك عنه، فلا تستعمل نعمه في معصيته"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ﴾ (طه: ٨١): "ونهاهم عن الطغيان فيما رزقهم، وهو أن يتعدوا حدود الله فيه بأن يكفروا نعمته به، ويشغلهم اللهو والنعيم عن القيام بشكر نعمه، وأن ينفقوا رزقه الذي أنعم عليهم به في المعاصي، أو يستعينوا به على المعصية، أو يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم فيه، ونحو ذلك ،وبيّن أن ذلك يسبب لهم أن يحل عليهم غضبه -جل وعلا-؛ لأن الفاء في قوله: ﴿فَيَحِلَّ﴾ سببية"[3].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- فيما سبق من تطبيقات، وبها يتضح أثر دلالة التنبيه "الإيماء" في بيان علّة نصوص الأحكام .

وبعض أهل العلم يرى أن هذه الدلالة: دلالة الالتزام بأقسامها الثلاثة (الاقتضاء والإشارة والتنبيه) من قبيل دلالة المفهوم لا المنطوق[4]، وذكر

---

(١) أضواء البيان (٦/٦٤٣-٦٤٤).
(٢) أضواء البيان (٣/٦٩٨).
(٣) أضواء البيان (٤/٦٠٦).
(٤) انظر فواتح الرحموت (١/٤١٣)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (١/٧٦)، الإحكام =

الشيخ محمد بخيت المطيعي –رحمه الله- أن الخلاف في هذه المسألة لفظي[1].

للآمدي (٩٣/٣)، المنهاج مع نهاية السول (٣١/٢)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٧٠.

(١) انظر حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٣١/٢).

المبحث الثاني
دلالة المفهوم

المفهوم لغة: اسم مفعول من الفعل (فهم)، قال ابن فارس: (علم الشيء)، وفي لسان العرب: (الفهم معرفتك الشيء بقلبك)، فهو العلم والمعرفة المستفادة من النطق أو غيره عن طريق الفهم[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المفهوم إلى قسمين[3]:

١. مفهوم الموافقة.

٢. مفهوم المخالفة.

وسأتناولهما –بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (فهم)، لسان العرب مادة (فهم)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، الشامل (٦٤٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٤/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح اللمع (٤٢٤/١)، المستصفى (١٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

(٣) انظر المصادر السابقة.

المطلب الأول
مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة هو: ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، وكان حكمه موافقاً للمنطوق[1].

ويسميه الحنفية: دلالة النص[2].

* **أقسام مفهوم الموافقة:**

تنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار الأولوية والمساواة إلى قسمين[3]:

القسم الأول: مفهوم موافقة أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق[4].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣)، فالآية بمنطوقها حرمت التأفيف على الوالدين، ويفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما وشتمهما لأنه أشد إيذاءً.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: فحوى الخطاب[5]،

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٧/٢)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٨٢/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧٢/٢)، التحبير (٢٨٧٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، تفسير النصوص (٤٨٧/١)، الشامل (٦٤٧/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٤/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٧٣/١)، فواتح الرحموت (٤٠٨/١)، التحرير مع شرحه تيسير التحرير (٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٣).

(٣) انظر مراقي السعود وشرحه (٨٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، المذكرة ص٣٨٨، الشامل (٦٤٩/٢).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٥/٥)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٩/٢).

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود مع شرح محمد الأمين الشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٢٤١/١)، البحر المحيط (٦/٤)، المسودة (٦٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

ويسميه البعض: التنبيه بالأدنى على الأعلى[1].

القسم الثاني: مفهوم موافقة مساوٍ: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم[2].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾(النساء: ١٠)، فالآية بمنطوقها تدلّ على حرمة أكل مال اليتيم ظلماً، وتدل بمفهومها المساوي لمنطوقها على حرمة إحراق مال اليتيم أو إتلافه، فحكم الإحراق والإتلاف مساوٍ لحكم الأكل بالباطل.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: لحن الخطاب[3].

وتنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار القطعية والظنية إلى قسمين[4]:

القسم الأول: مفهوم موافقة قطعي: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه معلوم جزماً[5].

ومثاله: ما مرَّ معنا في المثالين السابقين في مفهوم الموافقة الأولوي والمساوي.

القسم الثاني: مفهوم موافقة ظني: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه راجحاً على غيره[6].

ومثاله في الأولوي: إلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (النور: ٤)، ولكن هذه الأولوية ظنية لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن

---

(١) انظر شرح اللمع (٤٢٤/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٢) شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الشامل (٦٤٩/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٢/١)، البحر المحيط (٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٤) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤٠٩/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الإحكام للآمدي (٩٥/٣، ٩٨)، الشامل (٦٥٠/٢).
(٥) الشامل (٦٥٠/٢).
(٦) الشامل (٦٥٠/٢).

الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه[1].

ومثاله في المساوي: إقامة حد الزنى على من عمل عمل قوم لوط –عليه السلام-، فغير المحصن يجلد مائة جلدة كما في قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (النور: ٢) ، والمحصن يرجم عملاً بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم-، قاسوا عمل قوم لوط –عليه السلام- على الزنا بجامع أن الكل إيلاج فرج بفرج محرم شرعاً ومشتهى طبعاً، وهذا مفهوم موافقة مساوٍ ولكنه ظني، وبعض أهل العلم لم يوفق على هذا، فيرى أنه بين الزنى وعمل قوم لوط فرقاً، فالزنى يفضي إلى اشتباه الأنساب وإفساد الفراش بخلاف عمل قوم لوط، ولأنه جاء في حكم من عَمِل عَمَل قوم لوط نص بالقتل سواء أحصن أم لم يحصن، فعن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[2].

وبذلك تكون أقسام دلالة مفهوم الموافقة أربعة[3]:

١. مفهوم موافقة أولوي قطعي.
٢. مفهوم موافقة أولوي ظني.
٣. مفهوم موافقة مساوٍ قطعي.
٤. مفهوم موافقة مساوٍ ظني.

* **<u>حجية مفهوم الموافقة</u>**[4]:

---

(١) انظر المذكرة ص٣٨٩.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، برقم (٤٤٦٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حدِّ اللوطي، برقم (١٤٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: من عَمِل عَمَل قوم لوط، برقم (٢٥٦١)، وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله- في كتابه إرواء الغليل برقم (٢٣٥٠).
(٣) انظر أضواء البيان (٧٥٤/٤-٧٥٥)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١).
(٤) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٤١٢/٢)، فواتح الرحموت (٤١٤/١)، إحكام الفصول ص٥٠٨، تقريب الوصول ص١٦٨، الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، البحر المحيط (١٢/٤)، العدة (٤٨٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، =

دلالة مفهوم الموافقة حجة عند أهل العلم لتبادر فهم العقلاء إليه إلا ما شذ به بعض الظاهرية[1]، وقد نقل الباقلاني[2] وابن مفلح[3] –رحمهما الله- الإجماع على حجيتها.

وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- حداثة خلاف الظاهرية، وأنه بعد انعقاد الإجماع على حجيتها، فقال: (فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا)[4].

* **شروط العمل بمفهوم الموافقة**[5]:

اشترط بعض أهل العلم شرطين لوجوب العمل بمفهوم الموافقة، وهما:

١. أن يفهم المعنى من اللفظ في محل النطق، فمثلاً في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣): المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين، فلذلك فهمنا تحريم ضرب وشتم الوالدين بطريق الأولى، فلو لم نفهم هذا المعنى لما فهمنا تحريم ضربهما وشتمهما أصلاً.

٢. أن يكون المفهوم أولى بالحكم أو مساوياً له.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

القواعد لابن اللحام (١٠٩٢/٢).

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٢٣/٧، ٣٧٠)، وقد اختلف النقل عن داود: فبعضهم نقل عنه القول بحجية مفهوم الموافقة، وبعضهم نقل عنه القول بعدم حجيته. انظر الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، العدة (٤٨٢/٢)، المسودة (٦٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٢) انظر البحر المحيط (١٢/٤).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣).
وابن مفلح هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين أبو عبدالله، إمام فقيه، ولد سنة ٧١٠هـ، وقيل غير ذلك، وتوفي سنة ٧٦٣هـ، من تصانيفه: الفروع في الفقه، وأصول الفقه، والآداب الشرعية.
انظر الدرر الكامنة لابن حجر (١٤/٦)، الأعلام (١٠٧/٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٧/٢١).

(٥) انظر المستصفى (١٩٥/٢)، البحر المحيط (٩/٤)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٢، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

١-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث البنتين : الثلثان، وإن لم تتعرض آيات المواريث لميراث البنتين، وإنما بينت أن ميراث البنت: النصف، وميراث ما زاد على البنتين: الثلثان: "قوله تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(النساء: ١٧٦)، والبنت أمس رحماً، وأقوى سبباً في الميراث من الأخت بلا نزاع، فإذا صرّح تعالى بأن للأختين الثلثين: علم أن البنتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم كما في علم الأصول"[1].

فاستفاد الشيخ –رحمه الله- أن ميراث البنتين: الثلثان من مفهوم الموافقة الأولوي في قوله تعالى عن الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)؛ لأن البنتين أقرب رحماً للميت من الأختين.

٢-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث الثلاث من الأخوات لا يزيد على الثلثين، مستدلاً لذلك بمفهوم الموافقة الأولوي: " قوله تعالى في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(النساء: ١١) معلوم أن البنات أمسُّ رحماً وأقوى سبباً في الميراث من الأخوات، فإذا كن لا يزدن على الثلثين ولو كثرن؛ فكذلك الأخوات من باب أولى، وأكثر علماء الأصول على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم، وكذلك المساوي على التحقيق، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ (الإسراء: ٢٣) يفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما، وقوله:﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ (الزلزلة: ٧ – ٨) يفهم منه من باب أولى أن من عمل مثقال جبل يراه من خير وشر، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (الطلاق: ٢) يفهم منه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة

(١) أضواء البيان (٣٦٤/١) بتصرف يسير جداً.

والأربعة مثلاً من العدول ..."[1].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-، فكل ما سبق مستفاد من دلالة مفهوم الموافقة الأولوي.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥): " لا يخفى أن الآية نصَّت على قذف الذكور للإناث خاصة؛ لأن ذلك هو صريح قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾، وقد أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصَّت عليه الآية من قذف الذكور للإناث للجزم بنفي الفارق بين الجميع"[2].

فقذف الذكور للذكور والإناث للإناث والإناث للذكور حكمه كحكم قذف الذكور للإناث، وذلك مستفاد من مفهوم الموافقة المساوي في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥).

وبما سبق يتبيّن أثر دلالة مفهوم الموافقة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني استنباطاً صحيحاً من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

---

(١) أضواء البيان (٥١٢/١) بتصرف يسير جداً.
(٢) أضواء البيان (٩٩/٦).

المطلب الثاني
مفهوم المخالفة

*** تعريف مفهوم المخالفة:**

هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، كان حكمه مخالفاً للمنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم[1].

ويسميه بعض أهل العلم: دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دلَّ عليه[2]، ويسميه الحنفية المخصوص بالذكر[3].

*** أقسام مفهوم المخالفة:**

لمّا كان القيد في حكم المنطوق معتبر في مفهوم المخالفة، فقد تنوع هذا المفهوم حسب نوع القيد إلى أنواع كثيرة، أهمها[4]:

١. مفهوم الصفة.
٢. مفهوم الشرط.
٣. مفهوم الغاية.
٤. مفهوم الحصر.
٥. مفهوم العدد.
٦. مفهوم اللقب.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، شرح اللمع (٤٢٨/١)، المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، العدة (٤٩٩/٢)، روضة الناظر (٧٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢)، تفسير النصوص (٤٨٩/١).

(٢) انظر المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، نهاية السول (٢٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٣) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٧/٥) المستصفى (٢٠٩/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٠/١)، روضة الناظر (٧٩٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٩٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢).

١. مفهوم الصفة.

وهو دلالة اللفظ المقيد بصفة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك الصفة[١].

وليس المراد بالصفة مجرد الصفة النحوية (النعت)، بل يشمل ما في معناها (الصفة المعنوية) كالتقييد بالزمان أو المكان أو الحال أو الإضافة[٢].

ويعده بعض أهل العلم بأنه رأس المفاهيم[٣].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾(النساء: ٢٥)، فتدل الآية بمفهوم المخالفة على حرمة الزواج من بالإماء الكافرات عند عدم القدرة على الزواج من الحرة.

ومثال التقييد بالزمان: قول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾(البقرة: ١٩٧)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾(الجمعة: ٩)، فمفهوم المخالفة في الآيتين أن غير أشهر الحج لا يشرع فيها الحج، وغير يوم الجمعة لا يشرع فيه صلاة جمعة.

ومثال التقييد بالمكان: قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾(البقرة: ١٩٨)، فمفهوم المخالفة في الآية أنه في الحج ليلة مزدلفة لا يشرع للحاج الوقوف وذكر الله بغيرها من البقاع.

ومثال التقييد بالحال: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى

---

(١) الشامل (٦٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٩٠/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٠/١)، البحر المحيط (٣٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٩٠.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣).

ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، فمفهوم المخالفة للآية الكريمة: جواز المباشرة في حال عدم الاعتكاف في ليل شهر رمضان.

ومثال التقييد بالإضافة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه)[١]، فالواجد مضاف إليه، ومفهوم المخالفة للحديث: أن ليُّ المعسر لا يحل عقوبته وعرضه.

٢. مفهوم الشرط.

وهو دلالة اللفظ المعلق حكمه على شرط لغوي على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط[٢].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦)، فتدل الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة على المطلقة البائن غير الحامل.

٣. مفهوم الغاية.

وهو دلالة اللفظ المقيد حكمه بغاية على ثبوت نقيض حكمه بعد هذه الغاية[٣].

وغاية الشيء آخره[٤]، و حروف الغاية: إلى - حتى - اللام[٥].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(البقرة: ١٨٧)، فتدل الآية بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان حتى الفجر، وتدل بمفهومها المخالف على حرمة الأكل

---

(١) سبق تخريجه في ص١١٣.
(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٢/١)، الوجيز للزحيلي (١٥٨/٢).
وقد يأتي الشرط ويراد به التعليل لا التعليق، قال ابن قاضي الجبل: (لفظ الشرط أصله التعليق، وتستعمله العرب كثيراً للتعليل لا للتعليق، فهو تنبيه على السبب الباعث على المأمور به لا لتعليق المأمور به، فالمقصود التنبيه على الصفة الباعثة لا التعليق). انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٦/٣).
(٣) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٣/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٠/٢).
(٤) شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٦/٢).
(٥) انظر نهاية السول (٤٤٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).

والشرب بعد الفجر في رمضان.

ويرى بعض أهل العلم أن هذا النوع هو أقوى أنواع مفهوم المخالفة من جهة الدلالة؛ لأن أهل العلم أجمعوا على تسميتها حروف الغاية، وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية[1].

٤. مفهوم الحصر.

وهو دلالة اللفظ المحصور حكمه على ثبوت نقيض حكمه لغير ما حصر فيه[2].

مثال الحصر بإنما : قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾(طه: ٩٨)، فمفهوم الآية المخالف: أن غير الله ليس بإله يستحق العبادة.

ومثال الحصر بضمير الفصل: قول الله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ ﴾(الشورى: ٩)، أي غير الله ليس بولي أي ناصر.

ومثال الحصر بتقديم المعمول: قول الله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾(الفاتحة: ٥)، أي لا نعبد غيرك ولا نستعين بغيرك.

٥. مفهوم العدد.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه بعدد على ثبوت نقيض حكمه في غير ذلك العدد[3].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢)،

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣).

(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢-٦٥٤)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
والجمهور على أن الحصر بالنفي والإثبات يعد من المفهوم لا المنطوق، والشنقيطي –رحمه الله- يرجح كونها من المنطوق دون بقية أدوات الحصر. انظر إرشاد الفحول (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٢.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٥/٢)، الشامل (٦٥٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦١/٢).

فتدل الآية بمنطوقها على أن عقوبة الزنا لغير المحصن مائة جلدة، وتدل بمفهومها المخالف على أنه لا يجلد في الزنا أقل ولا أكثر من مائة.

٦. مفهوم اللقب.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه باسم على ثبوت نقيض حكمه فيما عداه[١].

وليس المراد باللقب هنا ما في اصطلاح النحاة وهو الاسم المقصود بالمدح أو الذم، بل المراد أعم من ذلك: وهو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين، اسماً كان أو لقباً أو كنية، أو بعبارة أخرى: هو ما ليس بصفة[٢].

مثاله: جاء محمد، فمنطوقه يدل على مجيء محمد، ولكن هل يدل بمفهومه المخالف على عدم مجيء غير محمد؟!

والصحيح أن هذا النوع من المفهوم غير صحيح ولا حجة كما سيأتي، لأنه لا يفهم منه لغة عدم مجيء غير محمد، بل ربما يكون اعتباره كفراً كما إذا اعتبر في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾(الفتح: ٢٩)، فإذا اعتبر كان مفهومه المخالف أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- ليس برسول، وهذا إنكار لرسالات الرسل الكريم وتكذيب للقرآن الكريم[٣].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة (مفهوم المخالفة) في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨) بعد أن بيّن أن خفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع: "ويفهم من دليل خطاب الآية الكريمة –أعني مفهوم مخالفتها- أن غير المؤمنين لا يخفض لهم الجناح، بل يعاملون بالشدة والغلظة، وقد بيّن تعالى هذا المفهوم في مواضع أخر كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾(التوبة: ٧٣-التحريم:٩)، وقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣)، الشامل (٦٥٤/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
(٢) انظر تيسير التحرير (١٣١/١)، المذكرة ص٣٧٣.
(٣) انظر المذكرة للشنقيطي ص٣٧٣.

بَيْنَهُمْ ﴾(الفتح: ٢٩)، وقوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (المائدة: ٥٤)"[١].

وهذا مثال على مفهوم الصفة، فيثبت نقيض لين الجانب الذي هو الشدة للكافرين لانتفاء صفة الإيمان عنهم.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾ الآية (النساء: ٥٩) مُعَلِّقاً على قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٥٦): "ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى، وهو كذلك ..."[٢].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- في هذا التطبيق لمفهوم الشرط.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة: ٥): بعد أن بيّن أن معنى (لا إله إلا الله) متركب من أمرين: نفي العبادة عن غير الله، وإثبات استحقاق العبادة لله وحده : "وقد أشار إلى النفي من (لا إله إلا الله) بتقديم المعمول الذي هو: ﴿إِيَّاكَ﴾، وقد تقرر في الأصول في مبحث دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة، وفي المعاني في مبحث القصر: أن تقديم المعمول من صيغ الحصر"[٣].

فتقديم المعمول في قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يفيد الحصر، يعني: لا نعبد إلا إياك، فمفهوم المخالفة في هذه الآية أن غير الله لا يُعبد، فلا يصرف المسلم أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، وهذا مفهوم الحصر من أنواع مفهوم المخالفة.

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ

(١) أضواء البيان (٢٣٨/٣)، وانظر (٣١٩/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٩٣/١).
(٣) أضواء البيان (٤٩/١-٥٠).

﴿يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النور: ٤): " ومفهوم الآية: أن القاذف لو جاء بأربعة شهداء على الوجه المقبول شرعاً أنه لا حد عليه"[1].

وهذا مثال واضح لمفهوم العدد.

٦-قال –رحمه الله-: " جماهير العلماء على أن مفهوم اللقب لا عبرة به، وربما كان اعتباره كفراً كما لو اعتبر معتبر مفهوم اللقب في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩) فقال: يفهم من مفهوم لقبه أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- لم يكن رسول الله، فهذا كفر بإجماع المسلمين.

فالتحقيق: أن اعتبار مفهوم اللقب لا دليل عليه شرعاً ولا لغة ولا عقلاً سواء كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم جمع أو غير ذلك.

فقولك: جاء زيد؛ لا يفهم منه عدم مجيء عمرو، وقولك: رأيت أسداً؛ لا يفهم منه عدم رؤيتك لغير الأسد، ... فلا عبرة بقول من يقول باعتبار مفهوم اللقب؛ لأنه لا دليل على اعتباره عند القائل به إلا أن يقول: لو لم يكن اللقب مختصاً بالحكم لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة كما عَلَّلَ به مفهوم الصفة؛ لأن الجمهور يقولون: ذكر اللقب ليُسند إليه، وهو واضح لا إشكال فيه"[2].

وهذا تفصيل من الشيخ –رحمه الله- للقول الراجح بعدم حجية مفهوم اللقب.

وبما سبق يتضح أثر دلالة مفهوم المخالفة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

* حجية مفهوم المخالفة:

اختلف أهل العلم في حجية مفهوم المخالفة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: حجية أنواع مفهوم المخالفة –عدا مفهوم اللقب- بشروط

---

(١) أضواء البيان (١١٣/٦).
(٢) أضواء البيان (٤٣٢/٧-٤٣٣) بتصرف.

سيأتي ذكرها. وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه مفهوم المخالفة يتبادر إلى الذهن، وإلا لما ظهرت فائدة من تقييد الحكم بشرط أو صفة أو نحوهما، واعتبار مفهوم المخالفة ثابت في السنة النبوية الشريفة وعند العرب، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(النساء: ١٠١)، فقد أمن الناس؟ فقال عمر: عَجِبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) رواه مسلم[2]، فسليقة يعلى العربية جعلته يسأل عمر –رضي الله عنه-، وسليقة عمر –رضي الله عنه- جعلته يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم-، فلم ينكر النبي –صلى الله عليه وسلم- على عمر –رضي الله عنه- فهمه؛ لأنه فهم صحيح معتبر، وبيّن له أن بقاء الحكم صدقة من الله –تبارك وتعالى- على عباده المسلمين.

القول الثاني: حجية أنواع مفهوم المخالفة بما فيه مفهوم اللقب، وهذا قول قلة من العلماء[3].

القول الثالث: عدم حجية مفهوم المخالفة بأنواعه، وإذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت عنه فذلك لدليل آخر عندهم.

وهذا مذهب الحنفية[4] والظاهرية[5]، وسبب ذهابهم إلى هذا الرأي هو أنه لا يوجد ما يدل على الأخذ بمفهوم المخالفة، بل إن كثيراً من صور المفهوم

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٠/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، الإحكام للآمدي (١٠٢/٣) وما بعدها، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٣/١-٢٥٤)، البحر المحيط (٢٤/٤) وما بعدها، العدة (٤٤٨/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٠٥/٢) وما بعدها، روضة الناظر (٧٧٦/٢)، المسودة (٦٧٩/٢، ٦٨٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣) وما بعدها، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢) وما بعدها.

(٢) في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٦).

(٣) انظر إحكام الفصول ص٥١٤-٥١٥، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، شرح اللمع (٤٤١/١)، جمع الجوامع (٢٥٥/١) البحر المحيط (٢٤/٤)، العدة (٢٥٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٧/٥)، أصول الجصاص (٢٩١/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢-٢٦٥).

(٥) انظر الإحكام لابن حزم (٣٢٣/٧).

غير مرادة[1].

والذي يترجح عندي من هذه الأقوال –والله أعلم- هو القول الأول لقوة أدلتهم، وأما مفهوم اللقب فغير حجة لما ذُكر عند الحديث عن مفهوم اللقب، وفائدة ذكر اللقب هو إمكان الإسناد إليه[2]، وأما ما ذكره أصحاب القول الثالث من أن بعض الصور في مفهوم المخالفة غير مرادة فقد استثناها الجمهور بما وضعوه من شروط لاعتبار مفهوم المخالفة، وجعلوا تخلفها أو تخلف أحدها –أي الشروط- مانعاً من اعتبار مفهوم المخالفة، فلا مدخل للجمهور فيما ذهبوا إليه.

*** شروط اعتبار مفهوم المخالفة[3]:**

ذكر من ذهب إلى حجية مفهوم المخالفة من أهل العلم شروطاً يجب توافرها في النص المقيد حتى يعتبر مفهوم المخالفة حجة، وإذا تخلفت هذه الشروط أو تخلف أحدها سقطت حجية مفهوم المخالفة من النص، وأهم هذه الشروط هي:

١. ألا يوجد في المسكوت عنه المراد إعطاء حكم المنطوق له دليل خاص لحكمه.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾(البقرة: ١٧٨)، فمفهوم المخالفة لهذه الآية ألا يقتل ذكر بأنثى، ولكن لم يعتبر العلماء لهذا المفهوم لوجود دليل خاص يحكم بوجوب القصاص على كل من قتل نفساً بغير حق، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾(المائدة: ٤٥)، فهذا الحكم في التوراة وأقره القرآن الكريم، وكذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

---

(١) انظر تفسير النصوص (٥٤٢/١).
(٢) انظر روضة الناظر (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٦.
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان (١٧٠/٥)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، البحر المحيط (١٧/٤)، المسودة (٧٠٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٩/٢)، تفسير النصوص (٥٣٧/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٤/٢).

المفارق للجماعة) متفق عليه[1]، وقد حصل الإجماع على هذا الحكم.

٢. ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه، فلو كان القيد لفائدة أخرى كالترغيب أو الترهيب أو التفخيم والتعظيم أو التنفير أو التأكيد أو الامتنان أو المبالغة أو بيان الحال والواقع أو بيان الغالب أو جواب سؤال ... إلخ فلا اعتبار لمفهوم المخالفة لإشعاره بأن الحكم غير مرتبط بهذا القيد وأنه –أي القيد- جاء لأمر آخر.

ومن أمثلة التقييد لفائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه:

مثاله في التنفير: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾(آل عمران: ١٣٠)، فلا مفهوم مخالفة لهذه الآية بجواز الربا القليل؛ لأن هذا القيد جاء للتنفير من ربا الجاهلية، وإلا فقد جاء النص بتحريم الربا قليله وكثيره، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ (البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩)، وقد لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾ (المائدة: ٤٥)، برقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦) واللفظ له، كلاهما عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا وموكله، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٥٩٨) ، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: موكل الربا، عن أبي جحيفة –رضي الله عنه- برقم (٢٠٨٦) ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: لعن آكل الربا وموكله، عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه- برقم (١٥٩٧) .

ومثاله في إفادة الكثرة والمبالغة: قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾(التوبة: ٨٠)، فإن قيد السبعين لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه ذكر على سبيل المبالغة، ويدل لذلك ما جاء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- حيث يقول: (إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) رواه البخاري ومسلم[1].

ومثاله في الامتنان: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤)، فقيد (طراوة اللحم) لا مفهوم مخالفة له، فلا يدل على عدم جواز أكل غير الطري من لحم البحر؛ لأنه جاء للامتنان.

ومثاله في التعظيم: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ (التوبة: ٣٦)، فقيد الزمان ﴿فِيهِنَّ﴾ أي في الأشهر الأربعة الحرم لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه جاء لبيان عظم هذه الأشهر الأربعة فقط، وإلا فأدلة تحريم الظلم مطلقاً في كل زمان ومكان كثيرة جداً.

ومثاله لبيان الحال والواقع: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧)، فقيد: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له؛ لأن كل من دعا وعبد غير الله تعالى فلا برهان له في ذلك، وإنما سيق هذا القيد لبيان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، برقم (١٣٦٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر –رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٠)، كلاهما عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-.

الحال والواقع.

ومثاله في بيان الغالب: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ..وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فقيد: ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يفيد جواز نكاح زوج الأم لربيبته التي ليست في حجره؛ لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب، فالغالب أن الربائب يكن في حجر أزواج أمهاتهم، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾(النور: ٣٣).

٣. أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلاً، فإن ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم مخالفة له.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فقيد: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا تجوز المباشرة للمعتكف مطلقاً سواء كان داخل المسجد أو خارجه إذا خرج لعذر؛ لأن القيد ذكر على وجه التبعية، فالاعتكاف واقعاً لا يكون إلا في المساجد.

ومن أمثلة الشنقيطي –رحمه الله- التطبيقية في ما يتعلق بشروط اعتبار مفهوم المخالفة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥) بعد أن بيَّن أن المراد بالإحصان هنا الزواج: " يفهم من مفهوم الشرط في قوله: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ الآية: أن الأمَة التي لم تتزوج لا حدَّ عليها إذا زنت؛ لأنه تعالى علَّق حدَّها في الآية بالإحصان، وتمسَّك بمفهوم هذه الآية ابن عباس –رضي الله عنه- وغيره، فقالوا: لا حد على مملوكة حتى تتزوج، والجواب عن هذا – والله أعلم- أن مفهوم هذه الآية فيه إجمال، وقد بيَّنته السنة الصحيحة، وإيضاحه: أن تعليق جلد الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة يفهم

منه أن الأمة التي لم تحصن ليست كذلك فقط، فيحتمل أنها لا تجلد، ويحتمل أنها أكثر من ذلك أو أقل أو ترجم إلى غير ذلك من المحتملات، ولكن السنة الصحيحة دلَّت على أن غير المحصنة من الإماء كذلك، لا فرق بينها وبين المحصنة، والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترجم كالحرة، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما- قالا: سئل النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير[1]) قال ابن شهاب[2]: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة[3].

وحمل الجلد في الحديث على التأديب غير ظاهر، لا سيما وفي بعض الروايات التصريح بالحد.

فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه، والظاهر أن السائل ما سأله إلا لأنه أشكل عليه مفهوم هذه الآية، فالحديث نص في محل النزاع، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبيَّنه –صلى الله عليه وسلم-"[4].

فهنا في هذا المثال التطبيقي منع اعتبار مفهوم المخالفة للآية الكريمة وجود نصٍّ خاصٍّ في المسكوت عنه الذي هو مسألة إقامة الحد على غير المحصنة من الإماء، فجاء النص مثبتاً حكم إقامة الحد على الأمة غير المحصنة كالأمة المحصنة، فيقدم المنطوق على المفهوم، ولا اعتبار لمفهوم المخالفة في هذه الحالة.

---

(١) الضفير: هو الحبل المفتول من الشعر. انظر غريب الحديث للخطابي (٢٩٤/١)، الفائق في غريب الحديث (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٣/٣).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني، أبو بكر، إمام محدث حافظ فقيه، توفي سنة ١٢٤هـ.
انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٠/١)، وفيات الأعيان (١٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع العبد الزاني، برقم (٢١٥٣) و (٢١٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم (١٧٠٣).

(٤) أضواء البيان (٣٨٦/١-٣٨٧) بتصرف يسير.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ﴾ (الحجر: ١٧) معلقاً عليه وعلى قوله تعالى: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ (الصافات: ٧) : " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿رَّجِيمٍ﴾، وقوله: ﴿مَّارِدٍ﴾؛ لأن مثل ذلك من الصفات الكاشفة، فكل شيطان يوصف بأنه رجيم وبأنه مارد، وإن كان بعضهم أقوى تمرداً من بعض"(١).

وهنا علّل الشيخ –رحمه الله- لعدم اعتبار مفهوم المخالفة في هذه الحالة، وهو أن هذه الصفات قُيِّدت بصفات كاشفة لا لإعطاء المسكوت عنه حكماً يخالف حكم المنطوق.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل: ١٤): " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فلا يقال: يفهم من التقييد بكونه طرياً أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله، بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء، وقد تقرر في الأصول: أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوقاً للامتنان، فإنه إنما قيّد بالطري لأنه أحسن من غيره فالامتنان به أتم"(٢).

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧): " لا خلاف بين أهل العلم أن قوله هنا: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يصح لأحد أن يقول: أما من عبد معه إلهاً آخر له برهان به فلا مانع من ذلك؛ لاستحالة وجود برهان على عبادة إله آخر معه، ... وقد تقرر في فن الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون تخصيص الوصف بالذكر

(١) أضواء البيان (٣/١٦٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٢٧٨-٢٧٩).

لموافقته للواقع، فيَرِد النص ذاكراً الوصف الموافق للواقع ليطبق عليه الحكم، فتخصيصه بالذكر إذاً ليس لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، بل لتخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع، ... ومن أمثلته في القرآن أيضاً قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(آل عمران: ٢٨)؛ لأنه نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين، فقوله: ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ذكر لموافقته للواقع، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ومعلوم أن اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء ممنوع على كل حال"[١].

٥-قال –رحمه الله- رادًّا على من استدل بسنية السعي بين الصفا والمروة وعدم وجوبه في النسك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ (البقرة: ١٥٨): "والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي: هو ما أجابت به عائشةُ عروةَ[٢]، فإنها أولاً ذمّت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: بئس ما قلت يا ابن أختي، ومعلوم أن لفظة (بئس) فعل جامد لإنشاء الذم، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر إلا لأنه تفسير غير صحيح، وقد بيّنت له أن الآية نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً، وإذاً فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق ... وقد تقرر في الأصول أن اللفظ الوارد جواباً لسؤال لا مفهوم مخالفة له؛ لأن المقصود به مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق"[٣].

٦-قال –رحمه الله- : " وقد تقرر في الأصول: أن النص إذا جرى على الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة لاحتمال قصد نفس الأغلبية دون قصد

---

(١) أضواء البيان (٩١١/٥).

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، تابعي جليل، ولد سنة ٢٣هـ، وتوفي وهو صائم سنة ٩٤ هـ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان ثقةً ثبتاً كثيرَ الحديث، فقيهاً عالماً مأموناً، أحد فقهاء المدينة السبعة الذين يُنتهى إلى قولهم، وكان صوّاماً قوّاماً صبّاراً على المصائب قارئاً للقرآن كثير الصدقة، لم يدخل في شيء من الفتن، وهو أول من صنف في المغازي.
انظر الطبقات لابن سعد (١٧٨/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)، البداية والنهاية (١٠١/٩).

(٣) أضواء البيان (٢٦٥/٥-٢٦٦).

إخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)؛ لجريانه على الغالب"[1].

وهذه الأمثلة التطبيقية السابقة واضحة ومُعَلَّلة من الشيخ –رحمه الله-، تؤكد ما سبق من بيان شروط اعتبار حجية مفهوم المخالفة، ولا مزيد على توضيحه.

(١) أضواء البيان (٦٠٨/٣)، وانظر (٤٠٥/١)، (٩٨/٥).

الفصل الخامس
دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

الفصل الخامس

دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

تتنوع طرق استعمال اللفظ للدلالة على المعنى في اللغة، فإما أن يدل عليه بطريق الحقيقة وهو الأصل، أو بما يقابله وهو المجاز، وقد يدل عليه بأسلوب صريح، أو بما يقابله وهو الكناية، ولذلك تنقسم دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى إلى أربعة أقسام:

١. الحقيقة. ٢. المجاز.

٣. الصريح. ٤. الكناية.

فلا يوصف اللفظ بأحد هذه الأنواع الأربعة إلا بالاستعمال؛ لأن هذه الأوصاف من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال، وهي أوصاف للفظ لا المعنى[1].

وسأتناولها –بإذن الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي أ. د. وهبة الزحيلي (٢٨٣/١).

المبحث الأول
الحقيقة والمجاز

أولا: الحقيقة.

الحقيقة في اللغة: مأخوذة من الحق ومشتقاته: وهو المحكم، يقال: ثوب محقق النسج أي: محكم، وتطلق على الثابت، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (الزمر: ٧١)[١].

اصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل التخاطب[٢].

وتنقسم الحقيقة اللفظية إلى ثلاثة أقسام[٣]:

١. الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له لغة.

مثاله: الشمس والقمر.

فهذه الألفاظ موضوعة لغة لهذه الأجرام المضيئة المعروفة.

٢. الحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له عرفاً.

أو بتعبير آخر: ما خص عرفاً ببعض مسمياته وإن كان وضعها في الجميع حقيقة.

والحقيقة العرفية تنقسم إلى قسمين[٤]:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (حقّ)، لسان العرب مادة (حق)، الصحاح مادة (حقق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (حقق)، التعريفات ص٨٩.

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المستصفى (٢٣/٢)، المحصول (٢٨٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٠١/١)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، التعريفات ص٨٩.

(٣) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، التلويح (١٣٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المحصول (٢٨٦/١، ٢٩٥)، الإحكام للآمدي (٣٦/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٢/١)، البحر المحيط (١٥٤/٢)، نهاية السول (١٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، المعتمد (١٩/١)، الشامل (٥٧٨/٢).

(٤) انظر كشف الأسرار (٦١/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، =

أ- حقيقة عرفية خاصة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه طائفة معينة.

وتسمى أيضاً: حقيقة اصطلاحية.

مثاله: اصطلاح حركات الإعراب من جر ورفع ونصب ومبتدأ وخبر عند النحويين، والإجماع والقياس عند الأصوليين، والعقد عند الفقهاء ...إلخ.

ب- حقيقة عرفية عامة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام.

مثاله: الدابة، فهي في اللغة تطلق على كل ما يدب على الأرض، ولكن خصها الاستعمال العرفي العام بذوات الأربع.

٣. الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعاً.

أو بتعبير آخر: هو اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة.

مثاله: الإسلام والإيمان والكفر والنفاق والصلاة والزكاة والصيام والحج ...إلخ

فهذه الألفاظ موضوعة في لغة الشارع لمعاني مخصوصة، وعلقت بها الأحكام، فمرجعها إلى الشرع في هذا الاستعمال.

وإذا تعارضت بعض الحقائق السابقة فإن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كان له حقيقة شرعية، ثم الحقيقة العرفية، ثم الحقيقة اللغوية على القول الصحيح[١].

تقدم الحقيقة الشرعية لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- مبعوث لبيان الشرعيات، ثم الحقيقة العرفية؛ لأنها المتبادرة إلى الفهم، ولهذا اعتبر الشارع العادات في مواطن كثيرة، ثم أخيراً الحقيقة اللغوية[٢].

يقول الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: "والصحيح عند جماعات من الأصوليين: أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كانت

المحصول (٢٩٦/١)، شرح العضد على المختصر (١٤٠/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٨٤/١).

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١/٢)، شرح تنقيح الفصول ص١١٢، الإحكام للآمدي (٢٨/٣)، المحلي على جمع الجوامع (٦٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية، ثم اللغوية"[1].

فإن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي بأنواعه الثلاثة فإنه يحمل على المجاز عند من يقول به كما سيأتي.

ثانيا: المجاز.

المجاز في اللغة: مأخوذ من الجواز، وهو العبور والانتقال من موضع إلى آخر، يقال: جزت المكان أي عبرته وانتقلت منه إلى مكان آخر[2].

اصطلاحا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل التخاطب لعلاقة مع قرينة تمنع إرادة المعنى الأصلي[3].

والعلاقة هنا: هي المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محلِّ المجاز إلى الحقيقة[4].

وللمجاز أنواع متعددة مذكورة في كتب اللغة وعلوم القرآن وأصول الفقه[5]، وكل مجاز له حقيقة، وليس كل حقيقة لها مجاز كأسماء الأعلام مثل مثل محمد وعمر ونحوهما، لا يدخلها المجاز لأنها وضعت للتفريق بين الذوات لا الصفات[6].

---

(١) أضواء البيان (٥٧٥/٦)، وانظر (١١٨/٣)، (٢٨٥/٧، ٦٧٤).
(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جوز)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (جوز)، (جوز)، لسان العرب مادة (جوز).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٩/٤)، الفصول (٣٦١/١)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، (١٧٠/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٤، المحصول (٢٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٦/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، مفتاح العلوم للسكاكي ص٣٥٩، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٢٨٩.
(٤) شرح الكوكب المنير (١٥٤/١).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٦/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٦/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٢٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣١٨/١)، البحر المحيط (١٩٨/٢)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٧/١)، الإيضاح للقزويني ص٢٩١.
(٦) انظر المستصفى (٢٦/٢)، البحر المحيط (٢٢٢/٢)، روضة الناظر (٥٥٦/٢)، المعتمد (٣٤/١-٣٥).

وقد اختلف أهل العلم في مسألة وقوع المجاز في لغة العرب على قولين:

القول الأول: أنه واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم[1]، واستدلوا بأدلة منها:

١. أن لغة العرب لغة فصيحة، والمجاز لا ينافي الفصاحة، بل ربما كان أبلغ من الحقيقة، وقد ورد في لغة العرب، ومن ذلك قول الشاعر:

أشـــاب الصـــغير وأفنـــى الكبـــ كـرُّ الغـداة ومـرُّ العشـي[2].

فلفظ (الصغير) هنا استعمل في غير ما وضع له؛ لأن المراد به: من كان صغيراً، وهذا مجاز مرسل باعتبار ما كان، وقد أسند الشاعر الإشابة والإفناء إلى الزمن مع أن الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، وهذا مجاز عقلي حيث أسند الفعل إلى غير فاعله باعتبار السببية.

٢. أن المجاز وقع في القرآن الكريم، وهذا يدل على جوازه في اللغة، ومن أمثلته قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وغيرها من الآيات.

القول الثاني: أنه غير واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم كأبي إسحاق الإسفراييني

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، المحصول (٣٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٣٠٩/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٢٩/١)، إرشاد الفحول (١٤٠/١)، المزهر (٣٦٤/١).

(٢) البيت للصَلَتان العبدي: قُثم بن خبيئة من عبد القيس. انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (٤٩٣/١)، معجم الشعراء للمرزباني ص٢٢٩، ونسبه الجاحظ في الحيوان (٢٣٠/٣) إلى الصَلَتان السعدي وهو غير العبدي.

وإمام العربية أبي علي الفارسي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم[1]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة المفضلة، لم يتكلم به الصحابة ولا التابعون ولا أئمة اللغة كالخليل[2] وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء[3] وغيرهم، وأول من تكلم بلفظ المجاز هو أبو عبيدة معمر بن المثنى[4] في كتابه مجاز القرآن، ولم يعنِ بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى به: ما يعبر بالآية عنه.

٢. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز، وجعل الحقيقة هي اللفظ المستعمل في ما وضع له، والمجاز هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، يستلزم وضعاً متقدماً على الاستعمال، أي أن العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا بكذا، وهذا لا يصح لأنه

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٣٤/٥) فواتح الرحموت (٢١١/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٩/٧) وما بعدها و (٤٠٠/٢٠) وما بعدها، مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢) وما بعدها، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٨٤، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٣/٢)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٤/١).
وأبو إسحاق الاسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني الشافعي، الأستاذ أبو إسحاق، يلقب بركن الدين، متكلم فقيه أصولي مجتهد، توفي سنة ٤١٨هـ.
انظر وفيات الأعيان (٢٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧)، طبقات الشافية الكبرى (٢٥٦/٤).

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، أبو عبدالرحمن البصري، إمام لغوي، منشئ علم العروض، ولد سنة ١٠٠هـ، وقيل توفي سنة ١٦٠هـ، وقيل ١٧٠هـ، وقيل غير ذلك، له كتاب العين، والعروض، وتفسير حروف اللغة.
انظر معجم الأدباء للحموي (١٢٦٠/٣)، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧).

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، اختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً أشهرها: زبان، وقيل اسمه كنيته، إمام مقرئ لغوي، أحد القراء السبعة، ولد سنة ٧٠هـ، وتوفي سنة ١٥٤هـ.
انظر وفيات الأعيان (٤٦٦/٣)، معرفة القراء الكبار للذهبي ص٥٨، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢٨٨/١).

(٤) هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم، أبو عبيدة البصري، إمام لغوي أديب، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٩هـ وقيل ٢١٠هـ، يتهم بشيء من آراء الخوارج، من كتبه: مجاز القرآن، ومآثر العرب والخيل.
انظر معجم الأدباء (١٥٤/٩)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩)، بغية الوعاة (٢٩٤/٢).

لا يمكن إثباته إلا طريق النقل، ولا نقل عن العرب في هذا.

٣. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز يستلزم أن يعلم الوضع الأول من الوضع الثاني، وهذا لا سبيل إلى العلم به في الحقائق اللغوية وبعض العرفية.

٤. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز يترتب عليه مفاسد لغوية وشرعية، فيترك درأ للمفسدة، فأما المفسدة اللغوية: فهي تغيير الأوضاع اللغوية من غير مصلحة راجحة، وأما المفاسد الشرعية: فمن قال بالمجاز فرّق بينه وبين الحقيقة بجواز نفي المجاز باعتبار الحقيقة، فمثلاً إذا قال لك شخص: رأيت أسداً في المعركة على فرسه، تستطيع أن تقول: هو ليس بأسد وإنما رجل شجاع، والقول بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصل أهل البدع والأهواء إلى تعطيل صفات الله تعالى العليا الثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة بدعوى أنها مجاز، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ (طه: ٥): استولى – تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً-، وقالوا في قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ (ص: ٧٥): اليد هي القدرة، وهكذا في بقية نصوص الصفات عطّلوها عن معانيها الحقيقية المعروفة في لغة العرب على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى.

٥. من علامات التفريق بين الحقيقة والمجاز عند مثبتي المجاز: أن الحقيقة ما يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق بخلاف المجاز، وهذا يرد عليه بما يأتي:

أ- لا يوجد في الكلام المستعمل لفظ مطلق إطلاقاً محضاً، بل لا يأتي اللفظ في الكلام إلا مقيداً بما يدل على المراد منه.

ب- اللفظ عند الاستعمال لا يسبق إلى الفهم منه إلا المعنى الذي استعمل فيه اللفظ، وعليه يجب أن تكون الألفاظ كلها حقائق.

ت- أذهان الناس تتفاوت، ولهذا يسبق إلى ذهن البعض من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن الآخر، ولم ينقل عن العرب أن هذا المعنى هو السابق إلى الذهن من المعنى الآخر، وعليه فلا يصح الرجوع إلى هذه الأمارة في تمييز الحقيقة من المجاز.

ولم يُسَلِّم نفاة المجاز لمثبتيه استدلالهم بالآيات القرآنية على ثبوته، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢): فيه حذف مضاف تقديره: أهل، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب من أساليب العرب، والمضاف المحذوف مدلول عليه بدلالة الاقتضاء، وهي عند جمهور أهل العلم من دلالة الالتزام، وهي ليست من المجاز عندهم.

وقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ (الكهف: ٧٧): لفظ الإرادة استعمل فيما وضع له، فهو يستعمل في الميل الذي يكون معه شعور، وهو ميل الحي، ويستعمل في الميل الذي لا شعور فيه، وهو ميل الجماد، وقصر اللفظ على ميل الحي تحكم بلا دليل، فلا فرق بين الاستعمالين إلا كثرة استعماله في ميل الحي، ولفظ الإرادة لا يستعمل إلا مقيداً بما يبين المراد منه، هل هو ميل حي أو ميل جماد ؟

وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢): لفظ (الذوق) يستعمل في كل ما يحس به ويجد ألمه ولذته، وتخصيصه على وجه الحقيقة بما يكون في الفم تحكم لا دليل عليه، وكذا لفظ (اللباس) فهو يستعمل في كل ما يغشى الإنسان و يلتبس به سواء كان من جنس الثياب أو غيره من الأشياء الحسية أو المعنوية كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ (النبأ: ١٠) وقوله تعالى: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦)، وبنحو هذا وجّهوا كل الآيات التي استدل بها مثبتي المجاز.

وأصحاب القول الأول القائلين بوقوع المجاز في لغة العرب اختلفوا في مسألة وقوعه في القرآن الكريم على قولين:

القول الأول: أنه واقع في القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلغة العرب، ولغة العرب وقع فيها المجاز فكذلك القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[1].

القول الثاني: أن المجاز غير واقع في القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، شرح اللمع (١٦٩/١)، المحصول (٣٣٢/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٣٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٢/١).

بعض العلماء[1].

واستدلوا لذلك بأدلة منها[2]:

١. أن القرآن الكريم حق، والحق لا يكون إلا حقيقة فلا يدخله المجاز.
٢. أنه يلزم من إثبات المجاز في القرآن الكريم صحة نفي ما في القرآن؛ لأن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة، وهذا باطل قطعاً.
٣. أن المجاز لا يفيد معناه بدون القرينة، وقد تخفى القرينة فيقع المخاطب في الالتباس.

وبعد العرض السابق للأقوال يمكن القول بأن الخلاف في المسألة لفظي؛ لأن تفسير كلا الفريقين لنصوص الكتاب والسنة التي استدل بها المثبتون للمجاز على وقوعه متفقة –عدا نصوص الصفات- كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وقوله تعالى﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾(الإسراء: ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (النساء: ٤٣، المائدة: ٦) وغيرها، فالمثبتون للمجاز يسمونه مجازاً، والنافون له يسمونه حقيقة، ولا مشاحة في الاصطلاح[3].

ولعلَّ الذي دفع بعض أهل العلم النافين للمجاز إلى هذا القول: هو اتخاذ أهل البدع والأهواء –وعلى رأسهم الجهمية والمعتزلة- المجاز مطية لتعطيل معاني نصوص صفات الله –جل وعلا- من الكتاب والسنة، ولذلك سدُّوا هذا الباب عليهم، وقد عدَّ الإمام ابن القيم –رحمه الله- المجاز طاغوتاً، فعقد فصلاً في كتابه الصواعق المرسلة[4] سماه: (فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي

---

(١) انظر المراجع السابقة.
(٢) انظر كشف الأسرار (٣٤/٢)، المحصول (٣٣٣/١)، الإحكام للآمدي (٦٥/١)، شرح العضد (١٧٠/١)، المذكرة للشنقيطي ص٨٤.
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢١١/١)، روضة الناظر (٢٧٣/١).
(٤) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢).

وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز).

ويقول ابن رجب الحنبلي[1] –رحمه الله-: (ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز لئلا يصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما، وغالب من تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرَّقوا بذلك إلى تحريف الكَلِمَ عن مواضعه، فيمنُع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق)[2].

ويقول الشنقيطي –رحمه الله-: (والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصَّل المُعطِّلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كاتبه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم- بدعوى أنها مجاز، كقولهم في ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ : استولى، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز)[3].

ولعلّ من قال بوقوع المجاز في اللغة العربية وانتفائه في القرآن الكريم من أهل السنة والجماعة أراد التوسط بين القولين لهذا السبب، وهو سدّ الباب عن تحريف معاني نصوص الكتاب والسنة -لاسيما في باب الأسماء والصفات-.

وعلى القول بوقوع المجاز في القرآن الكريم فإن نصوص الصفات لا يجوز أن تحمل على معانٍ مجازية؛ لأن من شروط حمل الكلام على المجاز: تعذر الحمل على الحقيقة لأنها الأصل والمجاز طارئ، وهذا غير متوفر في نصوص الصفات، فإنه لا يتعذر حملها على المعنى الحقيقي في لغة العرب، بل يجب حملها عليه على الوجه اللائق بالله تعالى من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

يقول الشنقيطي –رحمه الله-: (إثبات الحقيقة ونفي المجاز في صفات الله هو اعتقاد كل مسلم طاهر القلب من أقذار التشبيه؛ لأنه لا يسبق إلى ذهنه من

---

(١) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، زين الدين أبو الفرج، ولد سنة ٧٣٦هـ، وتوفي سنة ٧٩٥هـ، إمام محدث فقيه واعظ، من مصنفاته: فتح الباري على صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم.
إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٤٦٠/١)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٤٣، الأعلام (٢٩٥/٣).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٥/١) بتصرف يسير.

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص٨٤.

اللفظ الدال على الصفة كصفة اليد والوجه إلا أنها صفة كمال منزهة عن مشابهة صفات الخلق، فلا يخطر في ذهنه التشبيه الذي هو سبب نفي الصفة وتأويلها بمعنى لا أصل له)[1].

وهنا يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في باب الحقيقة والمجاز في تفسير النصوص الشرعية لاسيما نصوص صفات الله تعالى بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

* **حكم المجاز عند القائلين به**:

لا يصار إلى المجاز إلا لقرينة تدل على إرادته، ومن القرائن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، فمثلاً قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يتعذر حمل المعنى على سؤال بيوت القرية نفسها، فيحمل على المعنى المجازي وهو سؤال أهل القرية[2].

وإذا ثبتت إرادة المعنى المجازي تعلق الحكم به كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾(النساء: ٤٣)، فلفظ (اللمس) حقيقة في لمس اليد مجاز في الجماع، وقد ثبت بالسنة النبوية عدم إرادة لمس اليد، فتعين المعنى المجازي وهو الجماع، وتعلق الحكم به: وهو التيمم بعد الجماع عند إرادة الصلاة إذا لم يجد الماء.

* **أسباب العدول من الحقيقة إلى المجاز:**

هناك أسباب للعدول من الحقيقة إلى المجاز، من أهمها[3]:

---

(١) أضواء البيان (٤٩٤/٧)، وانظر (٤٨٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٧١/١)، كشف الأسرار (٣٩/٢، ٧٧)، فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٨/١)، المعتمد (٣٤/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٩٢/١-٢٩٦).

(٣) انظر المحصول (٣٣٤/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣١٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٥/٣)، البحر المحيط (١٨٩/٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٨/٢)، خصائص ابن جني (٤٤٢/٢)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز

١. البلاغة، كصلاحيته للسجع والتجنيس ونحوهما، قال السيوطي – رحمه الله-: (ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة، ولو وجب خلو القرآن من المجاز؛ وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها)[١]، وقال في الطراز[٢]: (اعلم أن أرباب البلاغة وجهابذة أهل الصناعة مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة، وأنه يلطف الكلام، ويكسبه حلاوة، ويكسوه رشاقة، والعَلَمُ فيه قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ ﴾ (الحجر: ٩٤)، وقوله: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ (الأحزاب: ٤٦)، فلو استعمل الحقائق في هذه المواضع لم تعطِ ما أعطى المجاز من البلاغة).

٢. ثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق للداهية.

٣. بشاعة لفظ الحقيقة كالتعبير بالغائط عن الخارج.

٤. التعظيم، كالقول: سلام الله على المجلس العالي.

٥. المبالغة، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤).

٦. تفهيم المعقول في صورة المحسوس لزيادة الإيضاح، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ (الإسراء: ٢٤).

٧. اختصار الكلام: مثل قول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤)

* علامات المجاز:

للمجاز علامات يتميز بها عن الحقيقة، من أهم هذه العلامات[٣]:

(٧٩/١)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٥/١).

(١) الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤).

(٢) (٨/٢)

(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح اللمع (١٧٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٤١/١)، شرح العضد (١٤٥/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٢٤/١)، البحر المحيط (٢٣٤/٢)، روضة الناظر (٥٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير =

١. صحة نفيه؛ لأن الحقيقة لا تنفى، فيصح أن تقول الجد ليس بأب، ولا يصح أن تقول الأب ليس بأب.

٢. تبادر غيره إلى ذهن السامع لولا القرينة.

٣. الإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له، مثل قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾(يوسف: ٨٢).

٤. لا يؤكد؛ لأن التأكيد ينفي احتمال المجاز.

٥. التزام تقييده كجناح الذل ونار الحرب، فإن الجناح والنار يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد، وقُيِّد (التقييد) بالالتزام للتفريق بينه وبين المشترك، فالمشترك قد يقيد في بعض الصور مثل: (عين جارية)، ولكن لا يلتزم التقييد فيه.

وتطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- كلها تنصب في نفي المجاز في القرآن الكريم، وبيان أن الآيات التي يُستدل بها على المجاز هي على حقيقتها وفق أساليب العرب مستدلاً ومستشهداً لذلك؛ لأنه من نفاة المجاز، فمن ذلك:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (النحل: ١١٢): "وفي هذه الآية الكريمة سؤال معروف، وهو أن يقال: كيف أوقع الإذاقة على اللباس في قوله: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ ...﴾ ... والجواب عن هذا السؤال ظاهر، وهو أنه أطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع والخوف؛ لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أبدانهم، وتحيط بها كاللباس، ومن حيث وجدانهم ذلك اللباس المعبر به عن آثار الجوع والخوف أوقع عليه الإذاقة، فلا حاجة إلى ما يذكره البيانيون من الاستعارات في هذه الآية الكريمة، وقد أوضحنا في رسالتنا التي سميناها (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) أنه لا يجوز لأحد أن يقول: إن في القرآن مجازاً، وأوضحنا

(١٨٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٩/١)، الطراز (٩٠/١)، المزهر (٣٦٢/١).

ذلك بأدلته، وبيّنّا أن ما يسميه البيانيون مجازاً أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية، ... العرب تطلق الإذاقة على الذوق وعلى غيره من وجود الألم واللذة، وأنها تطلق اللباس على المعروف وتطلقه على غيره مما فيه معنى اللباس من الاشتمال كقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(البقرة: ١٨٧)، وقول الأعشى:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت عليه فكانت لباساً

وكلها أساليب عربية، ولا إشكال في أنه إذا أطلق اللباس على مؤثر مؤلم يحيط بالشخص إحاطة اللباس؛ فلا مانع من إيقاع الإذاقة على ذلك الألم المحيط المعبر عنه باسم اللباس، والعلم عند الله تعالى "[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ (الكهف: ٢): "والبشارة: الخبر بما يسر، وقد تطلق العرب البشارة على الإخبار بما يسوء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (لقمان: ٧، الجاثية: ٨)، ... والتحقيق: أن إطلاق البشارة على الإخبار بما يسوء أسلوب من أساليب اللغة العربية، ومعلوم أن علماء البلاغة يجعلون مثل ذلك مجازاً، ويسمونه استعارة عنادية، ويقسمونها إلى تهكمية وتمليحية كما هو معروف في محله"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ (الحج: ٤): " قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ يدل على أن الهدى كما أنه يستعمل في الإرشاد والدلالة على الخير، يستعمل أيضاً في الدلالة على الشر؛ لأنه قال: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾، ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ

(١) أضواء البيان (٣/٤٥١-٤٥٤).
(٢) أضواء البيان (٤/١١-١٢).

ٱلْجَحِيمِ ﴾ (الصافات: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ الآية (القصص: ٤١)؛ لأن الإمام هو من يُقتدى به في هديه وإرشاده، وإطلاق الهدى في الضلال كما ذكرنا أسلوب عربي معروف، وكلام البلاغيين في مثل ذلك بأن فيه استعارة عنادية، وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية معروف كما أشرنا إليه سابقاً"[1].

وهكذا –رحمه الله- في كل موضع يقال فيه بالمجاز، فإنه ينفيه ويثبت أنه أسلوب من أساليب العرب على وجه الحقيقة.

(١) أضواء البيان (١٩/٥).

المبحث الثاني
الصريح والكناية

أولاً: الصريح.

لغة: اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع[1].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً[2].

مثاله في الحقيقة: قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢).

مثاله في المجاز: قول الله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، فإنه صريح في أن المراد به: أهل القرية.

* **<u>حكم الصريح:</u>**

حكم الصريح هو ثبوت الحكم بنفس الكلام دون توقف على نية المتكلم لظهور معناه ووضوحه[3]، وكل ما ناقض صريح القرآن فهو باطل[4].

ومن أمثلة تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا الباب في تفسير أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤)، بعد أن

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (صرح)، الصحاح مادة (صرح)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (صرح)، لسان العرب مادة (صرح).

(٢) الوجيز لزيدان ص٢٦٦، وانظر الزيادة والإحسان (٤٥٨/٥)، أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٥/١)، فواتح الرحموت (٢٦٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢)، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، الوجيز لزيدان ص٢٦٦، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٤) أضواء البيان (١٥٨/٤، ٢٠١)، (٧٩٩/٧).

بيّن عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله -جل وعلا-: " فمن نفى عن الله وصفاً أثبته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- زاعماً أن ذلك الوصف يلزمه ما لا يليق بالله -جل وعلا-: فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جل وعلا –سبحانك هذا بهتان عظيم-، ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق: فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- مع تنزيهه جل وعلا عن مشابهة الخلق: فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال والتنزيه عن مشابهة الخلق، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، والآية التي أوضح الله بها هذا: هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)، فنفى عن نفسه -جل وعلا- مماثلة الحوادث بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فصرَّح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال"[1].

ولذلك عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله –عز وجل- مأخوذة من صريح القرآن الكريم، فهي سالمة من الخطأ والزلل، وكل ما خالفها باطل لأنه مخالف لصريح القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

٢-قال –رحمه الله- عند بيانه لمسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم: "أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد المحرم عليه فعليه جزاؤه كما هو صريح قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ (المائدة: ٩٥)"[2].

٣-قال –رحمه الله تعالى-: "واعلم أن ما ذكره الحافظ ابن كثير –رحمه الله- وغيره من أجلاء العلماء في تفسير هذه الآية من أن قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ (الرحمن: ٢٢): يراد به البحر الملح خاصة دون العذب غلط

---

(١) أضواء البيان (٣٥٩/٢).
(٢) أضواء البيان (١٦٨/٢-١٦٩).

كبير لا يجوز القول به؛ لأنه مخالف مخالفة صريحة لكلام الله تعالى، لأن الله ذكر البحرين –الملح والعذب- بقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾(فاطر: ١٢)، ثم صرّح باستخراج اللؤلؤ والمرجان منهما جميعاً بقوله: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾(فاطر: ١٢)، والحلية المذكورة هي اللؤلؤ والمرجان، فقصره على الملح مناقض للآية صريحاً كما ترى"[١]، وقال في موضع آخر: " وهذا القول الذي قالوه في هذه الآية مع كثرتهم وجلالتهم لا شك في بطلانه؛ لأن الله صرّح بنقيضه في سورة فاطر، ولا شك أن كل ما ناقض القرآن فهو باطل"[٢].

فردّ –رحمه الله- قول من قال من العلماء بأن استخراج اللؤلؤ والمرجان يكون من البحر المالح دون العذب لمخالفته صريح آية سورة فاطر.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الصريح في تفسير نصوص الكتاب والسنة تفسيراً صحيحاً وردِّ المعاني المخالفة لها.

ثانياً: الكناية.

لغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره[٣].

اصطلاحاً عند الأصوليين: لفظ استتر المعنى المراد منه من حيث اللفظ، ولا يفهم إلا بقرينة[٤].

وعند علماء البيان: لفظ أريد به لازم معناه[٥].

يعني أن اللفظ استعمل في معناه الموضوع له، لكن لا ليتعلق به الإثبات والنفي ويرجع إليه الصدق والكذب، بل لينقل منه إلى ملزومه فيكون هو

---

(١) أضواء البيان (٢٤٧/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٩٩/٧).
(٣) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (كنو)، الصحاح مادة (كنى)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (كني)، لسان العرب مادة (كني).
(٤) انظر أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٦/١)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٨/٥)، التلويح (١٣٥/١)، دلائل الإعجاز لعبدالقاهر الجرجاني ص٦٦، الطراز (٣٦٥/١)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٣٤٥.

مناط الإثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب ...إلخ[1].

مثاله: كثير الرماد، كناية عن الكرم.

والكناية من أنواع البلاغة وأساليب البيان، قال في الطراز[2]: (الكناية وادٍ من أودية البلاغة، وركن من أركان المجاز، وتختص بدقة وغموض)، ويعد إليها من الصريح لنكتة وسبب، ومن أهم تلك الأسباب[3]:

١. بشاعة اللفظ الصريح، نحو قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾ (الأعراف: ١٨٩).

٢. تأكيد المعنى بتصويره تصويراً مصحوباً بما يؤكده، نحو الكناية عن الندم بعض اليدين في قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٧).

٣. التنفير من الشيء، نحو الكناية عن التنفير من البخل في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ (الإسراء: ٢٩).

٤. قصد البلاغة: نحو قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (الزخرف: ١٨) كنى عن النساء بأنهن ينشأن في الترفه والتزين الشاغل عن النظر في الأمور ودقيق المعاني، ولو أتى بلفظ النساء لم يشعر بذلك، والمراد نفي ذلك عن الملائكة.

٥. التنبيه على عظم القدرة: نحو قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ (الأعراف: ١٨٩) كناية عن آدم –عليه السلام-.

٦. إخفاء المكنى عنه عن السامع.

---

(١) انظر التلويح (١٣٥/١).
(٢) (٣٦٤/١)
(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٩/٥)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).

* **حكم الكناية:**

حكم الكناية في جانبها التطبيقي لا يتعلق بنصوص الكتاب والسنة، وإنما يتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم كما في المعاملات والجنايات، ولا يثبت حكمها إلا بنية أو قرينة، فمثلاً لو قال رجل لامرأته: (الحقي بأهلك) فهذا كناية عن الطلاق، لا يثبت هذا الحكم (الطلاق) إلا إذا قالها وهو ناوٍ للطلاق، أو قالها مثلاً بعد أن طلبت منه الطلاق؛ لأن هذا يكون قرينة على إرادة الطلاق.

وكذا لا يثبت بالكناية ما يندرئ بالشبهات كحد القذف مثلاً، فلو قال رجل لآخر: أما أنا فلست بزانٍ، فهذا لا يعتبر قذفاً موجباً لحد القذف؛ لأنه كناية، والكناية يكون المراد بها خفيًّا فيكون شبهة تدرأ حد القذف عن القائل[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- لهذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨): "أمر الله جل وعلا نبيه في هذه الآية الكريمة بخفض جناحيه للمؤمنين، وخفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع"[2].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا ٢٧ يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ٢٨ لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا ٢٩ ﴾ (الفرقان: ٢٧ – ٢٩): قوله: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ ﴾ كناية عن شدة الندم والحسرة؛ لأن النادم ندماً شديداً يعض على يديه"[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَضَرَبۡنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمۡ فِي

---

(١) انظر مقدمات أساسية في علوم القرآن للجديع ص٤١٠ أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، أصول الفقه للزحيلي (٣٠٠/١)، تيسير علم أصول الفقه للجديع ص٢٦٦.

(٢) أضواء البيان (٢٣٨/٣).

(٣) أضواء البيان (٣٤٧/٦).

ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ (الكهف: ١١): "وضَرْبُه -جل وعلا- على آذانهم في هذه الآية كناية عن كونه أنامَهُم"[1].

فلدلالة الكناية أثرٌ في معرفة تفسير الآية تفسيراً صحيحاً كما سبق في الأمثلة التطبيقية، ولها أثر أيضاً في إبراز بلاغة القرآن وفصاحته وإعجازه البياني.

(١) أضواء البيان (٢٩/٤).

الخـاتـمـــة

من خلال دراسة موضوع دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير نظرياً، وتطبيقياً على تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- ظهرت نتائج كثيرة، أهمها:

١. لا يمكن أبداً أن يفسر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ الوضعية في لغة العرب، فمعرفة دلالات الألفاظ وتطبيق قواعدها يؤدي إلى معرفة تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه وفق الصواب، ويمنع الخطأ فيهما، وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في التفسير، وهناك آثار فرعية تصب فيه، من أهمها:

أ- نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

ب- بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.

ت- بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

ث- تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.

ج- إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.

ح- بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.

خ- ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.

د- الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.

ذ- بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

٢. التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير.

٣. علم دلالات الألفاظ من علم أصول الفقه، وأهل الأصول هم أكثر من اعتنى به، ولم يعتنِ أهل التفسير وعلوم القرآن بتنظيره بدقة وتفصيل، وإنما اكتفوا بتنظير أهل الأصول، والإحالة عليهم.

٤. ظنية دلالة العام المطلق لا تمنع الاحتجاج به.

٥. الخلاف لفظي بين من اعتبر العقل والحس مخصصاً للعموم ومن لم يعتبرهما.

٦. الخلاف بين الجمهور والحنفية في الدلالات الواضحة وغير الواضحة خلاف لفظي.

٧. الخلاف بين مثبتي المجاز ونفاته خلاف لفظي؛ إذ الكل متفقون على تفسير المعنى، ولكن اختلافهم في تسميته، مع التنبيه على عدم جواز صرف نصوص صفات الله تعالى عن حقائقها إلى معانٍ مجازية؛ لأن من شروط الحمل على المجاز: تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، وهذا الشرط لا يتوفر في نصوص الصفات، إذ لا يتعذر حملها على معانيها الحقيقية مع صيانتها من التمثيل والتشبيه والتكييف.

٨. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- من أكثر المفسرين تصريحاً باستخدام دلالات الألفاظ.

وأبرز ما أوصي به إخواني الباحثين في مجال الدراسات القرآنية هو الاعتناء بالدراسات التطبيقية من خلال تفاسير أهل العلم عموماً، فهي كفيلة بالفائدة وتكوين الملكة التفسيرية عند الباحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور

صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

ملحق الأخطاء المطبعية
في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لأضواء البيان

هذا ملحق للأخطاء المطبعية والسقط في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لتفسير أضواء البيان، وهذا لا يعني انتقاص عمل القائمين على طباعته، بل عملهم مبرور، وجهدهم مشكور، ولكنه عمل بشر لا بد أن يعتريه قصور، وأحببت أن أساهم بخدمة الكتاب وطلاب العلم بتقويم هذا الكتاب المبارك من أخطاء الطباعة ليصحح من يملك هذه الطبعة نسخته، وإن كنت لم أقصد حصر واستخراج الأخطاء المطبعية، وإنما كنت اكتفي بتصويبها في نسختي الخاصة، وبعد الانتهاء من قراءة التفسير كاملاً رأيت أنه يمكن وضعها في ملحق خاص لإفادة الباحثين، وأرجو أن لا يكون هناك أخطاء غيرها.

م	ج/ص	السطر	الخطأ	الصواب
١	٦٦/١	٢	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ﴾	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ﴾
٢	٦٦/١	٣	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ وَجَعَلَ﴾	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ﴾
٣	١٥٠/١	٧	فصيام أيام في الحج	فصيام ثلاثة أيام في الحج
٤	١٨٣/١	٩	على معناه في موضع آخر	على معناه الآخر في موضع آخر
٥	١٨٧/١	٧	أردت	أرادت
٦	٢٤٧/١	١٥	يقل على الخير	يقل عليَّ الخير
٧	٢٩٧/١	٦	وأبي بكر الأودني من الشافعي	وأبي بكر الأودني من الشافعية

٨	٣٣٨/١	١٣	ما أصابهم يوم يدر	ما أصابهم يوم بدر
٩	٣٤٧/١	٧	لم يَقتل رسول في جهاد	لم يُقتل رسول في جهاد
١٠	٣٩١/١	٦-٧	المشرك لا يرجى له إخلاص	المشرك لا يرجى له خلاص
١١	٤٤٧/١	٩	عبدالرحمن بن الحرث	عبدالرحمن بن الحارث
١٢	٤٥٨/١	٤	ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد	ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد
١٣	٤٥/٢		ماله غبار	ما له
١٤	١٢١/٢	١٤	فروى عن الشعبي	فرُوِيَ عن الشعبي
١٥	١٣٤/٢	٩	لا يطمع إلا فيما يعطى	لا يطمع إلا فيما يُعطي
١٦	١٣٤/٢	١٦	لسارعوا إليه، بغضهم للمسلمين	لسارعوا إليه؛ لشدة بغضهم للمسلمين
١٧	١٤٤/٢	١٥	مسائل في أحكام الإيمان	مسائل في أحكام الأيْمان
١٨	١٦٧/٢	٢١-٢٢	والصغار منه، والكبار عند سواه	والصغار منه والكبار عنده سواء
١٩	١٧٧/٢	١١	بلا خوف	بلا خلاف
٢٠	٢٠١/٢	١	ولا ينبغي العدول عنه لمصنف	ولا ينبغي العدول عنه لمُنصف
٢١	٢٠٦/٢	٤	يشترط في الأمر بالمعروف	يشترط في الآمر بالمعروف

٢٢	٢١٠/٢	٤	فأمره في هذه الحالة مجاهد	فآمره في هذه الحالة مجاهد
٢٣	٢٣١/٢	٣-٥	حتى قالوا له: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ ولم يعلم خبرهم حتى قال: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات	حتى قال: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾، ولم يعلم خبرهم حتى قالوا له: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات
٢٤	٢٥١/٢	٩	وعن أبي بردة عن موسى	وعن أبي بردة عن أبي موسى
٢٥	٣٨٧/٢	١٧	أولاً ما ورد إليهم	أولَ ما ورد إليهم
٢٦	٣٩١/٢	٣	كما صرح الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾	كما صرّح به تعالى في قوله: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾، وقوله في الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾
٢٧	٣٩٧/٢	١٣	كلما تشمله صلته	كل ما تشمله صلته
٢٨	٤١٦/٢	١٦	لجميع المسببات	لجميع المسبيَّات
٢٩	٤٨٢/٢	١٨	فقالت	فقُلتُ
٣٠	٥٢٠/٢	١	دلالة وسند	دلالة وسنداً
٣١	٥٥/٣	١٧	كما تعالى في	كما بيّنه تعالى في

			مواضع أخر	مواضع أخر
٣٢	٩٢/٣	١١	﴿ءَاتَىٰكُمۡۖ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾
٣٣	٩٢/٣	٢٠	﴿نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾	﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾
٣٤	١٤٢/٣	١	طلب تخصيص	طلب تحضيض
٣٥	١٥٦/٣	١٠	فإن قبل	فإن قيل
٣٦	١٧٨/٣	٧	فصارت وقى او تقى	فصارت وقى اوتقى
٣٧	١٩٦/٣	١٥	لا تدخلوا مساكين	لا تدخلوا مساكن
٣٨	١٩٩/٣	٢	ذكر أهل التفسير والأحبار	ذكر أهل التفسير والأخبار
٣٩	٢١٠/٣	**٣-٤**	المتجردة من القرآن	المتجردة من القرائن
٤٠	٢٦٤/٣	١٤	قال في النخيل	قال في الخيل
٤١	٤٠١/٣	٢	أن شركائهم	أن شركاءهم
٤٢	٥٠٧/٣	٢	كما قي قوله	كما في قوله
٤٣	٥٤٨/٣	٧	الآيتين المذكورتين لهما لاهما أنفسهما	الآيتين المذكورتين لهما لا هما أنفسهما
٤٤	٥٧٥/٣	٧	وقوله: ﴿عَنۡهُ قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً﴾	وقوله: ﴿فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾

			خَسِئِينَ ﴾	
٤٥	٦٩٨/٣	٨	في مسلك الإيمان والتنبيه	في مسلك الإيماء والتنبيه
٤٦	٢٠٨/٤	٣	لنصوص الشرح	لنصوص الشرع
٤٧	٢٥٢/٤	١٨	جاء؛ مثله عن الرسل	جاء مثله عن الرسل
٤٨	٣٢٦/٤	٢٠	يسقط نصف ديته	يسقط نصف دينه
٤٩	٦١٠/٤	١٦	قيل اسمه هرون	قيل اسمه هارون
٥٠	٦٣٦/٤	١٨	ساء التي بمعنى يئس	ساء التي بمعنى بئس
٥١	٧٠٨/٤	١٦	استفهام، إنكاري	استفهام إنكاري
٥٢	٧٥٤/٤	١٦	مساوياً للمنطق به في الحكم	مساوياً للمنطوق به في الحكم
٥٣	١٩/٥	١٩	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتلميحية	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية
٥٤	٦٥/٥	١٦	فظهر لها فبنياه عليه	فظهر لهما فبنياه عليه
٥٥	٦٨/٥	١٩	ولأخواننا المسلمين	ولإخواننا المسلمين
٥٦	٧٢/٥	١٠	تقضيه بطبيعتها	تقتضيه بطبيعتها
٥٧	٢٥٥/٥	٩	في الكتاب، والسنة	في الكتاب والسنة
٥٨	٢٦٥/٥	٧	لإنشاء الدم	لإنشاء الذم
٥٩	٢٨٣/٥	١٤	لم يرد في خصومه شيء	لم يرد في خصوصه شيء
٦٠	٢٨٧/٥	٤	هذا القول مشور	هذا القول مشهور

٦١	٢٨٧/٥	١٥	بأن	بأن
٦٢	٢٨٧/٥	١٩	دلالة الإيماء، والتنبيه	دلالة الإيماء والتنبيه
٦٣	٣٩٣/٥	٢-٣	كما هو معروف في الأول	كما هو معروف في الأصول
٦٤	٦٩٧/٥	١	لم تجزئ عنهما كالأخبيين	لم تجزئ عنهما كالأجنبيَّيْن
٦٥	٧٣٩/٥	٨	إنما يستخرج به من النخيل	إنما يستخرج به من البخيل
٦٦	٩٠٧/٥	١١	أجابوا بغير هذا الوجوب	أجابوا بغير هذا الجواب
٦٧	١٩/٦	١٧	لا يحب الرجوع إليه	لا يجب الرجوع إليه
٦٨	١٨٤/٦	١٨	الواو يدخلونها شاملة	الواو في يدخلونها شاملة
٦٩	٢٠٣/٦	١	ليطلع عل عوراتهم	ليطلع على عوراتهم
٧٠	٢٤١/٦	١٣	إذا كان غيره مستطيع	إذا كان غير مستطيع
٧١	٢٥٢/٦	١	يسبح لله فيها	يسبح له فيها
٧٢	٣٦٠/٦	١٩	﴿وَقُرُونًا كَثِيرًا﴾	﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾
٧٣	٣٧١/٦	١٧	لتحقيق	التحقيق
٧٤	٣٧٥/٦	١٣	زرت مدينا	زرت مدينة
٧٥	٤٤٧/٦	١٧	وأني يجيبون	وأنى يجيبون
٧٦	٥٣٥/٦	٢	والعياد بالله	والعياذ بالله

٧٧	٥٩٤/٦	٢	منجزاً أ ومعلقاً	منجزاً أو معلقاً
٧٨	٨/٧	١٢	من فِيه، بعباراته الواضحة	من فِيه بعباراته الواضحة
٧٩	٤٦/٧	٤-٣	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ ﴿قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ لِتُنذِرَ قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾
٨٠	٤٦/٧	٩	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾
٨١	٤٥٩/٧	١٢	يجب عليه تعلمها	يجب عليه تعلمهما
٨٢	٥٤٨/٧	٦	ورأينا لرأيك تبع	ورأينا لرأيك تبع
٨٣	٥٦٩/٧	١	يستلزم نفي الولد	يستلزم نفي الوالد
٨٤	٥٧٥/٧	٢	مع إعلاميه	مع إعلامه
٨٥	٧٩٧/٧	٣	تسمع له صلصة	تسمع له صلصلة
٨٦	٨٠٤/٧	١٦	﴿ يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾	﴿ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	سورة الفاتحة	رقم الصفحة
٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٢٩٣-٢٩٥
٧	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	١٣٦
رقم الآية	**سورة البقرة**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾	٥٧-٣٠٢
١٨	﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	٢٢٤
٤٨	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾	١٢٠
١١٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٥٩-١٩٢
١٢٠، ١٤٥	﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾ الآية	١٢٨
١٤٤	﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	٢٥٣
١٤٨	﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	١٩٧
١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	٣٠٧
١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ...﴾	١٥٧-١٦٠
١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	٢٩٩
١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٩٨
١٨٥	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	٥٨-٧٨-١٦٨
١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٠٠-٢٤٦

١٩٦	﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾	١٦٨-١٨٥-٢٣٢
١٩٧	﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾	٢٩٠
١٩٨	﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾	٢٩٠
١٩٩	﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	٦٩
٢١٣	﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ ...﴾	٤٤
٢١٧	﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	١٦٩
٢٢١	﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ... وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾	٥٩
٢٢٢	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾	١١٠-١٩٣
٢٢٨	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾	١٠٢-١٠٦-١٣٠
٢٢٩	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾	٦٠
٢٣١	﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾	١٠٢
٢٣٤	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾	١٧٥
٢٣٧	﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ	٢٣٨

	﴿ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	
٢٣٨	﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	٥٩
٢٥٤	﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٧٠
٢٥٥	﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾	٥٧-٥٩
٢٥٦	﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾	٢٩٥
٢٦٣	﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾	٥٩
٢٧٢	﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾	٥٨
٢٧٣	﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٦٥
٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٧٨-١٠٩-٢١٠
٢٧٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	١٣١-٣٠١
٢٧٩	﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	٣٠١
٢٨٢	﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	١٥٥-١٧٤
٢٨٢	﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٦٥
رقم الآية	**سورة آل عمران**	**رقم الصفحة**

٧	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ... ﴾	٢٥٧-٢٥٩
٢٨	﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٣٠٦
٣٩	﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ ... ﴾	٦٩
٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	١٠٠-١٠٤-٢٤٧
١٣٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾	٣٠١
١٣٣	﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾	١٩٧-١٩٨
١٣٨	﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى ﴾	٢٤٥
١٥٢	﴿ وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٦٥	﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٧٣	﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾	٦٨

١٨٥	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾	٥٥-٦٧
١٩٨	﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴾	٥٨
رقم الآية	**سورة النساء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	١٠٦-٢٢٠-٢٣٣
١٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	٢٨١
١١	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾	٥٧-١٢٢-٢٤٩
١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ... ﴾	٩٨
١٦	﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾	٥٨
٢٢	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	١٢٣
٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ﴾	٦٣-٦٦-٩٩-١٠٧-١٢٣-١٣٩
٢٤	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	٨٠-١٠٧-٢٣٤
٢٥	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾	٩٩-١٠٣-١٠٦-١١٢-١١٩

٥٤	﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾	٦٨
٥٩	﴿...فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾	٢٩٥
٦٩	﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾	١٣٦
٧٨	﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ ﴾	٥٨
٨٩	﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴾	٩٦
٩٠	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ... ﴾	٩٦
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ... ﴾	٩٥-١٥٥-١٦٢
١٠١	﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾	٢٩٧
١٢٤	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾	١٣٧-١٣٨

١٢٧	﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	٢٣٩
١٧٦	﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	٢٨٥
رقم الآية	**سورة المائدة**	**رقم الصفحة**
١	﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤٦-٢٨٣
٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	١٩٤-١٩٣
٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ...﴾	١٦٠-٢٤٦-٢٦٩
٥	﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	١٥٤-١٦٩
٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...﴾	٤٦-١٦٠-٢٢٣-٢٧١-٣٢١
٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾	٩٥
٣٤	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٩٥
٣٨	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾	١١٠-١٥٨-١٦٠-٢٤١-٢٧٥
٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٣٠٠

٤٨	﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾	١٩٧
٥٤	﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾	٢٩٤
٧١	﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ﴾	١٠٠-١٠٣
٨٩	﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾	١٦٨
٩٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ... ﴾	٢٣١
١٠٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾	١٨٤-١٨٦
رقم الآية	**سورة الأنعام**	**رقم الصفحة**
١٩	﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ ﴾	١١٧
٣٨	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾	٦٧
٥٢	﴿ وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ ... ﴾	١٨٧
٥٩	﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ... ﴾	٢٥٨
٦٨	﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٢٢١
٨٢	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾	٦٩
١٣٦	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ	٢٥٥

	نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا... ﴾	
١٤١	﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	٢٣٧-٢٤٧
١٤٥	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ... ﴾	١٤٥-١٥٧-١٦٠
١٥١	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴾	٢٠٢
١٥٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	١٨٦-٢٠٢
رقم الآية	**سورة الأعراف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	١٢٧
١١	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾	٢٣٠
١٢	﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	١٩٠
٢٦	﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾	٣٢٠
٥٤	﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾	٢٢٦-٣٣١
٥٩، وغيرها	﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾	٦١
١٨٥	﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ	١٩٨

	﴿ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ ﴾	
١٨٩	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	٣٣٤-٣٣٥
١٩٠	﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾	٢٢٩-٢٣٠
١٩١	﴿ أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴾	٢٣٠
رقم الآية	**سورة الأنفال**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾	٢٠٠
١٦	﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	٢٠٠
٢٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾	١٢٨
٤١	﴿ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	٢٥٢
٤٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	٢٠٠
رقم الآية	**سورة التوبة**	**رقم الصفحة**
٥	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾	١٩٤
٦	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ	٥٧-٦٢

	﴿ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾	
٢٩	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	١٠٠-١٠٧
٣٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	١٤١
٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾	٥٦-٢٢٨-٣٠٢
٦٠	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾	١٠٨
٧٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾	٢٩٤
٨٠	﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾	٣٠١
٨٤	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾	٥٧
٩٩	﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ	٧٠

	﴿ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة يونس**	**رقم الصفحة**
٤٧	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولٞ ﴾	٤٤
٦١	﴿ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ ﴾	١٢٧
١٠٦	﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة هود**	**رقم الصفحة**
١	﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	٢٥٢
٦	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ ﴾	٦٥
٨	﴿ وَلَئِنۡ أَخَّرۡنَا عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٖ مَّعۡدُودَةٖ ﴾	٤٤
٤٠	﴿ ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ ﴾	٢٥٣
٤٥	﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾	٢٥٣
٤٦	﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ ﴾	٢٥٣
٧٠	﴿ وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۚ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
١٥	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴾	١٧٣

١٦	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	١٧٣
١١٤	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾	١٤٧
رقم الآية	**سورة يوسف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾	٢٩
٢٩	﴿ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَٰطِـِٔينَ ﴾	١٣٣
٤٥	﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ ﴾	٤٤
٨٢	﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَا ﴾	٢٦٨-٣١٦-٣١٩-٣٢١-٣٢٧-٣٣٠
رقم الآية	**سورة الرعد**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾	٥٨
١٦	﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾	١١٧
٣٣	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾	٢٥٤
٣٧	﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم ﴾	١٢٨
رقم الآية	**سورة إبراهيم**	**رقم الصفحة**
٣٤	﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾	٦٠-٢٢٤
رقم الآية	**سورة الحجر**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَحَفِظۡنَٰهَا مِن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ رَّجِيمٍ ﴾	٣٠٥
٥٢	﴿ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ إِنَّا مِنكُمۡ وَجِلُونَ ﴾	٥١
٥٨	﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ﴾	٩٦

٥٩	﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	٩٦
٦٠	﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾	٩٦
٨٨	﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢٩٤-٣٣٦
٩٤	﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾	٣٢٥
رقم الآية	**سورة النحل**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	٣٠٢-٣٠٥
١٨	﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾	٢٢٤
٣٦	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾	٥٠
٤٤	﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٢٣٩
٥٦	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾	٢٥٥
٥٧	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾	٢٥٤
٥٨	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾	٢٥٤
٦٢	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾	٢٥٤
٧٤	﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾	٢٥٩
٩٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	٢٧٠
١٠٦	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا	٩١

	﴿ فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِۚ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾	
١١٢	﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١١٢ ﴾	٣١٦-٣٢٠-٣٢١-٣٢٧
١١٥	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾	١٥٧-١٦٠
١٢٠	﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ ﴾	٤٤
١٢٥	﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩-١٨٤
رقم الآية	**سورة الإسراء**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ﴾	٦
١٠	﴿ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	٦
١٨	﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴾	١٧٣
٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾	١١٣-١٢٦-٢٨١-٢٨٥
٢٤	﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾	١٢-٣٢١-٣٢٦
٢٩	﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾	٣٣٥
٣٦	﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾	١٨٥-٢٧٦

٨٥	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٢٥٧
رقم الآية	**سورة الكهف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴾	٣٢٨
١١	﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾	٣٣٦
١٩	﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ ... ﴾	٢٧٤
٢٠	﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴾	٢٧٢
٥٤	﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾	١٤٨
٦٩	﴿ وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾	١٩٠
٧١	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾	١٢٤-٢٢٥-٢٦٩
٧٧	﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾	٣١٦-٣١٩-٣٢١
٧٩	﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾	١١٤-١٢٤-١٥٨-٢٢٥-٢٦٩
رقم الآية	**سورة مريم**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا ﴾	٣٢٦
رقم الآية	**سورة طه**	**رقم الصفحة**

٥	﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾	٢٥٦-٣١٨
٨١	﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِي وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ﴾	٢٧٦
٩٢	﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴾	١٩٠
٩٣	﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴾	١٩٠
٩٨	﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًا ﴾	٢٩٢
١١٠	﴿ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمًا ﴾	٢٥٧-٢٥٩
١٢٢	﴿ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ﴾	٢٣١
١٢٩	﴿ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامٗا وَأَجَلٞ مُّسَمّٗى ﴾	٢٤٠
رقم الآية	**الأنبياء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾	٦٣-١٠٤
٢٨	﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾	١٢٠
٣١	﴿ وَجَعَلۡنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلٗا لَّعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾	٦١
٣٥	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
٩٢	﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الحج**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾	٣٢٩

٢٥	﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	١٢١
٢٧	﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾	٦١
٢٩	﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾	١٨٦
٣٣	﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	٢٣٢
رقم الآية	**المؤمنون**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	٥٦
٥	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٦	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٧	﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾	١٤٠
١٢	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾	٢٣١
١٣	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾	٢٣١
١٤	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾	٢٣١
١٠٣	﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾	١٧٢
١١٧	﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا	٣٠٢-٣٠٦

	حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	
رقم الآية	سورة النور	رقم الصفحة
٢	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	١٠٦-١١٢-١١٩-٢٢٩-٢٩٣
٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٢-٢٨٧-٢٩٦
٥	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٧
٦	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٧	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٨	﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٩	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٢٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ... ﴾	٢٠٣
٣٠	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	١٣٥
٣١	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾	١٣٥-١٩١

٣٣	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾	٣٠٣-٩٨
٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١٨٩-٦٠-٥٦
رقم الآية	**سورة الفرقان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾	٢٧٤
٢٧	﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾	٣٣٦-٣٣٥
٢٨	﴿ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾	٣٣٦
٢٩	﴿ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾	٣٣٦
٤٨	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٦١-٥٧
٥٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	١٢٢
٥٨	﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾	٦٧
٥٩	﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾	٢٢٦
٦٨	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾	٩٥
٦٩	﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ	٩٥

	﴿ مُهَانًا ﴾	
٧٠	﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	٩٥
٧٣	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة الشعراء**	**رقم الصفحة**
١٠٠	﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
١٩٢	﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢٩
١٩٣	﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾	٢٩
١٩٤	﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾	٢٩
١٩٥	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾	٢٩
	﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾	٩١
٢٢٥	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾	٩١
٢٢٦	﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾	٩١
٢٢٧	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾	٩١
رقم الآية	**سورة النمل**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾	١١٦
٣٨	﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾	٥٩

٤٣	﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعۡبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	**سورة القصص**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ ﴾	٤٤
٤١	﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾	٣٢٩
٥٧	﴿ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا ﴾	١١٦
٨٨	﴿ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ ﴾	٦٧-١١٧
رقم الآية	**سورة العنكبوت**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا ﴾	١٤٢
٤٦	﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩
٥٧	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
رقم الآية	**سورة الروم**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ تَخَافُونَهُمۡ كَخِيفَتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡۚ ... ﴾	٢٥٤
رقم الآية	**سورة لقمان**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٣٢٨
١٣	﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾	٧٠
١٤	﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	٢٧٢
٣٤	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا	٢٥٨

	فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة السجدة**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍ ﴾	٢٢٦
١٧	﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	٢٥٨
رقم الآية	**سورة الأحزاب**	**رقم الصفحة**
١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾	١٢٥-١٢٧
٢	﴿ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾	١٢٧
٣١	﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾	١٣٧-١٣٨
٣٥	﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ... أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾	١٣٤
٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ...﴾	١٨٩
٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ	١٢٦

	﴿ وَطَرًا ﴾	
٤٦	﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾	٣٢٥
٤٩	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	١٠٦-١٧٥
٥٠	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... ﴾	١٢٦
٥٣	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾	١٥١-٢٢٩
٥٣	﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾	٢٣٣-٢٣٤-٢٧٥
٧٣	﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	١٣٥
رقم الآية	**سورة فاطر**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾	٢٣٩
١٢	﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾	٣٣٢
رقم الآية	**سورة الصافات**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَـٰنٍ مَّارِدٍ ﴾	٣٠٥

٢٣	﴿فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ﴾	٣٢٩
٧١	﴿وَلَقَدۡ ضَلَّ قَبۡلَهُمۡ أَكۡثَرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٧١﴾	٥٠
٧٢	﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ﴾	٥٠
رقم الآية	**سورة ص**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	٣٠
٧٣	﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾	٥٦
٧٥	﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ﴾	٢٢٣
رقم الآية	**سورة الزمر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾	١٢٠
١٥	﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ١٥﴾	١٧٢
٦٢	﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾	١١٧
٦٥	﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	١٢٨
٧١	﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾	٣١١
رقم الآية	**سورة فصلت**	**رقم الصفحة**
٩	﴿قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٢٢٦
١٠	﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ﴾	٢٢٥

١٢	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾	٢٢٦
٤٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	٣١
رقم الآية	**الشورى**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾	٦٧
٩	﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ ﴾	٢٩٣
١١	﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾	٢٥٩-٣٣١
٢٠	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾	١٧٣
رقم الآية	**الزخرف**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾	٣٣٥
٢٢، ٢٣	﴿ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الجـاثيـــة**	**رقم الصفحة**
٨	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٣٢٨
رقم الآية	**الأحقاف**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾	٢٧٢
١٧	﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ	٥٨

	﴿ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي... ﴾	
١٨	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾	٥٨
٢٥	﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾	١١٦
٢٦	﴿ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾	٢٢٥
٣١	﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة محمد**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ... ﴾	١٨٧
٢٤	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾	١٥٠-٣٠
رقم الآية	**سورة الفتح**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾	٢٢٨
رقم الآية	**سورة الحجرات**	**رقم الصفحة**
٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾	٥٧
٩	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾	١٠٨

١١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾	٥٧
١٤	﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة ق**	**رقم الصفحة**
٣٨	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ ﴾	٢٢٦
رقم الآية	**سورة الذاريات**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ فَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
٣٦	﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	٢٧٠
٤٢	﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴾	١١٦
رقم الآية	**سورة القمر**	**رقم الصفحة**
٤٤	﴿ أَمۡ يَقُولُونَ نَحۡنُ جَمِيعٞ مُّنتَصِرٞ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الرحمن**	**رقم الصفحة**
٢٢	﴿ يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ﴾	٣٣٢
٢٦	﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾	٦٥-٦٧
٢٧	﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾	٦٧
٣٣	﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الحديد**	**رقم الصفحة**
٢١	﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾	١٩٧

رقم الآية	سورة المجادلة	رقم الصفحة
٣	﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	١٦٢
٤	﴿ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾	١٦٧
٩	﴿ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ ﴾	٢٧١
رقم الآية	**سورة الحشر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	٢٠٢
رقم الآية	**سورة الجمعة**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	١١١-٢٩٠
١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	١٩٣
رقم الآية	**سورة الطلاق**	**رقم الصفحة**
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ... ﴾	١٢٧
٢	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	١٧٤-٢٨٦
٤	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	١٠٦
٦	﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	٢٩١

٧	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	١٨٤
رقم الآية	سورة التحريم	رقم الصفحة
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾	١٢٧
٢	﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	١٢٧
٥	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾	١٥٥
٦	﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	١٩٠
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	٢٩٤
١٢	﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	سورة المعارج	رقم الصفحة
٢٩	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	١٣٩-٦٣
٣٠	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	١٣٩-٦٣
رقم الآية	سورة الجن	رقم الصفحة
٢٣	﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾	١٩٠
رقم الآية	سورة المدثر	رقم الصفحة

٣٣	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ﴾	٤٥
٣٤	﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ﴾	٤٥
٤٨	﴿ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
رقم الآية	**سورة القيامة**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
١٩	﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
رقم الآية	**سورة الإنسان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾	٦٢
رقم الآية	**سورة المرسلات**	**رقم الصفحة**
٤٨	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾	١٩٠
٤٩	﴿ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴾	١٩٠
رقم الآية	**سورة النبأ**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ﴾	٣٢٠
رقم الآية	**سورةالتكوير**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الإنفطار**	**رقم الصفحة**
١٣	﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴾	٥٦
١٤	﴿ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الأعلى**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾	٢٢١
رقم الآية	**سورة الشمس**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ﴾	٤٥
٤	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ﴾	٤٥

رقم الآية	سورة الليل	رقم الصفحة
١	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الضحى**	**رقم الصفحة**
١	﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الزلزلة**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
٨	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
رقم الآية	**سورة العصر**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾	٥٦
٣	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الإخلاص**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	٢٢٧
٢	﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾	٢٢٧
٣	﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴾	٢٢٧
٤	﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾	٢٢٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحـــــــديث	رقم الصفحة
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار	١٠٨
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٢٠٢
ألا تُصلّيان؟	١٤٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ...	١٠٧
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٦٨-٢٧٣
إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير	٣٠٤
إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد	٢٥٢
إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها	٣٠١
أوليس قد ابتعته منك؟	٢٤٨
بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، ...	٢٢١
البينة أو حدٌّ في ظهرك	٧٨
ثمن الكلب خبيث	١٤٥
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	٦
سبق المُفَرِّدُون	١٣٣
الشهر هكذا وهكذا وهكذا	٢٤٨
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته	٢٩٧
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٤٤-٢٤٧
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	١١٥
عدة الأمة حيضتان	٢٤٣
فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا	٧٦

تحت الكعبين	
فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر	٢٤٦
كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض	١١٠
كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم	٢٧٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	٢١٠
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	١٠٨
لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ...	٢١٢
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	٢١٤
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً	١١٠-١٥٨
لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار	٢١٢
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٨٠-٢٥٠
لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان	٢١٣
لا نورث، ما تركنا صدقة	١٠٩-٢٤٩
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: ...	٣٠٠
لا يرث القاتل شيئاً	٨٠-١١٠
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	١١٠
لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه	٢٤٧
لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)	٣٠١
لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم	١٢١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	١٩٠
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	١١٣-٢٩١
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها	٢٤٣
مفاتح الغيب خمس	٢٥٨
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد	١٤٥

من بدَّل دينه فاقتلوه	١٣٨
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة	١٣٨
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٠٨
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين	١٧٦
ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كُتبت له حسنة	١٢٢

فـهـرس الأعـــــلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور	١٤٣
إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق	١٦٣
إبراهيم بن محمد الإسفراييني، الأستاذ أبو إسحاق	٣١٦
إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي	٣٠
أبو عمرو بن العلاء	٣١٧
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	٢٠٤
أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني	٤٠
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	٤٥
الحسن بن أحمد الفارسي، أبو علي	٦٨
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٣١٧
خليل بن كيكلدي العلائي	٢٠٦
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	١٦٤
سليمان بن عبدالقوي الطوفي	٣٠
سيبويه وهو عمرو بن عثمان بن قنبر	٣٧
عبد الرحمن بن الكمال السيوطي	٣١
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي	١٦٣
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين	٤٣
عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي	٣٢٢
عبدالسلام بن عبدالله تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين	١٣٢
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٢٥١
عثمان بن عمر ابن الحاجب	٩٢
عروة بن الزبير بن العوام	٣٠٧
علي بن أبي علي الآمدي	٩٢

علي بن عقيل الحنبلي	٩٤
عمر بن رسلان البلقيني	٦٦
عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي	١٤٣
محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، أبو الخطاب	٤١
محمد الطاهر بن عاشور	٣١
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية	٤٢
محمد بن أحمد المحلي	١٠١
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	١٨٩
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	١٧٩
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي	٣٣
محمد بن الحسين الفراء، أبو يعلى	٨٠
محمد بن الطيب الباقلاني	٤٢
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	٢٩
محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٤٦
محمد بن عبد الله المعافري، ابن العربي	١٧٠
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٨٣
محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين	٤١
محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد	٨١
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٣٠٤
محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	٢٨٤
محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، أبو حيان	٣٢
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	١٠١
معمر بن المثنى، أبو عبيدة	٣١٧
منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني	١٦٣

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالوهاب السبكي وولده عبدالوهاب، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي المعافري المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الغسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٠. أسرار البلاغة، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني-القاهرة و دار المدني-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١١. أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٣. أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الخامس عشرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٤. أصول الفقه، أ. د. محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٥. أصول الفقه، د. محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة-القاهرة، ١٩٨٣هـ.
١٦. أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
١٧. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد السرحان، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٨. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة.
١٩. الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٠. الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر وزارة الإعلام الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
٢١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٢. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٢٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٢٤. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق: د. علي أبو زيد ود. نبيل أبو عشمة ود.محمد موعد ود. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر-بيروت و دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٥. الأمثال، لأبي الخير زيد بن عبد الله الهاشمي، دار سعد الدين-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٦. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٢٧. الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب جلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني، شرح وتحقيق: أ.د. محمد عبدالمنعم خفاجي، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٢٨. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، الطبعة الثانية١٤١٠-١٩٩٠.
٢٩. البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٠. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣١. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية
٣٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-صيدا.
٣٣. البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .
٣٤. بيان المختصر، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٥. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد بالهند.
٣٦. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٧. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٨. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
٣٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراج، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٠. التحبير في علم التفسير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤١. تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، مطبعة البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.
٤٢. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٣. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٤. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل العلائي، تحقيق: د. إبراهيم السلفيتي، دار الكتب الثقافية-الكويت.
٤٥. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عطية محمد سالم، ملحقة بآخر تفسير أضواء البيان، عالم الكتب-بيروت.
٤٦. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٧. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٨. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة-الرياض، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٩. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة الفيصلية-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥١. التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية،

١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٥٢. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لمحمد بن محمود البابرتي، تحقيق: أ.د. عبدالسلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٣. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح-القاهرة.
٥٤. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٥٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النميري، تحقيق: مجموعة من المحققين، طباعة وتوزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي-المغرب.
٥٧. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ١٣٥٠هـ.
٥٨. تيسير علم أصول الفقه، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٠. الجامع الكبير، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، اعتناء: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦١. الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وأحكام الفرقان، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٢. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٣. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٦٤. جمهرة الأمثال، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار الفكر-بيروت.
٦٥. حجية العام المخصوص، د. حمد بن حمدي الصاعدي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
٦٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار السعادة-القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٦٨. الحيوان، لعمرو بن بحر الجاحظ، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٦٩. الخصائص، لعثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي-بيروت.
٧٠. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٧١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٧٢. دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً وتوثيقاً ودراسة، د. عبدالله بن سعد آل مغيرة، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٧٣. دلائل الإعجاز، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٧٤. ذيل طبقات الحفاظ، لجلال الدين بد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت.
٧٥. الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان-

الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٧٦. الرد على الجهمية، لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تخريج: بدر بن عبدالله البدر، دار ابن الأثير-الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٧٧. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (دون بيانات طبع).
٧٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٧٩. الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، اعتناء: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٠. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لمحمد ابن عقيلة المكي، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٨٣. سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السول للأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
٨٤. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري و سيد كسروي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨٥. السنن، لابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية- لبنان.
٨٦. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧.
٨٧. السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة-

بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٨. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥.
٨٩. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٩٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.
٩١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، طبعة خيرية خاصة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، توزيع وزاة الشؤون الإسلامية-المملكة العربية السعودية.
٩٢. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: أ.د. صالح الحسن، مكتبة دار المنهاج-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٩٣. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩٤. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٩٥. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-تونس، طبعة جديدة، ٢٠٠٨م.
٩٦. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٩٧. شرح جمع الجوامع للسبكي، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني، دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩٨. شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي بن

محمد العمران، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٩٩. الشعر والشعراء، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٣هـ.
١٠٠. الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكريا،المكتبة السلفية-القاهرة.
١٠١. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩-١٩٩٩.
١٠٢. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩-١٩٩٨.
١٠٣. الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. محمد الفاضل، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٠٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة-بيروت.
١٠٥. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
١٠٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٠٧. طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٠٨. طبقات المفسرين ، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠٩. الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العلوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١١٠. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق:د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١١. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: د. خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

١١٢. علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، دار القلم-الكويت، الطبعة الثانية عشرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١١٣. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١٤. عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البضاوي، للشهاب الخفاجي، دار صادر-بيروت.
١١٥. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تخريج: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١١٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية.
١١٧. فتح رب البرية بتلخيص الحموية، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن-الرياض.
١١٨. الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، د. محمد بن عبدالرحمن الشايع، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١٩. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصّاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٢٠. الفقيه والمتفقه، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت، طبعة مصححة ومنقحة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٢١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله ابن عبدالشكور، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق-مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
١٢٢. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١-١٩٥٢.
١٢٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٤. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٢٥. القواعد، لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: عايض الشهراني و ناصر الغامدي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٢٦. الكتاب، لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي –القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٢٧. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١٢٨. لأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر-بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
١٣٠. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣١. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣٢. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣٣. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر ابن العربي المالكي، اعتناء: حسين علي اليدري، دار البيارق-عمّان وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣٤. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر

الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣٥. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، اختصار: الشيخ محمد بن الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض.
١٣٦. مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي، اختصار: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٣٧. المختصر في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي الشهير بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٣٨. المخصص، لعلي بن إسماعيل ابن سيده، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٣٩. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٤٠. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد أحمد بك، وعلي محمد البجاوي، دار التراث-القاهرة، الطبعة الثالثة.
١٤١. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٤٢. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٤٣. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٤٤. المسودة في أصول الفقه، لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، وولده أبي المحاسن عبدالحليم، وحفيده تقي الدين أحمد، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة-الرياض و دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٤٥. المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد

عوامة، دار القبلة-جدة و مؤسسة علوم القرآن-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٤٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ.
١٤٧. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد البصري، اعتناء وتحقيق: محمد حميد الله وآخرون، ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية- دمشق، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٤٨. معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
١٤٩. معجم الشعراء، لمحمد بن عمران المرزباني، تحقيق: أ.د. ف. كرنكو، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٥٠. معجم المؤلفين المعاصرين، لمحمد خير رمضان يوسف، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥١. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٥٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٥٣. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٥٤. مفتاح العلوم، ليوسف بن أبي بكر السكاكي، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٥٥. مقدمات أساسية في علوم القرآن، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
١٥٦. مقدمة في أصول التفسير، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٥٧. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د.

فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٥٨. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٨- ١٩٨٨.
١٥٩. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، لمحمد الأمين الشنقيطي، مطبوع مع دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للمؤلف نفسه، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٦٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦١. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، طبعة خيرية خاصة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٦٢. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، لمجموعة من الباحثين، مجلة الحكمة-بريطانيا، الطبعة الأولى.
١٦٣. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٤. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالقادر بن مصطفى بدران الدمشقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٥. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين بن عبدالرحيم الأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
١٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٦٧. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦٨. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٦٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

١٧٠. الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	١٤
الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها	٢٢
المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ	٢٣
المبحث الثاني: أقسام الدلالات	25
المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير	٢٩
الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى	٣٦
المبحث الأول: الإشتراك	٣٧
المبحث الثاني: الترادف	٤٠
المبحث الثالث: العام والخاص	٥٣
المطلب الأول: تعريف العام	٥٤
المطلب الثاني: صيغ العموم.	٥٥
المطلب الثالث: أنواع العموم	٦٥
المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص .	٧٢
المطلب الخامس: حكم دلالة العام	٧٤
المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص ...	٨٢
المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه	٨٥
المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ	٨٧
المطلب التاسع: أنواع المخصصات	٨٩
المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص	١٢٥
المبحث الرابع: المطلق والمقيد	١٥٢
المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد	١٥٣
المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام	١٥٦
المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد	١٥٧
المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد	١٧٥
المبحث الخامس: الأمر والنهي	١٧٩
المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي	١٨١
المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي	١٨٤
المطلب الثالث: دلالات الأمر	١٨٨

المطلب الرابع: دلالات النهي ٢٠١
الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى ٢١٥
المبحث الأول: الدلالات الواضحة ٢١٧
المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة) ٢٣٦
الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى ٢٦١
المبحث الأول: دلالة المنطوق ٢٦٣
المطلب الأول: المنطوق الصريح ٢٦٤
المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح ٢٦٧
المبحث الثاني: دلالة المفهوم ٢٧٨
المطلب الأول: مفهوم الموافقة ٢٨٠
المطلب الثاني: مفهوم المخالفة ٢٨٨
الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى ٣٠٩
المبحث الأول: الحقيقة والمجاز ٣١١
المبحث الثاني: الصريح والكناية ٣٣٠
الخاتمة ٣٣٨
ملحق الأخطاء المطبعية في أضواء البيان ٣٤٢
الفهارس الفنية ٣٥١
فهرس الآيات القرآنية ٣٥٢
فهرس الأحاديث النبوية ٣٨٧
فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٩١
فهرس المصادر والمراجع ٣٩٤
فهرس الموضوعات 417

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الباحث
عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

الرقم الجامعي
٤٢٩٧٠١٤١

إشراف
أ. د. أمين محمد باشا

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الملــخص

اسم الباحث: عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

المرحلة: دكتوراه. التخصص: التفسير وعلوم القرآن.

عنوان الرسالة: دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي.

تتحدث هذه الرسالة عن دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، مع تطبيقات لهذه الدلالات من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله - .

فقسَّمتها إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.

و ذكرت ترجمة مختصرة للشنقيطي – رحمه الله -وعرَّفت بتفسيره في التمهيد.

وأما الفصل الأول فقد كان لتعريف دلالات الألفاظ وبيان أقسام الدلالة وأهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

والفصل الثاني كان لدلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى، وتناولت فيه: الاشتراك والترادف والعام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي.

والفصل الثالث كان لدلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى، وتناولت فيه: الدلالات الواضحة، والدلالات المبهمة.

والفصل الرابع كان لدلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، وتناولت فيه المنطوق والمفهوم.

والفصل الخامس كان لدلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى، وتناولت فيه: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

وبعد ذلك الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأخيراً الفهارس الفنية.

Abstract

Researcher: Abdulrahman Abdullah Sorour Jarman ALmutairi

Level: PhD

Major: Interpretation and Qur'an Science

Research Title: The Impact Of Semantics On Interpretation. A Theoretical And Practical Study Through Interpreting "Adwaa' Albayan" By AlShanqiti

This research talks about the impact of semantics on interpretation, with practice this semantics through interpreting Adwaa' Albayan by AlShanqiti.

This research is divided into: introduction, preface, four chapters and conclusion, and then a technical index.

In the introduction, I mention the importance of the subject, the reasons of choosing it, the research plan, the researcher method and the thanks.

I also state the definition of semantics and its divisions, AlShanqiti's biography, and introducing his interpretation in the preface.

The first chapter was for semantics as a consider of how it is used in the meaning of the word, and it address: common, synonymy, general and private, absolute, restricted, command and prohibition.

The second chapter was for semantics as a consider of its significance to the meaning, and it address: the obvious semantics (visible and text), the ambiguous semantics (similar and overall).

The third chapter was for semantics as a consider of its significance modality to the meaning, and it address: operative and concept.

The fourth chapter was for semantics as a consider of its use in the meaning, and it address: truth, metaphor, frank and metonymy.

The conclusion is about the most important results.

At the end: the technical index.

مُقَدِّمَةٌ

المقدمـــة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده بشيراً ونذيراً، ودلّ به البشرية لكل ما هو أقوم، ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾(الإسراء: ٩ – ١٠).

والصلاة والسلام على من كان القرآن في حياته نهجاً، وفي سلوكه خلقاً، وفي عمله تطبيقاً، وبيّن أن خير هذه الأمة هم أهل القرآن تعلماً وتعليماً، فقال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)(١)، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أشرف العلوم وأفضل الصناعات التي يتعاطاها الإنسان هي تعلم تفسير القرآن الكريم، وتفجير ينابيع حِكَمه، وتدبر روائع بيانه؛ وذلك لشرف موضوعه وهو كلام الله تعالى، وشرف غرضه وهو تحقيق التوحيد والعبودية لله رب العالمين.

ولا يخفى على كل مشتغل بالقرآن الكريم وعلومه ما لدلالات الألفاظ من أهمية بالغة في تفسيره واستنباط الأحكام الشرعية منه؛ فلا يمكن تفسير كلام الله تعالى بمعزل على هذه الدلالات؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾(يوسف: ٢)، فلا يفهم إلا في ضوء اللغة العربية التي نزل بها ومعرفة دلالات ألفاظها؛ فالألفاظ قوالب المعاني وأوعيتها، وهنا مكمن أهمية دراسة ومعرفة دلالات الألفاظ وأثرها في تفسير القرآن الكريم، ولذلك لا يكاد يخلو مصنف من المصنفات الجامعة لعلوم القرآن أو أصول الفقه قديماً وحديثاً من الكلام على دلالات الألفاظ والتركيز عليها، بل إن هذا الموضوع هو عمدة أبواب علمي أصول التفسير وأصول الفقه.

وقد عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع، ودراسة قواعده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، عن عثمان ابن عفان –رضي الله عنه- برقم (٥٠٢٧).

وضوابطه التي وضعها العلماء وفقاً لتتبع واستقراء اللغة العربية واستعمالاتها، وبيان أثره في التفسير، وإن من أهم الأسباب الباعثة على اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع –وسيأتي ذكرها بأوسع مما سبق في الفصل الأول-.

٢. عدم الكتابة في هذا الموضوع بجمع وتفصيل من أهل التفسير وعلوم القرآن –حسب علمي- رغم أهميته في تفسير كتاب الله –عز وجل-، فرغبت في المساهمة بإضافة موضوع جديد للمكتبة القرآنية.

٣. الرغبة ببيان ما يتعلق بدلالات الألفاظ وأهميتها وآثارها في التفسير والاستنباط من خلال التنظير لها واستخراج تطبيقاتها من أحد تفاسير أهل العلم لبيان عدم خلو أيّ تفسير من استخدامها، وقد وقع الاختيار على تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي –رحمه الله-؛ لأنه من أكثر المفسرين استخداماً وتصريحاً وتقعيداً لدلالات الألفاظ.

٤. أن دراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى دراسة تفسير أضواء البيان للشنقيطي يزيد في الحصيلة العلمية للباحث.

وقد عنونت البحث بـ: (دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي).

*** <u>خطة البحث</u>:**

واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

- هذه المقدمة: وتشتمل على لمحة بسيطة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.
- التمهيد: وفيه التعريف بالشيخ الشنقيطي –رحمه الله- وكتابه أضواء البيان.
- الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها.
  - المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.
  - المبحث الثاني: أقسام الدلالات.
  - المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.
- الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى.
  - المبحث الأول: الإشتراك.

- المبحث الثاني: الترادف.
- المبحث الثالث: العام والخاص.
  - المطلب الأول: تعريف العام.
  - المطلب الثاني: صيغ العموم.
  - المطلب الثالث: أنواع العام.
  - المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.
  - المطلب الخامس: حكم دلالة العام.
  - المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص، وحكم دلالة الخاص.
  - المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه.
  - المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.
  - المطلب التاسع: أنواع المخصصات.
  - المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.
- المبحث الرابع: المطلق والمقيد.
  - المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.
  - المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.
  - المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.
  - المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.
- المبحث الخامس: الأمر والنهي.
  - المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.
  - المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.
  - المطلب الثالث: دلالات الأمر.
  - المطلب الرابع: دلالات النهي.
- الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى.

- المبحث الأول: الدلالات الواضحة.
- المبحث الثاني: الدلالات غير الواضحة.

- الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى.
  - المبحث الأول: دلالة المنطوق.
    - المطلب الأول: المنطوق الصريح.
    - المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح.
  - المبحث الثاني: دلالة المفهوم.
    - المطلب الأول: مفهوم الموافقة.
    - المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.
- الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى.
  - المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.
  - المبحث الثاني: الصريح والكناية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
- الفهارس: وفيها:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٤. فهرس المراجع والمصادر.
٥. فهرس الموضوعات.

* <u>ومنهجي في البحث هو</u>:

١. الابتداء بالتنظير لدلالات الألفاظ –أصل هذا البحث-، ثم ذكر نماذج تطبيقية من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله-، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح باختصار؛ لكي لا أكرر مضمون كلامي في الجانب النظري ولا كلام الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في الجانب التطبيقي، فالدراسة التطبيقية في هذا البحث ليست للموازنة والمقارنة مع مفسرين آخرين، وإنما جاءت لبيان أنه لا

يمكن أن يُفسَّر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ، ولذلك لا يمكن أن يخلو تفسير من استخدامها.

٢. في الجانب التطبيقي لم ألتزم الحصر، إذ الحصر متعذر؛ لأن الشنقيطي –رحمه الله- عقد كتابه لإيضاح القرآن بالقرآن، وهو ما يمثل دلالات الألفاظ، فلو أردت الحصر للزم أن أضع التفسير كله، وإنما أكتفي بذكر ما لا يقل عن ثلاثة نماذج تطبيقية، إلا إذا لم أجد إلا أقل من ذلك فأذكر ما وجدته، وفي بعض المسائل الفرعية لا أجد نماذج تطبيقية لأن أضواء البيان ليس تفسيراً لكل آيات القرآن، وإنما تفسير للآيات القرآنية التي لها بيان من القرآن نفسه.

٣. عزو الآيات بأرقامها إلى سورها.

٤. تخريج الأحاديث النبوية، ونقل أحكام المحدثين على غير ما في الصحيحين، أما إن كان في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما فقط.

٥. توثيق النقولات الواردة في الرسالة، وإن كانت من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله- فقد اعتمدت طبعة دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ؛ لحداثتها وجودة طباعتها.

٦. إن كان العزو لأكثر من مصدر فأبتدئ بكتب علوم القرآن ثم التفسير ثم أصول المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي.

٧. التعريف بالأعلام في أول موطن لِوورودهم، عدا الصحابة وأصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة والكتب الستة لشهرتهم، وكذا المعاصرين.

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل –بعد حمد الله وشكره- لوالدَيّ الكريمين –متعهما الله بالصحة والعافية في طاعته-، اللذيْن لم يألوا جهداً في التوجيه والدعاء والتشجيع ودوام السؤال، فلا أمْلِكُ إلا أن أقول: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٤).

وأوجه باقة شكر ممزوجة باعتذار إلى أهل بيتي أم عبدالعزيز وأبنائي:

سارة وعبدالعزيز –وفقهم الله-، على ما وفروه لي من جو علمي لإتمام هذه الرسالة، وتحملهم تقصيري معهم وانشغالي عنهم بكتابة هذه الرسالة.

وأشكر شيخي الجليل وأستاذي النبيل الأستاذ الدكتور أمين محمد عطية باشه –وفقه الله-، المشرف على هذه الرسالة، الذي فتح لي قلبه قبل باب بيته، فنهلت من دماثة خلقه قبل كريم علمه، وأحاطني بمتابعته الرشيدة، وملاحظاته السديدة، فجزاه الله خير الجزاء.

وأشكر عضوي لجنة المناقشة على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من ملاحظات.

وأشكر القائمين على جامعة أم القرى وكلية الدعوة وأصول الدين فيها على إتاحتهم لي فرصة الالتحاق بالجامعة التي نهلت من علم أساتذتها – جزاهم الله خير الجزاء-.

كما لايفوتني أن أشكر كلية التربية الأساسية بالكويت مُمَثَّلةً بالقائمين على قسم الدراسات الإسلامية على تعيينهم لي معيداً بالقسم، والموافقة على ابتعاثي لهذه الجامعة العريقة.

وأخيراً هذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من كل زلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد

التمهيد

يحسن بي قبل الخوض في غمار البحث أن أُعرِّف بالشيخ الشنقيطي – رحمه الله - وكتابه أضواء البيان بشيء من الاختصار.

- التعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله-[1].

*** اسمه ونسبه:**

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد بن أحمد نوح الجكني الشنقيطي، يرجع نسب قبيلته إلى حِمْيَر.

*** مولده ونشأته وطلبه للعلم:**

وُلد الشيخ –رحمه الله- في سنة ١٣٢٥هـ عند ماء يسمى (تَنْبه) من أعمال مديرية (كيفا) في القطر المسمى (شنقيط)، وهو دولة موريتانيا الآن.

نشأ الشيخ –رحمه الله- يتيماً في بيت علم وفضل عند أخواله الذي هم من بني عمومته بعد أن توفي والده وهو صغير لا زال يقرأ في جزء (عم) من القرآن الكريم، فحفظ القرآن الكريم على خاله عبدالله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح وعمره عشر سنوات، ثم تعلم رسم المصحف العثماني والتجويد، ودرس بعض المختصرات في فقه المالكية، إضافة إلى الأدب ومبادئ النحو كالآجرومية والسيرة النبوية ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وأنساب العرب، كل ذلك حصَّله في بيت أخواله.

وقد درس على غيرهم مختصر خليل في فقه المالكية، وألفية ابن مالك في النحو، والصرف والبلاغة والأصول والحديث والتفسير.

وقد درس المنطق وآداب البحث والمناظرة عن طريق المطالعة.

وكان ذا همة عالية في طلب العلم، فلا يفوت مسألة مرت عليه إلا وقد استوعبها ومحصها وإن كلفه ذلك وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً.

وقد وهب الله الشيخ –رحمه الله- حافظة نادرة، فجمع العلوم بشتى الفنون، فبرع في التفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله وعلوم العربية والسير والمغازي والأنساب والمنطق وغيرها من العلوم.

---

(١) انظر ترجمة الشيخ عطية سالم لشيخه الشنقيطي الملحقة في آخر أضواء البيان بعد تكملة الشيخ عطية لتفسير أضواء البيان في طبعة عالم الكتب-بيروت، الأعلام للزركلي (٦/٤٥).

وكان إذا تكلم في فنٍّ ظن من يسمعه بأنه متخصص فيه فقط دون غيره من الفنون.

ويقول عن نفسه في ما يتعلق بجمعه لعلم التفسير: " لا توجد آية في القرآن إلا درستها على حِدَةٍ".

ويقول: " كل آية قال فيها الأقدمون شيئاً فهو عندي".

ويقول: "أخذت المصحف من أوله إلى آخره، ولم تبقَ آية إلا تتبعت أقوال العلماء فيها، وعرفت ما قالوا".

* **عقيدته:**

كان الشيخ –رحمه الله- على عقيدة السلف الصالح، يقرر ذلك في مواطن كثيرة في كتبه ودروسه ومحاضراته متى ما سنحت الفرصة بذلك، ولم يقتصر على معرفة اعتقاد السلف وتقريره، بل كان –رحمه الله- عالماً بمذاهب المتكلمين ووجوه بطلانها، يرد على كل ما خالف الاعتقاد الصحيح[1].

* **الأعمال والوظائف التي زاولها:**

تصدى الشيخ –رحمه الله تعالى- للتدريس والإفتاء والقضاء في بلده شنقيط قبل أن يستقر في المملكة العربية السعودية بعد أدائه نسك الحج، وبعد أن استقر في المملكة تولى عدة وظائف وأعمال، منها:

١- التدريس في المسجد النبوي الشريف، فأتم تفسير كتاب الله تعالى كاملاً، وتوفي وهو في أثناء تفسيره للمرة ثانية[2]، وقد فُرِّغ ما وجد مسجلاً من دروس الختمة الثانية، وطبع بعنوان (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير) في خمسة مجلدات.

٢- تدريس التفسير في دار العلوم في المدينة النبوية منذ عام (١٣٦٩هـ) إلى أن انتقل للرياض عام (١٣٧١هـ).

٣- تدريس التفسير وأصول الفقه في المعهد العلمي ثم في كليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض ابتداء من عام (١٣٧١هـ) إلى أن افتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام (١٣٨١هـ).

٤- تدريس التفسير وأصول الفقه وآداب البحث والمناظرة في الجامعة الإسلامية منذ افتتاحها عام (١٣٨١هـ) إلى أن وافاه الأجل، وكان –رحمه الله- عضواً في مجلس الجامعة.

٥- التدريس في المعهد العالي للقضاء بالرياض منذ افتتاحه عام (١٣٨٦هـ) على نظام استقدام الأساتذة الزائرين.

---

(١) هناك رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤١٢هـ بعنوان: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف للباحث/ عبدالعزيز الطويان، ثم طبعت في مجلدين في مكتبة العبيكان بالرياض.

(٢) انظر العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١٨/٤) في تفسير الآية (٩٩) من سورة الأعراف.

٦- تم تعيينه عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام (١٣٩١هـ).

٧- كان الشيخ –رحمه الله- أحد الأعضاء المؤسسين لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

*** مؤلفاته:**

للشيخ –رحمه الله- مجموعة من المؤلفات في علوم متنوعة، منها:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (مطبوع).

٢- منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز. (مطبوع).

٣- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. (مطبوع).

٤- بيان الناسخ والمنسوخ في آي الذكر الحكيم. (مطبوع في آخر أضواء البيان، طبعة عالم الكتب-بيروت).

٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. (مطبوع).

٦- شرح على مراقي السعود في أصول الفقه، أملاه على أحد تلاميذه. (مطبوع).

٧- آداب البحث والمناظرة. (مطبوع).

٨- الرحلة إلى بيت الله الحرام. (مطبوع).

٩- منهج التشريع الإسلامي وحكمته. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٠- المصالح المرسلة. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١١- الإسلام دين كامل. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٢- منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٣- رجز في فروع مذهب مالك، يختص بالعقود من البيوع والرهون. (غير مطبوع).

١٤- ألفية في الفرائض. (غير مطبوعة).

١٥- ألفية في المنطق. (غير مطبوعة).

*** وفاته:**

توفي الشيخ –رحمه الله- في يوم الخميس ١٣٩٣/١٢/١٧هـ في منزله بمكة المكرمة، وصلى عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله- في

الحرم المكي بعد صلاة ظهر ذلك اليوم، ودفن في مقبرة المعلاة بريع الحجون بمكة المكرمة.

فرحمه الله رحمة واسعة، وجمعنا به في جنات النعيم.

ـ التعريف بتفسير أضواء البيان للشنقيطي ـرحمه الله-.

* **اسم التفسير:**

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

* **منهج الشنقيطي ـرحمه الله- في تفسيره أضواء البيان:**

انتهج الشيخ ـرحمه الله- منهجاً خاصاً في تفسيره أضواء البيان، وخير من يبين هذا المنهج هو الشيخ نفسه حيث قال في المقدمة: " اعلم أن أهم المقصود بتأليفه أمران:

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله ـ جل وعلا- من الله ـجل وعلا-، وقد التزمنا أنا لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها، أو آية أخرى غيرها، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات.

والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المُبيَّنة ـبالفتح- في هذا الكتاب، فإننا نبين ما فيها من الأحكام، وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين، ولا لقول قائل معين، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله؛ لأن كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلامه ـصلى الله عليه وسلم-، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقير.

... قد تضمن هذا الكتاب أموراً زائدة على ذلك، كتحقيق بعض المسائل اللغوية وما يحتاج إليها من صرف وإعراب، والاستشهاد بشعر العرب، وتحقيق ما يحتاج إليه فيه من المسائل الأصولية، والكلام على أسانيد

الأحاديث"[1].

ومما يجدر التنبيه عليه أن الشيخ –رحمه الله- مُقِلٌّ جداً من ذكر الروايات الإسرائيلية، ويحرص على تجنبها، ويذكرها أحياناً للتنبيه والرد عليها[2].

(١) أضواء البيان (١/٨-٩).
(٢) انظر أضواء البيان (٣/٧١١)، (٤/٤٠، ١٠١، ١٥٦، ٥٤٧)، (٥/٧٧٨).

الفصل الأول
دلالات الألفاظ
تعريفها ـ أقسامها ــ أهميتها و آثارها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.

المبحث الثاني: أقسام الدلالات.

المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

المبحث الأول
تعريف دلالات الألفاظ

تعريف الدلالات لغة:

دلالات جمع دلالة، وهي مصدر دلَّ يدل دلالة، وهي مثلثة الدال، وفتحها أفصح.

ومعناها: الهداية والإرشاد والإشارة، يقال دله إلى الطريق أي: أرشده وهداه إلى الطريق[١].

اصطلاحاً: هي ما يلزم من فهم الشيء (الدال) فهم شيء آخر (المدلول)[٢].

فمن خلال هذا التعريف يتبيّن أن هناك تلازماً بين الدال والمدلول، حيث إنه إذا فهم الدال فهم المدلول، وقد يكون هذا اللزوم عقليًّا أو عرفياً، كليًّا أو جزئيًّا، دائماً أو لا[٣].

واللفظ في اللغة: طرح الشيء، وغالباً يكون من الفم، تقول لفظ بالكلام يلفظ لفظاً يعني: نَطَقَ[٤].

فيكون تعريف دلالات الألفاظ: فهم المعنى من إرسال الكلام[٥].

وقيدت الدلالات بالألفاظ لإخراج الدلالات غير اللفظية –وسيأتي توضيحها في المبحث القادم-.

---

(١) انظر الصحاح مادة (دلل)، معجم مقاييس اللغة مادة (دل)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (دلّ)، لسان العرب مادة (دلل).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٣، التعريفات للجرجاني ص١٠٩، مناهج العقول (١٧٨/١)، تحرير القواعد المنطقية ص٢٨، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٧.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، الشامل (٥٤١/٢).

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (لفظ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (لفظ)، لسان العرب مادة (لفظ).

(٥) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١).

المبحث الثاني
أقسام الدلالات

تنقسم الدلالات إلى قسمين:

١- دلالات غير لفظية.

٢- دلالات لفظية.

وتنقسم الدلالات غير اللفظية إلى ثلاثة أقسام[١]:

١- دلالات عقلية: مثل دلالة الكون على الخالق –تبارك وتعالى-.

٢- دلالات طبيعية: مثل دلالة حمرة الوجه على الخجل، ودلالة صفرته على الخوف.

٣- دلالات وضعية: مثل دلالات الرموز، والإشارات، والخطوط، وعقد الأصابع للعدد، ونحو ذلك.

وتنقسم الدلالات اللفظية أيضاً إلى ثلاثة أقسام[٢]:

١- دلالات عقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

٢- دلالات طبيعية: كدلالة لفظ (أح) على الوجع والألم.

٣- دلالات وضعية: وهي المستندة إلى وجود اللفظ والوضع معاً، والوضع هو: تعيين شيء للدلالة على شيء آخر[٣]، كدلالة لفظ الرجل على الإنسان الكبير الذكر.

والمقصود بدلالات الألفاظ عند الأصوليين والمفسرين والمناطقة وغيرهم هي الدلالات اللفظية الوضعية؛ لانضباطها وشمولها لما يقصد من المعاني بخلاف الدلالات العقلية والدلالات الطبيعية فهما غير منضبطتين لاختلاف

---

(١) انظر تيسير التحرير (٧٩/١)، التحبير (٣١٧/١)، المرآة على سلم العلوم (٥٤/١)، توضيح المنطق ص١٩، حاشية الجرجاني على شرح العضد (١٢٠/١-١٢١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨-١٩.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨، الشامل للدكتور عبدالكريم النملة (٥٤٦/٢).

العقول والطبائع[1].

ولذلك يتحتم عليَّ ذكر تعريف دلالة الألفاظ الوضعية، وهي: فهم المعنى من إرسال الكلام للعلم بالوضع[2].

ودلالات الألفاظ الوضعية تنقسم إلى أقسام عدة من عدة اعتبارات[3]:

فهي باعتبار وضعها للمعنى تنقسم إلى:

١. المشترك.

٢. المترادف.

٣. العام والخاص.

٤. المطلق والمقيد.

٥. الأمر والنهي.

وباعتبار دلالتها على المعنى تنقسم إلى:

١. دلالات واضحة.

٢. دلالات مبهمة (غير واضحة).

والدلالات الواضحة عند الجمهور تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

والدلالات المبهمة (غير الواضحة) عند الجمهور تنقسم إلى:

---

(١) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٩، الشامل (٥٤٤/٢).

(٢) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١)، الشامل (٥٤٦/٢).

(٣) انظر الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٢١، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٢٠٠/١).

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وتنقسم دلالات الألفاظ الوضعية باعتبار كيفية الدلالة على المعنى -عند الجمهور- إلى:

١. دلالة المنظوق.

٢. دلالة المفهوم.

وباعتبار استعمالها في المعنى تنقسم إلى:

١. الحقيقة.

٢. المجاز.

٣. الصريح.

٤. الكناية.

المبحث الثالث
أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

تكمن أهمية دلالات الألفاظ بآثارها في تفسير القرآن الكريم، فالقرآن الكريم أنزله الله تعالى بلسان عربي مبين، كما قال تعالى عنه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ (الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ (يوسف: ٢)، وهذه اللغة العربية التي اختارها الله تعالى لكتابه المنزل هي "أصلح اللغات: جَمْعَ معان، وإيجازَ عبارة، وسهولة جري على الألسنة، وسرعة حفظ، وجمالَ وقعٍ في الأسماع"[1]، وقد أنزل الله كتابه الكريم لامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، واتباع إرشاداته، والاتعاظ بقصصه وأمثاله، وطلب الهداية من معينه الصافي الذي لا ينضب، ولا سبيل لهذا إلا بتفهمه وتدبره، يقول الزركشي[2] –رحمه الله-: (فأصل الوقوف على معاني القرآن هو التدبُّر والتفكُّر)[3]، ولذلك رَبَطَ الله التنزيل بالتدبر فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (ص:٢٩)، ووَبَّخَ الذين يعرضون صفحاً عن تدبره فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ (محمد: ٢٤)، ووسيلة ذلك الفهم والتدبر هي معرفة طرق دلالات ألفاظه العربية على المعاني؛ فالألفاظ هي قوالب المعاني وأوعيتها، ولا يتوصل إلى

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٧/١٣).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، وهو تركي الأصل، بدر الدين أبو عبد الله، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ، إمام مفسر أصولي فقيه، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم وصل فيه إلى سورة مريم، والبرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه.
انظر الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢)

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٠/٢).

المعاني إلا بمعرفة دلالاتها.

يقول الطوفي[1] –رحمه الله- متحدثاً عن الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة: (وهما –أعني الكتاب والسنة- عربيان، وهما أصل الشريعة ومعتمدها ومصدرها وموردها وعمادها ومستندها، ... ولا يمكن امتثال مأمور الله تعالى في كتابه ورسوله –عليه السلام- في سنته إلا بعد معرفة مقتضاهما، ولا يمكن فهم مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي وردا بها: وهي العربية)[2].

ويقول الشاطبي[3] –رحمه الله-:(فمن أراد تفهم القرآن: فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة)[4].

ويقول الطاهر ابن عاشور[5] –رحمه الله-: (القرآن كلام عربي، فكانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه)[6].

من أجل ذلك وضع العلماء القواعد والضوابط لدلالات الألفاظ مستمدين ذلك من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها وفقاً للتتبع والاستقراء.

---

(١) هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، أبو الربيع نجم الدين، ولد سنة ٦٥٧هـ بقرية طوفى من أعمال صرصر ببغداد، فقيه أصولي أديب متفنن، رمي بالرفض، من تصانيفه: الإكسير في قواعد التفسير، وشرح مختصر الروضة، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، توفي سنة ٧١٦هـ.
انظر أعيان العصر للصفدي (٤٤٥/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٠٤/٤)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢٩٥/٢).

(٢) الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ص٢٦٦.

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشاطبي، أصولي مفسر محدث لغوي، من تصانيفه: الموافقات، والاعتصام، والمقاصد الشافعية في شرح خلاصة الكافية. توفي سنة ٧٩٠ هـ.
انظر الإعلام للزركلي (٧٥/١) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١٨/١) .

(٤) الموافقات (١٠٢/٢) بتصرف يسير.

(٥) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور المالكي، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه فيها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، إمام ضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، من مؤلفاته: تفسير التحرير والتنوير، وكشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣هـ.
انظر الأعلام للزركلي (١٧٤/٦)، ومعجم المؤلفين المعاصرين لمحمد خير رمضان يوسف (٦٢٨/٢).

(٦) التحرير والتنوير (١٨/١)، وانظر التسهيل لابن جزي الكلبي (٨/١).

ولا يمكن للمفسر أن يخوض غمار تفسير كلام الله تعالى ويستنبط الأحكام منه دون التزود بمعرفة دلالات الألفاظ، قال الله تعالى متوعداً: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (فصلت: ٤٠)، وفسّر ابن عباس –رضي الله عنهما- الإلحاد في آيات الله بوضع الكلام في غير موضعه[١]، وعلق السيوطي[٢] –رحمه الله- على أثر ابن عباس –رضي الله عنهما- قائلاً: (فيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه من جوهر اللفظ)[٣].

وقال الشاطبي –رحمه الله-: (كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي: فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل)[٤].

ولذلك اشترط العلماء في المفسر معرفة ذلك[٥].

قال أبو حيان الأندلسي[٦] –رحمه الله- مبيناً العلوم التي ينبغي توافرها

---

(١) انظر جامع البيان للطبري (٤٤١/٢٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين أبو الفضل، وكان يلقب بابن الكتب، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة٩١١هـ، إمام متفنن برع في التفسير وعلوم القرآن والحديث والفقه والأصول واللغة والنحو، مكثر جداً من التأليف، فمن مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، وشرح الكوكب الساطع في أصول الفقه.
انظر حسن المحاضرة للسيوطي(٣٣٥/١)، طبقات المفسرين للأدنه وي (٣٦٥/١)، البدر الطلع لمحاسن من بعد القرن السابع ص٣٣٧.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل ص٢٢٩.

(٤) الموافقات (٢٢٤/٤-٢٢٥)

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٨٥/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٣٩/٧-٤٤٠)، ٤٤٠)، مناهل العرفان في علوم القرآن (٥١/٢).
وأحياناً يعبرون عن ذلك بقولهم: (علم أصول الفقه)، وجل قصدهم: ما يتعلق بدلالات الألفاظ بالإضافة إلى مباحث النسخ والتعارض ووجوه الترجيح.

(٦) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي، أثير الدين أبو حيان، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ، إمام مفسر مقرئ لغوي أديب، من مصنفاته: البحر المحيط في التفسير، ومختصره النهر، والتذييل والتكميل في شرح التسهيل، وعقد اللآلي في القراءات.
انظر الوافي بالوفيات (١٧٥/٥)، الدرر الكامنة (٥٨/٦)، طبقات المفسرين للداودي
=

عند المفسر: (معرفة الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا، ويختص أكثر هذا الوجه بجزء الأحكام من القرآن، ويؤخذ هذا من أصول الفقه، ومعظمه هو في الحقيقة راجع لعلم اللغة، إذ هو شيء يتكلم فيه على أوضاع العرب، ولكن تكلم فيه غير اللغويين أو النحويين ومزجوه بأشياء من حجج العقول)[1].

وقال ابن جزي الكلبي[2] –رحمه الله-: (وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص والظاهر، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول)[3].

فمن خلال ما سبق نخلص إلى أن علم دلالات الألفاظ هو الأصل في فهم القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين، فلا يفهم إلا في ضوء وضع اللسان العربي، وفهم هذه الدلالات وتطبيق القواعد المتعلقة بها يمنع من الخطأ في تفسير القرآن الكريم، ويؤدي إلى استنباط الأحكام استنباطاً سليماً.

وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في تفسير كتاب الله تعالى، فكلّ دلالات الألفاظ تؤدي إلى هذا الأثر العظيم، وهناك آثار فرعية تصب في هذا الأثر الأصيل، من أهمها:

١. نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.
٢. بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.
٣. بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

(٢٨٧/٢).

(١) مقدمة تفسير البحر المحيط (٦/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، أبو القاسم، إمام متفنن مفسر مقرئ حافظ فقيه أصولي أديب، من مصنفاته: التسهيل لعلوم التنزيل، والقوانين الفقهية في فقه المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، قتل مجاهداً في وقعة الكائنة في طريف سنة ٧٤١ هـ، وأسأل الله أن يقبله في الشهداء.
انظر غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٨٣/٢)، الدرر الكامنة (٨٨/٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٨٥/٢).

(٣) مقدمة التسهيل (٨/١) بتصرف يسير.

٤. تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.
٥. إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.
٦. بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.
٧. ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.
٨. الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.
٩. بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

وبالإضافة لما سبق: فإن التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير؛ لأن خير ما يبيّن به كلام الله تعالى: هو كلام الله تعالى نفسه.

ومن هنا تتبين أهمية وأثر معرفة دلالات الألفاظ في تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه، وهذا الباب هو عمدة علم أصول التفسير وأصول الفقه.

وسيأتي ما يؤكد ما سبق من آثار دلالات الألفاظ في التفسير وما يتعلق بمسائل هذه الدلالات في الفصول القادمة –بإذن الله-، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

الفصل الثاني
دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى

فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاشتراك.

المبحث الثاني: الترادف.

المبحث الثالث: العام والخاص.

المبحث الرابع: المطلق والمقيد.

المبحث الخامس: الأمر والنهي.

المبحث الأول
الاشتراك

من المعلوم أن ألفاظ اللغة العربية واسعة الدلالة، فبعضها يشترك في الدلالة على أكثر من معنى، يقول سيبويه[١] –رحمه الله-: (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٢]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٣]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٤])[٥]، ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب فيقول: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة)[٦].

والاشتراك في اللغة: اسم مفعول من اشترك يشترك ومعناه المقارنة وخلاف الانفراد[٧].

واللفظ المشترك في الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة[٨].

ومن أمثلة المشترك لفظ (المولى)؛ فقد وضع للعتيق والمعتق، ولفظ

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب، فارسي الأصل، نشأ في البصرة، معروف بسيبويه، وتعني بالفارسية: رائحة التفاح، كان يطلب الآثار والفقه، فاستملى على حماد بن سلمة فلَحَنَ، فعابه حماد، فأنف من ذلك، فصحب الخليل ولازمه فبرع في النحو، وصنف "الكتاب" الذي أصبح عمدة في بابه، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ١٨٠هـ، وقيل غير ذلك .
انظر تاريخ بغداد (١٩٥/١٢)، معجم الأدباء (٤٩٩/٤)، بغية الوعاة (٢٢٩/٢).

(٢) وهو المتباين.

(٣) وهو المترادف.

(٤) وهو المشترك.

(٥) الكتاب (٢٤/١)، وانظر كتاب: ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد لأبي العباس المبرد ص٤٧.

(٦) الرسالة ص٥٢.

(٧) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شرك)، تهذيب اللغة مادة (شرك)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (شرك)، لسان العرب مادة (شرك).

(٨) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١١٦/٥)، كشف الأسرار (٣٧/١)، بيان المختصر (١٦٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٩، المحصول (٢٦١/١)، المنهاج مع نهاية السول (٥٦/٢)، البحر المحيط (١٢٢/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٣/١)، إرشاد الفحول (١٢٥/١)، الشامل (٥٦٥/٢).

(العين) وضع للعين الباصرة "الجارحة" ولعين الماء وللجاسوس ولحقيقة الشيء.

والذي يرجح أحد معاني المشترك هي القرائن المحيطة بالنص.

والاشتراك واقع في اللغة العربية، وفي القرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[١]، ولا خلاف بين العلماء القائلين بوقوع الاشتراك في أن إطلاق المشترك على أحد معنييه في موضع لا يفهم منه منع إطلاقه على معناه الآخر في موضع آخر، فلو كان ذلك كذلك لم يكن في اللغة العربية اشتراك أصلاً[٢].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[٣].

مثاله في الأسماء: لفظ (القرء) للحيض و الطهر.

ومثاله في الأفعال: لفظ (عسعس) بمعنى أقبل و أدبر.

ومثاله في الحروف: حرف الباء للتبعيض ولبيان الجنس ولغيره.

والأصل عدم الاشتراك في اللغة والقرآن الكريم، فإذا تردد اللفظ بين احتمال الاشتراك بالمعنى أو الانفراد فيه حُمل على الانفراد؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل[٤].

واللفظ المشترك إذا وجدت معه قرينة ترجح أحد معانيه فإنه يحمل عليه قطعاً[٥]، وإذا لم توجد معه قرينة ترجح أحد معانيه فله حالتان:

الحال الأولى: أن يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه لتضادهما مثل (القرء) للحيض وللطهر، فلا يحمل عليهما قطعاً، ويصير مجملاً يتوقف فيه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (١٩٨/١)، المحصول (٢٦٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٤/١، ٢٨)، البحر المحيط (١٢٢/٢-١٢٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٩٣/١)، المسودة (٩٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٣٩/١)، المعتمد (٢٢/١- ٢٣)، إرشاد الفحول (١٢٦/١)، الكتاب (٢٤/١)، الأضداد للأنباري ص ٣، الصاحبي في فقه اللغة ص٦٥، المخصص لابن سيده (٣/١)، المزهر (٣٦٩/١).

(٢) انظر أضواء البيان (١٨٣/١).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٧/١).

(٤) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، البحر المحيط (١٢٥/٢).
والمراد بالأصل هنا هو الغالب. انظر البحر المحيط (١٢٥/٢).

(٥) انظر البحر المحيط (١٢٧/٢).

ويطلب بيانه من غيره[1].

الحال الثانية: ألا يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه، وفي هذه الحال اختلف أهل العلم على أقوال[2]، أشهرها:

القول الأول: جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه، وهذا مذهب الجمهور[3] ورجّحه ابن تيمية[4] .....
والشنقيطي[5]، وأصحاب هذا القول اختلفوا: فمنهم من يجعل استعماله في كل معانييه من قبيل الحقيقة، ومنهم من يجعله من قبيل المجاز.

القول الثاني: عدم جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه لا حقيقة

---

(١) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٤٢٤/١)، البحر المحيط (١٢٧/٢-١٢٨)، إرشاد الفحول (١٣٣/١).

(٢) بعض أهل العلم يبحث هذه المسألة في باب العموم. انظر مفتاح الوصول ص٥٠٨، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠.
وبعضهم يبحثها في باب اللغات. انظر فواتح الرحموت (٢٠١/١)، المحصول (٢٦٨/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).
وبعضهم يبحثها في باب الإجمال. انظر المعتمد (٣٢٤/١).
ومحل الخلاف في حمل المشترك على جميع معانيه إنما هو في جعله يدل على كل واحد من معانيه على حدته مطابقة في اللفظة الواحدة من المتكلم الواحد في الوقت الواحد كدلالة العام على آحاد أفراده، وليس في جعل مجموع المعاني مدلولاً مطابقة كدلالة العشرة على آحادها، ولا بجعل كل واحد من المعاني مدلولاً مطابقة على البدل.
انظر كشف الأسرار (٤٠/١)، البحر المحيط (١٣٦/٢)، نهاية السول (١٢٧/٢).

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٧/٢)، الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، كشف الأسرار (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص١١٤، البرهان في أصول الفقه (٢٣٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، المنهاج مع نهاية السول (١٢٣/٢)، البحر المحيط (١٢٨/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢٩٥/٢)، العضد على ابن الحاجب (١١١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠، المعتمد (٣٢٥/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).

(٤) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥٠-٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).
وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ محبوسا بقلعة الشام، إمام علم متفنن مفسر محدث فقيه أصولي مجتهد، من تصانيفه: العقيدة الحموية، والواسطية، والتدمرية، ومقدمة في أصول التفسير، وقد امتحن وأوذي كثيرا بسبب تمسكه بعقيدة السلف الصالح.
انظر تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، البداية والنهاية (١٣٥/١٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩١/٤)، الدرر الكامنة (١٦٨/١).

(٥) انظر أضواء البيان (١٩/٢).

ولا مجازاً، ويكون بذلك مجملاً يتوقف فيه ويطلب بيانه من غيره، وهذا مذهب أكثر الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] والرازي من الشافعية[٣] وأبي الخطاب وابن القيم من الحنابلة[٤]، ..... وبعض المعتزلة[٥].

المعتزلة[٥].

القول الثالث: يجوز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، وهذا ظاهر كلام الباقلاني[٦] وإمام الحرمين الجويني[٧]،

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، أصول السرخسي (١٦٢/١، ١٩٤)، كشف الأسرار (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠١/١).

(٢) انظر مفتاح الوصول ص ٥٠٨.

(٣) انظر المحصول (٢٦٨/١).
والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين البكري التيمي القرشي الشافعي، من ذرية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، فخر الدين أبو عبد الله، الشهير بابن خطيب الري، ولد سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، مفسر أصولي متكلم، من تصانيفه: التفسير الكبير ، والمحصول في أصول الفقه، مناقب الإمام الشافعي، اعترف في آخر عمره بخطأ الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية.
انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٠٠.

(٤) انظر التمهيد (٢٣٨/٢)، جلاء الأفهام ص١٦٧-١٦٨، شرح الكوكب المنير (١٩٢/٣).
وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، إمام فقيه أصولي وَرِع، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، ورؤوس المسائل الخلافية، والهداية في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٥٨/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٧٠/١).
وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، إمام علم متفنن في جميع علوم الإسلام، وقد امتحن وأوذي وحبس مع شيخه ابن تيمية منفردا عنه، من مصنفاته:التبيان في أقسام القرآن، وتهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد في هدي خير العباد.
انظر الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)، الدرر الكامنة (١٣٧/٥)، طبقات المفسرين للداودي (٩٣/٢).

(٥) انظر المعتمد (٣٢٥/١).

(٦) انظر التقريب (٤٢٥/١)، والباقلاني هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري ثم البغدادي المالكي، القاضي أبو بكر، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٣٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ، من كتبه: إعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد، والتمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة.
انظر تاريخ بغداد (٣٦٤/٣)، وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

الجويني[1]، واشترط الجويني اتصال القرينة.

وفي المسألة أقوال أخرى[2].

* أسباب وجود المشترك:

المشترك اللفظي واقع في اللغة العربية، ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، من أهمها[3]:

١- اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها، فقد تضع قبيلة لفظاً لمعنى معين، وتضع قبيلة أخرى نفس اللفظ لمعنى آخر ... وهكذا، فينتقل إلينا اللفظ مستعملا في المعنيين أو أكثر.

٢- التطور الدلالي للغة، فقد يكون اللفظ موضوعاً لمعنى معين، ثم يتطور إطلاق اللفظ على أمر أو أمور أخرى لمعنى مشترك بينها، ثم يغفل الناس عن المعنى المشترك، فتصبح الكلمة للمعاني التي استعملوها فيها مشتركة اشتراكاً لفظياً، مثاله: لفظ (قرء) فقد وضع لغة للوقت المعلوم لأمر معين، ثم استعمل في الحيض لأن له مدة معلومة، واستعمل في الطهر لأن له وقتاً معلوماً، فصار اللفظ مشتركاً وضعاً للحيض وللطهر منه.

٣- قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل في غيره مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه معنى مجازي للفظ، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظ مشتركاً للمعنيين، ومثاله: لفظ (النكاح) فإنه يطلق على العقد وعلى الوطء، واختلف العلماء في تحديد المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للفظ.

---

(١) انظر البرهان (٢٣٦/١).
والجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري الشافعي، إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩ هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، إمام فقيه أصولي أديب واعظ، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، والرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية.
انظر وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٩١/٣).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، المحصول (٢٦٧/١)، البحر المحيط (١٢٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٨، الوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ص٢٥٨، الوجيز في أصول الفقه د.محمد الزحيلي (٧٧/٢).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ ﴾ الآية (هود: ٨): " المراد بالأُمَّةِ هنا: المدة من الزمن، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ الآية (يوسف: ٤٥)، أي: تذكر بعد مدة، واستعمل لفظ (الأمة) في القرآن أربعة استعمالات:

الأول: هو ما ذكرنا هنا من استعمال الأمة في البرهة من الزمن.

الثاني: استعمالها في الجماعة من الناس، وهو الاستعمال الغالب، كقوله: ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ الآية (القصص: ٢٣)، وقوله: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ ﴾ الآية (يونس: ٤٧)، وقوله: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً ﴾ الآية (البقرة: ٢١٣)، إلى غير ذلك من الآيات.

الثالث: استعمال (الأمة) في الرجل المقتدى به، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ الآية (النحل: ١٢٠).

الرابع: استعمال (الأمة) في الشريعة والطريقة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ الآية (الزخرف: ٢٢-٢٣)، وقوله: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ الآية (الأنبياء: ٩٢)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

وهذا مثال للاشتراك في الأسماء، والمحدد للمعنى المراد من المشترك اللفظي هو السياق وما يحيط بالنص من قرائن الأحوال.

٢-قال –رحمه الله تعالى- في المقدمة: "قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ (التكوير: ١٧) فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وقد جاءت آية تؤيد أن معناه في الآية: أدبر، وهي قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ﴿٣٣﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (المدثر:

(١) أضواء البيان (٣/١٧-١٨) بتصرف يسير.

٣٣ – ٣٤)، فيكون (عسعس) في الآية بمعنى أدبر، يطابق معنى آية المدثر هذه كما ترى، ولكن الغالب في القرآن أنه تعالى يقسم بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالفجر وضيائه إذا أشرق، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ الليل: (١ – ٢)، ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ۝٤﴾ الشمس: (٣ – ٤)، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ (الضحى: ١ – ٢)، إلى غير ذلك من الآيات، والحمل على الغالب أولى، وهذا هو اختيار ابن كثير[١]،

.....

وهو الظاهر خلافاً لابن جرير[٢][٣].

وهذا مثال للاشتراك في الأفعال، وكل واحد من المعنيين له ما يدل عليه، ولا يمتنع الحمل عليهما جميعاً بناءً على قول جمهور أهل العلم بجواز حمل المشترك اللفظي على معنييه إذا أمكن ذلك كما سبق بيانه، وبتطبيق هذه القاعدة يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في الجمع والتوفيق بين أقوال المفسرين.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ... ﴾ الآية (المائدة: ٦): " اعلم أن لفظة (مِن) في هذه الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض، فيتعيّن في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعيّن ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة –رحمهم الله تعالى جميعاً-، فإذا علمت ذلك: فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٣٨/٨)، وابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، إمام مفسر حافظ مؤرخ، ولد سنة ٧٠١هـ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، واختصار علوم الحديث، والبداية والنهاية.
انظر الدرر الكامنة (٤٤٥/١)، شذرات الذهب (٦٧/١)، الأعلام (٣١٩/١).

(٢) جامع البيان (١٦١/٢٤)، وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري، أبو جعفر، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ، إمام متفنن مجتهد كان له مذهب متبوع ثم اندثر، وكان زاهداً ورعاً، من مصنفاته: جامع البيان، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار.
انظر تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، معجم الأدباء (٢٤٢/٥)، معرفة القراء الكبار (٢٦٥/١).

(٣) أضواء البيان (١٠/١-١١).

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ (المائدة: ٦)، فقوله: ﴿مِّنۡ حَرَجٖ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها (مِن)، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نصٌّ في العموم كما تقرر في الأصول، فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون (مِن) لابتداء الغاية؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة ..."[1].

وهذا مثال للاشتراك في الحروف مع ترجيح ما دلَّ عليه السياق القرآني الكريم، وفيه بيان أثر المشترك اللفظي في الخلاف الفقهي في الأحكام الشرعية، دور السياق القرآني في الترجيح بين الأقوال.

(١) أضواء البيان (٢/٤٥-٤٦) بتصرف يسير.

المبحث الثاني
الترادف

الترادف لغة: التتابع، مأخوذ من الرديف، وهو ركوب اثنين على دابة واحدة[١].

اصطلاحاً: الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد[٢].

والترادف واقع في اللغة العربية والقرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[٣].

يقول سيبويه –رحمه الله- : (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٤]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٥]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٦])[٧].

ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة[٨]، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة[٩])[١٠].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[١١].

في الأسماء مثل: الأسد والسبع والليث والغضنفر كلها أسماء للأسد، ونحو ذلك.

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (ردف)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (ردف)، لسان العرب مادة (ردف)، الصحاح مادة (ردف).
(٢) انظر المحصول (٢٤٥/١)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (٥٨/٢)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، إرشاد الفحول (١٢٣/١)، الشامل (٥٦٩/٢).
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٥٣/١)، بيان المختصر للأصفهاني (١٧٥/١)، المحصول (٢٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٠/١)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤١/١)، إرشاد الفحول (١٢٣/١).
(٤) وهو المتباين.
(٥) وهو المترادف.
(٦) وهو المشترك.
(٧) الكتاب (٢٤/١)، وهو نص كلام أبي العباس المبرد أيضاً في كتابه: (ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد) ص٤٧.
(٨) وهو المترادف.
(٩) وهو المشترك.
(١٠) الرسالة ص٥٢.
(١١) انظر شرح الكوكب المنير (١٤١/١).

وفي الأفعال مثل: قعد وجلس، ومضى وذهب، ونحو ذلك.

وفي الحروف مثل: إلى وحتى لانتهاء الغاية.

وذهب ابن تيمية –رحمه الله- إلى أن الترادف في اللغة قليل، وفي ألفاظ القرآن الكريم فإنه إما نادر أو معدوم؛ وعلَّلَ لقوله بأنه قلَّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، ويرى بأن هذا من أسباب إعجاز القرآن الكريم[1].

ودليل وقوع الترادف في القرآن الكريم[2]: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦)، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ ﴿٧٢﴾﴾ (الصافات: ٧١ – ٧٢)

*** <u>أسباب وقوع الترادف:</u>**

الترادف واقع في اللغة العربية،ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، منها[3]:

١. أن يكون من واضعين أو أكثر؛ كأن تضع قبيلة اسماً لمعنى وتضع قبيلة أخرى اسماً آخر لنفس المعنى، ثم يشتهر الوضعان ويختفي الواضعان، وهذا هو أكثر الأسباب.

٢. قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل لفظ آخر لنفس المعنى مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه مجازي، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظان مترادفين، ومن أمثلته: تسمية اللغة لساناً، والزواج بناءً، والجاسوس عيناً، ونحو ذلك.

٣. فقدان الوصفية: فبعض المسميات يكون له وصف أو أكثر، مثل: السيف، له صفات كثيرة، منها: المهند أي المصنوع في الهند، والمشرفي أي المصنوع في مشرف وغيرهما، وبمرور الوقت والتوسع في الاستعمال تفقد الوصفية وتقترب من الاسمية شيئاً

---

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).

(٢) انظر البحر المحيط (١٠٨/٢).

(٣) انظر المحصول (٢٥٥/١)، الإبهاج للسبكي (٢٤١/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، إرشاد الفحول (١٢٤/١)، المزهر (٤٠٥/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم د. محمد الشايع ص٦٠.

فشيئاً حتى تندمج في الاسم وتصبح مرادفة له، فتستعمل هذه الألفاظ وقائلها لا يريد بها أكثر من المعنى العام لكلمة السيف.

* **فوائد الترادف:**

من فوائد الترادف[1]:

١. التوسعة على المتحدث في طرق التعبير عن المعاني المطلوبة.

٢. يعين على بلاغة القول، ورصانة التأليف، وإقامة وزن الشعر.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الباب في تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله-:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (الحجر: ٥٢): "وبيّن تعالى أن الوجل المذكور هنا هو الخوف؛ لقوله تعالى في القصة بعينها في هود: ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (هود: ٧٠)، وقوله في الذاريات: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (الذاريات: ٢٨)، وقد قدمنا أن من أنواع البيان في هذا الكتاب: بيان اللفظ بمرادف له أشهر منه كما هنا؛ لأن الخوف يرادف الوجل، وهو أشهر منه"[2].

٢-قال –رحمه الله تعالى- عند تفسيره لسورة الحج وبيان أحكامها: "ومن المعلوم أن جَمْعاً والمزدلفة والمشعر الحرام أسماء مترادفة، يراد بها شيء واحد، خلافاً لمن خصَّص المشعر الحرام بقزح دون باقي المزدلفة"[3].

---

(١) انظر المحصول (٢٥٥/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، المزهر (٤٠٦/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ص٧١-٧٢.

(٢) أضواء البيان (١٨١/٣) بتصرف يسير جداً.

(٣) أضواء البيان (٢٩٤/٥).

المبحث الثالث
العام والخاص

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: صيغ العموم.

المطلب الثالث: أنواع العام.

المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.

المطلب الخامس: حكم دلالة العام.

المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص.

المطلب السابع: حكم دلالة الخاص، وحكم التخصيص، وشروطه.

المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.

المطلب التاسع: أنواع المخصصات.

المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.

المطلب الأول
تعريف العام

العام لغة: الشامل[1]، وهو اسم فاعل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد[2].

والفرق بين العام والعموم: أن العام اسم فاعل ، والعموم مصدر فيكون تعريفه: استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد، فهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل[3].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (عمّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (عمم)، لسان العرب مادة (عمم).

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣١٨-٣١٩، وانظر الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، المحصول (٣٠٩/٢)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٣٥١/١)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣)، البلبل للطوفي ص٩٧، إرشاد الفحول (٥١١/١).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ العموم

صيغ العموم هي: الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق لغة، وتسمى أيضاً: ألفاظ العموم.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العموم له ألفاظ كثيرة وصيغ متعددة موضوعة له حقيقة[1]، وهي[2]:

١- ألفاظ الجموع مثل: كل وجميع ومعشر وكافة ونحوها[3].

وهي تعم ما تضاف إليه، ومن أمثلتها:

- قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (آل عمران: ١٨٥).
- قول الله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴾ (القمر: ٤٤)، وقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (ص: ٧٣).
- قول الله تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْ ﴾ (الرحمن: ٣٣).
- قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة: ٣٦).

٢- المعرف بـ (ال) الاستغراقية (ال الجنس):

---

(١) هذا مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين، ويسمى مذهب أرباب العموم.
انظر الفصول للجصاص (١١٥/١)، أصول السرخسي (١٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، إحكام الفصول ص٢٣١، شرح تنقيح الفصول ص١٩٢، البرهان في أصول الفقه (٢٢١/١)، المحصول (٣١٥/٢)، قواطع الأدلة (٢٨٤/١)، المستصفى (١٠٩/٢)، البحر المحيط (١٨/٣-١٩)، العدة (٤٨٥/٢)، المسودة (٢٣٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٦/٢)، روضة الناظر (٦٧٢/٢)، المعتمد (٢٠٩/١)، إرشاد الفحول (٥١٨/١).

(٢) انظر المصادر السابقة بالإضافة إلى الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٣-٤٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨١/٥-٨٦).

(٣) مثل قاطبة وعامة واختلف في سائر، ولا يوجد لهذه الصيغ أمثلة من القرآن الكريم.

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ (العصر: ٢) بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (العصر: ٣) ، فلو لم يعم كل إنسان لما استثنى الله الذين آمنوا منهم وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (المؤمنون: ١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤).

٣- المعرف بالإضافة:

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣)، فلفظ﴿ أَمْرِهِۦٓ ﴾ مفرد معرف بالإضافة فيعم جميع أوامر الله تعالى.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾ (النساء: ١١).

٤- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الامتنان:

مثالها في النفي:

- قول الله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (البقرة: ٢).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

ومثالها في النهي:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ (الحجرات: ١١).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ (التوبة: ٨٤).

ومثالها في الشرط:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾ (الحجرات: ٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٞ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ (التوبة: ٦).

ومثالها في الامتنان:

- قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾ (الفرقان: ٤٨).

٥- الأسماء الموصولة:

ومثال ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي... ﴾ (الأحقاف: ١٧)، بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِۖ إِنَّهُمْ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ (الأحقاف: ١٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ (النساء: ١٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٞ لِّلْأَبْرَارِ ﴾ (آل عمران: ١٩٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعٗا وَكَرْهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأٓصَالِ ﴾ (الرعد: ١٥).

٦- أسماء الشرط:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٖ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾

(البقرة: ٢٧٢).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيْنَمَا** تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ (النساء: ٧٨).

٧- أسماء الاستفهام:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **مَن** ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيُّكُمْ** يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ (النمل: ٣٨).

٨- النكرة الموصوفة:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَلَأَمَةٌ** مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ... **وَلَعَبْدٌ** مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢١).

- قول الله تعالى: ﴿ **قَوْلٌ** مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٣).

٩- ضمير الجمع (الواو):

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ** ٱلصَّلَوٰةَ **وَءَاتُواْ** ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ١١٠).

- قول الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ **وَقُومُواْ** لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

* **ملحوظة:**

ذكر بعض أهل العلم في ضابط الاستدلال على عموم اللفظ هو أنه يصح الاستثناء منه إلا في الأعداد؛ إذ الاستثناء: إخراج ما لولاه لوجب دخوله في

المستثنى منه، مما يدل على اندراج كل أفراد العام تحته[1].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بصيغ العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- : "وقد تقرر في الأصول أن المفرد إذا أُضيف إلى معرفة كان من صيغ العموم؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ (النور: ٦٣)، وقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾(إبراهيم: ٣٤)"[2].

فلفظة: ﴿أَمْرِهِۦٓ﴾ مفردة أضيفت إلى معرفة: ضمير الغائب العائد على لفظ الجلالة (الله) -وهو أعرف المعارف-، فتعم جميع أوامر الله سبحانه وتعالى.

ومثله لفظة: ﴿نِعْمَتَ﴾ بعد إضافتها إلى لفظ الجلالة (الله) تعم جميع نعم الله سبحانه وتعالى.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق؛ وذلك لأنه تعالى عبَّر بـ (ما) الموصولة في قوله:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله صلاتها"[3].

فما الموصولة بمعنى (الذي) تعم كل ما تشمله من صلاتها، فيكون المعنى: لا جناح عليها في الذي تفتدي به أي شيء كان قليلاً أو كثيراً.

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (١٥٢/٣).
(٢) أضواء البيان (١١٠/١)، وانظر (٢٤٦/٣، ٣٠٨)، (٤١٦/٤)
(٣) أضواء البيان (٢٤٦/١).

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾(الحج: ٢٧): " والرجال في الآية جمع راجل، وهو الماشي على رجليه، والضامر البعير ونحوه المهزول الذي أتعبه السفر، وقوله: ﴿يَأْتِينَ﴾ يعني الضوامر المعبر عنها بلفظ: ﴿ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾؛ لأنه في معنى: (وعلى ضوامر يأتين من كل فج عميق)؛ لأن لفظة (كل) صيغة عموم، يشمل ضوامر كثيرة، والفج: الطريق، وجمعه: فجاج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (الأنبياء: ٣١)، والعميق: البعيد"[١].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-.

٤- قال –رحمه الله-: " وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق الامتنان تعم؛ كقوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (الفرقان: ٤٨)، أي:فكل ماء نازل من السماء طهور، وكذلك النكرة في سياق النفي أو الشرط أو النهي؛ كقوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ (الأعراف: ٥٩، ومواضع أخرى)، وقوله: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ الآية (التوبة: ٦)، وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ الآية (الإنسان: ٢٤)"[٢].

قوله تعالى: ﴿ مَآءً ﴾ في قوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ نكرة في سياق الامتنان فتعم كل ماء نازل من السماء.

وقوله تعالى: ﴿إِلَٰهٍ ﴾ في قوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ نكرة في سياق النفي، وسبقت بـ ﴿مِّنْ﴾ فتكون نصاً صريحاً في العموم[٣]، فتعم كل الآلهة، فيكون المعنى ما لكم أي إله غير الله تعالى.

---

(١) أضواء البيان (٦٩/٥)، وانظر (٣٩٧/٢)، (٥٦٠/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٨٧/٣).
(٣) انظر أضواء البيان (١٣/١)، (٤٥/٢)، (٣٥٠/٣)، (٢٢٠/٤، ٣٤٩)، (٧٢١/٦)، (٦٩٠/٧).

وقوله تعالى: ﴿أَحَدٌ﴾ في قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فيكون المعنى: أي أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله –سبحانه وتعالى-.

وقوله تعالى: ﴿ءَاثِمًا﴾ وقوله: ﴿كَفُورًا﴾ في قوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ نكرتان في سياق النهي فتفيدان العموم، فتعم كل الآثمين وكل الكفار.

٥-قال –رحمه الله-: " قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) يدل بعمومه على منع جمع الأختين بملك اليمين؛ لأن الألف واللام في (الأختين): صيغة عموم تشمل كل أختين، سواء كانتا بعقد أو ملك يمين، ولذا قال عثمان –رضي الله عنه- لما سئل عن جمع الأختين بملك اليمين: (أحلتهما آية وحرمتهما أخرى)، يعني بالآية المحللة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦، المعارج: ٢٩-٣٠)، وبالمحرمة: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)"[1].

قوله تعالى: ﴿ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ معرّف بالألف واللام (أل) وهي من صيغ العموم، فتعم أي أختين، فيفيد قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ تحريم الجمع بين أي أختين، واسم الموصول (الذين) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ صيغة عموم، فيعم كل ما تشمله اللفظة من صلاتها، واستثنى الله تعالى من ذلك: الأزواج وملك اليمين، وقد رجّح الشيخ –رحمه الله- عموم آية النساء على عموم آيتي المؤمنين والمعارج من خمسة أوجه[2]، وليس هنا

(١) أضواء البيان (٨٣١/٥) بتصرف يسير.
(٢) انظر أضواء البيان (٨٣٢/٥).

مقام ترجيح.

٦- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾(الأنبياء: ٣): " وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة"[1].

ما يهمنا في هذا المثال التطبيقي بيان أن واو الجماعة في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾ يفيد العموم، ولكن الله تعالى خصصَّ هذا العموم بأنه قصره على الذين ظلموا منهم بإبدال البعض من الكل في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾، فيكون قول الكفار: ﴿هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ مخصوص بـ ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾.

وبهذه الأمثلة التطبيقية السابقة يتضح جلياً أثر معرفة صيغ العموم في تفسير كلام الله تعالى وبيان شمول دلالة النص العام لكل من يصلح له الخطاب.

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

المطلب الثالث
أنواع العام

ينقسم العام إلى ثلاثة أنواع[1]:

١- عام باقٍ على عمومه.

٢- عام أريد به الخصوص.

٣- عام مخصوص.

* ومن أمثلة العام الباقي على عمومه في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا ﴾(هود: ٦).

- قول الله تعالى:﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

- قول الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾ (الرحمن: ٢٦).

فهذه الآيات تقرر سنناً إلهية لا تتبدل ولا تتغير[2].

وقد قال البلقيني[3] –رحمه الله- عن هذا النوع من العموم: (مثاله عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص)[4].

وذكر الزركشي –رحمه الله- بأنه كثير في القرآن الكريم، وذكر بعض

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢)، الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٦/٥-٨٩)، الرسالة للشافعي ص٥١-٦٢، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٢/٢) تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٢) انظر الرسالة للشافعي ص٥٣-٥٤، تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني العسقلاني الشافعي، سراج الدين القاضي، إمام محدث فقيه أصولي، ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ، تولى القضاء في دمشق من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، والتدريب في الفقه.
انظر الضوء اللامع (٨٥/٦)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٢٩/١)، الأعلام (٤٦/٥).

(٤) نقله عنه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١٤١٤/٤).

الآيات الدالة على ما يقول[1].

وقد حاول السيوطي –رحمه الله- التوفيق بين القولين بأن استظهر أن مراد البلقيني –رحمه الله- أنه عزيز في آيات الأحكام الفرعية، ثم قال: (وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها، وهي قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فإنه لا خصوص فيها)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الرحمن: ٢٦ – ٢٧): "ما تضمنته هذه الآية الكريمة من فناء كل من على الأرض وبقاء وجهه –جل وعلا- المتصف بالجلال والإكرام، جاء موضحاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ (القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾ (الفرقان: ٥٨)، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، العنكبوت: ٥٧)، إلى غير ذلك من الآيات"[3].

فبيّن –رحمه الله- أن قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ عامة باقية على عمومها، تفيد فناء كل من على الأرض، وبقاء الحي الذي لا يموت –جل وعلا-، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢).
(٢) الإتقان في علوم القرآن (١٤١٥/٤).
(٣) أضواء البيان (٨٠١/٧).

ٱلسَّعِيرِ ﴾ (الشورى: ٧): "وإنما سمي يوم القيامة يوم الجمع؛ لأن الله يجمع فيه جميع الخلائق، ... وقد بيّن تعالى شمول ذلك الجمع لجميع الدواب والطير في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾ (الأنعام: ٣٨)، والآيات الدالة على الجمع المذكور كثيرة"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الحشر يوم القيامة يعم جميع الدواب والطيور، وذلك لأن قوله تعالى في هذه الآية: (دابة) و(طائر) نكرتان في سياق النفي فتعم كل دابة تدب على الأرض، وكل طائر يطير بجناحيه، وكلهم إلى ربهم يحشرون، وهذه الآية عامة باقية على عمومها.

* ومن أمثلة العام الذي يراد به الخصوص في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (آل عمران: ١٧٣)، فالقائل واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجعي ، أو أعرابي من خزاعة كما قاله بعض أهل التفسير[٢]، قال أبو علي الفارسي[٣] –رحمه الله-: "ومما يقوي أن المراد به واحد قوله: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ (آل عمران: ١٧٥)، فوقعت الإشارة بقوله ﴿ذَٰلِكُمُ﴾ إلى واحد بعينه، ولو كان المعني به جمعاً لقال: (إنما أولئكم الشياطين)، فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ"[٤].

- قول الله تعالى: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ الآية

---

(١) أضواء البيان (٧/١٧١-١٧٢).
(٢) انظر تفسير جامع البيان للطبري (٣/٥٣١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٧٠).
(٣) هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي، أبو علي، إمام نحوي، كان متهماً بالاعتزال، ولد سنة ٢٨٨هـ، وتوفي سنة ٣٧٧هـ، له كتاب الحجة في علل القراءات، والتذكرة في علوم العربية، والإيضاح في قواعد العربية.
انظر تاريخ بغداد (٨/٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٧٩)، بغية الوعاة (١/٤٩٦).
(٤) نقله عنه الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢/٢٢٠)، والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤١٦)، وانظر أضواء البيان (١/٣٥٢).

(النساء: ٥٤)، فالمقصود بالناس هنا الرسول –صلى الله عليه وسلم- لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة.

- قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ (البقرة: ١٩٩)، فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس –رضي الله عنهما- في تفسيره للآية من حيث أفاض إبراهيم –عليه السلام-.

- قول الله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ ﴾ الآية (آل عمران: ٣٩)، المنادي هو جبريل –عليه السلام- كما في قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه-[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢): "المراد بالظلم هنا الشرك كما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في صحيح البخاري[2] وغيره من حديث عبدالله ابن مسعود –رضي الله عنه-، وقد بيّنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣)، وقوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٥٤)، وقوله: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (يونس: ١٠٦)"[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٢٧٠/٤)، وقراءة ابن مسعود (فناداه) بالألف على التذكير. انظر إعراب القرآن للنحاس (٣٧٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/١).
وقرأ حمزة والكسائي بالألف على التذكير مع الإمالة. انظر الكشف لمكي بن أبي طالب (٣٤٢/١)، جامع البيان لأبي عمرو الداني (٩٦٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (النساء: ١٢٥)، وقوله: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ (النحل: ١٢٠)، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١١٤)، برقم (٣٣٦٠).

(٣) أضواء البيان (٢٣٧/٢).

فلفظ (ظلم) في آية الأنعام نكرة في سياق النفي، فتعم كل أنواع الظلم كبيره وصغيره، ولكن بيّن النبي –صلى الله عليه وسلم- أن عموم الظلم غير مراد، وإنما المراد خصوص الظلم الأكبر الذي هو الشرك.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٤): " المراد به: بعض الأعراب، ... لأن الله بيّن في موضع آخر أن منهم من ليس كذلك، وذلك في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (التوبة: ٩٩)"[1].

المراد بعموم الأعراب في هذه الآية خصوص بعض الأعراب لا كلهم كما ذكر الشيخ –رحمه الله-؛ لأن الواقع يشهد بإيمان بعض الأعراب وكفر بعضهم، وهذه قرينة على عدم إرادة العموم في الآية، وقد أكد الشيخ هذا المعنى بشهادة القرآن الكريم نفسه لبعض الأعراب بالإيمان كما في آية سورة التوبة.

وبعدم معرفة هذا النوع من العموم يقع المفسر في الخطأ في تفسير الآيات العامة المراد بها الخصوص بحسب صيغ العموم؛ لأن عمومها غير مراد.

* وأمثلة العام المخصوص كثيرة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، وسيأتي ذكر بعض أمثلته من القرآن الكريم عند الحديث عن المخصصات.

وهذا النوع ظاهر في العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه.

---

(١) أضواء البيان (٦٧٦/٧).

المطلب الرابع
الفرق بين العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص

يفرق أهل العلم بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص بعدة فروق[1]، أهمها:

١- العام المراد به الخصوص لم يرد به شموله لجميع أفراده لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد أو أفراد منها، بينما العام المخصوص أريد به شموله لجميع أفراده من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم.

٢- العام المراد به الخصوص مجاز قطعاً –عند القائلين به- لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي الذي هو العموم واستعماله في بعض أفراده، بخلاف العام المخصوص فالصحيح أنه استعمل في معناه الحقيقي.

٣- العام المراد به الخصوص قرينته عقلية، بخلاف العام المخصوص فإن قرينته لفظية.

٤- العام المراد به الخصوص قرينته لا تنفك عنه، والعام المخصوص قد تنفك قرينته عنه.

٥- العام المراد به الخصوص يصح أن يراد به واحد اتفاقاً، بينما في العام المخصوص خلاف.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٩/٥-٩١)، البحر المحيط (٢٤٩/٣-٢٥١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥/٢-٩)، شرح الكوكب المنير (١٦٥/٣-١٦٨)، إرشاد الفحول (٦١٠/٢).

المطلب الخامس
حكم دلالة العام

تختلف دلالة العام –أي شموله لجميع أفراده- بين القطعية والظنية[١] بحسب نوعه:

فالعام الباقي على عمومه دلالته على العموم قطعية؛ لقيام الدليل على انتفاء احتمال إرادة الخصوص[٢].

والعام المراد به الخصوص، دلالته على الخصوص قطعية؛ لقيام الدليل على إرادة بعض أفراده بهذا اللفظ العام[٣].

والعام إذا لم تصحبه قرينة تدل على بقائه على عمومه أو على أن المراد به الخصوص، فدلالته على أصل معناه قطعية بلا خلاف[٤]؛ لعدم احتمال خروجه بالتخصيص، وإنما ينتهي إليه التخصيص[٥]، وأما دلالته على شموله لكل فرد من أفراده ففيها تفصيل؛ لأن له حالين:

الأولى: أن يدخله التخصيص (أن يقوم دليل على تخصيصه).

الثانية: ألا يدخله التخصيص (ألا يقوم دليل على تخصيصه).

فدلالته على العموم بعد تخصيصه ظنية على بقية أفراده باتفاق أهل العلم[٦]؛ لأن الغالب في الدليل المخصص أن يكون معلَّلاً بمعنى قام عليه

---

(١) المراد بالقطع هنا: هو انتفاء احتمال التخصيص الناشئ عن دليل، لا نفي احتمال التخصيص مطلقاً، فإذا لم يقم دليل على تخصيص العام، فإن دلالته على العموم تبقى قطعية، والمراد بالظن: أن صيغ العموم تحتمل الخصوص احتمالاً ناشئاً عن دليل، ولكن العموم أرجح من الخصوص. انظر فواتح الرحموت (٢٦٥/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١.

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٨/١-٤٠٩)، تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) انظر تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٤) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٠٨/١)، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٦.
والمقصود بأصل معناه: الواحد في غير الجمع، والاثنين أو الثلاثة فيما هو جمع، وهذا الخلاف في أصل الجمع مبني على الخلاف في مسألة أقل الجمع.

(٥) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٨/١).

(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، أصول الفقه لزكريا البرديسي ص٤٠٣، تفسير النصوص (٩١/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٥٣/٢).

التخصيص، وهذه العلة قد تتحقق في بعض أفراد العام الباقية بعد هذا التخصيص، ولهذا يحتمل خروجها عن دلالة العام، وبهذا تكون دلالة العام على بقية الأفراد ظنية[١].

وهذه الظنية لا تقدح في حجية العام على بقية الأفراد التي لم تخص[٢].

وأما دلالته على العموم إذا لم يدخله التخصيص فمحل خلاف بين أهل العلم.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن دلالته على استغراقه وشموله لجميع أفراده ظنية لا قطعية[٣]، مستدلين باستقرائهم للنصوص الشرعية العامة؛ حيث أنه ما من عام إلا وقد خص إلا نادراً حتى شاع بين أهل العلم بأنه ما من عام إلا وقد خص، وإذا كان تخصيصه هو الغالب فإن احتمال تخصيص كل لفظ عام يكون قريباً إلا بقرينة تمنع ذلك، ولهذا يُؤكد العام بـ (كل و أجمعين ونحوهما) لدفع احتمال التخصيص، وإذا ثبت الاحتمال انتفى اليقين والقطع في دلالته على كل فرد من أفراده بخصوصه، فتكون ظنية، وأضاف بعضهم في أدلة ظنيته بأنه يجوز أخراج بعض أفراده بالاستثناء ونحوه، فلو كانت دلالته قطعية لم يصح ذلك[٤].

وذهب جمهور الحنفية[٥] إلى أن دلالته على كل فرد بخصوصه قطعية، مستدلين بأن للعموم ألفاظاً وضعت حقيقة عند جمهور أهل العلم، واللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً له وثابتاً به قطعاً عند إطلاقه حتى يقوم دليل على خلافه، وما دام اللفظ موضوعاً للعموم فإن العموم يلزم ويثبت به قطعاً حتى يقوم دليل على التخصيص، ومجرد احتمال التخصيص لا أثر له في الألفاظ[٦].

---

(١) تفسير النصوص (٢/٩١-٩٢).
(٢) انظر ص١٤١ من هذا البحث.
(٣) انظر الفقيه والمتفقه (١/١٠٧)، شرح اللمع (٣/٣٦٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٣-٤٤)، العدة (٢/٦٢٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/١٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٤)، إرشاد الفحول (٢/٧٠٥-٧٠٦)، تفسير النصوص (٢/٩٢-٩٤)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٢/٥٣-٥٤).
(٤) انظر الوجيز للزحيلي (٢/٥٤).
(٥) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٥/٨٠)، أصول السرخسي (١/١٣٢)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٣٠٤).
(٦) انظر أصول السرخسي (١/١٣٦)، التوضيح (١/٤٠)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (٢/٩٤).

وثمرة الخلاف السابق في قوة دلالة العام يكمن في مسألتين مهمتين تتعلقان ببناء الخاص على العام في تفسير النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها[1]:

الأولى: إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

الثانية: حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

المسألة الأولى

إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

فالجمهور بناءً على ما سبق لا يحكمون بالتعارض بينهما لعدم تساويهما في القوة؛ فالخاص قطعي الدلالة، والعام عندهم ظني الدلالة، والتعارض بينهما منتفٍ، وإنما يخصصون العام بالخاص، فيعملون بالخاص فيما دلَّ عليه، وبالعام فيما وراء ذلك.

بينما الحنفية يخالفون الجمهور بناء على اختلافهم معهم في حكم دلالة العام، فيحكمون بتعارض العام مع الخاص، ويكون التعارض في القدر الذي دلَّ عليه الخاص فقط؛ لأن كلاً منهما قطعي الدلالة في رأيهم، وحينئذ يلجؤون إلى أحد ثلاثة احتمالات:

١. إذا عُلِمَ مجيء الخاص بعد العام من غير تراخٍ يحكمون بتخصيص العام.
٢. إذا علم مجيء الخاص بعد العام بتراخٍ يحكمون بنسخ الخاص للعام في القدر الذي اختلفا فيه.
٣. إذا لم يعلم مقارنة الخاص للعام أو تأخره عنه يحكمون بالتعارض، وحينئذ يعمل بالراجح منهما، فإن عدم المرجح لا يعمل بأيٍّ منهما فيما دلَّ عليه الخاص.

ويمثلون للأول بقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (البقرة:

(١) انظر أصول السرخسي (١٣٢/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (١٠٠/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٤/٢).

١٨٥) مع قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥) مع قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

ويمثلون للثاني بقوله تعالى في شأن القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (النور: ٤ – ٥) مع قوله تعالى في شأن اللعان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (النور: ٦ – ٩)، فآيات اللعان وإن كانت متصلة بالنظم مع آيات القذف إلا أنه ثبت في السنة تأخرها عنها في النزول، فقد روى البخاري ومسلم أن هلال بن أمية –رضي الله عنه- قذف امرأته برجل عند النبي –صلى الله عليه وسلم-، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم-:(البينة أو حدٌّ في ظهرك)، فقال هلال –رضي الله عنه-: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! ثم بعد ذلك نزلت آيات اللّعان[1].

ويمثلون للثالث من السنة النبوية[2]، وهو غير داخل في حدود بحثي.

المسألة الثانية

حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ (النور: ٨)، عن ابن عباس – رضي الله عنه-، برقم (٤٧٤٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللعان، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه-، برقم (١٤٩٦).

(٢) انظر التوضيح مع التلويح (٤١/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥٣، تفسير النصوص (١٠٧/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٥/٢).

تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

فالحنفية بناء على ما سبق لا يجيزون هذا التخصيص؛ لأن العام من القرآن الكريم أو السنة النبوية المتواترة قطعي في ثبوته وفي دلالته عندهم، والقطعي لا يصح تخصيصه بالظني، ويترتب على هذا الرأي تفريعات فقهية.

وذهب جمهور العلماء بناء على رأيهم السابق في دلالة العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه إلى جواز التخصيص بالدليل الظني كخبر الآحاد أو القياس الذي ثبتت علته بنص أو إجماع؛ لأنهما وإن كانا ظنيا الثبوت إلا أنهما قطعيا الدلالة لأنهما من الخاص، والخاص قطعي الدلالة كما سيأتي، وعام القرآن أو السنة المتواترة قطعي الثبوت ظني الدلالة، فتعادلا فجاز أن يخصص عام القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس الصحيح، ويترتب على هذا تفريعات فقهية.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يأتي:

١. لأن عمل الصحابة على هذا، فقد خصصوا قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[(١)]، وخصصوا آيات المواريث بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[(٢)]، وغير ذلك كثير، وقد نقل أبو يعلى[(٣)] –رحمه الله- إجماعهم على ذلك ثم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٤٥٦٤) واللفظ له، والترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢١١٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: توريث القاتل، برقم (٦٣٦٧)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: القاتل لا يرث، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢٦٤٥)، وعن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٢٦٤٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم (١٦٧١).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي، القاضي أبو يعلى، إمام أصولي فقيه، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨، له العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وأحكام =

قال: (وإذا انعقد إجماعهم على ذلك لم يجز مخالفته)[1]، وقال الغزالي[2] –رحمه الله-: (وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع، وإنما الاحتمال في صِدق الراوي، و لا تكليف علينا في اعتقاد صدقه، فإن سفك الدم وتحليل البُضْع واجب بقول عدلين قطعاً، مع أنّا لا نقطع بصدقهما، فوجوب العمل بالخبر مقطوع به، وكونُ العموم مستغرقاً غير مقطوع به)[3].

٢. أن التخصيص بيان، والبيان يجوز فيه أن يكون أضعف من المبيَّن، ولذلك يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد والقرآن الكريم بالسنة النبوية.

القرآن.
طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، تاريخ بغداد (٤٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

(١) العدة في أصول الفقه (٥٥٢/٢).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، أبو حامد، يلقب بحجة الإسلام، إمام فقيه أصولي متصوف، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، من كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والوجيز والوسيط والبسيط في فقه الشافعية.
انظر تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، طبقات الشافية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(٣) المستصفى من علم الأصول (١٦٠/٢).

المطلب السادس

تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص

مادة خصّ لغة: الإفراد بالشيء وقطع المشاركة فيه[١].

والخاص اصطلاحاً: اللفظ الدال على واحد بعينه[٢].

وقد يكون الخاص واحداً بالشخص كأسماء الأعلام مثل محمد وزيد، وقد يكون خاصاً بالنوع مثل رجل امرأة وفرس، وقد يكون خاصاً بالجنس مثل إنسان، وقد يكون خاصاً بالمعاني لا الذوات مثل العلم والجهل، وقد يكون خاصاً بأفراد محصورين كأسماء الأعداد مثل ثلاثة وعشرة[٣].

* **ملحوظة:**

أسماء الأعداد باعتبار المجموع واحد موضوع لمعنى معين فكان خاصاً، وتركبه من أفراد لا يقدح في خصوصه[٤].

ولذلك زاد بعض أهل العلم في تعريف الخاص: (وما دلَّ على كثرة مخصوصة)، ويقصد بذلك أسماء الأعداد[٥].

والخصوص اصطلاحاً: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه[٦].

وتخصيص العام اصطلاحاً: هو قصر العام على بعض أفراده[٧].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (خصّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (خصص)، لسان العرب مادة (خصص).

(٢) المسودة (٩٩٧/٢)، وانظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥-١٠٢)، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٤٨، الوجيز لزيدان ص٢٢٢-٢٢٣، تفسير النصوص (١٣٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٢٢، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٥) انظر التوضيح مع التلويح (٥٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣)، تفسير النصوص (١٣٦/٢).

(٦) البحر المحيط (٢٤٠/٣).

(٧) انظر فواتح الرحموت (٣٠٠/١)، شرح اللمع (٣٤١/١)، المحصول (٧/٣)، قواطع الأدلة (٣٣٩/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣).

وعرفه الشوكاني[1] بقوله: هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصِّص[2].

وتخصيص العام هو المقصود بالذكر في هذا الباب[3].

* حكم دلالة الخاص:

اتفق أهل العلم على أن دلالة الخاص على معناه الذي وضع له حقيقة هي دلالة قطعية، فهو يثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ولا يصرف عن المعنى الذي دل عليه إلا بدليل[4].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، توفي سنة ١٢٥٠هـ، مفسر أصولي فقيه مجتهد، ولي قضاء صنعاء، مكثر من التصنيف، له ما يقارب ١١٤ مؤلفاً، منها: فتح القدير في التفسير، والتحف بمذهب السلف، والدرر البهية في المسائل الفقهية.
انظر الأعلام (٢٩٨/٦)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٢٢٨٩/٣).

(٢) إرشاد الفحول (٦٣٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط (٢٤١/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان (١٠٢/٥)، أصول السرخسي (١٢٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٩/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، شرح اللمع (٣٦٥/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٣/٢-٤٤)، العدة (٦٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٠٥/٢-٧٠٦).

المطلب السابع
حكم التخصيص وشروطه

اتفق أهل العلم المثبتين لصيغ العموم على جواز تخصيص العام[١]، قال الغزالي –رحمه الله-: (لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل)[٢].

ولكنهم اختلفوا في شروطه إلى فريقين:

الفريق الأول -وهم جمهور العلماء-: اشترطوا في المخصص إذا كان منفصلاً ألا يتأخر وروده عن وقت العمل بالنص العام، فإن تأخر كان ناسخاً لا مخصِّصاً[٣].

الفريق الثاني –وهم الحنفية-: اشترطوا في المخصص شرطين[٤]:

١- أن يكون لفظيًّا ومستقلاً عن النص العام.

٢- أن يكون مقارناً له في الزمان.

فإن كان غير مستقل كالشرط والاستثناء يسمى عندهم قصراً لا تخصيصاً؛ لأنه لابد للتخصيص عندهم من معنى المعارضة وليس فيهما ذلك، وإن كان غير مقارن له في الزمان يسمى نسخاً ضمنياً أو جزئياً[٥].

وهذا الرأي ناتج عن رأيهم في كون دلالة العام قطعية[٦].

ونتج عن الاختلاف السابق بين الجمهور والحنفية اختلافهم في مخصصات العام، ولكن غالب الاختلاف لفظي؛ فما يسمى عند الجمهور

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٤١٠/٢)، المستصفى (١٥٢/٢)، روضة الناظر (٧٢١/٢)، قواعد الأصول ص٥٩، إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٢) انظر المستصفى (١٥٢/٢)، وقد ذكر الآمدي في الإحكام (٤١٠/٢) أن شذوذاً خالفوا في هذا، ومثله الشوكاني في إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٣) انظر تقريب الوصول لابن جزي ص(٧٦، ١٢٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥١-٥٢، المحصول (١٠٤/٣-١٠٦)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٤/٣، ٤٠٨)، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٤٢/٢-٤٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٤٢، المعتمد (٢٧٦/١-٢٧٧)، إرشاد الفحول (٦٣٢/٢، ٧٠٣-٧٠٦).

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠٦/١).

(٥) انظر أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٧٣، تفسير النصوص (٨٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

(٦) انظر التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (١٨/٥-١٩).

تخصيصاً قد يسمى عند الحنفية قصراً أو نسخاً جزئياً (ضمنياً)[1].

(١) انظر الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

المطلب الثامن
الفرق بين التخصيص والنسخ

السلف المتقدمون يطلقون على التخصيص اسم النسخ، أما المتأخرون فلا يطلقون عليه ذلك[1]، ويفرقون بينهما بفروق عدة، منها[2]:

١. التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ العام، والنسخ رفع للحكم بعد ثبوته.

٢. يجوز اقتران التخصيص باللفظ العام، بل قد يلزم أحياناً كما في الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من الكل، بينما يشترط في النسخ: التراخي بين الناسخ والمنسوخ.

٣. التخصيص لا يدخل إلا على اللفظ العام، بينما النسخ يدخل على اللفظ العام واللفظ الخاص مثل نسخ استقبال بيت المقدس بالبيت الحرام.

٤. التخصيص قد يقع بغير خطاب كالتخصيص بالقياس والعقل والعرف المقارن عند القائلين بذلك، بخلاف النسخ فلا يقع إلا بخطاب جديد.

٥. التخصيص يكون في الخبر وفي الإنشاء، بخلاف النسخ الذي لا يكون إلا في الإنشاء فقط.

٦. في التخصيص تنتفي دلالة العام على صورة التخصيص فقط، وتبقى دلالته –أي العام- على ما عدا صورة التخصيص، بينما في النسخ لا يبقى للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته.

٧. لا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالعام، بينما النسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ.

---

(١) انظر المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠٠-١٠١.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٣٠، تقريب الوصول لابن جزي ص١٢٥، المحصول (٨/٣-٩)، الإحكام للآمدي (١٦١/٣)، المستصفى (٢١١/١)، البحر المحيط (٢٤٣/٣-٢٤٥)، العدة (٧٧٩/٣-٧٨٠)، روضة الناظر (٢٨٩/١-٢٩١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٩، المذكرة على روضة الناظر ص١٠٠-١٠٤، إرشاد الفحول (٦٣٠/٢-٦٣٣)، المعتمد (٢٥١/١-٢٥٢).

المطلب التاسع
أنواع المخصصات

دلّ الاستقراء على أن المخصصات للعموم تنقسم إلى قسمين[1]:

١- مخصصات متصلة (غير مستقلة).

٢- مخصصات منفصلة (مستقلة).

القسم الأول: المخصصات المتصلة:

هي ما لا تستقل بنفسها، بل تكون مذكورة مع اللفظ العام[2].

وهي خمسة أنواع:

١. التخصيص بالاستثناء.

٢. التخصيص بالشرط.

٣. التخصيص بالصفة.

٤. التخصيص بالغاية.

٥. التخصيص ببدل البعض من الكل.

النوع الأول
التخصيص بالاستثناء.

الاستثناء: قول متصل يدل بحرف (إلا) أو إحدى أخواتها[3] على أن

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٣/٤٦-٤٩)، الزيادة والإحسان (٥/٩٤-١٠١)، أضواء البيان (٥/٨٣)، فواتح الرحموت (١/٣١٦)، الإحكام للآمدي (٢/٤١٦)، البحر المحيط (٣/٢٧٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٧، ٢٨١)، إرشاد الفحول (٢/٦٣٩).

(٢) انظر فواتح الرحموت (١/٣١٦)، البحر المحيط للزركشي (٣/٢٧٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨١).

(٣) من أخواتها: غير، عدا، ما عدا، سوى، خلا، ما خلا، حاشى، ليس، ونحوها. انظر شرح اللمع (١/٤٠)، المستصفى (٢/١٧٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، القواعد لابن اللحام (٢/٩٣٥-٩٣٦).

المذكور بعده غير مراد بالقول الأول[1].

وبهذا يكون التخصيص بالاستثناء: قصر العام على بعض أفراده بالاستثناء بأداة (إلا) أو إحدى أخواتها[2].

ومن أمثلته:

- قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ (النحل: ١٠٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ٢٢٤ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ٢٢٥ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ ٢٢٦ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۚ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ٢٢٧ ﴾ (الشعراء: ٢٢٤ – ٢٢٧).

وقد اشترط العلماء –رحمهم الله- للاستثناء شروطاً حتى يكون مخصِّصاً، وهي[3]:

١- أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه (وهو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وأن يحكم عليه بنقيض ما حكم به على المستثنى منه).

٢- أن يكون الاستثناء غير مستغرق، واختلفوا في استثناء النصف أو أكثر.

*** <u>مسألة:</u>**

---

(١) الشامل (٦٣٥/٢)، وانظر المستصفى (١٦٣/٢)، الإحكام للآمدي (٤١٨/٢)، العدة (٦٥٩/٢)، روضة الناظر (٧٤٢/٢).

(٢) الشامل (٦٣٦/٢-٦٣٧).

(٣) انظر أضواء البيان (١٠٣/٤)، المستصفى (١٨٠/٢)، المحصول (٢٩/٣-٣٩)، نهاية السول (٤١٠/٢)، جمع الجوامع (١١/٢)، العدة (٦٦٠/٢، ٦٦٦، ٦٧٣)، المسودة (٣٤٥/١، ٣٥٠-٣٥٤)، روضة الناظر (٧٤٦/٢-٧٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣)، القواعد (٩٤١/٢، ٩٥٢، ٩٦٩-٩٧٣)، مذكرة الشنقيطي ص٣٥٣-٣٥٦، إرشاد الفحول (٦٤٦/٢).

حكم الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة، وتجرد عن القرائن الدالة على مرجعه:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: الاستثناء يعود على جميع الجمل المتعاطفة قبله إلا لدليل يدل على خلافه. وهذا قول جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة فقط (أقرب مذكور). وهذا قول الحنفية[٢].

القول الثالث: التوقف حتى قيام الدليل على مرجعه؛ لاحتمال عودته إلى الجميع وإلى البعض. وهذا قول ابن الحاجب[٣] من المالكية، والباقلاني[٤] والآمدي[٥] .....
والغزالي[٦] من الشافعية، ورجّحه الشنقيطي[٧] –رحمهم الله-.

وفي المسألة أقول أخرى[٨].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، تقريب الوصول لابن جزي ص٧٩، مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٣٧/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٦٣/١)، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢)، العدة (٦٧٨/٢)، المسودة (٣٥٤/١-٣٥٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٩١/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٧٣/٢).

(٢) أصول السرخسي (٤٤/٢-٤٥)، فواتح الرحموت (٣٣٢/١).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع بيانه للأصفهاني (٢٧٨/٢).
وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي الكردي الأصل المصري المولد، جمال الدين أبو عمرو، كان أبوه حاجباً للأمير فسمي: ابن الحاجب، إمام فقيه أصولي مقرئ نحوي، ولد سنة ٥٧٠هـ ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ، صنف الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصره، والشافية في الصرف.
انظر الوافي بالوفيات (٣٢١/١٩)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، بغية الوعاة (١٣٤/٢).

(٤) نقله عنه صاحب المحصول (٤٣/٣)، والآمدي في الإحكام (٤٤٠/٢) وغيرهما.

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٤٤٠/٢).
والآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين، أبو الحسن، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٥٥١هـ، وتوفي سنة ٦٣١هـ، له الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨).

(٦) انظر المستصفى (١٨٧/٢).

(٧) انظر أضواء البيان (٨٣٧/٥)، شرح مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المسمى من غيره (نثر الورود) (٢٣٩/١-٢٤١).

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢-١٩)، البحر المحيط للزركشي (٣٠٧/٣-٣١٨)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣)،
=

والراجح –والله أعلم- عوده على جميع ما سبق إلا لدليل يخرج بعضه.

ومن الأدلة على رجحان ذلك[1]:

١- أن الاستثناء كالشرط؛ فالشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها، فكذلك الاستثناء.

٢- اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة فيما يراد فيه الاستثناء من الجميع عيٌّ ولكنة.

٣- أن العطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه.

٤- أن الاستثناء إذا تعقب جملاً وصلح عوده إلى كل جملة منها، فليس بعوده إلى بعضها بأولى من بعض، فوجب رده للجميع.

وقال القاضي أبو يعلى الفراء –رحمه الله- عن القول بالوقف: (فأما من قال بالوقف فقوله ظاهر الفساد؛ لأن السلف اختلفوا في هذه المسألة على قولين: منهم من قال: إنه يعود إلى الكل، ومنهم من قال: إنه يعود إلى الأقرب، ولم يقل أحد: إنه موقوف، فالقول بالوقف إحداث قول ثالث، لا يجوز إثباته)[2].

وعبَّر ابن عقيل[3] –رحمه الله- عن ذلك قائلاً:

(فالقول بالوقف إحداث مذهب ثالث بعد انعقاد الإجماع)[4].

ومن أمثلة ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة:

١. قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ

القواعد لابن اللحام (٩٧٧/٢)، إرشاد الفحول (٦٥٩/٢-٦٦٤).

(١) انظر العدة (٦٨٠/٢-٦٨٣)، روضة الناظر (٧٥٦/٢-٧٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣ وما بعدها).

(٢) العدة (٦٨٣/٢).

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء، إمام فقيه أصولي مقرئ متكلم، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ، من تصانيفه: الفنون، والواضح في أصول الفقه، والفصول في الفقه.

انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١)، الأعلام (٣١٣/٤).

(٤) الواضح (٤٩٦/٣).

خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ (المائدة: ٣٣ – ٣٤)، فإن الاستثناء راجع إلى جميع الجمل السابقة عليه.

٢. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾ (الفرقان: ٦٨ – ٧٠)، فإن الاستثناء راجع لكل الجمل السابقة عليه.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ (النور: ٤ – ٥)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأخيرتين السابقتين عليه دون الأولى؛ لأن القاذف لا يسقط عنه حدُّ القذف بالتوبة.

٤. قول الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ...﴾ الآية (النساء: ٩٢)، فإن الاستثناء يرجع للجملة الأخيرة السابقة عليه دون الأولى؛ لأن تصدق مستحق الدية عنها لا يسقط كفارة قتل الخطأ.

٥. قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ

أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ...﴾ (النساء: ٨٩ – ٩٠)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأولى والثانية –وهما الأخذ بالأسر والقتل- دون الجملة الأخيرة السابقة للاستثناء –وهي اتخاذهم أولياء ونصراء-؛ لأن ذلك محرم مطلقاً دون استثناء.

*** مسألة:**

يجوز الاستثناء من الاستثناء[١]، قال الآمدي –رحمه الله-: (من غير خلاف)[٢]، قال الله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٦٠ ﴾ (الحجر: ٥٨ – ٦٠).

قال بعض أهل العلم: استثنى الآل من القوم، ثم استثنى امرأته[٣].

ولكن ذهب أكثر المفسرين إلى أن الاستثناء الأول منقطع، ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ ﴾ أي لإهلاكهم، فلا يصح استثناء آل لوط منهم؛ لأنهم ليسوا من المجرمين، بل هو كلام مستأنف معناه: لكن آل لوط إنهم منجون، ثم قال: ﴿ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ ﴾ استثناها من المنجين، وجعلت من الهالكين.

وهذا قدح في الاستدلال بالآية، ولكن الدليل على الجواب لسان العرب[٤]

يقول الشنقيطي –رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية: "في هذه الآية الكريمة دليل واضح لما حقّقه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء؛ لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين بقوله: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾، ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله: ﴿

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٢١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٤، المحصول (٤١/٣)، الإحكام (٤٢٠/٢)، جمع الجوامع (١٠/٢)، البحر المحيط (٣٠٤/٣)، العدة (٦٦٦/٢)، المسودة (٣٥٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٩٧/٢-٩٩)، القواعد لابن اللحام (٩٦٣/٢).

(٢) إحكام الأحكام (٤٢٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٠٤/٣).

(٤) انظر المصدر السابق.

إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾"[1].

النوع الثاني

التخصيص بالشرط.

ويراد بالشرط هنا اللغوي وهو تعليق أمر بأمر[2].

والشرط اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[3].

والتخصيص بالشرط: هو قصر العام على بعض أفراده بالشرط اللغوي[4].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى:﴿...وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ...﴾(النور: ٣٣).

٢. قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ (البقرة: ١٨٠).

٣. قول الله تعالى:﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ ...﴾(النساء: ١٢).

---

(١) أضواء البيان (١٨٧/٣).
(٢) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٢١/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٣٢٢، ٤٣٦.
(٣) انظر جمع الجوامع (٢١/٢)، التحرير مع التحبير (١٠٩٧/٣)، الكوكب المنير مع شرحه (٤٥٢/١).
(٤) انظر الشامل (٦٣٤/٢).

النوع الثالث

التخصيص بالصفة.

والمراد بالصفة هنا المعنوية وهي ما أشعر معنى موصوف سواء كان نعتاً أو عطف بيان أو حالاً، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو[١].

والتخصيص بالصفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمعنى يتصف به بعض أفراده[٢].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ... ﴾(النساء: ٢٥).

٢. قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ... وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(النساء: ٢٣).

النوع الرابع

التخصيص بالغاية.

والغاية: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[٣].

وحروفها[٤]: اللام – حتى – إلى.

والتخصيص بالغاية: هو قصر العام على بعض أفراده بالإتيان بحرف من حروف الغاية بعده[٥].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٤١/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٠/٢).
(٢) انظر الشامل (٦٣٥/٢).
(٣) إرشاد الفحول (٦٧١/٢)، وانظر البحر المحيط (٣٤٤/٣)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٣/١).
(٤) انظر نهاية السول (٤٣٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).
(٥) انظر الشامل (٦٣٥/٢).

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة: ٢٩).

٢. قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

النوع الخامس

التخصيص ببدل البعض من الكل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بإبدال البعض من الكل.

ومن أمثلته من القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

٢. قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ (المائدة: ٧١).

وهذا النوع من التخصيص ذكره بعض العلماء وأغفله آخرون[١].

قال المحلي[٢] -رحمه الله- مبيناً سبب من أغفله: (لأن المبدل منه في نية الطرح فلا تحققَ فيه لمحلٍ يخرج منه، فلا تخصيص به)[٣].

واستدرك الشوكاني -رحمه الله- على هذا بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الذي

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع (٢٥/٢)، وممن ذكره ابن السبكي والزركشي وابن النجار والشوكاني وابن عبدالشكور الحنفي وغيرهم.
انظر فواتح الرحموت (٣٤٤/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٥٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٥٤/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٤/٢).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، جلال الدين، ولد سنة ٧٩١هـ، وتوفي سنة ٨٦٤هـ، إمام أصولي مفسر، عرض عليه القضاء فامتنع، له شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وكنز الراغبين في الفقه، وصنف كتاباً في التفسير ولم يكمله فأتمه جلال الدين السيوطي فسمي: تفسير الجلالين.
انظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٤٤٣/١)، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥).

(٣) شرح جمع الجوامع (٢٥/٢).

عليه المحققون كالزمخشري[1]: أن المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر، بل هو للتمهيد والتوطئة، وليفاد بمجموعها فضل تأكيدٍ وتبيينٍ لا يكون إلا في الأفراد)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المتصلة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾(النور: ٤ – ٥): "الله –جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نصَّ على أن الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يجلدون ثمانين جلدة وترد شهادتهم ويحكم بفسقهم، ثم استثنى من ذلك من تاب من القاذفين من بعد ذلك وأصلح"[3].

وهذا الاستثناء لمن تاب وأصلح من القاذفين تخصيص متصل بحرف الاستثناء (إلا) بعد تعميم الحكم أولاً.

٢-قال-رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى في المطلقات الرجعيّات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾(البقرة: ٢٢٨): "واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة في قوله: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾، ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا، ولكنه صرّح في موضع آخر: أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها لتخالعه أو نحو ذلك: أن رجعتها حرام عليه، كما هو مدلول النهي في قوله

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي الحنفي، أبو القاسم، يلقب بجار الله؛ لأنه جاور بمكة زماناً، ولد سنة ٤٦٧ هـ، توفي سنة ٥٣٨ هـ، إمام في التفسير واللغة والنحو والبلاغة والأدب، وكان معتزلي المعتقد، مجاهراً به، داعية إليه، ويدس اعتزالياته في ثنايا كلامه دسًا، من مصنفاته: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة في اللغة.
انظر معجم الأدباء (٤٨٩/٥)، سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠)، وفيات الأعيان (١٦٨/٥).

(٢) إرشاد الفحول (٦٧٤/٢)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٠/٣).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٨١١) ، وانظر (٧٢١/٦).

تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾(البقرة: ٢٣١)"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الله تعالى خصّص عموم أحقية بعولة الرجعيّات بردهن بمن أراد الإصلاح منهم فقط، وذلك بالتخصيص بالشرط ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ بعد تعميم الحكم أولاً.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية (النساء: ٢٥): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها ولو عند الضرورة إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾"[٢].

فالله سبحانه وتعالى قصر جواز نكاح الإماء عند الضرورة على المؤمنات منهن، بقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، وهذا تخصيص متصل بالصفة بعد تعميم الحكم في قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾.

٤-قال –رحمه الله- في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ (المائدة: ٧١): " قوله: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ أحسن أوجه الإعراب فيه أنه بدل من واو الفاعل في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ كقولك: جاء القوم أكثرهم"[٣].

قوله تعالى: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ بدل بعض من الكل الذي يدلّ عليه واو

---

(١) أضواء البيان (١/١٨٥).
(٢) أضواء البيان (١/٣٨٣).
(٣) أضواء البيان (٢/١٤٠).

الجماعة في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾، فقصر العمى والصمم على الكثير دون الكل، فخصص بعد تعميم.

ومثله ما قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ﴾ (الأنبياء: ٣): "وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾(آل عمران: ٩٧)، فقوله: ﴿مَنِ﴾ بدل مِن: ﴿ٱلنَّاسِ﴾: بدل بعض من كل، وهي مخصصة لوجوب الحج بأنه لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً"[1].

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة.

وهي ما تستقل بنفسها من لفظ وغيره[1].

والمخصصات المنفصلة أنواع، وهي:

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية.

٣. الإجماع.

٤. القياس.

٥. المفهوم.

٦. العرف المقارن للخطاب.

النوع الأول

القرآن الكريم.

إن تخصيص النصوص الشرعية بالقرآن الكريم ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية الشريفة بالقرآن الكريم.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالقرآن الكريم[2].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، خص بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وبقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي

(١) انظر فواتح الرحموت (٣١٦/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، نهاية السول (٤٥٠/٢)، البحر المحيط (٢٧٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣)، المذكرة ص٣٤٤.

(٢) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.

بِيسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(الطلاق: ٤).

٢. قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) خص الإماء بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥).

٣. قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(النساء: ٣) خص بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ... ﴾(النساء: ٢٣ – ٢٤).

وتخصيص عموم السنة النبوية بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد بالسنة النبوية على بعض أفراده بالقرآن الكريم[١].

وقد ذكر السيوطي –رحمه الله- أن هذا النوع من المخصصات عزيز الوجود[٢].

ومن أمثلته:

---

(١) الشامل (٦٣٠/٢) بتصرف يسير.
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢١/٤).

١. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة: ٢٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)(١).

٢. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾ (التوبة: ٦٠) لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم-: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)(٢).

٣. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾ (الحجرات: ٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ (التوبة: ٥)، برقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى ...، برقم (٢٢)، كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، برقم (١٦٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم (٦٥١)، كلاهما عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: إذا لم يكن عنده دراهم وكان له عدلها، برقم (٢٥٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، برقم (١٨٣٩)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)[1].

النوع الثاني
السنة النبوية

إن تخصيص عموم النصوص الشرعية بالسنة النبوية ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية بالسنة النبوية.

ومجال هذا البحث هو القسم الأول.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالسنة النبوية سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية.

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥) خص من تحليل البيع تحريم البيوع الفاسدة وهي كثيرة في السنة النبوية، وخص من تحريم الربا تحليل بيع العرايا بالسنة النبوية[2].

٢. آيات المواريث خص منها الأنبياء بحديث: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[3]، ..... والقاتل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩) فسمّاهم المؤمنين، برقم (٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (٢٨٨٨)، كلاهما عن أبي بكرة –رضي الله عنه-.

(٢) حديث الترخيص في بيع العرايا أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، برقم (٢١٧٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٣٩)، كلاهما عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس، برقم (٣٠٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا نورث، ما تركنا فهو صدقة)، برقم (١٧٥٩)، كلاهما عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه-.

بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[1]، والمخالف في الدين بحديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[2].

٣. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة: ٣٨) خص منها من سرق دون ربع دينار بالسنة النبوية[3].

٤. قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) خص بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم- حيث ثبت عنه أنه كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض[4].

النوع الثالث

التخصيص بالإجماع.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالإجماع[5].

والتحقيق أن التخصيص ليس بنفس الإجماع وإنما بالنص الذي هو مستند الإجماع سواء علمناه أو لم نعلمه[6].

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، برقم (١٦١٤)، كلاهما عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما-.

(٣) جاء ذلك فيما روته عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨) وفي كم يقطع؟، برقم (٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، عن عائشة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٠) و (٣٠٢)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، عن عائشة –رضي الله عنها-، برقم (٢٩٣)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٢٩٤).

(٥) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٦) انظر شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٠/١-٢٥١)، الكوكب المنير وشرحه (٣٦٩/٣)، =

ومن أمثلته:

١. آيات المواريث خص منها الرقيق بالإجماع[١].

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩) خص منها المرأة والعبد بالإجماع؛ فقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب الجمعة على المرأة والعبد[٢].

النوع الرابع

التخصيص بالقياس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالقياس[٣].

ومن أمثلته:

تخصيص العبد من عموم قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النور: ٢) قياساً على الإماء المخصوصات من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) بجامع الرق[٤].

والشيخ الشنقيطي –رحمه الله- يعارض هذا فيقول: (وهذا التخصيص في الحقيقة إنما هو بما دل عليه قوله: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) من أن الرق مناط تشطير الحد)[٥].

المختصر لابن اللحام ص١٢٣، إرشاد الفحول (٦٩٦/٢)، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٣٤٥.

(١) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٨.
(٢) انظر إرشاد الفحول (٦٩٧/٢).
(٣) الشامل (٦٣٢/٢ بتصرف يسير)
(٤) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٩.
(٥) المذكرة في أصول الفقه ص٣٤٦، وانظر أضواء البيان (٥/٦-٧).

النوع الخامس
التخصيص بالمفهوم.

وهو يشمل نوعي المفهوم:

أ) مفهوم الموافقة.

ب) مفهوم المخالفة.

أ) التخصيص بمفهوم الموافقة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم الموافقة[1].

ومن أمثلته:

قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[2]، خص منه الوالد في دين ولده، فلا يحبس فيه ولا يؤذى بالقول لمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: ٢٣)؛ لأن الأذى بالقول والحبس أشد من التأفيف، فيخص مفهوم الموافقة للآية عموم الحديث.

ب) التخصيص بمفهوم المخالفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم المخالفة[3].

ومن أمثلته:

قول الله –عز وجل-:﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، (كل) صيغة عموم، فتعم كل السفن، ولكن يفهم من مفهوم الموافقة لقوله

---

(١) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: مطل الغني، برقم (٤٧٠٣) و (٤٧٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدَّين والملازمة، برقم (٢٤٢٧)، كلهم عن الشريد –رضي الله عنه- ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٣٤).

(٣) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

تعالى في نفس الآية: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ أن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة، ويفهم من مفهوم المخالفة أن الملك يأخذ السفينة الصالحة، وهذا المفهوم بنوعيه يخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ موافقة بالسفينة غير المعيبة، ومخالفة بالسفينة الصالحة.

النوع السادس

العرف المقارن للخطاب.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعرف المقارن للخطاب.

ملحوظة: الأعراف الطارئة بعد النطق بالخطاب لا تخصص عموم الخطاب[1].

ولم أجد له أمثلة من القرآن الكريم، وإنما من السنة النبوية، وهو حديث معمر ابن عبدالله –رضي الله عنه- أنه قال: كنت أسمع النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) وكان طعامنا يومئذ الشعير[2].

فالعرف المقارن للخطاب خصص عموم لفظ: (الطعام) لكل أجناسه بالشعير المتعارف عندهم باسم الطعام؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- إنما يخاطب الناس بما يفهمون، وهو لا يفهمون إلا ما جرى عليه عرفهم، ولولا أن هذا العرف خصص الطعام بذلك لكان الربا منصوصاً عليه في جميع أنواع المطعومات[3].

* وقد زاد بعض الأصوليين نوعين آخرين للمخصصات المنفصلة، وهي:

١. دليل الحس.

٢. دليل العقل.

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢١١، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٨/٢-٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٢٩٤/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٩/٢).

سأتناولها –إن شاء الله- بمزيد إيضاح.

النوع الأول

دليل الحس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بأحد الحواس الخمس: البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو اللمس[1].

وقد مثّل أهل العلم لهذا النوع من التخصيص بما يلي:

١. قول الله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٢٣)، فالحس يخصص هذا العموم؛ حيث أنها لم تؤتَ بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان –عليه السلام-.

٢. قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ (القصص: ٥٧)، فالحس يشهد بأن بعض الأشياء لم تجبَ للحرم.

٣. قول الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: ٢٥)، فالحس يشهد بأنها لم تدمر السماوات والأرض والكواكب وغيرها.

وقد نازع الزركشي –رحمه الله- في هذه الأمثلة فقال –بعد أن ذكرها-: (وفي عدِّ هذا نظر؛ لأنه من العام الذي أريد به الخصوص -وهو خصوص ما أوتيَتْه هذه، ودمرته هذه-، لا من العام المخصوص)[2].

وقد نازع الشنقيطي –رحمه الله- في التمثيل الثالث فقال: (وفيه عندي نظر؛لأن التخصيص قد يفهم من قوله تعالى: ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، وقوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ (الذاريات: ٤٢))[3]، يريد أن التدمير خص بما أتت عليه أو بما أمر به ربها.

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.
(٢) البحر المحيط (٣٦٠/٣).
(٣) المذكرة ص ٣٤٤

النوع الثاني

دليل العقل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعقل[1].

ومثَّل أهل العلم لذلك بقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾(الرعد:١٦/ الزمر: ٦٢)، فالعقل يدل على عدم تناول هذا النص لله تعالى، وإن كان لفظ الشيء يتناوله كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾(القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ﴾(الأنعام: ١٩).

اختلف أهل العلم في اعتبار العقل مخصِّصاً، فذهب بعضهم كالشافعي وغيره إلى عدم اعتباره مخصصاً؛ لأن ما دلَّ العقل على خروجه لا يدخل تحت العموم ابتداءً، فهو من قبيل العام المراد به الخصوص[2]، وذهب بعضهم إلى اعتباره.

والخلاف في هذه المسألة لفظي؛ إذ الجميع متفقون على أن العقل دلَّ على عدم تناول اللفظ العام لبعض أفراده، ولكنهم اختلفوا في تسميته هل يسمى مخصصاً أم لا؟[3].

وقد صوَّر القاضي أبو بكر الباقلاني –رحمه الله- مسألة التخصيص بالعقل فقال: (وصورة المسألة أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد ما قدمناه، أنّا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يُرَدْ تعميمها)[4].

وقال الشوكاني –رحمه الله-: (وليس التخصيص بالعقل من الترجيح لدليل العقل على دليل الشرع، بل من الجمع بينهما لعدم إمكان استعمال الدليل

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢).
(٢) انظر الرسالة ٥٣-٦٢، جمع الجوامع (٢٥/٢)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٠/٣-٢٨١)، نزهة الخاطر العاطر (١٦٠/٢)، إرشاد الفحول (٦٧٨/٢).
(٣) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٦/٢)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٥/١)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، المختصر لابن اللحام ص١٢٢.
(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٥٦/٣).

الشرعي على عمومه لمانع قطعي، وهو دليل العقل)[1].

والذي أميل إليه –والله أعلم بالصواب- أن الحس والعقل لا يخصِّصان العموم؛ لأن ما دلاَّ على خروجه غير داخل تحت العموم ابتداءً، وإنما يدلاّن على أن العام يراد به الخصوص، وكما ذكرت سابقاً في الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص بأن العام المخصوص قرينته لفظية، والعام المراد به الخصوص قرينته عقلية، وقد يقال في العرف المقارن للخطاب مثل ذلك.

* الأمثلة التطبيقية:

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المنفصلة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) " بعض الآيات القرآنية دلَّ على أن عموم الزانية مخصص حكم جلدها مائة بكونها حرة، أما إن كانت أمة فإنها تجلد نصف المائة وهو خمسون، وذلك في قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥)، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر، والعذاب: الجلد، وهو بالنسبة إلى الحرة الزانية مائة جلدة، والأمة عليها نصفها بنص آية النساء هذه، وهو خمسون، فآية: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ مخصصة لعموم قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ الآية بالنسبة إلى الزانية الأنثى.

... وعموم الزاني في آية النور هذه مخصص عند الجمهور أيضاً مرة أخرى بكون جلد المائة خاصاً بالزاني الحر، أما الزاني الذكر العبد فإنه يجلد نصف المائة وهو الخمسون، ووجه هذا التخصيص: إلحاق العبد بالأمة في تشطير حد الزنى بالرق؛ لأن مناط التشطير: الرق بلا شك؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى الحدود وصفان طرديان لا يترتب عليهما حُكم، فدلَّ قوله

(١) إرشاد الفحول (٦٨١/٢).

تعالى في آية النساء في الإماء: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾: أن الرِّق مناط تشطير حدّ الزنى، إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في الحدود، فالمخصص لعموم الزاني في الحقيقة هو ما أفادته آية: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾، وإن سمّاه الأصوليون تخصيصاً بالقياس، فهو في الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى"[1].

بيّن –رحمه الله- أن عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ مخصوص بكون الأمة الزانية تجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من نص آية قرآنية ثانية، وهي قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾.

وأيضاً مخصوص بكون العبد الزاني يجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من القياس على ما فهم من قول الله تعالى في شأن الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ فإنه يفيد أن الرق مناط تشطير حد الزنى، فيكون تخصيص آية النور بالقياس على مفهوم الموافقة لآية سورة النساء في شأن الإماء، وبعض أهل العلم -ومنهم الشنقيطي- يجعله تخصيصاً بمفهوم الموافقة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ (البقرة: ٤٨): " ... فنص على عدم الشفاعة للكفار بقوله: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ (الأنبياء: ٢٨)، وقد قال: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ (الزمر: ٧)، وقال تعالى عنهم مقرِّراً لهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾ (الشعراء: ١٠٠)، وقال: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨)، إلى غير ذلك من الآيات، ... هذا الذي قرَّرنا من أن الشفاعة

(١) أضواء البيان (٦/٥-٧) بتصرف يسير، وانظر (١/٣٨٥-٣٨٦).

للكفار مستحيلة شرعاً مطلقاً، يستثنى منه شفاعته –صلى الله عليه وسلم- لعمه أبي طالب في نقله من محل من النار إلى محل آخر منها، كما ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم- في الصحيح[1]، فهذه الصورة التي ذكرنا من تخصيص الكتاب بالسنة"[2].

وهذا مثال لتخصيص عموم القرآن بالسنة النبوية المطهرة، فحديث شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب يخصص عموم الآيات النافية للشفاعة للكفار يوم القيامة.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥): " قال: بعض أهل العلم: من هَمَّ أن يعمل سيئة بمكة: أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهم، وعن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه-: (لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم) وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه[3]، والذين قالوا هذا القول استدلوا له بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؛ لأنه تعالى رتَّب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه، ... فهذه الآية الكريمة مخصصة لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم-: (ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها

---

(١) عن العباس بن عبدالمطلب –رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله: هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، برقم (٦٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، برقم (٢٠٩).

(٢) أضواء البيان (٩٠/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥/٧) برقم (٤٠٧١)، وفي (٣٤٠/٧) برقم (٤٣١٦) مرفوعاً وموقوفاً، والطبري في جامع البيان (٥٠٨/١٦) مرفوعاً وموقوفاً، وابن أبي حاتم في تفسيره مرفوعاً وموقوفاً كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٤١١/٥)، وكان شعبة –رحمه الله- راوي الحديث يرى وقفه على ابن مسعود –رضي الله عنه-، وذلك مُصرَّح به في الروايات السابقة، وقال ابن كثير –رحمه الله- في تفسيره (٤١١/٥) بعد أن صححه: (ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمَّم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود ...).

كُتبت له حسنة) الحديث[1]، وعليه فهذا التخصيص لشدة التغليظ في المخالفة في الحرم المكي، ووجهه ظاهر"[2].

وهذا المثال واضح لتخصيص القرآن الكريم لعموم السنة النبوية.

٤- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾(الفرقان: ٥٤) متحدثاً عن البنت من الزنى: "وأرجح القولين دليلاً فيما يظهر أن الزنى لا يحرم به حلال، فبنته من الزنى ليست بنتاً له شرعاً، وقد أجمع أهل العلم أنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(النساء: ١١)، فالإجماع على أنها لا ترث، ولا تدخل في آيات المواريث"[3].

وهذا مثال على التخصيص بالإجماع، ومثله ما قاله -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾(المؤمنون: ٥ – ٧): " آية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ ليس باقية على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(النساء: ٢٣)، وموطوءة الأب لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية (النساء: ٢٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: من همَّ بحسنة أو بسيئة، عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- برقم (٦٤٩١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- برقم (١٢٩)، وعن عبدالله ابن عباس -رضي الله عنهما- برقم (١٣١).

(٢) أضواء البيان (٦٣/٥).

(٣) أضواء البيان (٣٧٨/٦).

والأصح عند الأصوليين في تعارض العام الذي دخله التخصيص مع العام الذي لم يدخله التخصيص: هو تقديم الذي لم يدخله التخصيص، وهذا قول جمهور أهل الأصول"[1].

وهذا المثال الأخير يوضح أن التخصيص بالإجماع إنما هو تخصيص بمستند الإجماع سواء كان كتاباً أو سنة، وقد نعلمه وقد نجهله.

٥- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها: سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا المثال تطبيق للتخصيص بالمفهوم بنوعيه، حيث خصص قول الله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ بكونه يأخذ كل سفينة صحيحة غصباً دون المعيبة، وذلك من مفهوم قول الله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ حيث أنه علّل خرقه لها بإرادة عيبها لكي لا يأخذها الملك، فمفهومها الموافق أنه لا يأخذ السفينة المعيبة، ومفهومها المخالف أنه يأخذ السفينة الصحيحة.

في الأمثلة التطبيقية السابقة يظهر أثر جليل لتطبيق قواعد دلالات الألفاظ، وهو نفي توهم التعارض بين النصوص العامة والمخصصة، حيث بها –أي بتطبيق قواعد دلالاتالألفاظ- يتبين أن النصوص المخصصة تقصر النصوص العامة على بعض أفرادها ولا تجعلها تشمل كل ما تصلح له، و تبين أن الخاص غير داخل في حكم النصوص العامة.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣).
(٢) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).

المطلب العاشر
مسائل متفرقة في العموم والخصوص

*** المسألة الأولى:**

خطاب الرسول –صلى الله عليه وسلم- خطاب لأمته في العرف الشرعي لا اللغوي[1]:

إذا ورد الخطاب الشرعي خاص بالرسول –صلى الله عليه وسلم- مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾(الأحزاب: ١) ونحوها من الآيات فإنه يعم الأمة بالعرف الشرعي لا باللغة على القول الصحيح، إلا إذا دلَّ الدليل على الخصوصية؛ لأن المسلمين مأمورون باتباع النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأمر القدوة أمر لأتباعه عُرفاً.

ومما يدل على هذا:

١. قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾(الأحزاب: ٣٧)، فالله تعالى علَّلَ الإباحة بنفي الحرج عن الأمة، ولو كان الحكم خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- نظراً لخصوص الخطاب به لما كان لهذا التعليل معنى، وهذا ينزه عنه كتاب الله تعالى.

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٨/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٨/٥)، أضواء البيان (٥٨٥/٣)، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (٢٨١/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٠/١)، المحصول (٣٧٩/٢-٣٨٠)، البحر المحيط (١٨٦/٣-١٨٨)، العدة (٣١٨/١)، روضة الناظر (٦٣٧/٢)، المسودة (١٣٤/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٥/١٥)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، فالآية تدل على أن الحكم في أولها يعم المؤمنين؛ لأن تخصيص الحكم بالنبي –صلى الله عليه وسلم- جاء عند هبة المرأة نفسها ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، فلو كان حكم الآية خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- لما احتيج إلى تخصيصه بالحكم عند الحديث عن حكم هبة المرأة نفسها مما يدل على أن الأحكام السابقة له تعم المؤمنين.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣)، ومعلوم أن والديّ النبي –صلى الله عليه وسلم- قد ماتا قبل أن يبلغا الكبر وقبل أن يكلف النبي –صلى الله عليه وسلم- بزمن طويل، فلا وجه لاشتراط بلوغهما الكبر بعد أن ماتا إلا أن المراد تشريع بر الوالدين لأمته –صلى الله عليه وسلم-.

قال الشيخ الشنقيطي –رحمه الله-: (وقد علمنا من استقراء القرآن أن الله يخاطب نبيه –صلى الله عليه وسلم- بخطاب لفظه خاص، والمقصود تعميم الحكم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ ثم قال:﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية (الطلاق: ١)، فأفهمَ شمولهَ حكمَ الخطاب للجميع، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾ثم قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (التحريم: ١ – ٢)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ ثم قال:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (الأحزاب: ١ – ٢)، وقال: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ ﴾ (يونس: ٦١)، فدلَّ التعميم بعد الخطاب الخاص به في الآيات المذكورة

على عموم حكم الخطاب الخاص به)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان:

قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: ٢): "فالخطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم- والمراد نهي غيره عن الشك في القرآن، كقول الراجر:

إياك أعني واسمعي يا جارة[2]

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤)، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥)، وقوله: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ الآية (البقرة: ١٢٠، ١٤٥، الرعد: ٣٧)، ومعلوم أنه –صلى الله عليه وسلم- لا يفعل شيئاً من ذلك، ولكن الله يخاطبه ليوجه الخطاب إلى غيره ضمن خطابه –صلى الله عليه وسلم-"[3].

*** المسألة الثانية:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) و (يا عبادي) هل يشمل الرسول –صلى الله عليه وسلم-؟

اختلف أهل العلم في هذا على أقوال، أصحها: أنه يشمله ما لم يدل دليل على خلافه مثل الأمر بالاستجابة للرسول في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)؛ لأن الخطاب في الحقيقة للناس أو للذين آمنوا أو للعباد وهو –صلى الله عليه وسلم- منهم وهو أيضاً المبلِغ لذلك، وهذا ما ذهب إليه أكثر من أهل العلم[4].

---

(١) المذكرة في أصول الفقه ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) هذا الرجز لسهل -وقيل سيار- بن مالك الفزاري. انظر جمهرة الأمثال للعسكري (٢٩/١)، الأمثال لأبي الخير الهاشمي ص٧١.

(٣) أضواء البيان (٣٣٧/٢)، وانظر (٢٥٧/١)، (٢٣٤/٣، ٥٨٥)، (٤٢٤/٦، ٥٤٢، ٥٦٥)، (٣٢٩/٧، ٣٧٦).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٩/٥-١١٠)، فواتح

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النبي –صلى الله عليه وسلم- بخلافه: فإن قلنا بأنه داخل في هذا النوع من الخطاب فإن فعله يكون نسخاً أو تخصيصاً أو صارفاً عن الوجوب إلى الاستحباب أو عن الحرمة إلى الكراهة، وإن قلنا بأنه ليس داخل في هذا النوع من الخطاب فلا يخص فعله عموم هذا الخطاب ولا ينسخه ولا يصرف حكمه من الوجوب إلى الاستحباب أو من الحرمة إلى الكراهة، ويبقى النص على شموله[1].

*** المسألة الثالثة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) يشمل العبد على القول الراجح إلا لقرينة تدل على خلافه[2].

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: " دخول العبيد في عمومات نصوص الكتاب والسنة اختلف فيه علماء الأصول على ثلاثة أقوال:

الأول: -وعليه أكثر العلماء- أن العبيد داخلون في عمومات النصوص؛ لأنهم من جملة المخاطبين بها.

الثاني: -وذهب إليه بعض العلماء من المالكية والشافعية وغيرهم- أنهم لا يدخلون فيها إلا بدليل منفصل، واستدل لهذا القول بكثرة عدم دخولهم، كعدم دخولهم في خطاب الجهاد والحج، وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ الآية (البقرة: ٢٢٨)، فالإماء لا يدخلن فيه.

الثالث: -وذهب إليه الرازي من الحنفية- أن النص العام إن كان من

الرحموت (٢٧٧/١-٢٧٨)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٧، البرهان في أصول الفقه (٢٤٩/١)، المحصول (١٣٣/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩٧/٢)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، نهاية السول (٣٧١/٢-٣٧٢)، البحر المحيط (١٨٨/٣-١٨٩)، المسودة (١٣٨/١-١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٧٠/١).

(١) انظر البحر المحيط (١٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٣)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١١٠/٥-١١١)، فواتح الرحموت (٢٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٦، البرهان في أصول الفقه (٢٤٣/١)، المستصفى (١٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٣/٢)، قواطع الأدلة (٢٠٦/١)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، البحر المحيط (١٨١/٣-١٨٢)، العدة (٣٤٨/٢، ٣٥٨)، روضة الناظر (٧٠١/٢)، المسودة (١٤٠/١-١٤١)، القواعد لابن اللحام (٧٨٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٢/٣-٢٤٣)، إرشاد الفحول (٥٦٦/١) المعتمد (٣٠٠/١).

العبادات فهم داخلون فيه، وإن كان من المعاملات لم يدخلوا فيه"[1].

وقد رجّح القول الأول في موضع آخر من تفسيره أضواء البيان فقال: "الصحيح هو دخولهم في عموم النصوص إلا ما أخرجهم منه دليل"[2].

* **المسألة الرابعة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أولي الألباب) و (يا أولي الأبصار) يشمل الكافر على الصحيح إلا لقرينة تدل على خلافه[3].

* **المسألة الخامسة:**

الخطاب بـ (يا أيها الذين آمنوا) هل يشمل الكافر؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين[4]:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم شموله للكفار؛ لأن اللفظ لا يتناولهم إلا بدليل منفصل.

وذهب بعضهم إلى أنه يشملهم لعموم التكليف بهذه الأمور، وأن تخصيص المؤمنين بالذكر من باب التشريف لا التخصيص بدليل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨)، وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة.

واستدرك الزركشي –رحمه الله- على أصحاب هذا القول بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الكلام في التناول بالصيغة لا بأمر خارج)[5]، وقد أجاد –رحمه الله-.

* **المسألة السادسة:**

الخطاب بـ (يا أهل الكتاب) هل يشمل المؤمنين؟

اختلف أهل العلم في هذا:

---

(١) أضواء البيان (٨٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٥/٦)، وانظر (٥٩٤/٦).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٤، البحر المحيط (١٨٢/٣)، المسودة (١٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٣/٣-٢٤٥)، المعتمد (٢٩٤/١).
(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥-١١٣)، البحر المحيط (١٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٥٦٧/١-٥٦٨).
(٥) البحر المحيط (١٨٣/٣).

فذهب بعضهم إلى أنه لا يشمل المؤمنين إلا بدليل منفصل؛ لأن اللفظ قاصر على أهل الكتاب لا يتعداهم[1].

وذهب المجد ابن تيمية[2] -رحمه الله- إلى أنه يشمل الأمة إن شركوهم بالمعنى من طريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي -على الخلاف- لا من طريق اللفظ؛ لأن الخطاب الموجه لصنف من الأمة المدعوة أو شخص فيها يشمل سائر المدعوين، وهذا نظير خطابه لواحد من الأمة، فإنه يثبت الحكم في حق مثله؛ إذ الأمر يتوجه تارة إلى الأمة المدعوة، وتارة إلى الأمة المجيبة، هذا إذا لم يكن الخطاب على لسان موسى أو غيره من أنبياء أهل الكتاب -عليهم السلام-، أما إذا كان على لسان أحد أنبيائهم فإنه يدخل تحت مسألة شرع من قبلنا مع القطع بعدم ثبوت الحكم للمؤمنين من طريق اللفظ، وليس هنا محل بحثه.

* **المسألة السابعة:**

خطاب جمع المذكر السالم هل يتناول النساء؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من الخطاب يتناول النساء، وهذا القول للحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٣٠/١)، البحر المحيط (١٨٢/٣-١٨٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٥/٣).

(٢) المسودة (١٧٢/١).
ملاحظة: نقل الزركشي في البحر المحيط (١٨٢/٣) وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٣) هذا القول عن المجد عبدالسلام ابن تيمية، بينما في النسخة المحققة من المسودة منسوب لابن تيمية الحفيد تقي الدين أحمد بن عبدالحليم.
والمجد ابن تيمية هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، فقيه محدث أصولي نحوي مقرئ، ولد سنة ٥٩٠هـ، وتوفي سنة ٦٥٢هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٤)، البداية والنهاية (١٨٥/١٣).

(٣) انظر أضواء البيان (٥٢/١)، أصول السرخسي (٢٣٤/١)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٨، البرهان في أصول الفقه (٢٤٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥١/٢)، روضة الناظر (٧٠٢/٢-٧٠٣)، المسودة (١٥٩/١-١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

أ) قول الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (التحريم: ١٢).

ب) قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ (يوسف: ٢٩).

ت) قول الله تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (النمل: ٤٣).

ث) قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (سبق المُفَرِّدُون)، فقيل له: وما المفردون يا رسول الله؟ فقال: (الذاكرون الله كثيراً والذاكرات)[١].

ج) إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر مع المؤنث غلب المذكر[٢].

القول الثاني: أن هذا النوع من الخطاب لا يتناول النساء، وهذا القول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة، وبعض الحنفية، وهو قول معظم الفقهاء[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ) قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، برقم (٢٦٧٦).

(٢) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١١/٥) ، أضواء البيان (٥٢/١-٥٣)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، المستصفى (١٤٤/٢-١٤٥)، المحصول (٣٨١/٢-٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، جمع الجوامع (٤٢٩/١-٤٣٠)، نهاية السول (٣٥٩/٢-٣٦١)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩١/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾(الأحزاب: ٣٥)، فإفراد النساء بالذكر دليل على عدم تناول جمع المذكر السالم لهن، وجاء في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة –رضي الله عنها- قالت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟! فنزلت هذه الآية[1]، فلو تناولهن خطاب جمع المذكر السالم لما صدق نفيها، ولما أقرها النبي –صلى الله عليه وسلم-، ولكن رُدَّ على هذا الاستدلال بسبب نزول الآية بأنها إنما أرادت التنصيص عليهن تشريفاً لهن لا تبعاً، ولذلك يصدق نفيها ويصح إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم- لها[2].

ب) قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾(النور: ٣٠ – ٣١).

ت) قول الله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٣).

والخلاف في هذه المسألة في حقيقته لفظي؛ إذ الجميع متفقون على تناول الخطابات الشرعية للنساء حُكماً إلا لدليل يدل على خصوصيتها بالرجال؛ إذ عموم الشريعة لهن معلوم من الدين بالضرورة، ولكنهم اختلفوا في جهة

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٣٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره جامع التأويل (١١٠/١٩-١١١).
(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٢٣٨/٣).

التناول، فبعضهم قال من الوضع اللغوي؛ لأن العرب تغلب المذكر على المؤنث في الجمع، وبعضهم قال من العرف الشرعي؛ لأن النصوص الشرعية تدل على استواء الفريقين في الأحكام ما لم يدل دليل على خلافه[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: ما ذكره عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ (الفاتحة: ٧): " لم يبين هنا من هؤلاء الذين أنعم عليهم، وبيّن ذلك في موضع آخر بقوله: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء: ٦٩) ، ... قد علمت أن الصديقين من الذين أنعم الله عليهم، وقد صرّح تعالى بأن مريم ابنة عمران صديقة في قوله: ﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ الآية (المائدة: ٧٥)، وإذن فهل تدخل مريم في قوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ أو لا ؟

الجواب: أن دخولها فيهم يتفرع على قاعدة أصولية مختلف فيها معروفة، وهي: هل ما في القرآن العظيم والسنة من الجموع الصحيحة المذكرة ونحوها مما يختص بجماعة الذكور تدخل فيه الإناث، أو لا يدخلن إلا بدليل منفصل؟

فذهب قوم إلى أنهن يدخلن في ذلك، وعليه فمريم داخلة في الآية ...

وذهب كثير إلى أنهن لا يدخلن في ذلك إلا بدليل منفصل ...، وعلى هذا القول فمريم غير داخلة في الآية"[2].

* **المسألة الثامنة:**

الخطاب بـ (من) الشرطية هل يتناول الأنثى؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى تناول (من) الشرطية للإناث، وحُكي عن بعض الحنفية أنه لا يشمل الإناث[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣-١٨٠)، حاشية سلم الوسول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي (٣٦٢/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤١٨.

(٢) أضواء البيان (٥١/١-٥٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤-١٤٢٥)، الزيادة والإحسان (١١١/٥)، البرهان في =

والقول الأول هو الراجح، قال إمام الحرمين الجويني-رحمه الله-: (وذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول)[1]، ومما يدل عليه ما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (النساء: ١٢٤)، فالتفسير بالذكر والأنثى دلَّ على تناولهما.

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣١).

٣. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)، فقالت أم سلمة –رضي الله عنها-: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: (يرخين شبراً)، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن؟! قال: (فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) [2]، فأقرها النبي –صلى الله عليه وسلم- على فهم دخول النساء في (من) الشرطية.

قال الشنقيطي –رحمه الله تعالى- عند حديثه عن حكم الساحرة إذا كفرت بسبب السحر: "وأظهر القولين عندي: أن المرأة الساحرة حكمها حكم الرجل الساحر، وأنها إن كفرت بسحرها قتلت كما يقتل الرجل؛ لأن لفظة (مَن) في قوله –صلى الله عليه وسلم-: (من بدَّل دينه فاقتلوه)[3] تشمل الأنثى على

أصول الفقه (٢٤٥/١)، المحصول (٣٨٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٢/٢)، البحر المحيط (١٧٦/٣-١٧٨)، جمع الجوامع مع المحلي (٤٢٩/١)، نهاية السول (٣٢٤/٢)، المسودة (٢٦٢/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٠/٣-٢٤٢)، إرشاد الفحول (٥٦٢/١-٥٦٣).

(١) البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، و بنحوه قال المجد ابن تيمية في المسودة (٢٦٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ (الأعراف: ٣٢)، برقم (٥٧٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، برقم (٢٠٨٥)، والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب: ما جاء في جرِّ ذيول النساء، برقم (١٧٣٥) واللفظ له، كلهم عن عبدالله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يُعذب بعذاب الله، عن عبدالله بن =

أظهر القولين وأصحهما -إن شاء الله تعالى-، ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ الآية (النساء: ١٢٤)، فأدخل الأنثى في لفظة: ﴿ وَمَن ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ ﴾ الآية (الأحزاب: ٣١)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

*** المسألة التاسعة:**

إذا سيق العام لغرض كالمدح والذم، فهل هو باقٍ على عمومه؟

اختلف أهل العلم في عموم ما سيق لغرض كالمدح والذم على أقوال[2]:

القول الأول: يعم مطلقاً؛ إذ لا تنافي بين العموم وبين غرض المدح أو الذم أو غيرهما.

القول الثاني: لا يعم؛ لوروده بقصد المبالغة في الحث أو الذم.

القول الثالث: يعم إذا لم يعارضه عام آخر لم يسق لذلك -أي لغرض كالمدح أو الذم أو غيرهما-، فمثاله ولا معارض: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، ومثاله مع المعارض: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦/ المعارج ٢٩ – ٣٠)، فإنه سيق للمدح، وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جميعاً، وعارضه في ذلك قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء: ٢٣)، فإنه يعم جمعهما بملك اليمين ولم يسق للمدح، فتحمل الآية الأولى على غير الآية

عباس -رضي الله عنهما- برقم (٣٠١٧).

(١) أضواء البيان (٥٧٢/٤).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٣/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٦/٥-١٠٧)، فواتح الرحموت (٢٨٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢١، شرح اللمع (٣٢٤/١-٣٢٦)، المحصول (١٣٥/٣-١٣٦)، الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، البحر المحيط (١٩٥/٣-١٩٨)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٢٣/١)، نهاية السول (٣٧٢/٢-٣٧٣)، المسودة (٣١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٣-٢٥٦)، المعتمد (٣٠٢/١)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).

الثانية بأن لم ترد تناولها لها؛ لأن الآية الثانية سيقت لبيان الحكم فتقدم على الآية الأولى التي سيقت لبيان المنة بإباحة الوطء بملك اليمين

والذي يظهر لي –والله أعلم- أن القول الثالث هو نفسه القول الأول مع زيادة توضيح وتفصيل، فإن أصحاب القول الأول يقولون بترجيح العام الذي لم يسق لغرض كالمدح والذم إذا تعارض مع عام سيق لذلك.

قال الزركشي –رحمه الله- بعد أن نقل القول الأول عن الشافعية: (هذا كله إذا لم يعارضه عموم آخر لم يقصد به المدح أو الذم، فإن عارضه فلا خلاف على المذهب أنه يترجح الذي لم يسق لذلك، فيجري على عمومه، ويقصر ما سيق للمدح أو الذم عليهما)[1].

ولذلك نقل الآمدي و الشوكاني وغيرهما في الخلاف: القولين الأول والثاني دون الثالث[2].

ولعل الراجح –والله أعلم- هو اعتبار عمومه إذا لم يعارض بعام لم يسق لغرض؛ لأن المدح والذم لا يمنع اعتبار العموم.

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٧): " والعام الوارد في معرض المدح أو الذم اختلف العلماء في اعتبار عمومه:

فأكثر العلماء على أن عمومه معتبر، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، فإنه يعم كل بَرٍّ مع أنه للمدح، وكل فاجر مع أنه للذم، قال في مراقي السعود:

وما أتى للمدح أو للذم يعم عند جُلِّ أهل العلم[3]

وخالف في ذلك بعض العلماء منهم الإمام الشافعي –رحمه الله- قائلاً: إن العام الوارد في معرض المدح أو الذم لا عموم له؛ لأن المقصود منه الحث

---

(١) البحر المحيط (١٩٧/٣)، وانظر المستصفى (١٧٢/٢-١٧٣)، و المسودة (٣١٣/١).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).
(٣) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٠٦/١).

في المدح والزجر في الذم، ولذا لم يأخذ الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: ٣٤) في الحلي المباح؛ لأن الآية سيقت للذم، فلا تعم عنده الحلي المباح"[١].

* **المسألة العاشرة:**

حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص:

قبل الحديث عن حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص أو عدمه نبين أن لهذه المسألة حالتين يختلف الحكم فيهما:

الحال الأولى: أن يكون المخصص معلوماً.

الحال الثانية: أن يكون المخصص مجهولاً.

ففي حال كون المخصص معلوماً ذهب جمهور أهل العلم[٢] إلى أنه حجة فيما لم يخص، واستدلوا بما يأتي:

أ- ثبت عن الصحابة –رضي الله عنهم- الاحتجاج بالعمومات المخصوصة.

ب- قلَّ أن يوجد عام إلا وقد خُصَّ، فلو قيل بعدم حجيته على بقية أفراده التي لم تخص للزم من ذلك إبطال جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، ويترتب عليه إبطال غالب أحكام الشريعة الإسلامية.

ت- اللفظ العام شامل للكل بحسب وضع اللغة، فلا يخرج منه إلا ما أخرجه الدليل.

ث- التخصيص لا يقدح في دلالة اللفظ على بقية أفراده كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣-٨٣٤).

(٢) انظر الفصول للجصاص (١/٢٤٦)، أصول السرخسي (١/١٤٤)، فواتح الرحموت (١/٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٧، المستصفى (٢/١٢٨-١٢٩)، المحصول (٣/١٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٨)، البحر المحيط (٣/٢٦٨-٢٦٩)، شرح جمع الجوامع (٢/٧-٨)، المسودة (١/٢٧٩-٢٨١)، روضة الناظر (٢/٧٠٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٤٢)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٥-٣٣٦، المعتمد (١/٢٨٦)، إرشاد الفحول (١/٦٠٠-٦٠١).

عَامًا ﴾(العنكبوت: ١٤)، فلا يقدح إخراج الخمسين بالاستثناء في صحة لبثه فيهم تسعمائة وخمسين كما هو ظاهر[١].

وذهب قلة من أهل العلم كعيسى بن أبان[٢] وأبي ثور[٣] إلى أنه ليس بحجة؛ لأنه عندهم ينتقل من الحقيقة إلى المجاز، ولا قرينة تفصّل المراد، فيصير مجملاً لا يجوز الاستدلال به على بقية أفراده إلا بدليل، فلا يحتج به[٤].

وفي المسألة أقوال أخرى[٥].

وأما في حال كون المخصص مجهولاً كأن يقول القائل: اقتلوا المشركين إلا رجلاً، فهذا غير حجة لأمرين[٦]:

أ- أنه ما من فرد إلا ويجوز أن يكون من المستثنى.

ب- أن إخراج المجهول من المعلوم يصيّره مجهولاً.

وقد نقل الإجماع على عدم الاحتجاج به: الباقلاني والآمدي والأصفهاني وغيرهم –رحمهم الله-[٧].

---

(١) قال ابن اللحام الحنبلي –رحمه الله- بعد أن نقل الخلاف في المسألة: (والمراد إلا في الاستثناء بمعلوم فإنه حجة بالاتفاق، ذكره القاضي وغيره، وفَهِمَ الآمدي وغيره الإطلاق). المختصر في أصول الفقه ص١١٠.

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي، أبو موسى القاضي، صحب محمد بن الحسن الشيباني، فقيه تولى قضاء البصرة، توفي سنة ٢٢١هـ، له إثبات القياس واجتهاد الرأي والجامع في الفقه.
انظر تاريخ بغداد (٤٧٩/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠)، الأعلام (١٠٠/٥).

(٣) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الشافعي، إمام حافظ فقيه مجتهد، توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر تاريخ بغداد (٥٧٦/٦)، وفيات الأعيان (٢٦/١)، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

(٤) انظر المستصفى (١٢٨/٢-١٢٩)، المحصول (١٧/٣)، البحر المحيط (٢٦٩/٣)، جمع الجوامع (٨/٢)، روضة الناظر (٧٠٦/٢)، المسودة (٢٧٩/١-٢٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٢/٢)، المعتمد (٢٨٦/١)، إرشاد الفحول (٦٠١/١).

(٥) انظر البحر المحيط (٢٧٠/٣-٢٧١)، جمع الجوامع (٧/٢-٨)، إرشاد الفحول (٦٠٢/١-٦٠٤).

(٦) انظر المستصفى (١٢٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٧/٢)، البحر المحيط (٢٦٦/٢-٢٦٨)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٥٩٩/١-٦٠٠).

(٧) انظر الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، البحر المحيط (٢٦٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

وقد تعقب الزركشي –رحمه الله- وغيره دعوى الإجماع فنقل خلافاً في المسألة، وترجيح البعض كونه حجة يعمل بالعام على جميع أفراده لأنه الأصل ويضرب عن المخصص[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم.

وبين الشاطبي –رحمه الله- خطورة الخلاف في هذه المسألة قائلاً: (وهي من المسائل الخطيرة في الدين، فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عُدت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضاً من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص، صار معظم الشريعة مختلفاً فيها: هل هو حجة أم لا ؟! ومثل ذلك يلقى في المطلقات)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) مُعلّقاً على مسألة بيع الكلب: " أخرج مسلم[3] من حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: (ثمن الكلب خبيث) الحديث، وذلك نصٌّ في التحريم لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الآية (الأعراف: ١٥٧).

فإن قيل: ما كل خبيث يحرم؛ لما ورد في الثوم أنه خبيث[4]، وفي كسب

---

(١) البحر المحيط (٢٦٧/٢)، وانظر أصول السرخسي (١٤٤/١)، فواتح الرحموت (٣٠٨/١)، الإبهاج (١٣٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

(٢) الموافقات (٤٦/٤).

(٣) أخرجه في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٤) ثبت ذلك في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: لم نَعْدُ أن فُتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في تلك البقلة –الثوم- والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الريح، فقال: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد)، فقال الناس: حُرِّمت حُرِّمت، فبلغ ذاك النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: (أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها =

الحجام أنه خبيث[1]، مع أنه لم يحرم واحد منهما.

فالجواب: أن ما ثبت بنص أنه خبيث كان ذلك دليلاً على تحريمه، وما أخرجه دليل يخرج، ويبقى النص حجة فيما لم يقم دليل على إخراجه، كما هو الحكم في جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، يخرج منها بعض الأفراد بمخصص، وتبقى حجة في الباقي، وهذا مذهب الجمهور"[2].

وقال في موضع آخر: "والقاعدة المقررة في الأصول: أن العموم يجب إبقاؤه على عمومه، فما أخرجه نصٌّ مخصص خرج من العموم وبقي العام حجة في بقية الأفراد التي لم يدل على إخراجها دليل، وهو الحق ومذهب الجمهور، وهو غالب ما في الكتاب والسنة من العمومات: يخرج منها بعض الأفراد بنص مخصص ويبقى العام حجة في الباقي"[3].

*** <u>المسألة الحادية عشر:</u>**

العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب:

إذا ورد لفظ عام في القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة على سبب خاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على القول الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[4].

فقد جاء في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ

شجرة أكره ريحها). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، برقم (٥٦٥).

(١) ثبت ذلك في حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجّام خبيث). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٢) أضواء البيان (٣٠٣/٢-٣٠٤) بتصرف يسير، وانظر (١٥٤/٢، ٣١٥).

(٣) أضواء البيان (٢٢٥/٤) بتصرف يسير.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٦٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، المستصفى (١٣١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٥/٢)، البحر المحيط (١٩٨/٣)، جمع الجوامع (٣٨/٢)، نهاية السول (٤٧٦/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٨٦/١).

ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ (هود: ١١٤).

قال الرجل: أَلِيَ هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي»[١] وفي رواية: «للناس كافة»[٢].

فالآية وإن كانت نزلت في سبب خاص إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر دلالة العموم من اللفظ والسياق.

وعلى هذا التطبيق جرى عمل الصحابة، فقد عمَّموا أحكام اللعان والظهار والقذف رغم نزولها لأسباب خاصة[٣]، وهذا كعب بن عجرة -رضي الله عنه- يقول عندما سئل عن آية فدية الأذى في الحج: «نزلت فِيَّ خاصة، وهي لكم عامة»[٤].

يقول ابن جرير -رحمه الله-: «الآية كانت قد تنزل لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عاماً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه»[٥].

ويقول ابن تيمية -رحمه الله-: «والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته»[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾الآية (هود: ١١٤)، برقم (٤٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٢) رواها مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٧٩/٣-١٨٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله تعالى:" فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه" برقم (٤٥١٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب "جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها" ، برقم (١٢٠١).

(٥) جامع البيان (١٦٥/١٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٣).

ويرى –رحمه الله- بطلان قصر الآيات على أسباب نزولها فيقول: «وقصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد عُلم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه»[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه القاعدة في تفسيره أضواء البيان: قوله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤): "علمنا من سياق الآية أن الكفار أكثروا الجدل والخصومة والمراء لإدحاض الحق الذي أوضحه الله بما ضربه في هذا القرآن من كل مثل، ولكن كون هذا هو ظاهر القرآن وسبب النزول لا ينافي الآية الكريمة بظاهر عمومها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأجل هذا لمّا طرق النبي –صلى الله عليه وسلم- علياً وفاطمة –رضي الله عنهما- ليلة فقال: (ألا تُصلّيان؟) وقال علي –رضي الله عنه-: يا رسول الله: إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا؛ انصرف النبي راجعاً وهو يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، والحديث مشهور متفق عليه[2].

فإيراده –صلى الله عليه وسلم- الآية على قول علي –رضي الله عنه-: "إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا": دليل على عموم الآية الكريمة وشمولها لكل خصام وجدل، لكنه قد دلت آيات أخر على أن من الجدل ما هو محمود مأمور به لإظهار الحق؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦)"[3].

*** فرع:**

ناسب أن أبيّن في هذا المقام بأن صورة سبب النزول قطعية الدخول في

---

(١) المصدر السابق (٣٦٤/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب: تحريض النبي –صلى الله عليه وسلم- على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم (١١٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: الحث على صلاة الليل وإن قلّت، برقم (٧٧٥).

(٣) أضواء البيان (١٧٢/٤) بتصرف يسير، وانظر (٢٤٤/٤-٢٤٥، ٣٨٦)، (١٧/٥)، (٣٤٦/٦)، (٥١٢/٧، ٥٧٧).

الخطاب العام؛ لوروده بياناً لها، فلا يجوز إخراجها بمخصص، وحُكي الإجماع في هذا[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (محمد: ٢٤) رداً على من ادعى بأن تدبر القرآن وتفهمه لا يجوز إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المعتبرة: " الحق الذي لا شك فيه أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم وإدراك معاني الكتاب والسنة: يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما، ... ومما يوضح ذلك: أن المخاطبين الأوليين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلاً، ... ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدى القرآن إلا لخصوص المجتهدين: لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم علمهم به"[2].

* **المسألة الثانية عشر:**

العلة قد تعمم معلولها.

بعض الخطابات الخاصة تأتي معلَّلة، وهذه العلة قد تعمم معلولها؛ لكون التعليل ظاهر في استقلال الوصف بالعلية، فيوجب عموم الحكم أينما وجدت العلة من جهة القياس[3].

ومن أمثلة تعميم العلة للحكم (المعلول): ما ذكره الشيخ الشنقيطي –رحمه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح اللمع (٣٩٢/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٦/١)، المستصفى (١٣٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٠/٢)، البحر المحيط (٢١٦/٣)، جمع الجوامع (٤٠/٢)، نهاية السول (٤٧٨/٢)، روضة الناظر (٦٩٦/٢)، المسودة (٣١١/١)، القواعد (٩١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٣).

(٢) أضواء البيان (٤٦٠/٧)، وانظر (١٩/١، ١٤٨، ٣٤٥)، (٦٩٦/٣)، (٢٢٤/٥) ، (٨٦/٦، ٨٨، ٦٣٥).

(٣) انظر مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢)، أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٦٩.

الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(الأحزاب: ٥٣) رداً على من ادعى بأن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين لخصوص الخطاب لهن: "إن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم- لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم[1].

... وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه –صلى الله عليه وسلم- وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه"[2].

(١) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٦٤٣/٦)، وانظر (١٨/١)، (١٦٥/٢)، (٦٤٣/٦).

المبحث الرابع
المطلق والمقيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول
تعريف المطلق والمقيد

المطلق:

لغة: الإرسال الانفكاك من القيد[١].

وهذا القيد قد يكون حسياً كقولهم: (هذا الفرس مطلق)، وقد يكون معنوياً كقولهم: (هذا الدليل مطلق)، وهذا الأخير هو المقصود في بحث الأصوليين له[٢].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٣].

المقيد:

لغة: ما يقابل المطلق[٤]، ويكون القيد بشيء حسي كالتقييد بالحبل ونحوه، وقد يكون بشيء معنوي كتقييد الحكم بشرط أو وصف ونحوه[٥].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بوصد زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[٦].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (طلق)، الصحاح مادة (طلق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (طلق)، لسان العرب مادة (طلق).
(٢) الشامل (٦٤٠/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٤/٥)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٢/٣)، البحر المحيط (٤١٣/٣)، روضة الناظر (٧٦٣/٢)، المسودة (٣٣٧/١)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي (٢٧١١/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣).
(٤) معجم مقاييس اللغة مادة (قيد)، الصاحبي في فقه اللغة ص١٦٤، الصحاح مادة (قيد)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (قيد)، لسان العرب مادة (قيد).
(٥) انظر الشامل (٦٤٢/٢).
(٦) روضة الناظر (٧٦٣/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع التحبير (٢٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣)، وانظر كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٣/٣).

وبذلك يقل شيوع المطلق أو يخرج من شيوعه.

مثاله: قولنا: (أعط هذا الطالب)، أو (أعط الطالب الناجح).

ففي المثال الأول قيدنا الطالب بالإشارة إليه وتعيينه، وفي المثال الثاني قيدنا الطالب بوصف النجاح الذي أخرجه عن بقية الطلاب.

وقد يرد المطلق في سياق الخبر وفي سياق الأمر[1].

مثاله في سياق الخبر: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥) قيد هذا الإطلاق في آية أخرى بالموت على الكفر كما سيأتي في النماذج التطبيقية.

ومثاله في سياق الأمر: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) قيد هذا الإطلاق بالعدالة للإجماع عند قوم ولآيات أخر عند آخرين كما سيأتي في المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

وقد يقيد المطلق بأكثر من قيد، وكلما كثرت قيوده أصبح أعلى رتبة ممن قلت قيوده، ومثال ما كثرت قيوده: قول الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ (التحريم: ٥) [2].

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار جهتين، فيكون مطلقاً من جهة، مقيداً من جهة أخرى، مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(النساء: ٩٢)، فقيدت الرقبة من حيث الدين بالإيمان، وأطلقت في بقية الأوصاف غير الدين ككمال الخلقة والطول والبياض ونحو ذلك[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (٤١٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧١٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٤/٣).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، التحرير مع التحبير (١٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

المطلب الثاني
الفرق بين المطلق والعام

العام يدل على شمول اللفظ لجميع أفراده دفعة واحدة من غير حصر، بينما المطلق يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة في جنسه لا على جميع الأفراد، ويعبر الأصوليون عن ذلك بقولهم: (عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي)، ويسمى أيضاً عموم المطلق: عموم الصلاحية[1].

يقول الشوكاني –رحمه الله- موضحاً هذا: (الفرق بين عموم الشمول وعموم البدل: أن عموم الشمول كلي، يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل أو الصلاحية كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة)[2].

إذاً يطلق على المطلق اسم العموم باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام يستغرق جميع ما يصلح له، فيصح من هذه الحيثية[3].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٧٥/٥)، فواتح الرحموت (٢٧٢/١، ٣٦٠)، البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).
(٢) إرشاد الفحول (٥١٧/١)، وانظر البحر المحيط (٧/٣).
(٣) انظر البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).

المطلب الثالث
حمل المطلق على المقيد

يراد بحمل المطلق على المقيد: بيان النص المقيد للنص المطلق؛ وذلك بتقليل شيوعه[1].

والأصل حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به، وحمل النص المقيد على تقييده والعمل به[2].

وقد يرد القيد مقترناً بالمطلق، وقد يرد منفصلاً عنه، والمقيدات المنفصلة أربعة أنواع[3]:

١. آية أخرى: مثاله قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، فالدم هنا مطلق قُيِّد بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

٢. حديث نبوي شريف: مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، قيدت السنة النبوية الشريفة إطلاق المسروق بكونه ربع دينار فأكثر في قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) متفق عليه، والسنة النبوية الشريفة تقيد مطلق القرآن سواء كانت متواترة أو أحادية على الصحيح عند جمهور أهل العلم؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٦٢/١)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢٠٧/١).
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الفقيه والمتفقه (١١١/١)، شرح اللمع (٤١٦/١)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧١٨/٦)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).
(٣) انظر مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٦٨/١-٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٩/٢-٥٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، التحرير مع التحبير (٢٧١٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣).

في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً[1].

٣. الإجماع: مثاله قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، قيدت السفينة هنا بالصالحة للإجماع على ذلك، وكذا تقييد الشهادة في البيع وغيره بالعدالة للإجماع على ذلك، والحقيقة أن التقييد يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه كما أن التخصيص يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه.

٤. القياس: يجوز تقييد مطلق القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة بالقياس؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً، وما أجمل ما اشترطه الآمدي –رحمه الله- في كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، حيث يقول: (والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثراً أي ثابتاً بنص أو إجماع: وجب القضاء بالتقييد بناءً عليه، وإن كان مستنبطاً من الحكم المقيد فلا، كما ذكرناه في تخصيص العموم)[2]، ومثَّل بعض أهل العلم للتقييد بالقياس بحمل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار واليمين على تقيدها بالإيمان في كفارة قتل الخطأ لعلة تشوف الشارع لعتق الرقاب المؤمنة.

فإذا ورد القيد مقترناً بالنص المطلق فإنه يجب حمل المطلق على المقيد بلا خلاف[3].

وإذا انفصل القيد عن الإطلاق بأن جاء الإطلاق في نص والقيد في نص آخر فله أربع حالات[4]:

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦) البحر المحيط (٤١٨/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٧/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٢/٦-٢٧٢٥)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣-٣٩٩).

(٢) الإحكام (٨/٣).

(٣) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٨٩/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠١/٣١، ١١٠-١١).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٥/٥)، كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح اللمع (٤١٧/١)، المحصول (١٤١/٣)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٤٩/٢)، العدة (٦٢٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، =

الحال الأولى: أن يتفقا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ففي الآية الأولى والثانية لفظ (الدم) مطلق، وفي الآية الثالثة قُيِّد بالمسفوح، والحكم في الآيات الثلاث واحد وهو: حرمة تناول الدم، والسبب فيها واحد وهو: بيان حكم المطاعم المحرمة.

فهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد النصوص في السبب والحكم، فيكون الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح دون غيره كالكبد والطحال والدم الباقي في العروق، وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

الحال الثانية: أن يختلفا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦) .

فلفظ: (الأيدي) مطلق في الآية الأولى، بينما في الثانية قُيِّد بكونه (إلى المرافق)، وحكم الآية الأولى: قطع الأيدي، وسببه: السرقة، بينما حكم الآية الثانية: غسل الأيدي ، وسببه: إرادة القيام للصلاة.

فهنا لا يحمل المطلق على المقيد لاختلافهما في السبب والحكم، فالصلة بينهما منعدمة، وذلك باتفاق أهل العلم[2].

التحرير مع التحبير (٢٧١٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا القاضيان الباقلاني وعبدالوهاب وغيرهما على أنه نُقِلَ خلاف عن الحنفية والمالكية وغيرهم في هذه المسألة. انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٦١/١)، الإحكام للآمدي (٤/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٢) نقل الاتفاق الباقلاني والجويني والكيا الهراسي وابن برهان والآمدي وغيرهم. انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، التحرير مع

الحال الثالثة: أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، وقوله تعالى: ﴿...فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ...﴾(المائدة: ٦).

فالسبب في حكمي الآيتين: إرادة الصلاة، والحكم في الآية الأولى: غسل الأيدي إلى المرافق، والحكم في الآية الثانية: مسح الأيدي.

في الآية الأولى قيد الحكم (الغسل) بكونه إلى المرفقين، بينما في الآية الثانية أطلق الحكم (مسح اليدين) عن القيد.

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد[1]، بل يعمل بكل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده لاختلاف السبب، ففي حالة غسل اليدين في الوضوء يكون الغسل إلى المرفقين، وفي حالة مسح اليدين في التيمم يكون لمجرد الكفين.

الحال الرابعة: أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب:

مثاله: قول الله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ (النساء: ٩٢)، وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (المجادلة: ٣).

فالحكم في الآيتين: هو عتق الرقبة، والسبب في الآية الأولى: القتل الخطأ، والسبب في الآية الثانية: إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة بعد الظهار.

وفي الآية الأولى قُيِّد الحكم بكون الرقبة مؤمنة، بينما أطلق –أي الحكم- في الآية الثانية عن أي قيد.

وفي هذه الحال (اختلاف السبب واتفاق الحكم) اختلف أهل العلم في حمل

التحبير (٢٧١٩/٦).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا: ابن الحاجب في مختصره (١٥٥/٢ مع شرح العضد)، والآمدي في الإحكام (٣/٣)، ، والمرداوي في التحرير (٢٧١٩/٦)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٧١٤/٢)، وقد نقل الخلاف في المسألة: البخاري في كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، والسبكي في جمع الجوامع (٥٢/٢ مع شرح المحلي وحاشية البناني).

المطلق على المقيد على أقوال:

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يعمل بكل منهما: المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وهذا مذهب الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل اختارها المجد ابن تيمية وغيره[٣].

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد، وأصحاب هذا القول اختلفوا على قولين:

البعض ذهب إلى أن الحمل عن طريق اللغة، وهذا مذهب جمهور الشافعية[٤] وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، اختارها القاضي أبي يعلى[٥].

والبعض الآخر ذهب إلى أن الحمل عن طريق القياس متى ما توفرت العلة المشتركة بين المطلق والمقيد، وإلا فلا حمل، وهذا مذهب بعض محققي الشافعية كالشيرازي والرازي والبيضاوي والآمدي والسمعاني[٦] وبعض

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٦، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٢٧٢/١)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٣) انظر العدة (٦٣٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٦/٢)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٤) انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٢، المحصول (١٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣-٦)، قواطع الأدلة (٤٨٣/١-٤٨٤)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٥) انظر العدة (٦٣٨/٢-٦٣٩)، روضة الناظر (٧٦٦/٢-٧٦٧)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٦) انظر شرح اللمع (٤١٨/١)، المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣)، قواطع الأدلة (٤٨٤/١)، البحر المحيط (٤٢١/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢).
والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق، إمام فقيه أصولي، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ، له المهذب في الفقه، واللمع وشرحه في أصول الفقه، والمعونة في الجدل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافية الكبرى (٢١٥/٤).
والبيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، القاضي ناصر الدين أبو الخير، إمام مفسر فقيه أصولي، صالح صاحب عبادة، من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المشهور بتفسير البيضاوي، والمنهاج في الأصول، والغاية القصوى في الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ، وقيل ٦٩١هـ.
انظر الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢٤٨/١).
والسمعاني هو منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي،
=

محققي المالكية كابن الحاجب[1] وأبي الخطاب من الحنابلة[2]، ونسب المرداوي[3] هذا القول إلى أكثر الحنابلة[4]، وجوزها المجد ابن تيمية عند الحنابلة[5].

واشترط الآمدي كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، لا مستنبطة من الحكم المقيد[6].

ومما احتج به أصحاب القول الأول: بأن الأصل التزام دلالات ألفاظ ما جاء به الشرع على الأحكام، فكل نص حجة قائمة بذاتها، والتقييد بلا دليل عدول عن هذا الأصل، ولا يلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلا إذا أدى العمل بكل منهما إلى التناقض، وهذا مأمون في حال اختلاف السبب، ففي المثال السابق: أوجب الشارع الرقبة مطلقة في موضع، وأوجبها مقيدة بالإيمان في موضع آخر، وهذا الإطلاق والتقييد مقصود من الشارع الحكيم، ففي كفارة قتل الخطأ قيدت الرقبة بالإيمان تغليظاً على القاتل، وفي كفارة الظهار أطلقت الرقبة عن القيد تخفيفاً على المظاهر حرصاً على بقاء النكاح، وهذا يتناسب مع اختلاف العقوبات عند اختلاف الجنايات[7].

ومما احتج به أصحاب القول الثاني ممن قال بالحمل من جهة اللغة: بأن اتحاد الحكم يقتضي حمل المطلق على المقيد حتى يتم الانسجام بين النصوص

أبو المظفر، ولد سنة ٤٢٦هـ، توفي سنة ٤٨٩هـ، مفسر محدث فقيه أصولي، صنف تفسير القرآن، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار في الرد على المخالفين، وغيرها.
انظر الأنساب للسمعاني (٢٩٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥).

(١) انظر إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢٨١، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣٥٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦.

(٢) التمهيد (١٨١/٢).

(٣) المرداوي هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، فقيه أصولي، ولد سنة ٨٢٠هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، والتحبير في شرح التحرير.
انظر الضوء اللامع(٢٢٥/٥)، الأعلام (٢٩٢/٤).

(٤) التحبير شرح التحرير (٢٧٢٩/٦).

(٥) المسودة (٣٣٢/١-٣٣٣)، وانظر القواعد لابن اللحام (١٠٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣)

(٦) انظر الإحكام (٨/٣).

(٧) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢، ٢٩٠، ٢٩٣)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦-٢٦٨، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص٢١٢.

الواردة في شيء واحد؛ لأن القرآن الكريم كالكلمة الواحدة في وجوب (فيجب) بناء بعضه على بعض، فإذا اشترط الإيمان في كفارة قتل الخطأ؛ كان ذلك كالنص على اشتراطه في كفارة الظهار، ولأن الأخذ بالقيد في كفارة الظهار يكون تطبيقاً للنصين معاً فيجب المصير إليه، ومثله الشهادة قيدت بالعدالة مرة واحدة، وأطلقت في سائر الصور، فيحمل المطلق على المقيد، ويجب كون الشهود عدولاً[1].

وأما من ذهب إلى الحمل من جهة القياس فقد توسط بين القولين، وهم لا يوجبون القياس كلما توفر مطلق ومقيد، وإنما يوجبونه إذا توفرت علة جامعة بينهما، وبعضهم يرى توفر العلة الجامعة في المثال الذي نحن بصدده، وهي: تشوف الشارع الحكيم إلى خلاص الرقاب المؤمنة من الرق[2].

وقد رُدَّ على من قال بالحمل من جهة اللغة: بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنه لا يتناقض، لا في كل شيء، وإلا لوجب أن يقيد كل مطلق ويخصص كل عام[3].

وقد ردَّ إمام الحرمين الجويني –رحمه الله- على هذا التعليل قائلاً: (وهذا من فنون الهذيان، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة، لبعضها حكم التعلق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد –مع العلم بأن في كتاب الله تعالى: النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة- فقد ادَّعى أمراً عظيماً)[4].

وأما مسألة عدالة الشهود فإنما قيدت الشهادة بذلك للإجماع[5].

ورُدَّ على من قال بالحمل من جهة القياس: بأن القياس يجب ألا يعارض مقتضى نص في المقيس، وحمل المطلق على المقيد هنا في هذا المثال رفع لما اقتضاه المطلق من إجزاء المقيد وغيره، وحكم بأن غير المقيد لا يجزئ، بمعنى أنه لا يجزئ إلا الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار، وهذا رفع لما

---

(١) انظر المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٦/٣-٧).
(٢) انظر المحصول (١٤٥/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢-٥٠٦)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).
(٣) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٧٧، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).
(٤) البرهان في أصول الفقه (٢٩٠/١).
(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).

اقتضاه النص المطلق من إجزاء أي رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة[1].

والذي أميل إليه من هذه الأقوال هو عدم جواز حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لغة، وجوازه بالقياس متى ما توفرت العلة الجامعة بينهما؛ لأن التقييد بيان كالتخصيص، فيجوز بالقياس، ولا يشترط في البيان أن يكون المُبيِّن بدرجة المبيَّن أو أعلى منه، ولعل اشتراط الآمدي –رحمه الله- كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع لا مستنبطة من الحكم المقيد، مما يقرب بين القولين.

ورغم ميولي لهذا القول إلا أني أرى أنه في هذا المثال لا يحمل المطلق على المقيد لعدم ثبوت العلة الجامعة التي ذكرها من ذهب إلى الحمل بنص أو إجماع، ولأن اختلاف الجزاءات يناسب اختلاف العقوبات، والله أعلم بالصواب.

وأحكام هذه الأحوال الأربع فيما إذا كان المقيد واحداً، أما إذا كان هناك مقيدان بقيدين مختلفين: فله حالان[2]:

الحال الأولى: إذا لم يكن أحدهما أقرب من الآخر: فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً[3]، مثاله: تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قولته تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(البقرة: ١٨٤، ١٨٥)، فلا مرجح هنا لأحد القيدين؛ فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين، ويبقى قضاء صوم رمضان على إطلاقه من شاء تابعه ومن شاء فرَّقه.

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٩٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١)، شرح اللمع (٤٢٠/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٩، المحصول (١٤٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٢/٢)، البحر المحيط (٤٤٦/٣)، العدة (٦٣٦/٢)، المسودة (٣٣٣/١)، روضة الناظر (٧٦٨/٢)، القواعد ابن اللحام (١٠٧٩/٢) التحبير مع التحرير (٢٧٣٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، أضواء البيان (٦٠٣/٦-٦٠٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤-١٤٨٧).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، القواعد لابن اللحام (١٠٧٩/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٦٥.

الحال الثانية: إذا أمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل المطلق على أرجح المقيدين –عند بعض العلماء ممن يقول بحمل المطلق على المقيد من جهة القياس متى ما توفرت العلة الجامعة[1]-، مثاله تقييد صوم كفارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾(المائدة: ٨٩)، فهنا يرى بعض العلماء أنه يمكن ترجيح أحد القيدين وهو قيد التتابع؛ لأن الظهار أقرب لليمين من التمتع بالحج، فكلاً منهما كفارة، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع حملاً على تقييد الصوم على كفارة الظهار بالتتابع.

وعارض ذلك بعض العلماء معلّلاً بأن الظهار معصية فناسب فيها التغليظ بخلاف الحنث، فلا يصح القياس هنا، بل إن بعض العلماء قاس صيام كفارة حنث اليمين على صيام التمتع بالحج؛ لأن صيام التمتع جابر لنقص الحج وخلله، وكفارة الحنث جابرة لما فات من البر، وعورض هذا بأن الحج من باب العبادات، وهذا من باب الكفارات، فالباب مختلف فلا قياس.

والراجح –والله أعلم- أنه لا مرجح لأحد القولين في هذه المسألة فيرجع حكمها إلى الحال الأولى، فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين.

* **ملحوظة**:

إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق يكون نسخاً له، بخلاف ما إذا تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل به أو تأخر المطلق عن المقيد أو تقارنا أو جهل التاريخ؛ لأن التقييد بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة (وقت العمل). [2].

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٣٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣)، إرشاد الفحول (٥١٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣).

(٢) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٩/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٤/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٩/٣)، أضواء البيان (٤٤/١).

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن المرتد يحبط جميع عمله بردته من غير شرط زائد، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر، وهو قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧)، ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد؛ فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر، وهو قول الشافعي ومن وافقه، خلافاً لمالك القائل بإحباط الردة العمل مطلقاً، والعلم عند الله"[١].

فبيّن الشيخ –رحمه الله- أنه يحمل الإطلاق في هذه الآية التي في سورة المائدة على التقييد في سورة البقرة.

وسبب حمله للمطلق على المقيد: أنه اتحد في هاتين الآيتين السبب والحكم.

فسبب الحكم في الآيتين: هو الكفر بالله تعالى.

وحكم السبب في الآيتين: هو إحباط العمل.

وآية المائدة مطلقة فيمن كفر بالله تعالى، بينما آية البقرة قيدت الحكم بحال الموت على الكفر، فيجب حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

وأما ما ذكره الشيخ –رحمه الله- عن الإمام مالك –رحمه الله- فقد علّل له مفسرو المالكية مدافعين عن إمامهم، فقال ابن العربي[٢] –رحمه الله-: (وقال

---

(١) أضواء البيان (١٠/٢) بتصرف يسير جداً، وانظر (٤١٣/٤-٤١٤).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي، القاضي أبو بكر، الشهير بابن العربي، ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ، إمام مجتهد متفنن في العلوم، من تصانيفه: أحكام القرآن، والقواصم والعواصم، وقانون التأويل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٩٤/٤)، طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٠.

علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطاً هاهنا؛ لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءً، فمن وافى كافراً خلَّده الله في النَّار بهذه الآية، ومن أشركَ حَبِطَ عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيَيْنِ مُختلفيْنِ وحُكمَيْنِ مُتغايرَيْنِ)[1].

فهم يرون أن الآيتين مختلفتان في السبب وفي الحكم أيضاً، فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

فيرون أن سبب حكم آية البقرة: هو الموت على الكفر، بينما سبب حكم آية المائدة: هو الكفر مطلقاً.

ويرون أن حكم آية البقرة: هو الخلود في النار، بينما حكم آية المائدة: هو حبوط العمل.

فالذي يكفر يحبط عمله، بينما الذي يموت على الكفر يخلد في النار.

ويترتب على الخلاف بين ما ذكره الإمام مالك –رحمه الله- من عدم حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاختلاف سببهما وحكمهما، وبين ما ذكره الشافعي –رحمه الله- من حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاتحاد سببهما وحكمهما: خلاف في مسألة ما إذا ارتد المسلم ثم أسلم وكان قد حج قبل ردته، هل يلزمه إعادة حجه في إسلامه الجديد بعد الردة أم لا ؟

فمالك –رحمه الله- يرى أنه يلزمه إعادة الحج؛ لأن حجه السابق حبط بالردة، والشافعي –رحمه الله- يرى أنه لا إعادة عليه؛ لأن حبوط العمل مقيد بحال الموت على الكفر.

والراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه الشافعي –رحمه الله- ومن وافقه: من حمل مطلق آية المائدة على تقييد آية البقرة؛ لاتحاد السبب والحكم.

وأما ما ذكره المالكية من اختلاف السبب واختلاف الحكم فغير مسلم.

فسبب آية البقرة: الردة والكفر ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾.

وسبب آية المائدة: كذلك الكفر ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

وحكم آية البقرة: حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

---

(١) أحكام القرآن (١٤٨/١)، ونقله عنه القرطبي –رحمه الله- في أحكام القرآن (٤٣٠/٣).

وحكم آية المائدة: كذلك حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، فخسارة الآخرة هي الخلود في النار كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ (الزمر: ١٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ (المؤمنون: ١٠٣).

وبما أنه تبيّن اتحاد السبب واتحاد الحكم؛ فقد وجب حمل إطلاق آية المائدة على تقييد آية البقرة بحال الموت على الكفر.

٢-قال –رحمه الله تعالى-: " والقرآن والسنة الصحيحة قد دلَّا على أن الكافر إن عمل عملاً صالحاً مطابقاً للشرع مخلصاً فيه لله، كالكافر الذي يبرُّ والديه، ويَصِل الرحم، ويقري الضيف، وينفس عن المكروب، ويعين المظلوم، يبتغي بذلك وجه الله، يثاب بعمله في دار الدنيا خاصة بالرزق والعافية ونحو ذلك، ولا نصيب له في الآخرة، فمن الآيات الدالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ (هود: ١٥ – ١٦)، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (الشورى: ٢٠)، وقد قيَّد تعالى هذا الثواب الدنيوي المذكور في الآيات بمشيئته وإرادته في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ (الإسراء: ١٨) ..."[1].

آيتي سورة هود والشورى أطلقت إثابة الله لمن يريد بعمله الدنيا فقط في الدنيا، بينما في آية سورة الإسراء قُيِّد ذلك بمشيئة الله، فمن شاء إثابته أثابه ومن لم يشأ إثابته لم يثِبْه، وهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد السبب

(١) أضواء البيان (٤١٩/٧)، وانظر (٥٨٥/٣، ٢٧٠/٦).

مع الحكم، وهنا في هذا المثال يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في نفي مخالفة القرآن الكريم للواقع، حيث أن آيتي سورة هود والشورى أطلقت بأن من يريد بعمله الدنيا سيوفى أجره في الدنيا وسيزاد له فيها، والواقع يشهد بخلاف هذا المعنى على إطلاقه فبعض الكفار ممن يريد بعمله الدنيا لم يوفَّ أجره في الدنيا و لم يُزد له فيها، فجاءت آية سورة الإسراء فقيدت هذه المعاني المطلقة بمشيئة الله تعالى، فمن شاء وفاه أجره في الدنيا، ومن شاء زاد في حرثه، وبذلك انتفى توهم مخالفة الواقع عن القرآن الكريم.

٣-قال –رحمه الله- في تفسير آية الدين من سورة البقرة: "ولم يبين الله تعالى في هذه الآية –أعني قوله جل وعلا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(البقرة: ٢٨٢)-: اشتراط العدالة في الشهود، ولكنّه بيَّنه في مواضع أخر كقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(البقرة: ٢٨٢) وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(الطلاق: ٢)، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد" [1].

في هذا المثال أطلق الله تعالى في اشتراط الشهود دون قيد في البيع في آية سورة البقرة، وقيدها بالعدالة والرضى عن الشاهد في آيتي سورة البقرة في الشهادة على الدين و سورة الطلاق في الشهادة على الرجعة أو الفراق بعد الطلاق.

ففي هذه الآيات الحكم واحد وهو الإشهاد، بينما الأسباب مختلفة، فحمل المطلق على المقيد هنا فيه الخلاف كما مرَّ معنا، ومن لا يرى حمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف السبب يرى أن مطلق آية البقرة في الشهادة على البيع مقيد بعدالة الشهود للإجماع على ذلك لا من أجل الآيات التي نصت على اشتراط العدالة في الشهود على الدين والرجعة والفراق بعد الطلاق.

ومن خلال العرض السابق لمسائل هذا المبحث وتطبيقاته يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في بيان النص المطلق بياناً صحيحاً من خلال النص المقيد الذي يقلّل شيوع المطلق.

---

(١) أضواء البيان (٣١١/١).

المطلب الرابع
شروط حمل المطلق على المقيد

اشترط أهل العلم لحمل المطلق على المقيد شروطاً، من أهمها[1]:

١. أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق.

٢. ألا يقوم دليل يمنع حمل المطلق على المقيد، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، فلم يقيد حكم وجوب العدة بالدخول على الزوجة، بينما قيد الحكم بذلك في الطلاق كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾(الأحزاب: ٤٩)، ولم يحمل أهل العلم الإطلاق في آية عدة الوفاة على التقييد في آية عدة الطلاق لقيام المانع على الحمل، وهو أن المتوفى عنها زوجها باقية أحكام الزوجية في حقها بدليل أنها تغسله وترثه اتفاقاً، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترثه، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد، ومثله اشتراط النبي –صلى الله عليه وسلم- قطع أسفل الخفين للمحرم الذي لم يجد النعلين[2]، هذا مقيد وكان بالمدينة المنورة، والمطلق أنه لم يشترط قطع أسفل الخفين، بل أطلق لبس الخفين وكان هذا بمكة المكرمة بعرفة[3]، فلا يحمل المطلق على

---

(١) انظر البحر المحيط (٤٢٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٤٠/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٨٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٩/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤٣٨.

(٢) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال لمّا سئل عما يلبس المُحرم: (... فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، برقم (١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٧).

(٣) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي –صلى الله عليه =

المقيد لقيام القرينة المانعة لذلك وهي أن الحمل هنا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز، ولذلك قيل بنسخ حديث قطع أسفل الخفين بحديث الأمر بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين دون قطع بعرفة.

٣. أن يكون التقييد في الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، مثاله الإطعام في كفارة القتل لا يجب وإن ذكره الله في كفارة الظهار، ومثله إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء مع الاقتصار على عضوين اثنين في التيمم، فالإجماع منعقد على عدم حمل إطلاق آية التيمم على تقييد آية الوضوء فيكون التيمم للأعضاء الأربعة !؛ لأن في هذا الحمل زيادة حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفة.

٤. ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن كان له أكثر من أصل: فإن كان أحدها أقرب حمل عليه وإلا فلا –وهذا عند من يقول بالحمل من جهة القياس-.

٥. ألا يمكن الجمع بين المطلق والمقيد، فإن أمكن الجمع فإعمالهما جميعاً أولى من تعطيل ما دلَّ عليه أحدهما.

فإذا اختل أي شرط من الشروط السابقة فإنه يمتنع حمل المطلق على المقيد حينئذ.

وسلم- يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، برقم (١٨٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٨).

المبحث الرابع
الأمر والنـهي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنـهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنـهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النـهي.

المبحث الخامس
الأمر والنـهي

إن لهذا المبحث أهمية خاصة للمسلم؛ لأن التكاليف الشرعية غالبها قائم على طلب الفعل (الأمر) وطلب الترك (النهي)، يقول الشيرازي –رحمه الله- : (عامة خطاب الله –عز وجل- وخطاب رسوله –صلى الله عليه وسلم- غالبه على سبيل التكليف، لا يخلو إما أن يكون أمراً أو نهياً)[1]، ولا يخرج المكلف عن عهدة التكليف إلا بالعمل بمدلول خطاب التكليف.

يقول السرخسي[2] –رحمه الله-: (أحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام) [3].

وقد تناولت هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النهي.

---

(١) شرح اللمع (١٩١/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، شمس الأئمة أبو بكر، إمام فقيه أصولي متكلم، له المبسوط في الفقه، وأصول السرخسي، توفي سنة (٤٩٠هـ).
انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢)، تاج التراجم في طبقات الحنفية(٤٤/٢).

(٣) أصول السرخسي (١١/١).

المطلب الأول
تعريف الأمر والنهي

الأمر:

لغة: ضد النهي ونقيضه[1].

اصطلاحاً: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل (أمر) أو طلب ترك (نهي)، من الأعلى إلى الأدنى (أمر ونهي) أو العكس (دعاء) أو المساوي (التماس).

(الفعل): قيد أول يخرج به النهي؛ لأن النهي طلب ترك كما سيأتي.

(بالقول): قيد ثان يخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى أمراً حقيقة، ولا تفيد الأمر إلا بقرينة، ولذلك تسمى أمراً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء)[4]: قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه المأمور بنفس رتبة الآمر، والسؤال يكون فيه المأمور أعلى من رتبة الآمر.

والنهي:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (أمر)، الصحاح مادة (أمر)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (أمر)، لسان العرب مادة (أمر).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٦٦/٦)، كشف الأسرار (١٠١/١)، المحصول (١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٢)، روضة الناظر (٥٩٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٤/١)، المعتمد (٤٩/١)، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٣٩.

(٣) انظر كشف الأسرار (١٠١/١)، إحكام الآمدي (٢٠٤/٢)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص٢٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ.د. عبدالكريم النملة (١٣١١/٣).

(٤) الاستعلاء هو أن يجعل الآمر نفسه في مرتبة أعلى من مرتبة المأمور و هو في هيئة الأمر من الترفع والقهر –وإن لم يكن الواقع كذلك-. انظر شرح تنقيح الفصول ص١٣٧، البحر المحيط (٣٤٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٠/١)، نهاية السول (٢٣٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦/٣)، أصول الفقه لأبي النور (١٢١/٢).

لغة: ضد الأمر، [1].

اصطلاحاً: طلب ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، من الأعلى إلى الأدنى أو العكس أو المساوي.

(ترك فعل): قيد أول يخرج به الأمر؛ لأنه طلب فعل كما سبق بيانه.

(بالقول): قيد ثان يخرج به طلب الترك بالفعل كأن يقيد شخصاً لمنعه عما يريد، ويخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى نهياً حقيقة، ولا تفيد النهي إلا بقرينة، ولذلك تسمى نهياً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء): قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه الناهي بنفس رتبة المنهي، والسؤال يكون فيه المنهي أعلى من رتبة الناهي.

---

(١) الصحاح للجوهري مادة (نهي)، معجم مقاييس اللغة مادة (نهي)، لسان العرب مادة (نهي)، تهذيب اللغة مادة (نهى).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٧٠/٦)، كشف الأسرار (٢٥٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢).

(٣) انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، المهذب في علم أصول الفقه (١٤٢٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ الأمر والنهي

للأمر صيغ إنشائية تدل عليه بمجردها بوضع اللغة [1]، وصيغ الأمر الإنشائية أربع[2]، وهي:

١. فعل الأمر[3]: مثاله قول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥).

٢. الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(الطلاق: ٧).

٣. اسم فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥).

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وهناك صيغ أخرى للأمر ولكنها خبرية غير إنشائية[4]، والذي يعنينا هنا

---

(١) انظر كشف الأسرار(١٠١/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٦، الفقيه والمتفقه (٦٧/١)، شرح اللمع (١٩٩/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، العدة (٢١٤/١)، روضة الناظر (٥٩٥/٢)، المسودة (٩١/١-٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٣/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٦/٦)، أضواء البيان (٥/ ٢٥٠، ٤٤٥/٧)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٢٩٤.

(٣) يخص الأصوليون صيغة (افعل) بالكلام في مباحث الأمر لكثرة دورانها بالكلام. انظر البحر المحيط (٣٥٧/٢).

(٤) مثل (أمر) وما يتصرف عنها، و (كَتَبَ) وما في معناها، و(فرض) وما يتصرف عنها، وغيرها، انظر الأصول من علم الأصول ص٢٤، تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢١.

هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغ الأربع.

وللنهي صيغة إنشائية واحدة تدل عليه بمجردها بوضع اللغة[1]:

وهي الفعل المضارع المسبوق بـ (لا) الناهية: ومثاله قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: ٣٦).

وهناك صيغ أخرى للنهي ولكنها خبرية غير إنشائية[2]، والذي يعنينا هنا هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغة فقط.

وبمعرفة صيغ الأمر والنهي تستطيع معرفة الأوامر والنواهي لتُعمِل دلالاتهما وفق أدلة الشرع ولغة العرب، وسيأتي بيان دلالاتهما في المطلبين القادمين –بإذن الله-.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ...﴾(الأنعام: ١٥٢): " أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالعدل في القول، ولو كان على ذي قرابة ..."[3].

والأمر بالعدل الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من صيغة فعل الأمر في قوله تعالى: (اعدلوا).

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ (الحج: ٢٩): " صيغة الأمر في هذه الآية الكريمة تدل على وجوب الإيفاء بالنذر، كما قدمنا مراراً أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب على الأصح إلا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، تيسير التحرير (٣٧٥/١)، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩١/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، العدة (٤٢٥/٢)، المسودة (٢٢١/١)، القواعد (٦٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣).

(٢) مثل لفظ (التحريم) و (النهي) وغيرها. انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، تيسير علم أصول الفقه ص٣٦.

(٣) أضواء البيان (٣٣٢/٢).

لدليل صارف عنه"[1].

وصيغة الأمر في هذه الآية الكريمة التي يعنيها الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- هي فعل المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ﴾.

٣-قال –رحمه الله- في معرض ذكره للصيغ الدالة على الأمر في اللغة العربية: "ومن المعلوم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع: ... -وذكر منها-: اسم فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾الآية (المائدة: ١٠٥)"[2].

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ...﴾ (محمد: ٤): " قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ مصدر نائب عن فعله، وهو بمعنى فعل الأمر ... أي فاضربوا رقابهم"[3].

فالمصدر النائب عن فعله في قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ من صيغ الأمر لأنه بمعنى فعل الأمر.

٥-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ (الأنعام: ٥٢): " نهى الله -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نبيّه –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ..."[4].

فنهي النبي –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية في قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ﴾.

---

(١) أضواء البيان (٧١٨/٥).
(٢) أضواء البيان (٢٥٠/٥)، وانظر (٤٤٥/٧).
(٣) أضواء البيان (٤٤٥/٧-٤٤٦)
(٤) أضواء البيان (٢٢٦/٢).

المطلب الثالث
دلالات الأمر

إن لصيغة الأمر في اللغة العربية عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ الوجوب:

تدل صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن على الوجوب على القول الراجح كما ذهب إليه جمهور أهل العلم(١)، وفي المسألة أقوال أخرى(٢).

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة واللغة(٣):

أما الكتاب:

١. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)، فبيّن الله تعالى أن الفتنة والعذاب الأليم سببهما هو مخالفة الأمر مما يدل على أن الأمر مطلوب طلباً جازماً وهو الوجوب.

٢. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٧/٦)، أضواء البيان (٥٢٥/٣-٥٢٦، ٦٢٨/٤-٦٢٩، ٥٦٢/٥، ٦٦٧)، أصول الجصاص (٨٧/٢)، أصول السرخسي (١٥/١)، كشف الأسرار (١/ ١٠٨)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٦/١)، البرهان في أصول الفقه (١٥٩/١)، المحصول (٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٠/٢)، البحر المحيط (٣٦٥/٢)، العدة (٢٢٤/١)، روضة الناظر (٦٠٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٥/١)، المعتمد (٥٧/١)، الإحكام لابن حزم (٢٦٩/٣)، إرشاد الفحول (٤٤٢/١).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨/١)، كشف الأسرار (١١٢/١)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٧/١)، المحصول (٤٥/٢)، نهاية السول (٢٥٤/٢)، روضة الناظر (٦٠٦/٢)، المذكرة ص٣٠٠، إرشاد الفحول (٤٤٤/١).

(الأحزاب: ٣٦)، قال القرطبي[1] –رحمه الله-: (وهذا أدلُّ دليل على ما ذهب إليه الجمهور ... من أن صيغة (افعل) للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علّق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب)[2].

٣. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ (المرسلات: ٤٨ – ٤٩)، فقد ذمَّ الله تعالى المكذبين وتوعدهم على ترك الامتثال للأمر بالركوع، مما يدل على أن الأمر للطلب الجازم وهو الوجوب.

٤. قال الله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾ (الأعراف: ١٢)، فقرَّعه على مخالفة الأمر مما يدل على أنه للوجوب.

٥. اطراد إطلاق اسم المعصية على ترك الامتثال للأمر في نصوص القرآن، منها: قول الله تعالى عن الملائكة: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- في قصته مع الخضر: ﴿وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ﴿٦٩﴾﴾ (الكهف: ٦٩)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- أيضاً: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴿٩٣﴾﴾ (طه: ٩٢ – ٩٣)، ومعصية الله سبحانه وتعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم- تستحق العقوبة كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، أبو عبد الله، إمام صالح مفسر متبحر في العلوم، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١ هـ.
انظر الوافي بالوفيات للصفدي (٨٧/٢)، الديباج المذهب لابن فرحون ص٣١٧ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/١٧).

جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ (الجن: ٢٣) مما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب.

٢ـ وأما السنة النبوية: فقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[١]، فترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الأمر بالسواك خشية المشقة، مما يدل على أن الأصل في الأمر الوجوب، فلو كان الأمر يدل على مرتبة دون الوجوب كالاستحباب مثلاً لما حصل بالأمر بالسواك عند كل صلاة مشقة؛ لأنه لا يعاقب المكلف على ترك المستحب.

٣ـ وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة –رضي الله عنهم- على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي –صلى الله عليه وسلم- عما عنى بأوامره مما يدل على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب[٢].

٤ـ وأما اللغة: فقد عقل العرب من إطلاق الأمر: الوجوب، فإن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وتوبيخه ويعذرون في معاقبته لمخالفته الأمر، والواجب هو ما يذم ويستحق العقوبة تاركه.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣١): " والأمر في قوله في هذه الآية: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ الظاهر أنه للوجوب، وهو كذلك، فالتوبة واجبة على كل مكلف من كل ذنب اقترفه، وتأخيرها لا يجوز فتجب منه التوبة أيضاً"[٣].

* فروع:

أ- حكم ما لا يتم الواجب إلا به:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، برقم (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: السواك، برقم (٢٥٢)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) انظر روضة الناظر (٢/٦٠٧-٦٠٨).

(٣) أضواء البيان (٦/٢٢٧).

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف ما لا يتم الوجوب إلا به فهو ليس بواجب، وهذا هو الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[1].

مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(البقرة: ١١٠)، فإقامة الصلاة واجبة على من حقق شروط وجوبها، ولا تتم إقامة الصلاة الواجبة إلا بالوضوء، فيتعين وجوب الوضوء على من وجبت عليه الصلاة، وهذا مثال للأول (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ويشترط لوجوب إيتاء الزكاة: أن يبلغ المال نصاباً، فلا يجب على المسلم أن يسعى لبلوغ ماله النصاب ليوجب على نفسه إيتاء الزكاة، وهذا مثال للثاني (ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب).

ب- دلالة الأمر بعد الحظر:

اختلف أهل العلم في دلالة الأمر بعد الحظر على عدة أقوال، أشهرها[2]:

القول الأول: أنها للإباحة؛ لأن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر للإباحة، فأكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾(المائدة: ٢)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الجمعة: ١٠)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾(البقرة: ٢٢٢).

القول الثاني: أنها للوجوب كالأمر الذي لم يتقدمه حظر، وقد قدمنا أدلة وجوب الأمر الذي لم يتقدمه حظر.

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٩٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٠، المستصفى (١٣١/١)، الإحكام للآمدي (١٥٧/١)، البحر المحيط (٢٢٣/١)، المحلي على جمع الجوامع (١٩٣/١)، نهاية السول (١٩٧/١)، العدة (٤١٩/٢)، روضة الناظر (١٨٠/١)، القواعد لابن اللحام (٣١٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٥٨/١)، المذكرة ص١٦-١٧.

(٢) انظر أصول السرخسي (١٩/١)، كشف الأسرار (١٢٠/١)، فواتح الرحموت (٣٧٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٩، شرح اللمع (٢١٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٨٧/١)، المستصفى (٨٠/٢)، المحصول (٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٠/٢)، البحر المحيط (٣٧٨/٢)، نهاية السول (٢٧٢/٢)، العدة (٢٥٦/١)، روضة الناظر(٦١٢/٢)، التمهيد (١٧٩/١)، القواعد لابن اللحام (٥٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣)، المعتمد (٨٢/١)، الإحكام لابن حزم (٣٣٣/٣).

القول الثالث: أنها تدل على رفع الحظر ورجوع حكم الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان جائزاً كانت دلالة الأمر هنا للجواز، وإن كان واجباً كانت دلالة الأمر هنا للوجوب، وهكذا.

وفي المسألة أقوال أخرى[1].

والقول الراجح الذي يشهد له القرآن –والله أعلم- هو القول الثالث، فالصيد مثلاً مباح ثم حرِّم في حال الإحرام ثم أمر به بعد الإحلال من الإحرام، فترجع دلالة الأمر هنا إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الإباحة، وقتال المشركين واجب، ثم حرِّم في الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها في قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾(التوبة: ٥)، فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الوجوب، وهكذا.

وهذا القول اختاره بعض الأصوليين[2]، ورجَّحه ابن تيمية[3] وابن كثير[4] والشنقيطي[5].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ (المائدة: ٢): "يعني: إن شئتم، فلا يدل هذا الأمر على إيجاب الاصطياد عند الإحلال، ويدل له الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزاً ثم حرم لموجب ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب: فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز ... فالتحقيق الذي دلَّ عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب ..."[6].

٢- الفور:

---

(١) انظر المصادر السابقة.
(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٠/٢).
(٣) انظر المسودة (١٠٦/١).
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (١٢/٣)، تفسير الآية الثانية من سورة المائدة.
(٥) انظر أضواء البيان (٥/٢-٦)، المذكرة ص٣٠٣.
(٦) أضواء البيان (٥/٢-٦) بتصرف يسير جداً.

اتفق أهل العلم على أن الأمر إن صاحبته قرينة تدل على الفورية فهو للفور، وإن صاحبته قرينة تدل على أنه للتراخي فهو للتراخي[1].

واختلفوا في الأمر المطلق المجرد عن القرائن هل يدل على الفور وسرعة المبادرة أم على التراخي، وأشهر أقوالهم هي :

القول الأول: أنه على التراخي، وإنما تستفاد الفورية من القرينة، وهذا مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] وبعض المالكية[4].

وعلّلوا لما ذهبوا إليه بأن صيغة فعل الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل في المستقبل دون تعرض للوقت، وكونها دالة على الفور خارجة عن مدلولها، وإنما تفهم الفورية من القرائن، فإذا قال السيد لعبده: افعل ذلك الآن أو غداً، فلو كان الأمر يدل على الفور لكان قوله (الآن) تكراراً، وكان قوله: (غداً) نقضاً، وهذا غير جائز[5].

القول الثاني: أنه يقتضي الفورية، وهذا مذهب المالكية[6] والحنابلة[7]

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٩٦/٢).
ومعنى الفور: وجوب المبادر إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به في أول وقت الإمكان.
ومعنى التراخي: جواز تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
وليس معنى التراخي: وجوب تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
انظر كشف الأسرار (٢٥٤/١)، قواطع الأدلة (١٣٠/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/١)، المعتمد (١٢٠/١).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).

(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، المستصفى (٨٨/٢)، المحصول (١١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٧/٢)، نهاية السول (٢٨٦/٢).
ونسبة هذا القول لأبي حنيفة والشافعي إنما كان استنتاجاً من فروعهما دون أن يَنُصّا عليه.
انظر البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، التقرير والتحبير (/٣١٦١)، إرشاد الفحول (٤٦٢/١).

(٤) انظر إحكام الفصول للباجي ص ٢١٢، شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٥) انظر أضواء البيان (١١٩/٥)، أصول السرخسي (٢٧/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، المحصول (١١٣/٢).

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٧) انظر العدة (٢٨١/١)، روضة الناظر (٦٢٣/٢)، التمهيد (٢١٥/١)، المسودة (١١٩/١) أصول الفقه لابن مفلح (٦٨٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٣).

والظاهرية[1] وبعض الحنفية[2] وبعض الشافعية[3].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه لو قيل إنه للتراخي، فإما أن يكون التراخي إلى غاية أو لا؟

فإن قيل: إلى غير غاية. قالوا: ذلك يؤدي إلى سقوط الواجب بحيث لو مات الإنسان يموت وهو غير عاص، وهذا ينافي وجوبه، فخرج عن حد الواجب، وهذا باطل.

وإن قيل: له غاية. قالوا: الغاية مجهولة، والتكليف بالمجهول لا يصح؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.

وإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على ظنه الفوات بموته. قالوا: إن هذه الغاية ليست معلومة ولا مظنونة إلا لمن نزلت عليه أسباب الموت من مرض شديد ونحوه، فإذا لم تنزل أسبابه فلا يغلب على أحد ظن الموت، وإذا نزلت تعذر فعل الواجب، ويلزم من هذا القول أنه إذا مات قبل هذا الظن مات غير عاص؛ لأنه فعل ما جاز له، وعليه لا يجب الفعل على كثير من الناس، فكثير منهم من يموت قبل هذا الظن.

فإذا بطل جواز تأخير الواجب المطلق إلى غير غاية أو إلى غاية غلبة الظن بفواته بسبب الموت تعيَّن القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور[4].

ولعلَّ هذا القول هو الأرجح –والله أعلم-؛ وهو أحوط وأبرأ للذمة، وهناك نصوص شرعية تأمر بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة، منها قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ (الحديد: ٢١)، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ (البقرة: ١٤٨ – المائدة: ٤٨)، وكلها بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم (٣٠٧/٣).
(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).
(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢).
(٤) انظر العدة (٢٨٣/١)، روضة الناظر (٦٢٥/٢-٦٢٨)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ص١٧٨، المذكرة ص٣٠٧، المعتمد (١٢٨/١-١٢٩).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- في معرض ذكره لأحكام الحج في سورة الحج: " أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السماوات والأرض هو أنه وجوب أوامره -جل وعلا- كالحج على الفور لا على التراخي، لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغتة الموت؛ كقوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ الآية (آل عمران: ١٣٣)، وما قدمنا معها من الآيات، وكقوله: ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡ ﴾(الأعراف: ١٨٥) ..."[١].

٣- دلالة الأمر المطلق على المرة والتكرار:

إذا ورد الأمر مقيداً بمرة أو تكرار حمل عليه اتفاقاً[٢].

وإذا ورد مطلقاً مجرداً عن القرائن فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يقتضي التكرار، بل يخرج المكلف من عهدة الأمر بمرة واحدة؛ لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل من غير إشعار بوحدة ولا تكرار، فالوحدة أو التكرار خارجان عن ماهية صيغة الأمر حسب وضع اللغة، ولكن لمَّا كان تحصيل المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة صارت المرة الواحدة ضرورية للامتثال للأمر، لا أن الصيغة بذاتها تدل عليها[٣].

وفي المسألة أقوال أخرى[٤].

٤- النهي عن الضد[٥]:

---

(١) أضواء البيان (١٣٤/٥)

(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٥/٢)، القواعد لابن اللحام (٦٠٥/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٠/١)، كشف الأسرار (١٢٢/١)، فواتح الرحموت (٣٨٠/١، ٣٨٦)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٠، الفقيه والمتفقه (٦٨/١)، شرح اللمع (٢٢٠/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٤/١)، المستصفى (٨٢/٢)، المحصول (٩٨/٢)، الإحكام الآمدي (٢٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٢)، نهاية السول (٢٧٤/٢)، روضة الناظر (٦١٦/٢)، العدة (٢٦٤/١)، المسودة (١١٠/١)، الإحكام ابن حزم (٣٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣/٣)، المذكرة ص٣٠٤.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٨٦/٢)، أصول الجصاص (١٦٠/٢)، أصول السرخسي (٩٤/١)،

إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من حيث المعنى لا الصيغة على القول الصحيح؛ لأن المأمور به واجب، والواجب لا يتم إلا بترك ضده، فالأمر بالسكون مثلاً نهي عن الحركة لاستحالة اجتماع الضدين، والأمر بالصلاة نهي عن ترك الصلاة.

ويشترط لاستلزام الأمر المطلق النهي عن الضد أمران[1]:

١. أن يكون الأمر معيناً غير مخير: فإن كان مخيراً ككفارة اليمين مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده لجواز أن يختار المكلف بين خصال الكفارة، فلا يكون في آية الأمر بالكفارة نهي عن ضد الإعتاق لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده والتكفير بالإطعام.
٢. أن يكون وقت الأمر مضيقاً: فإن كان موسعاً كالأمر بصلاة الظهر عند دلوك الشمس مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده، لجواز صلاة الظهر بعد ذلك (في غير دلوك الشمس) ؛ لأن وقت الصلاة موسع.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(الأنفال: ٤٥): " أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو، وذكر الله كثيراً مشيراً إلى أن ذلك سبب للفلاح، والأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده كما علم في الأصول، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد صرّح الله بهذا المدلول في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ

شرح تنقيح الفصول ص١٣٥، شرح اللمع (٢٦١/١)، المحصول (١٩٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٦/٢)، روضة الناظر (٢١٧/١)، المسودة (١٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١/٣)، المذكرة ص٣٥، المعتمد (١٠٦/١).

(١) انظر البحر المحيط (٤١٨/٢)، المسودة (١٦٣/١).

جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (الأنفال: ١٥ – ١٦)"[1].

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات الأمر في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف.

(١) أضواء البيان (٢/٤٨٥-٤٨٦) بتصرف يسيرٍ جداً.

المطلب الرابع
دلالات النـهي

إن لصيغة النهي عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ التحريم:

تدل صيغة النهي إذا تجردت من القرائن على التحريم كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى دلالتها على الكراهة، وذهب بعضهم إلى دلالتها على التحريم والكراهة بالاشتراك اللفظي والقرينة هي التي تصرفها إلى أحد المعنيين، وقيل غير ذلك[١].

والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور، ومن أدلة رجحان هذا القول[٢]:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧)، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول –صلى الله عليه وسلم-، وتقدم أن الأمر يقتضي الوجوب على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه على سبيل الحتم والإلزام وهو التحريم.

٢. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٣]، ووجه الدلالة: أن النبي

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٨٣/٣)، الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، أصول السرخسي (٧٨/١)، كشف الأسرار (٢٥٧/١)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨، الرسالة ص٢١٧، ٣٤٣، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩٣/١)، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٩٣/١)، المسودة (٢٢١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٨٩/٢).

(٢) انظر شرح اللمع (٢٩٣/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١) تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن النبي –صلى الله عليه وسلم-، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

–صلى الله عليه وسلم- أمر باجتناب ما نهى عنه، وهذا أبلغ من مجرد النهي، والأمر يقتضي الوجوب كما تقدم على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه واجتنابه على وجه الحتم والإلزام وهو التحريم.

٣. اطرد أسلوب الشرع على حكاية المحرمات بصيغة النهي، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(الأنعام: ١٥١ – ١٥٢).

٤. دلالة الوضع اللغوي، فصيغة النهي وضعت لطلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، ولا يختلف أهل العربية على أن فاعل المنهي عنه عاصٍ بمجرد فعله، فلو قال السيد لعبده: (لا تذهب إلى السوق) فذهب العبد فإنه حينئذ يوصف بالمخالفة ويستحق العقوبة، ولذلك فهم سلفنا الصالح أن المراد بصيغة النهي المجردة هو التحريم، فقد كان عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- يذهب إلى حرمة نكاح المشركات مستدلاً بالنهي في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(البقرة: ٢٢١).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: ٢٧): " اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز؛ لأن قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، نهي صريح، والنهي المتجرد عن القرائن

يفيد التحريم على الأصح كما تقرر في الأصول"[1].

وقال في موضع آخر: "والأصل في النهي التحريم"[2].

٢ـ الفورية والدوام (التكرار)[3]:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن النهي المطلق المجرد عن القرائن يدل على طلب الكف عن الفعل على الفور، واستمرار الكف عن الفعل وهو ما يسميه بعض أهل العلم بالدوام أو التكرار؛ لأن الامتثال للنهي لا يتحقق إلا بالكف عن الفعل فوراً واستغراق الكف للأوقات كلها[4].

وقد نُقل الإجماع على هذا القول[5]، وخالف في هذا قلة من أهل العلم[6]، ولم يعتبر بعض أهل العلم بهذه المخالفة وعدُّوها شذوذاً، قال الآمدي –رحمه الله-: (اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً خلافاً لبعض الشاذين)[7].

وقد بيّن القرافي[8] –رحمه الله- خطورة وفساد القول بعدم اقتضاء النهي للتكرار وفساده؛ فقال: (إن القائل بأن النهي لا يقتضي التكرار يلزمه أن لا يوجد عاص البتة في الدنيا بمنهي، وذلك أن النهي عنده لا يقتضي إلا مطلق

---

(١) أضواء البيان (١٨٩/٦).
(٢) أضواء البيان (٢٩٦/٢).
(٣) المراد بالدوام: مدة العمر في المطلق، ومدة القيد في المقيد. انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١).
(٤) انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨-١٧١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٤١، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، المحصول (٢٨١/٢-٢٨٥)، البحر المحيط (٤٣٠/٢)، المحلي على جمع الجوامع (٣٩١/١)، نهاية السول (٢٩٤/٢)، العدة (٤٢٨/٢)، المسودة (٢٢١/١)، التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، القواعد لابن اللحام (٦٩٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٩٦/٣)، تفسير النصوص (٣١١/٢)، الوجيز الزحيلي (٣٢/٢).
(٥) نقله ابن برهان. انظر التقرير والتحبير لشرح تحرير ابن الهمام (٣٢٩/١).
(٦) انظر المحصول (٢٨٢/٢).
(٧) الإحكام (٢٨٤/٢)، وتابعه ابن الهمام والعضد. انظر التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٩/٢).
(٨) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، شهاب الدين أبو العباس، إمام فقيه، ولد ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، الفروق، وشرح تنقيح الفصول.
انظر: الديباج المذهب ص٦٢، الأعلام (٩٤/١).

الترك كما أن الأمر لا يقتضي إلا مطلق الفعل، فكما يخرج عن عهدة الأمر فعل ما في زمن ما، كذلك يخرج عن عهدة النهي بمطلق الترك في زمن ما، وأشد الناس عصياناً وفسوقاً لا بد أن يترك تلك المعصية في زمن ما فيخرج عن عهدة النهي بذلك الزمن الفرد، فلا يكون عاصياً أبداً، وما رأينا أحداً في العالم واظب على معصية فلم يفتر عنها إلى أن مات، بل لا بد من فترات ولو لضرورات الحياة من النوم والاغتذاء وغير ذلك)[1].

٣ـ اقتضاء النهي للفساد من عدمه[2]:

لا خلاف بين أهل العلم على أن النهي إن اقترن بما يدل على فساده فإنه يقتضي الفساد، وإن اقترن بما يدل على صحته فإنه يقتضي الصحة[3]، ولكنهم اختلفوا في النهي المطلق المجرد عن القرائن، هل يقتضي الفساد أم لا[4]؟ وهذه المسألة من أشكل المسائل في باب دلالات الألفاظ وأهمها، يقول العلائي[5] –رحمه الله-: (إن مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد،

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٦٩.

(٢) قال القرافي: (ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها) شرح تنقيح الفصول ص١٧٣.
والفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور، بينما الحنفية يفرقون بينهما، فيطلقون الباطل على ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، تحقيق المراد ص٧٢، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١).
وقد رد العلائي –رحمه الله- على التفريق بين الفساد والبطلان عند الحنفية، فقال: (إن مقتضى هذه التفرقة أن يكون الفاسد: هو الموجود على نوع من الخلل، والباطل: هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، فسمى السماوات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده، ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده لحصول التمانع، لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخلل، فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه: فاسداً، وهو خلاف ما قالوه في الفرق بين الباطل والفاسد، وإن كان مأخذهم في التفريق مجرد الاصطلاح مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما). تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٧٣.

(٣) انظر تحقيق المراد للعلائي ص١٠٣-١٠٤، البحر المحيط (٤٥٢/٢)، وانظر الأمثلة فيهما.

(٤) محل الخلاف في اقتضاء النهي للفساد من عدمه إنما هو في المنهي عنه تحريماً فقط. انظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٦٣-٦٥، البحر المحيط (٤٥٠/٢).

(٥) هو خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين، أبو سعيد، إمام محدث بحاث، ولد سنة ٦٩٤هـ، وتوفي سنة ٧٦١هـ بالقدس، له المجموع المذهب في قواعد المذهب، والمختلطين في الحديث، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل.
انظر الوافي بالوفيات (٢٥٦/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)، الدرر الكامنة

وأمهات القواعد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها)[1].

وقبل ذكر أشهر أقوالهم نبين أن للمسألة ثلاث صور[2]:

١. أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه[3].

٢. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

٣. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

الصورة الأولى

أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه.

مثاله في العبادات: الصلاة بدون وضوء.

مثاله في المعاملات: بيع المعدوم، أو نكاح زوجة الأب.

في هذه الصورة ذهب جمهور أهل العلم فساد المنهي عنه شرعاً، وحُكي الإجماع على ذلك[4]، فإذا فعله المكلف فقد فعل ما هو غير مشروع أصلاً، فلا يترتب عليه أي أثر، فإن كان عبادة فلا تبرأ بها الذمة ولا يترتب عليها ثواب، وإن كان معاملة فلا يترتب عليها آثارها؛ وذلك لفساد وانعدام محل العقد[5].

(٢١٢/٢).

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٦٠.

(٢) هذا التقسيم للصور هو أقرب الطرق في المسألة –والله أعلم- قاله الزركشي في البحر المحيط (٤٤٤/٢) وفي المسألة تقسيمات أخرى.

(٣) ويعبر عن ذلك بعض أهل العلم: بالمنهي عنه لعينه، وقد وضّح الزركشي –رحمه الله- قصدهم في البحر المحيط (٤٤٢/٢) حيث يقول: (أن يكون –أي النهي عن الشيء- لعينه كبيع الملاقيح والمضامين، فإن البيع مقابلة مال بمال، والماء في الصلب لا مالية فيه، هذا معنى كون الشيء منهياً عنه لعينه، وليس معناه أنه نهي عنه غير مقيد بقيد نحو "لا تَصُمْ" "لا تَبِعْ" كما فهم القطب الشيرازي ...).

(٤) انظر البحر المحيط (٤٤٢/٢)، سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي (٢٩٧/٢).

(٥) انظر أصول السرخسي (٨٠/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٧٣، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٤٢/٢) ،

ومن الأدلة على هذا[1]:

١. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه البخاري ومسلم واللفظ له[2]، والمنهي عنه ليس من أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- فهو مردود بنص الحديث.

٢. تواتر عن الصحابة –رضي الله عنهم- استدلالهم على فساد العقود بمجرد النهي عنها، وهذا أمر مشتهر بينهم من غير نكير، فيكون إجماعاً منهم[3].

٣. المنهي عنه مفسدته خالصة أو راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، فما نهى الله تعالى عنه وحرَّمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه؛ لأن الله تعالى إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد، فعلم أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح.

الصورة الثانية

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

مثاله في العبادات: النهي عن صوم يوم العيد.

ومثاله في المعاملات: النهي عن البيع المشتمل على الربا.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى أن النهي لوصف ملازم للمنهي عنه يقتضي فساد وبطلان المنهي عنه شرعاً (أصله ووصفه)، فلا يترتب عليه الأثر المقصود منه[4].

جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/١)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣).

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٧٤، الإحكام الآمدي (٢٧٩/٢)، تحقيق المراد ص١١١، العدة (٤٣٤/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٥/٣)، إرشاد الفحول (٤٩٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صُلح جورٍ فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨) واللفظ له، كلاهما عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-.

(٣) انظر تحقيق المراد ص١٢٠، نهاية السول (٣٠٤/٢).

(٤) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٠٣/١)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي =

وذهب الحنفية إلى فساد المنهي عنه شرعاً دون بطلانه، فالأصل عندهم باقٍ على مشروعيته والوصف فقط فاسد، ويرتبون عليه بعض الآثار[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين العبادات والمعاملات، فإذا تطرق النهي لوصف ملازم للعبادة كانت فاسدة وباطلة؛ لأن العبادة شرعت للتقرب إلى الله تعالى بالامتثال، ولا يتحقق هذا إلا بإيقاعها كما أمر الله عز وجل، وهذا لا يكون إلا إذا لم تحصل فيه مخالفة لا في ذاته ولا في وصفه، فإذا لم يتوفر فيها ما يجعلها سبباً لحكمها الذي شرعت له كانت بلا فائدة والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وإذا تطرق النهي لوصف ملازم للمعاملة فلا يقتضي فسادها وإنما فساد الوصف دون الأصل، ويترتب عليها بعض الآثار؛ لأن المقصود من المعاملات تحقيق مصالح العباد، وآثارها تتوقف على أركانها وشروطها، فإذا تحققت هذه الأركان والشروط فقد ثبت كيان المعاملة، إلا أن في كيانها اختلال لفوات بعض أوصافه، وفي هذه الحالة قد تتحقق مصلحة ما، فلذلك يترتب عليه بعض الآثار[2].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور –والله أعلم-؛ لأن الشارع الحكيم لمّا نهى عن صفة ملازمة للمنهي عنه دلَّ على عدم مشروعيته، وحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) يدل على فساده، والصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يستدلون على بطلان بعض العقود مثل البيع المشتمل على الربا بنهي الله ورسوله عن الربا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾البقرة: ٢٧٥)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) الحديث[3]، وعلى بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ

عليه (٣٩٤/١)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٨/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٢/٣).

(١) انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، التوضيح مع التلويح (٤١٦/١).

(٢) انظر المستصفى (٩٩/٢)، المحصول (٢٩١/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، المعتمد (١/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، عن أبي بكرة –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٥)، وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٦) و (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: الربا، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (١٥٨٤)

حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾(البقرة: ٢٢١)[١].

الصورة الثالثة

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

مثاله في العبادات: النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة.

مثاله في المعاملات: البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة أو الغش في البيع.

وقد اختلف أهل العلم في مسألة اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي لا يقتضي فساد العمل ولا بطلانه، بل يبقى صحيحاً يترتب عليه آثاره المقصودة منه مع كراهة الفعل وترتب الإثم على فعل النهي للوصف المجاور للفعل الذي ينفك عنه؛ لأن جهة المشروعية في الفعل منفكة عن جهة النهي التي هي خارجة عن حقيقة الفعل فلا تلازم بينهما، فالصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة صحيحة تبرأ بها الذمة وتُسقط عهدة التكليف مع ثبوت إثم غصب الثوب أو الأرض، وكذا البيع بعد نداء الجمعة الثاني صحيح يفيد آثاره من ملك وغيره مع ثبوت الإثم للمخالفة[٢].

وذهب الحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إلى أن النهي يقتضي فساد العمل في هذه الصورة، واستدلوا بما استدلوا به في اقتضاء النهي للفساد في الصورة الأولى، فهم لا يفرقون بين ما نهي عنه لذاته وما نهي عنه لوصف لازم له أو منفك عنه.

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢٧٩/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٨٠/١-٨١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، المحصول لابن العربي ص٧١، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٩٦/١).

(٣) انظر العدة (٤٤١/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٧/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٣/٣-٩٤).

(٤) انظر الإحكام لابن حزم (٣١٩/٣).

ولعل الراجح –والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة مع ثبوت الإثم لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، ومما يرجح هذا القول أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المصراة من الإبل والغنم؛ لأنه يعتبر غشاً، ومع ذلك أثبت للمشتري الخيار في قبول البيع أو ردّه ولم يبطل البيع، قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر)[1]، فأثبت آثار هذا البيع مما يدل على صحته لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، وكذلك نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الجلب –وهو ما يجلب للبيع- ومع ذلك أثبت الخيار للجالب (البائع) إذا جاء إلى السوق وعرف السعر، ولم يبطل البيع، فقال: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)[2]، وفي العبادات: قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)[3]، فهذا نفي مقتضاه النهي، ولم يقل أحد بفساد الصلاة في هذه الحالة، وكذا يلزم من القول بالفساد أنه من تعيّن عليه قضاء دين وهو متمكن من أدائه فاشتغل عنه بصلاة مفروضة أو إنشاء عقد بيع أو نكاح فإن صلاته لا تصح وكذلك بيعه ونكاحه ولا قائل به كما قال الزركشي[4] –رحمه الله-.

فمن خلال العرض السابق نخلص إلى أن النهي يقتضي الفساد إذا توجه إلى ذات الفعل أو جزء منه أو شرطه، وإذا توجه إلى وصف في الفعل لازم له على القول الراجح، ولا يقتضيه –أي الفساد- إذا توجه إلى وصف مجاور للفعل منفك عنه غير لازم له على القول الراجح –والله أعلم-.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلة، برقم (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم (١٥١٥) واللفظ له، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- برقم (١٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، عن عائشة – رضي الله عنها- برقم (٥٦٠).

(٤) البحر المحيط (٤٤٨/٢).

أضواء البيان: قوله –رحمه الله- أثناء كلامه عن الأماكن الممنوع الصلاة فيها: "وأما الصلاة إلى القبور فإنها لا تجوز أيضاً، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه[1] والإمام أحمد[2]وأبو داود[3] والترمذي[4] ..... والنسائي[5] عن أبي مرثد الغنوي – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) هذا لفظ مسلم، وفي لفظ له أيضاً: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)، والقاعدة المقررة في الأصول: أن النهي يقتضي التحريم، فأظهر الأقوال دليلاً منع الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة؛ لأن صيغة النهي المتجردة عن القرائن تقتضي التحريم، أما اقتضاء النهي الفساد إذا كان للفعل جهة أمر وجهة نهي، ففيه الخلاف، وإن كانت جهة واحدة اقتضى الفساد"[6].

فقد رجّح الشيخ –رحمه الله- اقتضاء النهي للفساد إن كان للفعل المنهي عنه جهة واحدة، ولم يرجّح فيما إذا كان له أكثر من جهة وإنما حكى الخلاف، وحتى القائلين بعدم اقتضاء النهي للفساد إذا كان له أكثر من جهة، قد يختلفون في التطبيقات الفرعية، فيرى بعضهم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي في المسألة، ويرى بعضهم عدم انفكاك الجهتين.

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات النهي في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف، وبيان حكم العمل المنهي عنه من حيث الفساد أو عدمه.

---

(١) في كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢).
(٢) في مسنده، مسند أبي مرثد الغنوي، برقم (١٧٢١٥).
(٣) في سننه، كتاب الجنائز، باب: كراهية القعود على القبر، برقم (٣٢٢٩).
(٤) في جامعه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها، برقم (١٠٥١).
(٥) في سننه، كتاب القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر، برقم (٧٥٩).
(٦) أضواء البيان (٣/٢٠٩-٢١٠) بتصرف يسير.

الفصل الثالث
دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

الفصل الثالث

دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

إن الألفاظ الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد قسمها العلماء باعتبار دلالتها على المعنى إلى قسمين:

١. واضحة الدلالة.

٢. غير واضحة الدلالة (مبهمة الدلالة).

وسأتناولهما –بإذن الله- في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

المبحث الأول
الدلالات الواضحة

الألفاظ الواضحة الدلالة هي: ما دلّت على المراد منها بنفس صيغتها دون توقف على أمر خارجي[1].

وهي تتفاوت في درجة وضوحها في الدلالة على المعنى المراد منها، فبعضها أوضح من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الوضوح قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة الوضوح في دلالتها على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات الواضحة إلى أربعة أقسام:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

وأعلاها في درجة الوضوح: المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر.

وقسّم الجمهور الدلالات الواضحة إلى قسمين:

١. الظاهر.

٢. النص.

وأعلاهما في درجة الوضوح النص ثم الظاهر.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-الظاهر.

الظاهر لغة: من الظهور وهو الوضوح[2].

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه دلالة

---

(١) انظر تفسير النصوص (١١٩/١)، الوجيز للزحيلي (٨٥/٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (ظهر)، لسان العرب مادة (ظهر)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (ظهر).

راجحة مع احتمال التأويل احتمالاً مرجوحاً[1].

وينقسم الظاهر إلى ثلاثة أقسام[2]:

١. ظاهر شرعي: كدلالة لفظ الصلاة في الشرع على التعبد لله بالأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.
٢. ظاهر عرفي: كدلالة لفظ الغائط على الفضلات الخارجة من الإنسان، وإلا فهو في الوضع اللغوي يطلق على المكان المنخفض من الأرض.
٣. ظاهر لغوي: كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس.

وغالب نصوص الكتاب والسنة هي ظواهر[3].

وهذا النوع من الدلالة (الظاهر) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: الظاهر والنص، ويفرقون بينهما بأن المراد من الظاهر غير مقصود أصالة من السياق، بينما في النص مقصود أصالة منه، وضعف احتمال التأويل والتخصيص في النص بالنسبة للظاهر، مع قبولهما للنسخ في عهد الرسالة.

فالظاهر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة[4].

والنص: هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من السياق بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، مع احتماله للتأويل والتخصيص

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٥/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، المستصفى (٤٨/٢)، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المحصول (١٥٢/٣)، الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، العدة (١٤٠/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٥٣/٢).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، الشامل (٥٩٣/٢).
(٣) انظر أضواء البيان (٤٧٢/٧).
(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٣/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة[1].

ويمثلون لهما بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥)، فالآية نص في نفي المماثلة بين البيع والربا؛ لأن الآية سيقت أصالة لبيان هذا المعنى ردًّا على من ادَّعى بأن البيع مثل الربا.

وهي ظاهرة في حل البيع وحرمة الربا؛ لأن هذا هو المعنى المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية بل تبعي، فالآية سيقت لنفي المماثلة بين البيع والربا كما سبق بيانه، ولأن الآية دخلها التخصيص، فخصّ من حل البيع حرمة بعض أنواع البيوع مثل بيع الغرر[2] وغيره، وخصّ من حرمة الربا تحليل بيع العرايا.

ومثله قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)، فالآية نص في إباحة التعدد في النكاح وقصره على أربع؛ لأن الآية سيقت لبيان هذا المعنى بقرينة اللحاق بعده: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(النساء: ٣)، وهي ظاهرة في إباحة النكاح؛ لأن هذا المعنى مستفاد من الصيغة نفسها ولكن غير مقصود أصالة من السياق.

* **<u>حكم الظاهر:</u>**

يجب العمل بمدلول اللفظ الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل[3].

ومن تطبيقات الإمام الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

(١) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٢/٥)، أصول السرخسي (١٦٤/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

(٢) حديث النهي عن بيع الغرر أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- مرفوعاً.

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١، ٤/ ٢٢٤، ٧/ ٤٦١، ٤٧٢)، الرسالة ص٥٨٠، الفقيه والمتفقه (٢٢٢/١)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، العدة (١٤١/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٥/٢).

عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق، وذلك لأنه تعالى عبر بـ (ما) الموصولة في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله من صلاتها"[(١)].

(ما) الموصولة صيغة ظاهرها يفيد العموم، وليست نصاً فيه، وكذا بقية صيغ العموم تفيد العموم ظاهراً لا نصاً.

٢-قال –رحمه الله-: "﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(الأنعام: ٦٨) فإنه ظاهر في أنه قبل الذكرى لا إثم عليه في ذلك"[(٢)].

٣-قال –رحمه الله- أثناء كلامه عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلق بهما من مسائل: " ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه: لم يجب عليه، كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ (الأعلى: ٩)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أياماً الصابر فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم)، وفي لفظ: (قيل: يا رسول الله: أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم)[(٣)] ..."[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٢٤٦/١).
(٢) أضواء البيان (٣١٢/١).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، برقم (٤٣٤١)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة المائدة، برقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥) ، برقم (٤٠١٤)، كلهم عن أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه- مرفوعاً، وحكم الشيخ الألباني –رحمه الله- بصحة فقرة أيام الصبر دون بقية الحديث. انظر السلسلة الضعيفة برقم (١٠٢٥)، والسلسلة الصحيحة برقم (٤٩٤) و (٩٥٧).
(٤) أضواء البيان (٢٠٨/٢).

وإذا صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل سُمِّيَ تأويلاً.

*** <u>فرع في التأويل:</u>**

- التأويل في اصطلاح الأصوليين: هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل يدل عليه[1].

- والتأويل ينقسم إلى قسمين[2]:

١. تأويل صحيح: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدليل صحيح يدل عليه، كتأويل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، أي إذا أردتم القيام للصلاة وأنتم لستم على وضوء وجوباً، أو استحباباً إذا كنتم على وضوء؛ لأن الشرع لا يأمر بالوضوء بعد الشروع الصلاة، فهو شرط لصحتها، والشرط يسبق المشروط.

٢. تأويل فاسد: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدون دليل، أو بدليل غير صحيح، كتأويل آيات الصفات، مثل تأويل اليد بالنعمة أو القوة في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴾ (ص: ٧٥)، ومما يدل على فساد هذا التأويل: أنه صرف للكلام عن حقيقته إلى مجازه بغير دليل ومع إمكان حمله على حقيقته، ولو صح

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٢/٥-١٢٣)، أضواء البيان (٤٠/١، ٣١٥)، كشف الأسرار (٤٤/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٥، المستصفى (٤٩/٢)، المحصول (١٥٣/٣)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٤/٢)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٣١٥/١)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٦، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

حمله على القوة لصح أن يقال: إن الله تعالى خلق إبليس بيده ونحو ذلك، وهذا ممتنع، ولو كان هذا جائزاً لاحتج إبليس على ربه حين قال له: ﴿يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴾، فلا يصح إذاً حمله على القوة، ولا يصح حمله على النعمة أيضاً؛ لأن نعم الله كثيرة لا تعد ولا تحصى، وليست اثنتين فقط، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾(إبراهيم: ٣٤ - النحل: ١٨)[١]، وبهذا النوع من التأويل يروِّج أهل البدع باطلهم.

* **شروط التأويل الصحيح**[٢]:

للتأويل الصحيح شروط ذكرها أهل العلم، من أهمها:

١. أن يكون اللفظ محتملاً لغة للمعنى المؤول إليه.

٢. إقامة الدليل على تعيين المعنى المؤول إليه.

٣. إثبات صحة الدليل الصارف للمعنى عن ظاهره للمعنى المؤول إليه.

٤. أن يسلم الدليل الصارف من دليل معارض.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى عن المنافقين: ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾ (البقرة: ١٨): " ظاهر هذه الآية أن المنافقين متصفون بالصمم والبكم والعمى، ولكنه تعالى بيَّن في موضع آخر أن معنى صممهم وبكمهم وعماهم هو عدم انتفاعهم بأسماعهم وقلوبهم وأبصارهم، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ

(١) انظر فتح رب البرية في تلخيص الحموية للشيخ محمد العثيمين ص٦٩-٧٠.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، الموافقات (٢٣١/٤)، البحر المحيط (٤٤٣/٣)، روضة الناظر (٥٦٤/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٠/٦)، مختصر الصواعق المرسلة (١٤/١)، إرشاد الفحول (٧٥٩/٢)، تفسير النصوص (٣١١/١).

﴾(الأحقاف: ٢٦)"[1].

فصرف –رحمه الله- معنى آية سورة البقرة عن ظاهرها لدليل صحيح وهو آية الأحقاف، والواقع كذلك.

٢-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾(الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكن يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ إلا المعيبة، وهي قوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾(الكهف: ٧٩) أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقها لها المذكور في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا تأويل صحيح؛ لأنه دلَّ عليه دليل صحيح.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَآ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾(فصلت: ١٠): " الظاهر أن معنى قوله هنا: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾: أي في تتمة أربعة أيام، وتتمة الأربعة حاصلة بيومين فقط؛ لأنه تعالى قال: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت: ٩)، ثم قال: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أي تتمة أربعة أيام، ثم قال: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾(فصلت: ١٢)، فتضم اليومين إلى الأربعة السابقة، فيكون مجموع الأيام التي خلق فيها السماوات والأرض وما بينهما: ستة أيام.

وهذا التفسير الذي ذكرنا في الآية لا يصح غيره بحال؛ لأن الله تعالى صرّح في آيات متعددة من كتابه بأن خلق السماوات والأرض وما بينهما في

---

(١) أضواء البيان (٥٩/١-٦٠).
(٢) أضواء البيان (٢٢٩/٤-٢٣٠).

ستة أيام، كقوله في الفرقان: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ (الفرقان: ٥٩)، وقوله تعالى في السجدة: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ الآية (السجدة: ٤)، وقوله تعالى في ق : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ (ق: ٣٨)، وقوله تعالى في الأعراف: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤) إلى غير ذلك من الآيات.

فلو لم يفسَّر قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ بأن معناه: في تتمة أربعة أيام، لكان المعنى أنه تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في ثمانية أيام؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ إذا فسِّر بأنها أربعة كاملة، ثم جمعت مع اليومين الذيْن خلقت فيهما الأرض المذكوريْن في قوله: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾، واليومين الذيْن خلقت فيهما السماوات المذكوريْن في قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾: لكان المجموع ثمانية أيام، وذلك لم يقل به أحد من المسلمين، والنصوص القرآنية مصرحة بأنها ستة أيام، فعلم بذلك صحة التفسير الذي ذكرنا، وصحة دلالة الآيات القرآنية عليه"[1].

فما ذكره الشيخ –رحمه الله- من أدلة على تأويله تدل وجوباً على صرف معنى آيات سورة فصلت عن ظاهرها.

٢-النص:

النص لغة: رفع الشيء وإظهاره[2].

---

(١) أضواء البيان (٧/١٢٥-١٢٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (نص)، جمهرة اللغة مادة (نصص)، الصحاح مادة (نصص)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نصص)، لسان العرب مادة (نصص).

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه، ولا يحتمل التأويل[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ (الإخلاص: ١ – ٤)، وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩).

ونصوص الكتاب والسنة القطعية التي لا احتمال فيها قليلة، فالغالب كونها ظواهر [2].

وهذا النوع من الدلالة (النص) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: المفسر والمحكم، ويفرقون بينهما بأن المفسر يقبل النسخ في زمن الرسالة، والمحكم لا يقبل النسخ.

فالمفسر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص مع قبوله النسخ في عهد الرسالة[3].

والمحكم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ[4].

ومثّلوا للمفسر بقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾(التوبة: ٣٦)، فلفظ (المشركين) عام يحتمل التخصيص، فجاء لفظ (كافة) مفسراً ومنع من تخصيص العام، ومثله الأعداد فإنها لا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٨/٥)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٤٩/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٦، تفسير النصوص (١٤٠/١)، الوجيز للزحيلي (٩٠/٢).

(٤) انظر أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٨، تفسير النصوص (١٤٤/١)، الوجيز للزحيلي (٩٢/٢).

تحتمل التأويل ولا التخصيص كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢).

ومثّلوا للمحكم بالأحكام الأساسية من قواعد الدين مثل أصول الإيمان والأخبار الغيبية، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: ٢٨٢، وغيرها)، وكذا الأحكام الجزئية التي وقع التصريح بتأبيد حكمها كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾(الأحزاب: ٥٣).

* **حكم النص:**

يجب العمل بمدلول النص قطعاً، ولا يجوز العدول عنه إلا بنسخ لما يحتمل النسخ من النصوص كالأحكام مثلاً[١].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(الأعراف: ١٩٠): "في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء، والقرآن يشهد لأحدهما:

الأول: حواء كانت لا يعيش لها ولد، فحملت، فجاءها الشيطان فقال لها: سمي هذا الولد عبدالحارث فإنه يعيش، والحارث من أسماء الشيطان، فسمته عبدالحارث، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾ أي ولداً إنساناً ذكراً ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ ﴾ بتسميته: عبدالحارث، وقد جاء بنحو هذا حديث مرفوع وهو معلول كما أوضحه ابن كثير في تفسيره[٢].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٣٨/٥)، أضواء البيان (٤٠/١، ٤٦١/٧)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٢٥/٣-٥٢٦)، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني =

الوجه الثاني: أن معنى الآية أنه لما آتى آدم وحواء صالحاً كفر به بعد ذلك كثير من ذريتهما، وأسند فعل الذرية إلى آدم وحواء؛ لأنهما أصل لذريتهما، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ (الأعراف: ١١) أي بتصويرنا لأبيكم آدم؛ لأنه أصلهم بدليل قوله بعده: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾، ويدل لهذا الوجه الأخير أنه تعالى قال بعده: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾﴾ (الأعراف: ١٩٠ – ١٩١)، وهذا نص قرآني صريح في أن المراد: المشركون من بني آدم، لا آدم وحواء، واختار هذا الوجه غير واحد لدلالة القرآن عليه"[1].

من خلال هذا النموذج التطبيقي نجد أن الشنقيطي –رحمه الله- أبطل التفسير الأول، وصوّب الثاني أخذا من دلالة النص التي لا تحتمل التأويل، حيث أن الله تعالى نص على أنه منزه ومتعال عن الإشراك به من قِبل المشركين، وجَمَعَ الضمير مما يدل على أن المراد غير آدم وحواء وإلا لثنى الضمير فقال: (فتعالى الله عما يُشْرِكان).

وكيف يقع الشرك من آدم -عليه السلام- وقد بيّن الله تعالى أنه اجتباه وهداه بعد أكله من الشجرة في الجنة في قوله: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾(طه: ١٢٢)؟!!! والأنبياء أصلاً معصومون من الشرك.

وفي الآية الكريمة من سورة الأعراف استطراد من ذكر الشخص إلى ذكر النوع، وله نظائر في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ (المؤمنون: ١٢ – ١٤)، فالآية الأولى تتحدث عن آدم –عليه السلام-، والآيتين بعدها تتحدث عن ذريته، وقوله

برقم (٣٤٢).

(١) أضواء البيان (٤٠١/٢).

تعالى: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ﴾(الملك: ٥)، فالنجوم التي زينت بها السماء الدنيا ليست هي التي يرجم بها الشياطين، ولكن استطرد من شخص المصابيح إلى جنسها[١].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: ٩٥): "اعلم أن قاتل الصيد متعمداً عالماً بإحرامه عليه الجزاء المذكور في الآية بنص القرآن العظيم"[٢].

وقال: "فإن اختار جزاء بالمثل من النعم، وجب ذبحه في الحرم خاصة؛ لأنه حق لمساكين الحرم، ولا يجزئ في غيره كما نصَّ عليه تعالى بقوله: ﴿ بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ والمراد الحرم كله كقوله: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾(الحج: ٣٣)، مع أن المنحر الأكبر: منى"[٣].

فاستنبط –رحمه الله- الحكمين -جزاء المحرم الذي يقتل الصيد متعمدا عالماً بتحريمه، وكون من اختار جزاء المثل يذبحه بالحرم- أخذاً من دلالة النص في الآية الكريمة.

٣- قال –رحمه الله-: "والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جداً لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جداً كقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾(البقرة: ١٩٦)، والغالب الذي هو الأكثر هو كون

---

(١) انظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٣٩٨، روضة المحبين لابن القيم ص٤٠٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٥٢٤-٥٢٨).
(٢) أضواء البيان (٢/١٦٩).
(٣) أضواء البيان (٢/١٧٧).

نصوص الكتاب والسنة ظواهر"[1].

بيّن –رحمه الله- أن دلالة النص التي لا تحتمل التأويل قليلة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، والغالب كون دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية ظواهر، وذكراً مثالاً على دلالة النص، وهو قول الله تعالى:﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾، فهي تدل على أن المتمتع في الحج من غير أهل مكة إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذه الدلالة نصية لا تحتمل التأويل.

* الترجيح بين أنواع الدلالات الواضحة عند توهم التعارض:

يظهر أثر تفاوت درجة الوضوح بين أنواع الدلالات الواضحة في ترجيح الأكثر والأقوى وضوحاً عند توهم التعارض بين النصوص؛ لأن الأقوى يقدم عند الترجيح، فعند الجمهور يقدم النص على الظاهر، وعند الحنفية يقدم المحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر[2].

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، ظاهر في إباحة جميع النساء عند الجمهور وعند الحنفية، عند الجمهور لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وعند الحنفية لأنه يدل على هذا المعنى من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ ولكنه غير مقصود أصالة من السياق، فالمقصود أصالة من سياق الآية الكريمة: بيان إباحة تعدد

---

(١) أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٤/٢)، تفسير النصوص (١٥٠/١)، الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٧٥، ٣١٠، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٣١٣/١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ. د. محمد الزحيلي (٩٤/٢).

الزوجات إلى أربع بشرط العدل.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣) نص عند الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

ومثله: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ظاهر في إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله عند الجمهور؛ لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وهو نصٌّ في هذا المعنى - إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله- عند الحنفية؛ لأنه يدل على هذا المعنى المقصود أصالة من السياق من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ احتمالاً أضعف من احتماله في الظاهر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ كما في المثال السابق: نص عند

الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من النص؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

وبما سبق يبرز ويتضح أثر دلالات الألفاظ في الترجيح بين المعاني القرآنية، ونفي التعارض فيما بينها، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

المبحث الثاني
الدلالات المبهمة (غير الواضحة)

المبهم لغة: من الإبهام وهو الخفاء والإشكال[1].

الدلالات المبهمة في الاصطلاح: هي ما يتوقف فهم المراد منها على أمر خارجي، لا بنفس صيغتها[2].

وهي تتفاوت في درجة خفاء دلالتها على المعنى المراد منها، فبعضها أكثر خفاء من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الخفاء قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة خفائها في الدلالة على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات غير الواضحة (المبهمة) إلى أربعة أقسام:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وأشدها خفاءً عندهم: المتشابه ثم المجمل ثم المشكل ثم الخفي.

وقسّم الجمهور الدلالات المبهمة (غير الواضحة) إلى قسمين:

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وأشدهما خفاءً: المتشابه ثم المجمل.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-المجمل:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (بَهم)، تهذيب اللغة مادة (بَهم)، الصحاح مادة (بَهم)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بَهم)، لسان العرب مادة (بَهم).

(٢) انظر الزجيز لزيدان ص٢٧٥، تفسير النصوص (١٩١/١)، الوجيز للزحيلي (١٠٨/٢)، تيسير أصول الفقه ص٢٧٥.

لغة: مأخوذ من الإجمال وهو الجمع والخلط والإبهام من غير تفصيل[1].

اصطلاحاً: هو ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لأحدهما على الآخر[2].

وقد يكون اللفظ مجملاً من وجه واضحاً من وجه آخر، كقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾(الأنعام: ١٤١)، فإنه واضح في وجوب إيتاء الحق ووقته، مجمل في مقدار الحق[3].

وهناك أسباب للإجمال، من أهمها[4]:

١. الاشتراك اللفظي –عند القائلين بامتناع تعميمه-، مثاله: القرء في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، فالقرء يطلق على الحيض ويطلق على الطهر، فيفتقر إلى بيان، وقد يقع الاشتراك في اللفظ المركب كقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾(البقرة: ٢٣٧)، فالذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج وبين ولي الزوجة، فيحتاج إلى

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جمل)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (جمل)، لسان العرب مادة (جمل)، الشامل (٥٩٩/٢).

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٢٨/٢)، المحصول (١٥٥/٣)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٩/٢)، العدة (١٤٢/١)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٢١/٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤.

(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٩/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، الزيادة والإحسان (١٤١/٥)، أضواء البيان (١٠/١)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٢/٢)، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٣٦/٢)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦١/٢)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٣.

بيان.

٢. أن يكون اللفظ موضوعاً لجملة معلومة ثم يدخله استثناء مجهول؛ كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١)، فإن ما أحل من بهيمة الأنعام صار مجملاً بسبب ما دخله من استثناء مجهول، فيحتاج إلى بيان المستثنى من هذه الإباحة.

٣. نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعي جديد، مثاله: ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج، يقول أ.د. محمد أديب الصالح: (وهذا في نظرنا أغزر أنواع المجمل وجوداً، فكثير من المسميات أعطاها الشارع بعد الإسلام معنى جديداً وفق منهج الشريعة الجديدة؛ وذلك كالصلاة والزكاة وغيرهما من الألفاظ التي لها في العربية قبل الوضع الشرعي مدلول معين، وجاء الإسلام فأعطاها مدلولاً جديداً خاصاً كساها نوعاً من الإجمال، ما كان من الممكن بيانه وتفصيله بالبحث والاجتهاد، وإنما تكفلت ببيانه السنة القولية أو الفعلية: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤))[1].

٤. الحذف: مثل قول الله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)، فيحتمل المحذوف (في) ويحتمل (عن)، وكل واحد من الحرفين يعطي معنى مضاداً للآخر في الآية.

٥. اختلاف مرجع الضمير: مثل قول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ (فاطر: ١٠)، فيحتمل عود ضمير الفاعل في (يرفعه) إلى ما عاد عليه ضمير (إليه) وهو الله تعالى، ويحتمل عوده إلى (الكَلِم الطيب) –وهو التوحيد- فهو الذي يرفع العمل الصالح؛ لأنه لا يصح العمل إلا بالتوحيد.

٦. التقديم والتأخير: مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ

(١) تفسير النصوص (٢٣٢/١).

لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾(طه: ١٢٩)، أي: ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً.

* **حكم المجمل:**

التوقف فيه حتى يتبين المراد منه بأمر خارجي (من خارج لفظه)، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج من لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد منه، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه(١).

وهذا النوع من الدلالة (المجمل) عند الجمهور يقابل ثلاثة أنواع من الدلالات غير الواضحة (المبهمة) عند الحنفية، وهي: الخفي والمشكل والمجمل، ويفرقون بينها بأن منشأ الغموض في الخفي ليس من ذات الصيغة وإنما يرجع لعارض يعرض لبعض أفراده كأن يكون اتخذ اسماً أو وصفاً خاصاً فأورث الغموض، وأما المشكل والمجمل فمنشأ الغموض من الصيغة ذاتها، ولكن يمكن إدراك المعنى المراد في المشكل بالبحث والتأمل في القرائن، بينما في المجمل لا يمكن إدراكه إلا ببيان ممن أجمله.

فالخفي عندهم: هو اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضاً وخفاءً يحتاج إلى النظر والتأمل لإزالته(٢).

ويُمثّلون له بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(المائدة: ٣٨)، فلفظ السارق له معنى ظاهر في مدلوله، وهو من يأخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله، ولكن في انطباق هذا المعنى على النَّشَّال (الطَّرَّار) والنّبّاش نوع غموض وخفاء، فالنشال (الطرار) هو الذي يأخذ المال من الناس بخفة ومهارة في يقظتهم على حين غفلة منهم، والنباش هو الذي ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى، ومنشأ الغموض في انطباق معنى السرقة على النشال والنباش هو اختصاص كل منهما باسم آخر، فانطباق اسم السرقة عليهما لا يفهم من ذات

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، (٢٩١/٧)، الرسالة ص٣٢٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٦/٢)، روضة الناظر (٥٧٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣).

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٧/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢)، علم أصول الفقه ص١٧٠، المناهج الأصولية ص٦٧، الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٢/١).

الصيغة: لفظ (السرقة)[1]، واجتهاد العلماء أدّى إلى إلحاق النشال بالسارق حكماً؛ لأنه استوعب وصف السرقة وزيادة، فزاد عليه المهارة والجرأة، فالسارق يسارق العيون النائمة، والنشال يسارق العيون اليقظة، فالنشال أولى بالحكم من السارق[2]، بينما النباش يخالف السارق عند أبي حنيفة؛ لأنه يأخذ مالاً غير مرغوب فيه عادة، وأيضاً القبر ليس حرزاً لما فيه، فينقص في النباش معنى السرقة فلا يحد وإنما يعزر[3]، والجمهور يلحقونه بالسارق حكماً؛ لأن الكفن –وإن كانت النفوس ترغب عنه- إلا أنه مال متقوم ملك للميت، والقبر حرز لمثل هذا المال، واختصاص النباش بهذا الاسم ليس لنقص معنى السرقة فيه، وإنما لبيان سبب السرقة وهو النبش[4].

وحكمه عندهم: وجوب النظر والبحث والتأمل على المجتهد لإزالة الغموض والخفاء، فإن ترجح تناول اللفظ لما خفي أعطاه حكمه وإلا فلا[5].

والمشكل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاء ناشئاً من صيغته، ولا يدرك المراد منه إلا بالبحث والنظر في القرائن[6].

ويمثّلون له بلفظ (القرء) في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)؛ لأنه مشترك في اللغة بين الحيض والطهر، وبعد البحث والنظر والتأمل ذهبوا إلى أن المراد بالقرء في الآية: الحيض؛ لعدة قرائن:

١. حديث (عدة الأمة حيضتان)[7]، فنص على الحيض، ولا فرق بين

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١).
(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢).
(٣) المصدرين السابقين.
(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٨/١).
(٥) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).
(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٢/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، علم أصول الفقه ص١٧١، المناهج الأصولية ص٧٩، الوجيز لزيدان ص٢٧٨، تفسير النصوص (٢١١/١)، الوجيز للزحيلي (١١٢/٢).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٩)، ثم قال بعده: حديث مجهول، والترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة

الأمة والحرة فيما تقع به العدة.

٢. حديث: (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها)[١]، أي حيضها.

٣. العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، وذلك لا يعرف إلا بالحيض.

وقد وافقهم الحنابلة فيما ذهبوا إليه، بينما خالفهم المالكية والشافعية، فذهبوا إلى أن القرء في الآية: الطهر؛ لعدة قرائن:

١. تأنيث العدد (ثلاثة) مما يدل على تذكير المعدود وهو الطهر.

٢. تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق؛ لأن معناه الجمع، وفي الطهر يتجمع الدم في الرحم، بينما في الحيض يلقى الدم من الرحم.

٣. اعتبار الأطهار يجعل المدة على المطلقة أقل وهذا أخف، وهو يتفق مع مقاصد الشريعة.

وحكم المشكل عند الحنفية: وجوب البحث والنظر والتأمل في القرائن الدالة على المعنى المراد من اللفظ ثم العمل بما ترجح[٢].

والمجمل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاءً ناشئاً من صيغته، ولا قرينة تدل على المراد منه، فلا يفهم المراد منه إلا ببيان ممن أجمله[٣].

ويمثّلون له بالصلاة، فهي في اللغة بمعنى الدعاء، بينما جاءت الشريعة

تطليقتان، برقم (١١٨٤)، ثم قال بعده: حديث عائشة حديث غريب، ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، برقم (٢٠٨٠) كلهم عن عائشة –رضي الله عنها-، وضعفه الألباني –رحمه الله- في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- مرفوعاً برقم (٢٠٧٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٧٤/٢)، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق العبد، بسند صحيح عن ابن عمر –رضي الله عنهما- موقوفاً عليه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، برقم (٢٩٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، برقم (١٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم (٦٢٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، التلويح (٢٤٣/١).

وألبستها معنى جديداً وهو التعبد لله بأداء أعمال مخصوصة بشروط مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وقد بيَّنها النبي –صلى الله عليه وسلم- بفعله وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1].

وحكمه عندهم: التوقف حتى يصدر بيان من المُجمِل، فإذا صدر بيان ولكنه غير كافٍ لإزالة الإجمال: صار بذلك المجمل مشكلاً، وفتح الباب للبحث والتأمل لإزالة الإشكال.

* فرع في البيان.

لما كان المجمل عند الجمهور والخفي والمشكل والمجمل عند الحنفية يحتاج إلى بيان: ناسب أن نذكر ما يتعلق بموضوع البيان من حيث معناه وطرقه وحكم تأخيره.

* معنى البيان:

لغة: الوضوح أو الإيضاح والإظهار [2].

اصطلاحاً: هو إظهار المعنى للمخاطب[3].

والبيان لا يشترط أن يكون لمجمل على القول الراجح، أي لا يشترط أن يتقدمه خفاء؛ لأن النصوص الشرعية التي أوردت الأحكام ابتداءً بدون إجمال تسمى بياناً، قال الله تعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى ﴾ (آل عمران: ١٣٨)، وأراد به القرآن، فلا يشترط فيه أن يكون بياناً لمجمل، والواقع يؤيد ذلك؛ فلو دلّ شخص غيره على شيء يقال فيه: بيّنه له وإن لم يسبقه إجمال[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، عن مالك بن الحويرث –رضي الله عنه- برقم (٦٣١).

(٢) انظر الصحاح مادة (بين)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بين)، لسان العرب مادة (بين)، ويطلق البيان على التبيين الذي هو مصدر بيّن وهو فعل المبيِّن، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل، ويطلق على متعلق التبيين وهو المدلول المبيَّن، ويطلق على محل التبيين. انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٦/٢)، كشف الأسرار (١٠٤/٣)، فواتح الرحموت (٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٤، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٨/٢)، المحصول (١٥٠/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٧٧/٣)، نهاية السول (٥٢٤/٢)، العدة (١٠٠/١)، روضة الناظر (٥٨٠/٢)، المسودة (٩٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٢٣/٢).

(٤) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، المستصفى (٣٩/٢)، روضة الناظر =

*** طرق البيان:**

قد يقع البيان متصلاً بالمجمل مثل قول الله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، بيان متصل لقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقد يقع البيان منفصلاً عن المجمل، وله طرق متعددة، من أهمها[١]:

١. القول: مثل قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ (المائدة: ٣) بيان قولي لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(المائدة: ١)، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً[٢]: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[٣] بيان قولي لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾(الأنعام: ١٤١).

٢. الفعل: الرسول –صلى الله عليه وسلم- بيّن قول الله تعالى: ﴿

(٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣)، الجامع لمسائل أصول الفقه أ.د. عبدالكريم النملة ص٢٠١.

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢، ٢١٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٨/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٤٣/٥)، أصول السرخسي (٢٧/٢)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٨، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٩/٢)، المحصول (١٧٥/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٨١/٣)، نهاية السول (٥٢٥/٢)، العدة (١١٠/١)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، المسودة (١٠٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤١/٣).

(٢) العثري: هو ما يشرب بعروقه من غير سقي. انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٨٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- برقم (١٤٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- بنحوه برقم (٩٨١).

وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ بفعله وقال: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)[1]، وبيّن قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(آل عمران: ٩٧) بفعله وقال: (لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[2].

ويشمل الفعل: الكتابة والإشارة والترك.

مثال الكتابة: كتابة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر مقادير الزكاة[3] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

ومثال الإشارة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وأشار بأصابعه العشرة وقبض واحداً في الثالثة[4]، وهذا بيان لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(البقرة: ١٨٥).

ومثال الترك: ترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الإشهاد في البيع كما في قصة شرائه الفرس من الأعرابي الذي أنكر البيع بعد ذلك[5]، فتركه بيان في أن الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله –صلى الله عليه وسلم-: (لتأخذوا عني مناسككم)، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع عدة في صحيحه في كتاب الزكاة، منها الذي في باب: العرض في الزكاة، برقم (١٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، برقم (١٩٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠) كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-، وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه- برقم (١٠٨٦).

(٥) عن خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي –صلى الله عليه وسلم- ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاعه، حتى زاد بعضهم في السوم على ما =

تَبَايَعْتُمْ ﴾(البقرة: ٢٨٢) للاستحباب لا للوجوب.

والبيان يصح بكل ما يزيل الإشكال[١]، وخير ما يبين به القرآن والسنة هو القرآن الكريم ثم السنة النبوية[٢].

والقاعدة الكلية فيما يحصل به البيان: أن كل مقيد من جهة الشرع: بيان[٣].

وقبل الانتهاء من موضوع طرق البيان أنبه إلى ما يأتي:

١. لا يشترط في البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته، بل يجوز أن يجهله بعضهم، بدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم- بيّن أن عموم قول الله تعالى في آيات المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ...﴾ (النساء: ١١) لا يتناول الأنبياء بقوله: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[٤]، وكانت فاطمة –رضي الله عنها- تجهل هذا البيان؛ ولذلك جاءت إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- تطلب ميراثها من أبيها بعد موته –صلى الله عليه وسلم، فجهل فاطمة – رضي الله عنها- للبيان لا يقدح فيه[٥].

ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي –صلى الله عليه وسلم- حين سمع نداء الأعرابي فقال: (أوليس قد ابتعته منك؟) فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (بلى قد ابتعته منك)، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً ! فقال خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه-: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي –صلى الله عليه وسلم- على خزيمة فقال: (بم تشهد؟) فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صِدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، برقم (٣٦٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، برقم (٤٦٦١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٨٦).

(١) أضواء البيان (٢٦٣/٤).

(٢) انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص٩٣، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٣/١٣)، أضواء البيان (٧٩/٢)، (٨٠١/٥).

(٣) انظر روضة الناظر (٥٨٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٣).

(٤) سبق تخريجه في ص١٠٩.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٦/١)، المستصفى (٣٩/٢)، نهاية السول (٥٤٥/٢)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣)، المذكرة ص٢٨٨.

٢. يجوز أن يكون البيان بما هو أضعف رتبة من المبيَّن، فيجوز بيان المتواتر بالآحاد كما في الدليل للمسألة السابقة قصة فاطمة مع أبي بكر –رضي الله عنهما- في مسألة الميراث من النبي –صلى الله عليه وسلم-، وكذا قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[١] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، وقال بعض أهل العلم بجواز كون البيان بما هو أضعف دلالة من المبيَّن كبيان المنطوق بالمفهوم[٢].

* **<u>حكم تأخير البيان:</u>**

تندرج تحت مسألة تأخير البيان مسألتان مهمتان:

الأولى: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الثانية: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

المسألة الأولى

تأخير البيان عن وقت الحاجة

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة[٣] والسمعاني؛ لأن وقت الحاجة وقت للأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء، ولأنه يؤدي إلى تكليف الإنسان بما لا يعلم، وهذا تكليف بالمحال، وهو ممنوع الوقوع على الصحيح، وقد أجازه قوم ممن أجاز التكليف بالمحال

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) انظر أضواء البيان (٤١/١، ٤٥٧)، و(٢/ ٥٢٠)، فواتح الرحموت (٤٨/٢)، المستصفى (٤٧/٢)، نهاية السول (٥٤٦/٢)، المحصول (١٨٥/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩/٣)، البحر المحيط (٤٩٠/٣)، روضة الناظر (٥٨٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٠/٣)، المعتمد (٣٤٠/١).

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، إمام فقيه أصولي مجتهد، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع.
انظر سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

إلا أنهم وافقوا على عدم وقوعه[1].

المسألة الثانية

تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

اختلف أهل العلم في هذا[2]: فذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه ووقوعه، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازه، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأدلة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ (القيامة: ١٨ – ١٩)، (ثم) تفيد التراخي، فدلت على تراخي البيان عن وقت الخطاب، ومثله قول الله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١).

٢. النبي –صلى الله عليه وسلم- يعلم أن المراد بقول الله تعالى في خمس الغنيمة: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الأنفال: ٤١) هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط دون بقية بني عبد مناف كبني عبد شمس وبني نوفل، ومع ذلك أخر البيان حتى سئل فقال: (إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد) وشبك بين أصابعه –صلى الله عليه وسلم-[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٣/١، ١٩٤، ١٩٧)، (٣٧٦/٢)، (٥٩٦/٦)، (٤٧٩/٧، ٥٦٩)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، البحر المحيط (٤٩٣/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، العدة (٧٢٤/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٩٢/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣)، المذكرة ص٢٩٠، إرشاد الفحول (٧٤٤/٢)، الجامع لمسائل أصول الفقه ص٢٠٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٤٥/١)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٢، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، الإحكام للآمدي (٤٢/٣)، البحر المحيط (٤٩٤/٣)، العدة (٧٢٥/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٨٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣)، المذكرة ص٢٩١، إرشاد الفحول (٧٤٥/٢)، المعتمد (٣٤٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، برقم (٣١٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي، برقم (٢٩٨٠) واللفظ له، كلاهما عن جبير بن مطعم –رضي الله عنه-.

٣. قال الله تعالى لنوح –عليه السلام-: ﴿ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَ ﴾(هود: ٤٠)، وأخّر بيان أن ولده الذي غرق ليس من أهله الموعود بنجاتهم حتى قال نوح –عليه السلام-: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ (هود: ٤٥)، فبيّن الله تعالى له أنه ليس من أهله بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ ﴾(هود: ٤٦).

٤. آيات الصلاة والزكاة والصيام والحج بيّنتها السنة النبوية المطهرة بالتراخي والتدرج في أوقات الحاجة.

يقول الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي عن هذه المسألة –تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة-: (وأرى أن المسألة الآن لا فائدة منها، ولا ثمرة لها، ولا طائل لمناقشتها، وهي تاريخية في زمن البعثة)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في باب المجمل والمبين في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴾ (البقرة: ١٤٤): " ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا ﴾ بيَّنه قوله بعده: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ الآية"[2].

فهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في الآية نفسها بعد المجمل مباشرة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ مَا

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٣٣/٢).
(٢) أضواء البيان (١٠٥/١).

يَكْرَهُونَ﴾ (النحل: ٦٢): " أبهم -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة هذا الذي يجعلونه لله ويكرهونه؛ لأنه عبر عنه بـ (ما) الموصولة، وهي اسم مبهم، وصلة الموصول لم تُبيِّن مِن وَصْفِ هذا المبهم إلا أنهم يكرهونه، ولكنّه بيَّن في مواضع أخر أنه البنات والشركاء وجعل المال الذي خَلَقَ لغيره، قال في البنات: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾ (النحل: ٥٧)، ثم بيَّن كراهيتهم لها في آيات كثيرة كقوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (النحل: ٥٨)، وقال في الشركاء: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾ الآية (الرعد: ٣٣) ونحوها من الآيات، وبيَّن كراهيتهم للشركاء في رزقهم بقوله: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (الروم: ٢٨) ،أي: إذا كان الواحد منكم لا يرضى أن يكون المملوك شريكاً له مثل نفسه في جميع ما عنده؛ فكيف تجعلون الأوثان شركاء لله في عبادته التي هي حقه على عباده؟ وبيّن جعلهم بعض ما خلق الله من الرزق للأوثان في قوله: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الأنعام: ١٣٦)، وقوله: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾ (النحل: ٥٦)"[1].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آيتين أخريتين.

٣-قال –رحمه الله- عند حديثه عن هدي القرآن لحل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها تعليقاً على قول الله تعالى:﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾(آل عمران: ١٦٥) : " قوله تعالى:

(١) أضواء البيان (٣/٣٥٢-٣٥٣).

﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ فيه إجمال بيَّنه تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٢)، ففي هذه الفتوى السماوية بيان واضح؛ لأن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين، وتنازعهم في الأمر، وعصيانهم أمره -صلى الله عليه وسلم-، وإرادة بعضهم الدنيا مقدماً لها على أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ومن عرف أصل الداء: عرف الدواء"[(١)].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آية قبلها في السورة نفسها موضحة للسبب الحقيقي للمصيبة وهو الفشل والتنازع في الأمر ومعصية الأوامر.

٢-المتشابه

لغة: من التشابه وهو الالتباس والاختلاط[(٢)].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي استأثر الله بعلمه، فلا تدل صيغته على المراد منه، ولا قرينة تبينه[(٣)].

ومثّل له الأصوليون بالحروف المقطعة في أوائل السور مثل: ﴿الم﴾، وكذا آيات الصفات مثل: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ (طه: ٥)[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٣/٥٤٠-٥٤١).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شبه)، الصحاح مادة (شبه)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (شبه)، لسان العرب مادة (شبه).

(٣) انظر أضواء البيان (١/٣١٦-٣١٧)، (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/٢١)، التلويح (١/٢٤٣)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (١/٢٨١)، شرح اللمع (١/٤٦٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/٢٦٩)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، المذكرة ص٩٢، تفسير النصوص (١/٢٥٧)، علم أصول الفقه ص١٧٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٠.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٨)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت

والتمثيل بما سبق غير صحيح، فالحروف المقطعة في أوائل السور إنما هي أسماء مسمياتها الحروف على الراجح من أقوال العلماء، وجيء بها لإعجاز العرب، فهو من جنس لغتهم التي برعوا فيها ولم يستطيعوا الإتيان بمثله[1].

وكذا آيات الصفات: فمعانيها في لغة العرب واضحة معلومة، فالاستواء معناه العلو والارتفاع، فتحمل معاني نصوص الصفات على حقيقتها من غير تعطيل ولا تحريف ولا تكييف ولا تمثيل، فكما أنه لا مثيل له في ذاته؛ فكذا في صفاته، فالقول في الصفات كالقول في الذات، وإنما يقع الاشتباه في كيفية وكنه صفات الله تعالى، فهي مما استأثر الله بعلمه، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ (طه: ١١٠)، والقول كما قال الإمام مالك –رحمه الله- لمّا سئل عن الاستواء: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (آل عمران: ٧): " ولا شك أن في القرآن أشياء لا يعلمها إلا الله كحقيقة الروح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء:

(٢٢/٢)، التلويح (٢٤٣/١) ، روضة الناظر (٢٧٩/١).

(١) انظر تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي (١٥٣/١).

(٢) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص٦٦ برقم (١٠٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٤١/٣) برقم (٦٦٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٥/٦-٣٢٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٠٤/٢-٣٠٦) برقم (٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨)، وفي الاعتقاد ص١١٦، وابن عبدالبر في التمهيد (١٣٨/٧)، وصححه الذهبي في العلو (١٣٩/١)، وقوّاه الألباني في مختصر العلو ص١٤١ برقم (١١١).

٨٥)، وكمفاتح الغيب التي نصَّ على أنها لا يعلمها إلا هو بقوله: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (الأنعام: ٥٩)، وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنها الخمس المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (لقمان: ٣٤)[1]، وكالحروف المقطعة في أوائل السور، وكنعيم الجنة لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة: ١٧) ..."[2].

وقال –رحمه الله- في أثناء مناقشة من خالف أهل السنة والجماعة من أهل البدع في باب صفات الله -جل وعلا-: " فلو قال متنطع: بيِّنوا لنا كيفية الاتصاف بصفة الاستواء واليد، ونحو ذلك لنعقلها، قلنا له: أعرفت كيفية الذات المقدسة المتصفة بتلك الصفات؟ فلا بد أن يقول: لا، فنقول: معرفة كيفية الاتصاف بالصفات متوقفة على معرفة كيفية الذات، فسبحان من لا يستطيع غيره أن يحصي الثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ (طه: ١١٠)، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١)، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ

---

(١) ثبت ذلك فيما رواه عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: مفاتح الغيب خمس: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝٣٤ ﴾ (لقمان: ٣٤). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ (الأنعام: ٥٩) ، برقم (٤٦٢٧)، وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإسلام ما هو، وبيان خصاله، بنحوه عن أبي هريرة – رضي الله عنه- برقم (١٠).

(٢) أضواء البيان (١/٣٢٣-٣٢٤) بتصرف يسير.

يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾(الإخلاص: ١ – ٤)، ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾(النحل: ٧٤) "[١].

والألفاظ المتشابهة لا توجد في نصوص الأحكام الشرعية العملية كما ثبت بالاستقراء؛ لأن نصوص الأحكام يراد بها: الامتثال والتطبيق لا مجرد الاعتقاد، وهذا لا يمكن إذا كانت متشابهة، فيلزم ألا تكون متشابهة[٢].

* **حُكم المتشابه**:

الإيمان به كما ورد، وترك التعرض لمعناه[٣]، وهذا سبيل الراسخين في العلم، الذين أثنى الله تعالى عليهم في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)، وقد ذم الله تعالى سبيل أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه، وبيّنه –أي سبيل أهل الزيغ- في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾(آل عمران: ٧).

* **الحكمة في خطاب الخلق بالمتشابه:**

الحكمة هي امتحان الخلق وابتلاؤهم، ويدل لهذا قول الراسخين في العلم الذين مدحهم الله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)؛ لأنهم علموا أنه من عند ربهم كالمحكم فآمنوا به[٤].

---

(١) أضواء البيان (٢/٣٧٧-٣٧٨).
(٢) انظر الوجيز لزيدان ص٢٨٠، تفسير النصوص (١/٢٦٢-٢٦٣)، الوجيز للزحيلي (٢/١١٨).
(٣) انظر أضواء البيان (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، التلويح (١/٢٤٤)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، تفسير النصوص (١/٢٦٥)، علم أصول الفقه ص١٧٥.
(٤) انظر روضة الناظر (١/٢٨١-٢٨٢)، المذكرة على روضة الناظر للشنقيطي ص٩٦.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

تتنوع دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، فبعضها يدل على المعنى عن طريق النطق وهو ما يسمى بالمنطوق، وبعضها يدل عليه عن طريق ما يفهم من النطق ويسمى المفهوم، ولكلٍّ منهما أقسام، نتناولها – إن شاء الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

المبحث الأول
دلالة المنطوق

المنطوق لغة: الملفوظ به[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المنطوق إلى قسمين:

القسم الأول: المنطوق الصريح.

القسم الثاني: المنطوق غير الصريح.

وسأتناولهما -بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (نطق)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نطق)، لسان العرب مادة (نطق).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٦/١)، التحبير (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٦٤٣/٢).

المطلب الأول
المنطوق الصريح

المنطوق الصريح: هو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن، حقيقة أو مجازاً[1].

ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ المفرد على تمام المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، فيطابق اللفظ المعنى[2].

ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ المفرد على جزء من المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط، فيدل اللفظ على ما في ضمن المسمى[3].

مثال المنطوق الصريح: قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فدلّت الآية بمنطوقها الصريح على جواز وحل البيع وحرمة الربا.

وهذا النوع من مفهوم الموافقة يسميه الحنفية: عبارة النص[4].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- في معرض كلامه في سورة الحج عن شرط الاستطاعة لوجوب الحج تعليقاً على قول الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ

---

(١) الشامل (٦٤٣/٢)، وانظر التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير (٩٢/١)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٠/٢).

(٢) انظر تيسير التحرير (٨٠/١-٨١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٨/١)، البحر المحيط (٣٧/٢)، نهاية السول (٣٠/١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١٢/١)، الشامل (٥٤٩/٢).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، كشف الأسرار (٦٧/١).

﴿ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣) : "فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على الثناء على الفقير الصابر المتعفف عن مسألة الناس"[١].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ (الفرقان: ٧٣): "فقد دلّت بمنطوقها على أن من صفات عباد الرحمن أنهم إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها أي: لم يكبوا عليها في حال كونهم صماً عن سماع ما فيها من الحق، وعمياناً عن إبصاره، بل هم يكبون عليها سامعين ما فيها من الحق مبصرين له"[٢].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الأحقاف: ٣١): "منطوق هذه الآية أن من أجاب داعي الله محمداً –صلى الله عليه وسلم- وآمن به وبما جاء به من الحق: غفر الله له ذنوبه، وأجاره من العذاب الأليم"[٣].

المعاني التي ذكرها الشيخ –رحمه الله- في الأمثلة التطبيقية السابقة كلها مستفادة من دلالة المنطوق الصريح، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد توضيح، وبهذا يتبيّن أثر دلالة المنطوق الصريح في تفسير كلام الله –جل وعلا-.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٤-٨٥).
(٢) أضواء البيان (٦/٣٩٥).
(٣) أضواء البيان (٧/٤٢٧).

المطلب الثاني
المنطوق غير الصريح

المنطوق غير الصريح: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير ما وضع له.

أو بعبارة أخرى: هو المعنى اللازم من اللفظ بأن دلَّ عليه في غير ما وضع له[١].

وتسمى هذه الدلالة: دلالة الالتزام[٢]؛ لأن اللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ[٣].

وتنقسم دلالة المنطوق غير الصريح (دلالة الالتزام) إلى ثلاثة أقسام[٤]:

١. دلالة الاقتضاء.

٢. دلالة الإشارة.

٣. دلالة التنبيه (الإيماء).

١-دلالة الاقتضاء.

هي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية[٥].

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٥٥٠/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥١/٢).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣).

(٣) تفسير النصوص (٤٧٧/١).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٨/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، وانظر الإحكام للآمدي (٩٠/٣).

(٥) الشامل (٦٤٤/٢)، وانظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٣/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، المستصفى (١٩٢/٢)، الإحكام للآمدي (٩١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، قواعد الأصول ص٦٧، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، المذكرة ص٣٦٨، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، تفسير النصوص (٤٧٩/١).

مثال ما يتوقف عليه صدق الكلام: تقدير الإثم أو المؤاخذة في حديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، فإن ذات الخطأ والنسيان والإكراه لم يوضع، فاقتضى النص تقدير محذوف يتوقف عليه صدق الكلام، وهو الإثم أو المؤاخذة، فيكون تقدير الكلام: إن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ ... ونحو ذلك.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً: قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾(يوسف: ٨٢)، فسؤال القرية نفسها والعير ممتنع عقلاً، ولذلك اقتضى النص تقدير لفظ (أهل)، فيكون التقدير: وأسأل أهل القرية التي كنا فيها، وأهل العير التي أقبلنا منها.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فالنص يقتضي تقدير لفظ: (نكاح) أو نحوه لتصحيح الكلام شرعاً؛ لأن التحريم لا ينصب على الذوات، وإنما على فعل المكلف المتعلق بها وهو النكاح هنا، فيكون التقدير: حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم ...إلخ، ومثله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: ٣)، تقديره: حرم عليكم أكل الميتة.

وسميت دلالة الاقتضاء بهذا الاسم لاقتضائها شيئاً زائداً على اللفظ[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- برقم (٢٠٤٥)، وصححه الحاكم في مستدركه برقم (٢٨٠١)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٨٢).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٥٥، نهاية السول (٢٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٣).

كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها، ولأجل ما ذكرنا كانت هذه الآية الكريمة مثالاً عند علماء العربية لحذف النعت؛ أي: وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غير معيبة"[1].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صدق الكلام، فإن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة كما يدل عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، مبيناً الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسيره لآيات قصة قوم لوط في سورة هود: "وقد صرح تعالى في الذاريات : بأن قوم لوط ليس فيهم مسلم إلا أهل بيت واحد، وهم أهل بيت لوط، وذلك في قوله: ﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ (الذاريات: ٣٦)"[2].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً؛ لأن البيت جماد لا يوصف بالإيمان أو الكفر، وإنما أهل البيت هم الذين يوصفون بذلك.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾(النحل: ٩٨): " أظهر القولين في هذه الآية الكريمة: أن الكلام على حذف الإرادة، أي: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله ... الآية، وليس المراد أنه إذا قرأ القرآن وفرغ من قراءته استعاذ بالله من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية، وذهب إليه بعض أهل العلم، والدليل على ما ذكرنا: تكرر حذف الإرادة في القرآن وفي كلام العرب لدلالة المقام عليها؛ كقوله

(١) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٤٢).

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية (المائدة:٦)، أي: إذا أردتم القيام إليها كما هو ظاهر، وقوله: ﴿إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ﴾ الآية (المجادلة: ٩)، أي: إذا أردتم أن تتناجوا فلا تتناجوا بالإثم؛ لأن النهي إنما هو عن أمر مستقبل يراد فعله، ولا يصح النهي عن فعل مضى وانقضى كما هو واضح"[١].

وهذا الآيات مثال واضح على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

وبما سبق يتضح جلياً أثر دلالة الاقتضاء في مطابقة معنى كتاب الله للواقع والشرع والعقل.

٢-دلالة الإشارة.

وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله[٢].

ومثال هذه الدلالة من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾(البقرة: ١٨٧)، فإن هذه الآية تشير إلى صحة صوم من أصبح جنباً، فإن إباحة الجماع في الليل يشمل آخر لحظات الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال، فيلزم منه الإصباح على جنابة، وهذا المعنى المشار إليه في الآية يؤيده حديث عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما-: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم)[٣].

ومن الأمثلة أيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(الأحقاف:

---

(١) أضواء البيان (٤٢٧/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٣/٥)، المستصفى (١٩٣/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، المناهج الأصولية للدريني ص٢٢٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، برقم (١٩٣٠- ١٩٣١- ١٩٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم (١١٠٩).

١٥)، مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ (لقمان: ١٤)، فإن هاتين الآيتين تشيران إلى أن أقل مدة للحمل: ستة أشهر؛ لأنا إذا أخرجنا مدةَ الفصال: السنتين من المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ من مجموع مدة الحمل والفصال: الثلاثين شهراً المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾، بقيت مدة الحمل: ستة أشهر.

وسميت دلالة الإشارة بهذا الاسم لأن المعنى أو الحكم يؤخذ من إشارة النص لا من عينه[١].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ (الكهف: ٢٠): " أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة؛ لأن قوله عن أصحاب الكهف: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع ذلك قال عنهم: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ فدلّ ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر ..."[٢].

وهذه إشارة دقيقة استنبطها الشيخ –رحمه الله-، فقوله تعالى: ﴿أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ صريح في الإكراه، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ صريح في عدم العذر بالإكراه.

ويشهد لهذا المعنى قول النبي –صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن

---

(١) انظر الشامل (٦٤٥/٢).
(٢) أضواء البيان (٤٩٦-٩٧).

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، وأثر سلمان الفارسي –رضي الله عنه- الذي له حكم الرفع عند بعض العلماء: (دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب. قالوا: وكيف ذلك؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء، فقالوا له: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله، قال: فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب ولو ذباباً، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله -عز وجل-، قال فضربوا عنقه، قال: فدخل الجنة)[2]، فلم يعذر في إكراهه.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾(الكهف: ١٩): "الورق في قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾: الفضة، وأخذ علماء المالكية وغيرهم من هذه الآية الكريمة مسائل من مسائل الفقه، - وذكر منها-: جواز الوكالة وصحتها ؛ لأن قولهم: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ ...﴾ الآية يدل على توكيلهم لهذا المبعوث لشراء الطعام ..."[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٤): " استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن حساب أهل الجنة يسير، وأنه ينتهي في نصف نهار، ووجه ذلك أن قوله: ﴿مَقِيلًا﴾ أي مكان قيلولة، وهي الاستراحة في نصف النهار"[4].

فالاستنباطات والمعاني السابقة كلها مأخوذة من إشارات الآيات؛ لأنها

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٦٨.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٧/١٧-٥٣٨)، برقم (٣٣٧٠٩)، أحمد في الزهد ص١٥-١٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٣/١)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٢١/١٢)، برقم (٥٨٢٩).
(٣) أضواء البيان (٦٠/٤).
(٤) أضواء البيان (٣٤٠/٦).

غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة للمعاني التي سيق الكلام من أجلها.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الإشارة في إبراز معانٍ غير مقصودة أصالة من سياق الآيات، ولكنها لازمة له.

٣-دلالة التنبيه (الإيماء).

وهي أن يقترن الحكم الشرعي بوصف يدل على أنه علة للحكم، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام معيباً غير مقبول ولا مستساغ؛ لعدم الملاءمة بينه وبين ما اقترن به[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(المائدة: ٣٨)، فرتّب الله –عز وجل- حكم قطع اليد على وصف السرقة بفاء التعقيب، فكانت السرقة علة للقطع، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام بعيداً عن الفصاحة، وهذا ينزه عنه كلام الله تعالى.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٣): "ومسلك العلة الذي دلّ على أن قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين، ... فقوله تعالى: ﴿

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، المستصفى (١٩٤/٢)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٣)، المذكرة ص٣٧٠، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٥/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٨٢/١).

ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف"[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء: ٣٦): "قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ يفيد تعليل النهي في قوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ بالسؤال عن الجوارح المذكورة، لما تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه أن ﴿إِنَّ﴾ المكسورة من حروف التعليل، وإيضاحه أن المعنى: انته عما لا يحل لك؛ لأن الله أنعم عليك بالسمع والبصر والعقل لتشكره، وهو مختبرك بذلك وسائلك عنه، فلا تستعمل نعمه في معصيته"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ﴾ (طه: ٨١): "ونهاهم عن الطغيان فيما رزقهم، وهو أن يتعدوا حدود الله فيه بأن يكفروا نعمته به، ويشغلهم اللهو والنعيم عن القيام بشكر نعمه، وأن ينفقوا رزقه الذي أنعم عليهم به في المعاصي، أو يستعينوا به على المعصية، أو يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم فيه، ونحو ذلك ،وبيّن أن ذلك يسبب لهم أن يحل عليهم غضبه -جل وعلا-؛ لأن الفاء في قوله: ﴿فَيَحِلَّ﴾ سببية"[3].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- فيما سبق من تطبيقات، وبها يتضح أثر دلالة التنبيه "الإيماء" في بيان علّة نصوص الأحكام .

وبعض أهل العلم يرى أن هذه الدلالة: دلالة الالتزام بأقسامها الثلاثة (الاقتضاء والإشارة والتنبيه) من قبيل دلالة المفهوم لا المنطوق[4]، وذكر

---

(١) أضواء البيان (٦/٦٤٣-٦٤٤).
(٢) أضواء البيان (٣/٦٩٨).
(٣) أضواء البيان (٤/٦٠٦).
(٤) انظر فواتح الرحموت (١/٤١٣)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (١/٧٦)، الإحكام =

الشيخ محمد بخيت المطيعي –رحمه الله- أن الخلاف في هذه المسألة لفظي[1].

للآمدي (٩٣/٣)، المنهاج مع نهاية السول (٣١/٢)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٧٠.

(١) انظر حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٣١/٢).

المبحث الثاني
دلالة المفهوم

المفهوم لغة: اسم مفعول من الفعل (فهم)، قال ابن فارس: (علم الشيء)، وفي لسان العرب: (الفهم معرفتك الشيء بقلبك)، فهو العلم والمعرفة المستفادة من النطق أو غيره عن طريق الفهم[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المفهوم إلى قسمين[3]:

١. مفهوم الموافقة.

٢. مفهوم المخالفة.

وسأتناولهما –بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (فهم)، لسان العرب مادة (فهم)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، الشامل (٦٤٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٤/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح اللمع (٤٢٤/١)، المستصفى (١٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

(٣) انظر المصادر السابقة.

المطلب الأول
مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة هو: ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، وكان حكمه موافقاً للمنطوق[1].

ويسميه الحنفية: دلالة النص[2].

* **أقسام مفهوم الموافقة:**

تنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار الأولوية والمساواة إلى قسمين[3]:

القسم الأول: مفهوم موافقة أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق[4].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣)، فالآية بمنطوقها حرمت التأفيف على الوالدين، ويفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما وشتمهما لأنه أشد إيذاءً.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: فحوى الخطاب[5]،

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٧/٢)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٨٢/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧٢/٢)، التحبير (٢٨٧٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، تفسير النصوص (٤٨٧/١)، الشامل (٦٤٧/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٤/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٧٣/١)، فواتح الرحموت (٤٠٨/١)، التحرير مع شرحه تيسير التحرير (٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٣).

(٣) انظر مراقي السعود وشرحه (٨٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، المذكرة ص٣٨٨، الشامل (٦٤٩/٢).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٥/٥)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٩/٢).

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود مع شرح محمد الأمين الشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٢٤١/١)، البحر المحيط (٦/٤)، المسودة (٦٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

ويسميه البعض: التنبيه بالأدنى على الأعلى[1].

القسم الثاني: مفهوم موافقة مساوٍ: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم[2].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾(النساء: ١٠)، فالآية بمنطوقها تدلّ على حرمة أكل مال اليتيم ظلماً، وتدل بمفهومها المساوي لمنطوقها على حرمة إحراق مال اليتيم أو إتلافه، فحكم الإحراق والإتلاف مساوٍ لحكم الأكل بالباطل.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: لحن الخطاب[3].

وتنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار القطعية والظنية إلى قسمين[4]:

القسم الأول: مفهوم موافقة قطعي: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه معلوم جزماً[5].

ومثاله: ما مرَّ معنا في المثالين السابقين في مفهوم الموافقة الأولوي والمساوي.

القسم الثاني: مفهوم موافقة ظني: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه راجحاً على غيره[6].

ومثاله في الأولوي: إلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (النور: ٤)، ولكن هذه الأولوية ظنية لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن

---

(١) انظر شرح اللمع (٤٢٤/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٢) شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الشامل (٦٤٩/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٢/١)، البحر المحيط (٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٤) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤٠٩/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الإحكام للآمدي (٩٥/٣، ٩٨)، الشامل (٦٥٠/٢).
(٥) الشامل (٦٥٠/٢).
(٦) الشامل (٦٥٠/٢).

الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه[1].

ومثاله في المساوي: إقامة حد الزنى على من عمل عمل قوم لوط –عليه السلام-، فغير المحصن يجلد مائة جلدة كما في قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (النور: ٢) ، والمحصن يرجم عملاً بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم-، قاسوا عمل قوم لوط –عليه السلام- على الزنا بجامع أن الكل إيلاج فرج بفرج محرم شرعاً ومشتهى طبعاً، وهذا مفهوم موافقة مساوٍ ولكنه ظني، وبعض أهل العلم لم يوفق على هذا، فيرى أنه بين الزنى وعمل قوم لوط فرقاً، فالزنى يفضي إلى اشتباه الأنساب وإفساد الفراش بخلاف عمل قوم لوط، ولأنه جاء في حكم من عَمِل عَمَل قوم لوط نص بالقتل سواء أحصن أم لم يحصن، فعن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[2].

وبذلك تكون أقسام دلالة مفهوم الموافقة أربعة[3]:

١. مفهوم موافقة أولوي قطعي.
٢. مفهوم موافقة أولوي ظني.
٣. مفهوم موافقة مساوٍ قطعي.
٤. مفهوم موافقة مساوٍ ظني.

* **<u>حجية مفهوم الموافقة</u>**[4]:

---

(١) انظر المذكرة ص٣٨٩.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، برقم (٤٤٦٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حدِّ اللوطي، برقم (١٤٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: من عَمِل عَمَل قوم لوط، برقم (٢٥٦١)، وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله- في كتابه إرواء الغليل برقم (٢٣٥٠).
(٣) انظر أضواء البيان (٧٥٤/٤-٧٥٥)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١).
(٤) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٤١٢/٢)، فواتح الرحموت (٤١٤/١)، إحكام الفصول ص٥٠٨، تقريب الوصول ص١٦٨، الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، البحر المحيط (١٢/٤)، العدة (٤٨٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، =

دلالة مفهوم الموافقة حجة عند أهل العلم لتبادر فهم العقلاء إليه إلا ما شذ به بعض الظاهرية[1]، وقد نقل الباقلاني[2] وابن مفلح[3] –رحمهما الله- الإجماع على حجيتها.

وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- حداثة خلاف الظاهرية، وأنه بعد انعقاد الإجماع على حجيتها، فقال: (فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا)[4].

* **شروط العمل بمفهوم الموافقة**[5]:

اشترط بعض أهل العلم شرطين لوجوب العمل بمفهوم الموافقة، وهما:

١. أن يفهم المعنى من اللفظ في محل النطق، فمثلاً في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣): المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين، فلذلك فهمنا تحريم ضرب وشتم الوالدين بطريق الأولى، فلو لم نفهم هذا المعنى لما فهمنا تحريم ضربهما وشتمهما أصلاً.

٢. أن يكون المفهوم أولى بالحكم أو مساوياً له.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

القواعد لابن اللحام (١٠٩٢/٢).

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٢٣/٧، ٣٧٠)، وقد اختلف النقل عن داود: فبعضهم نقل عنه القول بحجية مفهوم الموافقة، وبعضهم نقل عنه القول بعدم حجيته. انظر الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، العدة (٤٨٢/٢)، المسودة (٦٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٢) انظر البحر المحيط (١٢/٤).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣).
وابن مفلح هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين أبو عبدالله، إمام فقيه، ولد سنة ٧١٠هـ، وقيل غير ذلك، وتوفي سنة ٧٦٣هـ، من تصانيفه: الفروع في الفقه، وأصول الفقه، والآداب الشرعية.
انظر الدرر الكامنة لابن حجر (١٤/٦)، الأعلام (١٠٧/٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٧/٢١).

(٥) انظر المستصفى (١٩٥/٢)، البحر المحيط (٩/٤)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٢، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

١-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث البنتين : الثلثان، وإن لم تتعرض آيات المواريث لميراث البنتين، وإنما بينت أن ميراث البنت: النصف، وميراث ما زاد على البنتين: الثلثان: "قوله تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(النساء: ١٧٦)، والبنت أمس رحماً، وأقوى سبباً في الميراث من الأخت بلا نزاع، فإذا صرّح تعالى بأن للأختين الثلثين: علم أن البنتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم كما في علم الأصول"[1].

فاستفاد الشيخ –رحمه الله- أن ميراث البنتين: الثلثان من مفهوم الموافقة الأولوي في قوله تعالى عن الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)؛ لأن البنتين أقرب رحماً للميت من الأختين.

٢-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث الثلاث من الأخوات لا يزيد على الثلثين، مستدلاً لذلك بمفهوم الموافقة الأولوي: " قوله تعالى في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(النساء: ١١) معلوم أن البنات أمسُّ رحماً وأقوى سبباً في الميراث من الأخوات، فإذا كن لا يزدن على الثلثين ولو كثرن؛ فكذلك الأخوات من باب أولى، وأكثر علماء الأصول على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم، وكذلك المساوي على التحقيق، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ (الإسراء: ٢٣) يفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما، وقوله:﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ (الزلزلة: ٧ – ٨) يفهم منه من باب أولى أن من عمل مثقال جبل يراه من خير وشر، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (الطلاق: ٢) يفهم منه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة

(١) أضواء البيان (٣٦٤/١) بتصرف يسير جداً.

والأربعة مثلاً من العدول ..."[1].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-، فكل ما سبق مستفاد من دلالة مفهوم الموافقة الأولوي.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥): " لا يخفى أن الآية نصَّت على قذف الذكور للإناث خاصة؛ لأن ذلك هو صريح قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾، وقد أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصَّت عليه الآية من قذف الذكور للإناث للجزم بنفي الفارق بين الجميع"[2].

فقذف الذكور للذكور والإناث للإناث والإناث للذكور حكمه كحكم قذف الذكور للإناث، وذلك مستفاد من مفهوم الموافقة المساوي في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥).

وبما سبق يتبيّن أثر دلالة مفهوم الموافقة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني استنباطاً صحيحاً من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

---

(١) أضواء البيان (٥١٢/١) بتصرف يسير جداً.
(٢) أضواء البيان (٩٩/٦).

المطلب الثاني
مفهوم المخالفة

*** تعريف مفهوم المخالفة:**

هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، كان حكمه مخالفاً للمنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم[1].

ويسميه بعض أهل العلم: دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دلَّ عليه[2]، ويسميه الحنفية المخصوص بالذكر[3].

*** أقسام مفهوم المخالفة:**

لمّا كان القيد في حكم المنطوق معتبر في مفهوم المخالفة، فقد تنوع هذا المفهوم حسب نوع القيد إلى أنواع كثيرة، أهمها[4]:

١. مفهوم الصفة.
٢. مفهوم الشرط.
٣. مفهوم الغاية.
٤. مفهوم الحصر.
٥. مفهوم العدد.
٦. مفهوم اللقب.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، شرح اللمع (٤٢٨/١)، المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، العدة (٤٩٩/٢)، روضة الناظر (٧٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢)، تفسير النصوص (٤٨٩/١).

(٢) انظر المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، نهاية السول (٢٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٣) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٧/٥) المستصفى (٢٠٩/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٠/١)، روضة الناظر (٧٩٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٩٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢).

١. مفهوم الصفة.

وهو دلالة اللفظ المقيد بصفة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك الصفة[١].

وليس المراد بالصفة مجرد الصفة النحوية (النعت)، بل يشمل ما في معناها (الصفة المعنوية) كالتقييد بالزمان أو المكان أو الحال أو الإضافة[٢].

ويعده بعض أهل العلم بأنه رأس المفاهيم[٣].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾(النساء: ٢٥)، فتدل الآية بمفهوم المخالفة على حرمة الزواج من بالإماء الكافرات عند عدم القدرة على الزواج من الحرة.

ومثال التقييد بالزمان: قول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾(البقرة: ١٩٧)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾(الجمعة: ٩)، فمفهوم المخالفة في الآيتين أن غير أشهر الحج لا يشرع فيها الحج، وغير يوم الجمعة لا يشرع فيه صلاة جمعة.

ومثال التقييد بالمكان: قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾(البقرة: ١٩٨)، فمفهوم المخالفة في الآية أنه في الحج ليلة مزدلفة لا يشرع للحاج الوقوف وذكر الله بغيرها من البقاع.

ومثال التقييد بالحال: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى

---

(١) الشامل (٦٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٩٠/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٠/١)، البحر المحيط (٣٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٩٠.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣).

ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، فمفهوم المخالفة للآية الكريمة: جواز المباشرة في حال عدم الاعتكاف في ليل شهر رمضان.

ومثال التقييد بالإضافة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه)[١]، فالواجد مضاف إليه، ومفهوم المخالفة للحديث: أن ليُّ المعسر لا يحل عقوبته وعرضه.

٢. مفهوم الشرط.

وهو دلالة اللفظ المعلق حكمه على شرط لغوي على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط[٢].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦)، فتدل الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة على المطلقة البائن غير الحامل.

٣. مفهوم الغاية.

وهو دلالة اللفظ المقيد حكمه بغاية على ثبوت نقيض حكمه بعد هذه الغاية[٣].

وغاية الشيء آخره[٤]، و حروف الغاية: إلى - حتى - اللام[٥].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(البقرة: ١٨٧)، فتدل الآية بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان حتى الفجر، وتدل بمفهومها المخالف على حرمة الأكل

---

(١) سبق تخريجه في ص١١٣.
(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٢/١)، الوجيز للزحيلي (١٥٨/٢).
وقد يأتي الشرط ويراد به التعليل لا التعليق، قال ابن قاضي الجبل: (لفظ الشرط أصله التعليق، وتستعمله العرب كثيراً للتعليل لا للتعليق، فهو تنبيه على السبب الباعث على المأمور به لا لتعليق المأمور به، فالمقصود التنبيه على الصفة الباعثة لا التعليق). انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٦/٣).
(٣) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٣/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٠/٢).
(٤) شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٦/٢).
(٥) انظر نهاية السول (٤٤٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).

والشرب بعد الفجر في رمضان.

ويرى بعض أهل العلم أن هذا النوع هو أقوى أنواع مفهوم المخالفة من جهة الدلالة؛ لأن أهل العلم أجمعوا على تسميتها حروف الغاية، وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية[1].

٤. مفهوم الحصر.

وهو دلالة اللفظ المحصور حكمه على ثبوت نقيض حكمه لغير ما حصر فيه[2].

مثال الحصر بإنما : قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾(طه: ٩٨)، فمفهوم الآية المخالف: أن غير الله ليس بإله يستحق العبادة.

ومثال الحصر بضمير الفصل: قول الله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ ﴾(الشورى: ٩)، أي غير الله ليس بولي أي ناصر.

ومثال الحصر بتقديم المعمول: قول الله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾(الفاتحة: ٥)، أي لا نعبد غيرك ولا نستعين بغيرك.

٥. مفهوم العدد.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه بعدد على ثبوت نقيض حكمه في غير ذلك العدد[3].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢)،

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣).

(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢-٦٥٤)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
والجمهور على أن الحصر بالنفي والإثبات يعد من المفهوم لا المنطوق، والشنقيطي –رحمه الله- يرجح كونها من المنطوق دون بقية أدوات الحصر. انظر إرشاد الفحول (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٢.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٥/٢)، الشامل (٦٥٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦١/٢).

فتدل الآية بمنطوقها على أن عقوبة الزنا لغير المحصن مائة جلدة، وتدل بمفهومها المخالف على أنه لا يجلد في الزنا أقل ولا أكثر من مائة.

٦. مفهوم اللقب.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه باسم على ثبوت نقيض حكمه فيما عداه[١].

وليس المراد باللقب هنا ما في اصطلاح النحاة وهو الاسم المقصود بالمدح أو الذم، بل المراد أعم من ذلك: وهو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين، اسماً كان أو لقباً أو كنية، أو بعبارة أخرى: هو ما ليس بصفة[٢].

مثاله: جاء محمد، فمنطوقه يدل على مجيء محمد، ولكن هل يدل بمفهومه المخالف على عدم مجيء غير محمد؟!

والصحيح أن هذا النوع من المفهوم غير صحيح ولا حجة كما سيأتي، لأنه لا يفهم منه لغة عدم مجيء غير محمد، بل ربما يكون اعتباره كفراً كما إذا اعتبر في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾(الفتح: ٢٩)، فإذا اعتبر كان مفهومه المخالف أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- ليس برسول، وهذا إنكار لرسالات الرسل الكريم وتكذيب للقرآن الكريم[٣].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة (مفهوم المخالفة) في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨) بعد أن بيّن أن خفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع: "ويفهم من دليل خطاب الآية الكريمة –أعني مفهوم مخالفتها- أن غير المؤمنين لا يخفض لهم الجناح، بل يعاملون بالشدة والغلظة، وقد بيّن تعالى هذا المفهوم في مواضع أخر كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾(التوبة: ٧٣-التحريم:٩)، وقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣)، الشامل (٦٥٤/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
(٢) انظر تيسير التحرير (١٣١/١)، المذكرة ص٣٧٣.
(٣) انظر المذكرة للشنقيطي ص٣٧٣.

بَيْنَهُمْ ﴾(الفتح: ٢٩)، وقوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (المائدة: ٥٤)"[١].

وهذا مثال على مفهوم الصفة، فيثبت نقيض لين الجانب الذي هو الشدة للكافرين لانتفاء صفة الإيمان عنهم.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾ الآية (النساء: ٥٩) مُعَلِّقاً على قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٥٦): "ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى، وهو كذلك ..."[٢].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- في هذا التطبيق لمفهوم الشرط.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة: ٥): بعد أن بيّن أن معنى (لا إله إلا الله) متركب من أمرين: نفي العبادة عن غير الله، وإثبات استحقاق العبادة لله وحده : "وقد أشار إلى النفي من (لا إله إلا الله) بتقديم المعمول الذي هو: ﴿إِيَّاكَ﴾، وقد تقرر في الأصول في مبحث دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة، وفي المعاني في مبحث القصر: أن تقديم المعمول من صيغ الحصر"[٣].

فتقديم المعمول في قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يفيد الحصر، يعني: لا نعبد إلا إياك، فمفهوم المخالفة في هذه الآية أن غير الله لا يُعبد، فلا يصرف المسلم أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، وهذا مفهوم الحصر من أنواع مفهوم المخالفة.

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ

(١) أضواء البيان (٢٣٨/٣)، وانظر (٣١٩/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٩٣/١).
(٣) أضواء البيان (٤٩/١-٥٠).

﴿يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النور: ٤): " ومفهوم الآية: أن القاذف لو جاء بأربعة شهداء على الوجه المقبول شرعاً أنه لا حد عليه"[1].

وهذا مثال واضح لمفهوم العدد.

٦-قال –رحمه الله-: " جماهير العلماء على أن مفهوم اللقب لا عبرة به، وربما كان اعتباره كفراً كما لو اعتبر معتبر مفهوم اللقب في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩) فقال: يفهم من مفهوم لقبه أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- لم يكن رسول الله، فهذا كفر بإجماع المسلمين.

فالتحقيق: أن اعتبار مفهوم اللقب لا دليل عليه شرعاً ولا لغة ولا عقلاً سواء كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم جمع أو غير ذلك.

فقولك: جاء زيد؛ لا يفهم منه عدم مجيء عمرو، وقولك: رأيت أسداً؛ لا يفهم منه عدم رؤيتك لغير الأسد، ... فلا عبرة بقول من يقول باعتبار مفهوم اللقب؛ لأنه لا دليل على اعتباره عند القائل به إلا أن يقول: لو لم يكن اللقب مختصاً بالحكم لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة كما عَلَّلَ به مفهوم الصفة؛ لأن الجمهور يقولون: ذكر اللقب ليُسند إليه، وهو واضح لا إشكال فيه"[2].

وهذا تفصيل من الشيخ –رحمه الله- للقول الراجح بعدم حجية مفهوم اللقب.

وبما سبق يتضح أثر دلالة مفهوم المخالفة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

* حجية مفهوم المخالفة:

اختلف أهل العلم في حجية مفهوم المخالفة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: حجية أنواع مفهوم المخالفة –عدا مفهوم اللقب- بشروط

---

(١) أضواء البيان (١١٣/٦).
(٢) أضواء البيان (٤٣٢/٧-٤٣٣) بتصرف.

سيأتي ذكرها. وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه مفهوم المخالفة يتبادر إلى الذهن، وإلا لما ظهرت فائدة من تقييد الحكم بشرط أو صفة أو نحوهما، واعتبار مفهوم المخالفة ثابت في السنة النبوية الشريفة وعند العرب، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(النساء: ١٠١)، فقد أمن الناس؟ فقال عمر: عَجِبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) رواه مسلم[2]، فسليقة يعلى العربية جعلته يسأل عمر –رضي الله عنه-، وسليقة عمر –رضي الله عنه- جعلته يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم-، فلم ينكر النبي –صلى الله عليه وسلم- على عمر –رضي الله عنه- فهمه؛ لأنه فهم صحيح معتبر، وبيّن له أن بقاء الحكم صدقة من الله –تبارك وتعالى- على عباده المسلمين.

القول الثاني: حجية أنواع مفهوم المخالفة بما فيه مفهوم اللقب، وهذا قول قلة من العلماء[3].

القول الثالث: عدم حجية مفهوم المخالفة بأنواعه، وإذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت عنه فذلك لدليل آخر عندهم.

وهذا مذهب الحنفية[4] والظاهرية[5]، وسبب ذهابهم إلى هذا الرأي هو أنه لا يوجد ما يدل على الأخذ بمفهوم المخالفة، بل إن كثيراً من صور المفهوم

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٠/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، الإحكام للآمدي (١٠٢/٣) وما بعدها، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٣/١-٢٥٤)، البحر المحيط (٢٤/٤) وما بعدها، العدة (٤٤٨/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٠٥/٢) وما بعدها، روضة الناظر (٧٧٦/٢)، المسودة (٦٧٩/٢، ٦٨٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣) وما بعدها، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢) وما بعدها.

(٢) في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٦).

(٣) انظر إحكام الفصول ص٥١٤-٥١٥، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، شرح اللمع (٤٤١/١)، جمع الجوامع (٢٥٥/١) البحر المحيط (٢٤/٤)، العدة (٢٥٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٧/٥)، أصول الجصاص (٢٩١/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢-٢٦٥).

(٥) انظر الإحكام لابن حزم (٣٢٣/٧).

غير مرادة[1].

والذي يترجح عندي من هذه الأقوال –والله أعلم- هو القول الأول لقوة أدلتهم، وأما مفهوم اللقب فغير حجة لما ذُكر عند الحديث عن مفهوم اللقب، وفائدة ذكر اللقب هو إمكان الإسناد إليه[2]، وأما ما ذكره أصحاب القول الثالث من أن بعض الصور في مفهوم المخالفة غير مرادة فقد استثناها الجمهور بما وضعوه من شروط لاعتبار مفهوم المخالفة، وجعلوا تخلفها أو تخلف أحدها –أي الشروط- مانعاً من اعتبار مفهوم المخالفة، فلا مدخل للجمهور فيما ذهبوا إليه.

*** شروط اعتبار مفهوم المخالفة[3]:**

ذكر من ذهب إلى حجية مفهوم المخالفة من أهل العلم شروطاً يجب توافرها في النص المقيد حتى يعتبر مفهوم المخالفة حجة، وإذا تخلفت هذه الشروط أو تخلف أحدها سقطت حجية مفهوم المخالفة من النص، وأهم هذه الشروط هي:

١. ألا يوجد في المسكوت عنه المراد إعطاء حكم المنطوق له دليل خاص لحكمه.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾(البقرة: ١٧٨)، فمفهوم المخالفة لهذه الآية ألا يقتل ذكر بأنثى، ولكن لم يعتبر العلماء لهذا المفهوم لوجود دليل خاص يحكم بوجوب القصاص على كل من قتل نفساً بغير حق، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾(المائدة: ٤٥)، فهذا الحكم في التوراة وأقره القرآن الكريم، وكذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

---

(١) انظر تفسير النصوص (٥٤٢/١).
(٢) انظر روضة الناظر (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٦.
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان (١٧٠/٥)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، البحر المحيط (١٧/٤)، المسودة (٧٠٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٩/٢)، تفسير النصوص (٥٣٧/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٤/٢).

المفارق للجماعة) متفق عليه[1]، وقد حصل الإجماع على هذا الحكم.

٢. ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه، فلو كان القيد لفائدة أخرى كالترغيب أو الترهيب أو التفخيم والتعظيم أو التنفير أو التأكيد أو الامتنان أو المبالغة أو بيان الحال والواقع أو بيان الغالب أو جواب سؤال ... إلخ فلا اعتبار لمفهوم المخالفة لإشعاره بأن الحكم غير مرتبط بهذا القيد وأنه –أي القيد- جاء لأمر آخر.

ومن أمثلة التقييد لفائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه:

مثاله في التنفير: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾(آل عمران: ١٣٠)، فلا مفهوم مخالفة لهذه الآية بجواز الربا القليل؛ لأن هذا القيد جاء للتنفير من ربا الجاهلية، وإلا فقد جاء النص بتحريم الربا قليله وكثيره، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ (البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩)، وقد لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾ (المائدة: ٤٥)، برقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦) واللفظ له، كلاهما عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا وموكله، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٥٩٨) ، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: موكل الربا، عن أبي جحيفة –رضي الله عنه- برقم (٢٠٨٦) ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: لعن آكل الربا وموكله، عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه- برقم (١٥٩٧) .

ومثاله في إفادة الكثرة والمبالغة: قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾(التوبة: ٨٠)، فإن قيد السبعين لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه ذكر على سبيل المبالغة، ويدل لذلك ما جاء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- حيث يقول: (إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) رواه البخاري ومسلم[1].

ومثاله في الامتنان: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤)، فقيد (طراوة اللحم) لا مفهوم مخالفة له، فلا يدل على عدم جواز أكل غير الطري من لحم البحر؛ لأنه جاء للامتنان.

ومثاله في التعظيم: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ (التوبة: ٣٦)، فقيد الزمان ﴿فِيهِنَّ﴾ أي في الأشهر الأربعة الحرم لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه جاء لبيان عظم هذه الأشهر الأربعة فقط، وإلا فأدلة تحريم الظلم مطلقاً في كل زمان ومكان كثيرة جداً.

ومثاله لبيان الحال والواقع: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧)، فقيد: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له؛ لأن كل من دعا وعبد غير الله تعالى فلا برهان له في ذلك، وإنما سيق هذا القيد لبيان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، برقم (١٣٦٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر –رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٠)، كلاهما عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-.

الحال والواقع.

ومثاله في بيان الغالب: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ..وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فقيد: ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يفيد جواز نكاح زوج الأم لربيبته التي ليست في حجره؛ لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب، فالغالب أن الربائب يكن في حجر أزواج أمهاتهم، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾(النور: ٣٣).

٣. أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلاً، فإن ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم مخالفة له.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فقيد: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا تجوز المباشرة للمعتكف مطلقاً سواء كان داخل المسجد أو خارجه إذا خرج لعذر؛ لأن القيد ذكر على وجه التبعية، فالاعتكاف واقعاً لا يكون إلا في المساجد.

ومن أمثلة الشنقيطي –رحمه الله- التطبيقية في ما يتعلق بشروط اعتبار مفهوم المخالفة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥) بعد أن بيَّن أن المراد بالإحصان هنا الزواج: " يفهم من مفهوم الشرط في قوله: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ الآية: أن الأمَة التي لم تتزوج لا حدَّ عليها إذا زنت؛ لأنه تعالى علَّق حدَّها في الآية بالإحصان، وتمسَّك بمفهوم هذه الآية ابن عباس –رضي الله عنه- وغيره، فقالوا: لا حد على مملوكة حتى تتزوج، والجواب عن هذا – والله أعلم- أن مفهوم هذه الآية فيه إجمال، وقد بيَّنته السنة الصحيحة، وإيضاحه: أن تعليق جلد الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة يفهم

منه أن الأمة التي لم تحصن ليست كذلك فقط، فيحتمل أنها لا تجلد، ويحتمل أنها أكثر من ذلك أو أقل أو ترجم إلى غير ذلك من المحتملات، ولكن السنة الصحيحة دلَّت على أن غير المحصنة من الإماء كذلك، لا فرق بينها وبين المحصنة، والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترجم كالحرة، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما- قالا: سئل النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير[1]) قال ابن شهاب[2]: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة[3].

وحمل الجلد في الحديث على التأديب غير ظاهر، لا سيما وفي بعض الروايات التصريح بالحد.

فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه، والظاهر أن السائل ما سأله إلا لأنه أشكل عليه مفهوم هذه الآية، فالحديث نص في محل النزاع، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبيَّنه –صلى الله عليه وسلم-"[4].

فهنا في هذا المثال التطبيقي منع اعتبار مفهوم المخالفة للآية الكريمة وجود نصٍّ خاصٍّ في المسكوت عنه الذي هو مسألة إقامة الحد على غير المحصنة من الإماء، فجاء النص مثبتاً حكم إقامة الحد على الأمة غير المحصنة كالأمة المحصنة، فيقدم المنطوق على المفهوم، ولا اعتبار لمفهوم المخالفة في هذه الحالة.

---

(١) الضفير: هو الحبل المفتول من الشعر. انظر غريب الحديث للخطابي (٢٩٤/١)، الفائق في غريب الحديث (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٣/٣).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني، أبو بكر، إمام محدث حافظ فقيه، توفي سنة ١٢٤هـ.
انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٠/١)، وفيات الأعيان (١٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع العبد الزاني، برقم (٢١٥٣) و (٢١٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم (١٧٠٣).

(٤) أضواء البيان (٣٨٦/١-٣٨٧) بتصرف يسير.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ﴾ (الحجر: ١٧) معلقاً عليه وعلى قوله تعالى: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ (الصافات: ٧) : " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿رَّجِيمٍ﴾، وقوله: ﴿مَّارِدٍ﴾؛ لأن مثل ذلك من الصفات الكاشفة، فكل شيطان يوصف بأنه رجيم وبأنه مارد، وإن كان بعضهم أقوى تمرداً من بعض"(١).

وهنا علّل الشيخ –رحمه الله- لعدم اعتبار مفهوم المخالفة في هذه الحالة، وهو أن هذه الصفات قُيِّدت بصفات كاشفة لا لإعطاء المسكوت عنه حكماً يخالف حكم المنطوق.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل: ١٤): " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فلا يقال: يفهم من التقييد بكونه طرياً أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله، بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء، وقد تقرر في الأصول: أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوقاً للامتنان، فإنه إنما قيّد بالطري لأنه أحسن من غيره فالامتنان به أتم"(٢).

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧): " لا خلاف بين أهل العلم أن قوله هنا: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يصح لأحد أن يقول: أما من عبد معه إلهاً آخر له برهان به فلا مانع من ذلك؛ لاستحالة وجود برهان على عبادة إله آخر معه، ... وقد تقرر في فن الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون تخصيص الوصف بالذكر

(١) أضواء البيان (٣/١٦٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٢٧٨-٢٧٩).

لموافقته للواقع، فيَرِد النص ذاكراً الوصف الموافق للواقع ليطبق عليه الحكم، فتخصيصه بالذكر إذاً ليس لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، بل لتخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع، ... ومن أمثلته في القرآن أيضاً قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(آل عمران: ٢٨)؛ لأنه نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين، فقوله: ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ذكر لموافقته للواقع، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ومعلوم أن اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء ممنوع على كل حال"[١].

٥-قال –رحمه الله- رادًّا على من استدل بسنية السعي بين الصفا والمروة وعدم وجوبه في النسك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ (البقرة: ١٥٨): "والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي: هو ما أجابت به عائشةُ عروةَ[٢]، فإنها أولاً ذمّت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: بئس ما قلت يا ابن أختي، ومعلوم أن لفظة (بئس) فعل جامد لإنشاء الذم، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر إلا لأنه تفسير غير صحيح، وقد بيّنت له أن الآية نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً، وإذاً فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق ... وقد تقرر في الأصول أن اللفظ الوارد جواباً لسؤال لا مفهوم مخالفة له؛ لأن المقصود به مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق"[٣].

٦-قال –رحمه الله- : " وقد تقرر في الأصول: أن النص إذا جرى على الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة لاحتمال قصد نفس الأغلبية دون قصد

---

(١) أضواء البيان (٩١١/٥).

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، تابعي جليل، ولد سنة ٢٣هـ، وتوفي وهو صائم سنة ٩٤ هـ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان ثقةً ثبتاً كثيرَ الحديث، فقيهاً عالماً مأموناً، أحد فقهاء المدينة السبعة الذين يُنتهى إلى قولهم، وكان صوّاماً قوّاماً صبّاراً على المصائب قارئاً للقرآن كثير الصدقة، لم يدخل في شيء من الفتن، وهو أول من صنف في المغازي.
انظر الطبقات لابن سعد (١٧٨/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)، البداية والنهاية (١٠١/٩).

(٣) أضواء البيان (٢٦٥/٥-٢٦٦).

إخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)؛ لجريانه على الغالب"[1].

وهذه الأمثلة التطبيقية السابقة واضحة ومُعَلَّلة من الشيخ –رحمه الله-، تؤكد ما سبق من بيان شروط اعتبار حجية مفهوم المخالفة، ولا مزيد على توضيحه.

(١) أضواء البيان (٦٠٨/٣)، وانظر (٤٠٥/١)، (٩٨/٥).

الفصل الخامس
دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

الفصل الخامس

دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

تتنوع طرق استعمال اللفظ للدلالة على المعنى في اللغة، فإما أن يدل عليه بطريق الحقيقة وهو الأصل، أو بما يقابله وهو المجاز، وقد يدل عليه بأسلوب صريح، أو بما يقابله وهو الكناية، ولذلك تنقسم دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى إلى أربعة أقسام:

١. الحقيقة. ٢. المجاز.

٣. الصريح. ٤. الكناية.

فلا يوصف اللفظ بأحد هذه الأنواع الأربعة إلا بالاستعمال؛ لأن هذه الأوصاف من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال، وهي أوصاف للفظ لا المعنى[1].

وسأتناولها –بإذن الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي أ. د. وهبة الزحيلي (٢٨٣/١).

المبحث الأول
الحقيقة والمجاز

أولا: الحقيقة.

الحقيقة في اللغة: مأخوذة من الحق ومشتقاته: وهو المحكم، يقال: ثوب محقق النسج أي: محكم، وتطلق على الثابت، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (الزمر: ٧١)[١].

اصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل التخاطب[٢].

وتنقسم الحقيقة اللفظية إلى ثلاثة أقسام[٣]:

١. الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له لغة.

مثاله: الشمس والقمر.

فهذه الألفاظ موضوعة لغة لهذه الأجرام المضيئة المعروفة.

٢. الحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له عرفاً.

أو بتعبير آخر: ما خص عرفاً ببعض مسمياته وإن كان وضعها في الجميع حقيقة.

والحقيقة العرفية تنقسم إلى قسمين[٤]:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (حقّ)، لسان العرب مادة (حق)، الصحاح مادة (حقق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (حقق)، التعريفات ص٨٩.

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المستصفى (٢٣/٢)، المحصول (٢٨٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٠١/١)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، التعريفات ص٨٩.

(٣) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، التلويح (١٣٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المحصول (٢٨٦/١، ٢٩٥)، الإحكام للآمدي (٣٦/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٢/١)، البحر المحيط (١٥٤/٢)، نهاية السول (١٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، المعتمد (١٩/١)، الشامل (٥٧٨/٢).

(٤) انظر كشف الأسرار (٦١/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، =

أ- حقيقة عرفية خاصة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه طائفة معينة.

وتسمى أيضاً: حقيقة اصطلاحية.

مثاله: اصطلاح حركات الإعراب من جر ورفع ونصب ومبتدأ وخبر عند النحويين، والإجماع والقياس عند الأصوليين، والعقد عند الفقهاء ...إلخ.

ب- حقيقة عرفية عامة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام.

مثاله: الدابة، فهي في اللغة تطلق على كل ما يدب على الأرض، ولكن خصها الاستعمال العرفي العام بذوات الأربع.

٣. الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعاً.

أو بتعبير آخر: هو اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة.

مثاله: الإسلام والإيمان والكفر والنفاق والصلاة والزكاة والصيام والحج ...إلخ

فهذه الألفاظ موضوعة في لغة الشارع لمعاني مخصوصة، وعلقت بها الأحكام، فمرجعها إلى الشرع في هذا الاستعمال.

وإذا تعارضت بعض الحقائق السابقة فإن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كان له حقيقة شرعية، ثم الحقيقة العرفية، ثم الحقيقة اللغوية على القول الصحيح[١].

تقدم الحقيقة الشرعية لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- مبعوث لبيان الشرعيات، ثم الحقيقة العرفية؛ لأنها المتبادرة إلى الفهم، ولهذا اعتبر الشارع العادات في مواطن كثيرة، ثم أخيراً الحقيقة اللغوية[٢].

يقول الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: "والصحيح عند جماعات من الأصوليين: أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كانت

المحصول (٢٩٦/١)، شرح العضد على المختصر (١٤٠/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٨٤/١).

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١/٢)، شرح تنقيح الفصول ص١١٢، الإحكام للآمدي (٢٨/٣)، المحلي على جمع الجوامع (٦٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية، ثم اللغوية"[1].

فإن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي بأنواعه الثلاثة فإنه يحمل على المجاز عند من يقول به كما سيأتي.

ثانيا: المجاز.

المجاز في اللغة: مأخوذ من الجواز، وهو العبور والانتقال من موضع إلى آخر، يقال: جزت المكان أي عبرته وانتقلت منه إلى مكان آخر[2].

اصطلاحا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل التخاطب لعلاقة مع قرينة تمنع إرادة المعنى الأصلي[3].

والعلاقة هنا: هي المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محلِّ المجاز إلى الحقيقة[4].

وللمجاز أنواع متعددة مذكورة في كتب اللغة وعلوم القرآن وأصول الفقه[5]، وكل مجاز له حقيقة، وليس كل حقيقة لها مجاز كأسماء الأعلام مثل مثل محمد وعمر ونحوهما، لا يدخلها المجاز لأنها وضعت للتفريق بين الذوات لا الصفات[6].

---

(١) أضواء البيان (٥٧٥/٦)، وانظر (١١٨/٣)، (٢٨٥/٧، ٦٧٤).
(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جوز)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (جوز)، (جوز)، لسان العرب مادة (جوز).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٩/٤)، الفصول (٣٦١/١)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، (١٧٠/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٤، المحصول (٢٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٦/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، مفتاح العلوم للسكاكي ص٣٥٩، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٢٨٩.
(٤) شرح الكوكب المنير (١٥٤/١).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٦/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٦/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٢٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣١٨/١)، البحر المحيط (١٩٨/٢)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٧/١)، الإيضاح للقزويني ص٢٩١.
(٦) انظر المستصفى (٢٦/٢)، البحر المحيط (٢٢٢/٢)، روضة الناظر (٥٥٦/٢)، المعتمد (٣٤/١-٣٥).

وقد اختلف أهل العلم في مسألة وقوع المجاز في لغة العرب على قولين:

القول الأول: أنه واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم[1]، واستدلوا بأدلة منها:

١. أن لغة العرب لغة فصيحة، والمجاز لا ينافي الفصاحة، بل ربما كان أبلغ من الحقيقة، وقد ورد في لغة العرب، ومن ذلك قول الشاعر:

أشـــاب الصـــغير وأفنـــى الكبـــ كـرُّ الغـداة ومـرُّ العشـي[2].

فلفظ (الصغير) هنا استعمل في غير ما وضع له؛ لأن المراد به: من كان صغيراً، وهذا مجاز مرسل باعتبار ما كان، وقد أسند الشاعر الإشابة والإفناء إلى الزمن مع أن الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، وهذا مجاز عقلي حيث أسند الفعل إلى غير فاعله باعتبار السببية.

٢. أن المجاز وقع في القرآن الكريم، وهذا يدل على جوازه في اللغة، ومن أمثلته قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وغيرها من الآيات.

القول الثاني: أنه غير واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم كأبي إسحاق الإسفراييني

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، المحصول (٣٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٣٠٩/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٢٩/١)، إرشاد الفحول (١٤٠/١)، المزهر (٣٦٤/١).

(٢) البيت للصَلَتان العبدي: قُثم بن خبيئة من عبد القيس. انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (٤٩٣/١)، معجم الشعراء للمرزباني ص٢٢٩، ونسبه الجاحظ في الحيوان (٢٣٠/٣) إلى الصَلَتان السعدي وهو غير العبدي.

وإمام العربية أبي علي الفارسي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم[1]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة المفضلة، لم يتكلم به الصحابة ولا التابعون ولا أئمة اللغة كالخليل[2] وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء[3] وغيرهم، وأول من تكلم بلفظ المجاز هو أبو عبيدة معمر بن المثنى[4] في كتابه مجاز القرآن، ولم يعنِ بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى به: ما يعبر بالآية عنه.

٢. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز، وجعل الحقيقة هي اللفظ المستعمل في ما وضع له، والمجاز هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، يستلزم وضعاً متقدماً على الاستعمال، أي أن العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا بكذا، وهذا لا يصح لأنه

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٣٤/٥) فواتح الرحموت (٢١١/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٩/٧) وما بعدها و (٤٠٠/٢٠) وما بعدها، مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢) وما بعدها، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٨٤، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٣/٢)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٤/١).
وأبو إسحاق الاسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني الشافعي، الأستاذ أبو إسحاق، يلقب بركن الدين، متكلم فقيه أصولي مجتهد، توفي سنة ٤١٨هـ.
انظر وفيات الأعيان (٢٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧)، طبقات الشافية الكبرى (٢٥٦/٤).

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، أبو عبدالرحمن البصري، إمام لغوي، منشئ علم العروض، ولد سنة ١٠٠هـ، وقيل توفي سنة ١٦٠هـ، وقيل ١٧٠هـ، وقيل غير ذلك، له كتاب العين، والعروض، وتفسير حروف اللغة.
انظر معجم الأدباء للحموي (١٢٦٠/٣)، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧).

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، اختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً أشهرها: زبان، وقيل اسمه كنيته، إمام مقرئ لغوي، أحد القراء السبعة، ولد سنة ٧٠هـ، وتوفي سنة ١٥٤هـ.
انظر وفيات الأعيان (٤٦٦/٣)، معرفة القراء الكبار للذهبي ص٥٨، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢٨٨/١).

(٤) هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم، أبو عبيدة البصري، إمام لغوي أديب، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٩هـ وقيل ٢١٠هـ، يتهم بشيء من آراء الخوارج، من كتبه: مجاز القرآن، ومآثر العرب والخيل.
انظر معجم الأدباء (١٥٤/٩)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩)، بغية الوعاة (٢٩٤/٢).

لا يمكن إثباته إلا طريق النقل، ولا نقل عن العرب في هذا.

٣. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز يستلزم أن يعلم الوضع الأول من الوضع الثاني، وهذا لا سبيل إلى العلم به في الحقائق اللغوية وبعض العرفية.

٤. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز يترتب عليه مفاسد لغوية وشرعية، فيترك درأ للمفسدة، فأما المفسدة اللغوية: فهي تغيير الأوضاع اللغوية من غير مصلحة راجحة، وأما المفاسد الشرعية: فمن قال بالمجاز فرّق بينه وبين الحقيقة بجواز نفي المجاز باعتبار الحقيقة، فمثلاً إذا قال لك شخص: رأيت أسداً في المعركة على فرسه، تستطيع أن تقول: هو ليس بأسد وإنما رجل شجاع، والقول بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصل أهل البدع والأهواء إلى تعطيل صفات الله تعالى العليا الثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة بدعوى أنها مجاز، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ (طه: ٥): استولى – تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً-، وقالوا في قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ (ص: ٧٥): اليد هي القدرة، وهكذا في بقية نصوص الصفات عطّلوها عن معانيها الحقيقية المعروفة في لغة العرب على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى.

٥. من علامات التفريق بين الحقيقة والمجاز عند مثبتي المجاز: أن الحقيقة ما يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق بخلاف المجاز، وهذا يرد عليه بما يأتي:

أ- لا يوجد في الكلام المستعمل لفظ مطلق إطلاقاً محضاً، بل لا يأتي اللفظ في الكلام إلا مقيداً بما يدل على المراد منه.

ب- اللفظ عند الاستعمال لا يسبق إلى الفهم منه إلا المعنى الذي استعمل فيه اللفظ، وعليه يجب أن تكون الألفاظ كلها حقائق.

ت- أذهان الناس تتفاوت، ولهذا يسبق إلى ذهن البعض من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن الآخر، ولم ينقل عن العرب أن هذا المعنى هو السابق إلى الذهن من المعنى الآخر، وعليه فلا يصح الرجوع إلى هذه الأمارة في تمييز الحقيقة من المجاز.

ولم يُسَلِّم نفاة المجاز لمثبتيه استدلالهم بالآيات القرآنية على ثبوته، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢): فيه حذف مضاف تقديره: أهل، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب من أساليب العرب، والمضاف المحذوف مدلول عليه بدلالة الاقتضاء، وهي عند جمهور أهل العلم من دلالة الالتزام، وهي ليست من المجاز عندهم.

وقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ (الكهف: ٧٧): لفظ الإرادة استعمل فيما وضع له، فهو يستعمل في الميل الذي يكون معه شعور، وهو ميل الحي، ويستعمل في الميل الذي لا شعور فيه، وهو ميل الجماد، وقصر اللفظ على ميل الحي تحكم بلا دليل، فلا فرق بين الاستعمالين إلا كثرة استعماله في ميل الحي، ولفظ الإرادة لا يستعمل إلا مقيداً بما يبين المراد منه، هل هو ميل حي أو ميل جماد ؟

وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢): لفظ (الذوق) يستعمل في كل ما يحس به ويجد ألمه ولذته، وتخصيصه على وجه الحقيقة بما يكون في الفم تحكم لا دليل عليه، وكذا لفظ (اللباس) فهو يستعمل في كل ما يغشى الإنسان و يلتبس به سواء كان من جنس الثياب أو غيره من الأشياء الحسية أو المعنوية كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ (النبأ: ١٠) وقوله تعالى: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦)، وبنحو هذا وجّهوا كل الآيات التي استدل بها مثبتي المجاز.

وأصحاب القول الأول القائلين بوقوع المجاز في لغة العرب اختلفوا في مسألة وقوعه في القرآن الكريم على قولين:

القول الأول: أنه واقع في القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلغة العرب، ولغة العرب وقع فيها المجاز فكذلك القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[1].

القول الثاني: أن المجاز غير واقع في القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، شرح اللمع (١٦٩/١)، المحصول (٣٣٢/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٣٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٢/١).

بعض العلماء[1].

واستدلوا لذلك بأدلة منها[2]:

١. أن القرآن الكريم حق، والحق لا يكون إلا حقيقة فلا يدخله المجاز.
٢. أنه يلزم من إثبات المجاز في القرآن الكريم صحة نفي ما في القرآن؛ لأن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة، وهذا باطل قطعاً.
٣. أن المجاز لا يفيد معناه بدون القرينة، وقد تخفى القرينة فيقع المخاطب في الالتباس.

وبعد العرض السابق للأقوال يمكن القول بأن الخلاف في المسألة لفظي؛ لأن تفسير كلا الفريقين لنصوص الكتاب والسنة التي استدل بها المثبتون للمجاز على وقوعه متفقة –عدا نصوص الصفات- كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وقوله تعالى﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾(الإسراء: ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (النساء: ٤٣، المائدة: ٦) وغيرها، فالمثبتون للمجاز يسمونه مجازاً، والنافون له يسمونه حقيقة، ولا مشاحة في الاصطلاح[3].

ولعلَّ الذي دفع بعض أهل العلم النافين للمجاز إلى هذا القول: هو اتخاذ أهل البدع والأهواء –وعلى رأسهم الجهمية والمعتزلة- المجاز مطية لتعطيل معاني نصوص صفات الله –جل وعلا- من الكتاب والسنة، ولذلك سدُّوا هذا الباب عليهم، وقد عدَّ الإمام ابن القيم –رحمه الله- المجاز طاغوتاً، فعقد فصلاً في كتابه الصواعق المرسلة[4] سماه: (فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي

---

(١) انظر المراجع السابقة.
(٢) انظر كشف الأسرار (٣٤/٢)، المحصول (٣٣٣/١)، الإحكام للآمدي (٦٥/١)، شرح العضد (١٧٠/١)، المذكرة للشنقيطي ص٨٤.
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢١١/١)، روضة الناظر (٢٧٣/١).
(٤) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢).

وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز).

ويقول ابن رجب الحنبلي[1] –رحمه الله-: (ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز لئلا يصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما، وغالب من تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرَّقوا بذلك إلى تحريف الكَلِمَ عن مواضعه، فيمنُع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق)[2].

ويقول الشنقيطي –رحمه الله-: (والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصَّل المُعطِّلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كاتبه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم- بدعوى أنها مجاز، كقولهم في ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ : استولى، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز)[3].

ولعلّ من قال بوقوع المجاز في اللغة العربية وانتفائه في القرآن الكريم من أهل السنة والجماعة أراد التوسط بين القولين لهذا السبب، وهو سدّ الباب عن تحريف معاني نصوص الكتاب والسنة -لاسيما في باب الأسماء والصفات-.

وعلى القول بوقوع المجاز في القرآن الكريم فإن نصوص الصفات لا يجوز أن تحمل على معانٍ مجازية؛ لأن من شروط حمل الكلام على المجاز: تعذر الحمل على الحقيقة لأنها الأصل والمجاز طارئ، وهذا غير متوفر في نصوص الصفات، فإنه لا يتعذر حملها على المعنى الحقيقي في لغة العرب، بل يجب حملها عليه على الوجه اللائق بالله تعالى من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

يقول الشنقيطي –رحمه الله-: (إثبات الحقيقة ونفي المجاز في صفات الله هو اعتقاد كل مسلم طاهر القلب من أقذار التشبيه؛ لأنه لا يسبق إلى ذهنه من

---

(١) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، زين الدين أبو الفرج، ولد سنة ٧٣٦هـ، وتوفي سنة ٧٩٥هـ، إمام محدث فقيه واعظ، من مصنفاته: فتح الباري على صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم.
إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٤٦٠/١)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٤٣، الأعلام (٢٩٥/٣).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٥/١) بتصرف يسير.

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص٨٤.

اللفظ الدال على الصفة كصفة اليد والوجه إلا أنها صفة كمال منزهة عن مشابهة صفات الخلق، فلا يخطر في ذهنه التشبيه الذي هو سبب نفي الصفة وتأويلها بمعنى لا أصل له)[1].

وهنا يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في باب الحقيقة والمجاز في تفسير النصوص الشرعية لاسيما نصوص صفات الله تعالى بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

* **حكم المجاز عند القائلين به**:

لا يصار إلى المجاز إلا لقرينة تدل على إرادته، ومن القرائن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، فمثلاً قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يتعذر حمل المعنى على سؤال بيوت القرية نفسها، فيحمل على المعنى المجازي وهو سؤال أهل القرية[2].

وإذا ثبتت إرادة المعنى المجازي تعلق الحكم به كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾(النساء: ٤٣)، فلفظ (اللمس) حقيقة في لمس اليد مجاز في الجماع، وقد ثبت بالسنة النبوية عدم إرادة لمس اليد، فتعين المعنى المجازي وهو الجماع، وتعلق الحكم به: وهو التيمم بعد الجماع عند إرادة الصلاة إذا لم يجد الماء.

* **أسباب العدول من الحقيقة إلى المجاز:**

هناك أسباب للعدول من الحقيقة إلى المجاز، من أهمها[3]:

---

(١) أضواء البيان (٤٩٤/٧)، وانظر (٤٨٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٧١/١)، كشف الأسرار (٣٩/٢، ٧٧)، فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٨/١)، المعتمد (٣٤/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٩٢/١-٢٩٦).

(٣) انظر المحصول (٣٣٤/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣١٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٥/٣)، البحر المحيط (١٨٩/٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٨/٢)، خصائص ابن جني (٤٤٢/٢)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز

١. البلاغة، كصلاحيته للسجع والتجنيس ونحوهما، قال السيوطي – رحمه الله-: (ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة، ولو وجب خلو القرآن من المجاز؛ وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها)[١]، وقال في الطراز[٢]: (اعلم أن أرباب البلاغة وجهابذة أهل الصناعة مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة، وأنه يلطف الكلام، ويكسبه حلاوة، ويكسوه رشاقة، والعَلَمُ فيه قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ ﴾ (الحجر: ٩٤)، وقوله: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ (الأحزاب: ٤٦)، فلو استعمل الحقائق في هذه المواضع لم تعطِ ما أعطى المجاز من البلاغة).

٢. ثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق للداهية.

٣. بشاعة لفظ الحقيقة كالتعبير بالغائط عن الخارج.

٤. التعظيم، كالقول: سلام الله على المجلس العالي.

٥. المبالغة، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤).

٦. تفهيم المعقول في صورة المحسوس لزيادة الإيضاح، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ (الإسراء: ٢٤).

٧. اختصار الكلام: مثل قول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤)

* علامات المجاز:

للمجاز علامات يتميز بها عن الحقيقة، من أهم هذه العلامات[٣]:

(٧٩/١)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٥/١).

(١) الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤).

(٢) (٨/٢)

(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح اللمع (١٧٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٤١/١)، شرح العضد (١٤٥/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٢٤/١)، البحر المحيط (٢٣٤/٢)، روضة الناظر (٥٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير =

١. صحة نفيه؛ لأن الحقيقة لا تنفى، فيصح أن تقول الجد ليس بأب، ولا يصح أن تقول الأب ليس بأب.

٢. تبادر غيره إلى ذهن السامع لولا القرينة.

٣. الإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له، مثل قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾(يوسف: ٨٢).

٤. لا يؤكد؛ لأن التأكيد ينفي احتمال المجاز.

٥. التزام تقييده كجناح الذل ونار الحرب، فإن الجناح والنار يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد، وقُيِّد (التقييد) بالالتزام للتفريق بينه وبين المشترك، فالمشترك قد يقيد في بعض الصور مثل: (عين جارية)، ولكن لا يلتزم التقييد فيه.

وتطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- كلها تنصب في نفي المجاز في القرآن الكريم، وبيان أن الآيات التي يُستدل بها على المجاز هي على حقيقتها وفق أساليب العرب مستدلاً ومستشهداً لذلك؛ لأنه من نفاة المجاز، فمن ذلك:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (النحل: ١١٢): "وفي هذه الآية الكريمة سؤال معروف، وهو أن يقال: كيف أوقع الإذاقة على اللباس في قوله: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ ...﴾ ... والجواب عن هذا السؤال ظاهر، وهو أنه أطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع والخوف؛ لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أبدانهم، وتحيط بها كاللباس، ومن حيث وجدانهم ذلك اللباس المعبر به عن آثار الجوع والخوف أوقع عليه الإذاقة، فلا حاجة إلى ما يذكره البيانيون من الاستعارات في هذه الآية الكريمة، وقد أوضحنا في رسالتنا التي سميناها (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) أنه لا يجوز لأحد أن يقول: إن في القرآن مجازاً، وأوضحنا

(١٨٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٩/١)، الطراز (٩٠/١)، المزهر (٣٦٢/١).

ذلك بأدلته، وبيّنّا أن ما يسميه البيانيون مجازاً أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية، ... العرب تطلق الإذاقة على الذوق وعلى غيره من وجود الألم واللذة، وأنها تطلق اللباس على المعروف وتطلقه على غيره مما فيه معنى اللباس من الاشتمال كقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(البقرة: ١٨٧)، وقول الأعشى:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت عليه فكانت لباساً

وكلها أساليب عربية، ولا إشكال في أنه إذا أطلق اللباس على مؤثر مؤلم يحيط بالشخص إحاطة اللباس؛ فلا مانع من إيقاع الإذاقة على ذلك الألم المحيط المعبر عنه باسم اللباس، والعلم عند الله تعالى "[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ (الكهف: ٢): "والبشارة: الخبر بما يسر، وقد تطلق العرب البشارة على الإخبار بما يسوء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (لقمان: ٧، الجاثية: ٨)، ... والتحقيق: أن إطلاق البشارة على الإخبار بما يسوء أسلوب من أساليب اللغة العربية، ومعلوم أن علماء البلاغة يجعلون مثل ذلك مجازاً، ويسمونه استعارة عنادية، ويقسمونها إلى تهكمية وتمليحية كما هو معروف في محله"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ (الحج: ٤): " قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ يدل على أن الهدى كما أنه يستعمل في الإرشاد والدلالة على الخير، يستعمل أيضاً في الدلالة على الشر؛ لأنه قال: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾، ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ

(١) أضواء البيان (٣/٤٥١-٤٥٤).
(٢) أضواء البيان (٤/١١-١٢).

ٱلْجَحِيمِ ﴾ (الصافات: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ الآية (القصص: ٤١)؛ لأن الإمام هو من يُقتدى به في هديه وإرشاده، وإطلاق الهدى في الضلال كما ذكرنا أسلوب عربي معروف، وكلام البلاغيين في مثل ذلك بأن فيه استعارة عنادية، وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية معروف كما أشرنا إليه سابقاً"[1].

وهكذا –رحمه الله- في كل موضع يقال فيه بالمجاز، فإنه ينفيه ويثبت أنه أسلوب من أساليب العرب على وجه الحقيقة.

(١) أضواء البيان (١٩/٥).

المبحث الثاني
الصريح والكناية

أولاً: الصريح.

لغة: اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع[1].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً[2].

مثاله في الحقيقة: قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢).

مثاله في المجاز: قول الله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، فإنه صريح في أن المراد به: أهل القرية.

* **<u>حكم الصريح:</u>**

حكم الصريح هو ثبوت الحكم بنفس الكلام دون توقف على نية المتكلم لظهور معناه ووضوحه[3]، وكل ما ناقض صريح القرآن فهو باطل[4].

ومن أمثلة تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا الباب في تفسير أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤)، بعد أن

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (صرح)، الصحاح مادة (صرح)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (صرح)، لسان العرب مادة (صرح).

(٢) الوجيز لزيدان ص٢٦٦، وانظر الزيادة والإحسان (٤٥٨/٥)، أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٥/١)، فواتح الرحموت (٢٦٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢)، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، الوجيز لزيدان ص٢٦٦، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٤) أضواء البيان (١٥٨/٤، ٢٠١)، (٧٩٩/٧).

بيّن عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله -جل وعلا-: " فمن نفى عن الله وصفاً أثبته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- زاعماً أن ذلك الوصف يلزمه ما لا يليق بالله -جل وعلا-: فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جل وعلا –سبحانك هذا بهتان عظيم-، ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق: فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- مع تنزيهه جل وعلا عن مشابهة الخلق: فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال والتنزيه عن مشابهة الخلق، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، والآية التي أوضح الله بها هذا: هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)، فنفى عن نفسه -جل وعلا- مماثلة الحوادث بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فصرَّح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال"[1].

ولذلك عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله –عز وجل- مأخوذة من صريح القرآن الكريم، فهي سالمة من الخطأ والزلل، وكل ما خالفها باطل لأنه مخالف لصريح القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

٢-قال –رحمه الله- عند بيانه لمسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم: "أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد المحرم عليه فعليه جزاؤه كما هو صريح قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ (المائدة: ٩٥)"[2].

٣-قال –رحمه الله تعالى-: "واعلم أن ما ذكره الحافظ ابن كثير –رحمه الله- وغيره من أجلاء العلماء في تفسير هذه الآية من أن قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ (الرحمن: ٢٢): يراد به البحر الملح خاصة دون العذب غلط

---

(١) أضواء البيان (٣٥٩/٢).
(٢) أضواء البيان (١٦٨/٢-١٦٩).

كبير لا يجوز القول به؛ لأنه مخالف مخالفة صريحة لكلام الله تعالى، لأن الله ذكر البحرين –الملح والعذب- بقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾(فاطر: ١٢)، ثم صرّح باستخراج اللؤلؤ والمرجان منهما جميعاً بقوله: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾(فاطر: ١٢)، والحلية المذكورة هي اللؤلؤ والمرجان، فقصره على الملح مناقض للآية صريحاً كما ترى"[١]، وقال في موضع آخر: " وهذا القول الذي قالوه في هذه الآية مع كثرتهم وجلالتهم لا شك في بطلانه؛ لأن الله صرّح بنقيضه في سورة فاطر، ولا شك أن كل ما ناقض القرآن فهو باطل"[٢].

فردّ –رحمه الله- قول من قال من العلماء بأن استخراج اللؤلؤ والمرجان يكون من البحر المالح دون العذب لمخالفته صريح آية سورة فاطر.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الصريح في تفسير نصوص الكتاب والسنة تفسيراً صحيحاً وردِّ المعاني المخالفة لها.

ثانياً: الكناية.

لغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره[٣].

اصطلاحاً عند الأصوليين: لفظ استتر المعنى المراد منه من حيث اللفظ، ولا يفهم إلا بقرينة[٤].

وعند علماء البيان: لفظ أريد به لازم معناه[٥].

يعني أن اللفظ استعمل في معناه الموضوع له، لكن لا ليتعلق به الإثبات والنفي ويرجع إليه الصدق والكذب، بل لينقل منه إلى ملزومه فيكون هو

---

(١) أضواء البيان (٢٤٧/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٩٩/٧).
(٣) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (كنو)، الصحاح مادة (كنى)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (كني)، لسان العرب مادة (كني).
(٤) انظر أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٦/١)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٨/٥)، التلويح (١٣٥/١)، دلائل الإعجاز لعبدالقاهر الجرجاني ص٦٦، الطراز (٣٦٥/١)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٣٤٥.

مناط الإثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب ...إلخ[1].

مثاله: كثير الرماد، كناية عن الكرم.

والكناية من أنواع البلاغة وأساليب البيان، قال في الطراز[2]: (الكناية وادٍ من أودية البلاغة، وركن من أركان المجاز، وتختص بدقة وغموض)، ويعد إليها من الصريح لنكتة وسبب، ومن أهم تلك الأسباب[3]:

١. بشاعة اللفظ الصريح، نحو قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾ (الأعراف: ١٨٩).

٢. تأكيد المعنى بتصويره تصويراً مصحوباً بما يؤكده، نحو الكناية عن الندم بعض اليدين في قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٧).

٣. التنفير من الشيء، نحو الكناية عن التنفير من البخل في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ (الإسراء: ٢٩).

٤. قصد البلاغة: نحو قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (الزخرف: ١٨) كنى عن النساء بأنهن ينشأن في الترفه والتزين الشاغل عن النظر في الأمور ودقيق المعاني، ولو أتى بلفظ النساء لم يشعر بذلك، والمراد نفي ذلك عن الملائكة.

٥. التنبيه على عظم القدرة: نحو قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ (الأعراف: ١٨٩) كناية عن آدم –عليه السلام-.

٦. إخفاء المكنى عنه عن السامع.

---

(١) انظر التلويح (١٣٥/١).
(٢) (٣٦٤/١)
(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٩/٥)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).

* **حكم الكناية:**

حكم الكناية في جانبها التطبيقي لا يتعلق بنصوص الكتاب والسنة، وإنما يتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم كما في المعاملات والجنايات، ولا يثبت حكمها إلا بنية أو قرينة، فمثلاً لو قال رجل لامرأته: (الحقي بأهلك) فهذا كناية عن الطلاق، لا يثبت هذا الحكم (الطلاق) إلا إذا قالها وهو ناوٍ للطلاق، أو قالها مثلاً بعد أن طلبت منه الطلاق؛ لأن هذا يكون قرينة على إرادة الطلاق.

وكذا لا يثبت بالكناية ما يندرئ بالشبهات كحد القذف مثلاً، فلو قال رجل لآخر: أما أنا فلست بزانٍ، فهذا لا يعتبر قذفاً موجباً لحد القذف؛ لأنه كناية، والكناية يكون المراد بها خفيًّا فيكون شبهة تدرأ حد القذف عن القائل[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- لهذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨): "أمر الله جل وعلا نبيه في هذه الآية الكريمة بخفض جناحيه للمؤمنين، وخفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع"[2].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا ٢٧ يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ٢٨ لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا ٢٩ ﴾ (الفرقان: ٢٧ – ٢٩): قوله: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ ﴾ كناية عن شدة الندم والحسرة؛ لأن النادم ندماً شديداً يعض على يديه"[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَضَرَبۡنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمۡ فِي

---

(١) انظر مقدمات أساسية في علوم القرآن للجديع ص٤١٠ أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، أصول الفقه للزحيلي (٣٠٠/١)، تيسير علم أصول الفقه للجديع ص٢٦٦.

(٢) أضواء البيان (٢٣٨/٣).

(٣) أضواء البيان (٣٤٧/٦).

ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ (الكهف: ١١): "وضَرْبُه -جل وعلا- على آذانهم في هذه الآية كناية عن كونه أنامَهُم"[1].

فلدلالة الكناية أثرٌ في معرفة تفسير الآية تفسيراً صحيحاً كما سبق في الأمثلة التطبيقية، ولها أثر أيضاً في إبراز بلاغة القرآن وفصاحته وإعجازه البياني.

(١) أضواء البيان (٢٩/٤).

الخـاتـمـــة

من خلال دراسة موضوع دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير نظرياً، وتطبيقياً على تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- ظهرت نتائج كثيرة، أهمها:

١. لا يمكن أبداً أن يفسر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ الوضعية في لغة العرب، فمعرفة دلالات الألفاظ وتطبيق قواعدها يؤدي إلى معرفة تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه وفق الصواب، ويمنع الخطأ فيهما، وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في التفسير، وهناك آثار فرعية تصب فيه، من أهمها:

أ- نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

ب- بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.

ت- بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

ث- تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.

ج- إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.

ح- بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.

خ- ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.

د- الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.

ذ- بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

٢. التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير.

٣. علم دلالات الألفاظ من علم أصول الفقه، وأهل الأصول هم أكثر من اعتنى به، ولم يعتنِ أهل التفسير وعلوم القرآن بتنظيره بدقة وتفصيل، وإنما اكتفوا بتنظير أهل الأصول، والإحالة عليهم.

٤. ظنية دلالة العام المطلق لا تمنع الاحتجاج به.

٥. الخلاف لفظي بين من اعتبر العقل والحس مخصصاً للعموم ومن لم يعتبرهما.

٦. الخلاف بين الجمهور والحنفية في الدلالات الواضحة وغير الواضحة خلاف لفظي.

٧. الخلاف بين مثبتي المجاز ونفاته خلاف لفظي؛ إذ الكل متفقون على تفسير المعنى، ولكن اختلافهم في تسميته، مع التنبيه على عدم جواز صرف نصوص صفات الله تعالى عن حقائقها إلى معانٍ مجازية؛ لأن من شروط الحمل على المجاز: تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، وهذا الشرط لا يتوفر في نصوص الصفات، إذ لا يتعذر حملها على معانيها الحقيقية مع صيانتها من التمثيل والتشبيه والتكييف.

٨. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- من أكثر المفسرين تصريحاً باستخدام دلالات الألفاظ.

وأبرز ما أوصي به إخواني الباحثين في مجال الدراسات القرآنية هو الاعتناء بالدراسات التطبيقية من خلال تفاسير أهل العلم عموماً، فهي كفيلة بالفائدة وتكوين الملكة التفسيرية عند الباحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور

صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

ملحق الأخطاء المطبعية
في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لأضواء البيان

هذا ملحق للأخطاء المطبعية والسقط في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لتفسير أضواء البيان، وهذا لا يعني انتقاص عمل القائمين على طباعته، بل عملهم مبرور، وجهدهم مشكور، ولكنه عمل بشر لا بد أن يعتريه قصور، وأحببت أن أساهم بخدمة الكتاب وطلاب العلم بتقويم هذا الكتاب المبارك من أخطاء الطباعة ليصحح من يملك هذه الطبعة نسخته، وإن كنت لم أقصد حصر واستخراج الأخطاء المطبعية، وإنما كنت اكتفي بتصويبها في نسختي الخاصة، وبعد الانتهاء من قراءة التفسير كاملاً رأيت أنه يمكن وضعها في ملحق خاص لإفادة الباحثين، وأرجو أن لا يكون هناك أخطاء غيرها.

م	ج/ص	السطر	الخطأ	الصواب
١	٦٦/١	٢	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ﴾	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ﴾
٢	٦٦/١	٣	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ وَجَعَلَ﴾	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ﴾
٣	١٥٠/١	٧	فصيام أيام في الحج	فصيام ثلاثة أيام في الحج
٤	١٨٣/١	٩	على معناه في موضع آخر	على معناه الآخر في موضع آخر
٥	١٨٧/١	٧	أردت	أرادت
٦	٢٤٧/١	١٥	يقل على الخير	يقل عليَّ الخير
٧	٢٩٧/١	٦	وأبي بكر الأودني من الشافعي	وأبي بكر الأودني من الشافعية

٨	٣٣٨/١	١٣	ما أصابهم يوم يدر	ما أصابهم يوم بدر
٩	٣٤٧/١	٧	لم يَقتل رسول في جهاد	لم يُقتل رسول في جهاد
١٠	٣٩١/١	٦-٧	المشرك لا يرجى له إخلاص	المشرك لا يرجى له خلاص
١١	٤٤٧/١	٩	عبدالرحمن بن الحرث	عبدالرحمن بن الحارث
١٢	٤٥٨/١	٤	ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد	ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد
١٣	٤٥/٢		ماله غبار	ما له
١٤	١٢١/٢	١٤	فروى عن الشعبي	فرُوِيَ عن الشعبي
١٥	١٣٤/٢	٩	لا يطمع إلا فيما يعطى	لا يطمع إلا فيما يُعطي
١٦	١٣٤/٢	١٦	لسارعوا إليه، بغضهم للمسلمين	لسارعوا إليه؛ لشدة بغضهم للمسلمين
١٧	١٤٤/٢	١٥	مسائل في أحكام الإيمان	مسائل في أحكام الأيْمان
١٨	١٦٧/٢	٢١-٢٢	والصغار منه، والكبار عند سواه	والصغار منه والكبار عنده سواء
١٩	١٧٧/٢	١١	بلا خوف	بلا خلاف
٢٠	٢٠١/٢	١	ولا ينبغي العدول عنه لمصنف	ولا ينبغي العدول عنه لمُنصف
٢١	٢٠٦/٢	٤	يشترط في الأمر بالمعروف	يشترط في الآمر بالمعروف

٢٢	٢١٠/٢	٤	فأمره في هذه الحالة مجاهد	فآمره في هذه الحالة مجاهد
٢٣	٢٣١/٢	٣-٥	حتى قالوا له: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ ولم يعلم خبرهم حتى قال: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات	حتى قال: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾، ولم يعلم خبرهم حتى قالوا له: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات
٢٤	٢٥١/٢	٩	وعن أبي بردة عن موسى	وعن أبي بردة عن أبي موسى
٢٥	٣٨٧/٢	١٧	أولاً ما ورد إليهم	أولَ ما ورد إليهم
٢٦	٣٩١/٢	٣	كما صرح الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾	كما صرّح به تعالى في قوله: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾، وقوله في الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾
٢٧	٣٩٧/٢	١٣	كلما تشمله صلته	كل ما تشمله صلته
٢٨	٤١٦/٢	١٦	لجميع المسببات	لجميع المسبيَّات
٢٩	٤٨٢/٢	١٨	فقالت	فقُلتُ
٣٠	٥٢٠/٢	١	دلالة وسند	دلالة وسنداً
٣١	٥٥/٣	١٧	كما تعالى في	كما بيّنه تعالى في

			مواضع أخر	مواضع أخر
٣٢	٩٢/٣	١١	﴿ءَاتَىٰكُمۡۖ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾
٣٣	٩٢/٣	٢٠	﴿نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾	﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾
٣٤	١٤٢/٣	١	طلب تخصيص	طلب تحضيض
٣٥	١٥٦/٣	١٠	فإن قبل	فإن قيل
٣٦	١٧٨/٣	٧	فصارت وقى او تقى	فصارت وقى اوتقى
٣٧	١٩٦/٣	١٥	لا تدخلوا مساكين	لا تدخلوا مساكن
٣٨	١٩٩/٣	٢	ذكر أهل التفسير والأحبار	ذكر أهل التفسير والأخبار
٣٩	٢١٠/٣	**٣-٤**	المتجردة من القرآن	المتجردة من القرائن
٤٠	٢٦٤/٣	١٤	قال في النخيل	قال في الخيل
٤١	٤٠١/٣	٢	أن شركائهم	أن شركاءهم
٤٢	٥٠٧/٣	٢	كما قي قوله	كما في قوله
٤٣	٥٤٨/٣	٧	الآيتين المذكورتين لهما لاهما أنفسهما	الآيتين المذكورتين لهما لا هما أنفسهما
٤٤	٥٧٥/٣	٧	وقوله: ﴿عَنۡهُ قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً﴾	وقوله: ﴿فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾

			خَسِئِينَ ﴾	
٤٥	٦٩٨/٣	٨	في مسلك الإيمان والتنبيه	في مسلك الإيماء والتنبيه
٤٦	٢٠٨/٤	٣	لنصوص الشرح	لنصوص الشرع
٤٧	٢٥٢/٤	١٨	جاء؛ مثله عن الرسل	جاء مثله عن الرسل
٤٨	٣٢٦/٤	٢٠	يسقط نصف ديته	يسقط نصف دينه
٤٩	٦١٠/٤	١٦	قيل اسمه هرون	قيل اسمه هارون
٥٠	٦٣٦/٤	١٨	ساء التي بمعنى يئس	ساء التي بمعنى بئس
٥١	٧٠٨/٤	١٦	استفهام، إنكاري	استفهام إنكاري
٥٢	٧٥٤/٤	١٦	مساوياً للمنطق به في الحكم	مساوياً للمنطوق به في الحكم
٥٣	١٩/٥	١٩	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتلميحية	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية
٥٤	٦٥/٥	١٦	فظهر لها فبنياه عليه	فظهر لهما فبنياه عليه
٥٥	٦٨/٥	١٩	ولأخواننا المسلمين	ولإخواننا المسلمين
٥٦	٧٢/٥	١٠	تقضيه بطبيعتها	تقتضيه بطبيعتها
٥٧	٢٥٥/٥	٩	في الكتاب، والسنة	في الكتاب والسنة
٥٨	٢٦٥/٥	٧	لإنشاء الدم	لإنشاء الذم
٥٩	٢٨٣/٥	١٤	لم يرد في خصومه شيء	لم يرد في خصوصه شيء
٦٠	٢٨٧/٥	٤	هذا القول مشور	هذا القول مشهور

٦١	٢٨٧/٥	١٥	بأن	بأن
٦٢	٢٨٧/٥	١٩	دلالة الإيماء، والتنبيه	دلالة الإيماء والتنبيه
٦٣	٣٩٣/٥	٢-٣	كما هو معروف في الأول	كما هو معروف في الأصول
٦٤	٦٩٧/٥	١	لم تجزئ عنهما كالأخبيين	لم تجزئ عنهما كالأجنبيَّيْن
٦٥	٧٣٩/٥	٨	إنما يستخرج به من النخيل	إنما يستخرج به من البخيل
٦٦	٩٠٧/٥	١١	أجابوا بغير هذا الوجوب	أجابوا بغير هذا الجواب
٦٧	١٩/٦	١٧	لا يحب الرجوع إليه	لا يجب الرجوع إليه
٦٨	١٨٤/٦	١٨	الواو يدخلونها شاملة	الواو في يدخلونها شاملة
٦٩	٢٠٣/٦	١	ليطلع عل عوراتهم	ليطلع على عوراتهم
٧٠	٢٤١/٦	١٣	إذا كان غيره مستطيع	إذا كان غير مستطيع
٧١	٢٥٢/٦	١	يسبح لله فيها	يسبح له فيها
٧٢	٣٦٠/٦	١٩	﴿وَقُرُونًا كَثِيرًا﴾	﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾
٧٣	٣٧١/٦	١٧	لتحقيق	التحقيق
٧٤	٣٧٥/٦	١٣	زرت مدينا	زرت مدينة
٧٥	٤٤٧/٦	١٧	وأني يجيبون	وأنى يجيبون
٧٦	٥٣٥/٦	٢	والعياد بالله	والعياذ بالله

٧٧	٥٩٤/٦	٢	منجزاً أ ومعلقاً	منجزاً أو معلقاً
٧٨	٨/٧	١٢	من فِيه، بعباراته الواضحة	من فِيه بعباراته الواضحة
٧٩	٤٦/٧	٤-٣	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ ﴿قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ لِتُنذِرَ قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾
٨٠	٤٦/٧	٩	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾
٨١	٤٥٩/٧	١٢	يجب عليه تعلمها	يجب عليه تعلمهما
٨٢	٥٤٨/٧	٦	ورأينا لرأيك تبع	ورأينا لرأيك تبع
٨٣	٥٦٩/٧	١	يستلزم نفي الولد	يستلزم نفي الوالد
٨٤	٥٧٥/٧	٢	مع إعلاميه	مع إعلامه
٨٥	٧٩٧/٧	٣	تسمع له صلصة	تسمع له صلصلة
٨٦	٨٠٤/٧	١٦	﴿ يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾	﴿ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	سورة الفاتحة	رقم الصفحة
٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٢٩٣-٢٩٥
٧	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	١٣٦
رقم الآية	**سورة البقرة**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾	٥٧-٣٠٢
١٨	﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	٢٢٤
٤٨	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾	١٢٠
١١٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٥٩-١٩٢
١٢٠، ١٤٥	﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾ الآية	١٢٨
١٤٤	﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	٢٥٣
١٤٨	﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	١٩٧
١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	٣٠٧
١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ...﴾	١٥٧-١٦٠
١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	٢٩٩
١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٩٨
١٨٥	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	٥٨-٧٨-١٦٨
١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٠٠-٢٤٦

١٩٦	﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾	١٦٨-١٨٥-٢٣٢
١٩٧	﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾	٢٩٠
١٩٨	﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾	٢٩٠
١٩٩	﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	٦٩
٢١٣	﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ ...﴾	٤٤
٢١٧	﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	١٦٩
٢٢١	﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ... وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾	٥٩
٢٢٢	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾	١١٠-١٩٣
٢٢٨	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾	١٠٢-١٠٦-١٣٠
٢٢٩	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾	٦٠
٢٣١	﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾	١٠٢
٢٣٤	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾	١٧٥
٢٣٧	﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ	٢٣٨

	﴿ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	
٢٣٨	﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	٥٩
٢٥٤	﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٧٠
٢٥٥	﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾	٥٧-٥٩
٢٥٦	﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾	٢٩٥
٢٦٣	﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾	٥٩
٢٧٢	﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾	٥٨
٢٧٣	﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٦٥
٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٧٨-١٠٩-٢١٠
٢٧٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	١٣١-٣٠١
٢٧٩	﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	٣٠١
٢٨٢	﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	١٥٥-١٧٤
٢٨٢	﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٦٥
رقم الآية	**سورة آل عمران**	**رقم الصفحة**

٧	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ... ﴾	٢٥٧-٢٥٩
٢٨	﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٣٠٦
٣٩	﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ ... ﴾	٦٩
٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	١٠٠-١٠٤-٢٤٧
١٣٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾	٣٠١
١٣٣	﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾	١٩٧-١٩٨
١٣٨	﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى ﴾	٢٤٥
١٥٢	﴿ وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٦٥	﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٧٣	﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾	٦٨

١٨٥	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾	٥٥-٦٧
١٩٨	﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴾	٥٨
رقم الآية	**سورة النساء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	١٠٦-٢٢٠-٢٣٣
١٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	٢٨١
١١	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾	٥٧-١٢٢-٢٤٩
١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ... ﴾	٩٨
١٦	﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾	٥٨
٢٢	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	١٢٣
٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ﴾	٦٣-٦٦-٩٩-١٠٧-١٢٣-١٣٩
٢٤	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	٨٠-١٠٧-٢٣٤
٢٥	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾	٩٩-١٠٣-١٠٦-١١٢-١١٩

٥٤	﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾	٦٨
٥٩	﴿...فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾	٢٩٥
٦٩	﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾	١٣٦
٧٨	﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ ﴾	٥٨
٨٩	﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴾	٩٦
٩٠	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ... ﴾	٩٦
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ... ﴾	٩٥-١٥٥-١٦٢
١٠١	﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾	٢٩٧
١٢٤	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾	١٣٧-١٣٨

١٢٧	﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	٢٣٩
١٧٦	﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	٢٨٥
رقم الآية	**سورة المائدة**	**رقم الصفحة**
١	﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤٦-٢٨٣
٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	١٩٤-١٩٣
٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ...﴾	١٦٠-٢٤٦-٢٦٩
٥	﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	١٥٤-١٦٩
٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...﴾	٤٦-١٦٠-٢٢٣-٢٧١-٣٢١
٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾	٩٥
٣٤	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٩٥
٣٨	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾	١١٠-١٥٨-١٦٠-٢٤١-٢٧٥
٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٣٠٠

٤٨	﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾	١٩٧
٥٤	﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾	٢٩٤
٧١	﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ﴾	١٠٠-١٠٣
٨٩	﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾	١٦٨
٩٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ... ﴾	٢٣١
١٠٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾	١٨٤-١٨٦
رقم الآية	**سورة الأنعام**	**رقم الصفحة**
١٩	﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ ﴾	١١٧
٣٨	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾	٦٧
٥٢	﴿ وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ ... ﴾	١٨٧
٥٩	﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ... ﴾	٢٥٨
٦٨	﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٢٢١
٨٢	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾	٦٩
١٣٦	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ	٢٥٥

	نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا... ﴾	
١٤١	﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	٢٣٧-٢٤٧
١٤٥	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ... ﴾	١٤٥-١٥٧-١٦٠
١٥١	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴾	٢٠٢
١٥٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	١٨٦-٢٠٢
رقم الآية	**سورة الأعراف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	١٢٧
١١	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾	٢٣٠
١٢	﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	١٩٠
٢٦	﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾	٣٢٠
٥٤	﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾	٢٢٦-٣٣١
٥٩، وغيرها	﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾	٦١
١٨٥	﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ	١٩٨

	﴿ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ ﴾	
١٨٩	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	٣٣٤-٣٣٥
١٩٠	﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾	٢٢٩-٢٣٠
١٩١	﴿ أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴾	٢٣٠
رقم الآية	**سورة الأنفال**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾	٢٠٠
١٦	﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	٢٠٠
٢٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾	١٢٨
٤١	﴿ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	٢٥٢
٤٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	٢٠٠
رقم الآية	**سورة التوبة**	**رقم الصفحة**
٥	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾	١٩٤
٦	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ	٥٧-٦٢

	﴿ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾	
٢٩	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	١٠٠-١٠٧
٣٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	١٤١
٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾	٥٦-٢٢٨-٣٠٢
٦٠	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾	١٠٨
٧٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾	٢٩٤
٨٠	﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾	٣٠١
٨٤	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾	٥٧
٩٩	﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ	٧٠

	﴿ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة يونس**	**رقم الصفحة**
٤٧	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولٞ ﴾	٤٤
٦١	﴿ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ ﴾	١٢٧
١٠٦	﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة هود**	**رقم الصفحة**
١	﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	٢٥٢
٦	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ ﴾	٦٥
٨	﴿ وَلَئِنۡ أَخَّرۡنَا عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٖ مَّعۡدُودَةٖ ﴾	٤٤
٤٠	﴿ ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ ﴾	٢٥٣
٤٥	﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾	٢٥٣
٤٦	﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ ﴾	٢٥٣
٧٠	﴿ وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۚ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
١٥	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴾	١٧٣

١٦	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	١٧٣
١١٤	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾	١٤٧
رقم الآية	**سورة يوسف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾	٢٩
٢٩	﴿ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَٰطِـِٔينَ ﴾	١٣٣
٤٥	﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ ﴾	٤٤
٨٢	﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَا ﴾	٢٦٨-٣١٦-٣١٩-٣٢١-٣٢٧-٣٣٠
رقم الآية	**سورة الرعد**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾	٥٨
١٦	﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾	١١٧
٣٣	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾	٢٥٤
٣٧	﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم ﴾	١٢٨
رقم الآية	**سورة إبراهيم**	**رقم الصفحة**
٣٤	﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾	٦٠-٢٢٤
رقم الآية	**سورة الحجر**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَحَفِظۡنَٰهَا مِن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ رَّجِيمٍ ﴾	٣٠٥
٥٢	﴿ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ إِنَّا مِنكُمۡ وَجِلُونَ ﴾	٥١
٥٨	﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ﴾	٩٦

٥٩	﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	٩٦
٦٠	﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾	٩٦
٨٨	﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢٩٤-٣٣٦
٩٤	﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾	٣٢٥
رقم الآية	**سورة النحل**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	٣٠٢-٣٠٥
١٨	﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾	٢٢٤
٣٦	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾	٥٠
٤٤	﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٢٣٩
٥٦	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾	٢٥٥
٥٧	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾	٢٥٤
٥٨	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾	٢٥٤
٦٢	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾	٢٥٤
٧٤	﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾	٢٥٩
٩٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	٢٧٠
١٠٦	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا	٩١

	﴿ فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِۚ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾	
١١٢	﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١١٢ ﴾	٣١٦-٣٢٠-٣٢١-٣٢٧
١١٥	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾	١٥٧-١٦٠
١٢٠	﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ ﴾	٤٤
١٢٥	﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩-١٨٤
رقم الآية	**سورة الإسراء**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ﴾	٦
١٠	﴿ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	٦
١٨	﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴾	١٧٣
٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾	١١٣-١٢٦-٢٨١-٢٨٥
٢٤	﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾	١٢-٣٢١-٣٢٦
٢٩	﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾	٣٣٥
٣٦	﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾	١٨٥-٢٧٦

٨٥	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٢٥٧
رقم الآية	**سورة الكهف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴾	٣٢٨
١١	﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾	٣٣٦
١٩	﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ ... ﴾	٢٧٤
٢٠	﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴾	٢٧٢
٥٤	﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾	١٤٨
٦٩	﴿ وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾	١٩٠
٧١	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾	١٢٤-٢٢٥-٢٦٩
٧٧	﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾	٣١٦-٣١٩-٣٢١
٧٩	﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾	١١٤-١٢٤-١٥٨-٢٢٥-٢٦٩
رقم الآية	**سورة مريم**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا ﴾	٣٢٦
رقم الآية	**سورة طه**	**رقم الصفحة**

٥	﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾	٢٥٦-٣١٨
٨١	﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِي وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ﴾	٢٧٦
٩٢	﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴾	١٩٠
٩٣	﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴾	١٩٠
٩٨	﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًا ﴾	٢٩٢
١١٠	﴿ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمًا ﴾	٢٥٧-٢٥٩
١٢٢	﴿ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ﴾	٢٣١
١٢٩	﴿ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامٗا وَأَجَلٞ مُّسَمّٗى ﴾	٢٤٠
رقم الآية	**الأنبياء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾	٦٣-١٠٤
٢٨	﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾	١٢٠
٣١	﴿ وَجَعَلۡنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلٗا لَّعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾	٦١
٣٥	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
٩٢	﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الحج**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾	٣٢٩

٢٥	﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	١٢١
٢٧	﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾	٦١
٢٩	﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾	١٨٦
٣٣	﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	٢٣٢
رقم الآية	**المؤمنون**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	٥٦
٥	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٦	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٧	﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾	١٤٠
١٢	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾	٢٣١
١٣	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾	٢٣١
١٤	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾	٢٣١
١٠٣	﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾	١٧٢
١١٧	﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا	٣٠٢-٣٠٦

	حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	
رقم الآية	سورة النور	رقم الصفحة
٢	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	١٠٦-١١٢-١١٩-٢٢٩-٢٩٣
٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٢-٢٨٧-٢٩٦
٥	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٧
٦	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٧	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٨	﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٩	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٢٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ... ﴾	٢٠٣
٣٠	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	١٣٥
٣١	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾	١٣٥-١٩١

٣٣	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾	٣٠٣-٩٨
٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١٨٩-٦٠-٥٦
رقم الآية	**سورة الفرقان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾	٢٧٤
٢٧	﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾	٣٣٦-٣٣٥
٢٨	﴿ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾	٣٣٦
٢٩	﴿ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾	٣٣٦
٤٨	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٦١-٥٧
٥٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	١٢٢
٥٨	﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾	٦٧
٥٩	﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾	٢٢٦
٦٨	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾	٩٥
٦٩	﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ	٩٥

	﴿ مُهَانًا ﴾	
٧٠	﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	٩٥
٧٣	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة الشعراء**	**رقم الصفحة**
١٠٠	﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
١٩٢	﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢٩
١٩٣	﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾	٢٩
١٩٤	﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾	٢٩
١٩٥	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾	٢٩
	﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾	٩١
٢٢٥	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾	٩١
٢٢٦	﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾	٩١
٢٢٧	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾	٩١
رقم الآية	**سورة النمل**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾	١١٦
٣٨	﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾	٥٩

٤٣	﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعۡبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	**سورة القصص**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ ﴾	٤٤
٤١	﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾	٣٢٩
٥٧	﴿ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا ﴾	١١٦
٨٨	﴿ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ ﴾	٦٧-١١٧
رقم الآية	**سورة العنكبوت**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا ﴾	١٤٢
٤٦	﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩
٥٧	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
رقم الآية	**سورة الروم**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ تَخَافُونَهُمۡ كَخِيفَتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡۚ ... ﴾	٢٥٤
رقم الآية	**سورة لقمان**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٣٢٨
١٣	﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾	٧٠
١٤	﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	٢٧٢
٣٤	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا	٢٥٨

	فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة السجدة**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍ ﴾	٢٢٦
١٧	﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	٢٥٨
رقم الآية	**سورة الأحزاب**	**رقم الصفحة**
١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾	١٢٥-١٢٧
٢	﴿ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾	١٢٧
٣١	﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾	١٣٧-١٣٨
٣٥	﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ... أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾	١٣٤
٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ...﴾	١٨٩
٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ	١٢٦

	﴿ وَطَرًا ﴾	
٤٦	﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾	٣٢٥
٤٩	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	١٠٦-١٧٥
٥٠	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... ﴾	١٢٦
٥٣	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾	١٥١-٢٢٩
٥٣	﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾	٢٣٣-٢٣٤-٢٧٥
٧٣	﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	١٣٥
رقم الآية	**سورة فاطر**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾	٢٣٩
١٢	﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾	٣٣٢
رقم الآية	**سورة الصافات**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَـٰنٍ مَّارِدٍ ﴾	٣٠٥

٢٣	﴿فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ﴾	٣٢٩
٧١	﴿وَلَقَدۡ ضَلَّ قَبۡلَهُمۡ أَكۡثَرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٧١﴾	٥٠
٧٢	﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ﴾	٥٠
رقم الآية	**سورة ص**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	٣٠
٧٣	﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾	٥٦
٧٥	﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ﴾	٢٢٣
رقم الآية	**سورة الزمر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾	١٢٠
١٥	﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ١٥﴾	١٧٢
٦٢	﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾	١١٧
٦٥	﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	١٢٨
٧١	﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾	٣١١
رقم الآية	**سورة فصلت**	**رقم الصفحة**
٩	﴿قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٢٢٦
١٠	﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ﴾	٢٢٥

١٢	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾	٢٢٦
٤٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	٣١
رقم الآية	**الشورى**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾	٦٧
٩	﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ ﴾	٢٩٣
١١	﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾	٢٥٩-٣٣١
٢٠	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾	١٧٣
رقم الآية	**الزخرف**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾	٣٣٥
٢٢، ٢٣	﴿ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الجـاثيـــة**	**رقم الصفحة**
٨	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٣٢٨
رقم الآية	**الأحقاف**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾	٢٧٢
١٧	﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ	٥٨

	﴿ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي... ﴾	
١٨	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾	٥٨
٢٥	﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾	١١٦
٢٦	﴿ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾	٢٢٥
٣١	﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة محمد**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ... ﴾	١٨٧
٢٤	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾	١٥٠-٣٠
رقم الآية	**سورة الفتح**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾	٢٢٨
رقم الآية	**سورة الحجرات**	**رقم الصفحة**
٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾	٥٧
٩	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾	١٠٨

١١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾	٥٧
١٤	﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة ق**	**رقم الصفحة**
٣٨	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ ﴾	٢٢٦
رقم الآية	**سورة الذاريات**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ فَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
٣٦	﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	٢٧٠
٤٢	﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴾	١١٦
رقم الآية	**سورة القمر**	**رقم الصفحة**
٤٤	﴿ أَمۡ يَقُولُونَ نَحۡنُ جَمِيعٞ مُّنتَصِرٞ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الرحمن**	**رقم الصفحة**
٢٢	﴿ يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ﴾	٣٣٢
٢٦	﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾	٦٥-٦٧
٢٧	﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾	٦٧
٣٣	﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الحديد**	**رقم الصفحة**
٢١	﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾	١٩٧

رقم الآية	سورة المجادلة	رقم الصفحة
٣	﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	١٦٢
٤	﴿ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾	١٦٧
٩	﴿ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ ﴾	٢٧١
رقم الآية	**سورة الحشر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	٢٠٢
رقم الآية	**سورة الجمعة**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	١١١-٢٩٠
١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	١٩٣
رقم الآية	**سورة الطلاق**	**رقم الصفحة**
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ... ﴾	١٢٧
٢	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	١٧٤-٢٨٦
٤	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	١٠٦
٦	﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	٢٩١

٧	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	١٨٤
رقم الآية	سورة التحريم	رقم الصفحة
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾	١٢٧
٢	﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	١٢٧
٥	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾	١٥٥
٦	﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	١٩٠
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	٢٩٤
١٢	﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	سورة المعارج	رقم الصفحة
٢٩	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	١٣٩-٦٣
٣٠	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	١٣٩-٦٣
رقم الآية	سورة الجن	رقم الصفحة
٢٣	﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾	١٩٠
رقم الآية	سورة المدثر	رقم الصفحة

٣٣	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ﴾	٤٥
٣٤	﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ﴾	٤٥
٤٨	﴿ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
رقم الآية	**سورة القيامة**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
١٩	﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
رقم الآية	**سورة الإنسان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾	٦٢
رقم الآية	**سورة المرسلات**	**رقم الصفحة**
٤٨	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾	١٩٠
٤٩	﴿ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴾	١٩٠
رقم الآية	**سورة النبأ**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ﴾	٣٢٠
رقم الآية	**سورةالتكوير**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الإنفطار**	**رقم الصفحة**
١٣	﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴾	٥٦
١٤	﴿ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الأعلى**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾	٢٢١
رقم الآية	**سورة الشمس**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ﴾	٤٥
٤	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ﴾	٤٥

رقم الآية	سورة الليل	رقم الصفحة
١	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الضحى**	**رقم الصفحة**
١	﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الزلزلة**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
٨	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
رقم الآية	**سورة العصر**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾	٥٦
٣	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الإخلاص**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	٢٢٧
٢	﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾	٢٢٧
٣	﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴾	٢٢٧
٤	﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾	٢٢٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحـــــــديث	رقم الصفحة
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار	١٠٨
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٢٠٢
ألا تُصلّيان؟	١٤٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ...	١٠٧
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٦٨-٢٧٣
إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير	٣٠٤
إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد	٢٥٢
إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها	٣٠١
أوليس قد ابتعته منك؟	٢٤٨
بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، ...	٢٢١
البينة أو حدٌّ في ظهرك	٧٨
ثمن الكلب خبيث	١٤٥
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	٦
سبق المُفَرِّدُون	١٣٣
الشهر هكذا وهكذا وهكذا	٢٤٨
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته	٢٩٧
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٤٤-٢٤٧
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	١١٥
عدة الأمة حيضتان	٢٤٣
فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا	٧٦

تحت الكعبين	
فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر	٢٤٦
كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض	١١٠
كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم	٢٧٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	٢١٠
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	١٠٨
لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ...	٢١٢
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	٢١٤
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً	١١٠-١٥٨
لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار	٢١٢
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٨٠-٢٥٠
لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان	٢١٣
لا نورث، ما تركنا صدقة	١٠٩-٢٤٩
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: ...	٣٠٠
لا يرث القاتل شيئاً	٨٠-١١٠
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	١١٠
لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه	٢٤٧
لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)	٣٠١
لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم	١٢١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	١٩٠
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	١١٣-٢٩١
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها	٢٤٣
مفاتح الغيب خمس	٢٥٨
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد	١٤٥

من بدَّل دينه فاقتلوه	١٣٨
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة	١٣٨
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٠٨
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين	١٧٦
ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كُتبت له حسنة	١٢٢

فـهـرس الأعـــــلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور	١٤٣
إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق	١٦٣
إبراهيم بن محمد الإسفراييني، الأستاذ أبو إسحاق	٣١٦
إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي	٣٠
أبو عمرو بن العلاء	٣١٧
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	٢٠٤
أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني	٤٠
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	٤٥
الحسن بن أحمد الفارسي، أبو علي	٦٨
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٣١٧
خليل بن كيكلدي العلائي	٢٠٦
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	١٦٤
سليمان بن عبدالقوي الطوفي	٣٠
سيبويه وهو عمرو بن عثمان بن قنبر	٣٧
عبد الرحمن بن الكمال السيوطي	٣١
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي	١٦٣
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين	٤٣
عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي	٣٢٢
عبدالسلام بن عبدالله تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين	١٣٢
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٢٥١
عثمان بن عمر ابن الحاجب	٩٢
عروة بن الزبير بن العوام	٣٠٧
علي بن أبي علي الآمدي	٩٢

علي بن عقيل الحنبلي	٩٤
عمر بن رسلان البلقيني	٦٦
عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي	١٤٣
محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، أبو الخطاب	٤١
محمد الطاهر بن عاشور	٣١
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية	٤٢
محمد بن أحمد المحلي	١٠١
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	١٨٩
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	١٧٩
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي	٣٣
محمد بن الحسين الفراء، أبو يعلى	٨٠
محمد بن الطيب الباقلاني	٤٢
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	٢٩
محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٤٦
محمد بن عبد الله المعافري، ابن العربي	١٧٠
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٨٣
محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين	٤١
محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد	٨١
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٣٠٤
محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	٢٨٤
محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، أبو حيان	٣٢
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	١٠١
معمر بن المثنى، أبو عبيدة	٣١٧
منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني	١٦٣

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالوهاب السبكي وولده عبدالوهاب، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي المعافري المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الغسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٠. أسرار البلاغة، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني-القاهرة و دار المدني-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١١. أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٣. أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الخامس عشرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٤. أصول الفقه، أ. د. محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٥. أصول الفقه، د. محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة-القاهرة، ١٩٨٣هـ.
١٦. أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
١٧. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد السرحان، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٨. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة.
١٩. الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٠. الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر وزارة الإعلام الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
٢١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٢. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٢٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٢٤. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق: د. علي أبو زيد ود. نبيل أبو عشمة ود.محمد موعد ود. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر-بيروت و دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٥. الأمثال، لأبي الخير زيد بن عبد الله الهاشمي، دار سعد الدين-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٦. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٢٧. الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب جلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني، شرح وتحقيق: أ.د. محمد عبدالمنعم خفاجي، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٢٨. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، الطبعة الثانية١٤١٠-١٩٩٠.
٢٩. البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٠. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣١. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية
٣٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-صيدا.
٣٣. البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .
٣٤. بيان المختصر، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٥. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد بالهند.
٣٦. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٧. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٨. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
٣٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراج، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٠. التحبير في علم التفسير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤١. تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، مطبعة البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.
٤٢. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٣. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٤. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل العلائي، تحقيق: د. إبراهيم السلفيتي، دار الكتب الثقافية-الكويت.
٤٥. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عطية محمد سالم، ملحقة بآخر تفسير أضواء البيان، عالم الكتب-بيروت.
٤٦. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٧. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٨. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة-الرياض، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٩. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة الفيصلية-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥١. التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية،

١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٥٢. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لمحمد بن محمود البابرتي، تحقيق: أ.د. عبدالسلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٣. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح-القاهرة.
٥٤. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٥٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النميري، تحقيق: مجموعة من المحققين، طباعة وتوزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي-المغرب.
٥٧. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ١٣٥٠هـ.
٥٨. تيسير علم أصول الفقه، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٠. الجامع الكبير، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، اعتناء: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦١. الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وأحكام الفرقان، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٢. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٣. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٦٤. جمهرة الأمثال، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار الفكر-بيروت.
٦٥. حجية العام المخصوص، د. حمد بن حمدي الصاعدي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
٦٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار السعادة-القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٦٨. الحيوان، لعمرو بن بحر الجاحظ، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٦٩. الخصائص، لعثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي-بيروت.
٧٠. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٧١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٧٢. دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً وتوثيقاً ودراسة، د. عبدالله بن سعد آل مغيرة، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٧٣. دلائل الإعجاز، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٧٤. ذيل طبقات الحفاظ، لجلال الدين بد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت.
٧٥. الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان-

الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٧٦. الرد على الجهمية، لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تخريج: بدر بن عبدالله البدر، دار ابن الأثير-الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٧٧. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (دون بيانات طبع).
٧٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٧٩. الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، اعتناء: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٠. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لمحمد ابن عقيلة المكي، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٨٣. سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السول للأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
٨٤. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري و سيد كسروي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨٥. السنن، لابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية- لبنان.
٨٦. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧.
٨٧. السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة-

بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٨. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥.
٨٩. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٩٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.
٩١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، طبعة خيرية خاصة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، توزيع وزاة الشؤون الإسلامية-المملكة العربية السعودية.
٩٢. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: أ.د. صالح الحسن، مكتبة دار المنهاج-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٩٣. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩٤. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٩٥. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-تونس، طبعة جديدة، ٢٠٠٨م.
٩٦. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٩٧. شرح جمع الجوامع للسبكي، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني، دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩٨. شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي بن

محمد العمران، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٩٩. الشعر والشعراء، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٣هـ.
١٠٠. الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكريا،المكتبة السلفية-القاهرة.
١٠١. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩-١٩٩٩.
١٠٢. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩-١٩٩٨.
١٠٣. الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. محمد الفاضل، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٠٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة-بيروت.
١٠٥. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
١٠٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٠٧. طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٠٨. طبقات المفسرين ، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠٩. الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العلوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١١٠. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق:د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١١. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: د. خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

١١٢. علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، دار القلم-الكويت، الطبعة الثانية عشرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١١٣. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١٤. عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البضاوي، للشهاب الخفاجي، دار صادر-بيروت.
١١٥. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تخريج: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١١٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية.
١١٧. فتح رب البرية بتلخيص الحموية، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن-الرياض.
١١٨. الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، د. محمد بن عبدالرحمن الشايع، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١٩. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصّاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٢٠. الفقيه والمتفقه، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت، طبعة مصححة ومنقحة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٢١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله ابن عبدالشكور، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق-مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
١٢٢. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١-١٩٥٢.
١٢٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٤. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٢٥. القواعد، لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: عايض الشهراني و ناصر الغامدي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٢٦. الكتاب، لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي –القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٢٧. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١٢٨. لأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر-بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
١٣٠. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣١. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣٢. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣٣. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر ابن العربي المالكي، اعتناء: حسين علي اليدري، دار البيارق-عمّان وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣٤. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر

الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣٥. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، اختصار: الشيخ محمد بن الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض.
١٣٦. مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي، اختصار: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٣٧. المختصر في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي الشهير بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٣٨. المخصص، لعلي بن إسماعيل ابن سيده، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٣٩. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٤٠. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد أحمد بك، وعلي محمد البجاوي، دار التراث-القاهرة، الطبعة الثالثة.
١٤١. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٤٢. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٤٣. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٤٤. المسودة في أصول الفقه، لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، وولده أبي المحاسن عبدالحليم، وحفيده تقي الدين أحمد، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة-الرياض و دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٤٥. المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد

عوامة، دار القبلة-جدة و مؤسسة علوم القرآن-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٤٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ.
١٤٧. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد البصري، اعتناء وتحقيق: محمد حميد الله وآخرون، ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية- دمشق، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٤٨. معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
١٤٩. معجم الشعراء، لمحمد بن عمران المرزباني، تحقيق: أ.د. ف. كرنكو، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٥٠. معجم المؤلفين المعاصرين، لمحمد خير رمضان يوسف، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥١. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٥٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٥٣. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٥٤. مفتاح العلوم، ليوسف بن أبي بكر السكاكي، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٥٥. مقدمات أساسية في علوم القرآن، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
١٥٦. مقدمة في أصول التفسير، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٥٧. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د.

فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٥٨. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٨- ١٩٨٨.
١٥٩. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، لمحمد الأمين الشنقيطي، مطبوع مع دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للمؤلف نفسه، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٦٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦١. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، طبعة خيرية خاصة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٦٢. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، لمجموعة من الباحثين، مجلة الحكمة-بريطانيا، الطبعة الأولى.
١٦٣. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٤. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالقادر بن مصطفى بدران الدمشقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٥. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين بن عبدالرحيم الأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
١٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٦٧. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦٨. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٦٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

١٧٠. الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	١٤
الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها	٢٢
المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ	٢٣
المبحث الثاني: أقسام الدلالات	25
المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير	٢٩
الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى	٣٦
المبحث الأول: الإشتراك	٣٧
المبحث الثاني: الترادف	٤٠
المبحث الثالث: العام والخاص	٥٣
المطلب الأول: تعريف العام	٥٤
المطلب الثاني: صيغ العموم.	٥٥
المطلب الثالث: أنواع العموم	٦٥
المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص .	٧٢
المطلب الخامس: حكم دلالة العام	٧٤
المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص ...	٨٢
المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه	٨٥
المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ	٨٧
المطلب التاسع: أنواع المخصصات	٨٩
المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص	١٢٥
المبحث الرابع: المطلق والمقيد	١٥٢
المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد	١٥٣
المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام	١٥٦
المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد	١٥٧
المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد	١٧٥
المبحث الخامس: الأمر والنهي	١٧٩
المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي	١٨١
المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي	١٨٤
المطلب الثالث: دلالات الأمر	١٨٨

المطلب الرابع: دلالات النهي ٢٠١
الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى ٢١٥
المبحث الأول: الدلالات الواضحة ٢١٧
المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة) ٢٣٦
الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى ٢٦١
المبحث الأول: دلالة المنطوق ٢٦٣
المطلب الأول: المنطوق الصريح ٢٦٤
المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح ٢٦٧
المبحث الثاني: دلالة المفهوم ٢٧٨
المطلب الأول: مفهوم الموافقة ٢٨٠
المطلب الثاني: مفهوم المخالفة ٢٨٨
الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى ٣٠٩
المبحث الأول: الحقيقة والمجاز ٣١١
المبحث الثاني: الصريح والكناية ٣٣٠
الخاتمة ٣٣٨
ملحق الأخطاء المطبعية في أضواء البيان ٣٤٢
الفهارس الفنية ٣٥١
فهرس الآيات القرآنية ٣٥٢
فهرس الأحاديث النبوية ٣٨٧
فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٩١
فهرس المصادر والمراجع ٣٩٤
فهرس الموضوعات 417

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الباحث
عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

الرقم الجامعي
٤٢٩٧٠١٤١

إشراف
أ. د. أمين محمد باشا

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الملــخص

اسم الباحث: عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

المرحلة: دكتوراه. التخصص: التفسير وعلوم القرآن.

عنوان الرسالة: دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي.

تتحدث هذه الرسالة عن دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، مع تطبيقات لهذه الدلالات من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله - .

فقسَّمتها إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.

و ذكرت ترجمة مختصرة للشنقيطي – رحمه الله -وعرَّفت بتفسيره في التمهيد.

وأما الفصل الأول فقد كان لتعريف دلالات الألفاظ وبيان أقسام الدلالة وأهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

والفصل الثاني كان لدلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى، وتناولت فيه: الاشتراك والترادف والعام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي.

والفصل الثالث كان لدلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى، وتناولت فيه: الدلالات الواضحة، والدلالات المبهمة.

والفصل الرابع كان لدلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، وتناولت فيه المنطوق والمفهوم.

والفصل الخامس كان لدلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى، وتناولت فيه: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

وبعد ذلك الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأخيراً الفهارس الفنية.

Abstract

Researcher: Abdulrahman Abdullah Sorour Jarman ALmutairi

Level: PhD

Major: Interpretation and Qur'an Science

Research Title: The Impact Of Semantics On Interpretation. A Theoretical And Practical Study Through Interpreting "Adwaa' Albayan" By AlShanqiti

This research talks about the impact of semantics on interpretation, with practice this semantics through interpreting Adwaa' Albayan by AlShanqiti.

This research is divided into: introduction, preface, four chapters and conclusion, and then a technical index.

In the introduction, I mention the importance of the subject, the reasons of choosing it, the research plan, the researcher method and the thanks.

I also state the definition of semantics and its divisions, AlShanqiti's biography, and introducing his interpretation in the preface.

The first chapter was for semantics as a consider of how it is used in the meaning of the word, and it address: common, synonymy, general and private, absolute, restricted, command and prohibition.

The second chapter was for semantics as a consider of its significance to the meaning, and it address: the obvious semantics (visible and text), the ambiguous semantics (similar and overall).

The third chapter was for semantics as a consider of its significance modality to the meaning, and it address: operative and concept.

The fourth chapter was for semantics as a consider of its use in the meaning, and it address: truth, metaphor, frank and metonymy.

The conclusion is about the most important results.

At the end: the technical index.

مُقَدِّمَةٌ

المقدمـــة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده بشيراً ونذيراً، ودلّ به البشرية لكل ما هو أقوم، ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾(الإسراء: ٩ – ١٠).

والصلاة والسلام على من كان القرآن في حياته نهجاً، وفي سلوكه خلقاً، وفي عمله تطبيقاً، وبيّن أن خير هذه الأمة هم أهل القرآن تعلماً وتعليماً، فقال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)(١)، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أشرف العلوم وأفضل الصناعات التي يتعاطاها الإنسان هي تعلم تفسير القرآن الكريم، وتفجير ينابيع حِكَمه، وتدبر روائع بيانه؛ وذلك لشرف موضوعه وهو كلام الله تعالى، وشرف غرضه وهو تحقيق التوحيد والعبودية لله رب العالمين.

ولا يخفى على كل مشتغل بالقرآن الكريم وعلومه ما لدلالات الألفاظ من أهمية بالغة في تفسيره واستنباط الأحكام الشرعية منه؛ فلا يمكن تفسير كلام الله تعالى بمعزل على هذه الدلالات؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾(يوسف: ٢)، فلا يفهم إلا في ضوء اللغة العربية التي نزل بها ومعرفة دلالات ألفاظها؛ فالألفاظ قوالب المعاني وأوعيتها، وهنا مكمن أهمية دراسة ومعرفة دلالات الألفاظ وأثرها في تفسير القرآن الكريم، ولذلك لا يكاد يخلو مصنف من المصنفات الجامعة لعلوم القرآن أو أصول الفقه قديماً وحديثاً من الكلام على دلالات الألفاظ والتركيز عليها، بل إن هذا الموضوع هو عمدة أبواب علمي أصول التفسير وأصول الفقه.

وقد عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع، ودراسة قواعده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، عن عثمان ابن عفان –رضي الله عنه- برقم (٥٠٢٧).

وضوابطه التي وضعها العلماء وفقاً لتتبع واستقراء اللغة العربية واستعمالاتها، وبيان أثره في التفسير، وإن من أهم الأسباب الباعثة على اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع –وسيأتي ذكرها بأوسع مما سبق في الفصل الأول-.

٢. عدم الكتابة في هذا الموضوع بجمع وتفصيل من أهل التفسير وعلوم القرآن –حسب علمي- رغم أهميته في تفسير كتاب الله –عز وجل-، فرغبت في المساهمة بإضافة موضوع جديد للمكتبة القرآنية.

٣. الرغبة ببيان ما يتعلق بدلالات الألفاظ وأهميتها وآثارها في التفسير والاستنباط من خلال التنظير لها واستخراج تطبيقاتها من أحد تفاسير أهل العلم لبيان عدم خلو أيّ تفسير من استخدامها، وقد وقع الاختيار على تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي –رحمه الله-؛ لأنه من أكثر المفسرين استخداماً وتصريحاً وتقعيداً لدلالات الألفاظ.

٤. أن دراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى دراسة تفسير أضواء البيان للشنقيطي يزيد في الحصيلة العلمية للباحث.

وقد عنونت البحث بـ: (دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي).

*** <u>خطة البحث</u>:**

واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

- هذه المقدمة: وتشتمل على لمحة بسيطة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.
- التمهيد: وفيه التعريف بالشيخ الشنقيطي –رحمه الله- وكتابه أضواء البيان.
- الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها.
  - المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.
  - المبحث الثاني: أقسام الدلالات.
  - المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.
- الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى.
  - المبحث الأول: الإشتراك.

- المبحث الثاني: الترادف.
- المبحث الثالث: العام والخاص.
  - المطلب الأول: تعريف العام.
  - المطلب الثاني: صيغ العموم.
  - المطلب الثالث: أنواع العام.
  - المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.
  - المطلب الخامس: حكم دلالة العام.
  - المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص، وحكم دلالة الخاص.
  - المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه.
  - المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.
  - المطلب التاسع: أنواع المخصصات.
  - المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.
- المبحث الرابع: المطلق والمقيد.
  - المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.
  - المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.
  - المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.
  - المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.
- المبحث الخامس: الأمر والنهي.
  - المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.
  - المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.
  - المطلب الثالث: دلالات الأمر.
  - المطلب الرابع: دلالات النهي.
- الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى.

- المبحث الأول: الدلالات الواضحة.
- المبحث الثاني: الدلالات غير الواضحة.

- الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى.
  - المبحث الأول: دلالة المنطوق.
    - المطلب الأول: المنطوق الصريح.
    - المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح.
  - المبحث الثاني: دلالة المفهوم.
    - المطلب الأول: مفهوم الموافقة.
    - المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.
- الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى.
  - المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.
  - المبحث الثاني: الصريح والكناية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
- الفهارس: وفيها:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٤. فهرس المراجع والمصادر.
٥. فهرس الموضوعات.

* <u>ومنهجي في البحث هو</u>:

١. الابتداء بالتنظير لدلالات الألفاظ –أصل هذا البحث-، ثم ذكر نماذج تطبيقية من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله-، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح باختصار؛ لكي لا أكرر مضمون كلامي في الجانب النظري ولا كلام الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في الجانب التطبيقي، فالدراسة التطبيقية في هذا البحث ليست للموازنة والمقارنة مع مفسرين آخرين، وإنما جاءت لبيان أنه لا

يمكن أن يُفسَّر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ، ولذلك لا يمكن أن يخلو تفسير من استخدامها.

٢. في الجانب التطبيقي لم ألتزم الحصر، إذ الحصر متعذر؛ لأن الشنقيطي –رحمه الله- عقد كتابه لإيضاح القرآن بالقرآن، وهو ما يمثل دلالات الألفاظ، فلو أردت الحصر للزم أن أضع التفسير كله، وإنما أكتفي بذكر ما لا يقل عن ثلاثة نماذج تطبيقية، إلا إذا لم أجد إلا أقل من ذلك فأذكر ما وجدته، وفي بعض المسائل الفرعية لا أجد نماذج تطبيقية لأن أضواء البيان ليس تفسيراً لكل آيات القرآن، وإنما تفسير للآيات القرآنية التي لها بيان من القرآن نفسه.

٣. عزو الآيات بأرقامها إلى سورها.

٤. تخريج الأحاديث النبوية، ونقل أحكام المحدثين على غير ما في الصحيحين، أما إن كان في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما فقط.

٥. توثيق النقولات الواردة في الرسالة، وإن كانت من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله- فقد اعتمدت طبعة دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ؛ لحداثتها وجودة طباعتها.

٦. إن كان العزو لأكثر من مصدر فأبتدئ بكتب علوم القرآن ثم التفسير ثم أصول المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي.

٧. التعريف بالأعلام في أول موطن لِوورودهم، عدا الصحابة وأصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة والكتب الستة لشهرتهم، وكذا المعاصرين.

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل –بعد حمد الله وشكره- لوالدَيّ الكريمين –متعهما الله بالصحة والعافية في طاعته-، اللذيْن لم يألوا جهداً في التوجيه والدعاء والتشجيع ودوام السؤال، فلا أمْلِكُ إلا أن أقول: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٤).

وأوجه باقة شكر ممزوجة باعتذار إلى أهل بيتي أم عبدالعزيز وأبنائي:

سارة وعبدالعزيز –وفقهم الله-، على ما وفروه لي من جو علمي لإتمام هذه الرسالة، وتحملهم تقصيري معهم وانشغالي عنهم بكتابة هذه الرسالة.

وأشكر شيخي الجليل وأستاذي النبيل الأستاذ الدكتور أمين محمد عطية باشه –وفقه الله-، المشرف على هذه الرسالة، الذي فتح لي قلبه قبل باب بيته، فنهلت من دماثة خلقه قبل كريم علمه، وأحاطني بمتابعته الرشيدة، وملاحظاته السديدة، فجزاه الله خير الجزاء.

وأشكر عضوي لجنة المناقشة على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من ملاحظات.

وأشكر القائمين على جامعة أم القرى وكلية الدعوة وأصول الدين فيها على إتاحتهم لي فرصة الالتحاق بالجامعة التي نهلت من علم أساتذتها – جزاهم الله خير الجزاء-.

كما لايفوتني أن أشكر كلية التربية الأساسية بالكويت مُمَثَّلةً بالقائمين على قسم الدراسات الإسلامية على تعيينهم لي معيداً بالقسم، والموافقة على ابتعاثي لهذه الجامعة العريقة.

وأخيراً هذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من كل زلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد

التمهيد

يحسن بي قبل الخوض في غمار البحث أن أُعرِّف بالشيخ الشنقيطي – رحمه الله - وكتابه أضواء البيان بشيء من الاختصار.

- التعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله-[1].

*** اسمه ونسبه:**

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد بن أحمد نوح الجكني الشنقيطي، يرجع نسب قبيلته إلى حِمْيَر.

*** مولده ونشأته وطلبه للعلم:**

وُلد الشيخ –رحمه الله- في سنة ١٣٢٥هـ عند ماء يسمى (تَنْبه) من أعمال مديرية (كيفا) في القطر المسمى (شنقيط)، وهو دولة موريتانيا الآن.

نشأ الشيخ –رحمه الله- يتيماً في بيت علم وفضل عند أخواله الذي هم من بني عمومته بعد أن توفي والده وهو صغير لا زال يقرأ في جزء (عم) من القرآن الكريم، فحفظ القرآن الكريم على خاله عبدالله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح وعمره عشر سنوات، ثم تعلم رسم المصحف العثماني والتجويد، ودرس بعض المختصرات في فقه المالكية، إضافة إلى الأدب ومبادئ النحو كالآجرومية والسيرة النبوية ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وأنساب العرب، كل ذلك حصَّله في بيت أخواله.

وقد درس على غيرهم مختصر خليل في فقه المالكية، وألفية ابن مالك في النحو، والصرف والبلاغة والأصول والحديث والتفسير.

وقد درس المنطق وآداب البحث والمناظرة عن طريق المطالعة.

وكان ذا همة عالية في طلب العلم، فلا يفوت مسألة مرت عليه إلا وقد استوعبها ومحصها وإن كلفه ذلك وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً.

وقد وهب الله الشيخ –رحمه الله- حافظة نادرة، فجمع العلوم بشتى الفنون، فبرع في التفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله وعلوم العربية والسير والمغازي والأنساب والمنطق وغيرها من العلوم.

---

(١) انظر ترجمة الشيخ عطية سالم لشيخه الشنقيطي الملحقة في آخر أضواء البيان بعد تكملة الشيخ عطية لتفسير أضواء البيان في طبعة عالم الكتب-بيروت، الأعلام للزركلي (٦/٤٥).

وكان إذا تكلم في فنٍّ ظن من يسمعه بأنه متخصص فيه فقط دون غيره من الفنون.

ويقول عن نفسه في ما يتعلق بجمعه لعلم التفسير: " لا توجد آية في القرآن إلا درستها على حِدَةٍ".

ويقول: " كل آية قال فيها الأقدمون شيئاً فهو عندي".

ويقول: "أخذت المصحف من أوله إلى آخره، ولم تبقَ آية إلا تتبعت أقوال العلماء فيها، وعرفت ما قالوا".

* **عقيدته:**

كان الشيخ –رحمه الله- على عقيدة السلف الصالح، يقرر ذلك في مواطن كثيرة في كتبه ودروسه ومحاضراته متى ما سنحت الفرصة بذلك، ولم يقتصر على معرفة اعتقاد السلف وتقريره، بل كان –رحمه الله- عالماً بمذاهب المتكلمين ووجوه بطلانها، يرد على كل ما خالف الاعتقاد الصحيح[1].

* **الأعمال والوظائف التي زاولها:**

تصدى الشيخ –رحمه الله تعالى- للتدريس والإفتاء والقضاء في بلده شنقيط قبل أن يستقر في المملكة العربية السعودية بعد أدائه نسك الحج، وبعد أن استقر في المملكة تولى عدة وظائف وأعمال، منها:

١- التدريس في المسجد النبوي الشريف، فأتم تفسير كتاب الله تعالى كاملاً، وتوفي وهو في أثناء تفسيره للمرة ثانية[2]، وقد فُرِّغ ما وجد مسجلاً من دروس الختمة الثانية، وطبع بعنوان (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير) في خمسة مجلدات.

٢- تدريس التفسير في دار العلوم في المدينة النبوية منذ عام (١٣٦٩هـ) إلى أن انتقل للرياض عام (١٣٧١هـ).

٣- تدريس التفسير وأصول الفقه في المعهد العلمي ثم في كليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض ابتداء من عام (١٣٧١هـ) إلى أن افتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام (١٣٨١هـ).

٤- تدريس التفسير وأصول الفقه وآداب البحث والمناظرة في الجامعة الإسلامية منذ افتتاحها عام (١٣٨١هـ) إلى أن وافاه الأجل، وكان –رحمه الله- عضواً في مجلس الجامعة.

٥- التدريس في المعهد العالي للقضاء بالرياض منذ افتتاحه عام (١٣٨٦هـ) على نظام استقدام الأساتذة الزائرين.

---

(١) هناك رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤١٢هـ بعنوان: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف للباحث/ عبدالعزيز الطويان، ثم طبعت في مجلدين في مكتبة العبيكان بالرياض.

(٢) انظر العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١٨/٤) في تفسير الآية (٩٩) من سورة الأعراف.

٦- تم تعيينه عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام (١٣٩١هـ).

٧- كان الشيخ –رحمه الله- أحد الأعضاء المؤسسين لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

*** مؤلفاته:**

للشيخ –رحمه الله- مجموعة من المؤلفات في علوم متنوعة، منها:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (مطبوع).

٢- منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز. (مطبوع).

٣- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. (مطبوع).

٤- بيان الناسخ والمنسوخ في آي الذكر الحكيم. (مطبوع في آخر أضواء البيان، طبعة عالم الكتب-بيروت).

٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. (مطبوع).

٦- شرح على مراقي السعود في أصول الفقه، أملاه على أحد تلاميذه. (مطبوع).

٧- آداب البحث والمناظرة. (مطبوع).

٨- الرحلة إلى بيت الله الحرام. (مطبوع).

٩- منهج التشريع الإسلامي وحكمته. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٠- المصالح المرسلة. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١١- الإسلام دين كامل. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٢- منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٣- رجز في فروع مذهب مالك، يختص بالعقود من البيوع والرهون. (غير مطبوع).

١٤- ألفية في الفرائض. (غير مطبوعة).

١٥- ألفية في المنطق. (غير مطبوعة).

*** وفاته:**

توفي الشيخ –رحمه الله- في يوم الخميس ١٣٩٣/١٢/١٧هـ في منزله بمكة المكرمة، وصلى عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله- في

الحرم المكي بعد صلاة ظهر ذلك اليوم، ودفن في مقبرة المعلاة بريع الحجون بمكة المكرمة.

فرحمه الله رحمة واسعة، وجمعنا به في جنات النعيم.

ـ التعريف بتفسير أضواء البيان للشنقيطي ـرحمه الله-.

* **اسم التفسير:**

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

* **منهج الشنقيطي ـرحمه الله- في تفسيره أضواء البيان:**

انتهج الشيخ ـرحمه الله- منهجاً خاصاً في تفسيره أضواء البيان، وخير من يبين هذا المنهج هو الشيخ نفسه حيث قال في المقدمة: " اعلم أن أهم المقصود بتأليفه أمران:

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله ـ جل وعلا- من الله ـجل وعلا-، وقد التزمنا أنا لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها، أو آية أخرى غيرها، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات.

والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المُبيَّنة ـبالفتح- في هذا الكتاب، فإننا نبين ما فيها من الأحكام، وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين، ولا لقول قائل معين، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله؛ لأن كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلامه ـصلى الله عليه وسلم-، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقير.

... قد تضمن هذا الكتاب أموراً زائدة على ذلك، كتحقيق بعض المسائل اللغوية وما يحتاج إليها من صرف وإعراب، والاستشهاد بشعر العرب، وتحقيق ما يحتاج إليه فيه من المسائل الأصولية، والكلام على أسانيد

الأحاديث"[1].

ومما يجدر التنبيه عليه أن الشيخ –رحمه الله- مُقِلٌّ جداً من ذكر الروايات الإسرائيلية، ويحرص على تجنبها، ويذكرها أحياناً للتنبيه والرد عليها[2].

(١) أضواء البيان (١/٨-٩).
(٢) انظر أضواء البيان (٣/٧١١)، (٤/٤٠، ١٠١، ١٥٦، ٥٤٧)، (٥/٧٧٨).

الفصل الأول
دلالات الألفاظ
تعريفها ـ أقسامها ــ أهميتها و آثارها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.

المبحث الثاني: أقسام الدلالات.

المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

المبحث الأول
تعريف دلالات الألفاظ

تعريف الدلالات لغة:

دلالات جمع دلالة، وهي مصدر دلَّ يدل دلالة، وهي مثلثة الدال، وفتحها أفصح.

ومعناها: الهداية والإرشاد والإشارة، يقال دله إلى الطريق أي: أرشده وهداه إلى الطريق[١].

اصطلاحاً: هي ما يلزم من فهم الشيء (الدال) فهم شيء آخر (المدلول)[٢].

فمن خلال هذا التعريف يتبيّن أن هناك تلازماً بين الدال والمدلول، حيث إنه إذا فهم الدال فهم المدلول، وقد يكون هذا اللزوم عقليًّا أو عرفياً، كليًّا أو جزئيًّا، دائماً أو لا[٣].

واللفظ في اللغة: طرح الشيء، وغالباً يكون من الفم، تقول لفظ بالكلام يلفظ لفظاً يعني: نَطَقَ[٤].

فيكون تعريف دلالات الألفاظ: فهم المعنى من إرسال الكلام[٥].

وقيدت الدلالات بالألفاظ لإخراج الدلالات غير اللفظية –وسيأتي توضيحها في المبحث القادم-.

---

(١) انظر الصحاح مادة (دلل)، معجم مقاييس اللغة مادة (دل)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (دلّ)، لسان العرب مادة (دلل).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٣، التعريفات للجرجاني ص١٠٩، مناهج العقول (١٧٨/١)، تحرير القواعد المنطقية ص٢٨، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٧.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، الشامل (٥٤١/٢).

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (لفظ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (لفظ)، لسان العرب مادة (لفظ).

(٥) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١).

المبحث الثاني
أقسام الدلالات

تنقسم الدلالات إلى قسمين:

١- دلالات غير لفظية.

٢- دلالات لفظية.

وتنقسم الدلالات غير اللفظية إلى ثلاثة أقسام[١]:

١- دلالات عقلية: مثل دلالة الكون على الخالق –تبارك وتعالى-.

٢- دلالات طبيعية: مثل دلالة حمرة الوجه على الخجل، ودلالة صفرته على الخوف.

٣- دلالات وضعية: مثل دلالات الرموز، والإشارات، والخطوط، وعقد الأصابع للعدد، ونحو ذلك.

وتنقسم الدلالات اللفظية أيضاً إلى ثلاثة أقسام[٢]:

١- دلالات عقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

٢- دلالات طبيعية: كدلالة لفظ (أح) على الوجع والألم.

٣- دلالات وضعية: وهي المستندة إلى وجود اللفظ والوضع معاً، والوضع هو: تعيين شيء للدلالة على شيء آخر[٣]، كدلالة لفظ الرجل على الإنسان الكبير الذكر.

والمقصود بدلالات الألفاظ عند الأصوليين والمفسرين والمناطقة وغيرهم هي الدلالات اللفظية الوضعية؛ لانضباطها وشمولها لما يقصد من المعاني بخلاف الدلالات العقلية والدلالات الطبيعية فهما غير منضبطتين لاختلاف

---

(١) انظر تيسير التحرير (٧٩/١)، التحبير (٣١٧/١)، المرآة على سلم العلوم (٥٤/١)، توضيح المنطق ص١٩، حاشية الجرجاني على شرح العضد (١٢٠/١-١٢١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨-١٩.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨، الشامل للدكتور عبدالكريم النملة (٥٤٦/٢).

العقول والطبائع[1].

ولذلك يتحتم عليَّ ذكر تعريف دلالة الألفاظ الوضعية، وهي: فهم المعنى من إرسال الكلام للعلم بالوضع[2].

ودلالات الألفاظ الوضعية تنقسم إلى أقسام عدة من عدة اعتبارات[3]:

فهي باعتبار وضعها للمعنى تنقسم إلى:

١. المشترك.

٢. المترادف.

٣. العام والخاص.

٤. المطلق والمقيد.

٥. الأمر والنهي.

وباعتبار دلالتها على المعنى تنقسم إلى:

١. دلالات واضحة.

٢. دلالات مبهمة (غير واضحة).

والدلالات الواضحة عند الجمهور تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

والدلالات المبهمة (غير الواضحة) عند الجمهور تنقسم إلى:

---

(١) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٩، الشامل (٥٤٤/٢).

(٢) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١)، الشامل (٥٤٦/٢).

(٣) انظر الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٢١، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٢٠٠/١).

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وتنقسم دلالات الألفاظ الوضعية باعتبار كيفية الدلالة على المعنى -عند الجمهور- إلى:

١. دلالة المنظوق.

٢. دلالة المفهوم.

وباعتبار استعمالها في المعنى تنقسم إلى:

١. الحقيقة.

٢. المجاز.

٣. الصريح.

٤. الكناية.

المبحث الثالث
أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

تكمن أهمية دلالات الألفاظ بآثارها في تفسير القرآن الكريم، فالقرآن الكريم أنزله الله تعالى بلسان عربي مبين، كما قال تعالى عنه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ (الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ (يوسف: ٢)، وهذه اللغة العربية التي اختارها الله تعالى لكتابه المنزل هي "أصلح اللغات: جَمْعَ معان، وإيجازَ عبارة، وسهولة جري على الألسنة، وسرعة حفظ، وجمالَ وقعٍ في الأسماع"[1]، وقد أنزل الله كتابه الكريم لامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، واتباع إرشاداته، والاتعاظ بقصصه وأمثاله، وطلب الهداية من معينه الصافي الذي لا ينضب، ولا سبيل لهذا إلا بتفهمه وتدبره، يقول الزركشي[2] –رحمه الله-: (فأصل الوقوف على معاني القرآن هو التدبُّر والتفكُّر)[3]، ولذلك رَبَطَ الله التنزيل بالتدبر فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (ص:٢٩)، ووَبَّخَ الذين يعرضون صفحاً عن تدبره فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ (محمد: ٢٤)، ووسيلة ذلك الفهم والتدبر هي معرفة طرق دلالات ألفاظه العربية على المعاني؛ فالألفاظ هي قوالب المعاني وأوعيتها، ولا يتوصل إلى

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٧/١٣).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، وهو تركي الأصل، بدر الدين أبو عبد الله، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ، إمام مفسر أصولي فقيه، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم وصل فيه إلى سورة مريم، والبرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه.
انظر الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢)

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٠/٢).

المعاني إلا بمعرفة دلالاتها.

يقول الطوفي[1] –رحمه الله- متحدثاً عن الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة: (وهما –أعني الكتاب والسنة- عربيان، وهما أصل الشريعة ومعتمدها ومصدرها وموردها وعمادها ومستندها، ... ولا يمكن امتثال مأمور الله تعالى في كتابه ورسوله –عليه السلام- في سنته إلا بعد معرفة مقتضاهما، ولا يمكن فهم مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي وردا بها: وهي العربية)[2].

ويقول الشاطبي[3] –رحمه الله-:(فمن أراد تفهم القرآن: فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة)[4].

ويقول الطاهر ابن عاشور[5] –رحمه الله-: (القرآن كلام عربي، فكانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه)[6].

من أجل ذلك وضع العلماء القواعد والضوابط لدلالات الألفاظ مستمدين ذلك من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها وفقاً للتتبع والاستقراء.

---

(١) هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، أبو الربيع نجم الدين، ولد سنة ٦٥٧هـ بقرية طوفى من أعمال صرصر ببغداد، فقيه أصولي أديب متفنن، رمي بالرفض، من تصانيفه: الإكسير في قواعد التفسير، وشرح مختصر الروضة، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، توفي سنة ٧١٦هـ.
انظر أعيان العصر للصفدي (٤٤٥/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٠٤/٤)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢٩٥/٢).

(٢) الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ص٢٦٦.

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشاطبي، أصولي مفسر محدث لغوي، من تصانيفه: الموافقات، والاعتصام، والمقاصد الشافعية في شرح خلاصة الكافية. توفي سنة ٧٩٠ هـ.
انظر الإعلام للزركلي (٧٥/١) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١٨/١) .

(٤) الموافقات (١٠٢/٢) بتصرف يسير.

(٥) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور المالكي، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه فيها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، إمام ضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، من مؤلفاته: تفسير التحرير والتنوير، وكشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣هـ.
انظر الأعلام للزركلي (١٧٤/٦)، ومعجم المؤلفين المعاصرين لمحمد خير رمضان يوسف (٦٢٨/٢).

(٦) التحرير والتنوير (١٨/١)، وانظر التسهيل لابن جزي الكلبي (٨/١).

ولا يمكن للمفسر أن يخوض غمار تفسير كلام الله تعالى ويستنبط الأحكام منه دون التزود بمعرفة دلالات الألفاظ، قال الله تعالى متوعداً: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (فصلت: ٤٠)، وفسّر ابن عباس –رضي الله عنهما- الإلحاد في آيات الله بوضع الكلام في غير موضعه[١]، وعلق السيوطي[٢] –رحمه الله- على أثر ابن عباس –رضي الله عنهما- قائلاً: (فيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه من جوهر اللفظ)[٣].

وقال الشاطبي –رحمه الله-: (كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي: فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل)[٤].

ولذلك اشترط العلماء في المفسر معرفة ذلك[٥].

قال أبو حيان الأندلسي[٦] –رحمه الله- مبيناً العلوم التي ينبغي توافرها

---

(١) انظر جامع البيان للطبري (٤٤١/٢٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين أبو الفضل، وكان يلقب بابن الكتب، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة٩١١هـ، إمام متفنن برع في التفسير وعلوم القرآن والحديث والفقه والأصول واللغة والنحو، مكثر جداً من التأليف، فمن مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، وشرح الكوكب الساطع في أصول الفقه.
انظر حسن المحاضرة للسيوطي(٣٣٥/١)، طبقات المفسرين للأدنه وي (٣٦٥/١)، البدر الطلع لمحاسن من بعد القرن السابع ص٣٣٧.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل ص٢٢٩.

(٤) الموافقات (٢٢٤/٤-٢٢٥)

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٨٥/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٣٩/٧-٤٤٠)، ٤٤٠)، مناهل العرفان في علوم القرآن (٥١/٢).
وأحياناً يعبرون عن ذلك بقولهم: (علم أصول الفقه)، وجل قصدهم: ما يتعلق بدلالات الألفاظ بالإضافة إلى مباحث النسخ والتعارض ووجوه الترجيح.

(٦) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي، أثير الدين أبو حيان، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ، إمام مفسر مقرئ لغوي أديب، من مصنفاته: البحر المحيط في التفسير، ومختصره النهر، والتذييل والتكميل في شرح التسهيل، وعقد اللآلي في القراءات.
انظر الوافي بالوفيات (١٧٥/٥)، الدرر الكامنة (٥٨/٦)، طبقات المفسرين للداودي
=

عند المفسر: (معرفة الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا، ويختص أكثر هذا الوجه بجزء الأحكام من القرآن، ويؤخذ هذا من أصول الفقه، ومعظمه هو في الحقيقة راجع لعلم اللغة، إذ هو شيء يتكلم فيه على أوضاع العرب، ولكن تكلم فيه غير اللغويين أو النحويين ومزجوه بأشياء من حجج العقول)[1].

وقال ابن جزي الكلبي[2] –رحمه الله-: (وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص والظاهر، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول)[3].

فمن خلال ما سبق نخلص إلى أن علم دلالات الألفاظ هو الأصل في فهم القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين، فلا يفهم إلا في ضوء وضع اللسان العربي، وفهم هذه الدلالات وتطبيق القواعد المتعلقة بها يمنع من الخطأ في تفسير القرآن الكريم، ويؤدي إلى استنباط الأحكام استنباطاً سليماً.

وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في تفسير كتاب الله تعالى، فكلّ دلالات الألفاظ تؤدي إلى هذا الأثر العظيم، وهناك آثار فرعية تصب في هذا الأثر الأصيل، من أهمها:

١. نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.
٢. بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.
٣. بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

(٢٨٧/٢).

(١) مقدمة تفسير البحر المحيط (٦/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، أبو القاسم، إمام متفنن مفسر مقرئ حافظ فقيه أصولي أديب، من مصنفاته: التسهيل لعلوم التنزيل، والقوانين الفقهية في فقه المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، قتل مجاهداً في وقعة الكائنة في طريف سنة ٧٤١ هـ، وأسأل الله أن يقبله في الشهداء.
انظر غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٨٣/٢)، الدرر الكامنة (٨٨/٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٨٥/٢).

(٣) مقدمة التسهيل (٨/١) بتصرف يسير.

٤. تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.
٥. إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.
٦. بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.
٧. ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.
٨. الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.
٩. بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

وبالإضافة لما سبق: فإن التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير؛ لأن خير ما يبيّن به كلام الله تعالى: هو كلام الله تعالى نفسه.

ومن هنا تتبين أهمية وأثر معرفة دلالات الألفاظ في تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه، وهذا الباب هو عمدة علم أصول التفسير وأصول الفقه.

وسيأتي ما يؤكد ما سبق من آثار دلالات الألفاظ في التفسير وما يتعلق بمسائل هذه الدلالات في الفصول القادمة –بإذن الله-، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

الفصل الثاني
دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى

فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاشتراك.

المبحث الثاني: الترادف.

المبحث الثالث: العام والخاص.

المبحث الرابع: المطلق والمقيد.

المبحث الخامس: الأمر والنهي.

المبحث الأول
الاشتراك

من المعلوم أن ألفاظ اللغة العربية واسعة الدلالة، فبعضها يشترك في الدلالة على أكثر من معنى، يقول سيبويه[١] –رحمه الله-: (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٢]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٣]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٤])[٥]، ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب فيقول: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة)[٦].

والاشتراك في اللغة: اسم مفعول من اشترك يشترك ومعناه المقارنة وخلاف الانفراد[٧].

واللفظ المشترك في الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة[٨].

ومن أمثلة المشترك لفظ (المولى)؛ فقد وضع للعتيق والمعتق، ولفظ

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب، فارسي الأصل، نشأ في البصرة، معروف بسيبويه، وتعني بالفارسية: رائحة التفاح، كان يطلب الآثار والفقه، فاستملى على حماد بن سلمة فلَحَنَ، فعابه حماد، فأنف من ذلك، فصحب الخليل ولازمه فبرع في النحو، وصنف "الكتاب" الذي أصبح عمدة في بابه، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ١٨٠هـ، وقيل غير ذلك .
انظر تاريخ بغداد (١٩٥/١٢)، معجم الأدباء (٤٩٩/٤)، بغية الوعاة (٢٢٩/٢).

(٢) وهو المتباين.

(٣) وهو المترادف.

(٤) وهو المشترك.

(٥) الكتاب (٢٤/١)، وانظر كتاب: ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد لأبي العباس المبرد ص٤٧.

(٦) الرسالة ص٥٢.

(٧) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شرك)، تهذيب اللغة مادة (شرك)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (شرك)، لسان العرب مادة (شرك).

(٨) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١١٦/٥)، كشف الأسرار (٣٧/١)، بيان المختصر (١٦٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٩، المحصول (٢٦١/١)، المنهاج مع نهاية السول (٥٦/٢)، البحر المحيط (١٢٢/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٣/١)، إرشاد الفحول (١٢٥/١)، الشامل (٥٦٥/٢).

(العين) وضع للعين الباصرة "الجارحة" ولعين الماء وللجاسوس ولحقيقة الشيء.

والذي يرجح أحد معاني المشترك هي القرائن المحيطة بالنص.

والاشتراك واقع في اللغة العربية، وفي القرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[١]، ولا خلاف بين العلماء القائلين بوقوع الاشتراك في أن إطلاق المشترك على أحد معنييه في موضع لا يفهم منه منع إطلاقه على معناه الآخر في موضع آخر، فلو كان ذلك كذلك لم يكن في اللغة العربية اشتراك أصلاً[٢].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[٣].

مثاله في الأسماء: لفظ (القرء) للحيض و الطهر.

ومثاله في الأفعال: لفظ (عسعس) بمعنى أقبل و أدبر.

ومثاله في الحروف: حرف الباء للتبعيض ولبيان الجنس ولغيره.

والأصل عدم الاشتراك في اللغة والقرآن الكريم، فإذا تردد اللفظ بين احتمال الاشتراك بالمعنى أو الانفراد فيه حُمل على الانفراد؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل[٤].

واللفظ المشترك إذا وجدت معه قرينة ترجح أحد معانيه فإنه يحمل عليه قطعاً[٥]، وإذا لم توجد معه قرينة ترجح أحد معانيه فله حالتان:

الحال الأولى: أن يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه لتضادهما مثل (القرء) للحيض وللطهر، فلا يحمل عليهما قطعاً، ويصير مجملاً يتوقف فيه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (١٩٨/١)، المحصول (٢٦٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٤/١، ٢٨)، البحر المحيط (١٢٢/٢-١٢٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٩٣/١)، المسودة (٩٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٣٩/١)، المعتمد (٢٢/١- ٢٣)، إرشاد الفحول (١٢٦/١)، الكتاب (٢٤/١)، الأضداد للأنباري ص ٣، الصاحبي في فقه اللغة ص٦٥، المخصص لابن سيده (٣/١)، المزهر (٣٦٩/١).

(٢) انظر أضواء البيان (١٨٣/١).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٧/١).

(٤) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، البحر المحيط (١٢٥/٢).
والمراد بالأصل هنا هو الغالب. انظر البحر المحيط (١٢٥/٢).

(٥) انظر البحر المحيط (١٢٧/٢).

ويطلب بيانه من غيره[1].

الحال الثانية: ألا يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه، وفي هذه الحال اختلف أهل العلم على أقوال[2]، أشهرها:

القول الأول: جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه، وهذا مذهب الجمهور[3] ورجّحه ابن تيمية[4] .....
والشنقيطي[5]، وأصحاب هذا القول اختلفوا: فمنهم من يجعل استعماله في كل معانييه من قبيل الحقيقة، ومنهم من يجعله من قبيل المجاز.

القول الثاني: عدم جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه لا حقيقة

---

(١) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٤٢٤/١)، البحر المحيط (١٢٧/٢-١٢٨)، إرشاد الفحول (١٣٣/١).

(٢) بعض أهل العلم يبحث هذه المسألة في باب العموم. انظر مفتاح الوصول ص٥٠٨، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠.
وبعضهم يبحثها في باب اللغات. انظر فواتح الرحموت (٢٠١/١)، المحصول (٢٦٨/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).
وبعضهم يبحثها في باب الإجمال. انظر المعتمد (٣٢٤/١).
ومحل الخلاف في حمل المشترك على جميع معانيه إنما هو في جعله يدل على كل واحد من معانيه على حدته مطابقة في اللفظة الواحدة من المتكلم الواحد في الوقت الواحد كدلالة العام على آحاد أفراده، وليس في جعل مجموع المعاني مدلولاً مطابقة كدلالة العشرة على آحادها، ولا بجعل كل واحد من المعاني مدلولاً مطابقة على البدل.
انظر كشف الأسرار (٤٠/١)، البحر المحيط (١٣٦/٢)، نهاية السول (١٢٧/٢).

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٧/٢)، الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، كشف الأسرار (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص١١٤، البرهان في أصول الفقه (٢٣٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، المنهاج مع نهاية السول (١٢٣/٢)، البحر المحيط (١٢٨/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢٩٥/٢)، العضد على ابن الحاجب (١١١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠، المعتمد (٣٢٥/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).

(٤) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥٠-٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).
وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ محبوسا بقلعة الشام، إمام علم متفنن مفسر محدث فقيه أصولي مجتهد، من تصانيفه: العقيدة الحموية، والواسطية، والتدمرية، ومقدمة في أصول التفسير، وقد امتحن وأوذي كثيرا بسبب تمسكه بعقيدة السلف الصالح.
انظر تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، البداية والنهاية (١٣٥/١٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩١/٤)، الدرر الكامنة (١٦٨/١).

(٥) انظر أضواء البيان (١٩/٢).

ولا مجازاً، ويكون بذلك مجملاً يتوقف فيه ويطلب بيانه من غيره، وهذا مذهب أكثر الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] والرازي من الشافعية[٣] وأبي الخطاب وابن القيم من الحنابلة[٤]، ..... وبعض المعتزلة[٥].

المعتزلة[٥].

القول الثالث: يجوز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، وهذا ظاهر كلام الباقلاني[٦] وإمام الحرمين الجويني[٧]،

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، أصول السرخسي (١٦٢/١، ١٩٤)، كشف الأسرار (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠١/١).

(٢) انظر مفتاح الوصول ص ٥٠٨.

(٣) انظر المحصول (٢٦٨/١).
والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين البكري التيمي القرشي الشافعي، من ذرية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، فخر الدين أبو عبد الله، الشهير بابن خطيب الري، ولد سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، مفسر أصولي متكلم، من تصانيفه: التفسير الكبير ، والمحصول في أصول الفقه، مناقب الإمام الشافعي، اعترف في آخر عمره بخطأ الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية.
انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٠٠.

(٤) انظر التمهيد (٢٣٨/٢)، جلاء الأفهام ص١٦٧-١٦٨، شرح الكوكب المنير (١٩٢/٣).
وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، إمام فقيه أصولي وَرِع، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، ورؤوس المسائل الخلافية، والهداية في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٥٨/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٧٠/١).
وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، إمام علم متفنن في جميع علوم الإسلام، وقد امتحن وأوذي وحبس مع شيخه ابن تيمية منفردا عنه، من مصنفاته:التبيان في أقسام القرآن، وتهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد في هدي خير العباد.
انظر الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)، الدرر الكامنة (١٣٧/٥)، طبقات المفسرين للداودي (٩٣/٢).

(٥) انظر المعتمد (٣٢٥/١).

(٦) انظر التقريب (٤٢٥/١)، والباقلاني هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري ثم البغدادي المالكي، القاضي أبو بكر، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٣٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ، من كتبه: إعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد، والتمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة.
انظر تاريخ بغداد (٣٦٤/٣)، وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

الجويني[1]، واشترط الجويني اتصال القرينة.

وفي المسألة أقوال أخرى[2].

* أسباب وجود المشترك:

المشترك اللفظي واقع في اللغة العربية، ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، من أهمها[3]:

١- اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها، فقد تضع قبيلة لفظاً لمعنى معين، وتضع قبيلة أخرى نفس اللفظ لمعنى آخر ... وهكذا، فينتقل إلينا اللفظ مستعملا في المعنيين أو أكثر.

٢- التطور الدلالي للغة، فقد يكون اللفظ موضوعاً لمعنى معين، ثم يتطور إطلاق اللفظ على أمر أو أمور أخرى لمعنى مشترك بينها، ثم يغفل الناس عن المعنى المشترك، فتصبح الكلمة للمعاني التي استعملوها فيها مشتركة اشتراكاً لفظياً، مثاله: لفظ (قرء) فقد وضع لغة للوقت المعلوم لأمر معين، ثم استعمل في الحيض لأن له مدة معلومة، واستعمل في الطهر لأن له وقتاً معلوماً، فصار اللفظ مشتركاً وضعاً للحيض وللطهر منه.

٣- قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل في غيره مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه معنى مجازي للفظ، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظ مشتركاً للمعنيين، ومثاله: لفظ (النكاح) فإنه يطلق على العقد وعلى الوطء، واختلف العلماء في تحديد المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للفظ.

---

(١) انظر البرهان (٢٣٦/١).
والجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري الشافعي، إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩ هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، إمام فقيه أصولي أديب واعظ، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، والرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية.
انظر وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٩١/٣).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، المحصول (٢٦٧/١)، البحر المحيط (١٢٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٨، الوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ص٢٥٨، الوجيز في أصول الفقه د.محمد الزحيلي (٧٧/٢).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ ﴾ الآية (هود: ٨): " المراد بالأُمَّةِ هنا: المدة من الزمن، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ الآية (يوسف: ٤٥)، أي: تذكر بعد مدة، واستعمل لفظ (الأمة) في القرآن أربعة استعمالات:

الأول: هو ما ذكرنا هنا من استعمال الأمة في البرهة من الزمن.

الثاني: استعمالها في الجماعة من الناس، وهو الاستعمال الغالب، كقوله: ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ الآية (القصص: ٢٣)، وقوله: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ ﴾ الآية (يونس: ٤٧)، وقوله: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً ﴾ الآية (البقرة: ٢١٣)، إلى غير ذلك من الآيات.

الثالث: استعمال (الأمة) في الرجل المقتدى به، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ الآية (النحل: ١٢٠).

الرابع: استعمال (الأمة) في الشريعة والطريقة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ الآية (الزخرف: ٢٢-٢٣)، وقوله: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ الآية (الأنبياء: ٩٢)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

وهذا مثال للاشتراك في الأسماء، والمحدد للمعنى المراد من المشترك اللفظي هو السياق وما يحيط بالنص من قرائن الأحوال.

٢-قال –رحمه الله تعالى- في المقدمة: "قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ (التكوير: ١٧) فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وقد جاءت آية تؤيد أن معناه في الآية: أدبر، وهي قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ﴿٣٣﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (المدثر:

(١) أضواء البيان (٣/١٧-١٨) بتصرف يسير.

٣٣ – ٣٤)، فيكون (عسعس) في الآية بمعنى أدبر، يطابق معنى آية المدثر هذه كما ترى، ولكن الغالب في القرآن أنه تعالى يقسم بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالفجر وضيائه إذا أشرق، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ الليل: (١ – ٢)، ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ۝٤﴾ الشمس: (٣ – ٤)، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ (الضحى: ١ – ٢)، إلى غير ذلك من الآيات، والحمل على الغالب أولى، وهذا هو اختيار ابن كثير[١]،

.....

وهو الظاهر خلافاً لابن جرير[٢][٣].

وهذا مثال للاشتراك في الأفعال، وكل واحد من المعنيين له ما يدل عليه، ولا يمتنع الحمل عليهما جميعاً بناءً على قول جمهور أهل العلم بجواز حمل المشترك اللفظي على معنييه إذا أمكن ذلك كما سبق بيانه، وبتطبيق هذه القاعدة يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في الجمع والتوفيق بين أقوال المفسرين.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ... ﴾ الآية (المائدة: ٦): " اعلم أن لفظة (مِن) في هذه الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض، فيتعيّن في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعيّن ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة –رحمهم الله تعالى جميعاً-، فإذا علمت ذلك: فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٣٨/٨)، وابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، إمام مفسر حافظ مؤرخ، ولد سنة ٧٠١هـ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، واختصار علوم الحديث، والبداية والنهاية.
انظر الدرر الكامنة (٤٤٥/١)، شذرات الذهب (٦٧/١)، الأعلام (٣١٩/١).

(٢) جامع البيان (١٦١/٢٤)، وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري، أبو جعفر، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ، إمام متفنن مجتهد كان له مذهب متبوع ثم اندثر، وكان زاهداً ورعاً، من مصنفاته: جامع البيان، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار.
انظر تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، معجم الأدباء (٢٤٢/٥)، معرفة القراء الكبار (٢٦٥/١).

(٣) أضواء البيان (١٠/١-١١).

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ (المائدة: ٦)، فقوله: ﴿مِّنۡ حَرَجٖ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها (مِن)، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نصٌّ في العموم كما تقرر في الأصول، فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون (مِن) لابتداء الغاية؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة ..."[1].

وهذا مثال للاشتراك في الحروف مع ترجيح ما دلَّ عليه السياق القرآني الكريم، وفيه بيان أثر المشترك اللفظي في الخلاف الفقهي في الأحكام الشرعية، دور السياق القرآني في الترجيح بين الأقوال.

(١) أضواء البيان (٢/٤٥-٤٦) بتصرف يسير.

المبحث الثاني
الترادف

الترادف لغة: التتابع، مأخوذ من الرديف، وهو ركوب اثنين على دابة واحدة[١].

اصطلاحاً: الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد[٢].

والترادف واقع في اللغة العربية والقرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[٣].

يقول سيبويه –رحمه الله- : (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٤]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٥]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٦])[٧].

ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة[٨]، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة[٩])[١٠].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[١١].

في الأسماء مثل: الأسد والسبع والليث والغضنفر كلها أسماء للأسد، ونحو ذلك.

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (ردف)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (ردف)، لسان العرب مادة (ردف)، الصحاح مادة (ردف).
(٢) انظر المحصول (٢٤٥/١)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (٥٨/٢)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، إرشاد الفحول (١٢٣/١)، الشامل (٥٦٩/٢).
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٥٣/١)، بيان المختصر للأصفهاني (١٧٥/١)، المحصول (٢٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٠/١)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤١/١)، إرشاد الفحول (١٢٣/١).
(٤) وهو المتباين.
(٥) وهو المترادف.
(٦) وهو المشترك.
(٧) الكتاب (٢٤/١)، وهو نص كلام أبي العباس المبرد أيضاً في كتابه: (ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد) ص٤٧.
(٨) وهو المترادف.
(٩) وهو المشترك.
(١٠) الرسالة ص٥٢.
(١١) انظر شرح الكوكب المنير (١٤١/١).

وفي الأفعال مثل: قعد وجلس، ومضى وذهب، ونحو ذلك.

وفي الحروف مثل: إلى وحتى لانتهاء الغاية.

وذهب ابن تيمية –رحمه الله- إلى أن الترادف في اللغة قليل، وفي ألفاظ القرآن الكريم فإنه إما نادر أو معدوم؛ وعلَّلَ لقوله بأنه قلَّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، ويرى بأن هذا من أسباب إعجاز القرآن الكريم[1].

ودليل وقوع الترادف في القرآن الكريم[2]: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦)، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ ﴿٧٢﴾﴾ (الصافات: ٧١ – ٧٢)

*** <u>أسباب وقوع الترادف:</u>**

الترادف واقع في اللغة العربية،ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، منها[3]:

١. أن يكون من واضعين أو أكثر؛ كأن تضع قبيلة اسماً لمعنى وتضع قبيلة أخرى اسماً آخر لنفس المعنى، ثم يشتهر الوضعان ويختفي الواضعان، وهذا هو أكثر الأسباب.

٢. قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل لفظ آخر لنفس المعنى مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه مجازي، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظان مترادفين، ومن أمثلته: تسمية اللغة لساناً، والزواج بناءً، والجاسوس عيناً، ونحو ذلك.

٣. فقدان الوصفية: فبعض المسميات يكون له وصف أو أكثر، مثل: السيف، له صفات كثيرة، منها: المهند أي المصنوع في الهند، والمشرفي أي المصنوع في مشرف وغيرهما، وبمرور الوقت والتوسع في الاستعمال تفقد الوصفية وتقترب من الاسمية شيئاً

---

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).

(٢) انظر البحر المحيط (١٠٨/٢).

(٣) انظر المحصول (٢٥٥/١)، الإبهاج للسبكي (٢٤١/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، إرشاد الفحول (١٢٤/١)، المزهر (٤٠٥/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم د. محمد الشايع ص٦٠.

فشيئاً حتى تندمج في الاسم وتصبح مرادفة له، فتستعمل هذه الألفاظ وقائلها لا يريد بها أكثر من المعنى العام لكلمة السيف.

* **فوائد الترادف:**

من فوائد الترادف[1]:

١. التوسعة على المتحدث في طرق التعبير عن المعاني المطلوبة.

٢. يعين على بلاغة القول، ورصانة التأليف، وإقامة وزن الشعر.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الباب في تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله-:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (الحجر: ٥٢): "وبيّن تعالى أن الوجل المذكور هنا هو الخوف؛ لقوله تعالى في القصة بعينها في هود: ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (هود: ٧٠)، وقوله في الذاريات: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (الذاريات: ٢٨)، وقد قدمنا أن من أنواع البيان في هذا الكتاب: بيان اللفظ بمرادف له أشهر منه كما هنا؛ لأن الخوف يرادف الوجل، وهو أشهر منه"[2].

٢-قال –رحمه الله تعالى- عند تفسيره لسورة الحج وبيان أحكامها: "ومن المعلوم أن جَمْعاً والمزدلفة والمشعر الحرام أسماء مترادفة، يراد بها شيء واحد، خلافاً لمن خصَّص المشعر الحرام بقزح دون باقي المزدلفة"[3].

---

(١) انظر المحصول (٢٥٥/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، المزهر (٤٠٦/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ص٧١-٧٢.

(٢) أضواء البيان (١٨١/٣) بتصرف يسير جداً.

(٣) أضواء البيان (٢٩٤/٥).

المبحث الثالث
العام والخاص

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: صيغ العموم.

المطلب الثالث: أنواع العام.

المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.

المطلب الخامس: حكم دلالة العام.

المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص.

المطلب السابع: حكم دلالة الخاص، وحكم التخصيص، وشروطه.

المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.

المطلب التاسع: أنواع المخصصات.

المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.

المطلب الأول
تعريف العام

العام لغة: الشامل[1]، وهو اسم فاعل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد[2].

والفرق بين العام والعموم: أن العام اسم فاعل ، والعموم مصدر فيكون تعريفه: استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد، فهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل[3].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (عمّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (عمم)، لسان العرب مادة (عمم).

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣١٨-٣١٩، وانظر الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، المحصول (٣٠٩/٢)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٣٥١/١)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣)، البلبل للطوفي ص٩٧، إرشاد الفحول (٥١١/١).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ العموم

صيغ العموم هي: الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق لغة، وتسمى أيضاً: ألفاظ العموم.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العموم له ألفاظ كثيرة وصيغ متعددة موضوعة له حقيقة[1]، وهي[2]:

١- ألفاظ الجموع مثل: كل وجميع ومعشر وكافة ونحوها[3].

وهي تعم ما تضاف إليه، ومن أمثلتها:

- قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (آل عمران: ١٨٥).
- قول الله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴾ (القمر: ٤٤)، وقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (ص: ٧٣).
- قول الله تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْ ﴾ (الرحمن: ٣٣).
- قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة: ٣٦).

٢- المعرف بـ (ال) الاستغراقية (ال الجنس):

---

(١) هذا مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين، ويسمى مذهب أرباب العموم.
انظر الفصول للجصاص (١١٥/١)، أصول السرخسي (١٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، إحكام الفصول ص٢٣١، شرح تنقيح الفصول ص١٩٢، البرهان في أصول الفقه (٢٢١/١)، المحصول (٣١٥/٢)، قواطع الأدلة (٢٨٤/١)، المستصفى (١٠٩/٢)، البحر المحيط (١٨/٣-١٩)، العدة (٤٨٥/٢)، المسودة (٢٣٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٦/٢)، روضة الناظر (٦٧٢/٢)، المعتمد (٢٠٩/١)، إرشاد الفحول (٥١٨/١).

(٢) انظر المصادر السابقة بالإضافة إلى الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٣-٤٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨١/٥-٨٦).

(٣) مثل قاطبة وعامة واختلف في سائر، ولا يوجد لهذه الصيغ أمثلة من القرآن الكريم.

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ (العصر: ٢) بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (العصر: ٣) ، فلو لم يعم كل إنسان لما استثنى الله الذين آمنوا منهم وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (المؤمنون: ١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤).

٣- المعرف بالإضافة:

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣)، فلفظ﴿ أَمْرِهِۦٓ ﴾ مفرد معرف بالإضافة فيعم جميع أوامر الله تعالى.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾ (النساء: ١١).

٤- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الامتنان:

مثالها في النفي:

- قول الله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (البقرة: ٢).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

ومثالها في النهي:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ (الحجرات: ١١).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ (التوبة: ٨٤).

ومثالها في الشرط:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾ (الحجرات: ٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٞ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ (التوبة: ٦).

ومثالها في الامتنان:

- قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾ (الفرقان: ٤٨).

٥- الأسماء الموصولة:

ومثال ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي... ﴾ (الأحقاف: ١٧)، بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِۖ إِنَّهُمْ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ (الأحقاف: ١٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ (النساء: ١٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٞ لِّلْأَبْرَارِ ﴾ (آل عمران: ١٩٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعٗا وَكَرْهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأٓصَالِ ﴾ (الرعد: ١٥).

٦- أسماء الشرط:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٖ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾

(البقرة: ٢٧٢).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيْنَمَا** تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ (النساء: ٧٨).

٧- أسماء الاستفهام:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **مَن** ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيُّكُمْ** يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ (النمل: ٣٨).

٨- النكرة الموصوفة:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَلَأَمَةٌ** مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ... **وَلَعَبْدٌ** مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢١).

- قول الله تعالى: ﴿ **قَوْلٌ** مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٣).

٩- ضمير الجمع (الواو):

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ** ٱلصَّلَوٰةَ **وَءَاتُواْ** ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ١١٠).

- قول الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ **وَقُومُواْ** لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

* **ملحوظة:**

ذكر بعض أهل العلم في ضابط الاستدلال على عموم اللفظ هو أنه يصح الاستثناء منه إلا في الأعداد؛ إذ الاستثناء: إخراج ما لولاه لوجب دخوله في

المستثنى منه، مما يدل على اندراج كل أفراد العام تحته[1].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بصيغ العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- : "وقد تقرر في الأصول أن المفرد إذا أُضيف إلى معرفة كان من صيغ العموم؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ (النور: ٦٣)، وقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾(إبراهيم: ٣٤)"[2].

فلفظة: ﴿أَمْرِهِۦٓ﴾ مفردة أضيفت إلى معرفة: ضمير الغائب العائد على لفظ الجلالة (الله) -وهو أعرف المعارف-، فتعم جميع أوامر الله سبحانه وتعالى.

ومثله لفظة: ﴿نِعْمَتَ﴾ بعد إضافتها إلى لفظ الجلالة (الله) تعم جميع نعم الله سبحانه وتعالى.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق؛ وذلك لأنه تعالى عبَّر بـ (ما) الموصولة في قوله:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله صلاتها"[3].

فما الموصولة بمعنى (الذي) تعم كل ما تشمله من صلاتها، فيكون المعنى: لا جناح عليها في الذي تفتدي به أي شيء كان قليلاً أو كثيراً.

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (١٥٢/٣).
(٢) أضواء البيان (١١٠/١)، وانظر (٢٤٦/٣، ٣٠٨)، (٤١٦/٤)
(٣) أضواء البيان (٢٤٦/١).

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾(الحج: ٢٧): " والرجال في الآية جمع راجل، وهو الماشي على رجليه، والضامر البعير ونحوه المهزول الذي أتعبه السفر، وقوله: ﴿يَأْتِينَ﴾ يعني الضوامر المعبر عنها بلفظ: ﴿ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾؛ لأنه في معنى: (وعلى ضوامر يأتين من كل فج عميق)؛ لأن لفظة (كل) صيغة عموم، يشمل ضوامر كثيرة، والفج: الطريق، وجمعه: فجاج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (الأنبياء: ٣١)، والعميق: البعيد"[١].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-.

٤- قال –رحمه الله-: " وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق الامتنان تعم؛ كقوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (الفرقان: ٤٨)، أي:فكل ماء نازل من السماء طهور، وكذلك النكرة في سياق النفي أو الشرط أو النهي؛ كقوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ (الأعراف: ٥٩، ومواضع أخرى)، وقوله: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ الآية (التوبة: ٦)، وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ الآية (الإنسان: ٢٤)"[٢].

قوله تعالى: ﴿ مَآءً ﴾ في قوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ نكرة في سياق الامتنان فتعم كل ماء نازل من السماء.

وقوله تعالى: ﴿إِلَٰهٍ ﴾ في قوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ نكرة في سياق النفي، وسبقت بـ ﴿مِّنْ﴾ فتكون نصاً صريحاً في العموم[٣]، فتعم كل الآلهة، فيكون المعنى ما لكم أي إله غير الله تعالى.

---

(١) أضواء البيان (٦٩/٥)، وانظر (٣٩٧/٢)، (٥٦٠/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٨٧/٣).
(٣) انظر أضواء البيان (١٣/١)، (٤٥/٢)، (٣٥٠/٣)، (٢٢٠/٤، ٣٤٩)، (٧٢١/٦)، (٦٩٠/٧).

وقوله تعالى: ﴿أَحَدٌ﴾ في قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فيكون المعنى: أي أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله –سبحانه وتعالى-.

وقوله تعالى: ﴿ءَاثِمًا﴾ وقوله: ﴿كَفُورًا﴾ في قوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ نكرتان في سياق النهي فتفيدان العموم، فتعم كل الآثمين وكل الكفار.

٥-قال –رحمه الله-: " قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) يدل بعمومه على منع جمع الأختين بملك اليمين؛ لأن الألف واللام في (الأختين): صيغة عموم تشمل كل أختين، سواء كانتا بعقد أو ملك يمين، ولذا قال عثمان –رضي الله عنه- لما سئل عن جمع الأختين بملك اليمين: (أحلتهما آية وحرمتهما أخرى)، يعني بالآية المحللة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦، المعارج: ٢٩-٣٠)، وبالمحرمة: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)"[1].

قوله تعالى: ﴿ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ معرّف بالألف واللام (أل) وهي من صيغ العموم، فتعم أي أختين، فيفيد قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ تحريم الجمع بين أي أختين، واسم الموصول (الذين) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ صيغة عموم، فيعم كل ما تشمله اللفظة من صلاتها، واستثنى الله تعالى من ذلك: الأزواج وملك اليمين، وقد رجّح الشيخ –رحمه الله- عموم آية النساء على عموم آيتي المؤمنين والمعارج من خمسة أوجه[2]، وليس هنا

(١) أضواء البيان (٨٣١/٥) بتصرف يسير.
(٢) انظر أضواء البيان (٨٣٢/٥).

مقام ترجيح.

٦- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾(الأنبياء: ٣): " وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة"[1].

ما يهمنا في هذا المثال التطبيقي بيان أن واو الجماعة في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾ يفيد العموم، ولكن الله تعالى خصصَّ هذا العموم بأنه قصره على الذين ظلموا منهم بإبدال البعض من الكل في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾، فيكون قول الكفار: ﴿هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ مخصوص بـ ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾.

وبهذه الأمثلة التطبيقية السابقة يتضح جلياً أثر معرفة صيغ العموم في تفسير كلام الله تعالى وبيان شمول دلالة النص العام لكل من يصلح له الخطاب.

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

المطلب الثالث
أنواع العام

ينقسم العام إلى ثلاثة أنواع[1]:

١- عام باقٍ على عمومه.

٢- عام أريد به الخصوص.

٣- عام مخصوص.

* ومن أمثلة العام الباقي على عمومه في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا ﴾(هود: ٦).

- قول الله تعالى:﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

- قول الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾ (الرحمن: ٢٦).

فهذه الآيات تقرر سنناً إلهية لا تتبدل ولا تتغير[2].

وقد قال البلقيني[3] –رحمه الله- عن هذا النوع من العموم: (مثاله عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص)[4].

وذكر الزركشي –رحمه الله- بأنه كثير في القرآن الكريم، وذكر بعض

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢)، الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٦/٥-٨٩)، الرسالة للشافعي ص٥١-٦٢، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٢/٢) تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٢) انظر الرسالة للشافعي ص٥٣-٥٤، تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني العسقلاني الشافعي، سراج الدين القاضي، إمام محدث فقيه أصولي، ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ، تولى القضاء في دمشق من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، والتدريب في الفقه.
انظر الضوء اللامع (٨٥/٦)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٢٩/١)، الأعلام (٤٦/٥).

(٤) نقله عنه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١٤١٤/٤).

الآيات الدالة على ما يقول[1].

وقد حاول السيوطي –رحمه الله- التوفيق بين القولين بأن استظهر أن مراد البلقيني –رحمه الله- أنه عزيز في آيات الأحكام الفرعية، ثم قال: (وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها، وهي قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فإنه لا خصوص فيها)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الرحمن: ٢٦ – ٢٧): "ما تضمنته هذه الآية الكريمة من فناء كل من على الأرض وبقاء وجهه –جل وعلا- المتصف بالجلال والإكرام، جاء موضحاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ (القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾ (الفرقان: ٥٨)، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، العنكبوت: ٥٧)، إلى غير ذلك من الآيات"[3].

فبيّن –رحمه الله- أن قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ عامة باقية على عمومها، تفيد فناء كل من على الأرض، وبقاء الحي الذي لا يموت –جل وعلا-، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢).
(٢) الإتقان في علوم القرآن (١٤١٥/٤).
(٣) أضواء البيان (٨٠١/٧).

ٱلسَّعِيرِ ﴾ (الشورى: ٧): "وإنما سمي يوم القيامة يوم الجمع؛ لأن الله يجمع فيه جميع الخلائق، ... وقد بيّن تعالى شمول ذلك الجمع لجميع الدواب والطير في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾ (الأنعام: ٣٨)، والآيات الدالة على الجمع المذكور كثيرة"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الحشر يوم القيامة يعم جميع الدواب والطيور، وذلك لأن قوله تعالى في هذه الآية: (دابة) و(طائر) نكرتان في سياق النفي فتعم كل دابة تدب على الأرض، وكل طائر يطير بجناحيه، وكلهم إلى ربهم يحشرون، وهذه الآية عامة باقية على عمومها.

* ومن أمثلة العام الذي يراد به الخصوص في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (آل عمران: ١٧٣)، فالقائل واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجعي ، أو أعرابي من خزاعة كما قاله بعض أهل التفسير[٢]، قال أبو علي الفارسي[٣] –رحمه الله-: "ومما يقوي أن المراد به واحد قوله: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ (آل عمران: ١٧٥)، فوقعت الإشارة بقوله ﴿ذَٰلِكُمُ﴾ إلى واحد بعينه، ولو كان المعني به جمعاً لقال: (إنما أولئكم الشياطين)، فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ"[٤].

- قول الله تعالى: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ الآية

---

(١) أضواء البيان (٧/١٧١-١٧٢).
(٢) انظر تفسير جامع البيان للطبري (٣/٥٣١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٧٠).
(٣) هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي، أبو علي، إمام نحوي، كان متهماً بالاعتزال، ولد سنة ٢٨٨هـ، وتوفي سنة ٣٧٧هـ، له كتاب الحجة في علل القراءات، والتذكرة في علوم العربية، والإيضاح في قواعد العربية.
انظر تاريخ بغداد (٨/٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٧٩)، بغية الوعاة (١/٤٩٦).
(٤) نقله عنه الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢/٢٢٠)، والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤١٦)، وانظر أضواء البيان (١/٣٥٢).

(النساء: ٥٤)، فالمقصود بالناس هنا الرسول –صلى الله عليه وسلم- لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة.

- قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ (البقرة: ١٩٩)، فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس –رضي الله عنهما- في تفسيره للآية من حيث أفاض إبراهيم –عليه السلام-.

- قول الله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ ﴾ الآية (آل عمران: ٣٩)، المنادي هو جبريل –عليه السلام- كما في قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه-[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢): "المراد بالظلم هنا الشرك كما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في صحيح البخاري[2] وغيره من حديث عبدالله ابن مسعود –رضي الله عنه-، وقد بيّنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣)، وقوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٥٤)، وقوله: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (يونس: ١٠٦)"[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٢٧٠/٤)، وقراءة ابن مسعود (فناداه) بالألف على التذكير. انظر إعراب القرآن للنحاس (٣٧٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/١).
وقرأ حمزة والكسائي بالألف على التذكير مع الإمالة. انظر الكشف لمكي بن أبي طالب (٣٤٢/١)، جامع البيان لأبي عمرو الداني (٩٦٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (النساء: ١٢٥)، وقوله: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ (النحل: ١٢٠)، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١١٤)، برقم (٣٣٦٠).

(٣) أضواء البيان (٢٣٧/٢).

فلفظ (ظلم) في آية الأنعام نكرة في سياق النفي، فتعم كل أنواع الظلم كبيره وصغيره، ولكن بيّن النبي –صلى الله عليه وسلم- أن عموم الظلم غير مراد، وإنما المراد خصوص الظلم الأكبر الذي هو الشرك.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٤): " المراد به: بعض الأعراب، ... لأن الله بيّن في موضع آخر أن منهم من ليس كذلك، وذلك في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (التوبة: ٩٩)"[1].

المراد بعموم الأعراب في هذه الآية خصوص بعض الأعراب لا كلهم كما ذكر الشيخ –رحمه الله-؛ لأن الواقع يشهد بإيمان بعض الأعراب وكفر بعضهم، وهذه قرينة على عدم إرادة العموم في الآية، وقد أكد الشيخ هذا المعنى بشهادة القرآن الكريم نفسه لبعض الأعراب بالإيمان كما في آية سورة التوبة.

وبعدم معرفة هذا النوع من العموم يقع المفسر في الخطأ في تفسير الآيات العامة المراد بها الخصوص بحسب صيغ العموم؛ لأن عمومها غير مراد.

* وأمثلة العام المخصوص كثيرة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، وسيأتي ذكر بعض أمثلته من القرآن الكريم عند الحديث عن المخصصات.

وهذا النوع ظاهر في العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه.

---

(١) أضواء البيان (٦٧٦/٧).

المطلب الرابع
الفرق بين العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص

يفرق أهل العلم بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص بعدة فروق[1]، أهمها:

١- العام المراد به الخصوص لم يرد به شموله لجميع أفراده لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد أو أفراد منها، بينما العام المخصوص أريد به شموله لجميع أفراده من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم.

٢- العام المراد به الخصوص مجاز قطعاً –عند القائلين به- لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي الذي هو العموم واستعماله في بعض أفراده، بخلاف العام المخصوص فالصحيح أنه استعمل في معناه الحقيقي.

٣- العام المراد به الخصوص قرينته عقلية، بخلاف العام المخصوص فإن قرينته لفظية.

٤- العام المراد به الخصوص قرينته لا تنفك عنه، والعام المخصوص قد تنفك قرينته عنه.

٥- العام المراد به الخصوص يصح أن يراد به واحد اتفاقاً، بينما في العام المخصوص خلاف.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٩/٥-٩١)، البحر المحيط (٢٤٩/٣-٢٥١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥/٢-٩)، شرح الكوكب المنير (١٦٥/٣-١٦٨)، إرشاد الفحول (٦١٠/٢).

المطلب الخامس
حكم دلالة العام

تختلف دلالة العام –أي شموله لجميع أفراده- بين القطعية والظنية[١] بحسب نوعه:

فالعام الباقي على عمومه دلالته على العموم قطعية؛ لقيام الدليل على انتفاء احتمال إرادة الخصوص[٢].

والعام المراد به الخصوص، دلالته على الخصوص قطعية؛ لقيام الدليل على إرادة بعض أفراده بهذا اللفظ العام[٣].

والعام إذا لم تصحبه قرينة تدل على بقائه على عمومه أو على أن المراد به الخصوص، فدلالته على أصل معناه قطعية بلا خلاف[٤]؛ لعدم احتمال خروجه بالتخصيص، وإنما ينتهي إليه التخصيص[٥]، وأما دلالته على شموله لكل فرد من أفراده ففيها تفصيل؛ لأن له حالين:

الأولى: أن يدخله التخصيص (أن يقوم دليل على تخصيصه).

الثانية: ألا يدخله التخصيص (ألا يقوم دليل على تخصيصه).

فدلالته على العموم بعد تخصيصه ظنية على بقية أفراده باتفاق أهل العلم[٦]؛ لأن الغالب في الدليل المخصص أن يكون معلَّلاً بمعنى قام عليه

---

(١) المراد بالقطع هنا: هو انتفاء احتمال التخصيص الناشئ عن دليل، لا نفي احتمال التخصيص مطلقاً، فإذا لم يقم دليل على تخصيص العام، فإن دلالته على العموم تبقى قطعية، والمراد بالظن: أن صيغ العموم تحتمل الخصوص احتمالاً ناشئاً عن دليل، ولكن العموم أرجح من الخصوص. انظر فواتح الرحموت (٢٦٥/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١.

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٨/١-٤٠٩)، تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) انظر تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٤) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٠٨/١)، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٦.
والمقصود بأصل معناه: الواحد في غير الجمع، والاثنين أو الثلاثة فيما هو جمع، وهذا الخلاف في أصل الجمع مبني على الخلاف في مسألة أقل الجمع.

(٥) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٨/١).

(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، أصول الفقه لزكريا البرديسي ص٤٠٣، تفسير النصوص (٩١/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٥٣/٢).

التخصيص، وهذه العلة قد تتحقق في بعض أفراد العام الباقية بعد هذا التخصيص، ولهذا يحتمل خروجها عن دلالة العام، وبهذا تكون دلالة العام على بقية الأفراد ظنية[١].

وهذه الظنية لا تقدح في حجية العام على بقية الأفراد التي لم تخص[٢].

وأما دلالته على العموم إذا لم يدخله التخصيص فمحل خلاف بين أهل العلم.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن دلالته على استغراقه وشموله لجميع أفراده ظنية لا قطعية[٣]، مستدلين باستقرائهم للنصوص الشرعية العامة؛ حيث أنه ما من عام إلا وقد خص إلا نادراً حتى شاع بين أهل العلم بأنه ما من عام إلا وقد خص، وإذا كان تخصيصه هو الغالب فإن احتمال تخصيص كل لفظ عام يكون قريباً إلا بقرينة تمنع ذلك، ولهذا يُؤكد العام بـ (كل و أجمعين ونحوهما) لدفع احتمال التخصيص، وإذا ثبت الاحتمال انتفى اليقين والقطع في دلالته على كل فرد من أفراده بخصوصه، فتكون ظنية، وأضاف بعضهم في أدلة ظنيته بأنه يجوز أخراج بعض أفراده بالاستثناء ونحوه، فلو كانت دلالته قطعية لم يصح ذلك[٤].

وذهب جمهور الحنفية[٥] إلى أن دلالته على كل فرد بخصوصه قطعية، مستدلين بأن للعموم ألفاظاً وضعت حقيقة عند جمهور أهل العلم، واللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً له وثابتاً به قطعاً عند إطلاقه حتى يقوم دليل على خلافه، وما دام اللفظ موضوعاً للعموم فإن العموم يلزم ويثبت به قطعاً حتى يقوم دليل على التخصيص، ومجرد احتمال التخصيص لا أثر له في الألفاظ[٦].

---

(١) تفسير النصوص (٢/٩١-٩٢).
(٢) انظر ص١٤١ من هذا البحث.
(٣) انظر الفقيه والمتفقه (١/١٠٧)، شرح اللمع (٣/٣٦٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٣-٤٤)، العدة (٢/٦٢٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/١٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٤)، إرشاد الفحول (٢/٧٠٥-٧٠٦)، تفسير النصوص (٢/٩٢-٩٤)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٢/٥٣-٥٤).
(٤) انظر الوجيز للزحيلي (٢/٥٤).
(٥) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٥/٨٠)، أصول السرخسي (١/١٣٢)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٣٠٤).
(٦) انظر أصول السرخسي (١/١٣٦)، التوضيح (١/٤٠)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (٢/٩٤).

وثمرة الخلاف السابق في قوة دلالة العام يكمن في مسألتين مهمتين تتعلقان ببناء الخاص على العام في تفسير النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها[1]:

الأولى: إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

الثانية: حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

المسألة الأولى

إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

فالجمهور بناءً على ما سبق لا يحكمون بالتعارض بينهما لعدم تساويهما في القوة؛ فالخاص قطعي الدلالة، والعام عندهم ظني الدلالة، والتعارض بينهما منتفٍ، وإنما يخصصون العام بالخاص، فيعملون بالخاص فيما دلَّ عليه، وبالعام فيما وراء ذلك.

بينما الحنفية يخالفون الجمهور بناء على اختلافهم معهم في حكم دلالة العام، فيحكمون بتعارض العام مع الخاص، ويكون التعارض في القدر الذي دلَّ عليه الخاص فقط؛ لأن كلاً منهما قطعي الدلالة في رأيهم، وحينئذ يلجؤون إلى أحد ثلاثة احتمالات:

١. إذا عُلِمَ مجيء الخاص بعد العام من غير تراخٍ يحكمون بتخصيص العام.
٢. إذا علم مجيء الخاص بعد العام بتراخٍ يحكمون بنسخ الخاص للعام في القدر الذي اختلفا فيه.
٣. إذا لم يعلم مقارنة الخاص للعام أو تأخره عنه يحكمون بالتعارض، وحينئذ يعمل بالراجح منهما، فإن عدم المرجح لا يعمل بأيٍّ منهما فيما دلَّ عليه الخاص.

ويمثلون للأول بقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (البقرة:

(١) انظر أصول السرخسي (١٣٢/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (١٠٠/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٤/٢).

١٨٥) مع قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥) مع قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

ويمثلون للثاني بقوله تعالى في شأن القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (النور: ٤ – ٥) مع قوله تعالى في شأن اللعان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (النور: ٦ – ٩)، فآيات اللعان وإن كانت متصلة بالنظم مع آيات القذف إلا أنه ثبت في السنة تأخرها عنها في النزول، فقد روى البخاري ومسلم أن هلال بن أمية –رضي الله عنه- قذف امرأته برجل عند النبي –صلى الله عليه وسلم-، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم-:(البينة أو حدٌّ في ظهرك)، فقال هلال –رضي الله عنه-: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! ثم بعد ذلك نزلت آيات اللّعان[1].

ويمثلون للثالث من السنة النبوية[2]، وهو غير داخل في حدود بحثي.

المسألة الثانية

حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ (النور: ٨)، عن ابن عباس – رضي الله عنه-، برقم (٤٧٤٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللعان، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه-، برقم (١٤٩٦).

(٢) انظر التوضيح مع التلويح (٤١/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥٣، تفسير النصوص (١٠٧/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٥/٢).

تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

فالحنفية بناء على ما سبق لا يجيزون هذا التخصيص؛ لأن العام من القرآن الكريم أو السنة النبوية المتواترة قطعي في ثبوته وفي دلالته عندهم، والقطعي لا يصح تخصيصه بالظني، ويترتب على هذا الرأي تفريعات فقهية.

وذهب جمهور العلماء بناء على رأيهم السابق في دلالة العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه إلى جواز التخصيص بالدليل الظني كخبر الآحاد أو القياس الذي ثبتت علته بنص أو إجماع؛ لأنهما وإن كانا ظنيا الثبوت إلا أنهما قطعيا الدلالة لأنهما من الخاص، والخاص قطعي الدلالة كما سيأتي، وعام القرآن أو السنة المتواترة قطعي الثبوت ظني الدلالة، فتعادلا فجاز أن يخصص عام القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس الصحيح، ويترتب على هذا تفريعات فقهية.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يأتي:

١. لأن عمل الصحابة على هذا، فقد خصصوا قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[(١)]، وخصصوا آيات المواريث بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[(٢)]، وغير ذلك كثير، وقد نقل أبو يعلى[(٣)] –رحمه الله- إجماعهم على ذلك ثم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٤٥٦٤) واللفظ له، والترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢١١٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: توريث القاتل، برقم (٦٣٦٧)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: القاتل لا يرث، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢٦٤٥)، وعن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٢٦٤٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم (١٦٧١).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي، القاضي أبو يعلى، إمام أصولي فقيه، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨، له العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وأحكام =

قال: (وإذا انعقد إجماعهم على ذلك لم يجز مخالفته)[1]، وقال الغزالي[2] –رحمه الله-: (وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع، وإنما الاحتمال في صِدق الراوي، و لا تكليف علينا في اعتقاد صدقه، فإن سفك الدم وتحليل البُضْع واجب بقول عدلين قطعاً، مع أنّا لا نقطع بصدقهما، فوجوب العمل بالخبر مقطوع به، وكونُ العموم مستغرقاً غير مقطوع به)[3].

٢. أن التخصيص بيان، والبيان يجوز فيه أن يكون أضعف من المبيَّن، ولذلك يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد والقرآن الكريم بالسنة النبوية.

القرآن.
طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، تاريخ بغداد (٤٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

(١) العدة في أصول الفقه (٥٥٢/٢).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، أبو حامد، يلقب بحجة الإسلام، إمام فقيه أصولي متصوف، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، من كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والوجيز والوسيط والبسيط في فقه الشافعية.
انظر تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، طبقات الشافية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(٣) المستصفى من علم الأصول (١٦٠/٢).

المطلب السادس

تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص

مادة خصّ لغة: الإفراد بالشيء وقطع المشاركة فيه[١].

والخاص اصطلاحاً: اللفظ الدال على واحد بعينه[٢].

وقد يكون الخاص واحداً بالشخص كأسماء الأعلام مثل محمد وزيد، وقد يكون خاصاً بالنوع مثل رجل امرأة وفرس، وقد يكون خاصاً بالجنس مثل إنسان، وقد يكون خاصاً بالمعاني لا الذوات مثل العلم والجهل، وقد يكون خاصاً بأفراد محصورين كأسماء الأعداد مثل ثلاثة وعشرة[٣].

* **ملحوظة:**

أسماء الأعداد باعتبار المجموع واحد موضوع لمعنى معين فكان خاصاً، وتركبه من أفراد لا يقدح في خصوصه[٤].

ولذلك زاد بعض أهل العلم في تعريف الخاص: (وما دلَّ على كثرة مخصوصة)، ويقصد بذلك أسماء الأعداد[٥].

والخصوص اصطلاحاً: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه[٦].

وتخصيص العام اصطلاحاً: هو قصر العام على بعض أفراده[٧].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (خصّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (خصص)، لسان العرب مادة (خصص).

(٢) المسودة (٩٩٧/٢)، وانظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥-١٠٢)، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٤٨، الوجيز لزيدان ص٢٢٢-٢٢٣، تفسير النصوص (١٣٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٢٢، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٥) انظر التوضيح مع التلويح (٥٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣)، تفسير النصوص (١٣٦/٢).

(٦) البحر المحيط (٢٤٠/٣).

(٧) انظر فواتح الرحموت (٣٠٠/١)، شرح اللمع (٣٤١/١)، المحصول (٧/٣)، قواطع الأدلة (٣٣٩/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣).

وعرفه الشوكاني[1] بقوله: هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصِّص[2].

وتخصيص العام هو المقصود بالذكر في هذا الباب[3].

* حكم دلالة الخاص:

اتفق أهل العلم على أن دلالة الخاص على معناه الذي وضع له حقيقة هي دلالة قطعية، فهو يثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ولا يصرف عن المعنى الذي دل عليه إلا بدليل[4].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، توفي سنة ١٢٥٠هـ، مفسر أصولي فقيه مجتهد، ولي قضاء صنعاء، مكثر من التصنيف، له ما يقارب ١١٤ مؤلفاً، منها: فتح القدير في التفسير، والتحف بمذهب السلف، والدرر البهية في المسائل الفقهية.
انظر الأعلام (٢٩٨/٦)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٢٢٨٩/٣).

(٢) إرشاد الفحول (٦٣٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط (٢٤١/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان (١٠٢/٥)، أصول السرخسي (١٢٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٩/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، شرح اللمع (٣٦٥/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٣/٢-٤٤)، العدة (٦٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٠٥/٢-٧٠٦).

المطلب السابع
حكم التخصيص وشروطه

اتفق أهل العلم المثبتين لصيغ العموم على جواز تخصيص العام[١]، قال الغزالي –رحمه الله-: (لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل)[٢].

ولكنهم اختلفوا في شروطه إلى فريقين:

الفريق الأول -وهم جمهور العلماء-: اشترطوا في المخصص إذا كان منفصلاً ألا يتأخر وروده عن وقت العمل بالنص العام، فإن تأخر كان ناسخاً لا مخصِّصاً[٣].

الفريق الثاني –وهم الحنفية-: اشترطوا في المخصص شرطين[٤]:

١- أن يكون لفظيًّا ومستقلاً عن النص العام.

٢- أن يكون مقارناً له في الزمان.

فإن كان غير مستقل كالشرط والاستثناء يسمى عندهم قصراً لا تخصيصاً؛ لأنه لابد للتخصيص عندهم من معنى المعارضة وليس فيهما ذلك، وإن كان غير مقارن له في الزمان يسمى نسخاً ضمنياً أو جزئياً[٥].

وهذا الرأي ناتج عن رأيهم في كون دلالة العام قطعية[٦].

ونتج عن الاختلاف السابق بين الجمهور والحنفية اختلافهم في مخصصات العام، ولكن غالب الاختلاف لفظي؛ فما يسمى عند الجمهور

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٤١٠/٢)، المستصفى (١٥٢/٢)، روضة الناظر (٧٢١/٢)، قواعد الأصول ص٥٩، إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٢) انظر المستصفى (١٥٢/٢)، وقد ذكر الآمدي في الإحكام (٤١٠/٢) أن شذوذاً خالفوا في هذا، ومثله الشوكاني في إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٣) انظر تقريب الوصول لابن جزي ص(٧٦، ١٢٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥١-٥٢، المحصول (١٠٤/٣-١٠٦)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٤/٣، ٤٠٨)، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٤٢/٢-٤٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٤٢، المعتمد (٢٧٦/١-٢٧٧)، إرشاد الفحول (٦٣٢/٢، ٧٠٣-٧٠٦).

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠٦/١).

(٥) انظر أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٧٣، تفسير النصوص (٨٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

(٦) انظر التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (١٨/٥-١٩).

تخصيصاً قد يسمى عند الحنفية قصراً أو نسخاً جزئياً (ضمنياً)[1].

(١) انظر الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

المطلب الثامن
الفرق بين التخصيص والنسخ

السلف المتقدمون يطلقون على التخصيص اسم النسخ، أما المتأخرون فلا يطلقون عليه ذلك[1]، ويفرقون بينهما بفروق عدة، منها[2]:

١. التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ العام، والنسخ رفع للحكم بعد ثبوته.

٢. يجوز اقتران التخصيص باللفظ العام، بل قد يلزم أحياناً كما في الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من الكل، بينما يشترط في النسخ: التراخي بين الناسخ والمنسوخ.

٣. التخصيص لا يدخل إلا على اللفظ العام، بينما النسخ يدخل على اللفظ العام واللفظ الخاص مثل نسخ استقبال بيت المقدس بالبيت الحرام.

٤. التخصيص قد يقع بغير خطاب كالتخصيص بالقياس والعقل والعرف المقارن عند القائلين بذلك، بخلاف النسخ فلا يقع إلا بخطاب جديد.

٥. التخصيص يكون في الخبر وفي الإنشاء، بخلاف النسخ الذي لا يكون إلا في الإنشاء فقط.

٦. في التخصيص تنتفي دلالة العام على صورة التخصيص فقط، وتبقى دلالته –أي العام- على ما عدا صورة التخصيص، بينما في النسخ لا يبقى للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته.

٧. لا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالعام، بينما النسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ.

---

(١) انظر المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠٠-١٠١.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٣٠، تقريب الوصول لابن جزي ص١٢٥، المحصول (٨/٣-٩)، الإحكام للآمدي (١٦١/٣)، المستصفى (٢١١/١)، البحر المحيط (٢٤٣/٣-٢٤٥)، العدة (٧٧٩/٣-٧٨٠)، روضة الناظر (٢٨٩/١-٢٩١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٩، المذكرة على روضة الناظر ص١٠٠-١٠٤، إرشاد الفحول (٦٣٠/٢-٦٣٣)، المعتمد (٢٥١/١-٢٥٢).

المطلب التاسع
أنواع المخصصات

دلّ الاستقراء على أن المخصصات للعموم تنقسم إلى قسمين[1]:

١- مخصصات متصلة (غير مستقلة).

٢- مخصصات منفصلة (مستقلة).

القسم الأول: المخصصات المتصلة:

هي ما لا تستقل بنفسها، بل تكون مذكورة مع اللفظ العام[2].

وهي خمسة أنواع:

١. التخصيص بالاستثناء.

٢. التخصيص بالشرط.

٣. التخصيص بالصفة.

٤. التخصيص بالغاية.

٥. التخصيص ببدل البعض من الكل.

النوع الأول
التخصيص بالاستثناء.

الاستثناء: قول متصل يدل بحرف (إلا) أو إحدى أخواتها[3] على أن

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٣/٤٦-٤٩)، الزيادة والإحسان (٥/٩٤-١٠١)، أضواء البيان (٥/٨٣)، فواتح الرحموت (١/٣١٦)، الإحكام للآمدي (٢/٤١٦)، البحر المحيط (٣/٢٧٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٧، ٢٨١)، إرشاد الفحول (٢/٦٣٩).

(٢) انظر فواتح الرحموت (١/٣١٦)، البحر المحيط للزركشي (٣/٢٧٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨١).

(٣) من أخواتها: غير، عدا، ما عدا، سوى، خلا، ما خلا، حاشى، ليس، ونحوها. انظر شرح اللمع (١/٤٠)، المستصفى (٢/١٧٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، القواعد لابن اللحام (٢/٩٣٥-٩٣٦).

المذكور بعده غير مراد بالقول الأول[1].

وبهذا يكون التخصيص بالاستثناء: قصر العام على بعض أفراده بالاستثناء بأداة (إلا) أو إحدى أخواتها[2].

ومن أمثلته:

- قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ (النحل: ١٠٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ٢٢٤ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ٢٢٥ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ ٢٢٦ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۚ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ٢٢٧ ﴾ (الشعراء: ٢٢٤ – ٢٢٧).

وقد اشترط العلماء –رحمهم الله- للاستثناء شروطاً حتى يكون مخصِّصاً، وهي[3]:

١- أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه (وهو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وأن يحكم عليه بنقيض ما حكم به على المستثنى منه).

٢- أن يكون الاستثناء غير مستغرق، واختلفوا في استثناء النصف أو أكثر.

*** <u>مسألة:</u>**

---

(١) الشامل (٦٣٥/٢)، وانظر المستصفى (١٦٣/٢)، الإحكام للآمدي (٤١٨/٢)، العدة (٦٥٩/٢)، روضة الناظر (٧٤٢/٢).

(٢) الشامل (٦٣٦/٢-٦٣٧).

(٣) انظر أضواء البيان (١٠٣/٤)، المستصفى (١٨٠/٢)، المحصول (٢٩/٣-٣٩)، نهاية السول (٤١٠/٢)، جمع الجوامع (١١/٢)، العدة (٦٦٠/٢، ٦٦٦، ٦٧٣)، المسودة (٣٤٥/١، ٣٥٠-٣٥٤)، روضة الناظر (٧٤٦/٢-٧٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣)، القواعد (٩٤١/٢، ٩٥٢، ٩٦٩-٩٧٣)، مذكرة الشنقيطي ص٣٥٣-٣٥٦، إرشاد الفحول (٦٤٦/٢).

حكم الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة، وتجرد عن القرائن الدالة على مرجعه:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: الاستثناء يعود على جميع الجمل المتعاطفة قبله إلا لدليل يدل على خلافه. وهذا قول جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة فقط (أقرب مذكور). وهذا قول الحنفية[٢].

القول الثالث: التوقف حتى قيام الدليل على مرجعه؛ لاحتمال عودته إلى الجميع وإلى البعض. وهذا قول ابن الحاجب[٣] من المالكية، والباقلاني[٤] والآمدي[٥] .....
والغزالي[٦] من الشافعية، ورجّحه الشنقيطي[٧] –رحمهم الله-.

وفي المسألة أقول أخرى[٨].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، تقريب الوصول لابن جزي ص٧٩، مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٣٧/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٦٣/١)، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢)، العدة (٦٧٨/٢)، المسودة (٣٥٤/١-٣٥٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٩١/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٧٣/٢).

(٢) أصول السرخسي (٤٤/٢-٤٥)، فواتح الرحموت (٣٣٢/١).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع بيانه للأصفهاني (٢٧٨/٢).
وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي الكردي الأصل المصري المولد، جمال الدين أبو عمرو، كان أبوه حاجباً للأمير فسمي: ابن الحاجب، إمام فقيه أصولي مقرئ نحوي، ولد سنة ٥٧٠هـ ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ، صنف الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصره، والشافية في الصرف.
انظر الوافي بالوفيات (٣٢١/١٩)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، بغية الوعاة (١٣٤/٢).

(٤) نقله عنه صاحب المحصول (٤٣/٣)، والآمدي في الإحكام (٤٤٠/٢) وغيرهما.

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٤٤٠/٢).
والآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين، أبو الحسن، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٥٥١هـ، وتوفي سنة ٦٣١هـ، له الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨).

(٦) انظر المستصفى (١٨٧/٢).

(٧) انظر أضواء البيان (٨٣٧/٥)، شرح مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المسمى من غيره (نثر الورود) (٢٣٩/١-٢٤١).

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢-١٩)، البحر المحيط للزركشي (٣٠٧/٣-٣١٨)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣)،
=

والراجح –والله أعلم- عوده على جميع ما سبق إلا لدليل يخرج بعضه.

ومن الأدلة على رجحان ذلك[1]:

١- أن الاستثناء كالشرط؛ فالشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها، فكذلك الاستثناء.

٢- اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة فيما يراد فيه الاستثناء من الجميع عيٌّ ولكنة.

٣- أن العطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه.

٤- أن الاستثناء إذا تعقب جملاً وصلح عوده إلى كل جملة منها، فليس بعوده إلى بعضها بأولى من بعض، فوجب رده للجميع.

وقال القاضي أبو يعلى الفراء –رحمه الله- عن القول بالوقف: (فأما من قال بالوقف فقوله ظاهر الفساد؛ لأن السلف اختلفوا في هذه المسألة على قولين: منهم من قال: إنه يعود إلى الكل، ومنهم من قال: إنه يعود إلى الأقرب، ولم يقل أحد: إنه موقوف، فالقول بالوقف إحداث قول ثالث، لا يجوز إثباته)[2].

وعبَّر ابن عقيل[3] –رحمه الله- عن ذلك قائلاً:

(فالقول بالوقف إحداث مذهب ثالث بعد انعقاد الإجماع)[4].

ومن أمثلة ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة:

١. قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ

القواعد لابن اللحام (٩٧٧/٢)، إرشاد الفحول (٦٥٩/٢-٦٦٤).

(١) انظر العدة (٦٨٠/٢-٦٨٣)، روضة الناظر (٧٥٦/٢-٧٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣ وما بعدها).

(٢) العدة (٦٨٣/٢).

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء، إمام فقيه أصولي مقرئ متكلم، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ، من تصانيفه: الفنون، والواضح في أصول الفقه، والفصول في الفقه.

انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١)، الأعلام (٣١٣/٤).

(٤) الواضح (٤٩٦/٣).

خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ (المائدة: ٣٣ – ٣٤)، فإن الاستثناء راجع إلى جميع الجمل السابقة عليه.

٢. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾ (الفرقان: ٦٨ – ٧٠)، فإن الاستثناء راجع لكل الجمل السابقة عليه.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ (النور: ٤ – ٥)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأخيرتين السابقتين عليه دون الأولى؛ لأن القاذف لا يسقط عنه حدُّ القذف بالتوبة.

٤. قول الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ...﴾ الآية (النساء: ٩٢)، فإن الاستثناء يرجع للجملة الأخيرة السابقة عليه دون الأولى؛ لأن تصدق مستحق الدية عنها لا يسقط كفارة قتل الخطأ.

٥. قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ

أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ...﴾ (النساء: ٨٩ – ٩٠)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأولى والثانية –وهما الأخذ بالأسر والقتل- دون الجملة الأخيرة السابقة للاستثناء –وهي اتخاذهم أولياء ونصراء-؛ لأن ذلك محرم مطلقاً دون استثناء.

*** مسألة:**

يجوز الاستثناء من الاستثناء[١]، قال الآمدي –رحمه الله-: (من غير خلاف)[٢]، قال الله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٦٠ ﴾ (الحجر: ٥٨ – ٦٠).

قال بعض أهل العلم: استثنى الآل من القوم، ثم استثنى امرأته[٣].

ولكن ذهب أكثر المفسرين إلى أن الاستثناء الأول منقطع، ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ ﴾ أي لإهلاكهم، فلا يصح استثناء آل لوط منهم؛ لأنهم ليسوا من المجرمين، بل هو كلام مستأنف معناه: لكن آل لوط إنهم منجون، ثم قال: ﴿ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ ﴾ استثناها من المنجين، وجعلت من الهالكين.

وهذا قدح في الاستدلال بالآية، ولكن الدليل على الجواب لسان العرب[٤]

يقول الشنقيطي –رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية: "في هذه الآية الكريمة دليل واضح لما حقّقه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء؛ لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين بقوله: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾، ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله: ﴿

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٢١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٤، المحصول (٤١/٣)، الإحكام (٤٢٠/٢)، جمع الجوامع (١٠/٢)، البحر المحيط (٣٠٤/٣)، العدة (٦٦٦/٢)، المسودة (٣٥٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٩٧/٢-٩٩)، القواعد لابن اللحام (٩٦٣/٢).

(٢) إحكام الأحكام (٤٢٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٠٤/٣).

(٤) انظر المصدر السابق.

إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾"[1].

النوع الثاني

التخصيص بالشرط.

ويراد بالشرط هنا اللغوي وهو تعليق أمر بأمر[2].

والشرط اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[3].

والتخصيص بالشرط: هو قصر العام على بعض أفراده بالشرط اللغوي[4].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى:﴿...وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ...﴾(النور: ٣٣).

٢. قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ (البقرة: ١٨٠).

٣. قول الله تعالى:﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ ...﴾(النساء: ١٢).

---

(١) أضواء البيان (١٨٧/٣).
(٢) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٢١/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٣٢٢، ٤٣٦.
(٣) انظر جمع الجوامع (٢١/٢)، التحرير مع التحبير (١٠٩٧/٣)، الكوكب المنير مع شرحه (٤٥٢/١).
(٤) انظر الشامل (٦٣٤/٢).

النوع الثالث

التخصيص بالصفة.

والمراد بالصفة هنا المعنوية وهي ما أشعر معنى موصوف سواء كان نعتاً أو عطف بيان أو حالاً، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو[١].

والتخصيص بالصفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمعنى يتصف به بعض أفراده[٢].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ... ﴾(النساء: ٢٥).

٢. قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ... وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(النساء: ٢٣).

النوع الرابع

التخصيص بالغاية.

والغاية: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[٣].

وحروفها[٤]: اللام – حتى – إلى.

والتخصيص بالغاية: هو قصر العام على بعض أفراده بالإتيان بحرف من حروف الغاية بعده[٥].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٤١/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٠/٢).
(٢) انظر الشامل (٦٣٥/٢).
(٣) إرشاد الفحول (٦٧١/٢)، وانظر البحر المحيط (٣٤٤/٣)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٣/١).
(٤) انظر نهاية السول (٤٣٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).
(٥) انظر الشامل (٦٣٥/٢).

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة: ٢٩).

٢. قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

النوع الخامس

التخصيص ببدل البعض من الكل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بإبدال البعض من الكل.

ومن أمثلته من القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

٢. قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ (المائدة: ٧١).

وهذا النوع من التخصيص ذكره بعض العلماء وأغفله آخرون[١].

قال المحلي[٢] -رحمه الله- مبيناً سبب من أغفله: (لأن المبدل منه في نية الطرح فلا تحققَ فيه لمحلٍ يخرج منه، فلا تخصيص به)[٣].

واستدرك الشوكاني -رحمه الله- على هذا بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الذي

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع (٢٥/٢)، وممن ذكره ابن السبكي والزركشي وابن النجار والشوكاني وابن عبدالشكور الحنفي وغيرهم.
انظر فواتح الرحموت (٣٤٤/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٥٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٥٤/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٤/٢).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، جلال الدين، ولد سنة ٧٩١هـ، وتوفي سنة ٨٦٤هـ، إمام أصولي مفسر، عرض عليه القضاء فامتنع، له شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وكنز الراغبين في الفقه، وصنف كتاباً في التفسير ولم يكمله فأتمه جلال الدين السيوطي فسمي: تفسير الجلالين.
انظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٤٤٣/١)، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥).

(٣) شرح جمع الجوامع (٢٥/٢).

عليه المحققون كالزمخشري[1]: أن المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر، بل هو للتمهيد والتوطئة، وليفاد بمجموعها فضل تأكيدٍ وتبيينٍ لا يكون إلا في الأفراد)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المتصلة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾(النور: ٤ – ٥): "الله –جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نصَّ على أن الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يجلدون ثمانين جلدة وترد شهادتهم ويحكم بفسقهم، ثم استثنى من ذلك من تاب من القاذفين من بعد ذلك وأصلح"[3].

وهذا الاستثناء لمن تاب وأصلح من القاذفين تخصيص متصل بحرف الاستثناء (إلا) بعد تعميم الحكم أولاً.

٢-قال-رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى في المطلقات الرجعيّات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾(البقرة: ٢٢٨): "واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة في قوله: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾، ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا، ولكنه صرّح في موضع آخر: أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها لتخالعه أو نحو ذلك: أن رجعتها حرام عليه، كما هو مدلول النهي في قوله

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي الحنفي، أبو القاسم، يلقب بجار الله؛ لأنه جاور بمكة زماناً، ولد سنة ٤٦٧ هـ، توفي سنة ٥٣٨ هـ، إمام في التفسير واللغة والنحو والبلاغة والأدب، وكان معتزلي المعتقد، مجاهراً به، داعية إليه، ويدس اعتزالياته في ثنايا كلامه دسًا، من مصنفاته: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة في اللغة.
انظر معجم الأدباء (٤٨٩/٥)، سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠)، وفيات الأعيان (١٦٨/٥).

(٢) إرشاد الفحول (٦٧٤/٢)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٠/٣).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٨١١) ، وانظر (٧٢١/٦).

تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾(البقرة: ٢٣١)"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الله تعالى خصّص عموم أحقية بعولة الرجعيّات بردهن بمن أراد الإصلاح منهم فقط، وذلك بالتخصيص بالشرط ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ بعد تعميم الحكم أولاً.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية (النساء: ٢٥): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها ولو عند الضرورة إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾"[٢].

فالله سبحانه وتعالى قصر جواز نكاح الإماء عند الضرورة على المؤمنات منهن، بقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، وهذا تخصيص متصل بالصفة بعد تعميم الحكم في قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾.

٤-قال –رحمه الله- في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ (المائدة: ٧١): " قوله: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ أحسن أوجه الإعراب فيه أنه بدل من واو الفاعل في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ كقولك: جاء القوم أكثرهم"[٣].

قوله تعالى: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ بدل بعض من الكل الذي يدلّ عليه واو

---

(١) أضواء البيان (١/١٨٥).
(٢) أضواء البيان (١/٣٨٣).
(٣) أضواء البيان (٢/١٤٠).

الجماعة في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾، فقصر العمى والصمم على الكثير دون الكل، فخصص بعد تعميم.

ومثله ما قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ﴾ (الأنبياء: ٣): "وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾(آل عمران: ٩٧)، فقوله: ﴿مَنِ﴾ بدل مِن: ﴿ٱلنَّاسِ﴾: بدل بعض من كل، وهي مخصصة لوجوب الحج بأنه لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً"[1].

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة.

وهي ما تستقل بنفسها من لفظ وغيره[1].

والمخصصات المنفصلة أنواع، وهي:

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية.

٣. الإجماع.

٤. القياس.

٥. المفهوم.

٦. العرف المقارن للخطاب.

النوع الأول

القرآن الكريم.

إن تخصيص النصوص الشرعية بالقرآن الكريم ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية الشريفة بالقرآن الكريم.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالقرآن الكريم[2].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، خص بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وبقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي

(١) انظر فواتح الرحموت (٣١٦/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، نهاية السول (٤٥٠/٢)، البحر المحيط (٢٧٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣)، المذكرة ص٣٤٤.

(٢) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.

بِيسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(الطلاق: ٤).

٢. قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) خص الإماء بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥).

٣. قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(النساء: ٣) خص بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ... ﴾(النساء: ٢٣ – ٢٤).

وتخصيص عموم السنة النبوية بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد بالسنة النبوية على بعض أفراده بالقرآن الكريم[١].

وقد ذكر السيوطي –رحمه الله- أن هذا النوع من المخصصات عزيز الوجود[٢].

ومن أمثلته:

---

(١) الشامل (٦٣٠/٢) بتصرف يسير.
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢١/٤).

١. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة: ٢٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)(١).

٢. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾ (التوبة: ٦٠) لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم-: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)(٢).

٣. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾ (الحجرات: ٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ (التوبة: ٥)، برقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى ...، برقم (٢٢)، كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، برقم (١٦٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم (٦٥١)، كلاهما عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: إذا لم يكن عنده دراهم وكان له عدلها، برقم (٢٥٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، برقم (١٨٣٩)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)[1].

النوع الثاني
السنة النبوية

إن تخصيص عموم النصوص الشرعية بالسنة النبوية ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية بالسنة النبوية.

ومجال هذا البحث هو القسم الأول.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالسنة النبوية سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية.

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥) خص من تحليل البيع تحريم البيوع الفاسدة وهي كثيرة في السنة النبوية، وخص من تحريم الربا تحليل بيع العرايا بالسنة النبوية[2].

٢. آيات المواريث خص منها الأنبياء بحديث: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[3]، ..... والقاتل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩) فسمّاهم المؤمنين، برقم (٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (٢٨٨٨)، كلاهما عن أبي بكرة –رضي الله عنه-.

(٢) حديث الترخيص في بيع العرايا أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، برقم (٢١٧٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٣٩)، كلاهما عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس، برقم (٣٠٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا نورث، ما تركنا فهو صدقة)، برقم (١٧٥٩)، كلاهما عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه-.

بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[1]، والمخالف في الدين بحديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[2].

٣. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة: ٣٨) خص منها من سرق دون ربع دينار بالسنة النبوية[3].

٤. قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) خص بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم- حيث ثبت عنه أنه كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض[4].

النوع الثالث

التخصيص بالإجماع.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالإجماع[5].

والتحقيق أن التخصيص ليس بنفس الإجماع وإنما بالنص الذي هو مستند الإجماع سواء علمناه أو لم نعلمه[6].

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، برقم (١٦١٤)، كلاهما عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما-.

(٣) جاء ذلك فيما روته عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨) وفي كم يقطع؟، برقم (٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، عن عائشة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٠) و (٣٠٢)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، عن عائشة –رضي الله عنها-، برقم (٢٩٣)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٢٩٤).

(٥) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٦) انظر شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٠/١-٢٥١)، الكوكب المنير وشرحه (٣٦٩/٣)، =

ومن أمثلته:

١. آيات المواريث خص منها الرقيق بالإجماع[١].

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩) خص منها المرأة والعبد بالإجماع؛ فقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب الجمعة على المرأة والعبد[٢].

النوع الرابع

التخصيص بالقياس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالقياس[٣].

ومن أمثلته:

تخصيص العبد من عموم قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النور: ٢) قياساً على الإماء المخصوصات من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) بجامع الرق[٤].

والشيخ الشنقيطي –رحمه الله- يعارض هذا فيقول: (وهذا التخصيص في الحقيقة إنما هو بما دل عليه قوله: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) من أن الرق مناط تشطير الحد)[٥].

المختصر لابن اللحام ص١٢٣، إرشاد الفحول (٦٩٦/٢)، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٣٤٥.

(١) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٨.
(٢) انظر إرشاد الفحول (٦٩٧/٢).
(٣) الشامل (٦٣٢/٢ بتصرف يسير)
(٤) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٩.
(٥) المذكرة في أصول الفقه ص٣٤٦، وانظر أضواء البيان (٥/٦-٧).

النوع الخامس
التخصيص بالمفهوم.

وهو يشمل نوعي المفهوم:

أ) مفهوم الموافقة.

ب) مفهوم المخالفة.

أ) التخصيص بمفهوم الموافقة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم الموافقة[1].

ومن أمثلته:

قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[2]، خص منه الوالد في دين ولده، فلا يحبس فيه ولا يؤذى بالقول لمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: ٢٣)؛ لأن الأذى بالقول والحبس أشد من التأفيف، فيخص مفهوم الموافقة للآية عموم الحديث.

ب) التخصيص بمفهوم المخالفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم المخالفة[3].

ومن أمثلته:

قول الله –عز وجل-:﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، (كل) صيغة عموم، فتعم كل السفن، ولكن يفهم من مفهوم الموافقة لقوله

---

(١) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: مطل الغني، برقم (٤٧٠٣) و (٤٧٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدَّين والملازمة، برقم (٢٤٢٧)، كلهم عن الشريد –رضي الله عنه- ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٣٤).

(٣) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

تعالى في نفس الآية: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ أن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة، ويفهم من مفهوم المخالفة أن الملك يأخذ السفينة الصالحة، وهذا المفهوم بنوعيه يخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ موافقة بالسفينة غير المعيبة، ومخالفة بالسفينة الصالحة.

النوع السادس

العرف المقارن للخطاب.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعرف المقارن للخطاب.

ملحوظة: الأعراف الطارئة بعد النطق بالخطاب لا تخصص عموم الخطاب[1].

ولم أجد له أمثلة من القرآن الكريم، وإنما من السنة النبوية، وهو حديث معمر ابن عبدالله –رضي الله عنه- أنه قال: كنت أسمع النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) وكان طعامنا يومئذ الشعير[2].

فالعرف المقارن للخطاب خصص عموم لفظ: (الطعام) لكل أجناسه بالشعير المتعارف عندهم باسم الطعام؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- إنما يخاطب الناس بما يفهمون، وهو لا يفهمون إلا ما جرى عليه عرفهم، ولولا أن هذا العرف خصص الطعام بذلك لكان الربا منصوصاً عليه في جميع أنواع المطعومات[3].

* وقد زاد بعض الأصوليين نوعين آخرين للمخصصات المنفصلة، وهي:

١. دليل الحس.

٢. دليل العقل.

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢١١، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٨/٢-٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٢٩٤/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٩/٢).

سأتناولها –إن شاء الله- بمزيد إيضاح.

النوع الأول

دليل الحس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بأحد الحواس الخمس: البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو اللمس[1].

وقد مثّل أهل العلم لهذا النوع من التخصيص بما يلي:

١. قول الله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٢٣)، فالحس يخصص هذا العموم؛ حيث أنها لم تؤتَ بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان –عليه السلام-.

٢. قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ (القصص: ٥٧)، فالحس يشهد بأن بعض الأشياء لم تجبَ للحرم.

٣. قول الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: ٢٥)، فالحس يشهد بأنها لم تدمر السماوات والأرض والكواكب وغيرها.

وقد نازع الزركشي –رحمه الله- في هذه الأمثلة فقال –بعد أن ذكرها-: (وفي عدِّ هذا نظر؛ لأنه من العام الذي أريد به الخصوص -وهو خصوص ما أوتيَتْه هذه، ودمرته هذه-، لا من العام المخصوص)[2].

وقد نازع الشنقيطي –رحمه الله- في التمثيل الثالث فقال: (وفيه عندي نظر؛لأن التخصيص قد يفهم من قوله تعالى: ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، وقوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ (الذاريات: ٤٢))[3]، يريد أن التدمير خص بما أتت عليه أو بما أمر به ربها.

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.
(٢) البحر المحيط (٣٦٠/٣).
(٣) المذكرة ص ٣٤٤

النوع الثاني

دليل العقل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعقل[1].

ومثَّل أهل العلم لذلك بقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾(الرعد:١٦/ الزمر: ٦٢)، فالعقل يدل على عدم تناول هذا النص لله تعالى، وإن كان لفظ الشيء يتناوله كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾(القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ﴾(الأنعام: ١٩).

اختلف أهل العلم في اعتبار العقل مخصِّصاً، فذهب بعضهم كالشافعي وغيره إلى عدم اعتباره مخصصاً؛ لأن ما دلَّ العقل على خروجه لا يدخل تحت العموم ابتداءً، فهو من قبيل العام المراد به الخصوص[2]، وذهب بعضهم إلى اعتباره.

والخلاف في هذه المسألة لفظي؛ إذ الجميع متفقون على أن العقل دلَّ على عدم تناول اللفظ العام لبعض أفراده، ولكنهم اختلفوا في تسميته هل يسمى مخصصاً أم لا؟[3].

وقد صوَّر القاضي أبو بكر الباقلاني –رحمه الله- مسألة التخصيص بالعقل فقال: (وصورة المسألة أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد ما قدمناه، أنّا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يُرَدْ تعميمها)[4].

وقال الشوكاني –رحمه الله-: (وليس التخصيص بالعقل من الترجيح لدليل العقل على دليل الشرع، بل من الجمع بينهما لعدم إمكان استعمال الدليل

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢).
(٢) انظر الرسالة ٥٣-٦٢، جمع الجوامع (٢٥/٢)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٠/٣-٢٨١)، نزهة الخاطر العاطر (١٦٠/٢)، إرشاد الفحول (٦٧٨/٢).
(٣) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٦/٢)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٥/١)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، المختصر لابن اللحام ص١٢٢.
(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٥٦/٣).

الشرعي على عمومه لمانع قطعي، وهو دليل العقل)[1].

والذي أميل إليه –والله أعلم بالصواب- أن الحس والعقل لا يخصِّصان العموم؛ لأن ما دلاَّ على خروجه غير داخل تحت العموم ابتداءً، وإنما يدلاّن على أن العام يراد به الخصوص، وكما ذكرت سابقاً في الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص بأن العام المخصوص قرينته لفظية، والعام المراد به الخصوص قرينته عقلية، وقد يقال في العرف المقارن للخطاب مثل ذلك.

* الأمثلة التطبيقية:

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المنفصلة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) " بعض الآيات القرآنية دلَّ على أن عموم الزانية مخصص حكم جلدها مائة بكونها حرة، أما إن كانت أمة فإنها تجلد نصف المائة وهو خمسون، وذلك في قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥)، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر، والعذاب: الجلد، وهو بالنسبة إلى الحرة الزانية مائة جلدة، والأمة عليها نصفها بنص آية النساء هذه، وهو خمسون، فآية: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ مخصصة لعموم قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ الآية بالنسبة إلى الزانية الأنثى.

... وعموم الزاني في آية النور هذه مخصص عند الجمهور أيضاً مرة أخرى بكون جلد المائة خاصاً بالزاني الحر، أما الزاني الذكر العبد فإنه يجلد نصف المائة وهو الخمسون، ووجه هذا التخصيص: إلحاق العبد بالأمة في تشطير حد الزنى بالرق؛ لأن مناط التشطير: الرق بلا شك؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى الحدود وصفان طرديان لا يترتب عليهما حُكم، فدلَّ قوله

(١) إرشاد الفحول (٦٨١/٢).

تعالى في آية النساء في الإماء: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾: أن الرِّق مناط تشطير حدّ الزنى، إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في الحدود، فالمخصص لعموم الزاني في الحقيقة هو ما أفادته آية: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾، وإن سمّاه الأصوليون تخصيصاً بالقياس، فهو في الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى"[1].

بيّن –رحمه الله- أن عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ مخصوص بكون الأمة الزانية تجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من نص آية قرآنية ثانية، وهي قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾.

وأيضاً مخصوص بكون العبد الزاني يجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من القياس على ما فهم من قول الله تعالى في شأن الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ فإنه يفيد أن الرق مناط تشطير حد الزنى، فيكون تخصيص آية النور بالقياس على مفهوم الموافقة لآية سورة النساء في شأن الإماء، وبعض أهل العلم -ومنهم الشنقيطي- يجعله تخصيصاً بمفهوم الموافقة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ (البقرة: ٤٨): " ... فنص على عدم الشفاعة للكفار بقوله: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ (الأنبياء: ٢٨)، وقد قال: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ (الزمر: ٧)، وقال تعالى عنهم مقرِّراً لهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾ (الشعراء: ١٠٠)، وقال: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨)، إلى غير ذلك من الآيات، ... هذا الذي قرَّرنا من أن الشفاعة

(١) أضواء البيان (٦/٥-٧) بتصرف يسير، وانظر (١/٣٨٥-٣٨٦).

للكفار مستحيلة شرعاً مطلقاً، يستثنى منه شفاعته –صلى الله عليه وسلم- لعمه أبي طالب في نقله من محل من النار إلى محل آخر منها، كما ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم- في الصحيح[1]، فهذه الصورة التي ذكرنا من تخصيص الكتاب بالسنة"[2].

وهذا مثال لتخصيص عموم القرآن بالسنة النبوية المطهرة، فحديث شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب يخصص عموم الآيات النافية للشفاعة للكفار يوم القيامة.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥): " قال: بعض أهل العلم: من هَمَّ أن يعمل سيئة بمكة: أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهم، وعن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه-: (لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم) وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه[3]، والذين قالوا هذا القول استدلوا له بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؛ لأنه تعالى رتَّب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه، ... فهذه الآية الكريمة مخصصة لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم-: (ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها

---

(١) عن العباس بن عبدالمطلب –رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله: هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، برقم (٦٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، برقم (٢٠٩).

(٢) أضواء البيان (٩٠/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥/٧) برقم (٤٠٧١)، وفي (٣٤٠/٧) برقم (٤٣١٦) مرفوعاً وموقوفاً، والطبري في جامع البيان (٥٠٨/١٦) مرفوعاً وموقوفاً، وابن أبي حاتم في تفسيره مرفوعاً وموقوفاً كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٤١١/٥)، وكان شعبة –رحمه الله- راوي الحديث يرى وقفه على ابن مسعود –رضي الله عنه-، وذلك مُصرَّح به في الروايات السابقة، وقال ابن كثير –رحمه الله- في تفسيره (٤١١/٥) بعد أن صححه: (ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمَّم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود ...).

كُتبت له حسنة) الحديث[1]، وعليه فهذا التخصيص لشدة التغليظ في المخالفة في الحرم المكي، ووجهه ظاهر"[2].

وهذا المثال واضح لتخصيص القرآن الكريم لعموم السنة النبوية.

٤- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾(الفرقان: ٥٤) متحدثاً عن البنت من الزنى: "وأرجح القولين دليلاً فيما يظهر أن الزنى لا يحرم به حلال، فبنته من الزنى ليست بنتاً له شرعاً، وقد أجمع أهل العلم أنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(النساء: ١١)، فالإجماع على أنها لا ترث، ولا تدخل في آيات المواريث"[3].

وهذا مثال على التخصيص بالإجماع، ومثله ما قاله -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾(المؤمنون: ٥ – ٧): " آية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ ليس باقية على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(النساء: ٢٣)، وموطوءة الأب لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية (النساء: ٢٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: من همَّ بحسنة أو بسيئة، عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- برقم (٦٤٩١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- برقم (١٢٩)، وعن عبدالله ابن عباس -رضي الله عنهما- برقم (١٣١).

(٢) أضواء البيان (٦٣/٥).

(٣) أضواء البيان (٣٧٨/٦).

والأصح عند الأصوليين في تعارض العام الذي دخله التخصيص مع العام الذي لم يدخله التخصيص: هو تقديم الذي لم يدخله التخصيص، وهذا قول جمهور أهل الأصول"[1].

وهذا المثال الأخير يوضح أن التخصيص بالإجماع إنما هو تخصيص بمستند الإجماع سواء كان كتاباً أو سنة، وقد نعلمه وقد نجهله.

٥- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها: سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا المثال تطبيق للتخصيص بالمفهوم بنوعيه، حيث خصص قول الله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ بكونه يأخذ كل سفينة صحيحة غصباً دون المعيبة، وذلك من مفهوم قول الله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ حيث أنه علّل خرقه لها بإرادة عيبها لكي لا يأخذها الملك، فمفهومها الموافق أنه لا يأخذ السفينة المعيبة، ومفهومها المخالف أنه يأخذ السفينة الصحيحة.

في الأمثلة التطبيقية السابقة يظهر أثر جليل لتطبيق قواعد دلالات الألفاظ، وهو نفي توهم التعارض بين النصوص العامة والمخصصة، حيث بها –أي بتطبيق قواعد دلالاتالألفاظ- يتبين أن النصوص المخصصة تقصر النصوص العامة على بعض أفرادها ولا تجعلها تشمل كل ما تصلح له، و تبين أن الخاص غير داخل في حكم النصوص العامة.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣).
(٢) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).

المطلب العاشر
مسائل متفرقة في العموم والخصوص

*** المسألة الأولى:**

خطاب الرسول –صلى الله عليه وسلم- خطاب لأمته في العرف الشرعي لا اللغوي[1]:

إذا ورد الخطاب الشرعي خاص بالرسول –صلى الله عليه وسلم- مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾(الأحزاب: ١) ونحوها من الآيات فإنه يعم الأمة بالعرف الشرعي لا باللغة على القول الصحيح، إلا إذا دلَّ الدليل على الخصوصية؛ لأن المسلمين مأمورون باتباع النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأمر القدوة أمر لأتباعه عُرفاً.

ومما يدل على هذا:

١. قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾(الأحزاب: ٣٧)، فالله تعالى علَّلَ الإباحة بنفي الحرج عن الأمة، ولو كان الحكم خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- نظراً لخصوص الخطاب به لما كان لهذا التعليل معنى، وهذا ينزه عنه كتاب الله تعالى.

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٨/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٨/٥)، أضواء البيان (٥٨٥/٣)، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (٢٨١/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٠/١)، المحصول (٣٧٩/٢-٣٨٠)، البحر المحيط (١٨٦/٣-١٨٨)، العدة (٣١٨/١)، روضة الناظر (٦٣٧/٢)، المسودة (١٣٤/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٥/١٥)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، فالآية تدل على أن الحكم في أولها يعم المؤمنين؛ لأن تخصيص الحكم بالنبي –صلى الله عليه وسلم- جاء عند هبة المرأة نفسها ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، فلو كان حكم الآية خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- لما احتيج إلى تخصيصه بالحكم عند الحديث عن حكم هبة المرأة نفسها مما يدل على أن الأحكام السابقة له تعم المؤمنين.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣)، ومعلوم أن والديّ النبي –صلى الله عليه وسلم- قد ماتا قبل أن يبلغا الكبر وقبل أن يكلف النبي –صلى الله عليه وسلم- بزمن طويل، فلا وجه لاشتراط بلوغهما الكبر بعد أن ماتا إلا أن المراد تشريع بر الوالدين لأمته –صلى الله عليه وسلم-.

قال الشيخ الشنقيطي –رحمه الله-: (وقد علمنا من استقراء القرآن أن الله يخاطب نبيه –صلى الله عليه وسلم- بخطاب لفظه خاص، والمقصود تعميم الحكم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ ثم قال:﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية (الطلاق: ١)، فأفهمَ شمولهَ حكمَ الخطاب للجميع، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾ثم قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (التحريم: ١ – ٢)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ ثم قال:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (الأحزاب: ١ – ٢)، وقال: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ ﴾ (يونس: ٦١)، فدلَّ التعميم بعد الخطاب الخاص به في الآيات المذكورة

على عموم حكم الخطاب الخاص به)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان:

قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: ٢): "فالخطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم- والمراد نهي غيره عن الشك في القرآن، كقول الراجر:

إياك أعني واسمعي يا جارة[2]

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤)، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥)، وقوله: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ الآية (البقرة: ١٢٠، ١٤٥، الرعد: ٣٧)، ومعلوم أنه –صلى الله عليه وسلم- لا يفعل شيئاً من ذلك، ولكن الله يخاطبه ليوجه الخطاب إلى غيره ضمن خطابه –صلى الله عليه وسلم-"[3].

*** المسألة الثانية:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) و (يا عبادي) هل يشمل الرسول –صلى الله عليه وسلم-؟

اختلف أهل العلم في هذا على أقوال، أصحها: أنه يشمله ما لم يدل دليل على خلافه مثل الأمر بالاستجابة للرسول في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)؛ لأن الخطاب في الحقيقة للناس أو للذين آمنوا أو للعباد وهو –صلى الله عليه وسلم- منهم وهو أيضاً المبلِغ لذلك، وهذا ما ذهب إليه أكثر من أهل العلم[4].

---

(١) المذكرة في أصول الفقه ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) هذا الرجز لسهل -وقيل سيار- بن مالك الفزاري. انظر جمهرة الأمثال للعسكري (٢٩/١)، الأمثال لأبي الخير الهاشمي ص٧١.

(٣) أضواء البيان (٣٣٧/٢)، وانظر (٢٥٧/١)، (٢٣٤/٣، ٥٨٥)، (٤٢٤/٦، ٥٤٢، ٥٦٥)، (٣٢٩/٧، ٣٧٦).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٩/٥-١١٠)، فواتح

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النبي –صلى الله عليه وسلم- بخلافه: فإن قلنا بأنه داخل في هذا النوع من الخطاب فإن فعله يكون نسخاً أو تخصيصاً أو صارفاً عن الوجوب إلى الاستحباب أو عن الحرمة إلى الكراهة، وإن قلنا بأنه ليس داخل في هذا النوع من الخطاب فلا يخص فعله عموم هذا الخطاب ولا ينسخه ولا يصرف حكمه من الوجوب إلى الاستحباب أو من الحرمة إلى الكراهة، ويبقى النص على شموله[1].

*** المسألة الثالثة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) يشمل العبد على القول الراجح إلا لقرينة تدل على خلافه[2].

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: " دخول العبيد في عمومات نصوص الكتاب والسنة اختلف فيه علماء الأصول على ثلاثة أقوال:

الأول: -وعليه أكثر العلماء- أن العبيد داخلون في عمومات النصوص؛ لأنهم من جملة المخاطبين بها.

الثاني: -وذهب إليه بعض العلماء من المالكية والشافعية وغيرهم- أنهم لا يدخلون فيها إلا بدليل منفصل، واستدل لهذا القول بكثرة عدم دخولهم، كعدم دخولهم في خطاب الجهاد والحج، وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ الآية (البقرة: ٢٢٨)، فالإماء لا يدخلن فيه.

الثالث: -وذهب إليه الرازي من الحنفية- أن النص العام إن كان من

الرحموت (٢٧٧/١-٢٧٨)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٧، البرهان في أصول الفقه (٢٤٩/١)، المحصول (١٣٣/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩٧/٢)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، نهاية السول (٣٧١/٢-٣٧٢)، البحر المحيط (١٨٨/٣-١٨٩)، المسودة (١٣٨/١-١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٧٠/١).

(١) انظر البحر المحيط (١٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٣)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١١٠/٥-١١١)، فواتح الرحموت (٢٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٦، البرهان في أصول الفقه (٢٤٣/١)، المستصفى (١٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٣/٢)، قواطع الأدلة (٢٠٦/١)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، البحر المحيط (١٨١/٣-١٨٢)، العدة (٣٤٨/٢، ٣٥٨)، روضة الناظر (٧٠١/٢)، المسودة (١٤٠/١-١٤١)، القواعد لابن اللحام (٧٨٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٢/٣-٢٤٣)، إرشاد الفحول (٥٦٦/١) المعتمد (٣٠٠/١).

العبادات فهم داخلون فيه، وإن كان من المعاملات لم يدخلوا فيه"[1].

وقد رجّح القول الأول في موضع آخر من تفسيره أضواء البيان فقال: "الصحيح هو دخولهم في عموم النصوص إلا ما أخرجهم منه دليل"[2].

* **المسألة الرابعة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أولي الألباب) و (يا أولي الأبصار) يشمل الكافر على الصحيح إلا لقرينة تدل على خلافه[3].

* **المسألة الخامسة:**

الخطاب بـ (يا أيها الذين آمنوا) هل يشمل الكافر؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين[4]:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم شموله للكفار؛ لأن اللفظ لا يتناولهم إلا بدليل منفصل.

وذهب بعضهم إلى أنه يشملهم لعموم التكليف بهذه الأمور، وأن تخصيص المؤمنين بالذكر من باب التشريف لا التخصيص بدليل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨)، وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة.

واستدرك الزركشي –رحمه الله- على أصحاب هذا القول بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الكلام في التناول بالصيغة لا بأمر خارج)[5]، وقد أجاد –رحمه الله-.

* **المسألة السادسة:**

الخطاب بـ (يا أهل الكتاب) هل يشمل المؤمنين؟

اختلف أهل العلم في هذا:

---

(١) أضواء البيان (٨٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٥/٦)، وانظر (٥٩٤/٦).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٤، البحر المحيط (١٨٢/٣)، المسودة (١٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٣/٣-٢٤٥)، المعتمد (٢٩٤/١).
(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥-١١٣)، البحر المحيط (١٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٥٦٧/١-٥٦٨).
(٥) البحر المحيط (١٨٣/٣).

فذهب بعضهم إلى أنه لا يشمل المؤمنين إلا بدليل منفصل؛ لأن اللفظ قاصر على أهل الكتاب لا يتعداهم[1].

وذهب المجد ابن تيمية[2] -رحمه الله- إلى أنه يشمل الأمة إن شركوهم بالمعنى من طريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي -على الخلاف- لا من طريق اللفظ؛ لأن الخطاب الموجه لصنف من الأمة المدعوة أو شخص فيها يشمل سائر المدعوين، وهذا نظير خطابه لواحد من الأمة، فإنه يثبت الحكم في حق مثله؛ إذ الأمر يتوجه تارة إلى الأمة المدعوة، وتارة إلى الأمة المجيبة، هذا إذا لم يكن الخطاب على لسان موسى أو غيره من أنبياء أهل الكتاب -عليهم السلام-، أما إذا كان على لسان أحد أنبيائهم فإنه يدخل تحت مسألة شرع من قبلنا مع القطع بعدم ثبوت الحكم للمؤمنين من طريق اللفظ، وليس هنا محل بحثه.

* **المسألة السابعة:**

خطاب جمع المذكر السالم هل يتناول النساء؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من الخطاب يتناول النساء، وهذا القول للحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٣٠/١)، البحر المحيط (١٨٢/٣-١٨٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٥/٣).

(٢) المسودة (١٧٢/١).
ملاحظة: نقل الزركشي في البحر المحيط (١٨٢/٣) وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٣) هذا القول عن المجد عبدالسلام ابن تيمية، بينما في النسخة المحققة من المسودة منسوب لابن تيمية الحفيد تقي الدين أحمد بن عبدالحليم.
والمجد ابن تيمية هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، فقيه محدث أصولي نحوي مقرئ، ولد سنة ٥٩٠هـ، وتوفي سنة ٦٥٢هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٤)، البداية والنهاية (١٨٥/١٣).

(٣) انظر أضواء البيان (٥٢/١)، أصول السرخسي (٢٣٤/١)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٨، البرهان في أصول الفقه (٢٤٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥١/٢)، روضة الناظر (٧٠٢/٢-٧٠٣)، المسودة (١٥٩/١-١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

أ) قول الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (التحريم: ١٢).

ب) قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ (يوسف: ٢٩).

ت) قول الله تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (النمل: ٤٣).

ث) قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (سبق المُفَرِّدُون)، فقيل له: وما المفردون يا رسول الله؟ فقال: (الذاكرون الله كثيراً والذاكرات)[١].

ج) إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر مع المؤنث غلب المذكر[٢].

القول الثاني: أن هذا النوع من الخطاب لا يتناول النساء، وهذا القول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة، وبعض الحنفية، وهو قول معظم الفقهاء[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ) قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، برقم (٢٦٧٦).

(٢) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١١/٥) ، أضواء البيان (٥٢/١-٥٣)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، المستصفى (١٤٤/٢-١٤٥)، المحصول (٣٨١/٢-٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، جمع الجوامع (٤٢٩/١-٤٣٠)، نهاية السول (٣٥٩/٢-٣٦١)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩١/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾(الأحزاب: ٣٥)، فإفراد النساء بالذكر دليل على عدم تناول جمع المذكر السالم لهن، وجاء في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة –رضي الله عنها- قالت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟! فنزلت هذه الآية[1]، فلو تناولهن خطاب جمع المذكر السالم لما صدق نفيها، ولما أقرها النبي –صلى الله عليه وسلم-، ولكن رُدَّ على هذا الاستدلال بسبب نزول الآية بأنها إنما أرادت التنصيص عليهن تشريفاً لهن لا تبعاً، ولذلك يصدق نفيها ويصح إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم- لها[2].

ب) قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾(النور: ٣٠ – ٣١).

ت) قول الله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٣).

والخلاف في هذه المسألة في حقيقته لفظي؛ إذ الجميع متفقون على تناول الخطابات الشرعية للنساء حُكماً إلا لدليل يدل على خصوصيتها بالرجال؛ إذ عموم الشريعة لهن معلوم من الدين بالضرورة، ولكنهم اختلفوا في جهة

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٣٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره جامع التأويل (١١٠/١٩-١١١).
(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٢٣٨/٣).

التناول، فبعضهم قال من الوضع اللغوي؛ لأن العرب تغلب المذكر على المؤنث في الجمع، وبعضهم قال من العرف الشرعي؛ لأن النصوص الشرعية تدل على استواء الفريقين في الأحكام ما لم يدل دليل على خلافه[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: ما ذكره عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ (الفاتحة: ٧): " لم يبين هنا من هؤلاء الذين أنعم عليهم، وبيّن ذلك في موضع آخر بقوله: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء: ٦٩) ، ... قد علمت أن الصديقين من الذين أنعم الله عليهم، وقد صرّح تعالى بأن مريم ابنة عمران صديقة في قوله: ﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ الآية (المائدة: ٧٥)، وإذن فهل تدخل مريم في قوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ أو لا ؟

الجواب: أن دخولها فيهم يتفرع على قاعدة أصولية مختلف فيها معروفة، وهي: هل ما في القرآن العظيم والسنة من الجموع الصحيحة المذكرة ونحوها مما يختص بجماعة الذكور تدخل فيه الإناث، أو لا يدخلن إلا بدليل منفصل؟

فذهب قوم إلى أنهن يدخلن في ذلك، وعليه فمريم داخلة في الآية ...

وذهب كثير إلى أنهن لا يدخلن في ذلك إلا بدليل منفصل ...، وعلى هذا القول فمريم غير داخلة في الآية"[2].

* **المسألة الثامنة:**

الخطاب بـ (من) الشرطية هل يتناول الأنثى؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى تناول (من) الشرطية للإناث، وحُكي عن بعض الحنفية أنه لا يشمل الإناث[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣-١٨٠)، حاشية سلم الوسول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي (٣٦٢/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤١٨.

(٢) أضواء البيان (٥١/١-٥٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤-١٤٢٥)، الزيادة والإحسان (١١١/٥)، البرهان في =

والقول الأول هو الراجح، قال إمام الحرمين الجويني-رحمه الله-: (وذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول)[1]، ومما يدل عليه ما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (النساء: ١٢٤)، فالتفسير بالذكر والأنثى دلَّ على تناولهما.

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣١).

٣. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)، فقالت أم سلمة –رضي الله عنها-: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: (يرخين شبراً)، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن؟! قال: (فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) [2]، فأقرها النبي –صلى الله عليه وسلم- على فهم دخول النساء في (من) الشرطية.

قال الشنقيطي –رحمه الله تعالى- عند حديثه عن حكم الساحرة إذا كفرت بسبب السحر: "وأظهر القولين عندي: أن المرأة الساحرة حكمها حكم الرجل الساحر، وأنها إن كفرت بسحرها قتلت كما يقتل الرجل؛ لأن لفظة (مَن) في قوله –صلى الله عليه وسلم-: (من بدَّل دينه فاقتلوه)[3] تشمل الأنثى على

أصول الفقه (٢٤٥/١)، المحصول (٣٨٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٢/٢)، البحر المحيط (١٧٦/٣-١٧٨)، جمع الجوامع مع المحلي (٤٢٩/١)، نهاية السول (٣٢٤/٢)، المسودة (٢٦٢/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٠/٣-٢٤٢)، إرشاد الفحول (٥٦٢/١-٥٦٣).

(١) البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، و بنحوه قال المجد ابن تيمية في المسودة (٢٦٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ (الأعراف: ٣٢)، برقم (٥٧٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، برقم (٢٠٨٥)، والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب: ما جاء في جرِّ ذيول النساء، برقم (١٧٣٥) واللفظ له، كلهم عن عبدالله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يُعذب بعذاب الله، عن عبدالله بن =

أظهر القولين وأصحهما -إن شاء الله تعالى-، ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ الآية (النساء: ١٢٤)، فأدخل الأنثى في لفظة: ﴿ وَمَن ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ ﴾ الآية (الأحزاب: ٣١)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

*** المسألة التاسعة:**

إذا سيق العام لغرض كالمدح والذم، فهل هو باقٍ على عمومه؟

اختلف أهل العلم في عموم ما سيق لغرض كالمدح والذم على أقوال[2]:

القول الأول: يعم مطلقاً؛ إذ لا تنافي بين العموم وبين غرض المدح أو الذم أو غيرهما.

القول الثاني: لا يعم؛ لوروده بقصد المبالغة في الحث أو الذم.

القول الثالث: يعم إذا لم يعارضه عام آخر لم يسق لذلك -أي لغرض كالمدح أو الذم أو غيرهما-، فمثاله ولا معارض: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، ومثاله مع المعارض: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦/ المعارج ٢٩ – ٣٠)، فإنه سيق للمدح، وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جميعاً، وعارضه في ذلك قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء: ٢٣)، فإنه يعم جمعهما بملك اليمين ولم يسق للمدح، فتحمل الآية الأولى على غير الآية

عباس -رضي الله عنهما- برقم (٣٠١٧).

(١) أضواء البيان (٥٧٢/٤).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٣/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٦/٥-١٠٧)، فواتح الرحموت (٢٨٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢١، شرح اللمع (٣٢٤/١-٣٢٦)، المحصول (١٣٥/٣-١٣٦)، الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، البحر المحيط (١٩٥/٣-١٩٨)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٢٣/١)، نهاية السول (٣٧٢/٢-٣٧٣)، المسودة (٣١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٣-٢٥٦)، المعتمد (٣٠٢/١)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).

الثانية بأن لم ترد تناولها لها؛ لأن الآية الثانية سيقت لبيان الحكم فتقدم على الآية الأولى التي سيقت لبيان المنة بإباحة الوطء بملك اليمين

والذي يظهر لي –والله أعلم- أن القول الثالث هو نفسه القول الأول مع زيادة توضيح وتفصيل، فإن أصحاب القول الأول يقولون بترجيح العام الذي لم يسق لغرض كالمدح والذم إذا تعارض مع عام سيق لذلك.

قال الزركشي –رحمه الله- بعد أن نقل القول الأول عن الشافعية: (هذا كله إذا لم يعارضه عموم آخر لم يقصد به المدح أو الذم، فإن عارضه فلا خلاف على المذهب أنه يترجح الذي لم يسق لذلك، فيجري على عمومه، ويقصر ما سيق للمدح أو الذم عليهما)[1].

ولذلك نقل الآمدي و الشوكاني وغيرهما في الخلاف: القولين الأول والثاني دون الثالث[2].

ولعل الراجح –والله أعلم- هو اعتبار عمومه إذا لم يعارض بعام لم يسق لغرض؛ لأن المدح والذم لا يمنع اعتبار العموم.

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٧): " والعام الوارد في معرض المدح أو الذم اختلف العلماء في اعتبار عمومه:

فأكثر العلماء على أن عمومه معتبر، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، فإنه يعم كل بَرٍّ مع أنه للمدح، وكل فاجر مع أنه للذم، قال في مراقي السعود:

وما أتى للمدح أو للذم يعم عند جُلِّ أهل العلم[3]

وخالف في ذلك بعض العلماء منهم الإمام الشافعي –رحمه الله- قائلاً: إن العام الوارد في معرض المدح أو الذم لا عموم له؛ لأن المقصود منه الحث

---

(١) البحر المحيط (١٩٧/٣)، وانظر المستصفى (١٧٢/٢-١٧٣)، و المسودة (٣١٣/١).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).
(٣) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٠٦/١).

في المدح والزجر في الذم، ولذا لم يأخذ الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: ٣٤) في الحلي المباح؛ لأن الآية سيقت للذم، فلا تعم عنده الحلي المباح"[١].

* **المسألة العاشرة:**

حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص:

قبل الحديث عن حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص أو عدمه نبين أن لهذه المسألة حالتين يختلف الحكم فيهما:

الحال الأولى: أن يكون المخصص معلوماً.

الحال الثانية: أن يكون المخصص مجهولاً.

ففي حال كون المخصص معلوماً ذهب جمهور أهل العلم[٢] إلى أنه حجة فيما لم يخص، واستدلوا بما يأتي:

أ- ثبت عن الصحابة –رضي الله عنهم- الاحتجاج بالعمومات المخصوصة.

ب- قلَّ أن يوجد عام إلا وقد خُصَّ، فلو قيل بعدم حجيته على بقية أفراده التي لم تخص للزم من ذلك إبطال جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، ويترتب عليه إبطال غالب أحكام الشريعة الإسلامية.

ت- اللفظ العام شامل للكل بحسب وضع اللغة، فلا يخرج منه إلا ما أخرجه الدليل.

ث- التخصيص لا يقدح في دلالة اللفظ على بقية أفراده كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣-٨٣٤).

(٢) انظر الفصول للجصاص (١/٢٤٦)، أصول السرخسي (١/١٤٤)، فواتح الرحموت (١/٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٧، المستصفى (٢/١٢٨-١٢٩)، المحصول (٣/١٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٨)، البحر المحيط (٣/٢٦٨-٢٦٩)، شرح جمع الجوامع (٢/٧-٨)، المسودة (١/٢٧٩-٢٨١)، روضة الناظر (٢/٧٠٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٤٢)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٥-٣٣٦، المعتمد (١/٢٨٦)، إرشاد الفحول (١/٦٠٠-٦٠١).

عَامًا ﴾(العنكبوت: ١٤)، فلا يقدح إخراج الخمسين بالاستثناء في صحة لبثه فيهم تسعمائة وخمسين كما هو ظاهر[١].

وذهب قلة من أهل العلم كعيسى بن أبان[٢] وأبي ثور[٣] إلى أنه ليس بحجة؛ لأنه عندهم ينتقل من الحقيقة إلى المجاز، ولا قرينة تفصّل المراد، فيصير مجملاً لا يجوز الاستدلال به على بقية أفراده إلا بدليل، فلا يحتج به[٤].

وفي المسألة أقوال أخرى[٥].

وأما في حال كون المخصص مجهولاً كأن يقول القائل: اقتلوا المشركين إلا رجلاً، فهذا غير حجة لأمرين[٦]:

أ- أنه ما من فرد إلا ويجوز أن يكون من المستثنى.

ب- أن إخراج المجهول من المعلوم يصيّره مجهولاً.

وقد نقل الإجماع على عدم الاحتجاج به: الباقلاني والآمدي والأصفهاني وغيرهم –رحمهم الله-[٧].

---

(١) قال ابن اللحام الحنبلي –رحمه الله- بعد أن نقل الخلاف في المسألة: (والمراد إلا في الاستثناء بمعلوم فإنه حجة بالاتفاق، ذكره القاضي وغيره، وفَهِمَ الآمدي وغيره الإطلاق). المختصر في أصول الفقه ص١١٠.

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي، أبو موسى القاضي، صحب محمد بن الحسن الشيباني، فقيه تولى قضاء البصرة، توفي سنة ٢٢١هـ، له إثبات القياس واجتهاد الرأي والجامع في الفقه.
انظر تاريخ بغداد (٤٧٩/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠)، الأعلام (١٠٠/٥).

(٣) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الشافعي، إمام حافظ فقيه مجتهد، توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر تاريخ بغداد (٥٧٦/٦)، وفيات الأعيان (٢٦/١)، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

(٤) انظر المستصفى (١٢٨/٢-١٢٩)، المحصول (١٧/٣)، البحر المحيط (٢٦٩/٣)، جمع الجوامع (٨/٢)، روضة الناظر (٧٠٦/٢)، المسودة (٢٧٩/١-٢٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٢/٢)، المعتمد (٢٨٦/١)، إرشاد الفحول (٦٠١/١).

(٥) انظر البحر المحيط (٢٧٠/٣-٢٧١)، جمع الجوامع (٧/٢-٨)، إرشاد الفحول (٦٠٢/١-٦٠٤).

(٦) انظر المستصفى (١٢٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٧/٢)، البحر المحيط (٢٦٦/٢-٢٦٨)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٥٩٩/١-٦٠٠).

(٧) انظر الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، البحر المحيط (٢٦٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

وقد تعقب الزركشي –رحمه الله- وغيره دعوى الإجماع فنقل خلافاً في المسألة، وترجيح البعض كونه حجة يعمل بالعام على جميع أفراده لأنه الأصل ويضرب عن المخصص[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم.

وبين الشاطبي –رحمه الله- خطورة الخلاف في هذه المسألة قائلاً: (وهي من المسائل الخطيرة في الدين، فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عُدت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضاً من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص، صار معظم الشريعة مختلفاً فيها: هل هو حجة أم لا ؟! ومثل ذلك يلقى في المطلقات)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) مُعلّقاً على مسألة بيع الكلب: " أخرج مسلم[3] من حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: (ثمن الكلب خبيث) الحديث، وذلك نصٌّ في التحريم لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الآية (الأعراف: ١٥٧).

فإن قيل: ما كل خبيث يحرم؛ لما ورد في الثوم أنه خبيث[4]، وفي كسب

---

(١) البحر المحيط (٢٦٧/٢)، وانظر أصول السرخسي (١٤٤/١)، فواتح الرحموت (٣٠٨/١)، الإبهاج (١٣٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

(٢) الموافقات (٤٦/٤).

(٣) أخرجه في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٤) ثبت ذلك في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: لم نَعْدُ أن فُتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في تلك البقلة –الثوم- والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الريح، فقال: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد)، فقال الناس: حُرِّمت حُرِّمت، فبلغ ذاك النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: (أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها =

الحجام أنه خبيث[1]، مع أنه لم يحرم واحد منهما.

فالجواب: أن ما ثبت بنص أنه خبيث كان ذلك دليلاً على تحريمه، وما أخرجه دليل يخرج، ويبقى النص حجة فيما لم يقم دليل على إخراجه، كما هو الحكم في جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، يخرج منها بعض الأفراد بمخصص، وتبقى حجة في الباقي، وهذا مذهب الجمهور"[2].

وقال في موضع آخر: "والقاعدة المقررة في الأصول: أن العموم يجب إبقاؤه على عمومه، فما أخرجه نصٌّ مخصص خرج من العموم وبقي العام حجة في بقية الأفراد التي لم يدل على إخراجها دليل، وهو الحق ومذهب الجمهور، وهو غالب ما في الكتاب والسنة من العمومات: يخرج منها بعض الأفراد بنص مخصص ويبقى العام حجة في الباقي"[3].

*** <u>المسألة الحادية عشر:</u>**

العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب:

إذا ورد لفظ عام في القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة على سبب خاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على القول الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[4].

فقد جاء في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ

شجرة أكره ريحها). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، برقم (٥٦٥).

(١) ثبت ذلك في حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجّام خبيث). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٢) أضواء البيان (٣٠٣/٢-٣٠٤) بتصرف يسير، وانظر (١٥٤/٢، ٣١٥).

(٣) أضواء البيان (٢٢٥/٤) بتصرف يسير.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٦٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، المستصفى (١٣١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٥/٢)، البحر المحيط (١٩٨/٣)، جمع الجوامع (٣٨/٢)، نهاية السول (٤٧٦/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٨٦/١).

ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ (هود: ١١٤).

قال الرجل: أَلِيَ هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي»[١] وفي رواية: «للناس كافة»[٢].

فالآية وإن كانت نزلت في سبب خاص إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر دلالة العموم من اللفظ والسياق.

وعلى هذا التطبيق جرى عمل الصحابة، فقد عمَّموا أحكام اللعان والظهار والقذف رغم نزولها لأسباب خاصة[٣]، وهذا كعب بن عجرة -رضي الله عنه- يقول عندما سئل عن آية فدية الأذى في الحج: «نزلت فِيَّ خاصة، وهي لكم عامة»[٤].

يقول ابن جرير -رحمه الله-: «الآية كانت قد تنزل لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عاماً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه»[٥].

ويقول ابن تيمية -رحمه الله-: «والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته»[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾الآية (هود: ١١٤)، برقم (٤٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٢) رواها مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٧٩/٣-١٨٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله تعالى:" فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه" برقم (٤٥١٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب "جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها" ، برقم (١٢٠١).

(٥) جامع البيان (١٦٥/١٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٣).

ويرى –رحمه الله- بطلان قصر الآيات على أسباب نزولها فيقول: «وقصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد عُلم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه»[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه القاعدة في تفسيره أضواء البيان: قوله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤): "علمنا من سياق الآية أن الكفار أكثروا الجدل والخصومة والمراء لإدحاض الحق الذي أوضحه الله بما ضربه في هذا القرآن من كل مثل، ولكن كون هذا هو ظاهر القرآن وسبب النزول لا ينافي الآية الكريمة بظاهر عمومها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأجل هذا لمّا طرق النبي –صلى الله عليه وسلم- علياً وفاطمة –رضي الله عنهما- ليلة فقال: (ألا تُصلّيان؟) وقال علي –رضي الله عنه-: يا رسول الله: إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا؛ انصرف النبي راجعاً وهو يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، والحديث مشهور متفق عليه[2].

فإيراده –صلى الله عليه وسلم- الآية على قول علي –رضي الله عنه-: "إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا": دليل على عموم الآية الكريمة وشمولها لكل خصام وجدل، لكنه قد دلت آيات أخر على أن من الجدل ما هو محمود مأمور به لإظهار الحق؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦)"[3].

*** فرع:**

ناسب أن أبيّن في هذا المقام بأن صورة سبب النزول قطعية الدخول في

---

(١) المصدر السابق (٣٦٤/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب: تحريض النبي –صلى الله عليه وسلم- على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم (١١٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: الحث على صلاة الليل وإن قلّت، برقم (٧٧٥).

(٣) أضواء البيان (١٧٢/٤) بتصرف يسير، وانظر (٢٤٤/٤-٢٤٥، ٣٨٦)، (١٧/٥)، (٣٤٦/٦)، (٥١٢/٧، ٥٧٧).

الخطاب العام؛ لوروده بياناً لها، فلا يجوز إخراجها بمخصص، وحُكي الإجماع في هذا[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (محمد: ٢٤) رداً على من ادعى بأن تدبر القرآن وتفهمه لا يجوز إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المعتبرة: " الحق الذي لا شك فيه أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم وإدراك معاني الكتاب والسنة: يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما، ... ومما يوضح ذلك: أن المخاطبين الأوليين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلاً، ... ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدى القرآن إلا لخصوص المجتهدين: لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم علمهم به"[2].

* **المسألة الثانية عشر:**

العلة قد تعمم معلولها.

بعض الخطابات الخاصة تأتي معلَّلة، وهذه العلة قد تعمم معلولها؛ لكون التعليل ظاهر في استقلال الوصف بالعلية، فيوجب عموم الحكم أينما وجدت العلة من جهة القياس[3].

ومن أمثلة تعميم العلة للحكم (المعلول): ما ذكره الشيخ الشنقيطي –رحمه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح اللمع (٣٩٢/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٦/١)، المستصفى (١٣٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٠/٢)، البحر المحيط (٢١٦/٣)، جمع الجوامع (٤٠/٢)، نهاية السول (٤٧٨/٢)، روضة الناظر (٦٩٦/٢)، المسودة (٣١١/١)، القواعد (٩١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٣).

(٢) أضواء البيان (٤٦٠/٧)، وانظر (١٩/١، ١٤٨، ٣٤٥)، (٦٩٦/٣)، (٢٢٤/٥) ، (٨٦/٦، ٨٨، ٦٣٥).

(٣) انظر مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢)، أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٦٩.

الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(الأحزاب: ٥٣) رداً على من ادعى بأن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين لخصوص الخطاب لهن: "إن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم- لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم[1].

... وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه –صلى الله عليه وسلم- وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه"[2].

(١) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٦٤٣/٦)، وانظر (١٨/١)، (١٦٥/٢)، (٦٤٣/٦).

المبحث الرابع
المطلق والمقيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول
تعريف المطلق والمقيد

المطلق:

لغة: الإرسال الانفكاك من القيد[١].

وهذا القيد قد يكون حسياً كقولهم: (هذا الفرس مطلق)، وقد يكون معنوياً كقولهم: (هذا الدليل مطلق)، وهذا الأخير هو المقصود في بحث الأصوليين له[٢].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٣].

المقيد:

لغة: ما يقابل المطلق[٤]، ويكون القيد بشيء حسي كالتقييد بالحبل ونحوه، وقد يكون بشيء معنوي كتقييد الحكم بشرط أو وصف ونحوه[٥].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بوصد زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[٦].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (طلق)، الصحاح مادة (طلق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (طلق)، لسان العرب مادة (طلق).
(٢) الشامل (٦٤٠/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٤/٥)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٢/٣)، البحر المحيط (٤١٣/٣)، روضة الناظر (٧٦٣/٢)، المسودة (٣٣٧/١)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي (٢٧١١/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣).
(٤) معجم مقاييس اللغة مادة (قيد)، الصاحبي في فقه اللغة ص١٦٤، الصحاح مادة (قيد)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (قيد)، لسان العرب مادة (قيد).
(٥) انظر الشامل (٦٤٢/٢).
(٦) روضة الناظر (٧٦٣/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع التحبير (٢٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣)، وانظر كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٣/٣).

وبذلك يقل شيوع المطلق أو يخرج من شيوعه.

مثاله: قولنا: (أعط هذا الطالب)، أو (أعط الطالب الناجح).

ففي المثال الأول قيدنا الطالب بالإشارة إليه وتعيينه، وفي المثال الثاني قيدنا الطالب بوصف النجاح الذي أخرجه عن بقية الطلاب.

وقد يرد المطلق في سياق الخبر وفي سياق الأمر[1].

مثاله في سياق الخبر: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥) قيد هذا الإطلاق في آية أخرى بالموت على الكفر كما سيأتي في النماذج التطبيقية.

ومثاله في سياق الأمر: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) قيد هذا الإطلاق بالعدالة للإجماع عند قوم ولآيات أخر عند آخرين كما سيأتي في المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

وقد يقيد المطلق بأكثر من قيد، وكلما كثرت قيوده أصبح أعلى رتبة ممن قلت قيوده، ومثال ما كثرت قيوده: قول الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ (التحريم: ٥) [2].

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار جهتين، فيكون مطلقاً من جهة، مقيداً من جهة أخرى، مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(النساء: ٩٢)، فقيدت الرقبة من حيث الدين بالإيمان، وأطلقت في بقية الأوصاف غير الدين ككمال الخلقة والطول والبياض ونحو ذلك[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (٤١٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧١٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٤/٣).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، التحرير مع التحبير (١٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

المطلب الثاني
الفرق بين المطلق والعام

العام يدل على شمول اللفظ لجميع أفراده دفعة واحدة من غير حصر، بينما المطلق يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة في جنسه لا على جميع الأفراد، ويعبر الأصوليون عن ذلك بقولهم: (عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي)، ويسمى أيضاً عموم المطلق: عموم الصلاحية[1].

يقول الشوكاني –رحمه الله- موضحاً هذا: (الفرق بين عموم الشمول وعموم البدل: أن عموم الشمول كلي، يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل أو الصلاحية كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة)[2].

إذاً يطلق على المطلق اسم العموم باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام يستغرق جميع ما يصلح له، فيصح من هذه الحيثية[3].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٧٥/٥)، فواتح الرحموت (٢٧٢/١، ٣٦٠)، البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).
(٢) إرشاد الفحول (٥١٧/١)، وانظر البحر المحيط (٧/٣).
(٣) انظر البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).

المطلب الثالث
حمل المطلق على المقيد

يراد بحمل المطلق على المقيد: بيان النص المقيد للنص المطلق؛ وذلك بتقليل شيوعه[1].

والأصل حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به، وحمل النص المقيد على تقييده والعمل به[2].

وقد يرد القيد مقترناً بالمطلق، وقد يرد منفصلاً عنه، والمقيدات المنفصلة أربعة أنواع[3]:

١. آية أخرى: مثاله قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، فالدم هنا مطلق قُيِّد بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

٢. حديث نبوي شريف: مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، قيدت السنة النبوية الشريفة إطلاق المسروق بكونه ربع دينار فأكثر في قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) متفق عليه، والسنة النبوية الشريفة تقيد مطلق القرآن سواء كانت متواترة أو أحادية على الصحيح عند جمهور أهل العلم؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٦٢/١)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢٠٧/١).
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الفقيه والمتفقه (١١١/١)، شرح اللمع (٤١٦/١)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧١٨/٦)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).
(٣) انظر مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٦٨/١-٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٩/٢-٥٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، التحرير مع التحبير (٢٧١٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣).

في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً[1].

٣. الإجماع: مثاله قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، قيدت السفينة هنا بالصالحة للإجماع على ذلك، وكذا تقييد الشهادة في البيع وغيره بالعدالة للإجماع على ذلك، والحقيقة أن التقييد يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه كما أن التخصيص يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه.

٤. القياس: يجوز تقييد مطلق القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة بالقياس؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً، وما أجمل ما اشترطه الآمدي –رحمه الله- في كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، حيث يقول: (والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثراً أي ثابتاً بنص أو إجماع: وجب القضاء بالتقييد بناءً عليه، وإن كان مستنبطاً من الحكم المقيد فلا، كما ذكرناه في تخصيص العموم)[2]، ومثَّل بعض أهل العلم للتقييد بالقياس بحمل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار واليمين على تقيدها بالإيمان في كفارة قتل الخطأ لعلة تشوف الشارع لعتق الرقاب المؤمنة.

فإذا ورد القيد مقترناً بالنص المطلق فإنه يجب حمل المطلق على المقيد بلا خلاف[3].

وإذا انفصل القيد عن الإطلاق بأن جاء الإطلاق في نص والقيد في نص آخر فله أربع حالات[4]:

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦) البحر المحيط (٤١٨/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٧/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٢/٦-٢٧٢٥)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣-٣٩٩).

(٢) الإحكام (٨/٣).

(٣) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٨٩/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠١/٣١، ١١٠-١١).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٥/٥)، كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح اللمع (٤١٧/١)، المحصول (١٤١/٣)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٤٩/٢)، العدة (٦٢٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، =

الحال الأولى: أن يتفقا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ففي الآية الأولى والثانية لفظ (الدم) مطلق، وفي الآية الثالثة قُيِّد بالمسفوح، والحكم في الآيات الثلاث واحد وهو: حرمة تناول الدم، والسبب فيها واحد وهو: بيان حكم المطاعم المحرمة.

فهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد النصوص في السبب والحكم، فيكون الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح دون غيره كالكبد والطحال والدم الباقي في العروق، وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

الحال الثانية: أن يختلفا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦) .

فلفظ: (الأيدي) مطلق في الآية الأولى، بينما في الثانية قُيِّد بكونه (إلى المرافق)، وحكم الآية الأولى: قطع الأيدي، وسببه: السرقة، بينما حكم الآية الثانية: غسل الأيدي ، وسببه: إرادة القيام للصلاة.

فهنا لا يحمل المطلق على المقيد لاختلافهما في السبب والحكم، فالصلة بينهما منعدمة، وذلك باتفاق أهل العلم[2].

التحرير مع التحبير (٢٧١٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا القاضيان الباقلاني وعبدالوهاب وغيرهما على أنه نُقِلَ خلاف عن الحنفية والمالكية وغيرهم في هذه المسألة. انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٦١/١)، الإحكام للآمدي (٤/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٢) نقل الاتفاق الباقلاني والجويني والكيا الهراسي وابن برهان والآمدي وغيرهم. انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، التحرير مع

الحال الثالثة: أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، وقوله تعالى: ﴿...فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ...﴾(المائدة: ٦).

فالسبب في حكمي الآيتين: إرادة الصلاة، والحكم في الآية الأولى: غسل الأيدي إلى المرافق، والحكم في الآية الثانية: مسح الأيدي.

في الآية الأولى قيد الحكم (الغسل) بكونه إلى المرفقين، بينما في الآية الثانية أطلق الحكم (مسح اليدين) عن القيد.

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد[1]، بل يعمل بكل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده لاختلاف السبب، ففي حالة غسل اليدين في الوضوء يكون الغسل إلى المرفقين، وفي حالة مسح اليدين في التيمم يكون لمجرد الكفين.

الحال الرابعة: أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب:

مثاله: قول الله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ (النساء: ٩٢)، وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (المجادلة: ٣).

فالحكم في الآيتين: هو عتق الرقبة، والسبب في الآية الأولى: القتل الخطأ، والسبب في الآية الثانية: إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة بعد الظهار.

وفي الآية الأولى قُيِّد الحكم بكون الرقبة مؤمنة، بينما أطلق –أي الحكم- في الآية الثانية عن أي قيد.

وفي هذه الحال (اختلاف السبب واتفاق الحكم) اختلف أهل العلم في حمل

التحبير (٢٧١٩/٦).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا: ابن الحاجب في مختصره (١٥٥/٢ مع شرح العضد)، والآمدي في الإحكام (٣/٣)، ، والمرداوي في التحرير (٢٧١٩/٦)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٧١٤/٢)، وقد نقل الخلاف في المسألة: البخاري في كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، والسبكي في جمع الجوامع (٥٢/٢ مع شرح المحلي وحاشية البناني).

المطلق على المقيد على أقوال:

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يعمل بكل منهما: المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وهذا مذهب الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل اختارها المجد ابن تيمية وغيره[٣].

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد، وأصحاب هذا القول اختلفوا على قولين:

البعض ذهب إلى أن الحمل عن طريق اللغة، وهذا مذهب جمهور الشافعية[٤] وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، اختارها القاضي أبي يعلى[٥].

والبعض الآخر ذهب إلى أن الحمل عن طريق القياس متى ما توفرت العلة المشتركة بين المطلق والمقيد، وإلا فلا حمل، وهذا مذهب بعض محققي الشافعية كالشيرازي والرازي والبيضاوي والآمدي والسمعاني[٦] وبعض

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٦، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٢٧٢/١)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٣) انظر العدة (٦٣٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٦/٢)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٤) انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٢، المحصول (١٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣-٦)، قواطع الأدلة (٤٨٣/١-٤٨٤)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٥) انظر العدة (٦٣٨/٢-٦٣٩)، روضة الناظر (٧٦٦/٢-٧٦٧)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٦) انظر شرح اللمع (٤١٨/١)، المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣)، قواطع الأدلة (٤٨٤/١)، البحر المحيط (٤٢١/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢).
والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق، إمام فقيه أصولي، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ، له المهذب في الفقه، واللمع وشرحه في أصول الفقه، والمعونة في الجدل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافية الكبرى (٢١٥/٤).
والبيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، القاضي ناصر الدين أبو الخير، إمام مفسر فقيه أصولي، صالح صاحب عبادة، من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المشهور بتفسير البيضاوي، والمنهاج في الأصول، والغاية القصوى في الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ، وقيل ٦٩١هـ.
انظر الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢٤٨/١).
والسمعاني هو منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي،
=

محققي المالكية كابن الحاجب[1] وأبي الخطاب من الحنابلة[2]، ونسب المرداوي[3] هذا القول إلى أكثر الحنابلة[4]، وجوزها المجد ابن تيمية عند الحنابلة[5].

واشترط الآمدي كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، لا مستنبطة من الحكم المقيد[6].

ومما احتج به أصحاب القول الأول: بأن الأصل التزام دلالات ألفاظ ما جاء به الشرع على الأحكام، فكل نص حجة قائمة بذاتها، والتقييد بلا دليل عدول عن هذا الأصل، ولا يلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلا إذا أدى العمل بكل منهما إلى التناقض، وهذا مأمون في حال اختلاف السبب، ففي المثال السابق: أوجب الشارع الرقبة مطلقة في موضع، وأوجبها مقيدة بالإيمان في موضع آخر، وهذا الإطلاق والتقييد مقصود من الشارع الحكيم، ففي كفارة قتل الخطأ قيدت الرقبة بالإيمان تغليظاً على القاتل، وفي كفارة الظهار أطلقت الرقبة عن القيد تخفيفاً على المظاهر حرصاً على بقاء النكاح، وهذا يتناسب مع اختلاف العقوبات عند اختلاف الجنايات[7].

ومما احتج به أصحاب القول الثاني ممن قال بالحمل من جهة اللغة: بأن اتحاد الحكم يقتضي حمل المطلق على المقيد حتى يتم الانسجام بين النصوص

أبو المظفر، ولد سنة ٤٢٦هـ، توفي سنة ٤٨٩هـ، مفسر محدث فقيه أصولي، صنف تفسير القرآن، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار في الرد على المخالفين، وغيرها.
انظر الأنساب للسمعاني (٢٩٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥).

(١) انظر إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢٨١، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣٥٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦.

(٢) التمهيد (١٨١/٢).

(٣) المرداوي هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، فقيه أصولي، ولد سنة ٨٢٠هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، والتحبير في شرح التحرير.
انظر الضوء اللامع(٢٢٥/٥)، الأعلام (٢٩٢/٤).

(٤) التحبير شرح التحرير (٢٧٢٩/٦).

(٥) المسودة (٣٣٢/١-٣٣٣)، وانظر القواعد لابن اللحام (١٠٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣)

(٦) انظر الإحكام (٨/٣).

(٧) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢، ٢٩٠، ٢٩٣)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦-٢٦٨، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص٢١٢.

الواردة في شيء واحد؛ لأن القرآن الكريم كالكلمة الواحدة في وجوب (فيجب) بناء بعضه على بعض، فإذا اشترط الإيمان في كفارة قتل الخطأ؛ كان ذلك كالنص على اشتراطه في كفارة الظهار، ولأن الأخذ بالقيد في كفارة الظهار يكون تطبيقاً للنصين معاً فيجب المصير إليه، ومثله الشهادة قيدت بالعدالة مرة واحدة، وأطلقت في سائر الصور، فيحمل المطلق على المقيد، ويجب كون الشهود عدولاً[1].

وأما من ذهب إلى الحمل من جهة القياس فقد توسط بين القولين، وهم لا يوجبون القياس كلما توفر مطلق ومقيد، وإنما يوجبونه إذا توفرت علة جامعة بينهما، وبعضهم يرى توفر العلة الجامعة في المثال الذي نحن بصدده، وهي: تشوف الشارع الحكيم إلى خلاص الرقاب المؤمنة من الرق[2].

وقد رُدَّ على من قال بالحمل من جهة اللغة: بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنه لا يتناقض، لا في كل شيء، وإلا لوجب أن يقيد كل مطلق ويخصص كل عام[3].

وقد ردَّ إمام الحرمين الجويني –رحمه الله- على هذا التعليل قائلاً: (وهذا من فنون الهذيان، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة، لبعضها حكم التعلق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد –مع العلم بأن في كتاب الله تعالى: النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة- فقد ادَّعى أمراً عظيماً)[4].

وأما مسألة عدالة الشهود فإنما قيدت الشهادة بذلك للإجماع[5].

ورُدَّ على من قال بالحمل من جهة القياس: بأن القياس يجب ألا يعارض مقتضى نص في المقيس، وحمل المطلق على المقيد هنا في هذا المثال رفع لما اقتضاه المطلق من إجزاء المقيد وغيره، وحكم بأن غير المقيد لا يجزئ، بمعنى أنه لا يجزئ إلا الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار، وهذا رفع لما

---

(١) انظر المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٦/٣-٧).
(٢) انظر المحصول (١٤٥/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢-٥٠٦)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).
(٣) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٧٧، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).
(٤) البرهان في أصول الفقه (٢٩٠/١).
(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).

اقتضاه النص المطلق من إجزاء أي رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة[1].

والذي أميل إليه من هذه الأقوال هو عدم جواز حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لغة، وجوازه بالقياس متى ما توفرت العلة الجامعة بينهما؛ لأن التقييد بيان كالتخصيص، فيجوز بالقياس، ولا يشترط في البيان أن يكون المُبيِّن بدرجة المبيَّن أو أعلى منه، ولعل اشتراط الآمدي –رحمه الله- كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع لا مستنبطة من الحكم المقيد، مما يقرب بين القولين.

ورغم ميولي لهذا القول إلا أني أرى أنه في هذا المثال لا يحمل المطلق على المقيد لعدم ثبوت العلة الجامعة التي ذكرها من ذهب إلى الحمل بنص أو إجماع، ولأن اختلاف الجزاءات يناسب اختلاف العقوبات، والله أعلم بالصواب.

وأحكام هذه الأحوال الأربع فيما إذا كان المقيد واحداً، أما إذا كان هناك مقيدان بقيدين مختلفين: فله حالان[2]:

الحال الأولى: إذا لم يكن أحدهما أقرب من الآخر: فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً[3]، مثاله: تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قولته تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(البقرة: ١٨٤، ١٨٥)، فلا مرجح هنا لأحد القيدين؛ فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين، ويبقى قضاء صوم رمضان على إطلاقه من شاء تابعه ومن شاء فرَّقه.

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٩٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١)، شرح اللمع (٤٢٠/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٩، المحصول (١٤٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٢/٢)، البحر المحيط (٤٤٦/٣)، العدة (٦٣٦/٢)، المسودة (٣٣٣/١)، روضة الناظر (٧٦٨/٢)، القواعد ابن اللحام (١٠٧٩/٢) التحبير مع التحرير (٢٧٣٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، أضواء البيان (٦٠٣/٦-٦٠٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤-١٤٨٧).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، القواعد لابن اللحام (١٠٧٩/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٦٥.

الحال الثانية: إذا أمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل المطلق على أرجح المقيدين –عند بعض العلماء ممن يقول بحمل المطلق على المقيد من جهة القياس متى ما توفرت العلة الجامعة[1]-، مثاله تقييد صوم كفارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾(المائدة: ٨٩)، فهنا يرى بعض العلماء أنه يمكن ترجيح أحد القيدين وهو قيد التتابع؛ لأن الظهار أقرب لليمين من التمتع بالحج، فكلاً منهما كفارة، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع حملاً على تقييد الصوم على كفارة الظهار بالتتابع.

وعارض ذلك بعض العلماء معلّلاً بأن الظهار معصية فناسب فيها التغليظ بخلاف الحنث، فلا يصح القياس هنا، بل إن بعض العلماء قاس صيام كفارة حنث اليمين على صيام التمتع بالحج؛ لأن صيام التمتع جابر لنقص الحج وخلله، وكفارة الحنث جابرة لما فات من البر، وعورض هذا بأن الحج من باب العبادات، وهذا من باب الكفارات، فالباب مختلف فلا قياس.

والراجح –والله أعلم- أنه لا مرجح لأحد القولين في هذه المسألة فيرجع حكمها إلى الحال الأولى، فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين.

* **ملحوظة**:

إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق يكون نسخاً له، بخلاف ما إذا تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل به أو تأخر المطلق عن المقيد أو تقارنا أو جهل التاريخ؛ لأن التقييد بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة (وقت العمل). [2].

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٣٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣)، إرشاد الفحول (٥١٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣).

(٢) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٩/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٤/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٩/٣)، أضواء البيان (٤٤/١).

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن المرتد يحبط جميع عمله بردته من غير شرط زائد، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر، وهو قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧)، ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد؛ فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر، وهو قول الشافعي ومن وافقه، خلافاً لمالك القائل بإحباط الردة العمل مطلقاً، والعلم عند الله"[١].

فبيّن الشيخ –رحمه الله- أنه يحمل الإطلاق في هذه الآية التي في سورة المائدة على التقييد في سورة البقرة.

وسبب حمله للمطلق على المقيد: أنه اتحد في هاتين الآيتين السبب والحكم.

فسبب الحكم في الآيتين: هو الكفر بالله تعالى.

وحكم السبب في الآيتين: هو إحباط العمل.

وآية المائدة مطلقة فيمن كفر بالله تعالى، بينما آية البقرة قيدت الحكم بحال الموت على الكفر، فيجب حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

وأما ما ذكره الشيخ –رحمه الله- عن الإمام مالك –رحمه الله- فقد علّل له مفسرو المالكية مدافعين عن إمامهم، فقال ابن العربي[٢] –رحمه الله-: (وقال

---

(١) أضواء البيان (١٠/٢) بتصرف يسير جداً، وانظر (٤١٣/٤-٤١٤).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي، القاضي أبو بكر، الشهير بابن العربي، ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ، إمام مجتهد متفنن في العلوم، من تصانيفه: أحكام القرآن، والقواصم والعواصم، وقانون التأويل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٩٤/٤)، طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٠.

علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطاً هاهنا؛ لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءً، فمن وافى كافراً خلَّده الله في النَّار بهذه الآية، ومن أشركَ حَبِطَ عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيَيْنِ مُختلفيْنِ وحُكمَيْنِ مُتغايرَيْنِ)[1].

فهم يرون أن الآيتين مختلفتان في السبب وفي الحكم أيضاً، فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

فيرون أن سبب حكم آية البقرة: هو الموت على الكفر، بينما سبب حكم آية المائدة: هو الكفر مطلقاً.

ويرون أن حكم آية البقرة: هو الخلود في النار، بينما حكم آية المائدة: هو حبوط العمل.

فالذي يكفر يحبط عمله، بينما الذي يموت على الكفر يخلد في النار.

ويترتب على الخلاف بين ما ذكره الإمام مالك –رحمه الله- من عدم حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاختلاف سببهما وحكمهما، وبين ما ذكره الشافعي –رحمه الله- من حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاتحاد سببهما وحكمهما: خلاف في مسألة ما إذا ارتد المسلم ثم أسلم وكان قد حج قبل ردته، هل يلزمه إعادة حجه في إسلامه الجديد بعد الردة أم لا ؟

فمالك –رحمه الله- يرى أنه يلزمه إعادة الحج؛ لأن حجه السابق حبط بالردة، والشافعي –رحمه الله- يرى أنه لا إعادة عليه؛ لأن حبوط العمل مقيد بحال الموت على الكفر.

والراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه الشافعي –رحمه الله- ومن وافقه: من حمل مطلق آية المائدة على تقييد آية البقرة؛ لاتحاد السبب والحكم.

وأما ما ذكره المالكية من اختلاف السبب واختلاف الحكم فغير مسلم.

فسبب آية البقرة: الردة والكفر ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾.

وسبب آية المائدة: كذلك الكفر ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

وحكم آية البقرة: حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

---

(١) أحكام القرآن (١٤٨/١)، ونقله عنه القرطبي –رحمه الله- في أحكام القرآن (٤٣٠/٣).

وحكم آية المائدة: كذلك حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، فخسارة الآخرة هي الخلود في النار كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ (الزمر: ١٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ (المؤمنون: ١٠٣).

وبما أنه تبيّن اتحاد السبب واتحاد الحكم؛ فقد وجب حمل إطلاق آية المائدة على تقييد آية البقرة بحال الموت على الكفر.

٢-قال –رحمه الله تعالى-: " والقرآن والسنة الصحيحة قد دلَّا على أن الكافر إن عمل عملاً صالحاً مطابقاً للشرع مخلصاً فيه لله، كالكافر الذي يبرُّ والديه، ويَصِل الرحم، ويقري الضيف، وينفس عن المكروب، ويعين المظلوم، يبتغي بذلك وجه الله، يثاب بعمله في دار الدنيا خاصة بالرزق والعافية ونحو ذلك، ولا نصيب له في الآخرة، فمن الآيات الدالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ (هود: ١٥ – ١٦)، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (الشورى: ٢٠)، وقد قيَّد تعالى هذا الثواب الدنيوي المذكور في الآيات بمشيئته وإرادته في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ (الإسراء: ١٨) ..."[1].

آيتي سورة هود والشورى أطلقت إثابة الله لمن يريد بعمله الدنيا فقط في الدنيا، بينما في آية سورة الإسراء قُيِّد ذلك بمشيئة الله، فمن شاء إثابته أثابه ومن لم يشأ إثابته لم يثِبْه، وهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد السبب

(١) أضواء البيان (٤١٩/٧)، وانظر (٥٨٥/٣، ٢٧٠/٦).

مع الحكم، وهنا في هذا المثال يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في نفي مخالفة القرآن الكريم للواقع، حيث أن آيتي سورة هود والشورى أطلقت بأن من يريد بعمله الدنيا سيوفى أجره في الدنيا وسيزاد له فيها، والواقع يشهد بخلاف هذا المعنى على إطلاقه فبعض الكفار ممن يريد بعمله الدنيا لم يوفَّ أجره في الدنيا و لم يُزد له فيها، فجاءت آية سورة الإسراء فقيدت هذه المعاني المطلقة بمشيئة الله تعالى، فمن شاء وفاه أجره في الدنيا، ومن شاء زاد في حرثه، وبذلك انتفى توهم مخالفة الواقع عن القرآن الكريم.

٣-قال –رحمه الله- في تفسير آية الدين من سورة البقرة: "ولم يبين الله تعالى في هذه الآية –أعني قوله جل وعلا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(البقرة: ٢٨٢)-: اشتراط العدالة في الشهود، ولكنّه بيَّنه في مواضع أخر كقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(البقرة: ٢٨٢) وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(الطلاق: ٢)، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد" [1].

في هذا المثال أطلق الله تعالى في اشتراط الشهود دون قيد في البيع في آية سورة البقرة، وقيدها بالعدالة والرضى عن الشاهد في آيتي سورة البقرة في الشهادة على الدين و سورة الطلاق في الشهادة على الرجعة أو الفراق بعد الطلاق.

ففي هذه الآيات الحكم واحد وهو الإشهاد، بينما الأسباب مختلفة، فحمل المطلق على المقيد هنا فيه الخلاف كما مرَّ معنا، ومن لا يرى حمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف السبب يرى أن مطلق آية البقرة في الشهادة على البيع مقيد بعدالة الشهود للإجماع على ذلك لا من أجل الآيات التي نصت على اشتراط العدالة في الشهود على الدين والرجعة والفراق بعد الطلاق.

ومن خلال العرض السابق لمسائل هذا المبحث وتطبيقاته يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في بيان النص المطلق بياناً صحيحاً من خلال النص المقيد الذي يقلّل شيوع المطلق.

---

(١) أضواء البيان (٣١١/١).

المطلب الرابع
شروط حمل المطلق على المقيد

اشترط أهل العلم لحمل المطلق على المقيد شروطاً، من أهمها[1]:

١. أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق.

٢. ألا يقوم دليل يمنع حمل المطلق على المقيد، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، فلم يقيد حكم وجوب العدة بالدخول على الزوجة، بينما قيد الحكم بذلك في الطلاق كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾(الأحزاب: ٤٩)، ولم يحمل أهل العلم الإطلاق في آية عدة الوفاة على التقييد في آية عدة الطلاق لقيام المانع على الحمل، وهو أن المتوفى عنها زوجها باقية أحكام الزوجية في حقها بدليل أنها تغسله وترثه اتفاقاً، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترثه، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد، ومثله اشتراط النبي –صلى الله عليه وسلم- قطع أسفل الخفين للمحرم الذي لم يجد النعلين[2]، هذا مقيد وكان بالمدينة المنورة، والمطلق أنه لم يشترط قطع أسفل الخفين، بل أطلق لبس الخفين وكان هذا بمكة المكرمة بعرفة[3]، فلا يحمل المطلق على

---

(١) انظر البحر المحيط (٤٢٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٤٠/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٨٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٩/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤٣٨.

(٢) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال لمّا سئل عما يلبس المُحرم: (... فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، برقم (١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٧).

(٣) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي –صلى الله عليه =

المقيد لقيام القرينة المانعة لذلك وهي أن الحمل هنا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز، ولذلك قيل بنسخ حديث قطع أسفل الخفين بحديث الأمر بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين دون قطع بعرفة.

٣. أن يكون التقييد في الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، مثاله الإطعام في كفارة القتل لا يجب وإن ذكره الله في كفارة الظهار، ومثله إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء مع الاقتصار على عضوين اثنين في التيمم، فالإجماع منعقد على عدم حمل إطلاق آية التيمم على تقييد آية الوضوء فيكون التيمم للأعضاء الأربعة !؛ لأن في هذا الحمل زيادة حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفة.

٤. ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن كان له أكثر من أصل: فإن كان أحدها أقرب حمل عليه وإلا فلا –وهذا عند من يقول بالحمل من جهة القياس-.

٥. ألا يمكن الجمع بين المطلق والمقيد، فإن أمكن الجمع فإعمالهما جميعاً أولى من تعطيل ما دلَّ عليه أحدهما.

فإذا اختل أي شرط من الشروط السابقة فإنه يمتنع حمل المطلق على المقيد حينئذ.

وسلم- يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، برقم (١٨٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٨).

المبحث الرابع
الأمر والنـهي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنـهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنـهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النـهي.

المبحث الخامس
الأمر والنـهي

إن لهذا المبحث أهمية خاصة للمسلم؛ لأن التكاليف الشرعية غالبها قائم على طلب الفعل (الأمر) وطلب الترك (النهي)، يقول الشيرازي –رحمه الله- : (عامة خطاب الله –عز وجل- وخطاب رسوله –صلى الله عليه وسلم- غالبه على سبيل التكليف، لا يخلو إما أن يكون أمراً أو نهياً)[1]، ولا يخرج المكلف عن عهدة التكليف إلا بالعمل بمدلول خطاب التكليف.

يقول السرخسي[2] –رحمه الله-: (أحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام) [3].

وقد تناولت هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النهي.

---

(١) شرح اللمع (١٩١/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، شمس الأئمة أبو بكر، إمام فقيه أصولي متكلم، له المبسوط في الفقه، وأصول السرخسي، توفي سنة (٤٩٠هـ).
انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢)، تاج التراجم في طبقات الحنفية(٤٤/٢).

(٣) أصول السرخسي (١١/١).

المطلب الأول
تعريف الأمر والنهي

الأمر:

لغة: ضد النهي ونقيضه[1].

اصطلاحاً: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل (أمر) أو طلب ترك (نهي)، من الأعلى إلى الأدنى (أمر ونهي) أو العكس (دعاء) أو المساوي (التماس).

(الفعل): قيد أول يخرج به النهي؛ لأن النهي طلب ترك كما سيأتي.

(بالقول): قيد ثان يخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى أمراً حقيقة، ولا تفيد الأمر إلا بقرينة، ولذلك تسمى أمراً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء)[4]: قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه المأمور بنفس رتبة الآمر، والسؤال يكون فيه المأمور أعلى من رتبة الآمر.

والنهي:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (أمر)، الصحاح مادة (أمر)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (أمر)، لسان العرب مادة (أمر).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٦٦/٦)، كشف الأسرار (١٠١/١)، المحصول (١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٢)، روضة الناظر (٥٩٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٤/١)، المعتمد (٤٩/١)، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٣٩.

(٣) انظر كشف الأسرار (١٠١/١)، إحكام الآمدي (٢٠٤/٢)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص٢٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ.د. عبدالكريم النملة (١٣١١/٣).

(٤) الاستعلاء هو أن يجعل الآمر نفسه في مرتبة أعلى من مرتبة المأمور و هو في هيئة الأمر من الترفع والقهر –وإن لم يكن الواقع كذلك-. انظر شرح تنقيح الفصول ص١٣٧، البحر المحيط (٣٤٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٠/١)، نهاية السول (٢٣٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦/٣)، أصول الفقه لأبي النور (١٢١/٢).

لغة: ضد الأمر، [1].

اصطلاحاً: طلب ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، من الأعلى إلى الأدنى أو العكس أو المساوي.

(ترك فعل): قيد أول يخرج به الأمر؛ لأنه طلب فعل كما سبق بيانه.

(بالقول): قيد ثان يخرج به طلب الترك بالفعل كأن يقيد شخصاً لمنعه عما يريد، ويخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى نهياً حقيقة، ولا تفيد النهي إلا بقرينة، ولذلك تسمى نهياً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء): قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه الناهي بنفس رتبة المنهي، والسؤال يكون فيه المنهي أعلى من رتبة الناهي.

---

(١) الصحاح للجوهري مادة (نهي)، معجم مقاييس اللغة مادة (نهي)، لسان العرب مادة (نهي)، تهذيب اللغة مادة (نهى).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٧٠/٦)، كشف الأسرار (٢٥٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢).

(٣) انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، المهذب في علم أصول الفقه (١٤٢٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ الأمر والنهي

للأمر صيغ إنشائية تدل عليه بمجردها بوضع اللغة [1]، وصيغ الأمر الإنشائية أربع[2]، وهي:

١. فعل الأمر[3]: مثاله قول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥).

٢. الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(الطلاق: ٧).

٣. اسم فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥).

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وهناك صيغ أخرى للأمر ولكنها خبرية غير إنشائية[4]، والذي يعنينا هنا

---

(١) انظر كشف الأسرار(١٠١/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٦، الفقيه والمتفقه (٦٧/١)، شرح اللمع (١٩٩/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، العدة (٢١٤/١)، روضة الناظر (٥٩٥/٢)، المسودة (٩١/١-٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٣/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٦/٦)، أضواء البيان (٥/ ٢٥٠، ٤٤٥/٧)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٢٩٤.

(٣) يخص الأصوليون صيغة (افعل) بالكلام في مباحث الأمر لكثرة دورانها بالكلام. انظر البحر المحيط (٣٥٧/٢).

(٤) مثل (أمر) وما يتصرف عنها، و (كَتَبَ) وما في معناها، و(فرض) وما يتصرف عنها، وغيرها، انظر الأصول من علم الأصول ص٢٤، تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢١.

هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغ الأربع.

وللنهي صيغة إنشائية واحدة تدل عليه بمجردها بوضع اللغة[1]:

وهي الفعل المضارع المسبوق بـ (لا) الناهية: ومثاله قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: ٣٦).

وهناك صيغ أخرى للنهي ولكنها خبرية غير إنشائية[2]، والذي يعنينا هنا هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغة فقط.

وبمعرفة صيغ الأمر والنهي تستطيع معرفة الأوامر والنواهي لتُعمِل دلالاتهما وفق أدلة الشرع ولغة العرب، وسيأتي بيان دلالاتهما في المطلبين القادمين –بإذن الله-.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ...﴾(الأنعام: ١٥٢): " أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالعدل في القول، ولو كان على ذي قرابة ..."[3].

والأمر بالعدل الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من صيغة فعل الأمر في قوله تعالى: (اعدلوا).

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ (الحج: ٢٩): " صيغة الأمر في هذه الآية الكريمة تدل على وجوب الإيفاء بالنذر، كما قدمنا مراراً أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب على الأصح إلا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، تيسير التحرير (٣٧٥/١)، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩١/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، العدة (٤٢٥/٢)، المسودة (٢٢١/١)، القواعد (٦٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣).

(٢) مثل لفظ (التحريم) و (النهي) وغيرها. انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، تيسير علم أصول الفقه ص٣٦.

(٣) أضواء البيان (٣٣٢/٢).

لدليل صارف عنه"[1].

وصيغة الأمر في هذه الآية الكريمة التي يعنيها الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- هي فعل المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ﴾.

٣-قال –رحمه الله- في معرض ذكره للصيغ الدالة على الأمر في اللغة العربية: "ومن المعلوم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع: ... -وذكر منها-: اسم فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾الآية (المائدة: ١٠٥)"[2].

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ...﴾ (محمد: ٤): " قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ مصدر نائب عن فعله، وهو بمعنى فعل الأمر ... أي فاضربوا رقابهم"[3].

فالمصدر النائب عن فعله في قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ من صيغ الأمر لأنه بمعنى فعل الأمر.

٥-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ (الأنعام: ٥٢): " نهى الله -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نبيّه –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ..."[4].

فنهي النبي –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية في قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ﴾.

---

(١) أضواء البيان (٧١٨/٥).
(٢) أضواء البيان (٢٥٠/٥)، وانظر (٤٤٥/٧).
(٣) أضواء البيان (٤٤٥/٧-٤٤٦)
(٤) أضواء البيان (٢٢٦/٢).

المطلب الثالث
دلالات الأمر

إن لصيغة الأمر في اللغة العربية عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ الوجوب:

تدل صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن على الوجوب على القول الراجح كما ذهب إليه جمهور أهل العلم(١)، وفي المسألة أقوال أخرى(٢).

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة واللغة(٣):

أما الكتاب:

١. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)، فبيّن الله تعالى أن الفتنة والعذاب الأليم سببهما هو مخالفة الأمر مما يدل على أن الأمر مطلوب طلباً جازماً وهو الوجوب.

٢. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٧/٦)، أضواء البيان (٥٢٥/٣-٥٢٦، ٦٢٨/٤-٦٢٩، ٥٦٢/٥، ٦٦٧)، أصول الجصاص (٨٧/٢)، أصول السرخسي (١٥/١)، كشف الأسرار (١/ ١٠٨)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٦/١)، البرهان في أصول الفقه (١٥٩/١)، المحصول (٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٠/٢)، البحر المحيط (٣٦٥/٢)، العدة (٢٢٤/١)، روضة الناظر (٦٠٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٥/١)، المعتمد (٥٧/١)، الإحكام لابن حزم (٢٦٩/٣)، إرشاد الفحول (٤٤٢/١).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨/١)، كشف الأسرار (١١٢/١)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٧/١)، المحصول (٤٥/٢)، نهاية السول (٢٥٤/٢)، روضة الناظر (٦٠٦/٢)، المذكرة ص٣٠٠، إرشاد الفحول (٤٤٤/١).

(الأحزاب: ٣٦)، قال القرطبي[1] –رحمه الله-: (وهذا أدلُّ دليل على ما ذهب إليه الجمهور ... من أن صيغة (افعل) للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علّق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب)[2].

٣. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ (المرسلات: ٤٨ – ٤٩)، فقد ذمَّ الله تعالى المكذبين وتوعدهم على ترك الامتثال للأمر بالركوع، مما يدل على أن الأمر للطلب الجازم وهو الوجوب.

٤. قال الله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾ (الأعراف: ١٢)، فقرَّعه على مخالفة الأمر مما يدل على أنه للوجوب.

٥. اطراد إطلاق اسم المعصية على ترك الامتثال للأمر في نصوص القرآن، منها: قول الله تعالى عن الملائكة: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- في قصته مع الخضر: ﴿وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ﴿٦٩﴾﴾ (الكهف: ٦٩)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- أيضاً: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴿٩٣﴾﴾ (طه: ٩٢ – ٩٣)، ومعصية الله سبحانه وتعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم- تستحق العقوبة كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، أبو عبد الله، إمام صالح مفسر متبحر في العلوم، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١ هـ.
انظر الوافي بالوفيات للصفدي (٨٧/٢)، الديباج المذهب لابن فرحون ص٣١٧ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/١٧).

جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ (الجن: ٢٣) مما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب.

٢ـ وأما السنة النبوية: فقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[١]، فترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الأمر بالسواك خشية المشقة، مما يدل على أن الأصل في الأمر الوجوب، فلو كان الأمر يدل على مرتبة دون الوجوب كالاستحباب مثلاً لما حصل بالأمر بالسواك عند كل صلاة مشقة؛ لأنه لا يعاقب المكلف على ترك المستحب.

٣ـ وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة –رضي الله عنهم- على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي –صلى الله عليه وسلم- عما عنى بأوامره مما يدل على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب[٢].

٤ـ وأما اللغة: فقد عقل العرب من إطلاق الأمر: الوجوب، فإن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وتوبيخه ويعذرون في معاقبته لمخالفته الأمر، والواجب هو ما يذم ويستحق العقوبة تاركه.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣١): " والأمر في قوله في هذه الآية: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ الظاهر أنه للوجوب، وهو كذلك، فالتوبة واجبة على كل مكلف من كل ذنب اقترفه، وتأخيرها لا يجوز فتجب منه التوبة أيضاً"[٣].

* فروع:

أ- حكم ما لا يتم الواجب إلا به:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، برقم (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: السواك، برقم (٢٥٢)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) انظر روضة الناظر (٢/٦٠٧-٦٠٨).

(٣) أضواء البيان (٦/٢٢٧).

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف ما لا يتم الوجوب إلا به فهو ليس بواجب، وهذا هو الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[1].

مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(البقرة: ١١٠)، فإقامة الصلاة واجبة على من حقق شروط وجوبها، ولا تتم إقامة الصلاة الواجبة إلا بالوضوء، فيتعين وجوب الوضوء على من وجبت عليه الصلاة، وهذا مثال للأول (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ويشترط لوجوب إيتاء الزكاة: أن يبلغ المال نصاباً، فلا يجب على المسلم أن يسعى لبلوغ ماله النصاب ليوجب على نفسه إيتاء الزكاة، وهذا مثال للثاني (ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب).

ب- دلالة الأمر بعد الحظر:

اختلف أهل العلم في دلالة الأمر بعد الحظر على عدة أقوال، أشهرها[2]:

القول الأول: أنها للإباحة؛ لأن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر للإباحة، فأكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾(المائدة: ٢)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الجمعة: ١٠)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾(البقرة: ٢٢٢).

القول الثاني: أنها للوجوب كالأمر الذي لم يتقدمه حظر، وقد قدمنا أدلة وجوب الأمر الذي لم يتقدمه حظر.

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٩٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٠، المستصفى (١٣١/١)، الإحكام للآمدي (١٥٧/١)، البحر المحيط (٢٢٣/١)، المحلي على جمع الجوامع (١٩٣/١)، نهاية السول (١٩٧/١)، العدة (٤١٩/٢)، روضة الناظر (١٨٠/١)، القواعد لابن اللحام (٣١٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٥٨/١)، المذكرة ص١٦-١٧.

(٢) انظر أصول السرخسي (١٩/١)، كشف الأسرار (١٢٠/١)، فواتح الرحموت (٣٧٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٩، شرح اللمع (٢١٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٨٧/١)، المستصفى (٨٠/٢)، المحصول (٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٠/٢)، البحر المحيط (٣٧٨/٢)، نهاية السول (٢٧٢/٢)، العدة (٢٥٦/١)، روضة الناظر(٦١٢/٢)، التمهيد (١٧٩/١)، القواعد لابن اللحام (٥٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣)، المعتمد (٨٢/١)، الإحكام لابن حزم (٣٣٣/٣).

القول الثالث: أنها تدل على رفع الحظر ورجوع حكم الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان جائزاً كانت دلالة الأمر هنا للجواز، وإن كان واجباً كانت دلالة الأمر هنا للوجوب، وهكذا.

وفي المسألة أقوال أخرى[1].

والقول الراجح الذي يشهد له القرآن –والله أعلم- هو القول الثالث، فالصيد مثلاً مباح ثم حرِّم في حال الإحرام ثم أمر به بعد الإحلال من الإحرام، فترجع دلالة الأمر هنا إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الإباحة، وقتال المشركين واجب، ثم حرِّم في الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها في قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾(التوبة: ٥)، فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الوجوب، وهكذا.

وهذا القول اختاره بعض الأصوليين[2]، ورجَّحه ابن تيمية[3] وابن كثير[4] والشنقيطي[5].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ (المائدة: ٢): "يعني: إن شئتم، فلا يدل هذا الأمر على إيجاب الاصطياد عند الإحلال، ويدل له الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزاً ثم حرم لموجب ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب: فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز ... فالتحقيق الذي دلَّ عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب ..."[6].

٢- الفور:

---

(١) انظر المصادر السابقة.
(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٠/٢).
(٣) انظر المسودة (١٠٦/١).
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (١٢/٣)، تفسير الآية الثانية من سورة المائدة.
(٥) انظر أضواء البيان (٥/٢-٦)، المذكرة ص٣٠٣.
(٦) أضواء البيان (٥/٢-٦) بتصرف يسير جداً.

اتفق أهل العلم على أن الأمر إن صاحبته قرينة تدل على الفورية فهو للفور، وإن صاحبته قرينة تدل على أنه للتراخي فهو للتراخي[1].

واختلفوا في الأمر المطلق المجرد عن القرائن هل يدل على الفور وسرعة المبادرة أم على التراخي، وأشهر أقوالهم هي :

القول الأول: أنه على التراخي، وإنما تستفاد الفورية من القرينة، وهذا مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] وبعض المالكية[4].

وعلّلوا لما ذهبوا إليه بأن صيغة فعل الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل في المستقبل دون تعرض للوقت، وكونها دالة على الفور خارجة عن مدلولها، وإنما تفهم الفورية من القرائن، فإذا قال السيد لعبده: افعل ذلك الآن أو غداً، فلو كان الأمر يدل على الفور لكان قوله (الآن) تكراراً، وكان قوله: (غداً) نقضاً، وهذا غير جائز[5].

القول الثاني: أنه يقتضي الفورية، وهذا مذهب المالكية[6] والحنابلة[7]

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٩٦/٢).
ومعنى الفور: وجوب المبادر إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به في أول وقت الإمكان.
ومعنى التراخي: جواز تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
وليس معنى التراخي: وجوب تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
انظر كشف الأسرار (٢٥٤/١)، قواطع الأدلة (١٣٠/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/١)، المعتمد (١٢٠/١).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).

(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، المستصفى (٨٨/٢)، المحصول (١١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٧/٢)، نهاية السول (٢٨٦/٢).
ونسبة هذا القول لأبي حنيفة والشافعي إنما كان استنتاجاً من فروعهما دون أن يَنُصّا عليه.
انظر البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، التقرير والتحبير (/٣١٦١)، إرشاد الفحول (٤٦٢/١).

(٤) انظر إحكام الفصول للباجي ص ٢١٢، شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٥) انظر أضواء البيان (١١٩/٥)، أصول السرخسي (٢٧/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، المحصول (١١٣/٢).

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٧) انظر العدة (٢٨١/١)، روضة الناظر (٦٢٣/٢)، التمهيد (٢١٥/١)، المسودة (١١٩/١) أصول الفقه لابن مفلح (٦٨٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٣).

والظاهرية[1] وبعض الحنفية[2] وبعض الشافعية[3].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه لو قيل إنه للتراخي، فإما أن يكون التراخي إلى غاية أو لا؟

فإن قيل: إلى غير غاية. قالوا: ذلك يؤدي إلى سقوط الواجب بحيث لو مات الإنسان يموت وهو غير عاص، وهذا ينافي وجوبه، فخرج عن حد الواجب، وهذا باطل.

وإن قيل: له غاية. قالوا: الغاية مجهولة، والتكليف بالمجهول لا يصح؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.

وإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على ظنه الفوات بموته. قالوا: إن هذه الغاية ليست معلومة ولا مظنونة إلا لمن نزلت عليه أسباب الموت من مرض شديد ونحوه، فإذا لم تنزل أسبابه فلا يغلب على أحد ظن الموت، وإذا نزلت تعذر فعل الواجب، ويلزم من هذا القول أنه إذا مات قبل هذا الظن مات غير عاص؛ لأنه فعل ما جاز له، وعليه لا يجب الفعل على كثير من الناس، فكثير منهم من يموت قبل هذا الظن.

فإذا بطل جواز تأخير الواجب المطلق إلى غير غاية أو إلى غاية غلبة الظن بفواته بسبب الموت تعيَّن القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور[4].

ولعلَّ هذا القول هو الأرجح –والله أعلم-؛ وهو أحوط وأبرأ للذمة، وهناك نصوص شرعية تأمر بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة، منها قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ (الحديد: ٢١)، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ (البقرة: ١٤٨ – المائدة: ٤٨)، وكلها بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم (٣٠٧/٣).
(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).
(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢).
(٤) انظر العدة (٢٨٣/١)، روضة الناظر (٦٢٥/٢-٦٢٨)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ص١٧٨، المذكرة ص٣٠٧، المعتمد (١٢٨/١-١٢٩).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- في معرض ذكره لأحكام الحج في سورة الحج: " أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السماوات والأرض هو أنه وجوب أوامره -جل وعلا- كالحج على الفور لا على التراخي، لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغتة الموت؛ كقوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ الآية (آل عمران: ١٣٣)، وما قدمنا معها من الآيات، وكقوله: ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡ ﴾(الأعراف: ١٨٥) ..."[١].

٣- دلالة الأمر المطلق على المرة والتكرار:

إذا ورد الأمر مقيداً بمرة أو تكرار حمل عليه اتفاقاً[٢].

وإذا ورد مطلقاً مجرداً عن القرائن فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يقتضي التكرار، بل يخرج المكلف من عهدة الأمر بمرة واحدة؛ لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل من غير إشعار بوحدة ولا تكرار، فالوحدة أو التكرار خارجان عن ماهية صيغة الأمر حسب وضع اللغة، ولكن لمَّا كان تحصيل المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة صارت المرة الواحدة ضرورية للامتثال للأمر، لا أن الصيغة بذاتها تدل عليها[٣].

وفي المسألة أقوال أخرى[٤].

٤- النهي عن الضد[٥]:

---

(١) أضواء البيان (١٣٤/٥)

(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٥/٢)، القواعد لابن اللحام (٦٠٥/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٠/١)، كشف الأسرار (١٢٢/١)، فواتح الرحموت (٣٨٠/١، ٣٨٦)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٠، الفقيه والمتفقه (٦٨/١)، شرح اللمع (٢٢٠/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٤/١)، المستصفى (٨٢/٢)، المحصول (٩٨/٢)، الإحكام الآمدي (٢٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٢)، نهاية السول (٢٧٤/٢)، روضة الناظر (٦١٦/٢)، العدة (٢٦٤/١)، المسودة (١١٠/١)، الإحكام ابن حزم (٣٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣/٣)، المذكرة ص٣٠٤.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٨٦/٢)، أصول الجصاص (١٦٠/٢)، أصول السرخسي (٩٤/١)،

إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من حيث المعنى لا الصيغة على القول الصحيح؛ لأن المأمور به واجب، والواجب لا يتم إلا بترك ضده، فالأمر بالسكون مثلاً نهي عن الحركة لاستحالة اجتماع الضدين، والأمر بالصلاة نهي عن ترك الصلاة.

ويشترط لاستلزام الأمر المطلق النهي عن الضد أمران[1]:

١. أن يكون الأمر معيناً غير مخير: فإن كان مخيراً ككفارة اليمين مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده لجواز أن يختار المكلف بين خصال الكفارة، فلا يكون في آية الأمر بالكفارة نهي عن ضد الإعتاق لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده والتكفير بالإطعام.
٢. أن يكون وقت الأمر مضيقاً: فإن كان موسعاً كالأمر بصلاة الظهر عند دلوك الشمس مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده، لجواز صلاة الظهر بعد ذلك (في غير دلوك الشمس) ؛ لأن وقت الصلاة موسع.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(الأنفال: ٤٥): " أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو، وذكر الله كثيراً مشيراً إلى أن ذلك سبب للفلاح، والأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده كما علم في الأصول، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد صرّح الله بهذا المدلول في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ

شرح تنقيح الفصول ص١٣٥، شرح اللمع (٢٦١/١)، المحصول (١٩٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٦/٢)، روضة الناظر (٢١٧/١)، المسودة (١٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١/٣)، المذكرة ص٣٥، المعتمد (١٠٦/١).

(١) انظر البحر المحيط (٤١٨/٢)، المسودة (١٦٣/١).

جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (الأنفال: ١٥ – ١٦)"[1].

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات الأمر في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف.

(١) أضواء البيان (٢/٤٨٥-٤٨٦) بتصرف يسيرٍ جداً.

المطلب الرابع
دلالات النـهي

إن لصيغة النهي عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ التحريم:

تدل صيغة النهي إذا تجردت من القرائن على التحريم كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى دلالتها على الكراهة، وذهب بعضهم إلى دلالتها على التحريم والكراهة بالاشتراك اللفظي والقرينة هي التي تصرفها إلى أحد المعنيين، وقيل غير ذلك[١].

والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور، ومن أدلة رجحان هذا القول[٢]:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧)، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول –صلى الله عليه وسلم-، وتقدم أن الأمر يقتضي الوجوب على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه على سبيل الحتم والإلزام وهو التحريم.

٢. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٣]، ووجه الدلالة: أن النبي

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٨٣/٣)، الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، أصول السرخسي (٧٨/١)، كشف الأسرار (٢٥٧/١)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨، الرسالة ص٢١٧، ٣٤٣، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩٣/١)، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٩٣/١)، المسودة (٢٢١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٨٩/٢).

(٢) انظر شرح اللمع (٢٩٣/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١) تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن النبي –صلى الله عليه وسلم-، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

–صلى الله عليه وسلم- أمر باجتناب ما نهى عنه، وهذا أبلغ من مجرد النهي، والأمر يقتضي الوجوب كما تقدم على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه واجتنابه على وجه الحتم والإلزام وهو التحريم.

٣. اطرد أسلوب الشرع على حكاية المحرمات بصيغة النهي، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(الأنعام: ١٥١ – ١٥٢).

٤. دلالة الوضع اللغوي، فصيغة النهي وضعت لطلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، ولا يختلف أهل العربية على أن فاعل المنهي عنه عاصٍ بمجرد فعله، فلو قال السيد لعبده: (لا تذهب إلى السوق) فذهب العبد فإنه حينئذ يوصف بالمخالفة ويستحق العقوبة، ولذلك فهم سلفنا الصالح أن المراد بصيغة النهي المجردة هو التحريم، فقد كان عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- يذهب إلى حرمة نكاح المشركات مستدلاً بالنهي في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(البقرة: ٢٢١).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: ٢٧): " اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز؛ لأن قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، نهي صريح، والنهي المتجرد عن القرائن

يفيد التحريم على الأصح كما تقرر في الأصول"[1].

وقال في موضع آخر: "والأصل في النهي التحريم"[2].

٢ـ الفورية والدوام (التكرار)[3]:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن النهي المطلق المجرد عن القرائن يدل على طلب الكف عن الفعل على الفور، واستمرار الكف عن الفعل وهو ما يسميه بعض أهل العلم بالدوام أو التكرار؛ لأن الامتثال للنهي لا يتحقق إلا بالكف عن الفعل فوراً واستغراق الكف للأوقات كلها[4].

وقد نُقل الإجماع على هذا القول[5]، وخالف في هذا قلة من أهل العلم[6]، ولم يعتبر بعض أهل العلم بهذه المخالفة وعدُّوها شذوذاً، قال الآمدي –رحمه الله-: (اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً خلافاً لبعض الشاذين)[7].

وقد بيّن القرافي[8] –رحمه الله- خطورة وفساد القول بعدم اقتضاء النهي للتكرار وفساده؛ فقال: (إن القائل بأن النهي لا يقتضي التكرار يلزمه أن لا يوجد عاص البتة في الدنيا بمنهي، وذلك أن النهي عنده لا يقتضي إلا مطلق

---

(١) أضواء البيان (١٨٩/٦).
(٢) أضواء البيان (٢٩٦/٢).
(٣) المراد بالدوام: مدة العمر في المطلق، ومدة القيد في المقيد. انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١).
(٤) انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨-١٧١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٤١، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، المحصول (٢٨١/٢-٢٨٥)، البحر المحيط (٤٣٠/٢)، المحلي على جمع الجوامع (٣٩١/١)، نهاية السول (٢٩٤/٢)، العدة (٤٢٨/٢)، المسودة (٢٢١/١)، التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، القواعد لابن اللحام (٦٩٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٩٦/٣)، تفسير النصوص (٣١١/٢)، الوجيز الزحيلي (٣٢/٢).
(٥) نقله ابن برهان. انظر التقرير والتحبير لشرح تحرير ابن الهمام (٣٢٩/١).
(٦) انظر المحصول (٢٨٢/٢).
(٧) الإحكام (٢٨٤/٢)، وتابعه ابن الهمام والعضد. انظر التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٩/٢).
(٨) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، شهاب الدين أبو العباس، إمام فقيه، ولد ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، الفروق، وشرح تنقيح الفصول.
انظر: الديباج المذهب ص٦٢، الأعلام (٩٤/١).

الترك كما أن الأمر لا يقتضي إلا مطلق الفعل، فكما يخرج عن عهدة الأمر فعل ما في زمن ما، كذلك يخرج عن عهدة النهي بمطلق الترك في زمن ما، وأشد الناس عصياناً وفسوقاً لا بد أن يترك تلك المعصية في زمن ما فيخرج عن عهدة النهي بذلك الزمن الفرد، فلا يكون عاصياً أبداً، وما رأينا أحداً في العالم واظب على معصية فلم يفتر عنها إلى أن مات، بل لا بد من فترات ولو لضرورات الحياة من النوم والاغتذاء وغير ذلك)[1].

٣ـ اقتضاء النهي للفساد من عدمه[2]:

لا خلاف بين أهل العلم على أن النهي إن اقترن بما يدل على فساده فإنه يقتضي الفساد، وإن اقترن بما يدل على صحته فإنه يقتضي الصحة[3]، ولكنهم اختلفوا في النهي المطلق المجرد عن القرائن، هل يقتضي الفساد أم لا[4]؟ وهذه المسألة من أشكل المسائل في باب دلالات الألفاظ وأهمها، يقول العلائي[5] –رحمه الله-: (إن مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد،

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٦٩.

(٢) قال القرافي: (ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها) شرح تنقيح الفصول ص١٧٣.
والفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور، بينما الحنفية يفرقون بينهما، فيطلقون الباطل على ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، تحقيق المراد ص٧٢، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١).
وقد رد العلائي –رحمه الله- على التفريق بين الفساد والبطلان عند الحنفية، فقال: (إن مقتضى هذه التفرقة أن يكون الفاسد: هو الموجود على نوع من الخلل، والباطل: هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، فسمى السماوات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده، ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده لحصول التمانع، لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخلل، فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه: فاسداً، وهو خلاف ما قالوه في الفرق بين الباطل والفاسد، وإن كان مأخذهم في التفريق مجرد الاصطلاح مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما). تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٧٣.

(٣) انظر تحقيق المراد للعلائي ص١٠٣-١٠٤، البحر المحيط (٤٥٢/٢)، وانظر الأمثلة فيهما.

(٤) محل الخلاف في اقتضاء النهي للفساد من عدمه إنما هو في المنهي عنه تحريماً فقط. انظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٦٣-٦٥، البحر المحيط (٤٥٠/٢).

(٥) هو خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين، أبو سعيد، إمام محدث بحاث، ولد سنة ٦٩٤هـ، وتوفي سنة ٧٦١هـ بالقدس، له المجموع المذهب في قواعد المذهب، والمختلطين في الحديث، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل.
انظر الوافي بالوفيات (٢٥٦/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)، الدرر الكامنة

وأمهات القواعد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها)[1].

وقبل ذكر أشهر أقوالهم نبين أن للمسألة ثلاث صور[2]:

١. أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه[3].

٢. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

٣. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

الصورة الأولى

أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه.

مثاله في العبادات: الصلاة بدون وضوء.

مثاله في المعاملات: بيع المعدوم، أو نكاح زوجة الأب.

في هذه الصورة ذهب جمهور أهل العلم فساد المنهي عنه شرعاً، وحُكي الإجماع على ذلك[4]، فإذا فعله المكلف فقد فعل ما هو غير مشروع أصلاً، فلا يترتب عليه أي أثر، فإن كان عبادة فلا تبرأ بها الذمة ولا يترتب عليها ثواب، وإن كان معاملة فلا يترتب عليها آثارها؛ وذلك لفساد وانعدام محل العقد[5].

(٢١٢/٢).

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٦٠.

(٢) هذا التقسيم للصور هو أقرب الطرق في المسألة –والله أعلم- قاله الزركشي في البحر المحيط (٤٤٤/٢) وفي المسألة تقسيمات أخرى.

(٣) ويعبر عن ذلك بعض أهل العلم: بالمنهي عنه لعينه، وقد وضّح الزركشي –رحمه الله- قصدهم في البحر المحيط (٤٤٢/٢) حيث يقول: (أن يكون –أي النهي عن الشيء- لعينه كبيع الملاقيح والمضامين، فإن البيع مقابلة مال بمال، والماء في الصلب لا مالية فيه، هذا معنى كون الشيء منهياً عنه لعينه، وليس معناه أنه نهي عنه غير مقيد بقيد نحو "لا تَصُمْ" "لا تَبِعْ" كما فهم القطب الشيرازي ...).

(٤) انظر البحر المحيط (٤٤٢/٢)، سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي (٢٩٧/٢).

(٥) انظر أصول السرخسي (٨٠/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٧٣، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٤٢/٢) ،

ومن الأدلة على هذا[1]:

١. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه البخاري ومسلم واللفظ له[2]، والمنهي عنه ليس من أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- فهو مردود بنص الحديث.

٢. تواتر عن الصحابة –رضي الله عنهم- استدلالهم على فساد العقود بمجرد النهي عنها، وهذا أمر مشتهر بينهم من غير نكير، فيكون إجماعاً منهم[3].

٣. المنهي عنه مفسدته خالصة أو راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، فما نهى الله تعالى عنه وحرَّمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه؛ لأن الله تعالى إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد، فعلم أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح.

الصورة الثانية

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

مثاله في العبادات: النهي عن صوم يوم العيد.

ومثاله في المعاملات: النهي عن البيع المشتمل على الربا.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى أن النهي لوصف ملازم للمنهي عنه يقتضي فساد وبطلان المنهي عنه شرعاً (أصله ووصفه)، فلا يترتب عليه الأثر المقصود منه[4].

جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/١)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣).

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٧٤، الإحكام الآمدي (٢٧٩/٢)، تحقيق المراد ص١١١، العدة (٤٣٤/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٥/٣)، إرشاد الفحول (٤٩٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صُلح جورٍ فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨) واللفظ له، كلاهما عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-.

(٣) انظر تحقيق المراد ص١٢٠، نهاية السول (٣٠٤/٢).

(٤) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٠٣/١)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي =

وذهب الحنفية إلى فساد المنهي عنه شرعاً دون بطلانه، فالأصل عندهم باقٍ على مشروعيته والوصف فقط فاسد، ويرتبون عليه بعض الآثار[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين العبادات والمعاملات، فإذا تطرق النهي لوصف ملازم للعبادة كانت فاسدة وباطلة؛ لأن العبادة شرعت للتقرب إلى الله تعالى بالامتثال، ولا يتحقق هذا إلا بإيقاعها كما أمر الله عز وجل، وهذا لا يكون إلا إذا لم تحصل فيه مخالفة لا في ذاته ولا في وصفه، فإذا لم يتوفر فيها ما يجعلها سبباً لحكمها الذي شرعت له كانت بلا فائدة والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وإذا تطرق النهي لوصف ملازم للمعاملة فلا يقتضي فسادها وإنما فساد الوصف دون الأصل، ويترتب عليها بعض الآثار؛ لأن المقصود من المعاملات تحقيق مصالح العباد، وآثارها تتوقف على أركانها وشروطها، فإذا تحققت هذه الأركان والشروط فقد ثبت كيان المعاملة، إلا أن في كيانها اختلال لفوات بعض أوصافه، وفي هذه الحالة قد تتحقق مصلحة ما، فلذلك يترتب عليه بعض الآثار[2].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور –والله أعلم-؛ لأن الشارع الحكيم لمّا نهى عن صفة ملازمة للمنهي عنه دلَّ على عدم مشروعيته، وحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) يدل على فساده، والصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يستدلون على بطلان بعض العقود مثل البيع المشتمل على الربا بنهي الله ورسوله عن الربا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾البقرة: ٢٧٥)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) الحديث[3]، وعلى بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ

عليه (٣٩٤/١)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٨/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٢/٣).

(١) انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، التوضيح مع التلويح (٤١٦/١).

(٢) انظر المستصفى (٩٩/٢)، المحصول (٢٩١/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، المعتمد (١/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، عن أبي بكرة –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٥)، وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٦) و (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: الربا، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (١٥٨٤)

حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾(البقرة: ٢٢١)[١].

الصورة الثالثة

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

مثاله في العبادات: النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة.

مثاله في المعاملات: البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة أو الغش في البيع.

وقد اختلف أهل العلم في مسألة اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي لا يقتضي فساد العمل ولا بطلانه، بل يبقى صحيحاً يترتب عليه آثاره المقصودة منه مع كراهة الفعل وترتب الإثم على فعل النهي للوصف المجاور للفعل الذي ينفك عنه؛ لأن جهة المشروعية في الفعل منفكة عن جهة النهي التي هي خارجة عن حقيقة الفعل فلا تلازم بينهما، فالصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة صحيحة تبرأ بها الذمة وتُسقط عهدة التكليف مع ثبوت إثم غصب الثوب أو الأرض، وكذا البيع بعد نداء الجمعة الثاني صحيح يفيد آثاره من ملك وغيره مع ثبوت الإثم للمخالفة[٢].

وذهب الحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إلى أن النهي يقتضي فساد العمل في هذه الصورة، واستدلوا بما استدلوا به في اقتضاء النهي للفساد في الصورة الأولى، فهم لا يفرقون بين ما نهي عنه لذاته وما نهي عنه لوصف لازم له أو منفك عنه.

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢٧٩/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٨٠/١-٨١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، المحصول لابن العربي ص٧١، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٩٦/١).

(٣) انظر العدة (٤٤١/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٧/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٣/٣-٩٤).

(٤) انظر الإحكام لابن حزم (٣١٩/٣).

ولعل الراجح –والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة مع ثبوت الإثم لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، ومما يرجح هذا القول أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المصراة من الإبل والغنم؛ لأنه يعتبر غشاً، ومع ذلك أثبت للمشتري الخيار في قبول البيع أو ردّه ولم يبطل البيع، قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر)[1]، فأثبت آثار هذا البيع مما يدل على صحته لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، وكذلك نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الجلب –وهو ما يجلب للبيع- ومع ذلك أثبت الخيار للجالب (البائع) إذا جاء إلى السوق وعرف السعر، ولم يبطل البيع، فقال: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)[2]، وفي العبادات: قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)[3]، فهذا نفي مقتضاه النهي، ولم يقل أحد بفساد الصلاة في هذه الحالة، وكذا يلزم من القول بالفساد أنه من تعيّن عليه قضاء دين وهو متمكن من أدائه فاشتغل عنه بصلاة مفروضة أو إنشاء عقد بيع أو نكاح فإن صلاته لا تصح وكذلك بيعه ونكاحه ولا قائل به كما قال الزركشي[4] –رحمه الله-.

فمن خلال العرض السابق نخلص إلى أن النهي يقتضي الفساد إذا توجه إلى ذات الفعل أو جزء منه أو شرطه، وإذا توجه إلى وصف في الفعل لازم له على القول الراجح، ولا يقتضيه –أي الفساد- إذا توجه إلى وصف مجاور للفعل منفك عنه غير لازم له على القول الراجح –والله أعلم-.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلة، برقم (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم (١٥١٥) واللفظ له، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- برقم (١٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، عن عائشة – رضي الله عنها- برقم (٥٦٠).

(٤) البحر المحيط (٤٤٨/٢).

أضواء البيان: قوله –رحمه الله- أثناء كلامه عن الأماكن الممنوع الصلاة فيها: "وأما الصلاة إلى القبور فإنها لا تجوز أيضاً، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه[1] والإمام أحمد[2]وأبو داود[3] والترمذي[4] ..... والنسائي[5] عن أبي مرثد الغنوي – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) هذا لفظ مسلم، وفي لفظ له أيضاً: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)، والقاعدة المقررة في الأصول: أن النهي يقتضي التحريم، فأظهر الأقوال دليلاً منع الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة؛ لأن صيغة النهي المتجردة عن القرائن تقتضي التحريم، أما اقتضاء النهي الفساد إذا كان للفعل جهة أمر وجهة نهي، ففيه الخلاف، وإن كانت جهة واحدة اقتضى الفساد"[6].

فقد رجّح الشيخ –رحمه الله- اقتضاء النهي للفساد إن كان للفعل المنهي عنه جهة واحدة، ولم يرجّح فيما إذا كان له أكثر من جهة وإنما حكى الخلاف، وحتى القائلين بعدم اقتضاء النهي للفساد إذا كان له أكثر من جهة، قد يختلفون في التطبيقات الفرعية، فيرى بعضهم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي في المسألة، ويرى بعضهم عدم انفكاك الجهتين.

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات النهي في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف، وبيان حكم العمل المنهي عنه من حيث الفساد أو عدمه.

---

(١) في كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢).
(٢) في مسنده، مسند أبي مرثد الغنوي، برقم (١٧٢١٥).
(٣) في سننه، كتاب الجنائز، باب: كراهية القعود على القبر، برقم (٣٢٢٩).
(٤) في جامعه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها، برقم (١٠٥١).
(٥) في سننه، كتاب القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر، برقم (٧٥٩).
(٦) أضواء البيان (٣/٢٠٩-٢١٠) بتصرف يسير.

الفصل الثالث
دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

الفصل الثالث

دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

إن الألفاظ الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد قسمها العلماء باعتبار دلالتها على المعنى إلى قسمين:

١. واضحة الدلالة.

٢. غير واضحة الدلالة (مبهمة الدلالة).

وسأتناولهما –بإذن الله- في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

المبحث الأول
الدلالات الواضحة

الألفاظ الواضحة الدلالة هي: ما دلّت على المراد منها بنفس صيغتها دون توقف على أمر خارجي[1].

وهي تتفاوت في درجة وضوحها في الدلالة على المعنى المراد منها، فبعضها أوضح من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الوضوح قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة الوضوح في دلالتها على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات الواضحة إلى أربعة أقسام:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

وأعلاها في درجة الوضوح: المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر.

وقسّم الجمهور الدلالات الواضحة إلى قسمين:

١. الظاهر.

٢. النص.

وأعلاهما في درجة الوضوح النص ثم الظاهر.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-الظاهر.

الظاهر لغة: من الظهور وهو الوضوح[2].

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه دلالة

---

(١) انظر تفسير النصوص (١١٩/١)، الوجيز للزحيلي (٨٥/٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (ظهر)، لسان العرب مادة (ظهر)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (ظهر).

راجحة مع احتمال التأويل احتمالاً مرجوحاً[1].

وينقسم الظاهر إلى ثلاثة أقسام[2]:

١. ظاهر شرعي: كدلالة لفظ الصلاة في الشرع على التعبد لله بالأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.
٢. ظاهر عرفي: كدلالة لفظ الغائط على الفضلات الخارجة من الإنسان، وإلا فهو في الوضع اللغوي يطلق على المكان المنخفض من الأرض.
٣. ظاهر لغوي: كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس.

وغالب نصوص الكتاب والسنة هي ظواهر[3].

وهذا النوع من الدلالة (الظاهر) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: الظاهر والنص، ويفرقون بينهما بأن المراد من الظاهر غير مقصود أصالة من السياق، بينما في النص مقصود أصالة منه، وضعف احتمال التأويل والتخصيص في النص بالنسبة للظاهر، مع قبولهما للنسخ في عهد الرسالة.

فالظاهر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة[4].

والنص: هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من السياق بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، مع احتماله للتأويل والتخصيص

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٥/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، المستصفى (٤٨/٢)، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المحصول (١٥٢/٣)، الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، العدة (١٤٠/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٥٣/٢).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، الشامل (٥٩٣/٢).
(٣) انظر أضواء البيان (٤٧٢/٧).
(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٣/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة[1].

ويمثلون لهما بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥)، فالآية نص في نفي المماثلة بين البيع والربا؛ لأن الآية سيقت أصالة لبيان هذا المعنى ردًّا على من ادَّعى بأن البيع مثل الربا.

وهي ظاهرة في حل البيع وحرمة الربا؛ لأن هذا هو المعنى المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية بل تبعي، فالآية سيقت لنفي المماثلة بين البيع والربا كما سبق بيانه، ولأن الآية دخلها التخصيص، فخصّ من حل البيع حرمة بعض أنواع البيوع مثل بيع الغرر[2] وغيره، وخصّ من حرمة الربا تحليل بيع العرايا.

ومثله قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)، فالآية نص في إباحة التعدد في النكاح وقصره على أربع؛ لأن الآية سيقت لبيان هذا المعنى بقرينة اللحاق بعده: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(النساء: ٣)، وهي ظاهرة في إباحة النكاح؛ لأن هذا المعنى مستفاد من الصيغة نفسها ولكن غير مقصود أصالة من السياق.

* **<u>حكم الظاهر:</u>**

يجب العمل بمدلول اللفظ الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل[3].

ومن تطبيقات الإمام الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

(١) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٢/٥)، أصول السرخسي (١٦٤/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

(٢) حديث النهي عن بيع الغرر أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- مرفوعاً.

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١، ٤/ ٢٢٤، ٧/ ٤٦١، ٤٧٢)، الرسالة ص٥٨٠، الفقيه والمتفقه (٢٢٢/١)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، العدة (١٤١/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٥/٢).

عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق، وذلك لأنه تعالى عبر بـ (ما) الموصولة في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله من صلاتها"[(١)].

(ما) الموصولة صيغة ظاهرها يفيد العموم، وليست نصاً فيه، وكذا بقية صيغ العموم تفيد العموم ظاهراً لا نصاً.

٢-قال –رحمه الله-: "﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(الأنعام: ٦٨) فإنه ظاهر في أنه قبل الذكرى لا إثم عليه في ذلك"[(٢)].

٣-قال –رحمه الله- أثناء كلامه عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلق بهما من مسائل: " ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه: لم يجب عليه، كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ (الأعلى: ٩)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أياماً الصابر فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم)، وفي لفظ: (قيل: يا رسول الله: أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم)[(٣)] ..."[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٢٤٦/١).
(٢) أضواء البيان (٣١٢/١).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، برقم (٤٣٤١)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة المائدة، برقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥) ، برقم (٤٠١٤)، كلهم عن أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه- مرفوعاً، وحكم الشيخ الألباني –رحمه الله- بصحة فقرة أيام الصبر دون بقية الحديث. انظر السلسلة الضعيفة برقم (١٠٢٥)، والسلسلة الصحيحة برقم (٤٩٤) و (٩٥٧).
(٤) أضواء البيان (٢٠٨/٢).

وإذا صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل سُمِّيَ تأويلاً.

*** <u>فرع في التأويل:</u>**

- التأويل في اصطلاح الأصوليين: هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل يدل عليه[1].

- والتأويل ينقسم إلى قسمين[2]:

١. تأويل صحيح: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدليل صحيح يدل عليه، كتأويل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، أي إذا أردتم القيام للصلاة وأنتم لستم على وضوء وجوباً، أو استحباباً إذا كنتم على وضوء؛ لأن الشرع لا يأمر بالوضوء بعد الشروع الصلاة، فهو شرط لصحتها، والشرط يسبق المشروط.

٢. تأويل فاسد: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدون دليل، أو بدليل غير صحيح، كتأويل آيات الصفات، مثل تأويل اليد بالنعمة أو القوة في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴾ (ص: ٧٥)، ومما يدل على فساد هذا التأويل: أنه صرف للكلام عن حقيقته إلى مجازه بغير دليل ومع إمكان حمله على حقيقته، ولو صح

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٢/٥-١٢٣)، أضواء البيان (٤٠/١، ٣١٥)، كشف الأسرار (٤٤/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٥، المستصفى (٤٩/٢)، المحصول (١٥٣/٣)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٤/٢)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٣١٥/١)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٦، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

حمله على القوة لصح أن يقال: إن الله تعالى خلق إبليس بيده ونحو ذلك، وهذا ممتنع، ولو كان هذا جائزاً لاحتج إبليس على ربه حين قال له: ﴿يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴾، فلا يصح إذاً حمله على القوة، ولا يصح حمله على النعمة أيضاً؛ لأن نعم الله كثيرة لا تعد ولا تحصى، وليست اثنتين فقط، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾(إبراهيم: ٣٤ - النحل: ١٨)[١]، وبهذا النوع من التأويل يروِّج أهل البدع باطلهم.

* **شروط التأويل الصحيح**[٢]:

للتأويل الصحيح شروط ذكرها أهل العلم، من أهمها:

١. أن يكون اللفظ محتملاً لغة للمعنى المؤول إليه.

٢. إقامة الدليل على تعيين المعنى المؤول إليه.

٣. إثبات صحة الدليل الصارف للمعنى عن ظاهره للمعنى المؤول إليه.

٤. أن يسلم الدليل الصارف من دليل معارض.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى عن المنافقين: ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾ (البقرة: ١٨): " ظاهر هذه الآية أن المنافقين متصفون بالصمم والبكم والعمى، ولكنه تعالى بيَّن في موضع آخر أن معنى صممهم وبكمهم وعماهم هو عدم انتفاعهم بأسماعهم وقلوبهم وأبصارهم، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ

(١) انظر فتح رب البرية في تلخيص الحموية للشيخ محمد العثيمين ص٦٩-٧٠.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، الموافقات (٢٣١/٤)، البحر المحيط (٤٤٣/٣)، روضة الناظر (٥٦٤/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٠/٦)، مختصر الصواعق المرسلة (١٤/١)، إرشاد الفحول (٧٥٩/٢)، تفسير النصوص (٣١١/١).

﴾(الأحقاف: ٢٦)"[1].

فصرف –رحمه الله- معنى آية سورة البقرة عن ظاهرها لدليل صحيح وهو آية الأحقاف، والواقع كذلك.

٢-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾(الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكن يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ إلا المعيبة، وهي قوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾(الكهف: ٧٩) أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقها لها المذكور في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا تأويل صحيح؛ لأنه دلَّ عليه دليل صحيح.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَآ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾(فصلت: ١٠): " الظاهر أن معنى قوله هنا: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾: أي في تتمة أربعة أيام، وتتمة الأربعة حاصلة بيومين فقط؛ لأنه تعالى قال: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت: ٩)، ثم قال: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أي تتمة أربعة أيام، ثم قال: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾(فصلت: ١٢)، فتضم اليومين إلى الأربعة السابقة، فيكون مجموع الأيام التي خلق فيها السماوات والأرض وما بينهما: ستة أيام.

وهذا التفسير الذي ذكرنا في الآية لا يصح غيره بحال؛ لأن الله تعالى صرّح في آيات متعددة من كتابه بأن خلق السماوات والأرض وما بينهما في

---

(١) أضواء البيان (٥٩/١-٦٠).
(٢) أضواء البيان (٢٢٩/٤-٢٣٠).

ستة أيام، كقوله في الفرقان: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ (الفرقان: ٥٩)، وقوله تعالى في السجدة: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ الآية (السجدة: ٤)، وقوله تعالى في ق : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ (ق: ٣٨)، وقوله تعالى في الأعراف: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤) إلى غير ذلك من الآيات.

فلو لم يفسَّر قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ بأن معناه: في تتمة أربعة أيام، لكان المعنى أنه تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في ثمانية أيام؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ إذا فسِّر بأنها أربعة كاملة، ثم جمعت مع اليومين الذيْن خلقت فيهما الأرض المذكوريْن في قوله: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾، واليومين الذيْن خلقت فيهما السماوات المذكوريْن في قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾: لكان المجموع ثمانية أيام، وذلك لم يقل به أحد من المسلمين، والنصوص القرآنية مصرحة بأنها ستة أيام، فعلم بذلك صحة التفسير الذي ذكرنا، وصحة دلالة الآيات القرآنية عليه"[1].

فما ذكره الشيخ –رحمه الله- من أدلة على تأويله تدل وجوباً على صرف معنى آيات سورة فصلت عن ظاهرها.

٢-النص:

النص لغة: رفع الشيء وإظهاره[2].

---

(١) أضواء البيان (٧/١٢٥-١٢٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (نص)، جمهرة اللغة مادة (نصص)، الصحاح مادة (نصص)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نصص)، لسان العرب مادة (نصص).

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه، ولا يحتمل التأويل[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ (الإخلاص: ١ – ٤)، وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩).

ونصوص الكتاب والسنة القطعية التي لا احتمال فيها قليلة، فالغالب كونها ظواهر [2].

وهذا النوع من الدلالة (النص) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: المفسر والمحكم، ويفرقون بينهما بأن المفسر يقبل النسخ في زمن الرسالة، والمحكم لا يقبل النسخ.

فالمفسر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص مع قبوله النسخ في عهد الرسالة[3].

والمحكم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ[4].

ومثّلوا للمفسر بقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾(التوبة: ٣٦)، فلفظ (المشركين) عام يحتمل التخصيص، فجاء لفظ (كافة) مفسراً ومنع من تخصيص العام، ومثله الأعداد فإنها لا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٨/٥)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٤٩/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٦، تفسير النصوص (١٤٠/١)، الوجيز للزحيلي (٩٠/٢).

(٤) انظر أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٨، تفسير النصوص (١٤٤/١)، الوجيز للزحيلي (٩٢/٢).

تحتمل التأويل ولا التخصيص كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢).

ومثّلوا للمحكم بالأحكام الأساسية من قواعد الدين مثل أصول الإيمان والأخبار الغيبية، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: ٢٨٢، وغيرها)، وكذا الأحكام الجزئية التي وقع التصريح بتأبيد حكمها كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾(الأحزاب: ٥٣).

* **حكم النص:**

يجب العمل بمدلول النص قطعاً، ولا يجوز العدول عنه إلا بنسخ لما يحتمل النسخ من النصوص كالأحكام مثلاً[١].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(الأعراف: ١٩٠): "في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء، والقرآن يشهد لأحدهما:

الأول: حواء كانت لا يعيش لها ولد، فحملت، فجاءها الشيطان فقال لها: سمي هذا الولد عبدالحارث فإنه يعيش، والحارث من أسماء الشيطان، فسمته عبدالحارث، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾ أي ولداً إنساناً ذكراً ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ ﴾ بتسميته: عبدالحارث، وقد جاء بنحو هذا حديث مرفوع وهو معلول كما أوضحه ابن كثير في تفسيره[٢].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٣٨/٥)، أضواء البيان (٤٠/١، ٤٦١/٧)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٢٥/٣-٥٢٦)، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني =

الوجه الثاني: أن معنى الآية أنه لما آتى آدم وحواء صالحاً كفر به بعد ذلك كثير من ذريتهما، وأسند فعل الذرية إلى آدم وحواء؛ لأنهما أصل لذريتهما، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ (الأعراف: ١١) أي بتصويرنا لأبيكم آدم؛ لأنه أصلهم بدليل قوله بعده: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾، ويدل لهذا الوجه الأخير أنه تعالى قال بعده: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾﴾ (الأعراف: ١٩٠ – ١٩١)، وهذا نص قرآني صريح في أن المراد: المشركون من بني آدم، لا آدم وحواء، واختار هذا الوجه غير واحد لدلالة القرآن عليه"[1].

من خلال هذا النموذج التطبيقي نجد أن الشنقيطي –رحمه الله- أبطل التفسير الأول، وصوّب الثاني أخذا من دلالة النص التي لا تحتمل التأويل، حيث أن الله تعالى نص على أنه منزه ومتعال عن الإشراك به من قِبل المشركين، وجَمَعَ الضمير مما يدل على أن المراد غير آدم وحواء وإلا لثنى الضمير فقال: (فتعالى الله عما يُشْرِكان).

وكيف يقع الشرك من آدم -عليه السلام- وقد بيّن الله تعالى أنه اجتباه وهداه بعد أكله من الشجرة في الجنة في قوله: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾(طه: ١٢٢)؟!!! والأنبياء أصلاً معصومون من الشرك.

وفي الآية الكريمة من سورة الأعراف استطراد من ذكر الشخص إلى ذكر النوع، وله نظائر في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ (المؤمنون: ١٢ – ١٤)، فالآية الأولى تتحدث عن آدم –عليه السلام-، والآيتين بعدها تتحدث عن ذريته، وقوله

برقم (٣٤٢).

(١) أضواء البيان (٤٠١/٢).

تعالى: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ﴾(الملك: ٥)، فالنجوم التي زينت بها السماء الدنيا ليست هي التي يرجم بها الشياطين، ولكن استطرد من شخص المصابيح إلى جنسها[١].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: ٩٥): "اعلم أن قاتل الصيد متعمداً عالماً بإحرامه عليه الجزاء المذكور في الآية بنص القرآن العظيم"[٢].

وقال: "فإن اختار جزاء بالمثل من النعم، وجب ذبحه في الحرم خاصة؛ لأنه حق لمساكين الحرم، ولا يجزئ في غيره كما نصَّ عليه تعالى بقوله: ﴿ بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ والمراد الحرم كله كقوله: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾(الحج: ٣٣)، مع أن المنحر الأكبر: منى"[٣].

فاستنبط –رحمه الله- الحكمين -جزاء المحرم الذي يقتل الصيد متعمدا عالماً بتحريمه، وكون من اختار جزاء المثل يذبحه بالحرم- أخذاً من دلالة النص في الآية الكريمة.

٣- قال –رحمه الله-: "والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جداً لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جداً كقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾(البقرة: ١٩٦)، والغالب الذي هو الأكثر هو كون

---

(١) انظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٣٩٨، روضة المحبين لابن القيم ص٤٠٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٥٢٤-٥٢٨).
(٢) أضواء البيان (٢/١٦٩).
(٣) أضواء البيان (٢/١٧٧).

نصوص الكتاب والسنة ظواهر"[1].

بيّن –رحمه الله- أن دلالة النص التي لا تحتمل التأويل قليلة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، والغالب كون دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية ظواهر، وذكراً مثالاً على دلالة النص، وهو قول الله تعالى:﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾، فهي تدل على أن المتمتع في الحج من غير أهل مكة إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذه الدلالة نصية لا تحتمل التأويل.

* الترجيح بين أنواع الدلالات الواضحة عند توهم التعارض:

يظهر أثر تفاوت درجة الوضوح بين أنواع الدلالات الواضحة في ترجيح الأكثر والأقوى وضوحاً عند توهم التعارض بين النصوص؛ لأن الأقوى يقدم عند الترجيح، فعند الجمهور يقدم النص على الظاهر، وعند الحنفية يقدم المحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر[2].

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، ظاهر في إباحة جميع النساء عند الجمهور وعند الحنفية، عند الجمهور لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وعند الحنفية لأنه يدل على هذا المعنى من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ ولكنه غير مقصود أصالة من السياق، فالمقصود أصالة من سياق الآية الكريمة: بيان إباحة تعدد

---

(١) أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٤/٢)، تفسير النصوص (١٥٠/١)، الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٧٥، ٣١٠، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٣١٣/١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ. د. محمد الزحيلي (٩٤/٢).

الزوجات إلى أربع بشرط العدل.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣) نص عند الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

ومثله: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ظاهر في إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله عند الجمهور؛ لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وهو نصٌّ في هذا المعنى - إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله- عند الحنفية؛ لأنه يدل على هذا المعنى المقصود أصالة من السياق من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ احتمالاً أضعف من احتماله في الظاهر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ كما في المثال السابق: نص عند

الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من النص؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

وبما سبق يبرز ويتضح أثر دلالات الألفاظ في الترجيح بين المعاني القرآنية، ونفي التعارض فيما بينها، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

المبحث الثاني
الدلالات المبهمة (غير الواضحة)

المبهم لغة: من الإبهام وهو الخفاء والإشكال[1].

الدلالات المبهمة في الاصطلاح: هي ما يتوقف فهم المراد منها على أمر خارجي، لا بنفس صيغتها[2].

وهي تتفاوت في درجة خفاء دلالتها على المعنى المراد منها، فبعضها أكثر خفاء من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الخفاء قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة خفائها في الدلالة على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات غير الواضحة (المبهمة) إلى أربعة أقسام:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وأشدها خفاءً عندهم: المتشابه ثم المجمل ثم المشكل ثم الخفي.

وقسّم الجمهور الدلالات المبهمة (غير الواضحة) إلى قسمين:

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وأشدهما خفاءً: المتشابه ثم المجمل.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-المجمل:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (بَهم)، تهذيب اللغة مادة (بَهم)، الصحاح مادة (بَهم)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بَهم)، لسان العرب مادة (بَهم).

(٢) انظر الزجيز لزيدان ص٢٧٥، تفسير النصوص (١٩١/١)، الوجيز للزحيلي (١٠٨/٢)، تيسير أصول الفقه ص٢٧٥.

لغة: مأخوذ من الإجمال وهو الجمع والخلط والإبهام من غير تفصيل[1].

اصطلاحاً: هو ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لأحدهما على الآخر[2].

وقد يكون اللفظ مجملاً من وجه واضحاً من وجه آخر، كقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾(الأنعام: ١٤١)، فإنه واضح في وجوب إيتاء الحق ووقته، مجمل في مقدار الحق[3].

وهناك أسباب للإجمال، من أهمها[4]:

١. الاشتراك اللفظي –عند القائلين بامتناع تعميمه-، مثاله: القرء في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، فالقرء يطلق على الحيض ويطلق على الطهر، فيفتقر إلى بيان، وقد يقع الاشتراك في اللفظ المركب كقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾(البقرة: ٢٣٧)، فالذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج وبين ولي الزوجة، فيحتاج إلى

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جمل)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (جمل)، لسان العرب مادة (جمل)، الشامل (٥٩٩/٢).

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٢٨/٢)، المحصول (١٥٥/٣)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٩/٢)، العدة (١٤٢/١)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٢١/٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤.

(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٩/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، الزيادة والإحسان (١٤١/٥)، أضواء البيان (١٠/١)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٢/٢)، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٣٦/٢)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦١/٢)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٣.

بيان.

٢. أن يكون اللفظ موضوعاً لجملة معلومة ثم يدخله استثناء مجهول؛ كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١)، فإن ما أحل من بهيمة الأنعام صار مجملاً بسبب ما دخله من استثناء مجهول، فيحتاج إلى بيان المستثنى من هذه الإباحة.

٣. نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعي جديد، مثاله: ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج، يقول أ.د. محمد أديب الصالح: (وهذا في نظرنا أغزر أنواع المجمل وجوداً، فكثير من المسميات أعطاها الشارع بعد الإسلام معنى جديداً وفق منهج الشريعة الجديدة؛ وذلك كالصلاة والزكاة وغيرهما من الألفاظ التي لها في العربية قبل الوضع الشرعي مدلول معين، وجاء الإسلام فأعطاها مدلولاً جديداً خاصاً كساها نوعاً من الإجمال، ما كان من الممكن بيانه وتفصيله بالبحث والاجتهاد، وإنما تكفلت ببيانه السنة القولية أو الفعلية: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤))[1].

٤. الحذف: مثل قول الله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)، فيحتمل المحذوف (في) ويحتمل (عن)، وكل واحد من الحرفين يعطي معنى مضاداً للآخر في الآية.

٥. اختلاف مرجع الضمير: مثل قول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ (فاطر: ١٠)، فيحتمل عود ضمير الفاعل في (يرفعه) إلى ما عاد عليه ضمير (إليه) وهو الله تعالى، ويحتمل عوده إلى (الكَلِم الطيب) –وهو التوحيد- فهو الذي يرفع العمل الصالح؛ لأنه لا يصح العمل إلا بالتوحيد.

٦. التقديم والتأخير: مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ

(١) تفسير النصوص (٢٣٢/١).

لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾(طه: ١٢٩)، أي: ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً.

* **حكم المجمل:**

التوقف فيه حتى يتبين المراد منه بأمر خارجي (من خارج لفظه)، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج من لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد منه، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه[1].

وهذا النوع من الدلالة (المجمل) عند الجمهور يقابل ثلاثة أنواع من الدلالات غير الواضحة (المبهمة) عند الحنفية، وهي: الخفي والمشكل والمجمل، ويفرقون بينها بأن منشأ الغموض في الخفي ليس من ذات الصيغة وإنما يرجع لعارض يعرض لبعض أفراده كأن يكون اتخذ اسماً أو وصفاً خاصاً فأورث الغموض، وأما المشكل والمجمل فمنشأ الغموض من الصيغة ذاتها، ولكن يمكن إدراك المعنى المراد في المشكل بالبحث والتأمل في القرائن، بينما في المجمل لا يمكن إدراكه إلا ببيان ممن أجمله.

فالخفي عندهم: هو اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضاً وخفاءً يحتاج إلى النظر والتأمل لإزالته[2].

ويُمثّلون له بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(المائدة: ٣٨)، فلفظ السارق له معنى ظاهر في مدلوله، وهو من يأخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله، ولكن في انطباق هذا المعنى على النَّشَّال (الطَّرَّار) والنّبّاش نوع غموض وخفاء، فالنشال (الطرار) هو الذي يأخذ المال من الناس بخفة ومهارة في يقظتهم على حين غفلة منهم، والنباش هو الذي ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى، ومنشأ الغموض في انطباق معنى السرقة على النشال والنباش هو اختصاص كل منهما باسم آخر، فانطباق اسم السرقة عليهما لا يفهم من ذات

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، (٢٩١/٧)، الرسالة ص٣٢٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٦/٢)، روضة الناظر (٥٧٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣).

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٧/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢)، علم أصول الفقه ص١٧٠، المناهج الأصولية ص٦٧، الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٢/١).

الصيغة: لفظ (السرقة)[1]، واجتهاد العلماء أدّى إلى إلحاق النشال بالسارق حكماً؛ لأنه استوعب وصف السرقة وزيادة، فزاد عليه المهارة والجرأة، فالسارق يسارق العيون النائمة، والنشال يسارق العيون اليقظة، فالنشال أولى بالحكم من السارق[2]، بينما النباش يخالف السارق عند أبي حنيفة؛ لأنه يأخذ مالاً غير مرغوب فيه عادة، وأيضاً القبر ليس حرزاً لما فيه، فينقص في النباش معنى السرقة فلا يحد وإنما يعزر[3]، والجمهور يلحقونه بالسارق حكماً؛ لأن الكفن –وإن كانت النفوس ترغب عنه- إلا أنه مال متقوم ملك للميت، والقبر حرز لمثل هذا المال، واختصاص النباش بهذا الاسم ليس لنقص معنى السرقة فيه، وإنما لبيان سبب السرقة وهو النبش[4].

وحكمه عندهم: وجوب النظر والبحث والتأمل على المجتهد لإزالة الغموض والخفاء، فإن ترجح تناول اللفظ لما خفي أعطاه حكمه وإلا فلا[5].

والمشكل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاء ناشئاً من صيغته، ولا يدرك المراد منه إلا بالبحث والنظر في القرائن[6].

ويمثّلون له بلفظ (القرء) في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)؛ لأنه مشترك في اللغة بين الحيض والطهر، وبعد البحث والنظر والتأمل ذهبوا إلى أن المراد بالقرء في الآية: الحيض؛ لعدة قرائن:

١. حديث (عدة الأمة حيضتان)[7]، فنص على الحيض، ولا فرق بين

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١).
(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢).
(٣) المصدرين السابقين.
(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٨/١).
(٥) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).
(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٢/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، علم أصول الفقه ص١٧١، المناهج الأصولية ص٧٩، الوجيز لزيدان ص٢٧٨، تفسير النصوص (٢١١/١)، الوجيز للزحيلي (١١٢/٢).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٩)، ثم قال بعده: حديث مجهول، والترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة

الأمة والحرة فيما تقع به العدة.

٢. حديث: (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها)[١]، أي حيضها.

٣. العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، وذلك لا يعرف إلا بالحيض.

وقد وافقهم الحنابلة فيما ذهبوا إليه، بينما خالفهم المالكية والشافعية، فذهبوا إلى أن القرء في الآية: الطهر؛ لعدة قرائن:

١. تأنيث العدد (ثلاثة) مما يدل على تذكير المعدود وهو الطهر.

٢. تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق؛ لأن معناه الجمع، وفي الطهر يتجمع الدم في الرحم، بينما في الحيض يلقى الدم من الرحم.

٣. اعتبار الأطهار يجعل المدة على المطلقة أقل وهذا أخف، وهو يتفق مع مقاصد الشريعة.

وحكم المشكل عند الحنفية: وجوب البحث والنظر والتأمل في القرائن الدالة على المعنى المراد من اللفظ ثم العمل بما ترجح[٢].

والمجمل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاءً ناشئاً من صيغته، ولا قرينة تدل على المراد منه، فلا يفهم المراد منه إلا ببيان ممن أجمله[٣].

ويمثّلون له بالصلاة، فهي في اللغة بمعنى الدعاء، بينما جاءت الشريعة

تطليقتان، برقم (١١٨٤)، ثم قال بعده: حديث عائشة حديث غريب، ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، برقم (٢٠٨٠) كلهم عن عائشة –رضي الله عنها-، وضعفه الألباني –رحمه الله- في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- مرفوعاً برقم (٢٠٧٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٧٤/٢)، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق العبد، بسند صحيح عن ابن عمر –رضي الله عنهما- موقوفاً عليه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، برقم (٢٩٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، برقم (١٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم (٦٢٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، التلويح (٢٤٣/١).

وألبستها معنى جديداً وهو التعبد لله بأداء أعمال مخصوصة بشروط مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وقد بيَّنها النبي –صلى الله عليه وسلم- بفعله وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1].

وحكمه عندهم: التوقف حتى يصدر بيان من المُجمِل، فإذا صدر بيان ولكنه غير كافٍ لإزالة الإجمال: صار بذلك المجمل مشكلاً، وفتح الباب للبحث والتأمل لإزالة الإشكال.

* فرع في البيان.

لما كان المجمل عند الجمهور والخفي والمشكل والمجمل عند الحنفية يحتاج إلى بيان: ناسب أن نذكر ما يتعلق بموضوع البيان من حيث معناه وطرقه وحكم تأخيره.

* معنى البيان:

لغة: الوضوح أو الإيضاح والإظهار [2].

اصطلاحاً: هو إظهار المعنى للمخاطب[3].

والبيان لا يشترط أن يكون لمجمل على القول الراجح، أي لا يشترط أن يتقدمه خفاء؛ لأن النصوص الشرعية التي أوردت الأحكام ابتداءً بدون إجمال تسمى بياناً، قال الله تعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى ﴾ (آل عمران: ١٣٨)، وأراد به القرآن، فلا يشترط فيه أن يكون بياناً لمجمل، والواقع يؤيد ذلك؛ فلو دلّ شخص غيره على شيء يقال فيه: بيّنه له وإن لم يسبقه إجمال[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، عن مالك بن الحويرث –رضي الله عنه- برقم (٦٣١).

(٢) انظر الصحاح مادة (بين)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بين)، لسان العرب مادة (بين)، ويطلق البيان على التبيين الذي هو مصدر بيّن وهو فعل المبيِّن، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل، ويطلق على متعلق التبيين وهو المدلول المبيَّن، ويطلق على محل التبيين. انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٦/٢)، كشف الأسرار (١٠٤/٣)، فواتح الرحموت (٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٤، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٨/٢)، المحصول (١٥٠/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٧٧/٣)، نهاية السول (٥٢٤/٢)، العدة (١٠٠/١)، روضة الناظر (٥٨٠/٢)، المسودة (٩٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٢٣/٢).

(٤) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، المستصفى (٣٩/٢)، روضة الناظر =

*** طرق البيان:**

قد يقع البيان متصلاً بالمجمل مثل قول الله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، بيان متصل لقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقد يقع البيان منفصلاً عن المجمل، وله طرق متعددة، من أهمها[١]:

١. القول: مثل قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ (المائدة: ٣) بيان قولي لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(المائدة: ١)، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً[٢]: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[٣] بيان قولي لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾(الأنعام: ١٤١).

٢. الفعل: الرسول –صلى الله عليه وسلم- بيّن قول الله تعالى: ﴿

(٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣)، الجامع لمسائل أصول الفقه أ.د. عبدالكريم النملة ص٢٠١.

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢، ٢١٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٨/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٤٣/٥)، أصول السرخسي (٢٧/٢)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٨، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٩/٢)، المحصول (١٧٥/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٨١/٣)، نهاية السول (٥٢٥/٢)، العدة (١١٠/١)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، المسودة (١٠٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤١/٣).

(٢) العثري: هو ما يشرب بعروقه من غير سقي. انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٨٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- برقم (١٤٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- بنحوه برقم (٩٨١).

وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ بفعله وقال: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)[1]، وبيّن قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(آل عمران: ٩٧) بفعله وقال: (لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[2].

ويشمل الفعل: الكتابة والإشارة والترك.

مثال الكتابة: كتابة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر مقادير الزكاة[3] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

ومثال الإشارة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وأشار بأصابعه العشرة وقبض واحداً في الثالثة[4]، وهذا بيان لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(البقرة: ١٨٥).

ومثال الترك: ترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الإشهاد في البيع كما في قصة شرائه الفرس من الأعرابي الذي أنكر البيع بعد ذلك[5]، فتركه بيان في أن الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله –صلى الله عليه وسلم-: (لتأخذوا عني مناسككم)، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع عدة في صحيحه في كتاب الزكاة، منها الذي في باب: العرض في الزكاة، برقم (١٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، برقم (١٩٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠) كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-، وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه- برقم (١٠٨٦).

(٥) عن خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي –صلى الله عليه وسلم- ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاعه، حتى زاد بعضهم في السوم على ما =

تَبَايَعْتُمْ ﴾(البقرة: ٢٨٢) للاستحباب لا للوجوب.

والبيان يصح بكل ما يزيل الإشكال[١]، وخير ما يبين به القرآن والسنة هو القرآن الكريم ثم السنة النبوية[٢].

والقاعدة الكلية فيما يحصل به البيان: أن كل مقيد من جهة الشرع: بيان[٣].

وقبل الانتهاء من موضوع طرق البيان أنبه إلى ما يأتي:

١. لا يشترط في البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته، بل يجوز أن يجهله بعضهم، بدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم- بيّن أن عموم قول الله تعالى في آيات المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ...﴾ (النساء: ١١) لا يتناول الأنبياء بقوله: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[٤]، وكانت فاطمة –رضي الله عنها- تجهل هذا البيان؛ ولذلك جاءت إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- تطلب ميراثها من أبيها بعد موته –صلى الله عليه وسلم، فجهل فاطمة – رضي الله عنها- للبيان لا يقدح فيه[٥].

ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي –صلى الله عليه وسلم- حين سمع نداء الأعرابي فقال: (أوليس قد ابتعته منك؟) فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (بلى قد ابتعته منك)، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً ! فقال خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه-: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي –صلى الله عليه وسلم- على خزيمة فقال: (بم تشهد؟) فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صِدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، برقم (٣٦٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، برقم (٤٦٦١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٨٦).

(١) أضواء البيان (٢٦٣/٤).

(٢) انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص٩٣، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٣/١٣)، أضواء البيان (٧٩/٢)، (٨٠١/٥).

(٣) انظر روضة الناظر (٥٨٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٣).

(٤) سبق تخريجه في ص١٠٩.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٦/١)، المستصفى (٣٩/٢)، نهاية السول (٥٤٥/٢)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣)، المذكرة ص٢٨٨.

٢. يجوز أن يكون البيان بما هو أضعف رتبة من المبيَّن، فيجوز بيان المتواتر بالآحاد كما في الدليل للمسألة السابقة قصة فاطمة مع أبي بكر –رضي الله عنهما- في مسألة الميراث من النبي –صلى الله عليه وسلم-، وكذا قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[١] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، وقال بعض أهل العلم بجواز كون البيان بما هو أضعف دلالة من المبيَّن كبيان المنطوق بالمفهوم[٢].

* **<u>حكم تأخير البيان:</u>**

تندرج تحت مسألة تأخير البيان مسألتان مهمتان:

الأولى: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الثانية: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

المسألة الأولى

تأخير البيان عن وقت الحاجة

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة[٣] والسمعاني؛ لأن وقت الحاجة وقت للأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء، ولأنه يؤدي إلى تكليف الإنسان بما لا يعلم، وهذا تكليف بالمحال، وهو ممنوع الوقوع على الصحيح، وقد أجازه قوم ممن أجاز التكليف بالمحال

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) انظر أضواء البيان (٤١/١، ٤٥٧)، و(٢/ ٥٢٠)، فواتح الرحموت (٤٨/٢)، المستصفى (٤٧/٢)، نهاية السول (٥٤٦/٢)، المحصول (١٨٥/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩/٣)، البحر المحيط (٤٩٠/٣)، روضة الناظر (٥٨٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٠/٣)، المعتمد (٣٤٠/١).

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، إمام فقيه أصولي مجتهد، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع.
انظر سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

إلا أنهم وافقوا على عدم وقوعه[1].

المسألة الثانية

تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

اختلف أهل العلم في هذا[2]: فذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه ووقوعه، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازه، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأدلة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ (القيامة: ١٨ – ١٩)، (ثم) تفيد التراخي، فدلت على تراخي البيان عن وقت الخطاب، ومثله قول الله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١).

٢. النبي –صلى الله عليه وسلم- يعلم أن المراد بقول الله تعالى في خمس الغنيمة: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الأنفال: ٤١) هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط دون بقية بني عبد مناف كبني عبد شمس وبني نوفل، ومع ذلك أخر البيان حتى سئل فقال: (إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد) وشبك بين أصابعه –صلى الله عليه وسلم-[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٣/١، ١٩٤، ١٩٧)، (٣٧٦/٢)، (٥٩٦/٦)، (٤٧٩/٧، ٥٦٩)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، البحر المحيط (٤٩٣/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، العدة (٧٢٤/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٩٢/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣)، المذكرة ص٢٩٠، إرشاد الفحول (٧٤٤/٢)، الجامع لمسائل أصول الفقه ص٢٠٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٤٥/١)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٢، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، الإحكام للآمدي (٤٢/٣)، البحر المحيط (٤٩٤/٣)، العدة (٧٢٥/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٨٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣)، المذكرة ص٢٩١، إرشاد الفحول (٧٤٥/٢)، المعتمد (٣٤٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، برقم (٣١٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي، برقم (٢٩٨٠) واللفظ له، كلاهما عن جبير بن مطعم –رضي الله عنه-.

٣. قال الله تعالى لنوح –عليه السلام-: ﴿ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَ ﴾(هود: ٤٠)، وأخّر بيان أن ولده الذي غرق ليس من أهله الموعود بنجاتهم حتى قال نوح –عليه السلام-: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ (هود: ٤٥)، فبيّن الله تعالى له أنه ليس من أهله بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ ﴾(هود: ٤٦).

٤. آيات الصلاة والزكاة والصيام والحج بيّنتها السنة النبوية المطهرة بالتراخي والتدرج في أوقات الحاجة.

يقول الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي عن هذه المسألة –تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة-: (وأرى أن المسألة الآن لا فائدة منها، ولا ثمرة لها، ولا طائل لمناقشتها، وهي تاريخية في زمن البعثة)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في باب المجمل والمبين في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴾ (البقرة: ١٤٤): " ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا ﴾ بيَّنه قوله بعده: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ الآية"[2].

فهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في الآية نفسها بعد المجمل مباشرة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ مَا

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٣٣/٢).
(٢) أضواء البيان (١٠٥/١).

يَكْرَهُونَ﴾ (النحل: ٦٢): " أبهم -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة هذا الذي يجعلونه لله ويكرهونه؛ لأنه عبر عنه بـ (ما) الموصولة، وهي اسم مبهم، وصلة الموصول لم تُبيِّن مِن وَصْفِ هذا المبهم إلا أنهم يكرهونه، ولكنّه بيَّن في مواضع أخر أنه البنات والشركاء وجعل المال الذي خَلَقَ لغيره، قال في البنات: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾ (النحل: ٥٧)، ثم بيَّن كراهيتهم لها في آيات كثيرة كقوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (النحل: ٥٨)، وقال في الشركاء: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾ الآية (الرعد: ٣٣) ونحوها من الآيات، وبيَّن كراهيتهم للشركاء في رزقهم بقوله: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (الروم: ٢٨) ،أي: إذا كان الواحد منكم لا يرضى أن يكون المملوك شريكاً له مثل نفسه في جميع ما عنده؛ فكيف تجعلون الأوثان شركاء لله في عبادته التي هي حقه على عباده؟ وبيّن جعلهم بعض ما خلق الله من الرزق للأوثان في قوله: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الأنعام: ١٣٦)، وقوله: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾ (النحل: ٥٦)"[1].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آيتين أخريتين.

٣-قال –رحمه الله- عند حديثه عن هدي القرآن لحل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها تعليقاً على قول الله تعالى:﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾(آل عمران: ١٦٥) : " قوله تعالى:

(١) أضواء البيان (٣/٣٥٢-٣٥٣).

﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ فيه إجمال بيَّنه تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٢)، ففي هذه الفتوى السماوية بيان واضح؛ لأن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين، وتنازعهم في الأمر، وعصيانهم أمره -صلى الله عليه وسلم-، وإرادة بعضهم الدنيا مقدماً لها على أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ومن عرف أصل الداء: عرف الدواء"[(١)].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آية قبلها في السورة نفسها موضحة للسبب الحقيقي للمصيبة وهو الفشل والتنازع في الأمر ومعصية الأوامر.

٢-المتشابه

لغة: من التشابه وهو الالتباس والاختلاط[(٢)].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي استأثر الله بعلمه، فلا تدل صيغته على المراد منه، ولا قرينة تبينه[(٣)].

ومثّل له الأصوليون بالحروف المقطعة في أوائل السور مثل: ﴿الم﴾، وكذا آيات الصفات مثل: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ (طه: ٥)[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٣/٥٤٠-٥٤١).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شبه)، الصحاح مادة (شبه)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (شبه)، لسان العرب مادة (شبه).

(٣) انظر أضواء البيان (١/٣١٦-٣١٧)، (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/٢١)، التلويح (١/٢٤٣)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (١/٢٨١)، شرح اللمع (١/٤٦٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/٢٦٩)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، المذكرة ص٩٢، تفسير النصوص (١/٢٥٧)، علم أصول الفقه ص١٧٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٠.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٨)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت

والتمثيل بما سبق غير صحيح، فالحروف المقطعة في أوائل السور إنما هي أسماء مسمياتها الحروف على الراجح من أقوال العلماء، وجيء بها لإعجاز العرب، فهو من جنس لغتهم التي برعوا فيها ولم يستطيعوا الإتيان بمثله[1].

وكذا آيات الصفات: فمعانيها في لغة العرب واضحة معلومة، فالاستواء معناه العلو والارتفاع، فتحمل معاني نصوص الصفات على حقيقتها من غير تعطيل ولا تحريف ولا تكييف ولا تمثيل، فكما أنه لا مثيل له في ذاته؛ فكذا في صفاته، فالقول في الصفات كالقول في الذات، وإنما يقع الاشتباه في كيفية وكنه صفات الله تعالى، فهي مما استأثر الله بعلمه، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ (طه: ١١٠)، والقول كما قال الإمام مالك –رحمه الله- لمّا سئل عن الاستواء: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (آل عمران: ٧): " ولا شك أن في القرآن أشياء لا يعلمها إلا الله كحقيقة الروح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء:

(٢٢/٢)، التلويح (٢٤٣/١) ، روضة الناظر (٢٧٩/١).

(١) انظر تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي (١٥٣/١).

(٢) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص٦٦ برقم (١٠٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٤١/٣) برقم (٦٦٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٥/٦-٣٢٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٠٤/٢-٣٠٦) برقم (٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨)، وفي الاعتقاد ص١١٦، وابن عبدالبر في التمهيد (١٣٨/٧)، وصححه الذهبي في العلو (١٣٩/١)، وقوّاه الألباني في مختصر العلو ص١٤١ برقم (١١١).

٨٥)، وكمفاتح الغيب التي نصَّ على أنها لا يعلمها إلا هو بقوله: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (الأنعام: ٥٩)، وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنها الخمس المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (لقمان: ٣٤)[1]، وكالحروف المقطعة في أوائل السور، وكنعيم الجنة لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة: ١٧) ..."[2].

وقال –رحمه الله- في أثناء مناقشة من خالف أهل السنة والجماعة من أهل البدع في باب صفات الله -جل وعلا-: " فلو قال متنطع: بيِّنوا لنا كيفية الاتصاف بصفة الاستواء واليد، ونحو ذلك لنعقلها، قلنا له: أعرفت كيفية الذات المقدسة المتصفة بتلك الصفات؟ فلا بد أن يقول: لا، فنقول: معرفة كيفية الاتصاف بالصفات متوقفة على معرفة كيفية الذات، فسبحان من لا يستطيع غيره أن يحصي الثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ (طه: ١١٠)، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١)، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ

---

(١) ثبت ذلك فيما رواه عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: مفاتح الغيب خمس: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝٣٤ ﴾ (لقمان: ٣٤). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ (الأنعام: ٥٩) ، برقم (٤٦٢٧)، وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإسلام ما هو، وبيان خصاله، بنحوه عن أبي هريرة – رضي الله عنه- برقم (١٠).

(٢) أضواء البيان (١/٣٢٣-٣٢٤) بتصرف يسير.

يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾(الإخلاص: ١ – ٤)، ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾(النحل: ٧٤) "[١].

والألفاظ المتشابهة لا توجد في نصوص الأحكام الشرعية العملية كما ثبت بالاستقراء؛ لأن نصوص الأحكام يراد بها: الامتثال والتطبيق لا مجرد الاعتقاد، وهذا لا يمكن إذا كانت متشابهة، فيلزم ألا تكون متشابهة[٢].

* **حُكم المتشابه**:

الإيمان به كما ورد، وترك التعرض لمعناه[٣]، وهذا سبيل الراسخين في العلم، الذين أثنى الله تعالى عليهم في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)، وقد ذم الله تعالى سبيل أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه، وبيّنه –أي سبيل أهل الزيغ- في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾(آل عمران: ٧).

* **الحكمة في خطاب الخلق بالمتشابه:**

الحكمة هي امتحان الخلق وابتلاؤهم، ويدل لهذا قول الراسخين في العلم الذين مدحهم الله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)؛ لأنهم علموا أنه من عند ربهم كالمحكم فآمنوا به[٤].

---

(١) أضواء البيان (٢/٣٧٧-٣٧٨).
(٢) انظر الوجيز لزيدان ص٢٨٠، تفسير النصوص (١/٢٦٢-٢٦٣)، الوجيز للزحيلي (٢/١١٨).
(٣) انظر أضواء البيان (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، التلويح (١/٢٤٤)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، تفسير النصوص (١/٢٦٥)، علم أصول الفقه ص١٧٥.
(٤) انظر روضة الناظر (١/٢٨١-٢٨٢)، المذكرة على روضة الناظر للشنقيطي ص٩٦.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

تتنوع دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، فبعضها يدل على المعنى عن طريق النطق وهو ما يسمى بالمنطوق، وبعضها يدل عليه عن طريق ما يفهم من النطق ويسمى المفهوم، ولكلٍّ منهما أقسام، نتناولها – إن شاء الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

المبحث الأول
دلالة المنطوق

المنطوق لغة: الملفوظ به[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المنطوق إلى قسمين:

القسم الأول: المنطوق الصريح.

القسم الثاني: المنطوق غير الصريح.

وسأتناولهما -بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (نطق)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نطق)، لسان العرب مادة (نطق).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٦/١)، التحبير (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٦٤٣/٢).

المطلب الأول
المنطوق الصريح

المنطوق الصريح: هو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن، حقيقة أو مجازاً[1].

ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ المفرد على تمام المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، فيطابق اللفظ المعنى[2].

ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ المفرد على جزء من المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط، فيدل اللفظ على ما في ضمن المسمى[3].

مثال المنطوق الصريح: قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فدلّت الآية بمنطوقها الصريح على جواز وحل البيع وحرمة الربا.

وهذا النوع من مفهوم الموافقة يسميه الحنفية: عبارة النص[4].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- في معرض كلامه في سورة الحج عن شرط الاستطاعة لوجوب الحج تعليقاً على قول الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ

---

(١) الشامل (٦٤٣/٢)، وانظر التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير (٩٢/١)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٠/٢).

(٢) انظر تيسير التحرير (٨٠/١-٨١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٨/١)، البحر المحيط (٣٧/٢)، نهاية السول (٣٠/١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١٢/١)، الشامل (٥٤٩/٢).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، كشف الأسرار (٦٧/١).

﴿ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣) : "فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على الثناء على الفقير الصابر المتعفف عن مسألة الناس"[١].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ (الفرقان: ٧٣): "فقد دلّت بمنطوقها على أن من صفات عباد الرحمن أنهم إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها أي: لم يكبوا عليها في حال كونهم صماً عن سماع ما فيها من الحق، وعمياناً عن إبصاره، بل هم يكبون عليها سامعين ما فيها من الحق مبصرين له"[٢].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الأحقاف: ٣١): "منطوق هذه الآية أن من أجاب داعي الله محمداً –صلى الله عليه وسلم- وآمن به وبما جاء به من الحق: غفر الله له ذنوبه، وأجاره من العذاب الأليم"[٣].

المعاني التي ذكرها الشيخ –رحمه الله- في الأمثلة التطبيقية السابقة كلها مستفادة من دلالة المنطوق الصريح، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد توضيح، وبهذا يتبيّن أثر دلالة المنطوق الصريح في تفسير كلام الله –جل وعلا-.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٤-٨٥).
(٢) أضواء البيان (٦/٣٩٥).
(٣) أضواء البيان (٧/٤٢٧).

المطلب الثاني
المنطوق غير الصريح

المنطوق غير الصريح: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير ما وضع له.

أو بعبارة أخرى: هو المعنى اللازم من اللفظ بأن دلَّ عليه في غير ما وضع له[١].

وتسمى هذه الدلالة: دلالة الالتزام[٢]؛ لأن اللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ[٣].

وتنقسم دلالة المنطوق غير الصريح (دلالة الالتزام) إلى ثلاثة أقسام[٤]:

١. دلالة الاقتضاء.

٢. دلالة الإشارة.

٣. دلالة التنبيه (الإيماء).

١-دلالة الاقتضاء.

هي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية[٥].

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٥٥٠/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥١/٢).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣).

(٣) تفسير النصوص (٤٧٧/١).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٨/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، وانظر الإحكام للآمدي (٩٠/٣).

(٥) الشامل (٦٤٤/٢)، وانظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٣/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، المستصفى (١٩٢/٢)، الإحكام للآمدي (٩١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، قواعد الأصول ص٦٧، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، المذكرة ص٣٦٨، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، تفسير النصوص (٤٧٩/١).

مثال ما يتوقف عليه صدق الكلام: تقدير الإثم أو المؤاخذة في حديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، فإن ذات الخطأ والنسيان والإكراه لم يوضع، فاقتضى النص تقدير محذوف يتوقف عليه صدق الكلام، وهو الإثم أو المؤاخذة، فيكون تقدير الكلام: إن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ ... ونحو ذلك.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً: قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾(يوسف: ٨٢)، فسؤال القرية نفسها والعير ممتنع عقلاً، ولذلك اقتضى النص تقدير لفظ (أهل)، فيكون التقدير: وأسأل أهل القرية التي كنا فيها، وأهل العير التي أقبلنا منها.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فالنص يقتضي تقدير لفظ: (نكاح) أو نحوه لتصحيح الكلام شرعاً؛ لأن التحريم لا ينصب على الذوات، وإنما على فعل المكلف المتعلق بها وهو النكاح هنا، فيكون التقدير: حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم ...إلخ، ومثله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: ٣)، تقديره: حرم عليكم أكل الميتة.

وسميت دلالة الاقتضاء بهذا الاسم لاقتضائها شيئاً زائداً على اللفظ[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- برقم (٢٠٤٥)، وصححه الحاكم في مستدركه برقم (٢٨٠١)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٨٢).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٥٥، نهاية السول (٢٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٣).

كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها، ولأجل ما ذكرنا كانت هذه الآية الكريمة مثالاً عند علماء العربية لحذف النعت؛ أي: وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غير معيبة"[1].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صدق الكلام، فإن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة كما يدل عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، مبيناً الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسيره لآيات قصة قوم لوط في سورة هود: "وقد صرح تعالى في الذاريات : بأن قوم لوط ليس فيهم مسلم إلا أهل بيت واحد، وهم أهل بيت لوط، وذلك في قوله: ﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ (الذاريات: ٣٦)"[2].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً؛ لأن البيت جماد لا يوصف بالإيمان أو الكفر، وإنما أهل البيت هم الذين يوصفون بذلك.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾(النحل: ٩٨): " أظهر القولين في هذه الآية الكريمة: أن الكلام على حذف الإرادة، أي: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله ... الآية، وليس المراد أنه إذا قرأ القرآن وفرغ من قراءته استعاذ بالله من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية، وذهب إليه بعض أهل العلم، والدليل على ما ذكرنا: تكرر حذف الإرادة في القرآن وفي كلام العرب لدلالة المقام عليها؛ كقوله

(١) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٤٢).

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية (المائدة:٦)، أي: إذا أردتم القيام إليها كما هو ظاهر، وقوله: ﴿إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ﴾ الآية (المجادلة: ٩)، أي: إذا أردتم أن تتناجوا فلا تتناجوا بالإثم؛ لأن النهي إنما هو عن أمر مستقبل يراد فعله، ولا يصح النهي عن فعل مضى وانقضى كما هو واضح"[١].

وهذا الآيات مثال واضح على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

وبما سبق يتضح جلياً أثر دلالة الاقتضاء في مطابقة معنى كتاب الله للواقع والشرع والعقل.

٢-دلالة الإشارة.

وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله[٢].

ومثال هذه الدلالة من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾(البقرة: ١٨٧)، فإن هذه الآية تشير إلى صحة صوم من أصبح جنباً، فإن إباحة الجماع في الليل يشمل آخر لحظات الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال، فيلزم منه الإصباح على جنابة، وهذا المعنى المشار إليه في الآية يؤيده حديث عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما-: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم)[٣].

ومن الأمثلة أيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(الأحقاف:

---

(١) أضواء البيان (٤٢٧/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٣/٥)، المستصفى (١٩٣/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، المناهج الأصولية للدريني ص٢٢٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، برقم (١٩٣٠- ١٩٣١- ١٩٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم (١١٠٩).

١٥)، مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ (لقمان: ١٤)، فإن هاتين الآيتين تشيران إلى أن أقل مدة للحمل: ستة أشهر؛ لأنا إذا أخرجنا مدةَ الفصال: السنتين من المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ من مجموع مدة الحمل والفصال: الثلاثين شهراً المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾، بقيت مدة الحمل: ستة أشهر.

وسميت دلالة الإشارة بهذا الاسم لأن المعنى أو الحكم يؤخذ من إشارة النص لا من عينه[١].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ (الكهف: ٢٠): " أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة؛ لأن قوله عن أصحاب الكهف: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع ذلك قال عنهم: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ فدلّ ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر ..."[٢].

وهذه إشارة دقيقة استنبطها الشيخ –رحمه الله-، فقوله تعالى: ﴿أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ صريح في الإكراه، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ صريح في عدم العذر بالإكراه.

ويشهد لهذا المعنى قول النبي –صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن

---

(١) انظر الشامل (٦٤٥/٢).
(٢) أضواء البيان (٤٩٦-٩٧).

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، وأثر سلمان الفارسي –رضي الله عنه- الذي له حكم الرفع عند بعض العلماء: (دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب. قالوا: وكيف ذلك؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء، فقالوا له: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله، قال: فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب ولو ذباباً، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله -عز وجل-، قال فضربوا عنقه، قال: فدخل الجنة)[2]، فلم يعذر في إكراهه.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾(الكهف: ١٩): "الورق في قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾: الفضة، وأخذ علماء المالكية وغيرهم من هذه الآية الكريمة مسائل من مسائل الفقه، - وذكر منها-: جواز الوكالة وصحتها ؛ لأن قولهم: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ ...﴾ الآية يدل على توكيلهم لهذا المبعوث لشراء الطعام ..."[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٤): " استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن حساب أهل الجنة يسير، وأنه ينتهي في نصف نهار، ووجه ذلك أن قوله: ﴿مَقِيلًا﴾ أي مكان قيلولة، وهي الاستراحة في نصف النهار"[4].

فالاستنباطات والمعاني السابقة كلها مأخوذة من إشارات الآيات؛ لأنها

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٦٨.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٧/١٧-٥٣٨)، برقم (٣٣٧٠٩)، أحمد في الزهد ص١٥-١٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٣/١)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٢١/١٢)، برقم (٥٨٢٩).
(٣) أضواء البيان (٦٠/٤).
(٤) أضواء البيان (٣٤٠/٦).

غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة للمعاني التي سيق الكلام من أجلها.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الإشارة في إبراز معانٍ غير مقصودة أصالة من سياق الآيات، ولكنها لازمة له.

٣-دلالة التنبيه (الإيماء).

وهي أن يقترن الحكم الشرعي بوصف يدل على أنه علة للحكم، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام معيباً غير مقبول ولا مستساغ؛ لعدم الملاءمة بينه وبين ما اقترن به[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(المائدة: ٣٨)، فرتّب الله –عز وجل- حكم قطع اليد على وصف السرقة بفاء التعقيب، فكانت السرقة علة للقطع، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام بعيداً عن الفصاحة، وهذا ينزه عنه كلام الله تعالى.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٣): "ومسلك العلة الذي دلّ على أن قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين، ... فقوله تعالى: ﴿

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، المستصفى (١٩٤/٢)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٣)، المذكرة ص٣٧٠، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٥/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٨٢/١).

ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف"[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء: ٣٦): "قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ يفيد تعليل النهي في قوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ بالسؤال عن الجوارح المذكورة، لما تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه أن ﴿إِنَّ﴾ المكسورة من حروف التعليل، وإيضاحه أن المعنى: انته عما لا يحل لك؛ لأن الله أنعم عليك بالسمع والبصر والعقل لتشكره، وهو مختبرك بذلك وسائلك عنه، فلا تستعمل نعمه في معصيته"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ﴾ (طه: ٨١): "ونهاهم عن الطغيان فيما رزقهم، وهو أن يتعدوا حدود الله فيه بأن يكفروا نعمته به، ويشغلهم اللهو والنعيم عن القيام بشكر نعمه، وأن ينفقوا رزقه الذي أنعم عليهم به في المعاصي، أو يستعينوا به على المعصية، أو يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم فيه، ونحو ذلك ،وبيّن أن ذلك يسبب لهم أن يحل عليهم غضبه -جل وعلا-؛ لأن الفاء في قوله: ﴿فَيَحِلَّ﴾ سببية"[3].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- فيما سبق من تطبيقات، وبها يتضح أثر دلالة التنبيه "الإيماء" في بيان علّة نصوص الأحكام .

وبعض أهل العلم يرى أن هذه الدلالة: دلالة الالتزام بأقسامها الثلاثة (الاقتضاء والإشارة والتنبيه) من قبيل دلالة المفهوم لا المنطوق[4]، وذكر

---

(١) أضواء البيان (٦/٦٤٣-٦٤٤).
(٢) أضواء البيان (٣/٦٩٨).
(٣) أضواء البيان (٤/٦٠٦).
(٤) انظر فواتح الرحموت (١/٤١٣)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (١/٧٦)، الإحكام =

الشيخ محمد بخيت المطيعي –رحمه الله- أن الخلاف في هذه المسألة لفظي[1].

للآمدي (٩٣/٣)، المنهاج مع نهاية السول (٣١/٢)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٧٠.

(١) انظر حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٣١/٢).

المبحث الثاني
دلالة المفهوم

المفهوم لغة: اسم مفعول من الفعل (فهم)، قال ابن فارس: (علم الشيء)، وفي لسان العرب: (الفهم معرفتك الشيء بقلبك)، فهو العلم والمعرفة المستفادة من النطق أو غيره عن طريق الفهم[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المفهوم إلى قسمين[3]:

١. مفهوم الموافقة.

٢. مفهوم المخالفة.

وسأتناولهما –بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (فهم)، لسان العرب مادة (فهم)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، الشامل (٦٤٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٤/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح اللمع (٤٢٤/١)، المستصفى (١٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

(٣) انظر المصادر السابقة.

المطلب الأول
مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة هو: ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، وكان حكمه موافقاً للمنطوق[1].

ويسميه الحنفية: دلالة النص[2].

* **أقسام مفهوم الموافقة:**

تنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار الأولوية والمساواة إلى قسمين[3]:

القسم الأول: مفهوم موافقة أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق[4].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣)، فالآية بمنطوقها حرمت التأفيف على الوالدين، ويفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما وشتمهما لأنه أشد إيذاءً.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: فحوى الخطاب[5]،

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٧/٢)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٨٢/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧٢/٢)، التحبير (٢٨٧٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، تفسير النصوص (٤٨٧/١)، الشامل (٦٤٧/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٤/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٧٣/١)، فواتح الرحموت (٤٠٨/١)، التحرير مع شرحه تيسير التحرير (٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٣).

(٣) انظر مراقي السعود وشرحه (٨٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، المذكرة ص٣٨٨، الشامل (٦٤٩/٢).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٥/٥)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٩/٢).

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود مع شرح محمد الأمين الشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٢٤١/١)، البحر المحيط (٦/٤)، المسودة (٦٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

ويسميه البعض: التنبيه بالأدنى على الأعلى[1].

القسم الثاني: مفهوم موافقة مساوٍ: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم[2].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾(النساء: ١٠)، فالآية بمنطوقها تدلّ على حرمة أكل مال اليتيم ظلماً، وتدل بمفهومها المساوي لمنطوقها على حرمة إحراق مال اليتيم أو إتلافه، فحكم الإحراق والإتلاف مساوٍ لحكم الأكل بالباطل.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: لحن الخطاب[3].

وتنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار القطعية والظنية إلى قسمين[4]:

القسم الأول: مفهوم موافقة قطعي: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه معلوم جزماً[5].

ومثاله: ما مرَّ معنا في المثالين السابقين في مفهوم الموافقة الأولوي والمساوي.

القسم الثاني: مفهوم موافقة ظني: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه راجحاً على غيره[6].

ومثاله في الأولوي: إلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (النور: ٤)، ولكن هذه الأولوية ظنية لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن

---

(١) انظر شرح اللمع (٤٢٤/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٢) شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الشامل (٦٤٩/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٢/١)، البحر المحيط (٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٤) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤٠٩/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الإحكام للآمدي (٩٥/٣، ٩٨)، الشامل (٦٥٠/٢).
(٥) الشامل (٦٥٠/٢).
(٦) الشامل (٦٥٠/٢).

الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه[1].

ومثاله في المساوي: إقامة حد الزنى على من عمل عمل قوم لوط –عليه السلام-، فغير المحصن يجلد مائة جلدة كما في قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (النور: ٢) ، والمحصن يرجم عملاً بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم-، قاسوا عمل قوم لوط –عليه السلام- على الزنا بجامع أن الكل إيلاج فرج بفرج محرم شرعاً ومشتهى طبعاً، وهذا مفهوم موافقة مساوٍ ولكنه ظني، وبعض أهل العلم لم يوفق على هذا، فيرى أنه بين الزنى وعمل قوم لوط فرقاً، فالزنى يفضي إلى اشتباه الأنساب وإفساد الفراش بخلاف عمل قوم لوط، ولأنه جاء في حكم من عَمِل عَمَل قوم لوط نص بالقتل سواء أحصن أم لم يحصن، فعن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[2].

وبذلك تكون أقسام دلالة مفهوم الموافقة أربعة[3]:

١. مفهوم موافقة أولوي قطعي.
٢. مفهوم موافقة أولوي ظني.
٣. مفهوم موافقة مساوٍ قطعي.
٤. مفهوم موافقة مساوٍ ظني.

* **<u>حجية مفهوم الموافقة</u>**[4]:

---

(١) انظر المذكرة ص٣٨٩.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، برقم (٤٤٦٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حدِّ اللوطي، برقم (١٤٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: من عَمِل عَمَل قوم لوط، برقم (٢٥٦١)، وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله- في كتابه إرواء الغليل برقم (٢٣٥٠).
(٣) انظر أضواء البيان (٧٥٤/٤-٧٥٥)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١).
(٤) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٤١٢/٢)، فواتح الرحموت (٤١٤/١)، إحكام الفصول ص٥٠٨، تقريب الوصول ص١٦٨، الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، البحر المحيط (١٢/٤)، العدة (٤٨٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، =

دلالة مفهوم الموافقة حجة عند أهل العلم لتبادر فهم العقلاء إليه إلا ما شذ به بعض الظاهرية[1]، وقد نقل الباقلاني[2] وابن مفلح[3] –رحمهما الله- الإجماع على حجيتها.

وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- حداثة خلاف الظاهرية، وأنه بعد انعقاد الإجماع على حجيتها، فقال: (فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا)[4].

* **شروط العمل بمفهوم الموافقة**[5]:

اشترط بعض أهل العلم شرطين لوجوب العمل بمفهوم الموافقة، وهما:

١. أن يفهم المعنى من اللفظ في محل النطق، فمثلاً في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣): المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين، فلذلك فهمنا تحريم ضرب وشتم الوالدين بطريق الأولى، فلو لم نفهم هذا المعنى لما فهمنا تحريم ضربهما وشتمهما أصلاً.

٢. أن يكون المفهوم أولى بالحكم أو مساوياً له.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

القواعد لابن اللحام (١٠٩٢/٢).

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٢٣/٧، ٣٧٠)، وقد اختلف النقل عن داود: فبعضهم نقل عنه القول بحجية مفهوم الموافقة، وبعضهم نقل عنه القول بعدم حجيته. انظر الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، العدة (٤٨٢/٢)، المسودة (٦٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٢) انظر البحر المحيط (١٢/٤).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣).
وابن مفلح هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين أبو عبدالله، إمام فقيه، ولد سنة ٧١٠هـ، وقيل غير ذلك، وتوفي سنة ٧٦٣هـ، من تصانيفه: الفروع في الفقه، وأصول الفقه، والآداب الشرعية.
انظر الدرر الكامنة لابن حجر (١٤/٦)، الأعلام (١٠٧/٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٧/٢١).

(٥) انظر المستصفى (١٩٥/٢)، البحر المحيط (٩/٤)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٢، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

١-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث البنتين : الثلثان، وإن لم تتعرض آيات المواريث لميراث البنتين، وإنما بينت أن ميراث البنت: النصف، وميراث ما زاد على البنتين: الثلثان: "قوله تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(النساء: ١٧٦)، والبنت أمس رحماً، وأقوى سبباً في الميراث من الأخت بلا نزاع، فإذا صرّح تعالى بأن للأختين الثلثين: علم أن البنتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم كما في علم الأصول"[1].

فاستفاد الشيخ –رحمه الله- أن ميراث البنتين: الثلثان من مفهوم الموافقة الأولوي في قوله تعالى عن الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)؛ لأن البنتين أقرب رحماً للميت من الأختين.

٢-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث الثلاث من الأخوات لا يزيد على الثلثين، مستدلاً لذلك بمفهوم الموافقة الأولوي: " قوله تعالى في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(النساء: ١١) معلوم أن البنات أمسُّ رحماً وأقوى سبباً في الميراث من الأخوات، فإذا كن لا يزدن على الثلثين ولو كثرن؛ فكذلك الأخوات من باب أولى، وأكثر علماء الأصول على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم، وكذلك المساوي على التحقيق، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ (الإسراء: ٢٣) يفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما، وقوله:﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ (الزلزلة: ٧ – ٨) يفهم منه من باب أولى أن من عمل مثقال جبل يراه من خير وشر، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (الطلاق: ٢) يفهم منه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة

(١) أضواء البيان (٣٦٤/١) بتصرف يسير جداً.

والأربعة مثلاً من العدول ..."[1].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-، فكل ما سبق مستفاد من دلالة مفهوم الموافقة الأولوي.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥): " لا يخفى أن الآية نصَّت على قذف الذكور للإناث خاصة؛ لأن ذلك هو صريح قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾، وقد أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصَّت عليه الآية من قذف الذكور للإناث للجزم بنفي الفارق بين الجميع"[2].

فقذف الذكور للذكور والإناث للإناث والإناث للذكور حكمه كحكم قذف الذكور للإناث، وذلك مستفاد من مفهوم الموافقة المساوي في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥).

وبما سبق يتبيّن أثر دلالة مفهوم الموافقة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني استنباطاً صحيحاً من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

---

(١) أضواء البيان (٥١٢/١) بتصرف يسير جداً.
(٢) أضواء البيان (٩٩/٦).

المطلب الثاني
مفهوم المخالفة

*** تعريف مفهوم المخالفة:**

هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، كان حكمه مخالفاً للمنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم[1].

ويسميه بعض أهل العلم: دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دلَّ عليه[2]، ويسميه الحنفية المخصوص بالذكر[3].

*** أقسام مفهوم المخالفة:**

لمّا كان القيد في حكم المنطوق معتبر في مفهوم المخالفة، فقد تنوع هذا المفهوم حسب نوع القيد إلى أنواع كثيرة، أهمها[4]:

١. مفهوم الصفة.
٢. مفهوم الشرط.
٣. مفهوم الغاية.
٤. مفهوم الحصر.
٥. مفهوم العدد.
٦. مفهوم اللقب.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، شرح اللمع (٤٢٨/١)، المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، العدة (٤٩٩/٢)، روضة الناظر (٧٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢)، تفسير النصوص (٤٨٩/١).

(٢) انظر المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، نهاية السول (٢٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٣) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٧/٥) المستصفى (٢٠٩/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٠/١)، روضة الناظر (٧٩٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٩٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢).

١. مفهوم الصفة.

وهو دلالة اللفظ المقيد بصفة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك الصفة[١].

وليس المراد بالصفة مجرد الصفة النحوية (النعت)، بل يشمل ما في معناها (الصفة المعنوية) كالتقييد بالزمان أو المكان أو الحال أو الإضافة[٢].

ويعده بعض أهل العلم بأنه رأس المفاهيم[٣].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾(النساء: ٢٥)، فتدل الآية بمفهوم المخالفة على حرمة الزواج من بالإماء الكافرات عند عدم القدرة على الزواج من الحرة.

ومثال التقييد بالزمان: قول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾(البقرة: ١٩٧)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾(الجمعة: ٩)، فمفهوم المخالفة في الآيتين أن غير أشهر الحج لا يشرع فيها الحج، وغير يوم الجمعة لا يشرع فيه صلاة جمعة.

ومثال التقييد بالمكان: قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾(البقرة: ١٩٨)، فمفهوم المخالفة في الآية أنه في الحج ليلة مزدلفة لا يشرع للحاج الوقوف وذكر الله بغيرها من البقاع.

ومثال التقييد بالحال: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى

---

(١) الشامل (٦٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٩٠/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٠/١)، البحر المحيط (٣٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٩٠.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣).

ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، فمفهوم المخالفة للآية الكريمة: جواز المباشرة في حال عدم الاعتكاف في ليل شهر رمضان.

ومثال التقييد بالإضافة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه)[١]، فالواجد مضاف إليه، ومفهوم المخالفة للحديث: أن ليُّ المعسر لا يحل عقوبته وعرضه.

٢. مفهوم الشرط.

وهو دلالة اللفظ المعلق حكمه على شرط لغوي على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط[٢].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦)، فتدل الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة على المطلقة البائن غير الحامل.

٣. مفهوم الغاية.

وهو دلالة اللفظ المقيد حكمه بغاية على ثبوت نقيض حكمه بعد هذه الغاية[٣].

وغاية الشيء آخره[٤]، و حروف الغاية: إلى - حتى - اللام[٥].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(البقرة: ١٨٧)، فتدل الآية بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان حتى الفجر، وتدل بمفهومها المخالف على حرمة الأكل

---

(١) سبق تخريجه في ص١١٣.
(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٢/١)، الوجيز للزحيلي (١٥٨/٢).
وقد يأتي الشرط ويراد به التعليل لا التعليق، قال ابن قاضي الجبل: (لفظ الشرط أصله التعليق، وتستعمله العرب كثيراً للتعليل لا للتعليق، فهو تنبيه على السبب الباعث على المأمور به لا لتعليق المأمور به، فالمقصود التنبيه على الصفة الباعثة لا التعليق). انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٦/٣).
(٣) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٣/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٠/٢).
(٤) شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٦/٢).
(٥) انظر نهاية السول (٤٤٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).

والشرب بعد الفجر في رمضان.

ويرى بعض أهل العلم أن هذا النوع هو أقوى أنواع مفهوم المخالفة من جهة الدلالة؛ لأن أهل العلم أجمعوا على تسميتها حروف الغاية، وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية[1].

٤. مفهوم الحصر.

وهو دلالة اللفظ المحصور حكمه على ثبوت نقيض حكمه لغير ما حصر فيه[2].

مثال الحصر بإنما : قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾(طه: ٩٨)، فمفهوم الآية المخالف: أن غير الله ليس بإله يستحق العبادة.

ومثال الحصر بضمير الفصل: قول الله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ ﴾(الشورى: ٩)، أي غير الله ليس بولي أي ناصر.

ومثال الحصر بتقديم المعمول: قول الله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾(الفاتحة: ٥)، أي لا نعبد غيرك ولا نستعين بغيرك.

٥. مفهوم العدد.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه بعدد على ثبوت نقيض حكمه في غير ذلك العدد[3].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢)،

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣).

(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢-٦٥٤)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
والجمهور على أن الحصر بالنفي والإثبات يعد من المفهوم لا المنطوق، والشنقيطي –رحمه الله- يرجح كونها من المنطوق دون بقية أدوات الحصر. انظر إرشاد الفحول (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٢.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٥/٢)، الشامل (٦٥٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦١/٢).

فتدل الآية بمنطوقها على أن عقوبة الزنا لغير المحصن مائة جلدة، وتدل بمفهومها المخالف على أنه لا يجلد في الزنا أقل ولا أكثر من مائة.

٦. مفهوم اللقب.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه باسم على ثبوت نقيض حكمه فيما عداه[١].

وليس المراد باللقب هنا ما في اصطلاح النحاة وهو الاسم المقصود بالمدح أو الذم، بل المراد أعم من ذلك: وهو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين، اسماً كان أو لقباً أو كنية، أو بعبارة أخرى: هو ما ليس بصفة[٢].

مثاله: جاء محمد، فمنطوقه يدل على مجيء محمد، ولكن هل يدل بمفهومه المخالف على عدم مجيء غير محمد؟!

والصحيح أن هذا النوع من المفهوم غير صحيح ولا حجة كما سيأتي، لأنه لا يفهم منه لغة عدم مجيء غير محمد، بل ربما يكون اعتباره كفراً كما إذا اعتبر في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾(الفتح: ٢٩)، فإذا اعتبر كان مفهومه المخالف أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- ليس برسول، وهذا إنكار لرسالات الرسل الكريم وتكذيب للقرآن الكريم[٣].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة (مفهوم المخالفة) في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨) بعد أن بيّن أن خفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع: "ويفهم من دليل خطاب الآية الكريمة –أعني مفهوم مخالفتها- أن غير المؤمنين لا يخفض لهم الجناح، بل يعاملون بالشدة والغلظة، وقد بيّن تعالى هذا المفهوم في مواضع أخر كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾(التوبة: ٧٣-التحريم:٩)، وقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣)، الشامل (٦٥٤/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
(٢) انظر تيسير التحرير (١٣١/١)، المذكرة ص٣٧٣.
(٣) انظر المذكرة للشنقيطي ص٣٧٣.

بَيْنَهُمْ ﴾(الفتح: ٢٩)، وقوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (المائدة: ٥٤)"[١].

وهذا مثال على مفهوم الصفة، فيثبت نقيض لين الجانب الذي هو الشدة للكافرين لانتفاء صفة الإيمان عنهم.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾ الآية (النساء: ٥٩) مُعَلِّقاً على قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٥٦): "ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى، وهو كذلك ..."[٢].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- في هذا التطبيق لمفهوم الشرط.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة: ٥): بعد أن بيّن أن معنى (لا إله إلا الله) متركب من أمرين: نفي العبادة عن غير الله، وإثبات استحقاق العبادة لله وحده : "وقد أشار إلى النفي من (لا إله إلا الله) بتقديم المعمول الذي هو: ﴿إِيَّاكَ﴾، وقد تقرر في الأصول في مبحث دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة، وفي المعاني في مبحث القصر: أن تقديم المعمول من صيغ الحصر"[٣].

فتقديم المعمول في قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يفيد الحصر، يعني: لا نعبد إلا إياك، فمفهوم المخالفة في هذه الآية أن غير الله لا يُعبد، فلا يصرف المسلم أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، وهذا مفهوم الحصر من أنواع مفهوم المخالفة.

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ

(١) أضواء البيان (٢٣٨/٣)، وانظر (٣١٩/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٩٣/١).
(٣) أضواء البيان (٤٩/١-٥٠).

﴿يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النور: ٤): " ومفهوم الآية: أن القاذف لو جاء بأربعة شهداء على الوجه المقبول شرعاً أنه لا حد عليه"[1].

وهذا مثال واضح لمفهوم العدد.

٦-قال –رحمه الله-: " جماهير العلماء على أن مفهوم اللقب لا عبرة به، وربما كان اعتباره كفراً كما لو اعتبر معتبر مفهوم اللقب في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩) فقال: يفهم من مفهوم لقبه أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- لم يكن رسول الله، فهذا كفر بإجماع المسلمين.

فالتحقيق: أن اعتبار مفهوم اللقب لا دليل عليه شرعاً ولا لغة ولا عقلاً سواء كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم جمع أو غير ذلك.

فقولك: جاء زيد؛ لا يفهم منه عدم مجيء عمرو، وقولك: رأيت أسداً؛ لا يفهم منه عدم رؤيتك لغير الأسد، ... فلا عبرة بقول من يقول باعتبار مفهوم اللقب؛ لأنه لا دليل على اعتباره عند القائل به إلا أن يقول: لو لم يكن اللقب مختصاً بالحكم لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة كما عَلَّلَ به مفهوم الصفة؛ لأن الجمهور يقولون: ذكر اللقب ليُسند إليه، وهو واضح لا إشكال فيه"[2].

وهذا تفصيل من الشيخ –رحمه الله- للقول الراجح بعدم حجية مفهوم اللقب.

وبما سبق يتضح أثر دلالة مفهوم المخالفة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

* حجية مفهوم المخالفة:

اختلف أهل العلم في حجية مفهوم المخالفة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: حجية أنواع مفهوم المخالفة –عدا مفهوم اللقب- بشروط

---

(١) أضواء البيان (١١٣/٦).
(٢) أضواء البيان (٤٣٢/٧-٤٣٣) بتصرف.

سيأتي ذكرها. وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه مفهوم المخالفة يتبادر إلى الذهن، وإلا لما ظهرت فائدة من تقييد الحكم بشرط أو صفة أو نحوهما، واعتبار مفهوم المخالفة ثابت في السنة النبوية الشريفة وعند العرب، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(النساء: ١٠١)، فقد أمن الناس؟ فقال عمر: عَجِبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) رواه مسلم[2]، فسليقة يعلى العربية جعلته يسأل عمر –رضي الله عنه-، وسليقة عمر –رضي الله عنه- جعلته يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم-، فلم ينكر النبي –صلى الله عليه وسلم- على عمر –رضي الله عنه- فهمه؛ لأنه فهم صحيح معتبر، وبيّن له أن بقاء الحكم صدقة من الله –تبارك وتعالى- على عباده المسلمين.

القول الثاني: حجية أنواع مفهوم المخالفة بما فيه مفهوم اللقب، وهذا قول قلة من العلماء[3].

القول الثالث: عدم حجية مفهوم المخالفة بأنواعه، وإذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت عنه فذلك لدليل آخر عندهم.

وهذا مذهب الحنفية[4] والظاهرية[5]، وسبب ذهابهم إلى هذا الرأي هو أنه لا يوجد ما يدل على الأخذ بمفهوم المخالفة، بل إن كثيراً من صور المفهوم

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٠/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، الإحكام للآمدي (١٠٢/٣) وما بعدها، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٣/١-٢٥٤)، البحر المحيط (٢٤/٤) وما بعدها، العدة (٤٤٨/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٠٥/٢) وما بعدها، روضة الناظر (٧٧٦/٢)، المسودة (٦٧٩/٢، ٦٨٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣) وما بعدها، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢) وما بعدها.

(٢) في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٦).

(٣) انظر إحكام الفصول ص٥١٤-٥١٥، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، شرح اللمع (٤٤١/١)، جمع الجوامع (٢٥٥/١) البحر المحيط (٢٤/٤)، العدة (٢٥٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٧/٥)، أصول الجصاص (٢٩١/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢-٢٦٥).

(٥) انظر الإحكام لابن حزم (٣٢٣/٧).

غير مرادة[1].

والذي يترجح عندي من هذه الأقوال –والله أعلم- هو القول الأول لقوة أدلتهم، وأما مفهوم اللقب فغير حجة لما ذُكر عند الحديث عن مفهوم اللقب، وفائدة ذكر اللقب هو إمكان الإسناد إليه[2]، وأما ما ذكره أصحاب القول الثالث من أن بعض الصور في مفهوم المخالفة غير مرادة فقد استثناها الجمهور بما وضعوه من شروط لاعتبار مفهوم المخالفة، وجعلوا تخلفها أو تخلف أحدها –أي الشروط- مانعاً من اعتبار مفهوم المخالفة، فلا مدخل للجمهور فيما ذهبوا إليه.

*** شروط اعتبار مفهوم المخالفة[3]:**

ذكر من ذهب إلى حجية مفهوم المخالفة من أهل العلم شروطاً يجب توافرها في النص المقيد حتى يعتبر مفهوم المخالفة حجة، وإذا تخلفت هذه الشروط أو تخلف أحدها سقطت حجية مفهوم المخالفة من النص، وأهم هذه الشروط هي:

١. ألا يوجد في المسكوت عنه المراد إعطاء حكم المنطوق له دليل خاص لحكمه.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾(البقرة: ١٧٨)، فمفهوم المخالفة لهذه الآية ألا يقتل ذكر بأنثى، ولكن لم يعتبر العلماء لهذا المفهوم لوجود دليل خاص يحكم بوجوب القصاص على كل من قتل نفساً بغير حق، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾(المائدة: ٤٥)، فهذا الحكم في التوراة وأقره القرآن الكريم، وكذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

---

(١) انظر تفسير النصوص (٥٤٢/١).
(٢) انظر روضة الناظر (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٦.
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان (١٧٠/٥)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، البحر المحيط (١٧/٤)، المسودة (٧٠٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٩/٢)، تفسير النصوص (٥٣٧/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٤/٢).

المفارق للجماعة) متفق عليه[1]، وقد حصل الإجماع على هذا الحكم.

٢. ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه، فلو كان القيد لفائدة أخرى كالترغيب أو الترهيب أو التفخيم والتعظيم أو التنفير أو التأكيد أو الامتنان أو المبالغة أو بيان الحال والواقع أو بيان الغالب أو جواب سؤال ... إلخ فلا اعتبار لمفهوم المخالفة لإشعاره بأن الحكم غير مرتبط بهذا القيد وأنه –أي القيد- جاء لأمر آخر.

ومن أمثلة التقييد لفائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه:

مثاله في التنفير: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾(آل عمران: ١٣٠)، فلا مفهوم مخالفة لهذه الآية بجواز الربا القليل؛ لأن هذا القيد جاء للتنفير من ربا الجاهلية، وإلا فقد جاء النص بتحريم الربا قليله وكثيره، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ (البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩)، وقد لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾ (المائدة: ٤٥)، برقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦) واللفظ له، كلاهما عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا وموكله، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٥٩٨) ، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: موكل الربا، عن أبي جحيفة –رضي الله عنه- برقم (٢٠٨٦) ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: لعن آكل الربا وموكله، عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه- برقم (١٥٩٧) .

ومثاله في إفادة الكثرة والمبالغة: قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾(التوبة: ٨٠)، فإن قيد السبعين لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه ذكر على سبيل المبالغة، ويدل لذلك ما جاء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- حيث يقول: (إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) رواه البخاري ومسلم[1].

ومثاله في الامتنان: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤)، فقيد (طراوة اللحم) لا مفهوم مخالفة له، فلا يدل على عدم جواز أكل غير الطري من لحم البحر؛ لأنه جاء للامتنان.

ومثاله في التعظيم: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ (التوبة: ٣٦)، فقيد الزمان ﴿فِيهِنَّ﴾ أي في الأشهر الأربعة الحرم لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه جاء لبيان عظم هذه الأشهر الأربعة فقط، وإلا فأدلة تحريم الظلم مطلقاً في كل زمان ومكان كثيرة جداً.

ومثاله لبيان الحال والواقع: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧)، فقيد: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له؛ لأن كل من دعا وعبد غير الله تعالى فلا برهان له في ذلك، وإنما سيق هذا القيد لبيان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، برقم (١٣٦٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر –رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٠)، كلاهما عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-.

الحال والواقع.

ومثاله في بيان الغالب: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ..وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فقيد: ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يفيد جواز نكاح زوج الأم لربيبته التي ليست في حجره؛ لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب، فالغالب أن الربائب يكن في حجر أزواج أمهاتهم، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾(النور: ٣٣).

٣. أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلاً، فإن ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم مخالفة له.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فقيد: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا تجوز المباشرة للمعتكف مطلقاً سواء كان داخل المسجد أو خارجه إذا خرج لعذر؛ لأن القيد ذكر على وجه التبعية، فالاعتكاف واقعاً لا يكون إلا في المساجد.

ومن أمثلة الشنقيطي –رحمه الله- التطبيقية في ما يتعلق بشروط اعتبار مفهوم المخالفة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥) بعد أن بيَّن أن المراد بالإحصان هنا الزواج: " يفهم من مفهوم الشرط في قوله: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ الآية: أن الأمَة التي لم تتزوج لا حدَّ عليها إذا زنت؛ لأنه تعالى علَّق حدَّها في الآية بالإحصان، وتمسَّك بمفهوم هذه الآية ابن عباس –رضي الله عنه- وغيره، فقالوا: لا حد على مملوكة حتى تتزوج، والجواب عن هذا – والله أعلم- أن مفهوم هذه الآية فيه إجمال، وقد بيَّنته السنة الصحيحة، وإيضاحه: أن تعليق جلد الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة يفهم

منه أن الأمة التي لم تحصن ليست كذلك فقط، فيحتمل أنها لا تجلد، ويحتمل أنها أكثر من ذلك أو أقل أو ترجم إلى غير ذلك من المحتملات، ولكن السنة الصحيحة دلَّت على أن غير المحصنة من الإماء كذلك، لا فرق بينها وبين المحصنة، والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترجم كالحرة، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما- قالا: سئل النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير[1]) قال ابن شهاب[2]: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة[3].

وحمل الجلد في الحديث على التأديب غير ظاهر، لا سيما وفي بعض الروايات التصريح بالحد.

فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه، والظاهر أن السائل ما سأله إلا لأنه أشكل عليه مفهوم هذه الآية، فالحديث نص في محل النزاع، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبيَّنه –صلى الله عليه وسلم-"[4].

فهنا في هذا المثال التطبيقي منع اعتبار مفهوم المخالفة للآية الكريمة وجود نصٍّ خاصٍّ في المسكوت عنه الذي هو مسألة إقامة الحد على غير المحصنة من الإماء، فجاء النص مثبتاً حكم إقامة الحد على الأمة غير المحصنة كالأمة المحصنة، فيقدم المنطوق على المفهوم، ولا اعتبار لمفهوم المخالفة في هذه الحالة.

---

(١) الضفير: هو الحبل المفتول من الشعر. انظر غريب الحديث للخطابي (٢٩٤/١)، الفائق في غريب الحديث (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٣/٣).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني، أبو بكر، إمام محدث حافظ فقيه، توفي سنة ١٢٤هـ.
انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٠/١)، وفيات الأعيان (١٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع العبد الزاني، برقم (٢١٥٣) و (٢١٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم (١٧٠٣).

(٤) أضواء البيان (٣٨٦/١-٣٨٧) بتصرف يسير.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ﴾ (الحجر: ١٧) معلقاً عليه وعلى قوله تعالى: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ (الصافات: ٧) : " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿رَّجِيمٍ﴾، وقوله: ﴿مَّارِدٍ﴾؛ لأن مثل ذلك من الصفات الكاشفة، فكل شيطان يوصف بأنه رجيم وبأنه مارد، وإن كان بعضهم أقوى تمرداً من بعض"(١).

وهنا علّل الشيخ –رحمه الله- لعدم اعتبار مفهوم المخالفة في هذه الحالة، وهو أن هذه الصفات قُيِّدت بصفات كاشفة لا لإعطاء المسكوت عنه حكماً يخالف حكم المنطوق.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل: ١٤): " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فلا يقال: يفهم من التقييد بكونه طرياً أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله، بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء، وقد تقرر في الأصول: أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوقاً للامتنان، فإنه إنما قيّد بالطري لأنه أحسن من غيره فالامتنان به أتم"(٢).

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧): " لا خلاف بين أهل العلم أن قوله هنا: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يصح لأحد أن يقول: أما من عبد معه إلهاً آخر له برهان به فلا مانع من ذلك؛ لاستحالة وجود برهان على عبادة إله آخر معه، ... وقد تقرر في فن الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون تخصيص الوصف بالذكر

(١) أضواء البيان (٣/١٦٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٢٧٨-٢٧٩).

لموافقته للواقع، فيَرِد النص ذاكراً الوصف الموافق للواقع ليطبق عليه الحكم، فتخصيصه بالذكر إذاً ليس لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، بل لتخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع، ... ومن أمثلته في القرآن أيضاً قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(آل عمران: ٢٨)؛ لأنه نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين، فقوله: ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ذكر لموافقته للواقع، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ومعلوم أن اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء ممنوع على كل حال"[١].

٥-قال –رحمه الله- رادًّا على من استدل بسنية السعي بين الصفا والمروة وعدم وجوبه في النسك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ (البقرة: ١٥٨): "والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي: هو ما أجابت به عائشةُ عروةَ[٢]، فإنها أولاً ذمّت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: بئس ما قلت يا ابن أختي، ومعلوم أن لفظة (بئس) فعل جامد لإنشاء الذم، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر إلا لأنه تفسير غير صحيح، وقد بيّنت له أن الآية نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً، وإذاً فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق ... وقد تقرر في الأصول أن اللفظ الوارد جواباً لسؤال لا مفهوم مخالفة له؛ لأن المقصود به مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق"[٣].

٦-قال –رحمه الله- : " وقد تقرر في الأصول: أن النص إذا جرى على الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة لاحتمال قصد نفس الأغلبية دون قصد

---

(١) أضواء البيان (٩١١/٥).

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، تابعي جليل، ولد سنة ٢٣هـ، وتوفي وهو صائم سنة ٩٤ هـ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان ثقةً ثبتاً كثيرَ الحديث، فقيهاً عالماً مأموناً، أحد فقهاء المدينة السبعة الذين يُنتهى إلى قولهم، وكان صوّاماً قوّاماً صبّاراً على المصائب قارئاً للقرآن كثير الصدقة، لم يدخل في شيء من الفتن، وهو أول من صنف في المغازي.
انظر الطبقات لابن سعد (١٧٨/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)، البداية والنهاية (١٠١/٩).

(٣) أضواء البيان (٢٦٥/٥-٢٦٦).

إخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)؛ لجريانه على الغالب"[1].

وهذه الأمثلة التطبيقية السابقة واضحة ومُعَلَّلة من الشيخ –رحمه الله-، تؤكد ما سبق من بيان شروط اعتبار حجية مفهوم المخالفة، ولا مزيد على توضيحه.

(١) أضواء البيان (٦٠٨/٣)، وانظر (٤٠٥/١)، (٩٨/٥).

الفصل الخامس
دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

الفصل الخامس

دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

تتنوع طرق استعمال اللفظ للدلالة على المعنى في اللغة، فإما أن يدل عليه بطريق الحقيقة وهو الأصل، أو بما يقابله وهو المجاز، وقد يدل عليه بأسلوب صريح، أو بما يقابله وهو الكناية، ولذلك تنقسم دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى إلى أربعة أقسام:

١. الحقيقة. ٢. المجاز.

٣. الصريح. ٤. الكناية.

فلا يوصف اللفظ بأحد هذه الأنواع الأربعة إلا بالاستعمال؛ لأن هذه الأوصاف من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال، وهي أوصاف للفظ لا المعنى[1].

وسأتناولها –بإذن الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي أ. د. وهبة الزحيلي (٢٨٣/١).

المبحث الأول
الحقيقة والمجاز

أولا: الحقيقة.

الحقيقة في اللغة: مأخوذة من الحق ومشتقاته: وهو المحكم، يقال: ثوب محقق النسج أي: محكم، وتطلق على الثابت، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (الزمر: ٧١)[١].

اصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل التخاطب[٢].

وتنقسم الحقيقة اللفظية إلى ثلاثة أقسام[٣]:

١. الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له لغة.

مثاله: الشمس والقمر.

فهذه الألفاظ موضوعة لغة لهذه الأجرام المضيئة المعروفة.

٢. الحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له عرفاً.

أو بتعبير آخر: ما خص عرفاً ببعض مسمياته وإن كان وضعها في الجميع حقيقة.

والحقيقة العرفية تنقسم إلى قسمين[٤]:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (حقّ)، لسان العرب مادة (حق)، الصحاح مادة (حقق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (حقق)، التعريفات ص٨٩.

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المستصفى (٢٣/٢)، المحصول (٢٨٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٠١/١)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، التعريفات ص٨٩.

(٣) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، التلويح (١٣٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المحصول (٢٨٦/١، ٢٩٥)، الإحكام للآمدي (٣٦/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٢/١)، البحر المحيط (١٥٤/٢)، نهاية السول (١٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، المعتمد (١٩/١)، الشامل (٥٧٨/٢).

(٤) انظر كشف الأسرار (٦١/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، =

أ- حقيقة عرفية خاصة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه طائفة معينة.

وتسمى أيضاً: حقيقة اصطلاحية.

مثاله: اصطلاح حركات الإعراب من جر ورفع ونصب ومبتدأ وخبر عند النحويين، والإجماع والقياس عند الأصوليين، والعقد عند الفقهاء ...إلخ.

ب- حقيقة عرفية عامة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام.

مثاله: الدابة، فهي في اللغة تطلق على كل ما يدب على الأرض، ولكن خصها الاستعمال العرفي العام بذوات الأربع.

٣. الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعاً.

أو بتعبير آخر: هو اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة.

مثاله: الإسلام والإيمان والكفر والنفاق والصلاة والزكاة والصيام والحج ...إلخ

فهذه الألفاظ موضوعة في لغة الشارع لمعاني مخصوصة، وعلقت بها الأحكام، فمرجعها إلى الشرع في هذا الاستعمال.

وإذا تعارضت بعض الحقائق السابقة فإن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كان له حقيقة شرعية، ثم الحقيقة العرفية، ثم الحقيقة اللغوية على القول الصحيح[١].

تقدم الحقيقة الشرعية لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- مبعوث لبيان الشرعيات، ثم الحقيقة العرفية؛ لأنها المتبادرة إلى الفهم، ولهذا اعتبر الشارع العادات في مواطن كثيرة، ثم أخيراً الحقيقة اللغوية[٢].

يقول الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: "والصحيح عند جماعات من الأصوليين: أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كانت

المحصول (٢٩٦/١)، شرح العضد على المختصر (١٤٠/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٨٤/١).

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١/٢)، شرح تنقيح الفصول ص١١٢، الإحكام للآمدي (٢٨/٣)، المحلي على جمع الجوامع (٦٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية، ثم اللغوية"[1].

فإن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي بأنواعه الثلاثة فإنه يحمل على المجاز عند من يقول به كما سيأتي.

ثانيا: المجاز.

المجاز في اللغة: مأخوذ من الجواز، وهو العبور والانتقال من موضع إلى آخر، يقال: جزت المكان أي عبرته وانتقلت منه إلى مكان آخر[2].

اصطلاحا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل التخاطب لعلاقة مع قرينة تمنع إرادة المعنى الأصلي[3].

والعلاقة هنا: هي المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محلِّ المجاز إلى الحقيقة[4].

وللمجاز أنواع متعددة مذكورة في كتب اللغة وعلوم القرآن وأصول الفقه[5]، وكل مجاز له حقيقة، وليس كل حقيقة لها مجاز كأسماء الأعلام مثل مثل محمد وعمر ونحوهما، لا يدخلها المجاز لأنها وضعت للتفريق بين الذوات لا الصفات[6].

---

(١) أضواء البيان (٥٧٥/٦)، وانظر (١١٨/٣)، (٢٨٥/٧، ٦٧٤).
(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جوز)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (جوز)، (جوز)، لسان العرب مادة (جوز).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٩/٤)، الفصول (٣٦١/١)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، (١٧٠/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٤، المحصول (٢٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٦/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، مفتاح العلوم للسكاكي ص٣٥٩، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٢٨٩.
(٤) شرح الكوكب المنير (١٥٤/١).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٦/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٦/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٢٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣١٨/١)، البحر المحيط (١٩٨/٢)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٧/١)، الإيضاح للقزويني ص٢٩١.
(٦) انظر المستصفى (٢٦/٢)، البحر المحيط (٢٢٢/٢)، روضة الناظر (٥٥٦/٢)، المعتمد (٣٤/١-٣٥).

وقد اختلف أهل العلم في مسألة وقوع المجاز في لغة العرب على قولين:

القول الأول: أنه واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم[1]، واستدلوا بأدلة منها:

١. أن لغة العرب لغة فصيحة، والمجاز لا ينافي الفصاحة، بل ربما كان أبلغ من الحقيقة، وقد ورد في لغة العرب، ومن ذلك قول الشاعر:

أشـــاب الصـــغير وأفنـــى الكبـــ كـرُّ الغـداة ومـرُّ العشـي[2].

فلفظ (الصغير) هنا استعمل في غير ما وضع له؛ لأن المراد به: من كان صغيراً، وهذا مجاز مرسل باعتبار ما كان، وقد أسند الشاعر الإشابة والإفناء إلى الزمن مع أن الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، وهذا مجاز عقلي حيث أسند الفعل إلى غير فاعله باعتبار السببية.

٢. أن المجاز وقع في القرآن الكريم، وهذا يدل على جوازه في اللغة، ومن أمثلته قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وغيرها من الآيات.

القول الثاني: أنه غير واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم كأبي إسحاق الإسفراييني

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، المحصول (٣٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٣٠٩/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٢٩/١)، إرشاد الفحول (١٤٠/١)، المزهر (٣٦٤/١).

(٢) البيت للصَلَتان العبدي: قُثم بن خبيئة من عبد القيس. انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (٤٩٣/١)، معجم الشعراء للمرزباني ص٢٢٩، ونسبه الجاحظ في الحيوان (٢٣٠/٣) إلى الصَلَتان السعدي وهو غير العبدي.

وإمام العربية أبي علي الفارسي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم[1]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة المفضلة، لم يتكلم به الصحابة ولا التابعون ولا أئمة اللغة كالخليل[2] وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء[3] وغيرهم، وأول من تكلم بلفظ المجاز هو أبو عبيدة معمر بن المثنى[4] في كتابه مجاز القرآن، ولم يعنِ بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى به: ما يعبر بالآية عنه.

٢. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز، وجعل الحقيقة هي اللفظ المستعمل في ما وضع له، والمجاز هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، يستلزم وضعاً متقدماً على الاستعمال، أي أن العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا بكذا، وهذا لا يصح لأنه

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٣٤/٥) فواتح الرحموت (٢١١/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٩/٧) وما بعدها و (٤٠٠/٢٠) وما بعدها، مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢) وما بعدها، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٨٤، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٣/٢)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٤/١).
وأبو إسحاق الاسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني الشافعي، الأستاذ أبو إسحاق، يلقب بركن الدين، متكلم فقيه أصولي مجتهد، توفي سنة ٤١٨هـ.
انظر وفيات الأعيان (٢٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧)، طبقات الشافية الكبرى (٢٥٦/٤).

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، أبو عبدالرحمن البصري، إمام لغوي، منشئ علم العروض، ولد سنة ١٠٠هـ، وقيل توفي سنة ١٦٠هـ، وقيل ١٧٠هـ، وقيل غير ذلك، له كتاب العين، والعروض، وتفسير حروف اللغة.
انظر معجم الأدباء للحموي (١٢٦٠/٣)، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧).

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، اختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً أشهرها: زبان، وقيل اسمه كنيته، إمام مقرئ لغوي، أحد القراء السبعة، ولد سنة ٧٠هـ، وتوفي سنة ١٥٤هـ.
انظر وفيات الأعيان (٤٦٦/٣)، معرفة القراء الكبار للذهبي ص٥٨، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢٨٨/١).

(٤) هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم، أبو عبيدة البصري، إمام لغوي أديب، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٩هـ وقيل ٢١٠هـ، يتهم بشيء من آراء الخوارج، من كتبه: مجاز القرآن، ومآثر العرب والخيل.
انظر معجم الأدباء (١٥٤/٩)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩)، بغية الوعاة (٢٩٤/٢).

لا يمكن إثباته إلا طريق النقل، ولا نقل عن العرب في هذا.

٣. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز يستلزم أن يعلم الوضع الأول من الوضع الثاني، وهذا لا سبيل إلى العلم به في الحقائق اللغوية وبعض العرفية.

٤. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز يترتب عليه مفاسد لغوية وشرعية، فيترك درأ للمفسدة، فأما المفسدة اللغوية: فهي تغيير الأوضاع اللغوية من غير مصلحة راجحة، وأما المفاسد الشرعية: فمن قال بالمجاز فرّق بينه وبين الحقيقة بجواز نفي المجاز باعتبار الحقيقة، فمثلاً إذا قال لك شخص: رأيت أسداً في المعركة على فرسه، تستطيع أن تقول: هو ليس بأسد وإنما رجل شجاع، والقول بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصل أهل البدع والأهواء إلى تعطيل صفات الله تعالى العليا الثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة بدعوى أنها مجاز، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ (طه: ٥): استولى – تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً-، وقالوا في قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ (ص: ٧٥): اليد هي القدرة، وهكذا في بقية نصوص الصفات عطّلوها عن معانيها الحقيقية المعروفة في لغة العرب على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى.

٥. من علامات التفريق بين الحقيقة والمجاز عند مثبتي المجاز: أن الحقيقة ما يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق بخلاف المجاز، وهذا يرد عليه بما يأتي:

أ- لا يوجد في الكلام المستعمل لفظ مطلق إطلاقاً محضاً، بل لا يأتي اللفظ في الكلام إلا مقيداً بما يدل على المراد منه.

ب- اللفظ عند الاستعمال لا يسبق إلى الفهم منه إلا المعنى الذي استعمل فيه اللفظ، وعليه يجب أن تكون الألفاظ كلها حقائق.

ت- أذهان الناس تتفاوت، ولهذا يسبق إلى ذهن البعض من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن الآخر، ولم ينقل عن العرب أن هذا المعنى هو السابق إلى الذهن من المعنى الآخر، وعليه فلا يصح الرجوع إلى هذه الأمارة في تمييز الحقيقة من المجاز.

ولم يُسَلِّم نفاة المجاز لمثبتيه استدلالهم بالآيات القرآنية على ثبوته، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢): فيه حذف مضاف تقديره: أهل، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب من أساليب العرب، والمضاف المحذوف مدلول عليه بدلالة الاقتضاء، وهي عند جمهور أهل العلم من دلالة الالتزام، وهي ليست من المجاز عندهم.

وقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ (الكهف: ٧٧): لفظ الإرادة استعمل فيما وضع له، فهو يستعمل في الميل الذي يكون معه شعور، وهو ميل الحي، ويستعمل في الميل الذي لا شعور فيه، وهو ميل الجماد، وقصر اللفظ على ميل الحي تحكم بلا دليل، فلا فرق بين الاستعمالين إلا كثرة استعماله في ميل الحي، ولفظ الإرادة لا يستعمل إلا مقيداً بما يبين المراد منه، هل هو ميل حي أو ميل جماد ؟

وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢): لفظ (الذوق) يستعمل في كل ما يحس به ويجد ألمه ولذته، وتخصيصه على وجه الحقيقة بما يكون في الفم تحكم لا دليل عليه، وكذا لفظ (اللباس) فهو يستعمل في كل ما يغشى الإنسان و يلتبس به سواء كان من جنس الثياب أو غيره من الأشياء الحسية أو المعنوية كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ (النبأ: ١٠) وقوله تعالى: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦)، وبنحو هذا وجّهوا كل الآيات التي استدل بها مثبتي المجاز.

وأصحاب القول الأول القائلين بوقوع المجاز في لغة العرب اختلفوا في مسألة وقوعه في القرآن الكريم على قولين:

القول الأول: أنه واقع في القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلغة العرب، ولغة العرب وقع فيها المجاز فكذلك القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[1].

القول الثاني: أن المجاز غير واقع في القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، شرح اللمع (١٦٩/١)، المحصول (٣٣٢/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٣٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٢/١).

بعض العلماء[1].

واستدلوا لذلك بأدلة منها[2]:

١. أن القرآن الكريم حق، والحق لا يكون إلا حقيقة فلا يدخله المجاز.
٢. أنه يلزم من إثبات المجاز في القرآن الكريم صحة نفي ما في القرآن؛ لأن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة، وهذا باطل قطعاً.
٣. أن المجاز لا يفيد معناه بدون القرينة، وقد تخفى القرينة فيقع المخاطب في الالتباس.

وبعد العرض السابق للأقوال يمكن القول بأن الخلاف في المسألة لفظي؛ لأن تفسير كلا الفريقين لنصوص الكتاب والسنة التي استدل بها المثبتون للمجاز على وقوعه متفقة –عدا نصوص الصفات- كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وقوله تعالى﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾(الإسراء: ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (النساء: ٤٣، المائدة: ٦) وغيرها، فالمثبتون للمجاز يسمونه مجازاً، والنافون له يسمونه حقيقة، ولا مشاحة في الاصطلاح[3].

ولعلَّ الذي دفع بعض أهل العلم النافين للمجاز إلى هذا القول: هو اتخاذ أهل البدع والأهواء –وعلى رأسهم الجهمية والمعتزلة- المجاز مطية لتعطيل معاني نصوص صفات الله –جل وعلا- من الكتاب والسنة، ولذلك سدُّوا هذا الباب عليهم، وقد عدَّ الإمام ابن القيم –رحمه الله- المجاز طاغوتاً، فعقد فصلاً في كتابه الصواعق المرسلة[4] سماه: (فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي

---

(١) انظر المراجع السابقة.
(٢) انظر كشف الأسرار (٣٤/٢)، المحصول (٣٣٣/١)، الإحكام للآمدي (٦٥/١)، شرح العضد (١٧٠/١)، المذكرة للشنقيطي ص٨٤.
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢١١/١)، روضة الناظر (٢٧٣/١).
(٤) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢).

وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز).

ويقول ابن رجب الحنبلي[1] –رحمه الله-: (ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز لئلا يصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما، وغالب من تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرَّقوا بذلك إلى تحريف الكَلِمَ عن مواضعه، فيمنُع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق)[2].

ويقول الشنقيطي –رحمه الله-: (والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصَّل المُعطِّلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كاتبه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم- بدعوى أنها مجاز، كقولهم في ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ : استولى، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز)[3].

ولعلّ من قال بوقوع المجاز في اللغة العربية وانتفائه في القرآن الكريم من أهل السنة والجماعة أراد التوسط بين القولين لهذا السبب، وهو سدّ الباب عن تحريف معاني نصوص الكتاب والسنة -لاسيما في باب الأسماء والصفات-.

وعلى القول بوقوع المجاز في القرآن الكريم فإن نصوص الصفات لا يجوز أن تحمل على معانٍ مجازية؛ لأن من شروط حمل الكلام على المجاز: تعذر الحمل على الحقيقة لأنها الأصل والمجاز طارئ، وهذا غير متوفر في نصوص الصفات، فإنه لا يتعذر حملها على المعنى الحقيقي في لغة العرب، بل يجب حملها عليه على الوجه اللائق بالله تعالى من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

يقول الشنقيطي –رحمه الله-: (إثبات الحقيقة ونفي المجاز في صفات الله هو اعتقاد كل مسلم طاهر القلب من أقذار التشبيه؛ لأنه لا يسبق إلى ذهنه من

---

(١) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، زين الدين أبو الفرج، ولد سنة ٧٣٦هـ، وتوفي سنة ٧٩٥هـ، إمام محدث فقيه واعظ، من مصنفاته: فتح الباري على صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم.
إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٤٦٠/١)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٤٣، الأعلام (٢٩٥/٣).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٥/١) بتصرف يسير.

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص٨٤.

اللفظ الدال على الصفة كصفة اليد والوجه إلا أنها صفة كمال منزهة عن مشابهة صفات الخلق، فلا يخطر في ذهنه التشبيه الذي هو سبب نفي الصفة وتأويلها بمعنى لا أصل له)[1].

وهنا يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في باب الحقيقة والمجاز في تفسير النصوص الشرعية لاسيما نصوص صفات الله تعالى بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

* **حكم المجاز عند القائلين به**:

لا يصار إلى المجاز إلا لقرينة تدل على إرادته، ومن القرائن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، فمثلاً قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يتعذر حمل المعنى على سؤال بيوت القرية نفسها، فيحمل على المعنى المجازي وهو سؤال أهل القرية[2].

وإذا ثبتت إرادة المعنى المجازي تعلق الحكم به كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾(النساء: ٤٣)، فلفظ (اللمس) حقيقة في لمس اليد مجاز في الجماع، وقد ثبت بالسنة النبوية عدم إرادة لمس اليد، فتعين المعنى المجازي وهو الجماع، وتعلق الحكم به: وهو التيمم بعد الجماع عند إرادة الصلاة إذا لم يجد الماء.

* **أسباب العدول من الحقيقة إلى المجاز:**

هناك أسباب للعدول من الحقيقة إلى المجاز، من أهمها[3]:

---

(١) أضواء البيان (٤٩٤/٧)، وانظر (٤٨٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٧١/١)، كشف الأسرار (٣٩/٢، ٧٧)، فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٨/١)، المعتمد (٣٤/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٩٢/١-٢٩٦).

(٣) انظر المحصول (٣٣٤/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣١٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٥/٣)، البحر المحيط (١٨٩/٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٨/٢)، خصائص ابن جني (٤٤٢/٢)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز

١. البلاغة، كصلاحيته للسجع والتجنيس ونحوهما، قال السيوطي – رحمه الله-: (ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة، ولو وجب خلو القرآن من المجاز؛ وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها)[١]، وقال في الطراز[٢]: (اعلم أن أرباب البلاغة وجهابذة أهل الصناعة مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة، وأنه يلطف الكلام، ويكسبه حلاوة، ويكسوه رشاقة، والعَلَمُ فيه قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ ﴾ (الحجر: ٩٤)، وقوله: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ (الأحزاب: ٤٦)، فلو استعمل الحقائق في هذه المواضع لم تعطِ ما أعطى المجاز من البلاغة).

٢. ثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق للداهية.

٣. بشاعة لفظ الحقيقة كالتعبير بالغائط عن الخارج.

٤. التعظيم، كالقول: سلام الله على المجلس العالي.

٥. المبالغة، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤).

٦. تفهيم المعقول في صورة المحسوس لزيادة الإيضاح، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ (الإسراء: ٢٤).

٧. اختصار الكلام: مثل قول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤)

* علامات المجاز:

للمجاز علامات يتميز بها عن الحقيقة، من أهم هذه العلامات[٣]:

(٧٩/١)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٥/١).

(١) الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤).

(٢) (٨/٢)

(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح اللمع (١٧٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٤١/١)، شرح العضد (١٤٥/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٢٤/١)، البحر المحيط (٢٣٤/٢)، روضة الناظر (٥٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير =

١. صحة نفيه؛ لأن الحقيقة لا تنفى، فيصح أن تقول الجد ليس بأب، ولا يصح أن تقول الأب ليس بأب.

٢. تبادر غيره إلى ذهن السامع لولا القرينة.

٣. الإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له، مثل قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾(يوسف: ٨٢).

٤. لا يؤكد؛ لأن التأكيد ينفي احتمال المجاز.

٥. التزام تقييده كجناح الذل ونار الحرب، فإن الجناح والنار يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد، وقُيِّد (التقييد) بالالتزام للتفريق بينه وبين المشترك، فالمشترك قد يقيد في بعض الصور مثل: (عين جارية)، ولكن لا يلتزم التقييد فيه.

وتطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- كلها تنصب في نفي المجاز في القرآن الكريم، وبيان أن الآيات التي يُستدل بها على المجاز هي على حقيقتها وفق أساليب العرب مستدلاً ومستشهداً لذلك؛ لأنه من نفاة المجاز، فمن ذلك:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (النحل: ١١٢): "وفي هذه الآية الكريمة سؤال معروف، وهو أن يقال: كيف أوقع الإذاقة على اللباس في قوله: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ ...﴾ ... والجواب عن هذا السؤال ظاهر، وهو أنه أطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع والخوف؛ لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أبدانهم، وتحيط بها كاللباس، ومن حيث وجدانهم ذلك اللباس المعبر به عن آثار الجوع والخوف أوقع عليه الإذاقة، فلا حاجة إلى ما يذكره البيانيون من الاستعارات في هذه الآية الكريمة، وقد أوضحنا في رسالتنا التي سميناها (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) أنه لا يجوز لأحد أن يقول: إن في القرآن مجازاً، وأوضحنا

(١٨٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٩/١)، الطراز (٩٠/١)، المزهر (٣٦٢/١).

ذلك بأدلته، وبيّنّا أن ما يسميه البيانيون مجازاً أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية، ... العرب تطلق الإذاقة على الذوق وعلى غيره من وجود الألم واللذة، وأنها تطلق اللباس على المعروف وتطلقه على غيره مما فيه معنى اللباس من الاشتمال كقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(البقرة: ١٨٧)، وقول الأعشى:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت عليه فكانت لباساً

وكلها أساليب عربية، ولا إشكال في أنه إذا أطلق اللباس على مؤثر مؤلم يحيط بالشخص إحاطة اللباس؛ فلا مانع من إيقاع الإذاقة على ذلك الألم المحيط المعبر عنه باسم اللباس، والعلم عند الله تعالى "[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ (الكهف: ٢): "والبشارة: الخبر بما يسر، وقد تطلق العرب البشارة على الإخبار بما يسوء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (لقمان: ٧، الجاثية: ٨)، ... والتحقيق: أن إطلاق البشارة على الإخبار بما يسوء أسلوب من أساليب اللغة العربية، ومعلوم أن علماء البلاغة يجعلون مثل ذلك مجازاً، ويسمونه استعارة عنادية، ويقسمونها إلى تهكمية وتمليحية كما هو معروف في محله"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ (الحج: ٤): " قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ يدل على أن الهدى كما أنه يستعمل في الإرشاد والدلالة على الخير، يستعمل أيضاً في الدلالة على الشر؛ لأنه قال: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾، ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ

(١) أضواء البيان (٣/٤٥١-٤٥٤).
(٢) أضواء البيان (٤/١١-١٢).

ٱلْجَحِيمِ ﴾ (الصافات: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ الآية (القصص: ٤١)؛ لأن الإمام هو من يُقتدى به في هديه وإرشاده، وإطلاق الهدى في الضلال كما ذكرنا أسلوب عربي معروف، وكلام البلاغيين في مثل ذلك بأن فيه استعارة عنادية، وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية معروف كما أشرنا إليه سابقاً"[1].

وهكذا –رحمه الله- في كل موضع يقال فيه بالمجاز، فإنه ينفيه ويثبت أنه أسلوب من أساليب العرب على وجه الحقيقة.

(١) أضواء البيان (١٩/٥).

المبحث الثاني
الصريح والكناية

أولاً: الصريح.

لغة: اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع[1].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً[2].

مثاله في الحقيقة: قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢).

مثاله في المجاز: قول الله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، فإنه صريح في أن المراد به: أهل القرية.

* **<u>حكم الصريح:</u>**

حكم الصريح هو ثبوت الحكم بنفس الكلام دون توقف على نية المتكلم لظهور معناه ووضوحه[3]، وكل ما ناقض صريح القرآن فهو باطل[4].

ومن أمثلة تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا الباب في تفسير أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤)، بعد أن

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (صرح)، الصحاح مادة (صرح)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (صرح)، لسان العرب مادة (صرح).

(٢) الوجيز لزيدان ص٢٦٦، وانظر الزيادة والإحسان (٤٥٨/٥)، أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٥/١)، فواتح الرحموت (٢٦٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢)، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، الوجيز لزيدان ص٢٦٦، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٤) أضواء البيان (١٥٨/٤، ٢٠١)، (٧٩٩/٧).

بيّن عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله -جل وعلا-: " فمن نفى عن الله وصفاً أثبته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- زاعماً أن ذلك الوصف يلزمه ما لا يليق بالله -جل وعلا-: فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جل وعلا –سبحانك هذا بهتان عظيم-، ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق: فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- مع تنزيهه جل وعلا عن مشابهة الخلق: فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال والتنزيه عن مشابهة الخلق، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، والآية التي أوضح الله بها هذا: هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)، فنفى عن نفسه -جل وعلا- مماثلة الحوادث بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فصرَّح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال"[1].

ولذلك عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله –عز وجل- مأخوذة من صريح القرآن الكريم، فهي سالمة من الخطأ والزلل، وكل ما خالفها باطل لأنه مخالف لصريح القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

٢-قال –رحمه الله- عند بيانه لمسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم: "أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد المحرم عليه فعليه جزاؤه كما هو صريح قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ (المائدة: ٩٥)"[2].

٣-قال –رحمه الله تعالى-: "واعلم أن ما ذكره الحافظ ابن كثير –رحمه الله- وغيره من أجلاء العلماء في تفسير هذه الآية من أن قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ (الرحمن: ٢٢): يراد به البحر الملح خاصة دون العذب غلط

---

(١) أضواء البيان (٣٥٩/٢).
(٢) أضواء البيان (١٦٨/٢-١٦٩).

كبير لا يجوز القول به؛ لأنه مخالف مخالفة صريحة لكلام الله تعالى، لأن الله ذكر البحرين –الملح والعذب- بقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾(فاطر: ١٢)، ثم صرّح باستخراج اللؤلؤ والمرجان منهما جميعاً بقوله: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾(فاطر: ١٢)، والحلية المذكورة هي اللؤلؤ والمرجان، فقصره على الملح مناقض للآية صريحاً كما ترى"[١]، وقال في موضع آخر: " وهذا القول الذي قالوه في هذه الآية مع كثرتهم وجلالتهم لا شك في بطلانه؛ لأن الله صرّح بنقيضه في سورة فاطر، ولا شك أن كل ما ناقض القرآن فهو باطل"[٢].

فردّ –رحمه الله- قول من قال من العلماء بأن استخراج اللؤلؤ والمرجان يكون من البحر المالح دون العذب لمخالفته صريح آية سورة فاطر.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الصريح في تفسير نصوص الكتاب والسنة تفسيراً صحيحاً وردِّ المعاني المخالفة لها.

ثانياً: الكناية.

لغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره[٣].

اصطلاحاً عند الأصوليين: لفظ استتر المعنى المراد منه من حيث اللفظ، ولا يفهم إلا بقرينة[٤].

وعند علماء البيان: لفظ أريد به لازم معناه[٥].

يعني أن اللفظ استعمل في معناه الموضوع له، لكن لا ليتعلق به الإثبات والنفي ويرجع إليه الصدق والكذب، بل لينقل منه إلى ملزومه فيكون هو

---

(١) أضواء البيان (٢٤٧/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٩٩/٧).
(٣) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (كنو)، الصحاح مادة (كنى)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (كني)، لسان العرب مادة (كني).
(٤) انظر أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٦/١)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٨/٥)، التلويح (١٣٥/١)، دلائل الإعجاز لعبدالقاهر الجرجاني ص٦٦، الطراز (٣٦٥/١)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٣٤٥.

مناط الإثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب ...إلخ[1].

مثاله: كثير الرماد، كناية عن الكرم.

والكناية من أنواع البلاغة وأساليب البيان، قال في الطراز[2]: (الكناية وادٍ من أودية البلاغة، وركن من أركان المجاز، وتختص بدقة وغموض)، ويعد إليها من الصريح لنكتة وسبب، ومن أهم تلك الأسباب[3]:

١. بشاعة اللفظ الصريح، نحو قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾ (الأعراف: ١٨٩).

٢. تأكيد المعنى بتصويره تصويراً مصحوباً بما يؤكده، نحو الكناية عن الندم بعض اليدين في قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٧).

٣. التنفير من الشيء، نحو الكناية عن التنفير من البخل في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ (الإسراء: ٢٩).

٤. قصد البلاغة: نحو قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (الزخرف: ١٨) كنى عن النساء بأنهن ينشأن في الترفه والتزين الشاغل عن النظر في الأمور ودقيق المعاني، ولو أتى بلفظ النساء لم يشعر بذلك، والمراد نفي ذلك عن الملائكة.

٥. التنبيه على عظم القدرة: نحو قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ (الأعراف: ١٨٩) كناية عن آدم –عليه السلام-.

٦. إخفاء المكنى عنه عن السامع.

---

(١) انظر التلويح (١٣٥/١).
(٢) (٣٦٤/١)
(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٩/٥)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).

* **حكم الكناية:**

حكم الكناية في جانبها التطبيقي لا يتعلق بنصوص الكتاب والسنة، وإنما يتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم كما في المعاملات والجنايات، ولا يثبت حكمها إلا بنية أو قرينة، فمثلاً لو قال رجل لامرأته: (الحقي بأهلك) فهذا كناية عن الطلاق، لا يثبت هذا الحكم (الطلاق) إلا إذا قالها وهو ناوٍ للطلاق، أو قالها مثلاً بعد أن طلبت منه الطلاق؛ لأن هذا يكون قرينة على إرادة الطلاق.

وكذا لا يثبت بالكناية ما يندرئ بالشبهات كحد القذف مثلاً، فلو قال رجل لآخر: أما أنا فلست بزانٍ، فهذا لا يعتبر قذفاً موجباً لحد القذف؛ لأنه كناية، والكناية يكون المراد بها خفيًّا فيكون شبهة تدرأ حد القذف عن القائل[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- لهذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨): "أمر الله جل وعلا نبيه في هذه الآية الكريمة بخفض جناحيه للمؤمنين، وخفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع"[2].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا ٢٧ يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ٢٨ لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا ٢٩ ﴾ (الفرقان: ٢٧ – ٢٩): قوله: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ ﴾ كناية عن شدة الندم والحسرة؛ لأن النادم ندماً شديداً يعض على يديه"[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَضَرَبۡنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمۡ فِي

---

(١) انظر مقدمات أساسية في علوم القرآن للجديع ص٤١٠ أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، أصول الفقه للزحيلي (٣٠٠/١)، تيسير علم أصول الفقه للجديع ص٢٦٦.

(٢) أضواء البيان (٢٣٨/٣).

(٣) أضواء البيان (٣٤٧/٦).

ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ (الكهف: ١١): "وضَرْبُه -جل وعلا- على آذانهم في هذه الآية كناية عن كونه أنامَهُم"[1].

فلدلالة الكناية أثرٌ في معرفة تفسير الآية تفسيراً صحيحاً كما سبق في الأمثلة التطبيقية، ولها أثر أيضاً في إبراز بلاغة القرآن وفصاحته وإعجازه البياني.

(١) أضواء البيان (٢٩/٤).

الخـاتـمـــة

من خلال دراسة موضوع دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير نظرياً، وتطبيقياً على تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- ظهرت نتائج كثيرة، أهمها:

١. لا يمكن أبداً أن يفسر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ الوضعية في لغة العرب، فمعرفة دلالات الألفاظ وتطبيق قواعدها يؤدي إلى معرفة تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه وفق الصواب، ويمنع الخطأ فيهما، وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في التفسير، وهناك آثار فرعية تصب فيه، من أهمها:

أ- نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

ب- بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.

ت- بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

ث- تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.

ج- إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.

ح- بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.

خ- ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.

د- الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.

ذ- بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

٢. التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير.

٣. علم دلالات الألفاظ من علم أصول الفقه، وأهل الأصول هم أكثر من اعتنى به، ولم يعتنِ أهل التفسير وعلوم القرآن بتنظيره بدقة وتفصيل، وإنما اكتفوا بتنظير أهل الأصول، والإحالة عليهم.

٤. ظنية دلالة العام المطلق لا تمنع الاحتجاج به.

٥. الخلاف لفظي بين من اعتبر العقل والحس مخصصاً للعموم ومن لم يعتبرهما.

٦. الخلاف بين الجمهور والحنفية في الدلالات الواضحة وغير الواضحة خلاف لفظي.

٧. الخلاف بين مثبتي المجاز ونفاته خلاف لفظي؛ إذ الكل متفقون على تفسير المعنى، ولكن اختلافهم في تسميته، مع التنبيه على عدم جواز صرف نصوص صفات الله تعالى عن حقائقها إلى معانٍ مجازية؛ لأن من شروط الحمل على المجاز: تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، وهذا الشرط لا يتوفر في نصوص الصفات، إذ لا يتعذر حملها على معانيها الحقيقية مع صيانتها من التمثيل والتشبيه والتكييف.

٨. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- من أكثر المفسرين تصريحاً باستخدام دلالات الألفاظ.

وأبرز ما أوصي به إخواني الباحثين في مجال الدراسات القرآنية هو الاعتناء بالدراسات التطبيقية من خلال تفاسير أهل العلم عموماً، فهي كفيلة بالفائدة وتكوين الملكة التفسيرية عند الباحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور

صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

ملحق الأخطاء المطبعية
في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لأضواء البيان

هذا ملحق للأخطاء المطبعية والسقط في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لتفسير أضواء البيان، وهذا لا يعني انتقاص عمل القائمين على طباعته، بل عملهم مبرور، وجهدهم مشكور، ولكنه عمل بشر لا بد أن يعتريه قصور، وأحببت أن أساهم بخدمة الكتاب وطلاب العلم بتقويم هذا الكتاب المبارك من أخطاء الطباعة ليصحح من يملك هذه الطبعة نسخته، وإن كنت لم أقصد حصر واستخراج الأخطاء المطبعية، وإنما كنت اكتفي بتصويبها في نسختي الخاصة، وبعد الانتهاء من قراءة التفسير كاملاً رأيت أنه يمكن وضعها في ملحق خاص لإفادة الباحثين، وأرجو أن لا يكون هناك أخطاء غيرها.

م	ج/ص	السطر	الخطأ	الصواب
١	٦٦/١	٢	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ﴾	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ﴾
٢	٦٦/١	٣	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ وَجَعَلَ﴾	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ﴾
٣	١٥٠/١	٧	فصيام أيام في الحج	فصيام ثلاثة أيام في الحج
٤	١٨٣/١	٩	على معناه في موضع آخر	على معناه الآخر في موضع آخر
٥	١٨٧/١	٧	أردت	أرادت
٦	٢٤٧/١	١٥	يقل على الخير	يقل عليَّ الخير
٧	٢٩٧/١	٦	وأبي بكر الأودني من الشافعي	وأبي بكر الأودني من الشافعية

٨	٣٣٨/١	١٣	ما أصابهم يوم يدر	ما أصابهم يوم بدر
٩	٣٤٧/١	٧	لم يَقتل رسول في جهاد	لم يُقتل رسول في جهاد
١٠	٣٩١/١	٦-٧	المشرك لا يرجى له إخلاص	المشرك لا يرجى له خلاص
١١	٤٤٧/١	٩	عبدالرحمن بن الحرث	عبدالرحمن بن الحارث
١٢	٤٥٨/١	٤	ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد	ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد
١٣	٤٥/٢		ماله غبار	ما له
١٤	١٢١/٢	١٤	فروى عن الشعبي	فرُوِيَ عن الشعبي
١٥	١٣٤/٢	٩	لا يطمع إلا فيما يعطى	لا يطمع إلا فيما يُعطي
١٦	١٣٤/٢	١٦	لسارعوا إليه، بغضهم للمسلمين	لسارعوا إليه؛ لشدة بغضهم للمسلمين
١٧	١٤٤/٢	١٥	مسائل في أحكام الإيمان	مسائل في أحكام الأيْمان
١٨	١٦٧/٢	٢١-٢٢	والصغار منه، والكبار عند سواه	والصغار منه والكبار عنده سواء
١٩	١٧٧/٢	١١	بلا خوف	بلا خلاف
٢٠	٢٠١/٢	١	ولا ينبغي العدول عنه لمصنف	ولا ينبغي العدول عنه لمُنصف
٢١	٢٠٦/٢	٤	يشترط في الأمر بالمعروف	يشترط في الآمر بالمعروف

٢٢	٢١٠/٢	٤	فأمره في هذه الحالة مجاهد	فآمره في هذه الحالة مجاهد
٢٣	٢٣١/٢	٣-٥	حتى قالوا له: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ ولم يعلم خبرهم حتى قال: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات	حتى قال: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾، ولم يعلم خبرهم حتى قالوا له: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات
٢٤	٢٥١/٢	٩	وعن أبي بردة عن موسى	وعن أبي بردة عن أبي موسى
٢٥	٣٨٧/٢	١٧	أولاً ما ورد إليهم	أولَ ما ورد إليهم
٢٦	٣٩١/٢	٣	كما صرح الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾	كما صرّح به تعالى في قوله: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾، وقوله في الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾
٢٧	٣٩٧/٢	١٣	كلما تشمله صلته	كل ما تشمله صلته
٢٨	٤١٦/٢	١٦	لجميع المسببات	لجميع المسبيَّات
٢٩	٤٨٢/٢	١٨	فقالت	فقُلتُ
٣٠	٥٢٠/٢	١	دلالة وسند	دلالة وسنداً
٣١	٥٥/٣	١٧	كما تعالى في	كما بيّنه تعالى في

			مواضع أخر	مواضع أخر
٣٢	٩٢/٣	١١	﴿ءَاتَىٰكُمۡۖ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾
٣٣	٩٢/٣	٢٠	﴿نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾	﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾
٣٤	١٤٢/٣	١	طلب تخصيص	طلب تحضيض
٣٥	١٥٦/٣	١٠	فإن قبل	فإن قيل
٣٦	١٧٨/٣	٧	فصارت وقى او تقى	فصارت وقى اوتقى
٣٧	١٩٦/٣	١٥	لا تدخلوا مساكين	لا تدخلوا مساكن
٣٨	١٩٩/٣	٢	ذكر أهل التفسير والأحبار	ذكر أهل التفسير والأخبار
٣٩	٢١٠/٣	**٣-٤**	المتجردة من القرآن	المتجردة من القرائن
٤٠	٢٦٤/٣	١٤	قال في النخيل	قال في الخيل
٤١	٤٠١/٣	٢	أن شركائهم	أن شركاءهم
٤٢	٥٠٧/٣	٢	كما قي قوله	كما في قوله
٤٣	٥٤٨/٣	٧	الآيتين المذكورتين لهما لاهما أنفسهما	الآيتين المذكورتين لهما لا هما أنفسهما
٤٤	٥٧٥/٣	٧	وقوله: ﴿عَنۡهُ قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً﴾	وقوله: ﴿فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾

			خَسِئِينَ ﴾	
٤٥	٦٩٨/٣	٨	في مسلك الإيمان والتنبيه	في مسلك الإيماء والتنبيه
٤٦	٢٠٨/٤	٣	لنصوص الشرح	لنصوص الشرع
٤٧	٢٥٢/٤	١٨	جاء؛ مثله عن الرسل	جاء مثله عن الرسل
٤٨	٣٢٦/٤	٢٠	يسقط نصف ديته	يسقط نصف دينه
٤٩	٦١٠/٤	١٦	قيل اسمه هرون	قيل اسمه هارون
٥٠	٦٣٦/٤	١٨	ساء التي بمعنى يئس	ساء التي بمعنى بئس
٥١	٧٠٨/٤	١٦	استفهام، إنكاري	استفهام إنكاري
٥٢	٧٥٤/٤	١٦	مساوياً للمنطق به في الحكم	مساوياً للمنطوق به في الحكم
٥٣	١٩/٥	١٩	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتلميحية	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية
٥٤	٦٥/٥	١٦	فظهر لها فبنياه عليه	فظهر لهما فبنياه عليه
٥٥	٦٨/٥	١٩	ولأخواننا المسلمين	ولإخواننا المسلمين
٥٦	٧٢/٥	١٠	تقضيه بطبيعتها	تقتضيه بطبيعتها
٥٧	٢٥٥/٥	٩	في الكتاب، والسنة	في الكتاب والسنة
٥٨	٢٦٥/٥	٧	لإنشاء الدم	لإنشاء الذم
٥٩	٢٨٣/٥	١٤	لم يرد في خصومه شيء	لم يرد في خصوصه شيء
٦٠	٢٨٧/٥	٤	هذا القول مشور	هذا القول مشهور

٦١	٢٨٧/٥	١٥	بأن	بأن
٦٢	٢٨٧/٥	١٩	دلالة الإيماء، والتنبيه	دلالة الإيماء والتنبيه
٦٣	٣٩٣/٥	٢-٣	كما هو معروف في الأول	كما هو معروف في الأصول
٦٤	٦٩٧/٥	١	لم تجزئ عنهما كالأخبيين	لم تجزئ عنهما كالأجنبيَّيْن
٦٥	٧٣٩/٥	٨	إنما يستخرج به من النخيل	إنما يستخرج به من البخيل
٦٦	٩٠٧/٥	١١	أجابوا بغير هذا الوجوب	أجابوا بغير هذا الجواب
٦٧	١٩/٦	١٧	لا يحب الرجوع إليه	لا يجب الرجوع إليه
٦٨	١٨٤/٦	١٨	الواو يدخلونها شاملة	الواو في يدخلونها شاملة
٦٩	٢٠٣/٦	١	ليطلع عل عوراتهم	ليطلع على عوراتهم
٧٠	٢٤١/٦	١٣	إذا كان غيره مستطيع	إذا كان غير مستطيع
٧١	٢٥٢/٦	١	يسبح لله فيها	يسبح له فيها
٧٢	٣٦٠/٦	١٩	﴿وَقُرُونًا كَثِيرًا﴾	﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾
٧٣	٣٧١/٦	١٧	لتحقيق	التحقيق
٧٤	٣٧٥/٦	١٣	زرت مدينا	زرت مدينة
٧٥	٤٤٧/٦	١٧	وأني يجيبون	وأنى يجيبون
٧٦	٥٣٥/٦	٢	والعياد بالله	والعياذ بالله

٧٧	٥٩٤/٦	٢	منجزاً أ ومعلقاً	منجزاً أو معلقاً
٧٨	٨/٧	١٢	من فِيه، بعباراته الواضحة	من فِيه بعباراته الواضحة
٧٩	٤٦/٧	٤-٣	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ ﴿قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ لِتُنذِرَ قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾
٨٠	٤٦/٧	٩	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾
٨١	٤٥٩/٧	١٢	يجب عليه تعلمها	يجب عليه تعلمهما
٨٢	٥٤٨/٧	٦	ورأينا لرأيك تبع	ورأينا لرأيك تبع
٨٣	٥٦٩/٧	١	يستلزم نفي الولد	يستلزم نفي الوالد
٨٤	٥٧٥/٧	٢	مع إعلاميه	مع إعلامه
٨٥	٧٩٧/٧	٣	تسمع له صلصة	تسمع له صلصلة
٨٦	٨٠٤/٧	١٦	﴿ يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾	﴿ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	سورة الفاتحة	رقم الصفحة
٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٢٩٣-٢٩٥
٧	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	١٣٦
رقم الآية	**سورة البقرة**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾	٥٧-٣٠٢
١٨	﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	٢٢٤
٤٨	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾	١٢٠
١١٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٥٩-١٩٢
١٢٠، ١٤٥	﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾ الآية	١٢٨
١٤٤	﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	٢٥٣
١٤٨	﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	١٩٧
١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	٣٠٧
١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ...﴾	١٥٧-١٦٠
١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	٢٩٩
١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٩٨
١٨٥	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	٥٨-٧٨-١٦٨
١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٠٠-٢٤٦

١٩٦	﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾	١٦٨-١٨٥-٢٣٢
١٩٧	﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾	٢٩٠
١٩٨	﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾	٢٩٠
١٩٩	﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	٦٩
٢١٣	﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ ...﴾	٤٤
٢١٧	﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	١٦٩
٢٢١	﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ... وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾	٥٩
٢٢٢	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾	١١٠-١٩٣
٢٢٨	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾	١٠٢-١٠٦-١٣٠
٢٢٩	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾	٦٠
٢٣١	﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾	١٠٢
٢٣٤	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾	١٧٥
٢٣٧	﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ	٢٣٨

	﴿ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	
٢٣٨	﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	٥٩
٢٥٤	﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٧٠
٢٥٥	﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾	٥٧-٥٩
٢٥٦	﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾	٢٩٥
٢٦٣	﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾	٥٩
٢٧٢	﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾	٥٨
٢٧٣	﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٦٥
٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٧٨-١٠٩-٢١٠
٢٧٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	١٣١-٣٠١
٢٧٩	﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	٣٠١
٢٨٢	﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	١٥٥-١٧٤
٢٨٢	﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٦٥
رقم الآية	**سورة آل عمران**	**رقم الصفحة**

٧	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ... ﴾	٢٥٧-٢٥٩
٢٨	﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٣٠٦
٣٩	﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ ... ﴾	٦٩
٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	١٠٠-١٠٤-٢٤٧
١٣٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾	٣٠١
١٣٣	﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾	١٩٧-١٩٨
١٣٨	﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى ﴾	٢٤٥
١٥٢	﴿ وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٦٥	﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٧٣	﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾	٦٨

١٨٥	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾	٥٥-٦٧
١٩٨	﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴾	٥٨
رقم الآية	**سورة النساء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	١٠٦-٢٢٠-٢٣٣
١٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	٢٨١
١١	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾	٥٧-١٢٢-٢٤٩
١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ... ﴾	٩٨
١٦	﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾	٥٨
٢٢	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	١٢٣
٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ﴾	٦٣-٦٦-٩٩-١٠٧-١٢٣-١٣٩
٢٤	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	٨٠-١٠٧-٢٣٤
٢٥	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾	٩٩-١٠٣-١٠٦-١١٢-١١٩

٥٤	﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾	٦٨
٥٩	﴿...فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾	٢٩٥
٦٩	﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾	١٣٦
٧٨	﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ ﴾	٥٨
٨٩	﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴾	٩٦
٩٠	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ... ﴾	٩٦
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ... ﴾	٩٥-١٥٥-١٦٢
١٠١	﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾	٢٩٧
١٢٤	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾	١٣٧-١٣٨

١٢٧	﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	٢٣٩
١٧٦	﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	٢٨٥
رقم الآية	**سورة المائدة**	**رقم الصفحة**
١	﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤٦-٢٨٣
٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	١٩٤-١٩٣
٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ...﴾	١٦٠-٢٤٦-٢٦٩
٥	﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	١٥٤-١٦٩
٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...﴾	٤٦-١٦٠-٢٢٣-٢٧١-٣٢١
٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾	٩٥
٣٤	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٩٥
٣٨	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾	١١٠-١٥٨-١٦٠-٢٤١-٢٧٥
٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٣٠٠

٤٨	﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾	١٩٧
٥٤	﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾	٢٩٤
٧١	﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ﴾	١٠٠-١٠٣
٨٩	﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾	١٦٨
٩٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ... ﴾	٢٣١
١٠٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾	١٨٤-١٨٦
رقم الآية	**سورة الأنعام**	**رقم الصفحة**
١٩	﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ ﴾	١١٧
٣٨	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾	٦٧
٥٢	﴿ وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ ... ﴾	١٨٧
٥٩	﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ... ﴾	٢٥٨
٦٨	﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٢٢١
٨٢	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾	٦٩
١٣٦	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ	٢٥٥

	نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا... ﴾	
١٤١	﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	٢٣٧-٢٤٧
١٤٥	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ... ﴾	١٤٥-١٥٧-١٦٠
١٥١	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴾	٢٠٢
١٥٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	١٨٦-٢٠٢
رقم الآية	**سورة الأعراف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	١٢٧
١١	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾	٢٣٠
١٢	﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	١٩٠
٢٦	﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾	٣٢٠
٥٤	﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾	٢٢٦-٣٣١
٥٩، وغيرها	﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾	٦١
١٨٥	﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ	١٩٨

	﴿ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ ﴾	
١٨٩	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	٣٣٤-٣٣٥
١٩٠	﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾	٢٢٩-٢٣٠
١٩١	﴿ أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴾	٢٣٠
رقم الآية	**سورة الأنفال**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾	٢٠٠
١٦	﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	٢٠٠
٢٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾	١٢٨
٤١	﴿ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	٢٥٢
٤٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	٢٠٠
رقم الآية	**سورة التوبة**	**رقم الصفحة**
٥	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾	١٩٤
٦	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ	٥٧-٦٢

	﴿ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾	
٢٩	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	١٠٠-١٠٧
٣٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	١٤١
٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾	٥٦-٢٢٨-٣٠٢
٦٠	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾	١٠٨
٧٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾	٢٩٤
٨٠	﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾	٣٠١
٨٤	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾	٥٧
٩٩	﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ	٧٠

	﴿ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة يونس**	**رقم الصفحة**
٤٧	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولٞ ﴾	٤٤
٦١	﴿ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ ﴾	١٢٧
١٠٦	﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة هود**	**رقم الصفحة**
١	﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	٢٥٢
٦	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ ﴾	٦٥
٨	﴿ وَلَئِنۡ أَخَّرۡنَا عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٖ مَّعۡدُودَةٖ ﴾	٤٤
٤٠	﴿ ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ ﴾	٢٥٣
٤٥	﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾	٢٥٣
٤٦	﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ ﴾	٢٥٣
٧٠	﴿ وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۚ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
١٥	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴾	١٧٣

١٦	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	١٧٣
١١٤	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾	١٤٧
رقم الآية	**سورة يوسف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾	٢٩
٢٩	﴿ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَٰطِـِٔينَ ﴾	١٣٣
٤٥	﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ ﴾	٤٤
٨٢	﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَا ﴾	٢٦٨-٣١٦-٣١٩-٣٢١-٣٢٧-٣٣٠
رقم الآية	**سورة الرعد**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾	٥٨
١٦	﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾	١١٧
٣٣	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾	٢٥٤
٣٧	﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم ﴾	١٢٨
رقم الآية	**سورة إبراهيم**	**رقم الصفحة**
٣٤	﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾	٦٠-٢٢٤
رقم الآية	**سورة الحجر**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَحَفِظۡنَٰهَا مِن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ رَّجِيمٍ ﴾	٣٠٥
٥٢	﴿ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ إِنَّا مِنكُمۡ وَجِلُونَ ﴾	٥١
٥٨	﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ﴾	٩٦

٥٩	﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	٩٦
٦٠	﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾	٩٦
٨٨	﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢٩٤-٣٣٦
٩٤	﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾	٣٢٥
رقم الآية	**سورة النحل**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	٣٠٢-٣٠٥
١٨	﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾	٢٢٤
٣٦	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾	٥٠
٤٤	﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٢٣٩
٥٦	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾	٢٥٥
٥٧	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾	٢٥٤
٥٨	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾	٢٥٤
٦٢	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾	٢٥٤
٧٤	﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾	٢٥٩
٩٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	٢٧٠
١٠٦	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا	٩١

	﴿ فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِۚ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾	
١١٢	﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١١٢ ﴾	٣١٦-٣٢٠-٣٢١-٣٢٧
١١٥	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾	١٥٧-١٦٠
١٢٠	﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ ﴾	٤٤
١٢٥	﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩-١٨٤
رقم الآية	**سورة الإسراء**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ﴾	٦
١٠	﴿ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	٦
١٨	﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴾	١٧٣
٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾	١١٣-١٢٦-٢٨١-٢٨٥
٢٤	﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾	١٢-٣٢١-٣٢٦
٢٩	﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾	٣٣٥
٣٦	﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾	١٨٥-٢٧٦

٨٥	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٢٥٧
رقم الآية	**سورة الكهف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴾	٣٢٨
١١	﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾	٣٣٦
١٩	﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ ... ﴾	٢٧٤
٢٠	﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴾	٢٧٢
٥٤	﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾	١٤٨
٦٩	﴿ وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾	١٩٠
٧١	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾	١٢٤-٢٢٥-٢٦٩
٧٧	﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾	٣١٦-٣١٩-٣٢١
٧٩	﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾	١١٤-١٢٤-١٥٨-٢٢٥-٢٦٩
رقم الآية	**سورة مريم**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا ﴾	٣٢٦
رقم الآية	**سورة طه**	**رقم الصفحة**

٥	﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾	٢٥٦-٣١٨
٨١	﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِي وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ﴾	٢٧٦
٩٢	﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴾	١٩٠
٩٣	﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴾	١٩٠
٩٨	﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًا ﴾	٢٩٢
١١٠	﴿ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمًا ﴾	٢٥٧-٢٥٩
١٢٢	﴿ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ﴾	٢٣١
١٢٩	﴿ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامٗا وَأَجَلٞ مُّسَمّٗى ﴾	٢٤٠
رقم الآية	**الأنبياء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾	٦٣-١٠٤
٢٨	﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾	١٢٠
٣١	﴿ وَجَعَلۡنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلٗا لَّعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾	٦١
٣٥	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
٩٢	﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الحج**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾	٣٢٩

٢٥	﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	١٢١
٢٧	﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾	٦١
٢٩	﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾	١٨٦
٣٣	﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	٢٣٢
رقم الآية	**المؤمنون**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	٥٦
٥	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٦	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٧	﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾	١٤٠
١٢	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾	٢٣١
١٣	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾	٢٣١
١٤	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾	٢٣١
١٠٣	﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾	١٧٢
١١٧	﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا	٣٠٢-٣٠٦

	حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	
رقم الآية	سورة النور	رقم الصفحة
٢	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	١٠٦-١١٢-١١٩-٢٢٩-٢٩٣
٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٢-٢٨٧-٢٩٦
٥	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٧
٦	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٧	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٨	﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٩	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٢٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ... ﴾	٢٠٣
٣٠	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	١٣٥
٣١	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾	١٣٥-١٩١

٣٣	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾	٣٠٣-٩٨
٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١٨٩-٦٠-٥٦
رقم الآية	**سورة الفرقان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾	٢٧٤
٢٧	﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾	٣٣٦-٣٣٥
٢٨	﴿ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾	٣٣٦
٢٩	﴿ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾	٣٣٦
٤٨	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٦١-٥٧
٥٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	١٢٢
٥٨	﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾	٦٧
٥٩	﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾	٢٢٦
٦٨	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾	٩٥
٦٩	﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ	٩٥

	﴿ مُهَانًا ﴾	
٧٠	﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	٩٥
٧٣	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة الشعراء**	**رقم الصفحة**
١٠٠	﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
١٩٢	﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢٩
١٩٣	﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾	٢٩
١٩٤	﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾	٢٩
١٩٥	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾	٢٩
	﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾	٩١
٢٢٥	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾	٩١
٢٢٦	﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾	٩١
٢٢٧	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾	٩١
رقم الآية	**سورة النمل**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾	١١٦
٣٨	﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾	٥٩

٤٣	﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعۡبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	**سورة القصص**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ ﴾	٤٤
٤١	﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾	٣٢٩
٥٧	﴿ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا ﴾	١١٦
٨٨	﴿ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ ﴾	٦٧-١١٧
رقم الآية	**سورة العنكبوت**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا ﴾	١٤٢
٤٦	﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩
٥٧	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
رقم الآية	**سورة الروم**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ تَخَافُونَهُمۡ كَخِيفَتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡۚ ... ﴾	٢٥٤
رقم الآية	**سورة لقمان**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٣٢٨
١٣	﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾	٧٠
١٤	﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	٢٧٢
٣٤	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا	٢٥٨

	فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة السجدة**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍ ﴾	٢٢٦
١٧	﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	٢٥٨
رقم الآية	**سورة الأحزاب**	**رقم الصفحة**
١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾	١٢٥-١٢٧
٢	﴿ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾	١٢٧
٣١	﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾	١٣٧-١٣٨
٣٥	﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ... أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾	١٣٤
٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ...﴾	١٨٩
٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ	١٢٦

	﴿ وَطَرًا ﴾	
٤٦	﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾	٣٢٥
٤٩	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	١٠٦-١٧٥
٥٠	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... ﴾	١٢٦
٥٣	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾	١٥١-٢٢٩
٥٣	﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾	٢٣٣-٢٣٤-٢٧٥
٧٣	﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	١٣٥
رقم الآية	**سورة فاطر**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾	٢٣٩
١٢	﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾	٣٣٢
رقم الآية	**سورة الصافات**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَـٰنٍ مَّارِدٍ ﴾	٣٠٥

٢٣	﴿فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ﴾	٣٢٩
٧١	﴿وَلَقَدۡ ضَلَّ قَبۡلَهُمۡ أَكۡثَرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٧١﴾	٥٠
٧٢	﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ﴾	٥٠
رقم الآية	**سورة ص**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	٣٠
٧٣	﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾	٥٦
٧٥	﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ﴾	٢٢٣
رقم الآية	**سورة الزمر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾	١٢٠
١٥	﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ١٥﴾	١٧٢
٦٢	﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾	١١٧
٦٥	﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	١٢٨
٧١	﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾	٣١١
رقم الآية	**سورة فصلت**	**رقم الصفحة**
٩	﴿قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٢٢٦
١٠	﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ﴾	٢٢٥

١٢	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾	٢٢٦
٤٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	٣١
رقم الآية	**الشورى**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾	٦٧
٩	﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ ﴾	٢٩٣
١١	﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾	٢٥٩-٣٣١
٢٠	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾	١٧٣
رقم الآية	**الزخرف**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾	٣٣٥
٢٢، ٢٣	﴿ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الجـاثيـــة**	**رقم الصفحة**
٨	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٣٢٨
رقم الآية	**الأحقاف**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾	٢٧٢
١٧	﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ	٥٨

	﴿ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي... ﴾	
١٨	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾	٥٨
٢٥	﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾	١١٦
٢٦	﴿ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾	٢٢٥
٣١	﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة محمد**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ... ﴾	١٨٧
٢٤	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾	١٥٠-٣٠
رقم الآية	**سورة الفتح**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾	٢٢٨
رقم الآية	**سورة الحجرات**	**رقم الصفحة**
٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾	٥٧
٩	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾	١٠٨

١١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾	٥٧
١٤	﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة ق**	**رقم الصفحة**
٣٨	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ ﴾	٢٢٦
رقم الآية	**سورة الذاريات**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ فَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
٣٦	﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	٢٧٠
٤٢	﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴾	١١٦
رقم الآية	**سورة القمر**	**رقم الصفحة**
٤٤	﴿ أَمۡ يَقُولُونَ نَحۡنُ جَمِيعٞ مُّنتَصِرٞ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الرحمن**	**رقم الصفحة**
٢٢	﴿ يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ﴾	٣٣٢
٢٦	﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾	٦٥-٦٧
٢٧	﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾	٦٧
٣٣	﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الحديد**	**رقم الصفحة**
٢١	﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾	١٩٧

رقم الآية	سورة المجادلة	رقم الصفحة
٣	﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	١٦٢
٤	﴿ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾	١٦٧
٩	﴿ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ ﴾	٢٧١
رقم الآية	**سورة الحشر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	٢٠٢
رقم الآية	**سورة الجمعة**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	١١١-٢٩٠
١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	١٩٣
رقم الآية	**سورة الطلاق**	**رقم الصفحة**
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ... ﴾	١٢٧
٢	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	١٧٤-٢٨٦
٤	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	١٠٦
٦	﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	٢٩١

٧	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	١٨٤
رقم الآية	سورة التحريم	رقم الصفحة
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾	١٢٧
٢	﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	١٢٧
٥	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾	١٥٥
٦	﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	١٩٠
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	٢٩٤
١٢	﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	سورة المعارج	رقم الصفحة
٢٩	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	١٣٩-٦٣
٣٠	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	١٣٩-٦٣
رقم الآية	سورة الجن	رقم الصفحة
٢٣	﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾	١٩٠
رقم الآية	سورة المدثر	رقم الصفحة

٣٣	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ﴾	٤٥
٣٤	﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ﴾	٤٥
٤٨	﴿ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
رقم الآية	**سورة القيامة**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
١٩	﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
رقم الآية	**سورة الإنسان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾	٦٢
رقم الآية	**سورة المرسلات**	**رقم الصفحة**
٤٨	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾	١٩٠
٤٩	﴿ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴾	١٩٠
رقم الآية	**سورة النبأ**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ﴾	٣٢٠
رقم الآية	**سورةالتكوير**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الإنفطار**	**رقم الصفحة**
١٣	﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴾	٥٦
١٤	﴿ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الأعلى**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾	٢٢١
رقم الآية	**سورة الشمس**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ﴾	٤٥
٤	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ﴾	٤٥

رقم الآية	سورة الليل	رقم الصفحة
١	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الضحى**	**رقم الصفحة**
١	﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الزلزلة**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
٨	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
رقم الآية	**سورة العصر**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾	٥٦
٣	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الإخلاص**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	٢٢٧
٢	﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾	٢٢٧
٣	﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴾	٢٢٧
٤	﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾	٢٢٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحـــــــديث	رقم الصفحة
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار	١٠٨
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٢٠٢
ألا تُصلّيان؟	١٤٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ...	١٠٧
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٦٨-٢٧٣
إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير	٣٠٤
إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد	٢٥٢
إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها	٣٠١
أوليس قد ابتعته منك؟	٢٤٨
بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، ...	٢٢١
البينة أو حدٌّ في ظهرك	٧٨
ثمن الكلب خبيث	١٤٥
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	٦
سبق المُفَرِّدُون	١٣٣
الشهر هكذا وهكذا وهكذا	٢٤٨
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته	٢٩٧
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٤٤-٢٤٧
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	١١٥
عدة الأمة حيضتان	٢٤٣
فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا	٧٦

تحت الكعبين	
فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر	٢٤٦
كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض	١١٠
كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم	٢٧٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	٢١٠
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	١٠٨
لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ...	٢١٢
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	٢١٤
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً	١١٠-١٥٨
لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار	٢١٢
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٨٠-٢٥٠
لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان	٢١٣
لا نورث، ما تركنا صدقة	١٠٩-٢٤٩
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: ...	٣٠٠
لا يرث القاتل شيئاً	٨٠-١١٠
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	١١٠
لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه	٢٤٧
لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)	٣٠١
لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم	١٢١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	١٩٠
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	١١٣-٢٩١
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها	٢٤٣
مفاتح الغيب خمس	٢٥٨
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد	١٤٥

من بدَّل دينه فاقتلوه	١٣٨
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة	١٣٨
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٠٨
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين	١٧٦
ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كُتبت له حسنة	١٢٢

فـهـرس الأعـــــلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور	١٤٣
إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق	١٦٣
إبراهيم بن محمد الإسفراييني، الأستاذ أبو إسحاق	٣١٦
إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي	٣٠
أبو عمرو بن العلاء	٣١٧
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	٢٠٤
أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني	٤٠
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	٤٥
الحسن بن أحمد الفارسي، أبو علي	٦٨
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٣١٧
خليل بن كيكلدي العلائي	٢٠٦
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	١٦٤
سليمان بن عبدالقوي الطوفي	٣٠
سيبويه وهو عمرو بن عثمان بن قنبر	٣٧
عبد الرحمن بن الكمال السيوطي	٣١
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي	١٦٣
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين	٤٣
عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي	٣٢٢
عبدالسلام بن عبدالله تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين	١٣٢
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٢٥١
عثمان بن عمر ابن الحاجب	٩٢
عروة بن الزبير بن العوام	٣٠٧
علي بن أبي علي الآمدي	٩٢

علي بن عقيل الحنبلي	٩٤
عمر بن رسلان البلقيني	٦٦
عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي	١٤٣
محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، أبو الخطاب	٤١
محمد الطاهر بن عاشور	٣١
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية	٤٢
محمد بن أحمد المحلي	١٠١
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	١٨٩
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	١٧٩
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي	٣٣
محمد بن الحسين الفراء، أبو يعلى	٨٠
محمد بن الطيب الباقلاني	٤٢
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	٢٩
محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٤٦
محمد بن عبد الله المعافري، ابن العربي	١٧٠
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٨٣
محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين	٤١
محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد	٨١
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٣٠٤
محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	٢٨٤
محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، أبو حيان	٣٢
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	١٠١
معمر بن المثنى، أبو عبيدة	٣١٧
منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني	١٦٣

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالوهاب السبكي وولده عبدالوهاب، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي المعافري المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الغسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٠. أسرار البلاغة، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني-القاهرة و دار المدني-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١١. أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٣. أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الخامس عشرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٤. أصول الفقه، أ. د. محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٥. أصول الفقه، د. محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة-القاهرة، ١٩٨٣هـ.
١٦. أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
١٧. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد السرحان، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٨. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة.
١٩. الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٠. الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر وزارة الإعلام الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
٢١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٢. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٢٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٢٤. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق: د. علي أبو زيد ود. نبيل أبو عشمة ود.محمد موعد ود. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر-بيروت و دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٥. الأمثال، لأبي الخير زيد بن عبد الله الهاشمي، دار سعد الدين-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٦. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٢٧. الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب جلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني، شرح وتحقيق: أ.د. محمد عبدالمنعم خفاجي، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٢٨. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، الطبعة الثانية١٤١٠-١٩٩٠.
٢٩. البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٠. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣١. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية
٣٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-صيدا.
٣٣. البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .
٣٤. بيان المختصر، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٥. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد بالهند.
٣٦. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٧. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٨. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
٣٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراج، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٠. التحبير في علم التفسير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤١. تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، مطبعة البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.
٤٢. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٣. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٤. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل العلائي، تحقيق: د. إبراهيم السلفيتي، دار الكتب الثقافية-الكويت.
٤٥. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عطية محمد سالم، ملحقة بآخر تفسير أضواء البيان، عالم الكتب-بيروت.
٤٦. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٧. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٨. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة-الرياض، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٩. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة الفيصلية-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥١. التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية،

١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٥٢. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لمحمد بن محمود البابرتي، تحقيق: أ.د. عبدالسلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٣. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح-القاهرة.
٥٤. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٥٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النميري، تحقيق: مجموعة من المحققين، طباعة وتوزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي-المغرب.
٥٧. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ١٣٥٠هـ.
٥٨. تيسير علم أصول الفقه، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٠. الجامع الكبير، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، اعتناء: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦١. الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وأحكام الفرقان، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٢. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٣. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٦٤. جمهرة الأمثال، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار الفكر-بيروت.
٦٥. حجية العام المخصوص، د. حمد بن حمدي الصاعدي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
٦٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار السعادة-القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٦٨. الحيوان، لعمرو بن بحر الجاحظ، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٦٩. الخصائص، لعثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي-بيروت.
٧٠. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٧١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٧٢. دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً وتوثيقاً ودراسة، د. عبدالله بن سعد آل مغيرة، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٧٣. دلائل الإعجاز، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٧٤. ذيل طبقات الحفاظ، لجلال الدين بد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت.
٧٥. الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان-

الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٧٦. الرد على الجهمية، لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تخريج: بدر بن عبدالله البدر، دار ابن الأثير-الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٧٧. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (دون بيانات طبع).
٧٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٧٩. الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، اعتناء: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٠. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لمحمد ابن عقيلة المكي، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٨٣. سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السول للأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
٨٤. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري و سيد كسروي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨٥. السنن، لابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية- لبنان.
٨٦. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧.
٨٧. السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة-

بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٨. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥.
٨٩. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٩٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.
٩١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، طبعة خيرية خاصة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، توزيع وزاة الشؤون الإسلامية-المملكة العربية السعودية.
٩٢. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: أ.د. صالح الحسن، مكتبة دار المنهاج-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٩٣. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩٤. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٩٥. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-تونس، طبعة جديدة، ٢٠٠٨م.
٩٦. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٩٧. شرح جمع الجوامع للسبكي، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني، دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩٨. شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي بن

محمد العمران، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٩٩. الشعر والشعراء، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٣هـ.
١٠٠. الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكريا،المكتبة السلفية-القاهرة.
١٠١. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩-١٩٩٩.
١٠٢. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩-١٩٩٨.
١٠٣. الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. محمد الفاضل، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٠٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة-بيروت.
١٠٥. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
١٠٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٠٧. طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٠٨. طبقات المفسرين ، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠٩. الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العلوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١١٠. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق:د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١١. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: د. خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

١١٢. علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، دار القلم-الكويت، الطبعة الثانية عشرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١١٣. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١٤. عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البضاوي، للشهاب الخفاجي، دار صادر-بيروت.
١١٥. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تخريج: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١١٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية.
١١٧. فتح رب البرية بتلخيص الحموية، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن-الرياض.
١١٨. الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، د. محمد بن عبدالرحمن الشايع، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١٩. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصّاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٢٠. الفقيه والمتفقه، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت، طبعة مصححة ومنقحة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٢١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله ابن عبدالشكور، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق-مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
١٢٢. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١-١٩٥٢.
١٢٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٤. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٢٥. القواعد، لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: عايض الشهراني و ناصر الغامدي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٢٦. الكتاب، لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي –القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٢٧. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١٢٨. لأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر-بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
١٣٠. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣١. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣٢. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣٣. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر ابن العربي المالكي، اعتناء: حسين علي اليدري، دار البيارق-عمّان وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣٤. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر

الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣٥. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، اختصار: الشيخ محمد بن الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض.
١٣٦. مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي، اختصار: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٣٧. المختصر في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي الشهير بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٣٨. المخصص، لعلي بن إسماعيل ابن سيده، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٣٩. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٤٠. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد أحمد بك، وعلي محمد البجاوي، دار التراث-القاهرة، الطبعة الثالثة.
١٤١. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٤٢. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٤٣. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٤٤. المسودة في أصول الفقه، لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، وولده أبي المحاسن عبدالحليم، وحفيده تقي الدين أحمد، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة-الرياض و دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٤٥. المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد

عوامة، دار القبلة-جدة و مؤسسة علوم القرآن-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٤٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ.
١٤٧. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد البصري، اعتناء وتحقيق: محمد حميد الله وآخرون، ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية- دمشق، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٤٨. معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
١٤٩. معجم الشعراء، لمحمد بن عمران المرزباني، تحقيق: أ.د. ف. كرنكو، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٥٠. معجم المؤلفين المعاصرين، لمحمد خير رمضان يوسف، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥١. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٥٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٥٣. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٥٤. مفتاح العلوم، ليوسف بن أبي بكر السكاكي، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٥٥. مقدمات أساسية في علوم القرآن، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
١٥٦. مقدمة في أصول التفسير، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٥٧. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د.

فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٥٨. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٨- ١٩٨٨.
١٥٩. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، لمحمد الأمين الشنقيطي، مطبوع مع دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للمؤلف نفسه، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٦٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦١. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، طبعة خيرية خاصة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٦٢. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، لمجموعة من الباحثين، مجلة الحكمة-بريطانيا، الطبعة الأولى.
١٦٣. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٤. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالقادر بن مصطفى بدران الدمشقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٥. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين بن عبدالرحيم الأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
١٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٦٧. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦٨. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٦٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

١٧٠. الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	١٤
الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها	٢٢
المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ	٢٣
المبحث الثاني: أقسام الدلالات	25
المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير	٢٩
الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى	٣٦
المبحث الأول: الإشتراك	٣٧
المبحث الثاني: الترادف	٤٠
المبحث الثالث: العام والخاص	٥٣
المطلب الأول: تعريف العام	٥٤
المطلب الثاني: صيغ العموم.	٥٥
المطلب الثالث: أنواع العموم	٦٥
المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص .	٧٢
المطلب الخامس: حكم دلالة العام	٧٤
المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص ...	٨٢
المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه	٨٥
المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ	٨٧
المطلب التاسع: أنواع المخصصات	٨٩
المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص	١٢٥
المبحث الرابع: المطلق والمقيد	١٥٢
المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد	١٥٣
المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام	١٥٦
المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد	١٥٧
المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد	١٧٥
المبحث الخامس: الأمر والنهي	١٧٩
المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي	١٨١
المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي	١٨٤
المطلب الثالث: دلالات الأمر	١٨٨

المطلب الرابع: دلالات النهي ٢٠١
الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى ٢١٥
المبحث الأول: الدلالات الواضحة ٢١٧
المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة) ٢٣٦
الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى ٢٦١
المبحث الأول: دلالة المنطوق ٢٦٣
المطلب الأول: المنطوق الصريح ٢٦٤
المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح ٢٦٧
المبحث الثاني: دلالة المفهوم ٢٧٨
المطلب الأول: مفهوم الموافقة ٢٨٠
المطلب الثاني: مفهوم المخالفة ٢٨٨
الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى ٣٠٩
المبحث الأول: الحقيقة والمجاز ٣١١
المبحث الثاني: الصريح والكناية ٣٣٠
الخاتمة ٣٣٨
ملحق الأخطاء المطبعية في أضواء البيان ٣٤٢
الفهارس الفنية ٣٥١
فهرس الآيات القرآنية ٣٥٢
فهرس الأحاديث النبوية ٣٨٧
فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٩١
فهرس المصادر والمراجع ٣٩٤
فهرس الموضوعات 417

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الباحث
عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

الرقم الجامعي
٤٢٩٧٠١٤١

إشراف
أ. د. أمين محمد باشا

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الملــخص

اسم الباحث: عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

المرحلة: دكتوراه. التخصص: التفسير وعلوم القرآن.

عنوان الرسالة: دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي.

تتحدث هذه الرسالة عن دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، مع تطبيقات لهذه الدلالات من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله - .

فقسَّمتها إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.

و ذكرت ترجمة مختصرة للشنقيطي – رحمه الله -وعرَّفت بتفسيره في التمهيد.

وأما الفصل الأول فقد كان لتعريف دلالات الألفاظ وبيان أقسام الدلالة وأهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

والفصل الثاني كان لدلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى، وتناولت فيه: الاشتراك والترادف والعام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي.

والفصل الثالث كان لدلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى، وتناولت فيه: الدلالات الواضحة، والدلالات المبهمة.

والفصل الرابع كان لدلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، وتناولت فيه المنطوق والمفهوم.

والفصل الخامس كان لدلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى، وتناولت فيه: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

وبعد ذلك الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأخيراً الفهارس الفنية.

Abstract

Researcher: Abdulrahman Abdullah Sorour Jarman ALmutairi

Level: PhD

Major: Interpretation and Qur'an Science

Research Title: The Impact Of Semantics On Interpretation. A Theoretical And Practical Study Through Interpreting "Adwaa' Albayan" By AlShanqiti

This research talks about the impact of semantics on interpretation, with practice this semantics through interpreting Adwaa' Albayan by AlShanqiti.

This research is divided into: introduction, preface, four chapters and conclusion, and then a technical index.

In the introduction, I mention the importance of the subject, the reasons of choosing it, the research plan, the researcher method and the thanks.

I also state the definition of semantics and its divisions, AlShanqiti's biography, and introducing his interpretation in the preface.

The first chapter was for semantics as a consider of how it is used in the meaning of the word, and it address: common, synonymy, general and private, absolute, restricted, command and prohibition.

The second chapter was for semantics as a consider of its significance to the meaning, and it address: the obvious semantics (visible and text), the ambiguous semantics (similar and overall).

The third chapter was for semantics as a consider of its significance modality to the meaning, and it address: operative and concept.

The fourth chapter was for semantics as a consider of its use in the meaning, and it address: truth, metaphor, frank and metonymy.

The conclusion is about the most important results.

At the end: the technical index.

مُقَدِّمَةٌ

المقدمـــة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده بشيراً ونذيراً، ودلّ به البشرية لكل ما هو أقوم، ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾(الإسراء: ٩ – ١٠).

والصلاة والسلام على من كان القرآن في حياته نهجاً، وفي سلوكه خلقاً، وفي عمله تطبيقاً، وبيّن أن خير هذه الأمة هم أهل القرآن تعلماً وتعليماً، فقال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)(١)، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أشرف العلوم وأفضل الصناعات التي يتعاطاها الإنسان هي تعلم تفسير القرآن الكريم، وتفجير ينابيع حِكَمه، وتدبر روائع بيانه؛ وذلك لشرف موضوعه وهو كلام الله تعالى، وشرف غرضه وهو تحقيق التوحيد والعبودية لله رب العالمين.

ولا يخفى على كل مشتغل بالقرآن الكريم وعلومه ما لدلالات الألفاظ من أهمية بالغة في تفسيره واستنباط الأحكام الشرعية منه؛ فلا يمكن تفسير كلام الله تعالى بمعزل على هذه الدلالات؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾(يوسف: ٢)، فلا يفهم إلا في ضوء اللغة العربية التي نزل بها ومعرفة دلالات ألفاظها؛ فالألفاظ قوالب المعاني وأوعيتها، وهنا مكمن أهمية دراسة ومعرفة دلالات الألفاظ وأثرها في تفسير القرآن الكريم، ولذلك لا يكاد يخلو مصنف من المصنفات الجامعة لعلوم القرآن أو أصول الفقه قديماً وحديثاً من الكلام على دلالات الألفاظ والتركيز عليها، بل إن هذا الموضوع هو عمدة أبواب علمي أصول التفسير وأصول الفقه.

وقد عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع، ودراسة قواعده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، عن عثمان ابن عفان –رضي الله عنه- برقم (٥٠٢٧).

وضوابطه التي وضعها العلماء وفقاً لتتبع واستقراء اللغة العربية واستعمالاتها، وبيان أثره في التفسير، وإن من أهم الأسباب الباعثة على اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع –وسيأتي ذكرها بأوسع مما سبق في الفصل الأول-.

٢. عدم الكتابة في هذا الموضوع بجمع وتفصيل من أهل التفسير وعلوم القرآن –حسب علمي- رغم أهميته في تفسير كتاب الله –عز وجل-، فرغبت في المساهمة بإضافة موضوع جديد للمكتبة القرآنية.

٣. الرغبة ببيان ما يتعلق بدلالات الألفاظ وأهميتها وآثارها في التفسير والاستنباط من خلال التنظير لها واستخراج تطبيقاتها من أحد تفاسير أهل العلم لبيان عدم خلو أيّ تفسير من استخدامها، وقد وقع الاختيار على تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي –رحمه الله-؛ لأنه من أكثر المفسرين استخداماً وتصريحاً وتقعيداً لدلالات الألفاظ.

٤. أن دراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى دراسة تفسير أضواء البيان للشنقيطي يزيد في الحصيلة العلمية للباحث.

وقد عنونت البحث بـ: (دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي).

*** <u>خطة البحث</u>:**

واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

- هذه المقدمة: وتشتمل على لمحة بسيطة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.
- التمهيد: وفيه التعريف بالشيخ الشنقيطي –رحمه الله- وكتابه أضواء البيان.
- الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها.
  - المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.
  - المبحث الثاني: أقسام الدلالات.
  - المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.
- الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى.
  - المبحث الأول: الإشتراك.

- المبحث الثاني: الترادف.
- المبحث الثالث: العام والخاص.
  - المطلب الأول: تعريف العام.
  - المطلب الثاني: صيغ العموم.
  - المطلب الثالث: أنواع العام.
  - المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.
  - المطلب الخامس: حكم دلالة العام.
  - المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص، وحكم دلالة الخاص.
  - المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه.
  - المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.
  - المطلب التاسع: أنواع المخصصات.
  - المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.
- المبحث الرابع: المطلق والمقيد.
  - المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.
  - المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.
  - المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.
  - المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.
- المبحث الخامس: الأمر والنهي.
  - المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.
  - المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.
  - المطلب الثالث: دلالات الأمر.
  - المطلب الرابع: دلالات النهي.
- الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى.

- المبحث الأول: الدلالات الواضحة.
- المبحث الثاني: الدلالات غير الواضحة.

- الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى.
  - المبحث الأول: دلالة المنطوق.
    - المطلب الأول: المنطوق الصريح.
    - المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح.
  - المبحث الثاني: دلالة المفهوم.
    - المطلب الأول: مفهوم الموافقة.
    - المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.
- الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى.
  - المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.
  - المبحث الثاني: الصريح والكناية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
- الفهارس: وفيها:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٤. فهرس المراجع والمصادر.
٥. فهرس الموضوعات.

* <u>ومنهجي في البحث هو</u>:

١. الابتداء بالتنظير لدلالات الألفاظ –أصل هذا البحث-، ثم ذكر نماذج تطبيقية من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله-، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح باختصار؛ لكي لا أكرر مضمون كلامي في الجانب النظري ولا كلام الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في الجانب التطبيقي، فالدراسة التطبيقية في هذا البحث ليست للموازنة والمقارنة مع مفسرين آخرين، وإنما جاءت لبيان أنه لا

يمكن أن يُفسَّر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ، ولذلك لا يمكن أن يخلو تفسير من استخدامها.

٢. في الجانب التطبيقي لم ألتزم الحصر، إذ الحصر متعذر؛ لأن الشنقيطي –رحمه الله- عقد كتابه لإيضاح القرآن بالقرآن، وهو ما يمثل دلالات الألفاظ، فلو أردت الحصر للزم أن أضع التفسير كله، وإنما أكتفي بذكر ما لا يقل عن ثلاثة نماذج تطبيقية، إلا إذا لم أجد إلا أقل من ذلك فأذكر ما وجدته، وفي بعض المسائل الفرعية لا أجد نماذج تطبيقية لأن أضواء البيان ليس تفسيراً لكل آيات القرآن، وإنما تفسير للآيات القرآنية التي لها بيان من القرآن نفسه.

٣. عزو الآيات بأرقامها إلى سورها.

٤. تخريج الأحاديث النبوية، ونقل أحكام المحدثين على غير ما في الصحيحين، أما إن كان في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما فقط.

٥. توثيق النقولات الواردة في الرسالة، وإن كانت من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله- فقد اعتمدت طبعة دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ؛ لحداثتها وجودة طباعتها.

٦. إن كان العزو لأكثر من مصدر فأبتدئ بكتب علوم القرآن ثم التفسير ثم أصول المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي.

٧. التعريف بالأعلام في أول موطن لِوورودهم، عدا الصحابة وأصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة والكتب الستة لشهرتهم، وكذا المعاصرين.

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل –بعد حمد الله وشكره- لوالدَيّ الكريمين –متعهما الله بالصحة والعافية في طاعته-، اللذيْن لم يألوا جهداً في التوجيه والدعاء والتشجيع ودوام السؤال، فلا أمْلِكُ إلا أن أقول: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٤).

وأوجه باقة شكر ممزوجة باعتذار إلى أهل بيتي أم عبدالعزيز وأبنائي:

سارة وعبدالعزيز –وفقهم الله-، على ما وفروه لي من جو علمي لإتمام هذه الرسالة، وتحملهم تقصيري معهم وانشغالي عنهم بكتابة هذه الرسالة.

وأشكر شيخي الجليل وأستاذي النبيل الأستاذ الدكتور أمين محمد عطية باشه –وفقه الله-، المشرف على هذه الرسالة، الذي فتح لي قلبه قبل باب بيته، فنهلت من دماثة خلقه قبل كريم علمه، وأحاطني بمتابعته الرشيدة، وملاحظاته السديدة، فجزاه الله خير الجزاء.

وأشكر عضوي لجنة المناقشة على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من ملاحظات.

وأشكر القائمين على جامعة أم القرى وكلية الدعوة وأصول الدين فيها على إتاحتهم لي فرصة الالتحاق بالجامعة التي نهلت من علم أساتذتها – جزاهم الله خير الجزاء-.

كما لايفوتني أن أشكر كلية التربية الأساسية بالكويت مُمَثَّلةً بالقائمين على قسم الدراسات الإسلامية على تعيينهم لي معيداً بالقسم، والموافقة على ابتعاثي لهذه الجامعة العريقة.

وأخيراً هذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من كل زلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد

التمهيد

يحسن بي قبل الخوض في غمار البحث أن أُعرِّف بالشيخ الشنقيطي – رحمه الله - وكتابه أضواء البيان بشيء من الاختصار.

- التعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله-[1].

*** اسمه ونسبه:**

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد بن أحمد نوح الجكني الشنقيطي، يرجع نسب قبيلته إلى حِمْيَر.

*** مولده ونشأته وطلبه للعلم:**

وُلد الشيخ –رحمه الله- في سنة ١٣٢٥هـ عند ماء يسمى (تَنْبه) من أعمال مديرية (كيفا) في القطر المسمى (شنقيط)، وهو دولة موريتانيا الآن.

نشأ الشيخ –رحمه الله- يتيماً في بيت علم وفضل عند أخواله الذي هم من بني عمومته بعد أن توفي والده وهو صغير لا زال يقرأ في جزء (عم) من القرآن الكريم، فحفظ القرآن الكريم على خاله عبدالله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح وعمره عشر سنوات، ثم تعلم رسم المصحف العثماني والتجويد، ودرس بعض المختصرات في فقه المالكية، إضافة إلى الأدب ومبادئ النحو كالآجرومية والسيرة النبوية ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وأنساب العرب، كل ذلك حصَّله في بيت أخواله.

وقد درس على غيرهم مختصر خليل في فقه المالكية، وألفية ابن مالك في النحو، والصرف والبلاغة والأصول والحديث والتفسير.

وقد درس المنطق وآداب البحث والمناظرة عن طريق المطالعة.

وكان ذا همة عالية في طلب العلم، فلا يفوت مسألة مرت عليه إلا وقد استوعبها ومحصها وإن كلفه ذلك وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً.

وقد وهب الله الشيخ –رحمه الله- حافظة نادرة، فجمع العلوم بشتى الفنون، فبرع في التفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله وعلوم العربية والسير والمغازي والأنساب والمنطق وغيرها من العلوم.

---

(١) انظر ترجمة الشيخ عطية سالم لشيخه الشنقيطي الملحقة في آخر أضواء البيان بعد تكملة الشيخ عطية لتفسير أضواء البيان في طبعة عالم الكتب-بيروت، الأعلام للزركلي (٦/٤٥).

وكان إذا تكلم في فنٍّ ظن من يسمعه بأنه متخصص فيه فقط دون غيره من الفنون.

ويقول عن نفسه في ما يتعلق بجمعه لعلم التفسير: " لا توجد آية في القرآن إلا درستها على حِدَةٍ".

ويقول: " كل آية قال فيها الأقدمون شيئاً فهو عندي".

ويقول: "أخذت المصحف من أوله إلى آخره، ولم تبقَ آية إلا تتبعت أقوال العلماء فيها، وعرفت ما قالوا".

* **عقيدته:**

كان الشيخ –رحمه الله- على عقيدة السلف الصالح، يقرر ذلك في مواطن كثيرة في كتبه ودروسه ومحاضراته متى ما سنحت الفرصة بذلك، ولم يقتصر على معرفة اعتقاد السلف وتقريره، بل كان –رحمه الله- عالماً بمذاهب المتكلمين ووجوه بطلانها، يرد على كل ما خالف الاعتقاد الصحيح[1].

* **الأعمال والوظائف التي زاولها:**

تصدى الشيخ –رحمه الله تعالى- للتدريس والإفتاء والقضاء في بلده شنقيط قبل أن يستقر في المملكة العربية السعودية بعد أدائه نسك الحج، وبعد أن استقر في المملكة تولى عدة وظائف وأعمال، منها:

١- التدريس في المسجد النبوي الشريف، فأتم تفسير كتاب الله تعالى كاملاً، وتوفي وهو في أثناء تفسيره للمرة ثانية[2]، وقد فُرِّغ ما وجد مسجلاً من دروس الختمة الثانية، وطبع بعنوان (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير) في خمسة مجلدات.

٢- تدريس التفسير في دار العلوم في المدينة النبوية منذ عام (١٣٦٩هـ) إلى أن انتقل للرياض عام (١٣٧١هـ).

٣- تدريس التفسير وأصول الفقه في المعهد العلمي ثم في كليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض ابتداء من عام (١٣٧١هـ) إلى أن افتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام (١٣٨١هـ).

٤- تدريس التفسير وأصول الفقه وآداب البحث والمناظرة في الجامعة الإسلامية منذ افتتاحها عام (١٣٨١هـ) إلى أن وافاه الأجل، وكان –رحمه الله- عضواً في مجلس الجامعة.

٥- التدريس في المعهد العالي للقضاء بالرياض منذ افتتاحه عام (١٣٨٦هـ) على نظام استقدام الأساتذة الزائرين.

---

(١) هناك رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤١٢هـ بعنوان: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف للباحث/ عبدالعزيز الطويان، ثم طبعت في مجلدين في مكتبة العبيكان بالرياض.

(٢) انظر العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١٨/٤) في تفسير الآية (٩٩) من سورة الأعراف.

٦- تم تعيينه عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام (١٣٩١هـ).

٧- كان الشيخ –رحمه الله- أحد الأعضاء المؤسسين لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

*** مؤلفاته:**

للشيخ –رحمه الله- مجموعة من المؤلفات في علوم متنوعة، منها:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (مطبوع).

٢- منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز. (مطبوع).

٣- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. (مطبوع).

٤- بيان الناسخ والمنسوخ في آي الذكر الحكيم. (مطبوع في آخر أضواء البيان، طبعة عالم الكتب-بيروت).

٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. (مطبوع).

٦- شرح على مراقي السعود في أصول الفقه، أملاه على أحد تلاميذه. (مطبوع).

٧- آداب البحث والمناظرة. (مطبوع).

٨- الرحلة إلى بيت الله الحرام. (مطبوع).

٩- منهج التشريع الإسلامي وحكمته. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٠- المصالح المرسلة. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١١- الإسلام دين كامل. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٢- منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٣- رجز في فروع مذهب مالك، يختص بالعقود من البيوع والرهون. (غير مطبوع).

١٤- ألفية في الفرائض. (غير مطبوعة).

١٥- ألفية في المنطق. (غير مطبوعة).

*** وفاته:**

توفي الشيخ –رحمه الله- في يوم الخميس ١٣٩٣/١٢/١٧هـ في منزله بمكة المكرمة، وصلى عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله- في

الحرم المكي بعد صلاة ظهر ذلك اليوم، ودفن في مقبرة المعلاة بريع الحجون بمكة المكرمة.

فرحمه الله رحمة واسعة، وجمعنا به في جنات النعيم.

ـ التعريف بتفسير أضواء البيان للشنقيطي ـرحمه الله-.

* **اسم التفسير:**

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

* **منهج الشنقيطي ـرحمه الله- في تفسيره أضواء البيان:**

انتهج الشيخ ـرحمه الله- منهجاً خاصاً في تفسيره أضواء البيان، وخير من يبين هذا المنهج هو الشيخ نفسه حيث قال في المقدمة: " اعلم أن أهم المقصود بتأليفه أمران:

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله ـ جل وعلا- من الله ـجل وعلا-، وقد التزمنا أنا لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها، أو آية أخرى غيرها، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات.

والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المُبيَّنة ـبالفتح- في هذا الكتاب، فإننا نبين ما فيها من الأحكام، وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين، ولا لقول قائل معين، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله؛ لأن كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلامه ـصلى الله عليه وسلم-، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقير.

... قد تضمن هذا الكتاب أموراً زائدة على ذلك، كتحقيق بعض المسائل اللغوية وما يحتاج إليها من صرف وإعراب، والاستشهاد بشعر العرب، وتحقيق ما يحتاج إليه فيه من المسائل الأصولية، والكلام على أسانيد

الأحاديث"[1].

ومما يجدر التنبيه عليه أن الشيخ –رحمه الله- مُقِلٌّ جداً من ذكر الروايات الإسرائيلية، ويحرص على تجنبها، ويذكرها أحياناً للتنبيه والرد عليها[2].

(١) أضواء البيان (١/٨-٩).
(٢) انظر أضواء البيان (٣/٧١١)، (٤/٤٠، ١٠١، ١٥٦، ٥٤٧)، (٥/٧٧٨).

الفصل الأول
دلالات الألفاظ
تعريفها ـ أقسامها ــ أهميتها و آثارها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.

المبحث الثاني: أقسام الدلالات.

المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

المبحث الأول
تعريف دلالات الألفاظ

تعريف الدلالات لغة:

دلالات جمع دلالة، وهي مصدر دلَّ يدل دلالة، وهي مثلثة الدال، وفتحها أفصح.

ومعناها: الهداية والإرشاد والإشارة، يقال دله إلى الطريق أي: أرشده وهداه إلى الطريق[١].

اصطلاحاً: هي ما يلزم من فهم الشيء (الدال) فهم شيء آخر (المدلول)[٢].

فمن خلال هذا التعريف يتبيّن أن هناك تلازماً بين الدال والمدلول، حيث إنه إذا فهم الدال فهم المدلول، وقد يكون هذا اللزوم عقليًّا أو عرفياً، كليًّا أو جزئيًّا، دائماً أو لا[٣].

واللفظ في اللغة: طرح الشيء، وغالباً يكون من الفم، تقول لفظ بالكلام يلفظ لفظاً يعني: نَطَقَ[٤].

فيكون تعريف دلالات الألفاظ: فهم المعنى من إرسال الكلام[٥].

وقيدت الدلالات بالألفاظ لإخراج الدلالات غير اللفظية –وسيأتي توضيحها في المبحث القادم-.

---

(١) انظر الصحاح مادة (دلل)، معجم مقاييس اللغة مادة (دل)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (دلّ)، لسان العرب مادة (دلل).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٣، التعريفات للجرجاني ص١٠٩، مناهج العقول (١٧٨/١)، تحرير القواعد المنطقية ص٢٨، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٧.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، الشامل (٥٤١/٢).

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (لفظ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (لفظ)، لسان العرب مادة (لفظ).

(٥) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١).

المبحث الثاني
أقسام الدلالات

تنقسم الدلالات إلى قسمين:

١- دلالات غير لفظية.

٢- دلالات لفظية.

وتنقسم الدلالات غير اللفظية إلى ثلاثة أقسام[١]:

١- دلالات عقلية: مثل دلالة الكون على الخالق –تبارك وتعالى-.

٢- دلالات طبيعية: مثل دلالة حمرة الوجه على الخجل، ودلالة صفرته على الخوف.

٣- دلالات وضعية: مثل دلالات الرموز، والإشارات، والخطوط، وعقد الأصابع للعدد، ونحو ذلك.

وتنقسم الدلالات اللفظية أيضاً إلى ثلاثة أقسام[٢]:

١- دلالات عقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

٢- دلالات طبيعية: كدلالة لفظ (أح) على الوجع والألم.

٣- دلالات وضعية: وهي المستندة إلى وجود اللفظ والوضع معاً، والوضع هو: تعيين شيء للدلالة على شيء آخر[٣]، كدلالة لفظ الرجل على الإنسان الكبير الذكر.

والمقصود بدلالات الألفاظ عند الأصوليين والمفسرين والمناطقة وغيرهم هي الدلالات اللفظية الوضعية؛ لانضباطها وشمولها لما يقصد من المعاني بخلاف الدلالات العقلية والدلالات الطبيعية فهما غير منضبطتين لاختلاف

---

(١) انظر تيسير التحرير (٧٩/١)، التحبير (٣١٧/١)، المرآة على سلم العلوم (٥٤/١)، توضيح المنطق ص١٩، حاشية الجرجاني على شرح العضد (١٢٠/١-١٢١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨-١٩.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨، الشامل للدكتور عبدالكريم النملة (٥٤٦/٢).

العقول والطبائع[1].

ولذلك يتحتم عليَّ ذكر تعريف دلالة الألفاظ الوضعية، وهي: فهم المعنى من إرسال الكلام للعلم بالوضع[2].

ودلالات الألفاظ الوضعية تنقسم إلى أقسام عدة من عدة اعتبارات[3]:

فهي باعتبار وضعها للمعنى تنقسم إلى:

١. المشترك.

٢. المترادف.

٣. العام والخاص.

٤. المطلق والمقيد.

٥. الأمر والنهي.

وباعتبار دلالتها على المعنى تنقسم إلى:

١. دلالات واضحة.

٢. دلالات مبهمة (غير واضحة).

والدلالات الواضحة عند الجمهور تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

والدلالات المبهمة (غير الواضحة) عند الجمهور تنقسم إلى:

---

(١) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٩، الشامل (٥٤٤/٢).

(٢) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١)، الشامل (٥٤٦/٢).

(٣) انظر الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٢١، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٢٠٠/١).

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وتنقسم دلالات الألفاظ الوضعية باعتبار كيفية الدلالة على المعنى -عند الجمهور- إلى:

١. دلالة المنظوق.

٢. دلالة المفهوم.

وباعتبار استعمالها في المعنى تنقسم إلى:

١. الحقيقة.

٢. المجاز.

٣. الصريح.

٤. الكناية.

المبحث الثالث
أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

تكمن أهمية دلالات الألفاظ بآثارها في تفسير القرآن الكريم، فالقرآن الكريم أنزله الله تعالى بلسان عربي مبين، كما قال تعالى عنه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ (الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ (يوسف: ٢)، وهذه اللغة العربية التي اختارها الله تعالى لكتابه المنزل هي "أصلح اللغات: جَمْعَ معان، وإيجازَ عبارة، وسهولة جري على الألسنة، وسرعة حفظ، وجمالَ وقعٍ في الأسماع"[1]، وقد أنزل الله كتابه الكريم لامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، واتباع إرشاداته، والاتعاظ بقصصه وأمثاله، وطلب الهداية من معينه الصافي الذي لا ينضب، ولا سبيل لهذا إلا بتفهمه وتدبره، يقول الزركشي[2] –رحمه الله-: (فأصل الوقوف على معاني القرآن هو التدبُّر والتفكُّر)[3]، ولذلك رَبَطَ الله التنزيل بالتدبر فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (ص:٢٩)، ووَبَّخَ الذين يعرضون صفحاً عن تدبره فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ (محمد: ٢٤)، ووسيلة ذلك الفهم والتدبر هي معرفة طرق دلالات ألفاظه العربية على المعاني؛ فالألفاظ هي قوالب المعاني وأوعيتها، ولا يتوصل إلى

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٧/١٣).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، وهو تركي الأصل، بدر الدين أبو عبد الله، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ، إمام مفسر أصولي فقيه، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم وصل فيه إلى سورة مريم، والبرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه.
انظر الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢)

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٠/٢).

المعاني إلا بمعرفة دلالاتها.

يقول الطوفي[1] –رحمه الله- متحدثاً عن الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة: (وهما –أعني الكتاب والسنة- عربيان، وهما أصل الشريعة ومعتمدها ومصدرها وموردها وعمادها ومستندها، ... ولا يمكن امتثال مأمور الله تعالى في كتابه ورسوله –عليه السلام- في سنته إلا بعد معرفة مقتضاهما، ولا يمكن فهم مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي وردا بها: وهي العربية)[2].

ويقول الشاطبي[3] –رحمه الله-:(فمن أراد تفهم القرآن: فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة)[4].

ويقول الطاهر ابن عاشور[5] –رحمه الله-: (القرآن كلام عربي، فكانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه)[6].

من أجل ذلك وضع العلماء القواعد والضوابط لدلالات الألفاظ مستمدين ذلك من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها وفقاً للتتبع والاستقراء.

---

(١) هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، أبو الربيع نجم الدين، ولد سنة ٦٥٧هـ بقرية طوفى من أعمال صرصر ببغداد، فقيه أصولي أديب متفنن، رمي بالرفض، من تصانيفه: الإكسير في قواعد التفسير، وشرح مختصر الروضة، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، توفي سنة ٧١٦هـ.
انظر أعيان العصر للصفدي (٤٤٥/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٠٤/٤)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢٩٥/٢).

(٢) الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ص٢٦٦.

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشاطبي، أصولي مفسر محدث لغوي، من تصانيفه: الموافقات، والاعتصام، والمقاصد الشافعية في شرح خلاصة الكافية. توفي سنة ٧٩٠ هـ.
انظر الإعلام للزركلي (٧٥/١) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١٨/١) .

(٤) الموافقات (١٠٢/٢) بتصرف يسير.

(٥) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور المالكي، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه فيها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، إمام ضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، من مؤلفاته: تفسير التحرير والتنوير، وكشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣هـ.
انظر الأعلام للزركلي (١٧٤/٦)، ومعجم المؤلفين المعاصرين لمحمد خير رمضان يوسف (٦٢٨/٢).

(٦) التحرير والتنوير (١٨/١)، وانظر التسهيل لابن جزي الكلبي (٨/١).

ولا يمكن للمفسر أن يخوض غمار تفسير كلام الله تعالى ويستنبط الأحكام منه دون التزود بمعرفة دلالات الألفاظ، قال الله تعالى متوعداً: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (فصلت: ٤٠)، وفسّر ابن عباس –رضي الله عنهما- الإلحاد في آيات الله بوضع الكلام في غير موضعه[١]، وعلق السيوطي[٢] –رحمه الله- على أثر ابن عباس –رضي الله عنهما- قائلاً: (فيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه من جوهر اللفظ)[٣].

وقال الشاطبي –رحمه الله-: (كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي: فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل)[٤].

ولذلك اشترط العلماء في المفسر معرفة ذلك[٥].

قال أبو حيان الأندلسي[٦] –رحمه الله- مبيناً العلوم التي ينبغي توافرها

---

(١) انظر جامع البيان للطبري (٤٤١/٢٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين أبو الفضل، وكان يلقب بابن الكتب، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة٩١١هـ، إمام متفنن برع في التفسير وعلوم القرآن والحديث والفقه والأصول واللغة والنحو، مكثر جداً من التأليف، فمن مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، وشرح الكوكب الساطع في أصول الفقه.
انظر حسن المحاضرة للسيوطي(٣٣٥/١)، طبقات المفسرين للأدنه وي (٣٦٥/١)، البدر الطلع لمحاسن من بعد القرن السابع ص٣٣٧.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل ص٢٢٩.

(٤) الموافقات (٢٢٤/٤-٢٢٥)

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٨٥/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٣٩/٧-٤٤٠)، ٤٤٠)، مناهل العرفان في علوم القرآن (٥١/٢).
وأحياناً يعبرون عن ذلك بقولهم: (علم أصول الفقه)، وجل قصدهم: ما يتعلق بدلالات الألفاظ بالإضافة إلى مباحث النسخ والتعارض ووجوه الترجيح.

(٦) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي، أثير الدين أبو حيان، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ، إمام مفسر مقرئ لغوي أديب، من مصنفاته: البحر المحيط في التفسير، ومختصره النهر، والتذييل والتكميل في شرح التسهيل، وعقد اللآلي في القراءات.
انظر الوافي بالوفيات (١٧٥/٥)، الدرر الكامنة (٥٨/٦)، طبقات المفسرين للداودي
=

عند المفسر: (معرفة الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا، ويختص أكثر هذا الوجه بجزء الأحكام من القرآن، ويؤخذ هذا من أصول الفقه، ومعظمه هو في الحقيقة راجع لعلم اللغة، إذ هو شيء يتكلم فيه على أوضاع العرب، ولكن تكلم فيه غير اللغويين أو النحويين ومزجوه بأشياء من حجج العقول)[1].

وقال ابن جزي الكلبي[2] –رحمه الله-: (وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص والظاهر، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول)[3].

فمن خلال ما سبق نخلص إلى أن علم دلالات الألفاظ هو الأصل في فهم القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين، فلا يفهم إلا في ضوء وضع اللسان العربي، وفهم هذه الدلالات وتطبيق القواعد المتعلقة بها يمنع من الخطأ في تفسير القرآن الكريم، ويؤدي إلى استنباط الأحكام استنباطاً سليماً.

وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في تفسير كتاب الله تعالى، فكلّ دلالات الألفاظ تؤدي إلى هذا الأثر العظيم، وهناك آثار فرعية تصب في هذا الأثر الأصيل، من أهمها:

١. نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.
٢. بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.
٣. بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

(٢٨٧/٢).

(١) مقدمة تفسير البحر المحيط (٦/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، أبو القاسم، إمام متفنن مفسر مقرئ حافظ فقيه أصولي أديب، من مصنفاته: التسهيل لعلوم التنزيل، والقوانين الفقهية في فقه المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، قتل مجاهداً في وقعة الكائنة في طريف سنة ٧٤١ هـ، وأسأل الله أن يقبله في الشهداء.
انظر غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٨٣/٢)، الدرر الكامنة (٨٨/٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٨٥/٢).

(٣) مقدمة التسهيل (٨/١) بتصرف يسير.

٤. تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.
٥. إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.
٦. بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.
٧. ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.
٨. الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.
٩. بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

وبالإضافة لما سبق: فإن التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير؛ لأن خير ما يبيّن به كلام الله تعالى: هو كلام الله تعالى نفسه.

ومن هنا تتبين أهمية وأثر معرفة دلالات الألفاظ في تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه، وهذا الباب هو عمدة علم أصول التفسير وأصول الفقه.

وسيأتي ما يؤكد ما سبق من آثار دلالات الألفاظ في التفسير وما يتعلق بمسائل هذه الدلالات في الفصول القادمة –بإذن الله-، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

الفصل الثاني
دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى

فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاشتراك.

المبحث الثاني: الترادف.

المبحث الثالث: العام والخاص.

المبحث الرابع: المطلق والمقيد.

المبحث الخامس: الأمر والنهي.

المبحث الأول
الاشتراك

من المعلوم أن ألفاظ اللغة العربية واسعة الدلالة، فبعضها يشترك في الدلالة على أكثر من معنى، يقول سيبويه[١] –رحمه الله-: (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٢]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٣]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٤])[٥]، ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب فيقول: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة)[٦].

والاشتراك في اللغة: اسم مفعول من اشترك يشترك ومعناه المقارنة وخلاف الانفراد[٧].

واللفظ المشترك في الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة[٨].

ومن أمثلة المشترك لفظ (المولى)؛ فقد وضع للعتيق والمعتق، ولفظ

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب، فارسي الأصل، نشأ في البصرة، معروف بسيبويه، وتعني بالفارسية: رائحة التفاح، كان يطلب الآثار والفقه، فاستملى على حماد بن سلمة فلَحَنَ، فعابه حماد، فأنف من ذلك، فصحب الخليل ولازمه فبرع في النحو، وصنف "الكتاب" الذي أصبح عمدة في بابه، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ١٨٠هـ، وقيل غير ذلك .
انظر تاريخ بغداد (١٩٥/١٢)، معجم الأدباء (٤٩٩/٤)، بغية الوعاة (٢٢٩/٢).

(٢) وهو المتباين.

(٣) وهو المترادف.

(٤) وهو المشترك.

(٥) الكتاب (٢٤/١)، وانظر كتاب: ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد لأبي العباس المبرد ص٤٧.

(٦) الرسالة ص٥٢.

(٧) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شرك)، تهذيب اللغة مادة (شرك)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (شرك)، لسان العرب مادة (شرك).

(٨) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١١٦/٥)، كشف الأسرار (٣٧/١)، بيان المختصر (١٦٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٩، المحصول (٢٦١/١)، المنهاج مع نهاية السول (٥٦/٢)، البحر المحيط (١٢٢/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٣/١)، إرشاد الفحول (١٢٥/١)، الشامل (٥٦٥/٢).

(العين) وضع للعين الباصرة "الجارحة" ولعين الماء وللجاسوس ولحقيقة الشيء.

والذي يرجح أحد معاني المشترك هي القرائن المحيطة بالنص.

والاشتراك واقع في اللغة العربية، وفي القرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[١]، ولا خلاف بين العلماء القائلين بوقوع الاشتراك في أن إطلاق المشترك على أحد معنييه في موضع لا يفهم منه منع إطلاقه على معناه الآخر في موضع آخر، فلو كان ذلك كذلك لم يكن في اللغة العربية اشتراك أصلاً[٢].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[٣].

مثاله في الأسماء: لفظ (القرء) للحيض و الطهر.

ومثاله في الأفعال: لفظ (عسعس) بمعنى أقبل و أدبر.

ومثاله في الحروف: حرف الباء للتبعيض ولبيان الجنس ولغيره.

والأصل عدم الاشتراك في اللغة والقرآن الكريم، فإذا تردد اللفظ بين احتمال الاشتراك بالمعنى أو الانفراد فيه حُمل على الانفراد؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل[٤].

واللفظ المشترك إذا وجدت معه قرينة ترجح أحد معانيه فإنه يحمل عليه قطعاً[٥]، وإذا لم توجد معه قرينة ترجح أحد معانيه فله حالتان:

الحال الأولى: أن يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه لتضادهما مثل (القرء) للحيض وللطهر، فلا يحمل عليهما قطعاً، ويصير مجملاً يتوقف فيه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (١٩٨/١)، المحصول (٢٦٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٤/١، ٢٨)، البحر المحيط (١٢٢/٢-١٢٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٩٣/١)، المسودة (٩٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٣٩/١)، المعتمد (٢٢/١- ٢٣)، إرشاد الفحول (١٢٦/١)، الكتاب (٢٤/١)، الأضداد للأنباري ص ٣، الصاحبي في فقه اللغة ص٦٥، المخصص لابن سيده (٣/١)، المزهر (٣٦٩/١).

(٢) انظر أضواء البيان (١٨٣/١).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٧/١).

(٤) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، البحر المحيط (١٢٥/٢).
والمراد بالأصل هنا هو الغالب. انظر البحر المحيط (١٢٥/٢).

(٥) انظر البحر المحيط (١٢٧/٢).

ويطلب بيانه من غيره[1].

الحال الثانية: ألا يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه، وفي هذه الحال اختلف أهل العلم على أقوال[2]، أشهرها:

القول الأول: جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه، وهذا مذهب الجمهور[3] ورجّحه ابن تيمية[4] .....
والشنقيطي[5]، وأصحاب هذا القول اختلفوا: فمنهم من يجعل استعماله في كل معانييه من قبيل الحقيقة، ومنهم من يجعله من قبيل المجاز.

القول الثاني: عدم جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه لا حقيقة

---

(١) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٤٢٤/١)، البحر المحيط (١٢٧/٢-١٢٨)، إرشاد الفحول (١٣٣/١).

(٢) بعض أهل العلم يبحث هذه المسألة في باب العموم. انظر مفتاح الوصول ص٥٠٨، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠.
وبعضهم يبحثها في باب اللغات. انظر فواتح الرحموت (٢٠١/١)، المحصول (٢٦٨/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).
وبعضهم يبحثها في باب الإجمال. انظر المعتمد (٣٢٤/١).
ومحل الخلاف في حمل المشترك على جميع معانيه إنما هو في جعله يدل على كل واحد من معانيه على حدته مطابقة في اللفظة الواحدة من المتكلم الواحد في الوقت الواحد كدلالة العام على آحاد أفراده، وليس في جعل مجموع المعاني مدلولاً مطابقة كدلالة العشرة على آحادها، ولا بجعل كل واحد من المعاني مدلولاً مطابقة على البدل.
انظر كشف الأسرار (٤٠/١)، البحر المحيط (١٣٦/٢)، نهاية السول (١٢٧/٢).

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٧/٢)، الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، كشف الأسرار (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص١١٤، البرهان في أصول الفقه (٢٣٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، المنهاج مع نهاية السول (١٢٣/٢)، البحر المحيط (١٢٨/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢٩٥/٢)، العضد على ابن الحاجب (١١١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠، المعتمد (٣٢٥/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).

(٤) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥٠-٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).
وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ محبوسا بقلعة الشام، إمام علم متفنن مفسر محدث فقيه أصولي مجتهد، من تصانيفه: العقيدة الحموية، والواسطية، والتدمرية، ومقدمة في أصول التفسير، وقد امتحن وأوذي كثيرا بسبب تمسكه بعقيدة السلف الصالح.
انظر تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، البداية والنهاية (١٣٥/١٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩١/٤)، الدرر الكامنة (١٦٨/١).

(٥) انظر أضواء البيان (١٩/٢).

ولا مجازاً، ويكون بذلك مجملاً يتوقف فيه ويطلب بيانه من غيره، وهذا مذهب أكثر الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] والرازي من الشافعية[٣] وأبي الخطاب وابن القيم من الحنابلة[٤]، ..... وبعض المعتزلة[٥].

المعتزلة[٥].

القول الثالث: يجوز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، وهذا ظاهر كلام الباقلاني[٦] وإمام الحرمين الجويني[٧]،

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، أصول السرخسي (١٦٢/١، ١٩٤)، كشف الأسرار (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠١/١).

(٢) انظر مفتاح الوصول ص ٥٠٨.

(٣) انظر المحصول (٢٦٨/١).
والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين البكري التيمي القرشي الشافعي، من ذرية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، فخر الدين أبو عبد الله، الشهير بابن خطيب الري، ولد سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، مفسر أصولي متكلم، من تصانيفه: التفسير الكبير ، والمحصول في أصول الفقه، مناقب الإمام الشافعي، اعترف في آخر عمره بخطأ الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية.
انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٠٠.

(٤) انظر التمهيد (٢٣٨/٢)، جلاء الأفهام ص١٦٧-١٦٨، شرح الكوكب المنير (١٩٢/٣).
وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، إمام فقيه أصولي وَرِع، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، ورؤوس المسائل الخلافية، والهداية في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٥٨/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٧٠/١).
وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، إمام علم متفنن في جميع علوم الإسلام، وقد امتحن وأوذي وحبس مع شيخه ابن تيمية منفردا عنه، من مصنفاته:التبيان في أقسام القرآن، وتهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد في هدي خير العباد.
انظر الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)، الدرر الكامنة (١٣٧/٥)، طبقات المفسرين للداودي (٩٣/٢).

(٥) انظر المعتمد (٣٢٥/١).

(٦) انظر التقريب (٤٢٥/١)، والباقلاني هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري ثم البغدادي المالكي، القاضي أبو بكر، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٣٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ، من كتبه: إعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد، والتمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة.
انظر تاريخ بغداد (٣٦٤/٣)، وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

الجويني[1]، واشترط الجويني اتصال القرينة.

وفي المسألة أقوال أخرى[2].

* أسباب وجود المشترك:

المشترك اللفظي واقع في اللغة العربية، ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، من أهمها[3]:

١- اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها، فقد تضع قبيلة لفظاً لمعنى معين، وتضع قبيلة أخرى نفس اللفظ لمعنى آخر ... وهكذا، فينتقل إلينا اللفظ مستعملا في المعنيين أو أكثر.

٢- التطور الدلالي للغة، فقد يكون اللفظ موضوعاً لمعنى معين، ثم يتطور إطلاق اللفظ على أمر أو أمور أخرى لمعنى مشترك بينها، ثم يغفل الناس عن المعنى المشترك، فتصبح الكلمة للمعاني التي استعملوها فيها مشتركة اشتراكاً لفظياً، مثاله: لفظ (قرء) فقد وضع لغة للوقت المعلوم لأمر معين، ثم استعمل في الحيض لأن له مدة معلومة، واستعمل في الطهر لأن له وقتاً معلوماً، فصار اللفظ مشتركاً وضعاً للحيض وللطهر منه.

٣- قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل في غيره مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه معنى مجازي للفظ، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظ مشتركاً للمعنيين، ومثاله: لفظ (النكاح) فإنه يطلق على العقد وعلى الوطء، واختلف العلماء في تحديد المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للفظ.

---

(١) انظر البرهان (٢٣٦/١).
والجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري الشافعي، إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩ هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، إمام فقيه أصولي أديب واعظ، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، والرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية.
انظر وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٩١/٣).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، المحصول (٢٦٧/١)، البحر المحيط (١٢٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٨، الوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ص٢٥٨، الوجيز في أصول الفقه د.محمد الزحيلي (٧٧/٢).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ ﴾ الآية (هود: ٨): " المراد بالأُمَّةِ هنا: المدة من الزمن، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ الآية (يوسف: ٤٥)، أي: تذكر بعد مدة، واستعمل لفظ (الأمة) في القرآن أربعة استعمالات:

الأول: هو ما ذكرنا هنا من استعمال الأمة في البرهة من الزمن.

الثاني: استعمالها في الجماعة من الناس، وهو الاستعمال الغالب، كقوله: ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ الآية (القصص: ٢٣)، وقوله: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ ﴾ الآية (يونس: ٤٧)، وقوله: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً ﴾ الآية (البقرة: ٢١٣)، إلى غير ذلك من الآيات.

الثالث: استعمال (الأمة) في الرجل المقتدى به، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ الآية (النحل: ١٢٠).

الرابع: استعمال (الأمة) في الشريعة والطريقة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ الآية (الزخرف: ٢٢-٢٣)، وقوله: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ الآية (الأنبياء: ٩٢)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

وهذا مثال للاشتراك في الأسماء، والمحدد للمعنى المراد من المشترك اللفظي هو السياق وما يحيط بالنص من قرائن الأحوال.

٢-قال –رحمه الله تعالى- في المقدمة: "قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ (التكوير: ١٧) فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وقد جاءت آية تؤيد أن معناه في الآية: أدبر، وهي قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ﴿٣٣﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (المدثر:

(١) أضواء البيان (٣/١٧-١٨) بتصرف يسير.

٣٣ – ٣٤)، فيكون (عسعس) في الآية بمعنى أدبر، يطابق معنى آية المدثر هذه كما ترى، ولكن الغالب في القرآن أنه تعالى يقسم بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالفجر وضيائه إذا أشرق، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ الليل: (١ – ٢)، ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ۝٤﴾ الشمس: (٣ – ٤)، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ (الضحى: ١ – ٢)، إلى غير ذلك من الآيات، والحمل على الغالب أولى، وهذا هو اختيار ابن كثير[١]،

.....

وهو الظاهر خلافاً لابن جرير[٢][٣].

وهذا مثال للاشتراك في الأفعال، وكل واحد من المعنيين له ما يدل عليه، ولا يمتنع الحمل عليهما جميعاً بناءً على قول جمهور أهل العلم بجواز حمل المشترك اللفظي على معنييه إذا أمكن ذلك كما سبق بيانه، وبتطبيق هذه القاعدة يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في الجمع والتوفيق بين أقوال المفسرين.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ... ﴾ الآية (المائدة: ٦): " اعلم أن لفظة (مِن) في هذه الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض، فيتعيّن في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعيّن ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة –رحمهم الله تعالى جميعاً-، فإذا علمت ذلك: فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٣٨/٨)، وابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، إمام مفسر حافظ مؤرخ، ولد سنة ٧٠١هـ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، واختصار علوم الحديث، والبداية والنهاية.
انظر الدرر الكامنة (٤٤٥/١)، شذرات الذهب (٦٧/١)، الأعلام (٣١٩/١).

(٢) جامع البيان (١٦١/٢٤)، وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري، أبو جعفر، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ، إمام متفنن مجتهد كان له مذهب متبوع ثم اندثر، وكان زاهداً ورعاً، من مصنفاته: جامع البيان، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار.
انظر تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، معجم الأدباء (٢٤٢/٥)، معرفة القراء الكبار (٢٦٥/١).

(٣) أضواء البيان (١٠/١-١١).

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ (المائدة: ٦)، فقوله: ﴿مِّنۡ حَرَجٖ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها (مِن)، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نصٌّ في العموم كما تقرر في الأصول، فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون (مِن) لابتداء الغاية؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة ..."[1].

وهذا مثال للاشتراك في الحروف مع ترجيح ما دلَّ عليه السياق القرآني الكريم، وفيه بيان أثر المشترك اللفظي في الخلاف الفقهي في الأحكام الشرعية، دور السياق القرآني في الترجيح بين الأقوال.

(١) أضواء البيان (٢/٤٥-٤٦) بتصرف يسير.

المبحث الثاني
الترادف

الترادف لغة: التتابع، مأخوذ من الرديف، وهو ركوب اثنين على دابة واحدة[١].

اصطلاحاً: الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد[٢].

والترادف واقع في اللغة العربية والقرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[٣].

يقول سيبويه –رحمه الله- : (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٤]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٥]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٦])[٧].

ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة[٨]، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة[٩])[١٠].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[١١].

في الأسماء مثل: الأسد والسبع والليث والغضنفر كلها أسماء للأسد، ونحو ذلك.

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (ردف)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (ردف)، لسان العرب مادة (ردف)، الصحاح مادة (ردف).
(٢) انظر المحصول (٢٤٥/١)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (٥٨/٢)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، إرشاد الفحول (١٢٣/١)، الشامل (٥٦٩/٢).
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٥٣/١)، بيان المختصر للأصفهاني (١٧٥/١)، المحصول (٢٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٠/١)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤١/١)، إرشاد الفحول (١٢٣/١).
(٤) وهو المتباين.
(٥) وهو المترادف.
(٦) وهو المشترك.
(٧) الكتاب (٢٤/١)، وهو نص كلام أبي العباس المبرد أيضاً في كتابه: (ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد) ص٤٧.
(٨) وهو المترادف.
(٩) وهو المشترك.
(١٠) الرسالة ص٥٢.
(١١) انظر شرح الكوكب المنير (١٤١/١).

وفي الأفعال مثل: قعد وجلس، ومضى وذهب، ونحو ذلك.

وفي الحروف مثل: إلى وحتى لانتهاء الغاية.

وذهب ابن تيمية –رحمه الله- إلى أن الترادف في اللغة قليل، وفي ألفاظ القرآن الكريم فإنه إما نادر أو معدوم؛ وعلَّلَ لقوله بأنه قلَّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، ويرى بأن هذا من أسباب إعجاز القرآن الكريم[1].

ودليل وقوع الترادف في القرآن الكريم[2]: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦)، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ ﴿٧٢﴾﴾ (الصافات: ٧١ – ٧٢)

*** <u>أسباب وقوع الترادف:</u>**

الترادف واقع في اللغة العربية،ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، منها[3]:

١. أن يكون من واضعين أو أكثر؛ كأن تضع قبيلة اسماً لمعنى وتضع قبيلة أخرى اسماً آخر لنفس المعنى، ثم يشتهر الوضعان ويختفي الواضعان، وهذا هو أكثر الأسباب.

٢. قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل لفظ آخر لنفس المعنى مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه مجازي، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظان مترادفين، ومن أمثلته: تسمية اللغة لساناً، والزواج بناءً، والجاسوس عيناً، ونحو ذلك.

٣. فقدان الوصفية: فبعض المسميات يكون له وصف أو أكثر، مثل: السيف، له صفات كثيرة، منها: المهند أي المصنوع في الهند، والمشرفي أي المصنوع في مشرف وغيرهما، وبمرور الوقت والتوسع في الاستعمال تفقد الوصفية وتقترب من الاسمية شيئاً

---

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).

(٢) انظر البحر المحيط (١٠٨/٢).

(٣) انظر المحصول (٢٥٥/١)، الإبهاج للسبكي (٢٤١/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، إرشاد الفحول (١٢٤/١)، المزهر (٤٠٥/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم د. محمد الشايع ص٦٠.

فشيئاً حتى تندمج في الاسم وتصبح مرادفة له، فتستعمل هذه الألفاظ وقائلها لا يريد بها أكثر من المعنى العام لكلمة السيف.

* **فوائد الترادف:**

من فوائد الترادف[1]:

١. التوسعة على المتحدث في طرق التعبير عن المعاني المطلوبة.

٢. يعين على بلاغة القول، ورصانة التأليف، وإقامة وزن الشعر.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الباب في تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله-:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (الحجر: ٥٢): "وبيّن تعالى أن الوجل المذكور هنا هو الخوف؛ لقوله تعالى في القصة بعينها في هود: ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (هود: ٧٠)، وقوله في الذاريات: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (الذاريات: ٢٨)، وقد قدمنا أن من أنواع البيان في هذا الكتاب: بيان اللفظ بمرادف له أشهر منه كما هنا؛ لأن الخوف يرادف الوجل، وهو أشهر منه"[2].

٢-قال –رحمه الله تعالى- عند تفسيره لسورة الحج وبيان أحكامها: "ومن المعلوم أن جَمْعاً والمزدلفة والمشعر الحرام أسماء مترادفة، يراد بها شيء واحد، خلافاً لمن خصَّص المشعر الحرام بقزح دون باقي المزدلفة"[3].

---

(١) انظر المحصول (٢٥٥/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، المزهر (٤٠٦/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ص٧١-٧٢.

(٢) أضواء البيان (١٨١/٣) بتصرف يسير جداً.

(٣) أضواء البيان (٢٩٤/٥).

المبحث الثالث
العام والخاص

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: صيغ العموم.

المطلب الثالث: أنواع العام.

المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.

المطلب الخامس: حكم دلالة العام.

المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص.

المطلب السابع: حكم دلالة الخاص، وحكم التخصيص، وشروطه.

المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.

المطلب التاسع: أنواع المخصصات.

المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.

المطلب الأول
تعريف العام

العام لغة: الشامل[1]، وهو اسم فاعل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد[2].

والفرق بين العام والعموم: أن العام اسم فاعل ، والعموم مصدر فيكون تعريفه: استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد، فهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل[3].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (عمّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (عمم)، لسان العرب مادة (عمم).

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣١٨-٣١٩، وانظر الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، المحصول (٣٠٩/٢)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٣٥١/١)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣)، البلبل للطوفي ص٩٧، إرشاد الفحول (٥١١/١).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ العموم

صيغ العموم هي: الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق لغة، وتسمى أيضاً: ألفاظ العموم.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العموم له ألفاظ كثيرة وصيغ متعددة موضوعة له حقيقة[1]، وهي[2]:

١- ألفاظ الجموع مثل: كل وجميع ومعشر وكافة ونحوها[3].

وهي تعم ما تضاف إليه، ومن أمثلتها:

- قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (آل عمران: ١٨٥).
- قول الله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴾ (القمر: ٤٤)، وقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (ص: ٧٣).
- قول الله تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْ ﴾ (الرحمن: ٣٣).
- قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة: ٣٦).

٢- المعرف بـ (ال) الاستغراقية (ال الجنس):

---

(١) هذا مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين، ويسمى مذهب أرباب العموم.
انظر الفصول للجصاص (١١٥/١)، أصول السرخسي (١٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، إحكام الفصول ص٢٣١، شرح تنقيح الفصول ص١٩٢، البرهان في أصول الفقه (٢٢١/١)، المحصول (٣١٥/٢)، قواطع الأدلة (٢٨٤/١)، المستصفى (١٠٩/٢)، البحر المحيط (١٨/٣-١٩)، العدة (٤٨٥/٢)، المسودة (٢٣٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٦/٢)، روضة الناظر (٦٧٢/٢)، المعتمد (٢٠٩/١)، إرشاد الفحول (٥١٨/١).

(٢) انظر المصادر السابقة بالإضافة إلى الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٣-٤٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨١/٥-٨٦).

(٣) مثل قاطبة وعامة واختلف في سائر، ولا يوجد لهذه الصيغ أمثلة من القرآن الكريم.

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ (العصر: ٢) بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (العصر: ٣) ، فلو لم يعم كل إنسان لما استثنى الله الذين آمنوا منهم وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (المؤمنون: ١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤).

٣- المعرف بالإضافة:

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣)، فلفظ﴿ أَمْرِهِۦٓ ﴾ مفرد معرف بالإضافة فيعم جميع أوامر الله تعالى.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾ (النساء: ١١).

٤- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الامتنان:

مثالها في النفي:

- قول الله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (البقرة: ٢).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

ومثالها في النهي:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ (الحجرات: ١١).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ (التوبة: ٨٤).

ومثالها في الشرط:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾ (الحجرات: ٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٞ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ (التوبة: ٦).

ومثالها في الامتنان:

- قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾ (الفرقان: ٤٨).

٥- الأسماء الموصولة:

ومثال ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي... ﴾ (الأحقاف: ١٧)، بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِۖ إِنَّهُمْ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ (الأحقاف: ١٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ (النساء: ١٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٞ لِّلْأَبْرَارِ ﴾ (آل عمران: ١٩٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعٗا وَكَرْهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأٓصَالِ ﴾ (الرعد: ١٥).

٦- أسماء الشرط:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٖ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾

(البقرة: ٢٧٢).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيْنَمَا** تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ (النساء: ٧٨).

٧- أسماء الاستفهام:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **مَن** ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيُّكُمْ** يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ (النمل: ٣٨).

٨- النكرة الموصوفة:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَلَأَمَةٌ** مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ... **وَلَعَبْدٌ** مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢١).

- قول الله تعالى: ﴿ **قَوْلٌ** مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٣).

٩- ضمير الجمع (الواو):

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ** ٱلصَّلَوٰةَ **وَءَاتُواْ** ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ١١٠).

- قول الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ **وَقُومُواْ** لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

* **ملحوظة:**

ذكر بعض أهل العلم في ضابط الاستدلال على عموم اللفظ هو أنه يصح الاستثناء منه إلا في الأعداد؛ إذ الاستثناء: إخراج ما لولاه لوجب دخوله في

المستثنى منه، مما يدل على اندراج كل أفراد العام تحته[1].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بصيغ العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- : "وقد تقرر في الأصول أن المفرد إذا أُضيف إلى معرفة كان من صيغ العموم؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ (النور: ٦٣)، وقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾(إبراهيم: ٣٤)"[2].

فلفظة: ﴿أَمْرِهِۦٓ﴾ مفردة أضيفت إلى معرفة: ضمير الغائب العائد على لفظ الجلالة (الله) -وهو أعرف المعارف-، فتعم جميع أوامر الله سبحانه وتعالى.

ومثله لفظة: ﴿نِعْمَتَ﴾ بعد إضافتها إلى لفظ الجلالة (الله) تعم جميع نعم الله سبحانه وتعالى.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق؛ وذلك لأنه تعالى عبَّر بـ (ما) الموصولة في قوله:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله صلاتها"[3].

فما الموصولة بمعنى (الذي) تعم كل ما تشمله من صلاتها، فيكون المعنى: لا جناح عليها في الذي تفتدي به أي شيء كان قليلاً أو كثيراً.

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (١٥٢/٣).
(٢) أضواء البيان (١١٠/١)، وانظر (٢٤٦/٣، ٣٠٨)، (٤١٦/٤)
(٣) أضواء البيان (٢٤٦/١).

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾(الحج: ٢٧): " والرجال في الآية جمع راجل، وهو الماشي على رجليه، والضامر البعير ونحوه المهزول الذي أتعبه السفر، وقوله: ﴿يَأْتِينَ﴾ يعني الضوامر المعبر عنها بلفظ: ﴿ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾؛ لأنه في معنى: (وعلى ضوامر يأتين من كل فج عميق)؛ لأن لفظة (كل) صيغة عموم، يشمل ضوامر كثيرة، والفج: الطريق، وجمعه: فجاج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (الأنبياء: ٣١)، والعميق: البعيد"[١].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-.

٤- قال –رحمه الله-: " وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق الامتنان تعم؛ كقوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (الفرقان: ٤٨)، أي:فكل ماء نازل من السماء طهور، وكذلك النكرة في سياق النفي أو الشرط أو النهي؛ كقوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ (الأعراف: ٥٩، ومواضع أخرى)، وقوله: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ الآية (التوبة: ٦)، وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ الآية (الإنسان: ٢٤)"[٢].

قوله تعالى: ﴿ مَآءً ﴾ في قوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ نكرة في سياق الامتنان فتعم كل ماء نازل من السماء.

وقوله تعالى: ﴿إِلَٰهٍ ﴾ في قوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ نكرة في سياق النفي، وسبقت بـ ﴿مِّنْ﴾ فتكون نصاً صريحاً في العموم[٣]، فتعم كل الآلهة، فيكون المعنى ما لكم أي إله غير الله تعالى.

---

(١) أضواء البيان (٦٩/٥)، وانظر (٣٩٧/٢)، (٥٦٠/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٨٧/٣).
(٣) انظر أضواء البيان (١٣/١)، (٤٥/٢)، (٣٥٠/٣)، (٢٢٠/٤، ٣٤٩)، (٧٢١/٦)، (٦٩٠/٧).

وقوله تعالى: ﴿أَحَدٌ﴾ في قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فيكون المعنى: أي أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله –سبحانه وتعالى-.

وقوله تعالى: ﴿ءَاثِمًا﴾ وقوله: ﴿كَفُورًا﴾ في قوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ نكرتان في سياق النهي فتفيدان العموم، فتعم كل الآثمين وكل الكفار.

٥-قال –رحمه الله-: " قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) يدل بعمومه على منع جمع الأختين بملك اليمين؛ لأن الألف واللام في (الأختين): صيغة عموم تشمل كل أختين، سواء كانتا بعقد أو ملك يمين، ولذا قال عثمان –رضي الله عنه- لما سئل عن جمع الأختين بملك اليمين: (أحلتهما آية وحرمتهما أخرى)، يعني بالآية المحللة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦، المعارج: ٢٩-٣٠)، وبالمحرمة: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)"[1].

قوله تعالى: ﴿ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ معرّف بالألف واللام (أل) وهي من صيغ العموم، فتعم أي أختين، فيفيد قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ تحريم الجمع بين أي أختين، واسم الموصول (الذين) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ صيغة عموم، فيعم كل ما تشمله اللفظة من صلاتها، واستثنى الله تعالى من ذلك: الأزواج وملك اليمين، وقد رجّح الشيخ –رحمه الله- عموم آية النساء على عموم آيتي المؤمنين والمعارج من خمسة أوجه[2]، وليس هنا

(١) أضواء البيان (٨٣١/٥) بتصرف يسير.
(٢) انظر أضواء البيان (٨٣٢/٥).

مقام ترجيح.

٦- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾(الأنبياء: ٣): " وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة"[1].

ما يهمنا في هذا المثال التطبيقي بيان أن واو الجماعة في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾ يفيد العموم، ولكن الله تعالى خصصَّ هذا العموم بأنه قصره على الذين ظلموا منهم بإبدال البعض من الكل في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾، فيكون قول الكفار: ﴿هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ مخصوص بـ ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾.

وبهذه الأمثلة التطبيقية السابقة يتضح جلياً أثر معرفة صيغ العموم في تفسير كلام الله تعالى وبيان شمول دلالة النص العام لكل من يصلح له الخطاب.

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

المطلب الثالث
أنواع العام

ينقسم العام إلى ثلاثة أنواع[1]:

١- عام باقٍ على عمومه.

٢- عام أريد به الخصوص.

٣- عام مخصوص.

* ومن أمثلة العام الباقي على عمومه في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا ﴾(هود: ٦).

- قول الله تعالى:﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

- قول الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾ (الرحمن: ٢٦).

فهذه الآيات تقرر سنناً إلهية لا تتبدل ولا تتغير[2].

وقد قال البلقيني[3] –رحمه الله- عن هذا النوع من العموم: (مثاله عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص)[4].

وذكر الزركشي –رحمه الله- بأنه كثير في القرآن الكريم، وذكر بعض

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢)، الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٦/٥-٨٩)، الرسالة للشافعي ص٥١-٦٢، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٢/٢) تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٢) انظر الرسالة للشافعي ص٥٣-٥٤، تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني العسقلاني الشافعي، سراج الدين القاضي، إمام محدث فقيه أصولي، ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ، تولى القضاء في دمشق من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، والتدريب في الفقه.
انظر الضوء اللامع (٨٥/٦)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٢٩/١)، الأعلام (٤٦/٥).

(٤) نقله عنه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١٤١٤/٤).

الآيات الدالة على ما يقول[1].

وقد حاول السيوطي –رحمه الله- التوفيق بين القولين بأن استظهر أن مراد البلقيني –رحمه الله- أنه عزيز في آيات الأحكام الفرعية، ثم قال: (وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها، وهي قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فإنه لا خصوص فيها)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الرحمن: ٢٦ – ٢٧): "ما تضمنته هذه الآية الكريمة من فناء كل من على الأرض وبقاء وجهه –جل وعلا- المتصف بالجلال والإكرام، جاء موضحاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ (القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾ (الفرقان: ٥٨)، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، العنكبوت: ٥٧)، إلى غير ذلك من الآيات"[3].

فبيّن –رحمه الله- أن قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ عامة باقية على عمومها، تفيد فناء كل من على الأرض، وبقاء الحي الذي لا يموت –جل وعلا-، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢).
(٢) الإتقان في علوم القرآن (١٤١٥/٤).
(٣) أضواء البيان (٨٠١/٧).

ٱلسَّعِيرِ ﴾ (الشورى: ٧): "وإنما سمي يوم القيامة يوم الجمع؛ لأن الله يجمع فيه جميع الخلائق، ... وقد بيّن تعالى شمول ذلك الجمع لجميع الدواب والطير في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾ (الأنعام: ٣٨)، والآيات الدالة على الجمع المذكور كثيرة"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الحشر يوم القيامة يعم جميع الدواب والطيور، وذلك لأن قوله تعالى في هذه الآية: (دابة) و(طائر) نكرتان في سياق النفي فتعم كل دابة تدب على الأرض، وكل طائر يطير بجناحيه، وكلهم إلى ربهم يحشرون، وهذه الآية عامة باقية على عمومها.

* ومن أمثلة العام الذي يراد به الخصوص في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (آل عمران: ١٧٣)، فالقائل واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجعي ، أو أعرابي من خزاعة كما قاله بعض أهل التفسير[٢]، قال أبو علي الفارسي[٣] –رحمه الله-: "ومما يقوي أن المراد به واحد قوله: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ (آل عمران: ١٧٥)، فوقعت الإشارة بقوله ﴿ذَٰلِكُمُ﴾ إلى واحد بعينه، ولو كان المعني به جمعاً لقال: (إنما أولئكم الشياطين)، فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ"[٤].

- قول الله تعالى: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ الآية

---

(١) أضواء البيان (٧/١٧١-١٧٢).
(٢) انظر تفسير جامع البيان للطبري (٣/٥٣١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٧٠).
(٣) هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي، أبو علي، إمام نحوي، كان متهماً بالاعتزال، ولد سنة ٢٨٨هـ، وتوفي سنة ٣٧٧هـ، له كتاب الحجة في علل القراءات، والتذكرة في علوم العربية، والإيضاح في قواعد العربية.
انظر تاريخ بغداد (٨/٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٧٩)، بغية الوعاة (١/٤٩٦).
(٤) نقله عنه الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢/٢٢٠)، والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤١٦)، وانظر أضواء البيان (١/٣٥٢).

(النساء: ٥٤)، فالمقصود بالناس هنا الرسول –صلى الله عليه وسلم- لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة.

- قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ (البقرة: ١٩٩)، فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس –رضي الله عنهما- في تفسيره للآية من حيث أفاض إبراهيم –عليه السلام-.

- قول الله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ ﴾ الآية (آل عمران: ٣٩)، المنادي هو جبريل –عليه السلام- كما في قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه-[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢): "المراد بالظلم هنا الشرك كما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في صحيح البخاري[2] وغيره من حديث عبدالله ابن مسعود –رضي الله عنه-، وقد بيّنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣)، وقوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٥٤)، وقوله: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (يونس: ١٠٦)"[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٢٧٠/٤)، وقراءة ابن مسعود (فناداه) بالألف على التذكير. انظر إعراب القرآن للنحاس (٣٧٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/١).
وقرأ حمزة والكسائي بالألف على التذكير مع الإمالة. انظر الكشف لمكي بن أبي طالب (٣٤٢/١)، جامع البيان لأبي عمرو الداني (٩٦٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (النساء: ١٢٥)، وقوله: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ (النحل: ١٢٠)، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١١٤)، برقم (٣٣٦٠).

(٣) أضواء البيان (٢٣٧/٢).

فلفظ (ظلم) في آية الأنعام نكرة في سياق النفي، فتعم كل أنواع الظلم كبيره وصغيره، ولكن بيّن النبي –صلى الله عليه وسلم- أن عموم الظلم غير مراد، وإنما المراد خصوص الظلم الأكبر الذي هو الشرك.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٤): " المراد به: بعض الأعراب، ... لأن الله بيّن في موضع آخر أن منهم من ليس كذلك، وذلك في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (التوبة: ٩٩)"[1].

المراد بعموم الأعراب في هذه الآية خصوص بعض الأعراب لا كلهم كما ذكر الشيخ –رحمه الله-؛ لأن الواقع يشهد بإيمان بعض الأعراب وكفر بعضهم، وهذه قرينة على عدم إرادة العموم في الآية، وقد أكد الشيخ هذا المعنى بشهادة القرآن الكريم نفسه لبعض الأعراب بالإيمان كما في آية سورة التوبة.

وبعدم معرفة هذا النوع من العموم يقع المفسر في الخطأ في تفسير الآيات العامة المراد بها الخصوص بحسب صيغ العموم؛ لأن عمومها غير مراد.

* وأمثلة العام المخصوص كثيرة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، وسيأتي ذكر بعض أمثلته من القرآن الكريم عند الحديث عن المخصصات.

وهذا النوع ظاهر في العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه.

---

(١) أضواء البيان (٦٧٦/٧).

المطلب الرابع
الفرق بين العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص

يفرق أهل العلم بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص بعدة فروق[1]، أهمها:

١- العام المراد به الخصوص لم يرد به شموله لجميع أفراده لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد أو أفراد منها، بينما العام المخصوص أريد به شموله لجميع أفراده من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم.

٢- العام المراد به الخصوص مجاز قطعاً –عند القائلين به- لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي الذي هو العموم واستعماله في بعض أفراده، بخلاف العام المخصوص فالصحيح أنه استعمل في معناه الحقيقي.

٣- العام المراد به الخصوص قرينته عقلية، بخلاف العام المخصوص فإن قرينته لفظية.

٤- العام المراد به الخصوص قرينته لا تنفك عنه، والعام المخصوص قد تنفك قرينته عنه.

٥- العام المراد به الخصوص يصح أن يراد به واحد اتفاقاً، بينما في العام المخصوص خلاف.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٩/٥-٩١)، البحر المحيط (٢٤٩/٣-٢٥١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥/٢-٩)، شرح الكوكب المنير (١٦٥/٣-١٦٨)، إرشاد الفحول (٦١٠/٢).

المطلب الخامس
حكم دلالة العام

تختلف دلالة العام –أي شموله لجميع أفراده- بين القطعية والظنية[١] بحسب نوعه:

فالعام الباقي على عمومه دلالته على العموم قطعية؛ لقيام الدليل على انتفاء احتمال إرادة الخصوص[٢].

والعام المراد به الخصوص، دلالته على الخصوص قطعية؛ لقيام الدليل على إرادة بعض أفراده بهذا اللفظ العام[٣].

والعام إذا لم تصحبه قرينة تدل على بقائه على عمومه أو على أن المراد به الخصوص، فدلالته على أصل معناه قطعية بلا خلاف[٤]؛ لعدم احتمال خروجه بالتخصيص، وإنما ينتهي إليه التخصيص[٥]، وأما دلالته على شموله لكل فرد من أفراده ففيها تفصيل؛ لأن له حالين:

الأولى: أن يدخله التخصيص (أن يقوم دليل على تخصيصه).

الثانية: ألا يدخله التخصيص (ألا يقوم دليل على تخصيصه).

فدلالته على العموم بعد تخصيصه ظنية على بقية أفراده باتفاق أهل العلم[٦]؛ لأن الغالب في الدليل المخصص أن يكون معلَّلاً بمعنى قام عليه

---

(١) المراد بالقطع هنا: هو انتفاء احتمال التخصيص الناشئ عن دليل، لا نفي احتمال التخصيص مطلقاً، فإذا لم يقم دليل على تخصيص العام، فإن دلالته على العموم تبقى قطعية، والمراد بالظن: أن صيغ العموم تحتمل الخصوص احتمالاً ناشئاً عن دليل، ولكن العموم أرجح من الخصوص. انظر فواتح الرحموت (٢٦٥/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١.

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٨/١-٤٠٩)، تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) انظر تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٤) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٠٨/١)، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٦.
والمقصود بأصل معناه: الواحد في غير الجمع، والاثنين أو الثلاثة فيما هو جمع، وهذا الخلاف في أصل الجمع مبني على الخلاف في مسألة أقل الجمع.

(٥) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٨/١).

(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، أصول الفقه لزكريا البرديسي ص٤٠٣، تفسير النصوص (٩١/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٥٣/٢).

التخصيص، وهذه العلة قد تتحقق في بعض أفراد العام الباقية بعد هذا التخصيص، ولهذا يحتمل خروجها عن دلالة العام، وبهذا تكون دلالة العام على بقية الأفراد ظنية[١].

وهذه الظنية لا تقدح في حجية العام على بقية الأفراد التي لم تخص[٢].

وأما دلالته على العموم إذا لم يدخله التخصيص فمحل خلاف بين أهل العلم.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن دلالته على استغراقه وشموله لجميع أفراده ظنية لا قطعية[٣]، مستدلين باستقرائهم للنصوص الشرعية العامة؛ حيث أنه ما من عام إلا وقد خص إلا نادراً حتى شاع بين أهل العلم بأنه ما من عام إلا وقد خص، وإذا كان تخصيصه هو الغالب فإن احتمال تخصيص كل لفظ عام يكون قريباً إلا بقرينة تمنع ذلك، ولهذا يُؤكد العام بـ (كل و أجمعين ونحوهما) لدفع احتمال التخصيص، وإذا ثبت الاحتمال انتفى اليقين والقطع في دلالته على كل فرد من أفراده بخصوصه، فتكون ظنية، وأضاف بعضهم في أدلة ظنيته بأنه يجوز أخراج بعض أفراده بالاستثناء ونحوه، فلو كانت دلالته قطعية لم يصح ذلك[٤].

وذهب جمهور الحنفية[٥] إلى أن دلالته على كل فرد بخصوصه قطعية، مستدلين بأن للعموم ألفاظاً وضعت حقيقة عند جمهور أهل العلم، واللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً له وثابتاً به قطعاً عند إطلاقه حتى يقوم دليل على خلافه، وما دام اللفظ موضوعاً للعموم فإن العموم يلزم ويثبت به قطعاً حتى يقوم دليل على التخصيص، ومجرد احتمال التخصيص لا أثر له في الألفاظ[٦].

---

(١) تفسير النصوص (٢/٩١-٩٢).
(٢) انظر ص١٤١ من هذا البحث.
(٣) انظر الفقيه والمتفقه (١/١٠٧)، شرح اللمع (٣/٣٦٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٣-٤٤)، العدة (٢/٦٢٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/١٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٤)، إرشاد الفحول (٢/٧٠٥-٧٠٦)، تفسير النصوص (٢/٩٢-٩٤)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٢/٥٣-٥٤).
(٤) انظر الوجيز للزحيلي (٢/٥٤).
(٥) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٥/٨٠)، أصول السرخسي (١/١٣٢)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٣٠٤).
(٦) انظر أصول السرخسي (١/١٣٦)، التوضيح (١/٤٠)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (٢/٩٤).

وثمرة الخلاف السابق في قوة دلالة العام يكمن في مسألتين مهمتين تتعلقان ببناء الخاص على العام في تفسير النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها[1]:

الأولى: إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

الثانية: حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

المسألة الأولى

إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

فالجمهور بناءً على ما سبق لا يحكمون بالتعارض بينهما لعدم تساويهما في القوة؛ فالخاص قطعي الدلالة، والعام عندهم ظني الدلالة، والتعارض بينهما منتفٍ، وإنما يخصصون العام بالخاص، فيعملون بالخاص فيما دلَّ عليه، وبالعام فيما وراء ذلك.

بينما الحنفية يخالفون الجمهور بناء على اختلافهم معهم في حكم دلالة العام، فيحكمون بتعارض العام مع الخاص، ويكون التعارض في القدر الذي دلَّ عليه الخاص فقط؛ لأن كلاً منهما قطعي الدلالة في رأيهم، وحينئذ يلجؤون إلى أحد ثلاثة احتمالات:

١. إذا عُلِمَ مجيء الخاص بعد العام من غير تراخٍ يحكمون بتخصيص العام.
٢. إذا علم مجيء الخاص بعد العام بتراخٍ يحكمون بنسخ الخاص للعام في القدر الذي اختلفا فيه.
٣. إذا لم يعلم مقارنة الخاص للعام أو تأخره عنه يحكمون بالتعارض، وحينئذ يعمل بالراجح منهما، فإن عدم المرجح لا يعمل بأيٍّ منهما فيما دلَّ عليه الخاص.

ويمثلون للأول بقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (البقرة:

(١) انظر أصول السرخسي (١٣٢/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (١٠٠/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٤/٢).

١٨٥) مع قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥) مع قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

ويمثلون للثاني بقوله تعالى في شأن القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (النور: ٤ – ٥) مع قوله تعالى في شأن اللعان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (النور: ٦ – ٩)، فآيات اللعان وإن كانت متصلة بالنظم مع آيات القذف إلا أنه ثبت في السنة تأخرها عنها في النزول، فقد روى البخاري ومسلم أن هلال بن أمية –رضي الله عنه- قذف امرأته برجل عند النبي –صلى الله عليه وسلم-، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم-:(البينة أو حدٌّ في ظهرك)، فقال هلال –رضي الله عنه-: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! ثم بعد ذلك نزلت آيات اللّعان[1].

ويمثلون للثالث من السنة النبوية[2]، وهو غير داخل في حدود بحثي.

المسألة الثانية

حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ (النور: ٨)، عن ابن عباس – رضي الله عنه-، برقم (٤٧٤٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللعان، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه-، برقم (١٤٩٦).

(٢) انظر التوضيح مع التلويح (٤١/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥٣، تفسير النصوص (١٠٧/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٥/٢).

تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

فالحنفية بناء على ما سبق لا يجيزون هذا التخصيص؛ لأن العام من القرآن الكريم أو السنة النبوية المتواترة قطعي في ثبوته وفي دلالته عندهم، والقطعي لا يصح تخصيصه بالظني، ويترتب على هذا الرأي تفريعات فقهية.

وذهب جمهور العلماء بناء على رأيهم السابق في دلالة العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه إلى جواز التخصيص بالدليل الظني كخبر الآحاد أو القياس الذي ثبتت علته بنص أو إجماع؛ لأنهما وإن كانا ظنيا الثبوت إلا أنهما قطعيا الدلالة لأنهما من الخاص، والخاص قطعي الدلالة كما سيأتي، وعام القرآن أو السنة المتواترة قطعي الثبوت ظني الدلالة، فتعادلا فجاز أن يخصص عام القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس الصحيح، ويترتب على هذا تفريعات فقهية.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يأتي:

١. لأن عمل الصحابة على هذا، فقد خصصوا قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[(١)]، وخصصوا آيات المواريث بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[(٢)]، وغير ذلك كثير، وقد نقل أبو يعلى[(٣)] –رحمه الله- إجماعهم على ذلك ثم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٤٥٦٤) واللفظ له، والترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢١١٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: توريث القاتل، برقم (٦٣٦٧)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: القاتل لا يرث، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢٦٤٥)، وعن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٢٦٤٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم (١٦٧١).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي، القاضي أبو يعلى، إمام أصولي فقيه، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨، له العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وأحكام =

قال: (وإذا انعقد إجماعهم على ذلك لم يجز مخالفته)[1]، وقال الغزالي[2] –رحمه الله-: (وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع، وإنما الاحتمال في صِدق الراوي، و لا تكليف علينا في اعتقاد صدقه، فإن سفك الدم وتحليل البُضْع واجب بقول عدلين قطعاً، مع أنّا لا نقطع بصدقهما، فوجوب العمل بالخبر مقطوع به، وكونُ العموم مستغرقاً غير مقطوع به)[3].

٢. أن التخصيص بيان، والبيان يجوز فيه أن يكون أضعف من المبيَّن، ولذلك يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد والقرآن الكريم بالسنة النبوية.

القرآن.
طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، تاريخ بغداد (٤٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

(١) العدة في أصول الفقه (٥٥٢/٢).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، أبو حامد، يلقب بحجة الإسلام، إمام فقيه أصولي متصوف، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، من كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والوجيز والوسيط والبسيط في فقه الشافعية.
انظر تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، طبقات الشافية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(٣) المستصفى من علم الأصول (١٦٠/٢).

المطلب السادس

تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص

مادة خصّ لغة: الإفراد بالشيء وقطع المشاركة فيه[١].

والخاص اصطلاحاً: اللفظ الدال على واحد بعينه[٢].

وقد يكون الخاص واحداً بالشخص كأسماء الأعلام مثل محمد وزيد، وقد يكون خاصاً بالنوع مثل رجل امرأة وفرس، وقد يكون خاصاً بالجنس مثل إنسان، وقد يكون خاصاً بالمعاني لا الذوات مثل العلم والجهل، وقد يكون خاصاً بأفراد محصورين كأسماء الأعداد مثل ثلاثة وعشرة[٣].

* **ملحوظة:**

أسماء الأعداد باعتبار المجموع واحد موضوع لمعنى معين فكان خاصاً، وتركبه من أفراد لا يقدح في خصوصه[٤].

ولذلك زاد بعض أهل العلم في تعريف الخاص: (وما دلَّ على كثرة مخصوصة)، ويقصد بذلك أسماء الأعداد[٥].

والخصوص اصطلاحاً: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه[٦].

وتخصيص العام اصطلاحاً: هو قصر العام على بعض أفراده[٧].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (خصّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (خصص)، لسان العرب مادة (خصص).

(٢) المسودة (٩٩٧/٢)، وانظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥-١٠٢)، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٤٨، الوجيز لزيدان ص٢٢٢-٢٢٣، تفسير النصوص (١٣٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٢٢، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٥) انظر التوضيح مع التلويح (٥٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣)، تفسير النصوص (١٣٦/٢).

(٦) البحر المحيط (٢٤٠/٣).

(٧) انظر فواتح الرحموت (٣٠٠/١)، شرح اللمع (٣٤١/١)، المحصول (٧/٣)، قواطع الأدلة (٣٣٩/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣).

وعرفه الشوكاني[1] بقوله: هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصِّص[2].

وتخصيص العام هو المقصود بالذكر في هذا الباب[3].

* حكم دلالة الخاص:

اتفق أهل العلم على أن دلالة الخاص على معناه الذي وضع له حقيقة هي دلالة قطعية، فهو يثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ولا يصرف عن المعنى الذي دل عليه إلا بدليل[4].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، توفي سنة ١٢٥٠هـ، مفسر أصولي فقيه مجتهد، ولي قضاء صنعاء، مكثر من التصنيف، له ما يقارب ١١٤ مؤلفاً، منها: فتح القدير في التفسير، والتحف بمذهب السلف، والدرر البهية في المسائل الفقهية.
انظر الأعلام (٢٩٨/٦)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٢٢٨٩/٣).

(٢) إرشاد الفحول (٦٣٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط (٢٤١/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان (١٠٢/٥)، أصول السرخسي (١٢٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٩/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، شرح اللمع (٣٦٥/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٣/٢-٤٤)، العدة (٦٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٠٥/٢-٧٠٦).

المطلب السابع
حكم التخصيص وشروطه

اتفق أهل العلم المثبتين لصيغ العموم على جواز تخصيص العام[١]، قال الغزالي –رحمه الله-: (لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل)[٢].

ولكنهم اختلفوا في شروطه إلى فريقين:

الفريق الأول -وهم جمهور العلماء-: اشترطوا في المخصص إذا كان منفصلاً ألا يتأخر وروده عن وقت العمل بالنص العام، فإن تأخر كان ناسخاً لا مخصِّصاً[٣].

الفريق الثاني –وهم الحنفية-: اشترطوا في المخصص شرطين[٤]:

١- أن يكون لفظيًّا ومستقلاً عن النص العام.

٢- أن يكون مقارناً له في الزمان.

فإن كان غير مستقل كالشرط والاستثناء يسمى عندهم قصراً لا تخصيصاً؛ لأنه لابد للتخصيص عندهم من معنى المعارضة وليس فيهما ذلك، وإن كان غير مقارن له في الزمان يسمى نسخاً ضمنياً أو جزئياً[٥].

وهذا الرأي ناتج عن رأيهم في كون دلالة العام قطعية[٦].

ونتج عن الاختلاف السابق بين الجمهور والحنفية اختلافهم في مخصصات العام، ولكن غالب الاختلاف لفظي؛ فما يسمى عند الجمهور

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٤١٠/٢)، المستصفى (١٥٢/٢)، روضة الناظر (٧٢١/٢)، قواعد الأصول ص٥٩، إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٢) انظر المستصفى (١٥٢/٢)، وقد ذكر الآمدي في الإحكام (٤١٠/٢) أن شذوذاً خالفوا في هذا، ومثله الشوكاني في إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٣) انظر تقريب الوصول لابن جزي ص(٧٦، ١٢٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥١-٥٢، المحصول (١٠٤/٣-١٠٦)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٤/٣، ٤٠٨)، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٤٢/٢-٤٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٤٢، المعتمد (٢٧٦/١-٢٧٧)، إرشاد الفحول (٦٣٢/٢، ٧٠٣-٧٠٦).

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠٦/١).

(٥) انظر أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٧٣، تفسير النصوص (٨٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

(٦) انظر التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (١٨/٥-١٩).

تخصيصاً قد يسمى عند الحنفية قصراً أو نسخاً جزئياً (ضمنياً)[1].

(١) انظر الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

المطلب الثامن
الفرق بين التخصيص والنسخ

السلف المتقدمون يطلقون على التخصيص اسم النسخ، أما المتأخرون فلا يطلقون عليه ذلك[1]، ويفرقون بينهما بفروق عدة، منها[2]:

١. التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ العام، والنسخ رفع للحكم بعد ثبوته.

٢. يجوز اقتران التخصيص باللفظ العام، بل قد يلزم أحياناً كما في الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من الكل، بينما يشترط في النسخ: التراخي بين الناسخ والمنسوخ.

٣. التخصيص لا يدخل إلا على اللفظ العام، بينما النسخ يدخل على اللفظ العام واللفظ الخاص مثل نسخ استقبال بيت المقدس بالبيت الحرام.

٤. التخصيص قد يقع بغير خطاب كالتخصيص بالقياس والعقل والعرف المقارن عند القائلين بذلك، بخلاف النسخ فلا يقع إلا بخطاب جديد.

٥. التخصيص يكون في الخبر وفي الإنشاء، بخلاف النسخ الذي لا يكون إلا في الإنشاء فقط.

٦. في التخصيص تنتفي دلالة العام على صورة التخصيص فقط، وتبقى دلالته –أي العام- على ما عدا صورة التخصيص، بينما في النسخ لا يبقى للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته.

٧. لا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالعام، بينما النسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ.

---

(١) انظر المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠٠-١٠١.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٣٠، تقريب الوصول لابن جزي ص١٢٥، المحصول (٨/٣-٩)، الإحكام للآمدي (١٦١/٣)، المستصفى (٢١١/١)، البحر المحيط (٢٤٣/٣-٢٤٥)، العدة (٧٧٩/٣-٧٨٠)، روضة الناظر (٢٨٩/١-٢٩١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٩، المذكرة على روضة الناظر ص١٠٠-١٠٤، إرشاد الفحول (٦٣٠/٢-٦٣٣)، المعتمد (٢٥١/١-٢٥٢).

المطلب التاسع
أنواع المخصصات

دلّ الاستقراء على أن المخصصات للعموم تنقسم إلى قسمين[1]:

١- مخصصات متصلة (غير مستقلة).

٢- مخصصات منفصلة (مستقلة).

القسم الأول: المخصصات المتصلة:

هي ما لا تستقل بنفسها، بل تكون مذكورة مع اللفظ العام[2].

وهي خمسة أنواع:

١. التخصيص بالاستثناء.

٢. التخصيص بالشرط.

٣. التخصيص بالصفة.

٤. التخصيص بالغاية.

٥. التخصيص ببدل البعض من الكل.

النوع الأول
التخصيص بالاستثناء.

الاستثناء: قول متصل يدل بحرف (إلا) أو إحدى أخواتها[3] على أن

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٣/٤٦-٤٩)، الزيادة والإحسان (٥/٩٤-١٠١)، أضواء البيان (٥/٨٣)، فواتح الرحموت (١/٣١٦)، الإحكام للآمدي (٢/٤١٦)، البحر المحيط (٣/٢٧٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٧، ٢٨١)، إرشاد الفحول (٢/٦٣٩).

(٢) انظر فواتح الرحموت (١/٣١٦)، البحر المحيط للزركشي (٣/٢٧٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨١).

(٣) من أخواتها: غير، عدا، ما عدا، سوى، خلا، ما خلا، حاشى، ليس، ونحوها. انظر شرح اللمع (١/٤٠)، المستصفى (٢/١٧٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، القواعد لابن اللحام (٢/٩٣٥-٩٣٦).

المذكور بعده غير مراد بالقول الأول[1].

وبهذا يكون التخصيص بالاستثناء: قصر العام على بعض أفراده بالاستثناء بأداة (إلا) أو إحدى أخواتها[2].

ومن أمثلته:

- قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ (النحل: ١٠٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ٢٢٤ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ٢٢٥ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ ٢٢٦ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۚ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ٢٢٧ ﴾ (الشعراء: ٢٢٤ – ٢٢٧).

وقد اشترط العلماء –رحمهم الله- للاستثناء شروطاً حتى يكون مخصِّصاً، وهي[3]:

١- أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه (وهو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وأن يحكم عليه بنقيض ما حكم به على المستثنى منه).

٢- أن يكون الاستثناء غير مستغرق، واختلفوا في استثناء النصف أو أكثر.

*** <u>مسألة:</u>**

---

(١) الشامل (٦٣٥/٢)، وانظر المستصفى (١٦٣/٢)، الإحكام للآمدي (٤١٨/٢)، العدة (٦٥٩/٢)، روضة الناظر (٧٤٢/٢).

(٢) الشامل (٦٣٦/٢-٦٣٧).

(٣) انظر أضواء البيان (١٠٣/٤)، المستصفى (١٨٠/٢)، المحصول (٢٩/٣-٣٩)، نهاية السول (٤١٠/٢)، جمع الجوامع (١١/٢)، العدة (٦٦٠/٢، ٦٦٦، ٦٧٣)، المسودة (٣٤٥/١، ٣٥٠-٣٥٤)، روضة الناظر (٧٤٦/٢-٧٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣)، القواعد (٩٤١/٢، ٩٥٢، ٩٦٩-٩٧٣)، مذكرة الشنقيطي ص٣٥٣-٣٥٦، إرشاد الفحول (٦٤٦/٢).

حكم الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة، وتجرد عن القرائن الدالة على مرجعه:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: الاستثناء يعود على جميع الجمل المتعاطفة قبله إلا لدليل يدل على خلافه. وهذا قول جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة فقط (أقرب مذكور). وهذا قول الحنفية[٢].

القول الثالث: التوقف حتى قيام الدليل على مرجعه؛ لاحتمال عودته إلى الجميع وإلى البعض. وهذا قول ابن الحاجب[٣] من المالكية، والباقلاني[٤] والآمدي[٥] .....
والغزالي[٦] من الشافعية، ورجّحه الشنقيطي[٧] –رحمهم الله-.

وفي المسألة أقول أخرى[٨].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، تقريب الوصول لابن جزي ص٧٩، مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٣٧/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٦٣/١)، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢)، العدة (٦٧٨/٢)، المسودة (٣٥٤/١-٣٥٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٩١/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٧٣/٢).

(٢) أصول السرخسي (٤٤/٢-٤٥)، فواتح الرحموت (٣٣٢/١).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع بيانه للأصفهاني (٢٧٨/٢).
وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي الكردي الأصل المصري المولد، جمال الدين أبو عمرو، كان أبوه حاجباً للأمير فسمي: ابن الحاجب، إمام فقيه أصولي مقرئ نحوي، ولد سنة ٥٧٠هـ ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ، صنف الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصره، والشافية في الصرف.
انظر الوافي بالوفيات (٣٢١/١٩)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، بغية الوعاة (١٣٤/٢).

(٤) نقله عنه صاحب المحصول (٤٣/٣)، والآمدي في الإحكام (٤٤٠/٢) وغيرهما.

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٤٤٠/٢).
والآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين، أبو الحسن، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٥٥١هـ، وتوفي سنة ٦٣١هـ، له الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨).

(٦) انظر المستصفى (١٨٧/٢).

(٧) انظر أضواء البيان (٨٣٧/٥)، شرح مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المسمى من غيره (نثر الورود) (٢٣٩/١-٢٤١).

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢-١٩)، البحر المحيط للزركشي (٣٠٧/٣-٣١٨)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣)،
=

والراجح –والله أعلم- عوده على جميع ما سبق إلا لدليل يخرج بعضه.

ومن الأدلة على رجحان ذلك[1]:

١- أن الاستثناء كالشرط؛ فالشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها، فكذلك الاستثناء.

٢- اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة فيما يراد فيه الاستثناء من الجميع عيٌّ ولكنة.

٣- أن العطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه.

٤- أن الاستثناء إذا تعقب جملاً وصلح عوده إلى كل جملة منها، فليس بعوده إلى بعضها بأولى من بعض، فوجب رده للجميع.

وقال القاضي أبو يعلى الفراء –رحمه الله- عن القول بالوقف: (فأما من قال بالوقف فقوله ظاهر الفساد؛ لأن السلف اختلفوا في هذه المسألة على قولين: منهم من قال: إنه يعود إلى الكل، ومنهم من قال: إنه يعود إلى الأقرب، ولم يقل أحد: إنه موقوف، فالقول بالوقف إحداث قول ثالث، لا يجوز إثباته)[2].

وعبَّر ابن عقيل[3] –رحمه الله- عن ذلك قائلاً:

(فالقول بالوقف إحداث مذهب ثالث بعد انعقاد الإجماع)[4].

ومن أمثلة ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة:

١. قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ

القواعد لابن اللحام (٩٧٧/٢)، إرشاد الفحول (٦٥٩/٢-٦٦٤).

(١) انظر العدة (٦٨٠/٢-٦٨٣)، روضة الناظر (٧٥٦/٢-٧٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣ وما بعدها).

(٢) العدة (٦٨٣/٢).

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء، إمام فقيه أصولي مقرئ متكلم، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ، من تصانيفه: الفنون، والواضح في أصول الفقه، والفصول في الفقه.

انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١)، الأعلام (٣١٣/٤).

(٤) الواضح (٤٩٦/٣).

خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ (المائدة: ٣٣ – ٣٤)، فإن الاستثناء راجع إلى جميع الجمل السابقة عليه.

٢. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾ (الفرقان: ٦٨ – ٧٠)، فإن الاستثناء راجع لكل الجمل السابقة عليه.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ (النور: ٤ – ٥)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأخيرتين السابقتين عليه دون الأولى؛ لأن القاذف لا يسقط عنه حدُّ القذف بالتوبة.

٤. قول الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ...﴾ الآية (النساء: ٩٢)، فإن الاستثناء يرجع للجملة الأخيرة السابقة عليه دون الأولى؛ لأن تصدق مستحق الدية عنها لا يسقط كفارة قتل الخطأ.

٥. قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ

أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ...﴾ (النساء: ٨٩ – ٩٠)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأولى والثانية –وهما الأخذ بالأسر والقتل- دون الجملة الأخيرة السابقة للاستثناء –وهي اتخاذهم أولياء ونصراء-؛ لأن ذلك محرم مطلقاً دون استثناء.

*** مسألة:**

يجوز الاستثناء من الاستثناء[١]، قال الآمدي –رحمه الله-: (من غير خلاف)[٢]، قال الله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٦٠ ﴾ (الحجر: ٥٨ – ٦٠).

قال بعض أهل العلم: استثنى الآل من القوم، ثم استثنى امرأته[٣].

ولكن ذهب أكثر المفسرين إلى أن الاستثناء الأول منقطع، ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ ﴾ أي لإهلاكهم، فلا يصح استثناء آل لوط منهم؛ لأنهم ليسوا من المجرمين، بل هو كلام مستأنف معناه: لكن آل لوط إنهم منجون، ثم قال: ﴿ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ ﴾ استثناها من المنجين، وجعلت من الهالكين.

وهذا قدح في الاستدلال بالآية، ولكن الدليل على الجواب لسان العرب[٤]

يقول الشنقيطي –رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية: "في هذه الآية الكريمة دليل واضح لما حقّقه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء؛ لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين بقوله: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾، ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله: ﴿

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٢١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٤، المحصول (٤١/٣)، الإحكام (٤٢٠/٢)، جمع الجوامع (١٠/٢)، البحر المحيط (٣٠٤/٣)، العدة (٦٦٦/٢)، المسودة (٣٥٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٩٧/٢-٩٩)، القواعد لابن اللحام (٩٦٣/٢).

(٢) إحكام الأحكام (٤٢٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٠٤/٣).

(٤) انظر المصدر السابق.

إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾"[1].

النوع الثاني

التخصيص بالشرط.

ويراد بالشرط هنا اللغوي وهو تعليق أمر بأمر[2].

والشرط اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[3].

والتخصيص بالشرط: هو قصر العام على بعض أفراده بالشرط اللغوي[4].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى:﴿...وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ...﴾(النور: ٣٣).

٢. قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ (البقرة: ١٨٠).

٣. قول الله تعالى:﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ ...﴾(النساء: ١٢).

---

(١) أضواء البيان (١٨٧/٣).
(٢) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٢١/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٣٢٢، ٤٣٦.
(٣) انظر جمع الجوامع (٢١/٢)، التحرير مع التحبير (١٠٩٧/٣)، الكوكب المنير مع شرحه (٤٥٢/١).
(٤) انظر الشامل (٦٣٤/٢).

النوع الثالث

التخصيص بالصفة.

والمراد بالصفة هنا المعنوية وهي ما أشعر معنى موصوف سواء كان نعتاً أو عطف بيان أو حالاً، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو[١].

والتخصيص بالصفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمعنى يتصف به بعض أفراده[٢].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ... ﴾(النساء: ٢٥).

٢. قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ... وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(النساء: ٢٣).

النوع الرابع

التخصيص بالغاية.

والغاية: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[٣].

وحروفها[٤]: اللام – حتى – إلى.

والتخصيص بالغاية: هو قصر العام على بعض أفراده بالإتيان بحرف من حروف الغاية بعده[٥].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٤١/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٠/٢).
(٢) انظر الشامل (٦٣٥/٢).
(٣) إرشاد الفحول (٦٧١/٢)، وانظر البحر المحيط (٣٤٤/٣)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٣/١).
(٤) انظر نهاية السول (٤٣٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).
(٥) انظر الشامل (٦٣٥/٢).

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة: ٢٩).

٢. قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

النوع الخامس

التخصيص ببدل البعض من الكل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بإبدال البعض من الكل.

ومن أمثلته من القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

٢. قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ (المائدة: ٧١).

وهذا النوع من التخصيص ذكره بعض العلماء وأغفله آخرون[١].

قال المحلي[٢] -رحمه الله- مبيناً سبب من أغفله: (لأن المبدل منه في نية الطرح فلا تحققَ فيه لمحلٍ يخرج منه، فلا تخصيص به)[٣].

واستدرك الشوكاني -رحمه الله- على هذا بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الذي

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع (٢٥/٢)، وممن ذكره ابن السبكي والزركشي وابن النجار والشوكاني وابن عبدالشكور الحنفي وغيرهم.
انظر فواتح الرحموت (٣٤٤/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٥٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٥٤/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٤/٢).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، جلال الدين، ولد سنة ٧٩١هـ، وتوفي سنة ٨٦٤هـ، إمام أصولي مفسر، عرض عليه القضاء فامتنع، له شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وكنز الراغبين في الفقه، وصنف كتاباً في التفسير ولم يكمله فأتمه جلال الدين السيوطي فسمي: تفسير الجلالين.
انظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٤٤٣/١)، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥).

(٣) شرح جمع الجوامع (٢٥/٢).

عليه المحققون كالزمخشري[1]: أن المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر، بل هو للتمهيد والتوطئة، وليفاد بمجموعها فضل تأكيدٍ وتبيينٍ لا يكون إلا في الأفراد)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المتصلة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾(النور: ٤ – ٥): "الله –جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نصَّ على أن الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يجلدون ثمانين جلدة وترد شهادتهم ويحكم بفسقهم، ثم استثنى من ذلك من تاب من القاذفين من بعد ذلك وأصلح"[3].

وهذا الاستثناء لمن تاب وأصلح من القاذفين تخصيص متصل بحرف الاستثناء (إلا) بعد تعميم الحكم أولاً.

٢-قال-رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى في المطلقات الرجعيّات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾(البقرة: ٢٢٨): "واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة في قوله: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾، ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا، ولكنه صرّح في موضع آخر: أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها لتخالعه أو نحو ذلك: أن رجعتها حرام عليه، كما هو مدلول النهي في قوله

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي الحنفي، أبو القاسم، يلقب بجار الله؛ لأنه جاور بمكة زماناً، ولد سنة ٤٦٧ هـ، توفي سنة ٥٣٨ هـ، إمام في التفسير واللغة والنحو والبلاغة والأدب، وكان معتزلي المعتقد، مجاهراً به، داعية إليه، ويدس اعتزالياته في ثنايا كلامه دسًا، من مصنفاته: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة في اللغة.
انظر معجم الأدباء (٤٨٩/٥)، سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠)، وفيات الأعيان (١٦٨/٥).

(٢) إرشاد الفحول (٦٧٤/٢)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٠/٣).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٨١١) ، وانظر (٧٢١/٦).

تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾(البقرة: ٢٣١)"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الله تعالى خصّص عموم أحقية بعولة الرجعيّات بردهن بمن أراد الإصلاح منهم فقط، وذلك بالتخصيص بالشرط ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ بعد تعميم الحكم أولاً.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية (النساء: ٢٥): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها ولو عند الضرورة إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾"[٢].

فالله سبحانه وتعالى قصر جواز نكاح الإماء عند الضرورة على المؤمنات منهن، بقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، وهذا تخصيص متصل بالصفة بعد تعميم الحكم في قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾.

٤-قال –رحمه الله- في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ (المائدة: ٧١): " قوله: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ أحسن أوجه الإعراب فيه أنه بدل من واو الفاعل في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ كقولك: جاء القوم أكثرهم"[٣].

قوله تعالى: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ بدل بعض من الكل الذي يدلّ عليه واو

---

(١) أضواء البيان (١/١٨٥).
(٢) أضواء البيان (١/٣٨٣).
(٣) أضواء البيان (٢/١٤٠).

الجماعة في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾، فقصر العمى والصمم على الكثير دون الكل، فخصص بعد تعميم.

ومثله ما قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ﴾ (الأنبياء: ٣): "وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾(آل عمران: ٩٧)، فقوله: ﴿مَنِ﴾ بدل مِن: ﴿ٱلنَّاسِ﴾: بدل بعض من كل، وهي مخصصة لوجوب الحج بأنه لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً"[1].

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة.

وهي ما تستقل بنفسها من لفظ وغيره[1].

والمخصصات المنفصلة أنواع، وهي:

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية.

٣. الإجماع.

٤. القياس.

٥. المفهوم.

٦. العرف المقارن للخطاب.

النوع الأول

القرآن الكريم.

إن تخصيص النصوص الشرعية بالقرآن الكريم ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية الشريفة بالقرآن الكريم.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالقرآن الكريم[2].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، خص بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وبقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي

(١) انظر فواتح الرحموت (٣١٦/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، نهاية السول (٤٥٠/٢)، البحر المحيط (٢٧٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣)، المذكرة ص٣٤٤.

(٢) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.

بِيسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(الطلاق: ٤).

٢. قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) خص الإماء بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥).

٣. قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(النساء: ٣) خص بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ... ﴾(النساء: ٢٣ – ٢٤).

وتخصيص عموم السنة النبوية بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد بالسنة النبوية على بعض أفراده بالقرآن الكريم[١].

وقد ذكر السيوطي –رحمه الله- أن هذا النوع من المخصصات عزيز الوجود[٢].

ومن أمثلته:

---

(١) الشامل (٦٣٠/٢) بتصرف يسير.
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢١/٤).

١. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة: ٢٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)(١).

٢. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾ (التوبة: ٦٠) لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم-: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)(٢).

٣. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾ (الحجرات: ٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ (التوبة: ٥)، برقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى ...، برقم (٢٢)، كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، برقم (١٦٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم (٦٥١)، كلاهما عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: إذا لم يكن عنده دراهم وكان له عدلها، برقم (٢٥٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، برقم (١٨٣٩)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)[1].

النوع الثاني
السنة النبوية

إن تخصيص عموم النصوص الشرعية بالسنة النبوية ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية بالسنة النبوية.

ومجال هذا البحث هو القسم الأول.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالسنة النبوية سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية.

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥) خص من تحليل البيع تحريم البيوع الفاسدة وهي كثيرة في السنة النبوية، وخص من تحريم الربا تحليل بيع العرايا بالسنة النبوية[2].

٢. آيات المواريث خص منها الأنبياء بحديث: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[3]، ..... والقاتل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩) فسمّاهم المؤمنين، برقم (٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (٢٨٨٨)، كلاهما عن أبي بكرة –رضي الله عنه-.

(٢) حديث الترخيص في بيع العرايا أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، برقم (٢١٧٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٣٩)، كلاهما عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس، برقم (٣٠٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا نورث، ما تركنا فهو صدقة)، برقم (١٧٥٩)، كلاهما عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه-.

بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[1]، والمخالف في الدين بحديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[2].

٣. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة: ٣٨) خص منها من سرق دون ربع دينار بالسنة النبوية[3].

٤. قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) خص بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم- حيث ثبت عنه أنه كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض[4].

النوع الثالث

التخصيص بالإجماع.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالإجماع[5].

والتحقيق أن التخصيص ليس بنفس الإجماع وإنما بالنص الذي هو مستند الإجماع سواء علمناه أو لم نعلمه[6].

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، برقم (١٦١٤)، كلاهما عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما-.

(٣) جاء ذلك فيما روته عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨) وفي كم يقطع؟، برقم (٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، عن عائشة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٠) و (٣٠٢)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، عن عائشة –رضي الله عنها-، برقم (٢٩٣)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٢٩٤).

(٥) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٦) انظر شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٠/١-٢٥١)، الكوكب المنير وشرحه (٣٦٩/٣)، =

ومن أمثلته:

١. آيات المواريث خص منها الرقيق بالإجماع[١].

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩) خص منها المرأة والعبد بالإجماع؛ فقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب الجمعة على المرأة والعبد[٢].

النوع الرابع

التخصيص بالقياس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالقياس[٣].

ومن أمثلته:

تخصيص العبد من عموم قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النور: ٢) قياساً على الإماء المخصوصات من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) بجامع الرق[٤].

والشيخ الشنقيطي –رحمه الله- يعارض هذا فيقول: (وهذا التخصيص في الحقيقة إنما هو بما دل عليه قوله: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) من أن الرق مناط تشطير الحد)[٥].

المختصر لابن اللحام ص١٢٣، إرشاد الفحول (٦٩٦/٢)، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٣٤٥.

(١) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٨.
(٢) انظر إرشاد الفحول (٦٩٧/٢).
(٣) الشامل (٦٣٢/٢ بتصرف يسير)
(٤) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٩.
(٥) المذكرة في أصول الفقه ص٣٤٦، وانظر أضواء البيان (٥/٦-٧).

النوع الخامس
التخصيص بالمفهوم.

وهو يشمل نوعي المفهوم:

أ) مفهوم الموافقة.

ب) مفهوم المخالفة.

أ) التخصيص بمفهوم الموافقة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم الموافقة[1].

ومن أمثلته:

قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[2]، خص منه الوالد في دين ولده، فلا يحبس فيه ولا يؤذى بالقول لمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: ٢٣)؛ لأن الأذى بالقول والحبس أشد من التأفيف، فيخص مفهوم الموافقة للآية عموم الحديث.

ب) التخصيص بمفهوم المخالفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم المخالفة[3].

ومن أمثلته:

قول الله –عز وجل-:﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، (كل) صيغة عموم، فتعم كل السفن، ولكن يفهم من مفهوم الموافقة لقوله

---

(١) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: مطل الغني، برقم (٤٧٠٣) و (٤٧٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدَّين والملازمة، برقم (٢٤٢٧)، كلهم عن الشريد –رضي الله عنه- ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٣٤).

(٣) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

تعالى في نفس الآية: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ أن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة، ويفهم من مفهوم المخالفة أن الملك يأخذ السفينة الصالحة، وهذا المفهوم بنوعيه يخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ موافقة بالسفينة غير المعيبة، ومخالفة بالسفينة الصالحة.

النوع السادس

العرف المقارن للخطاب.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعرف المقارن للخطاب.

ملحوظة: الأعراف الطارئة بعد النطق بالخطاب لا تخصص عموم الخطاب[1].

ولم أجد له أمثلة من القرآن الكريم، وإنما من السنة النبوية، وهو حديث معمر ابن عبدالله –رضي الله عنه- أنه قال: كنت أسمع النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) وكان طعامنا يومئذ الشعير[2].

فالعرف المقارن للخطاب خصص عموم لفظ: (الطعام) لكل أجناسه بالشعير المتعارف عندهم باسم الطعام؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- إنما يخاطب الناس بما يفهمون، وهو لا يفهمون إلا ما جرى عليه عرفهم، ولولا أن هذا العرف خصص الطعام بذلك لكان الربا منصوصاً عليه في جميع أنواع المطعومات[3].

* وقد زاد بعض الأصوليين نوعين آخرين للمخصصات المنفصلة، وهي:

١. دليل الحس.

٢. دليل العقل.

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢١١، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٨/٢-٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٢٩٤/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٩/٢).

سأتناولها –إن شاء الله- بمزيد إيضاح.

النوع الأول

دليل الحس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بأحد الحواس الخمس: البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو اللمس[1].

وقد مثّل أهل العلم لهذا النوع من التخصيص بما يلي:

١. قول الله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٢٣)، فالحس يخصص هذا العموم؛ حيث أنها لم تؤتَ بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان –عليه السلام-.

٢. قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ (القصص: ٥٧)، فالحس يشهد بأن بعض الأشياء لم تجبَ للحرم.

٣. قول الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: ٢٥)، فالحس يشهد بأنها لم تدمر السماوات والأرض والكواكب وغيرها.

وقد نازع الزركشي –رحمه الله- في هذه الأمثلة فقال –بعد أن ذكرها-: (وفي عدِّ هذا نظر؛ لأنه من العام الذي أريد به الخصوص -وهو خصوص ما أوتيَتْه هذه، ودمرته هذه-، لا من العام المخصوص)[2].

وقد نازع الشنقيطي –رحمه الله- في التمثيل الثالث فقال: (وفيه عندي نظر؛لأن التخصيص قد يفهم من قوله تعالى: ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، وقوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ (الذاريات: ٤٢))[3]، يريد أن التدمير خص بما أتت عليه أو بما أمر به ربها.

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.
(٢) البحر المحيط (٣٦٠/٣).
(٣) المذكرة ص ٣٤٤

النوع الثاني

دليل العقل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعقل[1].

ومثَّل أهل العلم لذلك بقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾(الرعد:١٦/ الزمر: ٦٢)، فالعقل يدل على عدم تناول هذا النص لله تعالى، وإن كان لفظ الشيء يتناوله كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾(القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ﴾(الأنعام: ١٩).

اختلف أهل العلم في اعتبار العقل مخصِّصاً، فذهب بعضهم كالشافعي وغيره إلى عدم اعتباره مخصصاً؛ لأن ما دلَّ العقل على خروجه لا يدخل تحت العموم ابتداءً، فهو من قبيل العام المراد به الخصوص[2]، وذهب بعضهم إلى اعتباره.

والخلاف في هذه المسألة لفظي؛ إذ الجميع متفقون على أن العقل دلَّ على عدم تناول اللفظ العام لبعض أفراده، ولكنهم اختلفوا في تسميته هل يسمى مخصصاً أم لا؟[3].

وقد صوَّر القاضي أبو بكر الباقلاني –رحمه الله- مسألة التخصيص بالعقل فقال: (وصورة المسألة أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد ما قدمناه، أنّا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يُرَدْ تعميمها)[4].

وقال الشوكاني –رحمه الله-: (وليس التخصيص بالعقل من الترجيح لدليل العقل على دليل الشرع، بل من الجمع بينهما لعدم إمكان استعمال الدليل

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢).
(٢) انظر الرسالة ٥٣-٦٢، جمع الجوامع (٢٥/٢)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٠/٣-٢٨١)، نزهة الخاطر العاطر (١٦٠/٢)، إرشاد الفحول (٦٧٨/٢).
(٣) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٦/٢)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٥/١)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، المختصر لابن اللحام ص١٢٢.
(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٥٦/٣).

الشرعي على عمومه لمانع قطعي، وهو دليل العقل)[1].

والذي أميل إليه –والله أعلم بالصواب- أن الحس والعقل لا يخصِّصان العموم؛ لأن ما دلاَّ على خروجه غير داخل تحت العموم ابتداءً، وإنما يدلاّن على أن العام يراد به الخصوص، وكما ذكرت سابقاً في الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص بأن العام المخصوص قرينته لفظية، والعام المراد به الخصوص قرينته عقلية، وقد يقال في العرف المقارن للخطاب مثل ذلك.

* الأمثلة التطبيقية:

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المنفصلة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) " بعض الآيات القرآنية دلَّ على أن عموم الزانية مخصص حكم جلدها مائة بكونها حرة، أما إن كانت أمة فإنها تجلد نصف المائة وهو خمسون، وذلك في قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥)، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر، والعذاب: الجلد، وهو بالنسبة إلى الحرة الزانية مائة جلدة، والأمة عليها نصفها بنص آية النساء هذه، وهو خمسون، فآية: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ مخصصة لعموم قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ الآية بالنسبة إلى الزانية الأنثى.

... وعموم الزاني في آية النور هذه مخصص عند الجمهور أيضاً مرة أخرى بكون جلد المائة خاصاً بالزاني الحر، أما الزاني الذكر العبد فإنه يجلد نصف المائة وهو الخمسون، ووجه هذا التخصيص: إلحاق العبد بالأمة في تشطير حد الزنى بالرق؛ لأن مناط التشطير: الرق بلا شك؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى الحدود وصفان طرديان لا يترتب عليهما حُكم، فدلَّ قوله

(١) إرشاد الفحول (٦٨١/٢).

تعالى في آية النساء في الإماء: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾: أن الرِّق مناط تشطير حدّ الزنى، إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في الحدود، فالمخصص لعموم الزاني في الحقيقة هو ما أفادته آية: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾، وإن سمّاه الأصوليون تخصيصاً بالقياس، فهو في الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى"[1].

بيّن –رحمه الله- أن عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ مخصوص بكون الأمة الزانية تجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من نص آية قرآنية ثانية، وهي قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾.

وأيضاً مخصوص بكون العبد الزاني يجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من القياس على ما فهم من قول الله تعالى في شأن الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ فإنه يفيد أن الرق مناط تشطير حد الزنى، فيكون تخصيص آية النور بالقياس على مفهوم الموافقة لآية سورة النساء في شأن الإماء، وبعض أهل العلم -ومنهم الشنقيطي- يجعله تخصيصاً بمفهوم الموافقة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ (البقرة: ٤٨): " ... فنص على عدم الشفاعة للكفار بقوله: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ (الأنبياء: ٢٨)، وقد قال: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ (الزمر: ٧)، وقال تعالى عنهم مقرِّراً لهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾ (الشعراء: ١٠٠)، وقال: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨)، إلى غير ذلك من الآيات، ... هذا الذي قرَّرنا من أن الشفاعة

(١) أضواء البيان (٦/٥-٧) بتصرف يسير، وانظر (١/٣٨٥-٣٨٦).

للكفار مستحيلة شرعاً مطلقاً، يستثنى منه شفاعته –صلى الله عليه وسلم- لعمه أبي طالب في نقله من محل من النار إلى محل آخر منها، كما ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم- في الصحيح[1]، فهذه الصورة التي ذكرنا من تخصيص الكتاب بالسنة"[2].

وهذا مثال لتخصيص عموم القرآن بالسنة النبوية المطهرة، فحديث شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب يخصص عموم الآيات النافية للشفاعة للكفار يوم القيامة.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥): " قال: بعض أهل العلم: من هَمَّ أن يعمل سيئة بمكة: أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهم، وعن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه-: (لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم) وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه[3]، والذين قالوا هذا القول استدلوا له بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؛ لأنه تعالى رتَّب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه، ... فهذه الآية الكريمة مخصصة لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم-: (ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها

---

(١) عن العباس بن عبدالمطلب –رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله: هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، برقم (٦٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، برقم (٢٠٩).

(٢) أضواء البيان (٩٠/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥/٧) برقم (٤٠٧١)، وفي (٣٤٠/٧) برقم (٤٣١٦) مرفوعاً وموقوفاً، والطبري في جامع البيان (٥٠٨/١٦) مرفوعاً وموقوفاً، وابن أبي حاتم في تفسيره مرفوعاً وموقوفاً كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٤١١/٥)، وكان شعبة –رحمه الله- راوي الحديث يرى وقفه على ابن مسعود –رضي الله عنه-، وذلك مُصرَّح به في الروايات السابقة، وقال ابن كثير –رحمه الله- في تفسيره (٤١١/٥) بعد أن صححه: (ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمَّم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود ...).

كُتبت له حسنة) الحديث[1]، وعليه فهذا التخصيص لشدة التغليظ في المخالفة في الحرم المكي، ووجهه ظاهر"[2].

وهذا المثال واضح لتخصيص القرآن الكريم لعموم السنة النبوية.

٤- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾(الفرقان: ٥٤) متحدثاً عن البنت من الزنى: "وأرجح القولين دليلاً فيما يظهر أن الزنى لا يحرم به حلال، فبنته من الزنى ليست بنتاً له شرعاً، وقد أجمع أهل العلم أنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(النساء: ١١)، فالإجماع على أنها لا ترث، ولا تدخل في آيات المواريث"[3].

وهذا مثال على التخصيص بالإجماع، ومثله ما قاله -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾(المؤمنون: ٥ – ٧): " آية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ ليس باقية على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(النساء: ٢٣)، وموطوءة الأب لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية (النساء: ٢٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: من همَّ بحسنة أو بسيئة، عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- برقم (٦٤٩١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- برقم (١٢٩)، وعن عبدالله ابن عباس -رضي الله عنهما- برقم (١٣١).

(٢) أضواء البيان (٦٣/٥).

(٣) أضواء البيان (٣٧٨/٦).

والأصح عند الأصوليين في تعارض العام الذي دخله التخصيص مع العام الذي لم يدخله التخصيص: هو تقديم الذي لم يدخله التخصيص، وهذا قول جمهور أهل الأصول"[1].

وهذا المثال الأخير يوضح أن التخصيص بالإجماع إنما هو تخصيص بمستند الإجماع سواء كان كتاباً أو سنة، وقد نعلمه وقد نجهله.

٥- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها: سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا المثال تطبيق للتخصيص بالمفهوم بنوعيه، حيث خصص قول الله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ بكونه يأخذ كل سفينة صحيحة غصباً دون المعيبة، وذلك من مفهوم قول الله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ حيث أنه علّل خرقه لها بإرادة عيبها لكي لا يأخذها الملك، فمفهومها الموافق أنه لا يأخذ السفينة المعيبة، ومفهومها المخالف أنه يأخذ السفينة الصحيحة.

في الأمثلة التطبيقية السابقة يظهر أثر جليل لتطبيق قواعد دلالات الألفاظ، وهو نفي توهم التعارض بين النصوص العامة والمخصصة، حيث بها –أي بتطبيق قواعد دلالاتالألفاظ- يتبين أن النصوص المخصصة تقصر النصوص العامة على بعض أفرادها ولا تجعلها تشمل كل ما تصلح له، و تبين أن الخاص غير داخل في حكم النصوص العامة.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣).
(٢) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).

المطلب العاشر
مسائل متفرقة في العموم والخصوص

*** المسألة الأولى:**

خطاب الرسول –صلى الله عليه وسلم- خطاب لأمته في العرف الشرعي لا اللغوي[1]:

إذا ورد الخطاب الشرعي خاص بالرسول –صلى الله عليه وسلم- مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾(الأحزاب: ١) ونحوها من الآيات فإنه يعم الأمة بالعرف الشرعي لا باللغة على القول الصحيح، إلا إذا دلَّ الدليل على الخصوصية؛ لأن المسلمين مأمورون باتباع النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأمر القدوة أمر لأتباعه عُرفاً.

ومما يدل على هذا:

١. قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾(الأحزاب: ٣٧)، فالله تعالى علَّلَ الإباحة بنفي الحرج عن الأمة، ولو كان الحكم خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- نظراً لخصوص الخطاب به لما كان لهذا التعليل معنى، وهذا ينزه عنه كتاب الله تعالى.

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٨/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٨/٥)، أضواء البيان (٥٨٥/٣)، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (٢٨١/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٠/١)، المحصول (٣٧٩/٢-٣٨٠)، البحر المحيط (١٨٦/٣-١٨٨)، العدة (٣١٨/١)، روضة الناظر (٦٣٧/٢)، المسودة (١٣٤/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٥/١٥)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، فالآية تدل على أن الحكم في أولها يعم المؤمنين؛ لأن تخصيص الحكم بالنبي –صلى الله عليه وسلم- جاء عند هبة المرأة نفسها ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، فلو كان حكم الآية خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- لما احتيج إلى تخصيصه بالحكم عند الحديث عن حكم هبة المرأة نفسها مما يدل على أن الأحكام السابقة له تعم المؤمنين.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣)، ومعلوم أن والديّ النبي –صلى الله عليه وسلم- قد ماتا قبل أن يبلغا الكبر وقبل أن يكلف النبي –صلى الله عليه وسلم- بزمن طويل، فلا وجه لاشتراط بلوغهما الكبر بعد أن ماتا إلا أن المراد تشريع بر الوالدين لأمته –صلى الله عليه وسلم-.

قال الشيخ الشنقيطي –رحمه الله-: (وقد علمنا من استقراء القرآن أن الله يخاطب نبيه –صلى الله عليه وسلم- بخطاب لفظه خاص، والمقصود تعميم الحكم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ ثم قال:﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية (الطلاق: ١)، فأفهمَ شمولهَ حكمَ الخطاب للجميع، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾ثم قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (التحريم: ١ – ٢)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ ثم قال:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (الأحزاب: ١ – ٢)، وقال: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ ﴾ (يونس: ٦١)، فدلَّ التعميم بعد الخطاب الخاص به في الآيات المذكورة

على عموم حكم الخطاب الخاص به)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان:

قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: ٢): "فالخطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم- والمراد نهي غيره عن الشك في القرآن، كقول الراجر:

إياك أعني واسمعي يا جارة[2]

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤)، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥)، وقوله: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ الآية (البقرة: ١٢٠، ١٤٥، الرعد: ٣٧)، ومعلوم أنه –صلى الله عليه وسلم- لا يفعل شيئاً من ذلك، ولكن الله يخاطبه ليوجه الخطاب إلى غيره ضمن خطابه –صلى الله عليه وسلم-"[3].

*** المسألة الثانية:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) و (يا عبادي) هل يشمل الرسول –صلى الله عليه وسلم-؟

اختلف أهل العلم في هذا على أقوال، أصحها: أنه يشمله ما لم يدل دليل على خلافه مثل الأمر بالاستجابة للرسول في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)؛ لأن الخطاب في الحقيقة للناس أو للذين آمنوا أو للعباد وهو –صلى الله عليه وسلم- منهم وهو أيضاً المبلِغ لذلك، وهذا ما ذهب إليه أكثر من أهل العلم[4].

---

(١) المذكرة في أصول الفقه ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) هذا الرجز لسهل -وقيل سيار- بن مالك الفزاري. انظر جمهرة الأمثال للعسكري (٢٩/١)، الأمثال لأبي الخير الهاشمي ص٧١.

(٣) أضواء البيان (٣٣٧/٢)، وانظر (٢٥٧/١)، (٢٣٤/٣، ٥٨٥)، (٤٢٤/٦، ٥٤٢، ٥٦٥)، (٣٢٩/٧، ٣٧٦).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٩/٥-١١٠)، فواتح

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النبي –صلى الله عليه وسلم- بخلافه: فإن قلنا بأنه داخل في هذا النوع من الخطاب فإن فعله يكون نسخاً أو تخصيصاً أو صارفاً عن الوجوب إلى الاستحباب أو عن الحرمة إلى الكراهة، وإن قلنا بأنه ليس داخل في هذا النوع من الخطاب فلا يخص فعله عموم هذا الخطاب ولا ينسخه ولا يصرف حكمه من الوجوب إلى الاستحباب أو من الحرمة إلى الكراهة، ويبقى النص على شموله[1].

*** المسألة الثالثة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) يشمل العبد على القول الراجح إلا لقرينة تدل على خلافه[2].

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: " دخول العبيد في عمومات نصوص الكتاب والسنة اختلف فيه علماء الأصول على ثلاثة أقوال:

الأول: -وعليه أكثر العلماء- أن العبيد داخلون في عمومات النصوص؛ لأنهم من جملة المخاطبين بها.

الثاني: -وذهب إليه بعض العلماء من المالكية والشافعية وغيرهم- أنهم لا يدخلون فيها إلا بدليل منفصل، واستدل لهذا القول بكثرة عدم دخولهم، كعدم دخولهم في خطاب الجهاد والحج، وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ الآية (البقرة: ٢٢٨)، فالإماء لا يدخلن فيه.

الثالث: -وذهب إليه الرازي من الحنفية- أن النص العام إن كان من

الرحموت (٢٧٧/١-٢٧٨)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٧، البرهان في أصول الفقه (٢٤٩/١)، المحصول (١٣٣/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩٧/٢)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، نهاية السول (٣٧١/٢-٣٧٢)، البحر المحيط (١٨٨/٣-١٨٩)، المسودة (١٣٨/١-١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٧٠/١).

(١) انظر البحر المحيط (١٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٣)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١١٠/٥-١١١)، فواتح الرحموت (٢٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٦، البرهان في أصول الفقه (٢٤٣/١)، المستصفى (١٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٣/٢)، قواطع الأدلة (٢٠٦/١)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، البحر المحيط (١٨١/٣-١٨٢)، العدة (٣٤٨/٢، ٣٥٨)، روضة الناظر (٧٠١/٢)، المسودة (١٤٠/١-١٤١)، القواعد لابن اللحام (٧٨٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٢/٣-٢٤٣)، إرشاد الفحول (٥٦٦/١) المعتمد (٣٠٠/١).

العبادات فهم داخلون فيه، وإن كان من المعاملات لم يدخلوا فيه"[1].

وقد رجّح القول الأول في موضع آخر من تفسيره أضواء البيان فقال: "الصحيح هو دخولهم في عموم النصوص إلا ما أخرجهم منه دليل"[2].

* **المسألة الرابعة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أولي الألباب) و (يا أولي الأبصار) يشمل الكافر على الصحيح إلا لقرينة تدل على خلافه[3].

* **المسألة الخامسة:**

الخطاب بـ (يا أيها الذين آمنوا) هل يشمل الكافر؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين[4]:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم شموله للكفار؛ لأن اللفظ لا يتناولهم إلا بدليل منفصل.

وذهب بعضهم إلى أنه يشملهم لعموم التكليف بهذه الأمور، وأن تخصيص المؤمنين بالذكر من باب التشريف لا التخصيص بدليل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨)، وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة.

واستدرك الزركشي –رحمه الله- على أصحاب هذا القول بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الكلام في التناول بالصيغة لا بأمر خارج)[5]، وقد أجاد –رحمه الله-.

* **المسألة السادسة:**

الخطاب بـ (يا أهل الكتاب) هل يشمل المؤمنين؟

اختلف أهل العلم في هذا:

---

(١) أضواء البيان (٨٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٥/٦)، وانظر (٥٩٤/٦).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٤، البحر المحيط (١٨٢/٣)، المسودة (١٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٣/٣-٢٤٥)، المعتمد (٢٩٤/١).
(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥-١١٣)، البحر المحيط (١٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٥٦٧/١-٥٦٨).
(٥) البحر المحيط (١٨٣/٣).

فذهب بعضهم إلى أنه لا يشمل المؤمنين إلا بدليل منفصل؛ لأن اللفظ قاصر على أهل الكتاب لا يتعداهم[1].

وذهب المجد ابن تيمية[2] -رحمه الله- إلى أنه يشمل الأمة إن شركوهم بالمعنى من طريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي -على الخلاف- لا من طريق اللفظ؛ لأن الخطاب الموجه لصنف من الأمة المدعوة أو شخص فيها يشمل سائر المدعوين، وهذا نظير خطابه لواحد من الأمة، فإنه يثبت الحكم في حق مثله؛ إذ الأمر يتوجه تارة إلى الأمة المدعوة، وتارة إلى الأمة المجيبة، هذا إذا لم يكن الخطاب على لسان موسى أو غيره من أنبياء أهل الكتاب -عليهم السلام-، أما إذا كان على لسان أحد أنبيائهم فإنه يدخل تحت مسألة شرع من قبلنا مع القطع بعدم ثبوت الحكم للمؤمنين من طريق اللفظ، وليس هنا محل بحثه.

* **المسألة السابعة:**

خطاب جمع المذكر السالم هل يتناول النساء؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من الخطاب يتناول النساء، وهذا القول للحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٣٠/١)، البحر المحيط (١٨٢/٣-١٨٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٥/٣).

(٢) المسودة (١٧٢/١).
ملاحظة: نقل الزركشي في البحر المحيط (١٨٢/٣) وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٣) هذا القول عن المجد عبدالسلام ابن تيمية، بينما في النسخة المحققة من المسودة منسوب لابن تيمية الحفيد تقي الدين أحمد بن عبدالحليم.
والمجد ابن تيمية هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، فقيه محدث أصولي نحوي مقرئ، ولد سنة ٥٩٠هـ، وتوفي سنة ٦٥٢هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٤)، البداية والنهاية (١٨٥/١٣).

(٣) انظر أضواء البيان (٥٢/١)، أصول السرخسي (٢٣٤/١)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٨، البرهان في أصول الفقه (٢٤٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥١/٢)، روضة الناظر (٧٠٢/٢-٧٠٣)، المسودة (١٥٩/١-١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

أ) قول الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (التحريم: ١٢).

ب) قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ (يوسف: ٢٩).

ت) قول الله تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (النمل: ٤٣).

ث) قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (سبق المُفَرِّدُون)، فقيل له: وما المفردون يا رسول الله؟ فقال: (الذاكرون الله كثيراً والذاكرات)[١].

ج) إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر مع المؤنث غلب المذكر[٢].

القول الثاني: أن هذا النوع من الخطاب لا يتناول النساء، وهذا القول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة، وبعض الحنفية، وهو قول معظم الفقهاء[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ) قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، برقم (٢٦٧٦).

(٢) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١١/٥) ، أضواء البيان (٥٢/١-٥٣)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، المستصفى (١٤٤/٢-١٤٥)، المحصول (٣٨١/٢-٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، جمع الجوامع (٤٢٩/١-٤٣٠)، نهاية السول (٣٥٩/٢-٣٦١)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩١/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾(الأحزاب: ٣٥)، فإفراد النساء بالذكر دليل على عدم تناول جمع المذكر السالم لهن، وجاء في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة –رضي الله عنها- قالت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟! فنزلت هذه الآية[1]، فلو تناولهن خطاب جمع المذكر السالم لما صدق نفيها، ولما أقرها النبي –صلى الله عليه وسلم-، ولكن رُدَّ على هذا الاستدلال بسبب نزول الآية بأنها إنما أرادت التنصيص عليهن تشريفاً لهن لا تبعاً، ولذلك يصدق نفيها ويصح إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم- لها[2].

ب) قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾(النور: ٣٠ – ٣١).

ت) قول الله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٣).

والخلاف في هذه المسألة في حقيقته لفظي؛ إذ الجميع متفقون على تناول الخطابات الشرعية للنساء حُكماً إلا لدليل يدل على خصوصيتها بالرجال؛ إذ عموم الشريعة لهن معلوم من الدين بالضرورة، ولكنهم اختلفوا في جهة

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٣٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره جامع التأويل (١١٠/١٩-١١١).
(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٢٣٨/٣).

التناول، فبعضهم قال من الوضع اللغوي؛ لأن العرب تغلب المذكر على المؤنث في الجمع، وبعضهم قال من العرف الشرعي؛ لأن النصوص الشرعية تدل على استواء الفريقين في الأحكام ما لم يدل دليل على خلافه[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: ما ذكره عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ (الفاتحة: ٧): " لم يبين هنا من هؤلاء الذين أنعم عليهم، وبيّن ذلك في موضع آخر بقوله: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء: ٦٩) ، ... قد علمت أن الصديقين من الذين أنعم الله عليهم، وقد صرّح تعالى بأن مريم ابنة عمران صديقة في قوله: ﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ الآية (المائدة: ٧٥)، وإذن فهل تدخل مريم في قوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ أو لا ؟

الجواب: أن دخولها فيهم يتفرع على قاعدة أصولية مختلف فيها معروفة، وهي: هل ما في القرآن العظيم والسنة من الجموع الصحيحة المذكرة ونحوها مما يختص بجماعة الذكور تدخل فيه الإناث، أو لا يدخلن إلا بدليل منفصل؟

فذهب قوم إلى أنهن يدخلن في ذلك، وعليه فمريم داخلة في الآية ...

وذهب كثير إلى أنهن لا يدخلن في ذلك إلا بدليل منفصل ...، وعلى هذا القول فمريم غير داخلة في الآية"[2].

* **المسألة الثامنة:**

الخطاب بـ (من) الشرطية هل يتناول الأنثى؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى تناول (من) الشرطية للإناث، وحُكي عن بعض الحنفية أنه لا يشمل الإناث[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣-١٨٠)، حاشية سلم الوسول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي (٣٦٢/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤١٨.

(٢) أضواء البيان (٥١/١-٥٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤-١٤٢٥)، الزيادة والإحسان (١١١/٥)، البرهان في =

والقول الأول هو الراجح، قال إمام الحرمين الجويني-رحمه الله-: (وذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول)[1]، ومما يدل عليه ما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (النساء: ١٢٤)، فالتفسير بالذكر والأنثى دلَّ على تناولهما.

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣١).

٣. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)، فقالت أم سلمة –رضي الله عنها-: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: (يرخين شبراً)، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن؟! قال: (فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) [2]، فأقرها النبي –صلى الله عليه وسلم- على فهم دخول النساء في (من) الشرطية.

قال الشنقيطي –رحمه الله تعالى- عند حديثه عن حكم الساحرة إذا كفرت بسبب السحر: "وأظهر القولين عندي: أن المرأة الساحرة حكمها حكم الرجل الساحر، وأنها إن كفرت بسحرها قتلت كما يقتل الرجل؛ لأن لفظة (مَن) في قوله –صلى الله عليه وسلم-: (من بدَّل دينه فاقتلوه)[3] تشمل الأنثى على

أصول الفقه (٢٤٥/١)، المحصول (٣٨٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٢/٢)، البحر المحيط (١٧٦/٣-١٧٨)، جمع الجوامع مع المحلي (٤٢٩/١)، نهاية السول (٣٢٤/٢)، المسودة (٢٦٢/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٠/٣-٢٤٢)، إرشاد الفحول (٥٦٢/١-٥٦٣).

(١) البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، و بنحوه قال المجد ابن تيمية في المسودة (٢٦٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ (الأعراف: ٣٢)، برقم (٥٧٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، برقم (٢٠٨٥)، والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب: ما جاء في جرِّ ذيول النساء، برقم (١٧٣٥) واللفظ له، كلهم عن عبدالله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يُعذب بعذاب الله، عن عبدالله بن =

أظهر القولين وأصحهما -إن شاء الله تعالى-، ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ الآية (النساء: ١٢٤)، فأدخل الأنثى في لفظة: ﴿ وَمَن ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ ﴾ الآية (الأحزاب: ٣١)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

*** المسألة التاسعة:**

إذا سيق العام لغرض كالمدح والذم، فهل هو باقٍ على عمومه؟

اختلف أهل العلم في عموم ما سيق لغرض كالمدح والذم على أقوال[2]:

القول الأول: يعم مطلقاً؛ إذ لا تنافي بين العموم وبين غرض المدح أو الذم أو غيرهما.

القول الثاني: لا يعم؛ لوروده بقصد المبالغة في الحث أو الذم.

القول الثالث: يعم إذا لم يعارضه عام آخر لم يسق لذلك -أي لغرض كالمدح أو الذم أو غيرهما-، فمثاله ولا معارض: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، ومثاله مع المعارض: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦/ المعارج ٢٩ – ٣٠)، فإنه سيق للمدح، وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جميعاً، وعارضه في ذلك قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء: ٢٣)، فإنه يعم جمعهما بملك اليمين ولم يسق للمدح، فتحمل الآية الأولى على غير الآية

عباس -رضي الله عنهما- برقم (٣٠١٧).

(١) أضواء البيان (٥٧٢/٤).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٣/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٦/٥-١٠٧)، فواتح الرحموت (٢٨٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢١، شرح اللمع (٣٢٤/١-٣٢٦)، المحصول (١٣٥/٣-١٣٦)، الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، البحر المحيط (١٩٥/٣-١٩٨)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٢٣/١)، نهاية السول (٣٧٢/٢-٣٧٣)، المسودة (٣١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٣-٢٥٦)، المعتمد (٣٠٢/١)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).

الثانية بأن لم ترد تناولها لها؛ لأن الآية الثانية سيقت لبيان الحكم فتقدم على الآية الأولى التي سيقت لبيان المنة بإباحة الوطء بملك اليمين

والذي يظهر لي –والله أعلم- أن القول الثالث هو نفسه القول الأول مع زيادة توضيح وتفصيل، فإن أصحاب القول الأول يقولون بترجيح العام الذي لم يسق لغرض كالمدح والذم إذا تعارض مع عام سيق لذلك.

قال الزركشي –رحمه الله- بعد أن نقل القول الأول عن الشافعية: (هذا كله إذا لم يعارضه عموم آخر لم يقصد به المدح أو الذم، فإن عارضه فلا خلاف على المذهب أنه يترجح الذي لم يسق لذلك، فيجري على عمومه، ويقصر ما سيق للمدح أو الذم عليهما)[1].

ولذلك نقل الآمدي و الشوكاني وغيرهما في الخلاف: القولين الأول والثاني دون الثالث[2].

ولعل الراجح –والله أعلم- هو اعتبار عمومه إذا لم يعارض بعام لم يسق لغرض؛ لأن المدح والذم لا يمنع اعتبار العموم.

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٧): " والعام الوارد في معرض المدح أو الذم اختلف العلماء في اعتبار عمومه:

فأكثر العلماء على أن عمومه معتبر، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، فإنه يعم كل بَرٍّ مع أنه للمدح، وكل فاجر مع أنه للذم، قال في مراقي السعود:

وما أتى للمدح أو للذم يعم عند جُلِّ أهل العلم[3]

وخالف في ذلك بعض العلماء منهم الإمام الشافعي –رحمه الله- قائلاً: إن العام الوارد في معرض المدح أو الذم لا عموم له؛ لأن المقصود منه الحث

---

(١) البحر المحيط (١٩٧/٣)، وانظر المستصفى (١٧٢/٢-١٧٣)، و المسودة (٣١٣/١).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).
(٣) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٠٦/١).

في المدح والزجر في الذم، ولذا لم يأخذ الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: ٣٤) في الحلي المباح؛ لأن الآية سيقت للذم، فلا تعم عنده الحلي المباح"[١].

* **المسألة العاشرة:**

حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص:

قبل الحديث عن حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص أو عدمه نبين أن لهذه المسألة حالتين يختلف الحكم فيهما:

الحال الأولى: أن يكون المخصص معلوماً.

الحال الثانية: أن يكون المخصص مجهولاً.

ففي حال كون المخصص معلوماً ذهب جمهور أهل العلم[٢] إلى أنه حجة فيما لم يخص، واستدلوا بما يأتي:

أ- ثبت عن الصحابة –رضي الله عنهم- الاحتجاج بالعمومات المخصوصة.

ب- قلَّ أن يوجد عام إلا وقد خُصَّ، فلو قيل بعدم حجيته على بقية أفراده التي لم تخص للزم من ذلك إبطال جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، ويترتب عليه إبطال غالب أحكام الشريعة الإسلامية.

ت- اللفظ العام شامل للكل بحسب وضع اللغة، فلا يخرج منه إلا ما أخرجه الدليل.

ث- التخصيص لا يقدح في دلالة اللفظ على بقية أفراده كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣-٨٣٤).

(٢) انظر الفصول للجصاص (١/٢٤٦)، أصول السرخسي (١/١٤٤)، فواتح الرحموت (١/٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٧، المستصفى (٢/١٢٨-١٢٩)، المحصول (٣/١٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٨)، البحر المحيط (٣/٢٦٨-٢٦٩)، شرح جمع الجوامع (٢/٧-٨)، المسودة (١/٢٧٩-٢٨١)، روضة الناظر (٢/٧٠٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٤٢)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٥-٣٣٦، المعتمد (١/٢٨٦)، إرشاد الفحول (١/٦٠٠-٦٠١).

عَامًا ﴾(العنكبوت: ١٤)، فلا يقدح إخراج الخمسين بالاستثناء في صحة لبثه فيهم تسعمائة وخمسين كما هو ظاهر[١].

وذهب قلة من أهل العلم كعيسى بن أبان[٢] وأبي ثور[٣] إلى أنه ليس بحجة؛ لأنه عندهم ينتقل من الحقيقة إلى المجاز، ولا قرينة تفصّل المراد، فيصير مجملاً لا يجوز الاستدلال به على بقية أفراده إلا بدليل، فلا يحتج به[٤].

وفي المسألة أقوال أخرى[٥].

وأما في حال كون المخصص مجهولاً كأن يقول القائل: اقتلوا المشركين إلا رجلاً، فهذا غير حجة لأمرين[٦]:

أ- أنه ما من فرد إلا ويجوز أن يكون من المستثنى.

ب- أن إخراج المجهول من المعلوم يصيّره مجهولاً.

وقد نقل الإجماع على عدم الاحتجاج به: الباقلاني والآمدي والأصفهاني وغيرهم –رحمهم الله-[٧].

---

(١) قال ابن اللحام الحنبلي –رحمه الله- بعد أن نقل الخلاف في المسألة: (والمراد إلا في الاستثناء بمعلوم فإنه حجة بالاتفاق، ذكره القاضي وغيره، وفَهِمَ الآمدي وغيره الإطلاق). المختصر في أصول الفقه ص١١٠.

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي، أبو موسى القاضي، صحب محمد بن الحسن الشيباني، فقيه تولى قضاء البصرة، توفي سنة ٢٢١هـ، له إثبات القياس واجتهاد الرأي والجامع في الفقه.
انظر تاريخ بغداد (٤٧٩/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠)، الأعلام (١٠٠/٥).

(٣) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الشافعي، إمام حافظ فقيه مجتهد، توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر تاريخ بغداد (٥٧٦/٦)، وفيات الأعيان (٢٦/١)، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

(٤) انظر المستصفى (١٢٨/٢-١٢٩)، المحصول (١٧/٣)، البحر المحيط (٢٦٩/٣)، جمع الجوامع (٨/٢)، روضة الناظر (٧٠٦/٢)، المسودة (٢٧٩/١-٢٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٢/٢)، المعتمد (٢٨٦/١)، إرشاد الفحول (٦٠١/١).

(٥) انظر البحر المحيط (٢٧٠/٣-٢٧١)، جمع الجوامع (٧/٢-٨)، إرشاد الفحول (٦٠٢/١-٦٠٤).

(٦) انظر المستصفى (١٢٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٧/٢)، البحر المحيط (٢٦٦/٢-٢٦٨)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٥٩٩/١-٦٠٠).

(٧) انظر الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، البحر المحيط (٢٦٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

وقد تعقب الزركشي –رحمه الله- وغيره دعوى الإجماع فنقل خلافاً في المسألة، وترجيح البعض كونه حجة يعمل بالعام على جميع أفراده لأنه الأصل ويضرب عن المخصص[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم.

وبين الشاطبي –رحمه الله- خطورة الخلاف في هذه المسألة قائلاً: (وهي من المسائل الخطيرة في الدين، فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عُدت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضاً من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص، صار معظم الشريعة مختلفاً فيها: هل هو حجة أم لا ؟! ومثل ذلك يلقى في المطلقات)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) مُعلّقاً على مسألة بيع الكلب: " أخرج مسلم[3] من حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: (ثمن الكلب خبيث) الحديث، وذلك نصٌّ في التحريم لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الآية (الأعراف: ١٥٧).

فإن قيل: ما كل خبيث يحرم؛ لما ورد في الثوم أنه خبيث[4]، وفي كسب

---

(١) البحر المحيط (٢٦٧/٢)، وانظر أصول السرخسي (١٤٤/١)، فواتح الرحموت (٣٠٨/١)، الإبهاج (١٣٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

(٢) الموافقات (٤٦/٤).

(٣) أخرجه في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٤) ثبت ذلك في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: لم نَعْدُ أن فُتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في تلك البقلة –الثوم- والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الريح، فقال: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد)، فقال الناس: حُرِّمت حُرِّمت، فبلغ ذاك النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: (أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها =

الحجام أنه خبيث[1]، مع أنه لم يحرم واحد منهما.

فالجواب: أن ما ثبت بنص أنه خبيث كان ذلك دليلاً على تحريمه، وما أخرجه دليل يخرج، ويبقى النص حجة فيما لم يقم دليل على إخراجه، كما هو الحكم في جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، يخرج منها بعض الأفراد بمخصص، وتبقى حجة في الباقي، وهذا مذهب الجمهور"[2].

وقال في موضع آخر: "والقاعدة المقررة في الأصول: أن العموم يجب إبقاؤه على عمومه، فما أخرجه نصٌّ مخصص خرج من العموم وبقي العام حجة في بقية الأفراد التي لم يدل على إخراجها دليل، وهو الحق ومذهب الجمهور، وهو غالب ما في الكتاب والسنة من العمومات: يخرج منها بعض الأفراد بنص مخصص ويبقى العام حجة في الباقي"[3].

*** <u>المسألة الحادية عشر:</u>**

العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب:

إذا ورد لفظ عام في القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة على سبب خاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على القول الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[4].

فقد جاء في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ

شجرة أكره ريحها). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، برقم (٥٦٥).

(١) ثبت ذلك في حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجّام خبيث). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٢) أضواء البيان (٣٠٣/٢-٣٠٤) بتصرف يسير، وانظر (١٥٤/٢، ٣١٥).

(٣) أضواء البيان (٢٢٥/٤) بتصرف يسير.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٦٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، المستصفى (١٣١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٥/٢)، البحر المحيط (١٩٨/٣)، جمع الجوامع (٣٨/٢)، نهاية السول (٤٧٦/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٨٦/١).

ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ (هود: ١١٤).

قال الرجل: أَلِيَ هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي»[١] وفي رواية: «للناس كافة»[٢].

فالآية وإن كانت نزلت في سبب خاص إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر دلالة العموم من اللفظ والسياق.

وعلى هذا التطبيق جرى عمل الصحابة، فقد عمَّموا أحكام اللعان والظهار والقذف رغم نزولها لأسباب خاصة[٣]، وهذا كعب بن عجرة -رضي الله عنه- يقول عندما سئل عن آية فدية الأذى في الحج: «نزلت فِيَّ خاصة، وهي لكم عامة»[٤].

يقول ابن جرير -رحمه الله-: «الآية كانت قد تنزل لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عاماً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه»[٥].

ويقول ابن تيمية -رحمه الله-: «والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته»[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾الآية (هود: ١١٤)، برقم (٤٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٢) رواها مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٧٩/٣-١٨٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله تعالى:" فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه" برقم (٤٥١٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب "جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها" ، برقم (١٢٠١).

(٥) جامع البيان (١٦٥/١٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٣).

ويرى –رحمه الله- بطلان قصر الآيات على أسباب نزولها فيقول: «وقصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد عُلم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه»[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه القاعدة في تفسيره أضواء البيان: قوله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤): "علمنا من سياق الآية أن الكفار أكثروا الجدل والخصومة والمراء لإدحاض الحق الذي أوضحه الله بما ضربه في هذا القرآن من كل مثل، ولكن كون هذا هو ظاهر القرآن وسبب النزول لا ينافي الآية الكريمة بظاهر عمومها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأجل هذا لمّا طرق النبي –صلى الله عليه وسلم- علياً وفاطمة –رضي الله عنهما- ليلة فقال: (ألا تُصلّيان؟) وقال علي –رضي الله عنه-: يا رسول الله: إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا؛ انصرف النبي راجعاً وهو يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، والحديث مشهور متفق عليه[2].

فإيراده –صلى الله عليه وسلم- الآية على قول علي –رضي الله عنه-: "إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا": دليل على عموم الآية الكريمة وشمولها لكل خصام وجدل، لكنه قد دلت آيات أخر على أن من الجدل ما هو محمود مأمور به لإظهار الحق؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦)"[3].

*** فرع:**

ناسب أن أبيّن في هذا المقام بأن صورة سبب النزول قطعية الدخول في

---

(١) المصدر السابق (٣٦٤/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب: تحريض النبي –صلى الله عليه وسلم- على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم (١١٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: الحث على صلاة الليل وإن قلّت، برقم (٧٧٥).

(٣) أضواء البيان (١٧٢/٤) بتصرف يسير، وانظر (٢٤٤/٤-٢٤٥، ٣٨٦)، (١٧/٥)، (٣٤٦/٦)، (٥١٢/٧، ٥٧٧).

الخطاب العام؛ لوروده بياناً لها، فلا يجوز إخراجها بمخصص، وحُكي الإجماع في هذا[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (محمد: ٢٤) رداً على من ادعى بأن تدبر القرآن وتفهمه لا يجوز إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المعتبرة: " الحق الذي لا شك فيه أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم وإدراك معاني الكتاب والسنة: يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما، ... ومما يوضح ذلك: أن المخاطبين الأوليين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلاً، ... ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدى القرآن إلا لخصوص المجتهدين: لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم علمهم به"[2].

* **المسألة الثانية عشر:**

العلة قد تعمم معلولها.

بعض الخطابات الخاصة تأتي معلَّلة، وهذه العلة قد تعمم معلولها؛ لكون التعليل ظاهر في استقلال الوصف بالعلية، فيوجب عموم الحكم أينما وجدت العلة من جهة القياس[3].

ومن أمثلة تعميم العلة للحكم (المعلول): ما ذكره الشيخ الشنقيطي –رحمه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح اللمع (٣٩٢/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٦/١)، المستصفى (١٣٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٠/٢)، البحر المحيط (٢١٦/٣)، جمع الجوامع (٤٠/٢)، نهاية السول (٤٧٨/٢)، روضة الناظر (٦٩٦/٢)، المسودة (٣١١/١)، القواعد (٩١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٣).

(٢) أضواء البيان (٤٦٠/٧)، وانظر (١٩/١، ١٤٨، ٣٤٥)، (٦٩٦/٣)، (٢٢٤/٥) ، (٨٦/٦، ٨٨، ٦٣٥).

(٣) انظر مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢)، أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٦٩.

الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(الأحزاب: ٥٣) رداً على من ادعى بأن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين لخصوص الخطاب لهن: "إن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم- لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم[1].

... وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه –صلى الله عليه وسلم- وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه"[2].

(١) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٦٤٣/٦)، وانظر (١٨/١)، (١٦٥/٢)، (٦٤٣/٦).

المبحث الرابع
المطلق والمقيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول
تعريف المطلق والمقيد

المطلق:

لغة: الإرسال الانفكاك من القيد[١].

وهذا القيد قد يكون حسياً كقولهم: (هذا الفرس مطلق)، وقد يكون معنوياً كقولهم: (هذا الدليل مطلق)، وهذا الأخير هو المقصود في بحث الأصوليين له[٢].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٣].

المقيد:

لغة: ما يقابل المطلق[٤]، ويكون القيد بشيء حسي كالتقييد بالحبل ونحوه، وقد يكون بشيء معنوي كتقييد الحكم بشرط أو وصف ونحوه[٥].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بوصد زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[٦].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (طلق)، الصحاح مادة (طلق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (طلق)، لسان العرب مادة (طلق).
(٢) الشامل (٦٤٠/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٤/٥)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٢/٣)، البحر المحيط (٤١٣/٣)، روضة الناظر (٧٦٣/٢)، المسودة (٣٣٧/١)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي (٢٧١١/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣).
(٤) معجم مقاييس اللغة مادة (قيد)، الصاحبي في فقه اللغة ص١٦٤، الصحاح مادة (قيد)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (قيد)، لسان العرب مادة (قيد).
(٥) انظر الشامل (٦٤٢/٢).
(٦) روضة الناظر (٧٦٣/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع التحبير (٢٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣)، وانظر كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٣/٣).

وبذلك يقل شيوع المطلق أو يخرج من شيوعه.

مثاله: قولنا: (أعط هذا الطالب)، أو (أعط الطالب الناجح).

ففي المثال الأول قيدنا الطالب بالإشارة إليه وتعيينه، وفي المثال الثاني قيدنا الطالب بوصف النجاح الذي أخرجه عن بقية الطلاب.

وقد يرد المطلق في سياق الخبر وفي سياق الأمر[1].

مثاله في سياق الخبر: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥) قيد هذا الإطلاق في آية أخرى بالموت على الكفر كما سيأتي في النماذج التطبيقية.

ومثاله في سياق الأمر: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) قيد هذا الإطلاق بالعدالة للإجماع عند قوم ولآيات أخر عند آخرين كما سيأتي في المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

وقد يقيد المطلق بأكثر من قيد، وكلما كثرت قيوده أصبح أعلى رتبة ممن قلت قيوده، ومثال ما كثرت قيوده: قول الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ (التحريم: ٥) [2].

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار جهتين، فيكون مطلقاً من جهة، مقيداً من جهة أخرى، مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(النساء: ٩٢)، فقيدت الرقبة من حيث الدين بالإيمان، وأطلقت في بقية الأوصاف غير الدين ككمال الخلقة والطول والبياض ونحو ذلك[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (٤١٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧١٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٤/٣).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، التحرير مع التحبير (١٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

المطلب الثاني
الفرق بين المطلق والعام

العام يدل على شمول اللفظ لجميع أفراده دفعة واحدة من غير حصر، بينما المطلق يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة في جنسه لا على جميع الأفراد، ويعبر الأصوليون عن ذلك بقولهم: (عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي)، ويسمى أيضاً عموم المطلق: عموم الصلاحية[1].

يقول الشوكاني –رحمه الله- موضحاً هذا: (الفرق بين عموم الشمول وعموم البدل: أن عموم الشمول كلي، يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل أو الصلاحية كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة)[2].

إذاً يطلق على المطلق اسم العموم باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام يستغرق جميع ما يصلح له، فيصح من هذه الحيثية[3].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٧٥/٥)، فواتح الرحموت (٢٧٢/١، ٣٦٠)، البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).
(٢) إرشاد الفحول (٥١٧/١)، وانظر البحر المحيط (٧/٣).
(٣) انظر البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).

المطلب الثالث
حمل المطلق على المقيد

يراد بحمل المطلق على المقيد: بيان النص المقيد للنص المطلق؛ وذلك بتقليل شيوعه[1].

والأصل حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به، وحمل النص المقيد على تقييده والعمل به[2].

وقد يرد القيد مقترناً بالمطلق، وقد يرد منفصلاً عنه، والمقيدات المنفصلة أربعة أنواع[3]:

١. آية أخرى: مثاله قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، فالدم هنا مطلق قُيِّد بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

٢. حديث نبوي شريف: مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، قيدت السنة النبوية الشريفة إطلاق المسروق بكونه ربع دينار فأكثر في قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) متفق عليه، والسنة النبوية الشريفة تقيد مطلق القرآن سواء كانت متواترة أو أحادية على الصحيح عند جمهور أهل العلم؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٦٢/١)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢٠٧/١).
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الفقيه والمتفقه (١١١/١)، شرح اللمع (٤١٦/١)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧١٨/٦)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).
(٣) انظر مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٦٨/١-٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٩/٢-٥٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، التحرير مع التحبير (٢٧١٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣).

في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً[1].

٣. الإجماع: مثاله قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، قيدت السفينة هنا بالصالحة للإجماع على ذلك، وكذا تقييد الشهادة في البيع وغيره بالعدالة للإجماع على ذلك، والحقيقة أن التقييد يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه كما أن التخصيص يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه.

٤. القياس: يجوز تقييد مطلق القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة بالقياس؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً، وما أجمل ما اشترطه الآمدي –رحمه الله- في كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، حيث يقول: (والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثراً أي ثابتاً بنص أو إجماع: وجب القضاء بالتقييد بناءً عليه، وإن كان مستنبطاً من الحكم المقيد فلا، كما ذكرناه في تخصيص العموم)[2]، ومثَّل بعض أهل العلم للتقييد بالقياس بحمل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار واليمين على تقيدها بالإيمان في كفارة قتل الخطأ لعلة تشوف الشارع لعتق الرقاب المؤمنة.

فإذا ورد القيد مقترناً بالنص المطلق فإنه يجب حمل المطلق على المقيد بلا خلاف[3].

وإذا انفصل القيد عن الإطلاق بأن جاء الإطلاق في نص والقيد في نص آخر فله أربع حالات[4]:

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦) البحر المحيط (٤١٨/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٧/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٢/٦-٢٧٢٥)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣-٣٩٩).

(٢) الإحكام (٨/٣).

(٣) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٨٩/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠١/٣١، ١١٠-١١).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٥/٥)، كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح اللمع (٤١٧/١)، المحصول (١٤١/٣)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٤٩/٢)، العدة (٦٢٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، =

الحال الأولى: أن يتفقا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ففي الآية الأولى والثانية لفظ (الدم) مطلق، وفي الآية الثالثة قُيِّد بالمسفوح، والحكم في الآيات الثلاث واحد وهو: حرمة تناول الدم، والسبب فيها واحد وهو: بيان حكم المطاعم المحرمة.

فهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد النصوص في السبب والحكم، فيكون الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح دون غيره كالكبد والطحال والدم الباقي في العروق، وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

الحال الثانية: أن يختلفا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦) .

فلفظ: (الأيدي) مطلق في الآية الأولى، بينما في الثانية قُيِّد بكونه (إلى المرافق)، وحكم الآية الأولى: قطع الأيدي، وسببه: السرقة، بينما حكم الآية الثانية: غسل الأيدي ، وسببه: إرادة القيام للصلاة.

فهنا لا يحمل المطلق على المقيد لاختلافهما في السبب والحكم، فالصلة بينهما منعدمة، وذلك باتفاق أهل العلم[2].

التحرير مع التحبير (٢٧١٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا القاضيان الباقلاني وعبدالوهاب وغيرهما على أنه نُقِلَ خلاف عن الحنفية والمالكية وغيرهم في هذه المسألة. انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٦١/١)، الإحكام للآمدي (٤/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٢) نقل الاتفاق الباقلاني والجويني والكيا الهراسي وابن برهان والآمدي وغيرهم. انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، التحرير مع

الحال الثالثة: أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، وقوله تعالى: ﴿...فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ...﴾(المائدة: ٦).

فالسبب في حكمي الآيتين: إرادة الصلاة، والحكم في الآية الأولى: غسل الأيدي إلى المرافق، والحكم في الآية الثانية: مسح الأيدي.

في الآية الأولى قيد الحكم (الغسل) بكونه إلى المرفقين، بينما في الآية الثانية أطلق الحكم (مسح اليدين) عن القيد.

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد[1]، بل يعمل بكل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده لاختلاف السبب، ففي حالة غسل اليدين في الوضوء يكون الغسل إلى المرفقين، وفي حالة مسح اليدين في التيمم يكون لمجرد الكفين.

الحال الرابعة: أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب:

مثاله: قول الله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ (النساء: ٩٢)، وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (المجادلة: ٣).

فالحكم في الآيتين: هو عتق الرقبة، والسبب في الآية الأولى: القتل الخطأ، والسبب في الآية الثانية: إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة بعد الظهار.

وفي الآية الأولى قُيِّد الحكم بكون الرقبة مؤمنة، بينما أطلق –أي الحكم- في الآية الثانية عن أي قيد.

وفي هذه الحال (اختلاف السبب واتفاق الحكم) اختلف أهل العلم في حمل

التحبير (٢٧١٩/٦).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا: ابن الحاجب في مختصره (١٥٥/٢ مع شرح العضد)، والآمدي في الإحكام (٣/٣)، ، والمرداوي في التحرير (٢٧١٩/٦)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٧١٤/٢)، وقد نقل الخلاف في المسألة: البخاري في كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، والسبكي في جمع الجوامع (٥٢/٢ مع شرح المحلي وحاشية البناني).

المطلق على المقيد على أقوال:

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يعمل بكل منهما: المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وهذا مذهب الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل اختارها المجد ابن تيمية وغيره[٣].

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد، وأصحاب هذا القول اختلفوا على قولين:

البعض ذهب إلى أن الحمل عن طريق اللغة، وهذا مذهب جمهور الشافعية[٤] وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، اختارها القاضي أبي يعلى[٥].

والبعض الآخر ذهب إلى أن الحمل عن طريق القياس متى ما توفرت العلة المشتركة بين المطلق والمقيد، وإلا فلا حمل، وهذا مذهب بعض محققي الشافعية كالشيرازي والرازي والبيضاوي والآمدي والسمعاني[٦] وبعض

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٦، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٢٧٢/١)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٣) انظر العدة (٦٣٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٦/٢)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٤) انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٢، المحصول (١٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣-٦)، قواطع الأدلة (٤٨٣/١-٤٨٤)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٥) انظر العدة (٦٣٨/٢-٦٣٩)، روضة الناظر (٧٦٦/٢-٧٦٧)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٦) انظر شرح اللمع (٤١٨/١)، المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣)، قواطع الأدلة (٤٨٤/١)، البحر المحيط (٤٢١/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢).
والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق، إمام فقيه أصولي، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ، له المهذب في الفقه، واللمع وشرحه في أصول الفقه، والمعونة في الجدل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافية الكبرى (٢١٥/٤).
والبيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، القاضي ناصر الدين أبو الخير، إمام مفسر فقيه أصولي، صالح صاحب عبادة، من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المشهور بتفسير البيضاوي، والمنهاج في الأصول، والغاية القصوى في الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ، وقيل ٦٩١هـ.
انظر الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢٤٨/١).
والسمعاني هو منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي،
=

محققي المالكية كابن الحاجب[1] وأبي الخطاب من الحنابلة[2]، ونسب المرداوي[3] هذا القول إلى أكثر الحنابلة[4]، وجوزها المجد ابن تيمية عند الحنابلة[5].

واشترط الآمدي كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، لا مستنبطة من الحكم المقيد[6].

ومما احتج به أصحاب القول الأول: بأن الأصل التزام دلالات ألفاظ ما جاء به الشرع على الأحكام، فكل نص حجة قائمة بذاتها، والتقييد بلا دليل عدول عن هذا الأصل، ولا يلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلا إذا أدى العمل بكل منهما إلى التناقض، وهذا مأمون في حال اختلاف السبب، ففي المثال السابق: أوجب الشارع الرقبة مطلقة في موضع، وأوجبها مقيدة بالإيمان في موضع آخر، وهذا الإطلاق والتقييد مقصود من الشارع الحكيم، ففي كفارة قتل الخطأ قيدت الرقبة بالإيمان تغليظاً على القاتل، وفي كفارة الظهار أطلقت الرقبة عن القيد تخفيفاً على المظاهر حرصاً على بقاء النكاح، وهذا يتناسب مع اختلاف العقوبات عند اختلاف الجنايات[7].

ومما احتج به أصحاب القول الثاني ممن قال بالحمل من جهة اللغة: بأن اتحاد الحكم يقتضي حمل المطلق على المقيد حتى يتم الانسجام بين النصوص

أبو المظفر، ولد سنة ٤٢٦هـ، توفي سنة ٤٨٩هـ، مفسر محدث فقيه أصولي، صنف تفسير القرآن، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار في الرد على المخالفين، وغيرها.
انظر الأنساب للسمعاني (٢٩٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥).

(١) انظر إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢٨١، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣٥٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦.

(٢) التمهيد (١٨١/٢).

(٣) المرداوي هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، فقيه أصولي، ولد سنة ٨٢٠هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، والتحبير في شرح التحرير.
انظر الضوء اللامع(٢٢٥/٥)، الأعلام (٢٩٢/٤).

(٤) التحبير شرح التحرير (٢٧٢٩/٦).

(٥) المسودة (٣٣٢/١-٣٣٣)، وانظر القواعد لابن اللحام (١٠٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣)

(٦) انظر الإحكام (٨/٣).

(٧) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢، ٢٩٠، ٢٩٣)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦-٢٦٨، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص٢١٢.

الواردة في شيء واحد؛ لأن القرآن الكريم كالكلمة الواحدة في وجوب (فيجب) بناء بعضه على بعض، فإذا اشترط الإيمان في كفارة قتل الخطأ؛ كان ذلك كالنص على اشتراطه في كفارة الظهار، ولأن الأخذ بالقيد في كفارة الظهار يكون تطبيقاً للنصين معاً فيجب المصير إليه، ومثله الشهادة قيدت بالعدالة مرة واحدة، وأطلقت في سائر الصور، فيحمل المطلق على المقيد، ويجب كون الشهود عدولاً[1].

وأما من ذهب إلى الحمل من جهة القياس فقد توسط بين القولين، وهم لا يوجبون القياس كلما توفر مطلق ومقيد، وإنما يوجبونه إذا توفرت علة جامعة بينهما، وبعضهم يرى توفر العلة الجامعة في المثال الذي نحن بصدده، وهي: تشوف الشارع الحكيم إلى خلاص الرقاب المؤمنة من الرق[2].

وقد رُدَّ على من قال بالحمل من جهة اللغة: بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنه لا يتناقض، لا في كل شيء، وإلا لوجب أن يقيد كل مطلق ويخصص كل عام[3].

وقد ردَّ إمام الحرمين الجويني –رحمه الله- على هذا التعليل قائلاً: (وهذا من فنون الهذيان، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة، لبعضها حكم التعلق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد –مع العلم بأن في كتاب الله تعالى: النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة- فقد ادَّعى أمراً عظيماً)[4].

وأما مسألة عدالة الشهود فإنما قيدت الشهادة بذلك للإجماع[5].

ورُدَّ على من قال بالحمل من جهة القياس: بأن القياس يجب ألا يعارض مقتضى نص في المقيس، وحمل المطلق على المقيد هنا في هذا المثال رفع لما اقتضاه المطلق من إجزاء المقيد وغيره، وحكم بأن غير المقيد لا يجزئ، بمعنى أنه لا يجزئ إلا الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار، وهذا رفع لما

---

(١) انظر المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٦/٣-٧).
(٢) انظر المحصول (١٤٥/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢-٥٠٦)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).
(٣) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٧٧، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).
(٤) البرهان في أصول الفقه (٢٩٠/١).
(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).

اقتضاه النص المطلق من إجزاء أي رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة[1].

والذي أميل إليه من هذه الأقوال هو عدم جواز حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لغة، وجوازه بالقياس متى ما توفرت العلة الجامعة بينهما؛ لأن التقييد بيان كالتخصيص، فيجوز بالقياس، ولا يشترط في البيان أن يكون المُبيِّن بدرجة المبيَّن أو أعلى منه، ولعل اشتراط الآمدي –رحمه الله- كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع لا مستنبطة من الحكم المقيد، مما يقرب بين القولين.

ورغم ميولي لهذا القول إلا أني أرى أنه في هذا المثال لا يحمل المطلق على المقيد لعدم ثبوت العلة الجامعة التي ذكرها من ذهب إلى الحمل بنص أو إجماع، ولأن اختلاف الجزاءات يناسب اختلاف العقوبات، والله أعلم بالصواب.

وأحكام هذه الأحوال الأربع فيما إذا كان المقيد واحداً، أما إذا كان هناك مقيدان بقيدين مختلفين: فله حالان[2]:

الحال الأولى: إذا لم يكن أحدهما أقرب من الآخر: فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً[3]، مثاله: تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قولته تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(البقرة: ١٨٤، ١٨٥)، فلا مرجح هنا لأحد القيدين؛ فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين، ويبقى قضاء صوم رمضان على إطلاقه من شاء تابعه ومن شاء فرَّقه.

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٩٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١)، شرح اللمع (٤٢٠/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٩، المحصول (١٤٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٢/٢)، البحر المحيط (٤٤٦/٣)، العدة (٦٣٦/٢)، المسودة (٣٣٣/١)، روضة الناظر (٧٦٨/٢)، القواعد ابن اللحام (١٠٧٩/٢) التحبير مع التحرير (٢٧٣٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، أضواء البيان (٦٠٣/٦-٦٠٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤-١٤٨٧).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، القواعد لابن اللحام (١٠٧٩/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٦٥.

الحال الثانية: إذا أمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل المطلق على أرجح المقيدين –عند بعض العلماء ممن يقول بحمل المطلق على المقيد من جهة القياس متى ما توفرت العلة الجامعة[1]-، مثاله تقييد صوم كفارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾(المائدة: ٨٩)، فهنا يرى بعض العلماء أنه يمكن ترجيح أحد القيدين وهو قيد التتابع؛ لأن الظهار أقرب لليمين من التمتع بالحج، فكلاً منهما كفارة، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع حملاً على تقييد الصوم على كفارة الظهار بالتتابع.

وعارض ذلك بعض العلماء معلّلاً بأن الظهار معصية فناسب فيها التغليظ بخلاف الحنث، فلا يصح القياس هنا، بل إن بعض العلماء قاس صيام كفارة حنث اليمين على صيام التمتع بالحج؛ لأن صيام التمتع جابر لنقص الحج وخلله، وكفارة الحنث جابرة لما فات من البر، وعورض هذا بأن الحج من باب العبادات، وهذا من باب الكفارات، فالباب مختلف فلا قياس.

والراجح –والله أعلم- أنه لا مرجح لأحد القولين في هذه المسألة فيرجع حكمها إلى الحال الأولى، فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين.

* **ملحوظة**:

إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق يكون نسخاً له، بخلاف ما إذا تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل به أو تأخر المطلق عن المقيد أو تقارنا أو جهل التاريخ؛ لأن التقييد بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة (وقت العمل). [2].

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٣٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣)، إرشاد الفحول (٥١٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣).

(٢) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٩/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٤/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٩/٣)، أضواء البيان (٤٤/١).

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن المرتد يحبط جميع عمله بردته من غير شرط زائد، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر، وهو قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧)، ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد؛ فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر، وهو قول الشافعي ومن وافقه، خلافاً لمالك القائل بإحباط الردة العمل مطلقاً، والعلم عند الله"[١].

فبيّن الشيخ –رحمه الله- أنه يحمل الإطلاق في هذه الآية التي في سورة المائدة على التقييد في سورة البقرة.

وسبب حمله للمطلق على المقيد: أنه اتحد في هاتين الآيتين السبب والحكم.

فسبب الحكم في الآيتين: هو الكفر بالله تعالى.

وحكم السبب في الآيتين: هو إحباط العمل.

وآية المائدة مطلقة فيمن كفر بالله تعالى، بينما آية البقرة قيدت الحكم بحال الموت على الكفر، فيجب حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

وأما ما ذكره الشيخ –رحمه الله- عن الإمام مالك –رحمه الله- فقد علّل له مفسرو المالكية مدافعين عن إمامهم، فقال ابن العربي[٢] –رحمه الله-: (وقال

---

(١) أضواء البيان (١٠/٢) بتصرف يسير جداً، وانظر (٤١٣/٤-٤١٤).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي، القاضي أبو بكر، الشهير بابن العربي، ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ، إمام مجتهد متفنن في العلوم، من تصانيفه: أحكام القرآن، والقواصم والعواصم، وقانون التأويل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٩٤/٤)، طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٠.

علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطاً هاهنا؛ لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءً، فمن وافى كافراً خلَّده الله في النَّار بهذه الآية، ومن أشركَ حَبِطَ عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيَيْنِ مُختلفيْنِ وحُكمَيْنِ مُتغايرَيْنِ)[1].

فهم يرون أن الآيتين مختلفتان في السبب وفي الحكم أيضاً، فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

فيرون أن سبب حكم آية البقرة: هو الموت على الكفر، بينما سبب حكم آية المائدة: هو الكفر مطلقاً.

ويرون أن حكم آية البقرة: هو الخلود في النار، بينما حكم آية المائدة: هو حبوط العمل.

فالذي يكفر يحبط عمله، بينما الذي يموت على الكفر يخلد في النار.

ويترتب على الخلاف بين ما ذكره الإمام مالك –رحمه الله- من عدم حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاختلاف سببهما وحكمهما، وبين ما ذكره الشافعي –رحمه الله- من حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاتحاد سببهما وحكمهما: خلاف في مسألة ما إذا ارتد المسلم ثم أسلم وكان قد حج قبل ردته، هل يلزمه إعادة حجه في إسلامه الجديد بعد الردة أم لا ؟

فمالك –رحمه الله- يرى أنه يلزمه إعادة الحج؛ لأن حجه السابق حبط بالردة، والشافعي –رحمه الله- يرى أنه لا إعادة عليه؛ لأن حبوط العمل مقيد بحال الموت على الكفر.

والراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه الشافعي –رحمه الله- ومن وافقه: من حمل مطلق آية المائدة على تقييد آية البقرة؛ لاتحاد السبب والحكم.

وأما ما ذكره المالكية من اختلاف السبب واختلاف الحكم فغير مسلم.

فسبب آية البقرة: الردة والكفر ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾.

وسبب آية المائدة: كذلك الكفر ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

وحكم آية البقرة: حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

---

(١) أحكام القرآن (١٤٨/١)، ونقله عنه القرطبي –رحمه الله- في أحكام القرآن (٤٣٠/٣).

وحكم آية المائدة: كذلك حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، فخسارة الآخرة هي الخلود في النار كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ (الزمر: ١٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ (المؤمنون: ١٠٣).

وبما أنه تبيّن اتحاد السبب واتحاد الحكم؛ فقد وجب حمل إطلاق آية المائدة على تقييد آية البقرة بحال الموت على الكفر.

٢-قال –رحمه الله تعالى-: " والقرآن والسنة الصحيحة قد دلَّا على أن الكافر إن عمل عملاً صالحاً مطابقاً للشرع مخلصاً فيه لله، كالكافر الذي يبرُّ والديه، ويَصِل الرحم، ويقري الضيف، وينفس عن المكروب، ويعين المظلوم، يبتغي بذلك وجه الله، يثاب بعمله في دار الدنيا خاصة بالرزق والعافية ونحو ذلك، ولا نصيب له في الآخرة، فمن الآيات الدالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ (هود: ١٥ – ١٦)، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (الشورى: ٢٠)، وقد قيَّد تعالى هذا الثواب الدنيوي المذكور في الآيات بمشيئته وإرادته في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ (الإسراء: ١٨) ..."[1].

آيتي سورة هود والشورى أطلقت إثابة الله لمن يريد بعمله الدنيا فقط في الدنيا، بينما في آية سورة الإسراء قُيِّد ذلك بمشيئة الله، فمن شاء إثابته أثابه ومن لم يشأ إثابته لم يثِبْه، وهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد السبب

(١) أضواء البيان (٤١٩/٧)، وانظر (٥٨٥/٣، ٢٧٠/٦).

مع الحكم، وهنا في هذا المثال يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في نفي مخالفة القرآن الكريم للواقع، حيث أن آيتي سورة هود والشورى أطلقت بأن من يريد بعمله الدنيا سيوفى أجره في الدنيا وسيزاد له فيها، والواقع يشهد بخلاف هذا المعنى على إطلاقه فبعض الكفار ممن يريد بعمله الدنيا لم يوفَّ أجره في الدنيا و لم يُزد له فيها، فجاءت آية سورة الإسراء فقيدت هذه المعاني المطلقة بمشيئة الله تعالى، فمن شاء وفاه أجره في الدنيا، ومن شاء زاد في حرثه، وبذلك انتفى توهم مخالفة الواقع عن القرآن الكريم.

٣-قال –رحمه الله- في تفسير آية الدين من سورة البقرة: "ولم يبين الله تعالى في هذه الآية –أعني قوله جل وعلا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(البقرة: ٢٨٢)-: اشتراط العدالة في الشهود، ولكنّه بيَّنه في مواضع أخر كقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(البقرة: ٢٨٢) وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(الطلاق: ٢)، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد" [1].

في هذا المثال أطلق الله تعالى في اشتراط الشهود دون قيد في البيع في آية سورة البقرة، وقيدها بالعدالة والرضى عن الشاهد في آيتي سورة البقرة في الشهادة على الدين و سورة الطلاق في الشهادة على الرجعة أو الفراق بعد الطلاق.

ففي هذه الآيات الحكم واحد وهو الإشهاد، بينما الأسباب مختلفة، فحمل المطلق على المقيد هنا فيه الخلاف كما مرَّ معنا، ومن لا يرى حمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف السبب يرى أن مطلق آية البقرة في الشهادة على البيع مقيد بعدالة الشهود للإجماع على ذلك لا من أجل الآيات التي نصت على اشتراط العدالة في الشهود على الدين والرجعة والفراق بعد الطلاق.

ومن خلال العرض السابق لمسائل هذا المبحث وتطبيقاته يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في بيان النص المطلق بياناً صحيحاً من خلال النص المقيد الذي يقلّل شيوع المطلق.

---

(١) أضواء البيان (٣١١/١).

المطلب الرابع
شروط حمل المطلق على المقيد

اشترط أهل العلم لحمل المطلق على المقيد شروطاً، من أهمها[1]:

١. أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق.

٢. ألا يقوم دليل يمنع حمل المطلق على المقيد، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، فلم يقيد حكم وجوب العدة بالدخول على الزوجة، بينما قيد الحكم بذلك في الطلاق كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾(الأحزاب: ٤٩)، ولم يحمل أهل العلم الإطلاق في آية عدة الوفاة على التقييد في آية عدة الطلاق لقيام المانع على الحمل، وهو أن المتوفى عنها زوجها باقية أحكام الزوجية في حقها بدليل أنها تغسله وترثه اتفاقاً، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترثه، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد، ومثله اشتراط النبي –صلى الله عليه وسلم- قطع أسفل الخفين للمحرم الذي لم يجد النعلين[2]، هذا مقيد وكان بالمدينة المنورة، والمطلق أنه لم يشترط قطع أسفل الخفين، بل أطلق لبس الخفين وكان هذا بمكة المكرمة بعرفة[3]، فلا يحمل المطلق على

---

(١) انظر البحر المحيط (٤٢٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٤٠/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٨٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٩/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤٣٨.

(٢) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال لمّا سئل عما يلبس المُحرم: (... فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، برقم (١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٧).

(٣) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي –صلى الله عليه =

المقيد لقيام القرينة المانعة لذلك وهي أن الحمل هنا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز، ولذلك قيل بنسخ حديث قطع أسفل الخفين بحديث الأمر بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين دون قطع بعرفة.

٣. أن يكون التقييد في الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، مثاله الإطعام في كفارة القتل لا يجب وإن ذكره الله في كفارة الظهار، ومثله إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء مع الاقتصار على عضوين اثنين في التيمم، فالإجماع منعقد على عدم حمل إطلاق آية التيمم على تقييد آية الوضوء فيكون التيمم للأعضاء الأربعة !؛ لأن في هذا الحمل زيادة حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفة.

٤. ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن كان له أكثر من أصل: فإن كان أحدها أقرب حمل عليه وإلا فلا –وهذا عند من يقول بالحمل من جهة القياس-.

٥. ألا يمكن الجمع بين المطلق والمقيد، فإن أمكن الجمع فإعمالهما جميعاً أولى من تعطيل ما دلَّ عليه أحدهما.

فإذا اختل أي شرط من الشروط السابقة فإنه يمتنع حمل المطلق على المقيد حينئذ.

وسلم- يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، برقم (١٨٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٨).

المبحث الرابع
الأمر والنـهي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنـهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنـهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النـهي.

المبحث الخامس
الأمر والنـهي

إن لهذا المبحث أهمية خاصة للمسلم؛ لأن التكاليف الشرعية غالبها قائم على طلب الفعل (الأمر) وطلب الترك (النهي)، يقول الشيرازي –رحمه الله- : (عامة خطاب الله –عز وجل- وخطاب رسوله –صلى الله عليه وسلم- غالبه على سبيل التكليف، لا يخلو إما أن يكون أمراً أو نهياً)[1]، ولا يخرج المكلف عن عهدة التكليف إلا بالعمل بمدلول خطاب التكليف.

يقول السرخسي[2] –رحمه الله-: (أحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام) [3].

وقد تناولت هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النهي.

---

(١) شرح اللمع (١٩١/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، شمس الأئمة أبو بكر، إمام فقيه أصولي متكلم، له المبسوط في الفقه، وأصول السرخسي، توفي سنة (٤٩٠هـ).
انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢)، تاج التراجم في طبقات الحنفية(٤٤/٢).

(٣) أصول السرخسي (١١/١).

المطلب الأول
تعريف الأمر والنهي

الأمر:

لغة: ضد النهي ونقيضه[1].

اصطلاحاً: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل (أمر) أو طلب ترك (نهي)، من الأعلى إلى الأدنى (أمر ونهي) أو العكس (دعاء) أو المساوي (التماس).

(الفعل): قيد أول يخرج به النهي؛ لأن النهي طلب ترك كما سيأتي.

(بالقول): قيد ثان يخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى أمراً حقيقة، ولا تفيد الأمر إلا بقرينة، ولذلك تسمى أمراً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء)[4]: قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه المأمور بنفس رتبة الآمر، والسؤال يكون فيه المأمور أعلى من رتبة الآمر.

والنهي:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (أمر)، الصحاح مادة (أمر)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (أمر)، لسان العرب مادة (أمر).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٦٦/٦)، كشف الأسرار (١٠١/١)، المحصول (١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٢)، روضة الناظر (٥٩٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٤/١)، المعتمد (٤٩/١)، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٣٩.

(٣) انظر كشف الأسرار (١٠١/١)، إحكام الآمدي (٢٠٤/٢)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص٢٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ.د. عبدالكريم النملة (١٣١١/٣).

(٤) الاستعلاء هو أن يجعل الآمر نفسه في مرتبة أعلى من مرتبة المأمور و هو في هيئة الأمر من الترفع والقهر –وإن لم يكن الواقع كذلك-. انظر شرح تنقيح الفصول ص١٣٧، البحر المحيط (٣٤٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٠/١)، نهاية السول (٢٣٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦/٣)، أصول الفقه لأبي النور (١٢١/٢).

لغة: ضد الأمر، [1].

اصطلاحاً: طلب ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، من الأعلى إلى الأدنى أو العكس أو المساوي.

(ترك فعل): قيد أول يخرج به الأمر؛ لأنه طلب فعل كما سبق بيانه.

(بالقول): قيد ثان يخرج به طلب الترك بالفعل كأن يقيد شخصاً لمنعه عما يريد، ويخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى نهياً حقيقة، ولا تفيد النهي إلا بقرينة، ولذلك تسمى نهياً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء): قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه الناهي بنفس رتبة المنهي، والسؤال يكون فيه المنهي أعلى من رتبة الناهي.

---

(١) الصحاح للجوهري مادة (نهي)، معجم مقاييس اللغة مادة (نهي)، لسان العرب مادة (نهي)، تهذيب اللغة مادة (نهى).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٧٠/٦)، كشف الأسرار (٢٥٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢).

(٣) انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، المهذب في علم أصول الفقه (١٤٢٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ الأمر والنهي

للأمر صيغ إنشائية تدل عليه بمجردها بوضع اللغة [1]، وصيغ الأمر الإنشائية أربع[2]، وهي:

١. فعل الأمر[3]: مثاله قول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥).

٢. الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(الطلاق: ٧).

٣. اسم فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥).

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وهناك صيغ أخرى للأمر ولكنها خبرية غير إنشائية[4]، والذي يعنينا هنا

---

(١) انظر كشف الأسرار(١٠١/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٦، الفقيه والمتفقه (٦٧/١)، شرح اللمع (١٩٩/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، العدة (٢١٤/١)، روضة الناظر (٥٩٥/٢)، المسودة (٩١/١-٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٣/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٦/٦)، أضواء البيان (٥/ ٢٥٠، ٤٤٥/٧)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٢٩٤.

(٣) يخص الأصوليون صيغة (افعل) بالكلام في مباحث الأمر لكثرة دورانها بالكلام. انظر البحر المحيط (٣٥٧/٢).

(٤) مثل (أمر) وما يتصرف عنها، و (كَتَبَ) وما في معناها، و(فرض) وما يتصرف عنها، وغيرها، انظر الأصول من علم الأصول ص٢٤، تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢١.

هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغ الأربع.

وللنهي صيغة إنشائية واحدة تدل عليه بمجردها بوضع اللغة[1]:

وهي الفعل المضارع المسبوق بـ (لا) الناهية: ومثاله قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: ٣٦).

وهناك صيغ أخرى للنهي ولكنها خبرية غير إنشائية[2]، والذي يعنينا هنا هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغة فقط.

وبمعرفة صيغ الأمر والنهي تستطيع معرفة الأوامر والنواهي لتُعمِل دلالاتهما وفق أدلة الشرع ولغة العرب، وسيأتي بيان دلالاتهما في المطلبين القادمين –بإذن الله-.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ...﴾(الأنعام: ١٥٢): " أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالعدل في القول، ولو كان على ذي قرابة ..."[3].

والأمر بالعدل الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من صيغة فعل الأمر في قوله تعالى: (اعدلوا).

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ (الحج: ٢٩): " صيغة الأمر في هذه الآية الكريمة تدل على وجوب الإيفاء بالنذر، كما قدمنا مراراً أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب على الأصح إلا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، تيسير التحرير (٣٧٥/١)، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩١/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، العدة (٤٢٥/٢)، المسودة (٢٢١/١)، القواعد (٦٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣).

(٢) مثل لفظ (التحريم) و (النهي) وغيرها. انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، تيسير علم أصول الفقه ص٣٦.

(٣) أضواء البيان (٣٣٢/٢).

لدليل صارف عنه"[1].

وصيغة الأمر في هذه الآية الكريمة التي يعنيها الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- هي فعل المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ﴾.

٣-قال –رحمه الله- في معرض ذكره للصيغ الدالة على الأمر في اللغة العربية: "ومن المعلوم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع: ... -وذكر منها-: اسم فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾الآية (المائدة: ١٠٥)"[2].

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ...﴾ (محمد: ٤): " قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ مصدر نائب عن فعله، وهو بمعنى فعل الأمر ... أي فاضربوا رقابهم"[3].

فالمصدر النائب عن فعله في قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ من صيغ الأمر لأنه بمعنى فعل الأمر.

٥-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ (الأنعام: ٥٢): " نهى الله -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نبيّه –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ..."[4].

فنهي النبي –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية في قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ﴾.

---

(١) أضواء البيان (٧١٨/٥).
(٢) أضواء البيان (٢٥٠/٥)، وانظر (٤٤٥/٧).
(٣) أضواء البيان (٤٤٥/٧-٤٤٦)
(٤) أضواء البيان (٢٢٦/٢).

المطلب الثالث
دلالات الأمر

إن لصيغة الأمر في اللغة العربية عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ الوجوب:

تدل صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن على الوجوب على القول الراجح كما ذهب إليه جمهور أهل العلم(١)، وفي المسألة أقوال أخرى(٢).

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة واللغة(٣):

أما الكتاب:

١. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)، فبيّن الله تعالى أن الفتنة والعذاب الأليم سببهما هو مخالفة الأمر مما يدل على أن الأمر مطلوب طلباً جازماً وهو الوجوب.

٢. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٧/٦)، أضواء البيان (٥٢٥/٣-٥٢٦، ٦٢٨/٤-٦٢٩، ٥٦٢/٥، ٦٦٧)، أصول الجصاص (٨٧/٢)، أصول السرخسي (١٥/١)، كشف الأسرار (١/ ١٠٨)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٦/١)، البرهان في أصول الفقه (١٥٩/١)، المحصول (٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٠/٢)، البحر المحيط (٣٦٥/٢)، العدة (٢٢٤/١)، روضة الناظر (٦٠٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٥/١)، المعتمد (٥٧/١)، الإحكام لابن حزم (٢٦٩/٣)، إرشاد الفحول (٤٤٢/١).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨/١)، كشف الأسرار (١١٢/١)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٧/١)، المحصول (٤٥/٢)، نهاية السول (٢٥٤/٢)، روضة الناظر (٦٠٦/٢)، المذكرة ص٣٠٠، إرشاد الفحول (٤٤٤/١).

(الأحزاب: ٣٦)، قال القرطبي[1] –رحمه الله-: (وهذا أدلُّ دليل على ما ذهب إليه الجمهور ... من أن صيغة (افعل) للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علّق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب)[2].

٣. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ (المرسلات: ٤٨ – ٤٩)، فقد ذمَّ الله تعالى المكذبين وتوعدهم على ترك الامتثال للأمر بالركوع، مما يدل على أن الأمر للطلب الجازم وهو الوجوب.

٤. قال الله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾ (الأعراف: ١٢)، فقرَّعه على مخالفة الأمر مما يدل على أنه للوجوب.

٥. اطراد إطلاق اسم المعصية على ترك الامتثال للأمر في نصوص القرآن، منها: قول الله تعالى عن الملائكة: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- في قصته مع الخضر: ﴿وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ﴿٦٩﴾﴾ (الكهف: ٦٩)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- أيضاً: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴿٩٣﴾﴾ (طه: ٩٢ – ٩٣)، ومعصية الله سبحانه وتعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم- تستحق العقوبة كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، أبو عبد الله، إمام صالح مفسر متبحر في العلوم، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١ هـ.
انظر الوافي بالوفيات للصفدي (٨٧/٢)، الديباج المذهب لابن فرحون ص٣١٧ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/١٧).

جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ (الجن: ٢٣) مما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب.

٢ـ وأما السنة النبوية: فقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[١]، فترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الأمر بالسواك خشية المشقة، مما يدل على أن الأصل في الأمر الوجوب، فلو كان الأمر يدل على مرتبة دون الوجوب كالاستحباب مثلاً لما حصل بالأمر بالسواك عند كل صلاة مشقة؛ لأنه لا يعاقب المكلف على ترك المستحب.

٣ـ وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة –رضي الله عنهم- على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي –صلى الله عليه وسلم- عما عنى بأوامره مما يدل على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب[٢].

٤ـ وأما اللغة: فقد عقل العرب من إطلاق الأمر: الوجوب، فإن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وتوبيخه ويعذرون في معاقبته لمخالفته الأمر، والواجب هو ما يذم ويستحق العقوبة تاركه.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣١): " والأمر في قوله في هذه الآية: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ الظاهر أنه للوجوب، وهو كذلك، فالتوبة واجبة على كل مكلف من كل ذنب اقترفه، وتأخيرها لا يجوز فتجب منه التوبة أيضاً"[٣].

* فروع:

أ- حكم ما لا يتم الواجب إلا به:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، برقم (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: السواك، برقم (٢٥٢)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) انظر روضة الناظر (٢/٦٠٧-٦٠٨).

(٣) أضواء البيان (٦/٢٢٧).

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف ما لا يتم الوجوب إلا به فهو ليس بواجب، وهذا هو الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[1].

مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(البقرة: ١١٠)، فإقامة الصلاة واجبة على من حقق شروط وجوبها، ولا تتم إقامة الصلاة الواجبة إلا بالوضوء، فيتعين وجوب الوضوء على من وجبت عليه الصلاة، وهذا مثال للأول (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ويشترط لوجوب إيتاء الزكاة: أن يبلغ المال نصاباً، فلا يجب على المسلم أن يسعى لبلوغ ماله النصاب ليوجب على نفسه إيتاء الزكاة، وهذا مثال للثاني (ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب).

ب- دلالة الأمر بعد الحظر:

اختلف أهل العلم في دلالة الأمر بعد الحظر على عدة أقوال، أشهرها[2]:

القول الأول: أنها للإباحة؛ لأن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر للإباحة، فأكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾(المائدة: ٢)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الجمعة: ١٠)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾(البقرة: ٢٢٢).

القول الثاني: أنها للوجوب كالأمر الذي لم يتقدمه حظر، وقد قدمنا أدلة وجوب الأمر الذي لم يتقدمه حظر.

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٩٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٠، المستصفى (١٣١/١)، الإحكام للآمدي (١٥٧/١)، البحر المحيط (٢٢٣/١)، المحلي على جمع الجوامع (١٩٣/١)، نهاية السول (١٩٧/١)، العدة (٤١٩/٢)، روضة الناظر (١٨٠/١)، القواعد لابن اللحام (٣١٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٥٨/١)، المذكرة ص١٦-١٧.

(٢) انظر أصول السرخسي (١٩/١)، كشف الأسرار (١٢٠/١)، فواتح الرحموت (٣٧٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٩، شرح اللمع (٢١٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٨٧/١)، المستصفى (٨٠/٢)، المحصول (٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٠/٢)، البحر المحيط (٣٧٨/٢)، نهاية السول (٢٧٢/٢)، العدة (٢٥٦/١)، روضة الناظر(٦١٢/٢)، التمهيد (١٧٩/١)، القواعد لابن اللحام (٥٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣)، المعتمد (٨٢/١)، الإحكام لابن حزم (٣٣٣/٣).

القول الثالث: أنها تدل على رفع الحظر ورجوع حكم الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان جائزاً كانت دلالة الأمر هنا للجواز، وإن كان واجباً كانت دلالة الأمر هنا للوجوب، وهكذا.

وفي المسألة أقوال أخرى[1].

والقول الراجح الذي يشهد له القرآن –والله أعلم- هو القول الثالث، فالصيد مثلاً مباح ثم حرِّم في حال الإحرام ثم أمر به بعد الإحلال من الإحرام، فترجع دلالة الأمر هنا إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الإباحة، وقتال المشركين واجب، ثم حرِّم في الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها في قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾(التوبة: ٥)، فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الوجوب، وهكذا.

وهذا القول اختاره بعض الأصوليين[2]، ورجَّحه ابن تيمية[3] وابن كثير[4] والشنقيطي[5].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ (المائدة: ٢): "يعني: إن شئتم، فلا يدل هذا الأمر على إيجاب الاصطياد عند الإحلال، ويدل له الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزاً ثم حرم لموجب ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب: فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز ... فالتحقيق الذي دلَّ عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب ..."[6].

٢- الفور:

---

(١) انظر المصادر السابقة.
(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٠/٢).
(٣) انظر المسودة (١٠٦/١).
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (١٢/٣)، تفسير الآية الثانية من سورة المائدة.
(٥) انظر أضواء البيان (٥/٢-٦)، المذكرة ص٣٠٣.
(٦) أضواء البيان (٥/٢-٦) بتصرف يسير جداً.

اتفق أهل العلم على أن الأمر إن صاحبته قرينة تدل على الفورية فهو للفور، وإن صاحبته قرينة تدل على أنه للتراخي فهو للتراخي[1].

واختلفوا في الأمر المطلق المجرد عن القرائن هل يدل على الفور وسرعة المبادرة أم على التراخي، وأشهر أقوالهم هي :

القول الأول: أنه على التراخي، وإنما تستفاد الفورية من القرينة، وهذا مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] وبعض المالكية[4].

وعلّلوا لما ذهبوا إليه بأن صيغة فعل الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل في المستقبل دون تعرض للوقت، وكونها دالة على الفور خارجة عن مدلولها، وإنما تفهم الفورية من القرائن، فإذا قال السيد لعبده: افعل ذلك الآن أو غداً، فلو كان الأمر يدل على الفور لكان قوله (الآن) تكراراً، وكان قوله: (غداً) نقضاً، وهذا غير جائز[5].

القول الثاني: أنه يقتضي الفورية، وهذا مذهب المالكية[6] والحنابلة[7]

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٩٦/٢).
ومعنى الفور: وجوب المبادر إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به في أول وقت الإمكان.
ومعنى التراخي: جواز تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
وليس معنى التراخي: وجوب تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
انظر كشف الأسرار (٢٥٤/١)، قواطع الأدلة (١٣٠/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/١)، المعتمد (١٢٠/١).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).

(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، المستصفى (٨٨/٢)، المحصول (١١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٧/٢)، نهاية السول (٢٨٦/٢).
ونسبة هذا القول لأبي حنيفة والشافعي إنما كان استنتاجاً من فروعهما دون أن يَنُصّا عليه.
انظر البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، التقرير والتحبير (/٣١٦١)، إرشاد الفحول (٤٦٢/١).

(٤) انظر إحكام الفصول للباجي ص ٢١٢، شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٥) انظر أضواء البيان (١١٩/٥)، أصول السرخسي (٢٧/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، المحصول (١١٣/٢).

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٧) انظر العدة (٢٨١/١)، روضة الناظر (٦٢٣/٢)، التمهيد (٢١٥/١)، المسودة (١١٩/١) أصول الفقه لابن مفلح (٦٨٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٣).

والظاهرية[1] وبعض الحنفية[2] وبعض الشافعية[3].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه لو قيل إنه للتراخي، فإما أن يكون التراخي إلى غاية أو لا؟

فإن قيل: إلى غير غاية. قالوا: ذلك يؤدي إلى سقوط الواجب بحيث لو مات الإنسان يموت وهو غير عاص، وهذا ينافي وجوبه، فخرج عن حد الواجب، وهذا باطل.

وإن قيل: له غاية. قالوا: الغاية مجهولة، والتكليف بالمجهول لا يصح؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.

وإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على ظنه الفوات بموته. قالوا: إن هذه الغاية ليست معلومة ولا مظنونة إلا لمن نزلت عليه أسباب الموت من مرض شديد ونحوه، فإذا لم تنزل أسبابه فلا يغلب على أحد ظن الموت، وإذا نزلت تعذر فعل الواجب، ويلزم من هذا القول أنه إذا مات قبل هذا الظن مات غير عاص؛ لأنه فعل ما جاز له، وعليه لا يجب الفعل على كثير من الناس، فكثير منهم من يموت قبل هذا الظن.

فإذا بطل جواز تأخير الواجب المطلق إلى غير غاية أو إلى غاية غلبة الظن بفواته بسبب الموت تعيَّن القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور[4].

ولعلَّ هذا القول هو الأرجح –والله أعلم-؛ وهو أحوط وأبرأ للذمة، وهناك نصوص شرعية تأمر بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة، منها قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ (الحديد: ٢١)، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ (البقرة: ١٤٨ – المائدة: ٤٨)، وكلها بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم (٣٠٧/٣).
(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).
(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢).
(٤) انظر العدة (٢٨٣/١)، روضة الناظر (٦٢٥/٢-٦٢٨)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ص١٧٨، المذكرة ص٣٠٧، المعتمد (١٢٨/١-١٢٩).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- في معرض ذكره لأحكام الحج في سورة الحج: " أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السماوات والأرض هو أنه وجوب أوامره -جل وعلا- كالحج على الفور لا على التراخي، لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغتة الموت؛ كقوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ الآية (آل عمران: ١٣٣)، وما قدمنا معها من الآيات، وكقوله: ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡ ﴾(الأعراف: ١٨٥) ..."[١].

٣- دلالة الأمر المطلق على المرة والتكرار:

إذا ورد الأمر مقيداً بمرة أو تكرار حمل عليه اتفاقاً[٢].

وإذا ورد مطلقاً مجرداً عن القرائن فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يقتضي التكرار، بل يخرج المكلف من عهدة الأمر بمرة واحدة؛ لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل من غير إشعار بوحدة ولا تكرار، فالوحدة أو التكرار خارجان عن ماهية صيغة الأمر حسب وضع اللغة، ولكن لمَّا كان تحصيل المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة صارت المرة الواحدة ضرورية للامتثال للأمر، لا أن الصيغة بذاتها تدل عليها[٣].

وفي المسألة أقوال أخرى[٤].

٤- النهي عن الضد[٥]:

---

(١) أضواء البيان (١٣٤/٥)

(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٥/٢)، القواعد لابن اللحام (٦٠٥/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٠/١)، كشف الأسرار (١٢٢/١)، فواتح الرحموت (٣٨٠/١، ٣٨٦)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٠، الفقيه والمتفقه (٦٨/١)، شرح اللمع (٢٢٠/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٤/١)، المستصفى (٨٢/٢)، المحصول (٩٨/٢)، الإحكام الآمدي (٢٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٢)، نهاية السول (٢٧٤/٢)، روضة الناظر (٦١٦/٢)، العدة (٢٦٤/١)، المسودة (١١٠/١)، الإحكام ابن حزم (٣٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣/٣)، المذكرة ص٣٠٤.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٨٦/٢)، أصول الجصاص (١٦٠/٢)، أصول السرخسي (٩٤/١)،

إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من حيث المعنى لا الصيغة على القول الصحيح؛ لأن المأمور به واجب، والواجب لا يتم إلا بترك ضده، فالأمر بالسكون مثلاً نهي عن الحركة لاستحالة اجتماع الضدين، والأمر بالصلاة نهي عن ترك الصلاة.

ويشترط لاستلزام الأمر المطلق النهي عن الضد أمران[1]:

١. أن يكون الأمر معيناً غير مخير: فإن كان مخيراً ككفارة اليمين مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده لجواز أن يختار المكلف بين خصال الكفارة، فلا يكون في آية الأمر بالكفارة نهي عن ضد الإعتاق لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده والتكفير بالإطعام.
٢. أن يكون وقت الأمر مضيقاً: فإن كان موسعاً كالأمر بصلاة الظهر عند دلوك الشمس مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده، لجواز صلاة الظهر بعد ذلك (في غير دلوك الشمس) ؛ لأن وقت الصلاة موسع.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(الأنفال: ٤٥): " أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو، وذكر الله كثيراً مشيراً إلى أن ذلك سبب للفلاح، والأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده كما علم في الأصول، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد صرّح الله بهذا المدلول في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ

شرح تنقيح الفصول ص١٣٥، شرح اللمع (٢٦١/١)، المحصول (١٩٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٦/٢)، روضة الناظر (٢١٧/١)، المسودة (١٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١/٣)، المذكرة ص٣٥، المعتمد (١٠٦/١).

(١) انظر البحر المحيط (٤١٨/٢)، المسودة (١٦٣/١).

جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (الأنفال: ١٥ – ١٦)"[1].

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات الأمر في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف.

(١) أضواء البيان (٢/٤٨٥-٤٨٦) بتصرف يسيرٍ جداً.

المطلب الرابع
دلالات النـهي

إن لصيغة النهي عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ التحريم:

تدل صيغة النهي إذا تجردت من القرائن على التحريم كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى دلالتها على الكراهة، وذهب بعضهم إلى دلالتها على التحريم والكراهة بالاشتراك اللفظي والقرينة هي التي تصرفها إلى أحد المعنيين، وقيل غير ذلك[١].

والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور، ومن أدلة رجحان هذا القول[٢]:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧)، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول –صلى الله عليه وسلم-، وتقدم أن الأمر يقتضي الوجوب على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه على سبيل الحتم والإلزام وهو التحريم.

٢. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٣]، ووجه الدلالة: أن النبي

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٨٣/٣)، الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، أصول السرخسي (٧٨/١)، كشف الأسرار (٢٥٧/١)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨، الرسالة ص٢١٧، ٣٤٣، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩٣/١)، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٩٣/١)، المسودة (٢٢١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٨٩/٢).

(٢) انظر شرح اللمع (٢٩٣/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١) تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن النبي –صلى الله عليه وسلم-، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

–صلى الله عليه وسلم- أمر باجتناب ما نهى عنه، وهذا أبلغ من مجرد النهي، والأمر يقتضي الوجوب كما تقدم على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه واجتنابه على وجه الحتم والإلزام وهو التحريم.

٣. اطرد أسلوب الشرع على حكاية المحرمات بصيغة النهي، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(الأنعام: ١٥١ – ١٥٢).

٤. دلالة الوضع اللغوي، فصيغة النهي وضعت لطلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، ولا يختلف أهل العربية على أن فاعل المنهي عنه عاصٍ بمجرد فعله، فلو قال السيد لعبده: (لا تذهب إلى السوق) فذهب العبد فإنه حينئذ يوصف بالمخالفة ويستحق العقوبة، ولذلك فهم سلفنا الصالح أن المراد بصيغة النهي المجردة هو التحريم، فقد كان عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- يذهب إلى حرمة نكاح المشركات مستدلاً بالنهي في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(البقرة: ٢٢١).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: ٢٧): " اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز؛ لأن قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، نهي صريح، والنهي المتجرد عن القرائن

يفيد التحريم على الأصح كما تقرر في الأصول"[1].

وقال في موضع آخر: "والأصل في النهي التحريم"[2].

٢ـ الفورية والدوام (التكرار)[3]:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن النهي المطلق المجرد عن القرائن يدل على طلب الكف عن الفعل على الفور، واستمرار الكف عن الفعل وهو ما يسميه بعض أهل العلم بالدوام أو التكرار؛ لأن الامتثال للنهي لا يتحقق إلا بالكف عن الفعل فوراً واستغراق الكف للأوقات كلها[4].

وقد نُقل الإجماع على هذا القول[5]، وخالف في هذا قلة من أهل العلم[6]، ولم يعتبر بعض أهل العلم بهذه المخالفة وعدُّوها شذوذاً، قال الآمدي –رحمه الله-: (اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً خلافاً لبعض الشاذين)[7].

وقد بيّن القرافي[8] –رحمه الله- خطورة وفساد القول بعدم اقتضاء النهي للتكرار وفساده؛ فقال: (إن القائل بأن النهي لا يقتضي التكرار يلزمه أن لا يوجد عاص البتة في الدنيا بمنهي، وذلك أن النهي عنده لا يقتضي إلا مطلق

---

(١) أضواء البيان (١٨٩/٦).
(٢) أضواء البيان (٢٩٦/٢).
(٣) المراد بالدوام: مدة العمر في المطلق، ومدة القيد في المقيد. انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١).
(٤) انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨-١٧١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٤١، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، المحصول (٢٨١/٢-٢٨٥)، البحر المحيط (٤٣٠/٢)، المحلي على جمع الجوامع (٣٩١/١)، نهاية السول (٢٩٤/٢)، العدة (٤٢٨/٢)، المسودة (٢٢١/١)، التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، القواعد لابن اللحام (٦٩٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٩٦/٣)، تفسير النصوص (٣١١/٢)، الوجيز الزحيلي (٣٢/٢).
(٥) نقله ابن برهان. انظر التقرير والتحبير لشرح تحرير ابن الهمام (٣٢٩/١).
(٦) انظر المحصول (٢٨٢/٢).
(٧) الإحكام (٢٨٤/٢)، وتابعه ابن الهمام والعضد. انظر التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٩/٢).
(٨) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، شهاب الدين أبو العباس، إمام فقيه، ولد ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، الفروق، وشرح تنقيح الفصول.
انظر: الديباج المذهب ص٦٢، الأعلام (٩٤/١).

الترك كما أن الأمر لا يقتضي إلا مطلق الفعل، فكما يخرج عن عهدة الأمر فعل ما في زمن ما، كذلك يخرج عن عهدة النهي بمطلق الترك في زمن ما، وأشد الناس عصياناً وفسوقاً لا بد أن يترك تلك المعصية في زمن ما فيخرج عن عهدة النهي بذلك الزمن الفرد، فلا يكون عاصياً أبداً، وما رأينا أحداً في العالم واظب على معصية فلم يفتر عنها إلى أن مات، بل لا بد من فترات ولو لضرورات الحياة من النوم والاغتذاء وغير ذلك)[1].

٣ـ اقتضاء النهي للفساد من عدمه[2]:

لا خلاف بين أهل العلم على أن النهي إن اقترن بما يدل على فساده فإنه يقتضي الفساد، وإن اقترن بما يدل على صحته فإنه يقتضي الصحة[3]، ولكنهم اختلفوا في النهي المطلق المجرد عن القرائن، هل يقتضي الفساد أم لا[4]؟ وهذه المسألة من أشكل المسائل في باب دلالات الألفاظ وأهمها، يقول العلائي[5] –رحمه الله-: (إن مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد،

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٦٩.

(٢) قال القرافي: (ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها) شرح تنقيح الفصول ص١٧٣.
والفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور، بينما الحنفية يفرقون بينهما، فيطلقون الباطل على ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، تحقيق المراد ص٧٢، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١).
وقد رد العلائي –رحمه الله- على التفريق بين الفساد والبطلان عند الحنفية، فقال: (إن مقتضى هذه التفرقة أن يكون الفاسد: هو الموجود على نوع من الخلل، والباطل: هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، فسمى السماوات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده، ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده لحصول التمانع، لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخلل، فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه: فاسداً، وهو خلاف ما قالوه في الفرق بين الباطل والفاسد، وإن كان مأخذهم في التفريق مجرد الاصطلاح مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما). تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٧٣.

(٣) انظر تحقيق المراد للعلائي ص١٠٣-١٠٤، البحر المحيط (٤٥٢/٢)، وانظر الأمثلة فيهما.

(٤) محل الخلاف في اقتضاء النهي للفساد من عدمه إنما هو في المنهي عنه تحريماً فقط. انظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٦٣-٦٥، البحر المحيط (٤٥٠/٢).

(٥) هو خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين، أبو سعيد، إمام محدث بحاث، ولد سنة ٦٩٤هـ، وتوفي سنة ٧٦١هـ بالقدس، له المجموع المذهب في قواعد المذهب، والمختلطين في الحديث، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل.
انظر الوافي بالوفيات (٢٥٦/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)، الدرر الكامنة

وأمهات القواعد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها)[1].

وقبل ذكر أشهر أقوالهم نبين أن للمسألة ثلاث صور[2]:

١. أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه[3].

٢. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

٣. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

الصورة الأولى

أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه.

مثاله في العبادات: الصلاة بدون وضوء.

مثاله في المعاملات: بيع المعدوم، أو نكاح زوجة الأب.

في هذه الصورة ذهب جمهور أهل العلم فساد المنهي عنه شرعاً، وحُكي الإجماع على ذلك[4]، فإذا فعله المكلف فقد فعل ما هو غير مشروع أصلاً، فلا يترتب عليه أي أثر، فإن كان عبادة فلا تبرأ بها الذمة ولا يترتب عليها ثواب، وإن كان معاملة فلا يترتب عليها آثارها؛ وذلك لفساد وانعدام محل العقد[5].

(٢١٢/٢).

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٦٠.

(٢) هذا التقسيم للصور هو أقرب الطرق في المسألة –والله أعلم- قاله الزركشي في البحر المحيط (٤٤٤/٢) وفي المسألة تقسيمات أخرى.

(٣) ويعبر عن ذلك بعض أهل العلم: بالمنهي عنه لعينه، وقد وضّح الزركشي –رحمه الله- قصدهم في البحر المحيط (٤٤٢/٢) حيث يقول: (أن يكون –أي النهي عن الشيء- لعينه كبيع الملاقيح والمضامين، فإن البيع مقابلة مال بمال، والماء في الصلب لا مالية فيه، هذا معنى كون الشيء منهياً عنه لعينه، وليس معناه أنه نهي عنه غير مقيد بقيد نحو "لا تَصُمْ" "لا تَبِعْ" كما فهم القطب الشيرازي ...).

(٤) انظر البحر المحيط (٤٤٢/٢)، سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي (٢٩٧/٢).

(٥) انظر أصول السرخسي (٨٠/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٧٣، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٤٢/٢) ،

ومن الأدلة على هذا[1]:

١. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه البخاري ومسلم واللفظ له[2]، والمنهي عنه ليس من أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- فهو مردود بنص الحديث.

٢. تواتر عن الصحابة –رضي الله عنهم- استدلالهم على فساد العقود بمجرد النهي عنها، وهذا أمر مشتهر بينهم من غير نكير، فيكون إجماعاً منهم[3].

٣. المنهي عنه مفسدته خالصة أو راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، فما نهى الله تعالى عنه وحرَّمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه؛ لأن الله تعالى إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد، فعلم أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح.

الصورة الثانية

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

مثاله في العبادات: النهي عن صوم يوم العيد.

ومثاله في المعاملات: النهي عن البيع المشتمل على الربا.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى أن النهي لوصف ملازم للمنهي عنه يقتضي فساد وبطلان المنهي عنه شرعاً (أصله ووصفه)، فلا يترتب عليه الأثر المقصود منه[4].

جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/١)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣).

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٧٤، الإحكام الآمدي (٢٧٩/٢)، تحقيق المراد ص١١١، العدة (٤٣٤/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٥/٣)، إرشاد الفحول (٤٩٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صُلح جورٍ فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨) واللفظ له، كلاهما عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-.

(٣) انظر تحقيق المراد ص١٢٠، نهاية السول (٣٠٤/٢).

(٤) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٠٣/١)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي =

وذهب الحنفية إلى فساد المنهي عنه شرعاً دون بطلانه، فالأصل عندهم باقٍ على مشروعيته والوصف فقط فاسد، ويرتبون عليه بعض الآثار[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين العبادات والمعاملات، فإذا تطرق النهي لوصف ملازم للعبادة كانت فاسدة وباطلة؛ لأن العبادة شرعت للتقرب إلى الله تعالى بالامتثال، ولا يتحقق هذا إلا بإيقاعها كما أمر الله عز وجل، وهذا لا يكون إلا إذا لم تحصل فيه مخالفة لا في ذاته ولا في وصفه، فإذا لم يتوفر فيها ما يجعلها سبباً لحكمها الذي شرعت له كانت بلا فائدة والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وإذا تطرق النهي لوصف ملازم للمعاملة فلا يقتضي فسادها وإنما فساد الوصف دون الأصل، ويترتب عليها بعض الآثار؛ لأن المقصود من المعاملات تحقيق مصالح العباد، وآثارها تتوقف على أركانها وشروطها، فإذا تحققت هذه الأركان والشروط فقد ثبت كيان المعاملة، إلا أن في كيانها اختلال لفوات بعض أوصافه، وفي هذه الحالة قد تتحقق مصلحة ما، فلذلك يترتب عليه بعض الآثار[2].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور –والله أعلم-؛ لأن الشارع الحكيم لمّا نهى عن صفة ملازمة للمنهي عنه دلَّ على عدم مشروعيته، وحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) يدل على فساده، والصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يستدلون على بطلان بعض العقود مثل البيع المشتمل على الربا بنهي الله ورسوله عن الربا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾البقرة: ٢٧٥)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) الحديث[3]، وعلى بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ

عليه (٣٩٤/١)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٨/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٢/٣).

(١) انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، التوضيح مع التلويح (٤١٦/١).

(٢) انظر المستصفى (٩٩/٢)، المحصول (٢٩١/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، المعتمد (١/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، عن أبي بكرة –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٥)، وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٦) و (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: الربا، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (١٥٨٤)

حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾(البقرة: ٢٢١)[١].

الصورة الثالثة

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

مثاله في العبادات: النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة.

مثاله في المعاملات: البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة أو الغش في البيع.

وقد اختلف أهل العلم في مسألة اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي لا يقتضي فساد العمل ولا بطلانه، بل يبقى صحيحاً يترتب عليه آثاره المقصودة منه مع كراهة الفعل وترتب الإثم على فعل النهي للوصف المجاور للفعل الذي ينفك عنه؛ لأن جهة المشروعية في الفعل منفكة عن جهة النهي التي هي خارجة عن حقيقة الفعل فلا تلازم بينهما، فالصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة صحيحة تبرأ بها الذمة وتُسقط عهدة التكليف مع ثبوت إثم غصب الثوب أو الأرض، وكذا البيع بعد نداء الجمعة الثاني صحيح يفيد آثاره من ملك وغيره مع ثبوت الإثم للمخالفة[٢].

وذهب الحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إلى أن النهي يقتضي فساد العمل في هذه الصورة، واستدلوا بما استدلوا به في اقتضاء النهي للفساد في الصورة الأولى، فهم لا يفرقون بين ما نهي عنه لذاته وما نهي عنه لوصف لازم له أو منفك عنه.

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢٧٩/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٨٠/١-٨١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، المحصول لابن العربي ص٧١، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٩٦/١).

(٣) انظر العدة (٤٤١/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٧/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٣/٣-٩٤).

(٤) انظر الإحكام لابن حزم (٣١٩/٣).

ولعل الراجح –والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة مع ثبوت الإثم لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، ومما يرجح هذا القول أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المصراة من الإبل والغنم؛ لأنه يعتبر غشاً، ومع ذلك أثبت للمشتري الخيار في قبول البيع أو ردّه ولم يبطل البيع، قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر)[1]، فأثبت آثار هذا البيع مما يدل على صحته لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، وكذلك نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الجلب –وهو ما يجلب للبيع- ومع ذلك أثبت الخيار للجالب (البائع) إذا جاء إلى السوق وعرف السعر، ولم يبطل البيع، فقال: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)[2]، وفي العبادات: قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)[3]، فهذا نفي مقتضاه النهي، ولم يقل أحد بفساد الصلاة في هذه الحالة، وكذا يلزم من القول بالفساد أنه من تعيّن عليه قضاء دين وهو متمكن من أدائه فاشتغل عنه بصلاة مفروضة أو إنشاء عقد بيع أو نكاح فإن صلاته لا تصح وكذلك بيعه ونكاحه ولا قائل به كما قال الزركشي[4] –رحمه الله-.

فمن خلال العرض السابق نخلص إلى أن النهي يقتضي الفساد إذا توجه إلى ذات الفعل أو جزء منه أو شرطه، وإذا توجه إلى وصف في الفعل لازم له على القول الراجح، ولا يقتضيه –أي الفساد- إذا توجه إلى وصف مجاور للفعل منفك عنه غير لازم له على القول الراجح –والله أعلم-.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلة، برقم (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم (١٥١٥) واللفظ له، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- برقم (١٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، عن عائشة – رضي الله عنها- برقم (٥٦٠).

(٤) البحر المحيط (٤٤٨/٢).

أضواء البيان: قوله –رحمه الله- أثناء كلامه عن الأماكن الممنوع الصلاة فيها: "وأما الصلاة إلى القبور فإنها لا تجوز أيضاً، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه[1] والإمام أحمد[2]وأبو داود[3] والترمذي[4] ..... والنسائي[5] عن أبي مرثد الغنوي – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) هذا لفظ مسلم، وفي لفظ له أيضاً: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)، والقاعدة المقررة في الأصول: أن النهي يقتضي التحريم، فأظهر الأقوال دليلاً منع الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة؛ لأن صيغة النهي المتجردة عن القرائن تقتضي التحريم، أما اقتضاء النهي الفساد إذا كان للفعل جهة أمر وجهة نهي، ففيه الخلاف، وإن كانت جهة واحدة اقتضى الفساد"[6].

فقد رجّح الشيخ –رحمه الله- اقتضاء النهي للفساد إن كان للفعل المنهي عنه جهة واحدة، ولم يرجّح فيما إذا كان له أكثر من جهة وإنما حكى الخلاف، وحتى القائلين بعدم اقتضاء النهي للفساد إذا كان له أكثر من جهة، قد يختلفون في التطبيقات الفرعية، فيرى بعضهم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي في المسألة، ويرى بعضهم عدم انفكاك الجهتين.

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات النهي في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف، وبيان حكم العمل المنهي عنه من حيث الفساد أو عدمه.

---

(١) في كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢).
(٢) في مسنده، مسند أبي مرثد الغنوي، برقم (١٧٢١٥).
(٣) في سننه، كتاب الجنائز، باب: كراهية القعود على القبر، برقم (٣٢٢٩).
(٤) في جامعه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها، برقم (١٠٥١).
(٥) في سننه، كتاب القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر، برقم (٧٥٩).
(٦) أضواء البيان (٣/٢٠٩-٢١٠) بتصرف يسير.

الفصل الثالث
دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

الفصل الثالث

دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

إن الألفاظ الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد قسمها العلماء باعتبار دلالتها على المعنى إلى قسمين:

١. واضحة الدلالة.

٢. غير واضحة الدلالة (مبهمة الدلالة).

وسأتناولهما –بإذن الله- في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

المبحث الأول
الدلالات الواضحة

الألفاظ الواضحة الدلالة هي: ما دلّت على المراد منها بنفس صيغتها دون توقف على أمر خارجي[1].

وهي تتفاوت في درجة وضوحها في الدلالة على المعنى المراد منها، فبعضها أوضح من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الوضوح قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة الوضوح في دلالتها على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات الواضحة إلى أربعة أقسام:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

وأعلاها في درجة الوضوح: المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر.

وقسّم الجمهور الدلالات الواضحة إلى قسمين:

١. الظاهر.

٢. النص.

وأعلاهما في درجة الوضوح النص ثم الظاهر.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-الظاهر.

الظاهر لغة: من الظهور وهو الوضوح[2].

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه دلالة

---

(١) انظر تفسير النصوص (١١٩/١)، الوجيز للزحيلي (٨٥/٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (ظهر)، لسان العرب مادة (ظهر)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (ظهر).

راجحة مع احتمال التأويل احتمالاً مرجوحاً[1].

وينقسم الظاهر إلى ثلاثة أقسام[2]:

١. ظاهر شرعي: كدلالة لفظ الصلاة في الشرع على التعبد لله بالأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.
٢. ظاهر عرفي: كدلالة لفظ الغائط على الفضلات الخارجة من الإنسان، وإلا فهو في الوضع اللغوي يطلق على المكان المنخفض من الأرض.
٣. ظاهر لغوي: كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس.

وغالب نصوص الكتاب والسنة هي ظواهر[3].

وهذا النوع من الدلالة (الظاهر) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: الظاهر والنص، ويفرقون بينهما بأن المراد من الظاهر غير مقصود أصالة من السياق، بينما في النص مقصود أصالة منه، وضعف احتمال التأويل والتخصيص في النص بالنسبة للظاهر، مع قبولهما للنسخ في عهد الرسالة.

فالظاهر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة[4].

والنص: هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من السياق بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، مع احتماله للتأويل والتخصيص

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٥/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، المستصفى (٤٨/٢)، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المحصول (١٥٢/٣)، الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، العدة (١٤٠/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٥٣/٢).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، الشامل (٥٩٣/٢).
(٣) انظر أضواء البيان (٤٧٢/٧).
(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٣/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة[1].

ويمثلون لهما بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥)، فالآية نص في نفي المماثلة بين البيع والربا؛ لأن الآية سيقت أصالة لبيان هذا المعنى ردًّا على من ادَّعى بأن البيع مثل الربا.

وهي ظاهرة في حل البيع وحرمة الربا؛ لأن هذا هو المعنى المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية بل تبعي، فالآية سيقت لنفي المماثلة بين البيع والربا كما سبق بيانه، ولأن الآية دخلها التخصيص، فخصّ من حل البيع حرمة بعض أنواع البيوع مثل بيع الغرر[2] وغيره، وخصّ من حرمة الربا تحليل بيع العرايا.

ومثله قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)، فالآية نص في إباحة التعدد في النكاح وقصره على أربع؛ لأن الآية سيقت لبيان هذا المعنى بقرينة اللحاق بعده: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(النساء: ٣)، وهي ظاهرة في إباحة النكاح؛ لأن هذا المعنى مستفاد من الصيغة نفسها ولكن غير مقصود أصالة من السياق.

* **<u>حكم الظاهر:</u>**

يجب العمل بمدلول اللفظ الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل[3].

ومن تطبيقات الإمام الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

(١) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٢/٥)، أصول السرخسي (١٦٤/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

(٢) حديث النهي عن بيع الغرر أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- مرفوعاً.

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١، ٤/ ٢٢٤، ٧/ ٤٦١، ٤٧٢)، الرسالة ص٥٨٠، الفقيه والمتفقه (٢٢٢/١)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، العدة (١٤١/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٥/٢).

عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق، وذلك لأنه تعالى عبر بـ (ما) الموصولة في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله من صلاتها"[(١)].

(ما) الموصولة صيغة ظاهرها يفيد العموم، وليست نصاً فيه، وكذا بقية صيغ العموم تفيد العموم ظاهراً لا نصاً.

٢-قال –رحمه الله-: "﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(الأنعام: ٦٨) فإنه ظاهر في أنه قبل الذكرى لا إثم عليه في ذلك"[(٢)].

٣-قال –رحمه الله- أثناء كلامه عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلق بهما من مسائل: " ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه: لم يجب عليه، كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ (الأعلى: ٩)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أياماً الصابر فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم)، وفي لفظ: (قيل: يا رسول الله: أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم)[(٣)] ..."[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٢٤٦/١).
(٢) أضواء البيان (٣١٢/١).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، برقم (٤٣٤١)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة المائدة، برقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥) ، برقم (٤٠١٤)، كلهم عن أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه- مرفوعاً، وحكم الشيخ الألباني –رحمه الله- بصحة فقرة أيام الصبر دون بقية الحديث. انظر السلسلة الضعيفة برقم (١٠٢٥)، والسلسلة الصحيحة برقم (٤٩٤) و (٩٥٧).
(٤) أضواء البيان (٢٠٨/٢).

وإذا صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل سُمِّيَ تأويلاً.

*** <u>فرع في التأويل:</u>**

- التأويل في اصطلاح الأصوليين: هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل يدل عليه[1].

- والتأويل ينقسم إلى قسمين[2]:

١. تأويل صحيح: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدليل صحيح يدل عليه، كتأويل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، أي إذا أردتم القيام للصلاة وأنتم لستم على وضوء وجوباً، أو استحباباً إذا كنتم على وضوء؛ لأن الشرع لا يأمر بالوضوء بعد الشروع الصلاة، فهو شرط لصحتها، والشرط يسبق المشروط.

٢. تأويل فاسد: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدون دليل، أو بدليل غير صحيح، كتأويل آيات الصفات، مثل تأويل اليد بالنعمة أو القوة في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴾ (ص: ٧٥)، ومما يدل على فساد هذا التأويل: أنه صرف للكلام عن حقيقته إلى مجازه بغير دليل ومع إمكان حمله على حقيقته، ولو صح

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٢/٥-١٢٣)، أضواء البيان (٤٠/١، ٣١٥)، كشف الأسرار (٤٤/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٥، المستصفى (٤٩/٢)، المحصول (١٥٣/٣)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٤/٢)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٣١٥/١)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٦، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

حمله على القوة لصح أن يقال: إن الله تعالى خلق إبليس بيده ونحو ذلك، وهذا ممتنع، ولو كان هذا جائزاً لاحتج إبليس على ربه حين قال له: ﴿يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴾، فلا يصح إذاً حمله على القوة، ولا يصح حمله على النعمة أيضاً؛ لأن نعم الله كثيرة لا تعد ولا تحصى، وليست اثنتين فقط، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾(إبراهيم: ٣٤ - النحل: ١٨)[١]، وبهذا النوع من التأويل يروِّج أهل البدع باطلهم.

* **شروط التأويل الصحيح**[٢]:

للتأويل الصحيح شروط ذكرها أهل العلم، من أهمها:

١. أن يكون اللفظ محتملاً لغة للمعنى المؤول إليه.

٢. إقامة الدليل على تعيين المعنى المؤول إليه.

٣. إثبات صحة الدليل الصارف للمعنى عن ظاهره للمعنى المؤول إليه.

٤. أن يسلم الدليل الصارف من دليل معارض.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى عن المنافقين: ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾ (البقرة: ١٨): " ظاهر هذه الآية أن المنافقين متصفون بالصمم والبكم والعمى، ولكنه تعالى بيَّن في موضع آخر أن معنى صممهم وبكمهم وعماهم هو عدم انتفاعهم بأسماعهم وقلوبهم وأبصارهم، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ

(١) انظر فتح رب البرية في تلخيص الحموية للشيخ محمد العثيمين ص٦٩-٧٠.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، الموافقات (٢٣١/٤)، البحر المحيط (٤٤٣/٣)، روضة الناظر (٥٦٤/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٠/٦)، مختصر الصواعق المرسلة (١٤/١)، إرشاد الفحول (٧٥٩/٢)، تفسير النصوص (٣١١/١).

﴾(الأحقاف: ٢٦)"[1].

فصرف –رحمه الله- معنى آية سورة البقرة عن ظاهرها لدليل صحيح وهو آية الأحقاف، والواقع كذلك.

٢-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾(الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكن يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ إلا المعيبة، وهي قوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾(الكهف: ٧٩) أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقها لها المذكور في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا تأويل صحيح؛ لأنه دلَّ عليه دليل صحيح.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَآ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾(فصلت: ١٠): " الظاهر أن معنى قوله هنا: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾: أي في تتمة أربعة أيام، وتتمة الأربعة حاصلة بيومين فقط؛ لأنه تعالى قال: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت: ٩)، ثم قال: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أي تتمة أربعة أيام، ثم قال: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾(فصلت: ١٢)، فتضم اليومين إلى الأربعة السابقة، فيكون مجموع الأيام التي خلق فيها السماوات والأرض وما بينهما: ستة أيام.

وهذا التفسير الذي ذكرنا في الآية لا يصح غيره بحال؛ لأن الله تعالى صرّح في آيات متعددة من كتابه بأن خلق السماوات والأرض وما بينهما في

---

(١) أضواء البيان (٥٩/١-٦٠).
(٢) أضواء البيان (٢٢٩/٤-٢٣٠).

ستة أيام، كقوله في الفرقان: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ (الفرقان: ٥٩)، وقوله تعالى في السجدة: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ الآية (السجدة: ٤)، وقوله تعالى في ق : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ (ق: ٣٨)، وقوله تعالى في الأعراف: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤) إلى غير ذلك من الآيات.

فلو لم يفسَّر قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ بأن معناه: في تتمة أربعة أيام، لكان المعنى أنه تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في ثمانية أيام؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ إذا فسِّر بأنها أربعة كاملة، ثم جمعت مع اليومين الذيْن خلقت فيهما الأرض المذكوريْن في قوله: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾، واليومين الذيْن خلقت فيهما السماوات المذكوريْن في قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾: لكان المجموع ثمانية أيام، وذلك لم يقل به أحد من المسلمين، والنصوص القرآنية مصرحة بأنها ستة أيام، فعلم بذلك صحة التفسير الذي ذكرنا، وصحة دلالة الآيات القرآنية عليه"[1].

فما ذكره الشيخ –رحمه الله- من أدلة على تأويله تدل وجوباً على صرف معنى آيات سورة فصلت عن ظاهرها.

٢-النص:

النص لغة: رفع الشيء وإظهاره[2].

---

(١) أضواء البيان (٧/١٢٥-١٢٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (نص)، جمهرة اللغة مادة (نصص)، الصحاح مادة (نصص)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نصص)، لسان العرب مادة (نصص).

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه، ولا يحتمل التأويل[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ (الإخلاص: ١ – ٤)، وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩).

ونصوص الكتاب والسنة القطعية التي لا احتمال فيها قليلة، فالغالب كونها ظواهر [2].

وهذا النوع من الدلالة (النص) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: المفسر والمحكم، ويفرقون بينهما بأن المفسر يقبل النسخ في زمن الرسالة، والمحكم لا يقبل النسخ.

فالمفسر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص مع قبوله النسخ في عهد الرسالة[3].

والمحكم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ[4].

ومثّلوا للمفسر بقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾(التوبة: ٣٦)، فلفظ (المشركين) عام يحتمل التخصيص، فجاء لفظ (كافة) مفسراً ومنع من تخصيص العام، ومثله الأعداد فإنها لا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٨/٥)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٤٩/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٦، تفسير النصوص (١٤٠/١)، الوجيز للزحيلي (٩٠/٢).

(٤) انظر أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٨، تفسير النصوص (١٤٤/١)، الوجيز للزحيلي (٩٢/٢).

تحتمل التأويل ولا التخصيص كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢).

ومثّلوا للمحكم بالأحكام الأساسية من قواعد الدين مثل أصول الإيمان والأخبار الغيبية، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: ٢٨٢، وغيرها)، وكذا الأحكام الجزئية التي وقع التصريح بتأبيد حكمها كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾(الأحزاب: ٥٣).

* **حكم النص:**

يجب العمل بمدلول النص قطعاً، ولا يجوز العدول عنه إلا بنسخ لما يحتمل النسخ من النصوص كالأحكام مثلاً[١].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(الأعراف: ١٩٠): "في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء، والقرآن يشهد لأحدهما:

الأول: حواء كانت لا يعيش لها ولد، فحملت، فجاءها الشيطان فقال لها: سمي هذا الولد عبدالحارث فإنه يعيش، والحارث من أسماء الشيطان، فسمته عبدالحارث، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾ أي ولداً إنساناً ذكراً ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ ﴾ بتسميته: عبدالحارث، وقد جاء بنحو هذا حديث مرفوع وهو معلول كما أوضحه ابن كثير في تفسيره[٢].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٣٨/٥)، أضواء البيان (٤٠/١، ٤٦١/٧)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٢٥/٣-٥٢٦)، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني =

الوجه الثاني: أن معنى الآية أنه لما آتى آدم وحواء صالحاً كفر به بعد ذلك كثير من ذريتهما، وأسند فعل الذرية إلى آدم وحواء؛ لأنهما أصل لذريتهما، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ (الأعراف: ١١) أي بتصويرنا لأبيكم آدم؛ لأنه أصلهم بدليل قوله بعده: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾، ويدل لهذا الوجه الأخير أنه تعالى قال بعده: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾﴾ (الأعراف: ١٩٠ – ١٩١)، وهذا نص قرآني صريح في أن المراد: المشركون من بني آدم، لا آدم وحواء، واختار هذا الوجه غير واحد لدلالة القرآن عليه"[1].

من خلال هذا النموذج التطبيقي نجد أن الشنقيطي –رحمه الله- أبطل التفسير الأول، وصوّب الثاني أخذا من دلالة النص التي لا تحتمل التأويل، حيث أن الله تعالى نص على أنه منزه ومتعال عن الإشراك به من قِبل المشركين، وجَمَعَ الضمير مما يدل على أن المراد غير آدم وحواء وإلا لثنى الضمير فقال: (فتعالى الله عما يُشْرِكان).

وكيف يقع الشرك من آدم -عليه السلام- وقد بيّن الله تعالى أنه اجتباه وهداه بعد أكله من الشجرة في الجنة في قوله: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾(طه: ١٢٢)؟!!! والأنبياء أصلاً معصومون من الشرك.

وفي الآية الكريمة من سورة الأعراف استطراد من ذكر الشخص إلى ذكر النوع، وله نظائر في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ (المؤمنون: ١٢ – ١٤)، فالآية الأولى تتحدث عن آدم –عليه السلام-، والآيتين بعدها تتحدث عن ذريته، وقوله

برقم (٣٤٢).

(١) أضواء البيان (٤٠١/٢).

تعالى: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ﴾(الملك: ٥)، فالنجوم التي زينت بها السماء الدنيا ليست هي التي يرجم بها الشياطين، ولكن استطرد من شخص المصابيح إلى جنسها[١].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: ٩٥): "اعلم أن قاتل الصيد متعمداً عالماً بإحرامه عليه الجزاء المذكور في الآية بنص القرآن العظيم"[٢].

وقال: "فإن اختار جزاء بالمثل من النعم، وجب ذبحه في الحرم خاصة؛ لأنه حق لمساكين الحرم، ولا يجزئ في غيره كما نصَّ عليه تعالى بقوله: ﴿ بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ والمراد الحرم كله كقوله: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾(الحج: ٣٣)، مع أن المنحر الأكبر: منى"[٣].

فاستنبط –رحمه الله- الحكمين -جزاء المحرم الذي يقتل الصيد متعمدا عالماً بتحريمه، وكون من اختار جزاء المثل يذبحه بالحرم- أخذاً من دلالة النص في الآية الكريمة.

٣- قال –رحمه الله-: "والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جداً لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جداً كقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾(البقرة: ١٩٦)، والغالب الذي هو الأكثر هو كون

---

(١) انظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٣٩٨، روضة المحبين لابن القيم ص٤٠٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٥٢٤-٥٢٨).
(٢) أضواء البيان (٢/١٦٩).
(٣) أضواء البيان (٢/١٧٧).

نصوص الكتاب والسنة ظواهر"[1].

بيّن –رحمه الله- أن دلالة النص التي لا تحتمل التأويل قليلة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، والغالب كون دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية ظواهر، وذكراً مثالاً على دلالة النص، وهو قول الله تعالى:﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾، فهي تدل على أن المتمتع في الحج من غير أهل مكة إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذه الدلالة نصية لا تحتمل التأويل.

* الترجيح بين أنواع الدلالات الواضحة عند توهم التعارض:

يظهر أثر تفاوت درجة الوضوح بين أنواع الدلالات الواضحة في ترجيح الأكثر والأقوى وضوحاً عند توهم التعارض بين النصوص؛ لأن الأقوى يقدم عند الترجيح، فعند الجمهور يقدم النص على الظاهر، وعند الحنفية يقدم المحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر[2].

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، ظاهر في إباحة جميع النساء عند الجمهور وعند الحنفية، عند الجمهور لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وعند الحنفية لأنه يدل على هذا المعنى من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ ولكنه غير مقصود أصالة من السياق، فالمقصود أصالة من سياق الآية الكريمة: بيان إباحة تعدد

---

(١) أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٤/٢)، تفسير النصوص (١٥٠/١)، الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٧٥، ٣١٠، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٣١٣/١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ. د. محمد الزحيلي (٩٤/٢).

الزوجات إلى أربع بشرط العدل.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣) نص عند الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

ومثله: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ظاهر في إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله عند الجمهور؛ لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وهو نصٌّ في هذا المعنى - إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله- عند الحنفية؛ لأنه يدل على هذا المعنى المقصود أصالة من السياق من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ احتمالاً أضعف من احتماله في الظاهر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ كما في المثال السابق: نص عند

الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من النص؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

وبما سبق يبرز ويتضح أثر دلالات الألفاظ في الترجيح بين المعاني القرآنية، ونفي التعارض فيما بينها، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

المبحث الثاني
الدلالات المبهمة (غير الواضحة)

المبهم لغة: من الإبهام وهو الخفاء والإشكال[1].

الدلالات المبهمة في الاصطلاح: هي ما يتوقف فهم المراد منها على أمر خارجي، لا بنفس صيغتها[2].

وهي تتفاوت في درجة خفاء دلالتها على المعنى المراد منها، فبعضها أكثر خفاء من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الخفاء قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة خفائها في الدلالة على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات غير الواضحة (المبهمة) إلى أربعة أقسام:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وأشدها خفاءً عندهم: المتشابه ثم المجمل ثم المشكل ثم الخفي.

وقسّم الجمهور الدلالات المبهمة (غير الواضحة) إلى قسمين:

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وأشدهما خفاءً: المتشابه ثم المجمل.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-المجمل:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (بَهم)، تهذيب اللغة مادة (بَهم)، الصحاح مادة (بَهم)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بَهم)، لسان العرب مادة (بَهم).

(٢) انظر الزجيز لزيدان ص٢٧٥، تفسير النصوص (١٩١/١)، الوجيز للزحيلي (١٠٨/٢)، تيسير أصول الفقه ص٢٧٥.

لغة: مأخوذ من الإجمال وهو الجمع والخلط والإبهام من غير تفصيل[1].

اصطلاحاً: هو ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لأحدهما على الآخر[2].

وقد يكون اللفظ مجملاً من وجه واضحاً من وجه آخر، كقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾(الأنعام: ١٤١)، فإنه واضح في وجوب إيتاء الحق ووقته، مجمل في مقدار الحق[3].

وهناك أسباب للإجمال، من أهمها[4]:

١. الاشتراك اللفظي –عند القائلين بامتناع تعميمه-، مثاله: القرء في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، فالقرء يطلق على الحيض ويطلق على الطهر، فيفتقر إلى بيان، وقد يقع الاشتراك في اللفظ المركب كقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾(البقرة: ٢٣٧)، فالذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج وبين ولي الزوجة، فيحتاج إلى

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جمل)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (جمل)، لسان العرب مادة (جمل)، الشامل (٥٩٩/٢).

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٢٨/٢)، المحصول (١٥٥/٣)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٩/٢)، العدة (١٤٢/١)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٢١/٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤.

(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٩/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، الزيادة والإحسان (١٤١/٥)، أضواء البيان (١٠/١)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٢/٢)، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٣٦/٢)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦١/٢)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٣.

بيان.

٢. أن يكون اللفظ موضوعاً لجملة معلومة ثم يدخله استثناء مجهول؛ كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١)، فإن ما أحل من بهيمة الأنعام صار مجملاً بسبب ما دخله من استثناء مجهول، فيحتاج إلى بيان المستثنى من هذه الإباحة.

٣. نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعي جديد، مثاله: ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج، يقول أ.د. محمد أديب الصالح: (وهذا في نظرنا أغزر أنواع المجمل وجوداً، فكثير من المسميات أعطاها الشارع بعد الإسلام معنى جديداً وفق منهج الشريعة الجديدة؛ وذلك كالصلاة والزكاة وغيرهما من الألفاظ التي لها في العربية قبل الوضع الشرعي مدلول معين، وجاء الإسلام فأعطاها مدلولاً جديداً خاصاً كساها نوعاً من الإجمال، ما كان من الممكن بيانه وتفصيله بالبحث والاجتهاد، وإنما تكفلت ببيانه السنة القولية أو الفعلية: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤))[1].

٤. الحذف: مثل قول الله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)، فيحتمل المحذوف (في) ويحتمل (عن)، وكل واحد من الحرفين يعطي معنى مضاداً للآخر في الآية.

٥. اختلاف مرجع الضمير: مثل قول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ (فاطر: ١٠)، فيحتمل عود ضمير الفاعل في (يرفعه) إلى ما عاد عليه ضمير (إليه) وهو الله تعالى، ويحتمل عوده إلى (الكَلِم الطيب) –وهو التوحيد- فهو الذي يرفع العمل الصالح؛ لأنه لا يصح العمل إلا بالتوحيد.

٦. التقديم والتأخير: مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ

(١) تفسير النصوص (٢٣٢/١).

لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾(طه: ١٢٩)، أي: ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً.

* **حكم المجمل:**

التوقف فيه حتى يتبين المراد منه بأمر خارجي (من خارج لفظه)، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج من لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد منه، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه[1].

وهذا النوع من الدلالة (المجمل) عند الجمهور يقابل ثلاثة أنواع من الدلالات غير الواضحة (المبهمة) عند الحنفية، وهي: الخفي والمشكل والمجمل، ويفرقون بينها بأن منشأ الغموض في الخفي ليس من ذات الصيغة وإنما يرجع لعارض يعرض لبعض أفراده كأن يكون اتخذ اسماً أو وصفاً خاصاً فأورث الغموض، وأما المشكل والمجمل فمنشأ الغموض من الصيغة ذاتها، ولكن يمكن إدراك المعنى المراد في المشكل بالبحث والتأمل في القرائن، بينما في المجمل لا يمكن إدراكه إلا ببيان ممن أجمله.

فالخفي عندهم: هو اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضاً وخفاءً يحتاج إلى النظر والتأمل لإزالته[2].

ويُمثّلون له بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(المائدة: ٣٨)، فلفظ السارق له معنى ظاهر في مدلوله، وهو من يأخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله، ولكن في انطباق هذا المعنى على النَّشَّال (الطَّرَّار) والنّبّاش نوع غموض وخفاء، فالنشال (الطرار) هو الذي يأخذ المال من الناس بخفة ومهارة في يقظتهم على حين غفلة منهم، والنباش هو الذي ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى، ومنشأ الغموض في انطباق معنى السرقة على النشال والنباش هو اختصاص كل منهما باسم آخر، فانطباق اسم السرقة عليهما لا يفهم من ذات

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، (٢٩١/٧)، الرسالة ص٣٢٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٦/٢)، روضة الناظر (٥٧٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣).

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٧/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢)، علم أصول الفقه ص١٧٠، المناهج الأصولية ص٦٧، الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٢/١).

الصيغة: لفظ (السرقة)[1]، واجتهاد العلماء أدّى إلى إلحاق النشال بالسارق حكماً؛ لأنه استوعب وصف السرقة وزيادة، فزاد عليه المهارة والجرأة، فالسارق يسارق العيون النائمة، والنشال يسارق العيون اليقظة، فالنشال أولى بالحكم من السارق[2]، بينما النباش يخالف السارق عند أبي حنيفة؛ لأنه يأخذ مالاً غير مرغوب فيه عادة، وأيضاً القبر ليس حرزاً لما فيه، فينقص في النباش معنى السرقة فلا يحد وإنما يعزر[3]، والجمهور يلحقونه بالسارق حكماً؛ لأن الكفن –وإن كانت النفوس ترغب عنه- إلا أنه مال متقوم ملك للميت، والقبر حرز لمثل هذا المال، واختصاص النباش بهذا الاسم ليس لنقص معنى السرقة فيه، وإنما لبيان سبب السرقة وهو النبش[4].

وحكمه عندهم: وجوب النظر والبحث والتأمل على المجتهد لإزالة الغموض والخفاء، فإن ترجح تناول اللفظ لما خفي أعطاه حكمه وإلا فلا[5].

والمشكل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاء ناشئاً من صيغته، ولا يدرك المراد منه إلا بالبحث والنظر في القرائن[6].

ويمثّلون له بلفظ (القرء) في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)؛ لأنه مشترك في اللغة بين الحيض والطهر، وبعد البحث والنظر والتأمل ذهبوا إلى أن المراد بالقرء في الآية: الحيض؛ لعدة قرائن:

١. حديث (عدة الأمة حيضتان)[7]، فنص على الحيض، ولا فرق بين

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١).
(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢).
(٣) المصدرين السابقين.
(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٨/١).
(٥) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).
(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٢/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، علم أصول الفقه ص١٧١، المناهج الأصولية ص٧٩، الوجيز لزيدان ص٢٧٨، تفسير النصوص (٢١١/١)، الوجيز للزحيلي (١١٢/٢).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٩)، ثم قال بعده: حديث مجهول، والترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة

الأمة والحرة فيما تقع به العدة.

٢. حديث: (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها)[١]، أي حيضها.

٣. العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، وذلك لا يعرف إلا بالحيض.

وقد وافقهم الحنابلة فيما ذهبوا إليه، بينما خالفهم المالكية والشافعية، فذهبوا إلى أن القرء في الآية: الطهر؛ لعدة قرائن:

١. تأنيث العدد (ثلاثة) مما يدل على تذكير المعدود وهو الطهر.

٢. تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق؛ لأن معناه الجمع، وفي الطهر يتجمع الدم في الرحم، بينما في الحيض يلقى الدم من الرحم.

٣. اعتبار الأطهار يجعل المدة على المطلقة أقل وهذا أخف، وهو يتفق مع مقاصد الشريعة.

وحكم المشكل عند الحنفية: وجوب البحث والنظر والتأمل في القرائن الدالة على المعنى المراد من اللفظ ثم العمل بما ترجح[٢].

والمجمل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاءً ناشئاً من صيغته، ولا قرينة تدل على المراد منه، فلا يفهم المراد منه إلا ببيان ممن أجمله[٣].

ويمثّلون له بالصلاة، فهي في اللغة بمعنى الدعاء، بينما جاءت الشريعة

تطليقتان، برقم (١١٨٤)، ثم قال بعده: حديث عائشة حديث غريب، ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، برقم (٢٠٨٠) كلهم عن عائشة –رضي الله عنها-، وضعفه الألباني –رحمه الله- في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- مرفوعاً برقم (٢٠٧٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٧٤/٢)، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق العبد، بسند صحيح عن ابن عمر –رضي الله عنهما- موقوفاً عليه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، برقم (٢٩٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، برقم (١٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم (٦٢٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، التلويح (٢٤٣/١).

وألبستها معنى جديداً وهو التعبد لله بأداء أعمال مخصوصة بشروط مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وقد بيَّنها النبي –صلى الله عليه وسلم- بفعله وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1].

وحكمه عندهم: التوقف حتى يصدر بيان من المُجمِل، فإذا صدر بيان ولكنه غير كافٍ لإزالة الإجمال: صار بذلك المجمل مشكلاً، وفتح الباب للبحث والتأمل لإزالة الإشكال.

* فرع في البيان.

لما كان المجمل عند الجمهور والخفي والمشكل والمجمل عند الحنفية يحتاج إلى بيان: ناسب أن نذكر ما يتعلق بموضوع البيان من حيث معناه وطرقه وحكم تأخيره.

* معنى البيان:

لغة: الوضوح أو الإيضاح والإظهار [2].

اصطلاحاً: هو إظهار المعنى للمخاطب[3].

والبيان لا يشترط أن يكون لمجمل على القول الراجح، أي لا يشترط أن يتقدمه خفاء؛ لأن النصوص الشرعية التي أوردت الأحكام ابتداءً بدون إجمال تسمى بياناً، قال الله تعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى ﴾ (آل عمران: ١٣٨)، وأراد به القرآن، فلا يشترط فيه أن يكون بياناً لمجمل، والواقع يؤيد ذلك؛ فلو دلّ شخص غيره على شيء يقال فيه: بيّنه له وإن لم يسبقه إجمال[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، عن مالك بن الحويرث –رضي الله عنه- برقم (٦٣١).

(٢) انظر الصحاح مادة (بين)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بين)، لسان العرب مادة (بين)، ويطلق البيان على التبيين الذي هو مصدر بيّن وهو فعل المبيِّن، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل، ويطلق على متعلق التبيين وهو المدلول المبيَّن، ويطلق على محل التبيين. انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٦/٢)، كشف الأسرار (١٠٤/٣)، فواتح الرحموت (٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٤، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٨/٢)، المحصول (١٥٠/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٧٧/٣)، نهاية السول (٥٢٤/٢)، العدة (١٠٠/١)، روضة الناظر (٥٨٠/٢)، المسودة (٩٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٢٣/٢).

(٤) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، المستصفى (٣٩/٢)، روضة الناظر =

*** طرق البيان:**

قد يقع البيان متصلاً بالمجمل مثل قول الله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، بيان متصل لقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقد يقع البيان منفصلاً عن المجمل، وله طرق متعددة، من أهمها[١]:

١. القول: مثل قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ (المائدة: ٣) بيان قولي لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(المائدة: ١)، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً[٢]: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[٣] بيان قولي لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾(الأنعام: ١٤١).

٢. الفعل: الرسول –صلى الله عليه وسلم- بيّن قول الله تعالى: ﴿

(٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣)، الجامع لمسائل أصول الفقه أ.د. عبدالكريم النملة ص٢٠١.

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢، ٢١٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٨/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٤٣/٥)، أصول السرخسي (٢٧/٢)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٨، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٩/٢)، المحصول (١٧٥/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٨١/٣)، نهاية السول (٥٢٥/٢)، العدة (١١٠/١)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، المسودة (١٠٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤١/٣).

(٢) العثري: هو ما يشرب بعروقه من غير سقي. انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٨٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- برقم (١٤٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- بنحوه برقم (٩٨١).

وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ بفعله وقال: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)[1]، وبيّن قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(آل عمران: ٩٧) بفعله وقال: (لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[2].

ويشمل الفعل: الكتابة والإشارة والترك.

مثال الكتابة: كتابة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر مقادير الزكاة[3] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

ومثال الإشارة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وأشار بأصابعه العشرة وقبض واحداً في الثالثة[4]، وهذا بيان لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(البقرة: ١٨٥).

ومثال الترك: ترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الإشهاد في البيع كما في قصة شرائه الفرس من الأعرابي الذي أنكر البيع بعد ذلك[5]، فتركه بيان في أن الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله –صلى الله عليه وسلم-: (لتأخذوا عني مناسككم)، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع عدة في صحيحه في كتاب الزكاة، منها الذي في باب: العرض في الزكاة، برقم (١٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، برقم (١٩٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠) كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-، وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه- برقم (١٠٨٦).

(٥) عن خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي –صلى الله عليه وسلم- ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاعه، حتى زاد بعضهم في السوم على ما =

تَبَايَعْتُمْ ﴾(البقرة: ٢٨٢) للاستحباب لا للوجوب.

والبيان يصح بكل ما يزيل الإشكال[١]، وخير ما يبين به القرآن والسنة هو القرآن الكريم ثم السنة النبوية[٢].

والقاعدة الكلية فيما يحصل به البيان: أن كل مقيد من جهة الشرع: بيان[٣].

وقبل الانتهاء من موضوع طرق البيان أنبه إلى ما يأتي:

١. لا يشترط في البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته، بل يجوز أن يجهله بعضهم، بدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم- بيّن أن عموم قول الله تعالى في آيات المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ...﴾ (النساء: ١١) لا يتناول الأنبياء بقوله: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[٤]، وكانت فاطمة –رضي الله عنها- تجهل هذا البيان؛ ولذلك جاءت إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- تطلب ميراثها من أبيها بعد موته –صلى الله عليه وسلم، فجهل فاطمة – رضي الله عنها- للبيان لا يقدح فيه[٥].

ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي –صلى الله عليه وسلم- حين سمع نداء الأعرابي فقال: (أوليس قد ابتعته منك؟) فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (بلى قد ابتعته منك)، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً ! فقال خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه-: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي –صلى الله عليه وسلم- على خزيمة فقال: (بم تشهد؟) فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صِدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، برقم (٣٦٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، برقم (٤٦٦١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٨٦).

(١) أضواء البيان (٢٦٣/٤).

(٢) انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص٩٣، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٣/١٣)، أضواء البيان (٧٩/٢)، (٨٠١/٥).

(٣) انظر روضة الناظر (٥٨٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٣).

(٤) سبق تخريجه في ص١٠٩.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٦/١)، المستصفى (٣٩/٢)، نهاية السول (٥٤٥/٢)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣)، المذكرة ص٢٨٨.

٢. يجوز أن يكون البيان بما هو أضعف رتبة من المبيَّن، فيجوز بيان المتواتر بالآحاد كما في الدليل للمسألة السابقة قصة فاطمة مع أبي بكر –رضي الله عنهما- في مسألة الميراث من النبي –صلى الله عليه وسلم-، وكذا قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[١] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، وقال بعض أهل العلم بجواز كون البيان بما هو أضعف دلالة من المبيَّن كبيان المنطوق بالمفهوم[٢].

* **<u>حكم تأخير البيان:</u>**

تندرج تحت مسألة تأخير البيان مسألتان مهمتان:

الأولى: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الثانية: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

المسألة الأولى

تأخير البيان عن وقت الحاجة

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة[٣] والسمعاني؛ لأن وقت الحاجة وقت للأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء، ولأنه يؤدي إلى تكليف الإنسان بما لا يعلم، وهذا تكليف بالمحال، وهو ممنوع الوقوع على الصحيح، وقد أجازه قوم ممن أجاز التكليف بالمحال

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) انظر أضواء البيان (٤١/١، ٤٥٧)، و(٢/ ٥٢٠)، فواتح الرحموت (٤٨/٢)، المستصفى (٤٧/٢)، نهاية السول (٥٤٦/٢)، المحصول (١٨٥/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩/٣)، البحر المحيط (٤٩٠/٣)، روضة الناظر (٥٨٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٠/٣)، المعتمد (٣٤٠/١).

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، إمام فقيه أصولي مجتهد، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع.
انظر سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

إلا أنهم وافقوا على عدم وقوعه[1].

المسألة الثانية

تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

اختلف أهل العلم في هذا[2]: فذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه ووقوعه، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازه، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأدلة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ (القيامة: ١٨ – ١٩)، (ثم) تفيد التراخي، فدلت على تراخي البيان عن وقت الخطاب، ومثله قول الله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١).

٢. النبي –صلى الله عليه وسلم- يعلم أن المراد بقول الله تعالى في خمس الغنيمة: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الأنفال: ٤١) هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط دون بقية بني عبد مناف كبني عبد شمس وبني نوفل، ومع ذلك أخر البيان حتى سئل فقال: (إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد) وشبك بين أصابعه –صلى الله عليه وسلم-[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٣/١، ١٩٤، ١٩٧)، (٣٧٦/٢)، (٥٩٦/٦)، (٤٧٩/٧، ٥٦٩)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، البحر المحيط (٤٩٣/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، العدة (٧٢٤/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٩٢/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣)، المذكرة ص٢٩٠، إرشاد الفحول (٧٤٤/٢)، الجامع لمسائل أصول الفقه ص٢٠٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٤٥/١)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٢، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، الإحكام للآمدي (٤٢/٣)، البحر المحيط (٤٩٤/٣)، العدة (٧٢٥/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٨٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣)، المذكرة ص٢٩١، إرشاد الفحول (٧٤٥/٢)، المعتمد (٣٤٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، برقم (٣١٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي، برقم (٢٩٨٠) واللفظ له، كلاهما عن جبير بن مطعم –رضي الله عنه-.

٣. قال الله تعالى لنوح –عليه السلام-: ﴿ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَ ﴾(هود: ٤٠)، وأخّر بيان أن ولده الذي غرق ليس من أهله الموعود بنجاتهم حتى قال نوح –عليه السلام-: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ (هود: ٤٥)، فبيّن الله تعالى له أنه ليس من أهله بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ ﴾(هود: ٤٦).

٤. آيات الصلاة والزكاة والصيام والحج بيّنتها السنة النبوية المطهرة بالتراخي والتدرج في أوقات الحاجة.

يقول الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي عن هذه المسألة –تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة-: (وأرى أن المسألة الآن لا فائدة منها، ولا ثمرة لها، ولا طائل لمناقشتها، وهي تاريخية في زمن البعثة)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في باب المجمل والمبين في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴾ (البقرة: ١٤٤): " ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا ﴾ بيَّنه قوله بعده: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ الآية"[2].

فهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في الآية نفسها بعد المجمل مباشرة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ مَا

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٣٣/٢).
(٢) أضواء البيان (١٠٥/١).

يَكْرَهُونَ﴾ (النحل: ٦٢): " أبهم -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة هذا الذي يجعلونه لله ويكرهونه؛ لأنه عبر عنه بـ (ما) الموصولة، وهي اسم مبهم، وصلة الموصول لم تُبيِّن مِن وَصْفِ هذا المبهم إلا أنهم يكرهونه، ولكنّه بيَّن في مواضع أخر أنه البنات والشركاء وجعل المال الذي خَلَقَ لغيره، قال في البنات: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾ (النحل: ٥٧)، ثم بيَّن كراهيتهم لها في آيات كثيرة كقوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (النحل: ٥٨)، وقال في الشركاء: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾ الآية (الرعد: ٣٣) ونحوها من الآيات، وبيَّن كراهيتهم للشركاء في رزقهم بقوله: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (الروم: ٢٨) ،أي: إذا كان الواحد منكم لا يرضى أن يكون المملوك شريكاً له مثل نفسه في جميع ما عنده؛ فكيف تجعلون الأوثان شركاء لله في عبادته التي هي حقه على عباده؟ وبيّن جعلهم بعض ما خلق الله من الرزق للأوثان في قوله: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الأنعام: ١٣٦)، وقوله: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾ (النحل: ٥٦)"[1].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آيتين أخريتين.

٣-قال –رحمه الله- عند حديثه عن هدي القرآن لحل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها تعليقاً على قول الله تعالى:﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾(آل عمران: ١٦٥) : " قوله تعالى:

(١) أضواء البيان (٣/٣٥٢-٣٥٣).

﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ فيه إجمال بيَّنه تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٢)، ففي هذه الفتوى السماوية بيان واضح؛ لأن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين، وتنازعهم في الأمر، وعصيانهم أمره -صلى الله عليه وسلم-، وإرادة بعضهم الدنيا مقدماً لها على أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ومن عرف أصل الداء: عرف الدواء"[(١)].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آية قبلها في السورة نفسها موضحة للسبب الحقيقي للمصيبة وهو الفشل والتنازع في الأمر ومعصية الأوامر.

٢-المتشابه

لغة: من التشابه وهو الالتباس والاختلاط[(٢)].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي استأثر الله بعلمه، فلا تدل صيغته على المراد منه، ولا قرينة تبينه[(٣)].

ومثّل له الأصوليون بالحروف المقطعة في أوائل السور مثل: ﴿الم﴾، وكذا آيات الصفات مثل: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ (طه: ٥)[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٣/٥٤٠-٥٤١).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شبه)، الصحاح مادة (شبه)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (شبه)، لسان العرب مادة (شبه).

(٣) انظر أضواء البيان (١/٣١٦-٣١٧)، (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/٢١)، التلويح (١/٢٤٣)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (١/٢٨١)، شرح اللمع (١/٤٦٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/٢٦٩)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، المذكرة ص٩٢، تفسير النصوص (١/٢٥٧)، علم أصول الفقه ص١٧٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٠.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٨)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت

والتمثيل بما سبق غير صحيح، فالحروف المقطعة في أوائل السور إنما هي أسماء مسمياتها الحروف على الراجح من أقوال العلماء، وجيء بها لإعجاز العرب، فهو من جنس لغتهم التي برعوا فيها ولم يستطيعوا الإتيان بمثله[1].

وكذا آيات الصفات: فمعانيها في لغة العرب واضحة معلومة، فالاستواء معناه العلو والارتفاع، فتحمل معاني نصوص الصفات على حقيقتها من غير تعطيل ولا تحريف ولا تكييف ولا تمثيل، فكما أنه لا مثيل له في ذاته؛ فكذا في صفاته، فالقول في الصفات كالقول في الذات، وإنما يقع الاشتباه في كيفية وكنه صفات الله تعالى، فهي مما استأثر الله بعلمه، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ (طه: ١١٠)، والقول كما قال الإمام مالك –رحمه الله- لمّا سئل عن الاستواء: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (آل عمران: ٧): " ولا شك أن في القرآن أشياء لا يعلمها إلا الله كحقيقة الروح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء:

(٢٢/٢)، التلويح (٢٤٣/١) ، روضة الناظر (٢٧٩/١).

(١) انظر تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي (١٥٣/١).

(٢) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص٦٦ برقم (١٠٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٤١/٣) برقم (٦٦٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٥/٦-٣٢٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٠٤/٢-٣٠٦) برقم (٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨)، وفي الاعتقاد ص١١٦، وابن عبدالبر في التمهيد (١٣٨/٧)، وصححه الذهبي في العلو (١٣٩/١)، وقوّاه الألباني في مختصر العلو ص١٤١ برقم (١١١).

٨٥)، وكمفاتح الغيب التي نصَّ على أنها لا يعلمها إلا هو بقوله: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (الأنعام: ٥٩)، وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنها الخمس المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (لقمان: ٣٤)[1]، وكالحروف المقطعة في أوائل السور، وكنعيم الجنة لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة: ١٧) ..."[2].

وقال –رحمه الله- في أثناء مناقشة من خالف أهل السنة والجماعة من أهل البدع في باب صفات الله -جل وعلا-: " فلو قال متنطع: بيِّنوا لنا كيفية الاتصاف بصفة الاستواء واليد، ونحو ذلك لنعقلها، قلنا له: أعرفت كيفية الذات المقدسة المتصفة بتلك الصفات؟ فلا بد أن يقول: لا، فنقول: معرفة كيفية الاتصاف بالصفات متوقفة على معرفة كيفية الذات، فسبحان من لا يستطيع غيره أن يحصي الثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ (طه: ١١٠)، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١)، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ

---

(١) ثبت ذلك فيما رواه عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: مفاتح الغيب خمس: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝٣٤ ﴾ (لقمان: ٣٤). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ (الأنعام: ٥٩) ، برقم (٤٦٢٧)، وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإسلام ما هو، وبيان خصاله، بنحوه عن أبي هريرة – رضي الله عنه- برقم (١٠).

(٢) أضواء البيان (١/٣٢٣-٣٢٤) بتصرف يسير.

يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾(الإخلاص: ١ – ٤)، ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾(النحل: ٧٤) "[١].

والألفاظ المتشابهة لا توجد في نصوص الأحكام الشرعية العملية كما ثبت بالاستقراء؛ لأن نصوص الأحكام يراد بها: الامتثال والتطبيق لا مجرد الاعتقاد، وهذا لا يمكن إذا كانت متشابهة، فيلزم ألا تكون متشابهة[٢].

* **حُكم المتشابه**:

الإيمان به كما ورد، وترك التعرض لمعناه[٣]، وهذا سبيل الراسخين في العلم، الذين أثنى الله تعالى عليهم في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)، وقد ذم الله تعالى سبيل أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه، وبيّنه –أي سبيل أهل الزيغ- في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾(آل عمران: ٧).

* **الحكمة في خطاب الخلق بالمتشابه:**

الحكمة هي امتحان الخلق وابتلاؤهم، ويدل لهذا قول الراسخين في العلم الذين مدحهم الله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)؛ لأنهم علموا أنه من عند ربهم كالمحكم فآمنوا به[٤].

---

(١) أضواء البيان (٢/٣٧٧-٣٧٨).
(٢) انظر الوجيز لزيدان ص٢٨٠، تفسير النصوص (١/٢٦٢-٢٦٣)، الوجيز للزحيلي (٢/١١٨).
(٣) انظر أضواء البيان (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، التلويح (١/٢٤٤)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، تفسير النصوص (١/٢٦٥)، علم أصول الفقه ص١٧٥.
(٤) انظر روضة الناظر (١/٢٨١-٢٨٢)، المذكرة على روضة الناظر للشنقيطي ص٩٦.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

تتنوع دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، فبعضها يدل على المعنى عن طريق النطق وهو ما يسمى بالمنطوق، وبعضها يدل عليه عن طريق ما يفهم من النطق ويسمى المفهوم، ولكلٍّ منهما أقسام، نتناولها – إن شاء الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

المبحث الأول
دلالة المنطوق

المنطوق لغة: الملفوظ به[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المنطوق إلى قسمين:

القسم الأول: المنطوق الصريح.

القسم الثاني: المنطوق غير الصريح.

وسأتناولهما -بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (نطق)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نطق)، لسان العرب مادة (نطق).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٦/١)، التحبير (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٦٤٣/٢).

المطلب الأول
المنطوق الصريح

المنطوق الصريح: هو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن، حقيقة أو مجازاً[1].

ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ المفرد على تمام المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، فيطابق اللفظ المعنى[2].

ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ المفرد على جزء من المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط، فيدل اللفظ على ما في ضمن المسمى[3].

مثال المنطوق الصريح: قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فدلّت الآية بمنطوقها الصريح على جواز وحل البيع وحرمة الربا.

وهذا النوع من مفهوم الموافقة يسميه الحنفية: عبارة النص[4].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- في معرض كلامه في سورة الحج عن شرط الاستطاعة لوجوب الحج تعليقاً على قول الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ

---

(١) الشامل (٦٤٣/٢)، وانظر التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير (٩٢/١)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٠/٢).

(٢) انظر تيسير التحرير (٨٠/١-٨١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٨/١)، البحر المحيط (٣٧/٢)، نهاية السول (٣٠/١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١٢/١)، الشامل (٥٤٩/٢).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، كشف الأسرار (٦٧/١).

﴿ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣) : "فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على الثناء على الفقير الصابر المتعفف عن مسألة الناس"[١].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ (الفرقان: ٧٣): "فقد دلّت بمنطوقها على أن من صفات عباد الرحمن أنهم إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها أي: لم يكبوا عليها في حال كونهم صماً عن سماع ما فيها من الحق، وعمياناً عن إبصاره، بل هم يكبون عليها سامعين ما فيها من الحق مبصرين له"[٢].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الأحقاف: ٣١): "منطوق هذه الآية أن من أجاب داعي الله محمداً –صلى الله عليه وسلم- وآمن به وبما جاء به من الحق: غفر الله له ذنوبه، وأجاره من العذاب الأليم"[٣].

المعاني التي ذكرها الشيخ –رحمه الله- في الأمثلة التطبيقية السابقة كلها مستفادة من دلالة المنطوق الصريح، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد توضيح، وبهذا يتبيّن أثر دلالة المنطوق الصريح في تفسير كلام الله –جل وعلا-.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٤-٨٥).
(٢) أضواء البيان (٦/٣٩٥).
(٣) أضواء البيان (٧/٤٢٧).

المطلب الثاني
المنطوق غير الصريح

المنطوق غير الصريح: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير ما وضع له.

أو بعبارة أخرى: هو المعنى اللازم من اللفظ بأن دلَّ عليه في غير ما وضع له[١].

وتسمى هذه الدلالة: دلالة الالتزام[٢]؛ لأن اللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ[٣].

وتنقسم دلالة المنطوق غير الصريح (دلالة الالتزام) إلى ثلاثة أقسام[٤]:

١. دلالة الاقتضاء.

٢. دلالة الإشارة.

٣. دلالة التنبيه (الإيماء).

١-دلالة الاقتضاء.

هي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية[٥].

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٥٥٠/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥١/٢).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣).

(٣) تفسير النصوص (٤٧٧/١).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٨/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، وانظر الإحكام للآمدي (٩٠/٣).

(٥) الشامل (٦٤٤/٢)، وانظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٣/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، المستصفى (١٩٢/٢)، الإحكام للآمدي (٩١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، قواعد الأصول ص٦٧، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، المذكرة ص٣٦٨، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، تفسير النصوص (٤٧٩/١).

مثال ما يتوقف عليه صدق الكلام: تقدير الإثم أو المؤاخذة في حديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، فإن ذات الخطأ والنسيان والإكراه لم يوضع، فاقتضى النص تقدير محذوف يتوقف عليه صدق الكلام، وهو الإثم أو المؤاخذة، فيكون تقدير الكلام: إن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ ... ونحو ذلك.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً: قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾(يوسف: ٨٢)، فسؤال القرية نفسها والعير ممتنع عقلاً، ولذلك اقتضى النص تقدير لفظ (أهل)، فيكون التقدير: وأسأل أهل القرية التي كنا فيها، وأهل العير التي أقبلنا منها.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فالنص يقتضي تقدير لفظ: (نكاح) أو نحوه لتصحيح الكلام شرعاً؛ لأن التحريم لا ينصب على الذوات، وإنما على فعل المكلف المتعلق بها وهو النكاح هنا، فيكون التقدير: حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم ...إلخ، ومثله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: ٣)، تقديره: حرم عليكم أكل الميتة.

وسميت دلالة الاقتضاء بهذا الاسم لاقتضائها شيئاً زائداً على اللفظ[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- برقم (٢٠٤٥)، وصححه الحاكم في مستدركه برقم (٢٨٠١)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٨٢).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٥٥، نهاية السول (٢٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٣).

كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها، ولأجل ما ذكرنا كانت هذه الآية الكريمة مثالاً عند علماء العربية لحذف النعت؛ أي: وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غير معيبة"[1].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صدق الكلام، فإن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة كما يدل عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، مبيناً الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسيره لآيات قصة قوم لوط في سورة هود: "وقد صرح تعالى في الذاريات : بأن قوم لوط ليس فيهم مسلم إلا أهل بيت واحد، وهم أهل بيت لوط، وذلك في قوله: ﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ (الذاريات: ٣٦)"[2].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً؛ لأن البيت جماد لا يوصف بالإيمان أو الكفر، وإنما أهل البيت هم الذين يوصفون بذلك.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾(النحل: ٩٨): " أظهر القولين في هذه الآية الكريمة: أن الكلام على حذف الإرادة، أي: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله ... الآية، وليس المراد أنه إذا قرأ القرآن وفرغ من قراءته استعاذ بالله من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية، وذهب إليه بعض أهل العلم، والدليل على ما ذكرنا: تكرر حذف الإرادة في القرآن وفي كلام العرب لدلالة المقام عليها؛ كقوله

(١) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٤٢).

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية (المائدة:٦)، أي: إذا أردتم القيام إليها كما هو ظاهر، وقوله: ﴿إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ﴾ الآية (المجادلة: ٩)، أي: إذا أردتم أن تتناجوا فلا تتناجوا بالإثم؛ لأن النهي إنما هو عن أمر مستقبل يراد فعله، ولا يصح النهي عن فعل مضى وانقضى كما هو واضح"[١].

وهذا الآيات مثال واضح على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

وبما سبق يتضح جلياً أثر دلالة الاقتضاء في مطابقة معنى كتاب الله للواقع والشرع والعقل.

٢-دلالة الإشارة.

وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله[٢].

ومثال هذه الدلالة من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾(البقرة: ١٨٧)، فإن هذه الآية تشير إلى صحة صوم من أصبح جنباً، فإن إباحة الجماع في الليل يشمل آخر لحظات الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال، فيلزم منه الإصباح على جنابة، وهذا المعنى المشار إليه في الآية يؤيده حديث عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما-: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم)[٣].

ومن الأمثلة أيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(الأحقاف:

---

(١) أضواء البيان (٤٢٧/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٣/٥)، المستصفى (١٩٣/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، المناهج الأصولية للدريني ص٢٢٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، برقم (١٩٣٠- ١٩٣١- ١٩٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم (١١٠٩).

١٥)، مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ (لقمان: ١٤)، فإن هاتين الآيتين تشيران إلى أن أقل مدة للحمل: ستة أشهر؛ لأنا إذا أخرجنا مدةَ الفصال: السنتين من المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ من مجموع مدة الحمل والفصال: الثلاثين شهراً المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾، بقيت مدة الحمل: ستة أشهر.

وسميت دلالة الإشارة بهذا الاسم لأن المعنى أو الحكم يؤخذ من إشارة النص لا من عينه[١].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ (الكهف: ٢٠): " أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة؛ لأن قوله عن أصحاب الكهف: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع ذلك قال عنهم: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ فدلّ ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر ..."[٢].

وهذه إشارة دقيقة استنبطها الشيخ –رحمه الله-، فقوله تعالى: ﴿أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ صريح في الإكراه، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ صريح في عدم العذر بالإكراه.

ويشهد لهذا المعنى قول النبي –صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن

---

(١) انظر الشامل (٦٤٥/٢).
(٢) أضواء البيان (٤٩٦-٩٧).

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، وأثر سلمان الفارسي –رضي الله عنه- الذي له حكم الرفع عند بعض العلماء: (دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب. قالوا: وكيف ذلك؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء، فقالوا له: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله، قال: فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب ولو ذباباً، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله -عز وجل-، قال فضربوا عنقه، قال: فدخل الجنة)[2]، فلم يعذر في إكراهه.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾(الكهف: ١٩): "الورق في قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾: الفضة، وأخذ علماء المالكية وغيرهم من هذه الآية الكريمة مسائل من مسائل الفقه، - وذكر منها-: جواز الوكالة وصحتها ؛ لأن قولهم: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ ...﴾ الآية يدل على توكيلهم لهذا المبعوث لشراء الطعام ..."[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٤): " استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن حساب أهل الجنة يسير، وأنه ينتهي في نصف نهار، ووجه ذلك أن قوله: ﴿مَقِيلًا﴾ أي مكان قيلولة، وهي الاستراحة في نصف النهار"[4].

فالاستنباطات والمعاني السابقة كلها مأخوذة من إشارات الآيات؛ لأنها

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٦٨.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٧/١٧-٥٣٨)، برقم (٣٣٧٠٩)، أحمد في الزهد ص١٥-١٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٣/١)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٢١/١٢)، برقم (٥٨٢٩).
(٣) أضواء البيان (٦٠/٤).
(٤) أضواء البيان (٣٤٠/٦).

غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة للمعاني التي سيق الكلام من أجلها.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الإشارة في إبراز معانٍ غير مقصودة أصالة من سياق الآيات، ولكنها لازمة له.

٣-دلالة التنبيه (الإيماء).

وهي أن يقترن الحكم الشرعي بوصف يدل على أنه علة للحكم، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام معيباً غير مقبول ولا مستساغ؛ لعدم الملاءمة بينه وبين ما اقترن به[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(المائدة: ٣٨)، فرتّب الله –عز وجل- حكم قطع اليد على وصف السرقة بفاء التعقيب، فكانت السرقة علة للقطع، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام بعيداً عن الفصاحة، وهذا ينزه عنه كلام الله تعالى.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٣): "ومسلك العلة الذي دلّ على أن قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين، ... فقوله تعالى: ﴿

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، المستصفى (١٩٤/٢)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٣)، المذكرة ص٣٧٠، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٥/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٨٢/١).

ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف"[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء: ٣٦): "قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ يفيد تعليل النهي في قوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ بالسؤال عن الجوارح المذكورة، لما تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه أن ﴿إِنَّ﴾ المكسورة من حروف التعليل، وإيضاحه أن المعنى: انته عما لا يحل لك؛ لأن الله أنعم عليك بالسمع والبصر والعقل لتشكره، وهو مختبرك بذلك وسائلك عنه، فلا تستعمل نعمه في معصيته"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ﴾ (طه: ٨١): "ونهاهم عن الطغيان فيما رزقهم، وهو أن يتعدوا حدود الله فيه بأن يكفروا نعمته به، ويشغلهم اللهو والنعيم عن القيام بشكر نعمه، وأن ينفقوا رزقه الذي أنعم عليهم به في المعاصي، أو يستعينوا به على المعصية، أو يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم فيه، ونحو ذلك ،وبيّن أن ذلك يسبب لهم أن يحل عليهم غضبه -جل وعلا-؛ لأن الفاء في قوله: ﴿فَيَحِلَّ﴾ سببية"[3].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- فيما سبق من تطبيقات، وبها يتضح أثر دلالة التنبيه "الإيماء" في بيان علّة نصوص الأحكام .

وبعض أهل العلم يرى أن هذه الدلالة: دلالة الالتزام بأقسامها الثلاثة (الاقتضاء والإشارة والتنبيه) من قبيل دلالة المفهوم لا المنطوق[4]، وذكر

---

(١) أضواء البيان (٦/٦٤٣-٦٤٤).
(٢) أضواء البيان (٣/٦٩٨).
(٣) أضواء البيان (٤/٦٠٦).
(٤) انظر فواتح الرحموت (١/٤١٣)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (١/٧٦)، الإحكام =

الشيخ محمد بخيت المطيعي –رحمه الله- أن الخلاف في هذه المسألة لفظي[1].

للآمدي (٩٣/٣)، المنهاج مع نهاية السول (٣١/٢)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٧٠.

(١) انظر حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٣١/٢).

المبحث الثاني
دلالة المفهوم

المفهوم لغة: اسم مفعول من الفعل (فهم)، قال ابن فارس: (علم الشيء)، وفي لسان العرب: (الفهم معرفتك الشيء بقلبك)، فهو العلم والمعرفة المستفادة من النطق أو غيره عن طريق الفهم[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المفهوم إلى قسمين[3]:

١. مفهوم الموافقة.

٢. مفهوم المخالفة.

وسأتناولهما –بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (فهم)، لسان العرب مادة (فهم)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، الشامل (٦٤٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٤/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح اللمع (٤٢٤/١)، المستصفى (١٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

(٣) انظر المصادر السابقة.

المطلب الأول
مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة هو: ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، وكان حكمه موافقاً للمنطوق[1].

ويسميه الحنفية: دلالة النص[2].

* **أقسام مفهوم الموافقة:**

تنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار الأولوية والمساواة إلى قسمين[3]:

القسم الأول: مفهوم موافقة أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق[4].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣)، فالآية بمنطوقها حرمت التأفيف على الوالدين، ويفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما وشتمهما لأنه أشد إيذاءً.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: فحوى الخطاب[5]،

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٧/٢)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٨٢/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧٢/٢)، التحبير (٢٨٧٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، تفسير النصوص (٤٨٧/١)، الشامل (٦٤٧/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٤/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٧٣/١)، فواتح الرحموت (٤٠٨/١)، التحرير مع شرحه تيسير التحرير (٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٣).

(٣) انظر مراقي السعود وشرحه (٨٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، المذكرة ص٣٨٨، الشامل (٦٤٩/٢).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٥/٥)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٩/٢).

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود مع شرح محمد الأمين الشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٢٤١/١)، البحر المحيط (٦/٤)، المسودة (٦٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

ويسميه البعض: التنبيه بالأدنى على الأعلى[1].

القسم الثاني: مفهوم موافقة مساوٍ: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم[2].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾(النساء: ١٠)، فالآية بمنطوقها تدلّ على حرمة أكل مال اليتيم ظلماً، وتدل بمفهومها المساوي لمنطوقها على حرمة إحراق مال اليتيم أو إتلافه، فحكم الإحراق والإتلاف مساوٍ لحكم الأكل بالباطل.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: لحن الخطاب[3].

وتنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار القطعية والظنية إلى قسمين[4]:

القسم الأول: مفهوم موافقة قطعي: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه معلوم جزماً[5].

ومثاله: ما مرَّ معنا في المثالين السابقين في مفهوم الموافقة الأولوي والمساوي.

القسم الثاني: مفهوم موافقة ظني: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه راجحاً على غيره[6].

ومثاله في الأولوي: إلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (النور: ٤)، ولكن هذه الأولوية ظنية لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن

---

(١) انظر شرح اللمع (٤٢٤/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٢) شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الشامل (٦٤٩/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٢/١)، البحر المحيط (٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٤) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤٠٩/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الإحكام للآمدي (٩٥/٣، ٩٨)، الشامل (٦٥٠/٢).
(٥) الشامل (٦٥٠/٢).
(٦) الشامل (٦٥٠/٢).

الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه[1].

ومثاله في المساوي: إقامة حد الزنى على من عمل عمل قوم لوط –عليه السلام-، فغير المحصن يجلد مائة جلدة كما في قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (النور: ٢) ، والمحصن يرجم عملاً بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم-، قاسوا عمل قوم لوط –عليه السلام- على الزنا بجامع أن الكل إيلاج فرج بفرج محرم شرعاً ومشتهى طبعاً، وهذا مفهوم موافقة مساوٍ ولكنه ظني، وبعض أهل العلم لم يوفق على هذا، فيرى أنه بين الزنى وعمل قوم لوط فرقاً، فالزنى يفضي إلى اشتباه الأنساب وإفساد الفراش بخلاف عمل قوم لوط، ولأنه جاء في حكم من عَمِل عَمَل قوم لوط نص بالقتل سواء أحصن أم لم يحصن، فعن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[2].

وبذلك تكون أقسام دلالة مفهوم الموافقة أربعة[3]:

١. مفهوم موافقة أولوي قطعي.
٢. مفهوم موافقة أولوي ظني.
٣. مفهوم موافقة مساوٍ قطعي.
٤. مفهوم موافقة مساوٍ ظني.

* **<u>حجية مفهوم الموافقة</u>**[4]:

---

(١) انظر المذكرة ص٣٨٩.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، برقم (٤٤٦٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حدِّ اللوطي، برقم (١٤٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: من عَمِل عَمَل قوم لوط، برقم (٢٥٦١)، وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله- في كتابه إرواء الغليل برقم (٢٣٥٠).
(٣) انظر أضواء البيان (٧٥٤/٤-٧٥٥)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١).
(٤) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٤١٢/٢)، فواتح الرحموت (٤١٤/١)، إحكام الفصول ص٥٠٨، تقريب الوصول ص١٦٨، الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، البحر المحيط (١٢/٤)، العدة (٤٨٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، =

دلالة مفهوم الموافقة حجة عند أهل العلم لتبادر فهم العقلاء إليه إلا ما شذ به بعض الظاهرية[1]، وقد نقل الباقلاني[2] وابن مفلح[3] –رحمهما الله- الإجماع على حجيتها.

وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- حداثة خلاف الظاهرية، وأنه بعد انعقاد الإجماع على حجيتها، فقال: (فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا)[4].

* **شروط العمل بمفهوم الموافقة**[5]:

اشترط بعض أهل العلم شرطين لوجوب العمل بمفهوم الموافقة، وهما:

١. أن يفهم المعنى من اللفظ في محل النطق، فمثلاً في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣): المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين، فلذلك فهمنا تحريم ضرب وشتم الوالدين بطريق الأولى، فلو لم نفهم هذا المعنى لما فهمنا تحريم ضربهما وشتمهما أصلاً.

٢. أن يكون المفهوم أولى بالحكم أو مساوياً له.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

القواعد لابن اللحام (١٠٩٢/٢).

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٢٣/٧، ٣٧٠)، وقد اختلف النقل عن داود: فبعضهم نقل عنه القول بحجية مفهوم الموافقة، وبعضهم نقل عنه القول بعدم حجيته. انظر الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، العدة (٤٨٢/٢)، المسودة (٦٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٢) انظر البحر المحيط (١٢/٤).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣).
وابن مفلح هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين أبو عبدالله، إمام فقيه، ولد سنة ٧١٠هـ، وقيل غير ذلك، وتوفي سنة ٧٦٣هـ، من تصانيفه: الفروع في الفقه، وأصول الفقه، والآداب الشرعية.
انظر الدرر الكامنة لابن حجر (١٤/٦)، الأعلام (١٠٧/٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٧/٢١).

(٥) انظر المستصفى (١٩٥/٢)، البحر المحيط (٩/٤)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٢، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

١-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث البنتين : الثلثان، وإن لم تتعرض آيات المواريث لميراث البنتين، وإنما بينت أن ميراث البنت: النصف، وميراث ما زاد على البنتين: الثلثان: "قوله تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(النساء: ١٧٦)، والبنت أمس رحماً، وأقوى سبباً في الميراث من الأخت بلا نزاع، فإذا صرّح تعالى بأن للأختين الثلثين: علم أن البنتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم كما في علم الأصول"[1].

فاستفاد الشيخ –رحمه الله- أن ميراث البنتين: الثلثان من مفهوم الموافقة الأولوي في قوله تعالى عن الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)؛ لأن البنتين أقرب رحماً للميت من الأختين.

٢-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث الثلاث من الأخوات لا يزيد على الثلثين، مستدلاً لذلك بمفهوم الموافقة الأولوي: " قوله تعالى في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(النساء: ١١) معلوم أن البنات أمسُّ رحماً وأقوى سبباً في الميراث من الأخوات، فإذا كن لا يزدن على الثلثين ولو كثرن؛ فكذلك الأخوات من باب أولى، وأكثر علماء الأصول على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم، وكذلك المساوي على التحقيق، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ (الإسراء: ٢٣) يفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما، وقوله:﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ (الزلزلة: ٧ – ٨) يفهم منه من باب أولى أن من عمل مثقال جبل يراه من خير وشر، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (الطلاق: ٢) يفهم منه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة

(١) أضواء البيان (٣٦٤/١) بتصرف يسير جداً.

والأربعة مثلاً من العدول ..."[1].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-، فكل ما سبق مستفاد من دلالة مفهوم الموافقة الأولوي.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥): " لا يخفى أن الآية نصَّت على قذف الذكور للإناث خاصة؛ لأن ذلك هو صريح قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾، وقد أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصَّت عليه الآية من قذف الذكور للإناث للجزم بنفي الفارق بين الجميع"[2].

فقذف الذكور للذكور والإناث للإناث والإناث للذكور حكمه كحكم قذف الذكور للإناث، وذلك مستفاد من مفهوم الموافقة المساوي في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥).

وبما سبق يتبيّن أثر دلالة مفهوم الموافقة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني استنباطاً صحيحاً من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

---

(١) أضواء البيان (٥١٢/١) بتصرف يسير جداً.
(٢) أضواء البيان (٩٩/٦).

المطلب الثاني
مفهوم المخالفة

*** تعريف مفهوم المخالفة:**

هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، كان حكمه مخالفاً للمنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم[1].

ويسميه بعض أهل العلم: دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دلَّ عليه[2]، ويسميه الحنفية المخصوص بالذكر[3].

*** أقسام مفهوم المخالفة:**

لمّا كان القيد في حكم المنطوق معتبر في مفهوم المخالفة، فقد تنوع هذا المفهوم حسب نوع القيد إلى أنواع كثيرة، أهمها[4]:

١. مفهوم الصفة.
٢. مفهوم الشرط.
٣. مفهوم الغاية.
٤. مفهوم الحصر.
٥. مفهوم العدد.
٦. مفهوم اللقب.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، شرح اللمع (٤٢٨/١)، المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، العدة (٤٩٩/٢)، روضة الناظر (٧٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢)، تفسير النصوص (٤٨٩/١).

(٢) انظر المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، نهاية السول (٢٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٣) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٧/٥) المستصفى (٢٠٩/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٠/١)، روضة الناظر (٧٩٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٩٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢).

١. مفهوم الصفة.

وهو دلالة اللفظ المقيد بصفة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك الصفة[١].

وليس المراد بالصفة مجرد الصفة النحوية (النعت)، بل يشمل ما في معناها (الصفة المعنوية) كالتقييد بالزمان أو المكان أو الحال أو الإضافة[٢].

ويعده بعض أهل العلم بأنه رأس المفاهيم[٣].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾(النساء: ٢٥)، فتدل الآية بمفهوم المخالفة على حرمة الزواج من بالإماء الكافرات عند عدم القدرة على الزواج من الحرة.

ومثال التقييد بالزمان: قول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾(البقرة: ١٩٧)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾(الجمعة: ٩)، فمفهوم المخالفة في الآيتين أن غير أشهر الحج لا يشرع فيها الحج، وغير يوم الجمعة لا يشرع فيه صلاة جمعة.

ومثال التقييد بالمكان: قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾(البقرة: ١٩٨)، فمفهوم المخالفة في الآية أنه في الحج ليلة مزدلفة لا يشرع للحاج الوقوف وذكر الله بغيرها من البقاع.

ومثال التقييد بالحال: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى

---

(١) الشامل (٦٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٩٠/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٠/١)، البحر المحيط (٣٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٩٠.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣).

ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، فمفهوم المخالفة للآية الكريمة: جواز المباشرة في حال عدم الاعتكاف في ليل شهر رمضان.

ومثال التقييد بالإضافة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه)[١]، فالواجد مضاف إليه، ومفهوم المخالفة للحديث: أن ليُّ المعسر لا يحل عقوبته وعرضه.

٢. مفهوم الشرط.

وهو دلالة اللفظ المعلق حكمه على شرط لغوي على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط[٢].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦)، فتدل الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة على المطلقة البائن غير الحامل.

٣. مفهوم الغاية.

وهو دلالة اللفظ المقيد حكمه بغاية على ثبوت نقيض حكمه بعد هذه الغاية[٣].

وغاية الشيء آخره[٤]، و حروف الغاية: إلى - حتى - اللام[٥].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(البقرة: ١٨٧)، فتدل الآية بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان حتى الفجر، وتدل بمفهومها المخالف على حرمة الأكل

---

(١) سبق تخريجه في ص١١٣.
(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٢/١)، الوجيز للزحيلي (١٥٨/٢).
وقد يأتي الشرط ويراد به التعليل لا التعليق، قال ابن قاضي الجبل: (لفظ الشرط أصله التعليق، وتستعمله العرب كثيراً للتعليل لا للتعليق، فهو تنبيه على السبب الباعث على المأمور به لا لتعليق المأمور به، فالمقصود التنبيه على الصفة الباعثة لا التعليق). انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٦/٣).
(٣) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٣/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٠/٢).
(٤) شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٦/٢).
(٥) انظر نهاية السول (٤٤٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).

والشرب بعد الفجر في رمضان.

ويرى بعض أهل العلم أن هذا النوع هو أقوى أنواع مفهوم المخالفة من جهة الدلالة؛ لأن أهل العلم أجمعوا على تسميتها حروف الغاية، وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية[1].

٤. مفهوم الحصر.

وهو دلالة اللفظ المحصور حكمه على ثبوت نقيض حكمه لغير ما حصر فيه[2].

مثال الحصر بإنما : قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾(طه: ٩٨)، فمفهوم الآية المخالف: أن غير الله ليس بإله يستحق العبادة.

ومثال الحصر بضمير الفصل: قول الله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ ﴾(الشورى: ٩)، أي غير الله ليس بولي أي ناصر.

ومثال الحصر بتقديم المعمول: قول الله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾(الفاتحة: ٥)، أي لا نعبد غيرك ولا نستعين بغيرك.

٥. مفهوم العدد.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه بعدد على ثبوت نقيض حكمه في غير ذلك العدد[3].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢)،

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣).

(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢-٦٥٤)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
والجمهور على أن الحصر بالنفي والإثبات يعد من المفهوم لا المنطوق، والشنقيطي –رحمه الله- يرجح كونها من المنطوق دون بقية أدوات الحصر. انظر إرشاد الفحول (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٢.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٥/٢)، الشامل (٦٥٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦١/٢).

فتدل الآية بمنطوقها على أن عقوبة الزنا لغير المحصن مائة جلدة، وتدل بمفهومها المخالف على أنه لا يجلد في الزنا أقل ولا أكثر من مائة.

٦. مفهوم اللقب.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه باسم على ثبوت نقيض حكمه فيما عداه[١].

وليس المراد باللقب هنا ما في اصطلاح النحاة وهو الاسم المقصود بالمدح أو الذم، بل المراد أعم من ذلك: وهو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين، اسماً كان أو لقباً أو كنية، أو بعبارة أخرى: هو ما ليس بصفة[٢].

مثاله: جاء محمد، فمنطوقه يدل على مجيء محمد، ولكن هل يدل بمفهومه المخالف على عدم مجيء غير محمد؟!

والصحيح أن هذا النوع من المفهوم غير صحيح ولا حجة كما سيأتي، لأنه لا يفهم منه لغة عدم مجيء غير محمد، بل ربما يكون اعتباره كفراً كما إذا اعتبر في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾(الفتح: ٢٩)، فإذا اعتبر كان مفهومه المخالف أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- ليس برسول، وهذا إنكار لرسالات الرسل الكريم وتكذيب للقرآن الكريم[٣].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة (مفهوم المخالفة) في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨) بعد أن بيّن أن خفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع: "ويفهم من دليل خطاب الآية الكريمة –أعني مفهوم مخالفتها- أن غير المؤمنين لا يخفض لهم الجناح، بل يعاملون بالشدة والغلظة، وقد بيّن تعالى هذا المفهوم في مواضع أخر كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾(التوبة: ٧٣-التحريم:٩)، وقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣)، الشامل (٦٥٤/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
(٢) انظر تيسير التحرير (١٣١/١)، المذكرة ص٣٧٣.
(٣) انظر المذكرة للشنقيطي ص٣٧٣.

بَيْنَهُمْ ﴾(الفتح: ٢٩)، وقوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (المائدة: ٥٤)"[١].

وهذا مثال على مفهوم الصفة، فيثبت نقيض لين الجانب الذي هو الشدة للكافرين لانتفاء صفة الإيمان عنهم.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾ الآية (النساء: ٥٩) مُعَلِّقاً على قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٥٦): "ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى، وهو كذلك ..."[٢].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- في هذا التطبيق لمفهوم الشرط.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة: ٥): بعد أن بيّن أن معنى (لا إله إلا الله) متركب من أمرين: نفي العبادة عن غير الله، وإثبات استحقاق العبادة لله وحده : "وقد أشار إلى النفي من (لا إله إلا الله) بتقديم المعمول الذي هو: ﴿إِيَّاكَ﴾، وقد تقرر في الأصول في مبحث دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة، وفي المعاني في مبحث القصر: أن تقديم المعمول من صيغ الحصر"[٣].

فتقديم المعمول في قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يفيد الحصر، يعني: لا نعبد إلا إياك، فمفهوم المخالفة في هذه الآية أن غير الله لا يُعبد، فلا يصرف المسلم أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، وهذا مفهوم الحصر من أنواع مفهوم المخالفة.

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ

(١) أضواء البيان (٢٣٨/٣)، وانظر (٣١٩/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٩٣/١).
(٣) أضواء البيان (٤٩/١-٥٠).

﴿يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النور: ٤): " ومفهوم الآية: أن القاذف لو جاء بأربعة شهداء على الوجه المقبول شرعاً أنه لا حد عليه"[1].

وهذا مثال واضح لمفهوم العدد.

٦-قال –رحمه الله-: " جماهير العلماء على أن مفهوم اللقب لا عبرة به، وربما كان اعتباره كفراً كما لو اعتبر معتبر مفهوم اللقب في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩) فقال: يفهم من مفهوم لقبه أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- لم يكن رسول الله، فهذا كفر بإجماع المسلمين.

فالتحقيق: أن اعتبار مفهوم اللقب لا دليل عليه شرعاً ولا لغة ولا عقلاً سواء كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم جمع أو غير ذلك.

فقولك: جاء زيد؛ لا يفهم منه عدم مجيء عمرو، وقولك: رأيت أسداً؛ لا يفهم منه عدم رؤيتك لغير الأسد، ... فلا عبرة بقول من يقول باعتبار مفهوم اللقب؛ لأنه لا دليل على اعتباره عند القائل به إلا أن يقول: لو لم يكن اللقب مختصاً بالحكم لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة كما عَلَّلَ به مفهوم الصفة؛ لأن الجمهور يقولون: ذكر اللقب ليُسند إليه، وهو واضح لا إشكال فيه"[2].

وهذا تفصيل من الشيخ –رحمه الله- للقول الراجح بعدم حجية مفهوم اللقب.

وبما سبق يتضح أثر دلالة مفهوم المخالفة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

* حجية مفهوم المخالفة:

اختلف أهل العلم في حجية مفهوم المخالفة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: حجية أنواع مفهوم المخالفة –عدا مفهوم اللقب- بشروط

---

(١) أضواء البيان (١١٣/٦).
(٢) أضواء البيان (٤٣٢/٧-٤٣٣) بتصرف.

سيأتي ذكرها. وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه مفهوم المخالفة يتبادر إلى الذهن، وإلا لما ظهرت فائدة من تقييد الحكم بشرط أو صفة أو نحوهما، واعتبار مفهوم المخالفة ثابت في السنة النبوية الشريفة وعند العرب، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(النساء: ١٠١)، فقد أمن الناس؟ فقال عمر: عَجِبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) رواه مسلم[2]، فسليقة يعلى العربية جعلته يسأل عمر –رضي الله عنه-، وسليقة عمر –رضي الله عنه- جعلته يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم-، فلم ينكر النبي –صلى الله عليه وسلم- على عمر –رضي الله عنه- فهمه؛ لأنه فهم صحيح معتبر، وبيّن له أن بقاء الحكم صدقة من الله –تبارك وتعالى- على عباده المسلمين.

القول الثاني: حجية أنواع مفهوم المخالفة بما فيه مفهوم اللقب، وهذا قول قلة من العلماء[3].

القول الثالث: عدم حجية مفهوم المخالفة بأنواعه، وإذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت عنه فذلك لدليل آخر عندهم.

وهذا مذهب الحنفية[4] والظاهرية[5]، وسبب ذهابهم إلى هذا الرأي هو أنه لا يوجد ما يدل على الأخذ بمفهوم المخالفة، بل إن كثيراً من صور المفهوم

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٠/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، الإحكام للآمدي (١٠٢/٣) وما بعدها، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٣/١-٢٥٤)، البحر المحيط (٢٤/٤) وما بعدها، العدة (٤٤٨/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٠٥/٢) وما بعدها، روضة الناظر (٧٧٦/٢)، المسودة (٦٧٩/٢، ٦٨٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣) وما بعدها، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢) وما بعدها.

(٢) في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٦).

(٣) انظر إحكام الفصول ص٥١٤-٥١٥، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، شرح اللمع (٤٤١/١)، جمع الجوامع (٢٥٥/١) البحر المحيط (٢٤/٤)، العدة (٢٥٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٧/٥)، أصول الجصاص (٢٩١/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢-٢٦٥).

(٥) انظر الإحكام لابن حزم (٣٢٣/٧).

غير مرادة[1].

والذي يترجح عندي من هذه الأقوال –والله أعلم- هو القول الأول لقوة أدلتهم، وأما مفهوم اللقب فغير حجة لما ذُكر عند الحديث عن مفهوم اللقب، وفائدة ذكر اللقب هو إمكان الإسناد إليه[2]، وأما ما ذكره أصحاب القول الثالث من أن بعض الصور في مفهوم المخالفة غير مرادة فقد استثناها الجمهور بما وضعوه من شروط لاعتبار مفهوم المخالفة، وجعلوا تخلفها أو تخلف أحدها –أي الشروط- مانعاً من اعتبار مفهوم المخالفة، فلا مدخل للجمهور فيما ذهبوا إليه.

*** شروط اعتبار مفهوم المخالفة[3]:**

ذكر من ذهب إلى حجية مفهوم المخالفة من أهل العلم شروطاً يجب توافرها في النص المقيد حتى يعتبر مفهوم المخالفة حجة، وإذا تخلفت هذه الشروط أو تخلف أحدها سقطت حجية مفهوم المخالفة من النص، وأهم هذه الشروط هي:

١. ألا يوجد في المسكوت عنه المراد إعطاء حكم المنطوق له دليل خاص لحكمه.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾(البقرة: ١٧٨)، فمفهوم المخالفة لهذه الآية ألا يقتل ذكر بأنثى، ولكن لم يعتبر العلماء لهذا المفهوم لوجود دليل خاص يحكم بوجوب القصاص على كل من قتل نفساً بغير حق، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾(المائدة: ٤٥)، فهذا الحكم في التوراة وأقره القرآن الكريم، وكذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

---

(١) انظر تفسير النصوص (٥٤٢/١).
(٢) انظر روضة الناظر (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٦.
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان (١٧٠/٥)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، البحر المحيط (١٧/٤)، المسودة (٧٠٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٩/٢)، تفسير النصوص (٥٣٧/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٤/٢).

المفارق للجماعة) متفق عليه[1]، وقد حصل الإجماع على هذا الحكم.

٢. ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه، فلو كان القيد لفائدة أخرى كالترغيب أو الترهيب أو التفخيم والتعظيم أو التنفير أو التأكيد أو الامتنان أو المبالغة أو بيان الحال والواقع أو بيان الغالب أو جواب سؤال ... إلخ فلا اعتبار لمفهوم المخالفة لإشعاره بأن الحكم غير مرتبط بهذا القيد وأنه –أي القيد- جاء لأمر آخر.

ومن أمثلة التقييد لفائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه:

مثاله في التنفير: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾(آل عمران: ١٣٠)، فلا مفهوم مخالفة لهذه الآية بجواز الربا القليل؛ لأن هذا القيد جاء للتنفير من ربا الجاهلية، وإلا فقد جاء النص بتحريم الربا قليله وكثيره، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ (البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩)، وقد لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾ (المائدة: ٤٥)، برقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦) واللفظ له، كلاهما عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا وموكله، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٥٩٨) ، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: موكل الربا، عن أبي جحيفة –رضي الله عنه- برقم (٢٠٨٦) ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: لعن آكل الربا وموكله، عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه- برقم (١٥٩٧) .

ومثاله في إفادة الكثرة والمبالغة: قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾(التوبة: ٨٠)، فإن قيد السبعين لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه ذكر على سبيل المبالغة، ويدل لذلك ما جاء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- حيث يقول: (إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) رواه البخاري ومسلم[1].

ومثاله في الامتنان: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤)، فقيد (طراوة اللحم) لا مفهوم مخالفة له، فلا يدل على عدم جواز أكل غير الطري من لحم البحر؛ لأنه جاء للامتنان.

ومثاله في التعظيم: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ (التوبة: ٣٦)، فقيد الزمان ﴿فِيهِنَّ﴾ أي في الأشهر الأربعة الحرم لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه جاء لبيان عظم هذه الأشهر الأربعة فقط، وإلا فأدلة تحريم الظلم مطلقاً في كل زمان ومكان كثيرة جداً.

ومثاله لبيان الحال والواقع: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧)، فقيد: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له؛ لأن كل من دعا وعبد غير الله تعالى فلا برهان له في ذلك، وإنما سيق هذا القيد لبيان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، برقم (١٣٦٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر –رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٠)، كلاهما عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-.

الحال والواقع.

ومثاله في بيان الغالب: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ..وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فقيد: ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يفيد جواز نكاح زوج الأم لربيبته التي ليست في حجره؛ لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب، فالغالب أن الربائب يكن في حجر أزواج أمهاتهم، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾(النور: ٣٣).

٣. أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلاً، فإن ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم مخالفة له.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فقيد: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا تجوز المباشرة للمعتكف مطلقاً سواء كان داخل المسجد أو خارجه إذا خرج لعذر؛ لأن القيد ذكر على وجه التبعية، فالاعتكاف واقعاً لا يكون إلا في المساجد.

ومن أمثلة الشنقيطي –رحمه الله- التطبيقية في ما يتعلق بشروط اعتبار مفهوم المخالفة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥) بعد أن بيَّن أن المراد بالإحصان هنا الزواج: " يفهم من مفهوم الشرط في قوله: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ الآية: أن الأمَة التي لم تتزوج لا حدَّ عليها إذا زنت؛ لأنه تعالى علَّق حدَّها في الآية بالإحصان، وتمسَّك بمفهوم هذه الآية ابن عباس –رضي الله عنه- وغيره، فقالوا: لا حد على مملوكة حتى تتزوج، والجواب عن هذا – والله أعلم- أن مفهوم هذه الآية فيه إجمال، وقد بيَّنته السنة الصحيحة، وإيضاحه: أن تعليق جلد الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة يفهم

منه أن الأمة التي لم تحصن ليست كذلك فقط، فيحتمل أنها لا تجلد، ويحتمل أنها أكثر من ذلك أو أقل أو ترجم إلى غير ذلك من المحتملات، ولكن السنة الصحيحة دلَّت على أن غير المحصنة من الإماء كذلك، لا فرق بينها وبين المحصنة، والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترجم كالحرة، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما- قالا: سئل النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير[1]) قال ابن شهاب[2]: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة[3].

وحمل الجلد في الحديث على التأديب غير ظاهر، لا سيما وفي بعض الروايات التصريح بالحد.

فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه، والظاهر أن السائل ما سأله إلا لأنه أشكل عليه مفهوم هذه الآية، فالحديث نص في محل النزاع، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبيَّنه –صلى الله عليه وسلم-"[4].

فهنا في هذا المثال التطبيقي منع اعتبار مفهوم المخالفة للآية الكريمة وجود نصٍّ خاصٍّ في المسكوت عنه الذي هو مسألة إقامة الحد على غير المحصنة من الإماء، فجاء النص مثبتاً حكم إقامة الحد على الأمة غير المحصنة كالأمة المحصنة، فيقدم المنطوق على المفهوم، ولا اعتبار لمفهوم المخالفة في هذه الحالة.

---

(١) الضفير: هو الحبل المفتول من الشعر. انظر غريب الحديث للخطابي (٢٩٤/١)، الفائق في غريب الحديث (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٣/٣).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني، أبو بكر، إمام محدث حافظ فقيه، توفي سنة ١٢٤هـ.
انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٠/١)، وفيات الأعيان (١٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع العبد الزاني، برقم (٢١٥٣) و (٢١٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم (١٧٠٣).

(٤) أضواء البيان (٣٨٦/١-٣٨٧) بتصرف يسير.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ﴾ (الحجر: ١٧) معلقاً عليه وعلى قوله تعالى: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ (الصافات: ٧) : " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿رَّجِيمٍ﴾، وقوله: ﴿مَّارِدٍ﴾؛ لأن مثل ذلك من الصفات الكاشفة، فكل شيطان يوصف بأنه رجيم وبأنه مارد، وإن كان بعضهم أقوى تمرداً من بعض"(١).

وهنا علّل الشيخ –رحمه الله- لعدم اعتبار مفهوم المخالفة في هذه الحالة، وهو أن هذه الصفات قُيِّدت بصفات كاشفة لا لإعطاء المسكوت عنه حكماً يخالف حكم المنطوق.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل: ١٤): " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فلا يقال: يفهم من التقييد بكونه طرياً أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله، بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء، وقد تقرر في الأصول: أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوقاً للامتنان، فإنه إنما قيّد بالطري لأنه أحسن من غيره فالامتنان به أتم"(٢).

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧): " لا خلاف بين أهل العلم أن قوله هنا: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يصح لأحد أن يقول: أما من عبد معه إلهاً آخر له برهان به فلا مانع من ذلك؛ لاستحالة وجود برهان على عبادة إله آخر معه، ... وقد تقرر في فن الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون تخصيص الوصف بالذكر

(١) أضواء البيان (٣/١٦٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٢٧٨-٢٧٩).

لموافقته للواقع، فيَرِد النص ذاكراً الوصف الموافق للواقع ليطبق عليه الحكم، فتخصيصه بالذكر إذاً ليس لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، بل لتخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع، ... ومن أمثلته في القرآن أيضاً قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(آل عمران: ٢٨)؛ لأنه نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين، فقوله: ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ذكر لموافقته للواقع، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ومعلوم أن اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء ممنوع على كل حال"[١].

٥-قال –رحمه الله- رادًّا على من استدل بسنية السعي بين الصفا والمروة وعدم وجوبه في النسك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ (البقرة: ١٥٨): "والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي: هو ما أجابت به عائشةُ عروةَ[٢]، فإنها أولاً ذمّت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: بئس ما قلت يا ابن أختي، ومعلوم أن لفظة (بئس) فعل جامد لإنشاء الذم، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر إلا لأنه تفسير غير صحيح، وقد بيّنت له أن الآية نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً، وإذاً فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق ... وقد تقرر في الأصول أن اللفظ الوارد جواباً لسؤال لا مفهوم مخالفة له؛ لأن المقصود به مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق"[٣].

٦-قال –رحمه الله- : " وقد تقرر في الأصول: أن النص إذا جرى على الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة لاحتمال قصد نفس الأغلبية دون قصد

---

(١) أضواء البيان (٩١١/٥).

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، تابعي جليل، ولد سنة ٢٣هـ، وتوفي وهو صائم سنة ٩٤ هـ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان ثقةً ثبتاً كثيرَ الحديث، فقيهاً عالماً مأموناً، أحد فقهاء المدينة السبعة الذين يُنتهى إلى قولهم، وكان صوّاماً قوّاماً صبّاراً على المصائب قارئاً للقرآن كثير الصدقة، لم يدخل في شيء من الفتن، وهو أول من صنف في المغازي.
انظر الطبقات لابن سعد (١٧٨/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)، البداية والنهاية (١٠١/٩).

(٣) أضواء البيان (٢٦٥/٥-٢٦٦).

إخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)؛ لجريانه على الغالب"[1].

وهذه الأمثلة التطبيقية السابقة واضحة ومُعَلَّلة من الشيخ –رحمه الله-، تؤكد ما سبق من بيان شروط اعتبار حجية مفهوم المخالفة، ولا مزيد على توضيحه.

(١) أضواء البيان (٦٠٨/٣)، وانظر (٤٠٥/١)، (٩٨/٥).

الفصل الخامس
دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

الفصل الخامس

دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

تتنوع طرق استعمال اللفظ للدلالة على المعنى في اللغة، فإما أن يدل عليه بطريق الحقيقة وهو الأصل، أو بما يقابله وهو المجاز، وقد يدل عليه بأسلوب صريح، أو بما يقابله وهو الكناية، ولذلك تنقسم دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى إلى أربعة أقسام:

١. الحقيقة. ٢. المجاز.

٣. الصريح. ٤. الكناية.

فلا يوصف اللفظ بأحد هذه الأنواع الأربعة إلا بالاستعمال؛ لأن هذه الأوصاف من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال، وهي أوصاف للفظ لا المعنى[1].

وسأتناولها –بإذن الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي أ. د. وهبة الزحيلي (٢٨٣/١).

المبحث الأول
الحقيقة والمجاز

أولا: الحقيقة.

الحقيقة في اللغة: مأخوذة من الحق ومشتقاته: وهو المحكم، يقال: ثوب محقق النسج أي: محكم، وتطلق على الثابت، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (الزمر: ٧١)[١].

اصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل التخاطب[٢].

وتنقسم الحقيقة اللفظية إلى ثلاثة أقسام[٣]:

١. الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له لغة.

مثاله: الشمس والقمر.

فهذه الألفاظ موضوعة لغة لهذه الأجرام المضيئة المعروفة.

٢. الحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له عرفاً.

أو بتعبير آخر: ما خص عرفاً ببعض مسمياته وإن كان وضعها في الجميع حقيقة.

والحقيقة العرفية تنقسم إلى قسمين[٤]:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (حقّ)، لسان العرب مادة (حق)، الصحاح مادة (حقق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (حقق)، التعريفات ص٨٩.

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المستصفى (٢٣/٢)، المحصول (٢٨٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٠١/١)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، التعريفات ص٨٩.

(٣) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، التلويح (١٣٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المحصول (٢٨٦/١، ٢٩٥)، الإحكام للآمدي (٣٦/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٢/١)، البحر المحيط (١٥٤/٢)، نهاية السول (١٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، المعتمد (١٩/١)، الشامل (٥٧٨/٢).

(٤) انظر كشف الأسرار (٦١/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، =

أ- حقيقة عرفية خاصة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه طائفة معينة.

وتسمى أيضاً: حقيقة اصطلاحية.

مثاله: اصطلاح حركات الإعراب من جر ورفع ونصب ومبتدأ وخبر عند النحويين، والإجماع والقياس عند الأصوليين، والعقد عند الفقهاء ...إلخ.

ب- حقيقة عرفية عامة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام.

مثاله: الدابة، فهي في اللغة تطلق على كل ما يدب على الأرض، ولكن خصها الاستعمال العرفي العام بذوات الأربع.

٣. الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعاً.

أو بتعبير آخر: هو اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة.

مثاله: الإسلام والإيمان والكفر والنفاق والصلاة والزكاة والصيام والحج ...إلخ

فهذه الألفاظ موضوعة في لغة الشارع لمعاني مخصوصة، وعلقت بها الأحكام، فمرجعها إلى الشرع في هذا الاستعمال.

وإذا تعارضت بعض الحقائق السابقة فإن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كان له حقيقة شرعية، ثم الحقيقة العرفية، ثم الحقيقة اللغوية على القول الصحيح[١].

تقدم الحقيقة الشرعية لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- مبعوث لبيان الشرعيات، ثم الحقيقة العرفية؛ لأنها المتبادرة إلى الفهم، ولهذا اعتبر الشارع العادات في مواطن كثيرة، ثم أخيراً الحقيقة اللغوية[٢].

يقول الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: "والصحيح عند جماعات من الأصوليين: أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كانت

المحصول (٢٩٦/١)، شرح العضد على المختصر (١٤٠/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٨٤/١).

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١/٢)، شرح تنقيح الفصول ص١١٢، الإحكام للآمدي (٢٨/٣)، المحلي على جمع الجوامع (٦٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية، ثم اللغوية"[1].

فإن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي بأنواعه الثلاثة فإنه يحمل على المجاز عند من يقول به كما سيأتي.

ثانيا: المجاز.

المجاز في اللغة: مأخوذ من الجواز، وهو العبور والانتقال من موضع إلى آخر، يقال: جزت المكان أي عبرته وانتقلت منه إلى مكان آخر[2].

اصطلاحا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل التخاطب لعلاقة مع قرينة تمنع إرادة المعنى الأصلي[3].

والعلاقة هنا: هي المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محلِّ المجاز إلى الحقيقة[4].

وللمجاز أنواع متعددة مذكورة في كتب اللغة وعلوم القرآن وأصول الفقه[5]، وكل مجاز له حقيقة، وليس كل حقيقة لها مجاز كأسماء الأعلام مثل مثل محمد وعمر ونحوهما، لا يدخلها المجاز لأنها وضعت للتفريق بين الذوات لا الصفات[6].

---

(١) أضواء البيان (٥٧٥/٦)، وانظر (١١٨/٣)، (٢٨٥/٧، ٦٧٤).
(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جوز)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (جوز)، (جوز)، لسان العرب مادة (جوز).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٩/٤)، الفصول (٣٦١/١)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، (١٧٠/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٤، المحصول (٢٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٦/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، مفتاح العلوم للسكاكي ص٣٥٩، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٢٨٩.
(٤) شرح الكوكب المنير (١٥٤/١).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٦/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٦/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٢٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣١٨/١)، البحر المحيط (١٩٨/٢)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٧/١)، الإيضاح للقزويني ص٢٩١.
(٦) انظر المستصفى (٢٦/٢)، البحر المحيط (٢٢٢/٢)، روضة الناظر (٥٥٦/٢)، المعتمد (٣٤/١-٣٥).

وقد اختلف أهل العلم في مسألة وقوع المجاز في لغة العرب على قولين:

القول الأول: أنه واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم[1]، واستدلوا بأدلة منها:

١. أن لغة العرب لغة فصيحة، والمجاز لا ينافي الفصاحة، بل ربما كان أبلغ من الحقيقة، وقد ورد في لغة العرب، ومن ذلك قول الشاعر:

أشـــاب الصـــغير وأفنـــى الكبـــ كـرُّ الغـداة ومـرُّ العشـي[2].

فلفظ (الصغير) هنا استعمل في غير ما وضع له؛ لأن المراد به: من كان صغيراً، وهذا مجاز مرسل باعتبار ما كان، وقد أسند الشاعر الإشابة والإفناء إلى الزمن مع أن الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، وهذا مجاز عقلي حيث أسند الفعل إلى غير فاعله باعتبار السببية.

٢. أن المجاز وقع في القرآن الكريم، وهذا يدل على جوازه في اللغة، ومن أمثلته قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وغيرها من الآيات.

القول الثاني: أنه غير واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم كأبي إسحاق الإسفراييني

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، المحصول (٣٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٣٠٩/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٢٩/١)، إرشاد الفحول (١٤٠/١)، المزهر (٣٦٤/١).

(٢) البيت للصَلَتان العبدي: قُثم بن خبيئة من عبد القيس. انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (٤٩٣/١)، معجم الشعراء للمرزباني ص٢٢٩، ونسبه الجاحظ في الحيوان (٢٣٠/٣) إلى الصَلَتان السعدي وهو غير العبدي.

وإمام العربية أبي علي الفارسي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم[1]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة المفضلة، لم يتكلم به الصحابة ولا التابعون ولا أئمة اللغة كالخليل[2] وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء[3] وغيرهم، وأول من تكلم بلفظ المجاز هو أبو عبيدة معمر بن المثنى[4] في كتابه مجاز القرآن، ولم يعنِ بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى به: ما يعبر بالآية عنه.

٢. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز، وجعل الحقيقة هي اللفظ المستعمل في ما وضع له، والمجاز هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، يستلزم وضعاً متقدماً على الاستعمال، أي أن العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا بكذا، وهذا لا يصح لأنه

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٣٤/٥) فواتح الرحموت (٢١١/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٩/٧) وما بعدها و (٤٠٠/٢٠) وما بعدها، مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢) وما بعدها، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٨٤، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٣/٢)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٤/١).
وأبو إسحاق الاسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني الشافعي، الأستاذ أبو إسحاق، يلقب بركن الدين، متكلم فقيه أصولي مجتهد، توفي سنة ٤١٨هـ.
انظر وفيات الأعيان (٢٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧)، طبقات الشافية الكبرى (٢٥٦/٤).

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، أبو عبدالرحمن البصري، إمام لغوي، منشئ علم العروض، ولد سنة ١٠٠هـ، وقيل توفي سنة ١٦٠هـ، وقيل ١٧٠هـ، وقيل غير ذلك، له كتاب العين، والعروض، وتفسير حروف اللغة.
انظر معجم الأدباء للحموي (١٢٦٠/٣)، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧).

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، اختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً أشهرها: زبان، وقيل اسمه كنيته، إمام مقرئ لغوي، أحد القراء السبعة، ولد سنة ٧٠هـ، وتوفي سنة ١٥٤هـ.
انظر وفيات الأعيان (٤٦٦/٣)، معرفة القراء الكبار للذهبي ص٥٨، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢٨٨/١).

(٤) هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم، أبو عبيدة البصري، إمام لغوي أديب، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٩هـ وقيل ٢١٠هـ، يتهم بشيء من آراء الخوارج، من كتبه: مجاز القرآن، ومآثر العرب والخيل.
انظر معجم الأدباء (١٥٤/٩)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩)، بغية الوعاة (٢٩٤/٢).

لا يمكن إثباته إلا طريق النقل، ولا نقل عن العرب في هذا.

٣. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز يستلزم أن يعلم الوضع الأول من الوضع الثاني، وهذا لا سبيل إلى العلم به في الحقائق اللغوية وبعض العرفية.

٤. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز يترتب عليه مفاسد لغوية وشرعية، فيترك درأ للمفسدة، فأما المفسدة اللغوية: فهي تغيير الأوضاع اللغوية من غير مصلحة راجحة، وأما المفاسد الشرعية: فمن قال بالمجاز فرّق بينه وبين الحقيقة بجواز نفي المجاز باعتبار الحقيقة، فمثلاً إذا قال لك شخص: رأيت أسداً في المعركة على فرسه، تستطيع أن تقول: هو ليس بأسد وإنما رجل شجاع، والقول بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصل أهل البدع والأهواء إلى تعطيل صفات الله تعالى العليا الثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة بدعوى أنها مجاز، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ (طه: ٥): استولى – تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً-، وقالوا في قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ (ص: ٧٥): اليد هي القدرة، وهكذا في بقية نصوص الصفات عطّلوها عن معانيها الحقيقية المعروفة في لغة العرب على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى.

٥. من علامات التفريق بين الحقيقة والمجاز عند مثبتي المجاز: أن الحقيقة ما يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق بخلاف المجاز، وهذا يرد عليه بما يأتي:

أ- لا يوجد في الكلام المستعمل لفظ مطلق إطلاقاً محضاً، بل لا يأتي اللفظ في الكلام إلا مقيداً بما يدل على المراد منه.

ب- اللفظ عند الاستعمال لا يسبق إلى الفهم منه إلا المعنى الذي استعمل فيه اللفظ، وعليه يجب أن تكون الألفاظ كلها حقائق.

ت- أذهان الناس تتفاوت، ولهذا يسبق إلى ذهن البعض من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن الآخر، ولم ينقل عن العرب أن هذا المعنى هو السابق إلى الذهن من المعنى الآخر، وعليه فلا يصح الرجوع إلى هذه الأمارة في تمييز الحقيقة من المجاز.

ولم يُسَلِّم نفاة المجاز لمثبتيه استدلالهم بالآيات القرآنية على ثبوته، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢): فيه حذف مضاف تقديره: أهل، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب من أساليب العرب، والمضاف المحذوف مدلول عليه بدلالة الاقتضاء، وهي عند جمهور أهل العلم من دلالة الالتزام، وهي ليست من المجاز عندهم.

وقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ (الكهف: ٧٧): لفظ الإرادة استعمل فيما وضع له، فهو يستعمل في الميل الذي يكون معه شعور، وهو ميل الحي، ويستعمل في الميل الذي لا شعور فيه، وهو ميل الجماد، وقصر اللفظ على ميل الحي تحكم بلا دليل، فلا فرق بين الاستعمالين إلا كثرة استعماله في ميل الحي، ولفظ الإرادة لا يستعمل إلا مقيداً بما يبين المراد منه، هل هو ميل حي أو ميل جماد ؟

وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢): لفظ (الذوق) يستعمل في كل ما يحس به ويجد ألمه ولذته، وتخصيصه على وجه الحقيقة بما يكون في الفم تحكم لا دليل عليه، وكذا لفظ (اللباس) فهو يستعمل في كل ما يغشى الإنسان و يلتبس به سواء كان من جنس الثياب أو غيره من الأشياء الحسية أو المعنوية كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ (النبأ: ١٠) وقوله تعالى: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦)، وبنحو هذا وجّهوا كل الآيات التي استدل بها مثبتي المجاز.

وأصحاب القول الأول القائلين بوقوع المجاز في لغة العرب اختلفوا في مسألة وقوعه في القرآن الكريم على قولين:

القول الأول: أنه واقع في القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلغة العرب، ولغة العرب وقع فيها المجاز فكذلك القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[1].

القول الثاني: أن المجاز غير واقع في القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، شرح اللمع (١٦٩/١)، المحصول (٣٣٢/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٣٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٢/١).

بعض العلماء[1].

واستدلوا لذلك بأدلة منها[2]:

١. أن القرآن الكريم حق، والحق لا يكون إلا حقيقة فلا يدخله المجاز.
٢. أنه يلزم من إثبات المجاز في القرآن الكريم صحة نفي ما في القرآن؛ لأن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة، وهذا باطل قطعاً.
٣. أن المجاز لا يفيد معناه بدون القرينة، وقد تخفى القرينة فيقع المخاطب في الالتباس.

وبعد العرض السابق للأقوال يمكن القول بأن الخلاف في المسألة لفظي؛ لأن تفسير كلا الفريقين لنصوص الكتاب والسنة التي استدل بها المثبتون للمجاز على وقوعه متفقة –عدا نصوص الصفات- كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وقوله تعالى﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾(الإسراء: ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (النساء: ٤٣، المائدة: ٦) وغيرها، فالمثبتون للمجاز يسمونه مجازاً، والنافون له يسمونه حقيقة، ولا مشاحة في الاصطلاح[3].

ولعلَّ الذي دفع بعض أهل العلم النافين للمجاز إلى هذا القول: هو اتخاذ أهل البدع والأهواء –وعلى رأسهم الجهمية والمعتزلة- المجاز مطية لتعطيل معاني نصوص صفات الله –جل وعلا- من الكتاب والسنة، ولذلك سدُّوا هذا الباب عليهم، وقد عدَّ الإمام ابن القيم –رحمه الله- المجاز طاغوتاً، فعقد فصلاً في كتابه الصواعق المرسلة[4] سماه: (فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي

---

(١) انظر المراجع السابقة.
(٢) انظر كشف الأسرار (٣٤/٢)، المحصول (٣٣٣/١)، الإحكام للآمدي (٦٥/١)، شرح العضد (١٧٠/١)، المذكرة للشنقيطي ص٨٤.
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢١١/١)، روضة الناظر (٢٧٣/١).
(٤) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢).

وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز).

ويقول ابن رجب الحنبلي[1] –رحمه الله-: (ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز لئلا يصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما، وغالب من تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرَّقوا بذلك إلى تحريف الكَلِمَ عن مواضعه، فيمنُع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق)[2].

ويقول الشنقيطي –رحمه الله-: (والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصَّل المُعطِّلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كاتبه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم- بدعوى أنها مجاز، كقولهم في ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ : استولى، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز)[3].

ولعلّ من قال بوقوع المجاز في اللغة العربية وانتفائه في القرآن الكريم من أهل السنة والجماعة أراد التوسط بين القولين لهذا السبب، وهو سدّ الباب عن تحريف معاني نصوص الكتاب والسنة -لاسيما في باب الأسماء والصفات-.

وعلى القول بوقوع المجاز في القرآن الكريم فإن نصوص الصفات لا يجوز أن تحمل على معانٍ مجازية؛ لأن من شروط حمل الكلام على المجاز: تعذر الحمل على الحقيقة لأنها الأصل والمجاز طارئ، وهذا غير متوفر في نصوص الصفات، فإنه لا يتعذر حملها على المعنى الحقيقي في لغة العرب، بل يجب حملها عليه على الوجه اللائق بالله تعالى من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

يقول الشنقيطي –رحمه الله-: (إثبات الحقيقة ونفي المجاز في صفات الله هو اعتقاد كل مسلم طاهر القلب من أقذار التشبيه؛ لأنه لا يسبق إلى ذهنه من

---

(١) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، زين الدين أبو الفرج، ولد سنة ٧٣٦هـ، وتوفي سنة ٧٩٥هـ، إمام محدث فقيه واعظ، من مصنفاته: فتح الباري على صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم.
إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٤٦٠/١)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٤٣، الأعلام (٢٩٥/٣).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٥/١) بتصرف يسير.

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص٨٤.

اللفظ الدال على الصفة كصفة اليد والوجه إلا أنها صفة كمال منزهة عن مشابهة صفات الخلق، فلا يخطر في ذهنه التشبيه الذي هو سبب نفي الصفة وتأويلها بمعنى لا أصل له)[1].

وهنا يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في باب الحقيقة والمجاز في تفسير النصوص الشرعية لاسيما نصوص صفات الله تعالى بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

* **حكم المجاز عند القائلين به**:

لا يصار إلى المجاز إلا لقرينة تدل على إرادته، ومن القرائن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، فمثلاً قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يتعذر حمل المعنى على سؤال بيوت القرية نفسها، فيحمل على المعنى المجازي وهو سؤال أهل القرية[2].

وإذا ثبتت إرادة المعنى المجازي تعلق الحكم به كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾(النساء: ٤٣)، فلفظ (اللمس) حقيقة في لمس اليد مجاز في الجماع، وقد ثبت بالسنة النبوية عدم إرادة لمس اليد، فتعين المعنى المجازي وهو الجماع، وتعلق الحكم به: وهو التيمم بعد الجماع عند إرادة الصلاة إذا لم يجد الماء.

* **أسباب العدول من الحقيقة إلى المجاز:**

هناك أسباب للعدول من الحقيقة إلى المجاز، من أهمها[3]:

---

(١) أضواء البيان (٤٩٤/٧)، وانظر (٤٨٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٧١/١)، كشف الأسرار (٣٩/٢، ٧٧)، فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٨/١)، المعتمد (٣٤/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٩٢/١-٢٩٦).

(٣) انظر المحصول (٣٣٤/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣١٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٥/٣)، البحر المحيط (١٨٩/٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٨/٢)، خصائص ابن جني (٤٤٢/٢)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز

١. البلاغة، كصلاحيته للسجع والتجنيس ونحوهما، قال السيوطي – رحمه الله-: (ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة، ولو وجب خلو القرآن من المجاز؛ وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها)[١]، وقال في الطراز[٢]: (اعلم أن أرباب البلاغة وجهابذة أهل الصناعة مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة، وأنه يلطف الكلام، ويكسبه حلاوة، ويكسوه رشاقة، والعَلَمُ فيه قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ ﴾ (الحجر: ٩٤)، وقوله: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ (الأحزاب: ٤٦)، فلو استعمل الحقائق في هذه المواضع لم تعطِ ما أعطى المجاز من البلاغة).

٢. ثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق للداهية.

٣. بشاعة لفظ الحقيقة كالتعبير بالغائط عن الخارج.

٤. التعظيم، كالقول: سلام الله على المجلس العالي.

٥. المبالغة، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤).

٦. تفهيم المعقول في صورة المحسوس لزيادة الإيضاح، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ (الإسراء: ٢٤).

٧. اختصار الكلام: مثل قول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤)

* علامات المجاز:

للمجاز علامات يتميز بها عن الحقيقة، من أهم هذه العلامات[٣]:

(٧٩/١)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٥/١).

(١) الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤).

(٢) (٨/٢)

(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح اللمع (١٧٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٤١/١)، شرح العضد (١٤٥/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٢٤/١)، البحر المحيط (٢٣٤/٢)، روضة الناظر (٥٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير =

١. صحة نفيه؛ لأن الحقيقة لا تنفى، فيصح أن تقول الجد ليس بأب، ولا يصح أن تقول الأب ليس بأب.

٢. تبادر غيره إلى ذهن السامع لولا القرينة.

٣. الإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له، مثل قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾(يوسف: ٨٢).

٤. لا يؤكد؛ لأن التأكيد ينفي احتمال المجاز.

٥. التزام تقييده كجناح الذل ونار الحرب، فإن الجناح والنار يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد، وقُيِّد (التقييد) بالالتزام للتفريق بينه وبين المشترك، فالمشترك قد يقيد في بعض الصور مثل: (عين جارية)، ولكن لا يلتزم التقييد فيه.

وتطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- كلها تنصب في نفي المجاز في القرآن الكريم، وبيان أن الآيات التي يُستدل بها على المجاز هي على حقيقتها وفق أساليب العرب مستدلاً ومستشهداً لذلك؛ لأنه من نفاة المجاز، فمن ذلك:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (النحل: ١١٢): "وفي هذه الآية الكريمة سؤال معروف، وهو أن يقال: كيف أوقع الإذاقة على اللباس في قوله: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ ...﴾ ... والجواب عن هذا السؤال ظاهر، وهو أنه أطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع والخوف؛ لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أبدانهم، وتحيط بها كاللباس، ومن حيث وجدانهم ذلك اللباس المعبر به عن آثار الجوع والخوف أوقع عليه الإذاقة، فلا حاجة إلى ما يذكره البيانيون من الاستعارات في هذه الآية الكريمة، وقد أوضحنا في رسالتنا التي سميناها (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) أنه لا يجوز لأحد أن يقول: إن في القرآن مجازاً، وأوضحنا

(١٨٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٩/١)، الطراز (٩٠/١)، المزهر (٣٦٢/١).

ذلك بأدلته، وبيّنّا أن ما يسميه البيانيون مجازاً أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية، ... العرب تطلق الإذاقة على الذوق وعلى غيره من وجود الألم واللذة، وأنها تطلق اللباس على المعروف وتطلقه على غيره مما فيه معنى اللباس من الاشتمال كقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(البقرة: ١٨٧)، وقول الأعشى:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت عليه فكانت لباساً

وكلها أساليب عربية، ولا إشكال في أنه إذا أطلق اللباس على مؤثر مؤلم يحيط بالشخص إحاطة اللباس؛ فلا مانع من إيقاع الإذاقة على ذلك الألم المحيط المعبر عنه باسم اللباس، والعلم عند الله تعالى "[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ (الكهف: ٢): "والبشارة: الخبر بما يسر، وقد تطلق العرب البشارة على الإخبار بما يسوء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (لقمان: ٧، الجاثية: ٨)، ... والتحقيق: أن إطلاق البشارة على الإخبار بما يسوء أسلوب من أساليب اللغة العربية، ومعلوم أن علماء البلاغة يجعلون مثل ذلك مجازاً، ويسمونه استعارة عنادية، ويقسمونها إلى تهكمية وتمليحية كما هو معروف في محله"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ (الحج: ٤): " قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ يدل على أن الهدى كما أنه يستعمل في الإرشاد والدلالة على الخير، يستعمل أيضاً في الدلالة على الشر؛ لأنه قال: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾، ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ

(١) أضواء البيان (٣/٤٥١-٤٥٤).
(٢) أضواء البيان (٤/١١-١٢).

ٱلْجَحِيمِ ﴾ (الصافات: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ الآية (القصص: ٤١)؛ لأن الإمام هو من يُقتدى به في هديه وإرشاده، وإطلاق الهدى في الضلال كما ذكرنا أسلوب عربي معروف، وكلام البلاغيين في مثل ذلك بأن فيه استعارة عنادية، وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية معروف كما أشرنا إليه سابقاً"[1].

وهكذا –رحمه الله- في كل موضع يقال فيه بالمجاز، فإنه ينفيه ويثبت أنه أسلوب من أساليب العرب على وجه الحقيقة.

(١) أضواء البيان (١٩/٥).

المبحث الثاني
الصريح والكناية

أولاً: الصريح.

لغة: اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع[1].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً[2].

مثاله في الحقيقة: قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢).

مثاله في المجاز: قول الله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، فإنه صريح في أن المراد به: أهل القرية.

* **<u>حكم الصريح:</u>**

حكم الصريح هو ثبوت الحكم بنفس الكلام دون توقف على نية المتكلم لظهور معناه ووضوحه[3]، وكل ما ناقض صريح القرآن فهو باطل[4].

ومن أمثلة تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا الباب في تفسير أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤)، بعد أن

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (صرح)، الصحاح مادة (صرح)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (صرح)، لسان العرب مادة (صرح).

(٢) الوجيز لزيدان ص٢٦٦، وانظر الزيادة والإحسان (٤٥٨/٥)، أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٥/١)، فواتح الرحموت (٢٦٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢)، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، الوجيز لزيدان ص٢٦٦، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٤) أضواء البيان (١٥٨/٤، ٢٠١)، (٧٩٩/٧).

بيّن عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله -جل وعلا-: " فمن نفى عن الله وصفاً أثبته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- زاعماً أن ذلك الوصف يلزمه ما لا يليق بالله -جل وعلا-: فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جل وعلا –سبحانك هذا بهتان عظيم-، ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق: فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- مع تنزيهه جل وعلا عن مشابهة الخلق: فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال والتنزيه عن مشابهة الخلق، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، والآية التي أوضح الله بها هذا: هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)، فنفى عن نفسه -جل وعلا- مماثلة الحوادث بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فصرَّح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال"[1].

ولذلك عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله –عز وجل- مأخوذة من صريح القرآن الكريم، فهي سالمة من الخطأ والزلل، وكل ما خالفها باطل لأنه مخالف لصريح القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

٢-قال –رحمه الله- عند بيانه لمسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم: "أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد المحرم عليه فعليه جزاؤه كما هو صريح قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ (المائدة: ٩٥)"[2].

٣-قال –رحمه الله تعالى-: "واعلم أن ما ذكره الحافظ ابن كثير –رحمه الله- وغيره من أجلاء العلماء في تفسير هذه الآية من أن قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ (الرحمن: ٢٢): يراد به البحر الملح خاصة دون العذب غلط

---

(١) أضواء البيان (٣٥٩/٢).
(٢) أضواء البيان (١٦٨/٢-١٦٩).

كبير لا يجوز القول به؛ لأنه مخالف مخالفة صريحة لكلام الله تعالى، لأن الله ذكر البحرين –الملح والعذب- بقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾(فاطر: ١٢)، ثم صرّح باستخراج اللؤلؤ والمرجان منهما جميعاً بقوله: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾(فاطر: ١٢)، والحلية المذكورة هي اللؤلؤ والمرجان، فقصره على الملح مناقض للآية صريحاً كما ترى"[١]، وقال في موضع آخر: " وهذا القول الذي قالوه في هذه الآية مع كثرتهم وجلالتهم لا شك في بطلانه؛ لأن الله صرّح بنقيضه في سورة فاطر، ولا شك أن كل ما ناقض القرآن فهو باطل"[٢].

فردّ –رحمه الله- قول من قال من العلماء بأن استخراج اللؤلؤ والمرجان يكون من البحر المالح دون العذب لمخالفته صريح آية سورة فاطر.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الصريح في تفسير نصوص الكتاب والسنة تفسيراً صحيحاً وردِّ المعاني المخالفة لها.

ثانياً: الكناية.

لغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره[٣].

اصطلاحاً عند الأصوليين: لفظ استتر المعنى المراد منه من حيث اللفظ، ولا يفهم إلا بقرينة[٤].

وعند علماء البيان: لفظ أريد به لازم معناه[٥].

يعني أن اللفظ استعمل في معناه الموضوع له، لكن لا ليتعلق به الإثبات والنفي ويرجع إليه الصدق والكذب، بل لينقل منه إلى ملزومه فيكون هو

---

(١) أضواء البيان (٢٤٧/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٩٩/٧).
(٣) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (كنو)، الصحاح مادة (كنى)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (كني)، لسان العرب مادة (كني).
(٤) انظر أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٦/١)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٨/٥)، التلويح (١٣٥/١)، دلائل الإعجاز لعبدالقاهر الجرجاني ص٦٦، الطراز (٣٦٥/١)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٣٤٥.

مناط الإثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب ...إلخ[1].

مثاله: كثير الرماد، كناية عن الكرم.

والكناية من أنواع البلاغة وأساليب البيان، قال في الطراز[2]: (الكناية وادٍ من أودية البلاغة، وركن من أركان المجاز، وتختص بدقة وغموض)، ويعد إليها من الصريح لنكتة وسبب، ومن أهم تلك الأسباب[3]:

١. بشاعة اللفظ الصريح، نحو قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾ (الأعراف: ١٨٩).

٢. تأكيد المعنى بتصويره تصويراً مصحوباً بما يؤكده، نحو الكناية عن الندم بعض اليدين في قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٧).

٣. التنفير من الشيء، نحو الكناية عن التنفير من البخل في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ (الإسراء: ٢٩).

٤. قصد البلاغة: نحو قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (الزخرف: ١٨) كنى عن النساء بأنهن ينشأن في الترفه والتزين الشاغل عن النظر في الأمور ودقيق المعاني، ولو أتى بلفظ النساء لم يشعر بذلك، والمراد نفي ذلك عن الملائكة.

٥. التنبيه على عظم القدرة: نحو قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ (الأعراف: ١٨٩) كناية عن آدم –عليه السلام-.

٦. إخفاء المكنى عنه عن السامع.

---

(١) انظر التلويح (١٣٥/١).
(٢) (٣٦٤/١)
(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٩/٥)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).

* **حكم الكناية:**

حكم الكناية في جانبها التطبيقي لا يتعلق بنصوص الكتاب والسنة، وإنما يتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم كما في المعاملات والجنايات، ولا يثبت حكمها إلا بنية أو قرينة، فمثلاً لو قال رجل لامرأته: (الحقي بأهلك) فهذا كناية عن الطلاق، لا يثبت هذا الحكم (الطلاق) إلا إذا قالها وهو ناوٍ للطلاق، أو قالها مثلاً بعد أن طلبت منه الطلاق؛ لأن هذا يكون قرينة على إرادة الطلاق.

وكذا لا يثبت بالكناية ما يندرئ بالشبهات كحد القذف مثلاً، فلو قال رجل لآخر: أما أنا فلست بزانٍ، فهذا لا يعتبر قذفاً موجباً لحد القذف؛ لأنه كناية، والكناية يكون المراد بها خفيًّا فيكون شبهة تدرأ حد القذف عن القائل[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- لهذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨): "أمر الله جل وعلا نبيه في هذه الآية الكريمة بخفض جناحيه للمؤمنين، وخفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع"[2].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا ٢٧ يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ٢٨ لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا ٢٩ ﴾ (الفرقان: ٢٧ – ٢٩): قوله: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ ﴾ كناية عن شدة الندم والحسرة؛ لأن النادم ندماً شديداً يعض على يديه"[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَضَرَبۡنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمۡ فِي

---

(١) انظر مقدمات أساسية في علوم القرآن للجديع ص٤١٠ أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، أصول الفقه للزحيلي (٣٠٠/١)، تيسير علم أصول الفقه للجديع ص٢٦٦.

(٢) أضواء البيان (٢٣٨/٣).

(٣) أضواء البيان (٣٤٧/٦).

ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ (الكهف: ١١): "وضَرْبُه -جل وعلا- على آذانهم في هذه الآية كناية عن كونه أنامَهُم"[1].

فلدلالة الكناية أثرٌ في معرفة تفسير الآية تفسيراً صحيحاً كما سبق في الأمثلة التطبيقية، ولها أثر أيضاً في إبراز بلاغة القرآن وفصاحته وإعجازه البياني.

(١) أضواء البيان (٢٩/٤).

الخـاتـمـــة

من خلال دراسة موضوع دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير نظرياً، وتطبيقياً على تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- ظهرت نتائج كثيرة، أهمها:

١. لا يمكن أبداً أن يفسر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ الوضعية في لغة العرب، فمعرفة دلالات الألفاظ وتطبيق قواعدها يؤدي إلى معرفة تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه وفق الصواب، ويمنع الخطأ فيهما، وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في التفسير، وهناك آثار فرعية تصب فيه، من أهمها:

أ- نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

ب- بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.

ت- بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

ث- تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.

ج- إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.

ح- بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.

خ- ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.

د- الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.

ذ- بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

٢. التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير.

٣. علم دلالات الألفاظ من علم أصول الفقه، وأهل الأصول هم أكثر من اعتنى به، ولم يعتنِ أهل التفسير وعلوم القرآن بتنظيره بدقة وتفصيل، وإنما اكتفوا بتنظير أهل الأصول، والإحالة عليهم.

٤. ظنية دلالة العام المطلق لا تمنع الاحتجاج به.

٥. الخلاف لفظي بين من اعتبر العقل والحس مخصصاً للعموم ومن لم يعتبرهما.

٦. الخلاف بين الجمهور والحنفية في الدلالات الواضحة وغير الواضحة خلاف لفظي.

٧. الخلاف بين مثبتي المجاز ونفاته خلاف لفظي؛ إذ الكل متفقون على تفسير المعنى، ولكن اختلافهم في تسميته، مع التنبيه على عدم جواز صرف نصوص صفات الله تعالى عن حقائقها إلى معانٍ مجازية؛ لأن من شروط الحمل على المجاز: تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، وهذا الشرط لا يتوفر في نصوص الصفات، إذ لا يتعذر حملها على معانيها الحقيقية مع صيانتها من التمثيل والتشبيه والتكييف.

٨. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- من أكثر المفسرين تصريحاً باستخدام دلالات الألفاظ.

وأبرز ما أوصي به إخواني الباحثين في مجال الدراسات القرآنية هو الاعتناء بالدراسات التطبيقية من خلال تفاسير أهل العلم عموماً، فهي كفيلة بالفائدة وتكوين الملكة التفسيرية عند الباحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور

صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

ملحق الأخطاء المطبعية
في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لأضواء البيان

هذا ملحق للأخطاء المطبعية والسقط في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لتفسير أضواء البيان، وهذا لا يعني انتقاص عمل القائمين على طباعته، بل عملهم مبرور، وجهدهم مشكور، ولكنه عمل بشر لا بد أن يعتريه قصور، وأحببت أن أساهم بخدمة الكتاب وطلاب العلم بتقويم هذا الكتاب المبارك من أخطاء الطباعة ليصحح من يملك هذه الطبعة نسخته، وإن كنت لم أقصد حصر واستخراج الأخطاء المطبعية، وإنما كنت اكتفي بتصويبها في نسختي الخاصة، وبعد الانتهاء من قراءة التفسير كاملاً رأيت أنه يمكن وضعها في ملحق خاص لإفادة الباحثين، وأرجو أن لا يكون هناك أخطاء غيرها.

م	ج/ص	السطر	الخطأ	الصواب
١	٦٦/١	٢	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ﴾	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ﴾
٢	٦٦/١	٣	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ وَجَعَلَ﴾	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ﴾
٣	١٥٠/١	٧	فصيام أيام في الحج	فصيام ثلاثة أيام في الحج
٤	١٨٣/١	٩	على معناه في موضع آخر	على معناه الآخر في موضع آخر
٥	١٨٧/١	٧	أردت	أرادت
٦	٢٤٧/١	١٥	يقل على الخير	يقل عليَّ الخير
٧	٢٩٧/١	٦	وأبي بكر الأودني من الشافعي	وأبي بكر الأودني من الشافعية

٨	٣٣٨/١	١٣	ما أصابهم يوم يدر	ما أصابهم يوم بدر
٩	٣٤٧/١	٧	لم يَقتل رسول في جهاد	لم يُقتل رسول في جهاد
١٠	٣٩١/١	٦-٧	المشرك لا يرجى له إخلاص	المشرك لا يرجى له خلاص
١١	٤٤٧/١	٩	عبدالرحمن بن الحرث	عبدالرحمن بن الحارث
١٢	٤٥٨/١	٤	ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد	ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد
١٣	٤٥/٢		ماله غبار	ما له
١٤	١٢١/٢	١٤	فروى عن الشعبي	فرُوِيَ عن الشعبي
١٥	١٣٤/٢	٩	لا يطمع إلا فيما يعطى	لا يطمع إلا فيما يُعطي
١٦	١٣٤/٢	١٦	لسارعوا إليه، بغضهم للمسلمين	لسارعوا إليه؛ لشدة بغضهم للمسلمين
١٧	١٤٤/٢	١٥	مسائل في أحكام الإيمان	مسائل في أحكام الأيْمان
١٨	١٦٧/٢	٢١-٢٢	والصغار منه، والكبار عند سواه	والصغار منه والكبار عنده سواء
١٩	١٧٧/٢	١١	بلا خوف	بلا خلاف
٢٠	٢٠١/٢	١	ولا ينبغي العدول عنه لمصنف	ولا ينبغي العدول عنه لمُنصف
٢١	٢٠٦/٢	٤	يشترط في الأمر بالمعروف	يشترط في الآمر بالمعروف

٢٢	٢١٠/٢	٤	فأمره في هذه الحالة مجاهد	فآمره في هذه الحالة مجاهد
٢٣	٢٣١/٢	٣-٥	حتى قالوا له: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ ولم يعلم خبرهم حتى قال: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات	حتى قال: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾، ولم يعلم خبرهم حتى قالوا له: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات
٢٤	٢٥١/٢	٩	وعن أبي بردة عن موسى	وعن أبي بردة عن أبي موسى
٢٥	٣٨٧/٢	١٧	أولاً ما ورد إليهم	أولَ ما ورد إليهم
٢٦	٣٩١/٢	٣	كما صرح الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾	كما صرّح به تعالى في قوله: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾، وقوله في الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾
٢٧	٣٩٧/٢	١٣	كلما تشمله صلته	كل ما تشمله صلته
٢٨	٤١٦/٢	١٦	لجميع المسببات	لجميع المسبيَّات
٢٩	٤٨٢/٢	١٨	فقالت	فقُلتُ
٣٠	٥٢٠/٢	١	دلالة وسند	دلالة وسنداً
٣١	٥٥/٣	١٧	كما تعالى في	كما بيّنه تعالى في

			مواضع أخر	مواضع أخر
٣٢	٩٢/٣	١١	﴿ءَاتَىٰكُمۡۖ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾
٣٣	٩٢/٣	٢٠	﴿نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾	﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾
٣٤	١٤٢/٣	١	طلب تخصيص	طلب تحضيض
٣٥	١٥٦/٣	١٠	فإن قبل	فإن قيل
٣٦	١٧٨/٣	٧	فصارت وقى او تقى	فصارت وقى اوتقى
٣٧	١٩٦/٣	١٥	لا تدخلوا مساكين	لا تدخلوا مساكن
٣٨	١٩٩/٣	٢	ذكر أهل التفسير والأحبار	ذكر أهل التفسير والأخبار
٣٩	٢١٠/٣	**٣-٤**	المتجردة من القرآن	المتجردة من القرائن
٤٠	٢٦٤/٣	١٤	قال في النخيل	قال في الخيل
٤١	٤٠١/٣	٢	أن شركائهم	أن شركاءهم
٤٢	٥٠٧/٣	٢	كما قي قوله	كما في قوله
٤٣	٥٤٨/٣	٧	الآيتين المذكورتين لهما لاهما أنفسهما	الآيتين المذكورتين لهما لا هما أنفسهما
٤٤	٥٧٥/٣	٧	وقوله: ﴿عَنۡهُ قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً﴾	وقوله: ﴿فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾

			خَسِئِينَ ﴾	
٤٥	٦٩٨/٣	٨	في مسلك الإيمان والتنبيه	في مسلك الإيماء والتنبيه
٤٦	٢٠٨/٤	٣	لنصوص الشرح	لنصوص الشرع
٤٧	٢٥٢/٤	١٨	جاء؛ مثله عن الرسل	جاء مثله عن الرسل
٤٨	٣٢٦/٤	٢٠	يسقط نصف ديته	يسقط نصف دينه
٤٩	٦١٠/٤	١٦	قيل اسمه هرون	قيل اسمه هارون
٥٠	٦٣٦/٤	١٨	ساء التي بمعنى يئس	ساء التي بمعنى بئس
٥١	٧٠٨/٤	١٦	استفهام، إنكاري	استفهام إنكاري
٥٢	٧٥٤/٤	١٦	مساوياً للمنطق به في الحكم	مساوياً للمنطوق به في الحكم
٥٣	١٩/٥	١٩	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتلميحية	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية
٥٤	٦٥/٥	١٦	فظهر لها فبنياه عليه	فظهر لهما فبنياه عليه
٥٥	٦٨/٥	١٩	ولأخواننا المسلمين	ولإخواننا المسلمين
٥٦	٧٢/٥	١٠	تقضيه بطبيعتها	تقتضيه بطبيعتها
٥٧	٢٥٥/٥	٩	في الكتاب، والسنة	في الكتاب والسنة
٥٨	٢٦٥/٥	٧	لإنشاء الدم	لإنشاء الذم
٥٩	٢٨٣/٥	١٤	لم يرد في خصومه شيء	لم يرد في خصوصه شيء
٦٠	٢٨٧/٥	٤	هذا القول مشور	هذا القول مشهور

٦١	٢٨٧/٥	١٥	بأن	بأن
٦٢	٢٨٧/٥	١٩	دلالة الإيماء، والتنبيه	دلالة الإيماء والتنبيه
٦٣	٣٩٣/٥	٢-٣	كما هو معروف في الأول	كما هو معروف في الأصول
٦٤	٦٩٧/٥	١	لم تجزئ عنهما كالأخبيين	لم تجزئ عنهما كالأجنبيَّيْن
٦٥	٧٣٩/٥	٨	إنما يستخرج به من النخيل	إنما يستخرج به من البخيل
٦٦	٩٠٧/٥	١١	أجابوا بغير هذا الوجوب	أجابوا بغير هذا الجواب
٦٧	١٩/٦	١٧	لا يحب الرجوع إليه	لا يجب الرجوع إليه
٦٨	١٨٤/٦	١٨	الواو يدخلونها شاملة	الواو في يدخلونها شاملة
٦٩	٢٠٣/٦	١	ليطلع عل عوراتهم	ليطلع على عوراتهم
٧٠	٢٤١/٦	١٣	إذا كان غيره مستطيع	إذا كان غير مستطيع
٧١	٢٥٢/٦	١	يسبح لله فيها	يسبح له فيها
٧٢	٣٦٠/٦	١٩	﴿وَقُرُونًا كَثِيرًا﴾	﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾
٧٣	٣٧١/٦	١٧	لتحقيق	التحقيق
٧٤	٣٧٥/٦	١٣	زرت مدينا	زرت مدينة
٧٥	٤٤٧/٦	١٧	وأني يجيبون	وأنى يجيبون
٧٦	٥٣٥/٦	٢	والعياد بالله	والعياذ بالله

٧٧	٥٩٤/٦	٢	منجزاً أ ومعلقاً	منجزاً أو معلقاً
٧٨	٨/٧	١٢	من فِيه، بعباراته الواضحة	من فِيه بعباراته الواضحة
٧٩	٤٦/٧	٤-٣	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ ﴿قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ لِتُنذِرَ قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾
٨٠	٤٦/٧	٩	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾
٨١	٤٥٩/٧	١٢	يجب عليه تعلمها	يجب عليه تعلمهما
٨٢	٥٤٨/٧	٦	ورأينا لرأيك تبع	ورأينا لرأيك تبع
٨٣	٥٦٩/٧	١	يستلزم نفي الولد	يستلزم نفي الوالد
٨٤	٥٧٥/٧	٢	مع إعلاميه	مع إعلامه
٨٥	٧٩٧/٧	٣	تسمع له صلصة	تسمع له صلصلة
٨٦	٨٠٤/٧	١٦	﴿ يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾	﴿ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	سورة الفاتحة	رقم الصفحة
٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٢٩٣-٢٩٥
٧	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	١٣٦
رقم الآية	**سورة البقرة**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾	٥٧-٣٠٢
١٨	﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	٢٢٤
٤٨	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾	١٢٠
١١٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٥٩-١٩٢
١٢٠، ١٤٥	﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾ الآية	١٢٨
١٤٤	﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	٢٥٣
١٤٨	﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	١٩٧
١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	٣٠٧
١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ...﴾	١٥٧-١٦٠
١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	٢٩٩
١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٩٨
١٨٥	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	٥٨-٧٨-١٦٨
١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٠٠-٢٤٦

١٩٦	﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾	١٦٨-١٨٥-٢٣٢
١٩٧	﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾	٢٩٠
١٩٨	﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾	٢٩٠
١٩٩	﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	٦٩
٢١٣	﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ ...﴾	٤٤
٢١٧	﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	١٦٩
٢٢١	﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ... وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾	٥٩
٢٢٢	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾	١١٠-١٩٣
٢٢٨	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾	١٠٢-١٠٦-١٣٠
٢٢٩	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾	٦٠
٢٣١	﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾	١٠٢
٢٣٤	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾	١٧٥
٢٣٧	﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ	٢٣٨

	﴿ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	
٢٣٨	﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	٥٩
٢٥٤	﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٧٠
٢٥٥	﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾	٥٧-٥٩
٢٥٦	﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾	٢٩٥
٢٦٣	﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾	٥٩
٢٧٢	﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾	٥٨
٢٧٣	﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٦٥
٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٧٨-١٠٩-٢١٠
٢٧٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	١٣١-٣٠١
٢٧٩	﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	٣٠١
٢٨٢	﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	١٥٥-١٧٤
٢٨٢	﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٦٥
رقم الآية	**سورة آل عمران**	**رقم الصفحة**

٧	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ... ﴾	٢٥٧-٢٥٩
٢٨	﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٣٠٦
٣٩	﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ ... ﴾	٦٩
٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	١٠٠-١٠٤-٢٤٧
١٣٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾	٣٠١
١٣٣	﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾	١٩٧-١٩٨
١٣٨	﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى ﴾	٢٤٥
١٥٢	﴿ وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٦٥	﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٧٣	﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾	٦٨

١٨٥	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾	٥٥-٦٧
١٩٨	﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴾	٥٨
رقم الآية	**سورة النساء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	١٠٦-٢٢٠-٢٣٣
١٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	٢٨١
١١	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾	٥٧-١٢٢-٢٤٩
١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ... ﴾	٩٨
١٦	﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾	٥٨
٢٢	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	١٢٣
٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ﴾	٦٣-٦٦-٩٩-١٠٧-١٢٣-١٣٩
٢٤	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	٨٠-١٠٧-٢٣٤
٢٥	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾	٩٩-١٠٣-١٠٦-١١٢-١١٩

٥٤	﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾	٦٨
٥٩	﴿...فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾	٢٩٥
٦٩	﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾	١٣٦
٧٨	﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ ﴾	٥٨
٨٩	﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴾	٩٦
٩٠	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ... ﴾	٩٦
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ... ﴾	٩٥-١٥٥-١٦٢
١٠١	﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾	٢٩٧
١٢٤	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾	١٣٧-١٣٨

١٢٧	﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	٢٣٩
١٧٦	﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	٢٨٥
رقم الآية	**سورة المائدة**	**رقم الصفحة**
١	﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤٦-٢٨٣
٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	١٩٤-١٩٣
٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ...﴾	١٦٠-٢٤٦-٢٦٩
٥	﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	١٥٤-١٦٩
٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...﴾	٤٦-١٦٠-٢٢٣-٢٧١-٣٢١
٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾	٩٥
٣٤	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٩٥
٣٨	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾	١١٠-١٥٨-١٦٠-٢٤١-٢٧٥
٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٣٠٠

٤٨	﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾	١٩٧
٥٤	﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾	٢٩٤
٧١	﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ﴾	١٠٠-١٠٣
٨٩	﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾	١٦٨
٩٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ... ﴾	٢٣١
١٠٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾	١٨٤-١٨٦
رقم الآية	**سورة الأنعام**	**رقم الصفحة**
١٩	﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ ﴾	١١٧
٣٨	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾	٦٧
٥٢	﴿ وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ ... ﴾	١٨٧
٥٩	﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ... ﴾	٢٥٨
٦٨	﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٢٢١
٨٢	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾	٦٩
١٣٦	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ	٢٥٥

	نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا... ﴾	
١٤١	﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	٢٣٧-٢٤٧
١٤٥	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ... ﴾	١٤٥-١٥٧-١٦٠
١٥١	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴾	٢٠٢
١٥٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	١٨٦-٢٠٢
رقم الآية	**سورة الأعراف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	١٢٧
١١	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾	٢٣٠
١٢	﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	١٩٠
٢٦	﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾	٣٢٠
٥٤	﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾	٢٢٦-٣٣١
٥٩، وغيرها	﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾	٦١
١٨٥	﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ	١٩٨

	﴿ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ ﴾	
١٨٩	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	٣٣٤-٣٣٥
١٩٠	﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾	٢٢٩-٢٣٠
١٩١	﴿ أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴾	٢٣٠
رقم الآية	**سورة الأنفال**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾	٢٠٠
١٦	﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	٢٠٠
٢٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾	١٢٨
٤١	﴿ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	٢٥٢
٤٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	٢٠٠
رقم الآية	**سورة التوبة**	**رقم الصفحة**
٥	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾	١٩٤
٦	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ	٥٧-٦٢

	﴿ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾	
٢٩	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	١٠٠-١٠٧
٣٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	١٤١
٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾	٥٦-٢٢٨-٣٠٢
٦٠	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾	١٠٨
٧٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾	٢٩٤
٨٠	﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾	٣٠١
٨٤	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾	٥٧
٩٩	﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ	٧٠

	﴿ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة يونس**	**رقم الصفحة**
٤٧	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولٞ ﴾	٤٤
٦١	﴿ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ ﴾	١٢٧
١٠٦	﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة هود**	**رقم الصفحة**
١	﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	٢٥٢
٦	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ ﴾	٦٥
٨	﴿ وَلَئِنۡ أَخَّرۡنَا عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٖ مَّعۡدُودَةٖ ﴾	٤٤
٤٠	﴿ ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ ﴾	٢٥٣
٤٥	﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾	٢٥٣
٤٦	﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ ﴾	٢٥٣
٧٠	﴿ وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۚ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
١٥	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴾	١٧٣

١٦	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	١٧٣
١١٤	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾	١٤٧
رقم الآية	**سورة يوسف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾	٢٩
٢٩	﴿ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَٰطِـِٔينَ ﴾	١٣٣
٤٥	﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ ﴾	٤٤
٨٢	﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَا ﴾	٢٦٨-٣١٦-٣١٩-٣٢١-٣٢٧-٣٣٠
رقم الآية	**سورة الرعد**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾	٥٨
١٦	﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾	١١٧
٣٣	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾	٢٥٤
٣٧	﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم ﴾	١٢٨
رقم الآية	**سورة إبراهيم**	**رقم الصفحة**
٣٤	﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾	٦٠-٢٢٤
رقم الآية	**سورة الحجر**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَحَفِظۡنَٰهَا مِن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ رَّجِيمٍ ﴾	٣٠٥
٥٢	﴿ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ إِنَّا مِنكُمۡ وَجِلُونَ ﴾	٥١
٥٨	﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ﴾	٩٦

٥٩	﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	٩٦
٦٠	﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾	٩٦
٨٨	﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢٩٤-٣٣٦
٩٤	﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾	٣٢٥
رقم الآية	**سورة النحل**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	٣٠٢-٣٠٥
١٨	﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾	٢٢٤
٣٦	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾	٥٠
٤٤	﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٢٣٩
٥٦	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾	٢٥٥
٥٧	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾	٢٥٤
٥٨	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾	٢٥٤
٦٢	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾	٢٥٤
٧٤	﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾	٢٥٩
٩٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	٢٧٠
١٠٦	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا	٩١

	﴿ فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِۚ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾	
١١٢	﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١١٢ ﴾	٣١٦-٣٢٠-٣٢١-٣٢٧
١١٥	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾	١٥٧-١٦٠
١٢٠	﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ ﴾	٤٤
١٢٥	﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩-١٨٤
رقم الآية	**سورة الإسراء**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ﴾	٦
١٠	﴿ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	٦
١٨	﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴾	١٧٣
٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾	١١٣-١٢٦-٢٨١-٢٨٥
٢٤	﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾	١٢-٣٢١-٣٢٦
٢٩	﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾	٣٣٥
٣٦	﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾	١٨٥-٢٧٦

٨٥	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٢٥٧
رقم الآية	**سورة الكهف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴾	٣٢٨
١١	﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾	٣٣٦
١٩	﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ ... ﴾	٢٧٤
٢٠	﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴾	٢٧٢
٥٤	﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾	١٤٨
٦٩	﴿ وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾	١٩٠
٧١	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾	١٢٤-٢٢٥-٢٦٩
٧٧	﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾	٣١٦-٣١٩-٣٢١
٧٩	﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾	١١٤-١٢٤-١٥٨-٢٢٥-٢٦٩
رقم الآية	**سورة مريم**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا ﴾	٣٢٦
رقم الآية	**سورة طه**	**رقم الصفحة**

٥	﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾	٢٥٦-٣١٨
٨١	﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِي وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ﴾	٢٧٦
٩٢	﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴾	١٩٠
٩٣	﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴾	١٩٠
٩٨	﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًا ﴾	٢٩٢
١١٠	﴿ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمًا ﴾	٢٥٧-٢٥٩
١٢٢	﴿ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ﴾	٢٣١
١٢٩	﴿ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامٗا وَأَجَلٞ مُّسَمّٗى ﴾	٢٤٠
رقم الآية	**الأنبياء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾	٦٣-١٠٤
٢٨	﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾	١٢٠
٣١	﴿ وَجَعَلۡنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلٗا لَّعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾	٦١
٣٥	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
٩٢	﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الحج**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾	٣٢٩

٢٥	﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	١٢١
٢٧	﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾	٦١
٢٩	﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾	١٨٦
٣٣	﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	٢٣٢
رقم الآية	**المؤمنون**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	٥٦
٥	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٦	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٧	﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾	١٤٠
١٢	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾	٢٣١
١٣	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾	٢٣١
١٤	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾	٢٣١
١٠٣	﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾	١٧٢
١١٧	﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا	٣٠٢-٣٠٦

	حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	
رقم الآية	سورة النور	رقم الصفحة
٢	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	١٠٦-١١٢-١١٩-٢٢٩-٢٩٣
٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٢-٢٨٧-٢٩٦
٥	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٧
٦	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٧	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٨	﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٩	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٢٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ... ﴾	٢٠٣
٣٠	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	١٣٥
٣١	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾	١٣٥-١٩١

٣٣	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾	٣٠٣-٩٨
٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١٨٩-٦٠-٥٦
رقم الآية	**سورة الفرقان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾	٢٧٤
٢٧	﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾	٣٣٦-٣٣٥
٢٨	﴿ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾	٣٣٦
٢٩	﴿ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾	٣٣٦
٤٨	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٦١-٥٧
٥٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	١٢٢
٥٨	﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾	٦٧
٥٩	﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾	٢٢٦
٦٨	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾	٩٥
٦٩	﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ	٩٥

	﴿ مُهَانًا ﴾	
٧٠	﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	٩٥
٧٣	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة الشعراء**	**رقم الصفحة**
١٠٠	﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
١٩٢	﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢٩
١٩٣	﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾	٢٩
١٩٤	﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾	٢٩
١٩٥	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾	٢٩
	﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾	٩١
٢٢٥	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾	٩١
٢٢٦	﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾	٩١
٢٢٧	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾	٩١
رقم الآية	**سورة النمل**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾	١١٦
٣٨	﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾	٥٩

٤٣	﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعۡبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	**سورة القصص**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ ﴾	٤٤
٤١	﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾	٣٢٩
٥٧	﴿ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا ﴾	١١٦
٨٨	﴿ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ ﴾	٦٧-١١٧
رقم الآية	**سورة العنكبوت**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا ﴾	١٤٢
٤٦	﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩
٥٧	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
رقم الآية	**سورة الروم**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ تَخَافُونَهُمۡ كَخِيفَتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡۚ ... ﴾	٢٥٤
رقم الآية	**سورة لقمان**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٣٢٨
١٣	﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾	٧٠
١٤	﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	٢٧٢
٣٤	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا	٢٥٨

	فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة السجدة**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍ ﴾	٢٢٦
١٧	﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	٢٥٨
رقم الآية	**سورة الأحزاب**	**رقم الصفحة**
١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾	١٢٥-١٢٧
٢	﴿ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾	١٢٧
٣١	﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾	١٣٧-١٣٨
٣٥	﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ... أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾	١٣٤
٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ...﴾	١٨٩
٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ	١٢٦

	﴿ وَطَرًا ﴾	
٤٦	﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾	٣٢٥
٤٩	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	١٠٦-١٧٥
٥٠	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... ﴾	١٢٦
٥٣	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾	١٥١-٢٢٩
٥٣	﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾	٢٣٣-٢٣٤-٢٧٥
٧٣	﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	١٣٥
رقم الآية	**سورة فاطر**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾	٢٣٩
١٢	﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾	٣٣٢
رقم الآية	**سورة الصافات**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَـٰنٍ مَّارِدٍ ﴾	٣٠٥

٢٣	﴿فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ﴾	٣٢٩
٧١	﴿وَلَقَدۡ ضَلَّ قَبۡلَهُمۡ أَكۡثَرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٧١﴾	٥٠
٧٢	﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ﴾	٥٠
رقم الآية	**سورة ص**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	٣٠
٧٣	﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾	٥٦
٧٥	﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ﴾	٢٢٣
رقم الآية	**سورة الزمر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾	١٢٠
١٥	﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ١٥﴾	١٧٢
٦٢	﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾	١١٧
٦٥	﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	١٢٨
٧١	﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾	٣١١
رقم الآية	**سورة فصلت**	**رقم الصفحة**
٩	﴿قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٢٢٦
١٠	﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ﴾	٢٢٥

١٢	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾	٢٢٦
٤٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	٣١
رقم الآية	**الشورى**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾	٦٧
٩	﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ ﴾	٢٩٣
١١	﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾	٢٥٩-٣٣١
٢٠	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾	١٧٣
رقم الآية	**الزخرف**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾	٣٣٥
٢٢، ٢٣	﴿ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الجـاثيـــة**	**رقم الصفحة**
٨	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٣٢٨
رقم الآية	**الأحقاف**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾	٢٧٢
١٧	﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ	٥٨

	﴿ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي... ﴾	
١٨	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾	٥٨
٢٥	﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾	١١٦
٢٦	﴿ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾	٢٢٥
٣١	﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة محمد**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ... ﴾	١٨٧
٢٤	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾	١٥٠-٣٠
رقم الآية	**سورة الفتح**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾	٢٢٨
رقم الآية	**سورة الحجرات**	**رقم الصفحة**
٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾	٥٧
٩	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾	١٠٨

١١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾	٥٧
١٤	﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة ق**	**رقم الصفحة**
٣٨	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ ﴾	٢٢٦
رقم الآية	**سورة الذاريات**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ فَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
٣٦	﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	٢٧٠
٤٢	﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴾	١١٦
رقم الآية	**سورة القمر**	**رقم الصفحة**
٤٤	﴿ أَمۡ يَقُولُونَ نَحۡنُ جَمِيعٞ مُّنتَصِرٞ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الرحمن**	**رقم الصفحة**
٢٢	﴿ يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ﴾	٣٣٢
٢٦	﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾	٦٥-٦٧
٢٧	﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾	٦٧
٣٣	﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الحديد**	**رقم الصفحة**
٢١	﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾	١٩٧

رقم الآية	سورة المجادلة	رقم الصفحة
٣	﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	١٦٢
٤	﴿ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾	١٦٧
٩	﴿ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ ﴾	٢٧١
رقم الآية	**سورة الحشر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	٢٠٢
رقم الآية	**سورة الجمعة**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	١١١-٢٩٠
١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	١٩٣
رقم الآية	**سورة الطلاق**	**رقم الصفحة**
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ... ﴾	١٢٧
٢	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	١٧٤-٢٨٦
٤	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	١٠٦
٦	﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	٢٩١

٧	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	١٨٤
رقم الآية	سورة التحريم	رقم الصفحة
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾	١٢٧
٢	﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	١٢٧
٥	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾	١٥٥
٦	﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	١٩٠
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	٢٩٤
١٢	﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	سورة المعارج	رقم الصفحة
٢٩	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	١٣٩-٦٣
٣٠	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	١٣٩-٦٣
رقم الآية	سورة الجن	رقم الصفحة
٢٣	﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾	١٩٠
رقم الآية	سورة المدثر	رقم الصفحة

٣٣	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ﴾	٤٥
٣٤	﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ﴾	٤٥
٤٨	﴿ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
رقم الآية	**سورة القيامة**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
١٩	﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
رقم الآية	**سورة الإنسان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾	٦٢
رقم الآية	**سورة المرسلات**	**رقم الصفحة**
٤٨	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾	١٩٠
٤٩	﴿ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴾	١٩٠
رقم الآية	**سورة النبأ**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ﴾	٣٢٠
رقم الآية	**سورةالتكوير**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الإنفطار**	**رقم الصفحة**
١٣	﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴾	٥٦
١٤	﴿ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الأعلى**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾	٢٢١
رقم الآية	**سورة الشمس**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ﴾	٤٥
٤	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ﴾	٤٥

رقم الآية	سورة الليل	رقم الصفحة
١	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الضحى**	**رقم الصفحة**
١	﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الزلزلة**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
٨	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
رقم الآية	**سورة العصر**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾	٥٦
٣	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الإخلاص**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	٢٢٧
٢	﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾	٢٢٧
٣	﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴾	٢٢٧
٤	﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾	٢٢٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحـــــــديث	رقم الصفحة
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار	١٠٨
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٢٠٢
ألا تُصلّيان؟	١٤٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ...	١٠٧
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٦٨-٢٧٣
إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير	٣٠٤
إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد	٢٥٢
إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها	٣٠١
أوليس قد ابتعته منك؟	٢٤٨
بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، ...	٢٢١
البينة أو حدٌّ في ظهرك	٧٨
ثمن الكلب خبيث	١٤٥
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	٦
سبق المُفَرِّدُون	١٣٣
الشهر هكذا وهكذا وهكذا	٢٤٨
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته	٢٩٧
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٤٤-٢٤٧
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	١١٥
عدة الأمة حيضتان	٢٤٣
فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا	٧٦

تحت الكعبين	
فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر	٢٤٦
كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض	١١٠
كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم	٢٧٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	٢١٠
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	١٠٨
لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ...	٢١٢
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	٢١٤
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً	١١٠-١٥٨
لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار	٢١٢
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٨٠-٢٥٠
لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان	٢١٣
لا نورث، ما تركنا صدقة	١٠٩-٢٤٩
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: ...	٣٠٠
لا يرث القاتل شيئاً	٨٠-١١٠
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	١١٠
لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه	٢٤٧
لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)	٣٠١
لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم	١٢١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	١٩٠
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	١١٣-٢٩١
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها	٢٤٣
مفاتح الغيب خمس	٢٥٨
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد	١٤٥

من بدَّل دينه فاقتلوه	١٣٨
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة	١٣٨
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٠٨
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين	١٧٦
ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كُتبت له حسنة	١٢٢

فـهـرس الأعـــــلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور	١٤٣
إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق	١٦٣
إبراهيم بن محمد الإسفراييني، الأستاذ أبو إسحاق	٣١٦
إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي	٣٠
أبو عمرو بن العلاء	٣١٧
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	٢٠٤
أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني	٤٠
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	٤٥
الحسن بن أحمد الفارسي، أبو علي	٦٨
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٣١٧
خليل بن كيكلدي العلائي	٢٠٦
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	١٦٤
سليمان بن عبدالقوي الطوفي	٣٠
سيبويه وهو عمرو بن عثمان بن قنبر	٣٧
عبد الرحمن بن الكمال السيوطي	٣١
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي	١٦٣
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين	٤٣
عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي	٣٢٢
عبدالسلام بن عبدالله تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين	١٣٢
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٢٥١
عثمان بن عمر ابن الحاجب	٩٢
عروة بن الزبير بن العوام	٣٠٧
علي بن أبي علي الآمدي	٩٢

علي بن عقيل الحنبلي	٩٤
عمر بن رسلان البلقيني	٦٦
عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي	١٤٣
محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، أبو الخطاب	٤١
محمد الطاهر بن عاشور	٣١
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية	٤٢
محمد بن أحمد المحلي	١٠١
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	١٨٩
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	١٧٩
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي	٣٣
محمد بن الحسين الفراء، أبو يعلى	٨٠
محمد بن الطيب الباقلاني	٤٢
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	٢٩
محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٤٦
محمد بن عبد الله المعافري، ابن العربي	١٧٠
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٨٣
محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين	٤١
محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد	٨١
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٣٠٤
محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	٢٨٤
محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، أبو حيان	٣٢
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	١٠١
معمر بن المثنى، أبو عبيدة	٣١٧
منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني	١٦٣

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالوهاب السبكي وولده عبدالوهاب، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي المعافري المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الغسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٠. أسرار البلاغة، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني-القاهرة و دار المدني-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١١. أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٣. أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الخامس عشرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٤. أصول الفقه، أ. د. محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٥. أصول الفقه، د. محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة-القاهرة، ١٩٨٣هـ.
١٦. أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
١٧. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد السرحان، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٨. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة.
١٩. الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٠. الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر وزارة الإعلام الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
٢١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٢. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٢٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٢٤. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق: د. علي أبو زيد ود. نبيل أبو عشمة ود.محمد موعد ود. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر-بيروت و دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٥. الأمثال، لأبي الخير زيد بن عبد الله الهاشمي، دار سعد الدين-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٦. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٢٧. الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب جلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني، شرح وتحقيق: أ.د. محمد عبدالمنعم خفاجي، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٢٨. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، الطبعة الثانية١٤١٠-١٩٩٠.
٢٩. البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٠. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣١. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية
٣٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-صيدا.
٣٣. البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .
٣٤. بيان المختصر، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٥. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد بالهند.
٣٦. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٧. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٨. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
٣٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراج، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٠. التحبير في علم التفسير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤١. تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، مطبعة البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.
٤٢. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٣. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٤. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل العلائي، تحقيق: د. إبراهيم السلفيتي، دار الكتب الثقافية-الكويت.
٤٥. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عطية محمد سالم، ملحقة بآخر تفسير أضواء البيان، عالم الكتب-بيروت.
٤٦. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٧. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٨. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة-الرياض، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٩. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة الفيصلية-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥١. التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية،

١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٥٢. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لمحمد بن محمود البابرتي، تحقيق: أ.د. عبدالسلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٣. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح-القاهرة.
٥٤. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٥٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النميري، تحقيق: مجموعة من المحققين، طباعة وتوزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي-المغرب.
٥٧. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ١٣٥٠هـ.
٥٨. تيسير علم أصول الفقه، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٠. الجامع الكبير، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، اعتناء: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦١. الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وأحكام الفرقان، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٢. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٣. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٦٤. جمهرة الأمثال، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار الفكر-بيروت.
٦٥. حجية العام المخصوص، د. حمد بن حمدي الصاعدي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
٦٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار السعادة-القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٦٨. الحيوان، لعمرو بن بحر الجاحظ، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٦٩. الخصائص، لعثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي-بيروت.
٧٠. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٧١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٧٢. دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً وتوثيقاً ودراسة، د. عبدالله بن سعد آل مغيرة، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٧٣. دلائل الإعجاز، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٧٤. ذيل طبقات الحفاظ، لجلال الدين بد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت.
٧٥. الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان-

الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٧٦. الرد على الجهمية، لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تخريج: بدر بن عبدالله البدر، دار ابن الأثير-الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٧٧. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (دون بيانات طبع).
٧٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٧٩. الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، اعتناء: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٠. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لمحمد ابن عقيلة المكي، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٨٣. سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السول للأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
٨٤. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري و سيد كسروي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨٥. السنن، لابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية- لبنان.
٨٦. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧.
٨٧. السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة-

بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٨. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥.
٨٩. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٩٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.
٩١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، طبعة خيرية خاصة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، توزيع وزاة الشؤون الإسلامية-المملكة العربية السعودية.
٩٢. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: أ.د. صالح الحسن، مكتبة دار المنهاج-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٩٣. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩٤. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٩٥. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-تونس، طبعة جديدة، ٢٠٠٨م.
٩٦. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٩٧. شرح جمع الجوامع للسبكي، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني، دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩٨. شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي بن

محمد العمران، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٩٩. الشعر والشعراء، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٣هـ.
١٠٠. الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكريا،المكتبة السلفية-القاهرة.
١٠١. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩-١٩٩٩.
١٠٢. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩-١٩٩٨.
١٠٣. الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. محمد الفاضل، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٠٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة-بيروت.
١٠٥. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
١٠٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٠٧. طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٠٨. طبقات المفسرين ، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠٩. الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العلوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١١٠. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق:د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١١. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: د. خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

١١٢. علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، دار القلم-الكويت، الطبعة الثانية عشرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١١٣. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١٤. عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البضاوي، للشهاب الخفاجي، دار صادر-بيروت.
١١٥. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تخريج: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١١٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية.
١١٧. فتح رب البرية بتلخيص الحموية، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن-الرياض.
١١٨. الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، د. محمد بن عبدالرحمن الشايع، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١٩. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصّاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٢٠. الفقيه والمتفقه، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت، طبعة مصححة ومنقحة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٢١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله ابن عبدالشكور، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق-مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
١٢٢. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١-١٩٥٢.
١٢٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٤. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٢٥. القواعد، لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: عايض الشهراني و ناصر الغامدي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٢٦. الكتاب، لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي –القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٢٧. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١٢٨. لأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر-بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
١٣٠. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣١. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣٢. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣٣. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر ابن العربي المالكي، اعتناء: حسين علي اليدري، دار البيارق-عمّان وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣٤. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر

الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣٥. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، اختصار: الشيخ محمد بن الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض.
١٣٦. مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي، اختصار: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٣٧. المختصر في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي الشهير بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٣٨. المخصص، لعلي بن إسماعيل ابن سيده، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٣٩. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٤٠. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد أحمد بك، وعلي محمد البجاوي، دار التراث-القاهرة، الطبعة الثالثة.
١٤١. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٤٢. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٤٣. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٤٤. المسودة في أصول الفقه، لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، وولده أبي المحاسن عبدالحليم، وحفيده تقي الدين أحمد، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة-الرياض و دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٤٥. المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد

عوامة، دار القبلة-جدة و مؤسسة علوم القرآن-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٤٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ.
١٤٧. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد البصري، اعتناء وتحقيق: محمد حميد الله وآخرون، ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية- دمشق، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٤٨. معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
١٤٩. معجم الشعراء، لمحمد بن عمران المرزباني، تحقيق: أ.د. ف. كرنكو، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٥٠. معجم المؤلفين المعاصرين، لمحمد خير رمضان يوسف، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥١. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٥٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٥٣. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٥٤. مفتاح العلوم، ليوسف بن أبي بكر السكاكي، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٥٥. مقدمات أساسية في علوم القرآن، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
١٥٦. مقدمة في أصول التفسير، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٥٧. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د.

فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٥٨. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٨- ١٩٨٨.
١٥٩. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، لمحمد الأمين الشنقيطي، مطبوع مع دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للمؤلف نفسه، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٦٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦١. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، طبعة خيرية خاصة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٦٢. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، لمجموعة من الباحثين، مجلة الحكمة-بريطانيا، الطبعة الأولى.
١٦٣. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٤. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالقادر بن مصطفى بدران الدمشقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٥. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين بن عبدالرحيم الأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
١٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٦٧. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦٨. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٦٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

١٧٠. الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	١٤
الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها	٢٢
المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ	٢٣
المبحث الثاني: أقسام الدلالات	25
المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير	٢٩
الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى	٣٦
المبحث الأول: الإشتراك	٣٧
المبحث الثاني: الترادف	٤٠
المبحث الثالث: العام والخاص	٥٣
المطلب الأول: تعريف العام	٥٤
المطلب الثاني: صيغ العموم.	٥٥
المطلب الثالث: أنواع العموم	٦٥
المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص .	٧٢
المطلب الخامس: حكم دلالة العام	٧٤
المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص ...	٨٢
المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه	٨٥
المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ	٨٧
المطلب التاسع: أنواع المخصصات	٨٩
المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص	١٢٥
المبحث الرابع: المطلق والمقيد	١٥٢
المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد	١٥٣
المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام	١٥٦
المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد	١٥٧
المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد	١٧٥
المبحث الخامس: الأمر والنهي	١٧٩
المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي	١٨١
المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي	١٨٤
المطلب الثالث: دلالات الأمر	١٨٨

المطلب الرابع: دلالات النهي ٢٠١
الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى ٢١٥
المبحث الأول: الدلالات الواضحة ٢١٧
المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة) ٢٣٦
الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى ٢٦١
المبحث الأول: دلالة المنطوق ٢٦٣
المطلب الأول: المنطوق الصريح ٢٦٤
المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح ٢٦٧
المبحث الثاني: دلالة المفهوم ٢٧٨
المطلب الأول: مفهوم الموافقة ٢٨٠
المطلب الثاني: مفهوم المخالفة ٢٨٨
الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى ٣٠٩
المبحث الأول: الحقيقة والمجاز ٣١١
المبحث الثاني: الصريح والكناية ٣٣٠
الخاتمة ٣٣٨
ملحق الأخطاء المطبعية في أضواء البيان ٣٤٢
الفهارس الفنية ٣٥١
فهرس الآيات القرآنية ٣٥٢
فهرس الأحاديث النبوية ٣٨٧
فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٩١
فهرس المصادر والمراجع ٣٩٤
فهرس الموضوعات 417

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الباحث
عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

الرقم الجامعي
٤٢٩٧٠١٤١

إشراف
أ. د. أمين محمد باشا

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الملــخص

اسم الباحث: عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

المرحلة: دكتوراه. التخصص: التفسير وعلوم القرآن.

عنوان الرسالة: دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي.

تتحدث هذه الرسالة عن دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، مع تطبيقات لهذه الدلالات من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله - .

فقسَّمتها إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.

و ذكرت ترجمة مختصرة للشنقيطي – رحمه الله -وعرَّفت بتفسيره في التمهيد.

وأما الفصل الأول فقد كان لتعريف دلالات الألفاظ وبيان أقسام الدلالة وأهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

والفصل الثاني كان لدلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى، وتناولت فيه: الاشتراك والترادف والعام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي.

والفصل الثالث كان لدلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى، وتناولت فيه: الدلالات الواضحة، والدلالات المبهمة.

والفصل الرابع كان لدلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، وتناولت فيه المنطوق والمفهوم.

والفصل الخامس كان لدلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى، وتناولت فيه: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

وبعد ذلك الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأخيراً الفهارس الفنية.

Abstract

Researcher: Abdulrahman Abdullah Sorour Jarman ALmutairi

Level: PhD

Major: Interpretation and Qur'an Science

Research Title: The Impact Of Semantics On Interpretation. A Theoretical And Practical Study Through Interpreting "Adwaa' Albayan" By AlShanqiti

This research talks about the impact of semantics on interpretation, with practice this semantics through interpreting Adwaa' Albayan by AlShanqiti.

This research is divided into: introduction, preface, four chapters and conclusion, and then a technical index.

In the introduction, I mention the importance of the subject, the reasons of choosing it, the research plan, the researcher method and the thanks.

I also state the definition of semantics and its divisions, AlShanqiti's biography, and introducing his interpretation in the preface.

The first chapter was for semantics as a consider of how it is used in the meaning of the word, and it address: common, synonymy, general and private, absolute, restricted, command and prohibition.

The second chapter was for semantics as a consider of its significance to the meaning, and it address: the obvious semantics (visible and text), the ambiguous semantics (similar and overall).

The third chapter was for semantics as a consider of its significance modality to the meaning, and it address: operative and concept.

The fourth chapter was for semantics as a consider of its use in the meaning, and it address: truth, metaphor, frank and metonymy.

The conclusion is about the most important results.

At the end: the technical index.

مُقَدِّمَةٌ

المقدمـــة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده بشيراً ونذيراً، ودلّ به البشرية لكل ما هو أقوم، ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾(الإسراء: ٩ – ١٠).

والصلاة والسلام على من كان القرآن في حياته نهجاً، وفي سلوكه خلقاً، وفي عمله تطبيقاً، وبيّن أن خير هذه الأمة هم أهل القرآن تعلماً وتعليماً، فقال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)(١)، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أشرف العلوم وأفضل الصناعات التي يتعاطاها الإنسان هي تعلم تفسير القرآن الكريم، وتفجير ينابيع حِكَمه، وتدبر روائع بيانه؛ وذلك لشرف موضوعه وهو كلام الله تعالى، وشرف غرضه وهو تحقيق التوحيد والعبودية لله رب العالمين.

ولا يخفى على كل مشتغل بالقرآن الكريم وعلومه ما لدلالات الألفاظ من أهمية بالغة في تفسيره واستنباط الأحكام الشرعية منه؛ فلا يمكن تفسير كلام الله تعالى بمعزل على هذه الدلالات؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾(يوسف: ٢)، فلا يفهم إلا في ضوء اللغة العربية التي نزل بها ومعرفة دلالات ألفاظها؛ فالألفاظ قوالب المعاني وأوعيتها، وهنا مكمن أهمية دراسة ومعرفة دلالات الألفاظ وأثرها في تفسير القرآن الكريم، ولذلك لا يكاد يخلو مصنف من المصنفات الجامعة لعلوم القرآن أو أصول الفقه قديماً وحديثاً من الكلام على دلالات الألفاظ والتركيز عليها، بل إن هذا الموضوع هو عمدة أبواب علمي أصول التفسير وأصول الفقه.

وقد عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع، ودراسة قواعده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، عن عثمان ابن عفان –رضي الله عنه- برقم (٥٠٢٧).

وضوابطه التي وضعها العلماء وفقاً لتتبع واستقراء اللغة العربية واستعمالاتها، وبيان أثره في التفسير، وإن من أهم الأسباب الباعثة على اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع –وسيأتي ذكرها بأوسع مما سبق في الفصل الأول-.

٢. عدم الكتابة في هذا الموضوع بجمع وتفصيل من أهل التفسير وعلوم القرآن –حسب علمي- رغم أهميته في تفسير كتاب الله –عز وجل-، فرغبت في المساهمة بإضافة موضوع جديد للمكتبة القرآنية.

٣. الرغبة ببيان ما يتعلق بدلالات الألفاظ وأهميتها وآثارها في التفسير والاستنباط من خلال التنظير لها واستخراج تطبيقاتها من أحد تفاسير أهل العلم لبيان عدم خلو أيّ تفسير من استخدامها، وقد وقع الاختيار على تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي –رحمه الله-؛ لأنه من أكثر المفسرين استخداماً وتصريحاً وتقعيداً لدلالات الألفاظ.

٤. أن دراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى دراسة تفسير أضواء البيان للشنقيطي يزيد في الحصيلة العلمية للباحث.

وقد عنونت البحث بـ: (دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي).

*** <u>خطة البحث</u>:**

واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

- هذه المقدمة: وتشتمل على لمحة بسيطة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.
- التمهيد: وفيه التعريف بالشيخ الشنقيطي –رحمه الله- وكتابه أضواء البيان.
- الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها.
  - المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.
  - المبحث الثاني: أقسام الدلالات.
  - المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.
- الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى.
  - المبحث الأول: الإشتراك.

- المبحث الثاني: الترادف.
- المبحث الثالث: العام والخاص.
  - المطلب الأول: تعريف العام.
  - المطلب الثاني: صيغ العموم.
  - المطلب الثالث: أنواع العام.
  - المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.
  - المطلب الخامس: حكم دلالة العام.
  - المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص، وحكم دلالة الخاص.
  - المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه.
  - المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.
  - المطلب التاسع: أنواع المخصصات.
  - المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.
- المبحث الرابع: المطلق والمقيد.
  - المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.
  - المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.
  - المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.
  - المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.
- المبحث الخامس: الأمر والنهي.
  - المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.
  - المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.
  - المطلب الثالث: دلالات الأمر.
  - المطلب الرابع: دلالات النهي.
- الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى.

- المبحث الأول: الدلالات الواضحة.
- المبحث الثاني: الدلالات غير الواضحة.

- الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى.
  - المبحث الأول: دلالة المنطوق.
    - المطلب الأول: المنطوق الصريح.
    - المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح.
  - المبحث الثاني: دلالة المفهوم.
    - المطلب الأول: مفهوم الموافقة.
    - المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.
- الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى.
  - المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.
  - المبحث الثاني: الصريح والكناية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
- الفهارس: وفيها:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٤. فهرس المراجع والمصادر.
٥. فهرس الموضوعات.

* <u>ومنهجي في البحث هو</u>:

١. الابتداء بالتنظير لدلالات الألفاظ –أصل هذا البحث-، ثم ذكر نماذج تطبيقية من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله-، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح باختصار؛ لكي لا أكرر مضمون كلامي في الجانب النظري ولا كلام الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في الجانب التطبيقي، فالدراسة التطبيقية في هذا البحث ليست للموازنة والمقارنة مع مفسرين آخرين، وإنما جاءت لبيان أنه لا

يمكن أن يُفسَّر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ، ولذلك لا يمكن أن يخلو تفسير من استخدامها.

٢. في الجانب التطبيقي لم ألتزم الحصر، إذ الحصر متعذر؛ لأن الشنقيطي –رحمه الله- عقد كتابه لإيضاح القرآن بالقرآن، وهو ما يمثل دلالات الألفاظ، فلو أردت الحصر للزم أن أضع التفسير كله، وإنما أكتفي بذكر ما لا يقل عن ثلاثة نماذج تطبيقية، إلا إذا لم أجد إلا أقل من ذلك فأذكر ما وجدته، وفي بعض المسائل الفرعية لا أجد نماذج تطبيقية لأن أضواء البيان ليس تفسيراً لكل آيات القرآن، وإنما تفسير للآيات القرآنية التي لها بيان من القرآن نفسه.

٣. عزو الآيات بأرقامها إلى سورها.

٤. تخريج الأحاديث النبوية، ونقل أحكام المحدثين على غير ما في الصحيحين، أما إن كان في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما فقط.

٥. توثيق النقولات الواردة في الرسالة، وإن كانت من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله- فقد اعتمدت طبعة دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ؛ لحداثتها وجودة طباعتها.

٦. إن كان العزو لأكثر من مصدر فأبتدئ بكتب علوم القرآن ثم التفسير ثم أصول المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي.

٧. التعريف بالأعلام في أول موطن لِوورودهم، عدا الصحابة وأصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة والكتب الستة لشهرتهم، وكذا المعاصرين.

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل –بعد حمد الله وشكره- لوالدَيّ الكريمين –متعهما الله بالصحة والعافية في طاعته-، اللذيْن لم يألوا جهداً في التوجيه والدعاء والتشجيع ودوام السؤال، فلا أمْلِكُ إلا أن أقول: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٤).

وأوجه باقة شكر ممزوجة باعتذار إلى أهل بيتي أم عبدالعزيز وأبنائي:

سارة وعبدالعزيز –وفقهم الله-، على ما وفروه لي من جو علمي لإتمام هذه الرسالة، وتحملهم تقصيري معهم وانشغالي عنهم بكتابة هذه الرسالة.

وأشكر شيخي الجليل وأستاذي النبيل الأستاذ الدكتور أمين محمد عطية باشه –وفقه الله-، المشرف على هذه الرسالة، الذي فتح لي قلبه قبل باب بيته، فنهلت من دماثة خلقه قبل كريم علمه، وأحاطني بمتابعته الرشيدة، وملاحظاته السديدة، فجزاه الله خير الجزاء.

وأشكر عضوي لجنة المناقشة على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من ملاحظات.

وأشكر القائمين على جامعة أم القرى وكلية الدعوة وأصول الدين فيها على إتاحتهم لي فرصة الالتحاق بالجامعة التي نهلت من علم أساتذتها – جزاهم الله خير الجزاء-.

كما لايفوتني أن أشكر كلية التربية الأساسية بالكويت مُمَثَّلةً بالقائمين على قسم الدراسات الإسلامية على تعيينهم لي معيداً بالقسم، والموافقة على ابتعاثي لهذه الجامعة العريقة.

وأخيراً هذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من كل زلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد

التمهيد

يحسن بي قبل الخوض في غمار البحث أن أُعرِّف بالشيخ الشنقيطي – رحمه الله - وكتابه أضواء البيان بشيء من الاختصار.

- التعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله-[1].

*** اسمه ونسبه:**

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد بن أحمد نوح الجكني الشنقيطي، يرجع نسب قبيلته إلى حِمْيَر.

*** مولده ونشأته وطلبه للعلم:**

وُلد الشيخ –رحمه الله- في سنة ١٣٢٥هـ عند ماء يسمى (تَنْبه) من أعمال مديرية (كيفا) في القطر المسمى (شنقيط)، وهو دولة موريتانيا الآن.

نشأ الشيخ –رحمه الله- يتيماً في بيت علم وفضل عند أخواله الذي هم من بني عمومته بعد أن توفي والده وهو صغير لا زال يقرأ في جزء (عم) من القرآن الكريم، فحفظ القرآن الكريم على خاله عبدالله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح وعمره عشر سنوات، ثم تعلم رسم المصحف العثماني والتجويد، ودرس بعض المختصرات في فقه المالكية، إضافة إلى الأدب ومبادئ النحو كالآجرومية والسيرة النبوية ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وأنساب العرب، كل ذلك حصَّله في بيت أخواله.

وقد درس على غيرهم مختصر خليل في فقه المالكية، وألفية ابن مالك في النحو، والصرف والبلاغة والأصول والحديث والتفسير.

وقد درس المنطق وآداب البحث والمناظرة عن طريق المطالعة.

وكان ذا همة عالية في طلب العلم، فلا يفوت مسألة مرت عليه إلا وقد استوعبها ومحصها وإن كلفه ذلك وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً.

وقد وهب الله الشيخ –رحمه الله- حافظة نادرة، فجمع العلوم بشتى الفنون، فبرع في التفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله وعلوم العربية والسير والمغازي والأنساب والمنطق وغيرها من العلوم.

---

(١) انظر ترجمة الشيخ عطية سالم لشيخه الشنقيطي الملحقة في آخر أضواء البيان بعد تكملة الشيخ عطية لتفسير أضواء البيان في طبعة عالم الكتب-بيروت، الأعلام للزركلي (٦/٤٥).

وكان إذا تكلم في فنٍّ ظن من يسمعه بأنه متخصص فيه فقط دون غيره من الفنون.

ويقول عن نفسه في ما يتعلق بجمعه لعلم التفسير: " لا توجد آية في القرآن إلا درستها على حِدَةٍ".

ويقول: " كل آية قال فيها الأقدمون شيئاً فهو عندي".

ويقول: "أخذت المصحف من أوله إلى آخره، ولم تبقَ آية إلا تتبعت أقوال العلماء فيها، وعرفت ما قالوا".

* **عقيدته:**

كان الشيخ –رحمه الله- على عقيدة السلف الصالح، يقرر ذلك في مواطن كثيرة في كتبه ودروسه ومحاضراته متى ما سنحت الفرصة بذلك، ولم يقتصر على معرفة اعتقاد السلف وتقريره، بل كان –رحمه الله- عالماً بمذاهب المتكلمين ووجوه بطلانها، يرد على كل ما خالف الاعتقاد الصحيح[1].

* **الأعمال والوظائف التي زاولها:**

تصدى الشيخ –رحمه الله تعالى- للتدريس والإفتاء والقضاء في بلده شنقيط قبل أن يستقر في المملكة العربية السعودية بعد أدائه نسك الحج، وبعد أن استقر في المملكة تولى عدة وظائف وأعمال، منها:

١- التدريس في المسجد النبوي الشريف، فأتم تفسير كتاب الله تعالى كاملاً، وتوفي وهو في أثناء تفسيره للمرة ثانية[2]، وقد فُرِّغ ما وجد مسجلاً من دروس الختمة الثانية، وطبع بعنوان (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير) في خمسة مجلدات.

٢- تدريس التفسير في دار العلوم في المدينة النبوية منذ عام (١٣٦٩هـ) إلى أن انتقل للرياض عام (١٣٧١هـ).

٣- تدريس التفسير وأصول الفقه في المعهد العلمي ثم في كليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض ابتداء من عام (١٣٧١هـ) إلى أن افتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام (١٣٨١هـ).

٤- تدريس التفسير وأصول الفقه وآداب البحث والمناظرة في الجامعة الإسلامية منذ افتتاحها عام (١٣٨١هـ) إلى أن وافاه الأجل، وكان –رحمه الله- عضواً في مجلس الجامعة.

٥- التدريس في المعهد العالي للقضاء بالرياض منذ افتتاحه عام (١٣٨٦هـ) على نظام استقدام الأساتذة الزائرين.

---

(١) هناك رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤١٢هـ بعنوان: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف للباحث/ عبدالعزيز الطويان، ثم طبعت في مجلدين في مكتبة العبيكان بالرياض.

(٢) انظر العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١٨/٤) في تفسير الآية (٩٩) من سورة الأعراف.

٦- تم تعيينه عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام (١٣٩١هـ).

٧- كان الشيخ –رحمه الله- أحد الأعضاء المؤسسين لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

*** مؤلفاته:**

للشيخ –رحمه الله- مجموعة من المؤلفات في علوم متنوعة، منها:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (مطبوع).

٢- منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز. (مطبوع).

٣- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. (مطبوع).

٤- بيان الناسخ والمنسوخ في آي الذكر الحكيم. (مطبوع في آخر أضواء البيان، طبعة عالم الكتب-بيروت).

٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. (مطبوع).

٦- شرح على مراقي السعود في أصول الفقه، أملاه على أحد تلاميذه. (مطبوع).

٧- آداب البحث والمناظرة. (مطبوع).

٨- الرحلة إلى بيت الله الحرام. (مطبوع).

٩- منهج التشريع الإسلامي وحكمته. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٠- المصالح المرسلة. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١١- الإسلام دين كامل. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٢- منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٣- رجز في فروع مذهب مالك، يختص بالعقود من البيوع والرهون. (غير مطبوع).

١٤- ألفية في الفرائض. (غير مطبوعة).

١٥- ألفية في المنطق. (غير مطبوعة).

*** وفاته:**

توفي الشيخ –رحمه الله- في يوم الخميس ١٣٩٣/١٢/١٧هـ في منزله بمكة المكرمة، وصلى عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله- في

الحرم المكي بعد صلاة ظهر ذلك اليوم، ودفن في مقبرة المعلاة بريع الحجون بمكة المكرمة.

فرحمه الله رحمة واسعة، وجمعنا به في جنات النعيم.

ـ التعريف بتفسير أضواء البيان للشنقيطي ـرحمه الله-.

* **اسم التفسير:**

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

* **منهج الشنقيطي ـرحمه الله- في تفسيره أضواء البيان:**

انتهج الشيخ ـرحمه الله- منهجاً خاصاً في تفسيره أضواء البيان، وخير من يبين هذا المنهج هو الشيخ نفسه حيث قال في المقدمة: " اعلم أن أهم المقصود بتأليفه أمران:

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله ـ جل وعلا- من الله ـجل وعلا-، وقد التزمنا أنا لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها، أو آية أخرى غيرها، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات.

والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المُبيَّنة ـبالفتح- في هذا الكتاب، فإننا نبين ما فيها من الأحكام، وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين، ولا لقول قائل معين، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله؛ لأن كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلامه ـصلى الله عليه وسلم-، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقير.

... قد تضمن هذا الكتاب أموراً زائدة على ذلك، كتحقيق بعض المسائل اللغوية وما يحتاج إليها من صرف وإعراب، والاستشهاد بشعر العرب، وتحقيق ما يحتاج إليه فيه من المسائل الأصولية، والكلام على أسانيد

الأحاديث"[1].

ومما يجدر التنبيه عليه أن الشيخ –رحمه الله- مُقِلٌّ جداً من ذكر الروايات الإسرائيلية، ويحرص على تجنبها، ويذكرها أحياناً للتنبيه والرد عليها[2].

(١) أضواء البيان (١/٨-٩).
(٢) انظر أضواء البيان (٣/٧١١)، (٤/٤٠، ١٠١، ١٥٦، ٥٤٧)، (٥/٧٧٨).

الفصل الأول
دلالات الألفاظ
تعريفها ـ أقسامها ــ أهميتها و آثارها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.

المبحث الثاني: أقسام الدلالات.

المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

المبحث الأول
تعريف دلالات الألفاظ

تعريف الدلالات لغة:

دلالات جمع دلالة، وهي مصدر دلَّ يدل دلالة، وهي مثلثة الدال، وفتحها أفصح.

ومعناها: الهداية والإرشاد والإشارة، يقال دله إلى الطريق أي: أرشده وهداه إلى الطريق[١].

اصطلاحاً: هي ما يلزم من فهم الشيء (الدال) فهم شيء آخر (المدلول)[٢].

فمن خلال هذا التعريف يتبيّن أن هناك تلازماً بين الدال والمدلول، حيث إنه إذا فهم الدال فهم المدلول، وقد يكون هذا اللزوم عقليًّا أو عرفياً، كليًّا أو جزئيًّا، دائماً أو لا[٣].

واللفظ في اللغة: طرح الشيء، وغالباً يكون من الفم، تقول لفظ بالكلام يلفظ لفظاً يعني: نَطَقَ[٤].

فيكون تعريف دلالات الألفاظ: فهم المعنى من إرسال الكلام[٥].

وقيدت الدلالات بالألفاظ لإخراج الدلالات غير اللفظية –وسيأتي توضيحها في المبحث القادم-.

---

(١) انظر الصحاح مادة (دلل)، معجم مقاييس اللغة مادة (دل)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (دلّ)، لسان العرب مادة (دلل).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٣، التعريفات للجرجاني ص١٠٩، مناهج العقول (١٧٨/١)، تحرير القواعد المنطقية ص٢٨، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٧.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، الشامل (٥٤١/٢).

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (لفظ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (لفظ)، لسان العرب مادة (لفظ).

(٥) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١).

المبحث الثاني
أقسام الدلالات

تنقسم الدلالات إلى قسمين:

١- دلالات غير لفظية.

٢- دلالات لفظية.

وتنقسم الدلالات غير اللفظية إلى ثلاثة أقسام[١]:

١- دلالات عقلية: مثل دلالة الكون على الخالق –تبارك وتعالى-.

٢- دلالات طبيعية: مثل دلالة حمرة الوجه على الخجل، ودلالة صفرته على الخوف.

٣- دلالات وضعية: مثل دلالات الرموز، والإشارات، والخطوط، وعقد الأصابع للعدد، ونحو ذلك.

وتنقسم الدلالات اللفظية أيضاً إلى ثلاثة أقسام[٢]:

١- دلالات عقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

٢- دلالات طبيعية: كدلالة لفظ (أح) على الوجع والألم.

٣- دلالات وضعية: وهي المستندة إلى وجود اللفظ والوضع معاً، والوضع هو: تعيين شيء للدلالة على شيء آخر[٣]، كدلالة لفظ الرجل على الإنسان الكبير الذكر.

والمقصود بدلالات الألفاظ عند الأصوليين والمفسرين والمناطقة وغيرهم هي الدلالات اللفظية الوضعية؛ لانضباطها وشمولها لما يقصد من المعاني بخلاف الدلالات العقلية والدلالات الطبيعية فهما غير منضبطتين لاختلاف

---

(١) انظر تيسير التحرير (٧٩/١)، التحبير (٣١٧/١)، المرآة على سلم العلوم (٥٤/١)، توضيح المنطق ص١٩، حاشية الجرجاني على شرح العضد (١٢٠/١-١٢١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨-١٩.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨، الشامل للدكتور عبدالكريم النملة (٥٤٦/٢).

العقول والطبائع[1].

ولذلك يتحتم عليَّ ذكر تعريف دلالة الألفاظ الوضعية، وهي: فهم المعنى من إرسال الكلام للعلم بالوضع[2].

ودلالات الألفاظ الوضعية تنقسم إلى أقسام عدة من عدة اعتبارات[3]:

فهي باعتبار وضعها للمعنى تنقسم إلى:

١. المشترك.

٢. المترادف.

٣. العام والخاص.

٤. المطلق والمقيد.

٥. الأمر والنهي.

وباعتبار دلالتها على المعنى تنقسم إلى:

١. دلالات واضحة.

٢. دلالات مبهمة (غير واضحة).

والدلالات الواضحة عند الجمهور تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

والدلالات المبهمة (غير الواضحة) عند الجمهور تنقسم إلى:

---

(١) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٩، الشامل (٥٤٤/٢).

(٢) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١)، الشامل (٥٤٦/٢).

(٣) انظر الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٢١، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٢٠٠/١).

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وتنقسم دلالات الألفاظ الوضعية باعتبار كيفية الدلالة على المعنى -عند الجمهور- إلى:

١. دلالة المنظوق.

٢. دلالة المفهوم.

وباعتبار استعمالها في المعنى تنقسم إلى:

١. الحقيقة.

٢. المجاز.

٣. الصريح.

٤. الكناية.

المبحث الثالث
أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

تكمن أهمية دلالات الألفاظ بآثارها في تفسير القرآن الكريم، فالقرآن الكريم أنزله الله تعالى بلسان عربي مبين، كما قال تعالى عنه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ (الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ (يوسف: ٢)، وهذه اللغة العربية التي اختارها الله تعالى لكتابه المنزل هي "أصلح اللغات: جَمْعَ معان، وإيجازَ عبارة، وسهولة جري على الألسنة، وسرعة حفظ، وجمالَ وقعٍ في الأسماع"[1]، وقد أنزل الله كتابه الكريم لامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، واتباع إرشاداته، والاتعاظ بقصصه وأمثاله، وطلب الهداية من معينه الصافي الذي لا ينضب، ولا سبيل لهذا إلا بتفهمه وتدبره، يقول الزركشي[2] –رحمه الله-: (فأصل الوقوف على معاني القرآن هو التدبُّر والتفكُّر)[3]، ولذلك رَبَطَ الله التنزيل بالتدبر فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (ص:٢٩)، ووَبَّخَ الذين يعرضون صفحاً عن تدبره فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ (محمد: ٢٤)، ووسيلة ذلك الفهم والتدبر هي معرفة طرق دلالات ألفاظه العربية على المعاني؛ فالألفاظ هي قوالب المعاني وأوعيتها، ولا يتوصل إلى

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٧/١٣).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، وهو تركي الأصل، بدر الدين أبو عبد الله، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ، إمام مفسر أصولي فقيه، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم وصل فيه إلى سورة مريم، والبرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه.
انظر الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢)

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٠/٢).

المعاني إلا بمعرفة دلالاتها.

يقول الطوفي[1] –رحمه الله- متحدثاً عن الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة: (وهما –أعني الكتاب والسنة- عربيان، وهما أصل الشريعة ومعتمدها ومصدرها وموردها وعمادها ومستندها، ... ولا يمكن امتثال مأمور الله تعالى في كتابه ورسوله –عليه السلام- في سنته إلا بعد معرفة مقتضاهما، ولا يمكن فهم مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي وردا بها: وهي العربية)[2].

ويقول الشاطبي[3] –رحمه الله-:(فمن أراد تفهم القرآن: فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة)[4].

ويقول الطاهر ابن عاشور[5] –رحمه الله-: (القرآن كلام عربي، فكانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه)[6].

من أجل ذلك وضع العلماء القواعد والضوابط لدلالات الألفاظ مستمدين ذلك من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها وفقاً للتتبع والاستقراء.

---

(١) هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، أبو الربيع نجم الدين، ولد سنة ٦٥٧هـ بقرية طوفى من أعمال صرصر ببغداد، فقيه أصولي أديب متفنن، رمي بالرفض، من تصانيفه: الإكسير في قواعد التفسير، وشرح مختصر الروضة، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، توفي سنة ٧١٦هـ.
انظر أعيان العصر للصفدي (٤٤٥/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٠٤/٤)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢٩٥/٢).

(٢) الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ص٢٦٦.

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشاطبي، أصولي مفسر محدث لغوي، من تصانيفه: الموافقات، والاعتصام، والمقاصد الشافعية في شرح خلاصة الكافية. توفي سنة ٧٩٠ هـ.
انظر الإعلام للزركلي (٧٥/١) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١٨/١) .

(٤) الموافقات (١٠٢/٢) بتصرف يسير.

(٥) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور المالكي، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه فيها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، إمام ضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، من مؤلفاته: تفسير التحرير والتنوير، وكشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣هـ.
انظر الأعلام للزركلي (١٧٤/٦)، ومعجم المؤلفين المعاصرين لمحمد خير رمضان يوسف (٦٢٨/٢).

(٦) التحرير والتنوير (١٨/١)، وانظر التسهيل لابن جزي الكلبي (٨/١).

ولا يمكن للمفسر أن يخوض غمار تفسير كلام الله تعالى ويستنبط الأحكام منه دون التزود بمعرفة دلالات الألفاظ، قال الله تعالى متوعداً: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (فصلت: ٤٠)، وفسّر ابن عباس –رضي الله عنهما- الإلحاد في آيات الله بوضع الكلام في غير موضعه[١]، وعلق السيوطي[٢] –رحمه الله- على أثر ابن عباس –رضي الله عنهما- قائلاً: (فيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه من جوهر اللفظ)[٣].

وقال الشاطبي –رحمه الله-: (كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي: فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل)[٤].

ولذلك اشترط العلماء في المفسر معرفة ذلك[٥].

قال أبو حيان الأندلسي[٦] –رحمه الله- مبيناً العلوم التي ينبغي توافرها

---

(١) انظر جامع البيان للطبري (٤٤١/٢٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين أبو الفضل، وكان يلقب بابن الكتب، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة٩١١هـ، إمام متفنن برع في التفسير وعلوم القرآن والحديث والفقه والأصول واللغة والنحو، مكثر جداً من التأليف، فمن مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، وشرح الكوكب الساطع في أصول الفقه.
انظر حسن المحاضرة للسيوطي(٣٣٥/١)، طبقات المفسرين للأدنه وي (٣٦٥/١)، البدر الطلع لمحاسن من بعد القرن السابع ص٣٣٧.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل ص٢٢٩.

(٤) الموافقات (٢٢٤/٤-٢٢٥)

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٨٥/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٣٩/٧-٤٤٠)، ٤٤٠)، مناهل العرفان في علوم القرآن (٥١/٢).
وأحياناً يعبرون عن ذلك بقولهم: (علم أصول الفقه)، وجل قصدهم: ما يتعلق بدلالات الألفاظ بالإضافة إلى مباحث النسخ والتعارض ووجوه الترجيح.

(٦) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي، أثير الدين أبو حيان، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ، إمام مفسر مقرئ لغوي أديب، من مصنفاته: البحر المحيط في التفسير، ومختصره النهر، والتذييل والتكميل في شرح التسهيل، وعقد اللآلي في القراءات.
انظر الوافي بالوفيات (١٧٥/٥)، الدرر الكامنة (٥٨/٦)، طبقات المفسرين للداودي
=

عند المفسر: (معرفة الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا، ويختص أكثر هذا الوجه بجزء الأحكام من القرآن، ويؤخذ هذا من أصول الفقه، ومعظمه هو في الحقيقة راجع لعلم اللغة، إذ هو شيء يتكلم فيه على أوضاع العرب، ولكن تكلم فيه غير اللغويين أو النحويين ومزجوه بأشياء من حجج العقول)[1].

وقال ابن جزي الكلبي[2] –رحمه الله-: (وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص والظاهر، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول)[3].

فمن خلال ما سبق نخلص إلى أن علم دلالات الألفاظ هو الأصل في فهم القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين، فلا يفهم إلا في ضوء وضع اللسان العربي، وفهم هذه الدلالات وتطبيق القواعد المتعلقة بها يمنع من الخطأ في تفسير القرآن الكريم، ويؤدي إلى استنباط الأحكام استنباطاً سليماً.

وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في تفسير كتاب الله تعالى، فكلّ دلالات الألفاظ تؤدي إلى هذا الأثر العظيم، وهناك آثار فرعية تصب في هذا الأثر الأصيل، من أهمها:

١. نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.
٢. بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.
٣. بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

(٢٨٧/٢).

(١) مقدمة تفسير البحر المحيط (٦/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، أبو القاسم، إمام متفنن مفسر مقرئ حافظ فقيه أصولي أديب، من مصنفاته: التسهيل لعلوم التنزيل، والقوانين الفقهية في فقه المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، قتل مجاهداً في وقعة الكائنة في طريف سنة ٧٤١ هـ، وأسأل الله أن يقبله في الشهداء.
انظر غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٨٣/٢)، الدرر الكامنة (٨٨/٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٨٥/٢).

(٣) مقدمة التسهيل (٨/١) بتصرف يسير.

٤. تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.
٥. إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.
٦. بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.
٧. ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.
٨. الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.
٩. بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

وبالإضافة لما سبق: فإن التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير؛ لأن خير ما يبيّن به كلام الله تعالى: هو كلام الله تعالى نفسه.

ومن هنا تتبين أهمية وأثر معرفة دلالات الألفاظ في تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه، وهذا الباب هو عمدة علم أصول التفسير وأصول الفقه.

وسيأتي ما يؤكد ما سبق من آثار دلالات الألفاظ في التفسير وما يتعلق بمسائل هذه الدلالات في الفصول القادمة –بإذن الله-، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

الفصل الثاني
دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى

فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاشتراك.

المبحث الثاني: الترادف.

المبحث الثالث: العام والخاص.

المبحث الرابع: المطلق والمقيد.

المبحث الخامس: الأمر والنهي.

المبحث الأول
الاشتراك

من المعلوم أن ألفاظ اللغة العربية واسعة الدلالة، فبعضها يشترك في الدلالة على أكثر من معنى، يقول سيبويه[١] –رحمه الله-: (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٢]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٣]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٤])[٥]، ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب فيقول: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة)[٦].

والاشتراك في اللغة: اسم مفعول من اشترك يشترك ومعناه المقارنة وخلاف الانفراد[٧].

واللفظ المشترك في الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة[٨].

ومن أمثلة المشترك لفظ (المولى)؛ فقد وضع للعتيق والمعتق، ولفظ

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب، فارسي الأصل، نشأ في البصرة، معروف بسيبويه، وتعني بالفارسية: رائحة التفاح، كان يطلب الآثار والفقه، فاستملى على حماد بن سلمة فلَحَنَ، فعابه حماد، فأنف من ذلك، فصحب الخليل ولازمه فبرع في النحو، وصنف "الكتاب" الذي أصبح عمدة في بابه، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ١٨٠هـ، وقيل غير ذلك .
انظر تاريخ بغداد (١٩٥/١٢)، معجم الأدباء (٤٩٩/٤)، بغية الوعاة (٢٢٩/٢).

(٢) وهو المتباين.

(٣) وهو المترادف.

(٤) وهو المشترك.

(٥) الكتاب (٢٤/١)، وانظر كتاب: ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد لأبي العباس المبرد ص٤٧.

(٦) الرسالة ص٥٢.

(٧) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شرك)، تهذيب اللغة مادة (شرك)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (شرك)، لسان العرب مادة (شرك).

(٨) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١١٦/٥)، كشف الأسرار (٣٧/١)، بيان المختصر (١٦٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٩، المحصول (٢٦١/١)، المنهاج مع نهاية السول (٥٦/٢)، البحر المحيط (١٢٢/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٣/١)، إرشاد الفحول (١٢٥/١)، الشامل (٥٦٥/٢).

(العين) وضع للعين الباصرة "الجارحة" ولعين الماء وللجاسوس ولحقيقة الشيء.

والذي يرجح أحد معاني المشترك هي القرائن المحيطة بالنص.

والاشتراك واقع في اللغة العربية، وفي القرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[١]، ولا خلاف بين العلماء القائلين بوقوع الاشتراك في أن إطلاق المشترك على أحد معنييه في موضع لا يفهم منه منع إطلاقه على معناه الآخر في موضع آخر، فلو كان ذلك كذلك لم يكن في اللغة العربية اشتراك أصلاً[٢].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[٣].

مثاله في الأسماء: لفظ (القرء) للحيض و الطهر.

ومثاله في الأفعال: لفظ (عسعس) بمعنى أقبل و أدبر.

ومثاله في الحروف: حرف الباء للتبعيض ولبيان الجنس ولغيره.

والأصل عدم الاشتراك في اللغة والقرآن الكريم، فإذا تردد اللفظ بين احتمال الاشتراك بالمعنى أو الانفراد فيه حُمل على الانفراد؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل[٤].

واللفظ المشترك إذا وجدت معه قرينة ترجح أحد معانيه فإنه يحمل عليه قطعاً[٥]، وإذا لم توجد معه قرينة ترجح أحد معانيه فله حالتان:

الحال الأولى: أن يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه لتضادهما مثل (القرء) للحيض وللطهر، فلا يحمل عليهما قطعاً، ويصير مجملاً يتوقف فيه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (١٩٨/١)، المحصول (٢٦٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٤/١، ٢٨)، البحر المحيط (١٢٢/٢-١٢٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٩٣/١)، المسودة (٩٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٣٩/١)، المعتمد (٢٢/١- ٢٣)، إرشاد الفحول (١٢٦/١)، الكتاب (٢٤/١)، الأضداد للأنباري ص ٣، الصاحبي في فقه اللغة ص٦٥، المخصص لابن سيده (٣/١)، المزهر (٣٦٩/١).

(٢) انظر أضواء البيان (١٨٣/١).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٧/١).

(٤) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، البحر المحيط (١٢٥/٢).
والمراد بالأصل هنا هو الغالب. انظر البحر المحيط (١٢٥/٢).

(٥) انظر البحر المحيط (١٢٧/٢).

ويطلب بيانه من غيره[1].

الحال الثانية: ألا يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه، وفي هذه الحال اختلف أهل العلم على أقوال[2]، أشهرها:

القول الأول: جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه، وهذا مذهب الجمهور[3] ورجّحه ابن تيمية[4] .....
والشنقيطي[5]، وأصحاب هذا القول اختلفوا: فمنهم من يجعل استعماله في كل معانييه من قبيل الحقيقة، ومنهم من يجعله من قبيل المجاز.

القول الثاني: عدم جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه لا حقيقة

---

(١) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٤٢٤/١)، البحر المحيط (١٢٧/٢-١٢٨)، إرشاد الفحول (١٣٣/١).

(٢) بعض أهل العلم يبحث هذه المسألة في باب العموم. انظر مفتاح الوصول ص٥٠٨، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠.
وبعضهم يبحثها في باب اللغات. انظر فواتح الرحموت (٢٠١/١)، المحصول (٢٦٨/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).
وبعضهم يبحثها في باب الإجمال. انظر المعتمد (٣٢٤/١).
ومحل الخلاف في حمل المشترك على جميع معانيه إنما هو في جعله يدل على كل واحد من معانيه على حدته مطابقة في اللفظة الواحدة من المتكلم الواحد في الوقت الواحد كدلالة العام على آحاد أفراده، وليس في جعل مجموع المعاني مدلولاً مطابقة كدلالة العشرة على آحادها، ولا بجعل كل واحد من المعاني مدلولاً مطابقة على البدل.
انظر كشف الأسرار (٤٠/١)، البحر المحيط (١٣٦/٢)، نهاية السول (١٢٧/٢).

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٧/٢)، الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، كشف الأسرار (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص١١٤، البرهان في أصول الفقه (٢٣٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، المنهاج مع نهاية السول (١٢٣/٢)، البحر المحيط (١٢٨/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢٩٥/٢)، العضد على ابن الحاجب (١١١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠، المعتمد (٣٢٥/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).

(٤) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥٠-٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).
وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ محبوسا بقلعة الشام، إمام علم متفنن مفسر محدث فقيه أصولي مجتهد، من تصانيفه: العقيدة الحموية، والواسطية، والتدمرية، ومقدمة في أصول التفسير، وقد امتحن وأوذي كثيرا بسبب تمسكه بعقيدة السلف الصالح.
انظر تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، البداية والنهاية (١٣٥/١٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩١/٤)، الدرر الكامنة (١٦٨/١).

(٥) انظر أضواء البيان (١٩/٢).

ولا مجازاً، ويكون بذلك مجملاً يتوقف فيه ويطلب بيانه من غيره، وهذا مذهب أكثر الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] والرازي من الشافعية[٣] وأبي الخطاب وابن القيم من الحنابلة[٤]، ..... وبعض المعتزلة[٥].

المعتزلة[٥].

القول الثالث: يجوز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، وهذا ظاهر كلام الباقلاني[٦] وإمام الحرمين الجويني[٧]،

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، أصول السرخسي (١٦٢/١، ١٩٤)، كشف الأسرار (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠١/١).

(٢) انظر مفتاح الوصول ص ٥٠٨.

(٣) انظر المحصول (٢٦٨/١).
والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين البكري التيمي القرشي الشافعي، من ذرية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، فخر الدين أبو عبد الله، الشهير بابن خطيب الري، ولد سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، مفسر أصولي متكلم، من تصانيفه: التفسير الكبير ، والمحصول في أصول الفقه، مناقب الإمام الشافعي، اعترف في آخر عمره بخطأ الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية.
انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٠٠.

(٤) انظر التمهيد (٢٣٨/٢)، جلاء الأفهام ص١٦٧-١٦٨، شرح الكوكب المنير (١٩٢/٣).
وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، إمام فقيه أصولي وَرِع، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، ورؤوس المسائل الخلافية، والهداية في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٥٨/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٧٠/١).
وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، إمام علم متفنن في جميع علوم الإسلام، وقد امتحن وأوذي وحبس مع شيخه ابن تيمية منفردا عنه، من مصنفاته:التبيان في أقسام القرآن، وتهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد في هدي خير العباد.
انظر الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)، الدرر الكامنة (١٣٧/٥)، طبقات المفسرين للداودي (٩٣/٢).

(٥) انظر المعتمد (٣٢٥/١).

(٦) انظر التقريب (٤٢٥/١)، والباقلاني هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري ثم البغدادي المالكي، القاضي أبو بكر، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٣٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ، من كتبه: إعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد، والتمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة.
انظر تاريخ بغداد (٣٦٤/٣)، وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

الجويني[1]، واشترط الجويني اتصال القرينة.

وفي المسألة أقوال أخرى[2].

* أسباب وجود المشترك:

المشترك اللفظي واقع في اللغة العربية، ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، من أهمها[3]:

١- اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها، فقد تضع قبيلة لفظاً لمعنى معين، وتضع قبيلة أخرى نفس اللفظ لمعنى آخر ... وهكذا، فينتقل إلينا اللفظ مستعملا في المعنيين أو أكثر.

٢- التطور الدلالي للغة، فقد يكون اللفظ موضوعاً لمعنى معين، ثم يتطور إطلاق اللفظ على أمر أو أمور أخرى لمعنى مشترك بينها، ثم يغفل الناس عن المعنى المشترك، فتصبح الكلمة للمعاني التي استعملوها فيها مشتركة اشتراكاً لفظياً، مثاله: لفظ (قرء) فقد وضع لغة للوقت المعلوم لأمر معين، ثم استعمل في الحيض لأن له مدة معلومة، واستعمل في الطهر لأن له وقتاً معلوماً، فصار اللفظ مشتركاً وضعاً للحيض وللطهر منه.

٣- قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل في غيره مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه معنى مجازي للفظ، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظ مشتركاً للمعنيين، ومثاله: لفظ (النكاح) فإنه يطلق على العقد وعلى الوطء، واختلف العلماء في تحديد المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للفظ.

---

(١) انظر البرهان (٢٣٦/١).
والجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري الشافعي، إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩ هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، إمام فقيه أصولي أديب واعظ، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، والرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية.
انظر وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٩١/٣).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، المحصول (٢٦٧/١)، البحر المحيط (١٢٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٨، الوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ص٢٥٨، الوجيز في أصول الفقه د.محمد الزحيلي (٧٧/٢).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ ﴾ الآية (هود: ٨): " المراد بالأُمَّةِ هنا: المدة من الزمن، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ الآية (يوسف: ٤٥)، أي: تذكر بعد مدة، واستعمل لفظ (الأمة) في القرآن أربعة استعمالات:

الأول: هو ما ذكرنا هنا من استعمال الأمة في البرهة من الزمن.

الثاني: استعمالها في الجماعة من الناس، وهو الاستعمال الغالب، كقوله: ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ الآية (القصص: ٢٣)، وقوله: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ ﴾ الآية (يونس: ٤٧)، وقوله: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً ﴾ الآية (البقرة: ٢١٣)، إلى غير ذلك من الآيات.

الثالث: استعمال (الأمة) في الرجل المقتدى به، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ الآية (النحل: ١٢٠).

الرابع: استعمال (الأمة) في الشريعة والطريقة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ الآية (الزخرف: ٢٢-٢٣)، وقوله: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ الآية (الأنبياء: ٩٢)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

وهذا مثال للاشتراك في الأسماء، والمحدد للمعنى المراد من المشترك اللفظي هو السياق وما يحيط بالنص من قرائن الأحوال.

٢-قال –رحمه الله تعالى- في المقدمة: "قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ (التكوير: ١٧) فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وقد جاءت آية تؤيد أن معناه في الآية: أدبر، وهي قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ﴿٣٣﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (المدثر:

(١) أضواء البيان (٣/١٧-١٨) بتصرف يسير.

٣٣ – ٣٤)، فيكون (عسعس) في الآية بمعنى أدبر، يطابق معنى آية المدثر هذه كما ترى، ولكن الغالب في القرآن أنه تعالى يقسم بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالفجر وضيائه إذا أشرق، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ الليل: (١ – ٢)، ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ۝٤﴾ الشمس: (٣ – ٤)، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ (الضحى: ١ – ٢)، إلى غير ذلك من الآيات، والحمل على الغالب أولى، وهذا هو اختيار ابن كثير[١]،

.....

وهو الظاهر خلافاً لابن جرير[٢][٣].

وهذا مثال للاشتراك في الأفعال، وكل واحد من المعنيين له ما يدل عليه، ولا يمتنع الحمل عليهما جميعاً بناءً على قول جمهور أهل العلم بجواز حمل المشترك اللفظي على معنييه إذا أمكن ذلك كما سبق بيانه، وبتطبيق هذه القاعدة يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في الجمع والتوفيق بين أقوال المفسرين.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ... ﴾ الآية (المائدة: ٦): " اعلم أن لفظة (مِن) في هذه الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض، فيتعيّن في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعيّن ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة –رحمهم الله تعالى جميعاً-، فإذا علمت ذلك: فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٣٨/٨)، وابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، إمام مفسر حافظ مؤرخ، ولد سنة ٧٠١هـ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، واختصار علوم الحديث، والبداية والنهاية.
انظر الدرر الكامنة (٤٤٥/١)، شذرات الذهب (٦٧/١)، الأعلام (٣١٩/١).

(٢) جامع البيان (١٦١/٢٤)، وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري، أبو جعفر، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ، إمام متفنن مجتهد كان له مذهب متبوع ثم اندثر، وكان زاهداً ورعاً، من مصنفاته: جامع البيان، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار.
انظر تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، معجم الأدباء (٢٤٢/٥)، معرفة القراء الكبار (٢٦٥/١).

(٣) أضواء البيان (١٠/١-١١).

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ (المائدة: ٦)، فقوله: ﴿مِّنۡ حَرَجٖ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها (مِن)، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نصٌّ في العموم كما تقرر في الأصول، فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون (مِن) لابتداء الغاية؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة ..."[1].

وهذا مثال للاشتراك في الحروف مع ترجيح ما دلَّ عليه السياق القرآني الكريم، وفيه بيان أثر المشترك اللفظي في الخلاف الفقهي في الأحكام الشرعية، دور السياق القرآني في الترجيح بين الأقوال.

(١) أضواء البيان (٢/٤٥-٤٦) بتصرف يسير.

المبحث الثاني
الترادف

الترادف لغة: التتابع، مأخوذ من الرديف، وهو ركوب اثنين على دابة واحدة[١].

اصطلاحاً: الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد[٢].

والترادف واقع في اللغة العربية والقرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[٣].

يقول سيبويه –رحمه الله- : (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٤]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٥]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٦])[٧].

ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة[٨]، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة[٩])[١٠].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[١١].

في الأسماء مثل: الأسد والسبع والليث والغضنفر كلها أسماء للأسد، ونحو ذلك.

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (ردف)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (ردف)، لسان العرب مادة (ردف)، الصحاح مادة (ردف).
(٢) انظر المحصول (٢٤٥/١)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (٥٨/٢)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، إرشاد الفحول (١٢٣/١)، الشامل (٥٦٩/٢).
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٥٣/١)، بيان المختصر للأصفهاني (١٧٥/١)، المحصول (٢٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٠/١)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤١/١)، إرشاد الفحول (١٢٣/١).
(٤) وهو المتباين.
(٥) وهو المترادف.
(٦) وهو المشترك.
(٧) الكتاب (٢٤/١)، وهو نص كلام أبي العباس المبرد أيضاً في كتابه: (ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد) ص٤٧.
(٨) وهو المترادف.
(٩) وهو المشترك.
(١٠) الرسالة ص٥٢.
(١١) انظر شرح الكوكب المنير (١٤١/١).

وفي الأفعال مثل: قعد وجلس، ومضى وذهب، ونحو ذلك.

وفي الحروف مثل: إلى وحتى لانتهاء الغاية.

وذهب ابن تيمية –رحمه الله- إلى أن الترادف في اللغة قليل، وفي ألفاظ القرآن الكريم فإنه إما نادر أو معدوم؛ وعلَّلَ لقوله بأنه قلَّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، ويرى بأن هذا من أسباب إعجاز القرآن الكريم[1].

ودليل وقوع الترادف في القرآن الكريم[2]: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦)، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ ﴿٧٢﴾﴾ (الصافات: ٧١ – ٧٢)

*** <u>أسباب وقوع الترادف:</u>**

الترادف واقع في اللغة العربية،ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، منها[3]:

١. أن يكون من واضعين أو أكثر؛ كأن تضع قبيلة اسماً لمعنى وتضع قبيلة أخرى اسماً آخر لنفس المعنى، ثم يشتهر الوضعان ويختفي الواضعان، وهذا هو أكثر الأسباب.

٢. قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل لفظ آخر لنفس المعنى مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه مجازي، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظان مترادفين، ومن أمثلته: تسمية اللغة لساناً، والزواج بناءً، والجاسوس عيناً، ونحو ذلك.

٣. فقدان الوصفية: فبعض المسميات يكون له وصف أو أكثر، مثل: السيف، له صفات كثيرة، منها: المهند أي المصنوع في الهند، والمشرفي أي المصنوع في مشرف وغيرهما، وبمرور الوقت والتوسع في الاستعمال تفقد الوصفية وتقترب من الاسمية شيئاً

---

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).

(٢) انظر البحر المحيط (١٠٨/٢).

(٣) انظر المحصول (٢٥٥/١)، الإبهاج للسبكي (٢٤١/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، إرشاد الفحول (١٢٤/١)، المزهر (٤٠٥/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم د. محمد الشايع ص٦٠.

فشيئاً حتى تندمج في الاسم وتصبح مرادفة له، فتستعمل هذه الألفاظ وقائلها لا يريد بها أكثر من المعنى العام لكلمة السيف.

* **فوائد الترادف:**

من فوائد الترادف[1]:

١. التوسعة على المتحدث في طرق التعبير عن المعاني المطلوبة.

٢. يعين على بلاغة القول، ورصانة التأليف، وإقامة وزن الشعر.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الباب في تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله-:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (الحجر: ٥٢): "وبيّن تعالى أن الوجل المذكور هنا هو الخوف؛ لقوله تعالى في القصة بعينها في هود: ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (هود: ٧٠)، وقوله في الذاريات: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (الذاريات: ٢٨)، وقد قدمنا أن من أنواع البيان في هذا الكتاب: بيان اللفظ بمرادف له أشهر منه كما هنا؛ لأن الخوف يرادف الوجل، وهو أشهر منه"[2].

٢-قال –رحمه الله تعالى- عند تفسيره لسورة الحج وبيان أحكامها: "ومن المعلوم أن جَمْعاً والمزدلفة والمشعر الحرام أسماء مترادفة، يراد بها شيء واحد، خلافاً لمن خصَّص المشعر الحرام بقزح دون باقي المزدلفة"[3].

---

(١) انظر المحصول (٢٥٥/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، المزهر (٤٠٦/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ص٧١-٧٢.

(٢) أضواء البيان (١٨١/٣) بتصرف يسير جداً.

(٣) أضواء البيان (٢٩٤/٥).

المبحث الثالث
العام والخاص

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: صيغ العموم.

المطلب الثالث: أنواع العام.

المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.

المطلب الخامس: حكم دلالة العام.

المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص.

المطلب السابع: حكم دلالة الخاص، وحكم التخصيص، وشروطه.

المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.

المطلب التاسع: أنواع المخصصات.

المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.

المطلب الأول
تعريف العام

العام لغة: الشامل[1]، وهو اسم فاعل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد[2].

والفرق بين العام والعموم: أن العام اسم فاعل ، والعموم مصدر فيكون تعريفه: استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد، فهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل[3].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (عمّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (عمم)، لسان العرب مادة (عمم).

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣١٨-٣١٩، وانظر الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، المحصول (٣٠٩/٢)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٣٥١/١)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣)، البلبل للطوفي ص٩٧، إرشاد الفحول (٥١١/١).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ العموم

صيغ العموم هي: الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق لغة، وتسمى أيضاً: ألفاظ العموم.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العموم له ألفاظ كثيرة وصيغ متعددة موضوعة له حقيقة[1]، وهي[2]:

١- ألفاظ الجموع مثل: كل وجميع ومعشر وكافة ونحوها[3].

وهي تعم ما تضاف إليه، ومن أمثلتها:

- قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (آل عمران: ١٨٥).
- قول الله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴾ (القمر: ٤٤)، وقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (ص: ٧٣).
- قول الله تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْ ﴾ (الرحمن: ٣٣).
- قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة: ٣٦).

٢- المعرف بـ (ال) الاستغراقية (ال الجنس):

---

(١) هذا مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين، ويسمى مذهب أرباب العموم.
انظر الفصول للجصاص (١١٥/١)، أصول السرخسي (١٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، إحكام الفصول ص٢٣١، شرح تنقيح الفصول ص١٩٢، البرهان في أصول الفقه (٢٢١/١)، المحصول (٣١٥/٢)، قواطع الأدلة (٢٨٤/١)، المستصفى (١٠٩/٢)، البحر المحيط (١٨/٣-١٩)، العدة (٤٨٥/٢)، المسودة (٢٣٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٦/٢)، روضة الناظر (٦٧٢/٢)، المعتمد (٢٠٩/١)، إرشاد الفحول (٥١٨/١).

(٢) انظر المصادر السابقة بالإضافة إلى الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٣-٤٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨١/٥-٨٦).

(٣) مثل قاطبة وعامة واختلف في سائر، ولا يوجد لهذه الصيغ أمثلة من القرآن الكريم.

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ (العصر: ٢) بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (العصر: ٣) ، فلو لم يعم كل إنسان لما استثنى الله الذين آمنوا منهم وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (المؤمنون: ١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤).

٣- المعرف بالإضافة:

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣)، فلفظ﴿ أَمْرِهِۦٓ ﴾ مفرد معرف بالإضافة فيعم جميع أوامر الله تعالى.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾ (النساء: ١١).

٤- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الامتنان:

مثالها في النفي:

- قول الله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (البقرة: ٢).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

ومثالها في النهي:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ (الحجرات: ١١).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ (التوبة: ٨٤).

ومثالها في الشرط:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾ (الحجرات: ٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٞ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ (التوبة: ٦).

ومثالها في الامتنان:

- قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾ (الفرقان: ٤٨).

٥- الأسماء الموصولة:

ومثال ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي... ﴾ (الأحقاف: ١٧)، بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِۖ إِنَّهُمْ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ (الأحقاف: ١٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ (النساء: ١٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٞ لِّلْأَبْرَارِ ﴾ (آل عمران: ١٩٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعٗا وَكَرْهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأٓصَالِ ﴾ (الرعد: ١٥).

٦- أسماء الشرط:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٖ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾

(البقرة: ٢٧٢).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيْنَمَا** تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ (النساء: ٧٨).

٧- أسماء الاستفهام:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **مَن** ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيُّكُمْ** يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ (النمل: ٣٨).

٨- النكرة الموصوفة:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَلَأَمَةٌ** مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ... **وَلَعَبْدٌ** مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢١).

- قول الله تعالى: ﴿ **قَوْلٌ** مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٣).

٩- ضمير الجمع (الواو):

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ** ٱلصَّلَوٰةَ **وَءَاتُواْ** ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ١١٠).

- قول الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ **وَقُومُواْ** لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

* **ملحوظة:**

ذكر بعض أهل العلم في ضابط الاستدلال على عموم اللفظ هو أنه يصح الاستثناء منه إلا في الأعداد؛ إذ الاستثناء: إخراج ما لولاه لوجب دخوله في

المستثنى منه، مما يدل على اندراج كل أفراد العام تحته[1].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بصيغ العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- : "وقد تقرر في الأصول أن المفرد إذا أُضيف إلى معرفة كان من صيغ العموم؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ (النور: ٦٣)، وقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾(إبراهيم: ٣٤)"[2].

فلفظة: ﴿أَمْرِهِۦٓ﴾ مفردة أضيفت إلى معرفة: ضمير الغائب العائد على لفظ الجلالة (الله) -وهو أعرف المعارف-، فتعم جميع أوامر الله سبحانه وتعالى.

ومثله لفظة: ﴿نِعْمَتَ﴾ بعد إضافتها إلى لفظ الجلالة (الله) تعم جميع نعم الله سبحانه وتعالى.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق؛ وذلك لأنه تعالى عبَّر بـ (ما) الموصولة في قوله:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله صلاتها"[3].

فما الموصولة بمعنى (الذي) تعم كل ما تشمله من صلاتها، فيكون المعنى: لا جناح عليها في الذي تفتدي به أي شيء كان قليلاً أو كثيراً.

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (١٥٢/٣).
(٢) أضواء البيان (١١٠/١)، وانظر (٢٤٦/٣، ٣٠٨)، (٤١٦/٤)
(٣) أضواء البيان (٢٤٦/١).

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾(الحج: ٢٧): " والرجال في الآية جمع راجل، وهو الماشي على رجليه، والضامر البعير ونحوه المهزول الذي أتعبه السفر، وقوله: ﴿يَأْتِينَ﴾ يعني الضوامر المعبر عنها بلفظ: ﴿ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾؛ لأنه في معنى: (وعلى ضوامر يأتين من كل فج عميق)؛ لأن لفظة (كل) صيغة عموم، يشمل ضوامر كثيرة، والفج: الطريق، وجمعه: فجاج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (الأنبياء: ٣١)، والعميق: البعيد"[١].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-.

٤- قال –رحمه الله-: " وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق الامتنان تعم؛ كقوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (الفرقان: ٤٨)، أي:فكل ماء نازل من السماء طهور، وكذلك النكرة في سياق النفي أو الشرط أو النهي؛ كقوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ (الأعراف: ٥٩، ومواضع أخرى)، وقوله: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ الآية (التوبة: ٦)، وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ الآية (الإنسان: ٢٤)"[٢].

قوله تعالى: ﴿ مَآءً ﴾ في قوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ نكرة في سياق الامتنان فتعم كل ماء نازل من السماء.

وقوله تعالى: ﴿إِلَٰهٍ ﴾ في قوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ نكرة في سياق النفي، وسبقت بـ ﴿مِّنْ﴾ فتكون نصاً صريحاً في العموم[٣]، فتعم كل الآلهة، فيكون المعنى ما لكم أي إله غير الله تعالى.

---

(١) أضواء البيان (٦٩/٥)، وانظر (٣٩٧/٢)، (٥٦٠/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٨٧/٣).
(٣) انظر أضواء البيان (١٣/١)، (٤٥/٢)، (٣٥٠/٣)، (٢٢٠/٤، ٣٤٩)، (٧٢١/٦)، (٦٩٠/٧).

وقوله تعالى: ﴿أَحَدٌ﴾ في قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فيكون المعنى: أي أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله –سبحانه وتعالى-.

وقوله تعالى: ﴿ءَاثِمًا﴾ وقوله: ﴿كَفُورًا﴾ في قوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ نكرتان في سياق النهي فتفيدان العموم، فتعم كل الآثمين وكل الكفار.

٥-قال –رحمه الله-: " قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) يدل بعمومه على منع جمع الأختين بملك اليمين؛ لأن الألف واللام في (الأختين): صيغة عموم تشمل كل أختين، سواء كانتا بعقد أو ملك يمين، ولذا قال عثمان –رضي الله عنه- لما سئل عن جمع الأختين بملك اليمين: (أحلتهما آية وحرمتهما أخرى)، يعني بالآية المحللة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦، المعارج: ٢٩-٣٠)، وبالمحرمة: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)"[1].

قوله تعالى: ﴿ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ معرّف بالألف واللام (أل) وهي من صيغ العموم، فتعم أي أختين، فيفيد قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ تحريم الجمع بين أي أختين، واسم الموصول (الذين) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ صيغة عموم، فيعم كل ما تشمله اللفظة من صلاتها، واستثنى الله تعالى من ذلك: الأزواج وملك اليمين، وقد رجّح الشيخ –رحمه الله- عموم آية النساء على عموم آيتي المؤمنين والمعارج من خمسة أوجه[2]، وليس هنا

(١) أضواء البيان (٨٣١/٥) بتصرف يسير.
(٢) انظر أضواء البيان (٨٣٢/٥).

مقام ترجيح.

٦- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾(الأنبياء: ٣): " وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة"[1].

ما يهمنا في هذا المثال التطبيقي بيان أن واو الجماعة في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾ يفيد العموم، ولكن الله تعالى خصصَّ هذا العموم بأنه قصره على الذين ظلموا منهم بإبدال البعض من الكل في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾، فيكون قول الكفار: ﴿هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ مخصوص بـ ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾.

وبهذه الأمثلة التطبيقية السابقة يتضح جلياً أثر معرفة صيغ العموم في تفسير كلام الله تعالى وبيان شمول دلالة النص العام لكل من يصلح له الخطاب.

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

المطلب الثالث
أنواع العام

ينقسم العام إلى ثلاثة أنواع[1]:

١- عام باقٍ على عمومه.

٢- عام أريد به الخصوص.

٣- عام مخصوص.

* ومن أمثلة العام الباقي على عمومه في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا ﴾(هود: ٦).

- قول الله تعالى:﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

- قول الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾ (الرحمن: ٢٦).

فهذه الآيات تقرر سنناً إلهية لا تتبدل ولا تتغير[2].

وقد قال البلقيني[3] –رحمه الله- عن هذا النوع من العموم: (مثاله عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص)[4].

وذكر الزركشي –رحمه الله- بأنه كثير في القرآن الكريم، وذكر بعض

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢)، الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٦/٥-٨٩)، الرسالة للشافعي ص٥١-٦٢، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٢/٢) تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٢) انظر الرسالة للشافعي ص٥٣-٥٤، تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني العسقلاني الشافعي، سراج الدين القاضي، إمام محدث فقيه أصولي، ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ، تولى القضاء في دمشق من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، والتدريب في الفقه.
انظر الضوء اللامع (٨٥/٦)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٢٩/١)، الأعلام (٤٦/٥).

(٤) نقله عنه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١٤١٤/٤).

الآيات الدالة على ما يقول[1].

وقد حاول السيوطي –رحمه الله- التوفيق بين القولين بأن استظهر أن مراد البلقيني –رحمه الله- أنه عزيز في آيات الأحكام الفرعية، ثم قال: (وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها، وهي قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فإنه لا خصوص فيها)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الرحمن: ٢٦ – ٢٧): "ما تضمنته هذه الآية الكريمة من فناء كل من على الأرض وبقاء وجهه –جل وعلا- المتصف بالجلال والإكرام، جاء موضحاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ (القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾ (الفرقان: ٥٨)، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، العنكبوت: ٥٧)، إلى غير ذلك من الآيات"[3].

فبيّن –رحمه الله- أن قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ عامة باقية على عمومها، تفيد فناء كل من على الأرض، وبقاء الحي الذي لا يموت –جل وعلا-، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢).
(٢) الإتقان في علوم القرآن (١٤١٥/٤).
(٣) أضواء البيان (٨٠١/٧).

ٱلسَّعِيرِ ﴾ (الشورى: ٧): "وإنما سمي يوم القيامة يوم الجمع؛ لأن الله يجمع فيه جميع الخلائق، ... وقد بيّن تعالى شمول ذلك الجمع لجميع الدواب والطير في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾ (الأنعام: ٣٨)، والآيات الدالة على الجمع المذكور كثيرة"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الحشر يوم القيامة يعم جميع الدواب والطيور، وذلك لأن قوله تعالى في هذه الآية: (دابة) و(طائر) نكرتان في سياق النفي فتعم كل دابة تدب على الأرض، وكل طائر يطير بجناحيه، وكلهم إلى ربهم يحشرون، وهذه الآية عامة باقية على عمومها.

* ومن أمثلة العام الذي يراد به الخصوص في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (آل عمران: ١٧٣)، فالقائل واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجعي ، أو أعرابي من خزاعة كما قاله بعض أهل التفسير[٢]، قال أبو علي الفارسي[٣] –رحمه الله-: "ومما يقوي أن المراد به واحد قوله: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ (آل عمران: ١٧٥)، فوقعت الإشارة بقوله ﴿ذَٰلِكُمُ﴾ إلى واحد بعينه، ولو كان المعني به جمعاً لقال: (إنما أولئكم الشياطين)، فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ"[٤].

- قول الله تعالى: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ الآية

---

(١) أضواء البيان (٧/١٧١-١٧٢).
(٢) انظر تفسير جامع البيان للطبري (٣/٥٣١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٧٠).
(٣) هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي، أبو علي، إمام نحوي، كان متهماً بالاعتزال، ولد سنة ٢٨٨هـ، وتوفي سنة ٣٧٧هـ، له كتاب الحجة في علل القراءات، والتذكرة في علوم العربية، والإيضاح في قواعد العربية.
انظر تاريخ بغداد (٨/٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٧٩)، بغية الوعاة (١/٤٩٦).
(٤) نقله عنه الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢/٢٢٠)، والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤١٦)، وانظر أضواء البيان (١/٣٥٢).

(النساء: ٥٤)، فالمقصود بالناس هنا الرسول –صلى الله عليه وسلم- لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة.

- قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ (البقرة: ١٩٩)، فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس –رضي الله عنهما- في تفسيره للآية من حيث أفاض إبراهيم –عليه السلام-.

- قول الله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ ﴾ الآية (آل عمران: ٣٩)، المنادي هو جبريل –عليه السلام- كما في قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه-[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢): "المراد بالظلم هنا الشرك كما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في صحيح البخاري[2] وغيره من حديث عبدالله ابن مسعود –رضي الله عنه-، وقد بيّنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣)، وقوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٥٤)، وقوله: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (يونس: ١٠٦)"[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٢٧٠/٤)، وقراءة ابن مسعود (فناداه) بالألف على التذكير. انظر إعراب القرآن للنحاس (٣٧٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/١).
وقرأ حمزة والكسائي بالألف على التذكير مع الإمالة. انظر الكشف لمكي بن أبي طالب (٣٤٢/١)، جامع البيان لأبي عمرو الداني (٩٦٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (النساء: ١٢٥)، وقوله: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ (النحل: ١٢٠)، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١١٤)، برقم (٣٣٦٠).

(٣) أضواء البيان (٢٣٧/٢).

فلفظ (ظلم) في آية الأنعام نكرة في سياق النفي، فتعم كل أنواع الظلم كبيره وصغيره، ولكن بيّن النبي –صلى الله عليه وسلم- أن عموم الظلم غير مراد، وإنما المراد خصوص الظلم الأكبر الذي هو الشرك.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٤): " المراد به: بعض الأعراب، ... لأن الله بيّن في موضع آخر أن منهم من ليس كذلك، وذلك في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (التوبة: ٩٩)"[1].

المراد بعموم الأعراب في هذه الآية خصوص بعض الأعراب لا كلهم كما ذكر الشيخ –رحمه الله-؛ لأن الواقع يشهد بإيمان بعض الأعراب وكفر بعضهم، وهذه قرينة على عدم إرادة العموم في الآية، وقد أكد الشيخ هذا المعنى بشهادة القرآن الكريم نفسه لبعض الأعراب بالإيمان كما في آية سورة التوبة.

وبعدم معرفة هذا النوع من العموم يقع المفسر في الخطأ في تفسير الآيات العامة المراد بها الخصوص بحسب صيغ العموم؛ لأن عمومها غير مراد.

* وأمثلة العام المخصوص كثيرة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، وسيأتي ذكر بعض أمثلته من القرآن الكريم عند الحديث عن المخصصات.

وهذا النوع ظاهر في العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه.

---

(١) أضواء البيان (٦٧٦/٧).

المطلب الرابع
الفرق بين العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص

يفرق أهل العلم بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص بعدة فروق[1]، أهمها:

١- العام المراد به الخصوص لم يرد به شموله لجميع أفراده لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد أو أفراد منها، بينما العام المخصوص أريد به شموله لجميع أفراده من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم.

٢- العام المراد به الخصوص مجاز قطعاً –عند القائلين به- لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي الذي هو العموم واستعماله في بعض أفراده، بخلاف العام المخصوص فالصحيح أنه استعمل في معناه الحقيقي.

٣- العام المراد به الخصوص قرينته عقلية، بخلاف العام المخصوص فإن قرينته لفظية.

٤- العام المراد به الخصوص قرينته لا تنفك عنه، والعام المخصوص قد تنفك قرينته عنه.

٥- العام المراد به الخصوص يصح أن يراد به واحد اتفاقاً، بينما في العام المخصوص خلاف.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٩/٥-٩١)، البحر المحيط (٢٤٩/٣-٢٥١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥/٢-٩)، شرح الكوكب المنير (١٦٥/٣-١٦٨)، إرشاد الفحول (٦١٠/٢).

المطلب الخامس
حكم دلالة العام

تختلف دلالة العام –أي شموله لجميع أفراده- بين القطعية والظنية[١] بحسب نوعه:

فالعام الباقي على عمومه دلالته على العموم قطعية؛ لقيام الدليل على انتفاء احتمال إرادة الخصوص[٢].

والعام المراد به الخصوص، دلالته على الخصوص قطعية؛ لقيام الدليل على إرادة بعض أفراده بهذا اللفظ العام[٣].

والعام إذا لم تصحبه قرينة تدل على بقائه على عمومه أو على أن المراد به الخصوص، فدلالته على أصل معناه قطعية بلا خلاف[٤]؛ لعدم احتمال خروجه بالتخصيص، وإنما ينتهي إليه التخصيص[٥]، وأما دلالته على شموله لكل فرد من أفراده ففيها تفصيل؛ لأن له حالين:

الأولى: أن يدخله التخصيص (أن يقوم دليل على تخصيصه).

الثانية: ألا يدخله التخصيص (ألا يقوم دليل على تخصيصه).

فدلالته على العموم بعد تخصيصه ظنية على بقية أفراده باتفاق أهل العلم[٦]؛ لأن الغالب في الدليل المخصص أن يكون معلَّلاً بمعنى قام عليه

---

(١) المراد بالقطع هنا: هو انتفاء احتمال التخصيص الناشئ عن دليل، لا نفي احتمال التخصيص مطلقاً، فإذا لم يقم دليل على تخصيص العام، فإن دلالته على العموم تبقى قطعية، والمراد بالظن: أن صيغ العموم تحتمل الخصوص احتمالاً ناشئاً عن دليل، ولكن العموم أرجح من الخصوص. انظر فواتح الرحموت (٢٦٥/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١.

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٨/١-٤٠٩)، تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) انظر تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٤) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٠٨/١)، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٦.
والمقصود بأصل معناه: الواحد في غير الجمع، والاثنين أو الثلاثة فيما هو جمع، وهذا الخلاف في أصل الجمع مبني على الخلاف في مسألة أقل الجمع.

(٥) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٨/١).

(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، أصول الفقه لزكريا البرديسي ص٤٠٣، تفسير النصوص (٩١/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٥٣/٢).

التخصيص، وهذه العلة قد تتحقق في بعض أفراد العام الباقية بعد هذا التخصيص، ولهذا يحتمل خروجها عن دلالة العام، وبهذا تكون دلالة العام على بقية الأفراد ظنية[١].

وهذه الظنية لا تقدح في حجية العام على بقية الأفراد التي لم تخص[٢].

وأما دلالته على العموم إذا لم يدخله التخصيص فمحل خلاف بين أهل العلم.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن دلالته على استغراقه وشموله لجميع أفراده ظنية لا قطعية[٣]، مستدلين باستقرائهم للنصوص الشرعية العامة؛ حيث أنه ما من عام إلا وقد خص إلا نادراً حتى شاع بين أهل العلم بأنه ما من عام إلا وقد خص، وإذا كان تخصيصه هو الغالب فإن احتمال تخصيص كل لفظ عام يكون قريباً إلا بقرينة تمنع ذلك، ولهذا يُؤكد العام بـ (كل و أجمعين ونحوهما) لدفع احتمال التخصيص، وإذا ثبت الاحتمال انتفى اليقين والقطع في دلالته على كل فرد من أفراده بخصوصه، فتكون ظنية، وأضاف بعضهم في أدلة ظنيته بأنه يجوز أخراج بعض أفراده بالاستثناء ونحوه، فلو كانت دلالته قطعية لم يصح ذلك[٤].

وذهب جمهور الحنفية[٥] إلى أن دلالته على كل فرد بخصوصه قطعية، مستدلين بأن للعموم ألفاظاً وضعت حقيقة عند جمهور أهل العلم، واللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً له وثابتاً به قطعاً عند إطلاقه حتى يقوم دليل على خلافه، وما دام اللفظ موضوعاً للعموم فإن العموم يلزم ويثبت به قطعاً حتى يقوم دليل على التخصيص، ومجرد احتمال التخصيص لا أثر له في الألفاظ[٦].

---

(١) تفسير النصوص (٢/٩١-٩٢).
(٢) انظر ص١٤١ من هذا البحث.
(٣) انظر الفقيه والمتفقه (١/١٠٧)، شرح اللمع (٣/٣٦٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٣-٤٤)، العدة (٢/٦٢٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/١٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٤)، إرشاد الفحول (٢/٧٠٥-٧٠٦)، تفسير النصوص (٢/٩٢-٩٤)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٢/٥٣-٥٤).
(٤) انظر الوجيز للزحيلي (٢/٥٤).
(٥) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٥/٨٠)، أصول السرخسي (١/١٣٢)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٣٠٤).
(٦) انظر أصول السرخسي (١/١٣٦)، التوضيح (١/٤٠)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (٢/٩٤).

وثمرة الخلاف السابق في قوة دلالة العام يكمن في مسألتين مهمتين تتعلقان ببناء الخاص على العام في تفسير النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها[1]:

الأولى: إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

الثانية: حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

المسألة الأولى

إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

فالجمهور بناءً على ما سبق لا يحكمون بالتعارض بينهما لعدم تساويهما في القوة؛ فالخاص قطعي الدلالة، والعام عندهم ظني الدلالة، والتعارض بينهما منتفٍ، وإنما يخصصون العام بالخاص، فيعملون بالخاص فيما دلَّ عليه، وبالعام فيما وراء ذلك.

بينما الحنفية يخالفون الجمهور بناء على اختلافهم معهم في حكم دلالة العام، فيحكمون بتعارض العام مع الخاص، ويكون التعارض في القدر الذي دلَّ عليه الخاص فقط؛ لأن كلاً منهما قطعي الدلالة في رأيهم، وحينئذ يلجؤون إلى أحد ثلاثة احتمالات:

١. إذا عُلِمَ مجيء الخاص بعد العام من غير تراخٍ يحكمون بتخصيص العام.
٢. إذا علم مجيء الخاص بعد العام بتراخٍ يحكمون بنسخ الخاص للعام في القدر الذي اختلفا فيه.
٣. إذا لم يعلم مقارنة الخاص للعام أو تأخره عنه يحكمون بالتعارض، وحينئذ يعمل بالراجح منهما، فإن عدم المرجح لا يعمل بأيٍّ منهما فيما دلَّ عليه الخاص.

ويمثلون للأول بقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (البقرة:

(١) انظر أصول السرخسي (١٣٢/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (١٠٠/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٤/٢).

١٨٥) مع قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥) مع قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

ويمثلون للثاني بقوله تعالى في شأن القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (النور: ٤ – ٥) مع قوله تعالى في شأن اللعان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (النور: ٦ – ٩)، فآيات اللعان وإن كانت متصلة بالنظم مع آيات القذف إلا أنه ثبت في السنة تأخرها عنها في النزول، فقد روى البخاري ومسلم أن هلال بن أمية –رضي الله عنه- قذف امرأته برجل عند النبي –صلى الله عليه وسلم-، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم-:(البينة أو حدٌّ في ظهرك)، فقال هلال –رضي الله عنه-: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! ثم بعد ذلك نزلت آيات اللّعان[1].

ويمثلون للثالث من السنة النبوية[2]، وهو غير داخل في حدود بحثي.

المسألة الثانية

حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ (النور: ٨)، عن ابن عباس – رضي الله عنه-، برقم (٤٧٤٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللعان، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه-، برقم (١٤٩٦).

(٢) انظر التوضيح مع التلويح (٤١/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥٣، تفسير النصوص (١٠٧/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٥/٢).

تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

فالحنفية بناء على ما سبق لا يجيزون هذا التخصيص؛ لأن العام من القرآن الكريم أو السنة النبوية المتواترة قطعي في ثبوته وفي دلالته عندهم، والقطعي لا يصح تخصيصه بالظني، ويترتب على هذا الرأي تفريعات فقهية.

وذهب جمهور العلماء بناء على رأيهم السابق في دلالة العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه إلى جواز التخصيص بالدليل الظني كخبر الآحاد أو القياس الذي ثبتت علته بنص أو إجماع؛ لأنهما وإن كانا ظنيا الثبوت إلا أنهما قطعيا الدلالة لأنهما من الخاص، والخاص قطعي الدلالة كما سيأتي، وعام القرآن أو السنة المتواترة قطعي الثبوت ظني الدلالة، فتعادلا فجاز أن يخصص عام القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس الصحيح، ويترتب على هذا تفريعات فقهية.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يأتي:

١. لأن عمل الصحابة على هذا، فقد خصصوا قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[(١)]، وخصصوا آيات المواريث بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[(٢)]، وغير ذلك كثير، وقد نقل أبو يعلى[(٣)] –رحمه الله- إجماعهم على ذلك ثم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٤٥٦٤) واللفظ له، والترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢١١٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: توريث القاتل، برقم (٦٣٦٧)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: القاتل لا يرث، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢٦٤٥)، وعن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٢٦٤٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم (١٦٧١).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي، القاضي أبو يعلى، إمام أصولي فقيه، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨، له العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وأحكام =

قال: (وإذا انعقد إجماعهم على ذلك لم يجز مخالفته)[1]، وقال الغزالي[2] –رحمه الله-: (وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع، وإنما الاحتمال في صِدق الراوي، و لا تكليف علينا في اعتقاد صدقه، فإن سفك الدم وتحليل البُضْع واجب بقول عدلين قطعاً، مع أنّا لا نقطع بصدقهما، فوجوب العمل بالخبر مقطوع به، وكونُ العموم مستغرقاً غير مقطوع به)[3].

٢. أن التخصيص بيان، والبيان يجوز فيه أن يكون أضعف من المبيَّن، ولذلك يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد والقرآن الكريم بالسنة النبوية.

القرآن.
طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، تاريخ بغداد (٤٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

(١) العدة في أصول الفقه (٥٥٢/٢).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، أبو حامد، يلقب بحجة الإسلام، إمام فقيه أصولي متصوف، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، من كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والوجيز والوسيط والبسيط في فقه الشافعية.
انظر تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، طبقات الشافية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(٣) المستصفى من علم الأصول (١٦٠/٢).

المطلب السادس

تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص

مادة خصّ لغة: الإفراد بالشيء وقطع المشاركة فيه[١].

والخاص اصطلاحاً: اللفظ الدال على واحد بعينه[٢].

وقد يكون الخاص واحداً بالشخص كأسماء الأعلام مثل محمد وزيد، وقد يكون خاصاً بالنوع مثل رجل امرأة وفرس، وقد يكون خاصاً بالجنس مثل إنسان، وقد يكون خاصاً بالمعاني لا الذوات مثل العلم والجهل، وقد يكون خاصاً بأفراد محصورين كأسماء الأعداد مثل ثلاثة وعشرة[٣].

* **ملحوظة:**

أسماء الأعداد باعتبار المجموع واحد موضوع لمعنى معين فكان خاصاً، وتركبه من أفراد لا يقدح في خصوصه[٤].

ولذلك زاد بعض أهل العلم في تعريف الخاص: (وما دلَّ على كثرة مخصوصة)، ويقصد بذلك أسماء الأعداد[٥].

والخصوص اصطلاحاً: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه[٦].

وتخصيص العام اصطلاحاً: هو قصر العام على بعض أفراده[٧].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (خصّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (خصص)، لسان العرب مادة (خصص).

(٢) المسودة (٩٩٧/٢)، وانظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥-١٠٢)، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٤٨، الوجيز لزيدان ص٢٢٢-٢٢٣، تفسير النصوص (١٣٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٢٢، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٥) انظر التوضيح مع التلويح (٥٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣)، تفسير النصوص (١٣٦/٢).

(٦) البحر المحيط (٢٤٠/٣).

(٧) انظر فواتح الرحموت (٣٠٠/١)، شرح اللمع (٣٤١/١)، المحصول (٧/٣)، قواطع الأدلة (٣٣٩/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣).

وعرفه الشوكاني[1] بقوله: هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصِّص[2].

وتخصيص العام هو المقصود بالذكر في هذا الباب[3].

* حكم دلالة الخاص:

اتفق أهل العلم على أن دلالة الخاص على معناه الذي وضع له حقيقة هي دلالة قطعية، فهو يثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ولا يصرف عن المعنى الذي دل عليه إلا بدليل[4].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، توفي سنة ١٢٥٠هـ، مفسر أصولي فقيه مجتهد، ولي قضاء صنعاء، مكثر من التصنيف، له ما يقارب ١١٤ مؤلفاً، منها: فتح القدير في التفسير، والتحف بمذهب السلف، والدرر البهية في المسائل الفقهية.
انظر الأعلام (٢٩٨/٦)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٢٢٨٩/٣).

(٢) إرشاد الفحول (٦٣٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط (٢٤١/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان (١٠٢/٥)، أصول السرخسي (١٢٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٩/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، شرح اللمع (٣٦٥/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٣/٢-٤٤)، العدة (٦٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٠٥/٢-٧٠٦).

المطلب السابع
حكم التخصيص وشروطه

اتفق أهل العلم المثبتين لصيغ العموم على جواز تخصيص العام[١]، قال الغزالي –رحمه الله-: (لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل)[٢].

ولكنهم اختلفوا في شروطه إلى فريقين:

الفريق الأول -وهم جمهور العلماء-: اشترطوا في المخصص إذا كان منفصلاً ألا يتأخر وروده عن وقت العمل بالنص العام، فإن تأخر كان ناسخاً لا مخصِّصاً[٣].

الفريق الثاني –وهم الحنفية-: اشترطوا في المخصص شرطين[٤]:

١- أن يكون لفظيًّا ومستقلاً عن النص العام.

٢- أن يكون مقارناً له في الزمان.

فإن كان غير مستقل كالشرط والاستثناء يسمى عندهم قصراً لا تخصيصاً؛ لأنه لابد للتخصيص عندهم من معنى المعارضة وليس فيهما ذلك، وإن كان غير مقارن له في الزمان يسمى نسخاً ضمنياً أو جزئياً[٥].

وهذا الرأي ناتج عن رأيهم في كون دلالة العام قطعية[٦].

ونتج عن الاختلاف السابق بين الجمهور والحنفية اختلافهم في مخصصات العام، ولكن غالب الاختلاف لفظي؛ فما يسمى عند الجمهور

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٤١٠/٢)، المستصفى (١٥٢/٢)، روضة الناظر (٧٢١/٢)، قواعد الأصول ص٥٩، إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٢) انظر المستصفى (١٥٢/٢)، وقد ذكر الآمدي في الإحكام (٤١٠/٢) أن شذوذاً خالفوا في هذا، ومثله الشوكاني في إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٣) انظر تقريب الوصول لابن جزي ص(٧٦، ١٢٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥١-٥٢، المحصول (١٠٤/٣-١٠٦)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٤/٣، ٤٠٨)، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٤٢/٢-٤٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٤٢، المعتمد (٢٧٦/١-٢٧٧)، إرشاد الفحول (٦٣٢/٢، ٧٠٣-٧٠٦).

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠٦/١).

(٥) انظر أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٧٣، تفسير النصوص (٨٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

(٦) انظر التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (١٨/٥-١٩).

تخصيصاً قد يسمى عند الحنفية قصراً أو نسخاً جزئياً (ضمنياً)[1].

(١) انظر الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

المطلب الثامن
الفرق بين التخصيص والنسخ

السلف المتقدمون يطلقون على التخصيص اسم النسخ، أما المتأخرون فلا يطلقون عليه ذلك[1]، ويفرقون بينهما بفروق عدة، منها[2]:

١. التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ العام، والنسخ رفع للحكم بعد ثبوته.

٢. يجوز اقتران التخصيص باللفظ العام، بل قد يلزم أحياناً كما في الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من الكل، بينما يشترط في النسخ: التراخي بين الناسخ والمنسوخ.

٣. التخصيص لا يدخل إلا على اللفظ العام، بينما النسخ يدخل على اللفظ العام واللفظ الخاص مثل نسخ استقبال بيت المقدس بالبيت الحرام.

٤. التخصيص قد يقع بغير خطاب كالتخصيص بالقياس والعقل والعرف المقارن عند القائلين بذلك، بخلاف النسخ فلا يقع إلا بخطاب جديد.

٥. التخصيص يكون في الخبر وفي الإنشاء، بخلاف النسخ الذي لا يكون إلا في الإنشاء فقط.

٦. في التخصيص تنتفي دلالة العام على صورة التخصيص فقط، وتبقى دلالته –أي العام- على ما عدا صورة التخصيص، بينما في النسخ لا يبقى للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته.

٧. لا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالعام، بينما النسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ.

---

(١) انظر المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠٠-١٠١.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٣٠، تقريب الوصول لابن جزي ص١٢٥، المحصول (٨/٣-٩)، الإحكام للآمدي (١٦١/٣)، المستصفى (٢١١/١)، البحر المحيط (٢٤٣/٣-٢٤٥)، العدة (٧٧٩/٣-٧٨٠)، روضة الناظر (٢٨٩/١-٢٩١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٩، المذكرة على روضة الناظر ص١٠٠-١٠٤، إرشاد الفحول (٦٣٠/٢-٦٣٣)، المعتمد (٢٥١/١-٢٥٢).

المطلب التاسع
أنواع المخصصات

دلّ الاستقراء على أن المخصصات للعموم تنقسم إلى قسمين[1]:

١- مخصصات متصلة (غير مستقلة).

٢- مخصصات منفصلة (مستقلة).

القسم الأول: المخصصات المتصلة:

هي ما لا تستقل بنفسها، بل تكون مذكورة مع اللفظ العام[2].

وهي خمسة أنواع:

١. التخصيص بالاستثناء.

٢. التخصيص بالشرط.

٣. التخصيص بالصفة.

٤. التخصيص بالغاية.

٥. التخصيص ببدل البعض من الكل.

النوع الأول
التخصيص بالاستثناء.

الاستثناء: قول متصل يدل بحرف (إلا) أو إحدى أخواتها[3] على أن

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٣/٤٦-٤٩)، الزيادة والإحسان (٥/٩٤-١٠١)، أضواء البيان (٥/٨٣)، فواتح الرحموت (١/٣١٦)، الإحكام للآمدي (٢/٤١٦)، البحر المحيط (٣/٢٧٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٧، ٢٨١)، إرشاد الفحول (٢/٦٣٩).

(٢) انظر فواتح الرحموت (١/٣١٦)، البحر المحيط للزركشي (٣/٢٧٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨١).

(٣) من أخواتها: غير، عدا، ما عدا، سوى، خلا، ما خلا، حاشى، ليس، ونحوها. انظر شرح اللمع (١/٤٠)، المستصفى (٢/١٧٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، القواعد لابن اللحام (٢/٩٣٥-٩٣٦).

المذكور بعده غير مراد بالقول الأول[1].

وبهذا يكون التخصيص بالاستثناء: قصر العام على بعض أفراده بالاستثناء بأداة (إلا) أو إحدى أخواتها[2].

ومن أمثلته:

- قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ (النحل: ١٠٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ٢٢٤ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ٢٢٥ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ ٢٢٦ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۚ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ٢٢٧ ﴾ (الشعراء: ٢٢٤ – ٢٢٧).

وقد اشترط العلماء –رحمهم الله- للاستثناء شروطاً حتى يكون مخصِّصاً، وهي[3]:

١- أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه (وهو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وأن يحكم عليه بنقيض ما حكم به على المستثنى منه).

٢- أن يكون الاستثناء غير مستغرق، واختلفوا في استثناء النصف أو أكثر.

*** <u>مسألة:</u>**

---

(١) الشامل (٦٣٥/٢)، وانظر المستصفى (١٦٣/٢)، الإحكام للآمدي (٤١٨/٢)، العدة (٦٥٩/٢)، روضة الناظر (٧٤٢/٢).

(٢) الشامل (٦٣٦/٢-٦٣٧).

(٣) انظر أضواء البيان (١٠٣/٤)، المستصفى (١٨٠/٢)، المحصول (٢٩/٣-٣٩)، نهاية السول (٤١٠/٢)، جمع الجوامع (١١/٢)، العدة (٦٦٠/٢، ٦٦٦، ٦٧٣)، المسودة (٣٤٥/١، ٣٥٠-٣٥٤)، روضة الناظر (٧٤٦/٢-٧٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣)، القواعد (٩٤١/٢، ٩٥٢، ٩٦٩-٩٧٣)، مذكرة الشنقيطي ص٣٥٣-٣٥٦، إرشاد الفحول (٦٤٦/٢).

حكم الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة، وتجرد عن القرائن الدالة على مرجعه:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: الاستثناء يعود على جميع الجمل المتعاطفة قبله إلا لدليل يدل على خلافه. وهذا قول جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة فقط (أقرب مذكور). وهذا قول الحنفية[٢].

القول الثالث: التوقف حتى قيام الدليل على مرجعه؛ لاحتمال عودته إلى الجميع وإلى البعض. وهذا قول ابن الحاجب[٣] من المالكية، والباقلاني[٤] والآمدي[٥] .....
والغزالي[٦] من الشافعية، ورجّحه الشنقيطي[٧] –رحمهم الله-.

وفي المسألة أقول أخرى[٨].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، تقريب الوصول لابن جزي ص٧٩، مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٣٧/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٦٣/١)، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢)، العدة (٦٧٨/٢)، المسودة (٣٥٤/١-٣٥٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٩١/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٧٣/٢).

(٢) أصول السرخسي (٤٤/٢-٤٥)، فواتح الرحموت (٣٣٢/١).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع بيانه للأصفهاني (٢٧٨/٢).
وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي الكردي الأصل المصري المولد، جمال الدين أبو عمرو، كان أبوه حاجباً للأمير فسمي: ابن الحاجب، إمام فقيه أصولي مقرئ نحوي، ولد سنة ٥٧٠هـ ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ، صنف الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصره، والشافية في الصرف.
انظر الوافي بالوفيات (٣٢١/١٩)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، بغية الوعاة (١٣٤/٢).

(٤) نقله عنه صاحب المحصول (٤٣/٣)، والآمدي في الإحكام (٤٤٠/٢) وغيرهما.

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٤٤٠/٢).
والآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين، أبو الحسن، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٥٥١هـ، وتوفي سنة ٦٣١هـ، له الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨).

(٦) انظر المستصفى (١٨٧/٢).

(٧) انظر أضواء البيان (٨٣٧/٥)، شرح مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المسمى من غيره (نثر الورود) (٢٣٩/١-٢٤١).

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢-١٩)، البحر المحيط للزركشي (٣٠٧/٣-٣١٨)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣)،
=

والراجح –والله أعلم- عوده على جميع ما سبق إلا لدليل يخرج بعضه.

ومن الأدلة على رجحان ذلك[1]:

١- أن الاستثناء كالشرط؛ فالشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها، فكذلك الاستثناء.

٢- اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة فيما يراد فيه الاستثناء من الجميع عيٌّ ولكنة.

٣- أن العطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه.

٤- أن الاستثناء إذا تعقب جملاً وصلح عوده إلى كل جملة منها، فليس بعوده إلى بعضها بأولى من بعض، فوجب رده للجميع.

وقال القاضي أبو يعلى الفراء –رحمه الله- عن القول بالوقف: (فأما من قال بالوقف فقوله ظاهر الفساد؛ لأن السلف اختلفوا في هذه المسألة على قولين: منهم من قال: إنه يعود إلى الكل، ومنهم من قال: إنه يعود إلى الأقرب، ولم يقل أحد: إنه موقوف، فالقول بالوقف إحداث قول ثالث، لا يجوز إثباته)[2].

وعبَّر ابن عقيل[3] –رحمه الله- عن ذلك قائلاً:

(فالقول بالوقف إحداث مذهب ثالث بعد انعقاد الإجماع)[4].

ومن أمثلة ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة:

١. قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ

القواعد لابن اللحام (٩٧٧/٢)، إرشاد الفحول (٦٥٩/٢-٦٦٤).

(١) انظر العدة (٦٨٠/٢-٦٨٣)، روضة الناظر (٧٥٦/٢-٧٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣ وما بعدها).

(٢) العدة (٦٨٣/٢).

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء، إمام فقيه أصولي مقرئ متكلم، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ، من تصانيفه: الفنون، والواضح في أصول الفقه، والفصول في الفقه.

انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١)، الأعلام (٣١٣/٤).

(٤) الواضح (٤٩٦/٣).

خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ (المائدة: ٣٣ – ٣٤)، فإن الاستثناء راجع إلى جميع الجمل السابقة عليه.

٢. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾ (الفرقان: ٦٨ – ٧٠)، فإن الاستثناء راجع لكل الجمل السابقة عليه.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ (النور: ٤ – ٥)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأخيرتين السابقتين عليه دون الأولى؛ لأن القاذف لا يسقط عنه حدُّ القذف بالتوبة.

٤. قول الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ...﴾ الآية (النساء: ٩٢)، فإن الاستثناء يرجع للجملة الأخيرة السابقة عليه دون الأولى؛ لأن تصدق مستحق الدية عنها لا يسقط كفارة قتل الخطأ.

٥. قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ

أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ...﴾ (النساء: ٨٩ – ٩٠)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأولى والثانية –وهما الأخذ بالأسر والقتل- دون الجملة الأخيرة السابقة للاستثناء –وهي اتخاذهم أولياء ونصراء-؛ لأن ذلك محرم مطلقاً دون استثناء.

*** مسألة:**

يجوز الاستثناء من الاستثناء[١]، قال الآمدي –رحمه الله-: (من غير خلاف)[٢]، قال الله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٦٠ ﴾ (الحجر: ٥٨ – ٦٠).

قال بعض أهل العلم: استثنى الآل من القوم، ثم استثنى امرأته[٣].

ولكن ذهب أكثر المفسرين إلى أن الاستثناء الأول منقطع، ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ ﴾ أي لإهلاكهم، فلا يصح استثناء آل لوط منهم؛ لأنهم ليسوا من المجرمين، بل هو كلام مستأنف معناه: لكن آل لوط إنهم منجون، ثم قال: ﴿ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ ﴾ استثناها من المنجين، وجعلت من الهالكين.

وهذا قدح في الاستدلال بالآية، ولكن الدليل على الجواب لسان العرب[٤]

يقول الشنقيطي –رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية: "في هذه الآية الكريمة دليل واضح لما حقّقه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء؛ لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين بقوله: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾، ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله: ﴿

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٢١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٤، المحصول (٤١/٣)، الإحكام (٤٢٠/٢)، جمع الجوامع (١٠/٢)، البحر المحيط (٣٠٤/٣)، العدة (٦٦٦/٢)، المسودة (٣٥٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٩٧/٢-٩٩)، القواعد لابن اللحام (٩٦٣/٢).

(٢) إحكام الأحكام (٤٢٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٠٤/٣).

(٤) انظر المصدر السابق.

إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾"[1].

النوع الثاني

التخصيص بالشرط.

ويراد بالشرط هنا اللغوي وهو تعليق أمر بأمر[2].

والشرط اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[3].

والتخصيص بالشرط: هو قصر العام على بعض أفراده بالشرط اللغوي[4].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى:﴿...وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ...﴾(النور: ٣٣).

٢. قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ (البقرة: ١٨٠).

٣. قول الله تعالى:﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ ...﴾(النساء: ١٢).

---

(١) أضواء البيان (١٨٧/٣).
(٢) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٢١/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٣٢٢، ٤٣٦.
(٣) انظر جمع الجوامع (٢١/٢)، التحرير مع التحبير (١٠٩٧/٣)، الكوكب المنير مع شرحه (٤٥٢/١).
(٤) انظر الشامل (٦٣٤/٢).

النوع الثالث

التخصيص بالصفة.

والمراد بالصفة هنا المعنوية وهي ما أشعر معنى موصوف سواء كان نعتاً أو عطف بيان أو حالاً، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو[١].

والتخصيص بالصفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمعنى يتصف به بعض أفراده[٢].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ... ﴾(النساء: ٢٥).

٢. قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ... وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(النساء: ٢٣).

النوع الرابع

التخصيص بالغاية.

والغاية: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[٣].

وحروفها[٤]: اللام – حتى – إلى.

والتخصيص بالغاية: هو قصر العام على بعض أفراده بالإتيان بحرف من حروف الغاية بعده[٥].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٤١/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٠/٢).
(٢) انظر الشامل (٦٣٥/٢).
(٣) إرشاد الفحول (٦٧١/٢)، وانظر البحر المحيط (٣٤٤/٣)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٣/١).
(٤) انظر نهاية السول (٤٣٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).
(٥) انظر الشامل (٦٣٥/٢).

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة: ٢٩).

٢. قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

النوع الخامس

التخصيص ببدل البعض من الكل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بإبدال البعض من الكل.

ومن أمثلته من القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

٢. قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ (المائدة: ٧١).

وهذا النوع من التخصيص ذكره بعض العلماء وأغفله آخرون[١].

قال المحلي[٢] -رحمه الله- مبيناً سبب من أغفله: (لأن المبدل منه في نية الطرح فلا تحققَ فيه لمحلٍ يخرج منه، فلا تخصيص به)[٣].

واستدرك الشوكاني -رحمه الله- على هذا بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الذي

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع (٢٥/٢)، وممن ذكره ابن السبكي والزركشي وابن النجار والشوكاني وابن عبدالشكور الحنفي وغيرهم.
انظر فواتح الرحموت (٣٤٤/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٥٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٥٤/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٤/٢).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، جلال الدين، ولد سنة ٧٩١هـ، وتوفي سنة ٨٦٤هـ، إمام أصولي مفسر، عرض عليه القضاء فامتنع، له شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وكنز الراغبين في الفقه، وصنف كتاباً في التفسير ولم يكمله فأتمه جلال الدين السيوطي فسمي: تفسير الجلالين.
انظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٤٤٣/١)، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥).

(٣) شرح جمع الجوامع (٢٥/٢).

عليه المحققون كالزمخشري[1]: أن المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر، بل هو للتمهيد والتوطئة، وليفاد بمجموعها فضل تأكيدٍ وتبيينٍ لا يكون إلا في الأفراد)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المتصلة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾(النور: ٤ – ٥): "الله –جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نصَّ على أن الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يجلدون ثمانين جلدة وترد شهادتهم ويحكم بفسقهم، ثم استثنى من ذلك من تاب من القاذفين من بعد ذلك وأصلح"[3].

وهذا الاستثناء لمن تاب وأصلح من القاذفين تخصيص متصل بحرف الاستثناء (إلا) بعد تعميم الحكم أولاً.

٢-قال-رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى في المطلقات الرجعيّات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾(البقرة: ٢٢٨): "واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة في قوله: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾، ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا، ولكنه صرّح في موضع آخر: أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها لتخالعه أو نحو ذلك: أن رجعتها حرام عليه، كما هو مدلول النهي في قوله

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي الحنفي، أبو القاسم، يلقب بجار الله؛ لأنه جاور بمكة زماناً، ولد سنة ٤٦٧ هـ، توفي سنة ٥٣٨ هـ، إمام في التفسير واللغة والنحو والبلاغة والأدب، وكان معتزلي المعتقد، مجاهراً به، داعية إليه، ويدس اعتزالياته في ثنايا كلامه دسًا، من مصنفاته: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة في اللغة.
انظر معجم الأدباء (٤٨٩/٥)، سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠)، وفيات الأعيان (١٦٨/٥).

(٢) إرشاد الفحول (٦٧٤/٢)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٠/٣).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٨١١) ، وانظر (٧٢١/٦).

تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾(البقرة: ٢٣١)"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الله تعالى خصّص عموم أحقية بعولة الرجعيّات بردهن بمن أراد الإصلاح منهم فقط، وذلك بالتخصيص بالشرط ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ بعد تعميم الحكم أولاً.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية (النساء: ٢٥): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها ولو عند الضرورة إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾"[٢].

فالله سبحانه وتعالى قصر جواز نكاح الإماء عند الضرورة على المؤمنات منهن، بقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، وهذا تخصيص متصل بالصفة بعد تعميم الحكم في قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾.

٤-قال –رحمه الله- في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ (المائدة: ٧١): " قوله: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ أحسن أوجه الإعراب فيه أنه بدل من واو الفاعل في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ كقولك: جاء القوم أكثرهم"[٣].

قوله تعالى: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ بدل بعض من الكل الذي يدلّ عليه واو

---

(١) أضواء البيان (١/١٨٥).
(٢) أضواء البيان (١/٣٨٣).
(٣) أضواء البيان (٢/١٤٠).

الجماعة في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾، فقصر العمى والصمم على الكثير دون الكل، فخصص بعد تعميم.

ومثله ما قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ﴾ (الأنبياء: ٣): "وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾(آل عمران: ٩٧)، فقوله: ﴿مَنِ﴾ بدل مِن: ﴿ٱلنَّاسِ﴾: بدل بعض من كل، وهي مخصصة لوجوب الحج بأنه لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً"[1].

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة.

وهي ما تستقل بنفسها من لفظ وغيره[1].

والمخصصات المنفصلة أنواع، وهي:

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية.

٣. الإجماع.

٤. القياس.

٥. المفهوم.

٦. العرف المقارن للخطاب.

النوع الأول

القرآن الكريم.

إن تخصيص النصوص الشرعية بالقرآن الكريم ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية الشريفة بالقرآن الكريم.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالقرآن الكريم[2].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، خص بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وبقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي

(١) انظر فواتح الرحموت (٣١٦/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، نهاية السول (٤٥٠/٢)، البحر المحيط (٢٧٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣)، المذكرة ص٣٤٤.

(٢) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.

بِيسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(الطلاق: ٤).

٢. قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) خص الإماء بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥).

٣. قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(النساء: ٣) خص بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ... ﴾(النساء: ٢٣ – ٢٤).

وتخصيص عموم السنة النبوية بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد بالسنة النبوية على بعض أفراده بالقرآن الكريم[١].

وقد ذكر السيوطي –رحمه الله- أن هذا النوع من المخصصات عزيز الوجود[٢].

ومن أمثلته:

---

(١) الشامل (٦٣٠/٢) بتصرف يسير.
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢١/٤).

١. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة: ٢٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)(١).

٢. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾ (التوبة: ٦٠) لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم-: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)(٢).

٣. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾ (الحجرات: ٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ (التوبة: ٥)، برقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى ...، برقم (٢٢)، كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، برقم (١٦٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم (٦٥١)، كلاهما عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: إذا لم يكن عنده دراهم وكان له عدلها، برقم (٢٥٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، برقم (١٨٣٩)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)[1].

النوع الثاني
السنة النبوية

إن تخصيص عموم النصوص الشرعية بالسنة النبوية ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية بالسنة النبوية.

ومجال هذا البحث هو القسم الأول.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالسنة النبوية سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية.

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥) خص من تحليل البيع تحريم البيوع الفاسدة وهي كثيرة في السنة النبوية، وخص من تحريم الربا تحليل بيع العرايا بالسنة النبوية[2].

٢. آيات المواريث خص منها الأنبياء بحديث: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[3]، ..... والقاتل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩) فسمّاهم المؤمنين، برقم (٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (٢٨٨٨)، كلاهما عن أبي بكرة –رضي الله عنه-.

(٢) حديث الترخيص في بيع العرايا أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، برقم (٢١٧٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٣٩)، كلاهما عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس، برقم (٣٠٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا نورث، ما تركنا فهو صدقة)، برقم (١٧٥٩)، كلاهما عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه-.

بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[1]، والمخالف في الدين بحديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[2].

٣. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة: ٣٨) خص منها من سرق دون ربع دينار بالسنة النبوية[3].

٤. قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) خص بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم- حيث ثبت عنه أنه كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض[4].

النوع الثالث

التخصيص بالإجماع.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالإجماع[5].

والتحقيق أن التخصيص ليس بنفس الإجماع وإنما بالنص الذي هو مستند الإجماع سواء علمناه أو لم نعلمه[6].

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، برقم (١٦١٤)، كلاهما عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما-.

(٣) جاء ذلك فيما روته عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨) وفي كم يقطع؟، برقم (٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، عن عائشة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٠) و (٣٠٢)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، عن عائشة –رضي الله عنها-، برقم (٢٩٣)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٢٩٤).

(٥) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٦) انظر شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٠/١-٢٥١)، الكوكب المنير وشرحه (٣٦٩/٣)، =

ومن أمثلته:

١. آيات المواريث خص منها الرقيق بالإجماع[١].

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩) خص منها المرأة والعبد بالإجماع؛ فقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب الجمعة على المرأة والعبد[٢].

النوع الرابع

التخصيص بالقياس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالقياس[٣].

ومن أمثلته:

تخصيص العبد من عموم قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النور: ٢) قياساً على الإماء المخصوصات من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) بجامع الرق[٤].

والشيخ الشنقيطي –رحمه الله- يعارض هذا فيقول: (وهذا التخصيص في الحقيقة إنما هو بما دل عليه قوله: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) من أن الرق مناط تشطير الحد)[٥].

المختصر لابن اللحام ص١٢٣، إرشاد الفحول (٦٩٦/٢)، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٣٤٥.

(١) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٨.
(٢) انظر إرشاد الفحول (٦٩٧/٢).
(٣) الشامل (٦٣٢/٢ بتصرف يسير)
(٤) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٩.
(٥) المذكرة في أصول الفقه ص٣٤٦، وانظر أضواء البيان (٥/٦-٧).

النوع الخامس
التخصيص بالمفهوم.

وهو يشمل نوعي المفهوم:

أ) مفهوم الموافقة.

ب) مفهوم المخالفة.

أ) التخصيص بمفهوم الموافقة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم الموافقة[1].

ومن أمثلته:

قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[2]، خص منه الوالد في دين ولده، فلا يحبس فيه ولا يؤذى بالقول لمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: ٢٣)؛ لأن الأذى بالقول والحبس أشد من التأفيف، فيخص مفهوم الموافقة للآية عموم الحديث.

ب) التخصيص بمفهوم المخالفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم المخالفة[3].

ومن أمثلته:

قول الله –عز وجل-:﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، (كل) صيغة عموم، فتعم كل السفن، ولكن يفهم من مفهوم الموافقة لقوله

---

(١) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: مطل الغني، برقم (٤٧٠٣) و (٤٧٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدَّين والملازمة، برقم (٢٤٢٧)، كلهم عن الشريد –رضي الله عنه- ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٣٤).

(٣) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

تعالى في نفس الآية: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ أن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة، ويفهم من مفهوم المخالفة أن الملك يأخذ السفينة الصالحة، وهذا المفهوم بنوعيه يخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ موافقة بالسفينة غير المعيبة، ومخالفة بالسفينة الصالحة.

النوع السادس

العرف المقارن للخطاب.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعرف المقارن للخطاب.

ملحوظة: الأعراف الطارئة بعد النطق بالخطاب لا تخصص عموم الخطاب[1].

ولم أجد له أمثلة من القرآن الكريم، وإنما من السنة النبوية، وهو حديث معمر ابن عبدالله –رضي الله عنه- أنه قال: كنت أسمع النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) وكان طعامنا يومئذ الشعير[2].

فالعرف المقارن للخطاب خصص عموم لفظ: (الطعام) لكل أجناسه بالشعير المتعارف عندهم باسم الطعام؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- إنما يخاطب الناس بما يفهمون، وهو لا يفهمون إلا ما جرى عليه عرفهم، ولولا أن هذا العرف خصص الطعام بذلك لكان الربا منصوصاً عليه في جميع أنواع المطعومات[3].

* وقد زاد بعض الأصوليين نوعين آخرين للمخصصات المنفصلة، وهي:

١. دليل الحس.

٢. دليل العقل.

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢١١، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٨/٢-٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٢٩٤/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٩/٢).

سأتناولها –إن شاء الله- بمزيد إيضاح.

النوع الأول

دليل الحس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بأحد الحواس الخمس: البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو اللمس[1].

وقد مثّل أهل العلم لهذا النوع من التخصيص بما يلي:

١. قول الله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٢٣)، فالحس يخصص هذا العموم؛ حيث أنها لم تؤتَ بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان –عليه السلام-.

٢. قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ (القصص: ٥٧)، فالحس يشهد بأن بعض الأشياء لم تجبَ للحرم.

٣. قول الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: ٢٥)، فالحس يشهد بأنها لم تدمر السماوات والأرض والكواكب وغيرها.

وقد نازع الزركشي –رحمه الله- في هذه الأمثلة فقال –بعد أن ذكرها-: (وفي عدِّ هذا نظر؛ لأنه من العام الذي أريد به الخصوص -وهو خصوص ما أوتيَتْه هذه، ودمرته هذه-، لا من العام المخصوص)[2].

وقد نازع الشنقيطي –رحمه الله- في التمثيل الثالث فقال: (وفيه عندي نظر؛لأن التخصيص قد يفهم من قوله تعالى: ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، وقوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ (الذاريات: ٤٢))[3]، يريد أن التدمير خص بما أتت عليه أو بما أمر به ربها.

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.
(٢) البحر المحيط (٣٦٠/٣).
(٣) المذكرة ص ٣٤٤

النوع الثاني

دليل العقل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعقل[1].

ومثَّل أهل العلم لذلك بقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾(الرعد:١٦/ الزمر: ٦٢)، فالعقل يدل على عدم تناول هذا النص لله تعالى، وإن كان لفظ الشيء يتناوله كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾(القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ﴾(الأنعام: ١٩).

اختلف أهل العلم في اعتبار العقل مخصِّصاً، فذهب بعضهم كالشافعي وغيره إلى عدم اعتباره مخصصاً؛ لأن ما دلَّ العقل على خروجه لا يدخل تحت العموم ابتداءً، فهو من قبيل العام المراد به الخصوص[2]، وذهب بعضهم إلى اعتباره.

والخلاف في هذه المسألة لفظي؛ إذ الجميع متفقون على أن العقل دلَّ على عدم تناول اللفظ العام لبعض أفراده، ولكنهم اختلفوا في تسميته هل يسمى مخصصاً أم لا؟[3].

وقد صوَّر القاضي أبو بكر الباقلاني –رحمه الله- مسألة التخصيص بالعقل فقال: (وصورة المسألة أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد ما قدمناه، أنّا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يُرَدْ تعميمها)[4].

وقال الشوكاني –رحمه الله-: (وليس التخصيص بالعقل من الترجيح لدليل العقل على دليل الشرع، بل من الجمع بينهما لعدم إمكان استعمال الدليل

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢).
(٢) انظر الرسالة ٥٣-٦٢، جمع الجوامع (٢٥/٢)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٠/٣-٢٨١)، نزهة الخاطر العاطر (١٦٠/٢)، إرشاد الفحول (٦٧٨/٢).
(٣) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٦/٢)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٥/١)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، المختصر لابن اللحام ص١٢٢.
(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٥٦/٣).

الشرعي على عمومه لمانع قطعي، وهو دليل العقل)[1].

والذي أميل إليه –والله أعلم بالصواب- أن الحس والعقل لا يخصِّصان العموم؛ لأن ما دلاَّ على خروجه غير داخل تحت العموم ابتداءً، وإنما يدلاّن على أن العام يراد به الخصوص، وكما ذكرت سابقاً في الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص بأن العام المخصوص قرينته لفظية، والعام المراد به الخصوص قرينته عقلية، وقد يقال في العرف المقارن للخطاب مثل ذلك.

* الأمثلة التطبيقية:

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المنفصلة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) " بعض الآيات القرآنية دلَّ على أن عموم الزانية مخصص حكم جلدها مائة بكونها حرة، أما إن كانت أمة فإنها تجلد نصف المائة وهو خمسون، وذلك في قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥)، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر، والعذاب: الجلد، وهو بالنسبة إلى الحرة الزانية مائة جلدة، والأمة عليها نصفها بنص آية النساء هذه، وهو خمسون، فآية: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ مخصصة لعموم قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ الآية بالنسبة إلى الزانية الأنثى.

... وعموم الزاني في آية النور هذه مخصص عند الجمهور أيضاً مرة أخرى بكون جلد المائة خاصاً بالزاني الحر، أما الزاني الذكر العبد فإنه يجلد نصف المائة وهو الخمسون، ووجه هذا التخصيص: إلحاق العبد بالأمة في تشطير حد الزنى بالرق؛ لأن مناط التشطير: الرق بلا شك؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى الحدود وصفان طرديان لا يترتب عليهما حُكم، فدلَّ قوله

(١) إرشاد الفحول (٦٨١/٢).

تعالى في آية النساء في الإماء: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾: أن الرِّق مناط تشطير حدّ الزنى، إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في الحدود، فالمخصص لعموم الزاني في الحقيقة هو ما أفادته آية: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾، وإن سمّاه الأصوليون تخصيصاً بالقياس، فهو في الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى"[1].

بيّن –رحمه الله- أن عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ مخصوص بكون الأمة الزانية تجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من نص آية قرآنية ثانية، وهي قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾.

وأيضاً مخصوص بكون العبد الزاني يجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من القياس على ما فهم من قول الله تعالى في شأن الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ فإنه يفيد أن الرق مناط تشطير حد الزنى، فيكون تخصيص آية النور بالقياس على مفهوم الموافقة لآية سورة النساء في شأن الإماء، وبعض أهل العلم -ومنهم الشنقيطي- يجعله تخصيصاً بمفهوم الموافقة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ (البقرة: ٤٨): " ... فنص على عدم الشفاعة للكفار بقوله: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ (الأنبياء: ٢٨)، وقد قال: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ (الزمر: ٧)، وقال تعالى عنهم مقرِّراً لهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾ (الشعراء: ١٠٠)، وقال: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨)، إلى غير ذلك من الآيات، ... هذا الذي قرَّرنا من أن الشفاعة

(١) أضواء البيان (٦/٥-٧) بتصرف يسير، وانظر (١/٣٨٥-٣٨٦).

للكفار مستحيلة شرعاً مطلقاً، يستثنى منه شفاعته –صلى الله عليه وسلم- لعمه أبي طالب في نقله من محل من النار إلى محل آخر منها، كما ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم- في الصحيح[1]، فهذه الصورة التي ذكرنا من تخصيص الكتاب بالسنة"[2].

وهذا مثال لتخصيص عموم القرآن بالسنة النبوية المطهرة، فحديث شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب يخصص عموم الآيات النافية للشفاعة للكفار يوم القيامة.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥): " قال: بعض أهل العلم: من هَمَّ أن يعمل سيئة بمكة: أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهم، وعن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه-: (لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم) وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه[3]، والذين قالوا هذا القول استدلوا له بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؛ لأنه تعالى رتَّب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه، ... فهذه الآية الكريمة مخصصة لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم-: (ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها

---

(١) عن العباس بن عبدالمطلب –رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله: هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، برقم (٦٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، برقم (٢٠٩).

(٢) أضواء البيان (٩٠/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥/٧) برقم (٤٠٧١)، وفي (٣٤٠/٧) برقم (٤٣١٦) مرفوعاً وموقوفاً، والطبري في جامع البيان (٥٠٨/١٦) مرفوعاً وموقوفاً، وابن أبي حاتم في تفسيره مرفوعاً وموقوفاً كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٤١١/٥)، وكان شعبة –رحمه الله- راوي الحديث يرى وقفه على ابن مسعود –رضي الله عنه-، وذلك مُصرَّح به في الروايات السابقة، وقال ابن كثير –رحمه الله- في تفسيره (٤١١/٥) بعد أن صححه: (ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمَّم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود ...).

كُتبت له حسنة) الحديث[1]، وعليه فهذا التخصيص لشدة التغليظ في المخالفة في الحرم المكي، ووجهه ظاهر"[2].

وهذا المثال واضح لتخصيص القرآن الكريم لعموم السنة النبوية.

٤- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾(الفرقان: ٥٤) متحدثاً عن البنت من الزنى: "وأرجح القولين دليلاً فيما يظهر أن الزنى لا يحرم به حلال، فبنته من الزنى ليست بنتاً له شرعاً، وقد أجمع أهل العلم أنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(النساء: ١١)، فالإجماع على أنها لا ترث، ولا تدخل في آيات المواريث"[3].

وهذا مثال على التخصيص بالإجماع، ومثله ما قاله -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾(المؤمنون: ٥ – ٧): " آية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ ليس باقية على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(النساء: ٢٣)، وموطوءة الأب لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية (النساء: ٢٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: من همَّ بحسنة أو بسيئة، عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- برقم (٦٤٩١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- برقم (١٢٩)، وعن عبدالله ابن عباس -رضي الله عنهما- برقم (١٣١).

(٢) أضواء البيان (٦٣/٥).

(٣) أضواء البيان (٣٧٨/٦).

والأصح عند الأصوليين في تعارض العام الذي دخله التخصيص مع العام الذي لم يدخله التخصيص: هو تقديم الذي لم يدخله التخصيص، وهذا قول جمهور أهل الأصول"[1].

وهذا المثال الأخير يوضح أن التخصيص بالإجماع إنما هو تخصيص بمستند الإجماع سواء كان كتاباً أو سنة، وقد نعلمه وقد نجهله.

٥- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها: سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا المثال تطبيق للتخصيص بالمفهوم بنوعيه، حيث خصص قول الله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ بكونه يأخذ كل سفينة صحيحة غصباً دون المعيبة، وذلك من مفهوم قول الله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ حيث أنه علّل خرقه لها بإرادة عيبها لكي لا يأخذها الملك، فمفهومها الموافق أنه لا يأخذ السفينة المعيبة، ومفهومها المخالف أنه يأخذ السفينة الصحيحة.

في الأمثلة التطبيقية السابقة يظهر أثر جليل لتطبيق قواعد دلالات الألفاظ، وهو نفي توهم التعارض بين النصوص العامة والمخصصة، حيث بها –أي بتطبيق قواعد دلالاتالألفاظ- يتبين أن النصوص المخصصة تقصر النصوص العامة على بعض أفرادها ولا تجعلها تشمل كل ما تصلح له، و تبين أن الخاص غير داخل في حكم النصوص العامة.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣).
(٢) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).

المطلب العاشر
مسائل متفرقة في العموم والخصوص

*** المسألة الأولى:**

خطاب الرسول –صلى الله عليه وسلم- خطاب لأمته في العرف الشرعي لا اللغوي[1]:

إذا ورد الخطاب الشرعي خاص بالرسول –صلى الله عليه وسلم- مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾(الأحزاب: ١) ونحوها من الآيات فإنه يعم الأمة بالعرف الشرعي لا باللغة على القول الصحيح، إلا إذا دلَّ الدليل على الخصوصية؛ لأن المسلمين مأمورون باتباع النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأمر القدوة أمر لأتباعه عُرفاً.

ومما يدل على هذا:

١. قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾(الأحزاب: ٣٧)، فالله تعالى علَّلَ الإباحة بنفي الحرج عن الأمة، ولو كان الحكم خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- نظراً لخصوص الخطاب به لما كان لهذا التعليل معنى، وهذا ينزه عنه كتاب الله تعالى.

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٨/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٨/٥)، أضواء البيان (٥٨٥/٣)، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (٢٨١/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٠/١)، المحصول (٣٧٩/٢-٣٨٠)، البحر المحيط (١٨٦/٣-١٨٨)، العدة (٣١٨/١)، روضة الناظر (٦٣٧/٢)، المسودة (١٣٤/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٥/١٥)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، فالآية تدل على أن الحكم في أولها يعم المؤمنين؛ لأن تخصيص الحكم بالنبي –صلى الله عليه وسلم- جاء عند هبة المرأة نفسها ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، فلو كان حكم الآية خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- لما احتيج إلى تخصيصه بالحكم عند الحديث عن حكم هبة المرأة نفسها مما يدل على أن الأحكام السابقة له تعم المؤمنين.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣)، ومعلوم أن والديّ النبي –صلى الله عليه وسلم- قد ماتا قبل أن يبلغا الكبر وقبل أن يكلف النبي –صلى الله عليه وسلم- بزمن طويل، فلا وجه لاشتراط بلوغهما الكبر بعد أن ماتا إلا أن المراد تشريع بر الوالدين لأمته –صلى الله عليه وسلم-.

قال الشيخ الشنقيطي –رحمه الله-: (وقد علمنا من استقراء القرآن أن الله يخاطب نبيه –صلى الله عليه وسلم- بخطاب لفظه خاص، والمقصود تعميم الحكم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ ثم قال:﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية (الطلاق: ١)، فأفهمَ شمولهَ حكمَ الخطاب للجميع، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾ثم قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (التحريم: ١ – ٢)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ ثم قال:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (الأحزاب: ١ – ٢)، وقال: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ ﴾ (يونس: ٦١)، فدلَّ التعميم بعد الخطاب الخاص به في الآيات المذكورة

على عموم حكم الخطاب الخاص به)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان:

قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: ٢): "فالخطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم- والمراد نهي غيره عن الشك في القرآن، كقول الراجر:

إياك أعني واسمعي يا جارة[2]

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤)، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥)، وقوله: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ الآية (البقرة: ١٢٠، ١٤٥، الرعد: ٣٧)، ومعلوم أنه –صلى الله عليه وسلم- لا يفعل شيئاً من ذلك، ولكن الله يخاطبه ليوجه الخطاب إلى غيره ضمن خطابه –صلى الله عليه وسلم-"[3].

*** المسألة الثانية:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) و (يا عبادي) هل يشمل الرسول –صلى الله عليه وسلم-؟

اختلف أهل العلم في هذا على أقوال، أصحها: أنه يشمله ما لم يدل دليل على خلافه مثل الأمر بالاستجابة للرسول في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)؛ لأن الخطاب في الحقيقة للناس أو للذين آمنوا أو للعباد وهو –صلى الله عليه وسلم- منهم وهو أيضاً المبلِغ لذلك، وهذا ما ذهب إليه أكثر من أهل العلم[4].

---

(١) المذكرة في أصول الفقه ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) هذا الرجز لسهل -وقيل سيار- بن مالك الفزاري. انظر جمهرة الأمثال للعسكري (٢٩/١)، الأمثال لأبي الخير الهاشمي ص٧١.

(٣) أضواء البيان (٣٣٧/٢)، وانظر (٢٥٧/١)، (٢٣٤/٣، ٥٨٥)، (٤٢٤/٦، ٥٤٢، ٥٦٥)، (٣٢٩/٧، ٣٧٦).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٩/٥-١١٠)، فواتح

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النبي –صلى الله عليه وسلم- بخلافه: فإن قلنا بأنه داخل في هذا النوع من الخطاب فإن فعله يكون نسخاً أو تخصيصاً أو صارفاً عن الوجوب إلى الاستحباب أو عن الحرمة إلى الكراهة، وإن قلنا بأنه ليس داخل في هذا النوع من الخطاب فلا يخص فعله عموم هذا الخطاب ولا ينسخه ولا يصرف حكمه من الوجوب إلى الاستحباب أو من الحرمة إلى الكراهة، ويبقى النص على شموله[1].

*** المسألة الثالثة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) يشمل العبد على القول الراجح إلا لقرينة تدل على خلافه[2].

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: " دخول العبيد في عمومات نصوص الكتاب والسنة اختلف فيه علماء الأصول على ثلاثة أقوال:

الأول: -وعليه أكثر العلماء- أن العبيد داخلون في عمومات النصوص؛ لأنهم من جملة المخاطبين بها.

الثاني: -وذهب إليه بعض العلماء من المالكية والشافعية وغيرهم- أنهم لا يدخلون فيها إلا بدليل منفصل، واستدل لهذا القول بكثرة عدم دخولهم، كعدم دخولهم في خطاب الجهاد والحج، وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ الآية (البقرة: ٢٢٨)، فالإماء لا يدخلن فيه.

الثالث: -وذهب إليه الرازي من الحنفية- أن النص العام إن كان من

الرحموت (٢٧٧/١-٢٧٨)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٧، البرهان في أصول الفقه (٢٤٩/١)، المحصول (١٣٣/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩٧/٢)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، نهاية السول (٣٧١/٢-٣٧٢)، البحر المحيط (١٨٨/٣-١٨٩)، المسودة (١٣٨/١-١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٧٠/١).

(١) انظر البحر المحيط (١٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٣)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١١٠/٥-١١١)، فواتح الرحموت (٢٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٦، البرهان في أصول الفقه (٢٤٣/١)، المستصفى (١٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٣/٢)، قواطع الأدلة (٢٠٦/١)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، البحر المحيط (١٨١/٣-١٨٢)، العدة (٣٤٨/٢، ٣٥٨)، روضة الناظر (٧٠١/٢)، المسودة (١٤٠/١-١٤١)، القواعد لابن اللحام (٧٨٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٢/٣-٢٤٣)، إرشاد الفحول (٥٦٦/١) المعتمد (٣٠٠/١).

العبادات فهم داخلون فيه، وإن كان من المعاملات لم يدخلوا فيه"[1].

وقد رجّح القول الأول في موضع آخر من تفسيره أضواء البيان فقال: "الصحيح هو دخولهم في عموم النصوص إلا ما أخرجهم منه دليل"[2].

* **المسألة الرابعة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أولي الألباب) و (يا أولي الأبصار) يشمل الكافر على الصحيح إلا لقرينة تدل على خلافه[3].

* **المسألة الخامسة:**

الخطاب بـ (يا أيها الذين آمنوا) هل يشمل الكافر؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين[4]:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم شموله للكفار؛ لأن اللفظ لا يتناولهم إلا بدليل منفصل.

وذهب بعضهم إلى أنه يشملهم لعموم التكليف بهذه الأمور، وأن تخصيص المؤمنين بالذكر من باب التشريف لا التخصيص بدليل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨)، وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة.

واستدرك الزركشي –رحمه الله- على أصحاب هذا القول بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الكلام في التناول بالصيغة لا بأمر خارج)[5]، وقد أجاد –رحمه الله-.

* **المسألة السادسة:**

الخطاب بـ (يا أهل الكتاب) هل يشمل المؤمنين؟

اختلف أهل العلم في هذا:

---

(١) أضواء البيان (٨٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٥/٦)، وانظر (٥٩٤/٦).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٤، البحر المحيط (١٨٢/٣)، المسودة (١٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٣/٣-٢٤٥)، المعتمد (٢٩٤/١).
(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥-١١٣)، البحر المحيط (١٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٥٦٧/١-٥٦٨).
(٥) البحر المحيط (١٨٣/٣).

فذهب بعضهم إلى أنه لا يشمل المؤمنين إلا بدليل منفصل؛ لأن اللفظ قاصر على أهل الكتاب لا يتعداهم[1].

وذهب المجد ابن تيمية[2] -رحمه الله- إلى أنه يشمل الأمة إن شركوهم بالمعنى من طريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي -على الخلاف- لا من طريق اللفظ؛ لأن الخطاب الموجه لصنف من الأمة المدعوة أو شخص فيها يشمل سائر المدعوين، وهذا نظير خطابه لواحد من الأمة، فإنه يثبت الحكم في حق مثله؛ إذ الأمر يتوجه تارة إلى الأمة المدعوة، وتارة إلى الأمة المجيبة، هذا إذا لم يكن الخطاب على لسان موسى أو غيره من أنبياء أهل الكتاب -عليهم السلام-، أما إذا كان على لسان أحد أنبيائهم فإنه يدخل تحت مسألة شرع من قبلنا مع القطع بعدم ثبوت الحكم للمؤمنين من طريق اللفظ، وليس هنا محل بحثه.

* **المسألة السابعة:**

خطاب جمع المذكر السالم هل يتناول النساء؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من الخطاب يتناول النساء، وهذا القول للحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٣٠/١)، البحر المحيط (١٨٢/٣-١٨٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٥/٣).

(٢) المسودة (١٧٢/١).
ملاحظة: نقل الزركشي في البحر المحيط (١٨٢/٣) وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٣) هذا القول عن المجد عبدالسلام ابن تيمية، بينما في النسخة المحققة من المسودة منسوب لابن تيمية الحفيد تقي الدين أحمد بن عبدالحليم.
والمجد ابن تيمية هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، فقيه محدث أصولي نحوي مقرئ، ولد سنة ٥٩٠هـ، وتوفي سنة ٦٥٢هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٤)، البداية والنهاية (١٨٥/١٣).

(٣) انظر أضواء البيان (٥٢/١)، أصول السرخسي (٢٣٤/١)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٨، البرهان في أصول الفقه (٢٤٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥١/٢)، روضة الناظر (٧٠٢/٢-٧٠٣)، المسودة (١٥٩/١-١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

أ) قول الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (التحريم: ١٢).

ب) قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ (يوسف: ٢٩).

ت) قول الله تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (النمل: ٤٣).

ث) قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (سبق المُفَرِّدُون)، فقيل له: وما المفردون يا رسول الله؟ فقال: (الذاكرون الله كثيراً والذاكرات)[١].

ج) إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر مع المؤنث غلب المذكر[٢].

القول الثاني: أن هذا النوع من الخطاب لا يتناول النساء، وهذا القول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة، وبعض الحنفية، وهو قول معظم الفقهاء[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ) قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، برقم (٢٦٧٦).

(٢) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١١/٥) ، أضواء البيان (٥٢/١-٥٣)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، المستصفى (١٤٤/٢-١٤٥)، المحصول (٣٨١/٢-٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، جمع الجوامع (٤٢٩/١-٤٣٠)، نهاية السول (٣٥٩/٢-٣٦١)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩١/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾(الأحزاب: ٣٥)، فإفراد النساء بالذكر دليل على عدم تناول جمع المذكر السالم لهن، وجاء في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة –رضي الله عنها- قالت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟! فنزلت هذه الآية[1]، فلو تناولهن خطاب جمع المذكر السالم لما صدق نفيها، ولما أقرها النبي –صلى الله عليه وسلم-، ولكن رُدَّ على هذا الاستدلال بسبب نزول الآية بأنها إنما أرادت التنصيص عليهن تشريفاً لهن لا تبعاً، ولذلك يصدق نفيها ويصح إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم- لها[2].

ب) قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾(النور: ٣٠ – ٣١).

ت) قول الله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٣).

والخلاف في هذه المسألة في حقيقته لفظي؛ إذ الجميع متفقون على تناول الخطابات الشرعية للنساء حُكماً إلا لدليل يدل على خصوصيتها بالرجال؛ إذ عموم الشريعة لهن معلوم من الدين بالضرورة، ولكنهم اختلفوا في جهة

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٣٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره جامع التأويل (١١٠/١٩-١١١).
(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٢٣٨/٣).

التناول، فبعضهم قال من الوضع اللغوي؛ لأن العرب تغلب المذكر على المؤنث في الجمع، وبعضهم قال من العرف الشرعي؛ لأن النصوص الشرعية تدل على استواء الفريقين في الأحكام ما لم يدل دليل على خلافه[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: ما ذكره عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ (الفاتحة: ٧): " لم يبين هنا من هؤلاء الذين أنعم عليهم، وبيّن ذلك في موضع آخر بقوله: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء: ٦٩) ، ... قد علمت أن الصديقين من الذين أنعم الله عليهم، وقد صرّح تعالى بأن مريم ابنة عمران صديقة في قوله: ﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ الآية (المائدة: ٧٥)، وإذن فهل تدخل مريم في قوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ أو لا ؟

الجواب: أن دخولها فيهم يتفرع على قاعدة أصولية مختلف فيها معروفة، وهي: هل ما في القرآن العظيم والسنة من الجموع الصحيحة المذكرة ونحوها مما يختص بجماعة الذكور تدخل فيه الإناث، أو لا يدخلن إلا بدليل منفصل؟

فذهب قوم إلى أنهن يدخلن في ذلك، وعليه فمريم داخلة في الآية ...

وذهب كثير إلى أنهن لا يدخلن في ذلك إلا بدليل منفصل ...، وعلى هذا القول فمريم غير داخلة في الآية"[2].

* **المسألة الثامنة:**

الخطاب بـ (من) الشرطية هل يتناول الأنثى؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى تناول (من) الشرطية للإناث، وحُكي عن بعض الحنفية أنه لا يشمل الإناث[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣-١٨٠)، حاشية سلم الوسول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي (٣٦٢/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤١٨.

(٢) أضواء البيان (٥١/١-٥٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤-١٤٢٥)، الزيادة والإحسان (١١١/٥)، البرهان في =

والقول الأول هو الراجح، قال إمام الحرمين الجويني-رحمه الله-: (وذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول)[1]، ومما يدل عليه ما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (النساء: ١٢٤)، فالتفسير بالذكر والأنثى دلَّ على تناولهما.

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣١).

٣. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)، فقالت أم سلمة –رضي الله عنها-: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: (يرخين شبراً)، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن؟! قال: (فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) [2]، فأقرها النبي –صلى الله عليه وسلم- على فهم دخول النساء في (من) الشرطية.

قال الشنقيطي –رحمه الله تعالى- عند حديثه عن حكم الساحرة إذا كفرت بسبب السحر: "وأظهر القولين عندي: أن المرأة الساحرة حكمها حكم الرجل الساحر، وأنها إن كفرت بسحرها قتلت كما يقتل الرجل؛ لأن لفظة (مَن) في قوله –صلى الله عليه وسلم-: (من بدَّل دينه فاقتلوه)[3] تشمل الأنثى على

أصول الفقه (٢٤٥/١)، المحصول (٣٨٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٢/٢)، البحر المحيط (١٧٦/٣-١٧٨)، جمع الجوامع مع المحلي (٤٢٩/١)، نهاية السول (٣٢٤/٢)، المسودة (٢٦٢/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٠/٣-٢٤٢)، إرشاد الفحول (٥٦٢/١-٥٦٣).

(١) البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، و بنحوه قال المجد ابن تيمية في المسودة (٢٦٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ (الأعراف: ٣٢)، برقم (٥٧٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، برقم (٢٠٨٥)، والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب: ما جاء في جرِّ ذيول النساء، برقم (١٧٣٥) واللفظ له، كلهم عن عبدالله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يُعذب بعذاب الله، عن عبدالله بن =

أظهر القولين وأصحهما -إن شاء الله تعالى-، ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ الآية (النساء: ١٢٤)، فأدخل الأنثى في لفظة: ﴿ وَمَن ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ ﴾ الآية (الأحزاب: ٣١)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

*** المسألة التاسعة:**

إذا سيق العام لغرض كالمدح والذم، فهل هو باقٍ على عمومه؟

اختلف أهل العلم في عموم ما سيق لغرض كالمدح والذم على أقوال[2]:

القول الأول: يعم مطلقاً؛ إذ لا تنافي بين العموم وبين غرض المدح أو الذم أو غيرهما.

القول الثاني: لا يعم؛ لوروده بقصد المبالغة في الحث أو الذم.

القول الثالث: يعم إذا لم يعارضه عام آخر لم يسق لذلك -أي لغرض كالمدح أو الذم أو غيرهما-، فمثاله ولا معارض: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، ومثاله مع المعارض: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦/ المعارج ٢٩ – ٣٠)، فإنه سيق للمدح، وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جميعاً، وعارضه في ذلك قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء: ٢٣)، فإنه يعم جمعهما بملك اليمين ولم يسق للمدح، فتحمل الآية الأولى على غير الآية

عباس -رضي الله عنهما- برقم (٣٠١٧).

(١) أضواء البيان (٥٧٢/٤).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٣/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٦/٥-١٠٧)، فواتح الرحموت (٢٨٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢١، شرح اللمع (٣٢٤/١-٣٢٦)، المحصول (١٣٥/٣-١٣٦)، الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، البحر المحيط (١٩٥/٣-١٩٨)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٢٣/١)، نهاية السول (٣٧٢/٢-٣٧٣)، المسودة (٣١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٣-٢٥٦)، المعتمد (٣٠٢/١)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).

الثانية بأن لم ترد تناولها لها؛ لأن الآية الثانية سيقت لبيان الحكم فتقدم على الآية الأولى التي سيقت لبيان المنة بإباحة الوطء بملك اليمين

والذي يظهر لي –والله أعلم- أن القول الثالث هو نفسه القول الأول مع زيادة توضيح وتفصيل، فإن أصحاب القول الأول يقولون بترجيح العام الذي لم يسق لغرض كالمدح والذم إذا تعارض مع عام سيق لذلك.

قال الزركشي –رحمه الله- بعد أن نقل القول الأول عن الشافعية: (هذا كله إذا لم يعارضه عموم آخر لم يقصد به المدح أو الذم، فإن عارضه فلا خلاف على المذهب أنه يترجح الذي لم يسق لذلك، فيجري على عمومه، ويقصر ما سيق للمدح أو الذم عليهما)[1].

ولذلك نقل الآمدي و الشوكاني وغيرهما في الخلاف: القولين الأول والثاني دون الثالث[2].

ولعل الراجح –والله أعلم- هو اعتبار عمومه إذا لم يعارض بعام لم يسق لغرض؛ لأن المدح والذم لا يمنع اعتبار العموم.

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٧): " والعام الوارد في معرض المدح أو الذم اختلف العلماء في اعتبار عمومه:

فأكثر العلماء على أن عمومه معتبر، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، فإنه يعم كل بَرٍّ مع أنه للمدح، وكل فاجر مع أنه للذم، قال في مراقي السعود:

وما أتى للمدح أو للذم يعم عند جُلِّ أهل العلم[3]

وخالف في ذلك بعض العلماء منهم الإمام الشافعي –رحمه الله- قائلاً: إن العام الوارد في معرض المدح أو الذم لا عموم له؛ لأن المقصود منه الحث

---

(١) البحر المحيط (١٩٧/٣)، وانظر المستصفى (١٧٢/٢-١٧٣)، و المسودة (٣١٣/١).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).
(٣) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٠٦/١).

في المدح والزجر في الذم، ولذا لم يأخذ الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: ٣٤) في الحلي المباح؛ لأن الآية سيقت للذم، فلا تعم عنده الحلي المباح"[١].

* **المسألة العاشرة:**

حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص:

قبل الحديث عن حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص أو عدمه نبين أن لهذه المسألة حالتين يختلف الحكم فيهما:

الحال الأولى: أن يكون المخصص معلوماً.

الحال الثانية: أن يكون المخصص مجهولاً.

ففي حال كون المخصص معلوماً ذهب جمهور أهل العلم[٢] إلى أنه حجة فيما لم يخص، واستدلوا بما يأتي:

أ- ثبت عن الصحابة –رضي الله عنهم- الاحتجاج بالعمومات المخصوصة.

ب- قلَّ أن يوجد عام إلا وقد خُصَّ، فلو قيل بعدم حجيته على بقية أفراده التي لم تخص للزم من ذلك إبطال جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، ويترتب عليه إبطال غالب أحكام الشريعة الإسلامية.

ت- اللفظ العام شامل للكل بحسب وضع اللغة، فلا يخرج منه إلا ما أخرجه الدليل.

ث- التخصيص لا يقدح في دلالة اللفظ على بقية أفراده كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣-٨٣٤).

(٢) انظر الفصول للجصاص (١/٢٤٦)، أصول السرخسي (١/١٤٤)، فواتح الرحموت (١/٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٧، المستصفى (٢/١٢٨-١٢٩)، المحصول (٣/١٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٨)، البحر المحيط (٣/٢٦٨-٢٦٩)، شرح جمع الجوامع (٢/٧-٨)، المسودة (١/٢٧٩-٢٨١)، روضة الناظر (٢/٧٠٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٤٢)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٥-٣٣٦، المعتمد (١/٢٨٦)، إرشاد الفحول (١/٦٠٠-٦٠١).

عَامًا ﴾(العنكبوت: ١٤)، فلا يقدح إخراج الخمسين بالاستثناء في صحة لبثه فيهم تسعمائة وخمسين كما هو ظاهر[١].

وذهب قلة من أهل العلم كعيسى بن أبان[٢] وأبي ثور[٣] إلى أنه ليس بحجة؛ لأنه عندهم ينتقل من الحقيقة إلى المجاز، ولا قرينة تفصّل المراد، فيصير مجملاً لا يجوز الاستدلال به على بقية أفراده إلا بدليل، فلا يحتج به[٤].

وفي المسألة أقوال أخرى[٥].

وأما في حال كون المخصص مجهولاً كأن يقول القائل: اقتلوا المشركين إلا رجلاً، فهذا غير حجة لأمرين[٦]:

أ- أنه ما من فرد إلا ويجوز أن يكون من المستثنى.

ب- أن إخراج المجهول من المعلوم يصيّره مجهولاً.

وقد نقل الإجماع على عدم الاحتجاج به: الباقلاني والآمدي والأصفهاني وغيرهم –رحمهم الله-[٧].

---

(١) قال ابن اللحام الحنبلي –رحمه الله- بعد أن نقل الخلاف في المسألة: (والمراد إلا في الاستثناء بمعلوم فإنه حجة بالاتفاق، ذكره القاضي وغيره، وفَهِمَ الآمدي وغيره الإطلاق). المختصر في أصول الفقه ص١١٠.

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي، أبو موسى القاضي، صحب محمد بن الحسن الشيباني، فقيه تولى قضاء البصرة، توفي سنة ٢٢١هـ، له إثبات القياس واجتهاد الرأي والجامع في الفقه.
انظر تاريخ بغداد (٤٧٩/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠)، الأعلام (١٠٠/٥).

(٣) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الشافعي، إمام حافظ فقيه مجتهد، توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر تاريخ بغداد (٥٧٦/٦)، وفيات الأعيان (٢٦/١)، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

(٤) انظر المستصفى (١٢٨/٢-١٢٩)، المحصول (١٧/٣)، البحر المحيط (٢٦٩/٣)، جمع الجوامع (٨/٢)، روضة الناظر (٧٠٦/٢)، المسودة (٢٧٩/١-٢٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٢/٢)، المعتمد (٢٨٦/١)، إرشاد الفحول (٦٠١/١).

(٥) انظر البحر المحيط (٢٧٠/٣-٢٧١)، جمع الجوامع (٧/٢-٨)، إرشاد الفحول (٦٠٢/١-٦٠٤).

(٦) انظر المستصفى (١٢٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٧/٢)، البحر المحيط (٢٦٦/٢-٢٦٨)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٥٩٩/١-٦٠٠).

(٧) انظر الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، البحر المحيط (٢٦٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

وقد تعقب الزركشي –رحمه الله- وغيره دعوى الإجماع فنقل خلافاً في المسألة، وترجيح البعض كونه حجة يعمل بالعام على جميع أفراده لأنه الأصل ويضرب عن المخصص[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم.

وبين الشاطبي –رحمه الله- خطورة الخلاف في هذه المسألة قائلاً: (وهي من المسائل الخطيرة في الدين، فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عُدت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضاً من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص، صار معظم الشريعة مختلفاً فيها: هل هو حجة أم لا ؟! ومثل ذلك يلقى في المطلقات)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) مُعلّقاً على مسألة بيع الكلب: " أخرج مسلم[3] من حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: (ثمن الكلب خبيث) الحديث، وذلك نصٌّ في التحريم لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الآية (الأعراف: ١٥٧).

فإن قيل: ما كل خبيث يحرم؛ لما ورد في الثوم أنه خبيث[4]، وفي كسب

---

(١) البحر المحيط (٢٦٧/٢)، وانظر أصول السرخسي (١٤٤/١)، فواتح الرحموت (٣٠٨/١)، الإبهاج (١٣٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

(٢) الموافقات (٤٦/٤).

(٣) أخرجه في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٤) ثبت ذلك في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: لم نَعْدُ أن فُتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في تلك البقلة –الثوم- والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الريح، فقال: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد)، فقال الناس: حُرِّمت حُرِّمت، فبلغ ذاك النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: (أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها =

الحجام أنه خبيث[1]، مع أنه لم يحرم واحد منهما.

فالجواب: أن ما ثبت بنص أنه خبيث كان ذلك دليلاً على تحريمه، وما أخرجه دليل يخرج، ويبقى النص حجة فيما لم يقم دليل على إخراجه، كما هو الحكم في جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، يخرج منها بعض الأفراد بمخصص، وتبقى حجة في الباقي، وهذا مذهب الجمهور"[2].

وقال في موضع آخر: "والقاعدة المقررة في الأصول: أن العموم يجب إبقاؤه على عمومه، فما أخرجه نصٌّ مخصص خرج من العموم وبقي العام حجة في بقية الأفراد التي لم يدل على إخراجها دليل، وهو الحق ومذهب الجمهور، وهو غالب ما في الكتاب والسنة من العمومات: يخرج منها بعض الأفراد بنص مخصص ويبقى العام حجة في الباقي"[3].

*** <u>المسألة الحادية عشر:</u>**

العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب:

إذا ورد لفظ عام في القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة على سبب خاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على القول الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[4].

فقد جاء في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ

شجرة أكره ريحها). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، برقم (٥٦٥).

(١) ثبت ذلك في حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجّام خبيث). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٢) أضواء البيان (٣٠٣/٢-٣٠٤) بتصرف يسير، وانظر (١٥٤/٢، ٣١٥).

(٣) أضواء البيان (٢٢٥/٤) بتصرف يسير.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٦٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، المستصفى (١٣١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٥/٢)، البحر المحيط (١٩٨/٣)، جمع الجوامع (٣٨/٢)، نهاية السول (٤٧٦/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٨٦/١).

ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ (هود: ١١٤).

قال الرجل: أَلِيَ هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي»[١] وفي رواية: «للناس كافة»[٢].

فالآية وإن كانت نزلت في سبب خاص إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر دلالة العموم من اللفظ والسياق.

وعلى هذا التطبيق جرى عمل الصحابة، فقد عمَّموا أحكام اللعان والظهار والقذف رغم نزولها لأسباب خاصة[٣]، وهذا كعب بن عجرة -رضي الله عنه- يقول عندما سئل عن آية فدية الأذى في الحج: «نزلت فِيَّ خاصة، وهي لكم عامة»[٤].

يقول ابن جرير -رحمه الله-: «الآية كانت قد تنزل لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عاماً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه»[٥].

ويقول ابن تيمية -رحمه الله-: «والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته»[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾الآية (هود: ١١٤)، برقم (٤٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٢) رواها مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٧٩/٣-١٨٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله تعالى:" فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه" برقم (٤٥١٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب "جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها" ، برقم (١٢٠١).

(٥) جامع البيان (١٦٥/١٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٣).

ويرى –رحمه الله- بطلان قصر الآيات على أسباب نزولها فيقول: «وقصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد عُلم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه»[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه القاعدة في تفسيره أضواء البيان: قوله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤): "علمنا من سياق الآية أن الكفار أكثروا الجدل والخصومة والمراء لإدحاض الحق الذي أوضحه الله بما ضربه في هذا القرآن من كل مثل، ولكن كون هذا هو ظاهر القرآن وسبب النزول لا ينافي الآية الكريمة بظاهر عمومها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأجل هذا لمّا طرق النبي –صلى الله عليه وسلم- علياً وفاطمة –رضي الله عنهما- ليلة فقال: (ألا تُصلّيان؟) وقال علي –رضي الله عنه-: يا رسول الله: إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا؛ انصرف النبي راجعاً وهو يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، والحديث مشهور متفق عليه[2].

فإيراده –صلى الله عليه وسلم- الآية على قول علي –رضي الله عنه-: "إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا": دليل على عموم الآية الكريمة وشمولها لكل خصام وجدل، لكنه قد دلت آيات أخر على أن من الجدل ما هو محمود مأمور به لإظهار الحق؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦)"[3].

*** فرع:**

ناسب أن أبيّن في هذا المقام بأن صورة سبب النزول قطعية الدخول في

---

(١) المصدر السابق (٣٦٤/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب: تحريض النبي –صلى الله عليه وسلم- على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم (١١٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: الحث على صلاة الليل وإن قلّت، برقم (٧٧٥).

(٣) أضواء البيان (١٧٢/٤) بتصرف يسير، وانظر (٢٤٤/٤-٢٤٥، ٣٨٦)، (١٧/٥)، (٣٤٦/٦)، (٥١٢/٧، ٥٧٧).

الخطاب العام؛ لوروده بياناً لها، فلا يجوز إخراجها بمخصص، وحُكي الإجماع في هذا[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (محمد: ٢٤) رداً على من ادعى بأن تدبر القرآن وتفهمه لا يجوز إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المعتبرة: " الحق الذي لا شك فيه أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم وإدراك معاني الكتاب والسنة: يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما، ... ومما يوضح ذلك: أن المخاطبين الأوليين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلاً، ... ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدى القرآن إلا لخصوص المجتهدين: لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم علمهم به"[2].

* **المسألة الثانية عشر:**

العلة قد تعمم معلولها.

بعض الخطابات الخاصة تأتي معلَّلة، وهذه العلة قد تعمم معلولها؛ لكون التعليل ظاهر في استقلال الوصف بالعلية، فيوجب عموم الحكم أينما وجدت العلة من جهة القياس[3].

ومن أمثلة تعميم العلة للحكم (المعلول): ما ذكره الشيخ الشنقيطي –رحمه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح اللمع (٣٩٢/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٦/١)، المستصفى (١٣٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٠/٢)، البحر المحيط (٢١٦/٣)، جمع الجوامع (٤٠/٢)، نهاية السول (٤٧٨/٢)، روضة الناظر (٦٩٦/٢)، المسودة (٣١١/١)، القواعد (٩١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٣).

(٢) أضواء البيان (٤٦٠/٧)، وانظر (١٩/١، ١٤٨، ٣٤٥)، (٦٩٦/٣)، (٢٢٤/٥) ، (٨٦/٦، ٨٨، ٦٣٥).

(٣) انظر مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢)، أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٦٩.

الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(الأحزاب: ٥٣) رداً على من ادعى بأن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين لخصوص الخطاب لهن: "إن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم- لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم[1].

... وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه –صلى الله عليه وسلم- وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه"[2].

(١) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٦٤٣/٦)، وانظر (١٨/١)، (١٦٥/٢)، (٦٤٣/٦).

المبحث الرابع
المطلق والمقيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول
تعريف المطلق والمقيد

المطلق:

لغة: الإرسال الانفكاك من القيد[١].

وهذا القيد قد يكون حسياً كقولهم: (هذا الفرس مطلق)، وقد يكون معنوياً كقولهم: (هذا الدليل مطلق)، وهذا الأخير هو المقصود في بحث الأصوليين له[٢].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٣].

المقيد:

لغة: ما يقابل المطلق[٤]، ويكون القيد بشيء حسي كالتقييد بالحبل ونحوه، وقد يكون بشيء معنوي كتقييد الحكم بشرط أو وصف ونحوه[٥].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بوصد زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[٦].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (طلق)، الصحاح مادة (طلق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (طلق)، لسان العرب مادة (طلق).
(٢) الشامل (٦٤٠/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٤/٥)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٢/٣)، البحر المحيط (٤١٣/٣)، روضة الناظر (٧٦٣/٢)، المسودة (٣٣٧/١)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي (٢٧١١/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣).
(٤) معجم مقاييس اللغة مادة (قيد)، الصاحبي في فقه اللغة ص١٦٤، الصحاح مادة (قيد)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (قيد)، لسان العرب مادة (قيد).
(٥) انظر الشامل (٦٤٢/٢).
(٦) روضة الناظر (٧٦٣/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع التحبير (٢٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣)، وانظر كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٣/٣).

وبذلك يقل شيوع المطلق أو يخرج من شيوعه.

مثاله: قولنا: (أعط هذا الطالب)، أو (أعط الطالب الناجح).

ففي المثال الأول قيدنا الطالب بالإشارة إليه وتعيينه، وفي المثال الثاني قيدنا الطالب بوصف النجاح الذي أخرجه عن بقية الطلاب.

وقد يرد المطلق في سياق الخبر وفي سياق الأمر[1].

مثاله في سياق الخبر: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥) قيد هذا الإطلاق في آية أخرى بالموت على الكفر كما سيأتي في النماذج التطبيقية.

ومثاله في سياق الأمر: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) قيد هذا الإطلاق بالعدالة للإجماع عند قوم ولآيات أخر عند آخرين كما سيأتي في المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

وقد يقيد المطلق بأكثر من قيد، وكلما كثرت قيوده أصبح أعلى رتبة ممن قلت قيوده، ومثال ما كثرت قيوده: قول الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ (التحريم: ٥) [2].

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار جهتين، فيكون مطلقاً من جهة، مقيداً من جهة أخرى، مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(النساء: ٩٢)، فقيدت الرقبة من حيث الدين بالإيمان، وأطلقت في بقية الأوصاف غير الدين ككمال الخلقة والطول والبياض ونحو ذلك[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (٤١٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧١٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٤/٣).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، التحرير مع التحبير (١٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

المطلب الثاني
الفرق بين المطلق والعام

العام يدل على شمول اللفظ لجميع أفراده دفعة واحدة من غير حصر، بينما المطلق يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة في جنسه لا على جميع الأفراد، ويعبر الأصوليون عن ذلك بقولهم: (عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي)، ويسمى أيضاً عموم المطلق: عموم الصلاحية[1].

يقول الشوكاني –رحمه الله- موضحاً هذا: (الفرق بين عموم الشمول وعموم البدل: أن عموم الشمول كلي، يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل أو الصلاحية كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة)[2].

إذاً يطلق على المطلق اسم العموم باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام يستغرق جميع ما يصلح له، فيصح من هذه الحيثية[3].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٧٥/٥)، فواتح الرحموت (٢٧٢/١، ٣٦٠)، البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).
(٢) إرشاد الفحول (٥١٧/١)، وانظر البحر المحيط (٧/٣).
(٣) انظر البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).

المطلب الثالث
حمل المطلق على المقيد

يراد بحمل المطلق على المقيد: بيان النص المقيد للنص المطلق؛ وذلك بتقليل شيوعه[1].

والأصل حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به، وحمل النص المقيد على تقييده والعمل به[2].

وقد يرد القيد مقترناً بالمطلق، وقد يرد منفصلاً عنه، والمقيدات المنفصلة أربعة أنواع[3]:

١. آية أخرى: مثاله قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، فالدم هنا مطلق قُيِّد بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

٢. حديث نبوي شريف: مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، قيدت السنة النبوية الشريفة إطلاق المسروق بكونه ربع دينار فأكثر في قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) متفق عليه، والسنة النبوية الشريفة تقيد مطلق القرآن سواء كانت متواترة أو أحادية على الصحيح عند جمهور أهل العلم؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٦٢/١)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢٠٧/١).
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الفقيه والمتفقه (١١١/١)، شرح اللمع (٤١٦/١)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧١٨/٦)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).
(٣) انظر مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٦٨/١-٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٩/٢-٥٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، التحرير مع التحبير (٢٧١٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣).

في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً[1].

٣. الإجماع: مثاله قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، قيدت السفينة هنا بالصالحة للإجماع على ذلك، وكذا تقييد الشهادة في البيع وغيره بالعدالة للإجماع على ذلك، والحقيقة أن التقييد يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه كما أن التخصيص يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه.

٤. القياس: يجوز تقييد مطلق القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة بالقياس؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً، وما أجمل ما اشترطه الآمدي –رحمه الله- في كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، حيث يقول: (والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثراً أي ثابتاً بنص أو إجماع: وجب القضاء بالتقييد بناءً عليه، وإن كان مستنبطاً من الحكم المقيد فلا، كما ذكرناه في تخصيص العموم)[2]، ومثَّل بعض أهل العلم للتقييد بالقياس بحمل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار واليمين على تقيدها بالإيمان في كفارة قتل الخطأ لعلة تشوف الشارع لعتق الرقاب المؤمنة.

فإذا ورد القيد مقترناً بالنص المطلق فإنه يجب حمل المطلق على المقيد بلا خلاف[3].

وإذا انفصل القيد عن الإطلاق بأن جاء الإطلاق في نص والقيد في نص آخر فله أربع حالات[4]:

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦) البحر المحيط (٤١٨/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٧/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٢/٦-٢٧٢٥)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣-٣٩٩).

(٢) الإحكام (٨/٣).

(٣) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٨٩/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠١/٣١، ١١٠-١١).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٥/٥)، كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح اللمع (٤١٧/١)، المحصول (١٤١/٣)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٤٩/٢)، العدة (٦٢٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، =

الحال الأولى: أن يتفقا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ففي الآية الأولى والثانية لفظ (الدم) مطلق، وفي الآية الثالثة قُيِّد بالمسفوح، والحكم في الآيات الثلاث واحد وهو: حرمة تناول الدم، والسبب فيها واحد وهو: بيان حكم المطاعم المحرمة.

فهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد النصوص في السبب والحكم، فيكون الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح دون غيره كالكبد والطحال والدم الباقي في العروق، وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

الحال الثانية: أن يختلفا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦) .

فلفظ: (الأيدي) مطلق في الآية الأولى، بينما في الثانية قُيِّد بكونه (إلى المرافق)، وحكم الآية الأولى: قطع الأيدي، وسببه: السرقة، بينما حكم الآية الثانية: غسل الأيدي ، وسببه: إرادة القيام للصلاة.

فهنا لا يحمل المطلق على المقيد لاختلافهما في السبب والحكم، فالصلة بينهما منعدمة، وذلك باتفاق أهل العلم[2].

التحرير مع التحبير (٢٧١٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا القاضيان الباقلاني وعبدالوهاب وغيرهما على أنه نُقِلَ خلاف عن الحنفية والمالكية وغيرهم في هذه المسألة. انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٦١/١)، الإحكام للآمدي (٤/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٢) نقل الاتفاق الباقلاني والجويني والكيا الهراسي وابن برهان والآمدي وغيرهم. انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، التحرير مع

الحال الثالثة: أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، وقوله تعالى: ﴿...فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ...﴾(المائدة: ٦).

فالسبب في حكمي الآيتين: إرادة الصلاة، والحكم في الآية الأولى: غسل الأيدي إلى المرافق، والحكم في الآية الثانية: مسح الأيدي.

في الآية الأولى قيد الحكم (الغسل) بكونه إلى المرفقين، بينما في الآية الثانية أطلق الحكم (مسح اليدين) عن القيد.

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد[1]، بل يعمل بكل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده لاختلاف السبب، ففي حالة غسل اليدين في الوضوء يكون الغسل إلى المرفقين، وفي حالة مسح اليدين في التيمم يكون لمجرد الكفين.

الحال الرابعة: أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب:

مثاله: قول الله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ (النساء: ٩٢)، وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (المجادلة: ٣).

فالحكم في الآيتين: هو عتق الرقبة، والسبب في الآية الأولى: القتل الخطأ، والسبب في الآية الثانية: إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة بعد الظهار.

وفي الآية الأولى قُيِّد الحكم بكون الرقبة مؤمنة، بينما أطلق –أي الحكم- في الآية الثانية عن أي قيد.

وفي هذه الحال (اختلاف السبب واتفاق الحكم) اختلف أهل العلم في حمل

التحبير (٢٧١٩/٦).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا: ابن الحاجب في مختصره (١٥٥/٢ مع شرح العضد)، والآمدي في الإحكام (٣/٣)، ، والمرداوي في التحرير (٢٧١٩/٦)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٧١٤/٢)، وقد نقل الخلاف في المسألة: البخاري في كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، والسبكي في جمع الجوامع (٥٢/٢ مع شرح المحلي وحاشية البناني).

المطلق على المقيد على أقوال:

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يعمل بكل منهما: المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وهذا مذهب الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل اختارها المجد ابن تيمية وغيره[٣].

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد، وأصحاب هذا القول اختلفوا على قولين:

البعض ذهب إلى أن الحمل عن طريق اللغة، وهذا مذهب جمهور الشافعية[٤] وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، اختارها القاضي أبي يعلى[٥].

والبعض الآخر ذهب إلى أن الحمل عن طريق القياس متى ما توفرت العلة المشتركة بين المطلق والمقيد، وإلا فلا حمل، وهذا مذهب بعض محققي الشافعية كالشيرازي والرازي والبيضاوي والآمدي والسمعاني[٦] وبعض

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٦، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٢٧٢/١)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٣) انظر العدة (٦٣٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٦/٢)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٤) انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٢، المحصول (١٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣-٦)، قواطع الأدلة (٤٨٣/١-٤٨٤)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٥) انظر العدة (٦٣٨/٢-٦٣٩)، روضة الناظر (٧٦٦/٢-٧٦٧)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٦) انظر شرح اللمع (٤١٨/١)، المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣)، قواطع الأدلة (٤٨٤/١)، البحر المحيط (٤٢١/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢).
والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق، إمام فقيه أصولي، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ، له المهذب في الفقه، واللمع وشرحه في أصول الفقه، والمعونة في الجدل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافية الكبرى (٢١٥/٤).
والبيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، القاضي ناصر الدين أبو الخير، إمام مفسر فقيه أصولي، صالح صاحب عبادة، من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المشهور بتفسير البيضاوي، والمنهاج في الأصول، والغاية القصوى في الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ، وقيل ٦٩١هـ.
انظر الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢٤٨/١).
والسمعاني هو منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي،
=

محققي المالكية كابن الحاجب[1] وأبي الخطاب من الحنابلة[2]، ونسب المرداوي[3] هذا القول إلى أكثر الحنابلة[4]، وجوزها المجد ابن تيمية عند الحنابلة[5].

واشترط الآمدي كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، لا مستنبطة من الحكم المقيد[6].

ومما احتج به أصحاب القول الأول: بأن الأصل التزام دلالات ألفاظ ما جاء به الشرع على الأحكام، فكل نص حجة قائمة بذاتها، والتقييد بلا دليل عدول عن هذا الأصل، ولا يلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلا إذا أدى العمل بكل منهما إلى التناقض، وهذا مأمون في حال اختلاف السبب، ففي المثال السابق: أوجب الشارع الرقبة مطلقة في موضع، وأوجبها مقيدة بالإيمان في موضع آخر، وهذا الإطلاق والتقييد مقصود من الشارع الحكيم، ففي كفارة قتل الخطأ قيدت الرقبة بالإيمان تغليظاً على القاتل، وفي كفارة الظهار أطلقت الرقبة عن القيد تخفيفاً على المظاهر حرصاً على بقاء النكاح، وهذا يتناسب مع اختلاف العقوبات عند اختلاف الجنايات[7].

ومما احتج به أصحاب القول الثاني ممن قال بالحمل من جهة اللغة: بأن اتحاد الحكم يقتضي حمل المطلق على المقيد حتى يتم الانسجام بين النصوص

أبو المظفر، ولد سنة ٤٢٦هـ، توفي سنة ٤٨٩هـ، مفسر محدث فقيه أصولي، صنف تفسير القرآن، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار في الرد على المخالفين، وغيرها.
انظر الأنساب للسمعاني (٢٩٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥).

(١) انظر إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢٨١، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣٥٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦.

(٢) التمهيد (١٨١/٢).

(٣) المرداوي هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، فقيه أصولي، ولد سنة ٨٢٠هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، والتحبير في شرح التحرير.
انظر الضوء اللامع(٢٢٥/٥)، الأعلام (٢٩٢/٤).

(٤) التحبير شرح التحرير (٢٧٢٩/٦).

(٥) المسودة (٣٣٢/١-٣٣٣)، وانظر القواعد لابن اللحام (١٠٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣)

(٦) انظر الإحكام (٨/٣).

(٧) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢، ٢٩٠، ٢٩٣)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦-٢٦٨، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص٢١٢.

الواردة في شيء واحد؛ لأن القرآن الكريم كالكلمة الواحدة في وجوب (فيجب) بناء بعضه على بعض، فإذا اشترط الإيمان في كفارة قتل الخطأ؛ كان ذلك كالنص على اشتراطه في كفارة الظهار، ولأن الأخذ بالقيد في كفارة الظهار يكون تطبيقاً للنصين معاً فيجب المصير إليه، ومثله الشهادة قيدت بالعدالة مرة واحدة، وأطلقت في سائر الصور، فيحمل المطلق على المقيد، ويجب كون الشهود عدولاً[1].

وأما من ذهب إلى الحمل من جهة القياس فقد توسط بين القولين، وهم لا يوجبون القياس كلما توفر مطلق ومقيد، وإنما يوجبونه إذا توفرت علة جامعة بينهما، وبعضهم يرى توفر العلة الجامعة في المثال الذي نحن بصدده، وهي: تشوف الشارع الحكيم إلى خلاص الرقاب المؤمنة من الرق[2].

وقد رُدَّ على من قال بالحمل من جهة اللغة: بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنه لا يتناقض، لا في كل شيء، وإلا لوجب أن يقيد كل مطلق ويخصص كل عام[3].

وقد ردَّ إمام الحرمين الجويني –رحمه الله- على هذا التعليل قائلاً: (وهذا من فنون الهذيان، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة، لبعضها حكم التعلق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد –مع العلم بأن في كتاب الله تعالى: النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة- فقد ادَّعى أمراً عظيماً)[4].

وأما مسألة عدالة الشهود فإنما قيدت الشهادة بذلك للإجماع[5].

ورُدَّ على من قال بالحمل من جهة القياس: بأن القياس يجب ألا يعارض مقتضى نص في المقيس، وحمل المطلق على المقيد هنا في هذا المثال رفع لما اقتضاه المطلق من إجزاء المقيد وغيره، وحكم بأن غير المقيد لا يجزئ، بمعنى أنه لا يجزئ إلا الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار، وهذا رفع لما

---

(١) انظر المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٦/٣-٧).
(٢) انظر المحصول (١٤٥/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢-٥٠٦)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).
(٣) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٧٧، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).
(٤) البرهان في أصول الفقه (٢٩٠/١).
(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).

اقتضاه النص المطلق من إجزاء أي رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة[1].

والذي أميل إليه من هذه الأقوال هو عدم جواز حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لغة، وجوازه بالقياس متى ما توفرت العلة الجامعة بينهما؛ لأن التقييد بيان كالتخصيص، فيجوز بالقياس، ولا يشترط في البيان أن يكون المُبيِّن بدرجة المبيَّن أو أعلى منه، ولعل اشتراط الآمدي –رحمه الله- كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع لا مستنبطة من الحكم المقيد، مما يقرب بين القولين.

ورغم ميولي لهذا القول إلا أني أرى أنه في هذا المثال لا يحمل المطلق على المقيد لعدم ثبوت العلة الجامعة التي ذكرها من ذهب إلى الحمل بنص أو إجماع، ولأن اختلاف الجزاءات يناسب اختلاف العقوبات، والله أعلم بالصواب.

وأحكام هذه الأحوال الأربع فيما إذا كان المقيد واحداً، أما إذا كان هناك مقيدان بقيدين مختلفين: فله حالان[2]:

الحال الأولى: إذا لم يكن أحدهما أقرب من الآخر: فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً[3]، مثاله: تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قولته تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(البقرة: ١٨٤، ١٨٥)، فلا مرجح هنا لأحد القيدين؛ فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين، ويبقى قضاء صوم رمضان على إطلاقه من شاء تابعه ومن شاء فرَّقه.

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٩٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١)، شرح اللمع (٤٢٠/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٩، المحصول (١٤٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٢/٢)، البحر المحيط (٤٤٦/٣)، العدة (٦٣٦/٢)، المسودة (٣٣٣/١)، روضة الناظر (٧٦٨/٢)، القواعد ابن اللحام (١٠٧٩/٢) التحبير مع التحرير (٢٧٣٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، أضواء البيان (٦٠٣/٦-٦٠٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤-١٤٨٧).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، القواعد لابن اللحام (١٠٧٩/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٦٥.

الحال الثانية: إذا أمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل المطلق على أرجح المقيدين –عند بعض العلماء ممن يقول بحمل المطلق على المقيد من جهة القياس متى ما توفرت العلة الجامعة[1]-، مثاله تقييد صوم كفارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾(المائدة: ٨٩)، فهنا يرى بعض العلماء أنه يمكن ترجيح أحد القيدين وهو قيد التتابع؛ لأن الظهار أقرب لليمين من التمتع بالحج، فكلاً منهما كفارة، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع حملاً على تقييد الصوم على كفارة الظهار بالتتابع.

وعارض ذلك بعض العلماء معلّلاً بأن الظهار معصية فناسب فيها التغليظ بخلاف الحنث، فلا يصح القياس هنا، بل إن بعض العلماء قاس صيام كفارة حنث اليمين على صيام التمتع بالحج؛ لأن صيام التمتع جابر لنقص الحج وخلله، وكفارة الحنث جابرة لما فات من البر، وعورض هذا بأن الحج من باب العبادات، وهذا من باب الكفارات، فالباب مختلف فلا قياس.

والراجح –والله أعلم- أنه لا مرجح لأحد القولين في هذه المسألة فيرجع حكمها إلى الحال الأولى، فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين.

* **ملحوظة**:

إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق يكون نسخاً له، بخلاف ما إذا تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل به أو تأخر المطلق عن المقيد أو تقارنا أو جهل التاريخ؛ لأن التقييد بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة (وقت العمل). [2].

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٣٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣)، إرشاد الفحول (٥١٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣).

(٢) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٩/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٤/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٩/٣)، أضواء البيان (٤٤/١).

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن المرتد يحبط جميع عمله بردته من غير شرط زائد، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر، وهو قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧)، ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد؛ فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر، وهو قول الشافعي ومن وافقه، خلافاً لمالك القائل بإحباط الردة العمل مطلقاً، والعلم عند الله"[١].

فبيّن الشيخ –رحمه الله- أنه يحمل الإطلاق في هذه الآية التي في سورة المائدة على التقييد في سورة البقرة.

وسبب حمله للمطلق على المقيد: أنه اتحد في هاتين الآيتين السبب والحكم.

فسبب الحكم في الآيتين: هو الكفر بالله تعالى.

وحكم السبب في الآيتين: هو إحباط العمل.

وآية المائدة مطلقة فيمن كفر بالله تعالى، بينما آية البقرة قيدت الحكم بحال الموت على الكفر، فيجب حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

وأما ما ذكره الشيخ –رحمه الله- عن الإمام مالك –رحمه الله- فقد علّل له مفسرو المالكية مدافعين عن إمامهم، فقال ابن العربي[٢] –رحمه الله-: (وقال

---

(١) أضواء البيان (١٠/٢) بتصرف يسير جداً، وانظر (٤١٣/٤-٤١٤).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي، القاضي أبو بكر، الشهير بابن العربي، ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ، إمام مجتهد متفنن في العلوم، من تصانيفه: أحكام القرآن، والقواصم والعواصم، وقانون التأويل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٩٤/٤)، طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٠.

علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطاً هاهنا؛ لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءً، فمن وافى كافراً خلَّده الله في النَّار بهذه الآية، ومن أشركَ حَبِطَ عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيَيْنِ مُختلفيْنِ وحُكمَيْنِ مُتغايرَيْنِ)[1].

فهم يرون أن الآيتين مختلفتان في السبب وفي الحكم أيضاً، فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

فيرون أن سبب حكم آية البقرة: هو الموت على الكفر، بينما سبب حكم آية المائدة: هو الكفر مطلقاً.

ويرون أن حكم آية البقرة: هو الخلود في النار، بينما حكم آية المائدة: هو حبوط العمل.

فالذي يكفر يحبط عمله، بينما الذي يموت على الكفر يخلد في النار.

ويترتب على الخلاف بين ما ذكره الإمام مالك –رحمه الله- من عدم حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاختلاف سببهما وحكمهما، وبين ما ذكره الشافعي –رحمه الله- من حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاتحاد سببهما وحكمهما: خلاف في مسألة ما إذا ارتد المسلم ثم أسلم وكان قد حج قبل ردته، هل يلزمه إعادة حجه في إسلامه الجديد بعد الردة أم لا ؟

فمالك –رحمه الله- يرى أنه يلزمه إعادة الحج؛ لأن حجه السابق حبط بالردة، والشافعي –رحمه الله- يرى أنه لا إعادة عليه؛ لأن حبوط العمل مقيد بحال الموت على الكفر.

والراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه الشافعي –رحمه الله- ومن وافقه: من حمل مطلق آية المائدة على تقييد آية البقرة؛ لاتحاد السبب والحكم.

وأما ما ذكره المالكية من اختلاف السبب واختلاف الحكم فغير مسلم.

فسبب آية البقرة: الردة والكفر ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾.

وسبب آية المائدة: كذلك الكفر ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

وحكم آية البقرة: حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

---

(١) أحكام القرآن (١٤٨/١)، ونقله عنه القرطبي –رحمه الله- في أحكام القرآن (٤٣٠/٣).

وحكم آية المائدة: كذلك حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، فخسارة الآخرة هي الخلود في النار كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ (الزمر: ١٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ (المؤمنون: ١٠٣).

وبما أنه تبيّن اتحاد السبب واتحاد الحكم؛ فقد وجب حمل إطلاق آية المائدة على تقييد آية البقرة بحال الموت على الكفر.

٢-قال –رحمه الله تعالى-: " والقرآن والسنة الصحيحة قد دلَّا على أن الكافر إن عمل عملاً صالحاً مطابقاً للشرع مخلصاً فيه لله، كالكافر الذي يبرُّ والديه، ويَصِل الرحم، ويقري الضيف، وينفس عن المكروب، ويعين المظلوم، يبتغي بذلك وجه الله، يثاب بعمله في دار الدنيا خاصة بالرزق والعافية ونحو ذلك، ولا نصيب له في الآخرة، فمن الآيات الدالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ (هود: ١٥ – ١٦)، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (الشورى: ٢٠)، وقد قيَّد تعالى هذا الثواب الدنيوي المذكور في الآيات بمشيئته وإرادته في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ (الإسراء: ١٨) ..."[1].

آيتي سورة هود والشورى أطلقت إثابة الله لمن يريد بعمله الدنيا فقط في الدنيا، بينما في آية سورة الإسراء قُيِّد ذلك بمشيئة الله، فمن شاء إثابته أثابه ومن لم يشأ إثابته لم يثِبْه، وهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد السبب

(١) أضواء البيان (٤١٩/٧)، وانظر (٥٨٥/٣، ٢٧٠/٦).

مع الحكم، وهنا في هذا المثال يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في نفي مخالفة القرآن الكريم للواقع، حيث أن آيتي سورة هود والشورى أطلقت بأن من يريد بعمله الدنيا سيوفى أجره في الدنيا وسيزاد له فيها، والواقع يشهد بخلاف هذا المعنى على إطلاقه فبعض الكفار ممن يريد بعمله الدنيا لم يوفَّ أجره في الدنيا و لم يُزد له فيها، فجاءت آية سورة الإسراء فقيدت هذه المعاني المطلقة بمشيئة الله تعالى، فمن شاء وفاه أجره في الدنيا، ومن شاء زاد في حرثه، وبذلك انتفى توهم مخالفة الواقع عن القرآن الكريم.

٣-قال –رحمه الله- في تفسير آية الدين من سورة البقرة: "ولم يبين الله تعالى في هذه الآية –أعني قوله جل وعلا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(البقرة: ٢٨٢)-: اشتراط العدالة في الشهود، ولكنّه بيَّنه في مواضع أخر كقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(البقرة: ٢٨٢) وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(الطلاق: ٢)، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد" [1].

في هذا المثال أطلق الله تعالى في اشتراط الشهود دون قيد في البيع في آية سورة البقرة، وقيدها بالعدالة والرضى عن الشاهد في آيتي سورة البقرة في الشهادة على الدين و سورة الطلاق في الشهادة على الرجعة أو الفراق بعد الطلاق.

ففي هذه الآيات الحكم واحد وهو الإشهاد، بينما الأسباب مختلفة، فحمل المطلق على المقيد هنا فيه الخلاف كما مرَّ معنا، ومن لا يرى حمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف السبب يرى أن مطلق آية البقرة في الشهادة على البيع مقيد بعدالة الشهود للإجماع على ذلك لا من أجل الآيات التي نصت على اشتراط العدالة في الشهود على الدين والرجعة والفراق بعد الطلاق.

ومن خلال العرض السابق لمسائل هذا المبحث وتطبيقاته يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في بيان النص المطلق بياناً صحيحاً من خلال النص المقيد الذي يقلّل شيوع المطلق.

---

(١) أضواء البيان (٣١١/١).

المطلب الرابع
شروط حمل المطلق على المقيد

اشترط أهل العلم لحمل المطلق على المقيد شروطاً، من أهمها[1]:

١. أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق.

٢. ألا يقوم دليل يمنع حمل المطلق على المقيد، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، فلم يقيد حكم وجوب العدة بالدخول على الزوجة، بينما قيد الحكم بذلك في الطلاق كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾(الأحزاب: ٤٩)، ولم يحمل أهل العلم الإطلاق في آية عدة الوفاة على التقييد في آية عدة الطلاق لقيام المانع على الحمل، وهو أن المتوفى عنها زوجها باقية أحكام الزوجية في حقها بدليل أنها تغسله وترثه اتفاقاً، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترثه، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد، ومثله اشتراط النبي –صلى الله عليه وسلم- قطع أسفل الخفين للمحرم الذي لم يجد النعلين[2]، هذا مقيد وكان بالمدينة المنورة، والمطلق أنه لم يشترط قطع أسفل الخفين، بل أطلق لبس الخفين وكان هذا بمكة المكرمة بعرفة[3]، فلا يحمل المطلق على

---

(١) انظر البحر المحيط (٤٢٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٤٠/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٨٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٩/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤٣٨.

(٢) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال لمّا سئل عما يلبس المُحرم: (... فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، برقم (١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٧).

(٣) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي –صلى الله عليه =

المقيد لقيام القرينة المانعة لذلك وهي أن الحمل هنا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز، ولذلك قيل بنسخ حديث قطع أسفل الخفين بحديث الأمر بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين دون قطع بعرفة.

٣. أن يكون التقييد في الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، مثاله الإطعام في كفارة القتل لا يجب وإن ذكره الله في كفارة الظهار، ومثله إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء مع الاقتصار على عضوين اثنين في التيمم، فالإجماع منعقد على عدم حمل إطلاق آية التيمم على تقييد آية الوضوء فيكون التيمم للأعضاء الأربعة !؛ لأن في هذا الحمل زيادة حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفة.

٤. ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن كان له أكثر من أصل: فإن كان أحدها أقرب حمل عليه وإلا فلا –وهذا عند من يقول بالحمل من جهة القياس-.

٥. ألا يمكن الجمع بين المطلق والمقيد، فإن أمكن الجمع فإعمالهما جميعاً أولى من تعطيل ما دلَّ عليه أحدهما.

فإذا اختل أي شرط من الشروط السابقة فإنه يمتنع حمل المطلق على المقيد حينئذ.

وسلم- يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، برقم (١٨٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٨).

المبحث الرابع
الأمر والنـهي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنـهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنـهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النـهي.

المبحث الخامس
الأمر والنـهي

إن لهذا المبحث أهمية خاصة للمسلم؛ لأن التكاليف الشرعية غالبها قائم على طلب الفعل (الأمر) وطلب الترك (النهي)، يقول الشيرازي –رحمه الله- : (عامة خطاب الله –عز وجل- وخطاب رسوله –صلى الله عليه وسلم- غالبه على سبيل التكليف، لا يخلو إما أن يكون أمراً أو نهياً)[1]، ولا يخرج المكلف عن عهدة التكليف إلا بالعمل بمدلول خطاب التكليف.

يقول السرخسي[2] –رحمه الله-: (أحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام) [3].

وقد تناولت هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النهي.

---

(١) شرح اللمع (١٩١/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، شمس الأئمة أبو بكر، إمام فقيه أصولي متكلم، له المبسوط في الفقه، وأصول السرخسي، توفي سنة (٤٩٠هـ).
انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢)، تاج التراجم في طبقات الحنفية(٤٤/٢).

(٣) أصول السرخسي (١١/١).

المطلب الأول
تعريف الأمر والنهي

الأمر:

لغة: ضد النهي ونقيضه[1].

اصطلاحاً: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل (أمر) أو طلب ترك (نهي)، من الأعلى إلى الأدنى (أمر ونهي) أو العكس (دعاء) أو المساوي (التماس).

(الفعل): قيد أول يخرج به النهي؛ لأن النهي طلب ترك كما سيأتي.

(بالقول): قيد ثان يخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى أمراً حقيقة، ولا تفيد الأمر إلا بقرينة، ولذلك تسمى أمراً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء)[4]: قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه المأمور بنفس رتبة الآمر، والسؤال يكون فيه المأمور أعلى من رتبة الآمر.

والنهي:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (أمر)، الصحاح مادة (أمر)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (أمر)، لسان العرب مادة (أمر).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٦٦/٦)، كشف الأسرار (١٠١/١)، المحصول (١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٢)، روضة الناظر (٥٩٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٤/١)، المعتمد (٤٩/١)، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٣٩.

(٣) انظر كشف الأسرار (١٠١/١)، إحكام الآمدي (٢٠٤/٢)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص٢٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ.د. عبدالكريم النملة (١٣١١/٣).

(٤) الاستعلاء هو أن يجعل الآمر نفسه في مرتبة أعلى من مرتبة المأمور و هو في هيئة الأمر من الترفع والقهر –وإن لم يكن الواقع كذلك-. انظر شرح تنقيح الفصول ص١٣٧، البحر المحيط (٣٤٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٠/١)، نهاية السول (٢٣٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦/٣)، أصول الفقه لأبي النور (١٢١/٢).

لغة: ضد الأمر، [1].

اصطلاحاً: طلب ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، من الأعلى إلى الأدنى أو العكس أو المساوي.

(ترك فعل): قيد أول يخرج به الأمر؛ لأنه طلب فعل كما سبق بيانه.

(بالقول): قيد ثان يخرج به طلب الترك بالفعل كأن يقيد شخصاً لمنعه عما يريد، ويخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى نهياً حقيقة، ولا تفيد النهي إلا بقرينة، ولذلك تسمى نهياً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء): قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه الناهي بنفس رتبة المنهي، والسؤال يكون فيه المنهي أعلى من رتبة الناهي.

---

(١) الصحاح للجوهري مادة (نهي)، معجم مقاييس اللغة مادة (نهي)، لسان العرب مادة (نهي)، تهذيب اللغة مادة (نهى).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٧٠/٦)، كشف الأسرار (٢٥٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢).

(٣) انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، المهذب في علم أصول الفقه (١٤٢٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ الأمر والنهي

للأمر صيغ إنشائية تدل عليه بمجردها بوضع اللغة [1]، وصيغ الأمر الإنشائية أربع[2]، وهي:

١. فعل الأمر[3]: مثاله قول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥).

٢. الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(الطلاق: ٧).

٣. اسم فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥).

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وهناك صيغ أخرى للأمر ولكنها خبرية غير إنشائية[4]، والذي يعنينا هنا

---

(١) انظر كشف الأسرار(١٠١/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٦، الفقيه والمتفقه (٦٧/١)، شرح اللمع (١٩٩/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، العدة (٢١٤/١)، روضة الناظر (٥٩٥/٢)، المسودة (٩١/١-٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٣/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٦/٦)، أضواء البيان (٥/ ٢٥٠، ٤٤٥/٧)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٢٩٤.

(٣) يخص الأصوليون صيغة (افعل) بالكلام في مباحث الأمر لكثرة دورانها بالكلام. انظر البحر المحيط (٣٥٧/٢).

(٤) مثل (أمر) وما يتصرف عنها، و (كَتَبَ) وما في معناها، و(فرض) وما يتصرف عنها، وغيرها، انظر الأصول من علم الأصول ص٢٤، تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢١.

هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغ الأربع.

وللنهي صيغة إنشائية واحدة تدل عليه بمجردها بوضع اللغة[1]:

وهي الفعل المضارع المسبوق بـ (لا) الناهية: ومثاله قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: ٣٦).

وهناك صيغ أخرى للنهي ولكنها خبرية غير إنشائية[2]، والذي يعنينا هنا هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغة فقط.

وبمعرفة صيغ الأمر والنهي تستطيع معرفة الأوامر والنواهي لتُعمِل دلالاتهما وفق أدلة الشرع ولغة العرب، وسيأتي بيان دلالاتهما في المطلبين القادمين –بإذن الله-.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ...﴾(الأنعام: ١٥٢): " أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالعدل في القول، ولو كان على ذي قرابة ..."[3].

والأمر بالعدل الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من صيغة فعل الأمر في قوله تعالى: (اعدلوا).

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ (الحج: ٢٩): " صيغة الأمر في هذه الآية الكريمة تدل على وجوب الإيفاء بالنذر، كما قدمنا مراراً أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب على الأصح إلا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، تيسير التحرير (٣٧٥/١)، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩١/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، العدة (٤٢٥/٢)، المسودة (٢٢١/١)، القواعد (٦٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣).

(٢) مثل لفظ (التحريم) و (النهي) وغيرها. انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، تيسير علم أصول الفقه ص٣٦.

(٣) أضواء البيان (٣٣٢/٢).

لدليل صارف عنه"[1].

وصيغة الأمر في هذه الآية الكريمة التي يعنيها الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- هي فعل المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ﴾.

٣-قال –رحمه الله- في معرض ذكره للصيغ الدالة على الأمر في اللغة العربية: "ومن المعلوم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع: ... -وذكر منها-: اسم فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾الآية (المائدة: ١٠٥)"[2].

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ...﴾ (محمد: ٤): " قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ مصدر نائب عن فعله، وهو بمعنى فعل الأمر ... أي فاضربوا رقابهم"[3].

فالمصدر النائب عن فعله في قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ من صيغ الأمر لأنه بمعنى فعل الأمر.

٥-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ (الأنعام: ٥٢): " نهى الله -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نبيّه –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ..."[4].

فنهي النبي –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية في قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ﴾.

---

(١) أضواء البيان (٧١٨/٥).
(٢) أضواء البيان (٢٥٠/٥)، وانظر (٤٤٥/٧).
(٣) أضواء البيان (٤٤٥/٧-٤٤٦)
(٤) أضواء البيان (٢٢٦/٢).

المطلب الثالث
دلالات الأمر

إن لصيغة الأمر في اللغة العربية عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ الوجوب:

تدل صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن على الوجوب على القول الراجح كما ذهب إليه جمهور أهل العلم(١)، وفي المسألة أقوال أخرى(٢).

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة واللغة(٣):

أما الكتاب:

١. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)، فبيّن الله تعالى أن الفتنة والعذاب الأليم سببهما هو مخالفة الأمر مما يدل على أن الأمر مطلوب طلباً جازماً وهو الوجوب.

٢. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٧/٦)، أضواء البيان (٥٢٥/٣-٥٢٦، ٦٢٨/٤-٦٢٩، ٥٦٢/٥، ٦٦٧)، أصول الجصاص (٨٧/٢)، أصول السرخسي (١٥/١)، كشف الأسرار (١/ ١٠٨)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٦/١)، البرهان في أصول الفقه (١٥٩/١)، المحصول (٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٠/٢)، البحر المحيط (٣٦٥/٢)، العدة (٢٢٤/١)، روضة الناظر (٦٠٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٥/١)، المعتمد (٥٧/١)، الإحكام لابن حزم (٢٦٩/٣)، إرشاد الفحول (٤٤٢/١).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨/١)، كشف الأسرار (١١٢/١)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٧/١)، المحصول (٤٥/٢)، نهاية السول (٢٥٤/٢)، روضة الناظر (٦٠٦/٢)، المذكرة ص٣٠٠، إرشاد الفحول (٤٤٤/١).

(الأحزاب: ٣٦)، قال القرطبي[1] –رحمه الله-: (وهذا أدلُّ دليل على ما ذهب إليه الجمهور ... من أن صيغة (افعل) للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علّق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب)[2].

٣. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ (المرسلات: ٤٨ – ٤٩)، فقد ذمَّ الله تعالى المكذبين وتوعدهم على ترك الامتثال للأمر بالركوع، مما يدل على أن الأمر للطلب الجازم وهو الوجوب.

٤. قال الله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾ (الأعراف: ١٢)، فقرَّعه على مخالفة الأمر مما يدل على أنه للوجوب.

٥. اطراد إطلاق اسم المعصية على ترك الامتثال للأمر في نصوص القرآن، منها: قول الله تعالى عن الملائكة: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- في قصته مع الخضر: ﴿وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ﴿٦٩﴾﴾ (الكهف: ٦٩)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- أيضاً: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴿٩٣﴾﴾ (طه: ٩٢ – ٩٣)، ومعصية الله سبحانه وتعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم- تستحق العقوبة كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، أبو عبد الله، إمام صالح مفسر متبحر في العلوم، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١ هـ.
انظر الوافي بالوفيات للصفدي (٨٧/٢)، الديباج المذهب لابن فرحون ص٣١٧ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/١٧).

جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ (الجن: ٢٣) مما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب.

٢ـ وأما السنة النبوية: فقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[١]، فترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الأمر بالسواك خشية المشقة، مما يدل على أن الأصل في الأمر الوجوب، فلو كان الأمر يدل على مرتبة دون الوجوب كالاستحباب مثلاً لما حصل بالأمر بالسواك عند كل صلاة مشقة؛ لأنه لا يعاقب المكلف على ترك المستحب.

٣ـ وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة –رضي الله عنهم- على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي –صلى الله عليه وسلم- عما عنى بأوامره مما يدل على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب[٢].

٤ـ وأما اللغة: فقد عقل العرب من إطلاق الأمر: الوجوب، فإن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وتوبيخه ويعذرون في معاقبته لمخالفته الأمر، والواجب هو ما يذم ويستحق العقوبة تاركه.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣١): " والأمر في قوله في هذه الآية: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ الظاهر أنه للوجوب، وهو كذلك، فالتوبة واجبة على كل مكلف من كل ذنب اقترفه، وتأخيرها لا يجوز فتجب منه التوبة أيضاً"[٣].

* فروع:

أ- حكم ما لا يتم الواجب إلا به:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، برقم (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: السواك، برقم (٢٥٢)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) انظر روضة الناظر (٢/٦٠٧-٦٠٨).

(٣) أضواء البيان (٦/٢٢٧).

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف ما لا يتم الوجوب إلا به فهو ليس بواجب، وهذا هو الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[1].

مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(البقرة: ١١٠)، فإقامة الصلاة واجبة على من حقق شروط وجوبها، ولا تتم إقامة الصلاة الواجبة إلا بالوضوء، فيتعين وجوب الوضوء على من وجبت عليه الصلاة، وهذا مثال للأول (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ويشترط لوجوب إيتاء الزكاة: أن يبلغ المال نصاباً، فلا يجب على المسلم أن يسعى لبلوغ ماله النصاب ليوجب على نفسه إيتاء الزكاة، وهذا مثال للثاني (ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب).

ب- دلالة الأمر بعد الحظر:

اختلف أهل العلم في دلالة الأمر بعد الحظر على عدة أقوال، أشهرها[2]:

القول الأول: أنها للإباحة؛ لأن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر للإباحة، فأكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾(المائدة: ٢)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الجمعة: ١٠)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾(البقرة: ٢٢٢).

القول الثاني: أنها للوجوب كالأمر الذي لم يتقدمه حظر، وقد قدمنا أدلة وجوب الأمر الذي لم يتقدمه حظر.

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٩٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٠، المستصفى (١٣١/١)، الإحكام للآمدي (١٥٧/١)، البحر المحيط (٢٢٣/١)، المحلي على جمع الجوامع (١٩٣/١)، نهاية السول (١٩٧/١)، العدة (٤١٩/٢)، روضة الناظر (١٨٠/١)، القواعد لابن اللحام (٣١٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٥٨/١)، المذكرة ص١٦-١٧.

(٢) انظر أصول السرخسي (١٩/١)، كشف الأسرار (١٢٠/١)، فواتح الرحموت (٣٧٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٩، شرح اللمع (٢١٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٨٧/١)، المستصفى (٨٠/٢)، المحصول (٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٠/٢)، البحر المحيط (٣٧٨/٢)، نهاية السول (٢٧٢/٢)، العدة (٢٥٦/١)، روضة الناظر(٦١٢/٢)، التمهيد (١٧٩/١)، القواعد لابن اللحام (٥٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣)، المعتمد (٨٢/١)، الإحكام لابن حزم (٣٣٣/٣).

القول الثالث: أنها تدل على رفع الحظر ورجوع حكم الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان جائزاً كانت دلالة الأمر هنا للجواز، وإن كان واجباً كانت دلالة الأمر هنا للوجوب، وهكذا.

وفي المسألة أقوال أخرى[1].

والقول الراجح الذي يشهد له القرآن –والله أعلم- هو القول الثالث، فالصيد مثلاً مباح ثم حرِّم في حال الإحرام ثم أمر به بعد الإحلال من الإحرام، فترجع دلالة الأمر هنا إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الإباحة، وقتال المشركين واجب، ثم حرِّم في الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها في قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾(التوبة: ٥)، فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الوجوب، وهكذا.

وهذا القول اختاره بعض الأصوليين[2]، ورجَّحه ابن تيمية[3] وابن كثير[4] والشنقيطي[5].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ (المائدة: ٢): "يعني: إن شئتم، فلا يدل هذا الأمر على إيجاب الاصطياد عند الإحلال، ويدل له الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزاً ثم حرم لموجب ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب: فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز ... فالتحقيق الذي دلَّ عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب ..."[6].

٢- الفور:

---

(١) انظر المصادر السابقة.
(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٠/٢).
(٣) انظر المسودة (١٠٦/١).
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (١٢/٣)، تفسير الآية الثانية من سورة المائدة.
(٥) انظر أضواء البيان (٥/٢-٦)، المذكرة ص٣٠٣.
(٦) أضواء البيان (٥/٢-٦) بتصرف يسير جداً.

اتفق أهل العلم على أن الأمر إن صاحبته قرينة تدل على الفورية فهو للفور، وإن صاحبته قرينة تدل على أنه للتراخي فهو للتراخي[1].

واختلفوا في الأمر المطلق المجرد عن القرائن هل يدل على الفور وسرعة المبادرة أم على التراخي، وأشهر أقوالهم هي :

القول الأول: أنه على التراخي، وإنما تستفاد الفورية من القرينة، وهذا مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] وبعض المالكية[4].

وعلّلوا لما ذهبوا إليه بأن صيغة فعل الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل في المستقبل دون تعرض للوقت، وكونها دالة على الفور خارجة عن مدلولها، وإنما تفهم الفورية من القرائن، فإذا قال السيد لعبده: افعل ذلك الآن أو غداً، فلو كان الأمر يدل على الفور لكان قوله (الآن) تكراراً، وكان قوله: (غداً) نقضاً، وهذا غير جائز[5].

القول الثاني: أنه يقتضي الفورية، وهذا مذهب المالكية[6] والحنابلة[7]

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٩٦/٢).
ومعنى الفور: وجوب المبادر إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به في أول وقت الإمكان.
ومعنى التراخي: جواز تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
وليس معنى التراخي: وجوب تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
انظر كشف الأسرار (٢٥٤/١)، قواطع الأدلة (١٣٠/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/١)، المعتمد (١٢٠/١).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).

(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، المستصفى (٨٨/٢)، المحصول (١١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٧/٢)، نهاية السول (٢٨٦/٢).
ونسبة هذا القول لأبي حنيفة والشافعي إنما كان استنتاجاً من فروعهما دون أن يَنُصّا عليه.
انظر البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، التقرير والتحبير (/٣١٦١)، إرشاد الفحول (٤٦٢/١).

(٤) انظر إحكام الفصول للباجي ص ٢١٢، شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٥) انظر أضواء البيان (١١٩/٥)، أصول السرخسي (٢٧/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، المحصول (١١٣/٢).

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٧) انظر العدة (٢٨١/١)، روضة الناظر (٦٢٣/٢)، التمهيد (٢١٥/١)، المسودة (١١٩/١) أصول الفقه لابن مفلح (٦٨٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٣).

والظاهرية[1] وبعض الحنفية[2] وبعض الشافعية[3].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه لو قيل إنه للتراخي، فإما أن يكون التراخي إلى غاية أو لا؟

فإن قيل: إلى غير غاية. قالوا: ذلك يؤدي إلى سقوط الواجب بحيث لو مات الإنسان يموت وهو غير عاص، وهذا ينافي وجوبه، فخرج عن حد الواجب، وهذا باطل.

وإن قيل: له غاية. قالوا: الغاية مجهولة، والتكليف بالمجهول لا يصح؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.

وإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على ظنه الفوات بموته. قالوا: إن هذه الغاية ليست معلومة ولا مظنونة إلا لمن نزلت عليه أسباب الموت من مرض شديد ونحوه، فإذا لم تنزل أسبابه فلا يغلب على أحد ظن الموت، وإذا نزلت تعذر فعل الواجب، ويلزم من هذا القول أنه إذا مات قبل هذا الظن مات غير عاص؛ لأنه فعل ما جاز له، وعليه لا يجب الفعل على كثير من الناس، فكثير منهم من يموت قبل هذا الظن.

فإذا بطل جواز تأخير الواجب المطلق إلى غير غاية أو إلى غاية غلبة الظن بفواته بسبب الموت تعيَّن القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور[4].

ولعلَّ هذا القول هو الأرجح –والله أعلم-؛ وهو أحوط وأبرأ للذمة، وهناك نصوص شرعية تأمر بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة، منها قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ (الحديد: ٢١)، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ (البقرة: ١٤٨ – المائدة: ٤٨)، وكلها بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم (٣٠٧/٣).
(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).
(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢).
(٤) انظر العدة (٢٨٣/١)، روضة الناظر (٦٢٥/٢-٦٢٨)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ص١٧٨، المذكرة ص٣٠٧، المعتمد (١٢٨/١-١٢٩).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- في معرض ذكره لأحكام الحج في سورة الحج: " أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السماوات والأرض هو أنه وجوب أوامره -جل وعلا- كالحج على الفور لا على التراخي، لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغتة الموت؛ كقوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ الآية (آل عمران: ١٣٣)، وما قدمنا معها من الآيات، وكقوله: ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡ ﴾(الأعراف: ١٨٥) ..."[١].

٣- دلالة الأمر المطلق على المرة والتكرار:

إذا ورد الأمر مقيداً بمرة أو تكرار حمل عليه اتفاقاً[٢].

وإذا ورد مطلقاً مجرداً عن القرائن فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يقتضي التكرار، بل يخرج المكلف من عهدة الأمر بمرة واحدة؛ لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل من غير إشعار بوحدة ولا تكرار، فالوحدة أو التكرار خارجان عن ماهية صيغة الأمر حسب وضع اللغة، ولكن لمَّا كان تحصيل المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة صارت المرة الواحدة ضرورية للامتثال للأمر، لا أن الصيغة بذاتها تدل عليها[٣].

وفي المسألة أقوال أخرى[٤].

٤- النهي عن الضد[٥]:

---

(١) أضواء البيان (١٣٤/٥)

(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٥/٢)، القواعد لابن اللحام (٦٠٥/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٠/١)، كشف الأسرار (١٢٢/١)، فواتح الرحموت (٣٨٠/١، ٣٨٦)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٠، الفقيه والمتفقه (٦٨/١)، شرح اللمع (٢٢٠/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٤/١)، المستصفى (٨٢/٢)، المحصول (٩٨/٢)، الإحكام الآمدي (٢٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٢)، نهاية السول (٢٧٤/٢)، روضة الناظر (٦١٦/٢)، العدة (٢٦٤/١)، المسودة (١١٠/١)، الإحكام ابن حزم (٣٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣/٣)، المذكرة ص٣٠٤.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٨٦/٢)، أصول الجصاص (١٦٠/٢)، أصول السرخسي (٩٤/١)،

إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من حيث المعنى لا الصيغة على القول الصحيح؛ لأن المأمور به واجب، والواجب لا يتم إلا بترك ضده، فالأمر بالسكون مثلاً نهي عن الحركة لاستحالة اجتماع الضدين، والأمر بالصلاة نهي عن ترك الصلاة.

ويشترط لاستلزام الأمر المطلق النهي عن الضد أمران[1]:

١. أن يكون الأمر معيناً غير مخير: فإن كان مخيراً ككفارة اليمين مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده لجواز أن يختار المكلف بين خصال الكفارة، فلا يكون في آية الأمر بالكفارة نهي عن ضد الإعتاق لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده والتكفير بالإطعام.
٢. أن يكون وقت الأمر مضيقاً: فإن كان موسعاً كالأمر بصلاة الظهر عند دلوك الشمس مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده، لجواز صلاة الظهر بعد ذلك (في غير دلوك الشمس) ؛ لأن وقت الصلاة موسع.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(الأنفال: ٤٥): " أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو، وذكر الله كثيراً مشيراً إلى أن ذلك سبب للفلاح، والأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده كما علم في الأصول، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد صرّح الله بهذا المدلول في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ

شرح تنقيح الفصول ص١٣٥، شرح اللمع (٢٦١/١)، المحصول (١٩٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٦/٢)، روضة الناظر (٢١٧/١)، المسودة (١٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١/٣)، المذكرة ص٣٥، المعتمد (١٠٦/١).

(١) انظر البحر المحيط (٤١٨/٢)، المسودة (١٦٣/١).

جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (الأنفال: ١٥ – ١٦)"[1].

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات الأمر في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف.

(١) أضواء البيان (٢/٤٨٥-٤٨٦) بتصرف يسيرٍ جداً.

المطلب الرابع
دلالات النـهي

إن لصيغة النهي عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ التحريم:

تدل صيغة النهي إذا تجردت من القرائن على التحريم كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى دلالتها على الكراهة، وذهب بعضهم إلى دلالتها على التحريم والكراهة بالاشتراك اللفظي والقرينة هي التي تصرفها إلى أحد المعنيين، وقيل غير ذلك[١].

والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور، ومن أدلة رجحان هذا القول[٢]:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧)، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول –صلى الله عليه وسلم-، وتقدم أن الأمر يقتضي الوجوب على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه على سبيل الحتم والإلزام وهو التحريم.

٢. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٣]، ووجه الدلالة: أن النبي

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٨٣/٣)، الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، أصول السرخسي (٧٨/١)، كشف الأسرار (٢٥٧/١)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨، الرسالة ص٢١٧، ٣٤٣، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩٣/١)، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٩٣/١)، المسودة (٢٢١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٨٩/٢).

(٢) انظر شرح اللمع (٢٩٣/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١) تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن النبي –صلى الله عليه وسلم-، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

–صلى الله عليه وسلم- أمر باجتناب ما نهى عنه، وهذا أبلغ من مجرد النهي، والأمر يقتضي الوجوب كما تقدم على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه واجتنابه على وجه الحتم والإلزام وهو التحريم.

٣. اطرد أسلوب الشرع على حكاية المحرمات بصيغة النهي، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(الأنعام: ١٥١ – ١٥٢).

٤. دلالة الوضع اللغوي، فصيغة النهي وضعت لطلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، ولا يختلف أهل العربية على أن فاعل المنهي عنه عاصٍ بمجرد فعله، فلو قال السيد لعبده: (لا تذهب إلى السوق) فذهب العبد فإنه حينئذ يوصف بالمخالفة ويستحق العقوبة، ولذلك فهم سلفنا الصالح أن المراد بصيغة النهي المجردة هو التحريم، فقد كان عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- يذهب إلى حرمة نكاح المشركات مستدلاً بالنهي في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(البقرة: ٢٢١).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: ٢٧): " اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز؛ لأن قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، نهي صريح، والنهي المتجرد عن القرائن

يفيد التحريم على الأصح كما تقرر في الأصول"[1].

وقال في موضع آخر: "والأصل في النهي التحريم"[2].

٢ـ الفورية والدوام (التكرار)[3]:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن النهي المطلق المجرد عن القرائن يدل على طلب الكف عن الفعل على الفور، واستمرار الكف عن الفعل وهو ما يسميه بعض أهل العلم بالدوام أو التكرار؛ لأن الامتثال للنهي لا يتحقق إلا بالكف عن الفعل فوراً واستغراق الكف للأوقات كلها[4].

وقد نُقل الإجماع على هذا القول[5]، وخالف في هذا قلة من أهل العلم[6]، ولم يعتبر بعض أهل العلم بهذه المخالفة وعدُّوها شذوذاً، قال الآمدي –رحمه الله-: (اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً خلافاً لبعض الشاذين)[7].

وقد بيّن القرافي[8] –رحمه الله- خطورة وفساد القول بعدم اقتضاء النهي للتكرار وفساده؛ فقال: (إن القائل بأن النهي لا يقتضي التكرار يلزمه أن لا يوجد عاص البتة في الدنيا بمنهي، وذلك أن النهي عنده لا يقتضي إلا مطلق

---

(١) أضواء البيان (١٨٩/٦).
(٢) أضواء البيان (٢٩٦/٢).
(٣) المراد بالدوام: مدة العمر في المطلق، ومدة القيد في المقيد. انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١).
(٤) انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨-١٧١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٤١، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، المحصول (٢٨١/٢-٢٨٥)، البحر المحيط (٤٣٠/٢)، المحلي على جمع الجوامع (٣٩١/١)، نهاية السول (٢٩٤/٢)، العدة (٤٢٨/٢)، المسودة (٢٢١/١)، التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، القواعد لابن اللحام (٦٩٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٩٦/٣)، تفسير النصوص (٣١١/٢)، الوجيز الزحيلي (٣٢/٢).
(٥) نقله ابن برهان. انظر التقرير والتحبير لشرح تحرير ابن الهمام (٣٢٩/١).
(٦) انظر المحصول (٢٨٢/٢).
(٧) الإحكام (٢٨٤/٢)، وتابعه ابن الهمام والعضد. انظر التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٩/٢).
(٨) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، شهاب الدين أبو العباس، إمام فقيه، ولد ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، الفروق، وشرح تنقيح الفصول.
انظر: الديباج المذهب ص٦٢، الأعلام (٩٤/١).

الترك كما أن الأمر لا يقتضي إلا مطلق الفعل، فكما يخرج عن عهدة الأمر فعل ما في زمن ما، كذلك يخرج عن عهدة النهي بمطلق الترك في زمن ما، وأشد الناس عصياناً وفسوقاً لا بد أن يترك تلك المعصية في زمن ما فيخرج عن عهدة النهي بذلك الزمن الفرد، فلا يكون عاصياً أبداً، وما رأينا أحداً في العالم واظب على معصية فلم يفتر عنها إلى أن مات، بل لا بد من فترات ولو لضرورات الحياة من النوم والاغتذاء وغير ذلك)[1].

٣ـ اقتضاء النهي للفساد من عدمه[2]:

لا خلاف بين أهل العلم على أن النهي إن اقترن بما يدل على فساده فإنه يقتضي الفساد، وإن اقترن بما يدل على صحته فإنه يقتضي الصحة[3]، ولكنهم اختلفوا في النهي المطلق المجرد عن القرائن، هل يقتضي الفساد أم لا[4]؟ وهذه المسألة من أشكل المسائل في باب دلالات الألفاظ وأهمها، يقول العلائي[5] –رحمه الله-: (إن مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد،

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٦٩.

(٢) قال القرافي: (ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها) شرح تنقيح الفصول ص١٧٣.
والفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور، بينما الحنفية يفرقون بينهما، فيطلقون الباطل على ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، تحقيق المراد ص٧٢، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١).
وقد رد العلائي –رحمه الله- على التفريق بين الفساد والبطلان عند الحنفية، فقال: (إن مقتضى هذه التفرقة أن يكون الفاسد: هو الموجود على نوع من الخلل، والباطل: هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، فسمى السماوات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده، ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده لحصول التمانع، لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخلل، فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه: فاسداً، وهو خلاف ما قالوه في الفرق بين الباطل والفاسد، وإن كان مأخذهم في التفريق مجرد الاصطلاح مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما). تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٧٣.

(٣) انظر تحقيق المراد للعلائي ص١٠٣-١٠٤، البحر المحيط (٤٥٢/٢)، وانظر الأمثلة فيهما.

(٤) محل الخلاف في اقتضاء النهي للفساد من عدمه إنما هو في المنهي عنه تحريماً فقط. انظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٦٣-٦٥، البحر المحيط (٤٥٠/٢).

(٥) هو خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين، أبو سعيد، إمام محدث بحاث، ولد سنة ٦٩٤هـ، وتوفي سنة ٧٦١هـ بالقدس، له المجموع المذهب في قواعد المذهب، والمختلطين في الحديث، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل.
انظر الوافي بالوفيات (٢٥٦/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)، الدرر الكامنة

وأمهات القواعد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها)[1].

وقبل ذكر أشهر أقوالهم نبين أن للمسألة ثلاث صور[2]:

١. أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه[3].

٢. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

٣. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

الصورة الأولى

أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه.

مثاله في العبادات: الصلاة بدون وضوء.

مثاله في المعاملات: بيع المعدوم، أو نكاح زوجة الأب.

في هذه الصورة ذهب جمهور أهل العلم فساد المنهي عنه شرعاً، وحُكي الإجماع على ذلك[4]، فإذا فعله المكلف فقد فعل ما هو غير مشروع أصلاً، فلا يترتب عليه أي أثر، فإن كان عبادة فلا تبرأ بها الذمة ولا يترتب عليها ثواب، وإن كان معاملة فلا يترتب عليها آثارها؛ وذلك لفساد وانعدام محل العقد[5].

(٢١٢/٢).

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٦٠.

(٢) هذا التقسيم للصور هو أقرب الطرق في المسألة –والله أعلم- قاله الزركشي في البحر المحيط (٤٤٤/٢) وفي المسألة تقسيمات أخرى.

(٣) ويعبر عن ذلك بعض أهل العلم: بالمنهي عنه لعينه، وقد وضّح الزركشي –رحمه الله- قصدهم في البحر المحيط (٤٤٢/٢) حيث يقول: (أن يكون –أي النهي عن الشيء- لعينه كبيع الملاقيح والمضامين، فإن البيع مقابلة مال بمال، والماء في الصلب لا مالية فيه، هذا معنى كون الشيء منهياً عنه لعينه، وليس معناه أنه نهي عنه غير مقيد بقيد نحو "لا تَصُمْ" "لا تَبِعْ" كما فهم القطب الشيرازي ...).

(٤) انظر البحر المحيط (٤٤٢/٢)، سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي (٢٩٧/٢).

(٥) انظر أصول السرخسي (٨٠/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٧٣، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٤٢/٢) ،

ومن الأدلة على هذا[1]:

١. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه البخاري ومسلم واللفظ له[2]، والمنهي عنه ليس من أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- فهو مردود بنص الحديث.

٢. تواتر عن الصحابة –رضي الله عنهم- استدلالهم على فساد العقود بمجرد النهي عنها، وهذا أمر مشتهر بينهم من غير نكير، فيكون إجماعاً منهم[3].

٣. المنهي عنه مفسدته خالصة أو راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، فما نهى الله تعالى عنه وحرَّمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه؛ لأن الله تعالى إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد، فعلم أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح.

الصورة الثانية

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

مثاله في العبادات: النهي عن صوم يوم العيد.

ومثاله في المعاملات: النهي عن البيع المشتمل على الربا.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى أن النهي لوصف ملازم للمنهي عنه يقتضي فساد وبطلان المنهي عنه شرعاً (أصله ووصفه)، فلا يترتب عليه الأثر المقصود منه[4].

جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/١)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣).

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٧٤، الإحكام الآمدي (٢٧٩/٢)، تحقيق المراد ص١١١، العدة (٤٣٤/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٥/٣)، إرشاد الفحول (٤٩٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صُلح جورٍ فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨) واللفظ له، كلاهما عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-.

(٣) انظر تحقيق المراد ص١٢٠، نهاية السول (٣٠٤/٢).

(٤) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٠٣/١)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي =

وذهب الحنفية إلى فساد المنهي عنه شرعاً دون بطلانه، فالأصل عندهم باقٍ على مشروعيته والوصف فقط فاسد، ويرتبون عليه بعض الآثار[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين العبادات والمعاملات، فإذا تطرق النهي لوصف ملازم للعبادة كانت فاسدة وباطلة؛ لأن العبادة شرعت للتقرب إلى الله تعالى بالامتثال، ولا يتحقق هذا إلا بإيقاعها كما أمر الله عز وجل، وهذا لا يكون إلا إذا لم تحصل فيه مخالفة لا في ذاته ولا في وصفه، فإذا لم يتوفر فيها ما يجعلها سبباً لحكمها الذي شرعت له كانت بلا فائدة والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وإذا تطرق النهي لوصف ملازم للمعاملة فلا يقتضي فسادها وإنما فساد الوصف دون الأصل، ويترتب عليها بعض الآثار؛ لأن المقصود من المعاملات تحقيق مصالح العباد، وآثارها تتوقف على أركانها وشروطها، فإذا تحققت هذه الأركان والشروط فقد ثبت كيان المعاملة، إلا أن في كيانها اختلال لفوات بعض أوصافه، وفي هذه الحالة قد تتحقق مصلحة ما، فلذلك يترتب عليه بعض الآثار[2].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور –والله أعلم-؛ لأن الشارع الحكيم لمّا نهى عن صفة ملازمة للمنهي عنه دلَّ على عدم مشروعيته، وحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) يدل على فساده، والصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يستدلون على بطلان بعض العقود مثل البيع المشتمل على الربا بنهي الله ورسوله عن الربا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾البقرة: ٢٧٥)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) الحديث[3]، وعلى بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ

عليه (٣٩٤/١)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٨/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٢/٣).

(١) انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، التوضيح مع التلويح (٤١٦/١).

(٢) انظر المستصفى (٩٩/٢)، المحصول (٢٩١/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، المعتمد (١/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، عن أبي بكرة –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٥)، وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٦) و (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: الربا، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (١٥٨٤)

حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾(البقرة: ٢٢١)[١].

الصورة الثالثة

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

مثاله في العبادات: النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة.

مثاله في المعاملات: البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة أو الغش في البيع.

وقد اختلف أهل العلم في مسألة اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي لا يقتضي فساد العمل ولا بطلانه، بل يبقى صحيحاً يترتب عليه آثاره المقصودة منه مع كراهة الفعل وترتب الإثم على فعل النهي للوصف المجاور للفعل الذي ينفك عنه؛ لأن جهة المشروعية في الفعل منفكة عن جهة النهي التي هي خارجة عن حقيقة الفعل فلا تلازم بينهما، فالصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة صحيحة تبرأ بها الذمة وتُسقط عهدة التكليف مع ثبوت إثم غصب الثوب أو الأرض، وكذا البيع بعد نداء الجمعة الثاني صحيح يفيد آثاره من ملك وغيره مع ثبوت الإثم للمخالفة[٢].

وذهب الحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إلى أن النهي يقتضي فساد العمل في هذه الصورة، واستدلوا بما استدلوا به في اقتضاء النهي للفساد في الصورة الأولى، فهم لا يفرقون بين ما نهي عنه لذاته وما نهي عنه لوصف لازم له أو منفك عنه.

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢٧٩/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٨٠/١-٨١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، المحصول لابن العربي ص٧١، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٩٦/١).

(٣) انظر العدة (٤٤١/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٧/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٣/٣-٩٤).

(٤) انظر الإحكام لابن حزم (٣١٩/٣).

ولعل الراجح –والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة مع ثبوت الإثم لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، ومما يرجح هذا القول أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المصراة من الإبل والغنم؛ لأنه يعتبر غشاً، ومع ذلك أثبت للمشتري الخيار في قبول البيع أو ردّه ولم يبطل البيع، قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر)[1]، فأثبت آثار هذا البيع مما يدل على صحته لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، وكذلك نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الجلب –وهو ما يجلب للبيع- ومع ذلك أثبت الخيار للجالب (البائع) إذا جاء إلى السوق وعرف السعر، ولم يبطل البيع، فقال: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)[2]، وفي العبادات: قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)[3]، فهذا نفي مقتضاه النهي، ولم يقل أحد بفساد الصلاة في هذه الحالة، وكذا يلزم من القول بالفساد أنه من تعيّن عليه قضاء دين وهو متمكن من أدائه فاشتغل عنه بصلاة مفروضة أو إنشاء عقد بيع أو نكاح فإن صلاته لا تصح وكذلك بيعه ونكاحه ولا قائل به كما قال الزركشي[4] –رحمه الله-.

فمن خلال العرض السابق نخلص إلى أن النهي يقتضي الفساد إذا توجه إلى ذات الفعل أو جزء منه أو شرطه، وإذا توجه إلى وصف في الفعل لازم له على القول الراجح، ولا يقتضيه –أي الفساد- إذا توجه إلى وصف مجاور للفعل منفك عنه غير لازم له على القول الراجح –والله أعلم-.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلة، برقم (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم (١٥١٥) واللفظ له، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- برقم (١٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، عن عائشة – رضي الله عنها- برقم (٥٦٠).

(٤) البحر المحيط (٤٤٨/٢).

أضواء البيان: قوله –رحمه الله- أثناء كلامه عن الأماكن الممنوع الصلاة فيها: "وأما الصلاة إلى القبور فإنها لا تجوز أيضاً، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه[1] والإمام أحمد[2]وأبو داود[3] والترمذي[4] ..... والنسائي[5] عن أبي مرثد الغنوي – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) هذا لفظ مسلم، وفي لفظ له أيضاً: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)، والقاعدة المقررة في الأصول: أن النهي يقتضي التحريم، فأظهر الأقوال دليلاً منع الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة؛ لأن صيغة النهي المتجردة عن القرائن تقتضي التحريم، أما اقتضاء النهي الفساد إذا كان للفعل جهة أمر وجهة نهي، ففيه الخلاف، وإن كانت جهة واحدة اقتضى الفساد"[6].

فقد رجّح الشيخ –رحمه الله- اقتضاء النهي للفساد إن كان للفعل المنهي عنه جهة واحدة، ولم يرجّح فيما إذا كان له أكثر من جهة وإنما حكى الخلاف، وحتى القائلين بعدم اقتضاء النهي للفساد إذا كان له أكثر من جهة، قد يختلفون في التطبيقات الفرعية، فيرى بعضهم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي في المسألة، ويرى بعضهم عدم انفكاك الجهتين.

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات النهي في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف، وبيان حكم العمل المنهي عنه من حيث الفساد أو عدمه.

---

(١) في كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢).
(٢) في مسنده، مسند أبي مرثد الغنوي، برقم (١٧٢١٥).
(٣) في سننه، كتاب الجنائز، باب: كراهية القعود على القبر، برقم (٣٢٢٩).
(٤) في جامعه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها، برقم (١٠٥١).
(٥) في سننه، كتاب القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر، برقم (٧٥٩).
(٦) أضواء البيان (٣/٢٠٩-٢١٠) بتصرف يسير.

الفصل الثالث
دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

الفصل الثالث

دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

إن الألفاظ الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد قسمها العلماء باعتبار دلالتها على المعنى إلى قسمين:

١. واضحة الدلالة.

٢. غير واضحة الدلالة (مبهمة الدلالة).

وسأتناولهما –بإذن الله- في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

المبحث الأول
الدلالات الواضحة

الألفاظ الواضحة الدلالة هي: ما دلّت على المراد منها بنفس صيغتها دون توقف على أمر خارجي[1].

وهي تتفاوت في درجة وضوحها في الدلالة على المعنى المراد منها، فبعضها أوضح من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الوضوح قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة الوضوح في دلالتها على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات الواضحة إلى أربعة أقسام:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

وأعلاها في درجة الوضوح: المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر.

وقسّم الجمهور الدلالات الواضحة إلى قسمين:

١. الظاهر.

٢. النص.

وأعلاهما في درجة الوضوح النص ثم الظاهر.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-الظاهر.

الظاهر لغة: من الظهور وهو الوضوح[2].

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه دلالة

---

(١) انظر تفسير النصوص (١١٩/١)، الوجيز للزحيلي (٨٥/٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (ظهر)، لسان العرب مادة (ظهر)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (ظهر).

راجحة مع احتمال التأويل احتمالاً مرجوحاً[1].

وينقسم الظاهر إلى ثلاثة أقسام[2]:

١. ظاهر شرعي: كدلالة لفظ الصلاة في الشرع على التعبد لله بالأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.
٢. ظاهر عرفي: كدلالة لفظ الغائط على الفضلات الخارجة من الإنسان، وإلا فهو في الوضع اللغوي يطلق على المكان المنخفض من الأرض.
٣. ظاهر لغوي: كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس.

وغالب نصوص الكتاب والسنة هي ظواهر[3].

وهذا النوع من الدلالة (الظاهر) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: الظاهر والنص، ويفرقون بينهما بأن المراد من الظاهر غير مقصود أصالة من السياق، بينما في النص مقصود أصالة منه، وضعف احتمال التأويل والتخصيص في النص بالنسبة للظاهر، مع قبولهما للنسخ في عهد الرسالة.

فالظاهر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة[4].

والنص: هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من السياق بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، مع احتماله للتأويل والتخصيص

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٥/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، المستصفى (٤٨/٢)، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المحصول (١٥٢/٣)، الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، العدة (١٤٠/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٥٣/٢).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، الشامل (٥٩٣/٢).
(٣) انظر أضواء البيان (٤٧٢/٧).
(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٣/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة[1].

ويمثلون لهما بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥)، فالآية نص في نفي المماثلة بين البيع والربا؛ لأن الآية سيقت أصالة لبيان هذا المعنى ردًّا على من ادَّعى بأن البيع مثل الربا.

وهي ظاهرة في حل البيع وحرمة الربا؛ لأن هذا هو المعنى المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية بل تبعي، فالآية سيقت لنفي المماثلة بين البيع والربا كما سبق بيانه، ولأن الآية دخلها التخصيص، فخصّ من حل البيع حرمة بعض أنواع البيوع مثل بيع الغرر[2] وغيره، وخصّ من حرمة الربا تحليل بيع العرايا.

ومثله قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)، فالآية نص في إباحة التعدد في النكاح وقصره على أربع؛ لأن الآية سيقت لبيان هذا المعنى بقرينة اللحاق بعده: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(النساء: ٣)، وهي ظاهرة في إباحة النكاح؛ لأن هذا المعنى مستفاد من الصيغة نفسها ولكن غير مقصود أصالة من السياق.

* **<u>حكم الظاهر:</u>**

يجب العمل بمدلول اللفظ الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل[3].

ومن تطبيقات الإمام الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

(١) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٢/٥)، أصول السرخسي (١٦٤/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

(٢) حديث النهي عن بيع الغرر أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- مرفوعاً.

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١، ٤/ ٢٢٤، ٧/ ٤٦١، ٤٧٢)، الرسالة ص٥٨٠، الفقيه والمتفقه (٢٢٢/١)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، العدة (١٤١/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٥/٢).

عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق، وذلك لأنه تعالى عبر بـ (ما) الموصولة في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله من صلاتها"[(١)].

(ما) الموصولة صيغة ظاهرها يفيد العموم، وليست نصاً فيه، وكذا بقية صيغ العموم تفيد العموم ظاهراً لا نصاً.

٢-قال –رحمه الله-: "﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(الأنعام: ٦٨) فإنه ظاهر في أنه قبل الذكرى لا إثم عليه في ذلك"[(٢)].

٣-قال –رحمه الله- أثناء كلامه عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلق بهما من مسائل: " ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه: لم يجب عليه، كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ (الأعلى: ٩)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أياماً الصابر فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم)، وفي لفظ: (قيل: يا رسول الله: أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم)[(٣)] ..."[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٢٤٦/١).
(٢) أضواء البيان (٣١٢/١).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، برقم (٤٣٤١)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة المائدة، برقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥) ، برقم (٤٠١٤)، كلهم عن أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه- مرفوعاً، وحكم الشيخ الألباني –رحمه الله- بصحة فقرة أيام الصبر دون بقية الحديث. انظر السلسلة الضعيفة برقم (١٠٢٥)، والسلسلة الصحيحة برقم (٤٩٤) و (٩٥٧).
(٤) أضواء البيان (٢٠٨/٢).

وإذا صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل سُمِّيَ تأويلاً.

*** <u>فرع في التأويل:</u>**

- التأويل في اصطلاح الأصوليين: هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل يدل عليه[1].

- والتأويل ينقسم إلى قسمين[2]:

١. تأويل صحيح: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدليل صحيح يدل عليه، كتأويل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، أي إذا أردتم القيام للصلاة وأنتم لستم على وضوء وجوباً، أو استحباباً إذا كنتم على وضوء؛ لأن الشرع لا يأمر بالوضوء بعد الشروع الصلاة، فهو شرط لصحتها، والشرط يسبق المشروط.

٢. تأويل فاسد: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدون دليل، أو بدليل غير صحيح، كتأويل آيات الصفات، مثل تأويل اليد بالنعمة أو القوة في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴾ (ص: ٧٥)، ومما يدل على فساد هذا التأويل: أنه صرف للكلام عن حقيقته إلى مجازه بغير دليل ومع إمكان حمله على حقيقته، ولو صح

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٢/٥-١٢٣)، أضواء البيان (٤٠/١، ٣١٥)، كشف الأسرار (٤٤/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٥، المستصفى (٤٩/٢)، المحصول (١٥٣/٣)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٤/٢)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٣١٥/١)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٦، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

حمله على القوة لصح أن يقال: إن الله تعالى خلق إبليس بيده ونحو ذلك، وهذا ممتنع، ولو كان هذا جائزاً لاحتج إبليس على ربه حين قال له: ﴿يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴾، فلا يصح إذاً حمله على القوة، ولا يصح حمله على النعمة أيضاً؛ لأن نعم الله كثيرة لا تعد ولا تحصى، وليست اثنتين فقط، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾(إبراهيم: ٣٤ - النحل: ١٨)[١]، وبهذا النوع من التأويل يروِّج أهل البدع باطلهم.

* **شروط التأويل الصحيح**[٢]:

للتأويل الصحيح شروط ذكرها أهل العلم، من أهمها:

١. أن يكون اللفظ محتملاً لغة للمعنى المؤول إليه.

٢. إقامة الدليل على تعيين المعنى المؤول إليه.

٣. إثبات صحة الدليل الصارف للمعنى عن ظاهره للمعنى المؤول إليه.

٤. أن يسلم الدليل الصارف من دليل معارض.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى عن المنافقين: ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾ (البقرة: ١٨): " ظاهر هذه الآية أن المنافقين متصفون بالصمم والبكم والعمى، ولكنه تعالى بيَّن في موضع آخر أن معنى صممهم وبكمهم وعماهم هو عدم انتفاعهم بأسماعهم وقلوبهم وأبصارهم، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ

(١) انظر فتح رب البرية في تلخيص الحموية للشيخ محمد العثيمين ص٦٩-٧٠.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، الموافقات (٢٣١/٤)، البحر المحيط (٤٤٣/٣)، روضة الناظر (٥٦٤/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٠/٦)، مختصر الصواعق المرسلة (١٤/١)، إرشاد الفحول (٧٥٩/٢)، تفسير النصوص (٣١١/١).

﴾(الأحقاف: ٢٦)"[1].

فصرف –رحمه الله- معنى آية سورة البقرة عن ظاهرها لدليل صحيح وهو آية الأحقاف، والواقع كذلك.

٢-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾(الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكن يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ إلا المعيبة، وهي قوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾(الكهف: ٧٩) أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقها لها المذكور في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا تأويل صحيح؛ لأنه دلَّ عليه دليل صحيح.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَآ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾(فصلت: ١٠): " الظاهر أن معنى قوله هنا: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾: أي في تتمة أربعة أيام، وتتمة الأربعة حاصلة بيومين فقط؛ لأنه تعالى قال: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت: ٩)، ثم قال: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أي تتمة أربعة أيام، ثم قال: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾(فصلت: ١٢)، فتضم اليومين إلى الأربعة السابقة، فيكون مجموع الأيام التي خلق فيها السماوات والأرض وما بينهما: ستة أيام.

وهذا التفسير الذي ذكرنا في الآية لا يصح غيره بحال؛ لأن الله تعالى صرّح في آيات متعددة من كتابه بأن خلق السماوات والأرض وما بينهما في

---

(١) أضواء البيان (٥٩/١-٦٠).
(٢) أضواء البيان (٢٢٩/٤-٢٣٠).

ستة أيام، كقوله في الفرقان: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ (الفرقان: ٥٩)، وقوله تعالى في السجدة: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ الآية (السجدة: ٤)، وقوله تعالى في ق : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ (ق: ٣٨)، وقوله تعالى في الأعراف: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤) إلى غير ذلك من الآيات.

فلو لم يفسَّر قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ بأن معناه: في تتمة أربعة أيام، لكان المعنى أنه تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في ثمانية أيام؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ إذا فسِّر بأنها أربعة كاملة، ثم جمعت مع اليومين الذيْن خلقت فيهما الأرض المذكوريْن في قوله: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾، واليومين الذيْن خلقت فيهما السماوات المذكوريْن في قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾: لكان المجموع ثمانية أيام، وذلك لم يقل به أحد من المسلمين، والنصوص القرآنية مصرحة بأنها ستة أيام، فعلم بذلك صحة التفسير الذي ذكرنا، وصحة دلالة الآيات القرآنية عليه"[1].

فما ذكره الشيخ –رحمه الله- من أدلة على تأويله تدل وجوباً على صرف معنى آيات سورة فصلت عن ظاهرها.

٢-النص:

النص لغة: رفع الشيء وإظهاره[2].

---

(١) أضواء البيان (٧/١٢٥-١٢٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (نص)، جمهرة اللغة مادة (نصص)، الصحاح مادة (نصص)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نصص)، لسان العرب مادة (نصص).

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه، ولا يحتمل التأويل[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ (الإخلاص: ١ – ٤)، وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩).

ونصوص الكتاب والسنة القطعية التي لا احتمال فيها قليلة، فالغالب كونها ظواهر [2].

وهذا النوع من الدلالة (النص) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: المفسر والمحكم، ويفرقون بينهما بأن المفسر يقبل النسخ في زمن الرسالة، والمحكم لا يقبل النسخ.

فالمفسر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص مع قبوله النسخ في عهد الرسالة[3].

والمحكم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ[4].

ومثّلوا للمفسر بقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾(التوبة: ٣٦)، فلفظ (المشركين) عام يحتمل التخصيص، فجاء لفظ (كافة) مفسراً ومنع من تخصيص العام، ومثله الأعداد فإنها لا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٨/٥)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٤٩/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٦، تفسير النصوص (١٤٠/١)، الوجيز للزحيلي (٩٠/٢).

(٤) انظر أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٨، تفسير النصوص (١٤٤/١)، الوجيز للزحيلي (٩٢/٢).

تحتمل التأويل ولا التخصيص كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢).

ومثّلوا للمحكم بالأحكام الأساسية من قواعد الدين مثل أصول الإيمان والأخبار الغيبية، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: ٢٨٢، وغيرها)، وكذا الأحكام الجزئية التي وقع التصريح بتأبيد حكمها كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾(الأحزاب: ٥٣).

* **حكم النص:**

يجب العمل بمدلول النص قطعاً، ولا يجوز العدول عنه إلا بنسخ لما يحتمل النسخ من النصوص كالأحكام مثلاً[١].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(الأعراف: ١٩٠): "في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء، والقرآن يشهد لأحدهما:

الأول: حواء كانت لا يعيش لها ولد، فحملت، فجاءها الشيطان فقال لها: سمي هذا الولد عبدالحارث فإنه يعيش، والحارث من أسماء الشيطان، فسمته عبدالحارث، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾ أي ولداً إنساناً ذكراً ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ ﴾ بتسميته: عبدالحارث، وقد جاء بنحو هذا حديث مرفوع وهو معلول كما أوضحه ابن كثير في تفسيره[٢].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٣٨/٥)، أضواء البيان (٤٠/١، ٤٦١/٧)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٢٥/٣-٥٢٦)، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني =

الوجه الثاني: أن معنى الآية أنه لما آتى آدم وحواء صالحاً كفر به بعد ذلك كثير من ذريتهما، وأسند فعل الذرية إلى آدم وحواء؛ لأنهما أصل لذريتهما، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ (الأعراف: ١١) أي بتصويرنا لأبيكم آدم؛ لأنه أصلهم بدليل قوله بعده: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾، ويدل لهذا الوجه الأخير أنه تعالى قال بعده: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾﴾ (الأعراف: ١٩٠ – ١٩١)، وهذا نص قرآني صريح في أن المراد: المشركون من بني آدم، لا آدم وحواء، واختار هذا الوجه غير واحد لدلالة القرآن عليه"[1].

من خلال هذا النموذج التطبيقي نجد أن الشنقيطي –رحمه الله- أبطل التفسير الأول، وصوّب الثاني أخذا من دلالة النص التي لا تحتمل التأويل، حيث أن الله تعالى نص على أنه منزه ومتعال عن الإشراك به من قِبل المشركين، وجَمَعَ الضمير مما يدل على أن المراد غير آدم وحواء وإلا لثنى الضمير فقال: (فتعالى الله عما يُشْرِكان).

وكيف يقع الشرك من آدم -عليه السلام- وقد بيّن الله تعالى أنه اجتباه وهداه بعد أكله من الشجرة في الجنة في قوله: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾(طه: ١٢٢)؟!!! والأنبياء أصلاً معصومون من الشرك.

وفي الآية الكريمة من سورة الأعراف استطراد من ذكر الشخص إلى ذكر النوع، وله نظائر في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ (المؤمنون: ١٢ – ١٤)، فالآية الأولى تتحدث عن آدم –عليه السلام-، والآيتين بعدها تتحدث عن ذريته، وقوله

برقم (٣٤٢).

(١) أضواء البيان (٤٠١/٢).

تعالى: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ﴾(الملك: ٥)، فالنجوم التي زينت بها السماء الدنيا ليست هي التي يرجم بها الشياطين، ولكن استطرد من شخص المصابيح إلى جنسها[١].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: ٩٥): "اعلم أن قاتل الصيد متعمداً عالماً بإحرامه عليه الجزاء المذكور في الآية بنص القرآن العظيم"[٢].

وقال: "فإن اختار جزاء بالمثل من النعم، وجب ذبحه في الحرم خاصة؛ لأنه حق لمساكين الحرم، ولا يجزئ في غيره كما نصَّ عليه تعالى بقوله: ﴿ بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ والمراد الحرم كله كقوله: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾(الحج: ٣٣)، مع أن المنحر الأكبر: منى"[٣].

فاستنبط –رحمه الله- الحكمين -جزاء المحرم الذي يقتل الصيد متعمدا عالماً بتحريمه، وكون من اختار جزاء المثل يذبحه بالحرم- أخذاً من دلالة النص في الآية الكريمة.

٣- قال –رحمه الله-: "والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جداً لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جداً كقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾(البقرة: ١٩٦)، والغالب الذي هو الأكثر هو كون

---

(١) انظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٣٩٨، روضة المحبين لابن القيم ص٤٠٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٥٢٤-٥٢٨).
(٢) أضواء البيان (٢/١٦٩).
(٣) أضواء البيان (٢/١٧٧).

نصوص الكتاب والسنة ظواهر"[1].

بيّن –رحمه الله- أن دلالة النص التي لا تحتمل التأويل قليلة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، والغالب كون دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية ظواهر، وذكراً مثالاً على دلالة النص، وهو قول الله تعالى:﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾، فهي تدل على أن المتمتع في الحج من غير أهل مكة إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذه الدلالة نصية لا تحتمل التأويل.

* الترجيح بين أنواع الدلالات الواضحة عند توهم التعارض:

يظهر أثر تفاوت درجة الوضوح بين أنواع الدلالات الواضحة في ترجيح الأكثر والأقوى وضوحاً عند توهم التعارض بين النصوص؛ لأن الأقوى يقدم عند الترجيح، فعند الجمهور يقدم النص على الظاهر، وعند الحنفية يقدم المحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر[2].

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، ظاهر في إباحة جميع النساء عند الجمهور وعند الحنفية، عند الجمهور لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وعند الحنفية لأنه يدل على هذا المعنى من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ ولكنه غير مقصود أصالة من السياق، فالمقصود أصالة من سياق الآية الكريمة: بيان إباحة تعدد

---

(١) أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٤/٢)، تفسير النصوص (١٥٠/١)، الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٧٥، ٣١٠، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٣١٣/١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ. د. محمد الزحيلي (٩٤/٢).

الزوجات إلى أربع بشرط العدل.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣) نص عند الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

ومثله: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ظاهر في إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله عند الجمهور؛ لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وهو نصٌّ في هذا المعنى - إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله- عند الحنفية؛ لأنه يدل على هذا المعنى المقصود أصالة من السياق من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ احتمالاً أضعف من احتماله في الظاهر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ كما في المثال السابق: نص عند

الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من النص؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

وبما سبق يبرز ويتضح أثر دلالات الألفاظ في الترجيح بين المعاني القرآنية، ونفي التعارض فيما بينها، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

المبحث الثاني
الدلالات المبهمة (غير الواضحة)

المبهم لغة: من الإبهام وهو الخفاء والإشكال[1].

الدلالات المبهمة في الاصطلاح: هي ما يتوقف فهم المراد منها على أمر خارجي، لا بنفس صيغتها[2].

وهي تتفاوت في درجة خفاء دلالتها على المعنى المراد منها، فبعضها أكثر خفاء من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الخفاء قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة خفائها في الدلالة على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات غير الواضحة (المبهمة) إلى أربعة أقسام:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وأشدها خفاءً عندهم: المتشابه ثم المجمل ثم المشكل ثم الخفي.

وقسّم الجمهور الدلالات المبهمة (غير الواضحة) إلى قسمين:

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وأشدهما خفاءً: المتشابه ثم المجمل.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-المجمل:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (بَهم)، تهذيب اللغة مادة (بَهم)، الصحاح مادة (بَهم)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بَهم)، لسان العرب مادة (بَهم).

(٢) انظر الزجيز لزيدان ص٢٧٥، تفسير النصوص (١٩١/١)، الوجيز للزحيلي (١٠٨/٢)، تيسير أصول الفقه ص٢٧٥.

لغة: مأخوذ من الإجمال وهو الجمع والخلط والإبهام من غير تفصيل[1].

اصطلاحاً: هو ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لأحدهما على الآخر[2].

وقد يكون اللفظ مجملاً من وجه واضحاً من وجه آخر، كقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾(الأنعام: ١٤١)، فإنه واضح في وجوب إيتاء الحق ووقته، مجمل في مقدار الحق[3].

وهناك أسباب للإجمال، من أهمها[4]:

١. الاشتراك اللفظي –عند القائلين بامتناع تعميمه-، مثاله: القرء في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، فالقرء يطلق على الحيض ويطلق على الطهر، فيفتقر إلى بيان، وقد يقع الاشتراك في اللفظ المركب كقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾(البقرة: ٢٣٧)، فالذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج وبين ولي الزوجة، فيحتاج إلى

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جمل)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (جمل)، لسان العرب مادة (جمل)، الشامل (٥٩٩/٢).

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٢٨/٢)، المحصول (١٥٥/٣)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٩/٢)، العدة (١٤٢/١)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٢١/٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤.

(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٩/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، الزيادة والإحسان (١٤١/٥)، أضواء البيان (١٠/١)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٢/٢)، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٣٦/٢)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦١/٢)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٣.

بيان.

٢. أن يكون اللفظ موضوعاً لجملة معلومة ثم يدخله استثناء مجهول؛ كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١)، فإن ما أحل من بهيمة الأنعام صار مجملاً بسبب ما دخله من استثناء مجهول، فيحتاج إلى بيان المستثنى من هذه الإباحة.

٣. نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعي جديد، مثاله: ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج، يقول أ.د. محمد أديب الصالح: (وهذا في نظرنا أغزر أنواع المجمل وجوداً، فكثير من المسميات أعطاها الشارع بعد الإسلام معنى جديداً وفق منهج الشريعة الجديدة؛ وذلك كالصلاة والزكاة وغيرهما من الألفاظ التي لها في العربية قبل الوضع الشرعي مدلول معين، وجاء الإسلام فأعطاها مدلولاً جديداً خاصاً كساها نوعاً من الإجمال، ما كان من الممكن بيانه وتفصيله بالبحث والاجتهاد، وإنما تكفلت ببيانه السنة القولية أو الفعلية: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤))[1].

٤. الحذف: مثل قول الله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)، فيحتمل المحذوف (في) ويحتمل (عن)، وكل واحد من الحرفين يعطي معنى مضاداً للآخر في الآية.

٥. اختلاف مرجع الضمير: مثل قول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ (فاطر: ١٠)، فيحتمل عود ضمير الفاعل في (يرفعه) إلى ما عاد عليه ضمير (إليه) وهو الله تعالى، ويحتمل عوده إلى (الكَلِم الطيب) –وهو التوحيد- فهو الذي يرفع العمل الصالح؛ لأنه لا يصح العمل إلا بالتوحيد.

٦. التقديم والتأخير: مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ

(١) تفسير النصوص (٢٣٢/١).

لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾(طه: ١٢٩)، أي: ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً.

* **حكم المجمل:**

التوقف فيه حتى يتبين المراد منه بأمر خارجي (من خارج لفظه)، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج من لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد منه، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه[1].

وهذا النوع من الدلالة (المجمل) عند الجمهور يقابل ثلاثة أنواع من الدلالات غير الواضحة (المبهمة) عند الحنفية، وهي: الخفي والمشكل والمجمل، ويفرقون بينها بأن منشأ الغموض في الخفي ليس من ذات الصيغة وإنما يرجع لعارض يعرض لبعض أفراده كأن يكون اتخذ اسماً أو وصفاً خاصاً فأورث الغموض، وأما المشكل والمجمل فمنشأ الغموض من الصيغة ذاتها، ولكن يمكن إدراك المعنى المراد في المشكل بالبحث والتأمل في القرائن، بينما في المجمل لا يمكن إدراكه إلا ببيان ممن أجمله.

فالخفي عندهم: هو اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضاً وخفاءً يحتاج إلى النظر والتأمل لإزالته[2].

ويُمثّلون له بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(المائدة: ٣٨)، فلفظ السارق له معنى ظاهر في مدلوله، وهو من يأخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله، ولكن في انطباق هذا المعنى على النَّشَّال (الطَّرَّار) والنّبّاش نوع غموض وخفاء، فالنشال (الطرار) هو الذي يأخذ المال من الناس بخفة ومهارة في يقظتهم على حين غفلة منهم، والنباش هو الذي ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى، ومنشأ الغموض في انطباق معنى السرقة على النشال والنباش هو اختصاص كل منهما باسم آخر، فانطباق اسم السرقة عليهما لا يفهم من ذات

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، (٢٩١/٧)، الرسالة ص٣٢٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٦/٢)، روضة الناظر (٥٧٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣).

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٧/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢)، علم أصول الفقه ص١٧٠، المناهج الأصولية ص٦٧، الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٢/١).

الصيغة: لفظ (السرقة)[1]، واجتهاد العلماء أدّى إلى إلحاق النشال بالسارق حكماً؛ لأنه استوعب وصف السرقة وزيادة، فزاد عليه المهارة والجرأة، فالسارق يسارق العيون النائمة، والنشال يسارق العيون اليقظة، فالنشال أولى بالحكم من السارق[2]، بينما النباش يخالف السارق عند أبي حنيفة؛ لأنه يأخذ مالاً غير مرغوب فيه عادة، وأيضاً القبر ليس حرزاً لما فيه، فينقص في النباش معنى السرقة فلا يحد وإنما يعزر[3]، والجمهور يلحقونه بالسارق حكماً؛ لأن الكفن –وإن كانت النفوس ترغب عنه- إلا أنه مال متقوم ملك للميت، والقبر حرز لمثل هذا المال، واختصاص النباش بهذا الاسم ليس لنقص معنى السرقة فيه، وإنما لبيان سبب السرقة وهو النبش[4].

وحكمه عندهم: وجوب النظر والبحث والتأمل على المجتهد لإزالة الغموض والخفاء، فإن ترجح تناول اللفظ لما خفي أعطاه حكمه وإلا فلا[5].

والمشكل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاء ناشئاً من صيغته، ولا يدرك المراد منه إلا بالبحث والنظر في القرائن[6].

ويمثّلون له بلفظ (القرء) في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)؛ لأنه مشترك في اللغة بين الحيض والطهر، وبعد البحث والنظر والتأمل ذهبوا إلى أن المراد بالقرء في الآية: الحيض؛ لعدة قرائن:

١. حديث (عدة الأمة حيضتان)[7]، فنص على الحيض، ولا فرق بين

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١).
(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢).
(٣) المصدرين السابقين.
(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٨/١).
(٥) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).
(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٢/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، علم أصول الفقه ص١٧١، المناهج الأصولية ص٧٩، الوجيز لزيدان ص٢٧٨، تفسير النصوص (٢١١/١)، الوجيز للزحيلي (١١٢/٢).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٩)، ثم قال بعده: حديث مجهول، والترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة

الأمة والحرة فيما تقع به العدة.

٢. حديث: (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها)[١]، أي حيضها.

٣. العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، وذلك لا يعرف إلا بالحيض.

وقد وافقهم الحنابلة فيما ذهبوا إليه، بينما خالفهم المالكية والشافعية، فذهبوا إلى أن القرء في الآية: الطهر؛ لعدة قرائن:

١. تأنيث العدد (ثلاثة) مما يدل على تذكير المعدود وهو الطهر.

٢. تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق؛ لأن معناه الجمع، وفي الطهر يتجمع الدم في الرحم، بينما في الحيض يلقى الدم من الرحم.

٣. اعتبار الأطهار يجعل المدة على المطلقة أقل وهذا أخف، وهو يتفق مع مقاصد الشريعة.

وحكم المشكل عند الحنفية: وجوب البحث والنظر والتأمل في القرائن الدالة على المعنى المراد من اللفظ ثم العمل بما ترجح[٢].

والمجمل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاءً ناشئاً من صيغته، ولا قرينة تدل على المراد منه، فلا يفهم المراد منه إلا ببيان ممن أجمله[٣].

ويمثّلون له بالصلاة، فهي في اللغة بمعنى الدعاء، بينما جاءت الشريعة

تطليقتان، برقم (١١٨٤)، ثم قال بعده: حديث عائشة حديث غريب، ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، برقم (٢٠٨٠) كلهم عن عائشة –رضي الله عنها-، وضعفه الألباني –رحمه الله- في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- مرفوعاً برقم (٢٠٧٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٧٤/٢)، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق العبد، بسند صحيح عن ابن عمر –رضي الله عنهما- موقوفاً عليه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، برقم (٢٩٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، برقم (١٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم (٦٢٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، التلويح (٢٤٣/١).

وألبستها معنى جديداً وهو التعبد لله بأداء أعمال مخصوصة بشروط مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وقد بيَّنها النبي –صلى الله عليه وسلم- بفعله وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1].

وحكمه عندهم: التوقف حتى يصدر بيان من المُجمِل، فإذا صدر بيان ولكنه غير كافٍ لإزالة الإجمال: صار بذلك المجمل مشكلاً، وفتح الباب للبحث والتأمل لإزالة الإشكال.

* فرع في البيان.

لما كان المجمل عند الجمهور والخفي والمشكل والمجمل عند الحنفية يحتاج إلى بيان: ناسب أن نذكر ما يتعلق بموضوع البيان من حيث معناه وطرقه وحكم تأخيره.

* معنى البيان:

لغة: الوضوح أو الإيضاح والإظهار [2].

اصطلاحاً: هو إظهار المعنى للمخاطب[3].

والبيان لا يشترط أن يكون لمجمل على القول الراجح، أي لا يشترط أن يتقدمه خفاء؛ لأن النصوص الشرعية التي أوردت الأحكام ابتداءً بدون إجمال تسمى بياناً، قال الله تعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى ﴾ (آل عمران: ١٣٨)، وأراد به القرآن، فلا يشترط فيه أن يكون بياناً لمجمل، والواقع يؤيد ذلك؛ فلو دلّ شخص غيره على شيء يقال فيه: بيّنه له وإن لم يسبقه إجمال[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، عن مالك بن الحويرث –رضي الله عنه- برقم (٦٣١).

(٢) انظر الصحاح مادة (بين)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بين)، لسان العرب مادة (بين)، ويطلق البيان على التبيين الذي هو مصدر بيّن وهو فعل المبيِّن، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل، ويطلق على متعلق التبيين وهو المدلول المبيَّن، ويطلق على محل التبيين. انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٦/٢)، كشف الأسرار (١٠٤/٣)، فواتح الرحموت (٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٤، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٨/٢)، المحصول (١٥٠/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٧٧/٣)، نهاية السول (٥٢٤/٢)، العدة (١٠٠/١)، روضة الناظر (٥٨٠/٢)، المسودة (٩٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٢٣/٢).

(٤) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، المستصفى (٣٩/٢)، روضة الناظر =

*** طرق البيان:**

قد يقع البيان متصلاً بالمجمل مثل قول الله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، بيان متصل لقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقد يقع البيان منفصلاً عن المجمل، وله طرق متعددة، من أهمها[١]:

١. القول: مثل قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ (المائدة: ٣) بيان قولي لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(المائدة: ١)، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً[٢]: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[٣] بيان قولي لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾(الأنعام: ١٤١).

٢. الفعل: الرسول –صلى الله عليه وسلم- بيّن قول الله تعالى: ﴿

(٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣)، الجامع لمسائل أصول الفقه أ.د. عبدالكريم النملة ص٢٠١.

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢، ٢١٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٨/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٤٣/٥)، أصول السرخسي (٢٧/٢)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٨، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٩/٢)، المحصول (١٧٥/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٨١/٣)، نهاية السول (٥٢٥/٢)، العدة (١١٠/١)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، المسودة (١٠٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤١/٣).

(٢) العثري: هو ما يشرب بعروقه من غير سقي. انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٨٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- برقم (١٤٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- بنحوه برقم (٩٨١).

وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ بفعله وقال: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)[1]، وبيّن قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(آل عمران: ٩٧) بفعله وقال: (لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[2].

ويشمل الفعل: الكتابة والإشارة والترك.

مثال الكتابة: كتابة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر مقادير الزكاة[3] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

ومثال الإشارة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وأشار بأصابعه العشرة وقبض واحداً في الثالثة[4]، وهذا بيان لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(البقرة: ١٨٥).

ومثال الترك: ترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الإشهاد في البيع كما في قصة شرائه الفرس من الأعرابي الذي أنكر البيع بعد ذلك[5]، فتركه بيان في أن الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله –صلى الله عليه وسلم-: (لتأخذوا عني مناسككم)، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع عدة في صحيحه في كتاب الزكاة، منها الذي في باب: العرض في الزكاة، برقم (١٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، برقم (١٩٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠) كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-، وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه- برقم (١٠٨٦).

(٥) عن خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي –صلى الله عليه وسلم- ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاعه، حتى زاد بعضهم في السوم على ما =

تَبَايَعْتُمْ ﴾(البقرة: ٢٨٢) للاستحباب لا للوجوب.

والبيان يصح بكل ما يزيل الإشكال[١]، وخير ما يبين به القرآن والسنة هو القرآن الكريم ثم السنة النبوية[٢].

والقاعدة الكلية فيما يحصل به البيان: أن كل مقيد من جهة الشرع: بيان[٣].

وقبل الانتهاء من موضوع طرق البيان أنبه إلى ما يأتي:

١. لا يشترط في البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته، بل يجوز أن يجهله بعضهم، بدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم- بيّن أن عموم قول الله تعالى في آيات المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ...﴾ (النساء: ١١) لا يتناول الأنبياء بقوله: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[٤]، وكانت فاطمة –رضي الله عنها- تجهل هذا البيان؛ ولذلك جاءت إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- تطلب ميراثها من أبيها بعد موته –صلى الله عليه وسلم، فجهل فاطمة – رضي الله عنها- للبيان لا يقدح فيه[٥].

ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي –صلى الله عليه وسلم- حين سمع نداء الأعرابي فقال: (أوليس قد ابتعته منك؟) فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (بلى قد ابتعته منك)، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً ! فقال خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه-: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي –صلى الله عليه وسلم- على خزيمة فقال: (بم تشهد؟) فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صِدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، برقم (٣٦٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، برقم (٤٦٦١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٨٦).

(١) أضواء البيان (٢٦٣/٤).

(٢) انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص٩٣، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٣/١٣)، أضواء البيان (٧٩/٢)، (٨٠١/٥).

(٣) انظر روضة الناظر (٥٨٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٣).

(٤) سبق تخريجه في ص١٠٩.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٦/١)، المستصفى (٣٩/٢)، نهاية السول (٥٤٥/٢)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣)، المذكرة ص٢٨٨.

٢. يجوز أن يكون البيان بما هو أضعف رتبة من المبيَّن، فيجوز بيان المتواتر بالآحاد كما في الدليل للمسألة السابقة قصة فاطمة مع أبي بكر –رضي الله عنهما- في مسألة الميراث من النبي –صلى الله عليه وسلم-، وكذا قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[١] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، وقال بعض أهل العلم بجواز كون البيان بما هو أضعف دلالة من المبيَّن كبيان المنطوق بالمفهوم[٢].

* **<u>حكم تأخير البيان:</u>**

تندرج تحت مسألة تأخير البيان مسألتان مهمتان:

الأولى: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الثانية: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

المسألة الأولى

تأخير البيان عن وقت الحاجة

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة[٣] والسمعاني؛ لأن وقت الحاجة وقت للأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء، ولأنه يؤدي إلى تكليف الإنسان بما لا يعلم، وهذا تكليف بالمحال، وهو ممنوع الوقوع على الصحيح، وقد أجازه قوم ممن أجاز التكليف بالمحال

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) انظر أضواء البيان (٤١/١، ٤٥٧)، و(٢/ ٥٢٠)، فواتح الرحموت (٤٨/٢)، المستصفى (٤٧/٢)، نهاية السول (٥٤٦/٢)، المحصول (١٨٥/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩/٣)، البحر المحيط (٤٩٠/٣)، روضة الناظر (٥٨٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٠/٣)، المعتمد (٣٤٠/١).

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، إمام فقيه أصولي مجتهد، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع.
انظر سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

إلا أنهم وافقوا على عدم وقوعه[1].

المسألة الثانية

تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

اختلف أهل العلم في هذا[2]: فذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه ووقوعه، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازه، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأدلة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ (القيامة: ١٨ – ١٩)، (ثم) تفيد التراخي، فدلت على تراخي البيان عن وقت الخطاب، ومثله قول الله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١).

٢. النبي –صلى الله عليه وسلم- يعلم أن المراد بقول الله تعالى في خمس الغنيمة: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الأنفال: ٤١) هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط دون بقية بني عبد مناف كبني عبد شمس وبني نوفل، ومع ذلك أخر البيان حتى سئل فقال: (إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد) وشبك بين أصابعه –صلى الله عليه وسلم-[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٣/١، ١٩٤، ١٩٧)، (٣٧٦/٢)، (٥٩٦/٦)، (٤٧٩/٧، ٥٦٩)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، البحر المحيط (٤٩٣/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، العدة (٧٢٤/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٩٢/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣)، المذكرة ص٢٩٠، إرشاد الفحول (٧٤٤/٢)، الجامع لمسائل أصول الفقه ص٢٠٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٤٥/١)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٢، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، الإحكام للآمدي (٤٢/٣)، البحر المحيط (٤٩٤/٣)، العدة (٧٢٥/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٨٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣)، المذكرة ص٢٩١، إرشاد الفحول (٧٤٥/٢)، المعتمد (٣٤٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، برقم (٣١٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي، برقم (٢٩٨٠) واللفظ له، كلاهما عن جبير بن مطعم –رضي الله عنه-.

٣. قال الله تعالى لنوح –عليه السلام-: ﴿ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَ ﴾(هود: ٤٠)، وأخّر بيان أن ولده الذي غرق ليس من أهله الموعود بنجاتهم حتى قال نوح –عليه السلام-: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ (هود: ٤٥)، فبيّن الله تعالى له أنه ليس من أهله بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ ﴾(هود: ٤٦).

٤. آيات الصلاة والزكاة والصيام والحج بيّنتها السنة النبوية المطهرة بالتراخي والتدرج في أوقات الحاجة.

يقول الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي عن هذه المسألة –تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة-: (وأرى أن المسألة الآن لا فائدة منها، ولا ثمرة لها، ولا طائل لمناقشتها، وهي تاريخية في زمن البعثة)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في باب المجمل والمبين في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴾ (البقرة: ١٤٤): " ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا ﴾ بيَّنه قوله بعده: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ الآية"[2].

فهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في الآية نفسها بعد المجمل مباشرة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ مَا

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٣٣/٢).
(٢) أضواء البيان (١٠٥/١).

يَكْرَهُونَ﴾ (النحل: ٦٢): " أبهم -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة هذا الذي يجعلونه لله ويكرهونه؛ لأنه عبر عنه بـ (ما) الموصولة، وهي اسم مبهم، وصلة الموصول لم تُبيِّن مِن وَصْفِ هذا المبهم إلا أنهم يكرهونه، ولكنّه بيَّن في مواضع أخر أنه البنات والشركاء وجعل المال الذي خَلَقَ لغيره، قال في البنات: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾ (النحل: ٥٧)، ثم بيَّن كراهيتهم لها في آيات كثيرة كقوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (النحل: ٥٨)، وقال في الشركاء: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾ الآية (الرعد: ٣٣) ونحوها من الآيات، وبيَّن كراهيتهم للشركاء في رزقهم بقوله: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (الروم: ٢٨) ،أي: إذا كان الواحد منكم لا يرضى أن يكون المملوك شريكاً له مثل نفسه في جميع ما عنده؛ فكيف تجعلون الأوثان شركاء لله في عبادته التي هي حقه على عباده؟ وبيّن جعلهم بعض ما خلق الله من الرزق للأوثان في قوله: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الأنعام: ١٣٦)، وقوله: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾ (النحل: ٥٦)"[1].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آيتين أخريتين.

٣-قال –رحمه الله- عند حديثه عن هدي القرآن لحل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها تعليقاً على قول الله تعالى:﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾(آل عمران: ١٦٥) : " قوله تعالى:

(١) أضواء البيان (٣/٣٥٢-٣٥٣).

﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ فيه إجمال بيَّنه تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٢)، ففي هذه الفتوى السماوية بيان واضح؛ لأن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين، وتنازعهم في الأمر، وعصيانهم أمره -صلى الله عليه وسلم-، وإرادة بعضهم الدنيا مقدماً لها على أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ومن عرف أصل الداء: عرف الدواء"[(١)].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آية قبلها في السورة نفسها موضحة للسبب الحقيقي للمصيبة وهو الفشل والتنازع في الأمر ومعصية الأوامر.

٢-المتشابه

لغة: من التشابه وهو الالتباس والاختلاط[(٢)].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي استأثر الله بعلمه، فلا تدل صيغته على المراد منه، ولا قرينة تبينه[(٣)].

ومثّل له الأصوليون بالحروف المقطعة في أوائل السور مثل: ﴿الم﴾، وكذا آيات الصفات مثل: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ (طه: ٥)[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٣/٥٤٠-٥٤١).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شبه)، الصحاح مادة (شبه)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (شبه)، لسان العرب مادة (شبه).

(٣) انظر أضواء البيان (١/٣١٦-٣١٧)، (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/٢١)، التلويح (١/٢٤٣)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (١/٢٨١)، شرح اللمع (١/٤٦٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/٢٦٩)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، المذكرة ص٩٢، تفسير النصوص (١/٢٥٧)، علم أصول الفقه ص١٧٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٠.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٨)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت

والتمثيل بما سبق غير صحيح، فالحروف المقطعة في أوائل السور إنما هي أسماء مسمياتها الحروف على الراجح من أقوال العلماء، وجيء بها لإعجاز العرب، فهو من جنس لغتهم التي برعوا فيها ولم يستطيعوا الإتيان بمثله[1].

وكذا آيات الصفات: فمعانيها في لغة العرب واضحة معلومة، فالاستواء معناه العلو والارتفاع، فتحمل معاني نصوص الصفات على حقيقتها من غير تعطيل ولا تحريف ولا تكييف ولا تمثيل، فكما أنه لا مثيل له في ذاته؛ فكذا في صفاته، فالقول في الصفات كالقول في الذات، وإنما يقع الاشتباه في كيفية وكنه صفات الله تعالى، فهي مما استأثر الله بعلمه، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ (طه: ١١٠)، والقول كما قال الإمام مالك –رحمه الله- لمّا سئل عن الاستواء: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (آل عمران: ٧): " ولا شك أن في القرآن أشياء لا يعلمها إلا الله كحقيقة الروح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء:

(٢٢/٢)، التلويح (٢٤٣/١) ، روضة الناظر (٢٧٩/١).

(١) انظر تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي (١٥٣/١).

(٢) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص٦٦ برقم (١٠٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٤١/٣) برقم (٦٦٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٥/٦-٣٢٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٠٤/٢-٣٠٦) برقم (٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨)، وفي الاعتقاد ص١١٦، وابن عبدالبر في التمهيد (١٣٨/٧)، وصححه الذهبي في العلو (١٣٩/١)، وقوّاه الألباني في مختصر العلو ص١٤١ برقم (١١١).

٨٥)، وكمفاتح الغيب التي نصَّ على أنها لا يعلمها إلا هو بقوله: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (الأنعام: ٥٩)، وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنها الخمس المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (لقمان: ٣٤)[1]، وكالحروف المقطعة في أوائل السور، وكنعيم الجنة لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة: ١٧) ..."[2].

وقال –رحمه الله- في أثناء مناقشة من خالف أهل السنة والجماعة من أهل البدع في باب صفات الله -جل وعلا-: " فلو قال متنطع: بيِّنوا لنا كيفية الاتصاف بصفة الاستواء واليد، ونحو ذلك لنعقلها، قلنا له: أعرفت كيفية الذات المقدسة المتصفة بتلك الصفات؟ فلا بد أن يقول: لا، فنقول: معرفة كيفية الاتصاف بالصفات متوقفة على معرفة كيفية الذات، فسبحان من لا يستطيع غيره أن يحصي الثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ (طه: ١١٠)، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١)، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ

---

(١) ثبت ذلك فيما رواه عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: مفاتح الغيب خمس: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝٣٤ ﴾ (لقمان: ٣٤). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ (الأنعام: ٥٩) ، برقم (٤٦٢٧)، وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإسلام ما هو، وبيان خصاله، بنحوه عن أبي هريرة – رضي الله عنه- برقم (١٠).

(٢) أضواء البيان (١/٣٢٣-٣٢٤) بتصرف يسير.

يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾(الإخلاص: ١ – ٤)، ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾(النحل: ٧٤) "[١].

والألفاظ المتشابهة لا توجد في نصوص الأحكام الشرعية العملية كما ثبت بالاستقراء؛ لأن نصوص الأحكام يراد بها: الامتثال والتطبيق لا مجرد الاعتقاد، وهذا لا يمكن إذا كانت متشابهة، فيلزم ألا تكون متشابهة[٢].

* **حُكم المتشابه**:

الإيمان به كما ورد، وترك التعرض لمعناه[٣]، وهذا سبيل الراسخين في العلم، الذين أثنى الله تعالى عليهم في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)، وقد ذم الله تعالى سبيل أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه، وبيّنه –أي سبيل أهل الزيغ- في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾(آل عمران: ٧).

* **الحكمة في خطاب الخلق بالمتشابه:**

الحكمة هي امتحان الخلق وابتلاؤهم، ويدل لهذا قول الراسخين في العلم الذين مدحهم الله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)؛ لأنهم علموا أنه من عند ربهم كالمحكم فآمنوا به[٤].

---

(١) أضواء البيان (٢/٣٧٧-٣٧٨).
(٢) انظر الوجيز لزيدان ص٢٨٠، تفسير النصوص (١/٢٦٢-٢٦٣)، الوجيز للزحيلي (٢/١١٨).
(٣) انظر أضواء البيان (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، التلويح (١/٢٤٤)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، تفسير النصوص (١/٢٦٥)، علم أصول الفقه ص١٧٥.
(٤) انظر روضة الناظر (١/٢٨١-٢٨٢)، المذكرة على روضة الناظر للشنقيطي ص٩٦.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

تتنوع دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، فبعضها يدل على المعنى عن طريق النطق وهو ما يسمى بالمنطوق، وبعضها يدل عليه عن طريق ما يفهم من النطق ويسمى المفهوم، ولكلٍّ منهما أقسام، نتناولها – إن شاء الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

المبحث الأول
دلالة المنطوق

المنطوق لغة: الملفوظ به[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المنطوق إلى قسمين:

القسم الأول: المنطوق الصريح.

القسم الثاني: المنطوق غير الصريح.

وسأتناولهما -بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (نطق)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نطق)، لسان العرب مادة (نطق).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٦/١)، التحبير (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٦٤٣/٢).

المطلب الأول
المنطوق الصريح

المنطوق الصريح: هو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن، حقيقة أو مجازاً[1].

ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ المفرد على تمام المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، فيطابق اللفظ المعنى[2].

ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ المفرد على جزء من المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط، فيدل اللفظ على ما في ضمن المسمى[3].

مثال المنطوق الصريح: قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فدلّت الآية بمنطوقها الصريح على جواز وحل البيع وحرمة الربا.

وهذا النوع من مفهوم الموافقة يسميه الحنفية: عبارة النص[4].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- في معرض كلامه في سورة الحج عن شرط الاستطاعة لوجوب الحج تعليقاً على قول الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ

---

(١) الشامل (٦٤٣/٢)، وانظر التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير (٩٢/١)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٠/٢).

(٢) انظر تيسير التحرير (٨٠/١-٨١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٨/١)، البحر المحيط (٣٧/٢)، نهاية السول (٣٠/١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١٢/١)، الشامل (٥٤٩/٢).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، كشف الأسرار (٦٧/١).

﴿ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣) : "فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على الثناء على الفقير الصابر المتعفف عن مسألة الناس"[١].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ (الفرقان: ٧٣): "فقد دلّت بمنطوقها على أن من صفات عباد الرحمن أنهم إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها أي: لم يكبوا عليها في حال كونهم صماً عن سماع ما فيها من الحق، وعمياناً عن إبصاره، بل هم يكبون عليها سامعين ما فيها من الحق مبصرين له"[٢].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الأحقاف: ٣١): "منطوق هذه الآية أن من أجاب داعي الله محمداً –صلى الله عليه وسلم- وآمن به وبما جاء به من الحق: غفر الله له ذنوبه، وأجاره من العذاب الأليم"[٣].

المعاني التي ذكرها الشيخ –رحمه الله- في الأمثلة التطبيقية السابقة كلها مستفادة من دلالة المنطوق الصريح، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد توضيح، وبهذا يتبيّن أثر دلالة المنطوق الصريح في تفسير كلام الله –جل وعلا-.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٤-٨٥).
(٢) أضواء البيان (٦/٣٩٥).
(٣) أضواء البيان (٧/٤٢٧).

المطلب الثاني
المنطوق غير الصريح

المنطوق غير الصريح: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير ما وضع له.

أو بعبارة أخرى: هو المعنى اللازم من اللفظ بأن دلَّ عليه في غير ما وضع له[١].

وتسمى هذه الدلالة: دلالة الالتزام[٢]؛ لأن اللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ[٣].

وتنقسم دلالة المنطوق غير الصريح (دلالة الالتزام) إلى ثلاثة أقسام[٤]:

١. دلالة الاقتضاء.

٢. دلالة الإشارة.

٣. دلالة التنبيه (الإيماء).

١-دلالة الاقتضاء.

هي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية[٥].

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٥٥٠/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥١/٢).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣).

(٣) تفسير النصوص (٤٧٧/١).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٨/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، وانظر الإحكام للآمدي (٩٠/٣).

(٥) الشامل (٦٤٤/٢)، وانظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٣/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، المستصفى (١٩٢/٢)، الإحكام للآمدي (٩١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، قواعد الأصول ص٦٧، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، المذكرة ص٣٦٨، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، تفسير النصوص (٤٧٩/١).

مثال ما يتوقف عليه صدق الكلام: تقدير الإثم أو المؤاخذة في حديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، فإن ذات الخطأ والنسيان والإكراه لم يوضع، فاقتضى النص تقدير محذوف يتوقف عليه صدق الكلام، وهو الإثم أو المؤاخذة، فيكون تقدير الكلام: إن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ ... ونحو ذلك.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً: قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾(يوسف: ٨٢)، فسؤال القرية نفسها والعير ممتنع عقلاً، ولذلك اقتضى النص تقدير لفظ (أهل)، فيكون التقدير: وأسأل أهل القرية التي كنا فيها، وأهل العير التي أقبلنا منها.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فالنص يقتضي تقدير لفظ: (نكاح) أو نحوه لتصحيح الكلام شرعاً؛ لأن التحريم لا ينصب على الذوات، وإنما على فعل المكلف المتعلق بها وهو النكاح هنا، فيكون التقدير: حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم ...إلخ، ومثله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: ٣)، تقديره: حرم عليكم أكل الميتة.

وسميت دلالة الاقتضاء بهذا الاسم لاقتضائها شيئاً زائداً على اللفظ[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- برقم (٢٠٤٥)، وصححه الحاكم في مستدركه برقم (٢٨٠١)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٨٢).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٥٥، نهاية السول (٢٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٣).

كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها، ولأجل ما ذكرنا كانت هذه الآية الكريمة مثالاً عند علماء العربية لحذف النعت؛ أي: وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غير معيبة"[1].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صدق الكلام، فإن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة كما يدل عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، مبيناً الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسيره لآيات قصة قوم لوط في سورة هود: "وقد صرح تعالى في الذاريات : بأن قوم لوط ليس فيهم مسلم إلا أهل بيت واحد، وهم أهل بيت لوط، وذلك في قوله: ﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ (الذاريات: ٣٦)"[2].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً؛ لأن البيت جماد لا يوصف بالإيمان أو الكفر، وإنما أهل البيت هم الذين يوصفون بذلك.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾(النحل: ٩٨): " أظهر القولين في هذه الآية الكريمة: أن الكلام على حذف الإرادة، أي: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله ... الآية، وليس المراد أنه إذا قرأ القرآن وفرغ من قراءته استعاذ بالله من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية، وذهب إليه بعض أهل العلم، والدليل على ما ذكرنا: تكرر حذف الإرادة في القرآن وفي كلام العرب لدلالة المقام عليها؛ كقوله

(١) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٤٢).

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية (المائدة:٦)، أي: إذا أردتم القيام إليها كما هو ظاهر، وقوله: ﴿إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ﴾ الآية (المجادلة: ٩)، أي: إذا أردتم أن تتناجوا فلا تتناجوا بالإثم؛ لأن النهي إنما هو عن أمر مستقبل يراد فعله، ولا يصح النهي عن فعل مضى وانقضى كما هو واضح"[١].

وهذا الآيات مثال واضح على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

وبما سبق يتضح جلياً أثر دلالة الاقتضاء في مطابقة معنى كتاب الله للواقع والشرع والعقل.

٢-دلالة الإشارة.

وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله[٢].

ومثال هذه الدلالة من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾(البقرة: ١٨٧)، فإن هذه الآية تشير إلى صحة صوم من أصبح جنباً، فإن إباحة الجماع في الليل يشمل آخر لحظات الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال، فيلزم منه الإصباح على جنابة، وهذا المعنى المشار إليه في الآية يؤيده حديث عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما-: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم)[٣].

ومن الأمثلة أيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(الأحقاف:

---

(١) أضواء البيان (٤٢٧/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٣/٥)، المستصفى (١٩٣/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، المناهج الأصولية للدريني ص٢٢٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، برقم (١٩٣٠- ١٩٣١- ١٩٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم (١١٠٩).

١٥)، مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ (لقمان: ١٤)، فإن هاتين الآيتين تشيران إلى أن أقل مدة للحمل: ستة أشهر؛ لأنا إذا أخرجنا مدةَ الفصال: السنتين من المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ من مجموع مدة الحمل والفصال: الثلاثين شهراً المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾، بقيت مدة الحمل: ستة أشهر.

وسميت دلالة الإشارة بهذا الاسم لأن المعنى أو الحكم يؤخذ من إشارة النص لا من عينه[١].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ (الكهف: ٢٠): " أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة؛ لأن قوله عن أصحاب الكهف: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع ذلك قال عنهم: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ فدلّ ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر ..."[٢].

وهذه إشارة دقيقة استنبطها الشيخ –رحمه الله-، فقوله تعالى: ﴿أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ صريح في الإكراه، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ صريح في عدم العذر بالإكراه.

ويشهد لهذا المعنى قول النبي –صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن

---

(١) انظر الشامل (٦٤٥/٢).
(٢) أضواء البيان (٤٩٦-٩٧).

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، وأثر سلمان الفارسي –رضي الله عنه- الذي له حكم الرفع عند بعض العلماء: (دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب. قالوا: وكيف ذلك؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء، فقالوا له: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله، قال: فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب ولو ذباباً، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله -عز وجل-، قال فضربوا عنقه، قال: فدخل الجنة)[2]، فلم يعذر في إكراهه.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾(الكهف: ١٩): "الورق في قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾: الفضة، وأخذ علماء المالكية وغيرهم من هذه الآية الكريمة مسائل من مسائل الفقه، - وذكر منها-: جواز الوكالة وصحتها ؛ لأن قولهم: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ ...﴾ الآية يدل على توكيلهم لهذا المبعوث لشراء الطعام ..."[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٤): " استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن حساب أهل الجنة يسير، وأنه ينتهي في نصف نهار، ووجه ذلك أن قوله: ﴿مَقِيلًا﴾ أي مكان قيلولة، وهي الاستراحة في نصف النهار"[4].

فالاستنباطات والمعاني السابقة كلها مأخوذة من إشارات الآيات؛ لأنها

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٦٨.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٧/١٧-٥٣٨)، برقم (٣٣٧٠٩)، أحمد في الزهد ص١٥-١٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٣/١)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٢١/١٢)، برقم (٥٨٢٩).
(٣) أضواء البيان (٦٠/٤).
(٤) أضواء البيان (٣٤٠/٦).

غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة للمعاني التي سيق الكلام من أجلها.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الإشارة في إبراز معانٍ غير مقصودة أصالة من سياق الآيات، ولكنها لازمة له.

٣-دلالة التنبيه (الإيماء).

وهي أن يقترن الحكم الشرعي بوصف يدل على أنه علة للحكم، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام معيباً غير مقبول ولا مستساغ؛ لعدم الملاءمة بينه وبين ما اقترن به[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(المائدة: ٣٨)، فرتّب الله –عز وجل- حكم قطع اليد على وصف السرقة بفاء التعقيب، فكانت السرقة علة للقطع، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام بعيداً عن الفصاحة، وهذا ينزه عنه كلام الله تعالى.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٣): "ومسلك العلة الذي دلّ على أن قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين، ... فقوله تعالى: ﴿

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، المستصفى (١٩٤/٢)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٣)، المذكرة ص٣٧٠، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٥/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٨٢/١).

ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف"[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء: ٣٦): "قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ يفيد تعليل النهي في قوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ بالسؤال عن الجوارح المذكورة، لما تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه أن ﴿إِنَّ﴾ المكسورة من حروف التعليل، وإيضاحه أن المعنى: انته عما لا يحل لك؛ لأن الله أنعم عليك بالسمع والبصر والعقل لتشكره، وهو مختبرك بذلك وسائلك عنه، فلا تستعمل نعمه في معصيته"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ﴾ (طه: ٨١): "ونهاهم عن الطغيان فيما رزقهم، وهو أن يتعدوا حدود الله فيه بأن يكفروا نعمته به، ويشغلهم اللهو والنعيم عن القيام بشكر نعمه، وأن ينفقوا رزقه الذي أنعم عليهم به في المعاصي، أو يستعينوا به على المعصية، أو يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم فيه، ونحو ذلك ،وبيّن أن ذلك يسبب لهم أن يحل عليهم غضبه -جل وعلا-؛ لأن الفاء في قوله: ﴿فَيَحِلَّ﴾ سببية"[3].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- فيما سبق من تطبيقات، وبها يتضح أثر دلالة التنبيه "الإيماء" في بيان علّة نصوص الأحكام .

وبعض أهل العلم يرى أن هذه الدلالة: دلالة الالتزام بأقسامها الثلاثة (الاقتضاء والإشارة والتنبيه) من قبيل دلالة المفهوم لا المنطوق[4]، وذكر

---

(١) أضواء البيان (٦/٦٤٣-٦٤٤).
(٢) أضواء البيان (٣/٦٩٨).
(٣) أضواء البيان (٤/٦٠٦).
(٤) انظر فواتح الرحموت (١/٤١٣)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (١/٧٦)، الإحكام =

الشيخ محمد بخيت المطيعي –رحمه الله- أن الخلاف في هذه المسألة لفظي[1].

للآمدي (٩٣/٣)، المنهاج مع نهاية السول (٣١/٢)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٧٠.

(١) انظر حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٣١/٢).

المبحث الثاني
دلالة المفهوم

المفهوم لغة: اسم مفعول من الفعل (فهم)، قال ابن فارس: (علم الشيء)، وفي لسان العرب: (الفهم معرفتك الشيء بقلبك)، فهو العلم والمعرفة المستفادة من النطق أو غيره عن طريق الفهم[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المفهوم إلى قسمين[3]:

١. مفهوم الموافقة.

٢. مفهوم المخالفة.

وسأتناولهما –بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (فهم)، لسان العرب مادة (فهم)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، الشامل (٦٤٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٤/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح اللمع (٤٢٤/١)، المستصفى (١٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

(٣) انظر المصادر السابقة.

المطلب الأول
مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة هو: ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، وكان حكمه موافقاً للمنطوق[1].

ويسميه الحنفية: دلالة النص[2].

* **أقسام مفهوم الموافقة:**

تنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار الأولوية والمساواة إلى قسمين[3]:

القسم الأول: مفهوم موافقة أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق[4].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣)، فالآية بمنطوقها حرمت التأفيف على الوالدين، ويفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما وشتمهما لأنه أشد إيذاءً.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: فحوى الخطاب[5]،

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٧/٢)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٨٢/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧٢/٢)، التحبير (٢٨٧٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، تفسير النصوص (٤٨٧/١)، الشامل (٦٤٧/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٤/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٧٣/١)، فواتح الرحموت (٤٠٨/١)، التحرير مع شرحه تيسير التحرير (٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٣).

(٣) انظر مراقي السعود وشرحه (٨٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، المذكرة ص٣٨٨، الشامل (٦٤٩/٢).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٥/٥)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٩/٢).

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود مع شرح محمد الأمين الشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٢٤١/١)، البحر المحيط (٦/٤)، المسودة (٦٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

ويسميه البعض: التنبيه بالأدنى على الأعلى[1].

القسم الثاني: مفهوم موافقة مساوٍ: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم[2].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾(النساء: ١٠)، فالآية بمنطوقها تدلّ على حرمة أكل مال اليتيم ظلماً، وتدل بمفهومها المساوي لمنطوقها على حرمة إحراق مال اليتيم أو إتلافه، فحكم الإحراق والإتلاف مساوٍ لحكم الأكل بالباطل.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: لحن الخطاب[3].

وتنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار القطعية والظنية إلى قسمين[4]:

القسم الأول: مفهوم موافقة قطعي: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه معلوم جزماً[5].

ومثاله: ما مرَّ معنا في المثالين السابقين في مفهوم الموافقة الأولوي والمساوي.

القسم الثاني: مفهوم موافقة ظني: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه راجحاً على غيره[6].

ومثاله في الأولوي: إلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (النور: ٤)، ولكن هذه الأولوية ظنية لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن

---

(١) انظر شرح اللمع (٤٢٤/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٢) شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الشامل (٦٤٩/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٢/١)، البحر المحيط (٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٤) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤٠٩/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الإحكام للآمدي (٩٥/٣، ٩٨)، الشامل (٦٥٠/٢).
(٥) الشامل (٦٥٠/٢).
(٦) الشامل (٦٥٠/٢).

الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه[1].

ومثاله في المساوي: إقامة حد الزنى على من عمل عمل قوم لوط –عليه السلام-، فغير المحصن يجلد مائة جلدة كما في قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (النور: ٢) ، والمحصن يرجم عملاً بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم-، قاسوا عمل قوم لوط –عليه السلام- على الزنا بجامع أن الكل إيلاج فرج بفرج محرم شرعاً ومشتهى طبعاً، وهذا مفهوم موافقة مساوٍ ولكنه ظني، وبعض أهل العلم لم يوفق على هذا، فيرى أنه بين الزنى وعمل قوم لوط فرقاً، فالزنى يفضي إلى اشتباه الأنساب وإفساد الفراش بخلاف عمل قوم لوط، ولأنه جاء في حكم من عَمِل عَمَل قوم لوط نص بالقتل سواء أحصن أم لم يحصن، فعن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[2].

وبذلك تكون أقسام دلالة مفهوم الموافقة أربعة[3]:

١. مفهوم موافقة أولوي قطعي.
٢. مفهوم موافقة أولوي ظني.
٣. مفهوم موافقة مساوٍ قطعي.
٤. مفهوم موافقة مساوٍ ظني.

* **<u>حجية مفهوم الموافقة</u>**[4]:

---

(١) انظر المذكرة ص٣٨٩.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، برقم (٤٤٦٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حدِّ اللوطي، برقم (١٤٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: من عَمِل عَمَل قوم لوط، برقم (٢٥٦١)، وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله- في كتابه إرواء الغليل برقم (٢٣٥٠).
(٣) انظر أضواء البيان (٧٥٤/٤-٧٥٥)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١).
(٤) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٤١٢/٢)، فواتح الرحموت (٤١٤/١)، إحكام الفصول ص٥٠٨، تقريب الوصول ص١٦٨، الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، البحر المحيط (١٢/٤)، العدة (٤٨٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، =

دلالة مفهوم الموافقة حجة عند أهل العلم لتبادر فهم العقلاء إليه إلا ما شذ به بعض الظاهرية[1]، وقد نقل الباقلاني[2] وابن مفلح[3] –رحمهما الله- الإجماع على حجيتها.

وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- حداثة خلاف الظاهرية، وأنه بعد انعقاد الإجماع على حجيتها، فقال: (فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا)[4].

* **شروط العمل بمفهوم الموافقة**[5]:

اشترط بعض أهل العلم شرطين لوجوب العمل بمفهوم الموافقة، وهما:

١. أن يفهم المعنى من اللفظ في محل النطق، فمثلاً في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣): المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين، فلذلك فهمنا تحريم ضرب وشتم الوالدين بطريق الأولى، فلو لم نفهم هذا المعنى لما فهمنا تحريم ضربهما وشتمهما أصلاً.

٢. أن يكون المفهوم أولى بالحكم أو مساوياً له.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

القواعد لابن اللحام (١٠٩٢/٢).

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٢٣/٧، ٣٧٠)، وقد اختلف النقل عن داود: فبعضهم نقل عنه القول بحجية مفهوم الموافقة، وبعضهم نقل عنه القول بعدم حجيته. انظر الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، العدة (٤٨٢/٢)، المسودة (٦٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٢) انظر البحر المحيط (١٢/٤).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣).
وابن مفلح هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين أبو عبدالله، إمام فقيه، ولد سنة ٧١٠هـ، وقيل غير ذلك، وتوفي سنة ٧٦٣هـ، من تصانيفه: الفروع في الفقه، وأصول الفقه، والآداب الشرعية.
انظر الدرر الكامنة لابن حجر (١٤/٦)، الأعلام (١٠٧/٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٧/٢١).

(٥) انظر المستصفى (١٩٥/٢)، البحر المحيط (٩/٤)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٢، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

١-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث البنتين : الثلثان، وإن لم تتعرض آيات المواريث لميراث البنتين، وإنما بينت أن ميراث البنت: النصف، وميراث ما زاد على البنتين: الثلثان: "قوله تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(النساء: ١٧٦)، والبنت أمس رحماً، وأقوى سبباً في الميراث من الأخت بلا نزاع، فإذا صرّح تعالى بأن للأختين الثلثين: علم أن البنتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم كما في علم الأصول"[1].

فاستفاد الشيخ –رحمه الله- أن ميراث البنتين: الثلثان من مفهوم الموافقة الأولوي في قوله تعالى عن الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)؛ لأن البنتين أقرب رحماً للميت من الأختين.

٢-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث الثلاث من الأخوات لا يزيد على الثلثين، مستدلاً لذلك بمفهوم الموافقة الأولوي: " قوله تعالى في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(النساء: ١١) معلوم أن البنات أمسُّ رحماً وأقوى سبباً في الميراث من الأخوات، فإذا كن لا يزدن على الثلثين ولو كثرن؛ فكذلك الأخوات من باب أولى، وأكثر علماء الأصول على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم، وكذلك المساوي على التحقيق، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ (الإسراء: ٢٣) يفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما، وقوله:﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ (الزلزلة: ٧ – ٨) يفهم منه من باب أولى أن من عمل مثقال جبل يراه من خير وشر، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (الطلاق: ٢) يفهم منه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة

(١) أضواء البيان (٣٦٤/١) بتصرف يسير جداً.

والأربعة مثلاً من العدول ..."[1].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-، فكل ما سبق مستفاد من دلالة مفهوم الموافقة الأولوي.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥): " لا يخفى أن الآية نصَّت على قذف الذكور للإناث خاصة؛ لأن ذلك هو صريح قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾، وقد أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصَّت عليه الآية من قذف الذكور للإناث للجزم بنفي الفارق بين الجميع"[2].

فقذف الذكور للذكور والإناث للإناث والإناث للذكور حكمه كحكم قذف الذكور للإناث، وذلك مستفاد من مفهوم الموافقة المساوي في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥).

وبما سبق يتبيّن أثر دلالة مفهوم الموافقة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني استنباطاً صحيحاً من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

---

(١) أضواء البيان (٥١٢/١) بتصرف يسير جداً.
(٢) أضواء البيان (٩٩/٦).

المطلب الثاني
مفهوم المخالفة

*** تعريف مفهوم المخالفة:**

هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، كان حكمه مخالفاً للمنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم[1].

ويسميه بعض أهل العلم: دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دلَّ عليه[2]، ويسميه الحنفية المخصوص بالذكر[3].

*** أقسام مفهوم المخالفة:**

لمّا كان القيد في حكم المنطوق معتبر في مفهوم المخالفة، فقد تنوع هذا المفهوم حسب نوع القيد إلى أنواع كثيرة، أهمها[4]:

١. مفهوم الصفة.
٢. مفهوم الشرط.
٣. مفهوم الغاية.
٤. مفهوم الحصر.
٥. مفهوم العدد.
٦. مفهوم اللقب.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، شرح اللمع (٤٢٨/١)، المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، العدة (٤٩٩/٢)، روضة الناظر (٧٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢)، تفسير النصوص (٤٨٩/١).

(٢) انظر المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، نهاية السول (٢٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٣) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٧/٥) المستصفى (٢٠٩/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٠/١)، روضة الناظر (٧٩٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٩٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢).

١. مفهوم الصفة.

وهو دلالة اللفظ المقيد بصفة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك الصفة[١].

وليس المراد بالصفة مجرد الصفة النحوية (النعت)، بل يشمل ما في معناها (الصفة المعنوية) كالتقييد بالزمان أو المكان أو الحال أو الإضافة[٢].

ويعده بعض أهل العلم بأنه رأس المفاهيم[٣].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾(النساء: ٢٥)، فتدل الآية بمفهوم المخالفة على حرمة الزواج من بالإماء الكافرات عند عدم القدرة على الزواج من الحرة.

ومثال التقييد بالزمان: قول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾(البقرة: ١٩٧)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾(الجمعة: ٩)، فمفهوم المخالفة في الآيتين أن غير أشهر الحج لا يشرع فيها الحج، وغير يوم الجمعة لا يشرع فيه صلاة جمعة.

ومثال التقييد بالمكان: قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾(البقرة: ١٩٨)، فمفهوم المخالفة في الآية أنه في الحج ليلة مزدلفة لا يشرع للحاج الوقوف وذكر الله بغيرها من البقاع.

ومثال التقييد بالحال: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى

---

(١) الشامل (٦٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٩٠/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٠/١)، البحر المحيط (٣٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٩٠.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣).

ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، فمفهوم المخالفة للآية الكريمة: جواز المباشرة في حال عدم الاعتكاف في ليل شهر رمضان.

ومثال التقييد بالإضافة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه)[١]، فالواجد مضاف إليه، ومفهوم المخالفة للحديث: أن ليُّ المعسر لا يحل عقوبته وعرضه.

٢. مفهوم الشرط.

وهو دلالة اللفظ المعلق حكمه على شرط لغوي على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط[٢].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦)، فتدل الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة على المطلقة البائن غير الحامل.

٣. مفهوم الغاية.

وهو دلالة اللفظ المقيد حكمه بغاية على ثبوت نقيض حكمه بعد هذه الغاية[٣].

وغاية الشيء آخره[٤]، و حروف الغاية: إلى - حتى - اللام[٥].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(البقرة: ١٨٧)، فتدل الآية بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان حتى الفجر، وتدل بمفهومها المخالف على حرمة الأكل

---

(١) سبق تخريجه في ص١١٣.
(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٢/١)، الوجيز للزحيلي (١٥٨/٢).
وقد يأتي الشرط ويراد به التعليل لا التعليق، قال ابن قاضي الجبل: (لفظ الشرط أصله التعليق، وتستعمله العرب كثيراً للتعليل لا للتعليق، فهو تنبيه على السبب الباعث على المأمور به لا لتعليق المأمور به، فالمقصود التنبيه على الصفة الباعثة لا التعليق). انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٦/٣).
(٣) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٣/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٠/٢).
(٤) شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٦/٢).
(٥) انظر نهاية السول (٤٤٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).

والشرب بعد الفجر في رمضان.

ويرى بعض أهل العلم أن هذا النوع هو أقوى أنواع مفهوم المخالفة من جهة الدلالة؛ لأن أهل العلم أجمعوا على تسميتها حروف الغاية، وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية[1].

٤. مفهوم الحصر.

وهو دلالة اللفظ المحصور حكمه على ثبوت نقيض حكمه لغير ما حصر فيه[2].

مثال الحصر بإنما : قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾(طه: ٩٨)، فمفهوم الآية المخالف: أن غير الله ليس بإله يستحق العبادة.

ومثال الحصر بضمير الفصل: قول الله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ ﴾(الشورى: ٩)، أي غير الله ليس بولي أي ناصر.

ومثال الحصر بتقديم المعمول: قول الله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾(الفاتحة: ٥)، أي لا نعبد غيرك ولا نستعين بغيرك.

٥. مفهوم العدد.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه بعدد على ثبوت نقيض حكمه في غير ذلك العدد[3].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢)،

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣).

(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢-٦٥٤)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
والجمهور على أن الحصر بالنفي والإثبات يعد من المفهوم لا المنطوق، والشنقيطي –رحمه الله- يرجح كونها من المنطوق دون بقية أدوات الحصر. انظر إرشاد الفحول (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٢.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٥/٢)، الشامل (٦٥٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦١/٢).

فتدل الآية بمنطوقها على أن عقوبة الزنا لغير المحصن مائة جلدة، وتدل بمفهومها المخالف على أنه لا يجلد في الزنا أقل ولا أكثر من مائة.

٦. مفهوم اللقب.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه باسم على ثبوت نقيض حكمه فيما عداه[١].

وليس المراد باللقب هنا ما في اصطلاح النحاة وهو الاسم المقصود بالمدح أو الذم، بل المراد أعم من ذلك: وهو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين، اسماً كان أو لقباً أو كنية، أو بعبارة أخرى: هو ما ليس بصفة[٢].

مثاله: جاء محمد، فمنطوقه يدل على مجيء محمد، ولكن هل يدل بمفهومه المخالف على عدم مجيء غير محمد؟!

والصحيح أن هذا النوع من المفهوم غير صحيح ولا حجة كما سيأتي، لأنه لا يفهم منه لغة عدم مجيء غير محمد، بل ربما يكون اعتباره كفراً كما إذا اعتبر في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾(الفتح: ٢٩)، فإذا اعتبر كان مفهومه المخالف أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- ليس برسول، وهذا إنكار لرسالات الرسل الكريم وتكذيب للقرآن الكريم[٣].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة (مفهوم المخالفة) في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨) بعد أن بيّن أن خفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع: "ويفهم من دليل خطاب الآية الكريمة –أعني مفهوم مخالفتها- أن غير المؤمنين لا يخفض لهم الجناح، بل يعاملون بالشدة والغلظة، وقد بيّن تعالى هذا المفهوم في مواضع أخر كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾(التوبة: ٧٣-التحريم:٩)، وقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣)، الشامل (٦٥٤/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
(٢) انظر تيسير التحرير (١٣١/١)، المذكرة ص٣٧٣.
(٣) انظر المذكرة للشنقيطي ص٣٧٣.

بَيْنَهُمْ ﴾(الفتح: ٢٩)، وقوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (المائدة: ٥٤)"[١].

وهذا مثال على مفهوم الصفة، فيثبت نقيض لين الجانب الذي هو الشدة للكافرين لانتفاء صفة الإيمان عنهم.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾ الآية (النساء: ٥٩) مُعَلِّقاً على قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٥٦): "ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى، وهو كذلك ..."[٢].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- في هذا التطبيق لمفهوم الشرط.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة: ٥): بعد أن بيّن أن معنى (لا إله إلا الله) متركب من أمرين: نفي العبادة عن غير الله، وإثبات استحقاق العبادة لله وحده : "وقد أشار إلى النفي من (لا إله إلا الله) بتقديم المعمول الذي هو: ﴿إِيَّاكَ﴾، وقد تقرر في الأصول في مبحث دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة، وفي المعاني في مبحث القصر: أن تقديم المعمول من صيغ الحصر"[٣].

فتقديم المعمول في قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يفيد الحصر، يعني: لا نعبد إلا إياك، فمفهوم المخالفة في هذه الآية أن غير الله لا يُعبد، فلا يصرف المسلم أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، وهذا مفهوم الحصر من أنواع مفهوم المخالفة.

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ

(١) أضواء البيان (٢٣٨/٣)، وانظر (٣١٩/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٩٣/١).
(٣) أضواء البيان (٤٩/١-٥٠).

﴿يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النور: ٤): " ومفهوم الآية: أن القاذف لو جاء بأربعة شهداء على الوجه المقبول شرعاً أنه لا حد عليه"[1].

وهذا مثال واضح لمفهوم العدد.

٦-قال –رحمه الله-: " جماهير العلماء على أن مفهوم اللقب لا عبرة به، وربما كان اعتباره كفراً كما لو اعتبر معتبر مفهوم اللقب في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩) فقال: يفهم من مفهوم لقبه أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- لم يكن رسول الله، فهذا كفر بإجماع المسلمين.

فالتحقيق: أن اعتبار مفهوم اللقب لا دليل عليه شرعاً ولا لغة ولا عقلاً سواء كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم جمع أو غير ذلك.

فقولك: جاء زيد؛ لا يفهم منه عدم مجيء عمرو، وقولك: رأيت أسداً؛ لا يفهم منه عدم رؤيتك لغير الأسد، ... فلا عبرة بقول من يقول باعتبار مفهوم اللقب؛ لأنه لا دليل على اعتباره عند القائل به إلا أن يقول: لو لم يكن اللقب مختصاً بالحكم لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة كما عَلَّلَ به مفهوم الصفة؛ لأن الجمهور يقولون: ذكر اللقب ليُسند إليه، وهو واضح لا إشكال فيه"[2].

وهذا تفصيل من الشيخ –رحمه الله- للقول الراجح بعدم حجية مفهوم اللقب.

وبما سبق يتضح أثر دلالة مفهوم المخالفة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

* حجية مفهوم المخالفة:

اختلف أهل العلم في حجية مفهوم المخالفة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: حجية أنواع مفهوم المخالفة –عدا مفهوم اللقب- بشروط

---

(١) أضواء البيان (١١٣/٦).
(٢) أضواء البيان (٤٣٢/٧-٤٣٣) بتصرف.

سيأتي ذكرها. وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه مفهوم المخالفة يتبادر إلى الذهن، وإلا لما ظهرت فائدة من تقييد الحكم بشرط أو صفة أو نحوهما، واعتبار مفهوم المخالفة ثابت في السنة النبوية الشريفة وعند العرب، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(النساء: ١٠١)، فقد أمن الناس؟ فقال عمر: عَجِبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) رواه مسلم[2]، فسليقة يعلى العربية جعلته يسأل عمر –رضي الله عنه-، وسليقة عمر –رضي الله عنه- جعلته يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم-، فلم ينكر النبي –صلى الله عليه وسلم- على عمر –رضي الله عنه- فهمه؛ لأنه فهم صحيح معتبر، وبيّن له أن بقاء الحكم صدقة من الله –تبارك وتعالى- على عباده المسلمين.

القول الثاني: حجية أنواع مفهوم المخالفة بما فيه مفهوم اللقب، وهذا قول قلة من العلماء[3].

القول الثالث: عدم حجية مفهوم المخالفة بأنواعه، وإذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت عنه فذلك لدليل آخر عندهم.

وهذا مذهب الحنفية[4] والظاهرية[5]، وسبب ذهابهم إلى هذا الرأي هو أنه لا يوجد ما يدل على الأخذ بمفهوم المخالفة، بل إن كثيراً من صور المفهوم

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٠/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، الإحكام للآمدي (١٠٢/٣) وما بعدها، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٣/١-٢٥٤)، البحر المحيط (٢٤/٤) وما بعدها، العدة (٤٤٨/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٠٥/٢) وما بعدها، روضة الناظر (٧٧٦/٢)، المسودة (٦٧٩/٢، ٦٨٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣) وما بعدها، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢) وما بعدها.

(٢) في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٦).

(٣) انظر إحكام الفصول ص٥١٤-٥١٥، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، شرح اللمع (٤٤١/١)، جمع الجوامع (٢٥٥/١) البحر المحيط (٢٤/٤)، العدة (٢٥٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٧/٥)، أصول الجصاص (٢٩١/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢-٢٦٥).

(٥) انظر الإحكام لابن حزم (٣٢٣/٧).

غير مرادة[1].

والذي يترجح عندي من هذه الأقوال –والله أعلم- هو القول الأول لقوة أدلتهم، وأما مفهوم اللقب فغير حجة لما ذُكر عند الحديث عن مفهوم اللقب، وفائدة ذكر اللقب هو إمكان الإسناد إليه[2]، وأما ما ذكره أصحاب القول الثالث من أن بعض الصور في مفهوم المخالفة غير مرادة فقد استثناها الجمهور بما وضعوه من شروط لاعتبار مفهوم المخالفة، وجعلوا تخلفها أو تخلف أحدها –أي الشروط- مانعاً من اعتبار مفهوم المخالفة، فلا مدخل للجمهور فيما ذهبوا إليه.

*** شروط اعتبار مفهوم المخالفة[3]:**

ذكر من ذهب إلى حجية مفهوم المخالفة من أهل العلم شروطاً يجب توافرها في النص المقيد حتى يعتبر مفهوم المخالفة حجة، وإذا تخلفت هذه الشروط أو تخلف أحدها سقطت حجية مفهوم المخالفة من النص، وأهم هذه الشروط هي:

١. ألا يوجد في المسكوت عنه المراد إعطاء حكم المنطوق له دليل خاص لحكمه.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾(البقرة: ١٧٨)، فمفهوم المخالفة لهذه الآية ألا يقتل ذكر بأنثى، ولكن لم يعتبر العلماء لهذا المفهوم لوجود دليل خاص يحكم بوجوب القصاص على كل من قتل نفساً بغير حق، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾(المائدة: ٤٥)، فهذا الحكم في التوراة وأقره القرآن الكريم، وكذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

---

(١) انظر تفسير النصوص (٥٤٢/١).
(٢) انظر روضة الناظر (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٦.
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان (١٧٠/٥)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، البحر المحيط (١٧/٤)، المسودة (٧٠٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٩/٢)، تفسير النصوص (٥٣٧/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٤/٢).

المفارق للجماعة) متفق عليه[1]، وقد حصل الإجماع على هذا الحكم.

٢. ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه، فلو كان القيد لفائدة أخرى كالترغيب أو الترهيب أو التفخيم والتعظيم أو التنفير أو التأكيد أو الامتنان أو المبالغة أو بيان الحال والواقع أو بيان الغالب أو جواب سؤال ... إلخ فلا اعتبار لمفهوم المخالفة لإشعاره بأن الحكم غير مرتبط بهذا القيد وأنه –أي القيد- جاء لأمر آخر.

ومن أمثلة التقييد لفائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه:

مثاله في التنفير: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾(آل عمران: ١٣٠)، فلا مفهوم مخالفة لهذه الآية بجواز الربا القليل؛ لأن هذا القيد جاء للتنفير من ربا الجاهلية، وإلا فقد جاء النص بتحريم الربا قليله وكثيره، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ (البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩)، وقد لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾ (المائدة: ٤٥)، برقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦) واللفظ له، كلاهما عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا وموكله، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٥٩٨) ، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: موكل الربا، عن أبي جحيفة –رضي الله عنه- برقم (٢٠٨٦) ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: لعن آكل الربا وموكله، عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه- برقم (١٥٩٧) .

ومثاله في إفادة الكثرة والمبالغة: قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾(التوبة: ٨٠)، فإن قيد السبعين لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه ذكر على سبيل المبالغة، ويدل لذلك ما جاء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- حيث يقول: (إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) رواه البخاري ومسلم[1].

ومثاله في الامتنان: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤)، فقيد (طراوة اللحم) لا مفهوم مخالفة له، فلا يدل على عدم جواز أكل غير الطري من لحم البحر؛ لأنه جاء للامتنان.

ومثاله في التعظيم: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ (التوبة: ٣٦)، فقيد الزمان ﴿فِيهِنَّ﴾ أي في الأشهر الأربعة الحرم لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه جاء لبيان عظم هذه الأشهر الأربعة فقط، وإلا فأدلة تحريم الظلم مطلقاً في كل زمان ومكان كثيرة جداً.

ومثاله لبيان الحال والواقع: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧)، فقيد: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له؛ لأن كل من دعا وعبد غير الله تعالى فلا برهان له في ذلك، وإنما سيق هذا القيد لبيان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، برقم (١٣٦٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر –رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٠)، كلاهما عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-.

الحال والواقع.

ومثاله في بيان الغالب: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ..وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فقيد: ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يفيد جواز نكاح زوج الأم لربيبته التي ليست في حجره؛ لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب، فالغالب أن الربائب يكن في حجر أزواج أمهاتهم، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾(النور: ٣٣).

٣. أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلاً، فإن ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم مخالفة له.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فقيد: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا تجوز المباشرة للمعتكف مطلقاً سواء كان داخل المسجد أو خارجه إذا خرج لعذر؛ لأن القيد ذكر على وجه التبعية، فالاعتكاف واقعاً لا يكون إلا في المساجد.

ومن أمثلة الشنقيطي –رحمه الله- التطبيقية في ما يتعلق بشروط اعتبار مفهوم المخالفة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥) بعد أن بيَّن أن المراد بالإحصان هنا الزواج: " يفهم من مفهوم الشرط في قوله: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ الآية: أن الأمَة التي لم تتزوج لا حدَّ عليها إذا زنت؛ لأنه تعالى علَّق حدَّها في الآية بالإحصان، وتمسَّك بمفهوم هذه الآية ابن عباس –رضي الله عنه- وغيره، فقالوا: لا حد على مملوكة حتى تتزوج، والجواب عن هذا – والله أعلم- أن مفهوم هذه الآية فيه إجمال، وقد بيَّنته السنة الصحيحة، وإيضاحه: أن تعليق جلد الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة يفهم

منه أن الأمة التي لم تحصن ليست كذلك فقط، فيحتمل أنها لا تجلد، ويحتمل أنها أكثر من ذلك أو أقل أو ترجم إلى غير ذلك من المحتملات، ولكن السنة الصحيحة دلَّت على أن غير المحصنة من الإماء كذلك، لا فرق بينها وبين المحصنة، والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترجم كالحرة، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما- قالا: سئل النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير[1]) قال ابن شهاب[2]: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة[3].

وحمل الجلد في الحديث على التأديب غير ظاهر، لا سيما وفي بعض الروايات التصريح بالحد.

فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه، والظاهر أن السائل ما سأله إلا لأنه أشكل عليه مفهوم هذه الآية، فالحديث نص في محل النزاع، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبيَّنه –صلى الله عليه وسلم-"[4].

فهنا في هذا المثال التطبيقي منع اعتبار مفهوم المخالفة للآية الكريمة وجود نصٍّ خاصٍّ في المسكوت عنه الذي هو مسألة إقامة الحد على غير المحصنة من الإماء، فجاء النص مثبتاً حكم إقامة الحد على الأمة غير المحصنة كالأمة المحصنة، فيقدم المنطوق على المفهوم، ولا اعتبار لمفهوم المخالفة في هذه الحالة.

---

(١) الضفير: هو الحبل المفتول من الشعر. انظر غريب الحديث للخطابي (٢٩٤/١)، الفائق في غريب الحديث (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٣/٣).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني، أبو بكر، إمام محدث حافظ فقيه، توفي سنة ١٢٤هـ.
انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٠/١)، وفيات الأعيان (١٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع العبد الزاني، برقم (٢١٥٣) و (٢١٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم (١٧٠٣).

(٤) أضواء البيان (٣٨٦/١-٣٨٧) بتصرف يسير.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ﴾ (الحجر: ١٧) معلقاً عليه وعلى قوله تعالى: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ (الصافات: ٧) : " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿رَّجِيمٍ﴾، وقوله: ﴿مَّارِدٍ﴾؛ لأن مثل ذلك من الصفات الكاشفة، فكل شيطان يوصف بأنه رجيم وبأنه مارد، وإن كان بعضهم أقوى تمرداً من بعض"(١).

وهنا علّل الشيخ –رحمه الله- لعدم اعتبار مفهوم المخالفة في هذه الحالة، وهو أن هذه الصفات قُيِّدت بصفات كاشفة لا لإعطاء المسكوت عنه حكماً يخالف حكم المنطوق.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل: ١٤): " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فلا يقال: يفهم من التقييد بكونه طرياً أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله، بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء، وقد تقرر في الأصول: أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوقاً للامتنان، فإنه إنما قيّد بالطري لأنه أحسن من غيره فالامتنان به أتم"(٢).

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧): " لا خلاف بين أهل العلم أن قوله هنا: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يصح لأحد أن يقول: أما من عبد معه إلهاً آخر له برهان به فلا مانع من ذلك؛ لاستحالة وجود برهان على عبادة إله آخر معه، ... وقد تقرر في فن الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون تخصيص الوصف بالذكر

(١) أضواء البيان (٣/١٦٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٢٧٨-٢٧٩).

لموافقته للواقع، فيَرِد النص ذاكراً الوصف الموافق للواقع ليطبق عليه الحكم، فتخصيصه بالذكر إذاً ليس لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، بل لتخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع، ... ومن أمثلته في القرآن أيضاً قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(آل عمران: ٢٨)؛ لأنه نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين، فقوله: ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ذكر لموافقته للواقع، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ومعلوم أن اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء ممنوع على كل حال"[١].

٥-قال –رحمه الله- رادًّا على من استدل بسنية السعي بين الصفا والمروة وعدم وجوبه في النسك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ (البقرة: ١٥٨): "والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي: هو ما أجابت به عائشةُ عروةَ[٢]، فإنها أولاً ذمّت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: بئس ما قلت يا ابن أختي، ومعلوم أن لفظة (بئس) فعل جامد لإنشاء الذم، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر إلا لأنه تفسير غير صحيح، وقد بيّنت له أن الآية نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً، وإذاً فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق ... وقد تقرر في الأصول أن اللفظ الوارد جواباً لسؤال لا مفهوم مخالفة له؛ لأن المقصود به مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق"[٣].

٦-قال –رحمه الله- : " وقد تقرر في الأصول: أن النص إذا جرى على الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة لاحتمال قصد نفس الأغلبية دون قصد

---

(١) أضواء البيان (٩١١/٥).

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، تابعي جليل، ولد سنة ٢٣هـ، وتوفي وهو صائم سنة ٩٤ هـ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان ثقةً ثبتاً كثيرَ الحديث، فقيهاً عالماً مأموناً، أحد فقهاء المدينة السبعة الذين يُنتهى إلى قولهم، وكان صوّاماً قوّاماً صبّاراً على المصائب قارئاً للقرآن كثير الصدقة، لم يدخل في شيء من الفتن، وهو أول من صنف في المغازي.
انظر الطبقات لابن سعد (١٧٨/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)، البداية والنهاية (١٠١/٩).

(٣) أضواء البيان (٢٦٥/٥-٢٦٦).

إخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)؛ لجريانه على الغالب"[1].

وهذه الأمثلة التطبيقية السابقة واضحة ومُعَلَّلة من الشيخ –رحمه الله-، تؤكد ما سبق من بيان شروط اعتبار حجية مفهوم المخالفة، ولا مزيد على توضيحه.

(١) أضواء البيان (٦٠٨/٣)، وانظر (٤٠٥/١)، (٩٨/٥).

الفصل الخامس
دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

الفصل الخامس

دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

تتنوع طرق استعمال اللفظ للدلالة على المعنى في اللغة، فإما أن يدل عليه بطريق الحقيقة وهو الأصل، أو بما يقابله وهو المجاز، وقد يدل عليه بأسلوب صريح، أو بما يقابله وهو الكناية، ولذلك تنقسم دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى إلى أربعة أقسام:

١. الحقيقة. ٢. المجاز.

٣. الصريح. ٤. الكناية.

فلا يوصف اللفظ بأحد هذه الأنواع الأربعة إلا بالاستعمال؛ لأن هذه الأوصاف من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال، وهي أوصاف للفظ لا المعنى[1].

وسأتناولها –بإذن الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي أ. د. وهبة الزحيلي (٢٨٣/١).

المبحث الأول
الحقيقة والمجاز

أولا: الحقيقة.

الحقيقة في اللغة: مأخوذة من الحق ومشتقاته: وهو المحكم، يقال: ثوب محقق النسج أي: محكم، وتطلق على الثابت، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (الزمر: ٧١)[١].

اصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل التخاطب[٢].

وتنقسم الحقيقة اللفظية إلى ثلاثة أقسام[٣]:

١. الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له لغة.

مثاله: الشمس والقمر.

فهذه الألفاظ موضوعة لغة لهذه الأجرام المضيئة المعروفة.

٢. الحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له عرفاً.

أو بتعبير آخر: ما خص عرفاً ببعض مسمياته وإن كان وضعها في الجميع حقيقة.

والحقيقة العرفية تنقسم إلى قسمين[٤]:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (حقّ)، لسان العرب مادة (حق)، الصحاح مادة (حقق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (حقق)، التعريفات ص٨٩.

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المستصفى (٢٣/٢)، المحصول (٢٨٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٠١/١)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، التعريفات ص٨٩.

(٣) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، التلويح (١٣٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المحصول (٢٨٦/١، ٢٩٥)، الإحكام للآمدي (٣٦/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٢/١)، البحر المحيط (١٥٤/٢)، نهاية السول (١٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، المعتمد (١٩/١)، الشامل (٥٧٨/٢).

(٤) انظر كشف الأسرار (٦١/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، =

أ- حقيقة عرفية خاصة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه طائفة معينة.

وتسمى أيضاً: حقيقة اصطلاحية.

مثاله: اصطلاح حركات الإعراب من جر ورفع ونصب ومبتدأ وخبر عند النحويين، والإجماع والقياس عند الأصوليين، والعقد عند الفقهاء ...إلخ.

ب- حقيقة عرفية عامة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام.

مثاله: الدابة، فهي في اللغة تطلق على كل ما يدب على الأرض، ولكن خصها الاستعمال العرفي العام بذوات الأربع.

٣. الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعاً.

أو بتعبير آخر: هو اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة.

مثاله: الإسلام والإيمان والكفر والنفاق والصلاة والزكاة والصيام والحج ...إلخ

فهذه الألفاظ موضوعة في لغة الشارع لمعاني مخصوصة، وعلقت بها الأحكام، فمرجعها إلى الشرع في هذا الاستعمال.

وإذا تعارضت بعض الحقائق السابقة فإن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كان له حقيقة شرعية، ثم الحقيقة العرفية، ثم الحقيقة اللغوية على القول الصحيح[١].

تقدم الحقيقة الشرعية لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- مبعوث لبيان الشرعيات، ثم الحقيقة العرفية؛ لأنها المتبادرة إلى الفهم، ولهذا اعتبر الشارع العادات في مواطن كثيرة، ثم أخيراً الحقيقة اللغوية[٢].

يقول الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: "والصحيح عند جماعات من الأصوليين: أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كانت

المحصول (٢٩٦/١)، شرح العضد على المختصر (١٤٠/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٨٤/١).

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١/٢)، شرح تنقيح الفصول ص١١٢، الإحكام للآمدي (٢٨/٣)، المحلي على جمع الجوامع (٦٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية، ثم اللغوية"[1].

فإن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي بأنواعه الثلاثة فإنه يحمل على المجاز عند من يقول به كما سيأتي.

ثانيا: المجاز.

المجاز في اللغة: مأخوذ من الجواز، وهو العبور والانتقال من موضع إلى آخر، يقال: جزت المكان أي عبرته وانتقلت منه إلى مكان آخر[2].

اصطلاحا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل التخاطب لعلاقة مع قرينة تمنع إرادة المعنى الأصلي[3].

والعلاقة هنا: هي المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محلِّ المجاز إلى الحقيقة[4].

وللمجاز أنواع متعددة مذكورة في كتب اللغة وعلوم القرآن وأصول الفقه[5]، وكل مجاز له حقيقة، وليس كل حقيقة لها مجاز كأسماء الأعلام مثل مثل محمد وعمر ونحوهما، لا يدخلها المجاز لأنها وضعت للتفريق بين الذوات لا الصفات[6].

---

(١) أضواء البيان (٥٧٥/٦)، وانظر (١١٨/٣)، (٢٨٥/٧، ٦٧٤).
(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جوز)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (جوز)، (جوز)، لسان العرب مادة (جوز).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٩/٤)، الفصول (٣٦١/١)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، (١٧٠/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٤، المحصول (٢٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٦/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، مفتاح العلوم للسكاكي ص٣٥٩، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٢٨٩.
(٤) شرح الكوكب المنير (١٥٤/١).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٦/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٦/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٢٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣١٨/١)، البحر المحيط (١٩٨/٢)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٧/١)، الإيضاح للقزويني ص٢٩١.
(٦) انظر المستصفى (٢٦/٢)، البحر المحيط (٢٢٢/٢)، روضة الناظر (٥٥٦/٢)، المعتمد (٣٤/١-٣٥).

وقد اختلف أهل العلم في مسألة وقوع المجاز في لغة العرب على قولين:

القول الأول: أنه واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم[1]، واستدلوا بأدلة منها:

١. أن لغة العرب لغة فصيحة، والمجاز لا ينافي الفصاحة، بل ربما كان أبلغ من الحقيقة، وقد ورد في لغة العرب، ومن ذلك قول الشاعر:

أشـــاب الصـــغير وأفنـــى الكبـــ كـرُّ الغـداة ومـرُّ العشـي[2].

فلفظ (الصغير) هنا استعمل في غير ما وضع له؛ لأن المراد به: من كان صغيراً، وهذا مجاز مرسل باعتبار ما كان، وقد أسند الشاعر الإشابة والإفناء إلى الزمن مع أن الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، وهذا مجاز عقلي حيث أسند الفعل إلى غير فاعله باعتبار السببية.

٢. أن المجاز وقع في القرآن الكريم، وهذا يدل على جوازه في اللغة، ومن أمثلته قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وغيرها من الآيات.

القول الثاني: أنه غير واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم كأبي إسحاق الإسفراييني

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، المحصول (٣٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٣٠٩/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٢٩/١)، إرشاد الفحول (١٤٠/١)، المزهر (٣٦٤/١).

(٢) البيت للصَلَتان العبدي: قُثم بن خبيئة من عبد القيس. انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (٤٩٣/١)، معجم الشعراء للمرزباني ص٢٢٩، ونسبه الجاحظ في الحيوان (٢٣٠/٣) إلى الصَلَتان السعدي وهو غير العبدي.

وإمام العربية أبي علي الفارسي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم[1]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة المفضلة، لم يتكلم به الصحابة ولا التابعون ولا أئمة اللغة كالخليل[2] وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء[3] وغيرهم، وأول من تكلم بلفظ المجاز هو أبو عبيدة معمر بن المثنى[4] في كتابه مجاز القرآن، ولم يعنِ بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى به: ما يعبر بالآية عنه.

٢. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز، وجعل الحقيقة هي اللفظ المستعمل في ما وضع له، والمجاز هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، يستلزم وضعاً متقدماً على الاستعمال، أي أن العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا بكذا، وهذا لا يصح لأنه

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٣٤/٥) فواتح الرحموت (٢١١/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٩/٧) وما بعدها و (٤٠٠/٢٠) وما بعدها، مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢) وما بعدها، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٨٤، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٣/٢)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٤/١).
وأبو إسحاق الاسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني الشافعي، الأستاذ أبو إسحاق، يلقب بركن الدين، متكلم فقيه أصولي مجتهد، توفي سنة ٤١٨هـ.
انظر وفيات الأعيان (٢٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧)، طبقات الشافية الكبرى (٢٥٦/٤).

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، أبو عبدالرحمن البصري، إمام لغوي، منشئ علم العروض، ولد سنة ١٠٠هـ، وقيل توفي سنة ١٦٠هـ، وقيل ١٧٠هـ، وقيل غير ذلك، له كتاب العين، والعروض، وتفسير حروف اللغة.
انظر معجم الأدباء للحموي (١٢٦٠/٣)، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧).

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، اختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً أشهرها: زبان، وقيل اسمه كنيته، إمام مقرئ لغوي، أحد القراء السبعة، ولد سنة ٧٠هـ، وتوفي سنة ١٥٤هـ.
انظر وفيات الأعيان (٤٦٦/٣)، معرفة القراء الكبار للذهبي ص٥٨، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢٨٨/١).

(٤) هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم، أبو عبيدة البصري، إمام لغوي أديب، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٩هـ وقيل ٢١٠هـ، يتهم بشيء من آراء الخوارج، من كتبه: مجاز القرآن، ومآثر العرب والخيل.
انظر معجم الأدباء (١٥٤/٩)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩)، بغية الوعاة (٢٩٤/٢).

لا يمكن إثباته إلا طريق النقل، ولا نقل عن العرب في هذا.

٣. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز يستلزم أن يعلم الوضع الأول من الوضع الثاني، وهذا لا سبيل إلى العلم به في الحقائق اللغوية وبعض العرفية.

٤. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز يترتب عليه مفاسد لغوية وشرعية، فيترك درأ للمفسدة، فأما المفسدة اللغوية: فهي تغيير الأوضاع اللغوية من غير مصلحة راجحة، وأما المفاسد الشرعية: فمن قال بالمجاز فرّق بينه وبين الحقيقة بجواز نفي المجاز باعتبار الحقيقة، فمثلاً إذا قال لك شخص: رأيت أسداً في المعركة على فرسه، تستطيع أن تقول: هو ليس بأسد وإنما رجل شجاع، والقول بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصل أهل البدع والأهواء إلى تعطيل صفات الله تعالى العليا الثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة بدعوى أنها مجاز، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ (طه: ٥): استولى – تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً-، وقالوا في قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ (ص: ٧٥): اليد هي القدرة، وهكذا في بقية نصوص الصفات عطّلوها عن معانيها الحقيقية المعروفة في لغة العرب على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى.

٥. من علامات التفريق بين الحقيقة والمجاز عند مثبتي المجاز: أن الحقيقة ما يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق بخلاف المجاز، وهذا يرد عليه بما يأتي:

أ- لا يوجد في الكلام المستعمل لفظ مطلق إطلاقاً محضاً، بل لا يأتي اللفظ في الكلام إلا مقيداً بما يدل على المراد منه.

ب- اللفظ عند الاستعمال لا يسبق إلى الفهم منه إلا المعنى الذي استعمل فيه اللفظ، وعليه يجب أن تكون الألفاظ كلها حقائق.

ت- أذهان الناس تتفاوت، ولهذا يسبق إلى ذهن البعض من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن الآخر، ولم ينقل عن العرب أن هذا المعنى هو السابق إلى الذهن من المعنى الآخر، وعليه فلا يصح الرجوع إلى هذه الأمارة في تمييز الحقيقة من المجاز.

ولم يُسَلِّم نفاة المجاز لمثبتيه استدلالهم بالآيات القرآنية على ثبوته، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢): فيه حذف مضاف تقديره: أهل، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب من أساليب العرب، والمضاف المحذوف مدلول عليه بدلالة الاقتضاء، وهي عند جمهور أهل العلم من دلالة الالتزام، وهي ليست من المجاز عندهم.

وقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ (الكهف: ٧٧): لفظ الإرادة استعمل فيما وضع له، فهو يستعمل في الميل الذي يكون معه شعور، وهو ميل الحي، ويستعمل في الميل الذي لا شعور فيه، وهو ميل الجماد، وقصر اللفظ على ميل الحي تحكم بلا دليل، فلا فرق بين الاستعمالين إلا كثرة استعماله في ميل الحي، ولفظ الإرادة لا يستعمل إلا مقيداً بما يبين المراد منه، هل هو ميل حي أو ميل جماد ؟

وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢): لفظ (الذوق) يستعمل في كل ما يحس به ويجد ألمه ولذته، وتخصيصه على وجه الحقيقة بما يكون في الفم تحكم لا دليل عليه، وكذا لفظ (اللباس) فهو يستعمل في كل ما يغشى الإنسان و يلتبس به سواء كان من جنس الثياب أو غيره من الأشياء الحسية أو المعنوية كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ (النبأ: ١٠) وقوله تعالى: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦)، وبنحو هذا وجّهوا كل الآيات التي استدل بها مثبتي المجاز.

وأصحاب القول الأول القائلين بوقوع المجاز في لغة العرب اختلفوا في مسألة وقوعه في القرآن الكريم على قولين:

القول الأول: أنه واقع في القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلغة العرب، ولغة العرب وقع فيها المجاز فكذلك القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[1].

القول الثاني: أن المجاز غير واقع في القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، شرح اللمع (١٦٩/١)، المحصول (٣٣٢/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٣٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٢/١).

بعض العلماء[1].

واستدلوا لذلك بأدلة منها[2]:

١. أن القرآن الكريم حق، والحق لا يكون إلا حقيقة فلا يدخله المجاز.
٢. أنه يلزم من إثبات المجاز في القرآن الكريم صحة نفي ما في القرآن؛ لأن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة، وهذا باطل قطعاً.
٣. أن المجاز لا يفيد معناه بدون القرينة، وقد تخفى القرينة فيقع المخاطب في الالتباس.

وبعد العرض السابق للأقوال يمكن القول بأن الخلاف في المسألة لفظي؛ لأن تفسير كلا الفريقين لنصوص الكتاب والسنة التي استدل بها المثبتون للمجاز على وقوعه متفقة –عدا نصوص الصفات- كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وقوله تعالى﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾(الإسراء: ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (النساء: ٤٣، المائدة: ٦) وغيرها، فالمثبتون للمجاز يسمونه مجازاً، والنافون له يسمونه حقيقة، ولا مشاحة في الاصطلاح[3].

ولعلَّ الذي دفع بعض أهل العلم النافين للمجاز إلى هذا القول: هو اتخاذ أهل البدع والأهواء –وعلى رأسهم الجهمية والمعتزلة- المجاز مطية لتعطيل معاني نصوص صفات الله –جل وعلا- من الكتاب والسنة، ولذلك سدُّوا هذا الباب عليهم، وقد عدَّ الإمام ابن القيم –رحمه الله- المجاز طاغوتاً، فعقد فصلاً في كتابه الصواعق المرسلة[4] سماه: (فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي

---

(١) انظر المراجع السابقة.
(٢) انظر كشف الأسرار (٣٤/٢)، المحصول (٣٣٣/١)، الإحكام للآمدي (٦٥/١)، شرح العضد (١٧٠/١)، المذكرة للشنقيطي ص٨٤.
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢١١/١)، روضة الناظر (٢٧٣/١).
(٤) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢).

وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز).

ويقول ابن رجب الحنبلي[1] –رحمه الله-: (ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز لئلا يصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما، وغالب من تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرَّقوا بذلك إلى تحريف الكَلِمَ عن مواضعه، فيمنُع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق)[2].

ويقول الشنقيطي –رحمه الله-: (والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصَّل المُعطِّلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كاتبه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم- بدعوى أنها مجاز، كقولهم في ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ : استولى، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز)[3].

ولعلّ من قال بوقوع المجاز في اللغة العربية وانتفائه في القرآن الكريم من أهل السنة والجماعة أراد التوسط بين القولين لهذا السبب، وهو سدّ الباب عن تحريف معاني نصوص الكتاب والسنة -لاسيما في باب الأسماء والصفات-.

وعلى القول بوقوع المجاز في القرآن الكريم فإن نصوص الصفات لا يجوز أن تحمل على معانٍ مجازية؛ لأن من شروط حمل الكلام على المجاز: تعذر الحمل على الحقيقة لأنها الأصل والمجاز طارئ، وهذا غير متوفر في نصوص الصفات، فإنه لا يتعذر حملها على المعنى الحقيقي في لغة العرب، بل يجب حملها عليه على الوجه اللائق بالله تعالى من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

يقول الشنقيطي –رحمه الله-: (إثبات الحقيقة ونفي المجاز في صفات الله هو اعتقاد كل مسلم طاهر القلب من أقذار التشبيه؛ لأنه لا يسبق إلى ذهنه من

---

(١) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، زين الدين أبو الفرج، ولد سنة ٧٣٦هـ، وتوفي سنة ٧٩٥هـ، إمام محدث فقيه واعظ، من مصنفاته: فتح الباري على صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم.
إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٤٦٠/١)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٤٣، الأعلام (٢٩٥/٣).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٥/١) بتصرف يسير.

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص٨٤.

اللفظ الدال على الصفة كصفة اليد والوجه إلا أنها صفة كمال منزهة عن مشابهة صفات الخلق، فلا يخطر في ذهنه التشبيه الذي هو سبب نفي الصفة وتأويلها بمعنى لا أصل له)[1].

وهنا يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في باب الحقيقة والمجاز في تفسير النصوص الشرعية لاسيما نصوص صفات الله تعالى بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

* **حكم المجاز عند القائلين به**:

لا يصار إلى المجاز إلا لقرينة تدل على إرادته، ومن القرائن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، فمثلاً قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يتعذر حمل المعنى على سؤال بيوت القرية نفسها، فيحمل على المعنى المجازي وهو سؤال أهل القرية[2].

وإذا ثبتت إرادة المعنى المجازي تعلق الحكم به كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾(النساء: ٤٣)، فلفظ (اللمس) حقيقة في لمس اليد مجاز في الجماع، وقد ثبت بالسنة النبوية عدم إرادة لمس اليد، فتعين المعنى المجازي وهو الجماع، وتعلق الحكم به: وهو التيمم بعد الجماع عند إرادة الصلاة إذا لم يجد الماء.

* **أسباب العدول من الحقيقة إلى المجاز:**

هناك أسباب للعدول من الحقيقة إلى المجاز، من أهمها[3]:

---

(١) أضواء البيان (٤٩٤/٧)، وانظر (٤٨٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٧١/١)، كشف الأسرار (٣٩/٢، ٧٧)، فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٨/١)، المعتمد (٣٤/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٩٢/١-٢٩٦).

(٣) انظر المحصول (٣٣٤/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣١٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٥/٣)، البحر المحيط (١٨٩/٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٨/٢)، خصائص ابن جني (٤٤٢/٢)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز

١. البلاغة، كصلاحيته للسجع والتجنيس ونحوهما، قال السيوطي – رحمه الله-: (ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة، ولو وجب خلو القرآن من المجاز؛ وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها)[١]، وقال في الطراز[٢]: (اعلم أن أرباب البلاغة وجهابذة أهل الصناعة مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة، وأنه يلطف الكلام، ويكسبه حلاوة، ويكسوه رشاقة، والعَلَمُ فيه قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ ﴾ (الحجر: ٩٤)، وقوله: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ (الأحزاب: ٤٦)، فلو استعمل الحقائق في هذه المواضع لم تعطِ ما أعطى المجاز من البلاغة).

٢. ثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق للداهية.

٣. بشاعة لفظ الحقيقة كالتعبير بالغائط عن الخارج.

٤. التعظيم، كالقول: سلام الله على المجلس العالي.

٥. المبالغة، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤).

٦. تفهيم المعقول في صورة المحسوس لزيادة الإيضاح، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ (الإسراء: ٢٤).

٧. اختصار الكلام: مثل قول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤)

* علامات المجاز:

للمجاز علامات يتميز بها عن الحقيقة، من أهم هذه العلامات[٣]:

(٧٩/١)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٥/١).

(١) الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤).

(٢) (٨/٢)

(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح اللمع (١٧٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٤١/١)، شرح العضد (١٤٥/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٢٤/١)، البحر المحيط (٢٣٤/٢)، روضة الناظر (٥٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير =

١. صحة نفيه؛ لأن الحقيقة لا تنفى، فيصح أن تقول الجد ليس بأب، ولا يصح أن تقول الأب ليس بأب.

٢. تبادر غيره إلى ذهن السامع لولا القرينة.

٣. الإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له، مثل قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾(يوسف: ٨٢).

٤. لا يؤكد؛ لأن التأكيد ينفي احتمال المجاز.

٥. التزام تقييده كجناح الذل ونار الحرب، فإن الجناح والنار يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد، وقُيِّد (التقييد) بالالتزام للتفريق بينه وبين المشترك، فالمشترك قد يقيد في بعض الصور مثل: (عين جارية)، ولكن لا يلتزم التقييد فيه.

وتطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- كلها تنصب في نفي المجاز في القرآن الكريم، وبيان أن الآيات التي يُستدل بها على المجاز هي على حقيقتها وفق أساليب العرب مستدلاً ومستشهداً لذلك؛ لأنه من نفاة المجاز، فمن ذلك:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (النحل: ١١٢): "وفي هذه الآية الكريمة سؤال معروف، وهو أن يقال: كيف أوقع الإذاقة على اللباس في قوله: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ ...﴾ ... والجواب عن هذا السؤال ظاهر، وهو أنه أطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع والخوف؛ لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أبدانهم، وتحيط بها كاللباس، ومن حيث وجدانهم ذلك اللباس المعبر به عن آثار الجوع والخوف أوقع عليه الإذاقة، فلا حاجة إلى ما يذكره البيانيون من الاستعارات في هذه الآية الكريمة، وقد أوضحنا في رسالتنا التي سميناها (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) أنه لا يجوز لأحد أن يقول: إن في القرآن مجازاً، وأوضحنا

(١٨٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٩/١)، الطراز (٩٠/١)، المزهر (٣٦٢/١).

ذلك بأدلته، وبيّنّا أن ما يسميه البيانيون مجازاً أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية، ... العرب تطلق الإذاقة على الذوق وعلى غيره من وجود الألم واللذة، وأنها تطلق اللباس على المعروف وتطلقه على غيره مما فيه معنى اللباس من الاشتمال كقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(البقرة: ١٨٧)، وقول الأعشى:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت عليه فكانت لباساً

وكلها أساليب عربية، ولا إشكال في أنه إذا أطلق اللباس على مؤثر مؤلم يحيط بالشخص إحاطة اللباس؛ فلا مانع من إيقاع الإذاقة على ذلك الألم المحيط المعبر عنه باسم اللباس، والعلم عند الله تعالى "[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ (الكهف: ٢): "والبشارة: الخبر بما يسر، وقد تطلق العرب البشارة على الإخبار بما يسوء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (لقمان: ٧، الجاثية: ٨)، ... والتحقيق: أن إطلاق البشارة على الإخبار بما يسوء أسلوب من أساليب اللغة العربية، ومعلوم أن علماء البلاغة يجعلون مثل ذلك مجازاً، ويسمونه استعارة عنادية، ويقسمونها إلى تهكمية وتمليحية كما هو معروف في محله"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ (الحج: ٤): " قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ يدل على أن الهدى كما أنه يستعمل في الإرشاد والدلالة على الخير، يستعمل أيضاً في الدلالة على الشر؛ لأنه قال: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾، ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ

(١) أضواء البيان (٣/٤٥١-٤٥٤).
(٢) أضواء البيان (٤/١١-١٢).

ٱلْجَحِيمِ ﴾ (الصافات: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ الآية (القصص: ٤١)؛ لأن الإمام هو من يُقتدى به في هديه وإرشاده، وإطلاق الهدى في الضلال كما ذكرنا أسلوب عربي معروف، وكلام البلاغيين في مثل ذلك بأن فيه استعارة عنادية، وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية معروف كما أشرنا إليه سابقاً"[1].

وهكذا –رحمه الله- في كل موضع يقال فيه بالمجاز، فإنه ينفيه ويثبت أنه أسلوب من أساليب العرب على وجه الحقيقة.

(١) أضواء البيان (١٩/٥).

المبحث الثاني
الصريح والكناية

أولاً: الصريح.

لغة: اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع[1].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً[2].

مثاله في الحقيقة: قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢).

مثاله في المجاز: قول الله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، فإنه صريح في أن المراد به: أهل القرية.

* **<u>حكم الصريح:</u>**

حكم الصريح هو ثبوت الحكم بنفس الكلام دون توقف على نية المتكلم لظهور معناه ووضوحه[3]، وكل ما ناقض صريح القرآن فهو باطل[4].

ومن أمثلة تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا الباب في تفسير أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤)، بعد أن

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (صرح)، الصحاح مادة (صرح)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (صرح)، لسان العرب مادة (صرح).

(٢) الوجيز لزيدان ص٢٦٦، وانظر الزيادة والإحسان (٤٥٨/٥)، أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٥/١)، فواتح الرحموت (٢٦٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢)، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، الوجيز لزيدان ص٢٦٦، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٤) أضواء البيان (١٥٨/٤، ٢٠١)، (٧٩٩/٧).

بيّن عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله -جل وعلا-: " فمن نفى عن الله وصفاً أثبته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- زاعماً أن ذلك الوصف يلزمه ما لا يليق بالله -جل وعلا-: فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جل وعلا –سبحانك هذا بهتان عظيم-، ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق: فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- مع تنزيهه جل وعلا عن مشابهة الخلق: فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال والتنزيه عن مشابهة الخلق، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، والآية التي أوضح الله بها هذا: هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)، فنفى عن نفسه -جل وعلا- مماثلة الحوادث بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فصرَّح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال"[1].

ولذلك عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله –عز وجل- مأخوذة من صريح القرآن الكريم، فهي سالمة من الخطأ والزلل، وكل ما خالفها باطل لأنه مخالف لصريح القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

٢-قال –رحمه الله- عند بيانه لمسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم: "أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد المحرم عليه فعليه جزاؤه كما هو صريح قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ (المائدة: ٩٥)"[2].

٣-قال –رحمه الله تعالى-: "واعلم أن ما ذكره الحافظ ابن كثير –رحمه الله- وغيره من أجلاء العلماء في تفسير هذه الآية من أن قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ (الرحمن: ٢٢): يراد به البحر الملح خاصة دون العذب غلط

---

(١) أضواء البيان (٣٥٩/٢).
(٢) أضواء البيان (١٦٨/٢-١٦٩).

كبير لا يجوز القول به؛ لأنه مخالف مخالفة صريحة لكلام الله تعالى، لأن الله ذكر البحرين –الملح والعذب- بقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾(فاطر: ١٢)، ثم صرّح باستخراج اللؤلؤ والمرجان منهما جميعاً بقوله: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾(فاطر: ١٢)، والحلية المذكورة هي اللؤلؤ والمرجان، فقصره على الملح مناقض للآية صريحاً كما ترى"[١]، وقال في موضع آخر: " وهذا القول الذي قالوه في هذه الآية مع كثرتهم وجلالتهم لا شك في بطلانه؛ لأن الله صرّح بنقيضه في سورة فاطر، ولا شك أن كل ما ناقض القرآن فهو باطل"[٢].

فردّ –رحمه الله- قول من قال من العلماء بأن استخراج اللؤلؤ والمرجان يكون من البحر المالح دون العذب لمخالفته صريح آية سورة فاطر.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الصريح في تفسير نصوص الكتاب والسنة تفسيراً صحيحاً وردِّ المعاني المخالفة لها.

ثانياً: الكناية.

لغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره[٣].

اصطلاحاً عند الأصوليين: لفظ استتر المعنى المراد منه من حيث اللفظ، ولا يفهم إلا بقرينة[٤].

وعند علماء البيان: لفظ أريد به لازم معناه[٥].

يعني أن اللفظ استعمل في معناه الموضوع له، لكن لا ليتعلق به الإثبات والنفي ويرجع إليه الصدق والكذب، بل لينقل منه إلى ملزومه فيكون هو

---

(١) أضواء البيان (٢٤٧/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٩٩/٧).
(٣) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (كنو)، الصحاح مادة (كنى)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (كني)، لسان العرب مادة (كني).
(٤) انظر أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٦/١)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٨/٥)، التلويح (١٣٥/١)، دلائل الإعجاز لعبدالقاهر الجرجاني ص٦٦، الطراز (٣٦٥/١)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٣٤٥.

مناط الإثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب ...إلخ[1].

مثاله: كثير الرماد، كناية عن الكرم.

والكناية من أنواع البلاغة وأساليب البيان، قال في الطراز[2]: (الكناية وادٍ من أودية البلاغة، وركن من أركان المجاز، وتختص بدقة وغموض)، ويعد إليها من الصريح لنكتة وسبب، ومن أهم تلك الأسباب[3]:

١. بشاعة اللفظ الصريح، نحو قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾ (الأعراف: ١٨٩).

٢. تأكيد المعنى بتصويره تصويراً مصحوباً بما يؤكده، نحو الكناية عن الندم بعض اليدين في قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٧).

٣. التنفير من الشيء، نحو الكناية عن التنفير من البخل في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ (الإسراء: ٢٩).

٤. قصد البلاغة: نحو قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (الزخرف: ١٨) كنى عن النساء بأنهن ينشأن في الترفه والتزين الشاغل عن النظر في الأمور ودقيق المعاني، ولو أتى بلفظ النساء لم يشعر بذلك، والمراد نفي ذلك عن الملائكة.

٥. التنبيه على عظم القدرة: نحو قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ (الأعراف: ١٨٩) كناية عن آدم –عليه السلام-.

٦. إخفاء المكنى عنه عن السامع.

---

(١) انظر التلويح (١٣٥/١).
(٢) (٣٦٤/١)
(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٩/٥)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).

* **حكم الكناية:**

حكم الكناية في جانبها التطبيقي لا يتعلق بنصوص الكتاب والسنة، وإنما يتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم كما في المعاملات والجنايات، ولا يثبت حكمها إلا بنية أو قرينة، فمثلاً لو قال رجل لامرأته: (الحقي بأهلك) فهذا كناية عن الطلاق، لا يثبت هذا الحكم (الطلاق) إلا إذا قالها وهو ناوٍ للطلاق، أو قالها مثلاً بعد أن طلبت منه الطلاق؛ لأن هذا يكون قرينة على إرادة الطلاق.

وكذا لا يثبت بالكناية ما يندرئ بالشبهات كحد القذف مثلاً، فلو قال رجل لآخر: أما أنا فلست بزانٍ، فهذا لا يعتبر قذفاً موجباً لحد القذف؛ لأنه كناية، والكناية يكون المراد بها خفيًّا فيكون شبهة تدرأ حد القذف عن القائل[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- لهذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨): "أمر الله جل وعلا نبيه في هذه الآية الكريمة بخفض جناحيه للمؤمنين، وخفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع"[2].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا ٢٧ يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ٢٨ لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا ٢٩ ﴾ (الفرقان: ٢٧ – ٢٩): قوله: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ ﴾ كناية عن شدة الندم والحسرة؛ لأن النادم ندماً شديداً يعض على يديه"[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَضَرَبۡنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمۡ فِي

---

(١) انظر مقدمات أساسية في علوم القرآن للجديع ص٤١٠ أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، أصول الفقه للزحيلي (٣٠٠/١)، تيسير علم أصول الفقه للجديع ص٢٦٦.

(٢) أضواء البيان (٢٣٨/٣).

(٣) أضواء البيان (٣٤٧/٦).

ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ (الكهف: ١١): "وضَرْبُه -جل وعلا- على آذانهم في هذه الآية كناية عن كونه أنامَهُم"[1].

فلدلالة الكناية أثرٌ في معرفة تفسير الآية تفسيراً صحيحاً كما سبق في الأمثلة التطبيقية، ولها أثر أيضاً في إبراز بلاغة القرآن وفصاحته وإعجازه البياني.

(١) أضواء البيان (٢٩/٤).

الخـاتـمـــة

من خلال دراسة موضوع دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير نظرياً، وتطبيقياً على تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- ظهرت نتائج كثيرة، أهمها:

١. لا يمكن أبداً أن يفسر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ الوضعية في لغة العرب، فمعرفة دلالات الألفاظ وتطبيق قواعدها يؤدي إلى معرفة تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه وفق الصواب، ويمنع الخطأ فيهما، وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في التفسير، وهناك آثار فرعية تصب فيه، من أهمها:

أ- نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

ب- بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.

ت- بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

ث- تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.

ج- إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.

ح- بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.

خ- ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.

د- الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.

ذ- بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

٢. التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير.

٣. علم دلالات الألفاظ من علم أصول الفقه، وأهل الأصول هم أكثر من اعتنى به، ولم يعتنِ أهل التفسير وعلوم القرآن بتنظيره بدقة وتفصيل، وإنما اكتفوا بتنظير أهل الأصول، والإحالة عليهم.

٤. ظنية دلالة العام المطلق لا تمنع الاحتجاج به.

٥. الخلاف لفظي بين من اعتبر العقل والحس مخصصاً للعموم ومن لم يعتبرهما.

٦. الخلاف بين الجمهور والحنفية في الدلالات الواضحة وغير الواضحة خلاف لفظي.

٧. الخلاف بين مثبتي المجاز ونفاته خلاف لفظي؛ إذ الكل متفقون على تفسير المعنى، ولكن اختلافهم في تسميته، مع التنبيه على عدم جواز صرف نصوص صفات الله تعالى عن حقائقها إلى معانٍ مجازية؛ لأن من شروط الحمل على المجاز: تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، وهذا الشرط لا يتوفر في نصوص الصفات، إذ لا يتعذر حملها على معانيها الحقيقية مع صيانتها من التمثيل والتشبيه والتكييف.

٨. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- من أكثر المفسرين تصريحاً باستخدام دلالات الألفاظ.

وأبرز ما أوصي به إخواني الباحثين في مجال الدراسات القرآنية هو الاعتناء بالدراسات التطبيقية من خلال تفاسير أهل العلم عموماً، فهي كفيلة بالفائدة وتكوين الملكة التفسيرية عند الباحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور

صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

ملحق الأخطاء المطبعية
في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لأضواء البيان

هذا ملحق للأخطاء المطبعية والسقط في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لتفسير أضواء البيان، وهذا لا يعني انتقاص عمل القائمين على طباعته، بل عملهم مبرور، وجهدهم مشكور، ولكنه عمل بشر لا بد أن يعتريه قصور، وأحببت أن أساهم بخدمة الكتاب وطلاب العلم بتقويم هذا الكتاب المبارك من أخطاء الطباعة ليصحح من يملك هذه الطبعة نسخته، وإن كنت لم أقصد حصر واستخراج الأخطاء المطبعية، وإنما كنت اكتفي بتصويبها في نسختي الخاصة، وبعد الانتهاء من قراءة التفسير كاملاً رأيت أنه يمكن وضعها في ملحق خاص لإفادة الباحثين، وأرجو أن لا يكون هناك أخطاء غيرها.

م	ج/ص	السطر	الخطأ	الصواب
١	٦٦/١	٢	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ﴾	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ﴾
٢	٦٦/١	٣	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ وَجَعَلَ﴾	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ﴾
٣	١٥٠/١	٧	فصيام أيام في الحج	فصيام ثلاثة أيام في الحج
٤	١٨٣/١	٩	على معناه في موضع آخر	على معناه الآخر في موضع آخر
٥	١٨٧/١	٧	أردت	أرادت
٦	٢٤٧/١	١٥	يقل على الخير	يقل عليَّ الخير
٧	٢٩٧/١	٦	وأبي بكر الأودني من الشافعي	وأبي بكر الأودني من الشافعية

٨	٣٣٨/١	١٣	ما أصابهم يوم يدر	ما أصابهم يوم بدر
٩	٣٤٧/١	٧	لم يَقتل رسول في جهاد	لم يُقتل رسول في جهاد
١٠	٣٩١/١	٦-٧	المشرك لا يرجى له إخلاص	المشرك لا يرجى له خلاص
١١	٤٤٧/١	٩	عبدالرحمن بن الحرث	عبدالرحمن بن الحارث
١٢	٤٥٨/١	٤	ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد	ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد
١٣	٤٥/٢		ماله غبار	ما له
١٤	١٢١/٢	١٤	فروى عن الشعبي	فرُوِيَ عن الشعبي
١٥	١٣٤/٢	٩	لا يطمع إلا فيما يعطى	لا يطمع إلا فيما يُعطي
١٦	١٣٤/٢	١٦	لسارعوا إليه، بغضهم للمسلمين	لسارعوا إليه؛ لشدة بغضهم للمسلمين
١٧	١٤٤/٢	١٥	مسائل في أحكام الإيمان	مسائل في أحكام الأيْمان
١٨	١٦٧/٢	٢١-٢٢	والصغار منه، والكبار عند سواه	والصغار منه والكبار عنده سواء
١٩	١٧٧/٢	١١	بلا خوف	بلا خلاف
٢٠	٢٠١/٢	١	ولا ينبغي العدول عنه لمصنف	ولا ينبغي العدول عنه لمُنصف
٢١	٢٠٦/٢	٤	يشترط في الأمر بالمعروف	يشترط في الآمر بالمعروف

٢٢	٢١٠/٢	٤	فأمره في هذه الحالة مجاهد	فآمره في هذه الحالة مجاهد
٢٣	٢٣١/٢	٣-٥	حتى قالوا له: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ ولم يعلم خبرهم حتى قال: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات	حتى قال: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾، ولم يعلم خبرهم حتى قالوا له: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات
٢٤	٢٥١/٢	٩	وعن أبي بردة عن موسى	وعن أبي بردة عن أبي موسى
٢٥	٣٨٧/٢	١٧	أولاً ما ورد إليهم	أولَ ما ورد إليهم
٢٦	٣٩١/٢	٣	كما صرح الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾	كما صرّح به تعالى في قوله: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾، وقوله في الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾
٢٧	٣٩٧/٢	١٣	كلما تشمله صلته	كل ما تشمله صلته
٢٨	٤١٦/٢	١٦	لجميع المسببات	لجميع المسبيَّات
٢٩	٤٨٢/٢	١٨	فقالت	فقُلتُ
٣٠	٥٢٠/٢	١	دلالة وسند	دلالة وسنداً
٣١	٥٥/٣	١٧	كما تعالى في	كما بيّنه تعالى في

			مواضع أخر	مواضع أخر
٣٢	٩٢/٣	١١	﴿ءَاتَىٰكُمۡۖ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾
٣٣	٩٢/٣	٢٠	﴿نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾	﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾
٣٤	١٤٢/٣	١	طلب تخصيص	طلب تحضيض
٣٥	١٥٦/٣	١٠	فإن قبل	فإن قيل
٣٦	١٧٨/٣	٧	فصارت وقى او تقى	فصارت وقى اوتقى
٣٧	١٩٦/٣	١٥	لا تدخلوا مساكين	لا تدخلوا مساكن
٣٨	١٩٩/٣	٢	ذكر أهل التفسير والأحبار	ذكر أهل التفسير والأخبار
٣٩	٢١٠/٣	**٣-٤**	المتجردة من القرآن	المتجردة من القرائن
٤٠	٢٦٤/٣	١٤	قال في النخيل	قال في الخيل
٤١	٤٠١/٣	٢	أن شركائهم	أن شركاءهم
٤٢	٥٠٧/٣	٢	كما قي قوله	كما في قوله
٤٣	٥٤٨/٣	٧	الآيتين المذكورتين لهما لاهما أنفسهما	الآيتين المذكورتين لهما لا هما أنفسهما
٤٤	٥٧٥/٣	٧	وقوله: ﴿عَنۡهُ قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً﴾	وقوله: ﴿فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾

			خَسِئِينَ ﴾	
٤٥	٦٩٨/٣	٨	في مسلك الإيمان والتنبيه	في مسلك الإيماء والتنبيه
٤٦	٢٠٨/٤	٣	لنصوص الشرح	لنصوص الشرع
٤٧	٢٥٢/٤	١٨	جاء؛ مثله عن الرسل	جاء مثله عن الرسل
٤٨	٣٢٦/٤	٢٠	يسقط نصف ديته	يسقط نصف دينه
٤٩	٦١٠/٤	١٦	قيل اسمه هرون	قيل اسمه هارون
٥٠	٦٣٦/٤	١٨	ساء التي بمعنى يئس	ساء التي بمعنى بئس
٥١	٧٠٨/٤	١٦	استفهام، إنكاري	استفهام إنكاري
٥٢	٧٥٤/٤	١٦	مساوياً للمنطق به في الحكم	مساوياً للمنطوق به في الحكم
٥٣	١٩/٥	١٩	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتلميحية	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية
٥٤	٦٥/٥	١٦	فظهر لها فبنياه عليه	فظهر لهما فبنياه عليه
٥٥	٦٨/٥	١٩	ولأخواننا المسلمين	ولإخواننا المسلمين
٥٦	٧٢/٥	١٠	تقضيه بطبيعتها	تقتضيه بطبيعتها
٥٧	٢٥٥/٥	٩	في الكتاب، والسنة	في الكتاب والسنة
٥٨	٢٦٥/٥	٧	لإنشاء الدم	لإنشاء الذم
٥٩	٢٨٣/٥	١٤	لم يرد في خصومه شيء	لم يرد في خصوصه شيء
٦٠	٢٨٧/٥	٤	هذا القول مشور	هذا القول مشهور

٦١	٢٨٧/٥	١٥	بأن	بأن
٦٢	٢٨٧/٥	١٩	دلالة الإيماء، والتنبيه	دلالة الإيماء والتنبيه
٦٣	٣٩٣/٥	٢-٣	كما هو معروف في الأول	كما هو معروف في الأصول
٦٤	٦٩٧/٥	١	لم تجزئ عنهما كالأخبيين	لم تجزئ عنهما كالأجنبيَّيْن
٦٥	٧٣٩/٥	٨	إنما يستخرج به من النخيل	إنما يستخرج به من البخيل
٦٦	٩٠٧/٥	١١	أجابوا بغير هذا الوجوب	أجابوا بغير هذا الجواب
٦٧	١٩/٦	١٧	لا يحب الرجوع إليه	لا يجب الرجوع إليه
٦٨	١٨٤/٦	١٨	الواو يدخلونها شاملة	الواو في يدخلونها شاملة
٦٩	٢٠٣/٦	١	ليطلع عل عوراتهم	ليطلع على عوراتهم
٧٠	٢٤١/٦	١٣	إذا كان غيره مستطيع	إذا كان غير مستطيع
٧١	٢٥٢/٦	١	يسبح لله فيها	يسبح له فيها
٧٢	٣٦٠/٦	١٩	﴿وَقُرُونًا كَثِيرًا﴾	﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾
٧٣	٣٧١/٦	١٧	لتحقيق	التحقيق
٧٤	٣٧٥/٦	١٣	زرت مدينا	زرت مدينة
٧٥	٤٤٧/٦	١٧	وأني يجيبون	وأنى يجيبون
٧٦	٥٣٥/٦	٢	والعياد بالله	والعياذ بالله

٧٧	٥٩٤/٦	٢	منجزاً أ ومعلقاً	منجزاً أو معلقاً
٧٨	٨/٧	١٢	من فِيه، بعباراته الواضحة	من فِيه بعباراته الواضحة
٧٩	٤٦/٧	٤-٣	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ ﴿قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ لِتُنذِرَ قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾
٨٠	٤٦/٧	٩	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾
٨١	٤٥٩/٧	١٢	يجب عليه تعلمها	يجب عليه تعلمهما
٨٢	٥٤٨/٧	٦	ورأينا لرأيك تبع	ورأينا لرأيك تبع
٨٣	٥٦٩/٧	١	يستلزم نفي الولد	يستلزم نفي الوالد
٨٤	٥٧٥/٧	٢	مع إعلاميه	مع إعلامه
٨٥	٧٩٧/٧	٣	تسمع له صلصة	تسمع له صلصلة
٨٦	٨٠٤/٧	١٦	﴿ يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾	﴿ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	سورة الفاتحة	رقم الصفحة
٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٢٩٣-٢٩٥
٧	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	١٣٦
رقم الآية	**سورة البقرة**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾	٥٧-٣٠٢
١٨	﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	٢٢٤
٤٨	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾	١٢٠
١١٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٥٩-١٩٢
١٢٠، ١٤٥	﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾ الآية	١٢٨
١٤٤	﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	٢٥٣
١٤٨	﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	١٩٧
١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	٣٠٧
١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ...﴾	١٥٧-١٦٠
١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	٢٩٩
١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٩٨
١٨٥	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	٥٨-٧٨-١٦٨
١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٠٠-٢٤٦

١٩٦	﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾	١٦٨-١٨٥-٢٣٢
١٩٧	﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾	٢٩٠
١٩٨	﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾	٢٩٠
١٩٩	﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	٦٩
٢١٣	﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ ...﴾	٤٤
٢١٧	﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	١٦٩
٢٢١	﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ... وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾	٥٩
٢٢٢	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾	١١٠-١٩٣
٢٢٨	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾	١٠٢-١٠٦-١٣٠
٢٢٩	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾	٦٠
٢٣١	﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾	١٠٢
٢٣٤	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾	١٧٥
٢٣٧	﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ	٢٣٨

	﴿ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	
٢٣٨	﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	٥٩
٢٥٤	﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٧٠
٢٥٥	﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾	٥٧-٥٩
٢٥٦	﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾	٢٩٥
٢٦٣	﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾	٥٩
٢٧٢	﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾	٥٨
٢٧٣	﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٦٥
٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٧٨-١٠٩-٢١٠
٢٧٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	١٣١-٣٠١
٢٧٩	﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	٣٠١
٢٨٢	﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	١٥٥-١٧٤
٢٨٢	﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٦٥
رقم الآية	**سورة آل عمران**	**رقم الصفحة**

٧	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ... ﴾	٢٥٧-٢٥٩
٢٨	﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٣٠٦
٣٩	﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ ... ﴾	٦٩
٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	١٠٠-١٠٤-٢٤٧
١٣٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾	٣٠١
١٣٣	﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾	١٩٧-١٩٨
١٣٨	﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى ﴾	٢٤٥
١٥٢	﴿ وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٦٥	﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٧٣	﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾	٦٨

١٨٥	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾	٥٥-٦٧
١٩٨	﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴾	٥٨
رقم الآية	**سورة النساء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	١٠٦-٢٢٠-٢٣٣
١٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	٢٨١
١١	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾	٥٧-١٢٢-٢٤٩
١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ... ﴾	٩٨
١٦	﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾	٥٨
٢٢	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	١٢٣
٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ﴾	٦٣-٦٦-٩٩-١٠٧-١٢٣-١٣٩
٢٤	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	٨٠-١٠٧-٢٣٤
٢٥	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾	٩٩-١٠٣-١٠٦-١١٢-١١٩

٥٤	﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾	٦٨
٥٩	﴿...فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾	٢٩٥
٦٩	﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾	١٣٦
٧٨	﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ ﴾	٥٨
٨٩	﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴾	٩٦
٩٠	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ... ﴾	٩٦
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ... ﴾	٩٥-١٥٥-١٦٢
١٠١	﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾	٢٩٧
١٢٤	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾	١٣٧-١٣٨

١٢٧	﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	٢٣٩
١٧٦	﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	٢٨٥
رقم الآية	**سورة المائدة**	**رقم الصفحة**
١	﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤٦-٢٨٣
٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	١٩٤-١٩٣
٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ...﴾	١٦٠-٢٤٦-٢٦٩
٥	﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	١٥٤-١٦٩
٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...﴾	٤٦-١٦٠-٢٢٣-٢٧١-٣٢١
٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾	٩٥
٣٤	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٩٥
٣٨	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾	١١٠-١٥٨-١٦٠-٢٤١-٢٧٥
٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٣٠٠

٤٨	﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾	١٩٧
٥٤	﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾	٢٩٤
٧١	﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ﴾	١٠٠-١٠٣
٨٩	﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾	١٦٨
٩٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ... ﴾	٢٣١
١٠٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾	١٨٤-١٨٦
رقم الآية	**سورة الأنعام**	**رقم الصفحة**
١٩	﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ ﴾	١١٧
٣٨	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾	٦٧
٥٢	﴿ وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ ... ﴾	١٨٧
٥٩	﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ... ﴾	٢٥٨
٦٨	﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٢٢١
٨٢	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾	٦٩
١٣٦	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ	٢٥٥

	نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا... ﴾	
١٤١	﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	٢٣٧-٢٤٧
١٤٥	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ... ﴾	١٤٥-١٥٧-١٦٠
١٥١	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴾	٢٠٢
١٥٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	١٨٦-٢٠٢
رقم الآية	**سورة الأعراف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	١٢٧
١١	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾	٢٣٠
١٢	﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	١٩٠
٢٦	﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾	٣٢٠
٥٤	﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾	٢٢٦-٣٣١
٥٩، وغيرها	﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾	٦١
١٨٥	﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ	١٩٨

	﴿ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ ﴾	
١٨٩	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	٣٣٤-٣٣٥
١٩٠	﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾	٢٢٩-٢٣٠
١٩١	﴿ أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴾	٢٣٠
رقم الآية	**سورة الأنفال**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾	٢٠٠
١٦	﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	٢٠٠
٢٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾	١٢٨
٤١	﴿ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	٢٥٢
٤٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	٢٠٠
رقم الآية	**سورة التوبة**	**رقم الصفحة**
٥	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾	١٩٤
٦	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ	٥٧-٦٢

	﴿ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾	
٢٩	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	١٠٠-١٠٧
٣٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	١٤١
٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾	٥٦-٢٢٨-٣٠٢
٦٠	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾	١٠٨
٧٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾	٢٩٤
٨٠	﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾	٣٠١
٨٤	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾	٥٧
٩٩	﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ	٧٠

	﴿ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة يونس**	**رقم الصفحة**
٤٧	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولٞ ﴾	٤٤
٦١	﴿ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ ﴾	١٢٧
١٠٦	﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة هود**	**رقم الصفحة**
١	﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	٢٥٢
٦	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ ﴾	٦٥
٨	﴿ وَلَئِنۡ أَخَّرۡنَا عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٖ مَّعۡدُودَةٖ ﴾	٤٤
٤٠	﴿ ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ ﴾	٢٥٣
٤٥	﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾	٢٥٣
٤٦	﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ ﴾	٢٥٣
٧٠	﴿ وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۚ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
١٥	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴾	١٧٣

١٦	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	١٧٣
١١٤	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾	١٤٧
رقم الآية	**سورة يوسف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾	٢٩
٢٩	﴿ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَٰطِـِٔينَ ﴾	١٣٣
٤٥	﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ ﴾	٤٤
٨٢	﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَا ﴾	٢٦٨-٣١٦-٣١٩-٣٢١-٣٢٧-٣٣٠
رقم الآية	**سورة الرعد**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾	٥٨
١٦	﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾	١١٧
٣٣	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾	٢٥٤
٣٧	﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم ﴾	١٢٨
رقم الآية	**سورة إبراهيم**	**رقم الصفحة**
٣٤	﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾	٦٠-٢٢٤
رقم الآية	**سورة الحجر**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَحَفِظۡنَٰهَا مِن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ رَّجِيمٍ ﴾	٣٠٥
٥٢	﴿ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ إِنَّا مِنكُمۡ وَجِلُونَ ﴾	٥١
٥٨	﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ﴾	٩٦

٥٩	﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	٩٦
٦٠	﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾	٩٦
٨٨	﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢٩٤-٣٣٦
٩٤	﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾	٣٢٥
رقم الآية	**سورة النحل**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	٣٠٢-٣٠٥
١٨	﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾	٢٢٤
٣٦	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾	٥٠
٤٤	﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٢٣٩
٥٦	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾	٢٥٥
٥٧	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾	٢٥٤
٥٨	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾	٢٥٤
٦٢	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾	٢٥٤
٧٤	﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾	٢٥٩
٩٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	٢٧٠
١٠٦	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا	٩١

	﴿ فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِۚ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾	
١١٢	﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١١٢ ﴾	٣١٦-٣٢٠-٣٢١-٣٢٧
١١٥	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾	١٥٧-١٦٠
١٢٠	﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ ﴾	٤٤
١٢٥	﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩-١٨٤
رقم الآية	**سورة الإسراء**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ﴾	٦
١٠	﴿ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	٦
١٨	﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴾	١٧٣
٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾	١١٣-١٢٦-٢٨١-٢٨٥
٢٤	﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾	١٢-٣٢١-٣٢٦
٢٩	﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾	٣٣٥
٣٦	﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾	١٨٥-٢٧٦

٨٥	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٢٥٧
رقم الآية	**سورة الكهف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴾	٣٢٨
١١	﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾	٣٣٦
١٩	﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ ... ﴾	٢٧٤
٢٠	﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴾	٢٧٢
٥٤	﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾	١٤٨
٦٩	﴿ وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾	١٩٠
٧١	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾	١٢٤-٢٢٥-٢٦٩
٧٧	﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾	٣١٦-٣١٩-٣٢١
٧٩	﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾	١١٤-١٢٤-١٥٨-٢٢٥-٢٦٩
رقم الآية	**سورة مريم**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا ﴾	٣٢٦
رقم الآية	**سورة طه**	**رقم الصفحة**

٥	﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾	٢٥٦-٣١٨
٨١	﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِي وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ﴾	٢٧٦
٩٢	﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴾	١٩٠
٩٣	﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴾	١٩٠
٩٨	﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًا ﴾	٢٩٢
١١٠	﴿ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمًا ﴾	٢٥٧-٢٥٩
١٢٢	﴿ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ﴾	٢٣١
١٢٩	﴿ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامٗا وَأَجَلٞ مُّسَمّٗى ﴾	٢٤٠
رقم الآية	**الأنبياء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾	٦٣-١٠٤
٢٨	﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾	١٢٠
٣١	﴿ وَجَعَلۡنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلٗا لَّعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾	٦١
٣٥	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
٩٢	﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الحج**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾	٣٢٩

٢٥	﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	١٢١
٢٧	﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾	٦١
٢٩	﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾	١٨٦
٣٣	﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	٢٣٢
رقم الآية	**المؤمنون**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	٥٦
٥	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٦	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٧	﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾	١٤٠
١٢	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾	٢٣١
١٣	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾	٢٣١
١٤	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾	٢٣١
١٠٣	﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾	١٧٢
١١٧	﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا	٣٠٢-٣٠٦

	حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	
رقم الآية	سورة النور	رقم الصفحة
٢	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	١٠٦-١١٢-١١٩-٢٢٩-٢٩٣
٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٢-٢٨٧-٢٩٦
٥	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٧
٦	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٧	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٨	﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٩	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٢٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ... ﴾	٢٠٣
٣٠	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	١٣٥
٣١	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾	١٣٥-١٩١

٣٣	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾	٣٠٣-٩٨
٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١٨٩-٦٠-٥٦
رقم الآية	**سورة الفرقان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾	٢٧٤
٢٧	﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾	٣٣٦-٣٣٥
٢٨	﴿ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾	٣٣٦
٢٩	﴿ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾	٣٣٦
٤٨	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٦١-٥٧
٥٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	١٢٢
٥٨	﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾	٦٧
٥٩	﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾	٢٢٦
٦٨	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾	٩٥
٦٩	﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ	٩٥

	﴿ مُهَانًا ﴾	
٧٠	﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	٩٥
٧٣	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة الشعراء**	**رقم الصفحة**
١٠٠	﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
١٩٢	﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢٩
١٩٣	﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾	٢٩
١٩٤	﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾	٢٩
١٩٥	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾	٢٩
	﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾	٩١
٢٢٥	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾	٩١
٢٢٦	﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾	٩١
٢٢٧	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾	٩١
رقم الآية	**سورة النمل**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾	١١٦
٣٨	﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾	٥٩

٤٣	﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعۡبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	**سورة القصص**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ ﴾	٤٤
٤١	﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾	٣٢٩
٥٧	﴿ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا ﴾	١١٦
٨٨	﴿ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ ﴾	٦٧-١١٧
رقم الآية	**سورة العنكبوت**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا ﴾	١٤٢
٤٦	﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩
٥٧	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
رقم الآية	**سورة الروم**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ تَخَافُونَهُمۡ كَخِيفَتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡۚ ... ﴾	٢٥٤
رقم الآية	**سورة لقمان**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٣٢٨
١٣	﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾	٧٠
١٤	﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	٢٧٢
٣٤	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا	٢٥٨

	فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة السجدة**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍ ﴾	٢٢٦
١٧	﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	٢٥٨
رقم الآية	**سورة الأحزاب**	**رقم الصفحة**
١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾	١٢٥-١٢٧
٢	﴿ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾	١٢٧
٣١	﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾	١٣٧-١٣٨
٣٥	﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ... أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾	١٣٤
٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ...﴾	١٨٩
٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ	١٢٦

	﴿ وَطَرًا ﴾	
٤٦	﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾	٣٢٥
٤٩	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	١٠٦-١٧٥
٥٠	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... ﴾	١٢٦
٥٣	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾	١٥١-٢٢٩
٥٣	﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾	٢٣٣-٢٣٤-٢٧٥
٧٣	﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	١٣٥
رقم الآية	**سورة فاطر**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾	٢٣٩
١٢	﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾	٣٣٢
رقم الآية	**سورة الصافات**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَـٰنٍ مَّارِدٍ ﴾	٣٠٥

٢٣	﴿فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ﴾	٣٢٩
٧١	﴿وَلَقَدۡ ضَلَّ قَبۡلَهُمۡ أَكۡثَرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٧١﴾	٥٠
٧٢	﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ﴾	٥٠
رقم الآية	**سورة ص**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	٣٠
٧٣	﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾	٥٦
٧٥	﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ﴾	٢٢٣
رقم الآية	**سورة الزمر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾	١٢٠
١٥	﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ١٥﴾	١٧٢
٦٢	﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾	١١٧
٦٥	﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	١٢٨
٧١	﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾	٣١١
رقم الآية	**سورة فصلت**	**رقم الصفحة**
٩	﴿قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٢٢٦
١٠	﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ﴾	٢٢٥

١٢	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾	٢٢٦
٤٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	٣١
رقم الآية	**الشورى**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾	٦٧
٩	﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ ﴾	٢٩٣
١١	﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾	٢٥٩-٣٣١
٢٠	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾	١٧٣
رقم الآية	**الزخرف**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾	٣٣٥
٢٢، ٢٣	﴿ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الجـاثيـــة**	**رقم الصفحة**
٨	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٣٢٨
رقم الآية	**الأحقاف**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾	٢٧٢
١٧	﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ	٥٨

	﴿ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي... ﴾	
١٨	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾	٥٨
٢٥	﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾	١١٦
٢٦	﴿ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾	٢٢٥
٣١	﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة محمد**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ... ﴾	١٨٧
٢٤	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾	١٥٠-٣٠
رقم الآية	**سورة الفتح**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾	٢٢٨
رقم الآية	**سورة الحجرات**	**رقم الصفحة**
٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾	٥٧
٩	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾	١٠٨

١١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾	٥٧
١٤	﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة ق**	**رقم الصفحة**
٣٨	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ ﴾	٢٢٦
رقم الآية	**سورة الذاريات**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ فَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
٣٦	﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	٢٧٠
٤٢	﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴾	١١٦
رقم الآية	**سورة القمر**	**رقم الصفحة**
٤٤	﴿ أَمۡ يَقُولُونَ نَحۡنُ جَمِيعٞ مُّنتَصِرٞ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الرحمن**	**رقم الصفحة**
٢٢	﴿ يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ﴾	٣٣٢
٢٦	﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾	٦٥-٦٧
٢٧	﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾	٦٧
٣٣	﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الحديد**	**رقم الصفحة**
٢١	﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾	١٩٧

رقم الآية	سورة المجادلة	رقم الصفحة
٣	﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	١٦٢
٤	﴿ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾	١٦٧
٩	﴿ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ ﴾	٢٧١
رقم الآية	**سورة الحشر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	٢٠٢
رقم الآية	**سورة الجمعة**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	١١١-٢٩٠
١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	١٩٣
رقم الآية	**سورة الطلاق**	**رقم الصفحة**
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ... ﴾	١٢٧
٢	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	١٧٤-٢٨٦
٤	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	١٠٦
٦	﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	٢٩١

٧	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	١٨٤
رقم الآية	سورة التحريم	رقم الصفحة
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾	١٢٧
٢	﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	١٢٧
٥	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾	١٥٥
٦	﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	١٩٠
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	٢٩٤
١٢	﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	سورة المعارج	رقم الصفحة
٢٩	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	١٣٩-٦٣
٣٠	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	١٣٩-٦٣
رقم الآية	سورة الجن	رقم الصفحة
٢٣	﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾	١٩٠
رقم الآية	سورة المدثر	رقم الصفحة

٣٣	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ﴾	٤٥
٣٤	﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ﴾	٤٥
٤٨	﴿ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
رقم الآية	**سورة القيامة**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
١٩	﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
رقم الآية	**سورة الإنسان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾	٦٢
رقم الآية	**سورة المرسلات**	**رقم الصفحة**
٤٨	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾	١٩٠
٤٩	﴿ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴾	١٩٠
رقم الآية	**سورة النبأ**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ﴾	٣٢٠
رقم الآية	**سورةالتكوير**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الإنفطار**	**رقم الصفحة**
١٣	﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴾	٥٦
١٤	﴿ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الأعلى**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾	٢٢١
رقم الآية	**سورة الشمس**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ﴾	٤٥
٤	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ﴾	٤٥

رقم الآية	سورة الليل	رقم الصفحة
١	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الضحى**	**رقم الصفحة**
١	﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الزلزلة**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
٨	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
رقم الآية	**سورة العصر**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾	٥٦
٣	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الإخلاص**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	٢٢٧
٢	﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾	٢٢٧
٣	﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴾	٢٢٧
٤	﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾	٢٢٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحـــــــديث	رقم الصفحة
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار	١٠٨
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٢٠٢
ألا تُصلّيان؟	١٤٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ...	١٠٧
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٦٨-٢٧٣
إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير	٣٠٤
إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد	٢٥٢
إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها	٣٠١
أوليس قد ابتعته منك؟	٢٤٨
بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، ...	٢٢١
البينة أو حدٌّ في ظهرك	٧٨
ثمن الكلب خبيث	١٤٥
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	٦
سبق المُفَرِّدُون	١٣٣
الشهر هكذا وهكذا وهكذا	٢٤٨
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته	٢٩٧
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٤٤-٢٤٧
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	١١٥
عدة الأمة حيضتان	٢٤٣
فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا	٧٦

تحت الكعبين	
فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر	٢٤٦
كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض	١١٠
كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم	٢٧٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	٢١٠
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	١٠٨
لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ...	٢١٢
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	٢١٤
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً	١١٠-١٥٨
لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار	٢١٢
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٨٠-٢٥٠
لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان	٢١٣
لا نورث، ما تركنا صدقة	١٠٩-٢٤٩
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: ...	٣٠٠
لا يرث القاتل شيئاً	٨٠-١١٠
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	١١٠
لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه	٢٤٧
لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)	٣٠١
لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم	١٢١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	١٩٠
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	١١٣-٢٩١
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها	٢٤٣
مفاتح الغيب خمس	٢٥٨
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد	١٤٥

من بدَّل دينه فاقتلوه	١٣٨
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة	١٣٨
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٠٨
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين	١٧٦
ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كُتبت له حسنة	١٢٢

فـهـرس الأعـــــلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور	١٤٣
إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق	١٦٣
إبراهيم بن محمد الإسفراييني، الأستاذ أبو إسحاق	٣١٦
إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي	٣٠
أبو عمرو بن العلاء	٣١٧
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	٢٠٤
أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني	٤٠
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	٤٥
الحسن بن أحمد الفارسي، أبو علي	٦٨
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٣١٧
خليل بن كيكلدي العلائي	٢٠٦
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	١٦٤
سليمان بن عبدالقوي الطوفي	٣٠
سيبويه وهو عمرو بن عثمان بن قنبر	٣٧
عبد الرحمن بن الكمال السيوطي	٣١
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي	١٦٣
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين	٤٣
عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي	٣٢٢
عبدالسلام بن عبدالله تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين	١٣٢
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٢٥١
عثمان بن عمر ابن الحاجب	٩٢
عروة بن الزبير بن العوام	٣٠٧
علي بن أبي علي الآمدي	٩٢

علي بن عقيل الحنبلي	٩٤
عمر بن رسلان البلقيني	٦٦
عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي	١٤٣
محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، أبو الخطاب	٤١
محمد الطاهر بن عاشور	٣١
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية	٤٢
محمد بن أحمد المحلي	١٠١
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	١٨٩
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	١٧٩
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي	٣٣
محمد بن الحسين الفراء، أبو يعلى	٨٠
محمد بن الطيب الباقلاني	٤٢
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	٢٩
محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٤٦
محمد بن عبد الله المعافري، ابن العربي	١٧٠
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٨٣
محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين	٤١
محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد	٨١
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٣٠٤
محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	٢٨٤
محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، أبو حيان	٣٢
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	١٠١
معمر بن المثنى، أبو عبيدة	٣١٧
منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني	١٦٣

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالوهاب السبكي وولده عبدالوهاب، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي المعافري المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الغسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٠. أسرار البلاغة، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني-القاهرة و دار المدني-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١١. أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٣. أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الخامس عشرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٤. أصول الفقه، أ. د. محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٥. أصول الفقه، د. محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة-القاهرة، ١٩٨٣هـ.
١٦. أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
١٧. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد السرحان، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٨. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة.
١٩. الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٠. الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر وزارة الإعلام الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
٢١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٢. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٢٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٢٤. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق: د. علي أبو زيد ود. نبيل أبو عشمة ود.محمد موعد ود. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر-بيروت و دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٥. الأمثال، لأبي الخير زيد بن عبد الله الهاشمي، دار سعد الدين-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٦. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٢٧. الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب جلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني، شرح وتحقيق: أ.د. محمد عبدالمنعم خفاجي، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٢٨. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، الطبعة الثانية١٤١٠-١٩٩٠.
٢٩. البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٠. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣١. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية
٣٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-صيدا.
٣٣. البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .
٣٤. بيان المختصر، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٥. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد بالهند.
٣٦. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٧. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٨. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
٣٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراج، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٠. التحبير في علم التفسير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤١. تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، مطبعة البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.
٤٢. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٣. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٤. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل العلائي، تحقيق: د. إبراهيم السلفيتي، دار الكتب الثقافية-الكويت.
٤٥. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عطية محمد سالم، ملحقة بآخر تفسير أضواء البيان، عالم الكتب-بيروت.
٤٦. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٧. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٨. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة-الرياض، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٩. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة الفيصلية-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥١. التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية،

١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٥٢. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لمحمد بن محمود البابرتي، تحقيق: أ.د. عبدالسلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٣. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح-القاهرة.
٥٤. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٥٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النميري، تحقيق: مجموعة من المحققين، طباعة وتوزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي-المغرب.
٥٧. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ١٣٥٠هـ.
٥٨. تيسير علم أصول الفقه، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٠. الجامع الكبير، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، اعتناء: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦١. الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وأحكام الفرقان، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٢. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٣. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٦٤. جمهرة الأمثال، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار الفكر-بيروت.
٦٥. حجية العام المخصوص، د. حمد بن حمدي الصاعدي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
٦٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار السعادة-القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٦٨. الحيوان، لعمرو بن بحر الجاحظ، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٦٩. الخصائص، لعثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي-بيروت.
٧٠. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٧١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٧٢. دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً وتوثيقاً ودراسة، د. عبدالله بن سعد آل مغيرة، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٧٣. دلائل الإعجاز، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٧٤. ذيل طبقات الحفاظ، لجلال الدين بد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت.
٧٥. الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان-

الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٧٦. الرد على الجهمية، لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تخريج: بدر بن عبدالله البدر، دار ابن الأثير-الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٧٧. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (دون بيانات طبع).
٧٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٧٩. الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، اعتناء: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٠. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لمحمد ابن عقيلة المكي، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٨٣. سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السول للأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
٨٤. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري و سيد كسروي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨٥. السنن، لابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية- لبنان.
٨٦. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧.
٨٧. السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة-

بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٨. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥.
٨٩. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٩٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.
٩١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، طبعة خيرية خاصة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، توزيع وزاة الشؤون الإسلامية-المملكة العربية السعودية.
٩٢. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: أ.د. صالح الحسن، مكتبة دار المنهاج-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٩٣. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩٤. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٩٥. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-تونس، طبعة جديدة، ٢٠٠٨م.
٩٦. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٩٧. شرح جمع الجوامع للسبكي، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني، دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩٨. شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي بن

محمد العمران، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٩٩. الشعر والشعراء، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٣هـ.
١٠٠. الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكريا،المكتبة السلفية-القاهرة.
١٠١. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩-١٩٩٩.
١٠٢. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩-١٩٩٨.
١٠٣. الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. محمد الفاضل، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٠٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة-بيروت.
١٠٥. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
١٠٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٠٧. طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٠٨. طبقات المفسرين ، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠٩. الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العلوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١١٠. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق:د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١١. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: د. خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

١١٢. علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، دار القلم-الكويت، الطبعة الثانية عشرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١١٣. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١٤. عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البضاوي، للشهاب الخفاجي، دار صادر-بيروت.
١١٥. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تخريج: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١١٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية.
١١٧. فتح رب البرية بتلخيص الحموية، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن-الرياض.
١١٨. الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، د. محمد بن عبدالرحمن الشايع، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١٩. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصّاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٢٠. الفقيه والمتفقه، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت، طبعة مصححة ومنقحة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٢١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله ابن عبدالشكور، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق-مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
١٢٢. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١-١٩٥٢.
١٢٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٤. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٢٥. القواعد، لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: عايض الشهراني و ناصر الغامدي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٢٦. الكتاب، لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي –القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٢٧. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١٢٨. لأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر-بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
١٣٠. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣١. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣٢. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣٣. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر ابن العربي المالكي، اعتناء: حسين علي اليدري، دار البيارق-عمّان وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣٤. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر

الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣٥. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، اختصار: الشيخ محمد بن الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض.
١٣٦. مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي، اختصار: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٣٧. المختصر في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي الشهير بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٣٨. المخصص، لعلي بن إسماعيل ابن سيده، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٣٩. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٤٠. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد أحمد بك، وعلي محمد البجاوي، دار التراث-القاهرة، الطبعة الثالثة.
١٤١. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٤٢. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٤٣. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٤٤. المسودة في أصول الفقه، لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، وولده أبي المحاسن عبدالحليم، وحفيده تقي الدين أحمد، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة-الرياض و دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٤٥. المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد

عوامة، دار القبلة-جدة و مؤسسة علوم القرآن-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٤٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ.
١٤٧. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد البصري، اعتناء وتحقيق: محمد حميد الله وآخرون، ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية- دمشق، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٤٨. معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
١٤٩. معجم الشعراء، لمحمد بن عمران المرزباني، تحقيق: أ.د. ف. كرنكو، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٥٠. معجم المؤلفين المعاصرين، لمحمد خير رمضان يوسف، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥١. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٥٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٥٣. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٥٤. مفتاح العلوم، ليوسف بن أبي بكر السكاكي، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٥٥. مقدمات أساسية في علوم القرآن، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
١٥٦. مقدمة في أصول التفسير، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٥٧. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د.

فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٥٨. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٨- ١٩٨٨.
١٥٩. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، لمحمد الأمين الشنقيطي، مطبوع مع دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للمؤلف نفسه، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٦٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦١. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، طبعة خيرية خاصة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٦٢. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، لمجموعة من الباحثين، مجلة الحكمة-بريطانيا، الطبعة الأولى.
١٦٣. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٤. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالقادر بن مصطفى بدران الدمشقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٥. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين بن عبدالرحيم الأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
١٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٦٧. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦٨. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٦٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

١٧٠. الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	١٤
الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها	٢٢
المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ	٢٣
المبحث الثاني: أقسام الدلالات	25
المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير	٢٩
الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى	٣٦
المبحث الأول: الإشتراك	٣٧
المبحث الثاني: الترادف	٤٠
المبحث الثالث: العام والخاص	٥٣
المطلب الأول: تعريف العام	٥٤
المطلب الثاني: صيغ العموم.	٥٥
المطلب الثالث: أنواع العموم	٦٥
المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص .	٧٢
المطلب الخامس: حكم دلالة العام	٧٤
المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص ...	٨٢
المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه	٨٥
المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ	٨٧
المطلب التاسع: أنواع المخصصات	٨٩
المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص	١٢٥
المبحث الرابع: المطلق والمقيد	١٥٢
المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد	١٥٣
المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام	١٥٦
المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد	١٥٧
المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد	١٧٥
المبحث الخامس: الأمر والنهي	١٧٩
المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي	١٨١
المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي	١٨٤
المطلب الثالث: دلالات الأمر	١٨٨

المطلب الرابع: دلالات النهي ٢٠١
الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى ٢١٥
المبحث الأول: الدلالات الواضحة ٢١٧
المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة) ٢٣٦
الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى ٢٦١
المبحث الأول: دلالة المنطوق ٢٦٣
المطلب الأول: المنطوق الصريح ٢٦٤
المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح ٢٦٧
المبحث الثاني: دلالة المفهوم ٢٧٨
المطلب الأول: مفهوم الموافقة ٢٨٠
المطلب الثاني: مفهوم المخالفة ٢٨٨
الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى ٣٠٩
المبحث الأول: الحقيقة والمجاز ٣١١
المبحث الثاني: الصريح والكناية ٣٣٠
الخاتمة ٣٣٨
ملحق الأخطاء المطبعية في أضواء البيان ٣٤٢
الفهارس الفنية ٣٥١
فهرس الآيات القرآنية ٣٥٢
فهرس الأحاديث النبوية ٣٨٧
فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٩١
فهرس المصادر والمراجع ٣٩٤
فهرس الموضوعات 417

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الباحث
عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

الرقم الجامعي
٤٢٩٧٠١٤١

إشراف
أ. د. أمين محمد باشا

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الملــخص

اسم الباحث: عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

المرحلة: دكتوراه. التخصص: التفسير وعلوم القرآن.

عنوان الرسالة: دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي.

تتحدث هذه الرسالة عن دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، مع تطبيقات لهذه الدلالات من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله - .

فقسَّمتها إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.

و ذكرت ترجمة مختصرة للشنقيطي – رحمه الله -وعرَّفت بتفسيره في التمهيد.

وأما الفصل الأول فقد كان لتعريف دلالات الألفاظ وبيان أقسام الدلالة وأهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

والفصل الثاني كان لدلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى، وتناولت فيه: الاشتراك والترادف والعام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي.

والفصل الثالث كان لدلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى، وتناولت فيه: الدلالات الواضحة، والدلالات المبهمة.

والفصل الرابع كان لدلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، وتناولت فيه المنطوق والمفهوم.

والفصل الخامس كان لدلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى، وتناولت فيه: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

وبعد ذلك الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأخيراً الفهارس الفنية.

Abstract

Researcher: Abdulrahman Abdullah Sorour Jarman ALmutairi

Level: PhD

Major: Interpretation and Qur'an Science

Research Title: The Impact Of Semantics On Interpretation. A Theoretical And Practical Study Through Interpreting "Adwaa' Albayan" By AlShanqiti

This research talks about the impact of semantics on interpretation, with practice this semantics through interpreting Adwaa' Albayan by AlShanqiti.

This research is divided into: introduction, preface, four chapters and conclusion, and then a technical index.

In the introduction, I mention the importance of the subject, the reasons of choosing it, the research plan, the researcher method and the thanks.

I also state the definition of semantics and its divisions, AlShanqiti's biography, and introducing his interpretation in the preface.

The first chapter was for semantics as a consider of how it is used in the meaning of the word, and it address: common, synonymy, general and private, absolute, restricted, command and prohibition.

The second chapter was for semantics as a consider of its significance to the meaning, and it address: the obvious semantics (visible and text), the ambiguous semantics (similar and overall).

The third chapter was for semantics as a consider of its significance modality to the meaning, and it address: operative and concept.

The fourth chapter was for semantics as a consider of its use in the meaning, and it address: truth, metaphor, frank and metonymy.

The conclusion is about the most important results.

At the end: the technical index.

مُقَدِّمَةٌ

المقدمـــة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده بشيراً ونذيراً، ودلّ به البشرية لكل ما هو أقوم، ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾(الإسراء: ٩ – ١٠).

والصلاة والسلام على من كان القرآن في حياته نهجاً، وفي سلوكه خلقاً، وفي عمله تطبيقاً، وبيّن أن خير هذه الأمة هم أهل القرآن تعلماً وتعليماً، فقال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)(١)، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أشرف العلوم وأفضل الصناعات التي يتعاطاها الإنسان هي تعلم تفسير القرآن الكريم، وتفجير ينابيع حِكَمه، وتدبر روائع بيانه؛ وذلك لشرف موضوعه وهو كلام الله تعالى، وشرف غرضه وهو تحقيق التوحيد والعبودية لله رب العالمين.

ولا يخفى على كل مشتغل بالقرآن الكريم وعلومه ما لدلالات الألفاظ من أهمية بالغة في تفسيره واستنباط الأحكام الشرعية منه؛ فلا يمكن تفسير كلام الله تعالى بمعزل على هذه الدلالات؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾(يوسف: ٢)، فلا يفهم إلا في ضوء اللغة العربية التي نزل بها ومعرفة دلالات ألفاظها؛ فالألفاظ قوالب المعاني وأوعيتها، وهنا مكمن أهمية دراسة ومعرفة دلالات الألفاظ وأثرها في تفسير القرآن الكريم، ولذلك لا يكاد يخلو مصنف من المصنفات الجامعة لعلوم القرآن أو أصول الفقه قديماً وحديثاً من الكلام على دلالات الألفاظ والتركيز عليها، بل إن هذا الموضوع هو عمدة أبواب علمي أصول التفسير وأصول الفقه.

وقد عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع، ودراسة قواعده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، عن عثمان ابن عفان –رضي الله عنه- برقم (٥٠٢٧).

وضوابطه التي وضعها العلماء وفقاً لتتبع واستقراء اللغة العربية واستعمالاتها، وبيان أثره في التفسير، وإن من أهم الأسباب الباعثة على اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع –وسيأتي ذكرها بأوسع مما سبق في الفصل الأول-.

٢. عدم الكتابة في هذا الموضوع بجمع وتفصيل من أهل التفسير وعلوم القرآن –حسب علمي- رغم أهميته في تفسير كتاب الله –عز وجل-، فرغبت في المساهمة بإضافة موضوع جديد للمكتبة القرآنية.

٣. الرغبة ببيان ما يتعلق بدلالات الألفاظ وأهميتها وآثارها في التفسير والاستنباط من خلال التنظير لها واستخراج تطبيقاتها من أحد تفاسير أهل العلم لبيان عدم خلو أيّ تفسير من استخدامها، وقد وقع الاختيار على تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي –رحمه الله-؛ لأنه من أكثر المفسرين استخداماً وتصريحاً وتقعيداً لدلالات الألفاظ.

٤. أن دراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى دراسة تفسير أضواء البيان للشنقيطي يزيد في الحصيلة العلمية للباحث.

وقد عنونت البحث بـ: (دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي).

*** <u>خطة البحث</u>:**

واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

- هذه المقدمة: وتشتمل على لمحة بسيطة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.
- التمهيد: وفيه التعريف بالشيخ الشنقيطي –رحمه الله- وكتابه أضواء البيان.
- الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها.
  - المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.
  - المبحث الثاني: أقسام الدلالات.
  - المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.
- الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى.
  - المبحث الأول: الإشتراك.

- المبحث الثاني: الترادف.
- المبحث الثالث: العام والخاص.
  - المطلب الأول: تعريف العام.
  - المطلب الثاني: صيغ العموم.
  - المطلب الثالث: أنواع العام.
  - المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.
  - المطلب الخامس: حكم دلالة العام.
  - المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص، وحكم دلالة الخاص.
  - المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه.
  - المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.
  - المطلب التاسع: أنواع المخصصات.
  - المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.
- المبحث الرابع: المطلق والمقيد.
  - المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.
  - المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.
  - المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.
  - المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.
- المبحث الخامس: الأمر والنهي.
  - المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.
  - المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.
  - المطلب الثالث: دلالات الأمر.
  - المطلب الرابع: دلالات النهي.
- الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى.

- المبحث الأول: الدلالات الواضحة.
- المبحث الثاني: الدلالات غير الواضحة.

- الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى.
  - المبحث الأول: دلالة المنطوق.
    - المطلب الأول: المنطوق الصريح.
    - المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح.
  - المبحث الثاني: دلالة المفهوم.
    - المطلب الأول: مفهوم الموافقة.
    - المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.
- الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى.
  - المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.
  - المبحث الثاني: الصريح والكناية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
- الفهارس: وفيها:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٤. فهرس المراجع والمصادر.
٥. فهرس الموضوعات.

* <u>ومنهجي في البحث هو</u>:

١. الابتداء بالتنظير لدلالات الألفاظ –أصل هذا البحث-، ثم ذكر نماذج تطبيقية من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله-، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح باختصار؛ لكي لا أكرر مضمون كلامي في الجانب النظري ولا كلام الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في الجانب التطبيقي، فالدراسة التطبيقية في هذا البحث ليست للموازنة والمقارنة مع مفسرين آخرين، وإنما جاءت لبيان أنه لا

يمكن أن يُفسَّر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ، ولذلك لا يمكن أن يخلو تفسير من استخدامها.

٢. في الجانب التطبيقي لم ألتزم الحصر، إذ الحصر متعذر؛ لأن الشنقيطي –رحمه الله- عقد كتابه لإيضاح القرآن بالقرآن، وهو ما يمثل دلالات الألفاظ، فلو أردت الحصر للزم أن أضع التفسير كله، وإنما أكتفي بذكر ما لا يقل عن ثلاثة نماذج تطبيقية، إلا إذا لم أجد إلا أقل من ذلك فأذكر ما وجدته، وفي بعض المسائل الفرعية لا أجد نماذج تطبيقية لأن أضواء البيان ليس تفسيراً لكل آيات القرآن، وإنما تفسير للآيات القرآنية التي لها بيان من القرآن نفسه.

٣. عزو الآيات بأرقامها إلى سورها.

٤. تخريج الأحاديث النبوية، ونقل أحكام المحدثين على غير ما في الصحيحين، أما إن كان في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما فقط.

٥. توثيق النقولات الواردة في الرسالة، وإن كانت من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله- فقد اعتمدت طبعة دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ؛ لحداثتها وجودة طباعتها.

٦. إن كان العزو لأكثر من مصدر فأبتدئ بكتب علوم القرآن ثم التفسير ثم أصول المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي.

٧. التعريف بالأعلام في أول موطن لِوورودهم، عدا الصحابة وأصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة والكتب الستة لشهرتهم، وكذا المعاصرين.

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل –بعد حمد الله وشكره- لوالدَيّ الكريمين –متعهما الله بالصحة والعافية في طاعته-، اللذيْن لم يألوا جهداً في التوجيه والدعاء والتشجيع ودوام السؤال، فلا أمْلِكُ إلا أن أقول: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٤).

وأوجه باقة شكر ممزوجة باعتذار إلى أهل بيتي أم عبدالعزيز وأبنائي:

سارة وعبدالعزيز –وفقهم الله-، على ما وفروه لي من جو علمي لإتمام هذه الرسالة، وتحملهم تقصيري معهم وانشغالي عنهم بكتابة هذه الرسالة.

وأشكر شيخي الجليل وأستاذي النبيل الأستاذ الدكتور أمين محمد عطية باشه –وفقه الله-، المشرف على هذه الرسالة، الذي فتح لي قلبه قبل باب بيته، فنهلت من دماثة خلقه قبل كريم علمه، وأحاطني بمتابعته الرشيدة، وملاحظاته السديدة، فجزاه الله خير الجزاء.

وأشكر عضوي لجنة المناقشة على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من ملاحظات.

وأشكر القائمين على جامعة أم القرى وكلية الدعوة وأصول الدين فيها على إتاحتهم لي فرصة الالتحاق بالجامعة التي نهلت من علم أساتذتها – جزاهم الله خير الجزاء-.

كما لايفوتني أن أشكر كلية التربية الأساسية بالكويت مُمَثَّلةً بالقائمين على قسم الدراسات الإسلامية على تعيينهم لي معيداً بالقسم، والموافقة على ابتعاثي لهذه الجامعة العريقة.

وأخيراً هذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من كل زلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد

التمهيد

يحسن بي قبل الخوض في غمار البحث أن أُعرِّف بالشيخ الشنقيطي – رحمه الله - وكتابه أضواء البيان بشيء من الاختصار.

- التعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله-[1].

*** اسمه ونسبه:**

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد بن أحمد نوح الجكني الشنقيطي، يرجع نسب قبيلته إلى حِمْيَر.

*** مولده ونشأته وطلبه للعلم:**

وُلد الشيخ –رحمه الله- في سنة ١٣٢٥هـ عند ماء يسمى (تَنْبه) من أعمال مديرية (كيفا) في القطر المسمى (شنقيط)، وهو دولة موريتانيا الآن.

نشأ الشيخ –رحمه الله- يتيماً في بيت علم وفضل عند أخواله الذي هم من بني عمومته بعد أن توفي والده وهو صغير لا زال يقرأ في جزء (عم) من القرآن الكريم، فحفظ القرآن الكريم على خاله عبدالله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح وعمره عشر سنوات، ثم تعلم رسم المصحف العثماني والتجويد، ودرس بعض المختصرات في فقه المالكية، إضافة إلى الأدب ومبادئ النحو كالآجرومية والسيرة النبوية ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وأنساب العرب، كل ذلك حصَّله في بيت أخواله.

وقد درس على غيرهم مختصر خليل في فقه المالكية، وألفية ابن مالك في النحو، والصرف والبلاغة والأصول والحديث والتفسير.

وقد درس المنطق وآداب البحث والمناظرة عن طريق المطالعة.

وكان ذا همة عالية في طلب العلم، فلا يفوت مسألة مرت عليه إلا وقد استوعبها ومحصها وإن كلفه ذلك وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً.

وقد وهب الله الشيخ –رحمه الله- حافظة نادرة، فجمع العلوم بشتى الفنون، فبرع في التفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله وعلوم العربية والسير والمغازي والأنساب والمنطق وغيرها من العلوم.

---

(١) انظر ترجمة الشيخ عطية سالم لشيخه الشنقيطي الملحقة في آخر أضواء البيان بعد تكملة الشيخ عطية لتفسير أضواء البيان في طبعة عالم الكتب-بيروت، الأعلام للزركلي (٦/٤٥).

وكان إذا تكلم في فنٍّ ظن من يسمعه بأنه متخصص فيه فقط دون غيره من الفنون.

ويقول عن نفسه في ما يتعلق بجمعه لعلم التفسير: " لا توجد آية في القرآن إلا درستها على حِدَةٍ".

ويقول: " كل آية قال فيها الأقدمون شيئاً فهو عندي".

ويقول: "أخذت المصحف من أوله إلى آخره، ولم تبقَ آية إلا تتبعت أقوال العلماء فيها، وعرفت ما قالوا".

* **عقيدته:**

كان الشيخ –رحمه الله- على عقيدة السلف الصالح، يقرر ذلك في مواطن كثيرة في كتبه ودروسه ومحاضراته متى ما سنحت الفرصة بذلك، ولم يقتصر على معرفة اعتقاد السلف وتقريره، بل كان –رحمه الله- عالماً بمذاهب المتكلمين ووجوه بطلانها، يرد على كل ما خالف الاعتقاد الصحيح[1].

* **الأعمال والوظائف التي زاولها:**

تصدى الشيخ –رحمه الله تعالى- للتدريس والإفتاء والقضاء في بلده شنقيط قبل أن يستقر في المملكة العربية السعودية بعد أدائه نسك الحج، وبعد أن استقر في المملكة تولى عدة وظائف وأعمال، منها:

١- التدريس في المسجد النبوي الشريف، فأتم تفسير كتاب الله تعالى كاملاً، وتوفي وهو في أثناء تفسيره للمرة ثانية[2]، وقد فُرِّغ ما وجد مسجلاً من دروس الختمة الثانية، وطبع بعنوان (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير) في خمسة مجلدات.

٢- تدريس التفسير في دار العلوم في المدينة النبوية منذ عام (١٣٦٩هـ) إلى أن انتقل للرياض عام (١٣٧١هـ).

٣- تدريس التفسير وأصول الفقه في المعهد العلمي ثم في كليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض ابتداء من عام (١٣٧١هـ) إلى أن افتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام (١٣٨١هـ).

٤- تدريس التفسير وأصول الفقه وآداب البحث والمناظرة في الجامعة الإسلامية منذ افتتاحها عام (١٣٨١هـ) إلى أن وافاه الأجل، وكان –رحمه الله- عضواً في مجلس الجامعة.

٥- التدريس في المعهد العالي للقضاء بالرياض منذ افتتاحه عام (١٣٨٦هـ) على نظام استقدام الأساتذة الزائرين.

---

(١) هناك رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤١٢هـ بعنوان: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف للباحث/ عبدالعزيز الطويان، ثم طبعت في مجلدين في مكتبة العبيكان بالرياض.

(٢) انظر العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١٨/٤) في تفسير الآية (٩٩) من سورة الأعراف.

٦- تم تعيينه عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام (١٣٩١هـ).

٧- كان الشيخ –رحمه الله- أحد الأعضاء المؤسسين لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

*** مؤلفاته:**

للشيخ –رحمه الله- مجموعة من المؤلفات في علوم متنوعة، منها:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (مطبوع).

٢- منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز. (مطبوع).

٣- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. (مطبوع).

٤- بيان الناسخ والمنسوخ في آي الذكر الحكيم. (مطبوع في آخر أضواء البيان، طبعة عالم الكتب-بيروت).

٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. (مطبوع).

٦- شرح على مراقي السعود في أصول الفقه، أملاه على أحد تلاميذه. (مطبوع).

٧- آداب البحث والمناظرة. (مطبوع).

٨- الرحلة إلى بيت الله الحرام. (مطبوع).

٩- منهج التشريع الإسلامي وحكمته. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٠- المصالح المرسلة. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١١- الإسلام دين كامل. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٢- منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٣- رجز في فروع مذهب مالك، يختص بالعقود من البيوع والرهون. (غير مطبوع).

١٤- ألفية في الفرائض. (غير مطبوعة).

١٥- ألفية في المنطق. (غير مطبوعة).

*** وفاته:**

توفي الشيخ –رحمه الله- في يوم الخميس ١٣٩٣/١٢/١٧هـ في منزله بمكة المكرمة، وصلى عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله- في

الحرم المكي بعد صلاة ظهر ذلك اليوم، ودفن في مقبرة المعلاة بريع الحجون بمكة المكرمة.

فرحمه الله رحمة واسعة، وجمعنا به في جنات النعيم.

ـ التعريف بتفسير أضواء البيان للشنقيطي ـرحمه الله-.

* **اسم التفسير:**

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

* **منهج الشنقيطي ـرحمه الله- في تفسيره أضواء البيان:**

انتهج الشيخ ـرحمه الله- منهجاً خاصاً في تفسيره أضواء البيان، وخير من يبين هذا المنهج هو الشيخ نفسه حيث قال في المقدمة: " اعلم أن أهم المقصود بتأليفه أمران:

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله ـ جل وعلا- من الله ـجل وعلا-، وقد التزمنا أنا لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها، أو آية أخرى غيرها، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات.

والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المُبيَّنة ـبالفتح- في هذا الكتاب، فإننا نبين ما فيها من الأحكام، وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين، ولا لقول قائل معين، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله؛ لأن كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلامه ـصلى الله عليه وسلم-، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقير.

... قد تضمن هذا الكتاب أموراً زائدة على ذلك، كتحقيق بعض المسائل اللغوية وما يحتاج إليها من صرف وإعراب، والاستشهاد بشعر العرب، وتحقيق ما يحتاج إليه فيه من المسائل الأصولية، والكلام على أسانيد

الأحاديث"[1].

ومما يجدر التنبيه عليه أن الشيخ –رحمه الله- مُقِلٌّ جداً من ذكر الروايات الإسرائيلية، ويحرص على تجنبها، ويذكرها أحياناً للتنبيه والرد عليها[2].

(١) أضواء البيان (١/٨-٩).
(٢) انظر أضواء البيان (٣/٧١١)، (٤/٤٠، ١٠١، ١٥٦، ٥٤٧)، (٥/٧٧٨).

الفصل الأول
دلالات الألفاظ
تعريفها ـ أقسامها ــ أهميتها و آثارها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.

المبحث الثاني: أقسام الدلالات.

المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

المبحث الأول
تعريف دلالات الألفاظ

تعريف الدلالات لغة:

دلالات جمع دلالة، وهي مصدر دلَّ يدل دلالة، وهي مثلثة الدال، وفتحها أفصح.

ومعناها: الهداية والإرشاد والإشارة، يقال دله إلى الطريق أي: أرشده وهداه إلى الطريق[١].

اصطلاحاً: هي ما يلزم من فهم الشيء (الدال) فهم شيء آخر (المدلول)[٢].

فمن خلال هذا التعريف يتبيّن أن هناك تلازماً بين الدال والمدلول، حيث إنه إذا فهم الدال فهم المدلول، وقد يكون هذا اللزوم عقليًّا أو عرفياً، كليًّا أو جزئيًّا، دائماً أو لا[٣].

واللفظ في اللغة: طرح الشيء، وغالباً يكون من الفم، تقول لفظ بالكلام يلفظ لفظاً يعني: نَطَقَ[٤].

فيكون تعريف دلالات الألفاظ: فهم المعنى من إرسال الكلام[٥].

وقيدت الدلالات بالألفاظ لإخراج الدلالات غير اللفظية –وسيأتي توضيحها في المبحث القادم-.

---

(١) انظر الصحاح مادة (دلل)، معجم مقاييس اللغة مادة (دل)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (دلّ)، لسان العرب مادة (دلل).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٣، التعريفات للجرجاني ص١٠٩، مناهج العقول (١٧٨/١)، تحرير القواعد المنطقية ص٢٨، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٧.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، الشامل (٥٤١/٢).

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (لفظ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (لفظ)، لسان العرب مادة (لفظ).

(٥) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١).

المبحث الثاني
أقسام الدلالات

تنقسم الدلالات إلى قسمين:

١- دلالات غير لفظية.

٢- دلالات لفظية.

وتنقسم الدلالات غير اللفظية إلى ثلاثة أقسام[١]:

١- دلالات عقلية: مثل دلالة الكون على الخالق –تبارك وتعالى-.

٢- دلالات طبيعية: مثل دلالة حمرة الوجه على الخجل، ودلالة صفرته على الخوف.

٣- دلالات وضعية: مثل دلالات الرموز، والإشارات، والخطوط، وعقد الأصابع للعدد، ونحو ذلك.

وتنقسم الدلالات اللفظية أيضاً إلى ثلاثة أقسام[٢]:

١- دلالات عقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

٢- دلالات طبيعية: كدلالة لفظ (أح) على الوجع والألم.

٣- دلالات وضعية: وهي المستندة إلى وجود اللفظ والوضع معاً، والوضع هو: تعيين شيء للدلالة على شيء آخر[٣]، كدلالة لفظ الرجل على الإنسان الكبير الذكر.

والمقصود بدلالات الألفاظ عند الأصوليين والمفسرين والمناطقة وغيرهم هي الدلالات اللفظية الوضعية؛ لانضباطها وشمولها لما يقصد من المعاني بخلاف الدلالات العقلية والدلالات الطبيعية فهما غير منضبطتين لاختلاف

---

(١) انظر تيسير التحرير (٧٩/١)، التحبير (٣١٧/١)، المرآة على سلم العلوم (٥٤/١)، توضيح المنطق ص١٩، حاشية الجرجاني على شرح العضد (١٢٠/١-١٢١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨-١٩.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨، الشامل للدكتور عبدالكريم النملة (٥٤٦/٢).

العقول والطبائع[1].

ولذلك يتحتم عليَّ ذكر تعريف دلالة الألفاظ الوضعية، وهي: فهم المعنى من إرسال الكلام للعلم بالوضع[2].

ودلالات الألفاظ الوضعية تنقسم إلى أقسام عدة من عدة اعتبارات[3]:

فهي باعتبار وضعها للمعنى تنقسم إلى:

١. المشترك.

٢. المترادف.

٣. العام والخاص.

٤. المطلق والمقيد.

٥. الأمر والنهي.

وباعتبار دلالتها على المعنى تنقسم إلى:

١. دلالات واضحة.

٢. دلالات مبهمة (غير واضحة).

والدلالات الواضحة عند الجمهور تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

والدلالات المبهمة (غير الواضحة) عند الجمهور تنقسم إلى:

---

(١) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٩، الشامل (٥٤٤/٢).

(٢) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١)، الشامل (٥٤٦/٢).

(٣) انظر الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٢١، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٢٠٠/١).

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وتنقسم دلالات الألفاظ الوضعية باعتبار كيفية الدلالة على المعنى -عند الجمهور- إلى:

١. دلالة المنظوق.

٢. دلالة المفهوم.

وباعتبار استعمالها في المعنى تنقسم إلى:

١. الحقيقة.

٢. المجاز.

٣. الصريح.

٤. الكناية.

المبحث الثالث
أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

تكمن أهمية دلالات الألفاظ بآثارها في تفسير القرآن الكريم، فالقرآن الكريم أنزله الله تعالى بلسان عربي مبين، كما قال تعالى عنه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ (الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ (يوسف: ٢)، وهذه اللغة العربية التي اختارها الله تعالى لكتابه المنزل هي "أصلح اللغات: جَمْعَ معان، وإيجازَ عبارة، وسهولة جري على الألسنة، وسرعة حفظ، وجمالَ وقعٍ في الأسماع"[1]، وقد أنزل الله كتابه الكريم لامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، واتباع إرشاداته، والاتعاظ بقصصه وأمثاله، وطلب الهداية من معينه الصافي الذي لا ينضب، ولا سبيل لهذا إلا بتفهمه وتدبره، يقول الزركشي[2] –رحمه الله-: (فأصل الوقوف على معاني القرآن هو التدبُّر والتفكُّر)[3]، ولذلك رَبَطَ الله التنزيل بالتدبر فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (ص:٢٩)، ووَبَّخَ الذين يعرضون صفحاً عن تدبره فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ (محمد: ٢٤)، ووسيلة ذلك الفهم والتدبر هي معرفة طرق دلالات ألفاظه العربية على المعاني؛ فالألفاظ هي قوالب المعاني وأوعيتها، ولا يتوصل إلى

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٧/١٣).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، وهو تركي الأصل، بدر الدين أبو عبد الله، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ، إمام مفسر أصولي فقيه، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم وصل فيه إلى سورة مريم، والبرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه.
انظر الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢)

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٠/٢).

المعاني إلا بمعرفة دلالاتها.

يقول الطوفي[1] –رحمه الله- متحدثاً عن الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة: (وهما –أعني الكتاب والسنة- عربيان، وهما أصل الشريعة ومعتمدها ومصدرها وموردها وعمادها ومستندها، ... ولا يمكن امتثال مأمور الله تعالى في كتابه ورسوله –عليه السلام- في سنته إلا بعد معرفة مقتضاهما، ولا يمكن فهم مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي وردا بها: وهي العربية)[2].

ويقول الشاطبي[3] –رحمه الله-:(فمن أراد تفهم القرآن: فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة)[4].

ويقول الطاهر ابن عاشور[5] –رحمه الله-: (القرآن كلام عربي، فكانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه)[6].

من أجل ذلك وضع العلماء القواعد والضوابط لدلالات الألفاظ مستمدين ذلك من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها وفقاً للتتبع والاستقراء.

---

(١) هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، أبو الربيع نجم الدين، ولد سنة ٦٥٧هـ بقرية طوفى من أعمال صرصر ببغداد، فقيه أصولي أديب متفنن، رمي بالرفض، من تصانيفه: الإكسير في قواعد التفسير، وشرح مختصر الروضة، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، توفي سنة ٧١٦هـ.
انظر أعيان العصر للصفدي (٤٤٥/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٠٤/٤)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢٩٥/٢).

(٢) الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ص٢٦٦.

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشاطبي، أصولي مفسر محدث لغوي، من تصانيفه: الموافقات، والاعتصام، والمقاصد الشافعية في شرح خلاصة الكافية. توفي سنة ٧٩٠ هـ.
انظر الإعلام للزركلي (٧٥/١) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١٨/١) .

(٤) الموافقات (١٠٢/٢) بتصرف يسير.

(٥) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور المالكي، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه فيها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، إمام ضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، من مؤلفاته: تفسير التحرير والتنوير، وكشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣هـ.
انظر الأعلام للزركلي (١٧٤/٦)، ومعجم المؤلفين المعاصرين لمحمد خير رمضان يوسف (٦٢٨/٢).

(٦) التحرير والتنوير (١٨/١)، وانظر التسهيل لابن جزي الكلبي (٨/١).

ولا يمكن للمفسر أن يخوض غمار تفسير كلام الله تعالى ويستنبط الأحكام منه دون التزود بمعرفة دلالات الألفاظ، قال الله تعالى متوعداً: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (فصلت: ٤٠)، وفسّر ابن عباس –رضي الله عنهما- الإلحاد في آيات الله بوضع الكلام في غير موضعه[١]، وعلق السيوطي[٢] –رحمه الله- على أثر ابن عباس –رضي الله عنهما- قائلاً: (فيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه من جوهر اللفظ)[٣].

وقال الشاطبي –رحمه الله-: (كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي: فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل)[٤].

ولذلك اشترط العلماء في المفسر معرفة ذلك[٥].

قال أبو حيان الأندلسي[٦] –رحمه الله- مبيناً العلوم التي ينبغي توافرها

---

(١) انظر جامع البيان للطبري (٤٤١/٢٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين أبو الفضل، وكان يلقب بابن الكتب، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة٩١١هـ، إمام متفنن برع في التفسير وعلوم القرآن والحديث والفقه والأصول واللغة والنحو، مكثر جداً من التأليف، فمن مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، وشرح الكوكب الساطع في أصول الفقه.
انظر حسن المحاضرة للسيوطي(٣٣٥/١)، طبقات المفسرين للأدنه وي (٣٦٥/١)، البدر الطلع لمحاسن من بعد القرن السابع ص٣٣٧.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل ص٢٢٩.

(٤) الموافقات (٢٢٤/٤-٢٢٥)

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٨٥/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٣٩/٧-٤٤٠)، ٤٤٠)، مناهل العرفان في علوم القرآن (٥١/٢).
وأحياناً يعبرون عن ذلك بقولهم: (علم أصول الفقه)، وجل قصدهم: ما يتعلق بدلالات الألفاظ بالإضافة إلى مباحث النسخ والتعارض ووجوه الترجيح.

(٦) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي، أثير الدين أبو حيان، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ، إمام مفسر مقرئ لغوي أديب، من مصنفاته: البحر المحيط في التفسير، ومختصره النهر، والتذييل والتكميل في شرح التسهيل، وعقد اللآلي في القراءات.
انظر الوافي بالوفيات (١٧٥/٥)، الدرر الكامنة (٥٨/٦)، طبقات المفسرين للداودي
=

عند المفسر: (معرفة الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا، ويختص أكثر هذا الوجه بجزء الأحكام من القرآن، ويؤخذ هذا من أصول الفقه، ومعظمه هو في الحقيقة راجع لعلم اللغة، إذ هو شيء يتكلم فيه على أوضاع العرب، ولكن تكلم فيه غير اللغويين أو النحويين ومزجوه بأشياء من حجج العقول)[1].

وقال ابن جزي الكلبي[2] –رحمه الله-: (وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص والظاهر، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول)[3].

فمن خلال ما سبق نخلص إلى أن علم دلالات الألفاظ هو الأصل في فهم القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين، فلا يفهم إلا في ضوء وضع اللسان العربي، وفهم هذه الدلالات وتطبيق القواعد المتعلقة بها يمنع من الخطأ في تفسير القرآن الكريم، ويؤدي إلى استنباط الأحكام استنباطاً سليماً.

وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في تفسير كتاب الله تعالى، فكلّ دلالات الألفاظ تؤدي إلى هذا الأثر العظيم، وهناك آثار فرعية تصب في هذا الأثر الأصيل، من أهمها:

١. نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.
٢. بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.
٣. بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

(٢٨٧/٢).

(١) مقدمة تفسير البحر المحيط (٦/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، أبو القاسم، إمام متفنن مفسر مقرئ حافظ فقيه أصولي أديب، من مصنفاته: التسهيل لعلوم التنزيل، والقوانين الفقهية في فقه المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، قتل مجاهداً في وقعة الكائنة في طريف سنة ٧٤١ هـ، وأسأل الله أن يقبله في الشهداء.
انظر غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٨٣/٢)، الدرر الكامنة (٨٨/٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٨٥/٢).

(٣) مقدمة التسهيل (٨/١) بتصرف يسير.

٤. تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.
٥. إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.
٦. بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.
٧. ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.
٨. الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.
٩. بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

وبالإضافة لما سبق: فإن التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير؛ لأن خير ما يبيّن به كلام الله تعالى: هو كلام الله تعالى نفسه.

ومن هنا تتبين أهمية وأثر معرفة دلالات الألفاظ في تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه، وهذا الباب هو عمدة علم أصول التفسير وأصول الفقه.

وسيأتي ما يؤكد ما سبق من آثار دلالات الألفاظ في التفسير وما يتعلق بمسائل هذه الدلالات في الفصول القادمة –بإذن الله-، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

الفصل الثاني
دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى

فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاشتراك.

المبحث الثاني: الترادف.

المبحث الثالث: العام والخاص.

المبحث الرابع: المطلق والمقيد.

المبحث الخامس: الأمر والنهي.

المبحث الأول
الاشتراك

من المعلوم أن ألفاظ اللغة العربية واسعة الدلالة، فبعضها يشترك في الدلالة على أكثر من معنى، يقول سيبويه[١] –رحمه الله-: (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٢]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٣]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٤])[٥]، ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب فيقول: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة)[٦].

والاشتراك في اللغة: اسم مفعول من اشترك يشترك ومعناه المقارنة وخلاف الانفراد[٧].

واللفظ المشترك في الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة[٨].

ومن أمثلة المشترك لفظ (المولى)؛ فقد وضع للعتيق والمعتق، ولفظ

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب، فارسي الأصل، نشأ في البصرة، معروف بسيبويه، وتعني بالفارسية: رائحة التفاح، كان يطلب الآثار والفقه، فاستملى على حماد بن سلمة فلَحَنَ، فعابه حماد، فأنف من ذلك، فصحب الخليل ولازمه فبرع في النحو، وصنف "الكتاب" الذي أصبح عمدة في بابه، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ١٨٠هـ، وقيل غير ذلك .
انظر تاريخ بغداد (١٩٥/١٢)، معجم الأدباء (٤٩٩/٤)، بغية الوعاة (٢٢٩/٢).

(٢) وهو المتباين.

(٣) وهو المترادف.

(٤) وهو المشترك.

(٥) الكتاب (٢٤/١)، وانظر كتاب: ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد لأبي العباس المبرد ص٤٧.

(٦) الرسالة ص٥٢.

(٧) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شرك)، تهذيب اللغة مادة (شرك)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (شرك)، لسان العرب مادة (شرك).

(٨) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١١٦/٥)، كشف الأسرار (٣٧/١)، بيان المختصر (١٦٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٩، المحصول (٢٦١/١)، المنهاج مع نهاية السول (٥٦/٢)، البحر المحيط (١٢٢/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٣/١)، إرشاد الفحول (١٢٥/١)، الشامل (٥٦٥/٢).

(العين) وضع للعين الباصرة "الجارحة" ولعين الماء وللجاسوس ولحقيقة الشيء.

والذي يرجح أحد معاني المشترك هي القرائن المحيطة بالنص.

والاشتراك واقع في اللغة العربية، وفي القرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[١]، ولا خلاف بين العلماء القائلين بوقوع الاشتراك في أن إطلاق المشترك على أحد معنييه في موضع لا يفهم منه منع إطلاقه على معناه الآخر في موضع آخر، فلو كان ذلك كذلك لم يكن في اللغة العربية اشتراك أصلاً[٢].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[٣].

مثاله في الأسماء: لفظ (القرء) للحيض و الطهر.

ومثاله في الأفعال: لفظ (عسعس) بمعنى أقبل و أدبر.

ومثاله في الحروف: حرف الباء للتبعيض ولبيان الجنس ولغيره.

والأصل عدم الاشتراك في اللغة والقرآن الكريم، فإذا تردد اللفظ بين احتمال الاشتراك بالمعنى أو الانفراد فيه حُمل على الانفراد؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل[٤].

واللفظ المشترك إذا وجدت معه قرينة ترجح أحد معانيه فإنه يحمل عليه قطعاً[٥]، وإذا لم توجد معه قرينة ترجح أحد معانيه فله حالتان:

الحال الأولى: أن يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه لتضادهما مثل (القرء) للحيض وللطهر، فلا يحمل عليهما قطعاً، ويصير مجملاً يتوقف فيه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (١٩٨/١)، المحصول (٢٦٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٤/١، ٢٨)، البحر المحيط (١٢٢/٢-١٢٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٩٣/١)، المسودة (٩٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٣٩/١)، المعتمد (٢٢/١- ٢٣)، إرشاد الفحول (١٢٦/١)، الكتاب (٢٤/١)، الأضداد للأنباري ص ٣، الصاحبي في فقه اللغة ص٦٥، المخصص لابن سيده (٣/١)، المزهر (٣٦٩/١).

(٢) انظر أضواء البيان (١٨٣/١).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٧/١).

(٤) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، البحر المحيط (١٢٥/٢).
والمراد بالأصل هنا هو الغالب. انظر البحر المحيط (١٢٥/٢).

(٥) انظر البحر المحيط (١٢٧/٢).

ويطلب بيانه من غيره[1].

الحال الثانية: ألا يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه، وفي هذه الحال اختلف أهل العلم على أقوال[2]، أشهرها:

القول الأول: جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه، وهذا مذهب الجمهور[3] ورجّحه ابن تيمية[4] .....
والشنقيطي[5]، وأصحاب هذا القول اختلفوا: فمنهم من يجعل استعماله في كل معانييه من قبيل الحقيقة، ومنهم من يجعله من قبيل المجاز.

القول الثاني: عدم جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه لا حقيقة

---

(١) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٤٢٤/١)، البحر المحيط (١٢٧/٢-١٢٨)، إرشاد الفحول (١٣٣/١).

(٢) بعض أهل العلم يبحث هذه المسألة في باب العموم. انظر مفتاح الوصول ص٥٠٨، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠.
وبعضهم يبحثها في باب اللغات. انظر فواتح الرحموت (٢٠١/١)، المحصول (٢٦٨/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).
وبعضهم يبحثها في باب الإجمال. انظر المعتمد (٣٢٤/١).
ومحل الخلاف في حمل المشترك على جميع معانيه إنما هو في جعله يدل على كل واحد من معانيه على حدته مطابقة في اللفظة الواحدة من المتكلم الواحد في الوقت الواحد كدلالة العام على آحاد أفراده، وليس في جعل مجموع المعاني مدلولاً مطابقة كدلالة العشرة على آحادها، ولا بجعل كل واحد من المعاني مدلولاً مطابقة على البدل.
انظر كشف الأسرار (٤٠/١)، البحر المحيط (١٣٦/٢)، نهاية السول (١٢٧/٢).

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٧/٢)، الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، كشف الأسرار (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص١١٤، البرهان في أصول الفقه (٢٣٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، المنهاج مع نهاية السول (١٢٣/٢)، البحر المحيط (١٢٨/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢٩٥/٢)، العضد على ابن الحاجب (١١١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠، المعتمد (٣٢٥/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).

(٤) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥٠-٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).
وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ محبوسا بقلعة الشام، إمام علم متفنن مفسر محدث فقيه أصولي مجتهد، من تصانيفه: العقيدة الحموية، والواسطية، والتدمرية، ومقدمة في أصول التفسير، وقد امتحن وأوذي كثيرا بسبب تمسكه بعقيدة السلف الصالح.
انظر تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، البداية والنهاية (١٣٥/١٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩١/٤)، الدرر الكامنة (١٦٨/١).

(٥) انظر أضواء البيان (١٩/٢).

ولا مجازاً، ويكون بذلك مجملاً يتوقف فيه ويطلب بيانه من غيره، وهذا مذهب أكثر الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] والرازي من الشافعية[٣] وأبي الخطاب وابن القيم من الحنابلة[٤]، ..... وبعض المعتزلة[٥].

المعتزلة[٥].

القول الثالث: يجوز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، وهذا ظاهر كلام الباقلاني[٦] وإمام الحرمين الجويني[٧]،

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، أصول السرخسي (١٦٢/١، ١٩٤)، كشف الأسرار (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠١/١).

(٢) انظر مفتاح الوصول ص ٥٠٨.

(٣) انظر المحصول (٢٦٨/١).
والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين البكري التيمي القرشي الشافعي، من ذرية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، فخر الدين أبو عبد الله، الشهير بابن خطيب الري، ولد سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، مفسر أصولي متكلم، من تصانيفه: التفسير الكبير ، والمحصول في أصول الفقه، مناقب الإمام الشافعي، اعترف في آخر عمره بخطأ الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية.
انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٠٠.

(٤) انظر التمهيد (٢٣٨/٢)، جلاء الأفهام ص١٦٧-١٦٨، شرح الكوكب المنير (١٩٢/٣).
وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، إمام فقيه أصولي وَرِع، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، ورؤوس المسائل الخلافية، والهداية في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٥٨/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٧٠/١).
وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، إمام علم متفنن في جميع علوم الإسلام، وقد امتحن وأوذي وحبس مع شيخه ابن تيمية منفردا عنه، من مصنفاته:التبيان في أقسام القرآن، وتهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد في هدي خير العباد.
انظر الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)، الدرر الكامنة (١٣٧/٥)، طبقات المفسرين للداودي (٩٣/٢).

(٥) انظر المعتمد (٣٢٥/١).

(٦) انظر التقريب (٤٢٥/١)، والباقلاني هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري ثم البغدادي المالكي، القاضي أبو بكر، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٣٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ، من كتبه: إعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد، والتمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة.
انظر تاريخ بغداد (٣٦٤/٣)، وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

الجويني[1]، واشترط الجويني اتصال القرينة.

وفي المسألة أقوال أخرى[2].

* أسباب وجود المشترك:

المشترك اللفظي واقع في اللغة العربية، ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، من أهمها[3]:

١- اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها، فقد تضع قبيلة لفظاً لمعنى معين، وتضع قبيلة أخرى نفس اللفظ لمعنى آخر ... وهكذا، فينتقل إلينا اللفظ مستعملا في المعنيين أو أكثر.

٢- التطور الدلالي للغة، فقد يكون اللفظ موضوعاً لمعنى معين، ثم يتطور إطلاق اللفظ على أمر أو أمور أخرى لمعنى مشترك بينها، ثم يغفل الناس عن المعنى المشترك، فتصبح الكلمة للمعاني التي استعملوها فيها مشتركة اشتراكاً لفظياً، مثاله: لفظ (قرء) فقد وضع لغة للوقت المعلوم لأمر معين، ثم استعمل في الحيض لأن له مدة معلومة، واستعمل في الطهر لأن له وقتاً معلوماً، فصار اللفظ مشتركاً وضعاً للحيض وللطهر منه.

٣- قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل في غيره مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه معنى مجازي للفظ، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظ مشتركاً للمعنيين، ومثاله: لفظ (النكاح) فإنه يطلق على العقد وعلى الوطء، واختلف العلماء في تحديد المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للفظ.

---

(١) انظر البرهان (٢٣٦/١).
والجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري الشافعي، إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩ هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، إمام فقيه أصولي أديب واعظ، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، والرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية.
انظر وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٩١/٣).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، المحصول (٢٦٧/١)، البحر المحيط (١٢٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٨، الوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ص٢٥٨، الوجيز في أصول الفقه د.محمد الزحيلي (٧٧/٢).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ ﴾ الآية (هود: ٨): " المراد بالأُمَّةِ هنا: المدة من الزمن، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ الآية (يوسف: ٤٥)، أي: تذكر بعد مدة، واستعمل لفظ (الأمة) في القرآن أربعة استعمالات:

الأول: هو ما ذكرنا هنا من استعمال الأمة في البرهة من الزمن.

الثاني: استعمالها في الجماعة من الناس، وهو الاستعمال الغالب، كقوله: ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ الآية (القصص: ٢٣)، وقوله: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ ﴾ الآية (يونس: ٤٧)، وقوله: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً ﴾ الآية (البقرة: ٢١٣)، إلى غير ذلك من الآيات.

الثالث: استعمال (الأمة) في الرجل المقتدى به، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ الآية (النحل: ١٢٠).

الرابع: استعمال (الأمة) في الشريعة والطريقة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ الآية (الزخرف: ٢٢-٢٣)، وقوله: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ الآية (الأنبياء: ٩٢)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

وهذا مثال للاشتراك في الأسماء، والمحدد للمعنى المراد من المشترك اللفظي هو السياق وما يحيط بالنص من قرائن الأحوال.

٢-قال –رحمه الله تعالى- في المقدمة: "قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ (التكوير: ١٧) فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وقد جاءت آية تؤيد أن معناه في الآية: أدبر، وهي قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ﴿٣٣﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (المدثر:

(١) أضواء البيان (٣/١٧-١٨) بتصرف يسير.

٣٣ – ٣٤)، فيكون (عسعس) في الآية بمعنى أدبر، يطابق معنى آية المدثر هذه كما ترى، ولكن الغالب في القرآن أنه تعالى يقسم بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالفجر وضيائه إذا أشرق، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ الليل: (١ – ٢)، ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ۝٤﴾ الشمس: (٣ – ٤)، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ (الضحى: ١ – ٢)، إلى غير ذلك من الآيات، والحمل على الغالب أولى، وهذا هو اختيار ابن كثير[١]،

.....

وهو الظاهر خلافاً لابن جرير[٢][٣].

وهذا مثال للاشتراك في الأفعال، وكل واحد من المعنيين له ما يدل عليه، ولا يمتنع الحمل عليهما جميعاً بناءً على قول جمهور أهل العلم بجواز حمل المشترك اللفظي على معنييه إذا أمكن ذلك كما سبق بيانه، وبتطبيق هذه القاعدة يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في الجمع والتوفيق بين أقوال المفسرين.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ... ﴾ الآية (المائدة: ٦): " اعلم أن لفظة (مِن) في هذه الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض، فيتعيّن في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعيّن ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة –رحمهم الله تعالى جميعاً-، فإذا علمت ذلك: فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٣٨/٨)، وابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، إمام مفسر حافظ مؤرخ، ولد سنة ٧٠١هـ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، واختصار علوم الحديث، والبداية والنهاية.
انظر الدرر الكامنة (٤٤٥/١)، شذرات الذهب (٦٧/١)، الأعلام (٣١٩/١).

(٢) جامع البيان (١٦١/٢٤)، وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري، أبو جعفر، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ، إمام متفنن مجتهد كان له مذهب متبوع ثم اندثر، وكان زاهداً ورعاً، من مصنفاته: جامع البيان، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار.
انظر تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، معجم الأدباء (٢٤٢/٥)، معرفة القراء الكبار (٢٦٥/١).

(٣) أضواء البيان (١٠/١-١١).

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ (المائدة: ٦)، فقوله: ﴿مِّنۡ حَرَجٖ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها (مِن)، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نصٌّ في العموم كما تقرر في الأصول، فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون (مِن) لابتداء الغاية؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة ..."[1].

وهذا مثال للاشتراك في الحروف مع ترجيح ما دلَّ عليه السياق القرآني الكريم، وفيه بيان أثر المشترك اللفظي في الخلاف الفقهي في الأحكام الشرعية، دور السياق القرآني في الترجيح بين الأقوال.

(١) أضواء البيان (٢/٤٥-٤٦) بتصرف يسير.

المبحث الثاني
الترادف

الترادف لغة: التتابع، مأخوذ من الرديف، وهو ركوب اثنين على دابة واحدة[١].

اصطلاحاً: الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد[٢].

والترادف واقع في اللغة العربية والقرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[٣].

يقول سيبويه –رحمه الله- : (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٤]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٥]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٦])[٧].

ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة[٨]، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة[٩])[١٠].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[١١].

في الأسماء مثل: الأسد والسبع والليث والغضنفر كلها أسماء للأسد، ونحو ذلك.

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (ردف)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (ردف)، لسان العرب مادة (ردف)، الصحاح مادة (ردف).
(٢) انظر المحصول (٢٤٥/١)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (٥٨/٢)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، إرشاد الفحول (١٢٣/١)، الشامل (٥٦٩/٢).
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٥٣/١)، بيان المختصر للأصفهاني (١٧٥/١)، المحصول (٢٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٠/١)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤١/١)، إرشاد الفحول (١٢٣/١).
(٤) وهو المتباين.
(٥) وهو المترادف.
(٦) وهو المشترك.
(٧) الكتاب (٢٤/١)، وهو نص كلام أبي العباس المبرد أيضاً في كتابه: (ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد) ص٤٧.
(٨) وهو المترادف.
(٩) وهو المشترك.
(١٠) الرسالة ص٥٢.
(١١) انظر شرح الكوكب المنير (١٤١/١).

وفي الأفعال مثل: قعد وجلس، ومضى وذهب، ونحو ذلك.

وفي الحروف مثل: إلى وحتى لانتهاء الغاية.

وذهب ابن تيمية –رحمه الله- إلى أن الترادف في اللغة قليل، وفي ألفاظ القرآن الكريم فإنه إما نادر أو معدوم؛ وعلَّلَ لقوله بأنه قلَّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، ويرى بأن هذا من أسباب إعجاز القرآن الكريم[1].

ودليل وقوع الترادف في القرآن الكريم[2]: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦)، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ ﴿٧٢﴾﴾ (الصافات: ٧١ – ٧٢)

*** <u>أسباب وقوع الترادف:</u>**

الترادف واقع في اللغة العربية،ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، منها[3]:

١. أن يكون من واضعين أو أكثر؛ كأن تضع قبيلة اسماً لمعنى وتضع قبيلة أخرى اسماً آخر لنفس المعنى، ثم يشتهر الوضعان ويختفي الواضعان، وهذا هو أكثر الأسباب.

٢. قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل لفظ آخر لنفس المعنى مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه مجازي، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظان مترادفين، ومن أمثلته: تسمية اللغة لساناً، والزواج بناءً، والجاسوس عيناً، ونحو ذلك.

٣. فقدان الوصفية: فبعض المسميات يكون له وصف أو أكثر، مثل: السيف، له صفات كثيرة، منها: المهند أي المصنوع في الهند، والمشرفي أي المصنوع في مشرف وغيرهما، وبمرور الوقت والتوسع في الاستعمال تفقد الوصفية وتقترب من الاسمية شيئاً

---

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).

(٢) انظر البحر المحيط (١٠٨/٢).

(٣) انظر المحصول (٢٥٥/١)، الإبهاج للسبكي (٢٤١/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، إرشاد الفحول (١٢٤/١)، المزهر (٤٠٥/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم د. محمد الشايع ص٦٠.

فشيئاً حتى تندمج في الاسم وتصبح مرادفة له، فتستعمل هذه الألفاظ وقائلها لا يريد بها أكثر من المعنى العام لكلمة السيف.

* **فوائد الترادف:**

من فوائد الترادف[1]:

١. التوسعة على المتحدث في طرق التعبير عن المعاني المطلوبة.

٢. يعين على بلاغة القول، ورصانة التأليف، وإقامة وزن الشعر.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الباب في تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله-:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (الحجر: ٥٢): "وبيّن تعالى أن الوجل المذكور هنا هو الخوف؛ لقوله تعالى في القصة بعينها في هود: ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (هود: ٧٠)، وقوله في الذاريات: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (الذاريات: ٢٨)، وقد قدمنا أن من أنواع البيان في هذا الكتاب: بيان اللفظ بمرادف له أشهر منه كما هنا؛ لأن الخوف يرادف الوجل، وهو أشهر منه"[2].

٢-قال –رحمه الله تعالى- عند تفسيره لسورة الحج وبيان أحكامها: "ومن المعلوم أن جَمْعاً والمزدلفة والمشعر الحرام أسماء مترادفة، يراد بها شيء واحد، خلافاً لمن خصَّص المشعر الحرام بقزح دون باقي المزدلفة"[3].

---

(١) انظر المحصول (٢٥٥/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، المزهر (٤٠٦/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ص٧١-٧٢.

(٢) أضواء البيان (١٨١/٣) بتصرف يسير جداً.

(٣) أضواء البيان (٢٩٤/٥).

المبحث الثالث
العام والخاص

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: صيغ العموم.

المطلب الثالث: أنواع العام.

المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.

المطلب الخامس: حكم دلالة العام.

المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص.

المطلب السابع: حكم دلالة الخاص، وحكم التخصيص، وشروطه.

المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.

المطلب التاسع: أنواع المخصصات.

المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.

المطلب الأول
تعريف العام

العام لغة: الشامل[1]، وهو اسم فاعل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد[2].

والفرق بين العام والعموم: أن العام اسم فاعل ، والعموم مصدر فيكون تعريفه: استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد، فهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل[3].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (عمّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (عمم)، لسان العرب مادة (عمم).

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣١٨-٣١٩، وانظر الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، المحصول (٣٠٩/٢)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٣٥١/١)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣)، البلبل للطوفي ص٩٧، إرشاد الفحول (٥١١/١).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ العموم

صيغ العموم هي: الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق لغة، وتسمى أيضاً: ألفاظ العموم.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العموم له ألفاظ كثيرة وصيغ متعددة موضوعة له حقيقة[1]، وهي[2]:

١- ألفاظ الجموع مثل: كل وجميع ومعشر وكافة ونحوها[3].

وهي تعم ما تضاف إليه، ومن أمثلتها:

- قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (آل عمران: ١٨٥).
- قول الله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴾ (القمر: ٤٤)، وقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (ص: ٧٣).
- قول الله تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْ ﴾ (الرحمن: ٣٣).
- قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة: ٣٦).

٢- المعرف بـ (ال) الاستغراقية (ال الجنس):

---

(١) هذا مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين، ويسمى مذهب أرباب العموم.
انظر الفصول للجصاص (١١٥/١)، أصول السرخسي (١٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، إحكام الفصول ص٢٣١، شرح تنقيح الفصول ص١٩٢، البرهان في أصول الفقه (٢٢١/١)، المحصول (٣١٥/٢)، قواطع الأدلة (٢٨٤/١)، المستصفى (١٠٩/٢)، البحر المحيط (١٨/٣-١٩)، العدة (٤٨٥/٢)، المسودة (٢٣٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٦/٢)، روضة الناظر (٦٧٢/٢)، المعتمد (٢٠٩/١)، إرشاد الفحول (٥١٨/١).

(٢) انظر المصادر السابقة بالإضافة إلى الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٣-٤٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨١/٥-٨٦).

(٣) مثل قاطبة وعامة واختلف في سائر، ولا يوجد لهذه الصيغ أمثلة من القرآن الكريم.

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ (العصر: ٢) بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (العصر: ٣) ، فلو لم يعم كل إنسان لما استثنى الله الذين آمنوا منهم وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (المؤمنون: ١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤).

٣- المعرف بالإضافة:

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣)، فلفظ﴿ أَمْرِهِۦٓ ﴾ مفرد معرف بالإضافة فيعم جميع أوامر الله تعالى.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾ (النساء: ١١).

٤- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الامتنان:

مثالها في النفي:

- قول الله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (البقرة: ٢).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

ومثالها في النهي:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ (الحجرات: ١١).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ (التوبة: ٨٤).

ومثالها في الشرط:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾ (الحجرات: ٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٞ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ (التوبة: ٦).

ومثالها في الامتنان:

- قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾ (الفرقان: ٤٨).

٥- الأسماء الموصولة:

ومثال ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي... ﴾ (الأحقاف: ١٧)، بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِۖ إِنَّهُمْ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ (الأحقاف: ١٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ (النساء: ١٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٞ لِّلْأَبْرَارِ ﴾ (آل عمران: ١٩٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعٗا وَكَرْهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأٓصَالِ ﴾ (الرعد: ١٥).

٦- أسماء الشرط:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٖ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾

(البقرة: ٢٧٢).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيْنَمَا** تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ (النساء: ٧٨).

٧- أسماء الاستفهام:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **مَن** ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيُّكُمْ** يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ (النمل: ٣٨).

٨- النكرة الموصوفة:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَلَأَمَةٌ** مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ... **وَلَعَبْدٌ** مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢١).

- قول الله تعالى: ﴿ **قَوْلٌ** مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٣).

٩- ضمير الجمع (الواو):

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ** ٱلصَّلَوٰةَ **وَءَاتُواْ** ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ١١٠).

- قول الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ **وَقُومُواْ** لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

* **ملحوظة:**

ذكر بعض أهل العلم في ضابط الاستدلال على عموم اللفظ هو أنه يصح الاستثناء منه إلا في الأعداد؛ إذ الاستثناء: إخراج ما لولاه لوجب دخوله في

المستثنى منه، مما يدل على اندراج كل أفراد العام تحته[1].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بصيغ العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- : "وقد تقرر في الأصول أن المفرد إذا أُضيف إلى معرفة كان من صيغ العموم؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ (النور: ٦٣)، وقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾(إبراهيم: ٣٤)"[2].

فلفظة: ﴿أَمْرِهِۦٓ﴾ مفردة أضيفت إلى معرفة: ضمير الغائب العائد على لفظ الجلالة (الله) -وهو أعرف المعارف-، فتعم جميع أوامر الله سبحانه وتعالى.

ومثله لفظة: ﴿نِعْمَتَ﴾ بعد إضافتها إلى لفظ الجلالة (الله) تعم جميع نعم الله سبحانه وتعالى.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق؛ وذلك لأنه تعالى عبَّر بـ (ما) الموصولة في قوله:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله صلاتها"[3].

فما الموصولة بمعنى (الذي) تعم كل ما تشمله من صلاتها، فيكون المعنى: لا جناح عليها في الذي تفتدي به أي شيء كان قليلاً أو كثيراً.

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (١٥٢/٣).
(٢) أضواء البيان (١١٠/١)، وانظر (٢٤٦/٣، ٣٠٨)، (٤١٦/٤)
(٣) أضواء البيان (٢٤٦/١).

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾(الحج: ٢٧): " والرجال في الآية جمع راجل، وهو الماشي على رجليه، والضامر البعير ونحوه المهزول الذي أتعبه السفر، وقوله: ﴿يَأْتِينَ﴾ يعني الضوامر المعبر عنها بلفظ: ﴿ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾؛ لأنه في معنى: (وعلى ضوامر يأتين من كل فج عميق)؛ لأن لفظة (كل) صيغة عموم، يشمل ضوامر كثيرة، والفج: الطريق، وجمعه: فجاج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (الأنبياء: ٣١)، والعميق: البعيد"[١].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-.

٤- قال –رحمه الله-: " وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق الامتنان تعم؛ كقوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (الفرقان: ٤٨)، أي:فكل ماء نازل من السماء طهور، وكذلك النكرة في سياق النفي أو الشرط أو النهي؛ كقوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ (الأعراف: ٥٩، ومواضع أخرى)، وقوله: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ الآية (التوبة: ٦)، وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ الآية (الإنسان: ٢٤)"[٢].

قوله تعالى: ﴿ مَآءً ﴾ في قوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ نكرة في سياق الامتنان فتعم كل ماء نازل من السماء.

وقوله تعالى: ﴿إِلَٰهٍ ﴾ في قوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ نكرة في سياق النفي، وسبقت بـ ﴿مِّنْ﴾ فتكون نصاً صريحاً في العموم[٣]، فتعم كل الآلهة، فيكون المعنى ما لكم أي إله غير الله تعالى.

---

(١) أضواء البيان (٦٩/٥)، وانظر (٣٩٧/٢)، (٥٦٠/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٨٧/٣).
(٣) انظر أضواء البيان (١٣/١)، (٤٥/٢)، (٣٥٠/٣)، (٢٢٠/٤، ٣٤٩)، (٧٢١/٦)، (٦٩٠/٧).

وقوله تعالى: ﴿أَحَدٌ﴾ في قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فيكون المعنى: أي أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله –سبحانه وتعالى-.

وقوله تعالى: ﴿ءَاثِمًا﴾ وقوله: ﴿كَفُورًا﴾ في قوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ نكرتان في سياق النهي فتفيدان العموم، فتعم كل الآثمين وكل الكفار.

٥-قال –رحمه الله-: " قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) يدل بعمومه على منع جمع الأختين بملك اليمين؛ لأن الألف واللام في (الأختين): صيغة عموم تشمل كل أختين، سواء كانتا بعقد أو ملك يمين، ولذا قال عثمان –رضي الله عنه- لما سئل عن جمع الأختين بملك اليمين: (أحلتهما آية وحرمتهما أخرى)، يعني بالآية المحللة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦، المعارج: ٢٩-٣٠)، وبالمحرمة: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)"[1].

قوله تعالى: ﴿ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ معرّف بالألف واللام (أل) وهي من صيغ العموم، فتعم أي أختين، فيفيد قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ تحريم الجمع بين أي أختين، واسم الموصول (الذين) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ صيغة عموم، فيعم كل ما تشمله اللفظة من صلاتها، واستثنى الله تعالى من ذلك: الأزواج وملك اليمين، وقد رجّح الشيخ –رحمه الله- عموم آية النساء على عموم آيتي المؤمنين والمعارج من خمسة أوجه[2]، وليس هنا

(١) أضواء البيان (٨٣١/٥) بتصرف يسير.
(٢) انظر أضواء البيان (٨٣٢/٥).

مقام ترجيح.

٦- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾(الأنبياء: ٣): " وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة"[1].

ما يهمنا في هذا المثال التطبيقي بيان أن واو الجماعة في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾ يفيد العموم، ولكن الله تعالى خصصَّ هذا العموم بأنه قصره على الذين ظلموا منهم بإبدال البعض من الكل في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾، فيكون قول الكفار: ﴿هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ مخصوص بـ ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾.

وبهذه الأمثلة التطبيقية السابقة يتضح جلياً أثر معرفة صيغ العموم في تفسير كلام الله تعالى وبيان شمول دلالة النص العام لكل من يصلح له الخطاب.

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

المطلب الثالث
أنواع العام

ينقسم العام إلى ثلاثة أنواع[1]:

١- عام باقٍ على عمومه.

٢- عام أريد به الخصوص.

٣- عام مخصوص.

* ومن أمثلة العام الباقي على عمومه في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا ﴾(هود: ٦).

- قول الله تعالى:﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

- قول الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾ (الرحمن: ٢٦).

فهذه الآيات تقرر سنناً إلهية لا تتبدل ولا تتغير[2].

وقد قال البلقيني[3] –رحمه الله- عن هذا النوع من العموم: (مثاله عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص)[4].

وذكر الزركشي –رحمه الله- بأنه كثير في القرآن الكريم، وذكر بعض

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢)، الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٦/٥-٨٩)، الرسالة للشافعي ص٥١-٦٢، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٢/٢) تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٢) انظر الرسالة للشافعي ص٥٣-٥٤، تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني العسقلاني الشافعي، سراج الدين القاضي، إمام محدث فقيه أصولي، ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ، تولى القضاء في دمشق من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، والتدريب في الفقه.
انظر الضوء اللامع (٨٥/٦)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٢٩/١)، الأعلام (٤٦/٥).

(٤) نقله عنه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١٤١٤/٤).

الآيات الدالة على ما يقول[1].

وقد حاول السيوطي –رحمه الله- التوفيق بين القولين بأن استظهر أن مراد البلقيني –رحمه الله- أنه عزيز في آيات الأحكام الفرعية، ثم قال: (وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها، وهي قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فإنه لا خصوص فيها)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الرحمن: ٢٦ – ٢٧): "ما تضمنته هذه الآية الكريمة من فناء كل من على الأرض وبقاء وجهه –جل وعلا- المتصف بالجلال والإكرام، جاء موضحاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ (القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾ (الفرقان: ٥٨)، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، العنكبوت: ٥٧)، إلى غير ذلك من الآيات"[3].

فبيّن –رحمه الله- أن قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ عامة باقية على عمومها، تفيد فناء كل من على الأرض، وبقاء الحي الذي لا يموت –جل وعلا-، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢).
(٢) الإتقان في علوم القرآن (١٤١٥/٤).
(٣) أضواء البيان (٨٠١/٧).

ٱلسَّعِيرِ ﴾ (الشورى: ٧): "وإنما سمي يوم القيامة يوم الجمع؛ لأن الله يجمع فيه جميع الخلائق، ... وقد بيّن تعالى شمول ذلك الجمع لجميع الدواب والطير في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾ (الأنعام: ٣٨)، والآيات الدالة على الجمع المذكور كثيرة"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الحشر يوم القيامة يعم جميع الدواب والطيور، وذلك لأن قوله تعالى في هذه الآية: (دابة) و(طائر) نكرتان في سياق النفي فتعم كل دابة تدب على الأرض، وكل طائر يطير بجناحيه، وكلهم إلى ربهم يحشرون، وهذه الآية عامة باقية على عمومها.

* ومن أمثلة العام الذي يراد به الخصوص في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (آل عمران: ١٧٣)، فالقائل واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجعي ، أو أعرابي من خزاعة كما قاله بعض أهل التفسير[٢]، قال أبو علي الفارسي[٣] –رحمه الله-: "ومما يقوي أن المراد به واحد قوله: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ (آل عمران: ١٧٥)، فوقعت الإشارة بقوله ﴿ذَٰلِكُمُ﴾ إلى واحد بعينه، ولو كان المعني به جمعاً لقال: (إنما أولئكم الشياطين)، فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ"[٤].

- قول الله تعالى: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ الآية

---

(١) أضواء البيان (٧/١٧١-١٧٢).
(٢) انظر تفسير جامع البيان للطبري (٣/٥٣١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٧٠).
(٣) هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي، أبو علي، إمام نحوي، كان متهماً بالاعتزال، ولد سنة ٢٨٨هـ، وتوفي سنة ٣٧٧هـ، له كتاب الحجة في علل القراءات، والتذكرة في علوم العربية، والإيضاح في قواعد العربية.
انظر تاريخ بغداد (٨/٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٧٩)، بغية الوعاة (١/٤٩٦).
(٤) نقله عنه الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢/٢٢٠)، والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤١٦)، وانظر أضواء البيان (١/٣٥٢).

(النساء: ٥٤)، فالمقصود بالناس هنا الرسول –صلى الله عليه وسلم- لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة.

- قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ (البقرة: ١٩٩)، فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس –رضي الله عنهما- في تفسيره للآية من حيث أفاض إبراهيم –عليه السلام-.

- قول الله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ ﴾ الآية (آل عمران: ٣٩)، المنادي هو جبريل –عليه السلام- كما في قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه-[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢): "المراد بالظلم هنا الشرك كما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في صحيح البخاري[2] وغيره من حديث عبدالله ابن مسعود –رضي الله عنه-، وقد بيّنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣)، وقوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٥٤)، وقوله: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (يونس: ١٠٦)"[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٢٧٠/٤)، وقراءة ابن مسعود (فناداه) بالألف على التذكير. انظر إعراب القرآن للنحاس (٣٧٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/١).
وقرأ حمزة والكسائي بالألف على التذكير مع الإمالة. انظر الكشف لمكي بن أبي طالب (٣٤٢/١)، جامع البيان لأبي عمرو الداني (٩٦٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (النساء: ١٢٥)، وقوله: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ (النحل: ١٢٠)، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١١٤)، برقم (٣٣٦٠).

(٣) أضواء البيان (٢٣٧/٢).

فلفظ (ظلم) في آية الأنعام نكرة في سياق النفي، فتعم كل أنواع الظلم كبيره وصغيره، ولكن بيّن النبي –صلى الله عليه وسلم- أن عموم الظلم غير مراد، وإنما المراد خصوص الظلم الأكبر الذي هو الشرك.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٤): " المراد به: بعض الأعراب، ... لأن الله بيّن في موضع آخر أن منهم من ليس كذلك، وذلك في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (التوبة: ٩٩)"[1].

المراد بعموم الأعراب في هذه الآية خصوص بعض الأعراب لا كلهم كما ذكر الشيخ –رحمه الله-؛ لأن الواقع يشهد بإيمان بعض الأعراب وكفر بعضهم، وهذه قرينة على عدم إرادة العموم في الآية، وقد أكد الشيخ هذا المعنى بشهادة القرآن الكريم نفسه لبعض الأعراب بالإيمان كما في آية سورة التوبة.

وبعدم معرفة هذا النوع من العموم يقع المفسر في الخطأ في تفسير الآيات العامة المراد بها الخصوص بحسب صيغ العموم؛ لأن عمومها غير مراد.

* وأمثلة العام المخصوص كثيرة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، وسيأتي ذكر بعض أمثلته من القرآن الكريم عند الحديث عن المخصصات.

وهذا النوع ظاهر في العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه.

---

(١) أضواء البيان (٦٧٦/٧).

المطلب الرابع
الفرق بين العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص

يفرق أهل العلم بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص بعدة فروق[1]، أهمها:

١- العام المراد به الخصوص لم يرد به شموله لجميع أفراده لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد أو أفراد منها، بينما العام المخصوص أريد به شموله لجميع أفراده من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم.

٢- العام المراد به الخصوص مجاز قطعاً –عند القائلين به- لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي الذي هو العموم واستعماله في بعض أفراده، بخلاف العام المخصوص فالصحيح أنه استعمل في معناه الحقيقي.

٣- العام المراد به الخصوص قرينته عقلية، بخلاف العام المخصوص فإن قرينته لفظية.

٤- العام المراد به الخصوص قرينته لا تنفك عنه، والعام المخصوص قد تنفك قرينته عنه.

٥- العام المراد به الخصوص يصح أن يراد به واحد اتفاقاً، بينما في العام المخصوص خلاف.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٩/٥-٩١)، البحر المحيط (٢٤٩/٣-٢٥١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥/٢-٩)، شرح الكوكب المنير (١٦٥/٣-١٦٨)، إرشاد الفحول (٦١٠/٢).

المطلب الخامس
حكم دلالة العام

تختلف دلالة العام –أي شموله لجميع أفراده- بين القطعية والظنية[١] بحسب نوعه:

فالعام الباقي على عمومه دلالته على العموم قطعية؛ لقيام الدليل على انتفاء احتمال إرادة الخصوص[٢].

والعام المراد به الخصوص، دلالته على الخصوص قطعية؛ لقيام الدليل على إرادة بعض أفراده بهذا اللفظ العام[٣].

والعام إذا لم تصحبه قرينة تدل على بقائه على عمومه أو على أن المراد به الخصوص، فدلالته على أصل معناه قطعية بلا خلاف[٤]؛ لعدم احتمال خروجه بالتخصيص، وإنما ينتهي إليه التخصيص[٥]، وأما دلالته على شموله لكل فرد من أفراده ففيها تفصيل؛ لأن له حالين:

الأولى: أن يدخله التخصيص (أن يقوم دليل على تخصيصه).

الثانية: ألا يدخله التخصيص (ألا يقوم دليل على تخصيصه).

فدلالته على العموم بعد تخصيصه ظنية على بقية أفراده باتفاق أهل العلم[٦]؛ لأن الغالب في الدليل المخصص أن يكون معلَّلاً بمعنى قام عليه

---

(١) المراد بالقطع هنا: هو انتفاء احتمال التخصيص الناشئ عن دليل، لا نفي احتمال التخصيص مطلقاً، فإذا لم يقم دليل على تخصيص العام، فإن دلالته على العموم تبقى قطعية، والمراد بالظن: أن صيغ العموم تحتمل الخصوص احتمالاً ناشئاً عن دليل، ولكن العموم أرجح من الخصوص. انظر فواتح الرحموت (٢٦٥/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١.

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٨/١-٤٠٩)، تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) انظر تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٤) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٠٨/١)، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٦.
والمقصود بأصل معناه: الواحد في غير الجمع، والاثنين أو الثلاثة فيما هو جمع، وهذا الخلاف في أصل الجمع مبني على الخلاف في مسألة أقل الجمع.

(٥) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٨/١).

(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، أصول الفقه لزكريا البرديسي ص٤٠٣، تفسير النصوص (٩١/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٥٣/٢).

التخصيص، وهذه العلة قد تتحقق في بعض أفراد العام الباقية بعد هذا التخصيص، ولهذا يحتمل خروجها عن دلالة العام، وبهذا تكون دلالة العام على بقية الأفراد ظنية[١].

وهذه الظنية لا تقدح في حجية العام على بقية الأفراد التي لم تخص[٢].

وأما دلالته على العموم إذا لم يدخله التخصيص فمحل خلاف بين أهل العلم.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن دلالته على استغراقه وشموله لجميع أفراده ظنية لا قطعية[٣]، مستدلين باستقرائهم للنصوص الشرعية العامة؛ حيث أنه ما من عام إلا وقد خص إلا نادراً حتى شاع بين أهل العلم بأنه ما من عام إلا وقد خص، وإذا كان تخصيصه هو الغالب فإن احتمال تخصيص كل لفظ عام يكون قريباً إلا بقرينة تمنع ذلك، ولهذا يُؤكد العام بـ (كل و أجمعين ونحوهما) لدفع احتمال التخصيص، وإذا ثبت الاحتمال انتفى اليقين والقطع في دلالته على كل فرد من أفراده بخصوصه، فتكون ظنية، وأضاف بعضهم في أدلة ظنيته بأنه يجوز أخراج بعض أفراده بالاستثناء ونحوه، فلو كانت دلالته قطعية لم يصح ذلك[٤].

وذهب جمهور الحنفية[٥] إلى أن دلالته على كل فرد بخصوصه قطعية، مستدلين بأن للعموم ألفاظاً وضعت حقيقة عند جمهور أهل العلم، واللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً له وثابتاً به قطعاً عند إطلاقه حتى يقوم دليل على خلافه، وما دام اللفظ موضوعاً للعموم فإن العموم يلزم ويثبت به قطعاً حتى يقوم دليل على التخصيص، ومجرد احتمال التخصيص لا أثر له في الألفاظ[٦].

---

(١) تفسير النصوص (٢/٩١-٩٢).
(٢) انظر ص١٤١ من هذا البحث.
(٣) انظر الفقيه والمتفقه (١/١٠٧)، شرح اللمع (٣/٣٦٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٣-٤٤)، العدة (٢/٦٢٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/١٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٤)، إرشاد الفحول (٢/٧٠٥-٧٠٦)، تفسير النصوص (٢/٩٢-٩٤)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٢/٥٣-٥٤).
(٤) انظر الوجيز للزحيلي (٢/٥٤).
(٥) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٥/٨٠)، أصول السرخسي (١/١٣٢)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٣٠٤).
(٦) انظر أصول السرخسي (١/١٣٦)، التوضيح (١/٤٠)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (٢/٩٤).

وثمرة الخلاف السابق في قوة دلالة العام يكمن في مسألتين مهمتين تتعلقان ببناء الخاص على العام في تفسير النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها[1]:

الأولى: إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

الثانية: حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

المسألة الأولى

إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

فالجمهور بناءً على ما سبق لا يحكمون بالتعارض بينهما لعدم تساويهما في القوة؛ فالخاص قطعي الدلالة، والعام عندهم ظني الدلالة، والتعارض بينهما منتفٍ، وإنما يخصصون العام بالخاص، فيعملون بالخاص فيما دلَّ عليه، وبالعام فيما وراء ذلك.

بينما الحنفية يخالفون الجمهور بناء على اختلافهم معهم في حكم دلالة العام، فيحكمون بتعارض العام مع الخاص، ويكون التعارض في القدر الذي دلَّ عليه الخاص فقط؛ لأن كلاً منهما قطعي الدلالة في رأيهم، وحينئذ يلجؤون إلى أحد ثلاثة احتمالات:

١. إذا عُلِمَ مجيء الخاص بعد العام من غير تراخٍ يحكمون بتخصيص العام.
٢. إذا علم مجيء الخاص بعد العام بتراخٍ يحكمون بنسخ الخاص للعام في القدر الذي اختلفا فيه.
٣. إذا لم يعلم مقارنة الخاص للعام أو تأخره عنه يحكمون بالتعارض، وحينئذ يعمل بالراجح منهما، فإن عدم المرجح لا يعمل بأيٍّ منهما فيما دلَّ عليه الخاص.

ويمثلون للأول بقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (البقرة:

(١) انظر أصول السرخسي (١٣٢/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (١٠٠/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٤/٢).

١٨٥) مع قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥) مع قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

ويمثلون للثاني بقوله تعالى في شأن القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (النور: ٤ – ٥) مع قوله تعالى في شأن اللعان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (النور: ٦ – ٩)، فآيات اللعان وإن كانت متصلة بالنظم مع آيات القذف إلا أنه ثبت في السنة تأخرها عنها في النزول، فقد روى البخاري ومسلم أن هلال بن أمية –رضي الله عنه- قذف امرأته برجل عند النبي –صلى الله عليه وسلم-، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم-:(البينة أو حدٌّ في ظهرك)، فقال هلال –رضي الله عنه-: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! ثم بعد ذلك نزلت آيات اللّعان[1].

ويمثلون للثالث من السنة النبوية[2]، وهو غير داخل في حدود بحثي.

المسألة الثانية

حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ (النور: ٨)، عن ابن عباس – رضي الله عنه-، برقم (٤٧٤٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللعان، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه-، برقم (١٤٩٦).

(٢) انظر التوضيح مع التلويح (٤١/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥٣، تفسير النصوص (١٠٧/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٥/٢).

تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

فالحنفية بناء على ما سبق لا يجيزون هذا التخصيص؛ لأن العام من القرآن الكريم أو السنة النبوية المتواترة قطعي في ثبوته وفي دلالته عندهم، والقطعي لا يصح تخصيصه بالظني، ويترتب على هذا الرأي تفريعات فقهية.

وذهب جمهور العلماء بناء على رأيهم السابق في دلالة العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه إلى جواز التخصيص بالدليل الظني كخبر الآحاد أو القياس الذي ثبتت علته بنص أو إجماع؛ لأنهما وإن كانا ظنيا الثبوت إلا أنهما قطعيا الدلالة لأنهما من الخاص، والخاص قطعي الدلالة كما سيأتي، وعام القرآن أو السنة المتواترة قطعي الثبوت ظني الدلالة، فتعادلا فجاز أن يخصص عام القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس الصحيح، ويترتب على هذا تفريعات فقهية.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يأتي:

١. لأن عمل الصحابة على هذا، فقد خصصوا قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[(١)]، وخصصوا آيات المواريث بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[(٢)]، وغير ذلك كثير، وقد نقل أبو يعلى[(٣)] –رحمه الله- إجماعهم على ذلك ثم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٤٥٦٤) واللفظ له، والترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢١١٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: توريث القاتل، برقم (٦٣٦٧)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: القاتل لا يرث، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢٦٤٥)، وعن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٢٦٤٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم (١٦٧١).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي، القاضي أبو يعلى، إمام أصولي فقيه، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨، له العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وأحكام =

قال: (وإذا انعقد إجماعهم على ذلك لم يجز مخالفته)[1]، وقال الغزالي[2] –رحمه الله-: (وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع، وإنما الاحتمال في صِدق الراوي، و لا تكليف علينا في اعتقاد صدقه، فإن سفك الدم وتحليل البُضْع واجب بقول عدلين قطعاً، مع أنّا لا نقطع بصدقهما، فوجوب العمل بالخبر مقطوع به، وكونُ العموم مستغرقاً غير مقطوع به)[3].

٢. أن التخصيص بيان، والبيان يجوز فيه أن يكون أضعف من المبيَّن، ولذلك يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد والقرآن الكريم بالسنة النبوية.

القرآن.
طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، تاريخ بغداد (٤٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

(١) العدة في أصول الفقه (٥٥٢/٢).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، أبو حامد، يلقب بحجة الإسلام، إمام فقيه أصولي متصوف، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، من كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والوجيز والوسيط والبسيط في فقه الشافعية.
انظر تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، طبقات الشافية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(٣) المستصفى من علم الأصول (١٦٠/٢).

المطلب السادس

تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص

مادة خصّ لغة: الإفراد بالشيء وقطع المشاركة فيه[١].

والخاص اصطلاحاً: اللفظ الدال على واحد بعينه[٢].

وقد يكون الخاص واحداً بالشخص كأسماء الأعلام مثل محمد وزيد، وقد يكون خاصاً بالنوع مثل رجل امرأة وفرس، وقد يكون خاصاً بالجنس مثل إنسان، وقد يكون خاصاً بالمعاني لا الذوات مثل العلم والجهل، وقد يكون خاصاً بأفراد محصورين كأسماء الأعداد مثل ثلاثة وعشرة[٣].

* **ملحوظة:**

أسماء الأعداد باعتبار المجموع واحد موضوع لمعنى معين فكان خاصاً، وتركبه من أفراد لا يقدح في خصوصه[٤].

ولذلك زاد بعض أهل العلم في تعريف الخاص: (وما دلَّ على كثرة مخصوصة)، ويقصد بذلك أسماء الأعداد[٥].

والخصوص اصطلاحاً: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه[٦].

وتخصيص العام اصطلاحاً: هو قصر العام على بعض أفراده[٧].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (خصّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (خصص)، لسان العرب مادة (خصص).

(٢) المسودة (٩٩٧/٢)، وانظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥-١٠٢)، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٤٨، الوجيز لزيدان ص٢٢٢-٢٢٣، تفسير النصوص (١٣٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٢٢، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٥) انظر التوضيح مع التلويح (٥٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣)، تفسير النصوص (١٣٦/٢).

(٦) البحر المحيط (٢٤٠/٣).

(٧) انظر فواتح الرحموت (٣٠٠/١)، شرح اللمع (٣٤١/١)، المحصول (٧/٣)، قواطع الأدلة (٣٣٩/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣).

وعرفه الشوكاني[1] بقوله: هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصِّص[2].

وتخصيص العام هو المقصود بالذكر في هذا الباب[3].

* حكم دلالة الخاص:

اتفق أهل العلم على أن دلالة الخاص على معناه الذي وضع له حقيقة هي دلالة قطعية، فهو يثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ولا يصرف عن المعنى الذي دل عليه إلا بدليل[4].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، توفي سنة ١٢٥٠هـ، مفسر أصولي فقيه مجتهد، ولي قضاء صنعاء، مكثر من التصنيف، له ما يقارب ١١٤ مؤلفاً، منها: فتح القدير في التفسير، والتحف بمذهب السلف، والدرر البهية في المسائل الفقهية.
انظر الأعلام (٢٩٨/٦)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٢٢٨٩/٣).

(٢) إرشاد الفحول (٦٣٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط (٢٤١/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان (١٠٢/٥)، أصول السرخسي (١٢٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٩/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، شرح اللمع (٣٦٥/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٣/٢-٤٤)، العدة (٦٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٠٥/٢-٧٠٦).

المطلب السابع
حكم التخصيص وشروطه

اتفق أهل العلم المثبتين لصيغ العموم على جواز تخصيص العام[١]، قال الغزالي –رحمه الله-: (لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل)[٢].

ولكنهم اختلفوا في شروطه إلى فريقين:

الفريق الأول -وهم جمهور العلماء-: اشترطوا في المخصص إذا كان منفصلاً ألا يتأخر وروده عن وقت العمل بالنص العام، فإن تأخر كان ناسخاً لا مخصِّصاً[٣].

الفريق الثاني –وهم الحنفية-: اشترطوا في المخصص شرطين[٤]:

١- أن يكون لفظيًّا ومستقلاً عن النص العام.

٢- أن يكون مقارناً له في الزمان.

فإن كان غير مستقل كالشرط والاستثناء يسمى عندهم قصراً لا تخصيصاً؛ لأنه لابد للتخصيص عندهم من معنى المعارضة وليس فيهما ذلك، وإن كان غير مقارن له في الزمان يسمى نسخاً ضمنياً أو جزئياً[٥].

وهذا الرأي ناتج عن رأيهم في كون دلالة العام قطعية[٦].

ونتج عن الاختلاف السابق بين الجمهور والحنفية اختلافهم في مخصصات العام، ولكن غالب الاختلاف لفظي؛ فما يسمى عند الجمهور

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٤١٠/٢)، المستصفى (١٥٢/٢)، روضة الناظر (٧٢١/٢)، قواعد الأصول ص٥٩، إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٢) انظر المستصفى (١٥٢/٢)، وقد ذكر الآمدي في الإحكام (٤١٠/٢) أن شذوذاً خالفوا في هذا، ومثله الشوكاني في إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٣) انظر تقريب الوصول لابن جزي ص(٧٦، ١٢٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥١-٥٢، المحصول (١٠٤/٣-١٠٦)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٤/٣، ٤٠٨)، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٤٢/٢-٤٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٤٢، المعتمد (٢٧٦/١-٢٧٧)، إرشاد الفحول (٦٣٢/٢، ٧٠٣-٧٠٦).

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠٦/١).

(٥) انظر أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٧٣، تفسير النصوص (٨٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

(٦) انظر التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (١٨/٥-١٩).

تخصيصاً قد يسمى عند الحنفية قصراً أو نسخاً جزئياً (ضمنياً)[1].

(١) انظر الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

المطلب الثامن
الفرق بين التخصيص والنسخ

السلف المتقدمون يطلقون على التخصيص اسم النسخ، أما المتأخرون فلا يطلقون عليه ذلك[1]، ويفرقون بينهما بفروق عدة، منها[2]:

١. التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ العام، والنسخ رفع للحكم بعد ثبوته.

٢. يجوز اقتران التخصيص باللفظ العام، بل قد يلزم أحياناً كما في الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من الكل، بينما يشترط في النسخ: التراخي بين الناسخ والمنسوخ.

٣. التخصيص لا يدخل إلا على اللفظ العام، بينما النسخ يدخل على اللفظ العام واللفظ الخاص مثل نسخ استقبال بيت المقدس بالبيت الحرام.

٤. التخصيص قد يقع بغير خطاب كالتخصيص بالقياس والعقل والعرف المقارن عند القائلين بذلك، بخلاف النسخ فلا يقع إلا بخطاب جديد.

٥. التخصيص يكون في الخبر وفي الإنشاء، بخلاف النسخ الذي لا يكون إلا في الإنشاء فقط.

٦. في التخصيص تنتفي دلالة العام على صورة التخصيص فقط، وتبقى دلالته –أي العام- على ما عدا صورة التخصيص، بينما في النسخ لا يبقى للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته.

٧. لا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالعام، بينما النسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ.

---

(١) انظر المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠٠-١٠١.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٣٠، تقريب الوصول لابن جزي ص١٢٥، المحصول (٨/٣-٩)، الإحكام للآمدي (١٦١/٣)، المستصفى (٢١١/١)، البحر المحيط (٢٤٣/٣-٢٤٥)، العدة (٧٧٩/٣-٧٨٠)، روضة الناظر (٢٨٩/١-٢٩١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٩، المذكرة على روضة الناظر ص١٠٠-١٠٤، إرشاد الفحول (٦٣٠/٢-٦٣٣)، المعتمد (٢٥١/١-٢٥٢).

المطلب التاسع
أنواع المخصصات

دلّ الاستقراء على أن المخصصات للعموم تنقسم إلى قسمين[1]:

١- مخصصات متصلة (غير مستقلة).

٢- مخصصات منفصلة (مستقلة).

القسم الأول: المخصصات المتصلة:

هي ما لا تستقل بنفسها، بل تكون مذكورة مع اللفظ العام[2].

وهي خمسة أنواع:

١. التخصيص بالاستثناء.

٢. التخصيص بالشرط.

٣. التخصيص بالصفة.

٤. التخصيص بالغاية.

٥. التخصيص ببدل البعض من الكل.

النوع الأول
التخصيص بالاستثناء.

الاستثناء: قول متصل يدل بحرف (إلا) أو إحدى أخواتها[3] على أن

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٣/٤٦-٤٩)، الزيادة والإحسان (٥/٩٤-١٠١)، أضواء البيان (٥/٨٣)، فواتح الرحموت (١/٣١٦)، الإحكام للآمدي (٢/٤١٦)، البحر المحيط (٣/٢٧٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٧، ٢٨١)، إرشاد الفحول (٢/٦٣٩).

(٢) انظر فواتح الرحموت (١/٣١٦)، البحر المحيط للزركشي (٣/٢٧٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨١).

(٣) من أخواتها: غير، عدا، ما عدا، سوى، خلا، ما خلا، حاشى، ليس، ونحوها. انظر شرح اللمع (١/٤٠)، المستصفى (٢/١٧٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، القواعد لابن اللحام (٢/٩٣٥-٩٣٦).

المذكور بعده غير مراد بالقول الأول[1].

وبهذا يكون التخصيص بالاستثناء: قصر العام على بعض أفراده بالاستثناء بأداة (إلا) أو إحدى أخواتها[2].

ومن أمثلته:

- قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ (النحل: ١٠٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ٢٢٤ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ٢٢٥ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ ٢٢٦ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۚ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ٢٢٧ ﴾ (الشعراء: ٢٢٤ – ٢٢٧).

وقد اشترط العلماء –رحمهم الله- للاستثناء شروطاً حتى يكون مخصِّصاً، وهي[3]:

١- أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه (وهو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وأن يحكم عليه بنقيض ما حكم به على المستثنى منه).

٢- أن يكون الاستثناء غير مستغرق، واختلفوا في استثناء النصف أو أكثر.

*** <u>مسألة:</u>**

---

(١) الشامل (٦٣٥/٢)، وانظر المستصفى (١٦٣/٢)، الإحكام للآمدي (٤١٨/٢)، العدة (٦٥٩/٢)، روضة الناظر (٧٤٢/٢).

(٢) الشامل (٦٣٦/٢-٦٣٧).

(٣) انظر أضواء البيان (١٠٣/٤)، المستصفى (١٨٠/٢)، المحصول (٢٩/٣-٣٩)، نهاية السول (٤١٠/٢)، جمع الجوامع (١١/٢)، العدة (٦٦٠/٢، ٦٦٦، ٦٧٣)، المسودة (٣٤٥/١، ٣٥٠-٣٥٤)، روضة الناظر (٧٤٦/٢-٧٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣)، القواعد (٩٤١/٢، ٩٥٢، ٩٦٩-٩٧٣)، مذكرة الشنقيطي ص٣٥٣-٣٥٦، إرشاد الفحول (٦٤٦/٢).

حكم الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة، وتجرد عن القرائن الدالة على مرجعه:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: الاستثناء يعود على جميع الجمل المتعاطفة قبله إلا لدليل يدل على خلافه. وهذا قول جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة فقط (أقرب مذكور). وهذا قول الحنفية[٢].

القول الثالث: التوقف حتى قيام الدليل على مرجعه؛ لاحتمال عودته إلى الجميع وإلى البعض. وهذا قول ابن الحاجب[٣] من المالكية، والباقلاني[٤] والآمدي[٥] .....
والغزالي[٦] من الشافعية، ورجّحه الشنقيطي[٧] –رحمهم الله-.

وفي المسألة أقول أخرى[٨].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، تقريب الوصول لابن جزي ص٧٩، مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٣٧/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٦٣/١)، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢)، العدة (٦٧٨/٢)، المسودة (٣٥٤/١-٣٥٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٩١/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٧٣/٢).

(٢) أصول السرخسي (٤٤/٢-٤٥)، فواتح الرحموت (٣٣٢/١).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع بيانه للأصفهاني (٢٧٨/٢).
وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي الكردي الأصل المصري المولد، جمال الدين أبو عمرو، كان أبوه حاجباً للأمير فسمي: ابن الحاجب، إمام فقيه أصولي مقرئ نحوي، ولد سنة ٥٧٠هـ ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ، صنف الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصره، والشافية في الصرف.
انظر الوافي بالوفيات (٣٢١/١٩)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، بغية الوعاة (١٣٤/٢).

(٤) نقله عنه صاحب المحصول (٤٣/٣)، والآمدي في الإحكام (٤٤٠/٢) وغيرهما.

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٤٤٠/٢).
والآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين، أبو الحسن، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٥٥١هـ، وتوفي سنة ٦٣١هـ، له الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨).

(٦) انظر المستصفى (١٨٧/٢).

(٧) انظر أضواء البيان (٨٣٧/٥)، شرح مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المسمى من غيره (نثر الورود) (٢٣٩/١-٢٤١).

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢-١٩)، البحر المحيط للزركشي (٣٠٧/٣-٣١٨)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣)،
=

والراجح –والله أعلم- عوده على جميع ما سبق إلا لدليل يخرج بعضه.

ومن الأدلة على رجحان ذلك[1]:

١- أن الاستثناء كالشرط؛ فالشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها، فكذلك الاستثناء.

٢- اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة فيما يراد فيه الاستثناء من الجميع عيٌّ ولكنة.

٣- أن العطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه.

٤- أن الاستثناء إذا تعقب جملاً وصلح عوده إلى كل جملة منها، فليس بعوده إلى بعضها بأولى من بعض، فوجب رده للجميع.

وقال القاضي أبو يعلى الفراء –رحمه الله- عن القول بالوقف: (فأما من قال بالوقف فقوله ظاهر الفساد؛ لأن السلف اختلفوا في هذه المسألة على قولين: منهم من قال: إنه يعود إلى الكل، ومنهم من قال: إنه يعود إلى الأقرب، ولم يقل أحد: إنه موقوف، فالقول بالوقف إحداث قول ثالث، لا يجوز إثباته)[2].

وعبَّر ابن عقيل[3] –رحمه الله- عن ذلك قائلاً:

(فالقول بالوقف إحداث مذهب ثالث بعد انعقاد الإجماع)[4].

ومن أمثلة ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة:

١. قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ

القواعد لابن اللحام (٩٧٧/٢)، إرشاد الفحول (٦٥٩/٢-٦٦٤).

(١) انظر العدة (٦٨٠/٢-٦٨٣)، روضة الناظر (٧٥٦/٢-٧٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣ وما بعدها).

(٢) العدة (٦٨٣/٢).

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء، إمام فقيه أصولي مقرئ متكلم، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ، من تصانيفه: الفنون، والواضح في أصول الفقه، والفصول في الفقه.

انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١)، الأعلام (٣١٣/٤).

(٤) الواضح (٤٩٦/٣).

خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ (المائدة: ٣٣ – ٣٤)، فإن الاستثناء راجع إلى جميع الجمل السابقة عليه.

٢. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾ (الفرقان: ٦٨ – ٧٠)، فإن الاستثناء راجع لكل الجمل السابقة عليه.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ (النور: ٤ – ٥)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأخيرتين السابقتين عليه دون الأولى؛ لأن القاذف لا يسقط عنه حدُّ القذف بالتوبة.

٤. قول الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ...﴾ الآية (النساء: ٩٢)، فإن الاستثناء يرجع للجملة الأخيرة السابقة عليه دون الأولى؛ لأن تصدق مستحق الدية عنها لا يسقط كفارة قتل الخطأ.

٥. قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ

أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ...﴾ (النساء: ٨٩ – ٩٠)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأولى والثانية –وهما الأخذ بالأسر والقتل- دون الجملة الأخيرة السابقة للاستثناء –وهي اتخاذهم أولياء ونصراء-؛ لأن ذلك محرم مطلقاً دون استثناء.

*** مسألة:**

يجوز الاستثناء من الاستثناء[١]، قال الآمدي –رحمه الله-: (من غير خلاف)[٢]، قال الله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٦٠ ﴾ (الحجر: ٥٨ – ٦٠).

قال بعض أهل العلم: استثنى الآل من القوم، ثم استثنى امرأته[٣].

ولكن ذهب أكثر المفسرين إلى أن الاستثناء الأول منقطع، ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ ﴾ أي لإهلاكهم، فلا يصح استثناء آل لوط منهم؛ لأنهم ليسوا من المجرمين، بل هو كلام مستأنف معناه: لكن آل لوط إنهم منجون، ثم قال: ﴿ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ ﴾ استثناها من المنجين، وجعلت من الهالكين.

وهذا قدح في الاستدلال بالآية، ولكن الدليل على الجواب لسان العرب[٤]

يقول الشنقيطي –رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية: "في هذه الآية الكريمة دليل واضح لما حقّقه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء؛ لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين بقوله: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾، ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله: ﴿

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٢١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٤، المحصول (٤١/٣)، الإحكام (٤٢٠/٢)، جمع الجوامع (١٠/٢)، البحر المحيط (٣٠٤/٣)، العدة (٦٦٦/٢)، المسودة (٣٥٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٩٧/٢-٩٩)، القواعد لابن اللحام (٩٦٣/٢).

(٢) إحكام الأحكام (٤٢٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٠٤/٣).

(٤) انظر المصدر السابق.

إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾"[1].

النوع الثاني

التخصيص بالشرط.

ويراد بالشرط هنا اللغوي وهو تعليق أمر بأمر[2].

والشرط اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[3].

والتخصيص بالشرط: هو قصر العام على بعض أفراده بالشرط اللغوي[4].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى:﴿...وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ...﴾(النور: ٣٣).

٢. قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ (البقرة: ١٨٠).

٣. قول الله تعالى:﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ ...﴾(النساء: ١٢).

---

(١) أضواء البيان (١٨٧/٣).
(٢) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٢١/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٣٢٢، ٤٣٦.
(٣) انظر جمع الجوامع (٢١/٢)، التحرير مع التحبير (١٠٩٧/٣)، الكوكب المنير مع شرحه (٤٥٢/١).
(٤) انظر الشامل (٦٣٤/٢).

النوع الثالث

التخصيص بالصفة.

والمراد بالصفة هنا المعنوية وهي ما أشعر معنى موصوف سواء كان نعتاً أو عطف بيان أو حالاً، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو[١].

والتخصيص بالصفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمعنى يتصف به بعض أفراده[٢].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ... ﴾(النساء: ٢٥).

٢. قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ... وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(النساء: ٢٣).

النوع الرابع

التخصيص بالغاية.

والغاية: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[٣].

وحروفها[٤]: اللام – حتى – إلى.

والتخصيص بالغاية: هو قصر العام على بعض أفراده بالإتيان بحرف من حروف الغاية بعده[٥].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٤١/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٠/٢).
(٢) انظر الشامل (٦٣٥/٢).
(٣) إرشاد الفحول (٦٧١/٢)، وانظر البحر المحيط (٣٤٤/٣)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٣/١).
(٤) انظر نهاية السول (٤٣٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).
(٥) انظر الشامل (٦٣٥/٢).

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة: ٢٩).

٢. قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

النوع الخامس

التخصيص ببدل البعض من الكل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بإبدال البعض من الكل.

ومن أمثلته من القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

٢. قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ (المائدة: ٧١).

وهذا النوع من التخصيص ذكره بعض العلماء وأغفله آخرون[١].

قال المحلي[٢] -رحمه الله- مبيناً سبب من أغفله: (لأن المبدل منه في نية الطرح فلا تحققَ فيه لمحلٍ يخرج منه، فلا تخصيص به)[٣].

واستدرك الشوكاني -رحمه الله- على هذا بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الذي

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع (٢٥/٢)، وممن ذكره ابن السبكي والزركشي وابن النجار والشوكاني وابن عبدالشكور الحنفي وغيرهم.
انظر فواتح الرحموت (٣٤٤/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٥٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٥٤/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٤/٢).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، جلال الدين، ولد سنة ٧٩١هـ، وتوفي سنة ٨٦٤هـ، إمام أصولي مفسر، عرض عليه القضاء فامتنع، له شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وكنز الراغبين في الفقه، وصنف كتاباً في التفسير ولم يكمله فأتمه جلال الدين السيوطي فسمي: تفسير الجلالين.
انظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٤٤٣/١)، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥).

(٣) شرح جمع الجوامع (٢٥/٢).

عليه المحققون كالزمخشري[1]: أن المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر، بل هو للتمهيد والتوطئة، وليفاد بمجموعها فضل تأكيدٍ وتبيينٍ لا يكون إلا في الأفراد)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المتصلة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾(النور: ٤ – ٥): "الله –جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نصَّ على أن الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يجلدون ثمانين جلدة وترد شهادتهم ويحكم بفسقهم، ثم استثنى من ذلك من تاب من القاذفين من بعد ذلك وأصلح"[3].

وهذا الاستثناء لمن تاب وأصلح من القاذفين تخصيص متصل بحرف الاستثناء (إلا) بعد تعميم الحكم أولاً.

٢-قال-رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى في المطلقات الرجعيّات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾(البقرة: ٢٢٨): "واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة في قوله: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾، ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا، ولكنه صرّح في موضع آخر: أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها لتخالعه أو نحو ذلك: أن رجعتها حرام عليه، كما هو مدلول النهي في قوله

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي الحنفي، أبو القاسم، يلقب بجار الله؛ لأنه جاور بمكة زماناً، ولد سنة ٤٦٧ هـ، توفي سنة ٥٣٨ هـ، إمام في التفسير واللغة والنحو والبلاغة والأدب، وكان معتزلي المعتقد، مجاهراً به، داعية إليه، ويدس اعتزالياته في ثنايا كلامه دسًا، من مصنفاته: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة في اللغة.
انظر معجم الأدباء (٤٨٩/٥)، سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠)، وفيات الأعيان (١٦٨/٥).

(٢) إرشاد الفحول (٦٧٤/٢)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٠/٣).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٨١١) ، وانظر (٧٢١/٦).

تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾(البقرة: ٢٣١)"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الله تعالى خصّص عموم أحقية بعولة الرجعيّات بردهن بمن أراد الإصلاح منهم فقط، وذلك بالتخصيص بالشرط ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ بعد تعميم الحكم أولاً.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية (النساء: ٢٥): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها ولو عند الضرورة إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾"[٢].

فالله سبحانه وتعالى قصر جواز نكاح الإماء عند الضرورة على المؤمنات منهن، بقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، وهذا تخصيص متصل بالصفة بعد تعميم الحكم في قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾.

٤-قال –رحمه الله- في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ (المائدة: ٧١): " قوله: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ أحسن أوجه الإعراب فيه أنه بدل من واو الفاعل في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ كقولك: جاء القوم أكثرهم"[٣].

قوله تعالى: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ بدل بعض من الكل الذي يدلّ عليه واو

---

(١) أضواء البيان (١/١٨٥).
(٢) أضواء البيان (١/٣٨٣).
(٣) أضواء البيان (٢/١٤٠).

الجماعة في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾، فقصر العمى والصمم على الكثير دون الكل، فخصص بعد تعميم.

ومثله ما قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ﴾ (الأنبياء: ٣): "وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾(آل عمران: ٩٧)، فقوله: ﴿مَنِ﴾ بدل مِن: ﴿ٱلنَّاسِ﴾: بدل بعض من كل، وهي مخصصة لوجوب الحج بأنه لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً"[1].

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة.

وهي ما تستقل بنفسها من لفظ وغيره[1].

والمخصصات المنفصلة أنواع، وهي:

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية.

٣. الإجماع.

٤. القياس.

٥. المفهوم.

٦. العرف المقارن للخطاب.

النوع الأول

القرآن الكريم.

إن تخصيص النصوص الشرعية بالقرآن الكريم ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية الشريفة بالقرآن الكريم.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالقرآن الكريم[2].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، خص بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وبقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي

(١) انظر فواتح الرحموت (٣١٦/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، نهاية السول (٤٥٠/٢)، البحر المحيط (٢٧٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣)، المذكرة ص٣٤٤.

(٢) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.

بِيسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(الطلاق: ٤).

٢. قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) خص الإماء بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥).

٣. قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(النساء: ٣) خص بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ... ﴾(النساء: ٢٣ – ٢٤).

وتخصيص عموم السنة النبوية بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد بالسنة النبوية على بعض أفراده بالقرآن الكريم[١].

وقد ذكر السيوطي –رحمه الله- أن هذا النوع من المخصصات عزيز الوجود[٢].

ومن أمثلته:

---

(١) الشامل (٦٣٠/٢) بتصرف يسير.
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢١/٤).

١. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة: ٢٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)(١).

٢. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾ (التوبة: ٦٠) لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم-: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)(٢).

٣. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾ (الحجرات: ٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ (التوبة: ٥)، برقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى ...، برقم (٢٢)، كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، برقم (١٦٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم (٦٥١)، كلاهما عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: إذا لم يكن عنده دراهم وكان له عدلها، برقم (٢٥٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، برقم (١٨٣٩)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)[1].

النوع الثاني
السنة النبوية

إن تخصيص عموم النصوص الشرعية بالسنة النبوية ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية بالسنة النبوية.

ومجال هذا البحث هو القسم الأول.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالسنة النبوية سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية.

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥) خص من تحليل البيع تحريم البيوع الفاسدة وهي كثيرة في السنة النبوية، وخص من تحريم الربا تحليل بيع العرايا بالسنة النبوية[2].

٢. آيات المواريث خص منها الأنبياء بحديث: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[3]، ..... والقاتل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩) فسمّاهم المؤمنين، برقم (٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (٢٨٨٨)، كلاهما عن أبي بكرة –رضي الله عنه-.

(٢) حديث الترخيص في بيع العرايا أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، برقم (٢١٧٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٣٩)، كلاهما عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس، برقم (٣٠٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا نورث، ما تركنا فهو صدقة)، برقم (١٧٥٩)، كلاهما عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه-.

بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[1]، والمخالف في الدين بحديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[2].

٣. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة: ٣٨) خص منها من سرق دون ربع دينار بالسنة النبوية[3].

٤. قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) خص بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم- حيث ثبت عنه أنه كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض[4].

النوع الثالث

التخصيص بالإجماع.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالإجماع[5].

والتحقيق أن التخصيص ليس بنفس الإجماع وإنما بالنص الذي هو مستند الإجماع سواء علمناه أو لم نعلمه[6].

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، برقم (١٦١٤)، كلاهما عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما-.

(٣) جاء ذلك فيما روته عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨) وفي كم يقطع؟، برقم (٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، عن عائشة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٠) و (٣٠٢)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، عن عائشة –رضي الله عنها-، برقم (٢٩٣)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٢٩٤).

(٥) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٦) انظر شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٠/١-٢٥١)، الكوكب المنير وشرحه (٣٦٩/٣)، =

ومن أمثلته:

١. آيات المواريث خص منها الرقيق بالإجماع[١].

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩) خص منها المرأة والعبد بالإجماع؛ فقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب الجمعة على المرأة والعبد[٢].

النوع الرابع

التخصيص بالقياس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالقياس[٣].

ومن أمثلته:

تخصيص العبد من عموم قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النور: ٢) قياساً على الإماء المخصوصات من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) بجامع الرق[٤].

والشيخ الشنقيطي –رحمه الله- يعارض هذا فيقول: (وهذا التخصيص في الحقيقة إنما هو بما دل عليه قوله: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) من أن الرق مناط تشطير الحد)[٥].

المختصر لابن اللحام ص١٢٣، إرشاد الفحول (٦٩٦/٢)، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٣٤٥.

(١) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٨.
(٢) انظر إرشاد الفحول (٦٩٧/٢).
(٣) الشامل (٦٣٢/٢ بتصرف يسير)
(٤) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٩.
(٥) المذكرة في أصول الفقه ص٣٤٦، وانظر أضواء البيان (٥/٦-٧).

النوع الخامس
التخصيص بالمفهوم.

وهو يشمل نوعي المفهوم:

أ) مفهوم الموافقة.

ب) مفهوم المخالفة.

أ) التخصيص بمفهوم الموافقة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم الموافقة[1].

ومن أمثلته:

قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[2]، خص منه الوالد في دين ولده، فلا يحبس فيه ولا يؤذى بالقول لمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: ٢٣)؛ لأن الأذى بالقول والحبس أشد من التأفيف، فيخص مفهوم الموافقة للآية عموم الحديث.

ب) التخصيص بمفهوم المخالفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم المخالفة[3].

ومن أمثلته:

قول الله –عز وجل-:﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، (كل) صيغة عموم، فتعم كل السفن، ولكن يفهم من مفهوم الموافقة لقوله

---

(١) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: مطل الغني، برقم (٤٧٠٣) و (٤٧٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدَّين والملازمة، برقم (٢٤٢٧)، كلهم عن الشريد –رضي الله عنه- ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٣٤).

(٣) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

تعالى في نفس الآية: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ أن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة، ويفهم من مفهوم المخالفة أن الملك يأخذ السفينة الصالحة، وهذا المفهوم بنوعيه يخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ موافقة بالسفينة غير المعيبة، ومخالفة بالسفينة الصالحة.

النوع السادس

العرف المقارن للخطاب.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعرف المقارن للخطاب.

ملحوظة: الأعراف الطارئة بعد النطق بالخطاب لا تخصص عموم الخطاب[1].

ولم أجد له أمثلة من القرآن الكريم، وإنما من السنة النبوية، وهو حديث معمر ابن عبدالله –رضي الله عنه- أنه قال: كنت أسمع النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) وكان طعامنا يومئذ الشعير[2].

فالعرف المقارن للخطاب خصص عموم لفظ: (الطعام) لكل أجناسه بالشعير المتعارف عندهم باسم الطعام؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- إنما يخاطب الناس بما يفهمون، وهو لا يفهمون إلا ما جرى عليه عرفهم، ولولا أن هذا العرف خصص الطعام بذلك لكان الربا منصوصاً عليه في جميع أنواع المطعومات[3].

* وقد زاد بعض الأصوليين نوعين آخرين للمخصصات المنفصلة، وهي:

١. دليل الحس.

٢. دليل العقل.

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢١١، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٨/٢-٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٢٩٤/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٩/٢).

سأتناولها –إن شاء الله- بمزيد إيضاح.

النوع الأول

دليل الحس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بأحد الحواس الخمس: البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو اللمس[1].

وقد مثّل أهل العلم لهذا النوع من التخصيص بما يلي:

١. قول الله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٢٣)، فالحس يخصص هذا العموم؛ حيث أنها لم تؤتَ بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان –عليه السلام-.

٢. قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ (القصص: ٥٧)، فالحس يشهد بأن بعض الأشياء لم تجبَ للحرم.

٣. قول الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: ٢٥)، فالحس يشهد بأنها لم تدمر السماوات والأرض والكواكب وغيرها.

وقد نازع الزركشي –رحمه الله- في هذه الأمثلة فقال –بعد أن ذكرها-: (وفي عدِّ هذا نظر؛ لأنه من العام الذي أريد به الخصوص -وهو خصوص ما أوتيَتْه هذه، ودمرته هذه-، لا من العام المخصوص)[2].

وقد نازع الشنقيطي –رحمه الله- في التمثيل الثالث فقال: (وفيه عندي نظر؛لأن التخصيص قد يفهم من قوله تعالى: ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، وقوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ (الذاريات: ٤٢))[3]، يريد أن التدمير خص بما أتت عليه أو بما أمر به ربها.

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.
(٢) البحر المحيط (٣٦٠/٣).
(٣) المذكرة ص ٣٤٤

النوع الثاني

دليل العقل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعقل[1].

ومثَّل أهل العلم لذلك بقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾(الرعد:١٦/ الزمر: ٦٢)، فالعقل يدل على عدم تناول هذا النص لله تعالى، وإن كان لفظ الشيء يتناوله كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾(القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ﴾(الأنعام: ١٩).

اختلف أهل العلم في اعتبار العقل مخصِّصاً، فذهب بعضهم كالشافعي وغيره إلى عدم اعتباره مخصصاً؛ لأن ما دلَّ العقل على خروجه لا يدخل تحت العموم ابتداءً، فهو من قبيل العام المراد به الخصوص[2]، وذهب بعضهم إلى اعتباره.

والخلاف في هذه المسألة لفظي؛ إذ الجميع متفقون على أن العقل دلَّ على عدم تناول اللفظ العام لبعض أفراده، ولكنهم اختلفوا في تسميته هل يسمى مخصصاً أم لا؟[3].

وقد صوَّر القاضي أبو بكر الباقلاني –رحمه الله- مسألة التخصيص بالعقل فقال: (وصورة المسألة أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد ما قدمناه، أنّا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يُرَدْ تعميمها)[4].

وقال الشوكاني –رحمه الله-: (وليس التخصيص بالعقل من الترجيح لدليل العقل على دليل الشرع، بل من الجمع بينهما لعدم إمكان استعمال الدليل

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢).
(٢) انظر الرسالة ٥٣-٦٢، جمع الجوامع (٢٥/٢)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٠/٣-٢٨١)، نزهة الخاطر العاطر (١٦٠/٢)، إرشاد الفحول (٦٧٨/٢).
(٣) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٦/٢)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٥/١)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، المختصر لابن اللحام ص١٢٢.
(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٥٦/٣).

الشرعي على عمومه لمانع قطعي، وهو دليل العقل)[1].

والذي أميل إليه –والله أعلم بالصواب- أن الحس والعقل لا يخصِّصان العموم؛ لأن ما دلاَّ على خروجه غير داخل تحت العموم ابتداءً، وإنما يدلاّن على أن العام يراد به الخصوص، وكما ذكرت سابقاً في الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص بأن العام المخصوص قرينته لفظية، والعام المراد به الخصوص قرينته عقلية، وقد يقال في العرف المقارن للخطاب مثل ذلك.

* الأمثلة التطبيقية:

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المنفصلة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) " بعض الآيات القرآنية دلَّ على أن عموم الزانية مخصص حكم جلدها مائة بكونها حرة، أما إن كانت أمة فإنها تجلد نصف المائة وهو خمسون، وذلك في قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥)، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر، والعذاب: الجلد، وهو بالنسبة إلى الحرة الزانية مائة جلدة، والأمة عليها نصفها بنص آية النساء هذه، وهو خمسون، فآية: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ مخصصة لعموم قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ الآية بالنسبة إلى الزانية الأنثى.

... وعموم الزاني في آية النور هذه مخصص عند الجمهور أيضاً مرة أخرى بكون جلد المائة خاصاً بالزاني الحر، أما الزاني الذكر العبد فإنه يجلد نصف المائة وهو الخمسون، ووجه هذا التخصيص: إلحاق العبد بالأمة في تشطير حد الزنى بالرق؛ لأن مناط التشطير: الرق بلا شك؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى الحدود وصفان طرديان لا يترتب عليهما حُكم، فدلَّ قوله

(١) إرشاد الفحول (٦٨١/٢).

تعالى في آية النساء في الإماء: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾: أن الرِّق مناط تشطير حدّ الزنى، إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في الحدود، فالمخصص لعموم الزاني في الحقيقة هو ما أفادته آية: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾، وإن سمّاه الأصوليون تخصيصاً بالقياس، فهو في الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى"[1].

بيّن –رحمه الله- أن عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ مخصوص بكون الأمة الزانية تجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من نص آية قرآنية ثانية، وهي قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾.

وأيضاً مخصوص بكون العبد الزاني يجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من القياس على ما فهم من قول الله تعالى في شأن الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ فإنه يفيد أن الرق مناط تشطير حد الزنى، فيكون تخصيص آية النور بالقياس على مفهوم الموافقة لآية سورة النساء في شأن الإماء، وبعض أهل العلم -ومنهم الشنقيطي- يجعله تخصيصاً بمفهوم الموافقة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ (البقرة: ٤٨): " ... فنص على عدم الشفاعة للكفار بقوله: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ (الأنبياء: ٢٨)، وقد قال: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ (الزمر: ٧)، وقال تعالى عنهم مقرِّراً لهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾ (الشعراء: ١٠٠)، وقال: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨)، إلى غير ذلك من الآيات، ... هذا الذي قرَّرنا من أن الشفاعة

(١) أضواء البيان (٦/٥-٧) بتصرف يسير، وانظر (١/٣٨٥-٣٨٦).

للكفار مستحيلة شرعاً مطلقاً، يستثنى منه شفاعته –صلى الله عليه وسلم- لعمه أبي طالب في نقله من محل من النار إلى محل آخر منها، كما ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم- في الصحيح[1]، فهذه الصورة التي ذكرنا من تخصيص الكتاب بالسنة"[2].

وهذا مثال لتخصيص عموم القرآن بالسنة النبوية المطهرة، فحديث شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب يخصص عموم الآيات النافية للشفاعة للكفار يوم القيامة.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥): " قال: بعض أهل العلم: من هَمَّ أن يعمل سيئة بمكة: أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهم، وعن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه-: (لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم) وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه[3]، والذين قالوا هذا القول استدلوا له بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؛ لأنه تعالى رتَّب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه، ... فهذه الآية الكريمة مخصصة لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم-: (ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها

---

(١) عن العباس بن عبدالمطلب –رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله: هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، برقم (٦٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، برقم (٢٠٩).

(٢) أضواء البيان (٩٠/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥/٧) برقم (٤٠٧١)، وفي (٣٤٠/٧) برقم (٤٣١٦) مرفوعاً وموقوفاً، والطبري في جامع البيان (٥٠٨/١٦) مرفوعاً وموقوفاً، وابن أبي حاتم في تفسيره مرفوعاً وموقوفاً كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٤١١/٥)، وكان شعبة –رحمه الله- راوي الحديث يرى وقفه على ابن مسعود –رضي الله عنه-، وذلك مُصرَّح به في الروايات السابقة، وقال ابن كثير –رحمه الله- في تفسيره (٤١١/٥) بعد أن صححه: (ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمَّم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود ...).

كُتبت له حسنة) الحديث[1]، وعليه فهذا التخصيص لشدة التغليظ في المخالفة في الحرم المكي، ووجهه ظاهر"[2].

وهذا المثال واضح لتخصيص القرآن الكريم لعموم السنة النبوية.

٤- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾(الفرقان: ٥٤) متحدثاً عن البنت من الزنى: "وأرجح القولين دليلاً فيما يظهر أن الزنى لا يحرم به حلال، فبنته من الزنى ليست بنتاً له شرعاً، وقد أجمع أهل العلم أنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(النساء: ١١)، فالإجماع على أنها لا ترث، ولا تدخل في آيات المواريث"[3].

وهذا مثال على التخصيص بالإجماع، ومثله ما قاله -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾(المؤمنون: ٥ – ٧): " آية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ ليس باقية على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(النساء: ٢٣)، وموطوءة الأب لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية (النساء: ٢٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: من همَّ بحسنة أو بسيئة، عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- برقم (٦٤٩١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- برقم (١٢٩)، وعن عبدالله ابن عباس -رضي الله عنهما- برقم (١٣١).

(٢) أضواء البيان (٦٣/٥).

(٣) أضواء البيان (٣٧٨/٦).

والأصح عند الأصوليين في تعارض العام الذي دخله التخصيص مع العام الذي لم يدخله التخصيص: هو تقديم الذي لم يدخله التخصيص، وهذا قول جمهور أهل الأصول"[1].

وهذا المثال الأخير يوضح أن التخصيص بالإجماع إنما هو تخصيص بمستند الإجماع سواء كان كتاباً أو سنة، وقد نعلمه وقد نجهله.

٥- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها: سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا المثال تطبيق للتخصيص بالمفهوم بنوعيه، حيث خصص قول الله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ بكونه يأخذ كل سفينة صحيحة غصباً دون المعيبة، وذلك من مفهوم قول الله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ حيث أنه علّل خرقه لها بإرادة عيبها لكي لا يأخذها الملك، فمفهومها الموافق أنه لا يأخذ السفينة المعيبة، ومفهومها المخالف أنه يأخذ السفينة الصحيحة.

في الأمثلة التطبيقية السابقة يظهر أثر جليل لتطبيق قواعد دلالات الألفاظ، وهو نفي توهم التعارض بين النصوص العامة والمخصصة، حيث بها –أي بتطبيق قواعد دلالاتالألفاظ- يتبين أن النصوص المخصصة تقصر النصوص العامة على بعض أفرادها ولا تجعلها تشمل كل ما تصلح له، و تبين أن الخاص غير داخل في حكم النصوص العامة.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣).
(٢) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).

المطلب العاشر
مسائل متفرقة في العموم والخصوص

*** المسألة الأولى:**

خطاب الرسول –صلى الله عليه وسلم- خطاب لأمته في العرف الشرعي لا اللغوي[1]:

إذا ورد الخطاب الشرعي خاص بالرسول –صلى الله عليه وسلم- مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾(الأحزاب: ١) ونحوها من الآيات فإنه يعم الأمة بالعرف الشرعي لا باللغة على القول الصحيح، إلا إذا دلَّ الدليل على الخصوصية؛ لأن المسلمين مأمورون باتباع النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأمر القدوة أمر لأتباعه عُرفاً.

ومما يدل على هذا:

١. قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾(الأحزاب: ٣٧)، فالله تعالى علَّلَ الإباحة بنفي الحرج عن الأمة، ولو كان الحكم خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- نظراً لخصوص الخطاب به لما كان لهذا التعليل معنى، وهذا ينزه عنه كتاب الله تعالى.

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٨/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٨/٥)، أضواء البيان (٥٨٥/٣)، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (٢٨١/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٠/١)، المحصول (٣٧٩/٢-٣٨٠)، البحر المحيط (١٨٦/٣-١٨٨)، العدة (٣١٨/١)، روضة الناظر (٦٣٧/٢)، المسودة (١٣٤/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٥/١٥)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، فالآية تدل على أن الحكم في أولها يعم المؤمنين؛ لأن تخصيص الحكم بالنبي –صلى الله عليه وسلم- جاء عند هبة المرأة نفسها ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، فلو كان حكم الآية خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- لما احتيج إلى تخصيصه بالحكم عند الحديث عن حكم هبة المرأة نفسها مما يدل على أن الأحكام السابقة له تعم المؤمنين.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣)، ومعلوم أن والديّ النبي –صلى الله عليه وسلم- قد ماتا قبل أن يبلغا الكبر وقبل أن يكلف النبي –صلى الله عليه وسلم- بزمن طويل، فلا وجه لاشتراط بلوغهما الكبر بعد أن ماتا إلا أن المراد تشريع بر الوالدين لأمته –صلى الله عليه وسلم-.

قال الشيخ الشنقيطي –رحمه الله-: (وقد علمنا من استقراء القرآن أن الله يخاطب نبيه –صلى الله عليه وسلم- بخطاب لفظه خاص، والمقصود تعميم الحكم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ ثم قال:﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية (الطلاق: ١)، فأفهمَ شمولهَ حكمَ الخطاب للجميع، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾ثم قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (التحريم: ١ – ٢)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ ثم قال:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (الأحزاب: ١ – ٢)، وقال: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ ﴾ (يونس: ٦١)، فدلَّ التعميم بعد الخطاب الخاص به في الآيات المذكورة

على عموم حكم الخطاب الخاص به)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان:

قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: ٢): "فالخطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم- والمراد نهي غيره عن الشك في القرآن، كقول الراجر:

إياك أعني واسمعي يا جارة[2]

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤)، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥)، وقوله: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ الآية (البقرة: ١٢٠، ١٤٥، الرعد: ٣٧)، ومعلوم أنه –صلى الله عليه وسلم- لا يفعل شيئاً من ذلك، ولكن الله يخاطبه ليوجه الخطاب إلى غيره ضمن خطابه –صلى الله عليه وسلم-"[3].

*** المسألة الثانية:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) و (يا عبادي) هل يشمل الرسول –صلى الله عليه وسلم-؟

اختلف أهل العلم في هذا على أقوال، أصحها: أنه يشمله ما لم يدل دليل على خلافه مثل الأمر بالاستجابة للرسول في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)؛ لأن الخطاب في الحقيقة للناس أو للذين آمنوا أو للعباد وهو –صلى الله عليه وسلم- منهم وهو أيضاً المبلِغ لذلك، وهذا ما ذهب إليه أكثر من أهل العلم[4].

---

(١) المذكرة في أصول الفقه ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) هذا الرجز لسهل -وقيل سيار- بن مالك الفزاري. انظر جمهرة الأمثال للعسكري (٢٩/١)، الأمثال لأبي الخير الهاشمي ص٧١.

(٣) أضواء البيان (٣٣٧/٢)، وانظر (٢٥٧/١)، (٢٣٤/٣، ٥٨٥)، (٤٢٤/٦، ٥٤٢، ٥٦٥)، (٣٢٩/٧، ٣٧٦).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٩/٥-١١٠)، فواتح

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النبي –صلى الله عليه وسلم- بخلافه: فإن قلنا بأنه داخل في هذا النوع من الخطاب فإن فعله يكون نسخاً أو تخصيصاً أو صارفاً عن الوجوب إلى الاستحباب أو عن الحرمة إلى الكراهة، وإن قلنا بأنه ليس داخل في هذا النوع من الخطاب فلا يخص فعله عموم هذا الخطاب ولا ينسخه ولا يصرف حكمه من الوجوب إلى الاستحباب أو من الحرمة إلى الكراهة، ويبقى النص على شموله[1].

*** المسألة الثالثة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) يشمل العبد على القول الراجح إلا لقرينة تدل على خلافه[2].

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: " دخول العبيد في عمومات نصوص الكتاب والسنة اختلف فيه علماء الأصول على ثلاثة أقوال:

الأول: -وعليه أكثر العلماء- أن العبيد داخلون في عمومات النصوص؛ لأنهم من جملة المخاطبين بها.

الثاني: -وذهب إليه بعض العلماء من المالكية والشافعية وغيرهم- أنهم لا يدخلون فيها إلا بدليل منفصل، واستدل لهذا القول بكثرة عدم دخولهم، كعدم دخولهم في خطاب الجهاد والحج، وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ الآية (البقرة: ٢٢٨)، فالإماء لا يدخلن فيه.

الثالث: -وذهب إليه الرازي من الحنفية- أن النص العام إن كان من

الرحموت (٢٧٧/١-٢٧٨)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٧، البرهان في أصول الفقه (٢٤٩/١)، المحصول (١٣٣/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩٧/٢)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، نهاية السول (٣٧١/٢-٣٧٢)، البحر المحيط (١٨٨/٣-١٨٩)، المسودة (١٣٨/١-١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٧٠/١).

(١) انظر البحر المحيط (١٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٣)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١١٠/٥-١١١)، فواتح الرحموت (٢٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٦، البرهان في أصول الفقه (٢٤٣/١)، المستصفى (١٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٣/٢)، قواطع الأدلة (٢٠٦/١)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، البحر المحيط (١٨١/٣-١٨٢)، العدة (٣٤٨/٢، ٣٥٨)، روضة الناظر (٧٠١/٢)، المسودة (١٤٠/١-١٤١)، القواعد لابن اللحام (٧٨٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٢/٣-٢٤٣)، إرشاد الفحول (٥٦٦/١) المعتمد (٣٠٠/١).

العبادات فهم داخلون فيه، وإن كان من المعاملات لم يدخلوا فيه"[1].

وقد رجّح القول الأول في موضع آخر من تفسيره أضواء البيان فقال: "الصحيح هو دخولهم في عموم النصوص إلا ما أخرجهم منه دليل"[2].

* **المسألة الرابعة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أولي الألباب) و (يا أولي الأبصار) يشمل الكافر على الصحيح إلا لقرينة تدل على خلافه[3].

* **المسألة الخامسة:**

الخطاب بـ (يا أيها الذين آمنوا) هل يشمل الكافر؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين[4]:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم شموله للكفار؛ لأن اللفظ لا يتناولهم إلا بدليل منفصل.

وذهب بعضهم إلى أنه يشملهم لعموم التكليف بهذه الأمور، وأن تخصيص المؤمنين بالذكر من باب التشريف لا التخصيص بدليل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨)، وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة.

واستدرك الزركشي –رحمه الله- على أصحاب هذا القول بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الكلام في التناول بالصيغة لا بأمر خارج)[5]، وقد أجاد –رحمه الله-.

* **المسألة السادسة:**

الخطاب بـ (يا أهل الكتاب) هل يشمل المؤمنين؟

اختلف أهل العلم في هذا:

---

(١) أضواء البيان (٨٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٥/٦)، وانظر (٥٩٤/٦).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٤، البحر المحيط (١٨٢/٣)، المسودة (١٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٣/٣-٢٤٥)، المعتمد (٢٩٤/١).
(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥-١١٣)، البحر المحيط (١٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٥٦٧/١-٥٦٨).
(٥) البحر المحيط (١٨٣/٣).

فذهب بعضهم إلى أنه لا يشمل المؤمنين إلا بدليل منفصل؛ لأن اللفظ قاصر على أهل الكتاب لا يتعداهم[1].

وذهب المجد ابن تيمية[2] -رحمه الله- إلى أنه يشمل الأمة إن شركوهم بالمعنى من طريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي -على الخلاف- لا من طريق اللفظ؛ لأن الخطاب الموجه لصنف من الأمة المدعوة أو شخص فيها يشمل سائر المدعوين، وهذا نظير خطابه لواحد من الأمة، فإنه يثبت الحكم في حق مثله؛ إذ الأمر يتوجه تارة إلى الأمة المدعوة، وتارة إلى الأمة المجيبة، هذا إذا لم يكن الخطاب على لسان موسى أو غيره من أنبياء أهل الكتاب -عليهم السلام-، أما إذا كان على لسان أحد أنبيائهم فإنه يدخل تحت مسألة شرع من قبلنا مع القطع بعدم ثبوت الحكم للمؤمنين من طريق اللفظ، وليس هنا محل بحثه.

* **المسألة السابعة:**

خطاب جمع المذكر السالم هل يتناول النساء؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من الخطاب يتناول النساء، وهذا القول للحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٣٠/١)، البحر المحيط (١٨٢/٣-١٨٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٥/٣).

(٢) المسودة (١٧٢/١).
ملاحظة: نقل الزركشي في البحر المحيط (١٨٢/٣) وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٣) هذا القول عن المجد عبدالسلام ابن تيمية، بينما في النسخة المحققة من المسودة منسوب لابن تيمية الحفيد تقي الدين أحمد بن عبدالحليم.
والمجد ابن تيمية هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، فقيه محدث أصولي نحوي مقرئ، ولد سنة ٥٩٠هـ، وتوفي سنة ٦٥٢هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٤)، البداية والنهاية (١٨٥/١٣).

(٣) انظر أضواء البيان (٥٢/١)، أصول السرخسي (٢٣٤/١)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٨، البرهان في أصول الفقه (٢٤٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥١/٢)، روضة الناظر (٧٠٢/٢-٧٠٣)، المسودة (١٥٩/١-١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

أ) قول الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (التحريم: ١٢).

ب) قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ (يوسف: ٢٩).

ت) قول الله تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (النمل: ٤٣).

ث) قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (سبق المُفَرِّدُون)، فقيل له: وما المفردون يا رسول الله؟ فقال: (الذاكرون الله كثيراً والذاكرات)[١].

ج) إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر مع المؤنث غلب المذكر[٢].

القول الثاني: أن هذا النوع من الخطاب لا يتناول النساء، وهذا القول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة، وبعض الحنفية، وهو قول معظم الفقهاء[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ) قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، برقم (٢٦٧٦).

(٢) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١١/٥) ، أضواء البيان (٥٢/١-٥٣)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، المستصفى (١٤٤/٢-١٤٥)، المحصول (٣٨١/٢-٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، جمع الجوامع (٤٢٩/١-٤٣٠)، نهاية السول (٣٥٩/٢-٣٦١)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩١/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾(الأحزاب: ٣٥)، فإفراد النساء بالذكر دليل على عدم تناول جمع المذكر السالم لهن، وجاء في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة –رضي الله عنها- قالت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟! فنزلت هذه الآية[1]، فلو تناولهن خطاب جمع المذكر السالم لما صدق نفيها، ولما أقرها النبي –صلى الله عليه وسلم-، ولكن رُدَّ على هذا الاستدلال بسبب نزول الآية بأنها إنما أرادت التنصيص عليهن تشريفاً لهن لا تبعاً، ولذلك يصدق نفيها ويصح إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم- لها[2].

ب) قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾(النور: ٣٠ – ٣١).

ت) قول الله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٣).

والخلاف في هذه المسألة في حقيقته لفظي؛ إذ الجميع متفقون على تناول الخطابات الشرعية للنساء حُكماً إلا لدليل يدل على خصوصيتها بالرجال؛ إذ عموم الشريعة لهن معلوم من الدين بالضرورة، ولكنهم اختلفوا في جهة

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٣٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره جامع التأويل (١١٠/١٩-١١١).
(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٢٣٨/٣).

التناول، فبعضهم قال من الوضع اللغوي؛ لأن العرب تغلب المذكر على المؤنث في الجمع، وبعضهم قال من العرف الشرعي؛ لأن النصوص الشرعية تدل على استواء الفريقين في الأحكام ما لم يدل دليل على خلافه[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: ما ذكره عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ (الفاتحة: ٧): " لم يبين هنا من هؤلاء الذين أنعم عليهم، وبيّن ذلك في موضع آخر بقوله: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء: ٦٩) ، ... قد علمت أن الصديقين من الذين أنعم الله عليهم، وقد صرّح تعالى بأن مريم ابنة عمران صديقة في قوله: ﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ الآية (المائدة: ٧٥)، وإذن فهل تدخل مريم في قوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ أو لا ؟

الجواب: أن دخولها فيهم يتفرع على قاعدة أصولية مختلف فيها معروفة، وهي: هل ما في القرآن العظيم والسنة من الجموع الصحيحة المذكرة ونحوها مما يختص بجماعة الذكور تدخل فيه الإناث، أو لا يدخلن إلا بدليل منفصل؟

فذهب قوم إلى أنهن يدخلن في ذلك، وعليه فمريم داخلة في الآية ...

وذهب كثير إلى أنهن لا يدخلن في ذلك إلا بدليل منفصل ...، وعلى هذا القول فمريم غير داخلة في الآية"[2].

* **المسألة الثامنة:**

الخطاب بـ (من) الشرطية هل يتناول الأنثى؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى تناول (من) الشرطية للإناث، وحُكي عن بعض الحنفية أنه لا يشمل الإناث[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣-١٨٠)، حاشية سلم الوسول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي (٣٦٢/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤١٨.

(٢) أضواء البيان (٥١/١-٥٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤-١٤٢٥)، الزيادة والإحسان (١١١/٥)، البرهان في =

والقول الأول هو الراجح، قال إمام الحرمين الجويني-رحمه الله-: (وذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول)[1]، ومما يدل عليه ما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (النساء: ١٢٤)، فالتفسير بالذكر والأنثى دلَّ على تناولهما.

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣١).

٣. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)، فقالت أم سلمة –رضي الله عنها-: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: (يرخين شبراً)، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن؟! قال: (فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) [2]، فأقرها النبي –صلى الله عليه وسلم- على فهم دخول النساء في (من) الشرطية.

قال الشنقيطي –رحمه الله تعالى- عند حديثه عن حكم الساحرة إذا كفرت بسبب السحر: "وأظهر القولين عندي: أن المرأة الساحرة حكمها حكم الرجل الساحر، وأنها إن كفرت بسحرها قتلت كما يقتل الرجل؛ لأن لفظة (مَن) في قوله –صلى الله عليه وسلم-: (من بدَّل دينه فاقتلوه)[3] تشمل الأنثى على

أصول الفقه (٢٤٥/١)، المحصول (٣٨٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٢/٢)، البحر المحيط (١٧٦/٣-١٧٨)، جمع الجوامع مع المحلي (٤٢٩/١)، نهاية السول (٣٢٤/٢)، المسودة (٢٦٢/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٠/٣-٢٤٢)، إرشاد الفحول (٥٦٢/١-٥٦٣).

(١) البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، و بنحوه قال المجد ابن تيمية في المسودة (٢٦٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ (الأعراف: ٣٢)، برقم (٥٧٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، برقم (٢٠٨٥)، والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب: ما جاء في جرِّ ذيول النساء، برقم (١٧٣٥) واللفظ له، كلهم عن عبدالله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يُعذب بعذاب الله، عن عبدالله بن =

أظهر القولين وأصحهما -إن شاء الله تعالى-، ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ الآية (النساء: ١٢٤)، فأدخل الأنثى في لفظة: ﴿ وَمَن ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ ﴾ الآية (الأحزاب: ٣١)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

*** المسألة التاسعة:**

إذا سيق العام لغرض كالمدح والذم، فهل هو باقٍ على عمومه؟

اختلف أهل العلم في عموم ما سيق لغرض كالمدح والذم على أقوال[2]:

القول الأول: يعم مطلقاً؛ إذ لا تنافي بين العموم وبين غرض المدح أو الذم أو غيرهما.

القول الثاني: لا يعم؛ لوروده بقصد المبالغة في الحث أو الذم.

القول الثالث: يعم إذا لم يعارضه عام آخر لم يسق لذلك -أي لغرض كالمدح أو الذم أو غيرهما-، فمثاله ولا معارض: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، ومثاله مع المعارض: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦/ المعارج ٢٩ – ٣٠)، فإنه سيق للمدح، وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جميعاً، وعارضه في ذلك قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء: ٢٣)، فإنه يعم جمعهما بملك اليمين ولم يسق للمدح، فتحمل الآية الأولى على غير الآية

عباس -رضي الله عنهما- برقم (٣٠١٧).

(١) أضواء البيان (٥٧٢/٤).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٣/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٦/٥-١٠٧)، فواتح الرحموت (٢٨٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢١، شرح اللمع (٣٢٤/١-٣٢٦)، المحصول (١٣٥/٣-١٣٦)، الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، البحر المحيط (١٩٥/٣-١٩٨)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٢٣/١)، نهاية السول (٣٧٢/٢-٣٧٣)، المسودة (٣١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٣-٢٥٦)، المعتمد (٣٠٢/١)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).

الثانية بأن لم ترد تناولها لها؛ لأن الآية الثانية سيقت لبيان الحكم فتقدم على الآية الأولى التي سيقت لبيان المنة بإباحة الوطء بملك اليمين

والذي يظهر لي –والله أعلم- أن القول الثالث هو نفسه القول الأول مع زيادة توضيح وتفصيل، فإن أصحاب القول الأول يقولون بترجيح العام الذي لم يسق لغرض كالمدح والذم إذا تعارض مع عام سيق لذلك.

قال الزركشي –رحمه الله- بعد أن نقل القول الأول عن الشافعية: (هذا كله إذا لم يعارضه عموم آخر لم يقصد به المدح أو الذم، فإن عارضه فلا خلاف على المذهب أنه يترجح الذي لم يسق لذلك، فيجري على عمومه، ويقصر ما سيق للمدح أو الذم عليهما)[1].

ولذلك نقل الآمدي و الشوكاني وغيرهما في الخلاف: القولين الأول والثاني دون الثالث[2].

ولعل الراجح –والله أعلم- هو اعتبار عمومه إذا لم يعارض بعام لم يسق لغرض؛ لأن المدح والذم لا يمنع اعتبار العموم.

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٧): " والعام الوارد في معرض المدح أو الذم اختلف العلماء في اعتبار عمومه:

فأكثر العلماء على أن عمومه معتبر، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، فإنه يعم كل بَرٍّ مع أنه للمدح، وكل فاجر مع أنه للذم، قال في مراقي السعود:

وما أتى للمدح أو للذم يعم عند جُلِّ أهل العلم[3]

وخالف في ذلك بعض العلماء منهم الإمام الشافعي –رحمه الله- قائلاً: إن العام الوارد في معرض المدح أو الذم لا عموم له؛ لأن المقصود منه الحث

---

(١) البحر المحيط (١٩٧/٣)، وانظر المستصفى (١٧٢/٢-١٧٣)، و المسودة (٣١٣/١).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).
(٣) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٠٦/١).

في المدح والزجر في الذم، ولذا لم يأخذ الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: ٣٤) في الحلي المباح؛ لأن الآية سيقت للذم، فلا تعم عنده الحلي المباح"[١].

* **المسألة العاشرة:**

حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص:

قبل الحديث عن حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص أو عدمه نبين أن لهذه المسألة حالتين يختلف الحكم فيهما:

الحال الأولى: أن يكون المخصص معلوماً.

الحال الثانية: أن يكون المخصص مجهولاً.

ففي حال كون المخصص معلوماً ذهب جمهور أهل العلم[٢] إلى أنه حجة فيما لم يخص، واستدلوا بما يأتي:

أ- ثبت عن الصحابة –رضي الله عنهم- الاحتجاج بالعمومات المخصوصة.

ب- قلَّ أن يوجد عام إلا وقد خُصَّ، فلو قيل بعدم حجيته على بقية أفراده التي لم تخص للزم من ذلك إبطال جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، ويترتب عليه إبطال غالب أحكام الشريعة الإسلامية.

ت- اللفظ العام شامل للكل بحسب وضع اللغة، فلا يخرج منه إلا ما أخرجه الدليل.

ث- التخصيص لا يقدح في دلالة اللفظ على بقية أفراده كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣-٨٣٤).

(٢) انظر الفصول للجصاص (١/٢٤٦)، أصول السرخسي (١/١٤٤)، فواتح الرحموت (١/٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٧، المستصفى (٢/١٢٨-١٢٩)، المحصول (٣/١٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٨)، البحر المحيط (٣/٢٦٨-٢٦٩)، شرح جمع الجوامع (٢/٧-٨)، المسودة (١/٢٧٩-٢٨١)، روضة الناظر (٢/٧٠٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٤٢)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٥-٣٣٦، المعتمد (١/٢٨٦)، إرشاد الفحول (١/٦٠٠-٦٠١).

عَامًا ﴾(العنكبوت: ١٤)، فلا يقدح إخراج الخمسين بالاستثناء في صحة لبثه فيهم تسعمائة وخمسين كما هو ظاهر[١].

وذهب قلة من أهل العلم كعيسى بن أبان[٢] وأبي ثور[٣] إلى أنه ليس بحجة؛ لأنه عندهم ينتقل من الحقيقة إلى المجاز، ولا قرينة تفصّل المراد، فيصير مجملاً لا يجوز الاستدلال به على بقية أفراده إلا بدليل، فلا يحتج به[٤].

وفي المسألة أقوال أخرى[٥].

وأما في حال كون المخصص مجهولاً كأن يقول القائل: اقتلوا المشركين إلا رجلاً، فهذا غير حجة لأمرين[٦]:

أ- أنه ما من فرد إلا ويجوز أن يكون من المستثنى.

ب- أن إخراج المجهول من المعلوم يصيّره مجهولاً.

وقد نقل الإجماع على عدم الاحتجاج به: الباقلاني والآمدي والأصفهاني وغيرهم –رحمهم الله-[٧].

---

(١) قال ابن اللحام الحنبلي –رحمه الله- بعد أن نقل الخلاف في المسألة: (والمراد إلا في الاستثناء بمعلوم فإنه حجة بالاتفاق، ذكره القاضي وغيره، وفَهِمَ الآمدي وغيره الإطلاق). المختصر في أصول الفقه ص١١٠.

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي، أبو موسى القاضي، صحب محمد بن الحسن الشيباني، فقيه تولى قضاء البصرة، توفي سنة ٢٢١هـ، له إثبات القياس واجتهاد الرأي والجامع في الفقه.
انظر تاريخ بغداد (٤٧٩/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠)، الأعلام (١٠٠/٥).

(٣) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الشافعي، إمام حافظ فقيه مجتهد، توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر تاريخ بغداد (٥٧٦/٦)، وفيات الأعيان (٢٦/١)، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

(٤) انظر المستصفى (١٢٨/٢-١٢٩)، المحصول (١٧/٣)، البحر المحيط (٢٦٩/٣)، جمع الجوامع (٨/٢)، روضة الناظر (٧٠٦/٢)، المسودة (٢٧٩/١-٢٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٢/٢)، المعتمد (٢٨٦/١)، إرشاد الفحول (٦٠١/١).

(٥) انظر البحر المحيط (٢٧٠/٣-٢٧١)، جمع الجوامع (٧/٢-٨)، إرشاد الفحول (٦٠٢/١-٦٠٤).

(٦) انظر المستصفى (١٢٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٧/٢)، البحر المحيط (٢٦٦/٢-٢٦٨)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٥٩٩/١-٦٠٠).

(٧) انظر الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، البحر المحيط (٢٦٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

وقد تعقب الزركشي –رحمه الله- وغيره دعوى الإجماع فنقل خلافاً في المسألة، وترجيح البعض كونه حجة يعمل بالعام على جميع أفراده لأنه الأصل ويضرب عن المخصص[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم.

وبين الشاطبي –رحمه الله- خطورة الخلاف في هذه المسألة قائلاً: (وهي من المسائل الخطيرة في الدين، فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عُدت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضاً من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص، صار معظم الشريعة مختلفاً فيها: هل هو حجة أم لا ؟! ومثل ذلك يلقى في المطلقات)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) مُعلّقاً على مسألة بيع الكلب: " أخرج مسلم[3] من حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: (ثمن الكلب خبيث) الحديث، وذلك نصٌّ في التحريم لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الآية (الأعراف: ١٥٧).

فإن قيل: ما كل خبيث يحرم؛ لما ورد في الثوم أنه خبيث[4]، وفي كسب

---

(١) البحر المحيط (٢٦٧/٢)، وانظر أصول السرخسي (١٤٤/١)، فواتح الرحموت (٣٠٨/١)، الإبهاج (١٣٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

(٢) الموافقات (٤٦/٤).

(٣) أخرجه في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٤) ثبت ذلك في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: لم نَعْدُ أن فُتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في تلك البقلة –الثوم- والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الريح، فقال: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد)، فقال الناس: حُرِّمت حُرِّمت، فبلغ ذاك النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: (أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها =

الحجام أنه خبيث[1]، مع أنه لم يحرم واحد منهما.

فالجواب: أن ما ثبت بنص أنه خبيث كان ذلك دليلاً على تحريمه، وما أخرجه دليل يخرج، ويبقى النص حجة فيما لم يقم دليل على إخراجه، كما هو الحكم في جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، يخرج منها بعض الأفراد بمخصص، وتبقى حجة في الباقي، وهذا مذهب الجمهور"[2].

وقال في موضع آخر: "والقاعدة المقررة في الأصول: أن العموم يجب إبقاؤه على عمومه، فما أخرجه نصٌّ مخصص خرج من العموم وبقي العام حجة في بقية الأفراد التي لم يدل على إخراجها دليل، وهو الحق ومذهب الجمهور، وهو غالب ما في الكتاب والسنة من العمومات: يخرج منها بعض الأفراد بنص مخصص ويبقى العام حجة في الباقي"[3].

*** <u>المسألة الحادية عشر:</u>**

العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب:

إذا ورد لفظ عام في القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة على سبب خاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على القول الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[4].

فقد جاء في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ

شجرة أكره ريحها). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، برقم (٥٦٥).

(١) ثبت ذلك في حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجّام خبيث). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٢) أضواء البيان (٣٠٣/٢-٣٠٤) بتصرف يسير، وانظر (١٥٤/٢، ٣١٥).

(٣) أضواء البيان (٢٢٥/٤) بتصرف يسير.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٦٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، المستصفى (١٣١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٥/٢)، البحر المحيط (١٩٨/٣)، جمع الجوامع (٣٨/٢)، نهاية السول (٤٧٦/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٨٦/١).

ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ (هود: ١١٤).

قال الرجل: أَلِيَ هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي»[١] وفي رواية: «للناس كافة»[٢].

فالآية وإن كانت نزلت في سبب خاص إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر دلالة العموم من اللفظ والسياق.

وعلى هذا التطبيق جرى عمل الصحابة، فقد عمَّموا أحكام اللعان والظهار والقذف رغم نزولها لأسباب خاصة[٣]، وهذا كعب بن عجرة -رضي الله عنه- يقول عندما سئل عن آية فدية الأذى في الحج: «نزلت فِيَّ خاصة، وهي لكم عامة»[٤].

يقول ابن جرير -رحمه الله-: «الآية كانت قد تنزل لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عاماً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه»[٥].

ويقول ابن تيمية -رحمه الله-: «والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته»[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾الآية (هود: ١١٤)، برقم (٤٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٢) رواها مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٧٩/٣-١٨٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله تعالى:" فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه" برقم (٤٥١٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب "جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها" ، برقم (١٢٠١).

(٥) جامع البيان (١٦٥/١٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٣).

ويرى –رحمه الله- بطلان قصر الآيات على أسباب نزولها فيقول: «وقصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد عُلم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه»[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه القاعدة في تفسيره أضواء البيان: قوله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤): "علمنا من سياق الآية أن الكفار أكثروا الجدل والخصومة والمراء لإدحاض الحق الذي أوضحه الله بما ضربه في هذا القرآن من كل مثل، ولكن كون هذا هو ظاهر القرآن وسبب النزول لا ينافي الآية الكريمة بظاهر عمومها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأجل هذا لمّا طرق النبي –صلى الله عليه وسلم- علياً وفاطمة –رضي الله عنهما- ليلة فقال: (ألا تُصلّيان؟) وقال علي –رضي الله عنه-: يا رسول الله: إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا؛ انصرف النبي راجعاً وهو يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، والحديث مشهور متفق عليه[2].

فإيراده –صلى الله عليه وسلم- الآية على قول علي –رضي الله عنه-: "إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا": دليل على عموم الآية الكريمة وشمولها لكل خصام وجدل، لكنه قد دلت آيات أخر على أن من الجدل ما هو محمود مأمور به لإظهار الحق؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦)"[3].

*** فرع:**

ناسب أن أبيّن في هذا المقام بأن صورة سبب النزول قطعية الدخول في

---

(١) المصدر السابق (٣٦٤/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب: تحريض النبي –صلى الله عليه وسلم- على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم (١١٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: الحث على صلاة الليل وإن قلّت، برقم (٧٧٥).

(٣) أضواء البيان (١٧٢/٤) بتصرف يسير، وانظر (٢٤٤/٤-٢٤٥، ٣٨٦)، (١٧/٥)، (٣٤٦/٦)، (٥١٢/٧، ٥٧٧).

الخطاب العام؛ لوروده بياناً لها، فلا يجوز إخراجها بمخصص، وحُكي الإجماع في هذا[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (محمد: ٢٤) رداً على من ادعى بأن تدبر القرآن وتفهمه لا يجوز إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المعتبرة: " الحق الذي لا شك فيه أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم وإدراك معاني الكتاب والسنة: يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما، ... ومما يوضح ذلك: أن المخاطبين الأوليين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلاً، ... ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدى القرآن إلا لخصوص المجتهدين: لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم علمهم به"[2].

* **المسألة الثانية عشر:**

العلة قد تعمم معلولها.

بعض الخطابات الخاصة تأتي معلَّلة، وهذه العلة قد تعمم معلولها؛ لكون التعليل ظاهر في استقلال الوصف بالعلية، فيوجب عموم الحكم أينما وجدت العلة من جهة القياس[3].

ومن أمثلة تعميم العلة للحكم (المعلول): ما ذكره الشيخ الشنقيطي –رحمه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح اللمع (٣٩٢/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٦/١)، المستصفى (١٣٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٠/٢)، البحر المحيط (٢١٦/٣)، جمع الجوامع (٤٠/٢)، نهاية السول (٤٧٨/٢)، روضة الناظر (٦٩٦/٢)، المسودة (٣١١/١)، القواعد (٩١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٣).

(٢) أضواء البيان (٤٦٠/٧)، وانظر (١٩/١، ١٤٨، ٣٤٥)، (٦٩٦/٣)، (٢٢٤/٥) ، (٨٦/٦، ٨٨، ٦٣٥).

(٣) انظر مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢)، أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٦٩.

الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(الأحزاب: ٥٣) رداً على من ادعى بأن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين لخصوص الخطاب لهن: "إن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم- لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم[1].

... وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه –صلى الله عليه وسلم- وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه"[2].

(١) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٦٤٣/٦)، وانظر (١٨/١)، (١٦٥/٢)، (٦٤٣/٦).

المبحث الرابع
المطلق والمقيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول
تعريف المطلق والمقيد

المطلق:

لغة: الإرسال الانفكاك من القيد[١].

وهذا القيد قد يكون حسياً كقولهم: (هذا الفرس مطلق)، وقد يكون معنوياً كقولهم: (هذا الدليل مطلق)، وهذا الأخير هو المقصود في بحث الأصوليين له[٢].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٣].

المقيد:

لغة: ما يقابل المطلق[٤]، ويكون القيد بشيء حسي كالتقييد بالحبل ونحوه، وقد يكون بشيء معنوي كتقييد الحكم بشرط أو وصف ونحوه[٥].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بوصد زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[٦].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (طلق)، الصحاح مادة (طلق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (طلق)، لسان العرب مادة (طلق).
(٢) الشامل (٦٤٠/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٤/٥)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٢/٣)، البحر المحيط (٤١٣/٣)، روضة الناظر (٧٦٣/٢)، المسودة (٣٣٧/١)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي (٢٧١١/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣).
(٤) معجم مقاييس اللغة مادة (قيد)، الصاحبي في فقه اللغة ص١٦٤، الصحاح مادة (قيد)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (قيد)، لسان العرب مادة (قيد).
(٥) انظر الشامل (٦٤٢/٢).
(٦) روضة الناظر (٧٦٣/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع التحبير (٢٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣)، وانظر كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٣/٣).

وبذلك يقل شيوع المطلق أو يخرج من شيوعه.

مثاله: قولنا: (أعط هذا الطالب)، أو (أعط الطالب الناجح).

ففي المثال الأول قيدنا الطالب بالإشارة إليه وتعيينه، وفي المثال الثاني قيدنا الطالب بوصف النجاح الذي أخرجه عن بقية الطلاب.

وقد يرد المطلق في سياق الخبر وفي سياق الأمر[1].

مثاله في سياق الخبر: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥) قيد هذا الإطلاق في آية أخرى بالموت على الكفر كما سيأتي في النماذج التطبيقية.

ومثاله في سياق الأمر: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) قيد هذا الإطلاق بالعدالة للإجماع عند قوم ولآيات أخر عند آخرين كما سيأتي في المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

وقد يقيد المطلق بأكثر من قيد، وكلما كثرت قيوده أصبح أعلى رتبة ممن قلت قيوده، ومثال ما كثرت قيوده: قول الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ (التحريم: ٥) [2].

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار جهتين، فيكون مطلقاً من جهة، مقيداً من جهة أخرى، مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(النساء: ٩٢)، فقيدت الرقبة من حيث الدين بالإيمان، وأطلقت في بقية الأوصاف غير الدين ككمال الخلقة والطول والبياض ونحو ذلك[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (٤١٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧١٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٤/٣).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، التحرير مع التحبير (١٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

المطلب الثاني
الفرق بين المطلق والعام

العام يدل على شمول اللفظ لجميع أفراده دفعة واحدة من غير حصر، بينما المطلق يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة في جنسه لا على جميع الأفراد، ويعبر الأصوليون عن ذلك بقولهم: (عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي)، ويسمى أيضاً عموم المطلق: عموم الصلاحية[1].

يقول الشوكاني –رحمه الله- موضحاً هذا: (الفرق بين عموم الشمول وعموم البدل: أن عموم الشمول كلي، يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل أو الصلاحية كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة)[2].

إذاً يطلق على المطلق اسم العموم باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام يستغرق جميع ما يصلح له، فيصح من هذه الحيثية[3].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٧٥/٥)، فواتح الرحموت (٢٧٢/١، ٣٦٠)، البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).
(٢) إرشاد الفحول (٥١٧/١)، وانظر البحر المحيط (٧/٣).
(٣) انظر البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).

المطلب الثالث
حمل المطلق على المقيد

يراد بحمل المطلق على المقيد: بيان النص المقيد للنص المطلق؛ وذلك بتقليل شيوعه[1].

والأصل حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به، وحمل النص المقيد على تقييده والعمل به[2].

وقد يرد القيد مقترناً بالمطلق، وقد يرد منفصلاً عنه، والمقيدات المنفصلة أربعة أنواع[3]:

١. آية أخرى: مثاله قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، فالدم هنا مطلق قُيِّد بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

٢. حديث نبوي شريف: مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، قيدت السنة النبوية الشريفة إطلاق المسروق بكونه ربع دينار فأكثر في قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) متفق عليه، والسنة النبوية الشريفة تقيد مطلق القرآن سواء كانت متواترة أو أحادية على الصحيح عند جمهور أهل العلم؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٦٢/١)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢٠٧/١).
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الفقيه والمتفقه (١١١/١)، شرح اللمع (٤١٦/١)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧١٨/٦)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).
(٣) انظر مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٦٨/١-٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٩/٢-٥٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، التحرير مع التحبير (٢٧١٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣).

في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً[1].

٣. الإجماع: مثاله قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، قيدت السفينة هنا بالصالحة للإجماع على ذلك، وكذا تقييد الشهادة في البيع وغيره بالعدالة للإجماع على ذلك، والحقيقة أن التقييد يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه كما أن التخصيص يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه.

٤. القياس: يجوز تقييد مطلق القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة بالقياس؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً، وما أجمل ما اشترطه الآمدي –رحمه الله- في كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، حيث يقول: (والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثراً أي ثابتاً بنص أو إجماع: وجب القضاء بالتقييد بناءً عليه، وإن كان مستنبطاً من الحكم المقيد فلا، كما ذكرناه في تخصيص العموم)[2]، ومثَّل بعض أهل العلم للتقييد بالقياس بحمل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار واليمين على تقيدها بالإيمان في كفارة قتل الخطأ لعلة تشوف الشارع لعتق الرقاب المؤمنة.

فإذا ورد القيد مقترناً بالنص المطلق فإنه يجب حمل المطلق على المقيد بلا خلاف[3].

وإذا انفصل القيد عن الإطلاق بأن جاء الإطلاق في نص والقيد في نص آخر فله أربع حالات[4]:

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦) البحر المحيط (٤١٨/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٧/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٢/٦-٢٧٢٥)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣-٣٩٩).

(٢) الإحكام (٨/٣).

(٣) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٨٩/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠١/٣١، ١١٠-١١).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٥/٥)، كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح اللمع (٤١٧/١)، المحصول (١٤١/٣)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٤٩/٢)، العدة (٦٢٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، =

الحال الأولى: أن يتفقا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ففي الآية الأولى والثانية لفظ (الدم) مطلق، وفي الآية الثالثة قُيِّد بالمسفوح، والحكم في الآيات الثلاث واحد وهو: حرمة تناول الدم، والسبب فيها واحد وهو: بيان حكم المطاعم المحرمة.

فهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد النصوص في السبب والحكم، فيكون الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح دون غيره كالكبد والطحال والدم الباقي في العروق، وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

الحال الثانية: أن يختلفا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦) .

فلفظ: (الأيدي) مطلق في الآية الأولى، بينما في الثانية قُيِّد بكونه (إلى المرافق)، وحكم الآية الأولى: قطع الأيدي، وسببه: السرقة، بينما حكم الآية الثانية: غسل الأيدي ، وسببه: إرادة القيام للصلاة.

فهنا لا يحمل المطلق على المقيد لاختلافهما في السبب والحكم، فالصلة بينهما منعدمة، وذلك باتفاق أهل العلم[2].

التحرير مع التحبير (٢٧١٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا القاضيان الباقلاني وعبدالوهاب وغيرهما على أنه نُقِلَ خلاف عن الحنفية والمالكية وغيرهم في هذه المسألة. انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٦١/١)، الإحكام للآمدي (٤/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٢) نقل الاتفاق الباقلاني والجويني والكيا الهراسي وابن برهان والآمدي وغيرهم. انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، التحرير مع

الحال الثالثة: أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، وقوله تعالى: ﴿...فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ...﴾(المائدة: ٦).

فالسبب في حكمي الآيتين: إرادة الصلاة، والحكم في الآية الأولى: غسل الأيدي إلى المرافق، والحكم في الآية الثانية: مسح الأيدي.

في الآية الأولى قيد الحكم (الغسل) بكونه إلى المرفقين، بينما في الآية الثانية أطلق الحكم (مسح اليدين) عن القيد.

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد[1]، بل يعمل بكل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده لاختلاف السبب، ففي حالة غسل اليدين في الوضوء يكون الغسل إلى المرفقين، وفي حالة مسح اليدين في التيمم يكون لمجرد الكفين.

الحال الرابعة: أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب:

مثاله: قول الله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ (النساء: ٩٢)، وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (المجادلة: ٣).

فالحكم في الآيتين: هو عتق الرقبة، والسبب في الآية الأولى: القتل الخطأ، والسبب في الآية الثانية: إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة بعد الظهار.

وفي الآية الأولى قُيِّد الحكم بكون الرقبة مؤمنة، بينما أطلق –أي الحكم- في الآية الثانية عن أي قيد.

وفي هذه الحال (اختلاف السبب واتفاق الحكم) اختلف أهل العلم في حمل

التحبير (٢٧١٩/٦).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا: ابن الحاجب في مختصره (١٥٥/٢ مع شرح العضد)، والآمدي في الإحكام (٣/٣)، ، والمرداوي في التحرير (٢٧١٩/٦)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٧١٤/٢)، وقد نقل الخلاف في المسألة: البخاري في كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، والسبكي في جمع الجوامع (٥٢/٢ مع شرح المحلي وحاشية البناني).

المطلق على المقيد على أقوال:

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يعمل بكل منهما: المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وهذا مذهب الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل اختارها المجد ابن تيمية وغيره[٣].

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد، وأصحاب هذا القول اختلفوا على قولين:

البعض ذهب إلى أن الحمل عن طريق اللغة، وهذا مذهب جمهور الشافعية[٤] وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، اختارها القاضي أبي يعلى[٥].

والبعض الآخر ذهب إلى أن الحمل عن طريق القياس متى ما توفرت العلة المشتركة بين المطلق والمقيد، وإلا فلا حمل، وهذا مذهب بعض محققي الشافعية كالشيرازي والرازي والبيضاوي والآمدي والسمعاني[٦] وبعض

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٦، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٢٧٢/١)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٣) انظر العدة (٦٣٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٦/٢)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٤) انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٢، المحصول (١٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣-٦)، قواطع الأدلة (٤٨٣/١-٤٨٤)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٥) انظر العدة (٦٣٨/٢-٦٣٩)، روضة الناظر (٧٦٦/٢-٧٦٧)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٦) انظر شرح اللمع (٤١٨/١)، المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣)، قواطع الأدلة (٤٨٤/١)، البحر المحيط (٤٢١/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢).
والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق، إمام فقيه أصولي، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ، له المهذب في الفقه، واللمع وشرحه في أصول الفقه، والمعونة في الجدل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافية الكبرى (٢١٥/٤).
والبيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، القاضي ناصر الدين أبو الخير، إمام مفسر فقيه أصولي، صالح صاحب عبادة، من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المشهور بتفسير البيضاوي، والمنهاج في الأصول، والغاية القصوى في الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ، وقيل ٦٩١هـ.
انظر الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢٤٨/١).
والسمعاني هو منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي،
=

محققي المالكية كابن الحاجب[1] وأبي الخطاب من الحنابلة[2]، ونسب المرداوي[3] هذا القول إلى أكثر الحنابلة[4]، وجوزها المجد ابن تيمية عند الحنابلة[5].

واشترط الآمدي كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، لا مستنبطة من الحكم المقيد[6].

ومما احتج به أصحاب القول الأول: بأن الأصل التزام دلالات ألفاظ ما جاء به الشرع على الأحكام، فكل نص حجة قائمة بذاتها، والتقييد بلا دليل عدول عن هذا الأصل، ولا يلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلا إذا أدى العمل بكل منهما إلى التناقض، وهذا مأمون في حال اختلاف السبب، ففي المثال السابق: أوجب الشارع الرقبة مطلقة في موضع، وأوجبها مقيدة بالإيمان في موضع آخر، وهذا الإطلاق والتقييد مقصود من الشارع الحكيم، ففي كفارة قتل الخطأ قيدت الرقبة بالإيمان تغليظاً على القاتل، وفي كفارة الظهار أطلقت الرقبة عن القيد تخفيفاً على المظاهر حرصاً على بقاء النكاح، وهذا يتناسب مع اختلاف العقوبات عند اختلاف الجنايات[7].

ومما احتج به أصحاب القول الثاني ممن قال بالحمل من جهة اللغة: بأن اتحاد الحكم يقتضي حمل المطلق على المقيد حتى يتم الانسجام بين النصوص

أبو المظفر، ولد سنة ٤٢٦هـ، توفي سنة ٤٨٩هـ، مفسر محدث فقيه أصولي، صنف تفسير القرآن، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار في الرد على المخالفين، وغيرها.
انظر الأنساب للسمعاني (٢٩٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥).

(١) انظر إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢٨١، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣٥٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦.

(٢) التمهيد (١٨١/٢).

(٣) المرداوي هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، فقيه أصولي، ولد سنة ٨٢٠هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، والتحبير في شرح التحرير.
انظر الضوء اللامع(٢٢٥/٥)، الأعلام (٢٩٢/٤).

(٤) التحبير شرح التحرير (٢٧٢٩/٦).

(٥) المسودة (٣٣٢/١-٣٣٣)، وانظر القواعد لابن اللحام (١٠٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣)

(٦) انظر الإحكام (٨/٣).

(٧) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢، ٢٩٠، ٢٩٣)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦-٢٦٨، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص٢١٢.

الواردة في شيء واحد؛ لأن القرآن الكريم كالكلمة الواحدة في وجوب (فيجب) بناء بعضه على بعض، فإذا اشترط الإيمان في كفارة قتل الخطأ؛ كان ذلك كالنص على اشتراطه في كفارة الظهار، ولأن الأخذ بالقيد في كفارة الظهار يكون تطبيقاً للنصين معاً فيجب المصير إليه، ومثله الشهادة قيدت بالعدالة مرة واحدة، وأطلقت في سائر الصور، فيحمل المطلق على المقيد، ويجب كون الشهود عدولاً[1].

وأما من ذهب إلى الحمل من جهة القياس فقد توسط بين القولين، وهم لا يوجبون القياس كلما توفر مطلق ومقيد، وإنما يوجبونه إذا توفرت علة جامعة بينهما، وبعضهم يرى توفر العلة الجامعة في المثال الذي نحن بصدده، وهي: تشوف الشارع الحكيم إلى خلاص الرقاب المؤمنة من الرق[2].

وقد رُدَّ على من قال بالحمل من جهة اللغة: بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنه لا يتناقض، لا في كل شيء، وإلا لوجب أن يقيد كل مطلق ويخصص كل عام[3].

وقد ردَّ إمام الحرمين الجويني –رحمه الله- على هذا التعليل قائلاً: (وهذا من فنون الهذيان، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة، لبعضها حكم التعلق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد –مع العلم بأن في كتاب الله تعالى: النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة- فقد ادَّعى أمراً عظيماً)[4].

وأما مسألة عدالة الشهود فإنما قيدت الشهادة بذلك للإجماع[5].

ورُدَّ على من قال بالحمل من جهة القياس: بأن القياس يجب ألا يعارض مقتضى نص في المقيس، وحمل المطلق على المقيد هنا في هذا المثال رفع لما اقتضاه المطلق من إجزاء المقيد وغيره، وحكم بأن غير المقيد لا يجزئ، بمعنى أنه لا يجزئ إلا الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار، وهذا رفع لما

---

(١) انظر المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٦/٣-٧).
(٢) انظر المحصول (١٤٥/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢-٥٠٦)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).
(٣) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٧٧، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).
(٤) البرهان في أصول الفقه (٢٩٠/١).
(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).

اقتضاه النص المطلق من إجزاء أي رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة[1].

والذي أميل إليه من هذه الأقوال هو عدم جواز حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لغة، وجوازه بالقياس متى ما توفرت العلة الجامعة بينهما؛ لأن التقييد بيان كالتخصيص، فيجوز بالقياس، ولا يشترط في البيان أن يكون المُبيِّن بدرجة المبيَّن أو أعلى منه، ولعل اشتراط الآمدي –رحمه الله- كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع لا مستنبطة من الحكم المقيد، مما يقرب بين القولين.

ورغم ميولي لهذا القول إلا أني أرى أنه في هذا المثال لا يحمل المطلق على المقيد لعدم ثبوت العلة الجامعة التي ذكرها من ذهب إلى الحمل بنص أو إجماع، ولأن اختلاف الجزاءات يناسب اختلاف العقوبات، والله أعلم بالصواب.

وأحكام هذه الأحوال الأربع فيما إذا كان المقيد واحداً، أما إذا كان هناك مقيدان بقيدين مختلفين: فله حالان[2]:

الحال الأولى: إذا لم يكن أحدهما أقرب من الآخر: فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً[3]، مثاله: تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قولته تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(البقرة: ١٨٤، ١٨٥)، فلا مرجح هنا لأحد القيدين؛ فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين، ويبقى قضاء صوم رمضان على إطلاقه من شاء تابعه ومن شاء فرَّقه.

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٩٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١)، شرح اللمع (٤٢٠/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٩، المحصول (١٤٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٢/٢)، البحر المحيط (٤٤٦/٣)، العدة (٦٣٦/٢)، المسودة (٣٣٣/١)، روضة الناظر (٧٦٨/٢)، القواعد ابن اللحام (١٠٧٩/٢) التحبير مع التحرير (٢٧٣٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، أضواء البيان (٦٠٣/٦-٦٠٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤-١٤٨٧).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، القواعد لابن اللحام (١٠٧٩/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٦٥.

الحال الثانية: إذا أمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل المطلق على أرجح المقيدين –عند بعض العلماء ممن يقول بحمل المطلق على المقيد من جهة القياس متى ما توفرت العلة الجامعة[1]-، مثاله تقييد صوم كفارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾(المائدة: ٨٩)، فهنا يرى بعض العلماء أنه يمكن ترجيح أحد القيدين وهو قيد التتابع؛ لأن الظهار أقرب لليمين من التمتع بالحج، فكلاً منهما كفارة، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع حملاً على تقييد الصوم على كفارة الظهار بالتتابع.

وعارض ذلك بعض العلماء معلّلاً بأن الظهار معصية فناسب فيها التغليظ بخلاف الحنث، فلا يصح القياس هنا، بل إن بعض العلماء قاس صيام كفارة حنث اليمين على صيام التمتع بالحج؛ لأن صيام التمتع جابر لنقص الحج وخلله، وكفارة الحنث جابرة لما فات من البر، وعورض هذا بأن الحج من باب العبادات، وهذا من باب الكفارات، فالباب مختلف فلا قياس.

والراجح –والله أعلم- أنه لا مرجح لأحد القولين في هذه المسألة فيرجع حكمها إلى الحال الأولى، فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين.

* **ملحوظة**:

إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق يكون نسخاً له، بخلاف ما إذا تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل به أو تأخر المطلق عن المقيد أو تقارنا أو جهل التاريخ؛ لأن التقييد بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة (وقت العمل). [2].

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٣٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣)، إرشاد الفحول (٥١٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣).

(٢) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٩/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٤/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٩/٣)، أضواء البيان (٤٤/١).

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن المرتد يحبط جميع عمله بردته من غير شرط زائد، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر، وهو قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧)، ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد؛ فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر، وهو قول الشافعي ومن وافقه، خلافاً لمالك القائل بإحباط الردة العمل مطلقاً، والعلم عند الله"[١].

فبيّن الشيخ –رحمه الله- أنه يحمل الإطلاق في هذه الآية التي في سورة المائدة على التقييد في سورة البقرة.

وسبب حمله للمطلق على المقيد: أنه اتحد في هاتين الآيتين السبب والحكم.

فسبب الحكم في الآيتين: هو الكفر بالله تعالى.

وحكم السبب في الآيتين: هو إحباط العمل.

وآية المائدة مطلقة فيمن كفر بالله تعالى، بينما آية البقرة قيدت الحكم بحال الموت على الكفر، فيجب حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

وأما ما ذكره الشيخ –رحمه الله- عن الإمام مالك –رحمه الله- فقد علّل له مفسرو المالكية مدافعين عن إمامهم، فقال ابن العربي[٢] –رحمه الله-: (وقال

---

(١) أضواء البيان (١٠/٢) بتصرف يسير جداً، وانظر (٤١٣/٤-٤١٤).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي، القاضي أبو بكر، الشهير بابن العربي، ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ، إمام مجتهد متفنن في العلوم، من تصانيفه: أحكام القرآن، والقواصم والعواصم، وقانون التأويل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٩٤/٤)، طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٠.

علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطاً هاهنا؛ لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءً، فمن وافى كافراً خلَّده الله في النَّار بهذه الآية، ومن أشركَ حَبِطَ عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيَيْنِ مُختلفيْنِ وحُكمَيْنِ مُتغايرَيْنِ)[1].

فهم يرون أن الآيتين مختلفتان في السبب وفي الحكم أيضاً، فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

فيرون أن سبب حكم آية البقرة: هو الموت على الكفر، بينما سبب حكم آية المائدة: هو الكفر مطلقاً.

ويرون أن حكم آية البقرة: هو الخلود في النار، بينما حكم آية المائدة: هو حبوط العمل.

فالذي يكفر يحبط عمله، بينما الذي يموت على الكفر يخلد في النار.

ويترتب على الخلاف بين ما ذكره الإمام مالك –رحمه الله- من عدم حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاختلاف سببهما وحكمهما، وبين ما ذكره الشافعي –رحمه الله- من حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاتحاد سببهما وحكمهما: خلاف في مسألة ما إذا ارتد المسلم ثم أسلم وكان قد حج قبل ردته، هل يلزمه إعادة حجه في إسلامه الجديد بعد الردة أم لا ؟

فمالك –رحمه الله- يرى أنه يلزمه إعادة الحج؛ لأن حجه السابق حبط بالردة، والشافعي –رحمه الله- يرى أنه لا إعادة عليه؛ لأن حبوط العمل مقيد بحال الموت على الكفر.

والراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه الشافعي –رحمه الله- ومن وافقه: من حمل مطلق آية المائدة على تقييد آية البقرة؛ لاتحاد السبب والحكم.

وأما ما ذكره المالكية من اختلاف السبب واختلاف الحكم فغير مسلم.

فسبب آية البقرة: الردة والكفر ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾.

وسبب آية المائدة: كذلك الكفر ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

وحكم آية البقرة: حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

---

(١) أحكام القرآن (١٤٨/١)، ونقله عنه القرطبي –رحمه الله- في أحكام القرآن (٤٣٠/٣).

وحكم آية المائدة: كذلك حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، فخسارة الآخرة هي الخلود في النار كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ (الزمر: ١٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ (المؤمنون: ١٠٣).

وبما أنه تبيّن اتحاد السبب واتحاد الحكم؛ فقد وجب حمل إطلاق آية المائدة على تقييد آية البقرة بحال الموت على الكفر.

٢-قال –رحمه الله تعالى-: " والقرآن والسنة الصحيحة قد دلَّا على أن الكافر إن عمل عملاً صالحاً مطابقاً للشرع مخلصاً فيه لله، كالكافر الذي يبرُّ والديه، ويَصِل الرحم، ويقري الضيف، وينفس عن المكروب، ويعين المظلوم، يبتغي بذلك وجه الله، يثاب بعمله في دار الدنيا خاصة بالرزق والعافية ونحو ذلك، ولا نصيب له في الآخرة، فمن الآيات الدالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ (هود: ١٥ – ١٦)، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (الشورى: ٢٠)، وقد قيَّد تعالى هذا الثواب الدنيوي المذكور في الآيات بمشيئته وإرادته في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ (الإسراء: ١٨) ..."[1].

آيتي سورة هود والشورى أطلقت إثابة الله لمن يريد بعمله الدنيا فقط في الدنيا، بينما في آية سورة الإسراء قُيِّد ذلك بمشيئة الله، فمن شاء إثابته أثابه ومن لم يشأ إثابته لم يثِبْه، وهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد السبب

(١) أضواء البيان (٤١٩/٧)، وانظر (٥٨٥/٣، ٢٧٠/٦).

مع الحكم، وهنا في هذا المثال يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في نفي مخالفة القرآن الكريم للواقع، حيث أن آيتي سورة هود والشورى أطلقت بأن من يريد بعمله الدنيا سيوفى أجره في الدنيا وسيزاد له فيها، والواقع يشهد بخلاف هذا المعنى على إطلاقه فبعض الكفار ممن يريد بعمله الدنيا لم يوفَّ أجره في الدنيا و لم يُزد له فيها، فجاءت آية سورة الإسراء فقيدت هذه المعاني المطلقة بمشيئة الله تعالى، فمن شاء وفاه أجره في الدنيا، ومن شاء زاد في حرثه، وبذلك انتفى توهم مخالفة الواقع عن القرآن الكريم.

٣-قال –رحمه الله- في تفسير آية الدين من سورة البقرة: "ولم يبين الله تعالى في هذه الآية –أعني قوله جل وعلا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(البقرة: ٢٨٢)-: اشتراط العدالة في الشهود، ولكنّه بيَّنه في مواضع أخر كقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(البقرة: ٢٨٢) وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(الطلاق: ٢)، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد" [1].

في هذا المثال أطلق الله تعالى في اشتراط الشهود دون قيد في البيع في آية سورة البقرة، وقيدها بالعدالة والرضى عن الشاهد في آيتي سورة البقرة في الشهادة على الدين و سورة الطلاق في الشهادة على الرجعة أو الفراق بعد الطلاق.

ففي هذه الآيات الحكم واحد وهو الإشهاد، بينما الأسباب مختلفة، فحمل المطلق على المقيد هنا فيه الخلاف كما مرَّ معنا، ومن لا يرى حمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف السبب يرى أن مطلق آية البقرة في الشهادة على البيع مقيد بعدالة الشهود للإجماع على ذلك لا من أجل الآيات التي نصت على اشتراط العدالة في الشهود على الدين والرجعة والفراق بعد الطلاق.

ومن خلال العرض السابق لمسائل هذا المبحث وتطبيقاته يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في بيان النص المطلق بياناً صحيحاً من خلال النص المقيد الذي يقلّل شيوع المطلق.

---

(١) أضواء البيان (٣١١/١).

المطلب الرابع
شروط حمل المطلق على المقيد

اشترط أهل العلم لحمل المطلق على المقيد شروطاً، من أهمها[1]:

١. أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق.

٢. ألا يقوم دليل يمنع حمل المطلق على المقيد، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، فلم يقيد حكم وجوب العدة بالدخول على الزوجة، بينما قيد الحكم بذلك في الطلاق كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾(الأحزاب: ٤٩)، ولم يحمل أهل العلم الإطلاق في آية عدة الوفاة على التقييد في آية عدة الطلاق لقيام المانع على الحمل، وهو أن المتوفى عنها زوجها باقية أحكام الزوجية في حقها بدليل أنها تغسله وترثه اتفاقاً، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترثه، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد، ومثله اشتراط النبي –صلى الله عليه وسلم- قطع أسفل الخفين للمحرم الذي لم يجد النعلين[2]، هذا مقيد وكان بالمدينة المنورة، والمطلق أنه لم يشترط قطع أسفل الخفين، بل أطلق لبس الخفين وكان هذا بمكة المكرمة بعرفة[3]، فلا يحمل المطلق على

---

(١) انظر البحر المحيط (٤٢٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٤٠/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٨٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٩/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤٣٨.

(٢) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال لمّا سئل عما يلبس المُحرم: (... فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، برقم (١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٧).

(٣) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي –صلى الله عليه =

المقيد لقيام القرينة المانعة لذلك وهي أن الحمل هنا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز، ولذلك قيل بنسخ حديث قطع أسفل الخفين بحديث الأمر بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين دون قطع بعرفة.

٣. أن يكون التقييد في الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، مثاله الإطعام في كفارة القتل لا يجب وإن ذكره الله في كفارة الظهار، ومثله إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء مع الاقتصار على عضوين اثنين في التيمم، فالإجماع منعقد على عدم حمل إطلاق آية التيمم على تقييد آية الوضوء فيكون التيمم للأعضاء الأربعة !؛ لأن في هذا الحمل زيادة حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفة.

٤. ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن كان له أكثر من أصل: فإن كان أحدها أقرب حمل عليه وإلا فلا –وهذا عند من يقول بالحمل من جهة القياس-.

٥. ألا يمكن الجمع بين المطلق والمقيد، فإن أمكن الجمع فإعمالهما جميعاً أولى من تعطيل ما دلَّ عليه أحدهما.

فإذا اختل أي شرط من الشروط السابقة فإنه يمتنع حمل المطلق على المقيد حينئذ.

وسلم- يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، برقم (١٨٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٨).

المبحث الرابع
الأمر والنـهي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنـهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنـهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النـهي.

المبحث الخامس
الأمر والنـهي

إن لهذا المبحث أهمية خاصة للمسلم؛ لأن التكاليف الشرعية غالبها قائم على طلب الفعل (الأمر) وطلب الترك (النهي)، يقول الشيرازي –رحمه الله- : (عامة خطاب الله –عز وجل- وخطاب رسوله –صلى الله عليه وسلم- غالبه على سبيل التكليف، لا يخلو إما أن يكون أمراً أو نهياً)[1]، ولا يخرج المكلف عن عهدة التكليف إلا بالعمل بمدلول خطاب التكليف.

يقول السرخسي[2] –رحمه الله-: (أحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام) [3].

وقد تناولت هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النهي.

---

(١) شرح اللمع (١٩١/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، شمس الأئمة أبو بكر، إمام فقيه أصولي متكلم، له المبسوط في الفقه، وأصول السرخسي، توفي سنة (٤٩٠هـ).
انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢)، تاج التراجم في طبقات الحنفية(٤٤/٢).

(٣) أصول السرخسي (١١/١).

المطلب الأول
تعريف الأمر والنهي

الأمر:

لغة: ضد النهي ونقيضه[1].

اصطلاحاً: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل (أمر) أو طلب ترك (نهي)، من الأعلى إلى الأدنى (أمر ونهي) أو العكس (دعاء) أو المساوي (التماس).

(الفعل): قيد أول يخرج به النهي؛ لأن النهي طلب ترك كما سيأتي.

(بالقول): قيد ثان يخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى أمراً حقيقة، ولا تفيد الأمر إلا بقرينة، ولذلك تسمى أمراً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء)[4]: قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه المأمور بنفس رتبة الآمر، والسؤال يكون فيه المأمور أعلى من رتبة الآمر.

والنهي:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (أمر)، الصحاح مادة (أمر)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (أمر)، لسان العرب مادة (أمر).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٦٦/٦)، كشف الأسرار (١٠١/١)، المحصول (١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٢)، روضة الناظر (٥٩٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٤/١)، المعتمد (٤٩/١)، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٣٩.

(٣) انظر كشف الأسرار (١٠١/١)، إحكام الآمدي (٢٠٤/٢)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص٢٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ.د. عبدالكريم النملة (١٣١١/٣).

(٤) الاستعلاء هو أن يجعل الآمر نفسه في مرتبة أعلى من مرتبة المأمور و هو في هيئة الأمر من الترفع والقهر –وإن لم يكن الواقع كذلك-. انظر شرح تنقيح الفصول ص١٣٧، البحر المحيط (٣٤٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٠/١)، نهاية السول (٢٣٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦/٣)، أصول الفقه لأبي النور (١٢١/٢).

لغة: ضد الأمر، [1].

اصطلاحاً: طلب ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، من الأعلى إلى الأدنى أو العكس أو المساوي.

(ترك فعل): قيد أول يخرج به الأمر؛ لأنه طلب فعل كما سبق بيانه.

(بالقول): قيد ثان يخرج به طلب الترك بالفعل كأن يقيد شخصاً لمنعه عما يريد، ويخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى نهياً حقيقة، ولا تفيد النهي إلا بقرينة، ولذلك تسمى نهياً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء): قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه الناهي بنفس رتبة المنهي، والسؤال يكون فيه المنهي أعلى من رتبة الناهي.

---

(١) الصحاح للجوهري مادة (نهي)، معجم مقاييس اللغة مادة (نهي)، لسان العرب مادة (نهي)، تهذيب اللغة مادة (نهى).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٧٠/٦)، كشف الأسرار (٢٥٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢).

(٣) انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، المهذب في علم أصول الفقه (١٤٢٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ الأمر والنهي

للأمر صيغ إنشائية تدل عليه بمجردها بوضع اللغة [1]، وصيغ الأمر الإنشائية أربع[2]، وهي:

١. فعل الأمر[3]: مثاله قول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥).

٢. الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(الطلاق: ٧).

٣. اسم فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥).

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وهناك صيغ أخرى للأمر ولكنها خبرية غير إنشائية[4]، والذي يعنينا هنا

---

(١) انظر كشف الأسرار(١٠١/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٦، الفقيه والمتفقه (٦٧/١)، شرح اللمع (١٩٩/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، العدة (٢١٤/١)، روضة الناظر (٥٩٥/٢)، المسودة (٩١/١-٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٣/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٦/٦)، أضواء البيان (٥/ ٢٥٠، ٤٤٥/٧)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٢٩٤.

(٣) يخص الأصوليون صيغة (افعل) بالكلام في مباحث الأمر لكثرة دورانها بالكلام. انظر البحر المحيط (٣٥٧/٢).

(٤) مثل (أمر) وما يتصرف عنها، و (كَتَبَ) وما في معناها، و(فرض) وما يتصرف عنها، وغيرها، انظر الأصول من علم الأصول ص٢٤، تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢١.

هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغ الأربع.

وللنهي صيغة إنشائية واحدة تدل عليه بمجردها بوضع اللغة[1]:

وهي الفعل المضارع المسبوق بـ (لا) الناهية: ومثاله قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: ٣٦).

وهناك صيغ أخرى للنهي ولكنها خبرية غير إنشائية[2]، والذي يعنينا هنا هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغة فقط.

وبمعرفة صيغ الأمر والنهي تستطيع معرفة الأوامر والنواهي لتُعمِل دلالاتهما وفق أدلة الشرع ولغة العرب، وسيأتي بيان دلالاتهما في المطلبين القادمين –بإذن الله-.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ...﴾(الأنعام: ١٥٢): " أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالعدل في القول، ولو كان على ذي قرابة ..."[3].

والأمر بالعدل الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من صيغة فعل الأمر في قوله تعالى: (اعدلوا).

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ (الحج: ٢٩): " صيغة الأمر في هذه الآية الكريمة تدل على وجوب الإيفاء بالنذر، كما قدمنا مراراً أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب على الأصح إلا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، تيسير التحرير (٣٧٥/١)، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩١/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، العدة (٤٢٥/٢)، المسودة (٢٢١/١)، القواعد (٦٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣).

(٢) مثل لفظ (التحريم) و (النهي) وغيرها. انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، تيسير علم أصول الفقه ص٣٦.

(٣) أضواء البيان (٣٣٢/٢).

لدليل صارف عنه"[1].

وصيغة الأمر في هذه الآية الكريمة التي يعنيها الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- هي فعل المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ﴾.

٣-قال –رحمه الله- في معرض ذكره للصيغ الدالة على الأمر في اللغة العربية: "ومن المعلوم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع: ... -وذكر منها-: اسم فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾الآية (المائدة: ١٠٥)"[2].

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ...﴾ (محمد: ٤): " قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ مصدر نائب عن فعله، وهو بمعنى فعل الأمر ... أي فاضربوا رقابهم"[3].

فالمصدر النائب عن فعله في قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ من صيغ الأمر لأنه بمعنى فعل الأمر.

٥-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ (الأنعام: ٥٢): " نهى الله -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نبيّه –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ..."[4].

فنهي النبي –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية في قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ﴾.

---

(١) أضواء البيان (٧١٨/٥).
(٢) أضواء البيان (٢٥٠/٥)، وانظر (٤٤٥/٧).
(٣) أضواء البيان (٤٤٥/٧-٤٤٦)
(٤) أضواء البيان (٢٢٦/٢).

المطلب الثالث
دلالات الأمر

إن لصيغة الأمر في اللغة العربية عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ الوجوب:

تدل صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن على الوجوب على القول الراجح كما ذهب إليه جمهور أهل العلم(١)، وفي المسألة أقوال أخرى(٢).

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة واللغة(٣):

أما الكتاب:

١. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)، فبيّن الله تعالى أن الفتنة والعذاب الأليم سببهما هو مخالفة الأمر مما يدل على أن الأمر مطلوب طلباً جازماً وهو الوجوب.

٢. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٧/٦)، أضواء البيان (٥٢٥/٣-٥٢٦، ٦٢٨/٤-٦٢٩، ٥٦٢/٥، ٦٦٧)، أصول الجصاص (٨٧/٢)، أصول السرخسي (١٥/١)، كشف الأسرار (١/ ١٠٨)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٦/١)، البرهان في أصول الفقه (١٥٩/١)، المحصول (٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٠/٢)، البحر المحيط (٣٦٥/٢)، العدة (٢٢٤/١)، روضة الناظر (٦٠٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٥/١)، المعتمد (٥٧/١)، الإحكام لابن حزم (٢٦٩/٣)، إرشاد الفحول (٤٤٢/١).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨/١)، كشف الأسرار (١١٢/١)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٧/١)، المحصول (٤٥/٢)، نهاية السول (٢٥٤/٢)، روضة الناظر (٦٠٦/٢)، المذكرة ص٣٠٠، إرشاد الفحول (٤٤٤/١).

(الأحزاب: ٣٦)، قال القرطبي[1] –رحمه الله-: (وهذا أدلُّ دليل على ما ذهب إليه الجمهور ... من أن صيغة (افعل) للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علّق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب)[2].

٣. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ (المرسلات: ٤٨ – ٤٩)، فقد ذمَّ الله تعالى المكذبين وتوعدهم على ترك الامتثال للأمر بالركوع، مما يدل على أن الأمر للطلب الجازم وهو الوجوب.

٤. قال الله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾ (الأعراف: ١٢)، فقرَّعه على مخالفة الأمر مما يدل على أنه للوجوب.

٥. اطراد إطلاق اسم المعصية على ترك الامتثال للأمر في نصوص القرآن، منها: قول الله تعالى عن الملائكة: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- في قصته مع الخضر: ﴿وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ﴿٦٩﴾﴾ (الكهف: ٦٩)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- أيضاً: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴿٩٣﴾﴾ (طه: ٩٢ – ٩٣)، ومعصية الله سبحانه وتعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم- تستحق العقوبة كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، أبو عبد الله، إمام صالح مفسر متبحر في العلوم، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١ هـ.
انظر الوافي بالوفيات للصفدي (٨٧/٢)، الديباج المذهب لابن فرحون ص٣١٧ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/١٧).

جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ (الجن: ٢٣) مما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب.

٢ـ وأما السنة النبوية: فقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[١]، فترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الأمر بالسواك خشية المشقة، مما يدل على أن الأصل في الأمر الوجوب، فلو كان الأمر يدل على مرتبة دون الوجوب كالاستحباب مثلاً لما حصل بالأمر بالسواك عند كل صلاة مشقة؛ لأنه لا يعاقب المكلف على ترك المستحب.

٣ـ وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة –رضي الله عنهم- على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي –صلى الله عليه وسلم- عما عنى بأوامره مما يدل على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب[٢].

٤ـ وأما اللغة: فقد عقل العرب من إطلاق الأمر: الوجوب، فإن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وتوبيخه ويعذرون في معاقبته لمخالفته الأمر، والواجب هو ما يذم ويستحق العقوبة تاركه.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣١): " والأمر في قوله في هذه الآية: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ الظاهر أنه للوجوب، وهو كذلك، فالتوبة واجبة على كل مكلف من كل ذنب اقترفه، وتأخيرها لا يجوز فتجب منه التوبة أيضاً"[٣].

* فروع:

أ- حكم ما لا يتم الواجب إلا به:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، برقم (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: السواك، برقم (٢٥٢)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) انظر روضة الناظر (٢/٦٠٧-٦٠٨).

(٣) أضواء البيان (٦/٢٢٧).

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف ما لا يتم الوجوب إلا به فهو ليس بواجب، وهذا هو الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[1].

مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(البقرة: ١١٠)، فإقامة الصلاة واجبة على من حقق شروط وجوبها، ولا تتم إقامة الصلاة الواجبة إلا بالوضوء، فيتعين وجوب الوضوء على من وجبت عليه الصلاة، وهذا مثال للأول (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ويشترط لوجوب إيتاء الزكاة: أن يبلغ المال نصاباً، فلا يجب على المسلم أن يسعى لبلوغ ماله النصاب ليوجب على نفسه إيتاء الزكاة، وهذا مثال للثاني (ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب).

ب- دلالة الأمر بعد الحظر:

اختلف أهل العلم في دلالة الأمر بعد الحظر على عدة أقوال، أشهرها[2]:

القول الأول: أنها للإباحة؛ لأن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر للإباحة، فأكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾(المائدة: ٢)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الجمعة: ١٠)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾(البقرة: ٢٢٢).

القول الثاني: أنها للوجوب كالأمر الذي لم يتقدمه حظر، وقد قدمنا أدلة وجوب الأمر الذي لم يتقدمه حظر.

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٩٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٠، المستصفى (١٣١/١)، الإحكام للآمدي (١٥٧/١)، البحر المحيط (٢٢٣/١)، المحلي على جمع الجوامع (١٩٣/١)، نهاية السول (١٩٧/١)، العدة (٤١٩/٢)، روضة الناظر (١٨٠/١)، القواعد لابن اللحام (٣١٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٥٨/١)، المذكرة ص١٦-١٧.

(٢) انظر أصول السرخسي (١٩/١)، كشف الأسرار (١٢٠/١)، فواتح الرحموت (٣٧٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٩، شرح اللمع (٢١٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٨٧/١)، المستصفى (٨٠/٢)، المحصول (٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٠/٢)، البحر المحيط (٣٧٨/٢)، نهاية السول (٢٧٢/٢)، العدة (٢٥٦/١)، روضة الناظر(٦١٢/٢)، التمهيد (١٧٩/١)، القواعد لابن اللحام (٥٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣)، المعتمد (٨٢/١)، الإحكام لابن حزم (٣٣٣/٣).

القول الثالث: أنها تدل على رفع الحظر ورجوع حكم الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان جائزاً كانت دلالة الأمر هنا للجواز، وإن كان واجباً كانت دلالة الأمر هنا للوجوب، وهكذا.

وفي المسألة أقوال أخرى[1].

والقول الراجح الذي يشهد له القرآن –والله أعلم- هو القول الثالث، فالصيد مثلاً مباح ثم حرِّم في حال الإحرام ثم أمر به بعد الإحلال من الإحرام، فترجع دلالة الأمر هنا إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الإباحة، وقتال المشركين واجب، ثم حرِّم في الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها في قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾(التوبة: ٥)، فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الوجوب، وهكذا.

وهذا القول اختاره بعض الأصوليين[2]، ورجَّحه ابن تيمية[3] وابن كثير[4] والشنقيطي[5].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ (المائدة: ٢): "يعني: إن شئتم، فلا يدل هذا الأمر على إيجاب الاصطياد عند الإحلال، ويدل له الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزاً ثم حرم لموجب ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب: فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز ... فالتحقيق الذي دلَّ عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب ..."[6].

٢- الفور:

---

(١) انظر المصادر السابقة.
(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٠/٢).
(٣) انظر المسودة (١٠٦/١).
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (١٢/٣)، تفسير الآية الثانية من سورة المائدة.
(٥) انظر أضواء البيان (٥/٢-٦)، المذكرة ص٣٠٣.
(٦) أضواء البيان (٥/٢-٦) بتصرف يسير جداً.

اتفق أهل العلم على أن الأمر إن صاحبته قرينة تدل على الفورية فهو للفور، وإن صاحبته قرينة تدل على أنه للتراخي فهو للتراخي[1].

واختلفوا في الأمر المطلق المجرد عن القرائن هل يدل على الفور وسرعة المبادرة أم على التراخي، وأشهر أقوالهم هي :

القول الأول: أنه على التراخي، وإنما تستفاد الفورية من القرينة، وهذا مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] وبعض المالكية[4].

وعلّلوا لما ذهبوا إليه بأن صيغة فعل الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل في المستقبل دون تعرض للوقت، وكونها دالة على الفور خارجة عن مدلولها، وإنما تفهم الفورية من القرائن، فإذا قال السيد لعبده: افعل ذلك الآن أو غداً، فلو كان الأمر يدل على الفور لكان قوله (الآن) تكراراً، وكان قوله: (غداً) نقضاً، وهذا غير جائز[5].

القول الثاني: أنه يقتضي الفورية، وهذا مذهب المالكية[6] والحنابلة[7]

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٩٦/٢).
ومعنى الفور: وجوب المبادر إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به في أول وقت الإمكان.
ومعنى التراخي: جواز تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
وليس معنى التراخي: وجوب تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
انظر كشف الأسرار (٢٥٤/١)، قواطع الأدلة (١٣٠/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/١)، المعتمد (١٢٠/١).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).

(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، المستصفى (٨٨/٢)، المحصول (١١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٧/٢)، نهاية السول (٢٨٦/٢).
ونسبة هذا القول لأبي حنيفة والشافعي إنما كان استنتاجاً من فروعهما دون أن يَنُصّا عليه.
انظر البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، التقرير والتحبير (/٣١٦١)، إرشاد الفحول (٤٦٢/١).

(٤) انظر إحكام الفصول للباجي ص ٢١٢، شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٥) انظر أضواء البيان (١١٩/٥)، أصول السرخسي (٢٧/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، المحصول (١١٣/٢).

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٧) انظر العدة (٢٨١/١)، روضة الناظر (٦٢٣/٢)، التمهيد (٢١٥/١)، المسودة (١١٩/١) أصول الفقه لابن مفلح (٦٨٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٣).

والظاهرية[1] وبعض الحنفية[2] وبعض الشافعية[3].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه لو قيل إنه للتراخي، فإما أن يكون التراخي إلى غاية أو لا؟

فإن قيل: إلى غير غاية. قالوا: ذلك يؤدي إلى سقوط الواجب بحيث لو مات الإنسان يموت وهو غير عاص، وهذا ينافي وجوبه، فخرج عن حد الواجب، وهذا باطل.

وإن قيل: له غاية. قالوا: الغاية مجهولة، والتكليف بالمجهول لا يصح؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.

وإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على ظنه الفوات بموته. قالوا: إن هذه الغاية ليست معلومة ولا مظنونة إلا لمن نزلت عليه أسباب الموت من مرض شديد ونحوه، فإذا لم تنزل أسبابه فلا يغلب على أحد ظن الموت، وإذا نزلت تعذر فعل الواجب، ويلزم من هذا القول أنه إذا مات قبل هذا الظن مات غير عاص؛ لأنه فعل ما جاز له، وعليه لا يجب الفعل على كثير من الناس، فكثير منهم من يموت قبل هذا الظن.

فإذا بطل جواز تأخير الواجب المطلق إلى غير غاية أو إلى غاية غلبة الظن بفواته بسبب الموت تعيَّن القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور[4].

ولعلَّ هذا القول هو الأرجح –والله أعلم-؛ وهو أحوط وأبرأ للذمة، وهناك نصوص شرعية تأمر بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة، منها قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ (الحديد: ٢١)، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ (البقرة: ١٤٨ – المائدة: ٤٨)، وكلها بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم (٣٠٧/٣).
(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).
(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢).
(٤) انظر العدة (٢٨٣/١)، روضة الناظر (٦٢٥/٢-٦٢٨)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ص١٧٨، المذكرة ص٣٠٧، المعتمد (١٢٨/١-١٢٩).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- في معرض ذكره لأحكام الحج في سورة الحج: " أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السماوات والأرض هو أنه وجوب أوامره -جل وعلا- كالحج على الفور لا على التراخي، لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغتة الموت؛ كقوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ الآية (آل عمران: ١٣٣)، وما قدمنا معها من الآيات، وكقوله: ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡ ﴾(الأعراف: ١٨٥) ..."[١].

٣- دلالة الأمر المطلق على المرة والتكرار:

إذا ورد الأمر مقيداً بمرة أو تكرار حمل عليه اتفاقاً[٢].

وإذا ورد مطلقاً مجرداً عن القرائن فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يقتضي التكرار، بل يخرج المكلف من عهدة الأمر بمرة واحدة؛ لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل من غير إشعار بوحدة ولا تكرار، فالوحدة أو التكرار خارجان عن ماهية صيغة الأمر حسب وضع اللغة، ولكن لمَّا كان تحصيل المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة صارت المرة الواحدة ضرورية للامتثال للأمر، لا أن الصيغة بذاتها تدل عليها[٣].

وفي المسألة أقوال أخرى[٤].

٤- النهي عن الضد[٥]:

---

(١) أضواء البيان (١٣٤/٥)

(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٥/٢)، القواعد لابن اللحام (٦٠٥/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٠/١)، كشف الأسرار (١٢٢/١)، فواتح الرحموت (٣٨٠/١، ٣٨٦)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٠، الفقيه والمتفقه (٦٨/١)، شرح اللمع (٢٢٠/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٤/١)، المستصفى (٨٢/٢)، المحصول (٩٨/٢)، الإحكام الآمدي (٢٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٢)، نهاية السول (٢٧٤/٢)، روضة الناظر (٦١٦/٢)، العدة (٢٦٤/١)، المسودة (١١٠/١)، الإحكام ابن حزم (٣٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣/٣)، المذكرة ص٣٠٤.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٨٦/٢)، أصول الجصاص (١٦٠/٢)، أصول السرخسي (٩٤/١)،

إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من حيث المعنى لا الصيغة على القول الصحيح؛ لأن المأمور به واجب، والواجب لا يتم إلا بترك ضده، فالأمر بالسكون مثلاً نهي عن الحركة لاستحالة اجتماع الضدين، والأمر بالصلاة نهي عن ترك الصلاة.

ويشترط لاستلزام الأمر المطلق النهي عن الضد أمران[1]:

١. أن يكون الأمر معيناً غير مخير: فإن كان مخيراً ككفارة اليمين مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده لجواز أن يختار المكلف بين خصال الكفارة، فلا يكون في آية الأمر بالكفارة نهي عن ضد الإعتاق لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده والتكفير بالإطعام.
٢. أن يكون وقت الأمر مضيقاً: فإن كان موسعاً كالأمر بصلاة الظهر عند دلوك الشمس مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده، لجواز صلاة الظهر بعد ذلك (في غير دلوك الشمس) ؛ لأن وقت الصلاة موسع.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(الأنفال: ٤٥): " أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو، وذكر الله كثيراً مشيراً إلى أن ذلك سبب للفلاح، والأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده كما علم في الأصول، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد صرّح الله بهذا المدلول في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ

شرح تنقيح الفصول ص١٣٥، شرح اللمع (٢٦١/١)، المحصول (١٩٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٦/٢)، روضة الناظر (٢١٧/١)، المسودة (١٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١/٣)، المذكرة ص٣٥، المعتمد (١٠٦/١).

(١) انظر البحر المحيط (٤١٨/٢)، المسودة (١٦٣/١).

جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (الأنفال: ١٥ – ١٦)"[1].

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات الأمر في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف.

(١) أضواء البيان (٢/٤٨٥-٤٨٦) بتصرف يسيرٍ جداً.

المطلب الرابع
دلالات النـهي

إن لصيغة النهي عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ التحريم:

تدل صيغة النهي إذا تجردت من القرائن على التحريم كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى دلالتها على الكراهة، وذهب بعضهم إلى دلالتها على التحريم والكراهة بالاشتراك اللفظي والقرينة هي التي تصرفها إلى أحد المعنيين، وقيل غير ذلك[١].

والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور، ومن أدلة رجحان هذا القول[٢]:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧)، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول –صلى الله عليه وسلم-، وتقدم أن الأمر يقتضي الوجوب على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه على سبيل الحتم والإلزام وهو التحريم.

٢. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٣]، ووجه الدلالة: أن النبي

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٨٣/٣)، الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، أصول السرخسي (٧٨/١)، كشف الأسرار (٢٥٧/١)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨، الرسالة ص٢١٧، ٣٤٣، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩٣/١)، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٩٣/١)، المسودة (٢٢١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٨٩/٢).

(٢) انظر شرح اللمع (٢٩٣/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١) تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن النبي –صلى الله عليه وسلم-، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

–صلى الله عليه وسلم- أمر باجتناب ما نهى عنه، وهذا أبلغ من مجرد النهي، والأمر يقتضي الوجوب كما تقدم على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه واجتنابه على وجه الحتم والإلزام وهو التحريم.

٣. اطرد أسلوب الشرع على حكاية المحرمات بصيغة النهي، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(الأنعام: ١٥١ – ١٥٢).

٤. دلالة الوضع اللغوي، فصيغة النهي وضعت لطلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، ولا يختلف أهل العربية على أن فاعل المنهي عنه عاصٍ بمجرد فعله، فلو قال السيد لعبده: (لا تذهب إلى السوق) فذهب العبد فإنه حينئذ يوصف بالمخالفة ويستحق العقوبة، ولذلك فهم سلفنا الصالح أن المراد بصيغة النهي المجردة هو التحريم، فقد كان عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- يذهب إلى حرمة نكاح المشركات مستدلاً بالنهي في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(البقرة: ٢٢١).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: ٢٧): " اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز؛ لأن قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، نهي صريح، والنهي المتجرد عن القرائن

يفيد التحريم على الأصح كما تقرر في الأصول"[1].

وقال في موضع آخر: "والأصل في النهي التحريم"[2].

٢ـ الفورية والدوام (التكرار)[3]:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن النهي المطلق المجرد عن القرائن يدل على طلب الكف عن الفعل على الفور، واستمرار الكف عن الفعل وهو ما يسميه بعض أهل العلم بالدوام أو التكرار؛ لأن الامتثال للنهي لا يتحقق إلا بالكف عن الفعل فوراً واستغراق الكف للأوقات كلها[4].

وقد نُقل الإجماع على هذا القول[5]، وخالف في هذا قلة من أهل العلم[6]، ولم يعتبر بعض أهل العلم بهذه المخالفة وعدُّوها شذوذاً، قال الآمدي –رحمه الله-: (اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً خلافاً لبعض الشاذين)[7].

وقد بيّن القرافي[8] –رحمه الله- خطورة وفساد القول بعدم اقتضاء النهي للتكرار وفساده؛ فقال: (إن القائل بأن النهي لا يقتضي التكرار يلزمه أن لا يوجد عاص البتة في الدنيا بمنهي، وذلك أن النهي عنده لا يقتضي إلا مطلق

---

(١) أضواء البيان (١٨٩/٦).
(٢) أضواء البيان (٢٩٦/٢).
(٣) المراد بالدوام: مدة العمر في المطلق، ومدة القيد في المقيد. انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١).
(٤) انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨-١٧١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٤١، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، المحصول (٢٨١/٢-٢٨٥)، البحر المحيط (٤٣٠/٢)، المحلي على جمع الجوامع (٣٩١/١)، نهاية السول (٢٩٤/٢)، العدة (٤٢٨/٢)، المسودة (٢٢١/١)، التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، القواعد لابن اللحام (٦٩٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٩٦/٣)، تفسير النصوص (٣١١/٢)، الوجيز الزحيلي (٣٢/٢).
(٥) نقله ابن برهان. انظر التقرير والتحبير لشرح تحرير ابن الهمام (٣٢٩/١).
(٦) انظر المحصول (٢٨٢/٢).
(٧) الإحكام (٢٨٤/٢)، وتابعه ابن الهمام والعضد. انظر التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٩/٢).
(٨) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، شهاب الدين أبو العباس، إمام فقيه، ولد ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، الفروق، وشرح تنقيح الفصول.
انظر: الديباج المذهب ص٦٢، الأعلام (٩٤/١).

الترك كما أن الأمر لا يقتضي إلا مطلق الفعل، فكما يخرج عن عهدة الأمر فعل ما في زمن ما، كذلك يخرج عن عهدة النهي بمطلق الترك في زمن ما، وأشد الناس عصياناً وفسوقاً لا بد أن يترك تلك المعصية في زمن ما فيخرج عن عهدة النهي بذلك الزمن الفرد، فلا يكون عاصياً أبداً، وما رأينا أحداً في العالم واظب على معصية فلم يفتر عنها إلى أن مات، بل لا بد من فترات ولو لضرورات الحياة من النوم والاغتذاء وغير ذلك)[1].

٣ـ اقتضاء النهي للفساد من عدمه[2]:

لا خلاف بين أهل العلم على أن النهي إن اقترن بما يدل على فساده فإنه يقتضي الفساد، وإن اقترن بما يدل على صحته فإنه يقتضي الصحة[3]، ولكنهم اختلفوا في النهي المطلق المجرد عن القرائن، هل يقتضي الفساد أم لا[4]؟ وهذه المسألة من أشكل المسائل في باب دلالات الألفاظ وأهمها، يقول العلائي[5] –رحمه الله-: (إن مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد،

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٦٩.

(٢) قال القرافي: (ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها) شرح تنقيح الفصول ص١٧٣.
والفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور، بينما الحنفية يفرقون بينهما، فيطلقون الباطل على ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، تحقيق المراد ص٧٢، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١).
وقد رد العلائي –رحمه الله- على التفريق بين الفساد والبطلان عند الحنفية، فقال: (إن مقتضى هذه التفرقة أن يكون الفاسد: هو الموجود على نوع من الخلل، والباطل: هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، فسمى السماوات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده، ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده لحصول التمانع، لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخلل، فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه: فاسداً، وهو خلاف ما قالوه في الفرق بين الباطل والفاسد، وإن كان مأخذهم في التفريق مجرد الاصطلاح مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما). تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٧٣.

(٣) انظر تحقيق المراد للعلائي ص١٠٣-١٠٤، البحر المحيط (٤٥٢/٢)، وانظر الأمثلة فيهما.

(٤) محل الخلاف في اقتضاء النهي للفساد من عدمه إنما هو في المنهي عنه تحريماً فقط. انظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٦٣-٦٥، البحر المحيط (٤٥٠/٢).

(٥) هو خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين، أبو سعيد، إمام محدث بحاث، ولد سنة ٦٩٤هـ، وتوفي سنة ٧٦١هـ بالقدس، له المجموع المذهب في قواعد المذهب، والمختلطين في الحديث، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل.
انظر الوافي بالوفيات (٢٥٦/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)، الدرر الكامنة

وأمهات القواعد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها)[1].

وقبل ذكر أشهر أقوالهم نبين أن للمسألة ثلاث صور[2]:

١. أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه[3].

٢. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

٣. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

الصورة الأولى

أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه.

مثاله في العبادات: الصلاة بدون وضوء.

مثاله في المعاملات: بيع المعدوم، أو نكاح زوجة الأب.

في هذه الصورة ذهب جمهور أهل العلم فساد المنهي عنه شرعاً، وحُكي الإجماع على ذلك[4]، فإذا فعله المكلف فقد فعل ما هو غير مشروع أصلاً، فلا يترتب عليه أي أثر، فإن كان عبادة فلا تبرأ بها الذمة ولا يترتب عليها ثواب، وإن كان معاملة فلا يترتب عليها آثارها؛ وذلك لفساد وانعدام محل العقد[5].

(٢١٢/٢).

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٦٠.

(٢) هذا التقسيم للصور هو أقرب الطرق في المسألة –والله أعلم- قاله الزركشي في البحر المحيط (٤٤٤/٢) وفي المسألة تقسيمات أخرى.

(٣) ويعبر عن ذلك بعض أهل العلم: بالمنهي عنه لعينه، وقد وضّح الزركشي –رحمه الله- قصدهم في البحر المحيط (٤٤٢/٢) حيث يقول: (أن يكون –أي النهي عن الشيء- لعينه كبيع الملاقيح والمضامين، فإن البيع مقابلة مال بمال، والماء في الصلب لا مالية فيه، هذا معنى كون الشيء منهياً عنه لعينه، وليس معناه أنه نهي عنه غير مقيد بقيد نحو "لا تَصُمْ" "لا تَبِعْ" كما فهم القطب الشيرازي ...).

(٤) انظر البحر المحيط (٤٤٢/٢)، سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي (٢٩٧/٢).

(٥) انظر أصول السرخسي (٨٠/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٧٣، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٤٢/٢) ،

ومن الأدلة على هذا[1]:

١. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه البخاري ومسلم واللفظ له[2]، والمنهي عنه ليس من أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- فهو مردود بنص الحديث.

٢. تواتر عن الصحابة –رضي الله عنهم- استدلالهم على فساد العقود بمجرد النهي عنها، وهذا أمر مشتهر بينهم من غير نكير، فيكون إجماعاً منهم[3].

٣. المنهي عنه مفسدته خالصة أو راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، فما نهى الله تعالى عنه وحرَّمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه؛ لأن الله تعالى إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد، فعلم أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح.

الصورة الثانية

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

مثاله في العبادات: النهي عن صوم يوم العيد.

ومثاله في المعاملات: النهي عن البيع المشتمل على الربا.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى أن النهي لوصف ملازم للمنهي عنه يقتضي فساد وبطلان المنهي عنه شرعاً (أصله ووصفه)، فلا يترتب عليه الأثر المقصود منه[4].

جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/١)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣).

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٧٤، الإحكام الآمدي (٢٧٩/٢)، تحقيق المراد ص١١١، العدة (٤٣٤/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٥/٣)، إرشاد الفحول (٤٩٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صُلح جورٍ فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨) واللفظ له، كلاهما عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-.

(٣) انظر تحقيق المراد ص١٢٠، نهاية السول (٣٠٤/٢).

(٤) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٠٣/١)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي =

وذهب الحنفية إلى فساد المنهي عنه شرعاً دون بطلانه، فالأصل عندهم باقٍ على مشروعيته والوصف فقط فاسد، ويرتبون عليه بعض الآثار[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين العبادات والمعاملات، فإذا تطرق النهي لوصف ملازم للعبادة كانت فاسدة وباطلة؛ لأن العبادة شرعت للتقرب إلى الله تعالى بالامتثال، ولا يتحقق هذا إلا بإيقاعها كما أمر الله عز وجل، وهذا لا يكون إلا إذا لم تحصل فيه مخالفة لا في ذاته ولا في وصفه، فإذا لم يتوفر فيها ما يجعلها سبباً لحكمها الذي شرعت له كانت بلا فائدة والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وإذا تطرق النهي لوصف ملازم للمعاملة فلا يقتضي فسادها وإنما فساد الوصف دون الأصل، ويترتب عليها بعض الآثار؛ لأن المقصود من المعاملات تحقيق مصالح العباد، وآثارها تتوقف على أركانها وشروطها، فإذا تحققت هذه الأركان والشروط فقد ثبت كيان المعاملة، إلا أن في كيانها اختلال لفوات بعض أوصافه، وفي هذه الحالة قد تتحقق مصلحة ما، فلذلك يترتب عليه بعض الآثار[2].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور –والله أعلم-؛ لأن الشارع الحكيم لمّا نهى عن صفة ملازمة للمنهي عنه دلَّ على عدم مشروعيته، وحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) يدل على فساده، والصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يستدلون على بطلان بعض العقود مثل البيع المشتمل على الربا بنهي الله ورسوله عن الربا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾البقرة: ٢٧٥)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) الحديث[3]، وعلى بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ

عليه (٣٩٤/١)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٨/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٢/٣).

(١) انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، التوضيح مع التلويح (٤١٦/١).

(٢) انظر المستصفى (٩٩/٢)، المحصول (٢٩١/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، المعتمد (١/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، عن أبي بكرة –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٥)، وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٦) و (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: الربا، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (١٥٨٤)

حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾(البقرة: ٢٢١)[١].

الصورة الثالثة

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

مثاله في العبادات: النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة.

مثاله في المعاملات: البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة أو الغش في البيع.

وقد اختلف أهل العلم في مسألة اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي لا يقتضي فساد العمل ولا بطلانه، بل يبقى صحيحاً يترتب عليه آثاره المقصودة منه مع كراهة الفعل وترتب الإثم على فعل النهي للوصف المجاور للفعل الذي ينفك عنه؛ لأن جهة المشروعية في الفعل منفكة عن جهة النهي التي هي خارجة عن حقيقة الفعل فلا تلازم بينهما، فالصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة صحيحة تبرأ بها الذمة وتُسقط عهدة التكليف مع ثبوت إثم غصب الثوب أو الأرض، وكذا البيع بعد نداء الجمعة الثاني صحيح يفيد آثاره من ملك وغيره مع ثبوت الإثم للمخالفة[٢].

وذهب الحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إلى أن النهي يقتضي فساد العمل في هذه الصورة، واستدلوا بما استدلوا به في اقتضاء النهي للفساد في الصورة الأولى، فهم لا يفرقون بين ما نهي عنه لذاته وما نهي عنه لوصف لازم له أو منفك عنه.

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢٧٩/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٨٠/١-٨١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، المحصول لابن العربي ص٧١، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٩٦/١).

(٣) انظر العدة (٤٤١/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٧/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٣/٣-٩٤).

(٤) انظر الإحكام لابن حزم (٣١٩/٣).

ولعل الراجح –والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة مع ثبوت الإثم لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، ومما يرجح هذا القول أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المصراة من الإبل والغنم؛ لأنه يعتبر غشاً، ومع ذلك أثبت للمشتري الخيار في قبول البيع أو ردّه ولم يبطل البيع، قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر)[1]، فأثبت آثار هذا البيع مما يدل على صحته لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، وكذلك نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الجلب –وهو ما يجلب للبيع- ومع ذلك أثبت الخيار للجالب (البائع) إذا جاء إلى السوق وعرف السعر، ولم يبطل البيع، فقال: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)[2]، وفي العبادات: قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)[3]، فهذا نفي مقتضاه النهي، ولم يقل أحد بفساد الصلاة في هذه الحالة، وكذا يلزم من القول بالفساد أنه من تعيّن عليه قضاء دين وهو متمكن من أدائه فاشتغل عنه بصلاة مفروضة أو إنشاء عقد بيع أو نكاح فإن صلاته لا تصح وكذلك بيعه ونكاحه ولا قائل به كما قال الزركشي[4] –رحمه الله-.

فمن خلال العرض السابق نخلص إلى أن النهي يقتضي الفساد إذا توجه إلى ذات الفعل أو جزء منه أو شرطه، وإذا توجه إلى وصف في الفعل لازم له على القول الراجح، ولا يقتضيه –أي الفساد- إذا توجه إلى وصف مجاور للفعل منفك عنه غير لازم له على القول الراجح –والله أعلم-.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلة، برقم (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم (١٥١٥) واللفظ له، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- برقم (١٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، عن عائشة – رضي الله عنها- برقم (٥٦٠).

(٤) البحر المحيط (٤٤٨/٢).

أضواء البيان: قوله –رحمه الله- أثناء كلامه عن الأماكن الممنوع الصلاة فيها: "وأما الصلاة إلى القبور فإنها لا تجوز أيضاً، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه[1] والإمام أحمد[2]وأبو داود[3] والترمذي[4] ..... والنسائي[5] عن أبي مرثد الغنوي – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) هذا لفظ مسلم، وفي لفظ له أيضاً: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)، والقاعدة المقررة في الأصول: أن النهي يقتضي التحريم، فأظهر الأقوال دليلاً منع الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة؛ لأن صيغة النهي المتجردة عن القرائن تقتضي التحريم، أما اقتضاء النهي الفساد إذا كان للفعل جهة أمر وجهة نهي، ففيه الخلاف، وإن كانت جهة واحدة اقتضى الفساد"[6].

فقد رجّح الشيخ –رحمه الله- اقتضاء النهي للفساد إن كان للفعل المنهي عنه جهة واحدة، ولم يرجّح فيما إذا كان له أكثر من جهة وإنما حكى الخلاف، وحتى القائلين بعدم اقتضاء النهي للفساد إذا كان له أكثر من جهة، قد يختلفون في التطبيقات الفرعية، فيرى بعضهم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي في المسألة، ويرى بعضهم عدم انفكاك الجهتين.

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات النهي في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف، وبيان حكم العمل المنهي عنه من حيث الفساد أو عدمه.

---

(١) في كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢).
(٢) في مسنده، مسند أبي مرثد الغنوي، برقم (١٧٢١٥).
(٣) في سننه، كتاب الجنائز، باب: كراهية القعود على القبر، برقم (٣٢٢٩).
(٤) في جامعه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها، برقم (١٠٥١).
(٥) في سننه، كتاب القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر، برقم (٧٥٩).
(٦) أضواء البيان (٣/٢٠٩-٢١٠) بتصرف يسير.

الفصل الثالث
دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

الفصل الثالث

دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

إن الألفاظ الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد قسمها العلماء باعتبار دلالتها على المعنى إلى قسمين:

١. واضحة الدلالة.

٢. غير واضحة الدلالة (مبهمة الدلالة).

وسأتناولهما –بإذن الله- في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

المبحث الأول
الدلالات الواضحة

الألفاظ الواضحة الدلالة هي: ما دلّت على المراد منها بنفس صيغتها دون توقف على أمر خارجي[1].

وهي تتفاوت في درجة وضوحها في الدلالة على المعنى المراد منها، فبعضها أوضح من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الوضوح قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة الوضوح في دلالتها على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات الواضحة إلى أربعة أقسام:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

وأعلاها في درجة الوضوح: المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر.

وقسّم الجمهور الدلالات الواضحة إلى قسمين:

١. الظاهر.

٢. النص.

وأعلاهما في درجة الوضوح النص ثم الظاهر.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-الظاهر.

الظاهر لغة: من الظهور وهو الوضوح[2].

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه دلالة

---

(١) انظر تفسير النصوص (١١٩/١)، الوجيز للزحيلي (٨٥/٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (ظهر)، لسان العرب مادة (ظهر)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (ظهر).

راجحة مع احتمال التأويل احتمالاً مرجوحاً[1].

وينقسم الظاهر إلى ثلاثة أقسام[2]:

١. ظاهر شرعي: كدلالة لفظ الصلاة في الشرع على التعبد لله بالأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.
٢. ظاهر عرفي: كدلالة لفظ الغائط على الفضلات الخارجة من الإنسان، وإلا فهو في الوضع اللغوي يطلق على المكان المنخفض من الأرض.
٣. ظاهر لغوي: كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس.

وغالب نصوص الكتاب والسنة هي ظواهر[3].

وهذا النوع من الدلالة (الظاهر) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: الظاهر والنص، ويفرقون بينهما بأن المراد من الظاهر غير مقصود أصالة من السياق، بينما في النص مقصود أصالة منه، وضعف احتمال التأويل والتخصيص في النص بالنسبة للظاهر، مع قبولهما للنسخ في عهد الرسالة.

فالظاهر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة[4].

والنص: هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من السياق بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، مع احتماله للتأويل والتخصيص

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٥/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، المستصفى (٤٨/٢)، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المحصول (١٥٢/٣)، الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، العدة (١٤٠/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٥٣/٢).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، الشامل (٥٩٣/٢).
(٣) انظر أضواء البيان (٤٧٢/٧).
(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٣/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة[1].

ويمثلون لهما بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥)، فالآية نص في نفي المماثلة بين البيع والربا؛ لأن الآية سيقت أصالة لبيان هذا المعنى ردًّا على من ادَّعى بأن البيع مثل الربا.

وهي ظاهرة في حل البيع وحرمة الربا؛ لأن هذا هو المعنى المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية بل تبعي، فالآية سيقت لنفي المماثلة بين البيع والربا كما سبق بيانه، ولأن الآية دخلها التخصيص، فخصّ من حل البيع حرمة بعض أنواع البيوع مثل بيع الغرر[2] وغيره، وخصّ من حرمة الربا تحليل بيع العرايا.

ومثله قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)، فالآية نص في إباحة التعدد في النكاح وقصره على أربع؛ لأن الآية سيقت لبيان هذا المعنى بقرينة اللحاق بعده: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(النساء: ٣)، وهي ظاهرة في إباحة النكاح؛ لأن هذا المعنى مستفاد من الصيغة نفسها ولكن غير مقصود أصالة من السياق.

* **<u>حكم الظاهر:</u>**

يجب العمل بمدلول اللفظ الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل[3].

ومن تطبيقات الإمام الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

(١) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٢/٥)، أصول السرخسي (١٦٤/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

(٢) حديث النهي عن بيع الغرر أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- مرفوعاً.

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١، ٤/ ٢٢٤، ٧/ ٤٦١، ٤٧٢)، الرسالة ص٥٨٠، الفقيه والمتفقه (٢٢٢/١)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، العدة (١٤١/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٥/٢).

عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق، وذلك لأنه تعالى عبر بـ (ما) الموصولة في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله من صلاتها"[(١)].

(ما) الموصولة صيغة ظاهرها يفيد العموم، وليست نصاً فيه، وكذا بقية صيغ العموم تفيد العموم ظاهراً لا نصاً.

٢-قال –رحمه الله-: "﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(الأنعام: ٦٨) فإنه ظاهر في أنه قبل الذكرى لا إثم عليه في ذلك"[(٢)].

٣-قال –رحمه الله- أثناء كلامه عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلق بهما من مسائل: " ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه: لم يجب عليه، كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ (الأعلى: ٩)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أياماً الصابر فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم)، وفي لفظ: (قيل: يا رسول الله: أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم)[(٣)] ..."[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٢٤٦/١).
(٢) أضواء البيان (٣١٢/١).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، برقم (٤٣٤١)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة المائدة، برقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥) ، برقم (٤٠١٤)، كلهم عن أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه- مرفوعاً، وحكم الشيخ الألباني –رحمه الله- بصحة فقرة أيام الصبر دون بقية الحديث. انظر السلسلة الضعيفة برقم (١٠٢٥)، والسلسلة الصحيحة برقم (٤٩٤) و (٩٥٧).
(٤) أضواء البيان (٢٠٨/٢).

وإذا صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل سُمِّيَ تأويلاً.

*** <u>فرع في التأويل:</u>**

- التأويل في اصطلاح الأصوليين: هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل يدل عليه[1].

- والتأويل ينقسم إلى قسمين[2]:

١. تأويل صحيح: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدليل صحيح يدل عليه، كتأويل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، أي إذا أردتم القيام للصلاة وأنتم لستم على وضوء وجوباً، أو استحباباً إذا كنتم على وضوء؛ لأن الشرع لا يأمر بالوضوء بعد الشروع الصلاة، فهو شرط لصحتها، والشرط يسبق المشروط.

٢. تأويل فاسد: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدون دليل، أو بدليل غير صحيح، كتأويل آيات الصفات، مثل تأويل اليد بالنعمة أو القوة في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴾ (ص: ٧٥)، ومما يدل على فساد هذا التأويل: أنه صرف للكلام عن حقيقته إلى مجازه بغير دليل ومع إمكان حمله على حقيقته، ولو صح

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٢/٥-١٢٣)، أضواء البيان (٤٠/١، ٣١٥)، كشف الأسرار (٤٤/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٥، المستصفى (٤٩/٢)، المحصول (١٥٣/٣)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٤/٢)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٣١٥/١)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٦، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

حمله على القوة لصح أن يقال: إن الله تعالى خلق إبليس بيده ونحو ذلك، وهذا ممتنع، ولو كان هذا جائزاً لاحتج إبليس على ربه حين قال له: ﴿يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴾، فلا يصح إذاً حمله على القوة، ولا يصح حمله على النعمة أيضاً؛ لأن نعم الله كثيرة لا تعد ولا تحصى، وليست اثنتين فقط، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾(إبراهيم: ٣٤ - النحل: ١٨)[١]، وبهذا النوع من التأويل يروِّج أهل البدع باطلهم.

* **شروط التأويل الصحيح**[٢]:

للتأويل الصحيح شروط ذكرها أهل العلم، من أهمها:

١. أن يكون اللفظ محتملاً لغة للمعنى المؤول إليه.

٢. إقامة الدليل على تعيين المعنى المؤول إليه.

٣. إثبات صحة الدليل الصارف للمعنى عن ظاهره للمعنى المؤول إليه.

٤. أن يسلم الدليل الصارف من دليل معارض.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى عن المنافقين: ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾ (البقرة: ١٨): " ظاهر هذه الآية أن المنافقين متصفون بالصمم والبكم والعمى، ولكنه تعالى بيَّن في موضع آخر أن معنى صممهم وبكمهم وعماهم هو عدم انتفاعهم بأسماعهم وقلوبهم وأبصارهم، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ

(١) انظر فتح رب البرية في تلخيص الحموية للشيخ محمد العثيمين ص٦٩-٧٠.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، الموافقات (٢٣١/٤)، البحر المحيط (٤٤٣/٣)، روضة الناظر (٥٦٤/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٠/٦)، مختصر الصواعق المرسلة (١٤/١)، إرشاد الفحول (٧٥٩/٢)، تفسير النصوص (٣١١/١).

﴾(الأحقاف: ٢٦)"[1].

فصرف –رحمه الله- معنى آية سورة البقرة عن ظاهرها لدليل صحيح وهو آية الأحقاف، والواقع كذلك.

٢-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾(الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكن يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ إلا المعيبة، وهي قوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾(الكهف: ٧٩) أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقها لها المذكور في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا تأويل صحيح؛ لأنه دلَّ عليه دليل صحيح.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَآ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾(فصلت: ١٠): " الظاهر أن معنى قوله هنا: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾: أي في تتمة أربعة أيام، وتتمة الأربعة حاصلة بيومين فقط؛ لأنه تعالى قال: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت: ٩)، ثم قال: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أي تتمة أربعة أيام، ثم قال: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾(فصلت: ١٢)، فتضم اليومين إلى الأربعة السابقة، فيكون مجموع الأيام التي خلق فيها السماوات والأرض وما بينهما: ستة أيام.

وهذا التفسير الذي ذكرنا في الآية لا يصح غيره بحال؛ لأن الله تعالى صرّح في آيات متعددة من كتابه بأن خلق السماوات والأرض وما بينهما في

---

(١) أضواء البيان (٥٩/١-٦٠).
(٢) أضواء البيان (٢٢٩/٤-٢٣٠).

ستة أيام، كقوله في الفرقان: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ (الفرقان: ٥٩)، وقوله تعالى في السجدة: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ الآية (السجدة: ٤)، وقوله تعالى في ق : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ (ق: ٣٨)، وقوله تعالى في الأعراف: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤) إلى غير ذلك من الآيات.

فلو لم يفسَّر قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ بأن معناه: في تتمة أربعة أيام، لكان المعنى أنه تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في ثمانية أيام؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ إذا فسِّر بأنها أربعة كاملة، ثم جمعت مع اليومين الذيْن خلقت فيهما الأرض المذكوريْن في قوله: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾، واليومين الذيْن خلقت فيهما السماوات المذكوريْن في قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾: لكان المجموع ثمانية أيام، وذلك لم يقل به أحد من المسلمين، والنصوص القرآنية مصرحة بأنها ستة أيام، فعلم بذلك صحة التفسير الذي ذكرنا، وصحة دلالة الآيات القرآنية عليه"[1].

فما ذكره الشيخ –رحمه الله- من أدلة على تأويله تدل وجوباً على صرف معنى آيات سورة فصلت عن ظاهرها.

٢-النص:

النص لغة: رفع الشيء وإظهاره[2].

---

(١) أضواء البيان (٧/١٢٥-١٢٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (نص)، جمهرة اللغة مادة (نصص)، الصحاح مادة (نصص)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نصص)، لسان العرب مادة (نصص).

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه، ولا يحتمل التأويل[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ (الإخلاص: ١ – ٤)، وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩).

ونصوص الكتاب والسنة القطعية التي لا احتمال فيها قليلة، فالغالب كونها ظواهر [2].

وهذا النوع من الدلالة (النص) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: المفسر والمحكم، ويفرقون بينهما بأن المفسر يقبل النسخ في زمن الرسالة، والمحكم لا يقبل النسخ.

فالمفسر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص مع قبوله النسخ في عهد الرسالة[3].

والمحكم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ[4].

ومثّلوا للمفسر بقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾(التوبة: ٣٦)، فلفظ (المشركين) عام يحتمل التخصيص، فجاء لفظ (كافة) مفسراً ومنع من تخصيص العام، ومثله الأعداد فإنها لا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٨/٥)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٤٩/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٦، تفسير النصوص (١٤٠/١)، الوجيز للزحيلي (٩٠/٢).

(٤) انظر أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٨، تفسير النصوص (١٤٤/١)، الوجيز للزحيلي (٩٢/٢).

تحتمل التأويل ولا التخصيص كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢).

ومثّلوا للمحكم بالأحكام الأساسية من قواعد الدين مثل أصول الإيمان والأخبار الغيبية، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: ٢٨٢، وغيرها)، وكذا الأحكام الجزئية التي وقع التصريح بتأبيد حكمها كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾(الأحزاب: ٥٣).

* **حكم النص:**

يجب العمل بمدلول النص قطعاً، ولا يجوز العدول عنه إلا بنسخ لما يحتمل النسخ من النصوص كالأحكام مثلاً[١].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(الأعراف: ١٩٠): "في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء، والقرآن يشهد لأحدهما:

الأول: حواء كانت لا يعيش لها ولد، فحملت، فجاءها الشيطان فقال لها: سمي هذا الولد عبدالحارث فإنه يعيش، والحارث من أسماء الشيطان، فسمته عبدالحارث، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾ أي ولداً إنساناً ذكراً ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ ﴾ بتسميته: عبدالحارث، وقد جاء بنحو هذا حديث مرفوع وهو معلول كما أوضحه ابن كثير في تفسيره[٢].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٣٨/٥)، أضواء البيان (٤٠/١، ٤٦١/٧)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٢٥/٣-٥٢٦)، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني =

الوجه الثاني: أن معنى الآية أنه لما آتى آدم وحواء صالحاً كفر به بعد ذلك كثير من ذريتهما، وأسند فعل الذرية إلى آدم وحواء؛ لأنهما أصل لذريتهما، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ (الأعراف: ١١) أي بتصويرنا لأبيكم آدم؛ لأنه أصلهم بدليل قوله بعده: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾، ويدل لهذا الوجه الأخير أنه تعالى قال بعده: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾﴾ (الأعراف: ١٩٠ – ١٩١)، وهذا نص قرآني صريح في أن المراد: المشركون من بني آدم، لا آدم وحواء، واختار هذا الوجه غير واحد لدلالة القرآن عليه"[1].

من خلال هذا النموذج التطبيقي نجد أن الشنقيطي –رحمه الله- أبطل التفسير الأول، وصوّب الثاني أخذا من دلالة النص التي لا تحتمل التأويل، حيث أن الله تعالى نص على أنه منزه ومتعال عن الإشراك به من قِبل المشركين، وجَمَعَ الضمير مما يدل على أن المراد غير آدم وحواء وإلا لثنى الضمير فقال: (فتعالى الله عما يُشْرِكان).

وكيف يقع الشرك من آدم -عليه السلام- وقد بيّن الله تعالى أنه اجتباه وهداه بعد أكله من الشجرة في الجنة في قوله: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾(طه: ١٢٢)؟!!! والأنبياء أصلاً معصومون من الشرك.

وفي الآية الكريمة من سورة الأعراف استطراد من ذكر الشخص إلى ذكر النوع، وله نظائر في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ (المؤمنون: ١٢ – ١٤)، فالآية الأولى تتحدث عن آدم –عليه السلام-، والآيتين بعدها تتحدث عن ذريته، وقوله

برقم (٣٤٢).

(١) أضواء البيان (٤٠١/٢).

تعالى: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ﴾(الملك: ٥)، فالنجوم التي زينت بها السماء الدنيا ليست هي التي يرجم بها الشياطين، ولكن استطرد من شخص المصابيح إلى جنسها[١].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: ٩٥): "اعلم أن قاتل الصيد متعمداً عالماً بإحرامه عليه الجزاء المذكور في الآية بنص القرآن العظيم"[٢].

وقال: "فإن اختار جزاء بالمثل من النعم، وجب ذبحه في الحرم خاصة؛ لأنه حق لمساكين الحرم، ولا يجزئ في غيره كما نصَّ عليه تعالى بقوله: ﴿ بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ والمراد الحرم كله كقوله: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾(الحج: ٣٣)، مع أن المنحر الأكبر: منى"[٣].

فاستنبط –رحمه الله- الحكمين -جزاء المحرم الذي يقتل الصيد متعمدا عالماً بتحريمه، وكون من اختار جزاء المثل يذبحه بالحرم- أخذاً من دلالة النص في الآية الكريمة.

٣- قال –رحمه الله-: "والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جداً لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جداً كقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾(البقرة: ١٩٦)، والغالب الذي هو الأكثر هو كون

---

(١) انظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٣٩٨، روضة المحبين لابن القيم ص٤٠٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٥٢٤-٥٢٨).
(٢) أضواء البيان (٢/١٦٩).
(٣) أضواء البيان (٢/١٧٧).

نصوص الكتاب والسنة ظواهر"[1].

بيّن –رحمه الله- أن دلالة النص التي لا تحتمل التأويل قليلة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، والغالب كون دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية ظواهر، وذكراً مثالاً على دلالة النص، وهو قول الله تعالى:﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾، فهي تدل على أن المتمتع في الحج من غير أهل مكة إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذه الدلالة نصية لا تحتمل التأويل.

* الترجيح بين أنواع الدلالات الواضحة عند توهم التعارض:

يظهر أثر تفاوت درجة الوضوح بين أنواع الدلالات الواضحة في ترجيح الأكثر والأقوى وضوحاً عند توهم التعارض بين النصوص؛ لأن الأقوى يقدم عند الترجيح، فعند الجمهور يقدم النص على الظاهر، وعند الحنفية يقدم المحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر[2].

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، ظاهر في إباحة جميع النساء عند الجمهور وعند الحنفية، عند الجمهور لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وعند الحنفية لأنه يدل على هذا المعنى من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ ولكنه غير مقصود أصالة من السياق، فالمقصود أصالة من سياق الآية الكريمة: بيان إباحة تعدد

---

(١) أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٤/٢)، تفسير النصوص (١٥٠/١)، الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٧٥، ٣١٠، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٣١٣/١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ. د. محمد الزحيلي (٩٤/٢).

الزوجات إلى أربع بشرط العدل.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣) نص عند الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

ومثله: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ظاهر في إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله عند الجمهور؛ لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وهو نصٌّ في هذا المعنى - إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله- عند الحنفية؛ لأنه يدل على هذا المعنى المقصود أصالة من السياق من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ احتمالاً أضعف من احتماله في الظاهر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ كما في المثال السابق: نص عند

الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من النص؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

وبما سبق يبرز ويتضح أثر دلالات الألفاظ في الترجيح بين المعاني القرآنية، ونفي التعارض فيما بينها، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

المبحث الثاني
الدلالات المبهمة (غير الواضحة)

المبهم لغة: من الإبهام وهو الخفاء والإشكال[1].

الدلالات المبهمة في الاصطلاح: هي ما يتوقف فهم المراد منها على أمر خارجي، لا بنفس صيغتها[2].

وهي تتفاوت في درجة خفاء دلالتها على المعنى المراد منها، فبعضها أكثر خفاء من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الخفاء قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة خفائها في الدلالة على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات غير الواضحة (المبهمة) إلى أربعة أقسام:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وأشدها خفاءً عندهم: المتشابه ثم المجمل ثم المشكل ثم الخفي.

وقسّم الجمهور الدلالات المبهمة (غير الواضحة) إلى قسمين:

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وأشدهما خفاءً: المتشابه ثم المجمل.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-المجمل:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (بَهم)، تهذيب اللغة مادة (بَهم)، الصحاح مادة (بَهم)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بَهم)، لسان العرب مادة (بَهم).

(٢) انظر الزجيز لزيدان ص٢٧٥، تفسير النصوص (١٩١/١)، الوجيز للزحيلي (١٠٨/٢)، تيسير أصول الفقه ص٢٧٥.

لغة: مأخوذ من الإجمال وهو الجمع والخلط والإبهام من غير تفصيل[1].

اصطلاحاً: هو ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لأحدهما على الآخر[2].

وقد يكون اللفظ مجملاً من وجه واضحاً من وجه آخر، كقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾(الأنعام: ١٤١)، فإنه واضح في وجوب إيتاء الحق ووقته، مجمل في مقدار الحق[3].

وهناك أسباب للإجمال، من أهمها[4]:

١. الاشتراك اللفظي –عند القائلين بامتناع تعميمه-، مثاله: القرء في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، فالقرء يطلق على الحيض ويطلق على الطهر، فيفتقر إلى بيان، وقد يقع الاشتراك في اللفظ المركب كقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾(البقرة: ٢٣٧)، فالذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج وبين ولي الزوجة، فيحتاج إلى

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جمل)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (جمل)، لسان العرب مادة (جمل)، الشامل (٥٩٩/٢).

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٢٨/٢)، المحصول (١٥٥/٣)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٩/٢)، العدة (١٤٢/١)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٢١/٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤.

(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٩/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، الزيادة والإحسان (١٤١/٥)، أضواء البيان (١٠/١)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٢/٢)، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٣٦/٢)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦١/٢)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٣.

بيان.

٢. أن يكون اللفظ موضوعاً لجملة معلومة ثم يدخله استثناء مجهول؛ كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١)، فإن ما أحل من بهيمة الأنعام صار مجملاً بسبب ما دخله من استثناء مجهول، فيحتاج إلى بيان المستثنى من هذه الإباحة.

٣. نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعي جديد، مثاله: ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج، يقول أ.د. محمد أديب الصالح: (وهذا في نظرنا أغزر أنواع المجمل وجوداً، فكثير من المسميات أعطاها الشارع بعد الإسلام معنى جديداً وفق منهج الشريعة الجديدة؛ وذلك كالصلاة والزكاة وغيرهما من الألفاظ التي لها في العربية قبل الوضع الشرعي مدلول معين، وجاء الإسلام فأعطاها مدلولاً جديداً خاصاً كساها نوعاً من الإجمال، ما كان من الممكن بيانه وتفصيله بالبحث والاجتهاد، وإنما تكفلت ببيانه السنة القولية أو الفعلية: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤))[1].

٤. الحذف: مثل قول الله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)، فيحتمل المحذوف (في) ويحتمل (عن)، وكل واحد من الحرفين يعطي معنى مضاداً للآخر في الآية.

٥. اختلاف مرجع الضمير: مثل قول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ (فاطر: ١٠)، فيحتمل عود ضمير الفاعل في (يرفعه) إلى ما عاد عليه ضمير (إليه) وهو الله تعالى، ويحتمل عوده إلى (الكَلِم الطيب) –وهو التوحيد- فهو الذي يرفع العمل الصالح؛ لأنه لا يصح العمل إلا بالتوحيد.

٦. التقديم والتأخير: مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ

(١) تفسير النصوص (٢٣٢/١).

لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾(طه: ١٢٩)، أي: ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً.

* **حكم المجمل:**

التوقف فيه حتى يتبين المراد منه بأمر خارجي (من خارج لفظه)، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج من لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد منه، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه[1].

وهذا النوع من الدلالة (المجمل) عند الجمهور يقابل ثلاثة أنواع من الدلالات غير الواضحة (المبهمة) عند الحنفية، وهي: الخفي والمشكل والمجمل، ويفرقون بينها بأن منشأ الغموض في الخفي ليس من ذات الصيغة وإنما يرجع لعارض يعرض لبعض أفراده كأن يكون اتخذ اسماً أو وصفاً خاصاً فأورث الغموض، وأما المشكل والمجمل فمنشأ الغموض من الصيغة ذاتها، ولكن يمكن إدراك المعنى المراد في المشكل بالبحث والتأمل في القرائن، بينما في المجمل لا يمكن إدراكه إلا ببيان ممن أجمله.

فالخفي عندهم: هو اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضاً وخفاءً يحتاج إلى النظر والتأمل لإزالته[2].

ويُمثّلون له بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(المائدة: ٣٨)، فلفظ السارق له معنى ظاهر في مدلوله، وهو من يأخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله، ولكن في انطباق هذا المعنى على النَّشَّال (الطَّرَّار) والنّبّاش نوع غموض وخفاء، فالنشال (الطرار) هو الذي يأخذ المال من الناس بخفة ومهارة في يقظتهم على حين غفلة منهم، والنباش هو الذي ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى، ومنشأ الغموض في انطباق معنى السرقة على النشال والنباش هو اختصاص كل منهما باسم آخر، فانطباق اسم السرقة عليهما لا يفهم من ذات

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، (٢٩١/٧)، الرسالة ص٣٢٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٦/٢)، روضة الناظر (٥٧٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣).

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٧/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢)، علم أصول الفقه ص١٧٠، المناهج الأصولية ص٦٧، الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٢/١).

الصيغة: لفظ (السرقة)[1]، واجتهاد العلماء أدّى إلى إلحاق النشال بالسارق حكماً؛ لأنه استوعب وصف السرقة وزيادة، فزاد عليه المهارة والجرأة، فالسارق يسارق العيون النائمة، والنشال يسارق العيون اليقظة، فالنشال أولى بالحكم من السارق[2]، بينما النباش يخالف السارق عند أبي حنيفة؛ لأنه يأخذ مالاً غير مرغوب فيه عادة، وأيضاً القبر ليس حرزاً لما فيه، فينقص في النباش معنى السرقة فلا يحد وإنما يعزر[3]، والجمهور يلحقونه بالسارق حكماً؛ لأن الكفن –وإن كانت النفوس ترغب عنه- إلا أنه مال متقوم ملك للميت، والقبر حرز لمثل هذا المال، واختصاص النباش بهذا الاسم ليس لنقص معنى السرقة فيه، وإنما لبيان سبب السرقة وهو النبش[4].

وحكمه عندهم: وجوب النظر والبحث والتأمل على المجتهد لإزالة الغموض والخفاء، فإن ترجح تناول اللفظ لما خفي أعطاه حكمه وإلا فلا[5].

والمشكل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاء ناشئاً من صيغته، ولا يدرك المراد منه إلا بالبحث والنظر في القرائن[6].

ويمثّلون له بلفظ (القرء) في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)؛ لأنه مشترك في اللغة بين الحيض والطهر، وبعد البحث والنظر والتأمل ذهبوا إلى أن المراد بالقرء في الآية: الحيض؛ لعدة قرائن:

١. حديث (عدة الأمة حيضتان)[7]، فنص على الحيض، ولا فرق بين

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١).
(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢).
(٣) المصدرين السابقين.
(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٨/١).
(٥) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).
(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٢/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، علم أصول الفقه ص١٧١، المناهج الأصولية ص٧٩، الوجيز لزيدان ص٢٧٨، تفسير النصوص (٢١١/١)، الوجيز للزحيلي (١١٢/٢).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٩)، ثم قال بعده: حديث مجهول، والترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة

الأمة والحرة فيما تقع به العدة.

٢. حديث: (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها)[١]، أي حيضها.

٣. العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، وذلك لا يعرف إلا بالحيض.

وقد وافقهم الحنابلة فيما ذهبوا إليه، بينما خالفهم المالكية والشافعية، فذهبوا إلى أن القرء في الآية: الطهر؛ لعدة قرائن:

١. تأنيث العدد (ثلاثة) مما يدل على تذكير المعدود وهو الطهر.

٢. تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق؛ لأن معناه الجمع، وفي الطهر يتجمع الدم في الرحم، بينما في الحيض يلقى الدم من الرحم.

٣. اعتبار الأطهار يجعل المدة على المطلقة أقل وهذا أخف، وهو يتفق مع مقاصد الشريعة.

وحكم المشكل عند الحنفية: وجوب البحث والنظر والتأمل في القرائن الدالة على المعنى المراد من اللفظ ثم العمل بما ترجح[٢].

والمجمل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاءً ناشئاً من صيغته، ولا قرينة تدل على المراد منه، فلا يفهم المراد منه إلا ببيان ممن أجمله[٣].

ويمثّلون له بالصلاة، فهي في اللغة بمعنى الدعاء، بينما جاءت الشريعة

تطليقتان، برقم (١١٨٤)، ثم قال بعده: حديث عائشة حديث غريب، ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، برقم (٢٠٨٠) كلهم عن عائشة –رضي الله عنها-، وضعفه الألباني –رحمه الله- في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- مرفوعاً برقم (٢٠٧٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٧٤/٢)، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق العبد، بسند صحيح عن ابن عمر –رضي الله عنهما- موقوفاً عليه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، برقم (٢٩٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، برقم (١٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم (٦٢٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، التلويح (٢٤٣/١).

وألبستها معنى جديداً وهو التعبد لله بأداء أعمال مخصوصة بشروط مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وقد بيَّنها النبي –صلى الله عليه وسلم- بفعله وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1].

وحكمه عندهم: التوقف حتى يصدر بيان من المُجمِل، فإذا صدر بيان ولكنه غير كافٍ لإزالة الإجمال: صار بذلك المجمل مشكلاً، وفتح الباب للبحث والتأمل لإزالة الإشكال.

* فرع في البيان.

لما كان المجمل عند الجمهور والخفي والمشكل والمجمل عند الحنفية يحتاج إلى بيان: ناسب أن نذكر ما يتعلق بموضوع البيان من حيث معناه وطرقه وحكم تأخيره.

* معنى البيان:

لغة: الوضوح أو الإيضاح والإظهار [2].

اصطلاحاً: هو إظهار المعنى للمخاطب[3].

والبيان لا يشترط أن يكون لمجمل على القول الراجح، أي لا يشترط أن يتقدمه خفاء؛ لأن النصوص الشرعية التي أوردت الأحكام ابتداءً بدون إجمال تسمى بياناً، قال الله تعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى ﴾ (آل عمران: ١٣٨)، وأراد به القرآن، فلا يشترط فيه أن يكون بياناً لمجمل، والواقع يؤيد ذلك؛ فلو دلّ شخص غيره على شيء يقال فيه: بيّنه له وإن لم يسبقه إجمال[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، عن مالك بن الحويرث –رضي الله عنه- برقم (٦٣١).

(٢) انظر الصحاح مادة (بين)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بين)، لسان العرب مادة (بين)، ويطلق البيان على التبيين الذي هو مصدر بيّن وهو فعل المبيِّن، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل، ويطلق على متعلق التبيين وهو المدلول المبيَّن، ويطلق على محل التبيين. انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٦/٢)، كشف الأسرار (١٠٤/٣)، فواتح الرحموت (٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٤، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٨/٢)، المحصول (١٥٠/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٧٧/٣)، نهاية السول (٥٢٤/٢)، العدة (١٠٠/١)، روضة الناظر (٥٨٠/٢)، المسودة (٩٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٢٣/٢).

(٤) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، المستصفى (٣٩/٢)، روضة الناظر =

*** طرق البيان:**

قد يقع البيان متصلاً بالمجمل مثل قول الله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، بيان متصل لقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقد يقع البيان منفصلاً عن المجمل، وله طرق متعددة، من أهمها[١]:

١. القول: مثل قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ (المائدة: ٣) بيان قولي لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(المائدة: ١)، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً[٢]: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[٣] بيان قولي لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾(الأنعام: ١٤١).

٢. الفعل: الرسول –صلى الله عليه وسلم- بيّن قول الله تعالى: ﴿

(٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣)، الجامع لمسائل أصول الفقه أ.د. عبدالكريم النملة ص٢٠١.

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢، ٢١٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٨/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٤٣/٥)، أصول السرخسي (٢٧/٢)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٨، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٩/٢)، المحصول (١٧٥/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٨١/٣)، نهاية السول (٥٢٥/٢)، العدة (١١٠/١)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، المسودة (١٠٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤١/٣).

(٢) العثري: هو ما يشرب بعروقه من غير سقي. انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٨٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- برقم (١٤٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- بنحوه برقم (٩٨١).

وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ بفعله وقال: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)[1]، وبيّن قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(آل عمران: ٩٧) بفعله وقال: (لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[2].

ويشمل الفعل: الكتابة والإشارة والترك.

مثال الكتابة: كتابة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر مقادير الزكاة[3] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

ومثال الإشارة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وأشار بأصابعه العشرة وقبض واحداً في الثالثة[4]، وهذا بيان لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(البقرة: ١٨٥).

ومثال الترك: ترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الإشهاد في البيع كما في قصة شرائه الفرس من الأعرابي الذي أنكر البيع بعد ذلك[5]، فتركه بيان في أن الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله –صلى الله عليه وسلم-: (لتأخذوا عني مناسككم)، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع عدة في صحيحه في كتاب الزكاة، منها الذي في باب: العرض في الزكاة، برقم (١٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، برقم (١٩٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠) كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-، وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه- برقم (١٠٨٦).

(٥) عن خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي –صلى الله عليه وسلم- ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاعه، حتى زاد بعضهم في السوم على ما =

تَبَايَعْتُمْ ﴾(البقرة: ٢٨٢) للاستحباب لا للوجوب.

والبيان يصح بكل ما يزيل الإشكال[١]، وخير ما يبين به القرآن والسنة هو القرآن الكريم ثم السنة النبوية[٢].

والقاعدة الكلية فيما يحصل به البيان: أن كل مقيد من جهة الشرع: بيان[٣].

وقبل الانتهاء من موضوع طرق البيان أنبه إلى ما يأتي:

١. لا يشترط في البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته، بل يجوز أن يجهله بعضهم، بدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم- بيّن أن عموم قول الله تعالى في آيات المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ...﴾ (النساء: ١١) لا يتناول الأنبياء بقوله: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[٤]، وكانت فاطمة –رضي الله عنها- تجهل هذا البيان؛ ولذلك جاءت إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- تطلب ميراثها من أبيها بعد موته –صلى الله عليه وسلم، فجهل فاطمة – رضي الله عنها- للبيان لا يقدح فيه[٥].

ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي –صلى الله عليه وسلم- حين سمع نداء الأعرابي فقال: (أوليس قد ابتعته منك؟) فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (بلى قد ابتعته منك)، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً ! فقال خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه-: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي –صلى الله عليه وسلم- على خزيمة فقال: (بم تشهد؟) فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صِدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، برقم (٣٦٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، برقم (٤٦٦١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٨٦).

(١) أضواء البيان (٢٦٣/٤).

(٢) انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص٩٣، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٣/١٣)، أضواء البيان (٧٩/٢)، (٨٠١/٥).

(٣) انظر روضة الناظر (٥٨٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٣).

(٤) سبق تخريجه في ص١٠٩.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٦/١)، المستصفى (٣٩/٢)، نهاية السول (٥٤٥/٢)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣)، المذكرة ص٢٨٨.

٢. يجوز أن يكون البيان بما هو أضعف رتبة من المبيَّن، فيجوز بيان المتواتر بالآحاد كما في الدليل للمسألة السابقة قصة فاطمة مع أبي بكر –رضي الله عنهما- في مسألة الميراث من النبي –صلى الله عليه وسلم-، وكذا قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[١] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، وقال بعض أهل العلم بجواز كون البيان بما هو أضعف دلالة من المبيَّن كبيان المنطوق بالمفهوم[٢].

* **<u>حكم تأخير البيان:</u>**

تندرج تحت مسألة تأخير البيان مسألتان مهمتان:

الأولى: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الثانية: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

المسألة الأولى

تأخير البيان عن وقت الحاجة

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة[٣] والسمعاني؛ لأن وقت الحاجة وقت للأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء، ولأنه يؤدي إلى تكليف الإنسان بما لا يعلم، وهذا تكليف بالمحال، وهو ممنوع الوقوع على الصحيح، وقد أجازه قوم ممن أجاز التكليف بالمحال

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) انظر أضواء البيان (٤١/١، ٤٥٧)، و(٢/ ٥٢٠)، فواتح الرحموت (٤٨/٢)، المستصفى (٤٧/٢)، نهاية السول (٥٤٦/٢)، المحصول (١٨٥/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩/٣)، البحر المحيط (٤٩٠/٣)، روضة الناظر (٥٨٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٠/٣)، المعتمد (٣٤٠/١).

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، إمام فقيه أصولي مجتهد، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع.
انظر سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

إلا أنهم وافقوا على عدم وقوعه[1].

المسألة الثانية

تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

اختلف أهل العلم في هذا[2]: فذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه ووقوعه، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازه، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأدلة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ (القيامة: ١٨ – ١٩)، (ثم) تفيد التراخي، فدلت على تراخي البيان عن وقت الخطاب، ومثله قول الله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١).

٢. النبي –صلى الله عليه وسلم- يعلم أن المراد بقول الله تعالى في خمس الغنيمة: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الأنفال: ٤١) هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط دون بقية بني عبد مناف كبني عبد شمس وبني نوفل، ومع ذلك أخر البيان حتى سئل فقال: (إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد) وشبك بين أصابعه –صلى الله عليه وسلم-[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٣/١، ١٩٤، ١٩٧)، (٣٧٦/٢)، (٥٩٦/٦)، (٤٧٩/٧، ٥٦٩)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، البحر المحيط (٤٩٣/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، العدة (٧٢٤/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٩٢/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣)، المذكرة ص٢٩٠، إرشاد الفحول (٧٤٤/٢)، الجامع لمسائل أصول الفقه ص٢٠٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٤٥/١)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٢، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، الإحكام للآمدي (٤٢/٣)، البحر المحيط (٤٩٤/٣)، العدة (٧٢٥/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٨٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣)، المذكرة ص٢٩١، إرشاد الفحول (٧٤٥/٢)، المعتمد (٣٤٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، برقم (٣١٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي، برقم (٢٩٨٠) واللفظ له، كلاهما عن جبير بن مطعم –رضي الله عنه-.

٣. قال الله تعالى لنوح –عليه السلام-: ﴿ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَ ﴾(هود: ٤٠)، وأخّر بيان أن ولده الذي غرق ليس من أهله الموعود بنجاتهم حتى قال نوح –عليه السلام-: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ (هود: ٤٥)، فبيّن الله تعالى له أنه ليس من أهله بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ ﴾(هود: ٤٦).

٤. آيات الصلاة والزكاة والصيام والحج بيّنتها السنة النبوية المطهرة بالتراخي والتدرج في أوقات الحاجة.

يقول الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي عن هذه المسألة –تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة-: (وأرى أن المسألة الآن لا فائدة منها، ولا ثمرة لها، ولا طائل لمناقشتها، وهي تاريخية في زمن البعثة)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في باب المجمل والمبين في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴾ (البقرة: ١٤٤): " ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا ﴾ بيَّنه قوله بعده: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ الآية"[2].

فهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في الآية نفسها بعد المجمل مباشرة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ مَا

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٣٣/٢).
(٢) أضواء البيان (١٠٥/١).

يَكْرَهُونَ﴾ (النحل: ٦٢): " أبهم -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة هذا الذي يجعلونه لله ويكرهونه؛ لأنه عبر عنه بـ (ما) الموصولة، وهي اسم مبهم، وصلة الموصول لم تُبيِّن مِن وَصْفِ هذا المبهم إلا أنهم يكرهونه، ولكنّه بيَّن في مواضع أخر أنه البنات والشركاء وجعل المال الذي خَلَقَ لغيره، قال في البنات: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾ (النحل: ٥٧)، ثم بيَّن كراهيتهم لها في آيات كثيرة كقوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (النحل: ٥٨)، وقال في الشركاء: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾ الآية (الرعد: ٣٣) ونحوها من الآيات، وبيَّن كراهيتهم للشركاء في رزقهم بقوله: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (الروم: ٢٨) ،أي: إذا كان الواحد منكم لا يرضى أن يكون المملوك شريكاً له مثل نفسه في جميع ما عنده؛ فكيف تجعلون الأوثان شركاء لله في عبادته التي هي حقه على عباده؟ وبيّن جعلهم بعض ما خلق الله من الرزق للأوثان في قوله: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الأنعام: ١٣٦)، وقوله: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾ (النحل: ٥٦)"[1].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آيتين أخريتين.

٣-قال –رحمه الله- عند حديثه عن هدي القرآن لحل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها تعليقاً على قول الله تعالى:﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾(آل عمران: ١٦٥) : " قوله تعالى:

(١) أضواء البيان (٣/٣٥٢-٣٥٣).

﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ فيه إجمال بيَّنه تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٢)، ففي هذه الفتوى السماوية بيان واضح؛ لأن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين، وتنازعهم في الأمر، وعصيانهم أمره -صلى الله عليه وسلم-، وإرادة بعضهم الدنيا مقدماً لها على أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ومن عرف أصل الداء: عرف الدواء"[(١)].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آية قبلها في السورة نفسها موضحة للسبب الحقيقي للمصيبة وهو الفشل والتنازع في الأمر ومعصية الأوامر.

٢-المتشابه

لغة: من التشابه وهو الالتباس والاختلاط[(٢)].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي استأثر الله بعلمه، فلا تدل صيغته على المراد منه، ولا قرينة تبينه[(٣)].

ومثّل له الأصوليون بالحروف المقطعة في أوائل السور مثل: ﴿الم﴾، وكذا آيات الصفات مثل: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ (طه: ٥)[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٣/٥٤٠-٥٤١).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شبه)، الصحاح مادة (شبه)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (شبه)، لسان العرب مادة (شبه).

(٣) انظر أضواء البيان (١/٣١٦-٣١٧)، (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/٢١)، التلويح (١/٢٤٣)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (١/٢٨١)، شرح اللمع (١/٤٦٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/٢٦٩)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، المذكرة ص٩٢، تفسير النصوص (١/٢٥٧)، علم أصول الفقه ص١٧٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٠.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٨)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت

والتمثيل بما سبق غير صحيح، فالحروف المقطعة في أوائل السور إنما هي أسماء مسمياتها الحروف على الراجح من أقوال العلماء، وجيء بها لإعجاز العرب، فهو من جنس لغتهم التي برعوا فيها ولم يستطيعوا الإتيان بمثله[1].

وكذا آيات الصفات: فمعانيها في لغة العرب واضحة معلومة، فالاستواء معناه العلو والارتفاع، فتحمل معاني نصوص الصفات على حقيقتها من غير تعطيل ولا تحريف ولا تكييف ولا تمثيل، فكما أنه لا مثيل له في ذاته؛ فكذا في صفاته، فالقول في الصفات كالقول في الذات، وإنما يقع الاشتباه في كيفية وكنه صفات الله تعالى، فهي مما استأثر الله بعلمه، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ (طه: ١١٠)، والقول كما قال الإمام مالك –رحمه الله- لمّا سئل عن الاستواء: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (آل عمران: ٧): " ولا شك أن في القرآن أشياء لا يعلمها إلا الله كحقيقة الروح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء:

(٢٢/٢)، التلويح (٢٤٣/١) ، روضة الناظر (٢٧٩/١).

(١) انظر تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي (١٥٣/١).

(٢) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص٦٦ برقم (١٠٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٤١/٣) برقم (٦٦٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٥/٦-٣٢٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٠٤/٢-٣٠٦) برقم (٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨)، وفي الاعتقاد ص١١٦، وابن عبدالبر في التمهيد (١٣٨/٧)، وصححه الذهبي في العلو (١٣٩/١)، وقوّاه الألباني في مختصر العلو ص١٤١ برقم (١١١).

٨٥)، وكمفاتح الغيب التي نصَّ على أنها لا يعلمها إلا هو بقوله: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (الأنعام: ٥٩)، وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنها الخمس المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (لقمان: ٣٤)[1]، وكالحروف المقطعة في أوائل السور، وكنعيم الجنة لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة: ١٧) ..."[2].

وقال –رحمه الله- في أثناء مناقشة من خالف أهل السنة والجماعة من أهل البدع في باب صفات الله -جل وعلا-: " فلو قال متنطع: بيِّنوا لنا كيفية الاتصاف بصفة الاستواء واليد، ونحو ذلك لنعقلها، قلنا له: أعرفت كيفية الذات المقدسة المتصفة بتلك الصفات؟ فلا بد أن يقول: لا، فنقول: معرفة كيفية الاتصاف بالصفات متوقفة على معرفة كيفية الذات، فسبحان من لا يستطيع غيره أن يحصي الثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ (طه: ١١٠)، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١)، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ

---

(١) ثبت ذلك فيما رواه عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: مفاتح الغيب خمس: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝٣٤ ﴾ (لقمان: ٣٤). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ (الأنعام: ٥٩) ، برقم (٤٦٢٧)، وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإسلام ما هو، وبيان خصاله، بنحوه عن أبي هريرة – رضي الله عنه- برقم (١٠).

(٢) أضواء البيان (١/٣٢٣-٣٢٤) بتصرف يسير.

يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾(الإخلاص: ١ – ٤)، ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾(النحل: ٧٤) "[١].

والألفاظ المتشابهة لا توجد في نصوص الأحكام الشرعية العملية كما ثبت بالاستقراء؛ لأن نصوص الأحكام يراد بها: الامتثال والتطبيق لا مجرد الاعتقاد، وهذا لا يمكن إذا كانت متشابهة، فيلزم ألا تكون متشابهة[٢].

* **حُكم المتشابه**:

الإيمان به كما ورد، وترك التعرض لمعناه[٣]، وهذا سبيل الراسخين في العلم، الذين أثنى الله تعالى عليهم في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)، وقد ذم الله تعالى سبيل أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه، وبيّنه –أي سبيل أهل الزيغ- في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾(آل عمران: ٧).

* **الحكمة في خطاب الخلق بالمتشابه:**

الحكمة هي امتحان الخلق وابتلاؤهم، ويدل لهذا قول الراسخين في العلم الذين مدحهم الله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)؛ لأنهم علموا أنه من عند ربهم كالمحكم فآمنوا به[٤].

---

(١) أضواء البيان (٢/٣٧٧-٣٧٨).
(٢) انظر الوجيز لزيدان ص٢٨٠، تفسير النصوص (١/٢٦٢-٢٦٣)، الوجيز للزحيلي (٢/١١٨).
(٣) انظر أضواء البيان (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، التلويح (١/٢٤٤)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، تفسير النصوص (١/٢٦٥)، علم أصول الفقه ص١٧٥.
(٤) انظر روضة الناظر (١/٢٨١-٢٨٢)، المذكرة على روضة الناظر للشنقيطي ص٩٦.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

تتنوع دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، فبعضها يدل على المعنى عن طريق النطق وهو ما يسمى بالمنطوق، وبعضها يدل عليه عن طريق ما يفهم من النطق ويسمى المفهوم، ولكلٍّ منهما أقسام، نتناولها – إن شاء الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

المبحث الأول
دلالة المنطوق

المنطوق لغة: الملفوظ به[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المنطوق إلى قسمين:

القسم الأول: المنطوق الصريح.

القسم الثاني: المنطوق غير الصريح.

وسأتناولهما -بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (نطق)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نطق)، لسان العرب مادة (نطق).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٦/١)، التحبير (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٦٤٣/٢).

المطلب الأول
المنطوق الصريح

المنطوق الصريح: هو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن، حقيقة أو مجازاً[1].

ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ المفرد على تمام المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، فيطابق اللفظ المعنى[2].

ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ المفرد على جزء من المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط، فيدل اللفظ على ما في ضمن المسمى[3].

مثال المنطوق الصريح: قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فدلّت الآية بمنطوقها الصريح على جواز وحل البيع وحرمة الربا.

وهذا النوع من مفهوم الموافقة يسميه الحنفية: عبارة النص[4].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- في معرض كلامه في سورة الحج عن شرط الاستطاعة لوجوب الحج تعليقاً على قول الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ

---

(١) الشامل (٦٤٣/٢)، وانظر التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير (٩٢/١)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٠/٢).

(٢) انظر تيسير التحرير (٨٠/١-٨١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٨/١)، البحر المحيط (٣٧/٢)، نهاية السول (٣٠/١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١٢/١)، الشامل (٥٤٩/٢).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، كشف الأسرار (٦٧/١).

﴿ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣) : "فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على الثناء على الفقير الصابر المتعفف عن مسألة الناس"[١].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ (الفرقان: ٧٣): "فقد دلّت بمنطوقها على أن من صفات عباد الرحمن أنهم إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها أي: لم يكبوا عليها في حال كونهم صماً عن سماع ما فيها من الحق، وعمياناً عن إبصاره، بل هم يكبون عليها سامعين ما فيها من الحق مبصرين له"[٢].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الأحقاف: ٣١): "منطوق هذه الآية أن من أجاب داعي الله محمداً –صلى الله عليه وسلم- وآمن به وبما جاء به من الحق: غفر الله له ذنوبه، وأجاره من العذاب الأليم"[٣].

المعاني التي ذكرها الشيخ –رحمه الله- في الأمثلة التطبيقية السابقة كلها مستفادة من دلالة المنطوق الصريح، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد توضيح، وبهذا يتبيّن أثر دلالة المنطوق الصريح في تفسير كلام الله –جل وعلا-.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٤-٨٥).
(٢) أضواء البيان (٦/٣٩٥).
(٣) أضواء البيان (٧/٤٢٧).

المطلب الثاني
المنطوق غير الصريح

المنطوق غير الصريح: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير ما وضع له.

أو بعبارة أخرى: هو المعنى اللازم من اللفظ بأن دلَّ عليه في غير ما وضع له[١].

وتسمى هذه الدلالة: دلالة الالتزام[٢]؛ لأن اللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ[٣].

وتنقسم دلالة المنطوق غير الصريح (دلالة الالتزام) إلى ثلاثة أقسام[٤]:

١. دلالة الاقتضاء.

٢. دلالة الإشارة.

٣. دلالة التنبيه (الإيماء).

١-دلالة الاقتضاء.

هي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية[٥].

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٥٥٠/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥١/٢).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣).

(٣) تفسير النصوص (٤٧٧/١).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٨/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، وانظر الإحكام للآمدي (٩٠/٣).

(٥) الشامل (٦٤٤/٢)، وانظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٣/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، المستصفى (١٩٢/٢)، الإحكام للآمدي (٩١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، قواعد الأصول ص٦٧، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، المذكرة ص٣٦٨، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، تفسير النصوص (٤٧٩/١).

مثال ما يتوقف عليه صدق الكلام: تقدير الإثم أو المؤاخذة في حديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، فإن ذات الخطأ والنسيان والإكراه لم يوضع، فاقتضى النص تقدير محذوف يتوقف عليه صدق الكلام، وهو الإثم أو المؤاخذة، فيكون تقدير الكلام: إن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ ... ونحو ذلك.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً: قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾(يوسف: ٨٢)، فسؤال القرية نفسها والعير ممتنع عقلاً، ولذلك اقتضى النص تقدير لفظ (أهل)، فيكون التقدير: وأسأل أهل القرية التي كنا فيها، وأهل العير التي أقبلنا منها.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فالنص يقتضي تقدير لفظ: (نكاح) أو نحوه لتصحيح الكلام شرعاً؛ لأن التحريم لا ينصب على الذوات، وإنما على فعل المكلف المتعلق بها وهو النكاح هنا، فيكون التقدير: حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم ...إلخ، ومثله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: ٣)، تقديره: حرم عليكم أكل الميتة.

وسميت دلالة الاقتضاء بهذا الاسم لاقتضائها شيئاً زائداً على اللفظ[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- برقم (٢٠٤٥)، وصححه الحاكم في مستدركه برقم (٢٨٠١)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٨٢).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٥٥، نهاية السول (٢٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٣).

كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها، ولأجل ما ذكرنا كانت هذه الآية الكريمة مثالاً عند علماء العربية لحذف النعت؛ أي: وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غير معيبة"[1].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صدق الكلام، فإن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة كما يدل عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، مبيناً الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسيره لآيات قصة قوم لوط في سورة هود: "وقد صرح تعالى في الذاريات : بأن قوم لوط ليس فيهم مسلم إلا أهل بيت واحد، وهم أهل بيت لوط، وذلك في قوله: ﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ (الذاريات: ٣٦)"[2].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً؛ لأن البيت جماد لا يوصف بالإيمان أو الكفر، وإنما أهل البيت هم الذين يوصفون بذلك.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾(النحل: ٩٨): " أظهر القولين في هذه الآية الكريمة: أن الكلام على حذف الإرادة، أي: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله ... الآية، وليس المراد أنه إذا قرأ القرآن وفرغ من قراءته استعاذ بالله من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية، وذهب إليه بعض أهل العلم، والدليل على ما ذكرنا: تكرر حذف الإرادة في القرآن وفي كلام العرب لدلالة المقام عليها؛ كقوله

(١) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٤٢).

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية (المائدة:٦)، أي: إذا أردتم القيام إليها كما هو ظاهر، وقوله: ﴿إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ﴾ الآية (المجادلة: ٩)، أي: إذا أردتم أن تتناجوا فلا تتناجوا بالإثم؛ لأن النهي إنما هو عن أمر مستقبل يراد فعله، ولا يصح النهي عن فعل مضى وانقضى كما هو واضح"[١].

وهذا الآيات مثال واضح على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

وبما سبق يتضح جلياً أثر دلالة الاقتضاء في مطابقة معنى كتاب الله للواقع والشرع والعقل.

٢-دلالة الإشارة.

وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله[٢].

ومثال هذه الدلالة من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾(البقرة: ١٨٧)، فإن هذه الآية تشير إلى صحة صوم من أصبح جنباً، فإن إباحة الجماع في الليل يشمل آخر لحظات الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال، فيلزم منه الإصباح على جنابة، وهذا المعنى المشار إليه في الآية يؤيده حديث عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما-: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم)[٣].

ومن الأمثلة أيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(الأحقاف:

---

(١) أضواء البيان (٤٢٧/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٣/٥)، المستصفى (١٩٣/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، المناهج الأصولية للدريني ص٢٢٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، برقم (١٩٣٠- ١٩٣١- ١٩٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم (١١٠٩).

١٥)، مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ (لقمان: ١٤)، فإن هاتين الآيتين تشيران إلى أن أقل مدة للحمل: ستة أشهر؛ لأنا إذا أخرجنا مدةَ الفصال: السنتين من المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ من مجموع مدة الحمل والفصال: الثلاثين شهراً المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾، بقيت مدة الحمل: ستة أشهر.

وسميت دلالة الإشارة بهذا الاسم لأن المعنى أو الحكم يؤخذ من إشارة النص لا من عينه[١].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ (الكهف: ٢٠): " أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة؛ لأن قوله عن أصحاب الكهف: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع ذلك قال عنهم: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ فدلّ ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر ..."[٢].

وهذه إشارة دقيقة استنبطها الشيخ –رحمه الله-، فقوله تعالى: ﴿أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ صريح في الإكراه، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ صريح في عدم العذر بالإكراه.

ويشهد لهذا المعنى قول النبي –صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن

---

(١) انظر الشامل (٦٤٥/٢).
(٢) أضواء البيان (٤٩٦-٩٧).

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، وأثر سلمان الفارسي –رضي الله عنه- الذي له حكم الرفع عند بعض العلماء: (دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب. قالوا: وكيف ذلك؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء، فقالوا له: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله، قال: فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب ولو ذباباً، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله -عز وجل-، قال فضربوا عنقه، قال: فدخل الجنة)[2]، فلم يعذر في إكراهه.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾(الكهف: ١٩): "الورق في قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾: الفضة، وأخذ علماء المالكية وغيرهم من هذه الآية الكريمة مسائل من مسائل الفقه، - وذكر منها-: جواز الوكالة وصحتها ؛ لأن قولهم: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ ...﴾ الآية يدل على توكيلهم لهذا المبعوث لشراء الطعام ..."[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٤): " استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن حساب أهل الجنة يسير، وأنه ينتهي في نصف نهار، ووجه ذلك أن قوله: ﴿مَقِيلًا﴾ أي مكان قيلولة، وهي الاستراحة في نصف النهار"[4].

فالاستنباطات والمعاني السابقة كلها مأخوذة من إشارات الآيات؛ لأنها

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٦٨.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٧/١٧-٥٣٨)، برقم (٣٣٧٠٩)، أحمد في الزهد ص١٥-١٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٣/١)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٢١/١٢)، برقم (٥٨٢٩).
(٣) أضواء البيان (٦٠/٤).
(٤) أضواء البيان (٣٤٠/٦).

غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة للمعاني التي سيق الكلام من أجلها.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الإشارة في إبراز معانٍ غير مقصودة أصالة من سياق الآيات، ولكنها لازمة له.

٣-دلالة التنبيه (الإيماء).

وهي أن يقترن الحكم الشرعي بوصف يدل على أنه علة للحكم، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام معيباً غير مقبول ولا مستساغ؛ لعدم الملاءمة بينه وبين ما اقترن به[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(المائدة: ٣٨)، فرتّب الله –عز وجل- حكم قطع اليد على وصف السرقة بفاء التعقيب، فكانت السرقة علة للقطع، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام بعيداً عن الفصاحة، وهذا ينزه عنه كلام الله تعالى.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٣): "ومسلك العلة الذي دلّ على أن قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين، ... فقوله تعالى: ﴿

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، المستصفى (١٩٤/٢)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٣)، المذكرة ص٣٧٠، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٥/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٨٢/١).

ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف"[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء: ٣٦): "قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ يفيد تعليل النهي في قوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ بالسؤال عن الجوارح المذكورة، لما تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه أن ﴿إِنَّ﴾ المكسورة من حروف التعليل، وإيضاحه أن المعنى: انته عما لا يحل لك؛ لأن الله أنعم عليك بالسمع والبصر والعقل لتشكره، وهو مختبرك بذلك وسائلك عنه، فلا تستعمل نعمه في معصيته"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ﴾ (طه: ٨١): "ونهاهم عن الطغيان فيما رزقهم، وهو أن يتعدوا حدود الله فيه بأن يكفروا نعمته به، ويشغلهم اللهو والنعيم عن القيام بشكر نعمه، وأن ينفقوا رزقه الذي أنعم عليهم به في المعاصي، أو يستعينوا به على المعصية، أو يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم فيه، ونحو ذلك ،وبيّن أن ذلك يسبب لهم أن يحل عليهم غضبه -جل وعلا-؛ لأن الفاء في قوله: ﴿فَيَحِلَّ﴾ سببية"[3].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- فيما سبق من تطبيقات، وبها يتضح أثر دلالة التنبيه "الإيماء" في بيان علّة نصوص الأحكام .

وبعض أهل العلم يرى أن هذه الدلالة: دلالة الالتزام بأقسامها الثلاثة (الاقتضاء والإشارة والتنبيه) من قبيل دلالة المفهوم لا المنطوق[4]، وذكر

---

(١) أضواء البيان (٦/٦٤٣-٦٤٤).
(٢) أضواء البيان (٣/٦٩٨).
(٣) أضواء البيان (٤/٦٠٦).
(٤) انظر فواتح الرحموت (١/٤١٣)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (١/٧٦)، الإحكام =

الشيخ محمد بخيت المطيعي –رحمه الله- أن الخلاف في هذه المسألة لفظي[1].

للآمدي (٩٣/٣)، المنهاج مع نهاية السول (٣١/٢)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٧٠.

(١) انظر حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٣١/٢).

المبحث الثاني
دلالة المفهوم

المفهوم لغة: اسم مفعول من الفعل (فهم)، قال ابن فارس: (علم الشيء)، وفي لسان العرب: (الفهم معرفتك الشيء بقلبك)، فهو العلم والمعرفة المستفادة من النطق أو غيره عن طريق الفهم[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المفهوم إلى قسمين[3]:

١. مفهوم الموافقة.

٢. مفهوم المخالفة.

وسأتناولهما –بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (فهم)، لسان العرب مادة (فهم)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، الشامل (٦٤٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٤/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح اللمع (٤٢٤/١)، المستصفى (١٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

(٣) انظر المصادر السابقة.

المطلب الأول
مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة هو: ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، وكان حكمه موافقاً للمنطوق[1].

ويسميه الحنفية: دلالة النص[2].

* **أقسام مفهوم الموافقة:**

تنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار الأولوية والمساواة إلى قسمين[3]:

القسم الأول: مفهوم موافقة أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق[4].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣)، فالآية بمنطوقها حرمت التأفيف على الوالدين، ويفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما وشتمهما لأنه أشد إيذاءً.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: فحوى الخطاب[5]،

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٧/٢)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٨٢/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧٢/٢)، التحبير (٢٨٧٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، تفسير النصوص (٤٨٧/١)، الشامل (٦٤٧/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٤/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٧٣/١)، فواتح الرحموت (٤٠٨/١)، التحرير مع شرحه تيسير التحرير (٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٣).

(٣) انظر مراقي السعود وشرحه (٨٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، المذكرة ص٣٨٨، الشامل (٦٤٩/٢).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٥/٥)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٩/٢).

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود مع شرح محمد الأمين الشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٢٤١/١)، البحر المحيط (٦/٤)، المسودة (٦٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

ويسميه البعض: التنبيه بالأدنى على الأعلى[1].

القسم الثاني: مفهوم موافقة مساوٍ: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم[2].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾(النساء: ١٠)، فالآية بمنطوقها تدلّ على حرمة أكل مال اليتيم ظلماً، وتدل بمفهومها المساوي لمنطوقها على حرمة إحراق مال اليتيم أو إتلافه، فحكم الإحراق والإتلاف مساوٍ لحكم الأكل بالباطل.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: لحن الخطاب[3].

وتنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار القطعية والظنية إلى قسمين[4]:

القسم الأول: مفهوم موافقة قطعي: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه معلوم جزماً[5].

ومثاله: ما مرَّ معنا في المثالين السابقين في مفهوم الموافقة الأولوي والمساوي.

القسم الثاني: مفهوم موافقة ظني: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه راجحاً على غيره[6].

ومثاله في الأولوي: إلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (النور: ٤)، ولكن هذه الأولوية ظنية لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن

---

(١) انظر شرح اللمع (٤٢٤/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٢) شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الشامل (٦٤٩/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٢/١)، البحر المحيط (٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٤) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤٠٩/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الإحكام للآمدي (٩٥/٣، ٩٨)، الشامل (٦٥٠/٢).
(٥) الشامل (٦٥٠/٢).
(٦) الشامل (٦٥٠/٢).

الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه[1].

ومثاله في المساوي: إقامة حد الزنى على من عمل عمل قوم لوط –عليه السلام-، فغير المحصن يجلد مائة جلدة كما في قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (النور: ٢) ، والمحصن يرجم عملاً بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم-، قاسوا عمل قوم لوط –عليه السلام- على الزنا بجامع أن الكل إيلاج فرج بفرج محرم شرعاً ومشتهى طبعاً، وهذا مفهوم موافقة مساوٍ ولكنه ظني، وبعض أهل العلم لم يوفق على هذا، فيرى أنه بين الزنى وعمل قوم لوط فرقاً، فالزنى يفضي إلى اشتباه الأنساب وإفساد الفراش بخلاف عمل قوم لوط، ولأنه جاء في حكم من عَمِل عَمَل قوم لوط نص بالقتل سواء أحصن أم لم يحصن، فعن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[2].

وبذلك تكون أقسام دلالة مفهوم الموافقة أربعة[3]:

١. مفهوم موافقة أولوي قطعي.
٢. مفهوم موافقة أولوي ظني.
٣. مفهوم موافقة مساوٍ قطعي.
٤. مفهوم موافقة مساوٍ ظني.

* **<u>حجية مفهوم الموافقة</u>**[4]:

---

(١) انظر المذكرة ص٣٨٩.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، برقم (٤٤٦٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حدِّ اللوطي، برقم (١٤٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: من عَمِل عَمَل قوم لوط، برقم (٢٥٦١)، وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله- في كتابه إرواء الغليل برقم (٢٣٥٠).
(٣) انظر أضواء البيان (٧٥٤/٤-٧٥٥)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١).
(٤) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٤١٢/٢)، فواتح الرحموت (٤١٤/١)، إحكام الفصول ص٥٠٨، تقريب الوصول ص١٦٨، الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، البحر المحيط (١٢/٤)، العدة (٤٨٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، =

دلالة مفهوم الموافقة حجة عند أهل العلم لتبادر فهم العقلاء إليه إلا ما شذ به بعض الظاهرية[1]، وقد نقل الباقلاني[2] وابن مفلح[3] –رحمهما الله- الإجماع على حجيتها.

وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- حداثة خلاف الظاهرية، وأنه بعد انعقاد الإجماع على حجيتها، فقال: (فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا)[4].

* **شروط العمل بمفهوم الموافقة**[5]:

اشترط بعض أهل العلم شرطين لوجوب العمل بمفهوم الموافقة، وهما:

١. أن يفهم المعنى من اللفظ في محل النطق، فمثلاً في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣): المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين، فلذلك فهمنا تحريم ضرب وشتم الوالدين بطريق الأولى، فلو لم نفهم هذا المعنى لما فهمنا تحريم ضربهما وشتمهما أصلاً.

٢. أن يكون المفهوم أولى بالحكم أو مساوياً له.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

القواعد لابن اللحام (١٠٩٢/٢).

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٢٣/٧، ٣٧٠)، وقد اختلف النقل عن داود: فبعضهم نقل عنه القول بحجية مفهوم الموافقة، وبعضهم نقل عنه القول بعدم حجيته. انظر الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، العدة (٤٨٢/٢)، المسودة (٦٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٢) انظر البحر المحيط (١٢/٤).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣).
وابن مفلح هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين أبو عبدالله، إمام فقيه، ولد سنة ٧١٠هـ، وقيل غير ذلك، وتوفي سنة ٧٦٣هـ، من تصانيفه: الفروع في الفقه، وأصول الفقه، والآداب الشرعية.
انظر الدرر الكامنة لابن حجر (١٤/٦)، الأعلام (١٠٧/٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٧/٢١).

(٥) انظر المستصفى (١٩٥/٢)، البحر المحيط (٩/٤)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٢، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

١-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث البنتين : الثلثان، وإن لم تتعرض آيات المواريث لميراث البنتين، وإنما بينت أن ميراث البنت: النصف، وميراث ما زاد على البنتين: الثلثان: "قوله تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(النساء: ١٧٦)، والبنت أمس رحماً، وأقوى سبباً في الميراث من الأخت بلا نزاع، فإذا صرّح تعالى بأن للأختين الثلثين: علم أن البنتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم كما في علم الأصول"[1].

فاستفاد الشيخ –رحمه الله- أن ميراث البنتين: الثلثان من مفهوم الموافقة الأولوي في قوله تعالى عن الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)؛ لأن البنتين أقرب رحماً للميت من الأختين.

٢-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث الثلاث من الأخوات لا يزيد على الثلثين، مستدلاً لذلك بمفهوم الموافقة الأولوي: " قوله تعالى في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(النساء: ١١) معلوم أن البنات أمسُّ رحماً وأقوى سبباً في الميراث من الأخوات، فإذا كن لا يزدن على الثلثين ولو كثرن؛ فكذلك الأخوات من باب أولى، وأكثر علماء الأصول على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم، وكذلك المساوي على التحقيق، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ (الإسراء: ٢٣) يفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما، وقوله:﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ (الزلزلة: ٧ – ٨) يفهم منه من باب أولى أن من عمل مثقال جبل يراه من خير وشر، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (الطلاق: ٢) يفهم منه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة

(١) أضواء البيان (٣٦٤/١) بتصرف يسير جداً.

والأربعة مثلاً من العدول ..."[1].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-، فكل ما سبق مستفاد من دلالة مفهوم الموافقة الأولوي.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥): " لا يخفى أن الآية نصَّت على قذف الذكور للإناث خاصة؛ لأن ذلك هو صريح قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾، وقد أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصَّت عليه الآية من قذف الذكور للإناث للجزم بنفي الفارق بين الجميع"[2].

فقذف الذكور للذكور والإناث للإناث والإناث للذكور حكمه كحكم قذف الذكور للإناث، وذلك مستفاد من مفهوم الموافقة المساوي في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥).

وبما سبق يتبيّن أثر دلالة مفهوم الموافقة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني استنباطاً صحيحاً من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

---

(١) أضواء البيان (٥١٢/١) بتصرف يسير جداً.
(٢) أضواء البيان (٩٩/٦).

المطلب الثاني
مفهوم المخالفة

*** تعريف مفهوم المخالفة:**

هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، كان حكمه مخالفاً للمنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم[1].

ويسميه بعض أهل العلم: دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دلَّ عليه[2]، ويسميه الحنفية المخصوص بالذكر[3].

*** أقسام مفهوم المخالفة:**

لمّا كان القيد في حكم المنطوق معتبر في مفهوم المخالفة، فقد تنوع هذا المفهوم حسب نوع القيد إلى أنواع كثيرة، أهمها[4]:

١. مفهوم الصفة.
٢. مفهوم الشرط.
٣. مفهوم الغاية.
٤. مفهوم الحصر.
٥. مفهوم العدد.
٦. مفهوم اللقب.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، شرح اللمع (٤٢٨/١)، المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، العدة (٤٩٩/٢)، روضة الناظر (٧٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢)، تفسير النصوص (٤٨٩/١).

(٢) انظر المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، نهاية السول (٢٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٣) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٧/٥) المستصفى (٢٠٩/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٠/١)، روضة الناظر (٧٩٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٩٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢).

١. مفهوم الصفة.

وهو دلالة اللفظ المقيد بصفة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك الصفة[١].

وليس المراد بالصفة مجرد الصفة النحوية (النعت)، بل يشمل ما في معناها (الصفة المعنوية) كالتقييد بالزمان أو المكان أو الحال أو الإضافة[٢].

ويعده بعض أهل العلم بأنه رأس المفاهيم[٣].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾(النساء: ٢٥)، فتدل الآية بمفهوم المخالفة على حرمة الزواج من بالإماء الكافرات عند عدم القدرة على الزواج من الحرة.

ومثال التقييد بالزمان: قول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾(البقرة: ١٩٧)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾(الجمعة: ٩)، فمفهوم المخالفة في الآيتين أن غير أشهر الحج لا يشرع فيها الحج، وغير يوم الجمعة لا يشرع فيه صلاة جمعة.

ومثال التقييد بالمكان: قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾(البقرة: ١٩٨)، فمفهوم المخالفة في الآية أنه في الحج ليلة مزدلفة لا يشرع للحاج الوقوف وذكر الله بغيرها من البقاع.

ومثال التقييد بالحال: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى

---

(١) الشامل (٦٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٩٠/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٠/١)، البحر المحيط (٣٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٩٠.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣).

ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، فمفهوم المخالفة للآية الكريمة: جواز المباشرة في حال عدم الاعتكاف في ليل شهر رمضان.

ومثال التقييد بالإضافة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه)[١]، فالواجد مضاف إليه، ومفهوم المخالفة للحديث: أن ليُّ المعسر لا يحل عقوبته وعرضه.

٢. مفهوم الشرط.

وهو دلالة اللفظ المعلق حكمه على شرط لغوي على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط[٢].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦)، فتدل الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة على المطلقة البائن غير الحامل.

٣. مفهوم الغاية.

وهو دلالة اللفظ المقيد حكمه بغاية على ثبوت نقيض حكمه بعد هذه الغاية[٣].

وغاية الشيء آخره[٤]، و حروف الغاية: إلى - حتى - اللام[٥].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(البقرة: ١٨٧)، فتدل الآية بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان حتى الفجر، وتدل بمفهومها المخالف على حرمة الأكل

---

(١) سبق تخريجه في ص١١٣.
(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٢/١)، الوجيز للزحيلي (١٥٨/٢).
وقد يأتي الشرط ويراد به التعليل لا التعليق، قال ابن قاضي الجبل: (لفظ الشرط أصله التعليق، وتستعمله العرب كثيراً للتعليل لا للتعليق، فهو تنبيه على السبب الباعث على المأمور به لا لتعليق المأمور به، فالمقصود التنبيه على الصفة الباعثة لا التعليق). انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٦/٣).
(٣) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٣/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٠/٢).
(٤) شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٦/٢).
(٥) انظر نهاية السول (٤٤٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).

والشرب بعد الفجر في رمضان.

ويرى بعض أهل العلم أن هذا النوع هو أقوى أنواع مفهوم المخالفة من جهة الدلالة؛ لأن أهل العلم أجمعوا على تسميتها حروف الغاية، وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية[1].

٤. مفهوم الحصر.

وهو دلالة اللفظ المحصور حكمه على ثبوت نقيض حكمه لغير ما حصر فيه[2].

مثال الحصر بإنما : قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾(طه: ٩٨)، فمفهوم الآية المخالف: أن غير الله ليس بإله يستحق العبادة.

ومثال الحصر بضمير الفصل: قول الله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ ﴾(الشورى: ٩)، أي غير الله ليس بولي أي ناصر.

ومثال الحصر بتقديم المعمول: قول الله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾(الفاتحة: ٥)، أي لا نعبد غيرك ولا نستعين بغيرك.

٥. مفهوم العدد.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه بعدد على ثبوت نقيض حكمه في غير ذلك العدد[3].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢)،

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣).

(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢-٦٥٤)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
والجمهور على أن الحصر بالنفي والإثبات يعد من المفهوم لا المنطوق، والشنقيطي –رحمه الله- يرجح كونها من المنطوق دون بقية أدوات الحصر. انظر إرشاد الفحول (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٢.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٥/٢)، الشامل (٦٥٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦١/٢).

فتدل الآية بمنطوقها على أن عقوبة الزنا لغير المحصن مائة جلدة، وتدل بمفهومها المخالف على أنه لا يجلد في الزنا أقل ولا أكثر من مائة.

٦. مفهوم اللقب.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه باسم على ثبوت نقيض حكمه فيما عداه[١].

وليس المراد باللقب هنا ما في اصطلاح النحاة وهو الاسم المقصود بالمدح أو الذم، بل المراد أعم من ذلك: وهو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين، اسماً كان أو لقباً أو كنية، أو بعبارة أخرى: هو ما ليس بصفة[٢].

مثاله: جاء محمد، فمنطوقه يدل على مجيء محمد، ولكن هل يدل بمفهومه المخالف على عدم مجيء غير محمد؟!

والصحيح أن هذا النوع من المفهوم غير صحيح ولا حجة كما سيأتي، لأنه لا يفهم منه لغة عدم مجيء غير محمد، بل ربما يكون اعتباره كفراً كما إذا اعتبر في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾(الفتح: ٢٩)، فإذا اعتبر كان مفهومه المخالف أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- ليس برسول، وهذا إنكار لرسالات الرسل الكريم وتكذيب للقرآن الكريم[٣].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة (مفهوم المخالفة) في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨) بعد أن بيّن أن خفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع: "ويفهم من دليل خطاب الآية الكريمة –أعني مفهوم مخالفتها- أن غير المؤمنين لا يخفض لهم الجناح، بل يعاملون بالشدة والغلظة، وقد بيّن تعالى هذا المفهوم في مواضع أخر كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾(التوبة: ٧٣-التحريم:٩)، وقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣)، الشامل (٦٥٤/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
(٢) انظر تيسير التحرير (١٣١/١)، المذكرة ص٣٧٣.
(٣) انظر المذكرة للشنقيطي ص٣٧٣.

بَيْنَهُمْ ﴾(الفتح: ٢٩)، وقوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (المائدة: ٥٤)"[١].

وهذا مثال على مفهوم الصفة، فيثبت نقيض لين الجانب الذي هو الشدة للكافرين لانتفاء صفة الإيمان عنهم.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾ الآية (النساء: ٥٩) مُعَلِّقاً على قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٥٦): "ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى، وهو كذلك ..."[٢].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- في هذا التطبيق لمفهوم الشرط.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة: ٥): بعد أن بيّن أن معنى (لا إله إلا الله) متركب من أمرين: نفي العبادة عن غير الله، وإثبات استحقاق العبادة لله وحده : "وقد أشار إلى النفي من (لا إله إلا الله) بتقديم المعمول الذي هو: ﴿إِيَّاكَ﴾، وقد تقرر في الأصول في مبحث دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة، وفي المعاني في مبحث القصر: أن تقديم المعمول من صيغ الحصر"[٣].

فتقديم المعمول في قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يفيد الحصر، يعني: لا نعبد إلا إياك، فمفهوم المخالفة في هذه الآية أن غير الله لا يُعبد، فلا يصرف المسلم أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، وهذا مفهوم الحصر من أنواع مفهوم المخالفة.

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ

(١) أضواء البيان (٢٣٨/٣)، وانظر (٣١٩/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٩٣/١).
(٣) أضواء البيان (٤٩/١-٥٠).

﴿يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النور: ٤): " ومفهوم الآية: أن القاذف لو جاء بأربعة شهداء على الوجه المقبول شرعاً أنه لا حد عليه"[1].

وهذا مثال واضح لمفهوم العدد.

٦-قال –رحمه الله-: " جماهير العلماء على أن مفهوم اللقب لا عبرة به، وربما كان اعتباره كفراً كما لو اعتبر معتبر مفهوم اللقب في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩) فقال: يفهم من مفهوم لقبه أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- لم يكن رسول الله، فهذا كفر بإجماع المسلمين.

فالتحقيق: أن اعتبار مفهوم اللقب لا دليل عليه شرعاً ولا لغة ولا عقلاً سواء كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم جمع أو غير ذلك.

فقولك: جاء زيد؛ لا يفهم منه عدم مجيء عمرو، وقولك: رأيت أسداً؛ لا يفهم منه عدم رؤيتك لغير الأسد، ... فلا عبرة بقول من يقول باعتبار مفهوم اللقب؛ لأنه لا دليل على اعتباره عند القائل به إلا أن يقول: لو لم يكن اللقب مختصاً بالحكم لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة كما عَلَّلَ به مفهوم الصفة؛ لأن الجمهور يقولون: ذكر اللقب ليُسند إليه، وهو واضح لا إشكال فيه"[2].

وهذا تفصيل من الشيخ –رحمه الله- للقول الراجح بعدم حجية مفهوم اللقب.

وبما سبق يتضح أثر دلالة مفهوم المخالفة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

* حجية مفهوم المخالفة:

اختلف أهل العلم في حجية مفهوم المخالفة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: حجية أنواع مفهوم المخالفة –عدا مفهوم اللقب- بشروط

---

(١) أضواء البيان (١١٣/٦).
(٢) أضواء البيان (٤٣٢/٧-٤٣٣) بتصرف.

سيأتي ذكرها. وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه مفهوم المخالفة يتبادر إلى الذهن، وإلا لما ظهرت فائدة من تقييد الحكم بشرط أو صفة أو نحوهما، واعتبار مفهوم المخالفة ثابت في السنة النبوية الشريفة وعند العرب، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(النساء: ١٠١)، فقد أمن الناس؟ فقال عمر: عَجِبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) رواه مسلم[2]، فسليقة يعلى العربية جعلته يسأل عمر –رضي الله عنه-، وسليقة عمر –رضي الله عنه- جعلته يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم-، فلم ينكر النبي –صلى الله عليه وسلم- على عمر –رضي الله عنه- فهمه؛ لأنه فهم صحيح معتبر، وبيّن له أن بقاء الحكم صدقة من الله –تبارك وتعالى- على عباده المسلمين.

القول الثاني: حجية أنواع مفهوم المخالفة بما فيه مفهوم اللقب، وهذا قول قلة من العلماء[3].

القول الثالث: عدم حجية مفهوم المخالفة بأنواعه، وإذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت عنه فذلك لدليل آخر عندهم.

وهذا مذهب الحنفية[4] والظاهرية[5]، وسبب ذهابهم إلى هذا الرأي هو أنه لا يوجد ما يدل على الأخذ بمفهوم المخالفة، بل إن كثيراً من صور المفهوم

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٠/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، الإحكام للآمدي (١٠٢/٣) وما بعدها، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٣/١-٢٥٤)، البحر المحيط (٢٤/٤) وما بعدها، العدة (٤٤٨/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٠٥/٢) وما بعدها، روضة الناظر (٧٧٦/٢)، المسودة (٦٧٩/٢، ٦٨٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣) وما بعدها، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢) وما بعدها.

(٢) في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٦).

(٣) انظر إحكام الفصول ص٥١٤-٥١٥، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، شرح اللمع (٤٤١/١)، جمع الجوامع (٢٥٥/١) البحر المحيط (٢٤/٤)، العدة (٢٥٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٧/٥)، أصول الجصاص (٢٩١/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢-٢٦٥).

(٥) انظر الإحكام لابن حزم (٣٢٣/٧).

غير مرادة[1].

والذي يترجح عندي من هذه الأقوال –والله أعلم- هو القول الأول لقوة أدلتهم، وأما مفهوم اللقب فغير حجة لما ذُكر عند الحديث عن مفهوم اللقب، وفائدة ذكر اللقب هو إمكان الإسناد إليه[2]، وأما ما ذكره أصحاب القول الثالث من أن بعض الصور في مفهوم المخالفة غير مرادة فقد استثناها الجمهور بما وضعوه من شروط لاعتبار مفهوم المخالفة، وجعلوا تخلفها أو تخلف أحدها –أي الشروط- مانعاً من اعتبار مفهوم المخالفة، فلا مدخل للجمهور فيما ذهبوا إليه.

*** شروط اعتبار مفهوم المخالفة[3]:**

ذكر من ذهب إلى حجية مفهوم المخالفة من أهل العلم شروطاً يجب توافرها في النص المقيد حتى يعتبر مفهوم المخالفة حجة، وإذا تخلفت هذه الشروط أو تخلف أحدها سقطت حجية مفهوم المخالفة من النص، وأهم هذه الشروط هي:

١. ألا يوجد في المسكوت عنه المراد إعطاء حكم المنطوق له دليل خاص لحكمه.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾(البقرة: ١٧٨)، فمفهوم المخالفة لهذه الآية ألا يقتل ذكر بأنثى، ولكن لم يعتبر العلماء لهذا المفهوم لوجود دليل خاص يحكم بوجوب القصاص على كل من قتل نفساً بغير حق، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾(المائدة: ٤٥)، فهذا الحكم في التوراة وأقره القرآن الكريم، وكذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

---

(١) انظر تفسير النصوص (٥٤٢/١).
(٢) انظر روضة الناظر (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٦.
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان (١٧٠/٥)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، البحر المحيط (١٧/٤)، المسودة (٧٠٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٩/٢)، تفسير النصوص (٥٣٧/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٤/٢).

المفارق للجماعة) متفق عليه[1]، وقد حصل الإجماع على هذا الحكم.

٢. ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه، فلو كان القيد لفائدة أخرى كالترغيب أو الترهيب أو التفخيم والتعظيم أو التنفير أو التأكيد أو الامتنان أو المبالغة أو بيان الحال والواقع أو بيان الغالب أو جواب سؤال ... إلخ فلا اعتبار لمفهوم المخالفة لإشعاره بأن الحكم غير مرتبط بهذا القيد وأنه –أي القيد- جاء لأمر آخر.

ومن أمثلة التقييد لفائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه:

مثاله في التنفير: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾(آل عمران: ١٣٠)، فلا مفهوم مخالفة لهذه الآية بجواز الربا القليل؛ لأن هذا القيد جاء للتنفير من ربا الجاهلية، وإلا فقد جاء النص بتحريم الربا قليله وكثيره، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ (البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩)، وقد لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾ (المائدة: ٤٥)، برقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦) واللفظ له، كلاهما عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا وموكله، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٥٩٨) ، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: موكل الربا، عن أبي جحيفة –رضي الله عنه- برقم (٢٠٨٦) ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: لعن آكل الربا وموكله، عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه- برقم (١٥٩٧) .

ومثاله في إفادة الكثرة والمبالغة: قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾(التوبة: ٨٠)، فإن قيد السبعين لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه ذكر على سبيل المبالغة، ويدل لذلك ما جاء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- حيث يقول: (إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) رواه البخاري ومسلم[1].

ومثاله في الامتنان: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤)، فقيد (طراوة اللحم) لا مفهوم مخالفة له، فلا يدل على عدم جواز أكل غير الطري من لحم البحر؛ لأنه جاء للامتنان.

ومثاله في التعظيم: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ (التوبة: ٣٦)، فقيد الزمان ﴿فِيهِنَّ﴾ أي في الأشهر الأربعة الحرم لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه جاء لبيان عظم هذه الأشهر الأربعة فقط، وإلا فأدلة تحريم الظلم مطلقاً في كل زمان ومكان كثيرة جداً.

ومثاله لبيان الحال والواقع: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧)، فقيد: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له؛ لأن كل من دعا وعبد غير الله تعالى فلا برهان له في ذلك، وإنما سيق هذا القيد لبيان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، برقم (١٣٦٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر –رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٠)، كلاهما عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-.

الحال والواقع.

ومثاله في بيان الغالب: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ..وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فقيد: ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يفيد جواز نكاح زوج الأم لربيبته التي ليست في حجره؛ لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب، فالغالب أن الربائب يكن في حجر أزواج أمهاتهم، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾(النور: ٣٣).

٣. أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلاً، فإن ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم مخالفة له.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فقيد: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا تجوز المباشرة للمعتكف مطلقاً سواء كان داخل المسجد أو خارجه إذا خرج لعذر؛ لأن القيد ذكر على وجه التبعية، فالاعتكاف واقعاً لا يكون إلا في المساجد.

ومن أمثلة الشنقيطي –رحمه الله- التطبيقية في ما يتعلق بشروط اعتبار مفهوم المخالفة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥) بعد أن بيَّن أن المراد بالإحصان هنا الزواج: " يفهم من مفهوم الشرط في قوله: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ الآية: أن الأمَة التي لم تتزوج لا حدَّ عليها إذا زنت؛ لأنه تعالى علَّق حدَّها في الآية بالإحصان، وتمسَّك بمفهوم هذه الآية ابن عباس –رضي الله عنه- وغيره، فقالوا: لا حد على مملوكة حتى تتزوج، والجواب عن هذا – والله أعلم- أن مفهوم هذه الآية فيه إجمال، وقد بيَّنته السنة الصحيحة، وإيضاحه: أن تعليق جلد الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة يفهم

منه أن الأمة التي لم تحصن ليست كذلك فقط، فيحتمل أنها لا تجلد، ويحتمل أنها أكثر من ذلك أو أقل أو ترجم إلى غير ذلك من المحتملات، ولكن السنة الصحيحة دلَّت على أن غير المحصنة من الإماء كذلك، لا فرق بينها وبين المحصنة، والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترجم كالحرة، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما- قالا: سئل النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير[1]) قال ابن شهاب[2]: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة[3].

وحمل الجلد في الحديث على التأديب غير ظاهر، لا سيما وفي بعض الروايات التصريح بالحد.

فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه، والظاهر أن السائل ما سأله إلا لأنه أشكل عليه مفهوم هذه الآية، فالحديث نص في محل النزاع، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبيَّنه –صلى الله عليه وسلم-"[4].

فهنا في هذا المثال التطبيقي منع اعتبار مفهوم المخالفة للآية الكريمة وجود نصٍّ خاصٍّ في المسكوت عنه الذي هو مسألة إقامة الحد على غير المحصنة من الإماء، فجاء النص مثبتاً حكم إقامة الحد على الأمة غير المحصنة كالأمة المحصنة، فيقدم المنطوق على المفهوم، ولا اعتبار لمفهوم المخالفة في هذه الحالة.

---

(١) الضفير: هو الحبل المفتول من الشعر. انظر غريب الحديث للخطابي (٢٩٤/١)، الفائق في غريب الحديث (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٣/٣).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني، أبو بكر، إمام محدث حافظ فقيه، توفي سنة ١٢٤هـ.
انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٠/١)، وفيات الأعيان (١٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع العبد الزاني، برقم (٢١٥٣) و (٢١٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم (١٧٠٣).

(٤) أضواء البيان (٣٨٦/١-٣٨٧) بتصرف يسير.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ﴾ (الحجر: ١٧) معلقاً عليه وعلى قوله تعالى: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ (الصافات: ٧) : " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿رَّجِيمٍ﴾، وقوله: ﴿مَّارِدٍ﴾؛ لأن مثل ذلك من الصفات الكاشفة، فكل شيطان يوصف بأنه رجيم وبأنه مارد، وإن كان بعضهم أقوى تمرداً من بعض"(١).

وهنا علّل الشيخ –رحمه الله- لعدم اعتبار مفهوم المخالفة في هذه الحالة، وهو أن هذه الصفات قُيِّدت بصفات كاشفة لا لإعطاء المسكوت عنه حكماً يخالف حكم المنطوق.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل: ١٤): " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فلا يقال: يفهم من التقييد بكونه طرياً أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله، بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء، وقد تقرر في الأصول: أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوقاً للامتنان، فإنه إنما قيّد بالطري لأنه أحسن من غيره فالامتنان به أتم"(٢).

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧): " لا خلاف بين أهل العلم أن قوله هنا: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يصح لأحد أن يقول: أما من عبد معه إلهاً آخر له برهان به فلا مانع من ذلك؛ لاستحالة وجود برهان على عبادة إله آخر معه، ... وقد تقرر في فن الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون تخصيص الوصف بالذكر

(١) أضواء البيان (٣/١٦٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٢٧٨-٢٧٩).

لموافقته للواقع، فيَرِد النص ذاكراً الوصف الموافق للواقع ليطبق عليه الحكم، فتخصيصه بالذكر إذاً ليس لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، بل لتخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع، ... ومن أمثلته في القرآن أيضاً قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(آل عمران: ٢٨)؛ لأنه نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين، فقوله: ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ذكر لموافقته للواقع، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ومعلوم أن اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء ممنوع على كل حال"[١].

٥-قال –رحمه الله- رادًّا على من استدل بسنية السعي بين الصفا والمروة وعدم وجوبه في النسك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ (البقرة: ١٥٨): "والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي: هو ما أجابت به عائشةُ عروةَ[٢]، فإنها أولاً ذمّت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: بئس ما قلت يا ابن أختي، ومعلوم أن لفظة (بئس) فعل جامد لإنشاء الذم، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر إلا لأنه تفسير غير صحيح، وقد بيّنت له أن الآية نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً، وإذاً فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق ... وقد تقرر في الأصول أن اللفظ الوارد جواباً لسؤال لا مفهوم مخالفة له؛ لأن المقصود به مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق"[٣].

٦-قال –رحمه الله- : " وقد تقرر في الأصول: أن النص إذا جرى على الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة لاحتمال قصد نفس الأغلبية دون قصد

---

(١) أضواء البيان (٩١١/٥).

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، تابعي جليل، ولد سنة ٢٣هـ، وتوفي وهو صائم سنة ٩٤ هـ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان ثقةً ثبتاً كثيرَ الحديث، فقيهاً عالماً مأموناً، أحد فقهاء المدينة السبعة الذين يُنتهى إلى قولهم، وكان صوّاماً قوّاماً صبّاراً على المصائب قارئاً للقرآن كثير الصدقة، لم يدخل في شيء من الفتن، وهو أول من صنف في المغازي.
انظر الطبقات لابن سعد (١٧٨/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)، البداية والنهاية (١٠١/٩).

(٣) أضواء البيان (٢٦٥/٥-٢٦٦).

إخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)؛ لجريانه على الغالب"[1].

وهذه الأمثلة التطبيقية السابقة واضحة ومُعَلَّلة من الشيخ –رحمه الله-، تؤكد ما سبق من بيان شروط اعتبار حجية مفهوم المخالفة، ولا مزيد على توضيحه.

(١) أضواء البيان (٦٠٨/٣)، وانظر (٤٠٥/١)، (٩٨/٥).

الفصل الخامس
دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

الفصل الخامس

دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

تتنوع طرق استعمال اللفظ للدلالة على المعنى في اللغة، فإما أن يدل عليه بطريق الحقيقة وهو الأصل، أو بما يقابله وهو المجاز، وقد يدل عليه بأسلوب صريح، أو بما يقابله وهو الكناية، ولذلك تنقسم دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى إلى أربعة أقسام:

١. الحقيقة. ٢. المجاز.

٣. الصريح. ٤. الكناية.

فلا يوصف اللفظ بأحد هذه الأنواع الأربعة إلا بالاستعمال؛ لأن هذه الأوصاف من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال، وهي أوصاف للفظ لا المعنى[1].

وسأتناولها –بإذن الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي أ. د. وهبة الزحيلي (٢٨٣/١).

المبحث الأول
الحقيقة والمجاز

أولا: الحقيقة.

الحقيقة في اللغة: مأخوذة من الحق ومشتقاته: وهو المحكم، يقال: ثوب محقق النسج أي: محكم، وتطلق على الثابت، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (الزمر: ٧١)[١].

اصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل التخاطب[٢].

وتنقسم الحقيقة اللفظية إلى ثلاثة أقسام[٣]:

١. الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له لغة.

مثاله: الشمس والقمر.

فهذه الألفاظ موضوعة لغة لهذه الأجرام المضيئة المعروفة.

٢. الحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له عرفاً.

أو بتعبير آخر: ما خص عرفاً ببعض مسمياته وإن كان وضعها في الجميع حقيقة.

والحقيقة العرفية تنقسم إلى قسمين[٤]:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (حقّ)، لسان العرب مادة (حق)، الصحاح مادة (حقق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (حقق)، التعريفات ص٨٩.

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المستصفى (٢٣/٢)، المحصول (٢٨٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٠١/١)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، التعريفات ص٨٩.

(٣) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، التلويح (١٣٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المحصول (٢٨٦/١، ٢٩٥)، الإحكام للآمدي (٣٦/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٢/١)، البحر المحيط (١٥٤/٢)، نهاية السول (١٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، المعتمد (١٩/١)، الشامل (٥٧٨/٢).

(٤) انظر كشف الأسرار (٦١/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، =

أ- حقيقة عرفية خاصة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه طائفة معينة.

وتسمى أيضاً: حقيقة اصطلاحية.

مثاله: اصطلاح حركات الإعراب من جر ورفع ونصب ومبتدأ وخبر عند النحويين، والإجماع والقياس عند الأصوليين، والعقد عند الفقهاء ...إلخ.

ب- حقيقة عرفية عامة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام.

مثاله: الدابة، فهي في اللغة تطلق على كل ما يدب على الأرض، ولكن خصها الاستعمال العرفي العام بذوات الأربع.

٣. الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعاً.

أو بتعبير آخر: هو اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة.

مثاله: الإسلام والإيمان والكفر والنفاق والصلاة والزكاة والصيام والحج ...إلخ

فهذه الألفاظ موضوعة في لغة الشارع لمعاني مخصوصة، وعلقت بها الأحكام، فمرجعها إلى الشرع في هذا الاستعمال.

وإذا تعارضت بعض الحقائق السابقة فإن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كان له حقيقة شرعية، ثم الحقيقة العرفية، ثم الحقيقة اللغوية على القول الصحيح[١].

تقدم الحقيقة الشرعية لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- مبعوث لبيان الشرعيات، ثم الحقيقة العرفية؛ لأنها المتبادرة إلى الفهم، ولهذا اعتبر الشارع العادات في مواطن كثيرة، ثم أخيراً الحقيقة اللغوية[٢].

يقول الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: "والصحيح عند جماعات من الأصوليين: أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كانت

المحصول (٢٩٦/١)، شرح العضد على المختصر (١٤٠/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٨٤/١).

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١/٢)، شرح تنقيح الفصول ص١١٢، الإحكام للآمدي (٢٨/٣)، المحلي على جمع الجوامع (٦٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية، ثم اللغوية"[1].

فإن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي بأنواعه الثلاثة فإنه يحمل على المجاز عند من يقول به كما سيأتي.

ثانيا: المجاز.

المجاز في اللغة: مأخوذ من الجواز، وهو العبور والانتقال من موضع إلى آخر، يقال: جزت المكان أي عبرته وانتقلت منه إلى مكان آخر[2].

اصطلاحا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل التخاطب لعلاقة مع قرينة تمنع إرادة المعنى الأصلي[3].

والعلاقة هنا: هي المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محلِّ المجاز إلى الحقيقة[4].

وللمجاز أنواع متعددة مذكورة في كتب اللغة وعلوم القرآن وأصول الفقه[5]، وكل مجاز له حقيقة، وليس كل حقيقة لها مجاز كأسماء الأعلام مثل مثل محمد وعمر ونحوهما، لا يدخلها المجاز لأنها وضعت للتفريق بين الذوات لا الصفات[6].

---

(١) أضواء البيان (٥٧٥/٦)، وانظر (١١٨/٣)، (٢٨٥/٧، ٦٧٤).
(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جوز)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (جوز)، (جوز)، لسان العرب مادة (جوز).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٩/٤)، الفصول (٣٦١/١)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، (١٧٠/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٤، المحصول (٢٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٦/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، مفتاح العلوم للسكاكي ص٣٥٩، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٢٨٩.
(٤) شرح الكوكب المنير (١٥٤/١).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٦/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٦/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٢٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣١٨/١)، البحر المحيط (١٩٨/٢)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٧/١)، الإيضاح للقزويني ص٢٩١.
(٦) انظر المستصفى (٢٦/٢)، البحر المحيط (٢٢٢/٢)، روضة الناظر (٥٥٦/٢)، المعتمد (٣٤/١-٣٥).

وقد اختلف أهل العلم في مسألة وقوع المجاز في لغة العرب على قولين:

القول الأول: أنه واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم[1]، واستدلوا بأدلة منها:

١. أن لغة العرب لغة فصيحة، والمجاز لا ينافي الفصاحة، بل ربما كان أبلغ من الحقيقة، وقد ورد في لغة العرب، ومن ذلك قول الشاعر:

أشـــاب الصـــغير وأفنـــى الكبـــ كـرُّ الغـداة ومـرُّ العشـي[2].

فلفظ (الصغير) هنا استعمل في غير ما وضع له؛ لأن المراد به: من كان صغيراً، وهذا مجاز مرسل باعتبار ما كان، وقد أسند الشاعر الإشابة والإفناء إلى الزمن مع أن الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، وهذا مجاز عقلي حيث أسند الفعل إلى غير فاعله باعتبار السببية.

٢. أن المجاز وقع في القرآن الكريم، وهذا يدل على جوازه في اللغة، ومن أمثلته قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وغيرها من الآيات.

القول الثاني: أنه غير واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم كأبي إسحاق الإسفراييني

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، المحصول (٣٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٣٠٩/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٢٩/١)، إرشاد الفحول (١٤٠/١)، المزهر (٣٦٤/١).

(٢) البيت للصَلَتان العبدي: قُثم بن خبيئة من عبد القيس. انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (٤٩٣/١)، معجم الشعراء للمرزباني ص٢٢٩، ونسبه الجاحظ في الحيوان (٢٣٠/٣) إلى الصَلَتان السعدي وهو غير العبدي.

وإمام العربية أبي علي الفارسي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم[1]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة المفضلة، لم يتكلم به الصحابة ولا التابعون ولا أئمة اللغة كالخليل[2] وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء[3] وغيرهم، وأول من تكلم بلفظ المجاز هو أبو عبيدة معمر بن المثنى[4] في كتابه مجاز القرآن، ولم يعنِ بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى به: ما يعبر بالآية عنه.

٢. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز، وجعل الحقيقة هي اللفظ المستعمل في ما وضع له، والمجاز هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، يستلزم وضعاً متقدماً على الاستعمال، أي أن العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا بكذا، وهذا لا يصح لأنه

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٣٤/٥) فواتح الرحموت (٢١١/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٩/٧) وما بعدها و (٤٠٠/٢٠) وما بعدها، مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢) وما بعدها، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٨٤، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٣/٢)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٤/١).
وأبو إسحاق الاسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني الشافعي، الأستاذ أبو إسحاق، يلقب بركن الدين، متكلم فقيه أصولي مجتهد، توفي سنة ٤١٨هـ.
انظر وفيات الأعيان (٢٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧)، طبقات الشافية الكبرى (٢٥٦/٤).

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، أبو عبدالرحمن البصري، إمام لغوي، منشئ علم العروض، ولد سنة ١٠٠هـ، وقيل توفي سنة ١٦٠هـ، وقيل ١٧٠هـ، وقيل غير ذلك، له كتاب العين، والعروض، وتفسير حروف اللغة.
انظر معجم الأدباء للحموي (١٢٦٠/٣)، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧).

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، اختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً أشهرها: زبان، وقيل اسمه كنيته، إمام مقرئ لغوي، أحد القراء السبعة، ولد سنة ٧٠هـ، وتوفي سنة ١٥٤هـ.
انظر وفيات الأعيان (٤٦٦/٣)، معرفة القراء الكبار للذهبي ص٥٨، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢٨٨/١).

(٤) هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم، أبو عبيدة البصري، إمام لغوي أديب، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٩هـ وقيل ٢١٠هـ، يتهم بشيء من آراء الخوارج، من كتبه: مجاز القرآن، ومآثر العرب والخيل.
انظر معجم الأدباء (١٥٤/٩)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩)، بغية الوعاة (٢٩٤/٢).

لا يمكن إثباته إلا طريق النقل، ولا نقل عن العرب في هذا.

٣. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز يستلزم أن يعلم الوضع الأول من الوضع الثاني، وهذا لا سبيل إلى العلم به في الحقائق اللغوية وبعض العرفية.

٤. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز يترتب عليه مفاسد لغوية وشرعية، فيترك درأ للمفسدة، فأما المفسدة اللغوية: فهي تغيير الأوضاع اللغوية من غير مصلحة راجحة، وأما المفاسد الشرعية: فمن قال بالمجاز فرّق بينه وبين الحقيقة بجواز نفي المجاز باعتبار الحقيقة، فمثلاً إذا قال لك شخص: رأيت أسداً في المعركة على فرسه، تستطيع أن تقول: هو ليس بأسد وإنما رجل شجاع، والقول بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصل أهل البدع والأهواء إلى تعطيل صفات الله تعالى العليا الثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة بدعوى أنها مجاز، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ (طه: ٥): استولى – تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً-، وقالوا في قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ (ص: ٧٥): اليد هي القدرة، وهكذا في بقية نصوص الصفات عطّلوها عن معانيها الحقيقية المعروفة في لغة العرب على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى.

٥. من علامات التفريق بين الحقيقة والمجاز عند مثبتي المجاز: أن الحقيقة ما يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق بخلاف المجاز، وهذا يرد عليه بما يأتي:

أ- لا يوجد في الكلام المستعمل لفظ مطلق إطلاقاً محضاً، بل لا يأتي اللفظ في الكلام إلا مقيداً بما يدل على المراد منه.

ب- اللفظ عند الاستعمال لا يسبق إلى الفهم منه إلا المعنى الذي استعمل فيه اللفظ، وعليه يجب أن تكون الألفاظ كلها حقائق.

ت- أذهان الناس تتفاوت، ولهذا يسبق إلى ذهن البعض من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن الآخر، ولم ينقل عن العرب أن هذا المعنى هو السابق إلى الذهن من المعنى الآخر، وعليه فلا يصح الرجوع إلى هذه الأمارة في تمييز الحقيقة من المجاز.

ولم يُسَلِّم نفاة المجاز لمثبتيه استدلالهم بالآيات القرآنية على ثبوته، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢): فيه حذف مضاف تقديره: أهل، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب من أساليب العرب، والمضاف المحذوف مدلول عليه بدلالة الاقتضاء، وهي عند جمهور أهل العلم من دلالة الالتزام، وهي ليست من المجاز عندهم.

وقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ (الكهف: ٧٧): لفظ الإرادة استعمل فيما وضع له، فهو يستعمل في الميل الذي يكون معه شعور، وهو ميل الحي، ويستعمل في الميل الذي لا شعور فيه، وهو ميل الجماد، وقصر اللفظ على ميل الحي تحكم بلا دليل، فلا فرق بين الاستعمالين إلا كثرة استعماله في ميل الحي، ولفظ الإرادة لا يستعمل إلا مقيداً بما يبين المراد منه، هل هو ميل حي أو ميل جماد ؟

وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢): لفظ (الذوق) يستعمل في كل ما يحس به ويجد ألمه ولذته، وتخصيصه على وجه الحقيقة بما يكون في الفم تحكم لا دليل عليه، وكذا لفظ (اللباس) فهو يستعمل في كل ما يغشى الإنسان و يلتبس به سواء كان من جنس الثياب أو غيره من الأشياء الحسية أو المعنوية كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ (النبأ: ١٠) وقوله تعالى: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦)، وبنحو هذا وجّهوا كل الآيات التي استدل بها مثبتي المجاز.

وأصحاب القول الأول القائلين بوقوع المجاز في لغة العرب اختلفوا في مسألة وقوعه في القرآن الكريم على قولين:

القول الأول: أنه واقع في القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلغة العرب، ولغة العرب وقع فيها المجاز فكذلك القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[1].

القول الثاني: أن المجاز غير واقع في القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، شرح اللمع (١٦٩/١)، المحصول (٣٣٢/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٣٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٢/١).

بعض العلماء[1].

واستدلوا لذلك بأدلة منها[2]:

١. أن القرآن الكريم حق، والحق لا يكون إلا حقيقة فلا يدخله المجاز.
٢. أنه يلزم من إثبات المجاز في القرآن الكريم صحة نفي ما في القرآن؛ لأن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة، وهذا باطل قطعاً.
٣. أن المجاز لا يفيد معناه بدون القرينة، وقد تخفى القرينة فيقع المخاطب في الالتباس.

وبعد العرض السابق للأقوال يمكن القول بأن الخلاف في المسألة لفظي؛ لأن تفسير كلا الفريقين لنصوص الكتاب والسنة التي استدل بها المثبتون للمجاز على وقوعه متفقة –عدا نصوص الصفات- كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وقوله تعالى﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾(الإسراء: ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (النساء: ٤٣، المائدة: ٦) وغيرها، فالمثبتون للمجاز يسمونه مجازاً، والنافون له يسمونه حقيقة، ولا مشاحة في الاصطلاح[3].

ولعلَّ الذي دفع بعض أهل العلم النافين للمجاز إلى هذا القول: هو اتخاذ أهل البدع والأهواء –وعلى رأسهم الجهمية والمعتزلة- المجاز مطية لتعطيل معاني نصوص صفات الله –جل وعلا- من الكتاب والسنة، ولذلك سدُّوا هذا الباب عليهم، وقد عدَّ الإمام ابن القيم –رحمه الله- المجاز طاغوتاً، فعقد فصلاً في كتابه الصواعق المرسلة[4] سماه: (فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي

---

(١) انظر المراجع السابقة.
(٢) انظر كشف الأسرار (٣٤/٢)، المحصول (٣٣٣/١)، الإحكام للآمدي (٦٥/١)، شرح العضد (١٧٠/١)، المذكرة للشنقيطي ص٨٤.
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢١١/١)، روضة الناظر (٢٧٣/١).
(٤) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢).

وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز).

ويقول ابن رجب الحنبلي[1] –رحمه الله-: (ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز لئلا يصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما، وغالب من تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرَّقوا بذلك إلى تحريف الكَلِمَ عن مواضعه، فيمنُع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق)[2].

ويقول الشنقيطي –رحمه الله-: (والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصَّل المُعطِّلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كاتبه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم- بدعوى أنها مجاز، كقولهم في ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ : استولى، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز)[3].

ولعلّ من قال بوقوع المجاز في اللغة العربية وانتفائه في القرآن الكريم من أهل السنة والجماعة أراد التوسط بين القولين لهذا السبب، وهو سدّ الباب عن تحريف معاني نصوص الكتاب والسنة -لاسيما في باب الأسماء والصفات-.

وعلى القول بوقوع المجاز في القرآن الكريم فإن نصوص الصفات لا يجوز أن تحمل على معانٍ مجازية؛ لأن من شروط حمل الكلام على المجاز: تعذر الحمل على الحقيقة لأنها الأصل والمجاز طارئ، وهذا غير متوفر في نصوص الصفات، فإنه لا يتعذر حملها على المعنى الحقيقي في لغة العرب، بل يجب حملها عليه على الوجه اللائق بالله تعالى من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

يقول الشنقيطي –رحمه الله-: (إثبات الحقيقة ونفي المجاز في صفات الله هو اعتقاد كل مسلم طاهر القلب من أقذار التشبيه؛ لأنه لا يسبق إلى ذهنه من

---

(١) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، زين الدين أبو الفرج، ولد سنة ٧٣٦هـ، وتوفي سنة ٧٩٥هـ، إمام محدث فقيه واعظ، من مصنفاته: فتح الباري على صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم.
إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٤٦٠/١)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٤٣، الأعلام (٢٩٥/٣).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٥/١) بتصرف يسير.

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص٨٤.

اللفظ الدال على الصفة كصفة اليد والوجه إلا أنها صفة كمال منزهة عن مشابهة صفات الخلق، فلا يخطر في ذهنه التشبيه الذي هو سبب نفي الصفة وتأويلها بمعنى لا أصل له)[1].

وهنا يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في باب الحقيقة والمجاز في تفسير النصوص الشرعية لاسيما نصوص صفات الله تعالى بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

* **حكم المجاز عند القائلين به**:

لا يصار إلى المجاز إلا لقرينة تدل على إرادته، ومن القرائن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، فمثلاً قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يتعذر حمل المعنى على سؤال بيوت القرية نفسها، فيحمل على المعنى المجازي وهو سؤال أهل القرية[2].

وإذا ثبتت إرادة المعنى المجازي تعلق الحكم به كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾(النساء: ٤٣)، فلفظ (اللمس) حقيقة في لمس اليد مجاز في الجماع، وقد ثبت بالسنة النبوية عدم إرادة لمس اليد، فتعين المعنى المجازي وهو الجماع، وتعلق الحكم به: وهو التيمم بعد الجماع عند إرادة الصلاة إذا لم يجد الماء.

* **أسباب العدول من الحقيقة إلى المجاز:**

هناك أسباب للعدول من الحقيقة إلى المجاز، من أهمها[3]:

---

(١) أضواء البيان (٤٩٤/٧)، وانظر (٤٨٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٧١/١)، كشف الأسرار (٣٩/٢، ٧٧)، فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٨/١)، المعتمد (٣٤/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٩٢/١-٢٩٦).

(٣) انظر المحصول (٣٣٤/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣١٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٥/٣)، البحر المحيط (١٨٩/٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٨/٢)، خصائص ابن جني (٤٤٢/٢)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز

١. البلاغة، كصلاحيته للسجع والتجنيس ونحوهما، قال السيوطي – رحمه الله-: (ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة، ولو وجب خلو القرآن من المجاز؛ وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها)[١]، وقال في الطراز[٢]: (اعلم أن أرباب البلاغة وجهابذة أهل الصناعة مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة، وأنه يلطف الكلام، ويكسبه حلاوة، ويكسوه رشاقة، والعَلَمُ فيه قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ ﴾ (الحجر: ٩٤)، وقوله: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ (الأحزاب: ٤٦)، فلو استعمل الحقائق في هذه المواضع لم تعطِ ما أعطى المجاز من البلاغة).

٢. ثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق للداهية.

٣. بشاعة لفظ الحقيقة كالتعبير بالغائط عن الخارج.

٤. التعظيم، كالقول: سلام الله على المجلس العالي.

٥. المبالغة، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤).

٦. تفهيم المعقول في صورة المحسوس لزيادة الإيضاح، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ (الإسراء: ٢٤).

٧. اختصار الكلام: مثل قول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤)

* علامات المجاز:

للمجاز علامات يتميز بها عن الحقيقة، من أهم هذه العلامات[٣]:

(٧٩/١)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٥/١).

(١) الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤).

(٢) (٨/٢)

(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح اللمع (١٧٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٤١/١)، شرح العضد (١٤٥/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٢٤/١)، البحر المحيط (٢٣٤/٢)، روضة الناظر (٥٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير =

١. صحة نفيه؛ لأن الحقيقة لا تنفى، فيصح أن تقول الجد ليس بأب، ولا يصح أن تقول الأب ليس بأب.

٢. تبادر غيره إلى ذهن السامع لولا القرينة.

٣. الإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له، مثل قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾(يوسف: ٨٢).

٤. لا يؤكد؛ لأن التأكيد ينفي احتمال المجاز.

٥. التزام تقييده كجناح الذل ونار الحرب، فإن الجناح والنار يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد، وقُيِّد (التقييد) بالالتزام للتفريق بينه وبين المشترك، فالمشترك قد يقيد في بعض الصور مثل: (عين جارية)، ولكن لا يلتزم التقييد فيه.

وتطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- كلها تنصب في نفي المجاز في القرآن الكريم، وبيان أن الآيات التي يُستدل بها على المجاز هي على حقيقتها وفق أساليب العرب مستدلاً ومستشهداً لذلك؛ لأنه من نفاة المجاز، فمن ذلك:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (النحل: ١١٢): "وفي هذه الآية الكريمة سؤال معروف، وهو أن يقال: كيف أوقع الإذاقة على اللباس في قوله: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ ...﴾ ... والجواب عن هذا السؤال ظاهر، وهو أنه أطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع والخوف؛ لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أبدانهم، وتحيط بها كاللباس، ومن حيث وجدانهم ذلك اللباس المعبر به عن آثار الجوع والخوف أوقع عليه الإذاقة، فلا حاجة إلى ما يذكره البيانيون من الاستعارات في هذه الآية الكريمة، وقد أوضحنا في رسالتنا التي سميناها (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) أنه لا يجوز لأحد أن يقول: إن في القرآن مجازاً، وأوضحنا

(١٨٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٩/١)، الطراز (٩٠/١)، المزهر (٣٦٢/١).

ذلك بأدلته، وبيّنّا أن ما يسميه البيانيون مجازاً أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية، ... العرب تطلق الإذاقة على الذوق وعلى غيره من وجود الألم واللذة، وأنها تطلق اللباس على المعروف وتطلقه على غيره مما فيه معنى اللباس من الاشتمال كقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(البقرة: ١٨٧)، وقول الأعشى:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت عليه فكانت لباساً

وكلها أساليب عربية، ولا إشكال في أنه إذا أطلق اللباس على مؤثر مؤلم يحيط بالشخص إحاطة اللباس؛ فلا مانع من إيقاع الإذاقة على ذلك الألم المحيط المعبر عنه باسم اللباس، والعلم عند الله تعالى "[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ (الكهف: ٢): "والبشارة: الخبر بما يسر، وقد تطلق العرب البشارة على الإخبار بما يسوء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (لقمان: ٧، الجاثية: ٨)، ... والتحقيق: أن إطلاق البشارة على الإخبار بما يسوء أسلوب من أساليب اللغة العربية، ومعلوم أن علماء البلاغة يجعلون مثل ذلك مجازاً، ويسمونه استعارة عنادية، ويقسمونها إلى تهكمية وتمليحية كما هو معروف في محله"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ (الحج: ٤): " قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ يدل على أن الهدى كما أنه يستعمل في الإرشاد والدلالة على الخير، يستعمل أيضاً في الدلالة على الشر؛ لأنه قال: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾، ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ

(١) أضواء البيان (٣/٤٥١-٤٥٤).
(٢) أضواء البيان (٤/١١-١٢).

ٱلْجَحِيمِ ﴾ (الصافات: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ الآية (القصص: ٤١)؛ لأن الإمام هو من يُقتدى به في هديه وإرشاده، وإطلاق الهدى في الضلال كما ذكرنا أسلوب عربي معروف، وكلام البلاغيين في مثل ذلك بأن فيه استعارة عنادية، وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية معروف كما أشرنا إليه سابقاً"[1].

وهكذا –رحمه الله- في كل موضع يقال فيه بالمجاز، فإنه ينفيه ويثبت أنه أسلوب من أساليب العرب على وجه الحقيقة.

(١) أضواء البيان (١٩/٥).

المبحث الثاني
الصريح والكناية

أولاً: الصريح.

لغة: اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع[1].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً[2].

مثاله في الحقيقة: قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢).

مثاله في المجاز: قول الله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، فإنه صريح في أن المراد به: أهل القرية.

* **<u>حكم الصريح:</u>**

حكم الصريح هو ثبوت الحكم بنفس الكلام دون توقف على نية المتكلم لظهور معناه ووضوحه[3]، وكل ما ناقض صريح القرآن فهو باطل[4].

ومن أمثلة تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا الباب في تفسير أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤)، بعد أن

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (صرح)، الصحاح مادة (صرح)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (صرح)، لسان العرب مادة (صرح).

(٢) الوجيز لزيدان ص٢٦٦، وانظر الزيادة والإحسان (٤٥٨/٥)، أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٥/١)، فواتح الرحموت (٢٦٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢)، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، الوجيز لزيدان ص٢٦٦، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٤) أضواء البيان (١٥٨/٤، ٢٠١)، (٧٩٩/٧).

بيّن عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله -جل وعلا-: " فمن نفى عن الله وصفاً أثبته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- زاعماً أن ذلك الوصف يلزمه ما لا يليق بالله -جل وعلا-: فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جل وعلا –سبحانك هذا بهتان عظيم-، ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق: فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- مع تنزيهه جل وعلا عن مشابهة الخلق: فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال والتنزيه عن مشابهة الخلق، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، والآية التي أوضح الله بها هذا: هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)، فنفى عن نفسه -جل وعلا- مماثلة الحوادث بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فصرَّح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال"[1].

ولذلك عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله –عز وجل- مأخوذة من صريح القرآن الكريم، فهي سالمة من الخطأ والزلل، وكل ما خالفها باطل لأنه مخالف لصريح القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

٢-قال –رحمه الله- عند بيانه لمسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم: "أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد المحرم عليه فعليه جزاؤه كما هو صريح قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ (المائدة: ٩٥)"[2].

٣-قال –رحمه الله تعالى-: "واعلم أن ما ذكره الحافظ ابن كثير –رحمه الله- وغيره من أجلاء العلماء في تفسير هذه الآية من أن قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ (الرحمن: ٢٢): يراد به البحر الملح خاصة دون العذب غلط

---

(١) أضواء البيان (٣٥٩/٢).
(٢) أضواء البيان (١٦٨/٢-١٦٩).

كبير لا يجوز القول به؛ لأنه مخالف مخالفة صريحة لكلام الله تعالى، لأن الله ذكر البحرين –الملح والعذب- بقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾(فاطر: ١٢)، ثم صرّح باستخراج اللؤلؤ والمرجان منهما جميعاً بقوله: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾(فاطر: ١٢)، والحلية المذكورة هي اللؤلؤ والمرجان، فقصره على الملح مناقض للآية صريحاً كما ترى"[١]، وقال في موضع آخر: " وهذا القول الذي قالوه في هذه الآية مع كثرتهم وجلالتهم لا شك في بطلانه؛ لأن الله صرّح بنقيضه في سورة فاطر، ولا شك أن كل ما ناقض القرآن فهو باطل"[٢].

فردّ –رحمه الله- قول من قال من العلماء بأن استخراج اللؤلؤ والمرجان يكون من البحر المالح دون العذب لمخالفته صريح آية سورة فاطر.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الصريح في تفسير نصوص الكتاب والسنة تفسيراً صحيحاً وردِّ المعاني المخالفة لها.

ثانياً: الكناية.

لغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره[٣].

اصطلاحاً عند الأصوليين: لفظ استتر المعنى المراد منه من حيث اللفظ، ولا يفهم إلا بقرينة[٤].

وعند علماء البيان: لفظ أريد به لازم معناه[٥].

يعني أن اللفظ استعمل في معناه الموضوع له، لكن لا ليتعلق به الإثبات والنفي ويرجع إليه الصدق والكذب، بل لينقل منه إلى ملزومه فيكون هو

---

(١) أضواء البيان (٢٤٧/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٩٩/٧).
(٣) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (كنو)، الصحاح مادة (كنى)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (كني)، لسان العرب مادة (كني).
(٤) انظر أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٦/١)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٨/٥)، التلويح (١٣٥/١)، دلائل الإعجاز لعبدالقاهر الجرجاني ص٦٦، الطراز (٣٦٥/١)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٣٤٥.

مناط الإثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب ...إلخ[1].

مثاله: كثير الرماد، كناية عن الكرم.

والكناية من أنواع البلاغة وأساليب البيان، قال في الطراز[2]: (الكناية وادٍ من أودية البلاغة، وركن من أركان المجاز، وتختص بدقة وغموض)، ويعد إليها من الصريح لنكتة وسبب، ومن أهم تلك الأسباب[3]:

١. بشاعة اللفظ الصريح، نحو قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾ (الأعراف: ١٨٩).

٢. تأكيد المعنى بتصويره تصويراً مصحوباً بما يؤكده، نحو الكناية عن الندم بعض اليدين في قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٧).

٣. التنفير من الشيء، نحو الكناية عن التنفير من البخل في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ (الإسراء: ٢٩).

٤. قصد البلاغة: نحو قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (الزخرف: ١٨) كنى عن النساء بأنهن ينشأن في الترفه والتزين الشاغل عن النظر في الأمور ودقيق المعاني، ولو أتى بلفظ النساء لم يشعر بذلك، والمراد نفي ذلك عن الملائكة.

٥. التنبيه على عظم القدرة: نحو قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ (الأعراف: ١٨٩) كناية عن آدم –عليه السلام-.

٦. إخفاء المكنى عنه عن السامع.

---

(١) انظر التلويح (١٣٥/١).
(٢) (٣٦٤/١)
(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٩/٥)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).

* **حكم الكناية:**

حكم الكناية في جانبها التطبيقي لا يتعلق بنصوص الكتاب والسنة، وإنما يتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم كما في المعاملات والجنايات، ولا يثبت حكمها إلا بنية أو قرينة، فمثلاً لو قال رجل لامرأته: (الحقي بأهلك) فهذا كناية عن الطلاق، لا يثبت هذا الحكم (الطلاق) إلا إذا قالها وهو ناوٍ للطلاق، أو قالها مثلاً بعد أن طلبت منه الطلاق؛ لأن هذا يكون قرينة على إرادة الطلاق.

وكذا لا يثبت بالكناية ما يندرئ بالشبهات كحد القذف مثلاً، فلو قال رجل لآخر: أما أنا فلست بزانٍ، فهذا لا يعتبر قذفاً موجباً لحد القذف؛ لأنه كناية، والكناية يكون المراد بها خفيًّا فيكون شبهة تدرأ حد القذف عن القائل[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- لهذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨): "أمر الله جل وعلا نبيه في هذه الآية الكريمة بخفض جناحيه للمؤمنين، وخفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع"[2].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا ٢٧ يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ٢٨ لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا ٢٩ ﴾ (الفرقان: ٢٧ – ٢٩): قوله: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ ﴾ كناية عن شدة الندم والحسرة؛ لأن النادم ندماً شديداً يعض على يديه"[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَضَرَبۡنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمۡ فِي

---

(١) انظر مقدمات أساسية في علوم القرآن للجديع ص٤١٠ أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، أصول الفقه للزحيلي (٣٠٠/١)، تيسير علم أصول الفقه للجديع ص٢٦٦.

(٢) أضواء البيان (٢٣٨/٣).

(٣) أضواء البيان (٣٤٧/٦).

ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ (الكهف: ١١): "وضَرْبُه -جل وعلا- على آذانهم في هذه الآية كناية عن كونه أنامَهُم"[1].

فلدلالة الكناية أثرٌ في معرفة تفسير الآية تفسيراً صحيحاً كما سبق في الأمثلة التطبيقية، ولها أثر أيضاً في إبراز بلاغة القرآن وفصاحته وإعجازه البياني.

(١) أضواء البيان (٢٩/٤).

الخـاتـمـــة

من خلال دراسة موضوع دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير نظرياً، وتطبيقياً على تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- ظهرت نتائج كثيرة، أهمها:

١. لا يمكن أبداً أن يفسر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ الوضعية في لغة العرب، فمعرفة دلالات الألفاظ وتطبيق قواعدها يؤدي إلى معرفة تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه وفق الصواب، ويمنع الخطأ فيهما، وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في التفسير، وهناك آثار فرعية تصب فيه، من أهمها:

أ- نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

ب- بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.

ت- بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

ث- تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.

ج- إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.

ح- بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.

خ- ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.

د- الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.

ذ- بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

٢. التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير.

٣. علم دلالات الألفاظ من علم أصول الفقه، وأهل الأصول هم أكثر من اعتنى به، ولم يعتنِ أهل التفسير وعلوم القرآن بتنظيره بدقة وتفصيل، وإنما اكتفوا بتنظير أهل الأصول، والإحالة عليهم.

٤. ظنية دلالة العام المطلق لا تمنع الاحتجاج به.

٥. الخلاف لفظي بين من اعتبر العقل والحس مخصصاً للعموم ومن لم يعتبرهما.

٦. الخلاف بين الجمهور والحنفية في الدلالات الواضحة وغير الواضحة خلاف لفظي.

٧. الخلاف بين مثبتي المجاز ونفاته خلاف لفظي؛ إذ الكل متفقون على تفسير المعنى، ولكن اختلافهم في تسميته، مع التنبيه على عدم جواز صرف نصوص صفات الله تعالى عن حقائقها إلى معانٍ مجازية؛ لأن من شروط الحمل على المجاز: تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، وهذا الشرط لا يتوفر في نصوص الصفات، إذ لا يتعذر حملها على معانيها الحقيقية مع صيانتها من التمثيل والتشبيه والتكييف.

٨. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- من أكثر المفسرين تصريحاً باستخدام دلالات الألفاظ.

وأبرز ما أوصي به إخواني الباحثين في مجال الدراسات القرآنية هو الاعتناء بالدراسات التطبيقية من خلال تفاسير أهل العلم عموماً، فهي كفيلة بالفائدة وتكوين الملكة التفسيرية عند الباحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور

صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

ملحق الأخطاء المطبعية
في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لأضواء البيان

هذا ملحق للأخطاء المطبعية والسقط في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لتفسير أضواء البيان، وهذا لا يعني انتقاص عمل القائمين على طباعته، بل عملهم مبرور، وجهدهم مشكور، ولكنه عمل بشر لا بد أن يعتريه قصور، وأحببت أن أساهم بخدمة الكتاب وطلاب العلم بتقويم هذا الكتاب المبارك من أخطاء الطباعة ليصحح من يملك هذه الطبعة نسخته، وإن كنت لم أقصد حصر واستخراج الأخطاء المطبعية، وإنما كنت اكتفي بتصويبها في نسختي الخاصة، وبعد الانتهاء من قراءة التفسير كاملاً رأيت أنه يمكن وضعها في ملحق خاص لإفادة الباحثين، وأرجو أن لا يكون هناك أخطاء غيرها.

م	ج/ص	السطر	الخطأ	الصواب
١	٦٦/١	٢	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ﴾	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ﴾
٢	٦٦/١	٣	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ وَجَعَلَ﴾	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ﴾
٣	١٥٠/١	٧	فصيام أيام في الحج	فصيام ثلاثة أيام في الحج
٤	١٨٣/١	٩	على معناه في موضع آخر	على معناه الآخر في موضع آخر
٥	١٨٧/١	٧	أردت	أرادت
٦	٢٤٧/١	١٥	يقل على الخير	يقل عليَّ الخير
٧	٢٩٧/١	٦	وأبي بكر الأودني من الشافعي	وأبي بكر الأودني من الشافعية

٨	٣٣٨/١	١٣	ما أصابهم يوم يدر	ما أصابهم يوم بدر
٩	٣٤٧/١	٧	لم يَقتل رسول في جهاد	لم يُقتل رسول في جهاد
١٠	٣٩١/١	٦-٧	المشرك لا يرجى له إخلاص	المشرك لا يرجى له خلاص
١١	٤٤٧/١	٩	عبدالرحمن بن الحرث	عبدالرحمن بن الحارث
١٢	٤٥٨/١	٤	ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد	ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد
١٣	٤٥/٢		ماله غبار	ما له
١٤	١٢١/٢	١٤	فروى عن الشعبي	فرُوِيَ عن الشعبي
١٥	١٣٤/٢	٩	لا يطمع إلا فيما يعطى	لا يطمع إلا فيما يُعطي
١٦	١٣٤/٢	١٦	لسارعوا إليه، بغضهم للمسلمين	لسارعوا إليه؛ لشدة بغضهم للمسلمين
١٧	١٤٤/٢	١٥	مسائل في أحكام الإيمان	مسائل في أحكام الأيْمان
١٨	١٦٧/٢	٢١-٢٢	والصغار منه، والكبار عند سواه	والصغار منه والكبار عنده سواء
١٩	١٧٧/٢	١١	بلا خوف	بلا خلاف
٢٠	٢٠١/٢	١	ولا ينبغي العدول عنه لمصنف	ولا ينبغي العدول عنه لمُنصف
٢١	٢٠٦/٢	٤	يشترط في الأمر بالمعروف	يشترط في الآمر بالمعروف

٢٢	٢١٠/٢	٤	فأمره في هذه الحالة مجاهد	فآمره في هذه الحالة مجاهد
٢٣	٢٣١/٢	٣-٥	حتى قالوا له: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ ولم يعلم خبرهم حتى قال: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات	حتى قال: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾، ولم يعلم خبرهم حتى قالوا له: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات
٢٤	٢٥١/٢	٩	وعن أبي بردة عن موسى	وعن أبي بردة عن أبي موسى
٢٥	٣٨٧/٢	١٧	أولاً ما ورد إليهم	أولَ ما ورد إليهم
٢٦	٣٩١/٢	٣	كما صرح الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾	كما صرّح به تعالى في قوله: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾، وقوله في الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾
٢٧	٣٩٧/٢	١٣	كلما تشمله صلته	كل ما تشمله صلته
٢٨	٤١٦/٢	١٦	لجميع المسببات	لجميع المسبيَّات
٢٩	٤٨٢/٢	١٨	فقالت	فقُلتُ
٣٠	٥٢٠/٢	١	دلالة وسند	دلالة وسنداً
٣١	٥٥/٣	١٧	كما تعالى في	كما بيّنه تعالى في

			مواضع أخر	مواضع أخر
٣٢	٩٢/٣	١١	﴿ءَاتَىٰكُمۡۖ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾
٣٣	٩٢/٣	٢٠	﴿نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾	﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾
٣٤	١٤٢/٣	١	طلب تخصيص	طلب تحضيض
٣٥	١٥٦/٣	١٠	فإن قبل	فإن قيل
٣٦	١٧٨/٣	٧	فصارت وقى او تقى	فصارت وقى اوتقى
٣٧	١٩٦/٣	١٥	لا تدخلوا مساكين	لا تدخلوا مساكن
٣٨	١٩٩/٣	٢	ذكر أهل التفسير والأحبار	ذكر أهل التفسير والأخبار
٣٩	٢١٠/٣	**٣-٤**	المتجردة من القرآن	المتجردة من القرائن
٤٠	٢٦٤/٣	١٤	قال في النخيل	قال في الخيل
٤١	٤٠١/٣	٢	أن شركائهم	أن شركاءهم
٤٢	٥٠٧/٣	٢	كما قي قوله	كما في قوله
٤٣	٥٤٨/٣	٧	الآيتين المذكورتين لهما لاهما أنفسهما	الآيتين المذكورتين لهما لا هما أنفسهما
٤٤	٥٧٥/٣	٧	وقوله: ﴿عَنۡهُ قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً﴾	وقوله: ﴿فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾

			خَسِئِينَ ﴾	
٤٥	٦٩٨/٣	٨	في مسلك الإيمان والتنبيه	في مسلك الإيماء والتنبيه
٤٦	٢٠٨/٤	٣	لنصوص الشرح	لنصوص الشرع
٤٧	٢٥٢/٤	١٨	جاء؛ مثله عن الرسل	جاء مثله عن الرسل
٤٨	٣٢٦/٤	٢٠	يسقط نصف ديته	يسقط نصف دينه
٤٩	٦١٠/٤	١٦	قيل اسمه هرون	قيل اسمه هارون
٥٠	٦٣٦/٤	١٨	ساء التي بمعنى يئس	ساء التي بمعنى بئس
٥١	٧٠٨/٤	١٦	استفهام، إنكاري	استفهام إنكاري
٥٢	٧٥٤/٤	١٦	مساوياً للمنطق به في الحكم	مساوياً للمنطوق به في الحكم
٥٣	١٩/٥	١٩	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتلميحية	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية
٥٤	٦٥/٥	١٦	فظهر لها فبنياه عليه	فظهر لهما فبنياه عليه
٥٥	٦٨/٥	١٩	ولأخواننا المسلمين	ولإخواننا المسلمين
٥٦	٧٢/٥	١٠	تقضيه بطبيعتها	تقتضيه بطبيعتها
٥٧	٢٥٥/٥	٩	في الكتاب، والسنة	في الكتاب والسنة
٥٨	٢٦٥/٥	٧	لإنشاء الدم	لإنشاء الذم
٥٩	٢٨٣/٥	١٤	لم يرد في خصومه شيء	لم يرد في خصوصه شيء
٦٠	٢٨٧/٥	٤	هذا القول مشور	هذا القول مشهور

٦١	٢٨٧/٥	١٥	بأن	بأن
٦٢	٢٨٧/٥	١٩	دلالة الإيماء، والتنبيه	دلالة الإيماء والتنبيه
٦٣	٣٩٣/٥	٢-٣	كما هو معروف في الأول	كما هو معروف في الأصول
٦٤	٦٩٧/٥	١	لم تجزئ عنهما كالأخبيين	لم تجزئ عنهما كالأجنبيَّيْن
٦٥	٧٣٩/٥	٨	إنما يستخرج به من النخيل	إنما يستخرج به من البخيل
٦٦	٩٠٧/٥	١١	أجابوا بغير هذا الوجوب	أجابوا بغير هذا الجواب
٦٧	١٩/٦	١٧	لا يحب الرجوع إليه	لا يجب الرجوع إليه
٦٨	١٨٤/٦	١٨	الواو يدخلونها شاملة	الواو في يدخلونها شاملة
٦٩	٢٠٣/٦	١	ليطلع عل عوراتهم	ليطلع على عوراتهم
٧٠	٢٤١/٦	١٣	إذا كان غيره مستطيع	إذا كان غير مستطيع
٧١	٢٥٢/٦	١	يسبح لله فيها	يسبح له فيها
٧٢	٣٦٠/٦	١٩	﴿وَقُرُونًا كَثِيرًا﴾	﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾
٧٣	٣٧١/٦	١٧	لتحقيق	التحقيق
٧٤	٣٧٥/٦	١٣	زرت مدينا	زرت مدينة
٧٥	٤٤٧/٦	١٧	وأني يجيبون	وأنى يجيبون
٧٦	٥٣٥/٦	٢	والعياد بالله	والعياذ بالله

٧٧	٥٩٤/٦	٢	منجزاً أ ومعلقاً	منجزاً أو معلقاً
٧٨	٨/٧	١٢	من فِيه، بعباراته الواضحة	من فِيه بعباراته الواضحة
٧٩	٤٦/٧	٤-٣	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ ﴿قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ لِتُنذِرَ قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾
٨٠	٤٦/٧	٩	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾
٨١	٤٥٩/٧	١٢	يجب عليه تعلمها	يجب عليه تعلمهما
٨٢	٥٤٨/٧	٦	ورأينا لرأيك تبع	ورأينا لرأيك تبع
٨٣	٥٦٩/٧	١	يستلزم نفي الولد	يستلزم نفي الوالد
٨٤	٥٧٥/٧	٢	مع إعلاميه	مع إعلامه
٨٥	٧٩٧/٧	٣	تسمع له صلصة	تسمع له صلصلة
٨٦	٨٠٤/٧	١٦	﴿ يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾	﴿ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	سورة الفاتحة	رقم الصفحة
٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٢٩٣-٢٩٥
٧	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	١٣٦
رقم الآية	**سورة البقرة**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾	٥٧-٣٠٢
١٨	﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	٢٢٤
٤٨	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾	١٢٠
١١٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٥٩-١٩٢
١٢٠، ١٤٥	﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾ الآية	١٢٨
١٤٤	﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	٢٥٣
١٤٨	﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	١٩٧
١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	٣٠٧
١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ...﴾	١٥٧-١٦٠
١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	٢٩٩
١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٩٨
١٨٥	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	٥٨-٧٨-١٦٨
١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٠٠-٢٤٦

١٩٦	﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾	١٦٨-١٨٥-٢٣٢
١٩٧	﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾	٢٩٠
١٩٨	﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾	٢٩٠
١٩٩	﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	٦٩
٢١٣	﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ ...﴾	٤٤
٢١٧	﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	١٦٩
٢٢١	﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ... وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾	٥٩
٢٢٢	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾	١١٠-١٩٣
٢٢٨	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾	١٠٢-١٠٦-١٣٠
٢٢٩	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾	٦٠
٢٣١	﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾	١٠٢
٢٣٤	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾	١٧٥
٢٣٧	﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ	٢٣٨

	﴿ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	
٢٣٨	﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	٥٩
٢٥٤	﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٧٠
٢٥٥	﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾	٥٧-٥٩
٢٥٦	﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾	٢٩٥
٢٦٣	﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾	٥٩
٢٧٢	﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾	٥٨
٢٧٣	﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٦٥
٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٧٨-١٠٩-٢١٠
٢٧٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	١٣١-٣٠١
٢٧٩	﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	٣٠١
٢٨٢	﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	١٥٥-١٧٤
٢٨٢	﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٦٥
رقم الآية	**سورة آل عمران**	**رقم الصفحة**

٧	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ... ﴾	٢٥٧-٢٥٩
٢٨	﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٣٠٦
٣٩	﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ ... ﴾	٦٩
٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	١٠٠-١٠٤-٢٤٧
١٣٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾	٣٠١
١٣٣	﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾	١٩٧-١٩٨
١٣٨	﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى ﴾	٢٤٥
١٥٢	﴿ وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٦٥	﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٧٣	﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾	٦٨

١٨٥	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾	٥٥-٦٧
١٩٨	﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴾	٥٨
رقم الآية	**سورة النساء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	١٠٦-٢٢٠-٢٣٣
١٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	٢٨١
١١	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾	٥٧-١٢٢-٢٤٩
١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ... ﴾	٩٨
١٦	﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾	٥٨
٢٢	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	١٢٣
٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ﴾	٦٣-٦٦-٩٩-١٠٧-١٢٣-١٣٩
٢٤	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	٨٠-١٠٧-٢٣٤
٢٥	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾	٩٩-١٠٣-١٠٦-١١٢-١١٩

٥٤	﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾	٦٨
٥٩	﴿...فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾	٢٩٥
٦٩	﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾	١٣٦
٧٨	﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ ﴾	٥٨
٨٩	﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴾	٩٦
٩٠	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ... ﴾	٩٦
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ... ﴾	٩٥-١٥٥-١٦٢
١٠١	﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾	٢٩٧
١٢٤	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾	١٣٧-١٣٨

١٢٧	﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	٢٣٩
١٧٦	﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	٢٨٥
رقم الآية	**سورة المائدة**	**رقم الصفحة**
١	﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤٦-٢٨٣
٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	١٩٤-١٩٣
٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ...﴾	١٦٠-٢٤٦-٢٦٩
٥	﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	١٥٤-١٦٩
٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...﴾	٤٦-١٦٠-٢٢٣-٢٧١-٣٢١
٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾	٩٥
٣٤	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٩٥
٣٨	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾	١١٠-١٥٨-١٦٠-٢٤١-٢٧٥
٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٣٠٠

٤٨	﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾	١٩٧
٥٤	﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾	٢٩٤
٧١	﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ﴾	١٠٠-١٠٣
٨٩	﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾	١٦٨
٩٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ... ﴾	٢٣١
١٠٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾	١٨٤-١٨٦
رقم الآية	**سورة الأنعام**	**رقم الصفحة**
١٩	﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ ﴾	١١٧
٣٨	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾	٦٧
٥٢	﴿ وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ ... ﴾	١٨٧
٥٩	﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ... ﴾	٢٥٨
٦٨	﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٢٢١
٨٢	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾	٦٩
١٣٦	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ	٢٥٥

	نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا... ﴾	
١٤١	﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	٢٣٧-٢٤٧
١٤٥	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ... ﴾	١٤٥-١٥٧-١٦٠
١٥١	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴾	٢٠٢
١٥٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	١٨٦-٢٠٢
رقم الآية	**سورة الأعراف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	١٢٧
١١	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾	٢٣٠
١٢	﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	١٩٠
٢٦	﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾	٣٢٠
٥٤	﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾	٢٢٦-٣٣١
٥٩، وغيرها	﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾	٦١
١٨٥	﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ	١٩٨

	﴿ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ ﴾	
١٨٩	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	٣٣٤-٣٣٥
١٩٠	﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾	٢٢٩-٢٣٠
١٩١	﴿ أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴾	٢٣٠
رقم الآية	**سورة الأنفال**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾	٢٠٠
١٦	﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	٢٠٠
٢٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾	١٢٨
٤١	﴿ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	٢٥٢
٤٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	٢٠٠
رقم الآية	**سورة التوبة**	**رقم الصفحة**
٥	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾	١٩٤
٦	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ	٥٧-٦٢

	﴿ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾	
٢٩	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	١٠٠-١٠٧
٣٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	١٤١
٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾	٥٦-٢٢٨-٣٠٢
٦٠	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾	١٠٨
٧٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾	٢٩٤
٨٠	﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾	٣٠١
٨٤	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾	٥٧
٩٩	﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ	٧٠

	﴿ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة يونس**	**رقم الصفحة**
٤٧	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولٞ ﴾	٤٤
٦١	﴿ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ ﴾	١٢٧
١٠٦	﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة هود**	**رقم الصفحة**
١	﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	٢٥٢
٦	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ ﴾	٦٥
٨	﴿ وَلَئِنۡ أَخَّرۡنَا عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٖ مَّعۡدُودَةٖ ﴾	٤٤
٤٠	﴿ ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ ﴾	٢٥٣
٤٥	﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾	٢٥٣
٤٦	﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ ﴾	٢٥٣
٧٠	﴿ وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۚ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
١٥	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴾	١٧٣

١٦	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	١٧٣
١١٤	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾	١٤٧
رقم الآية	**سورة يوسف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾	٢٩
٢٩	﴿ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَٰطِـِٔينَ ﴾	١٣٣
٤٥	﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ ﴾	٤٤
٨٢	﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَا ﴾	٢٦٨-٣١٦-٣١٩-٣٢١-٣٢٧-٣٣٠
رقم الآية	**سورة الرعد**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾	٥٨
١٦	﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾	١١٧
٣٣	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾	٢٥٤
٣٧	﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم ﴾	١٢٨
رقم الآية	**سورة إبراهيم**	**رقم الصفحة**
٣٤	﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾	٦٠-٢٢٤
رقم الآية	**سورة الحجر**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَحَفِظۡنَٰهَا مِن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ رَّجِيمٍ ﴾	٣٠٥
٥٢	﴿ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ إِنَّا مِنكُمۡ وَجِلُونَ ﴾	٥١
٥٨	﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ﴾	٩٦

٥٩	﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	٩٦
٦٠	﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾	٩٦
٨٨	﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢٩٤-٣٣٦
٩٤	﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾	٣٢٥
رقم الآية	**سورة النحل**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	٣٠٢-٣٠٥
١٨	﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾	٢٢٤
٣٦	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾	٥٠
٤٤	﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٢٣٩
٥٦	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾	٢٥٥
٥٧	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾	٢٥٤
٥٨	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾	٢٥٤
٦٢	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾	٢٥٤
٧٤	﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾	٢٥٩
٩٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	٢٧٠
١٠٦	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا	٩١

	﴿ فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِۚ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾	
١١٢	﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١١٢ ﴾	٣١٦-٣٢٠-٣٢١-٣٢٧
١١٥	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾	١٥٧-١٦٠
١٢٠	﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ ﴾	٤٤
١٢٥	﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩-١٨٤
رقم الآية	**سورة الإسراء**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ﴾	٦
١٠	﴿ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	٦
١٨	﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴾	١٧٣
٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾	١١٣-١٢٦-٢٨١-٢٨٥
٢٤	﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾	١٢-٣٢١-٣٢٦
٢٩	﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾	٣٣٥
٣٦	﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾	١٨٥-٢٧٦

٨٥	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٢٥٧
رقم الآية	**سورة الكهف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴾	٣٢٨
١١	﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾	٣٣٦
١٩	﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ ... ﴾	٢٧٤
٢٠	﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴾	٢٧٢
٥٤	﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾	١٤٨
٦٩	﴿ وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾	١٩٠
٧١	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾	١٢٤-٢٢٥-٢٦٩
٧٧	﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾	٣١٦-٣١٩-٣٢١
٧٩	﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾	١١٤-١٢٤-١٥٨-٢٢٥-٢٦٩
رقم الآية	**سورة مريم**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا ﴾	٣٢٦
رقم الآية	**سورة طه**	**رقم الصفحة**

٥	﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾	٢٥٦-٣١٨
٨١	﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِي وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ﴾	٢٧٦
٩٢	﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴾	١٩٠
٩٣	﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴾	١٩٠
٩٨	﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًا ﴾	٢٩٢
١١٠	﴿ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمًا ﴾	٢٥٧-٢٥٩
١٢٢	﴿ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ﴾	٢٣١
١٢٩	﴿ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامٗا وَأَجَلٞ مُّسَمّٗى ﴾	٢٤٠
رقم الآية	**الأنبياء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾	٦٣-١٠٤
٢٨	﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾	١٢٠
٣١	﴿ وَجَعَلۡنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلٗا لَّعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾	٦١
٣٥	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
٩٢	﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الحج**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾	٣٢٩

٢٥	﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	١٢١
٢٧	﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾	٦١
٢٩	﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾	١٨٦
٣٣	﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	٢٣٢
رقم الآية	**المؤمنون**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	٥٦
٥	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٦	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٧	﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾	١٤٠
١٢	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾	٢٣١
١٣	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾	٢٣١
١٤	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾	٢٣١
١٠٣	﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾	١٧٢
١١٧	﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا	٣٠٢-٣٠٦

	حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	
رقم الآية	سورة النور	رقم الصفحة
٢	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	١٠٦-١١٢-١١٩-٢٢٩-٢٩٣
٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٢-٢٨٧-٢٩٦
٥	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٧
٦	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٧	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٨	﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٩	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٢٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ... ﴾	٢٠٣
٣٠	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	١٣٥
٣١	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾	١٣٥-١٩١

٣٣	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾	٣٠٣-٩٨
٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١٨٩-٦٠-٥٦
رقم الآية	**سورة الفرقان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾	٢٧٤
٢٧	﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾	٣٣٦-٣٣٥
٢٨	﴿ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾	٣٣٦
٢٩	﴿ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾	٣٣٦
٤٨	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٦١-٥٧
٥٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	١٢٢
٥٨	﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾	٦٧
٥٩	﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾	٢٢٦
٦٨	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾	٩٥
٦٩	﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ	٩٥

	﴿ مُهَانًا ﴾	
٧٠	﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	٩٥
٧٣	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة الشعراء**	**رقم الصفحة**
١٠٠	﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
١٩٢	﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢٩
١٩٣	﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾	٢٩
١٩٤	﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾	٢٩
١٩٥	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾	٢٩
	﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾	٩١
٢٢٥	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾	٩١
٢٢٦	﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾	٩١
٢٢٧	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾	٩١
رقم الآية	**سورة النمل**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾	١١٦
٣٨	﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾	٥٩

٤٣	﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعۡبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	**سورة القصص**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ ﴾	٤٤
٤١	﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾	٣٢٩
٥٧	﴿ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا ﴾	١١٦
٨٨	﴿ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ ﴾	٦٧-١١٧
رقم الآية	**سورة العنكبوت**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا ﴾	١٤٢
٤٦	﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩
٥٧	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
رقم الآية	**سورة الروم**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ تَخَافُونَهُمۡ كَخِيفَتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡۚ ... ﴾	٢٥٤
رقم الآية	**سورة لقمان**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٣٢٨
١٣	﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾	٧٠
١٤	﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	٢٧٢
٣٤	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا	٢٥٨

	فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة السجدة**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍ ﴾	٢٢٦
١٧	﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	٢٥٨
رقم الآية	**سورة الأحزاب**	**رقم الصفحة**
١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾	١٢٥-١٢٧
٢	﴿ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾	١٢٧
٣١	﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾	١٣٧-١٣٨
٣٥	﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ... أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾	١٣٤
٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ...﴾	١٨٩
٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ	١٢٦

	﴿ وَطَرًا ﴾	
٤٦	﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾	٣٢٥
٤٩	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	١٠٦-١٧٥
٥٠	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... ﴾	١٢٦
٥٣	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾	١٥١-٢٢٩
٥٣	﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾	٢٣٣-٢٣٤-٢٧٥
٧٣	﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	١٣٥
رقم الآية	**سورة فاطر**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾	٢٣٩
١٢	﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾	٣٣٢
رقم الآية	**سورة الصافات**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَـٰنٍ مَّارِدٍ ﴾	٣٠٥

٢٣	﴿فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ﴾	٣٢٩
٧١	﴿وَلَقَدۡ ضَلَّ قَبۡلَهُمۡ أَكۡثَرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٧١﴾	٥٠
٧٢	﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ﴾	٥٠
رقم الآية	**سورة ص**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	٣٠
٧٣	﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾	٥٦
٧٥	﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ﴾	٢٢٣
رقم الآية	**سورة الزمر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾	١٢٠
١٥	﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ١٥﴾	١٧٢
٦٢	﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾	١١٧
٦٥	﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	١٢٨
٧١	﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾	٣١١
رقم الآية	**سورة فصلت**	**رقم الصفحة**
٩	﴿قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٢٢٦
١٠	﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ﴾	٢٢٥

١٢	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾	٢٢٦
٤٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	٣١
رقم الآية	**الشورى**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾	٦٧
٩	﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ ﴾	٢٩٣
١١	﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾	٢٥٩-٣٣١
٢٠	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾	١٧٣
رقم الآية	**الزخرف**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾	٣٣٥
٢٢، ٢٣	﴿ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الجـاثيـــة**	**رقم الصفحة**
٨	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٣٢٨
رقم الآية	**الأحقاف**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾	٢٧٢
١٧	﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ	٥٨

	﴿ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي... ﴾	
١٨	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾	٥٨
٢٥	﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾	١١٦
٢٦	﴿ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾	٢٢٥
٣١	﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة محمد**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ... ﴾	١٨٧
٢٤	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾	١٥٠-٣٠
رقم الآية	**سورة الفتح**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾	٢٢٨
رقم الآية	**سورة الحجرات**	**رقم الصفحة**
٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾	٥٧
٩	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾	١٠٨

١١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾	٥٧
١٤	﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة ق**	**رقم الصفحة**
٣٨	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ ﴾	٢٢٦
رقم الآية	**سورة الذاريات**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ فَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
٣٦	﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	٢٧٠
٤٢	﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴾	١١٦
رقم الآية	**سورة القمر**	**رقم الصفحة**
٤٤	﴿ أَمۡ يَقُولُونَ نَحۡنُ جَمِيعٞ مُّنتَصِرٞ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الرحمن**	**رقم الصفحة**
٢٢	﴿ يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ﴾	٣٣٢
٢٦	﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾	٦٥-٦٧
٢٧	﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾	٦٧
٣٣	﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الحديد**	**رقم الصفحة**
٢١	﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾	١٩٧

رقم الآية	سورة المجادلة	رقم الصفحة
٣	﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	١٦٢
٤	﴿ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾	١٦٧
٩	﴿ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ ﴾	٢٧١
رقم الآية	**سورة الحشر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	٢٠٢
رقم الآية	**سورة الجمعة**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	١١١-٢٩٠
١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	١٩٣
رقم الآية	**سورة الطلاق**	**رقم الصفحة**
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ... ﴾	١٢٧
٢	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	١٧٤-٢٨٦
٤	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	١٠٦
٦	﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	٢٩١

٧	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	١٨٤
رقم الآية	سورة التحريم	رقم الصفحة
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾	١٢٧
٢	﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	١٢٧
٥	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾	١٥٥
٦	﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	١٩٠
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	٢٩٤
١٢	﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	سورة المعارج	رقم الصفحة
٢٩	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	١٣٩-٦٣
٣٠	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	١٣٩-٦٣
رقم الآية	سورة الجن	رقم الصفحة
٢٣	﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾	١٩٠
رقم الآية	سورة المدثر	رقم الصفحة

٣٣	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ﴾	٤٥
٣٤	﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ﴾	٤٥
٤٨	﴿ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
رقم الآية	**سورة القيامة**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
١٩	﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
رقم الآية	**سورة الإنسان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾	٦٢
رقم الآية	**سورة المرسلات**	**رقم الصفحة**
٤٨	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾	١٩٠
٤٩	﴿ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴾	١٩٠
رقم الآية	**سورة النبأ**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ﴾	٣٢٠
رقم الآية	**سورةالتكوير**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الإنفطار**	**رقم الصفحة**
١٣	﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴾	٥٦
١٤	﴿ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الأعلى**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾	٢٢١
رقم الآية	**سورة الشمس**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ﴾	٤٥
٤	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ﴾	٤٥

رقم الآية	سورة الليل	رقم الصفحة
١	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الضحى**	**رقم الصفحة**
١	﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الزلزلة**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
٨	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
رقم الآية	**سورة العصر**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾	٥٦
٣	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الإخلاص**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	٢٢٧
٢	﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾	٢٢٧
٣	﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴾	٢٢٧
٤	﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾	٢٢٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحـــــــديث	رقم الصفحة
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار	١٠٨
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٢٠٢
ألا تُصلّيان؟	١٤٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ...	١٠٧
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٦٨-٢٧٣
إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير	٣٠٤
إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد	٢٥٢
إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها	٣٠١
أوليس قد ابتعته منك؟	٢٤٨
بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، ...	٢٢١
البينة أو حدٌّ في ظهرك	٧٨
ثمن الكلب خبيث	١٤٥
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	٦
سبق المُفَرِّدُون	١٣٣
الشهر هكذا وهكذا وهكذا	٢٤٨
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته	٢٩٧
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٤٤-٢٤٧
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	١١٥
عدة الأمة حيضتان	٢٤٣
فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا	٧٦

تحت الكعبين	
فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر	٢٤٦
كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض	١١٠
كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم	٢٧٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	٢١٠
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	١٠٨
لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ...	٢١٢
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	٢١٤
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً	١١٠-١٥٨
لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار	٢١٢
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٨٠-٢٥٠
لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان	٢١٣
لا نورث، ما تركنا صدقة	١٠٩-٢٤٩
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: ...	٣٠٠
لا يرث القاتل شيئاً	٨٠-١١٠
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	١١٠
لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه	٢٤٧
لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)	٣٠١
لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم	١٢١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	١٩٠
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	١١٣-٢٩١
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها	٢٤٣
مفاتح الغيب خمس	٢٥٨
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد	١٤٥

من بدَّل دينه فاقتلوه	١٣٨
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة	١٣٨
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٠٨
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين	١٧٦
ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كُتبت له حسنة	١٢٢

فـهـرس الأعـــــلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور	١٤٣
إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق	١٦٣
إبراهيم بن محمد الإسفراييني، الأستاذ أبو إسحاق	٣١٦
إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي	٣٠
أبو عمرو بن العلاء	٣١٧
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	٢٠٤
أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني	٤٠
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	٤٥
الحسن بن أحمد الفارسي، أبو علي	٦٨
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٣١٧
خليل بن كيكلدي العلائي	٢٠٦
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	١٦٤
سليمان بن عبدالقوي الطوفي	٣٠
سيبويه وهو عمرو بن عثمان بن قنبر	٣٧
عبد الرحمن بن الكمال السيوطي	٣١
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي	١٦٣
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين	٤٣
عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي	٣٢٢
عبدالسلام بن عبدالله تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين	١٣٢
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٢٥١
عثمان بن عمر ابن الحاجب	٩٢
عروة بن الزبير بن العوام	٣٠٧
علي بن أبي علي الآمدي	٩٢

علي بن عقيل الحنبلي	٩٤
عمر بن رسلان البلقيني	٦٦
عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي	١٤٣
محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، أبو الخطاب	٤١
محمد الطاهر بن عاشور	٣١
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية	٤٢
محمد بن أحمد المحلي	١٠١
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	١٨٩
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	١٧٩
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي	٣٣
محمد بن الحسين الفراء، أبو يعلى	٨٠
محمد بن الطيب الباقلاني	٤٢
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	٢٩
محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٤٦
محمد بن عبد الله المعافري، ابن العربي	١٧٠
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٨٣
محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين	٤١
محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد	٨١
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٣٠٤
محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	٢٨٤
محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، أبو حيان	٣٢
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	١٠١
معمر بن المثنى، أبو عبيدة	٣١٧
منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني	١٦٣

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالوهاب السبكي وولده عبدالوهاب، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي المعافري المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الغسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٠. أسرار البلاغة، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني-القاهرة و دار المدني-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١١. أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٣. أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الخامس عشرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٤. أصول الفقه، أ. د. محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٥. أصول الفقه، د. محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة-القاهرة، ١٩٨٣هـ.
١٦. أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
١٧. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد السرحان، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٨. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة.
١٩. الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٠. الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر وزارة الإعلام الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
٢١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٢. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٢٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٢٤. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق: د. علي أبو زيد ود. نبيل أبو عشمة ود.محمد موعد ود. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر-بيروت و دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٥. الأمثال، لأبي الخير زيد بن عبد الله الهاشمي، دار سعد الدين-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٦. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٢٧. الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب جلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني، شرح وتحقيق: أ.د. محمد عبدالمنعم خفاجي، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٢٨. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، الطبعة الثانية١٤١٠-١٩٩٠.
٢٩. البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٠. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣١. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية
٣٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-صيدا.
٣٣. البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .
٣٤. بيان المختصر، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٥. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد بالهند.
٣٦. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٧. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٨. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
٣٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراج، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٠. التحبير في علم التفسير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤١. تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، مطبعة البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.
٤٢. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٣. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٤. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل العلائي، تحقيق: د. إبراهيم السلفيتي، دار الكتب الثقافية-الكويت.
٤٥. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عطية محمد سالم، ملحقة بآخر تفسير أضواء البيان، عالم الكتب-بيروت.
٤٦. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٧. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٨. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة-الرياض، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٩. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة الفيصلية-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥١. التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية،

١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٥٢. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لمحمد بن محمود البابرتي، تحقيق: أ.د. عبدالسلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٣. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح-القاهرة.
٥٤. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٥٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النميري، تحقيق: مجموعة من المحققين، طباعة وتوزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي-المغرب.
٥٧. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ١٣٥٠هـ.
٥٨. تيسير علم أصول الفقه، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٠. الجامع الكبير، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، اعتناء: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦١. الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وأحكام الفرقان، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٢. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٣. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٦٤. جمهرة الأمثال، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار الفكر-بيروت.
٦٥. حجية العام المخصوص، د. حمد بن حمدي الصاعدي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
٦٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار السعادة-القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٦٨. الحيوان، لعمرو بن بحر الجاحظ، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٦٩. الخصائص، لعثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي-بيروت.
٧٠. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٧١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٧٢. دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً وتوثيقاً ودراسة، د. عبدالله بن سعد آل مغيرة، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٧٣. دلائل الإعجاز، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٧٤. ذيل طبقات الحفاظ، لجلال الدين بد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت.
٧٥. الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان-

الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٧٦. الرد على الجهمية، لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تخريج: بدر بن عبدالله البدر، دار ابن الأثير-الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٧٧. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (دون بيانات طبع).
٧٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٧٩. الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، اعتناء: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٠. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لمحمد ابن عقيلة المكي، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٨٣. سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السول للأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
٨٤. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري و سيد كسروي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨٥. السنن، لابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية- لبنان.
٨٦. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧.
٨٧. السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة-

بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٨. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥.
٨٩. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٩٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.
٩١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، طبعة خيرية خاصة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، توزيع وزاة الشؤون الإسلامية-المملكة العربية السعودية.
٩٢. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: أ.د. صالح الحسن، مكتبة دار المنهاج-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٩٣. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩٤. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٩٥. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-تونس، طبعة جديدة، ٢٠٠٨م.
٩٦. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٩٧. شرح جمع الجوامع للسبكي، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني، دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩٨. شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي بن

محمد العمران، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٩٩. الشعر والشعراء، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٣هـ.
١٠٠. الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكريا،المكتبة السلفية-القاهرة.
١٠١. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩-١٩٩٩.
١٠٢. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩-١٩٩٨.
١٠٣. الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. محمد الفاضل، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٠٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة-بيروت.
١٠٥. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
١٠٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٠٧. طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٠٨. طبقات المفسرين ، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠٩. الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العلوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١١٠. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق:د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١١. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: د. خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

١١٢. علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، دار القلم-الكويت، الطبعة الثانية عشرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١١٣. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١٤. عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البضاوي، للشهاب الخفاجي، دار صادر-بيروت.
١١٥. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تخريج: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١١٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية.
١١٧. فتح رب البرية بتلخيص الحموية، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن-الرياض.
١١٨. الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، د. محمد بن عبدالرحمن الشايع، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١٩. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصّاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٢٠. الفقيه والمتفقه، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت، طبعة مصححة ومنقحة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٢١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله ابن عبدالشكور، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق-مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
١٢٢. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١-١٩٥٢.
١٢٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٤. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٢٥. القواعد، لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: عايض الشهراني و ناصر الغامدي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٢٦. الكتاب، لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي –القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٢٧. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١٢٨. لأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر-بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
١٣٠. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣١. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣٢. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣٣. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر ابن العربي المالكي، اعتناء: حسين علي اليدري، دار البيارق-عمّان وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣٤. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر

الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣٥. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، اختصار: الشيخ محمد بن الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض.
١٣٦. مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي، اختصار: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٣٧. المختصر في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي الشهير بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٣٨. المخصص، لعلي بن إسماعيل ابن سيده، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٣٩. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٤٠. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد أحمد بك، وعلي محمد البجاوي، دار التراث-القاهرة، الطبعة الثالثة.
١٤١. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٤٢. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٤٣. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٤٤. المسودة في أصول الفقه، لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، وولده أبي المحاسن عبدالحليم، وحفيده تقي الدين أحمد، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة-الرياض و دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٤٥. المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد

عوامة، دار القبلة-جدة و مؤسسة علوم القرآن-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٤٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ.
١٤٧. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد البصري، اعتناء وتحقيق: محمد حميد الله وآخرون، ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية- دمشق، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٤٨. معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
١٤٩. معجم الشعراء، لمحمد بن عمران المرزباني، تحقيق: أ.د. ف. كرنكو، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٥٠. معجم المؤلفين المعاصرين، لمحمد خير رمضان يوسف، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥١. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٥٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٥٣. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٥٤. مفتاح العلوم، ليوسف بن أبي بكر السكاكي، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٥٥. مقدمات أساسية في علوم القرآن، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
١٥٦. مقدمة في أصول التفسير، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٥٧. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د.

فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٥٨. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٨- ١٩٨٨.
١٥٩. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، لمحمد الأمين الشنقيطي، مطبوع مع دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للمؤلف نفسه، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٦٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦١. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، طبعة خيرية خاصة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٦٢. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، لمجموعة من الباحثين، مجلة الحكمة-بريطانيا، الطبعة الأولى.
١٦٣. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٤. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالقادر بن مصطفى بدران الدمشقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٥. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين بن عبدالرحيم الأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
١٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٦٧. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦٨. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٦٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

١٧٠. الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	١٤
الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها	٢٢
المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ	٢٣
المبحث الثاني: أقسام الدلالات	25
المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير	٢٩
الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى	٣٦
المبحث الأول: الإشتراك	٣٧
المبحث الثاني: الترادف	٤٠
المبحث الثالث: العام والخاص	٥٣
المطلب الأول: تعريف العام	٥٤
المطلب الثاني: صيغ العموم.	٥٥
المطلب الثالث: أنواع العموم	٦٥
المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص .	٧٢
المطلب الخامس: حكم دلالة العام	٧٤
المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص ...	٨٢
المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه	٨٥
المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ	٨٧
المطلب التاسع: أنواع المخصصات	٨٩
المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص	١٢٥
المبحث الرابع: المطلق والمقيد	١٥٢
المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد	١٥٣
المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام	١٥٦
المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد	١٥٧
المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد	١٧٥
المبحث الخامس: الأمر والنهي	١٧٩
المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي	١٨١
المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي	١٨٤
المطلب الثالث: دلالات الأمر	١٨٨

المطلب الرابع: دلالات النهي ٢٠١
الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى ٢١٥
المبحث الأول: الدلالات الواضحة ٢١٧
المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة) ٢٣٦
الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى ٢٦١
المبحث الأول: دلالة المنطوق ٢٦٣
المطلب الأول: المنطوق الصريح ٢٦٤
المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح ٢٦٧
المبحث الثاني: دلالة المفهوم ٢٧٨
المطلب الأول: مفهوم الموافقة ٢٨٠
المطلب الثاني: مفهوم المخالفة ٢٨٨
الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى ٣٠٩
المبحث الأول: الحقيقة والمجاز ٣١١
المبحث الثاني: الصريح والكناية ٣٣٠
الخاتمة ٣٣٨
ملحق الأخطاء المطبعية في أضواء البيان ٣٤٢
الفهارس الفنية ٣٥١
فهرس الآيات القرآنية ٣٥٢
فهرس الأحاديث النبوية ٣٨٧
فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٩١
فهرس المصادر والمراجع ٣٩٤
فهرس الموضوعات 417

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الباحث
عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

الرقم الجامعي
٤٢٩٧٠١٤١

إشراف
أ. د. أمين محمد باشا

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الملــخص

اسم الباحث: عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

المرحلة: دكتوراه. التخصص: التفسير وعلوم القرآن.

عنوان الرسالة: دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي.

تتحدث هذه الرسالة عن دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، مع تطبيقات لهذه الدلالات من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله - .

فقسَّمتها إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.

و ذكرت ترجمة مختصرة للشنقيطي – رحمه الله -وعرَّفت بتفسيره في التمهيد.

وأما الفصل الأول فقد كان لتعريف دلالات الألفاظ وبيان أقسام الدلالة وأهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

والفصل الثاني كان لدلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى، وتناولت فيه: الاشتراك والترادف والعام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي.

والفصل الثالث كان لدلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى، وتناولت فيه: الدلالات الواضحة، والدلالات المبهمة.

والفصل الرابع كان لدلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، وتناولت فيه المنطوق والمفهوم.

والفصل الخامس كان لدلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى، وتناولت فيه: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

وبعد ذلك الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأخيراً الفهارس الفنية.

Abstract

Researcher: Abdulrahman Abdullah Sorour Jarman ALmutairi

Level: PhD

Major: Interpretation and Qur'an Science

Research Title: The Impact Of Semantics On Interpretation. A Theoretical And Practical Study Through Interpreting "Adwaa' Albayan" By AlShanqiti

This research talks about the impact of semantics on interpretation, with practice this semantics through interpreting Adwaa' Albayan by AlShanqiti.

This research is divided into: introduction, preface, four chapters and conclusion, and then a technical index.

In the introduction, I mention the importance of the subject, the reasons of choosing it, the research plan, the researcher method and the thanks.

I also state the definition of semantics and its divisions, AlShanqiti's biography, and introducing his interpretation in the preface.

The first chapter was for semantics as a consider of how it is used in the meaning of the word, and it address: common, synonymy, general and private, absolute, restricted, command and prohibition.

The second chapter was for semantics as a consider of its significance to the meaning, and it address: the obvious semantics (visible and text), the ambiguous semantics (similar and overall).

The third chapter was for semantics as a consider of its significance modality to the meaning, and it address: operative and concept.

The fourth chapter was for semantics as a consider of its use in the meaning, and it address: truth, metaphor, frank and metonymy.

The conclusion is about the most important results.

At the end: the technical index.

مُقَدِّمَةٌ

المقدمـــة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده بشيراً ونذيراً، ودلّ به البشرية لكل ما هو أقوم، ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾(الإسراء: ٩ – ١٠).

والصلاة والسلام على من كان القرآن في حياته نهجاً، وفي سلوكه خلقاً، وفي عمله تطبيقاً، وبيّن أن خير هذه الأمة هم أهل القرآن تعلماً وتعليماً، فقال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)(١)، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أشرف العلوم وأفضل الصناعات التي يتعاطاها الإنسان هي تعلم تفسير القرآن الكريم، وتفجير ينابيع حِكَمه، وتدبر روائع بيانه؛ وذلك لشرف موضوعه وهو كلام الله تعالى، وشرف غرضه وهو تحقيق التوحيد والعبودية لله رب العالمين.

ولا يخفى على كل مشتغل بالقرآن الكريم وعلومه ما لدلالات الألفاظ من أهمية بالغة في تفسيره واستنباط الأحكام الشرعية منه؛ فلا يمكن تفسير كلام الله تعالى بمعزل على هذه الدلالات؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾(يوسف: ٢)، فلا يفهم إلا في ضوء اللغة العربية التي نزل بها ومعرفة دلالات ألفاظها؛ فالألفاظ قوالب المعاني وأوعيتها، وهنا مكمن أهمية دراسة ومعرفة دلالات الألفاظ وأثرها في تفسير القرآن الكريم، ولذلك لا يكاد يخلو مصنف من المصنفات الجامعة لعلوم القرآن أو أصول الفقه قديماً وحديثاً من الكلام على دلالات الألفاظ والتركيز عليها، بل إن هذا الموضوع هو عمدة أبواب علمي أصول التفسير وأصول الفقه.

وقد عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع، ودراسة قواعده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، عن عثمان ابن عفان –رضي الله عنه- برقم (٥٠٢٧).

وضوابطه التي وضعها العلماء وفقاً لتتبع واستقراء اللغة العربية واستعمالاتها، وبيان أثره في التفسير، وإن من أهم الأسباب الباعثة على اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع –وسيأتي ذكرها بأوسع مما سبق في الفصل الأول-.

٢. عدم الكتابة في هذا الموضوع بجمع وتفصيل من أهل التفسير وعلوم القرآن –حسب علمي- رغم أهميته في تفسير كتاب الله –عز وجل-، فرغبت في المساهمة بإضافة موضوع جديد للمكتبة القرآنية.

٣. الرغبة ببيان ما يتعلق بدلالات الألفاظ وأهميتها وآثارها في التفسير والاستنباط من خلال التنظير لها واستخراج تطبيقاتها من أحد تفاسير أهل العلم لبيان عدم خلو أيّ تفسير من استخدامها، وقد وقع الاختيار على تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي –رحمه الله-؛ لأنه من أكثر المفسرين استخداماً وتصريحاً وتقعيداً لدلالات الألفاظ.

٤. أن دراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى دراسة تفسير أضواء البيان للشنقيطي يزيد في الحصيلة العلمية للباحث.

وقد عنونت البحث بـ: (دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي).

*** <u>خطة البحث</u>:**

واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

- هذه المقدمة: وتشتمل على لمحة بسيطة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.
- التمهيد: وفيه التعريف بالشيخ الشنقيطي –رحمه الله- وكتابه أضواء البيان.
- الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها.
  - المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.
  - المبحث الثاني: أقسام الدلالات.
  - المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.
- الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى.
  - المبحث الأول: الإشتراك.

- المبحث الثاني: الترادف.
- المبحث الثالث: العام والخاص.
  - المطلب الأول: تعريف العام.
  - المطلب الثاني: صيغ العموم.
  - المطلب الثالث: أنواع العام.
  - المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.
  - المطلب الخامس: حكم دلالة العام.
  - المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص، وحكم دلالة الخاص.
  - المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه.
  - المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.
  - المطلب التاسع: أنواع المخصصات.
  - المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.
- المبحث الرابع: المطلق والمقيد.
  - المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.
  - المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.
  - المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.
  - المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.
- المبحث الخامس: الأمر والنهي.
  - المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.
  - المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.
  - المطلب الثالث: دلالات الأمر.
  - المطلب الرابع: دلالات النهي.
- الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى.

- المبحث الأول: الدلالات الواضحة.
- المبحث الثاني: الدلالات غير الواضحة.

- الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى.
  - المبحث الأول: دلالة المنطوق.
    - المطلب الأول: المنطوق الصريح.
    - المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح.
  - المبحث الثاني: دلالة المفهوم.
    - المطلب الأول: مفهوم الموافقة.
    - المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.
- الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى.
  - المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.
  - المبحث الثاني: الصريح والكناية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
- الفهارس: وفيها:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٤. فهرس المراجع والمصادر.
٥. فهرس الموضوعات.

* <u>ومنهجي في البحث هو</u>:

١. الابتداء بالتنظير لدلالات الألفاظ –أصل هذا البحث-، ثم ذكر نماذج تطبيقية من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله-، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح باختصار؛ لكي لا أكرر مضمون كلامي في الجانب النظري ولا كلام الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في الجانب التطبيقي، فالدراسة التطبيقية في هذا البحث ليست للموازنة والمقارنة مع مفسرين آخرين، وإنما جاءت لبيان أنه لا

يمكن أن يُفسَّر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ، ولذلك لا يمكن أن يخلو تفسير من استخدامها.

٢. في الجانب التطبيقي لم ألتزم الحصر، إذ الحصر متعذر؛ لأن الشنقيطي –رحمه الله- عقد كتابه لإيضاح القرآن بالقرآن، وهو ما يمثل دلالات الألفاظ، فلو أردت الحصر للزم أن أضع التفسير كله، وإنما أكتفي بذكر ما لا يقل عن ثلاثة نماذج تطبيقية، إلا إذا لم أجد إلا أقل من ذلك فأذكر ما وجدته، وفي بعض المسائل الفرعية لا أجد نماذج تطبيقية لأن أضواء البيان ليس تفسيراً لكل آيات القرآن، وإنما تفسير للآيات القرآنية التي لها بيان من القرآن نفسه.

٣. عزو الآيات بأرقامها إلى سورها.

٤. تخريج الأحاديث النبوية، ونقل أحكام المحدثين على غير ما في الصحيحين، أما إن كان في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما فقط.

٥. توثيق النقولات الواردة في الرسالة، وإن كانت من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله- فقد اعتمدت طبعة دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ؛ لحداثتها وجودة طباعتها.

٦. إن كان العزو لأكثر من مصدر فأبتدئ بكتب علوم القرآن ثم التفسير ثم أصول المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي.

٧. التعريف بالأعلام في أول موطن لِوورودهم، عدا الصحابة وأصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة والكتب الستة لشهرتهم، وكذا المعاصرين.

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل –بعد حمد الله وشكره- لوالدَيّ الكريمين –متعهما الله بالصحة والعافية في طاعته-، اللذيْن لم يألوا جهداً في التوجيه والدعاء والتشجيع ودوام السؤال، فلا أمْلِكُ إلا أن أقول: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٤).

وأوجه باقة شكر ممزوجة باعتذار إلى أهل بيتي أم عبدالعزيز وأبنائي:

سارة وعبدالعزيز –وفقهم الله-، على ما وفروه لي من جو علمي لإتمام هذه الرسالة، وتحملهم تقصيري معهم وانشغالي عنهم بكتابة هذه الرسالة.

وأشكر شيخي الجليل وأستاذي النبيل الأستاذ الدكتور أمين محمد عطية باشه –وفقه الله-، المشرف على هذه الرسالة، الذي فتح لي قلبه قبل باب بيته، فنهلت من دماثة خلقه قبل كريم علمه، وأحاطني بمتابعته الرشيدة، وملاحظاته السديدة، فجزاه الله خير الجزاء.

وأشكر عضوي لجنة المناقشة على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من ملاحظات.

وأشكر القائمين على جامعة أم القرى وكلية الدعوة وأصول الدين فيها على إتاحتهم لي فرصة الالتحاق بالجامعة التي نهلت من علم أساتذتها – جزاهم الله خير الجزاء-.

كما لايفوتني أن أشكر كلية التربية الأساسية بالكويت مُمَثَّلةً بالقائمين على قسم الدراسات الإسلامية على تعيينهم لي معيداً بالقسم، والموافقة على ابتعاثي لهذه الجامعة العريقة.

وأخيراً هذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من كل زلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد

التمهيد

يحسن بي قبل الخوض في غمار البحث أن أُعرِّف بالشيخ الشنقيطي – رحمه الله - وكتابه أضواء البيان بشيء من الاختصار.

- التعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله-[1].

*** اسمه ونسبه:**

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد بن أحمد نوح الجكني الشنقيطي، يرجع نسب قبيلته إلى حِمْيَر.

*** مولده ونشأته وطلبه للعلم:**

وُلد الشيخ –رحمه الله- في سنة ١٣٢٥هـ عند ماء يسمى (تَنْبه) من أعمال مديرية (كيفا) في القطر المسمى (شنقيط)، وهو دولة موريتانيا الآن.

نشأ الشيخ –رحمه الله- يتيماً في بيت علم وفضل عند أخواله الذي هم من بني عمومته بعد أن توفي والده وهو صغير لا زال يقرأ في جزء (عم) من القرآن الكريم، فحفظ القرآن الكريم على خاله عبدالله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح وعمره عشر سنوات، ثم تعلم رسم المصحف العثماني والتجويد، ودرس بعض المختصرات في فقه المالكية، إضافة إلى الأدب ومبادئ النحو كالآجرومية والسيرة النبوية ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وأنساب العرب، كل ذلك حصَّله في بيت أخواله.

وقد درس على غيرهم مختصر خليل في فقه المالكية، وألفية ابن مالك في النحو، والصرف والبلاغة والأصول والحديث والتفسير.

وقد درس المنطق وآداب البحث والمناظرة عن طريق المطالعة.

وكان ذا همة عالية في طلب العلم، فلا يفوت مسألة مرت عليه إلا وقد استوعبها ومحصها وإن كلفه ذلك وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً.

وقد وهب الله الشيخ –رحمه الله- حافظة نادرة، فجمع العلوم بشتى الفنون، فبرع في التفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله وعلوم العربية والسير والمغازي والأنساب والمنطق وغيرها من العلوم.

---

(١) انظر ترجمة الشيخ عطية سالم لشيخه الشنقيطي الملحقة في آخر أضواء البيان بعد تكملة الشيخ عطية لتفسير أضواء البيان في طبعة عالم الكتب-بيروت، الأعلام للزركلي (٦/٤٥).

وكان إذا تكلم في فنٍّ ظن من يسمعه بأنه متخصص فيه فقط دون غيره من الفنون.

ويقول عن نفسه في ما يتعلق بجمعه لعلم التفسير: " لا توجد آية في القرآن إلا درستها على حِدَةٍ".

ويقول: " كل آية قال فيها الأقدمون شيئاً فهو عندي".

ويقول: "أخذت المصحف من أوله إلى آخره، ولم تبقَ آية إلا تتبعت أقوال العلماء فيها، وعرفت ما قالوا".

* **عقيدته:**

كان الشيخ –رحمه الله- على عقيدة السلف الصالح، يقرر ذلك في مواطن كثيرة في كتبه ودروسه ومحاضراته متى ما سنحت الفرصة بذلك، ولم يقتصر على معرفة اعتقاد السلف وتقريره، بل كان –رحمه الله- عالماً بمذاهب المتكلمين ووجوه بطلانها، يرد على كل ما خالف الاعتقاد الصحيح[1].

* **الأعمال والوظائف التي زاولها:**

تصدى الشيخ –رحمه الله تعالى- للتدريس والإفتاء والقضاء في بلده شنقيط قبل أن يستقر في المملكة العربية السعودية بعد أدائه نسك الحج، وبعد أن استقر في المملكة تولى عدة وظائف وأعمال، منها:

١- التدريس في المسجد النبوي الشريف، فأتم تفسير كتاب الله تعالى كاملاً، وتوفي وهو في أثناء تفسيره للمرة ثانية[2]، وقد فُرِّغ ما وجد مسجلاً من دروس الختمة الثانية، وطبع بعنوان (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير) في خمسة مجلدات.

٢- تدريس التفسير في دار العلوم في المدينة النبوية منذ عام (١٣٦٩هـ) إلى أن انتقل للرياض عام (١٣٧١هـ).

٣- تدريس التفسير وأصول الفقه في المعهد العلمي ثم في كليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض ابتداء من عام (١٣٧١هـ) إلى أن افتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام (١٣٨١هـ).

٤- تدريس التفسير وأصول الفقه وآداب البحث والمناظرة في الجامعة الإسلامية منذ افتتاحها عام (١٣٨١هـ) إلى أن وافاه الأجل، وكان –رحمه الله- عضواً في مجلس الجامعة.

٥- التدريس في المعهد العالي للقضاء بالرياض منذ افتتاحه عام (١٣٨٦هـ) على نظام استقدام الأساتذة الزائرين.

---

(١) هناك رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤١٢هـ بعنوان: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف للباحث/ عبدالعزيز الطويان، ثم طبعت في مجلدين في مكتبة العبيكان بالرياض.

(٢) انظر العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١٨/٤) في تفسير الآية (٩٩) من سورة الأعراف.

٦- تم تعيينه عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام (١٣٩١هـ).

٧- كان الشيخ –رحمه الله- أحد الأعضاء المؤسسين لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

*** مؤلفاته:**

للشيخ –رحمه الله- مجموعة من المؤلفات في علوم متنوعة، منها:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (مطبوع).

٢- منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز. (مطبوع).

٣- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. (مطبوع).

٤- بيان الناسخ والمنسوخ في آي الذكر الحكيم. (مطبوع في آخر أضواء البيان، طبعة عالم الكتب-بيروت).

٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. (مطبوع).

٦- شرح على مراقي السعود في أصول الفقه، أملاه على أحد تلاميذه. (مطبوع).

٧- آداب البحث والمناظرة. (مطبوع).

٨- الرحلة إلى بيت الله الحرام. (مطبوع).

٩- منهج التشريع الإسلامي وحكمته. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٠- المصالح المرسلة. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١١- الإسلام دين كامل. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٢- منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٣- رجز في فروع مذهب مالك، يختص بالعقود من البيوع والرهون. (غير مطبوع).

١٤- ألفية في الفرائض. (غير مطبوعة).

١٥- ألفية في المنطق. (غير مطبوعة).

*** وفاته:**

توفي الشيخ –رحمه الله- في يوم الخميس ١٣٩٣/١٢/١٧هـ في منزله بمكة المكرمة، وصلى عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله- في

الحرم المكي بعد صلاة ظهر ذلك اليوم، ودفن في مقبرة المعلاة بريع الحجون بمكة المكرمة.

فرحمه الله رحمة واسعة، وجمعنا به في جنات النعيم.

ـ التعريف بتفسير أضواء البيان للشنقيطي ـرحمه الله-.

* **اسم التفسير:**

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

* **منهج الشنقيطي ـرحمه الله- في تفسيره أضواء البيان:**

انتهج الشيخ ـرحمه الله- منهجاً خاصاً في تفسيره أضواء البيان، وخير من يبين هذا المنهج هو الشيخ نفسه حيث قال في المقدمة: " اعلم أن أهم المقصود بتأليفه أمران:

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله ـ جل وعلا- من الله ـجل وعلا-، وقد التزمنا أنا لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها، أو آية أخرى غيرها، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات.

والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المُبيَّنة ـبالفتح- في هذا الكتاب، فإننا نبين ما فيها من الأحكام، وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين، ولا لقول قائل معين، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله؛ لأن كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلامه ـصلى الله عليه وسلم-، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقير.

... قد تضمن هذا الكتاب أموراً زائدة على ذلك، كتحقيق بعض المسائل اللغوية وما يحتاج إليها من صرف وإعراب، والاستشهاد بشعر العرب، وتحقيق ما يحتاج إليه فيه من المسائل الأصولية، والكلام على أسانيد

الأحاديث"[1].

ومما يجدر التنبيه عليه أن الشيخ –رحمه الله- مُقِلٌّ جداً من ذكر الروايات الإسرائيلية، ويحرص على تجنبها، ويذكرها أحياناً للتنبيه والرد عليها[2].

(١) أضواء البيان (١/٨-٩).
(٢) انظر أضواء البيان (٣/٧١١)، (٤/٤٠، ١٠١، ١٥٦، ٥٤٧)، (٥/٧٧٨).

الفصل الأول
دلالات الألفاظ
تعريفها ـ أقسامها ــ أهميتها و آثارها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.

المبحث الثاني: أقسام الدلالات.

المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

المبحث الأول
تعريف دلالات الألفاظ

تعريف الدلالات لغة:

دلالات جمع دلالة، وهي مصدر دلَّ يدل دلالة، وهي مثلثة الدال، وفتحها أفصح.

ومعناها: الهداية والإرشاد والإشارة، يقال دله إلى الطريق أي: أرشده وهداه إلى الطريق[١].

اصطلاحاً: هي ما يلزم من فهم الشيء (الدال) فهم شيء آخر (المدلول)[٢].

فمن خلال هذا التعريف يتبيّن أن هناك تلازماً بين الدال والمدلول، حيث إنه إذا فهم الدال فهم المدلول، وقد يكون هذا اللزوم عقليًّا أو عرفياً، كليًّا أو جزئيًّا، دائماً أو لا[٣].

واللفظ في اللغة: طرح الشيء، وغالباً يكون من الفم، تقول لفظ بالكلام يلفظ لفظاً يعني: نَطَقَ[٤].

فيكون تعريف دلالات الألفاظ: فهم المعنى من إرسال الكلام[٥].

وقيدت الدلالات بالألفاظ لإخراج الدلالات غير اللفظية –وسيأتي توضيحها في المبحث القادم-.

---

(١) انظر الصحاح مادة (دلل)، معجم مقاييس اللغة مادة (دل)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (دلّ)، لسان العرب مادة (دلل).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٣، التعريفات للجرجاني ص١٠٩، مناهج العقول (١٧٨/١)، تحرير القواعد المنطقية ص٢٨، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٧.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، الشامل (٥٤١/٢).

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (لفظ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (لفظ)، لسان العرب مادة (لفظ).

(٥) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١).

المبحث الثاني
أقسام الدلالات

تنقسم الدلالات إلى قسمين:

١- دلالات غير لفظية.

٢- دلالات لفظية.

وتنقسم الدلالات غير اللفظية إلى ثلاثة أقسام[١]:

١- دلالات عقلية: مثل دلالة الكون على الخالق –تبارك وتعالى-.

٢- دلالات طبيعية: مثل دلالة حمرة الوجه على الخجل، ودلالة صفرته على الخوف.

٣- دلالات وضعية: مثل دلالات الرموز، والإشارات، والخطوط، وعقد الأصابع للعدد، ونحو ذلك.

وتنقسم الدلالات اللفظية أيضاً إلى ثلاثة أقسام[٢]:

١- دلالات عقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

٢- دلالات طبيعية: كدلالة لفظ (أح) على الوجع والألم.

٣- دلالات وضعية: وهي المستندة إلى وجود اللفظ والوضع معاً، والوضع هو: تعيين شيء للدلالة على شيء آخر[٣]، كدلالة لفظ الرجل على الإنسان الكبير الذكر.

والمقصود بدلالات الألفاظ عند الأصوليين والمفسرين والمناطقة وغيرهم هي الدلالات اللفظية الوضعية؛ لانضباطها وشمولها لما يقصد من المعاني بخلاف الدلالات العقلية والدلالات الطبيعية فهما غير منضبطتين لاختلاف

---

(١) انظر تيسير التحرير (٧٩/١)، التحبير (٣١٧/١)، المرآة على سلم العلوم (٥٤/١)، توضيح المنطق ص١٩، حاشية الجرجاني على شرح العضد (١٢٠/١-١٢١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨-١٩.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨، الشامل للدكتور عبدالكريم النملة (٥٤٦/٢).

العقول والطبائع[1].

ولذلك يتحتم عليَّ ذكر تعريف دلالة الألفاظ الوضعية، وهي: فهم المعنى من إرسال الكلام للعلم بالوضع[2].

ودلالات الألفاظ الوضعية تنقسم إلى أقسام عدة من عدة اعتبارات[3]:

فهي باعتبار وضعها للمعنى تنقسم إلى:

١. المشترك.

٢. المترادف.

٣. العام والخاص.

٤. المطلق والمقيد.

٥. الأمر والنهي.

وباعتبار دلالتها على المعنى تنقسم إلى:

١. دلالات واضحة.

٢. دلالات مبهمة (غير واضحة).

والدلالات الواضحة عند الجمهور تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

والدلالات المبهمة (غير الواضحة) عند الجمهور تنقسم إلى:

---

(١) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٩، الشامل (٥٤٤/٢).

(٢) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١)، الشامل (٥٤٦/٢).

(٣) انظر الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٢١، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٢٠٠/١).

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وتنقسم دلالات الألفاظ الوضعية باعتبار كيفية الدلالة على المعنى -عند الجمهور- إلى:

١. دلالة المنظوق.

٢. دلالة المفهوم.

وباعتبار استعمالها في المعنى تنقسم إلى:

١. الحقيقة.

٢. المجاز.

٣. الصريح.

٤. الكناية.

المبحث الثالث
أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

تكمن أهمية دلالات الألفاظ بآثارها في تفسير القرآن الكريم، فالقرآن الكريم أنزله الله تعالى بلسان عربي مبين، كما قال تعالى عنه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ (الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ (يوسف: ٢)، وهذه اللغة العربية التي اختارها الله تعالى لكتابه المنزل هي "أصلح اللغات: جَمْعَ معان، وإيجازَ عبارة، وسهولة جري على الألسنة، وسرعة حفظ، وجمالَ وقعٍ في الأسماع"[1]، وقد أنزل الله كتابه الكريم لامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، واتباع إرشاداته، والاتعاظ بقصصه وأمثاله، وطلب الهداية من معينه الصافي الذي لا ينضب، ولا سبيل لهذا إلا بتفهمه وتدبره، يقول الزركشي[2] –رحمه الله-: (فأصل الوقوف على معاني القرآن هو التدبُّر والتفكُّر)[3]، ولذلك رَبَطَ الله التنزيل بالتدبر فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (ص:٢٩)، ووَبَّخَ الذين يعرضون صفحاً عن تدبره فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ (محمد: ٢٤)، ووسيلة ذلك الفهم والتدبر هي معرفة طرق دلالات ألفاظه العربية على المعاني؛ فالألفاظ هي قوالب المعاني وأوعيتها، ولا يتوصل إلى

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٧/١٣).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، وهو تركي الأصل، بدر الدين أبو عبد الله، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ، إمام مفسر أصولي فقيه، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم وصل فيه إلى سورة مريم، والبرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه.
انظر الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢)

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٠/٢).

المعاني إلا بمعرفة دلالاتها.

يقول الطوفي[1] –رحمه الله- متحدثاً عن الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة: (وهما –أعني الكتاب والسنة- عربيان، وهما أصل الشريعة ومعتمدها ومصدرها وموردها وعمادها ومستندها، ... ولا يمكن امتثال مأمور الله تعالى في كتابه ورسوله –عليه السلام- في سنته إلا بعد معرفة مقتضاهما، ولا يمكن فهم مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي وردا بها: وهي العربية)[2].

ويقول الشاطبي[3] –رحمه الله-:(فمن أراد تفهم القرآن: فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة)[4].

ويقول الطاهر ابن عاشور[5] –رحمه الله-: (القرآن كلام عربي، فكانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه)[6].

من أجل ذلك وضع العلماء القواعد والضوابط لدلالات الألفاظ مستمدين ذلك من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها وفقاً للتتبع والاستقراء.

---

(١) هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، أبو الربيع نجم الدين، ولد سنة ٦٥٧هـ بقرية طوفى من أعمال صرصر ببغداد، فقيه أصولي أديب متفنن، رمي بالرفض، من تصانيفه: الإكسير في قواعد التفسير، وشرح مختصر الروضة، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، توفي سنة ٧١٦هـ.
انظر أعيان العصر للصفدي (٤٤٥/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٠٤/٤)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢٩٥/٢).

(٢) الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ص٢٦٦.

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشاطبي، أصولي مفسر محدث لغوي، من تصانيفه: الموافقات، والاعتصام، والمقاصد الشافعية في شرح خلاصة الكافية. توفي سنة ٧٩٠ هـ.
انظر الإعلام للزركلي (٧٥/١) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١٨/١) .

(٤) الموافقات (١٠٢/٢) بتصرف يسير.

(٥) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور المالكي، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه فيها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، إمام ضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، من مؤلفاته: تفسير التحرير والتنوير، وكشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣هـ.
انظر الأعلام للزركلي (١٧٤/٦)، ومعجم المؤلفين المعاصرين لمحمد خير رمضان يوسف (٦٢٨/٢).

(٦) التحرير والتنوير (١٨/١)، وانظر التسهيل لابن جزي الكلبي (٨/١).

ولا يمكن للمفسر أن يخوض غمار تفسير كلام الله تعالى ويستنبط الأحكام منه دون التزود بمعرفة دلالات الألفاظ، قال الله تعالى متوعداً: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (فصلت: ٤٠)، وفسّر ابن عباس –رضي الله عنهما- الإلحاد في آيات الله بوضع الكلام في غير موضعه[١]، وعلق السيوطي[٢] –رحمه الله- على أثر ابن عباس –رضي الله عنهما- قائلاً: (فيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه من جوهر اللفظ)[٣].

وقال الشاطبي –رحمه الله-: (كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي: فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل)[٤].

ولذلك اشترط العلماء في المفسر معرفة ذلك[٥].

قال أبو حيان الأندلسي[٦] –رحمه الله- مبيناً العلوم التي ينبغي توافرها

---

(١) انظر جامع البيان للطبري (٤٤١/٢٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين أبو الفضل، وكان يلقب بابن الكتب، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة٩١١هـ، إمام متفنن برع في التفسير وعلوم القرآن والحديث والفقه والأصول واللغة والنحو، مكثر جداً من التأليف، فمن مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، وشرح الكوكب الساطع في أصول الفقه.
انظر حسن المحاضرة للسيوطي(٣٣٥/١)، طبقات المفسرين للأدنه وي (٣٦٥/١)، البدر الطلع لمحاسن من بعد القرن السابع ص٣٣٧.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل ص٢٢٩.

(٤) الموافقات (٢٢٤/٤-٢٢٥)

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٨٥/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٣٩/٧-٤٤٠)، ٤٤٠)، مناهل العرفان في علوم القرآن (٥١/٢).
وأحياناً يعبرون عن ذلك بقولهم: (علم أصول الفقه)، وجل قصدهم: ما يتعلق بدلالات الألفاظ بالإضافة إلى مباحث النسخ والتعارض ووجوه الترجيح.

(٦) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي، أثير الدين أبو حيان، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ، إمام مفسر مقرئ لغوي أديب، من مصنفاته: البحر المحيط في التفسير، ومختصره النهر، والتذييل والتكميل في شرح التسهيل، وعقد اللآلي في القراءات.
انظر الوافي بالوفيات (١٧٥/٥)، الدرر الكامنة (٥٨/٦)، طبقات المفسرين للداودي
=

عند المفسر: (معرفة الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا، ويختص أكثر هذا الوجه بجزء الأحكام من القرآن، ويؤخذ هذا من أصول الفقه، ومعظمه هو في الحقيقة راجع لعلم اللغة، إذ هو شيء يتكلم فيه على أوضاع العرب، ولكن تكلم فيه غير اللغويين أو النحويين ومزجوه بأشياء من حجج العقول)[1].

وقال ابن جزي الكلبي[2] –رحمه الله-: (وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص والظاهر، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول)[3].

فمن خلال ما سبق نخلص إلى أن علم دلالات الألفاظ هو الأصل في فهم القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين، فلا يفهم إلا في ضوء وضع اللسان العربي، وفهم هذه الدلالات وتطبيق القواعد المتعلقة بها يمنع من الخطأ في تفسير القرآن الكريم، ويؤدي إلى استنباط الأحكام استنباطاً سليماً.

وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في تفسير كتاب الله تعالى، فكلّ دلالات الألفاظ تؤدي إلى هذا الأثر العظيم، وهناك آثار فرعية تصب في هذا الأثر الأصيل، من أهمها:

١. نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.
٢. بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.
٣. بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

(٢٨٧/٢).

(١) مقدمة تفسير البحر المحيط (٦/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، أبو القاسم، إمام متفنن مفسر مقرئ حافظ فقيه أصولي أديب، من مصنفاته: التسهيل لعلوم التنزيل، والقوانين الفقهية في فقه المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، قتل مجاهداً في وقعة الكائنة في طريف سنة ٧٤١ هـ، وأسأل الله أن يقبله في الشهداء.
انظر غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٨٣/٢)، الدرر الكامنة (٨٨/٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٨٥/٢).

(٣) مقدمة التسهيل (٨/١) بتصرف يسير.

٤. تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.
٥. إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.
٦. بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.
٧. ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.
٨. الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.
٩. بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

وبالإضافة لما سبق: فإن التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير؛ لأن خير ما يبيّن به كلام الله تعالى: هو كلام الله تعالى نفسه.

ومن هنا تتبين أهمية وأثر معرفة دلالات الألفاظ في تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه، وهذا الباب هو عمدة علم أصول التفسير وأصول الفقه.

وسيأتي ما يؤكد ما سبق من آثار دلالات الألفاظ في التفسير وما يتعلق بمسائل هذه الدلالات في الفصول القادمة –بإذن الله-، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

الفصل الثاني
دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى

فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاشتراك.

المبحث الثاني: الترادف.

المبحث الثالث: العام والخاص.

المبحث الرابع: المطلق والمقيد.

المبحث الخامس: الأمر والنهي.

المبحث الأول
الاشتراك

من المعلوم أن ألفاظ اللغة العربية واسعة الدلالة، فبعضها يشترك في الدلالة على أكثر من معنى، يقول سيبويه[١] –رحمه الله-: (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٢]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٣]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٤])[٥]، ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب فيقول: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة)[٦].

والاشتراك في اللغة: اسم مفعول من اشترك يشترك ومعناه المقارنة وخلاف الانفراد[٧].

واللفظ المشترك في الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة[٨].

ومن أمثلة المشترك لفظ (المولى)؛ فقد وضع للعتيق والمعتق، ولفظ

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب، فارسي الأصل، نشأ في البصرة، معروف بسيبويه، وتعني بالفارسية: رائحة التفاح، كان يطلب الآثار والفقه، فاستملى على حماد بن سلمة فلَحَنَ، فعابه حماد، فأنف من ذلك، فصحب الخليل ولازمه فبرع في النحو، وصنف "الكتاب" الذي أصبح عمدة في بابه، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ١٨٠هـ، وقيل غير ذلك .
انظر تاريخ بغداد (١٩٥/١٢)، معجم الأدباء (٤٩٩/٤)، بغية الوعاة (٢٢٩/٢).

(٢) وهو المتباين.

(٣) وهو المترادف.

(٤) وهو المشترك.

(٥) الكتاب (٢٤/١)، وانظر كتاب: ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد لأبي العباس المبرد ص٤٧.

(٦) الرسالة ص٥٢.

(٧) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شرك)، تهذيب اللغة مادة (شرك)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (شرك)، لسان العرب مادة (شرك).

(٨) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١١٦/٥)، كشف الأسرار (٣٧/١)، بيان المختصر (١٦٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٩، المحصول (٢٦١/١)، المنهاج مع نهاية السول (٥٦/٢)، البحر المحيط (١٢٢/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٣/١)، إرشاد الفحول (١٢٥/١)، الشامل (٥٦٥/٢).

(العين) وضع للعين الباصرة "الجارحة" ولعين الماء وللجاسوس ولحقيقة الشيء.

والذي يرجح أحد معاني المشترك هي القرائن المحيطة بالنص.

والاشتراك واقع في اللغة العربية، وفي القرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[١]، ولا خلاف بين العلماء القائلين بوقوع الاشتراك في أن إطلاق المشترك على أحد معنييه في موضع لا يفهم منه منع إطلاقه على معناه الآخر في موضع آخر، فلو كان ذلك كذلك لم يكن في اللغة العربية اشتراك أصلاً[٢].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[٣].

مثاله في الأسماء: لفظ (القرء) للحيض و الطهر.

ومثاله في الأفعال: لفظ (عسعس) بمعنى أقبل و أدبر.

ومثاله في الحروف: حرف الباء للتبعيض ولبيان الجنس ولغيره.

والأصل عدم الاشتراك في اللغة والقرآن الكريم، فإذا تردد اللفظ بين احتمال الاشتراك بالمعنى أو الانفراد فيه حُمل على الانفراد؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل[٤].

واللفظ المشترك إذا وجدت معه قرينة ترجح أحد معانيه فإنه يحمل عليه قطعاً[٥]، وإذا لم توجد معه قرينة ترجح أحد معانيه فله حالتان:

الحال الأولى: أن يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه لتضادهما مثل (القرء) للحيض وللطهر، فلا يحمل عليهما قطعاً، ويصير مجملاً يتوقف فيه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (١٩٨/١)، المحصول (٢٦٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٤/١، ٢٨)، البحر المحيط (١٢٢/٢-١٢٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٩٣/١)، المسودة (٩٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٣٩/١)، المعتمد (٢٢/١- ٢٣)، إرشاد الفحول (١٢٦/١)، الكتاب (٢٤/١)، الأضداد للأنباري ص ٣، الصاحبي في فقه اللغة ص٦٥، المخصص لابن سيده (٣/١)، المزهر (٣٦٩/١).

(٢) انظر أضواء البيان (١٨٣/١).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٧/١).

(٤) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، البحر المحيط (١٢٥/٢).
والمراد بالأصل هنا هو الغالب. انظر البحر المحيط (١٢٥/٢).

(٥) انظر البحر المحيط (١٢٧/٢).

ويطلب بيانه من غيره[1].

الحال الثانية: ألا يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه، وفي هذه الحال اختلف أهل العلم على أقوال[2]، أشهرها:

القول الأول: جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه، وهذا مذهب الجمهور[3] ورجّحه ابن تيمية[4] .....
والشنقيطي[5]، وأصحاب هذا القول اختلفوا: فمنهم من يجعل استعماله في كل معانييه من قبيل الحقيقة، ومنهم من يجعله من قبيل المجاز.

القول الثاني: عدم جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه لا حقيقة

---

(١) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٤٢٤/١)، البحر المحيط (١٢٧/٢-١٢٨)، إرشاد الفحول (١٣٣/١).

(٢) بعض أهل العلم يبحث هذه المسألة في باب العموم. انظر مفتاح الوصول ص٥٠٨، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠.
وبعضهم يبحثها في باب اللغات. انظر فواتح الرحموت (٢٠١/١)، المحصول (٢٦٨/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).
وبعضهم يبحثها في باب الإجمال. انظر المعتمد (٣٢٤/١).
ومحل الخلاف في حمل المشترك على جميع معانيه إنما هو في جعله يدل على كل واحد من معانيه على حدته مطابقة في اللفظة الواحدة من المتكلم الواحد في الوقت الواحد كدلالة العام على آحاد أفراده، وليس في جعل مجموع المعاني مدلولاً مطابقة كدلالة العشرة على آحادها، ولا بجعل كل واحد من المعاني مدلولاً مطابقة على البدل.
انظر كشف الأسرار (٤٠/١)، البحر المحيط (١٣٦/٢)، نهاية السول (١٢٧/٢).

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٧/٢)، الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، كشف الأسرار (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص١١٤، البرهان في أصول الفقه (٢٣٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، المنهاج مع نهاية السول (١٢٣/٢)، البحر المحيط (١٢٨/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢٩٥/٢)، العضد على ابن الحاجب (١١١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠، المعتمد (٣٢٥/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).

(٤) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥٠-٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).
وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ محبوسا بقلعة الشام، إمام علم متفنن مفسر محدث فقيه أصولي مجتهد، من تصانيفه: العقيدة الحموية، والواسطية، والتدمرية، ومقدمة في أصول التفسير، وقد امتحن وأوذي كثيرا بسبب تمسكه بعقيدة السلف الصالح.
انظر تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، البداية والنهاية (١٣٥/١٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩١/٤)، الدرر الكامنة (١٦٨/١).

(٥) انظر أضواء البيان (١٩/٢).

ولا مجازاً، ويكون بذلك مجملاً يتوقف فيه ويطلب بيانه من غيره، وهذا مذهب أكثر الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] والرازي من الشافعية[٣] وأبي الخطاب وابن القيم من الحنابلة[٤]، ..... وبعض المعتزلة[٥].

المعتزلة[٥].

القول الثالث: يجوز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، وهذا ظاهر كلام الباقلاني[٦] وإمام الحرمين الجويني[٧]،

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، أصول السرخسي (١٦٢/١، ١٩٤)، كشف الأسرار (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠١/١).

(٢) انظر مفتاح الوصول ص ٥٠٨.

(٣) انظر المحصول (٢٦٨/١).
والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين البكري التيمي القرشي الشافعي، من ذرية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، فخر الدين أبو عبد الله، الشهير بابن خطيب الري، ولد سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، مفسر أصولي متكلم، من تصانيفه: التفسير الكبير ، والمحصول في أصول الفقه، مناقب الإمام الشافعي، اعترف في آخر عمره بخطأ الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية.
انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٠٠.

(٤) انظر التمهيد (٢٣٨/٢)، جلاء الأفهام ص١٦٧-١٦٨، شرح الكوكب المنير (١٩٢/٣).
وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، إمام فقيه أصولي وَرِع، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، ورؤوس المسائل الخلافية، والهداية في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٥٨/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٧٠/١).
وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، إمام علم متفنن في جميع علوم الإسلام، وقد امتحن وأوذي وحبس مع شيخه ابن تيمية منفردا عنه، من مصنفاته:التبيان في أقسام القرآن، وتهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد في هدي خير العباد.
انظر الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)، الدرر الكامنة (١٣٧/٥)، طبقات المفسرين للداودي (٩٣/٢).

(٥) انظر المعتمد (٣٢٥/١).

(٦) انظر التقريب (٤٢٥/١)، والباقلاني هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري ثم البغدادي المالكي، القاضي أبو بكر، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٣٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ، من كتبه: إعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد، والتمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة.
انظر تاريخ بغداد (٣٦٤/٣)، وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

الجويني[1]، واشترط الجويني اتصال القرينة.

وفي المسألة أقوال أخرى[2].

* أسباب وجود المشترك:

المشترك اللفظي واقع في اللغة العربية، ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، من أهمها[3]:

١- اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها، فقد تضع قبيلة لفظاً لمعنى معين، وتضع قبيلة أخرى نفس اللفظ لمعنى آخر ... وهكذا، فينتقل إلينا اللفظ مستعملا في المعنيين أو أكثر.

٢- التطور الدلالي للغة، فقد يكون اللفظ موضوعاً لمعنى معين، ثم يتطور إطلاق اللفظ على أمر أو أمور أخرى لمعنى مشترك بينها، ثم يغفل الناس عن المعنى المشترك، فتصبح الكلمة للمعاني التي استعملوها فيها مشتركة اشتراكاً لفظياً، مثاله: لفظ (قرء) فقد وضع لغة للوقت المعلوم لأمر معين، ثم استعمل في الحيض لأن له مدة معلومة، واستعمل في الطهر لأن له وقتاً معلوماً، فصار اللفظ مشتركاً وضعاً للحيض وللطهر منه.

٣- قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل في غيره مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه معنى مجازي للفظ، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظ مشتركاً للمعنيين، ومثاله: لفظ (النكاح) فإنه يطلق على العقد وعلى الوطء، واختلف العلماء في تحديد المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للفظ.

---

(١) انظر البرهان (٢٣٦/١).
والجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري الشافعي، إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩ هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، إمام فقيه أصولي أديب واعظ، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، والرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية.
انظر وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٩١/٣).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، المحصول (٢٦٧/١)، البحر المحيط (١٢٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٨، الوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ص٢٥٨، الوجيز في أصول الفقه د.محمد الزحيلي (٧٧/٢).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ ﴾ الآية (هود: ٨): " المراد بالأُمَّةِ هنا: المدة من الزمن، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ الآية (يوسف: ٤٥)، أي: تذكر بعد مدة، واستعمل لفظ (الأمة) في القرآن أربعة استعمالات:

الأول: هو ما ذكرنا هنا من استعمال الأمة في البرهة من الزمن.

الثاني: استعمالها في الجماعة من الناس، وهو الاستعمال الغالب، كقوله: ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ الآية (القصص: ٢٣)، وقوله: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ ﴾ الآية (يونس: ٤٧)، وقوله: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً ﴾ الآية (البقرة: ٢١٣)، إلى غير ذلك من الآيات.

الثالث: استعمال (الأمة) في الرجل المقتدى به، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ الآية (النحل: ١٢٠).

الرابع: استعمال (الأمة) في الشريعة والطريقة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ الآية (الزخرف: ٢٢-٢٣)، وقوله: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ الآية (الأنبياء: ٩٢)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

وهذا مثال للاشتراك في الأسماء، والمحدد للمعنى المراد من المشترك اللفظي هو السياق وما يحيط بالنص من قرائن الأحوال.

٢-قال –رحمه الله تعالى- في المقدمة: "قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ (التكوير: ١٧) فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وقد جاءت آية تؤيد أن معناه في الآية: أدبر، وهي قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ﴿٣٣﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (المدثر:

(١) أضواء البيان (٣/١٧-١٨) بتصرف يسير.

٣٣ – ٣٤)، فيكون (عسعس) في الآية بمعنى أدبر، يطابق معنى آية المدثر هذه كما ترى، ولكن الغالب في القرآن أنه تعالى يقسم بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالفجر وضيائه إذا أشرق، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ الليل: (١ – ٢)، ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ۝٤﴾ الشمس: (٣ – ٤)، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ (الضحى: ١ – ٢)، إلى غير ذلك من الآيات، والحمل على الغالب أولى، وهذا هو اختيار ابن كثير[١]،

.....

وهو الظاهر خلافاً لابن جرير[٢][٣].

وهذا مثال للاشتراك في الأفعال، وكل واحد من المعنيين له ما يدل عليه، ولا يمتنع الحمل عليهما جميعاً بناءً على قول جمهور أهل العلم بجواز حمل المشترك اللفظي على معنييه إذا أمكن ذلك كما سبق بيانه، وبتطبيق هذه القاعدة يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في الجمع والتوفيق بين أقوال المفسرين.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ... ﴾ الآية (المائدة: ٦): " اعلم أن لفظة (مِن) في هذه الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض، فيتعيّن في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعيّن ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة –رحمهم الله تعالى جميعاً-، فإذا علمت ذلك: فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٣٨/٨)، وابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، إمام مفسر حافظ مؤرخ، ولد سنة ٧٠١هـ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، واختصار علوم الحديث، والبداية والنهاية.
انظر الدرر الكامنة (٤٤٥/١)، شذرات الذهب (٦٧/١)، الأعلام (٣١٩/١).

(٢) جامع البيان (١٦١/٢٤)، وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري، أبو جعفر، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ، إمام متفنن مجتهد كان له مذهب متبوع ثم اندثر، وكان زاهداً ورعاً، من مصنفاته: جامع البيان، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار.
انظر تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، معجم الأدباء (٢٤٢/٥)، معرفة القراء الكبار (٢٦٥/١).

(٣) أضواء البيان (١٠/١-١١).

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ (المائدة: ٦)، فقوله: ﴿مِّنۡ حَرَجٖ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها (مِن)، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نصٌّ في العموم كما تقرر في الأصول، فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون (مِن) لابتداء الغاية؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة ..."[1].

وهذا مثال للاشتراك في الحروف مع ترجيح ما دلَّ عليه السياق القرآني الكريم، وفيه بيان أثر المشترك اللفظي في الخلاف الفقهي في الأحكام الشرعية، دور السياق القرآني في الترجيح بين الأقوال.

(١) أضواء البيان (٢/٤٥-٤٦) بتصرف يسير.

المبحث الثاني
الترادف

الترادف لغة: التتابع، مأخوذ من الرديف، وهو ركوب اثنين على دابة واحدة[١].

اصطلاحاً: الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد[٢].

والترادف واقع في اللغة العربية والقرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[٣].

يقول سيبويه –رحمه الله- : (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٤]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٥]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٦])[٧].

ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة[٨]، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة[٩])[١٠].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[١١].

في الأسماء مثل: الأسد والسبع والليث والغضنفر كلها أسماء للأسد، ونحو ذلك.

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (ردف)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (ردف)، لسان العرب مادة (ردف)، الصحاح مادة (ردف).
(٢) انظر المحصول (٢٤٥/١)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (٥٨/٢)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، إرشاد الفحول (١٢٣/١)، الشامل (٥٦٩/٢).
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٥٣/١)، بيان المختصر للأصفهاني (١٧٥/١)، المحصول (٢٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٠/١)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤١/١)، إرشاد الفحول (١٢٣/١).
(٤) وهو المتباين.
(٥) وهو المترادف.
(٦) وهو المشترك.
(٧) الكتاب (٢٤/١)، وهو نص كلام أبي العباس المبرد أيضاً في كتابه: (ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد) ص٤٧.
(٨) وهو المترادف.
(٩) وهو المشترك.
(١٠) الرسالة ص٥٢.
(١١) انظر شرح الكوكب المنير (١٤١/١).

وفي الأفعال مثل: قعد وجلس، ومضى وذهب، ونحو ذلك.

وفي الحروف مثل: إلى وحتى لانتهاء الغاية.

وذهب ابن تيمية –رحمه الله- إلى أن الترادف في اللغة قليل، وفي ألفاظ القرآن الكريم فإنه إما نادر أو معدوم؛ وعلَّلَ لقوله بأنه قلَّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، ويرى بأن هذا من أسباب إعجاز القرآن الكريم[1].

ودليل وقوع الترادف في القرآن الكريم[2]: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦)، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ ﴿٧٢﴾﴾ (الصافات: ٧١ – ٧٢)

*** <u>أسباب وقوع الترادف:</u>**

الترادف واقع في اللغة العربية،ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، منها[3]:

١. أن يكون من واضعين أو أكثر؛ كأن تضع قبيلة اسماً لمعنى وتضع قبيلة أخرى اسماً آخر لنفس المعنى، ثم يشتهر الوضعان ويختفي الواضعان، وهذا هو أكثر الأسباب.

٢. قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل لفظ آخر لنفس المعنى مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه مجازي، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظان مترادفين، ومن أمثلته: تسمية اللغة لساناً، والزواج بناءً، والجاسوس عيناً، ونحو ذلك.

٣. فقدان الوصفية: فبعض المسميات يكون له وصف أو أكثر، مثل: السيف، له صفات كثيرة، منها: المهند أي المصنوع في الهند، والمشرفي أي المصنوع في مشرف وغيرهما، وبمرور الوقت والتوسع في الاستعمال تفقد الوصفية وتقترب من الاسمية شيئاً

---

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).

(٢) انظر البحر المحيط (١٠٨/٢).

(٣) انظر المحصول (٢٥٥/١)، الإبهاج للسبكي (٢٤١/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، إرشاد الفحول (١٢٤/١)، المزهر (٤٠٥/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم د. محمد الشايع ص٦٠.

فشيئاً حتى تندمج في الاسم وتصبح مرادفة له، فتستعمل هذه الألفاظ وقائلها لا يريد بها أكثر من المعنى العام لكلمة السيف.

* **فوائد الترادف:**

من فوائد الترادف[1]:

١. التوسعة على المتحدث في طرق التعبير عن المعاني المطلوبة.

٢. يعين على بلاغة القول، ورصانة التأليف، وإقامة وزن الشعر.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الباب في تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله-:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (الحجر: ٥٢): "وبيّن تعالى أن الوجل المذكور هنا هو الخوف؛ لقوله تعالى في القصة بعينها في هود: ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (هود: ٧٠)، وقوله في الذاريات: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (الذاريات: ٢٨)، وقد قدمنا أن من أنواع البيان في هذا الكتاب: بيان اللفظ بمرادف له أشهر منه كما هنا؛ لأن الخوف يرادف الوجل، وهو أشهر منه"[2].

٢-قال –رحمه الله تعالى- عند تفسيره لسورة الحج وبيان أحكامها: "ومن المعلوم أن جَمْعاً والمزدلفة والمشعر الحرام أسماء مترادفة، يراد بها شيء واحد، خلافاً لمن خصَّص المشعر الحرام بقزح دون باقي المزدلفة"[3].

---

(١) انظر المحصول (٢٥٥/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، المزهر (٤٠٦/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ص٧١-٧٢.

(٢) أضواء البيان (١٨١/٣) بتصرف يسير جداً.

(٣) أضواء البيان (٢٩٤/٥).

المبحث الثالث
العام والخاص

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: صيغ العموم.

المطلب الثالث: أنواع العام.

المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.

المطلب الخامس: حكم دلالة العام.

المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص.

المطلب السابع: حكم دلالة الخاص، وحكم التخصيص، وشروطه.

المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.

المطلب التاسع: أنواع المخصصات.

المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.

المطلب الأول
تعريف العام

العام لغة: الشامل[1]، وهو اسم فاعل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد[2].

والفرق بين العام والعموم: أن العام اسم فاعل ، والعموم مصدر فيكون تعريفه: استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد، فهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل[3].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (عمّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (عمم)، لسان العرب مادة (عمم).

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣١٨-٣١٩، وانظر الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، المحصول (٣٠٩/٢)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٣٥١/١)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣)، البلبل للطوفي ص٩٧، إرشاد الفحول (٥١١/١).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ العموم

صيغ العموم هي: الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق لغة، وتسمى أيضاً: ألفاظ العموم.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العموم له ألفاظ كثيرة وصيغ متعددة موضوعة له حقيقة[1]، وهي[2]:

١- ألفاظ الجموع مثل: كل وجميع ومعشر وكافة ونحوها[3].

وهي تعم ما تضاف إليه، ومن أمثلتها:

- قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (آل عمران: ١٨٥).
- قول الله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴾ (القمر: ٤٤)، وقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (ص: ٧٣).
- قول الله تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْ ﴾ (الرحمن: ٣٣).
- قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة: ٣٦).

٢- المعرف بـ (ال) الاستغراقية (ال الجنس):

---

(١) هذا مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين، ويسمى مذهب أرباب العموم.
انظر الفصول للجصاص (١١٥/١)، أصول السرخسي (١٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، إحكام الفصول ص٢٣١، شرح تنقيح الفصول ص١٩٢، البرهان في أصول الفقه (٢٢١/١)، المحصول (٣١٥/٢)، قواطع الأدلة (٢٨٤/١)، المستصفى (١٠٩/٢)، البحر المحيط (١٨/٣-١٩)، العدة (٤٨٥/٢)، المسودة (٢٣٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٦/٢)، روضة الناظر (٦٧٢/٢)، المعتمد (٢٠٩/١)، إرشاد الفحول (٥١٨/١).

(٢) انظر المصادر السابقة بالإضافة إلى الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٣-٤٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨١/٥-٨٦).

(٣) مثل قاطبة وعامة واختلف في سائر، ولا يوجد لهذه الصيغ أمثلة من القرآن الكريم.

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ (العصر: ٢) بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (العصر: ٣) ، فلو لم يعم كل إنسان لما استثنى الله الذين آمنوا منهم وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (المؤمنون: ١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤).

٣- المعرف بالإضافة:

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣)، فلفظ﴿ أَمْرِهِۦٓ ﴾ مفرد معرف بالإضافة فيعم جميع أوامر الله تعالى.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾ (النساء: ١١).

٤- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الامتنان:

مثالها في النفي:

- قول الله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (البقرة: ٢).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

ومثالها في النهي:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ (الحجرات: ١١).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ (التوبة: ٨٤).

ومثالها في الشرط:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾ (الحجرات: ٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٞ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ (التوبة: ٦).

ومثالها في الامتنان:

- قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾ (الفرقان: ٤٨).

٥- الأسماء الموصولة:

ومثال ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي... ﴾ (الأحقاف: ١٧)، بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِۖ إِنَّهُمْ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ (الأحقاف: ١٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ (النساء: ١٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٞ لِّلْأَبْرَارِ ﴾ (آل عمران: ١٩٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعٗا وَكَرْهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأٓصَالِ ﴾ (الرعد: ١٥).

٦- أسماء الشرط:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٖ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾

(البقرة: ٢٧٢).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيْنَمَا** تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ (النساء: ٧٨).

٧- أسماء الاستفهام:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **مَن** ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيُّكُمْ** يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ (النمل: ٣٨).

٨- النكرة الموصوفة:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَلَأَمَةٌ** مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ... **وَلَعَبْدٌ** مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢١).

- قول الله تعالى: ﴿ **قَوْلٌ** مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٣).

٩- ضمير الجمع (الواو):

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ** ٱلصَّلَوٰةَ **وَءَاتُواْ** ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ١١٠).

- قول الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ **وَقُومُواْ** لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

* **ملحوظة:**

ذكر بعض أهل العلم في ضابط الاستدلال على عموم اللفظ هو أنه يصح الاستثناء منه إلا في الأعداد؛ إذ الاستثناء: إخراج ما لولاه لوجب دخوله في

المستثنى منه، مما يدل على اندراج كل أفراد العام تحته[1].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بصيغ العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- : "وقد تقرر في الأصول أن المفرد إذا أُضيف إلى معرفة كان من صيغ العموم؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ (النور: ٦٣)، وقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾(إبراهيم: ٣٤)"[2].

فلفظة: ﴿أَمْرِهِۦٓ﴾ مفردة أضيفت إلى معرفة: ضمير الغائب العائد على لفظ الجلالة (الله) -وهو أعرف المعارف-، فتعم جميع أوامر الله سبحانه وتعالى.

ومثله لفظة: ﴿نِعْمَتَ﴾ بعد إضافتها إلى لفظ الجلالة (الله) تعم جميع نعم الله سبحانه وتعالى.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق؛ وذلك لأنه تعالى عبَّر بـ (ما) الموصولة في قوله:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله صلاتها"[3].

فما الموصولة بمعنى (الذي) تعم كل ما تشمله من صلاتها، فيكون المعنى: لا جناح عليها في الذي تفتدي به أي شيء كان قليلاً أو كثيراً.

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (١٥٢/٣).
(٢) أضواء البيان (١١٠/١)، وانظر (٢٤٦/٣، ٣٠٨)، (٤١٦/٤)
(٣) أضواء البيان (٢٤٦/١).

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾(الحج: ٢٧): " والرجال في الآية جمع راجل، وهو الماشي على رجليه، والضامر البعير ونحوه المهزول الذي أتعبه السفر، وقوله: ﴿يَأْتِينَ﴾ يعني الضوامر المعبر عنها بلفظ: ﴿ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾؛ لأنه في معنى: (وعلى ضوامر يأتين من كل فج عميق)؛ لأن لفظة (كل) صيغة عموم، يشمل ضوامر كثيرة، والفج: الطريق، وجمعه: فجاج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (الأنبياء: ٣١)، والعميق: البعيد"[١].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-.

٤- قال –رحمه الله-: " وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق الامتنان تعم؛ كقوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (الفرقان: ٤٨)، أي:فكل ماء نازل من السماء طهور، وكذلك النكرة في سياق النفي أو الشرط أو النهي؛ كقوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ (الأعراف: ٥٩، ومواضع أخرى)، وقوله: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ الآية (التوبة: ٦)، وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ الآية (الإنسان: ٢٤)"[٢].

قوله تعالى: ﴿ مَآءً ﴾ في قوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ نكرة في سياق الامتنان فتعم كل ماء نازل من السماء.

وقوله تعالى: ﴿إِلَٰهٍ ﴾ في قوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ نكرة في سياق النفي، وسبقت بـ ﴿مِّنْ﴾ فتكون نصاً صريحاً في العموم[٣]، فتعم كل الآلهة، فيكون المعنى ما لكم أي إله غير الله تعالى.

---

(١) أضواء البيان (٦٩/٥)، وانظر (٣٩٧/٢)، (٥٦٠/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٨٧/٣).
(٣) انظر أضواء البيان (١٣/١)، (٤٥/٢)، (٣٥٠/٣)، (٢٢٠/٤، ٣٤٩)، (٧٢١/٦)، (٦٩٠/٧).

وقوله تعالى: ﴿أَحَدٌ﴾ في قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فيكون المعنى: أي أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله –سبحانه وتعالى-.

وقوله تعالى: ﴿ءَاثِمًا﴾ وقوله: ﴿كَفُورًا﴾ في قوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ نكرتان في سياق النهي فتفيدان العموم، فتعم كل الآثمين وكل الكفار.

٥-قال –رحمه الله-: " قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) يدل بعمومه على منع جمع الأختين بملك اليمين؛ لأن الألف واللام في (الأختين): صيغة عموم تشمل كل أختين، سواء كانتا بعقد أو ملك يمين، ولذا قال عثمان –رضي الله عنه- لما سئل عن جمع الأختين بملك اليمين: (أحلتهما آية وحرمتهما أخرى)، يعني بالآية المحللة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦، المعارج: ٢٩-٣٠)، وبالمحرمة: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)"[1].

قوله تعالى: ﴿ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ معرّف بالألف واللام (أل) وهي من صيغ العموم، فتعم أي أختين، فيفيد قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ تحريم الجمع بين أي أختين، واسم الموصول (الذين) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ صيغة عموم، فيعم كل ما تشمله اللفظة من صلاتها، واستثنى الله تعالى من ذلك: الأزواج وملك اليمين، وقد رجّح الشيخ –رحمه الله- عموم آية النساء على عموم آيتي المؤمنين والمعارج من خمسة أوجه[2]، وليس هنا

(١) أضواء البيان (٨٣١/٥) بتصرف يسير.
(٢) انظر أضواء البيان (٨٣٢/٥).

مقام ترجيح.

٦- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾(الأنبياء: ٣): " وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة"[1].

ما يهمنا في هذا المثال التطبيقي بيان أن واو الجماعة في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾ يفيد العموم، ولكن الله تعالى خصصَّ هذا العموم بأنه قصره على الذين ظلموا منهم بإبدال البعض من الكل في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾، فيكون قول الكفار: ﴿هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ مخصوص بـ ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾.

وبهذه الأمثلة التطبيقية السابقة يتضح جلياً أثر معرفة صيغ العموم في تفسير كلام الله تعالى وبيان شمول دلالة النص العام لكل من يصلح له الخطاب.

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

المطلب الثالث
أنواع العام

ينقسم العام إلى ثلاثة أنواع[1]:

١- عام باقٍ على عمومه.

٢- عام أريد به الخصوص.

٣- عام مخصوص.

* ومن أمثلة العام الباقي على عمومه في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا ﴾(هود: ٦).

- قول الله تعالى:﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

- قول الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾ (الرحمن: ٢٦).

فهذه الآيات تقرر سنناً إلهية لا تتبدل ولا تتغير[2].

وقد قال البلقيني[3] –رحمه الله- عن هذا النوع من العموم: (مثاله عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص)[4].

وذكر الزركشي –رحمه الله- بأنه كثير في القرآن الكريم، وذكر بعض

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢)، الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٦/٥-٨٩)، الرسالة للشافعي ص٥١-٦٢، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٢/٢) تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٢) انظر الرسالة للشافعي ص٥٣-٥٤، تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني العسقلاني الشافعي، سراج الدين القاضي، إمام محدث فقيه أصولي، ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ، تولى القضاء في دمشق من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، والتدريب في الفقه.
انظر الضوء اللامع (٨٥/٦)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٢٩/١)، الأعلام (٤٦/٥).

(٤) نقله عنه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١٤١٤/٤).

الآيات الدالة على ما يقول[1].

وقد حاول السيوطي –رحمه الله- التوفيق بين القولين بأن استظهر أن مراد البلقيني –رحمه الله- أنه عزيز في آيات الأحكام الفرعية، ثم قال: (وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها، وهي قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فإنه لا خصوص فيها)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الرحمن: ٢٦ – ٢٧): "ما تضمنته هذه الآية الكريمة من فناء كل من على الأرض وبقاء وجهه –جل وعلا- المتصف بالجلال والإكرام، جاء موضحاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ (القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾ (الفرقان: ٥٨)، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، العنكبوت: ٥٧)، إلى غير ذلك من الآيات"[3].

فبيّن –رحمه الله- أن قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ عامة باقية على عمومها، تفيد فناء كل من على الأرض، وبقاء الحي الذي لا يموت –جل وعلا-، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢).
(٢) الإتقان في علوم القرآن (١٤١٥/٤).
(٣) أضواء البيان (٨٠١/٧).

ٱلسَّعِيرِ ﴾ (الشورى: ٧): "وإنما سمي يوم القيامة يوم الجمع؛ لأن الله يجمع فيه جميع الخلائق، ... وقد بيّن تعالى شمول ذلك الجمع لجميع الدواب والطير في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾ (الأنعام: ٣٨)، والآيات الدالة على الجمع المذكور كثيرة"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الحشر يوم القيامة يعم جميع الدواب والطيور، وذلك لأن قوله تعالى في هذه الآية: (دابة) و(طائر) نكرتان في سياق النفي فتعم كل دابة تدب على الأرض، وكل طائر يطير بجناحيه، وكلهم إلى ربهم يحشرون، وهذه الآية عامة باقية على عمومها.

* ومن أمثلة العام الذي يراد به الخصوص في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (آل عمران: ١٧٣)، فالقائل واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجعي ، أو أعرابي من خزاعة كما قاله بعض أهل التفسير[٢]، قال أبو علي الفارسي[٣] –رحمه الله-: "ومما يقوي أن المراد به واحد قوله: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ (آل عمران: ١٧٥)، فوقعت الإشارة بقوله ﴿ذَٰلِكُمُ﴾ إلى واحد بعينه، ولو كان المعني به جمعاً لقال: (إنما أولئكم الشياطين)، فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ"[٤].

- قول الله تعالى: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ الآية

---

(١) أضواء البيان (٧/١٧١-١٧٢).
(٢) انظر تفسير جامع البيان للطبري (٣/٥٣١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٧٠).
(٣) هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي، أبو علي، إمام نحوي، كان متهماً بالاعتزال، ولد سنة ٢٨٨هـ، وتوفي سنة ٣٧٧هـ، له كتاب الحجة في علل القراءات، والتذكرة في علوم العربية، والإيضاح في قواعد العربية.
انظر تاريخ بغداد (٨/٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٧٩)، بغية الوعاة (١/٤٩٦).
(٤) نقله عنه الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢/٢٢٠)، والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤١٦)، وانظر أضواء البيان (١/٣٥٢).

(النساء: ٥٤)، فالمقصود بالناس هنا الرسول –صلى الله عليه وسلم- لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة.

- قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ (البقرة: ١٩٩)، فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس –رضي الله عنهما- في تفسيره للآية من حيث أفاض إبراهيم –عليه السلام-.

- قول الله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ ﴾ الآية (آل عمران: ٣٩)، المنادي هو جبريل –عليه السلام- كما في قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه-[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢): "المراد بالظلم هنا الشرك كما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في صحيح البخاري[2] وغيره من حديث عبدالله ابن مسعود –رضي الله عنه-، وقد بيّنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣)، وقوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٥٤)، وقوله: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (يونس: ١٠٦)"[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٢٧٠/٤)، وقراءة ابن مسعود (فناداه) بالألف على التذكير. انظر إعراب القرآن للنحاس (٣٧٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/١).
وقرأ حمزة والكسائي بالألف على التذكير مع الإمالة. انظر الكشف لمكي بن أبي طالب (٣٤٢/١)، جامع البيان لأبي عمرو الداني (٩٦٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (النساء: ١٢٥)، وقوله: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ (النحل: ١٢٠)، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١١٤)، برقم (٣٣٦٠).

(٣) أضواء البيان (٢٣٧/٢).

فلفظ (ظلم) في آية الأنعام نكرة في سياق النفي، فتعم كل أنواع الظلم كبيره وصغيره، ولكن بيّن النبي –صلى الله عليه وسلم- أن عموم الظلم غير مراد، وإنما المراد خصوص الظلم الأكبر الذي هو الشرك.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٤): " المراد به: بعض الأعراب، ... لأن الله بيّن في موضع آخر أن منهم من ليس كذلك، وذلك في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (التوبة: ٩٩)"[1].

المراد بعموم الأعراب في هذه الآية خصوص بعض الأعراب لا كلهم كما ذكر الشيخ –رحمه الله-؛ لأن الواقع يشهد بإيمان بعض الأعراب وكفر بعضهم، وهذه قرينة على عدم إرادة العموم في الآية، وقد أكد الشيخ هذا المعنى بشهادة القرآن الكريم نفسه لبعض الأعراب بالإيمان كما في آية سورة التوبة.

وبعدم معرفة هذا النوع من العموم يقع المفسر في الخطأ في تفسير الآيات العامة المراد بها الخصوص بحسب صيغ العموم؛ لأن عمومها غير مراد.

* وأمثلة العام المخصوص كثيرة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، وسيأتي ذكر بعض أمثلته من القرآن الكريم عند الحديث عن المخصصات.

وهذا النوع ظاهر في العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه.

---

(١) أضواء البيان (٦٧٦/٧).

المطلب الرابع
الفرق بين العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص

يفرق أهل العلم بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص بعدة فروق[1]، أهمها:

١- العام المراد به الخصوص لم يرد به شموله لجميع أفراده لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد أو أفراد منها، بينما العام المخصوص أريد به شموله لجميع أفراده من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم.

٢- العام المراد به الخصوص مجاز قطعاً –عند القائلين به- لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي الذي هو العموم واستعماله في بعض أفراده، بخلاف العام المخصوص فالصحيح أنه استعمل في معناه الحقيقي.

٣- العام المراد به الخصوص قرينته عقلية، بخلاف العام المخصوص فإن قرينته لفظية.

٤- العام المراد به الخصوص قرينته لا تنفك عنه، والعام المخصوص قد تنفك قرينته عنه.

٥- العام المراد به الخصوص يصح أن يراد به واحد اتفاقاً، بينما في العام المخصوص خلاف.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٩/٥-٩١)، البحر المحيط (٢٤٩/٣-٢٥١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥/٢-٩)، شرح الكوكب المنير (١٦٥/٣-١٦٨)، إرشاد الفحول (٦١٠/٢).

المطلب الخامس
حكم دلالة العام

تختلف دلالة العام –أي شموله لجميع أفراده- بين القطعية والظنية[١] بحسب نوعه:

فالعام الباقي على عمومه دلالته على العموم قطعية؛ لقيام الدليل على انتفاء احتمال إرادة الخصوص[٢].

والعام المراد به الخصوص، دلالته على الخصوص قطعية؛ لقيام الدليل على إرادة بعض أفراده بهذا اللفظ العام[٣].

والعام إذا لم تصحبه قرينة تدل على بقائه على عمومه أو على أن المراد به الخصوص، فدلالته على أصل معناه قطعية بلا خلاف[٤]؛ لعدم احتمال خروجه بالتخصيص، وإنما ينتهي إليه التخصيص[٥]، وأما دلالته على شموله لكل فرد من أفراده ففيها تفصيل؛ لأن له حالين:

الأولى: أن يدخله التخصيص (أن يقوم دليل على تخصيصه).

الثانية: ألا يدخله التخصيص (ألا يقوم دليل على تخصيصه).

فدلالته على العموم بعد تخصيصه ظنية على بقية أفراده باتفاق أهل العلم[٦]؛ لأن الغالب في الدليل المخصص أن يكون معلَّلاً بمعنى قام عليه

---

(١) المراد بالقطع هنا: هو انتفاء احتمال التخصيص الناشئ عن دليل، لا نفي احتمال التخصيص مطلقاً، فإذا لم يقم دليل على تخصيص العام، فإن دلالته على العموم تبقى قطعية، والمراد بالظن: أن صيغ العموم تحتمل الخصوص احتمالاً ناشئاً عن دليل، ولكن العموم أرجح من الخصوص. انظر فواتح الرحموت (٢٦٥/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١.

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٨/١-٤٠٩)، تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) انظر تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٤) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٠٨/١)، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٦.
والمقصود بأصل معناه: الواحد في غير الجمع، والاثنين أو الثلاثة فيما هو جمع، وهذا الخلاف في أصل الجمع مبني على الخلاف في مسألة أقل الجمع.

(٥) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٨/١).

(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، أصول الفقه لزكريا البرديسي ص٤٠٣، تفسير النصوص (٩١/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٥٣/٢).

التخصيص، وهذه العلة قد تتحقق في بعض أفراد العام الباقية بعد هذا التخصيص، ولهذا يحتمل خروجها عن دلالة العام، وبهذا تكون دلالة العام على بقية الأفراد ظنية[١].

وهذه الظنية لا تقدح في حجية العام على بقية الأفراد التي لم تخص[٢].

وأما دلالته على العموم إذا لم يدخله التخصيص فمحل خلاف بين أهل العلم.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن دلالته على استغراقه وشموله لجميع أفراده ظنية لا قطعية[٣]، مستدلين باستقرائهم للنصوص الشرعية العامة؛ حيث أنه ما من عام إلا وقد خص إلا نادراً حتى شاع بين أهل العلم بأنه ما من عام إلا وقد خص، وإذا كان تخصيصه هو الغالب فإن احتمال تخصيص كل لفظ عام يكون قريباً إلا بقرينة تمنع ذلك، ولهذا يُؤكد العام بـ (كل و أجمعين ونحوهما) لدفع احتمال التخصيص، وإذا ثبت الاحتمال انتفى اليقين والقطع في دلالته على كل فرد من أفراده بخصوصه، فتكون ظنية، وأضاف بعضهم في أدلة ظنيته بأنه يجوز أخراج بعض أفراده بالاستثناء ونحوه، فلو كانت دلالته قطعية لم يصح ذلك[٤].

وذهب جمهور الحنفية[٥] إلى أن دلالته على كل فرد بخصوصه قطعية، مستدلين بأن للعموم ألفاظاً وضعت حقيقة عند جمهور أهل العلم، واللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً له وثابتاً به قطعاً عند إطلاقه حتى يقوم دليل على خلافه، وما دام اللفظ موضوعاً للعموم فإن العموم يلزم ويثبت به قطعاً حتى يقوم دليل على التخصيص، ومجرد احتمال التخصيص لا أثر له في الألفاظ[٦].

---

(١) تفسير النصوص (٢/٩١-٩٢).
(٢) انظر ص١٤١ من هذا البحث.
(٣) انظر الفقيه والمتفقه (١/١٠٧)، شرح اللمع (٣/٣٦٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٣-٤٤)، العدة (٢/٦٢٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/١٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٤)، إرشاد الفحول (٢/٧٠٥-٧٠٦)، تفسير النصوص (٢/٩٢-٩٤)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٢/٥٣-٥٤).
(٤) انظر الوجيز للزحيلي (٢/٥٤).
(٥) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٥/٨٠)، أصول السرخسي (١/١٣٢)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٣٠٤).
(٦) انظر أصول السرخسي (١/١٣٦)، التوضيح (١/٤٠)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (٢/٩٤).

وثمرة الخلاف السابق في قوة دلالة العام يكمن في مسألتين مهمتين تتعلقان ببناء الخاص على العام في تفسير النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها[1]:

الأولى: إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

الثانية: حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

المسألة الأولى

إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

فالجمهور بناءً على ما سبق لا يحكمون بالتعارض بينهما لعدم تساويهما في القوة؛ فالخاص قطعي الدلالة، والعام عندهم ظني الدلالة، والتعارض بينهما منتفٍ، وإنما يخصصون العام بالخاص، فيعملون بالخاص فيما دلَّ عليه، وبالعام فيما وراء ذلك.

بينما الحنفية يخالفون الجمهور بناء على اختلافهم معهم في حكم دلالة العام، فيحكمون بتعارض العام مع الخاص، ويكون التعارض في القدر الذي دلَّ عليه الخاص فقط؛ لأن كلاً منهما قطعي الدلالة في رأيهم، وحينئذ يلجؤون إلى أحد ثلاثة احتمالات:

١. إذا عُلِمَ مجيء الخاص بعد العام من غير تراخٍ يحكمون بتخصيص العام.
٢. إذا علم مجيء الخاص بعد العام بتراخٍ يحكمون بنسخ الخاص للعام في القدر الذي اختلفا فيه.
٣. إذا لم يعلم مقارنة الخاص للعام أو تأخره عنه يحكمون بالتعارض، وحينئذ يعمل بالراجح منهما، فإن عدم المرجح لا يعمل بأيٍّ منهما فيما دلَّ عليه الخاص.

ويمثلون للأول بقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (البقرة:

(١) انظر أصول السرخسي (١٣٢/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (١٠٠/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٤/٢).

١٨٥) مع قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥) مع قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

ويمثلون للثاني بقوله تعالى في شأن القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (النور: ٤ – ٥) مع قوله تعالى في شأن اللعان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (النور: ٦ – ٩)، فآيات اللعان وإن كانت متصلة بالنظم مع آيات القذف إلا أنه ثبت في السنة تأخرها عنها في النزول، فقد روى البخاري ومسلم أن هلال بن أمية –رضي الله عنه- قذف امرأته برجل عند النبي –صلى الله عليه وسلم-، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم-:(البينة أو حدٌّ في ظهرك)، فقال هلال –رضي الله عنه-: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! ثم بعد ذلك نزلت آيات اللّعان[1].

ويمثلون للثالث من السنة النبوية[2]، وهو غير داخل في حدود بحثي.

المسألة الثانية

حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ (النور: ٨)، عن ابن عباس – رضي الله عنه-، برقم (٤٧٤٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللعان، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه-، برقم (١٤٩٦).

(٢) انظر التوضيح مع التلويح (٤١/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥٣، تفسير النصوص (١٠٧/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٥/٢).

تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

فالحنفية بناء على ما سبق لا يجيزون هذا التخصيص؛ لأن العام من القرآن الكريم أو السنة النبوية المتواترة قطعي في ثبوته وفي دلالته عندهم، والقطعي لا يصح تخصيصه بالظني، ويترتب على هذا الرأي تفريعات فقهية.

وذهب جمهور العلماء بناء على رأيهم السابق في دلالة العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه إلى جواز التخصيص بالدليل الظني كخبر الآحاد أو القياس الذي ثبتت علته بنص أو إجماع؛ لأنهما وإن كانا ظنيا الثبوت إلا أنهما قطعيا الدلالة لأنهما من الخاص، والخاص قطعي الدلالة كما سيأتي، وعام القرآن أو السنة المتواترة قطعي الثبوت ظني الدلالة، فتعادلا فجاز أن يخصص عام القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس الصحيح، ويترتب على هذا تفريعات فقهية.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يأتي:

١. لأن عمل الصحابة على هذا، فقد خصصوا قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[(١)]، وخصصوا آيات المواريث بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[(٢)]، وغير ذلك كثير، وقد نقل أبو يعلى[(٣)] –رحمه الله- إجماعهم على ذلك ثم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٤٥٦٤) واللفظ له، والترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢١١٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: توريث القاتل، برقم (٦٣٦٧)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: القاتل لا يرث، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢٦٤٥)، وعن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٢٦٤٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم (١٦٧١).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي، القاضي أبو يعلى، إمام أصولي فقيه، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨، له العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وأحكام =

قال: (وإذا انعقد إجماعهم على ذلك لم يجز مخالفته)[1]، وقال الغزالي[2] –رحمه الله-: (وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع، وإنما الاحتمال في صِدق الراوي، و لا تكليف علينا في اعتقاد صدقه، فإن سفك الدم وتحليل البُضْع واجب بقول عدلين قطعاً، مع أنّا لا نقطع بصدقهما، فوجوب العمل بالخبر مقطوع به، وكونُ العموم مستغرقاً غير مقطوع به)[3].

٢. أن التخصيص بيان، والبيان يجوز فيه أن يكون أضعف من المبيَّن، ولذلك يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد والقرآن الكريم بالسنة النبوية.

القرآن.
طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، تاريخ بغداد (٤٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

(١) العدة في أصول الفقه (٥٥٢/٢).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، أبو حامد، يلقب بحجة الإسلام، إمام فقيه أصولي متصوف، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، من كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والوجيز والوسيط والبسيط في فقه الشافعية.
انظر تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، طبقات الشافية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(٣) المستصفى من علم الأصول (١٦٠/٢).

المطلب السادس

تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص

مادة خصّ لغة: الإفراد بالشيء وقطع المشاركة فيه[١].

والخاص اصطلاحاً: اللفظ الدال على واحد بعينه[٢].

وقد يكون الخاص واحداً بالشخص كأسماء الأعلام مثل محمد وزيد، وقد يكون خاصاً بالنوع مثل رجل امرأة وفرس، وقد يكون خاصاً بالجنس مثل إنسان، وقد يكون خاصاً بالمعاني لا الذوات مثل العلم والجهل، وقد يكون خاصاً بأفراد محصورين كأسماء الأعداد مثل ثلاثة وعشرة[٣].

* **ملحوظة:**

أسماء الأعداد باعتبار المجموع واحد موضوع لمعنى معين فكان خاصاً، وتركبه من أفراد لا يقدح في خصوصه[٤].

ولذلك زاد بعض أهل العلم في تعريف الخاص: (وما دلَّ على كثرة مخصوصة)، ويقصد بذلك أسماء الأعداد[٥].

والخصوص اصطلاحاً: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه[٦].

وتخصيص العام اصطلاحاً: هو قصر العام على بعض أفراده[٧].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (خصّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (خصص)، لسان العرب مادة (خصص).

(٢) المسودة (٩٩٧/٢)، وانظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥-١٠٢)، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٤٨، الوجيز لزيدان ص٢٢٢-٢٢٣، تفسير النصوص (١٣٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٢٢، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٥) انظر التوضيح مع التلويح (٥٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣)، تفسير النصوص (١٣٦/٢).

(٦) البحر المحيط (٢٤٠/٣).

(٧) انظر فواتح الرحموت (٣٠٠/١)، شرح اللمع (٣٤١/١)، المحصول (٧/٣)، قواطع الأدلة (٣٣٩/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣).

وعرفه الشوكاني[1] بقوله: هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصِّص[2].

وتخصيص العام هو المقصود بالذكر في هذا الباب[3].

* حكم دلالة الخاص:

اتفق أهل العلم على أن دلالة الخاص على معناه الذي وضع له حقيقة هي دلالة قطعية، فهو يثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ولا يصرف عن المعنى الذي دل عليه إلا بدليل[4].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، توفي سنة ١٢٥٠هـ، مفسر أصولي فقيه مجتهد، ولي قضاء صنعاء، مكثر من التصنيف، له ما يقارب ١١٤ مؤلفاً، منها: فتح القدير في التفسير، والتحف بمذهب السلف، والدرر البهية في المسائل الفقهية.
انظر الأعلام (٢٩٨/٦)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٢٢٨٩/٣).

(٢) إرشاد الفحول (٦٣٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط (٢٤١/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان (١٠٢/٥)، أصول السرخسي (١٢٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٩/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، شرح اللمع (٣٦٥/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٣/٢-٤٤)، العدة (٦٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٠٥/٢-٧٠٦).

المطلب السابع
حكم التخصيص وشروطه

اتفق أهل العلم المثبتين لصيغ العموم على جواز تخصيص العام[١]، قال الغزالي –رحمه الله-: (لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل)[٢].

ولكنهم اختلفوا في شروطه إلى فريقين:

الفريق الأول -وهم جمهور العلماء-: اشترطوا في المخصص إذا كان منفصلاً ألا يتأخر وروده عن وقت العمل بالنص العام، فإن تأخر كان ناسخاً لا مخصِّصاً[٣].

الفريق الثاني –وهم الحنفية-: اشترطوا في المخصص شرطين[٤]:

١- أن يكون لفظيًّا ومستقلاً عن النص العام.

٢- أن يكون مقارناً له في الزمان.

فإن كان غير مستقل كالشرط والاستثناء يسمى عندهم قصراً لا تخصيصاً؛ لأنه لابد للتخصيص عندهم من معنى المعارضة وليس فيهما ذلك، وإن كان غير مقارن له في الزمان يسمى نسخاً ضمنياً أو جزئياً[٥].

وهذا الرأي ناتج عن رأيهم في كون دلالة العام قطعية[٦].

ونتج عن الاختلاف السابق بين الجمهور والحنفية اختلافهم في مخصصات العام، ولكن غالب الاختلاف لفظي؛ فما يسمى عند الجمهور

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٤١٠/٢)، المستصفى (١٥٢/٢)، روضة الناظر (٧٢١/٢)، قواعد الأصول ص٥٩، إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٢) انظر المستصفى (١٥٢/٢)، وقد ذكر الآمدي في الإحكام (٤١٠/٢) أن شذوذاً خالفوا في هذا، ومثله الشوكاني في إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٣) انظر تقريب الوصول لابن جزي ص(٧٦، ١٢٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥١-٥٢، المحصول (١٠٤/٣-١٠٦)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٤/٣، ٤٠٨)، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٤٢/٢-٤٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٤٢، المعتمد (٢٧٦/١-٢٧٧)، إرشاد الفحول (٦٣٢/٢، ٧٠٣-٧٠٦).

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠٦/١).

(٥) انظر أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٧٣، تفسير النصوص (٨٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

(٦) انظر التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (١٨/٥-١٩).

تخصيصاً قد يسمى عند الحنفية قصراً أو نسخاً جزئياً (ضمنياً)[1].

(١) انظر الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

المطلب الثامن
الفرق بين التخصيص والنسخ

السلف المتقدمون يطلقون على التخصيص اسم النسخ، أما المتأخرون فلا يطلقون عليه ذلك[1]، ويفرقون بينهما بفروق عدة، منها[2]:

١. التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ العام، والنسخ رفع للحكم بعد ثبوته.

٢. يجوز اقتران التخصيص باللفظ العام، بل قد يلزم أحياناً كما في الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من الكل، بينما يشترط في النسخ: التراخي بين الناسخ والمنسوخ.

٣. التخصيص لا يدخل إلا على اللفظ العام، بينما النسخ يدخل على اللفظ العام واللفظ الخاص مثل نسخ استقبال بيت المقدس بالبيت الحرام.

٤. التخصيص قد يقع بغير خطاب كالتخصيص بالقياس والعقل والعرف المقارن عند القائلين بذلك، بخلاف النسخ فلا يقع إلا بخطاب جديد.

٥. التخصيص يكون في الخبر وفي الإنشاء، بخلاف النسخ الذي لا يكون إلا في الإنشاء فقط.

٦. في التخصيص تنتفي دلالة العام على صورة التخصيص فقط، وتبقى دلالته –أي العام- على ما عدا صورة التخصيص، بينما في النسخ لا يبقى للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته.

٧. لا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالعام، بينما النسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ.

---

(١) انظر المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠٠-١٠١.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٣٠، تقريب الوصول لابن جزي ص١٢٥، المحصول (٨/٣-٩)، الإحكام للآمدي (١٦١/٣)، المستصفى (٢١١/١)، البحر المحيط (٢٤٣/٣-٢٤٥)، العدة (٧٧٩/٣-٧٨٠)، روضة الناظر (٢٨٩/١-٢٩١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٩، المذكرة على روضة الناظر ص١٠٠-١٠٤، إرشاد الفحول (٦٣٠/٢-٦٣٣)، المعتمد (٢٥١/١-٢٥٢).

المطلب التاسع
أنواع المخصصات

دلّ الاستقراء على أن المخصصات للعموم تنقسم إلى قسمين[1]:

١- مخصصات متصلة (غير مستقلة).

٢- مخصصات منفصلة (مستقلة).

القسم الأول: المخصصات المتصلة:

هي ما لا تستقل بنفسها، بل تكون مذكورة مع اللفظ العام[2].

وهي خمسة أنواع:

١. التخصيص بالاستثناء.

٢. التخصيص بالشرط.

٣. التخصيص بالصفة.

٤. التخصيص بالغاية.

٥. التخصيص ببدل البعض من الكل.

النوع الأول
التخصيص بالاستثناء.

الاستثناء: قول متصل يدل بحرف (إلا) أو إحدى أخواتها[3] على أن

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٣/٤٦-٤٩)، الزيادة والإحسان (٥/٩٤-١٠١)، أضواء البيان (٥/٨٣)، فواتح الرحموت (١/٣١٦)، الإحكام للآمدي (٢/٤١٦)، البحر المحيط (٣/٢٧٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٧، ٢٨١)، إرشاد الفحول (٢/٦٣٩).

(٢) انظر فواتح الرحموت (١/٣١٦)، البحر المحيط للزركشي (٣/٢٧٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨١).

(٣) من أخواتها: غير، عدا، ما عدا، سوى، خلا، ما خلا، حاشى، ليس، ونحوها. انظر شرح اللمع (١/٤٠)، المستصفى (٢/١٧٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، القواعد لابن اللحام (٢/٩٣٥-٩٣٦).

المذكور بعده غير مراد بالقول الأول[1].

وبهذا يكون التخصيص بالاستثناء: قصر العام على بعض أفراده بالاستثناء بأداة (إلا) أو إحدى أخواتها[2].

ومن أمثلته:

- قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ (النحل: ١٠٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ٢٢٤ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ٢٢٥ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ ٢٢٦ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۚ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ٢٢٧ ﴾ (الشعراء: ٢٢٤ – ٢٢٧).

وقد اشترط العلماء –رحمهم الله- للاستثناء شروطاً حتى يكون مخصِّصاً، وهي[3]:

١- أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه (وهو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وأن يحكم عليه بنقيض ما حكم به على المستثنى منه).

٢- أن يكون الاستثناء غير مستغرق، واختلفوا في استثناء النصف أو أكثر.

*** <u>مسألة:</u>**

---

(١) الشامل (٦٣٥/٢)، وانظر المستصفى (١٦٣/٢)، الإحكام للآمدي (٤١٨/٢)، العدة (٦٥٩/٢)، روضة الناظر (٧٤٢/٢).

(٢) الشامل (٦٣٦/٢-٦٣٧).

(٣) انظر أضواء البيان (١٠٣/٤)، المستصفى (١٨٠/٢)، المحصول (٢٩/٣-٣٩)، نهاية السول (٤١٠/٢)، جمع الجوامع (١١/٢)، العدة (٦٦٠/٢، ٦٦٦، ٦٧٣)، المسودة (٣٤٥/١، ٣٥٠-٣٥٤)، روضة الناظر (٧٤٦/٢-٧٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣)، القواعد (٩٤١/٢، ٩٥٢، ٩٦٩-٩٧٣)، مذكرة الشنقيطي ص٣٥٣-٣٥٦، إرشاد الفحول (٦٤٦/٢).

حكم الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة، وتجرد عن القرائن الدالة على مرجعه:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: الاستثناء يعود على جميع الجمل المتعاطفة قبله إلا لدليل يدل على خلافه. وهذا قول جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة فقط (أقرب مذكور). وهذا قول الحنفية[٢].

القول الثالث: التوقف حتى قيام الدليل على مرجعه؛ لاحتمال عودته إلى الجميع وإلى البعض. وهذا قول ابن الحاجب[٣] من المالكية، والباقلاني[٤] والآمدي[٥] .....
والغزالي[٦] من الشافعية، ورجّحه الشنقيطي[٧] –رحمهم الله-.

وفي المسألة أقول أخرى[٨].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، تقريب الوصول لابن جزي ص٧٩، مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٣٧/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٦٣/١)، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢)، العدة (٦٧٨/٢)، المسودة (٣٥٤/١-٣٥٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٩١/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٧٣/٢).

(٢) أصول السرخسي (٤٤/٢-٤٥)، فواتح الرحموت (٣٣٢/١).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع بيانه للأصفهاني (٢٧٨/٢).
وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي الكردي الأصل المصري المولد، جمال الدين أبو عمرو، كان أبوه حاجباً للأمير فسمي: ابن الحاجب، إمام فقيه أصولي مقرئ نحوي، ولد سنة ٥٧٠هـ ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ، صنف الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصره، والشافية في الصرف.
انظر الوافي بالوفيات (٣٢١/١٩)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، بغية الوعاة (١٣٤/٢).

(٤) نقله عنه صاحب المحصول (٤٣/٣)، والآمدي في الإحكام (٤٤٠/٢) وغيرهما.

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٤٤٠/٢).
والآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين، أبو الحسن، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٥٥١هـ، وتوفي سنة ٦٣١هـ، له الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨).

(٦) انظر المستصفى (١٨٧/٢).

(٧) انظر أضواء البيان (٨٣٧/٥)، شرح مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المسمى من غيره (نثر الورود) (٢٣٩/١-٢٤١).

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢-١٩)، البحر المحيط للزركشي (٣٠٧/٣-٣١٨)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣)،
=

والراجح –والله أعلم- عوده على جميع ما سبق إلا لدليل يخرج بعضه.

ومن الأدلة على رجحان ذلك[1]:

١- أن الاستثناء كالشرط؛ فالشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها، فكذلك الاستثناء.

٢- اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة فيما يراد فيه الاستثناء من الجميع عيٌّ ولكنة.

٣- أن العطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه.

٤- أن الاستثناء إذا تعقب جملاً وصلح عوده إلى كل جملة منها، فليس بعوده إلى بعضها بأولى من بعض، فوجب رده للجميع.

وقال القاضي أبو يعلى الفراء –رحمه الله- عن القول بالوقف: (فأما من قال بالوقف فقوله ظاهر الفساد؛ لأن السلف اختلفوا في هذه المسألة على قولين: منهم من قال: إنه يعود إلى الكل، ومنهم من قال: إنه يعود إلى الأقرب، ولم يقل أحد: إنه موقوف، فالقول بالوقف إحداث قول ثالث، لا يجوز إثباته)[2].

وعبَّر ابن عقيل[3] –رحمه الله- عن ذلك قائلاً:

(فالقول بالوقف إحداث مذهب ثالث بعد انعقاد الإجماع)[4].

ومن أمثلة ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة:

١. قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ

القواعد لابن اللحام (٩٧٧/٢)، إرشاد الفحول (٦٥٩/٢-٦٦٤).

(١) انظر العدة (٦٨٠/٢-٦٨٣)، روضة الناظر (٧٥٦/٢-٧٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣ وما بعدها).

(٢) العدة (٦٨٣/٢).

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء، إمام فقيه أصولي مقرئ متكلم، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ، من تصانيفه: الفنون، والواضح في أصول الفقه، والفصول في الفقه.

انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١)، الأعلام (٣١٣/٤).

(٤) الواضح (٤٩٦/٣).

خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ (المائدة: ٣٣ – ٣٤)، فإن الاستثناء راجع إلى جميع الجمل السابقة عليه.

٢. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾ (الفرقان: ٦٨ – ٧٠)، فإن الاستثناء راجع لكل الجمل السابقة عليه.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ (النور: ٤ – ٥)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأخيرتين السابقتين عليه دون الأولى؛ لأن القاذف لا يسقط عنه حدُّ القذف بالتوبة.

٤. قول الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ...﴾ الآية (النساء: ٩٢)، فإن الاستثناء يرجع للجملة الأخيرة السابقة عليه دون الأولى؛ لأن تصدق مستحق الدية عنها لا يسقط كفارة قتل الخطأ.

٥. قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ

أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ...﴾ (النساء: ٨٩ – ٩٠)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأولى والثانية –وهما الأخذ بالأسر والقتل- دون الجملة الأخيرة السابقة للاستثناء –وهي اتخاذهم أولياء ونصراء-؛ لأن ذلك محرم مطلقاً دون استثناء.

*** مسألة:**

يجوز الاستثناء من الاستثناء[١]، قال الآمدي –رحمه الله-: (من غير خلاف)[٢]، قال الله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٦٠ ﴾ (الحجر: ٥٨ – ٦٠).

قال بعض أهل العلم: استثنى الآل من القوم، ثم استثنى امرأته[٣].

ولكن ذهب أكثر المفسرين إلى أن الاستثناء الأول منقطع، ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ ﴾ أي لإهلاكهم، فلا يصح استثناء آل لوط منهم؛ لأنهم ليسوا من المجرمين، بل هو كلام مستأنف معناه: لكن آل لوط إنهم منجون، ثم قال: ﴿ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ ﴾ استثناها من المنجين، وجعلت من الهالكين.

وهذا قدح في الاستدلال بالآية، ولكن الدليل على الجواب لسان العرب[٤]

يقول الشنقيطي –رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية: "في هذه الآية الكريمة دليل واضح لما حقّقه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء؛ لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين بقوله: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾، ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله: ﴿

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٢١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٤، المحصول (٤١/٣)، الإحكام (٤٢٠/٢)، جمع الجوامع (١٠/٢)، البحر المحيط (٣٠٤/٣)، العدة (٦٦٦/٢)، المسودة (٣٥٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٩٧/٢-٩٩)، القواعد لابن اللحام (٩٦٣/٢).

(٢) إحكام الأحكام (٤٢٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٠٤/٣).

(٤) انظر المصدر السابق.

إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾"[1].

النوع الثاني

التخصيص بالشرط.

ويراد بالشرط هنا اللغوي وهو تعليق أمر بأمر[2].

والشرط اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[3].

والتخصيص بالشرط: هو قصر العام على بعض أفراده بالشرط اللغوي[4].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى:﴿...وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ...﴾(النور: ٣٣).

٢. قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ (البقرة: ١٨٠).

٣. قول الله تعالى:﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ ...﴾(النساء: ١٢).

---

(١) أضواء البيان (١٨٧/٣).
(٢) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٢١/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٣٢٢، ٤٣٦.
(٣) انظر جمع الجوامع (٢١/٢)، التحرير مع التحبير (١٠٩٧/٣)، الكوكب المنير مع شرحه (٤٥٢/١).
(٤) انظر الشامل (٦٣٤/٢).

النوع الثالث

التخصيص بالصفة.

والمراد بالصفة هنا المعنوية وهي ما أشعر معنى موصوف سواء كان نعتاً أو عطف بيان أو حالاً، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو[١].

والتخصيص بالصفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمعنى يتصف به بعض أفراده[٢].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ... ﴾(النساء: ٢٥).

٢. قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ... وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(النساء: ٢٣).

النوع الرابع

التخصيص بالغاية.

والغاية: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[٣].

وحروفها[٤]: اللام – حتى – إلى.

والتخصيص بالغاية: هو قصر العام على بعض أفراده بالإتيان بحرف من حروف الغاية بعده[٥].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٤١/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٠/٢).
(٢) انظر الشامل (٦٣٥/٢).
(٣) إرشاد الفحول (٦٧١/٢)، وانظر البحر المحيط (٣٤٤/٣)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٣/١).
(٤) انظر نهاية السول (٤٣٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).
(٥) انظر الشامل (٦٣٥/٢).

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة: ٢٩).

٢. قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

النوع الخامس

التخصيص ببدل البعض من الكل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بإبدال البعض من الكل.

ومن أمثلته من القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

٢. قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ (المائدة: ٧١).

وهذا النوع من التخصيص ذكره بعض العلماء وأغفله آخرون[١].

قال المحلي[٢] -رحمه الله- مبيناً سبب من أغفله: (لأن المبدل منه في نية الطرح فلا تحققَ فيه لمحلٍ يخرج منه، فلا تخصيص به)[٣].

واستدرك الشوكاني -رحمه الله- على هذا بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الذي

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع (٢٥/٢)، وممن ذكره ابن السبكي والزركشي وابن النجار والشوكاني وابن عبدالشكور الحنفي وغيرهم.
انظر فواتح الرحموت (٣٤٤/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٥٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٥٤/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٤/٢).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، جلال الدين، ولد سنة ٧٩١هـ، وتوفي سنة ٨٦٤هـ، إمام أصولي مفسر، عرض عليه القضاء فامتنع، له شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وكنز الراغبين في الفقه، وصنف كتاباً في التفسير ولم يكمله فأتمه جلال الدين السيوطي فسمي: تفسير الجلالين.
انظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٤٤٣/١)، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥).

(٣) شرح جمع الجوامع (٢٥/٢).

عليه المحققون كالزمخشري[1]: أن المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر، بل هو للتمهيد والتوطئة، وليفاد بمجموعها فضل تأكيدٍ وتبيينٍ لا يكون إلا في الأفراد)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المتصلة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾(النور: ٤ – ٥): "الله –جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نصَّ على أن الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يجلدون ثمانين جلدة وترد شهادتهم ويحكم بفسقهم، ثم استثنى من ذلك من تاب من القاذفين من بعد ذلك وأصلح"[3].

وهذا الاستثناء لمن تاب وأصلح من القاذفين تخصيص متصل بحرف الاستثناء (إلا) بعد تعميم الحكم أولاً.

٢-قال-رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى في المطلقات الرجعيّات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾(البقرة: ٢٢٨): "واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة في قوله: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾، ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا، ولكنه صرّح في موضع آخر: أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها لتخالعه أو نحو ذلك: أن رجعتها حرام عليه، كما هو مدلول النهي في قوله

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي الحنفي، أبو القاسم، يلقب بجار الله؛ لأنه جاور بمكة زماناً، ولد سنة ٤٦٧ هـ، توفي سنة ٥٣٨ هـ، إمام في التفسير واللغة والنحو والبلاغة والأدب، وكان معتزلي المعتقد، مجاهراً به، داعية إليه، ويدس اعتزالياته في ثنايا كلامه دسًا، من مصنفاته: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة في اللغة.
انظر معجم الأدباء (٤٨٩/٥)، سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠)، وفيات الأعيان (١٦٨/٥).

(٢) إرشاد الفحول (٦٧٤/٢)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٠/٣).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٨١١) ، وانظر (٧٢١/٦).

تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾(البقرة: ٢٣١)"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الله تعالى خصّص عموم أحقية بعولة الرجعيّات بردهن بمن أراد الإصلاح منهم فقط، وذلك بالتخصيص بالشرط ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ بعد تعميم الحكم أولاً.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية (النساء: ٢٥): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها ولو عند الضرورة إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾"[٢].

فالله سبحانه وتعالى قصر جواز نكاح الإماء عند الضرورة على المؤمنات منهن، بقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، وهذا تخصيص متصل بالصفة بعد تعميم الحكم في قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾.

٤-قال –رحمه الله- في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ (المائدة: ٧١): " قوله: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ أحسن أوجه الإعراب فيه أنه بدل من واو الفاعل في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ كقولك: جاء القوم أكثرهم"[٣].

قوله تعالى: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ بدل بعض من الكل الذي يدلّ عليه واو

---

(١) أضواء البيان (١/١٨٥).
(٢) أضواء البيان (١/٣٨٣).
(٣) أضواء البيان (٢/١٤٠).

الجماعة في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾، فقصر العمى والصمم على الكثير دون الكل، فخصص بعد تعميم.

ومثله ما قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ﴾ (الأنبياء: ٣): "وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾(آل عمران: ٩٧)، فقوله: ﴿مَنِ﴾ بدل مِن: ﴿ٱلنَّاسِ﴾: بدل بعض من كل، وهي مخصصة لوجوب الحج بأنه لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً"[1].

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة.

وهي ما تستقل بنفسها من لفظ وغيره[1].

والمخصصات المنفصلة أنواع، وهي:

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية.

٣. الإجماع.

٤. القياس.

٥. المفهوم.

٦. العرف المقارن للخطاب.

النوع الأول

القرآن الكريم.

إن تخصيص النصوص الشرعية بالقرآن الكريم ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية الشريفة بالقرآن الكريم.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالقرآن الكريم[2].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، خص بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وبقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي

(١) انظر فواتح الرحموت (٣١٦/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، نهاية السول (٤٥٠/٢)، البحر المحيط (٢٧٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣)، المذكرة ص٣٤٤.

(٢) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.

بِيسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(الطلاق: ٤).

٢. قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) خص الإماء بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥).

٣. قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(النساء: ٣) خص بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ... ﴾(النساء: ٢٣ – ٢٤).

وتخصيص عموم السنة النبوية بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد بالسنة النبوية على بعض أفراده بالقرآن الكريم[١].

وقد ذكر السيوطي –رحمه الله- أن هذا النوع من المخصصات عزيز الوجود[٢].

ومن أمثلته:

---

(١) الشامل (٦٣٠/٢) بتصرف يسير.
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢١/٤).

١. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة: ٢٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)(١).

٢. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾ (التوبة: ٦٠) لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم-: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)(٢).

٣. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾ (الحجرات: ٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ (التوبة: ٥)، برقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى ...، برقم (٢٢)، كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، برقم (١٦٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم (٦٥١)، كلاهما عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: إذا لم يكن عنده دراهم وكان له عدلها، برقم (٢٥٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، برقم (١٨٣٩)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)[1].

النوع الثاني
السنة النبوية

إن تخصيص عموم النصوص الشرعية بالسنة النبوية ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية بالسنة النبوية.

ومجال هذا البحث هو القسم الأول.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالسنة النبوية سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية.

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥) خص من تحليل البيع تحريم البيوع الفاسدة وهي كثيرة في السنة النبوية، وخص من تحريم الربا تحليل بيع العرايا بالسنة النبوية[2].

٢. آيات المواريث خص منها الأنبياء بحديث: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[3]، ..... والقاتل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩) فسمّاهم المؤمنين، برقم (٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (٢٨٨٨)، كلاهما عن أبي بكرة –رضي الله عنه-.

(٢) حديث الترخيص في بيع العرايا أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، برقم (٢١٧٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٣٩)، كلاهما عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس، برقم (٣٠٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا نورث، ما تركنا فهو صدقة)، برقم (١٧٥٩)، كلاهما عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه-.

بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[1]، والمخالف في الدين بحديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[2].

٣. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة: ٣٨) خص منها من سرق دون ربع دينار بالسنة النبوية[3].

٤. قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) خص بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم- حيث ثبت عنه أنه كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض[4].

النوع الثالث

التخصيص بالإجماع.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالإجماع[5].

والتحقيق أن التخصيص ليس بنفس الإجماع وإنما بالنص الذي هو مستند الإجماع سواء علمناه أو لم نعلمه[6].

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، برقم (١٦١٤)، كلاهما عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما-.

(٣) جاء ذلك فيما روته عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨) وفي كم يقطع؟، برقم (٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، عن عائشة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٠) و (٣٠٢)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، عن عائشة –رضي الله عنها-، برقم (٢٩٣)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٢٩٤).

(٥) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٦) انظر شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٠/١-٢٥١)، الكوكب المنير وشرحه (٣٦٩/٣)، =

ومن أمثلته:

١. آيات المواريث خص منها الرقيق بالإجماع[١].

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩) خص منها المرأة والعبد بالإجماع؛ فقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب الجمعة على المرأة والعبد[٢].

النوع الرابع

التخصيص بالقياس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالقياس[٣].

ومن أمثلته:

تخصيص العبد من عموم قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النور: ٢) قياساً على الإماء المخصوصات من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) بجامع الرق[٤].

والشيخ الشنقيطي –رحمه الله- يعارض هذا فيقول: (وهذا التخصيص في الحقيقة إنما هو بما دل عليه قوله: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) من أن الرق مناط تشطير الحد)[٥].

المختصر لابن اللحام ص١٢٣، إرشاد الفحول (٦٩٦/٢)، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٣٤٥.

(١) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٨.
(٢) انظر إرشاد الفحول (٦٩٧/٢).
(٣) الشامل (٦٣٢/٢ بتصرف يسير)
(٤) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٩.
(٥) المذكرة في أصول الفقه ص٣٤٦، وانظر أضواء البيان (٥/٦-٧).

النوع الخامس
التخصيص بالمفهوم.

وهو يشمل نوعي المفهوم:

أ) مفهوم الموافقة.

ب) مفهوم المخالفة.

أ) التخصيص بمفهوم الموافقة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم الموافقة[1].

ومن أمثلته:

قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[2]، خص منه الوالد في دين ولده، فلا يحبس فيه ولا يؤذى بالقول لمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: ٢٣)؛ لأن الأذى بالقول والحبس أشد من التأفيف، فيخص مفهوم الموافقة للآية عموم الحديث.

ب) التخصيص بمفهوم المخالفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم المخالفة[3].

ومن أمثلته:

قول الله –عز وجل-:﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، (كل) صيغة عموم، فتعم كل السفن، ولكن يفهم من مفهوم الموافقة لقوله

---

(١) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: مطل الغني، برقم (٤٧٠٣) و (٤٧٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدَّين والملازمة، برقم (٢٤٢٧)، كلهم عن الشريد –رضي الله عنه- ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٣٤).

(٣) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

تعالى في نفس الآية: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ أن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة، ويفهم من مفهوم المخالفة أن الملك يأخذ السفينة الصالحة، وهذا المفهوم بنوعيه يخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ موافقة بالسفينة غير المعيبة، ومخالفة بالسفينة الصالحة.

النوع السادس

العرف المقارن للخطاب.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعرف المقارن للخطاب.

ملحوظة: الأعراف الطارئة بعد النطق بالخطاب لا تخصص عموم الخطاب[1].

ولم أجد له أمثلة من القرآن الكريم، وإنما من السنة النبوية، وهو حديث معمر ابن عبدالله –رضي الله عنه- أنه قال: كنت أسمع النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) وكان طعامنا يومئذ الشعير[2].

فالعرف المقارن للخطاب خصص عموم لفظ: (الطعام) لكل أجناسه بالشعير المتعارف عندهم باسم الطعام؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- إنما يخاطب الناس بما يفهمون، وهو لا يفهمون إلا ما جرى عليه عرفهم، ولولا أن هذا العرف خصص الطعام بذلك لكان الربا منصوصاً عليه في جميع أنواع المطعومات[3].

* وقد زاد بعض الأصوليين نوعين آخرين للمخصصات المنفصلة، وهي:

١. دليل الحس.

٢. دليل العقل.

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢١١، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٨/٢-٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٢٩٤/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٩/٢).

سأتناولها –إن شاء الله- بمزيد إيضاح.

النوع الأول

دليل الحس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بأحد الحواس الخمس: البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو اللمس[1].

وقد مثّل أهل العلم لهذا النوع من التخصيص بما يلي:

١. قول الله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٢٣)، فالحس يخصص هذا العموم؛ حيث أنها لم تؤتَ بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان –عليه السلام-.

٢. قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ (القصص: ٥٧)، فالحس يشهد بأن بعض الأشياء لم تجبَ للحرم.

٣. قول الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: ٢٥)، فالحس يشهد بأنها لم تدمر السماوات والأرض والكواكب وغيرها.

وقد نازع الزركشي –رحمه الله- في هذه الأمثلة فقال –بعد أن ذكرها-: (وفي عدِّ هذا نظر؛ لأنه من العام الذي أريد به الخصوص -وهو خصوص ما أوتيَتْه هذه، ودمرته هذه-، لا من العام المخصوص)[2].

وقد نازع الشنقيطي –رحمه الله- في التمثيل الثالث فقال: (وفيه عندي نظر؛لأن التخصيص قد يفهم من قوله تعالى: ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، وقوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ (الذاريات: ٤٢))[3]، يريد أن التدمير خص بما أتت عليه أو بما أمر به ربها.

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.
(٢) البحر المحيط (٣٦٠/٣).
(٣) المذكرة ص ٣٤٤

النوع الثاني

دليل العقل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعقل[1].

ومثَّل أهل العلم لذلك بقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾(الرعد:١٦/ الزمر: ٦٢)، فالعقل يدل على عدم تناول هذا النص لله تعالى، وإن كان لفظ الشيء يتناوله كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾(القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ﴾(الأنعام: ١٩).

اختلف أهل العلم في اعتبار العقل مخصِّصاً، فذهب بعضهم كالشافعي وغيره إلى عدم اعتباره مخصصاً؛ لأن ما دلَّ العقل على خروجه لا يدخل تحت العموم ابتداءً، فهو من قبيل العام المراد به الخصوص[2]، وذهب بعضهم إلى اعتباره.

والخلاف في هذه المسألة لفظي؛ إذ الجميع متفقون على أن العقل دلَّ على عدم تناول اللفظ العام لبعض أفراده، ولكنهم اختلفوا في تسميته هل يسمى مخصصاً أم لا؟[3].

وقد صوَّر القاضي أبو بكر الباقلاني –رحمه الله- مسألة التخصيص بالعقل فقال: (وصورة المسألة أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد ما قدمناه، أنّا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يُرَدْ تعميمها)[4].

وقال الشوكاني –رحمه الله-: (وليس التخصيص بالعقل من الترجيح لدليل العقل على دليل الشرع، بل من الجمع بينهما لعدم إمكان استعمال الدليل

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢).
(٢) انظر الرسالة ٥٣-٦٢، جمع الجوامع (٢٥/٢)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٠/٣-٢٨١)، نزهة الخاطر العاطر (١٦٠/٢)، إرشاد الفحول (٦٧٨/٢).
(٣) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٦/٢)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٥/١)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، المختصر لابن اللحام ص١٢٢.
(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٥٦/٣).

الشرعي على عمومه لمانع قطعي، وهو دليل العقل)[1].

والذي أميل إليه –والله أعلم بالصواب- أن الحس والعقل لا يخصِّصان العموم؛ لأن ما دلاَّ على خروجه غير داخل تحت العموم ابتداءً، وإنما يدلاّن على أن العام يراد به الخصوص، وكما ذكرت سابقاً في الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص بأن العام المخصوص قرينته لفظية، والعام المراد به الخصوص قرينته عقلية، وقد يقال في العرف المقارن للخطاب مثل ذلك.

* الأمثلة التطبيقية:

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المنفصلة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) " بعض الآيات القرآنية دلَّ على أن عموم الزانية مخصص حكم جلدها مائة بكونها حرة، أما إن كانت أمة فإنها تجلد نصف المائة وهو خمسون، وذلك في قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥)، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر، والعذاب: الجلد، وهو بالنسبة إلى الحرة الزانية مائة جلدة، والأمة عليها نصفها بنص آية النساء هذه، وهو خمسون، فآية: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ مخصصة لعموم قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ الآية بالنسبة إلى الزانية الأنثى.

... وعموم الزاني في آية النور هذه مخصص عند الجمهور أيضاً مرة أخرى بكون جلد المائة خاصاً بالزاني الحر، أما الزاني الذكر العبد فإنه يجلد نصف المائة وهو الخمسون، ووجه هذا التخصيص: إلحاق العبد بالأمة في تشطير حد الزنى بالرق؛ لأن مناط التشطير: الرق بلا شك؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى الحدود وصفان طرديان لا يترتب عليهما حُكم، فدلَّ قوله

(١) إرشاد الفحول (٦٨١/٢).

تعالى في آية النساء في الإماء: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾: أن الرِّق مناط تشطير حدّ الزنى، إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في الحدود، فالمخصص لعموم الزاني في الحقيقة هو ما أفادته آية: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾، وإن سمّاه الأصوليون تخصيصاً بالقياس، فهو في الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى"[1].

بيّن –رحمه الله- أن عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ مخصوص بكون الأمة الزانية تجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من نص آية قرآنية ثانية، وهي قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾.

وأيضاً مخصوص بكون العبد الزاني يجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من القياس على ما فهم من قول الله تعالى في شأن الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ فإنه يفيد أن الرق مناط تشطير حد الزنى، فيكون تخصيص آية النور بالقياس على مفهوم الموافقة لآية سورة النساء في شأن الإماء، وبعض أهل العلم -ومنهم الشنقيطي- يجعله تخصيصاً بمفهوم الموافقة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ (البقرة: ٤٨): " ... فنص على عدم الشفاعة للكفار بقوله: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ (الأنبياء: ٢٨)، وقد قال: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ (الزمر: ٧)، وقال تعالى عنهم مقرِّراً لهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾ (الشعراء: ١٠٠)، وقال: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨)، إلى غير ذلك من الآيات، ... هذا الذي قرَّرنا من أن الشفاعة

(١) أضواء البيان (٦/٥-٧) بتصرف يسير، وانظر (١/٣٨٥-٣٨٦).

للكفار مستحيلة شرعاً مطلقاً، يستثنى منه شفاعته –صلى الله عليه وسلم- لعمه أبي طالب في نقله من محل من النار إلى محل آخر منها، كما ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم- في الصحيح[1]، فهذه الصورة التي ذكرنا من تخصيص الكتاب بالسنة"[2].

وهذا مثال لتخصيص عموم القرآن بالسنة النبوية المطهرة، فحديث شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب يخصص عموم الآيات النافية للشفاعة للكفار يوم القيامة.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥): " قال: بعض أهل العلم: من هَمَّ أن يعمل سيئة بمكة: أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهم، وعن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه-: (لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم) وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه[3]، والذين قالوا هذا القول استدلوا له بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؛ لأنه تعالى رتَّب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه، ... فهذه الآية الكريمة مخصصة لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم-: (ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها

---

(١) عن العباس بن عبدالمطلب –رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله: هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، برقم (٦٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، برقم (٢٠٩).

(٢) أضواء البيان (٩٠/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥/٧) برقم (٤٠٧١)، وفي (٣٤٠/٧) برقم (٤٣١٦) مرفوعاً وموقوفاً، والطبري في جامع البيان (٥٠٨/١٦) مرفوعاً وموقوفاً، وابن أبي حاتم في تفسيره مرفوعاً وموقوفاً كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٤١١/٥)، وكان شعبة –رحمه الله- راوي الحديث يرى وقفه على ابن مسعود –رضي الله عنه-، وذلك مُصرَّح به في الروايات السابقة، وقال ابن كثير –رحمه الله- في تفسيره (٤١١/٥) بعد أن صححه: (ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمَّم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود ...).

كُتبت له حسنة) الحديث[1]، وعليه فهذا التخصيص لشدة التغليظ في المخالفة في الحرم المكي، ووجهه ظاهر"[2].

وهذا المثال واضح لتخصيص القرآن الكريم لعموم السنة النبوية.

٤- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾(الفرقان: ٥٤) متحدثاً عن البنت من الزنى: "وأرجح القولين دليلاً فيما يظهر أن الزنى لا يحرم به حلال، فبنته من الزنى ليست بنتاً له شرعاً، وقد أجمع أهل العلم أنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(النساء: ١١)، فالإجماع على أنها لا ترث، ولا تدخل في آيات المواريث"[3].

وهذا مثال على التخصيص بالإجماع، ومثله ما قاله -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾(المؤمنون: ٥ – ٧): " آية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ ليس باقية على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(النساء: ٢٣)، وموطوءة الأب لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية (النساء: ٢٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: من همَّ بحسنة أو بسيئة، عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- برقم (٦٤٩١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- برقم (١٢٩)، وعن عبدالله ابن عباس -رضي الله عنهما- برقم (١٣١).

(٢) أضواء البيان (٦٣/٥).

(٣) أضواء البيان (٣٧٨/٦).

والأصح عند الأصوليين في تعارض العام الذي دخله التخصيص مع العام الذي لم يدخله التخصيص: هو تقديم الذي لم يدخله التخصيص، وهذا قول جمهور أهل الأصول"[1].

وهذا المثال الأخير يوضح أن التخصيص بالإجماع إنما هو تخصيص بمستند الإجماع سواء كان كتاباً أو سنة، وقد نعلمه وقد نجهله.

٥- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها: سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا المثال تطبيق للتخصيص بالمفهوم بنوعيه، حيث خصص قول الله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ بكونه يأخذ كل سفينة صحيحة غصباً دون المعيبة، وذلك من مفهوم قول الله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ حيث أنه علّل خرقه لها بإرادة عيبها لكي لا يأخذها الملك، فمفهومها الموافق أنه لا يأخذ السفينة المعيبة، ومفهومها المخالف أنه يأخذ السفينة الصحيحة.

في الأمثلة التطبيقية السابقة يظهر أثر جليل لتطبيق قواعد دلالات الألفاظ، وهو نفي توهم التعارض بين النصوص العامة والمخصصة، حيث بها –أي بتطبيق قواعد دلالاتالألفاظ- يتبين أن النصوص المخصصة تقصر النصوص العامة على بعض أفرادها ولا تجعلها تشمل كل ما تصلح له، و تبين أن الخاص غير داخل في حكم النصوص العامة.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣).
(٢) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).

المطلب العاشر
مسائل متفرقة في العموم والخصوص

*** المسألة الأولى:**

خطاب الرسول –صلى الله عليه وسلم- خطاب لأمته في العرف الشرعي لا اللغوي[1]:

إذا ورد الخطاب الشرعي خاص بالرسول –صلى الله عليه وسلم- مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾(الأحزاب: ١) ونحوها من الآيات فإنه يعم الأمة بالعرف الشرعي لا باللغة على القول الصحيح، إلا إذا دلَّ الدليل على الخصوصية؛ لأن المسلمين مأمورون باتباع النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأمر القدوة أمر لأتباعه عُرفاً.

ومما يدل على هذا:

١. قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾(الأحزاب: ٣٧)، فالله تعالى علَّلَ الإباحة بنفي الحرج عن الأمة، ولو كان الحكم خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- نظراً لخصوص الخطاب به لما كان لهذا التعليل معنى، وهذا ينزه عنه كتاب الله تعالى.

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٨/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٨/٥)، أضواء البيان (٥٨٥/٣)، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (٢٨١/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٠/١)، المحصول (٣٧٩/٢-٣٨٠)، البحر المحيط (١٨٦/٣-١٨٨)، العدة (٣١٨/١)، روضة الناظر (٦٣٧/٢)، المسودة (١٣٤/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٥/١٥)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، فالآية تدل على أن الحكم في أولها يعم المؤمنين؛ لأن تخصيص الحكم بالنبي –صلى الله عليه وسلم- جاء عند هبة المرأة نفسها ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، فلو كان حكم الآية خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- لما احتيج إلى تخصيصه بالحكم عند الحديث عن حكم هبة المرأة نفسها مما يدل على أن الأحكام السابقة له تعم المؤمنين.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣)، ومعلوم أن والديّ النبي –صلى الله عليه وسلم- قد ماتا قبل أن يبلغا الكبر وقبل أن يكلف النبي –صلى الله عليه وسلم- بزمن طويل، فلا وجه لاشتراط بلوغهما الكبر بعد أن ماتا إلا أن المراد تشريع بر الوالدين لأمته –صلى الله عليه وسلم-.

قال الشيخ الشنقيطي –رحمه الله-: (وقد علمنا من استقراء القرآن أن الله يخاطب نبيه –صلى الله عليه وسلم- بخطاب لفظه خاص، والمقصود تعميم الحكم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ ثم قال:﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية (الطلاق: ١)، فأفهمَ شمولهَ حكمَ الخطاب للجميع، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾ثم قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (التحريم: ١ – ٢)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ ثم قال:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (الأحزاب: ١ – ٢)، وقال: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ ﴾ (يونس: ٦١)، فدلَّ التعميم بعد الخطاب الخاص به في الآيات المذكورة

على عموم حكم الخطاب الخاص به)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان:

قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: ٢): "فالخطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم- والمراد نهي غيره عن الشك في القرآن، كقول الراجر:

إياك أعني واسمعي يا جارة[2]

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤)، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥)، وقوله: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ الآية (البقرة: ١٢٠، ١٤٥، الرعد: ٣٧)، ومعلوم أنه –صلى الله عليه وسلم- لا يفعل شيئاً من ذلك، ولكن الله يخاطبه ليوجه الخطاب إلى غيره ضمن خطابه –صلى الله عليه وسلم-"[3].

*** المسألة الثانية:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) و (يا عبادي) هل يشمل الرسول –صلى الله عليه وسلم-؟

اختلف أهل العلم في هذا على أقوال، أصحها: أنه يشمله ما لم يدل دليل على خلافه مثل الأمر بالاستجابة للرسول في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)؛ لأن الخطاب في الحقيقة للناس أو للذين آمنوا أو للعباد وهو –صلى الله عليه وسلم- منهم وهو أيضاً المبلِغ لذلك، وهذا ما ذهب إليه أكثر من أهل العلم[4].

---

(١) المذكرة في أصول الفقه ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) هذا الرجز لسهل -وقيل سيار- بن مالك الفزاري. انظر جمهرة الأمثال للعسكري (٢٩/١)، الأمثال لأبي الخير الهاشمي ص٧١.

(٣) أضواء البيان (٣٣٧/٢)، وانظر (٢٥٧/١)، (٢٣٤/٣، ٥٨٥)، (٤٢٤/٦، ٥٤٢، ٥٦٥)، (٣٢٩/٧، ٣٧٦).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٩/٥-١١٠)، فواتح

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النبي –صلى الله عليه وسلم- بخلافه: فإن قلنا بأنه داخل في هذا النوع من الخطاب فإن فعله يكون نسخاً أو تخصيصاً أو صارفاً عن الوجوب إلى الاستحباب أو عن الحرمة إلى الكراهة، وإن قلنا بأنه ليس داخل في هذا النوع من الخطاب فلا يخص فعله عموم هذا الخطاب ولا ينسخه ولا يصرف حكمه من الوجوب إلى الاستحباب أو من الحرمة إلى الكراهة، ويبقى النص على شموله[1].

*** المسألة الثالثة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) يشمل العبد على القول الراجح إلا لقرينة تدل على خلافه[2].

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: " دخول العبيد في عمومات نصوص الكتاب والسنة اختلف فيه علماء الأصول على ثلاثة أقوال:

الأول: -وعليه أكثر العلماء- أن العبيد داخلون في عمومات النصوص؛ لأنهم من جملة المخاطبين بها.

الثاني: -وذهب إليه بعض العلماء من المالكية والشافعية وغيرهم- أنهم لا يدخلون فيها إلا بدليل منفصل، واستدل لهذا القول بكثرة عدم دخولهم، كعدم دخولهم في خطاب الجهاد والحج، وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ الآية (البقرة: ٢٢٨)، فالإماء لا يدخلن فيه.

الثالث: -وذهب إليه الرازي من الحنفية- أن النص العام إن كان من

الرحموت (٢٧٧/١-٢٧٨)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٧، البرهان في أصول الفقه (٢٤٩/١)، المحصول (١٣٣/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩٧/٢)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، نهاية السول (٣٧١/٢-٣٧٢)، البحر المحيط (١٨٨/٣-١٨٩)، المسودة (١٣٨/١-١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٧٠/١).

(١) انظر البحر المحيط (١٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٣)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١١٠/٥-١١١)، فواتح الرحموت (٢٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٦، البرهان في أصول الفقه (٢٤٣/١)، المستصفى (١٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٣/٢)، قواطع الأدلة (٢٠٦/١)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، البحر المحيط (١٨١/٣-١٨٢)، العدة (٣٤٨/٢، ٣٥٨)، روضة الناظر (٧٠١/٢)، المسودة (١٤٠/١-١٤١)، القواعد لابن اللحام (٧٨٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٢/٣-٢٤٣)، إرشاد الفحول (٥٦٦/١) المعتمد (٣٠٠/١).

العبادات فهم داخلون فيه، وإن كان من المعاملات لم يدخلوا فيه"[1].

وقد رجّح القول الأول في موضع آخر من تفسيره أضواء البيان فقال: "الصحيح هو دخولهم في عموم النصوص إلا ما أخرجهم منه دليل"[2].

* **المسألة الرابعة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أولي الألباب) و (يا أولي الأبصار) يشمل الكافر على الصحيح إلا لقرينة تدل على خلافه[3].

* **المسألة الخامسة:**

الخطاب بـ (يا أيها الذين آمنوا) هل يشمل الكافر؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين[4]:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم شموله للكفار؛ لأن اللفظ لا يتناولهم إلا بدليل منفصل.

وذهب بعضهم إلى أنه يشملهم لعموم التكليف بهذه الأمور، وأن تخصيص المؤمنين بالذكر من باب التشريف لا التخصيص بدليل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨)، وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة.

واستدرك الزركشي –رحمه الله- على أصحاب هذا القول بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الكلام في التناول بالصيغة لا بأمر خارج)[5]، وقد أجاد –رحمه الله-.

* **المسألة السادسة:**

الخطاب بـ (يا أهل الكتاب) هل يشمل المؤمنين؟

اختلف أهل العلم في هذا:

---

(١) أضواء البيان (٨٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٥/٦)، وانظر (٥٩٤/٦).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٤، البحر المحيط (١٨٢/٣)، المسودة (١٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٣/٣-٢٤٥)، المعتمد (٢٩٤/١).
(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥-١١٣)، البحر المحيط (١٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٥٦٧/١-٥٦٨).
(٥) البحر المحيط (١٨٣/٣).

فذهب بعضهم إلى أنه لا يشمل المؤمنين إلا بدليل منفصل؛ لأن اللفظ قاصر على أهل الكتاب لا يتعداهم[1].

وذهب المجد ابن تيمية[2] -رحمه الله- إلى أنه يشمل الأمة إن شركوهم بالمعنى من طريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي -على الخلاف- لا من طريق اللفظ؛ لأن الخطاب الموجه لصنف من الأمة المدعوة أو شخص فيها يشمل سائر المدعوين، وهذا نظير خطابه لواحد من الأمة، فإنه يثبت الحكم في حق مثله؛ إذ الأمر يتوجه تارة إلى الأمة المدعوة، وتارة إلى الأمة المجيبة، هذا إذا لم يكن الخطاب على لسان موسى أو غيره من أنبياء أهل الكتاب -عليهم السلام-، أما إذا كان على لسان أحد أنبيائهم فإنه يدخل تحت مسألة شرع من قبلنا مع القطع بعدم ثبوت الحكم للمؤمنين من طريق اللفظ، وليس هنا محل بحثه.

* **المسألة السابعة:**

خطاب جمع المذكر السالم هل يتناول النساء؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من الخطاب يتناول النساء، وهذا القول للحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٣٠/١)، البحر المحيط (١٨٢/٣-١٨٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٥/٣).

(٢) المسودة (١٧٢/١).
ملاحظة: نقل الزركشي في البحر المحيط (١٨٢/٣) وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٣) هذا القول عن المجد عبدالسلام ابن تيمية، بينما في النسخة المحققة من المسودة منسوب لابن تيمية الحفيد تقي الدين أحمد بن عبدالحليم.
والمجد ابن تيمية هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، فقيه محدث أصولي نحوي مقرئ، ولد سنة ٥٩٠هـ، وتوفي سنة ٦٥٢هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٤)، البداية والنهاية (١٨٥/١٣).

(٣) انظر أضواء البيان (٥٢/١)، أصول السرخسي (٢٣٤/١)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٨، البرهان في أصول الفقه (٢٤٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥١/٢)، روضة الناظر (٧٠٢/٢-٧٠٣)، المسودة (١٥٩/١-١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

أ) قول الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (التحريم: ١٢).

ب) قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ (يوسف: ٢٩).

ت) قول الله تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (النمل: ٤٣).

ث) قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (سبق المُفَرِّدُون)، فقيل له: وما المفردون يا رسول الله؟ فقال: (الذاكرون الله كثيراً والذاكرات)[١].

ج) إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر مع المؤنث غلب المذكر[٢].

القول الثاني: أن هذا النوع من الخطاب لا يتناول النساء، وهذا القول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة، وبعض الحنفية، وهو قول معظم الفقهاء[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ) قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، برقم (٢٦٧٦).

(٢) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١١/٥) ، أضواء البيان (٥٢/١-٥٣)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، المستصفى (١٤٤/٢-١٤٥)، المحصول (٣٨١/٢-٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، جمع الجوامع (٤٢٩/١-٤٣٠)، نهاية السول (٣٥٩/٢-٣٦١)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩١/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾(الأحزاب: ٣٥)، فإفراد النساء بالذكر دليل على عدم تناول جمع المذكر السالم لهن، وجاء في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة –رضي الله عنها- قالت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟! فنزلت هذه الآية[1]، فلو تناولهن خطاب جمع المذكر السالم لما صدق نفيها، ولما أقرها النبي –صلى الله عليه وسلم-، ولكن رُدَّ على هذا الاستدلال بسبب نزول الآية بأنها إنما أرادت التنصيص عليهن تشريفاً لهن لا تبعاً، ولذلك يصدق نفيها ويصح إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم- لها[2].

ب) قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾(النور: ٣٠ – ٣١).

ت) قول الله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٣).

والخلاف في هذه المسألة في حقيقته لفظي؛ إذ الجميع متفقون على تناول الخطابات الشرعية للنساء حُكماً إلا لدليل يدل على خصوصيتها بالرجال؛ إذ عموم الشريعة لهن معلوم من الدين بالضرورة، ولكنهم اختلفوا في جهة

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٣٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره جامع التأويل (١١٠/١٩-١١١).
(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٢٣٨/٣).

التناول، فبعضهم قال من الوضع اللغوي؛ لأن العرب تغلب المذكر على المؤنث في الجمع، وبعضهم قال من العرف الشرعي؛ لأن النصوص الشرعية تدل على استواء الفريقين في الأحكام ما لم يدل دليل على خلافه[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: ما ذكره عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ (الفاتحة: ٧): " لم يبين هنا من هؤلاء الذين أنعم عليهم، وبيّن ذلك في موضع آخر بقوله: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء: ٦٩) ، ... قد علمت أن الصديقين من الذين أنعم الله عليهم، وقد صرّح تعالى بأن مريم ابنة عمران صديقة في قوله: ﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ الآية (المائدة: ٧٥)، وإذن فهل تدخل مريم في قوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ أو لا ؟

الجواب: أن دخولها فيهم يتفرع على قاعدة أصولية مختلف فيها معروفة، وهي: هل ما في القرآن العظيم والسنة من الجموع الصحيحة المذكرة ونحوها مما يختص بجماعة الذكور تدخل فيه الإناث، أو لا يدخلن إلا بدليل منفصل؟

فذهب قوم إلى أنهن يدخلن في ذلك، وعليه فمريم داخلة في الآية ...

وذهب كثير إلى أنهن لا يدخلن في ذلك إلا بدليل منفصل ...، وعلى هذا القول فمريم غير داخلة في الآية"[2].

* **المسألة الثامنة:**

الخطاب بـ (من) الشرطية هل يتناول الأنثى؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى تناول (من) الشرطية للإناث، وحُكي عن بعض الحنفية أنه لا يشمل الإناث[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣-١٨٠)، حاشية سلم الوسول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي (٣٦٢/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤١٨.

(٢) أضواء البيان (٥١/١-٥٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤-١٤٢٥)، الزيادة والإحسان (١١١/٥)، البرهان في =

والقول الأول هو الراجح، قال إمام الحرمين الجويني-رحمه الله-: (وذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول)[1]، ومما يدل عليه ما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (النساء: ١٢٤)، فالتفسير بالذكر والأنثى دلَّ على تناولهما.

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣١).

٣. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)، فقالت أم سلمة –رضي الله عنها-: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: (يرخين شبراً)، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن؟! قال: (فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) [2]، فأقرها النبي –صلى الله عليه وسلم- على فهم دخول النساء في (من) الشرطية.

قال الشنقيطي –رحمه الله تعالى- عند حديثه عن حكم الساحرة إذا كفرت بسبب السحر: "وأظهر القولين عندي: أن المرأة الساحرة حكمها حكم الرجل الساحر، وأنها إن كفرت بسحرها قتلت كما يقتل الرجل؛ لأن لفظة (مَن) في قوله –صلى الله عليه وسلم-: (من بدَّل دينه فاقتلوه)[3] تشمل الأنثى على

أصول الفقه (٢٤٥/١)، المحصول (٣٨٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٢/٢)، البحر المحيط (١٧٦/٣-١٧٨)، جمع الجوامع مع المحلي (٤٢٩/١)، نهاية السول (٣٢٤/٢)، المسودة (٢٦٢/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٠/٣-٢٤٢)، إرشاد الفحول (٥٦٢/١-٥٦٣).

(١) البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، و بنحوه قال المجد ابن تيمية في المسودة (٢٦٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ (الأعراف: ٣٢)، برقم (٥٧٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، برقم (٢٠٨٥)، والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب: ما جاء في جرِّ ذيول النساء، برقم (١٧٣٥) واللفظ له، كلهم عن عبدالله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يُعذب بعذاب الله، عن عبدالله بن =

أظهر القولين وأصحهما -إن شاء الله تعالى-، ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ الآية (النساء: ١٢٤)، فأدخل الأنثى في لفظة: ﴿ وَمَن ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ ﴾ الآية (الأحزاب: ٣١)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

*** المسألة التاسعة:**

إذا سيق العام لغرض كالمدح والذم، فهل هو باقٍ على عمومه؟

اختلف أهل العلم في عموم ما سيق لغرض كالمدح والذم على أقوال[2]:

القول الأول: يعم مطلقاً؛ إذ لا تنافي بين العموم وبين غرض المدح أو الذم أو غيرهما.

القول الثاني: لا يعم؛ لوروده بقصد المبالغة في الحث أو الذم.

القول الثالث: يعم إذا لم يعارضه عام آخر لم يسق لذلك -أي لغرض كالمدح أو الذم أو غيرهما-، فمثاله ولا معارض: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، ومثاله مع المعارض: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦/ المعارج ٢٩ – ٣٠)، فإنه سيق للمدح، وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جميعاً، وعارضه في ذلك قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء: ٢٣)، فإنه يعم جمعهما بملك اليمين ولم يسق للمدح، فتحمل الآية الأولى على غير الآية

عباس -رضي الله عنهما- برقم (٣٠١٧).

(١) أضواء البيان (٥٧٢/٤).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٣/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٦/٥-١٠٧)، فواتح الرحموت (٢٨٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢١، شرح اللمع (٣٢٤/١-٣٢٦)، المحصول (١٣٥/٣-١٣٦)، الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، البحر المحيط (١٩٥/٣-١٩٨)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٢٣/١)، نهاية السول (٣٧٢/٢-٣٧٣)، المسودة (٣١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٣-٢٥٦)، المعتمد (٣٠٢/١)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).

الثانية بأن لم ترد تناولها لها؛ لأن الآية الثانية سيقت لبيان الحكم فتقدم على الآية الأولى التي سيقت لبيان المنة بإباحة الوطء بملك اليمين

والذي يظهر لي –والله أعلم- أن القول الثالث هو نفسه القول الأول مع زيادة توضيح وتفصيل، فإن أصحاب القول الأول يقولون بترجيح العام الذي لم يسق لغرض كالمدح والذم إذا تعارض مع عام سيق لذلك.

قال الزركشي –رحمه الله- بعد أن نقل القول الأول عن الشافعية: (هذا كله إذا لم يعارضه عموم آخر لم يقصد به المدح أو الذم، فإن عارضه فلا خلاف على المذهب أنه يترجح الذي لم يسق لذلك، فيجري على عمومه، ويقصر ما سيق للمدح أو الذم عليهما)[1].

ولذلك نقل الآمدي و الشوكاني وغيرهما في الخلاف: القولين الأول والثاني دون الثالث[2].

ولعل الراجح –والله أعلم- هو اعتبار عمومه إذا لم يعارض بعام لم يسق لغرض؛ لأن المدح والذم لا يمنع اعتبار العموم.

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٧): " والعام الوارد في معرض المدح أو الذم اختلف العلماء في اعتبار عمومه:

فأكثر العلماء على أن عمومه معتبر، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، فإنه يعم كل بَرٍّ مع أنه للمدح، وكل فاجر مع أنه للذم، قال في مراقي السعود:

وما أتى للمدح أو للذم يعم عند جُلِّ أهل العلم[3]

وخالف في ذلك بعض العلماء منهم الإمام الشافعي –رحمه الله- قائلاً: إن العام الوارد في معرض المدح أو الذم لا عموم له؛ لأن المقصود منه الحث

---

(١) البحر المحيط (١٩٧/٣)، وانظر المستصفى (١٧٢/٢-١٧٣)، و المسودة (٣١٣/١).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).
(٣) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٠٦/١).

في المدح والزجر في الذم، ولذا لم يأخذ الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: ٣٤) في الحلي المباح؛ لأن الآية سيقت للذم، فلا تعم عنده الحلي المباح"[١].

* **المسألة العاشرة:**

حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص:

قبل الحديث عن حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص أو عدمه نبين أن لهذه المسألة حالتين يختلف الحكم فيهما:

الحال الأولى: أن يكون المخصص معلوماً.

الحال الثانية: أن يكون المخصص مجهولاً.

ففي حال كون المخصص معلوماً ذهب جمهور أهل العلم[٢] إلى أنه حجة فيما لم يخص، واستدلوا بما يأتي:

أ- ثبت عن الصحابة –رضي الله عنهم- الاحتجاج بالعمومات المخصوصة.

ب- قلَّ أن يوجد عام إلا وقد خُصَّ، فلو قيل بعدم حجيته على بقية أفراده التي لم تخص للزم من ذلك إبطال جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، ويترتب عليه إبطال غالب أحكام الشريعة الإسلامية.

ت- اللفظ العام شامل للكل بحسب وضع اللغة، فلا يخرج منه إلا ما أخرجه الدليل.

ث- التخصيص لا يقدح في دلالة اللفظ على بقية أفراده كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣-٨٣٤).

(٢) انظر الفصول للجصاص (١/٢٤٦)، أصول السرخسي (١/١٤٤)، فواتح الرحموت (١/٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٧، المستصفى (٢/١٢٨-١٢٩)، المحصول (٣/١٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٨)، البحر المحيط (٣/٢٦٨-٢٦٩)، شرح جمع الجوامع (٢/٧-٨)، المسودة (١/٢٧٩-٢٨١)، روضة الناظر (٢/٧٠٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٤٢)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٥-٣٣٦، المعتمد (١/٢٨٦)، إرشاد الفحول (١/٦٠٠-٦٠١).

عَامًا ﴾(العنكبوت: ١٤)، فلا يقدح إخراج الخمسين بالاستثناء في صحة لبثه فيهم تسعمائة وخمسين كما هو ظاهر[١].

وذهب قلة من أهل العلم كعيسى بن أبان[٢] وأبي ثور[٣] إلى أنه ليس بحجة؛ لأنه عندهم ينتقل من الحقيقة إلى المجاز، ولا قرينة تفصّل المراد، فيصير مجملاً لا يجوز الاستدلال به على بقية أفراده إلا بدليل، فلا يحتج به[٤].

وفي المسألة أقوال أخرى[٥].

وأما في حال كون المخصص مجهولاً كأن يقول القائل: اقتلوا المشركين إلا رجلاً، فهذا غير حجة لأمرين[٦]:

أ- أنه ما من فرد إلا ويجوز أن يكون من المستثنى.

ب- أن إخراج المجهول من المعلوم يصيّره مجهولاً.

وقد نقل الإجماع على عدم الاحتجاج به: الباقلاني والآمدي والأصفهاني وغيرهم –رحمهم الله-[٧].

---

(١) قال ابن اللحام الحنبلي –رحمه الله- بعد أن نقل الخلاف في المسألة: (والمراد إلا في الاستثناء بمعلوم فإنه حجة بالاتفاق، ذكره القاضي وغيره، وفَهِمَ الآمدي وغيره الإطلاق). المختصر في أصول الفقه ص١١٠.

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي، أبو موسى القاضي، صحب محمد بن الحسن الشيباني، فقيه تولى قضاء البصرة، توفي سنة ٢٢١هـ، له إثبات القياس واجتهاد الرأي والجامع في الفقه.
انظر تاريخ بغداد (٤٧٩/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠)، الأعلام (١٠٠/٥).

(٣) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الشافعي، إمام حافظ فقيه مجتهد، توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر تاريخ بغداد (٥٧٦/٦)، وفيات الأعيان (٢٦/١)، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

(٤) انظر المستصفى (١٢٨/٢-١٢٩)، المحصول (١٧/٣)، البحر المحيط (٢٦٩/٣)، جمع الجوامع (٨/٢)، روضة الناظر (٧٠٦/٢)، المسودة (٢٧٩/١-٢٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٢/٢)، المعتمد (٢٨٦/١)، إرشاد الفحول (٦٠١/١).

(٥) انظر البحر المحيط (٢٧٠/٣-٢٧١)، جمع الجوامع (٧/٢-٨)، إرشاد الفحول (٦٠٢/١-٦٠٤).

(٦) انظر المستصفى (١٢٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٧/٢)، البحر المحيط (٢٦٦/٢-٢٦٨)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٥٩٩/١-٦٠٠).

(٧) انظر الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، البحر المحيط (٢٦٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

وقد تعقب الزركشي –رحمه الله- وغيره دعوى الإجماع فنقل خلافاً في المسألة، وترجيح البعض كونه حجة يعمل بالعام على جميع أفراده لأنه الأصل ويضرب عن المخصص[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم.

وبين الشاطبي –رحمه الله- خطورة الخلاف في هذه المسألة قائلاً: (وهي من المسائل الخطيرة في الدين، فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عُدت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضاً من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص، صار معظم الشريعة مختلفاً فيها: هل هو حجة أم لا ؟! ومثل ذلك يلقى في المطلقات)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) مُعلّقاً على مسألة بيع الكلب: " أخرج مسلم[3] من حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: (ثمن الكلب خبيث) الحديث، وذلك نصٌّ في التحريم لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الآية (الأعراف: ١٥٧).

فإن قيل: ما كل خبيث يحرم؛ لما ورد في الثوم أنه خبيث[4]، وفي كسب

---

(١) البحر المحيط (٢٦٧/٢)، وانظر أصول السرخسي (١٤٤/١)، فواتح الرحموت (٣٠٨/١)، الإبهاج (١٣٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

(٢) الموافقات (٤٦/٤).

(٣) أخرجه في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٤) ثبت ذلك في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: لم نَعْدُ أن فُتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في تلك البقلة –الثوم- والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الريح، فقال: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد)، فقال الناس: حُرِّمت حُرِّمت، فبلغ ذاك النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: (أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها =

الحجام أنه خبيث[1]، مع أنه لم يحرم واحد منهما.

فالجواب: أن ما ثبت بنص أنه خبيث كان ذلك دليلاً على تحريمه، وما أخرجه دليل يخرج، ويبقى النص حجة فيما لم يقم دليل على إخراجه، كما هو الحكم في جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، يخرج منها بعض الأفراد بمخصص، وتبقى حجة في الباقي، وهذا مذهب الجمهور"[2].

وقال في موضع آخر: "والقاعدة المقررة في الأصول: أن العموم يجب إبقاؤه على عمومه، فما أخرجه نصٌّ مخصص خرج من العموم وبقي العام حجة في بقية الأفراد التي لم يدل على إخراجها دليل، وهو الحق ومذهب الجمهور، وهو غالب ما في الكتاب والسنة من العمومات: يخرج منها بعض الأفراد بنص مخصص ويبقى العام حجة في الباقي"[3].

*** <u>المسألة الحادية عشر:</u>**

العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب:

إذا ورد لفظ عام في القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة على سبب خاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على القول الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[4].

فقد جاء في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ

شجرة أكره ريحها). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، برقم (٥٦٥).

(١) ثبت ذلك في حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجّام خبيث). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٢) أضواء البيان (٣٠٣/٢-٣٠٤) بتصرف يسير، وانظر (١٥٤/٢، ٣١٥).

(٣) أضواء البيان (٢٢٥/٤) بتصرف يسير.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٦٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، المستصفى (١٣١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٥/٢)، البحر المحيط (١٩٨/٣)، جمع الجوامع (٣٨/٢)، نهاية السول (٤٧٦/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٨٦/١).

ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ (هود: ١١٤).

قال الرجل: أَلِيَ هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي»[١] وفي رواية: «للناس كافة»[٢].

فالآية وإن كانت نزلت في سبب خاص إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر دلالة العموم من اللفظ والسياق.

وعلى هذا التطبيق جرى عمل الصحابة، فقد عمَّموا أحكام اللعان والظهار والقذف رغم نزولها لأسباب خاصة[٣]، وهذا كعب بن عجرة -رضي الله عنه- يقول عندما سئل عن آية فدية الأذى في الحج: «نزلت فِيَّ خاصة، وهي لكم عامة»[٤].

يقول ابن جرير -رحمه الله-: «الآية كانت قد تنزل لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عاماً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه»[٥].

ويقول ابن تيمية -رحمه الله-: «والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته»[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾الآية (هود: ١١٤)، برقم (٤٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٢) رواها مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٧٩/٣-١٨٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله تعالى:" فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه" برقم (٤٥١٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب "جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها" ، برقم (١٢٠١).

(٥) جامع البيان (١٦٥/١٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٣).

ويرى –رحمه الله- بطلان قصر الآيات على أسباب نزولها فيقول: «وقصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد عُلم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه»[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه القاعدة في تفسيره أضواء البيان: قوله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤): "علمنا من سياق الآية أن الكفار أكثروا الجدل والخصومة والمراء لإدحاض الحق الذي أوضحه الله بما ضربه في هذا القرآن من كل مثل، ولكن كون هذا هو ظاهر القرآن وسبب النزول لا ينافي الآية الكريمة بظاهر عمومها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأجل هذا لمّا طرق النبي –صلى الله عليه وسلم- علياً وفاطمة –رضي الله عنهما- ليلة فقال: (ألا تُصلّيان؟) وقال علي –رضي الله عنه-: يا رسول الله: إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا؛ انصرف النبي راجعاً وهو يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، والحديث مشهور متفق عليه[2].

فإيراده –صلى الله عليه وسلم- الآية على قول علي –رضي الله عنه-: "إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا": دليل على عموم الآية الكريمة وشمولها لكل خصام وجدل، لكنه قد دلت آيات أخر على أن من الجدل ما هو محمود مأمور به لإظهار الحق؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦)"[3].

*** فرع:**

ناسب أن أبيّن في هذا المقام بأن صورة سبب النزول قطعية الدخول في

---

(١) المصدر السابق (٣٦٤/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب: تحريض النبي –صلى الله عليه وسلم- على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم (١١٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: الحث على صلاة الليل وإن قلّت، برقم (٧٧٥).

(٣) أضواء البيان (١٧٢/٤) بتصرف يسير، وانظر (٢٤٤/٤-٢٤٥، ٣٨٦)، (١٧/٥)، (٣٤٦/٦)، (٥١٢/٧، ٥٧٧).

الخطاب العام؛ لوروده بياناً لها، فلا يجوز إخراجها بمخصص، وحُكي الإجماع في هذا[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (محمد: ٢٤) رداً على من ادعى بأن تدبر القرآن وتفهمه لا يجوز إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المعتبرة: " الحق الذي لا شك فيه أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم وإدراك معاني الكتاب والسنة: يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما، ... ومما يوضح ذلك: أن المخاطبين الأوليين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلاً، ... ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدى القرآن إلا لخصوص المجتهدين: لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم علمهم به"[2].

* **المسألة الثانية عشر:**

العلة قد تعمم معلولها.

بعض الخطابات الخاصة تأتي معلَّلة، وهذه العلة قد تعمم معلولها؛ لكون التعليل ظاهر في استقلال الوصف بالعلية، فيوجب عموم الحكم أينما وجدت العلة من جهة القياس[3].

ومن أمثلة تعميم العلة للحكم (المعلول): ما ذكره الشيخ الشنقيطي –رحمه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح اللمع (٣٩٢/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٦/١)، المستصفى (١٣٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٠/٢)، البحر المحيط (٢١٦/٣)، جمع الجوامع (٤٠/٢)، نهاية السول (٤٧٨/٢)، روضة الناظر (٦٩٦/٢)، المسودة (٣١١/١)، القواعد (٩١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٣).

(٢) أضواء البيان (٤٦٠/٧)، وانظر (١٩/١، ١٤٨، ٣٤٥)، (٦٩٦/٣)، (٢٢٤/٥) ، (٨٦/٦، ٨٨، ٦٣٥).

(٣) انظر مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢)، أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٦٩.

الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(الأحزاب: ٥٣) رداً على من ادعى بأن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين لخصوص الخطاب لهن: "إن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم- لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم[1].

... وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه –صلى الله عليه وسلم- وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه"[2].

(١) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٦٤٣/٦)، وانظر (١٨/١)، (١٦٥/٢)، (٦٤٣/٦).

المبحث الرابع
المطلق والمقيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول
تعريف المطلق والمقيد

المطلق:

لغة: الإرسال الانفكاك من القيد[١].

وهذا القيد قد يكون حسياً كقولهم: (هذا الفرس مطلق)، وقد يكون معنوياً كقولهم: (هذا الدليل مطلق)، وهذا الأخير هو المقصود في بحث الأصوليين له[٢].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٣].

المقيد:

لغة: ما يقابل المطلق[٤]، ويكون القيد بشيء حسي كالتقييد بالحبل ونحوه، وقد يكون بشيء معنوي كتقييد الحكم بشرط أو وصف ونحوه[٥].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بوصد زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[٦].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (طلق)، الصحاح مادة (طلق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (طلق)، لسان العرب مادة (طلق).
(٢) الشامل (٦٤٠/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٤/٥)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٢/٣)، البحر المحيط (٤١٣/٣)، روضة الناظر (٧٦٣/٢)، المسودة (٣٣٧/١)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي (٢٧١١/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣).
(٤) معجم مقاييس اللغة مادة (قيد)، الصاحبي في فقه اللغة ص١٦٤، الصحاح مادة (قيد)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (قيد)، لسان العرب مادة (قيد).
(٥) انظر الشامل (٦٤٢/٢).
(٦) روضة الناظر (٧٦٣/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع التحبير (٢٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣)، وانظر كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٣/٣).

وبذلك يقل شيوع المطلق أو يخرج من شيوعه.

مثاله: قولنا: (أعط هذا الطالب)، أو (أعط الطالب الناجح).

ففي المثال الأول قيدنا الطالب بالإشارة إليه وتعيينه، وفي المثال الثاني قيدنا الطالب بوصف النجاح الذي أخرجه عن بقية الطلاب.

وقد يرد المطلق في سياق الخبر وفي سياق الأمر[1].

مثاله في سياق الخبر: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥) قيد هذا الإطلاق في آية أخرى بالموت على الكفر كما سيأتي في النماذج التطبيقية.

ومثاله في سياق الأمر: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) قيد هذا الإطلاق بالعدالة للإجماع عند قوم ولآيات أخر عند آخرين كما سيأتي في المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

وقد يقيد المطلق بأكثر من قيد، وكلما كثرت قيوده أصبح أعلى رتبة ممن قلت قيوده، ومثال ما كثرت قيوده: قول الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ (التحريم: ٥) [2].

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار جهتين، فيكون مطلقاً من جهة، مقيداً من جهة أخرى، مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(النساء: ٩٢)، فقيدت الرقبة من حيث الدين بالإيمان، وأطلقت في بقية الأوصاف غير الدين ككمال الخلقة والطول والبياض ونحو ذلك[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (٤١٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧١٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٤/٣).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، التحرير مع التحبير (١٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

المطلب الثاني
الفرق بين المطلق والعام

العام يدل على شمول اللفظ لجميع أفراده دفعة واحدة من غير حصر، بينما المطلق يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة في جنسه لا على جميع الأفراد، ويعبر الأصوليون عن ذلك بقولهم: (عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي)، ويسمى أيضاً عموم المطلق: عموم الصلاحية[1].

يقول الشوكاني –رحمه الله- موضحاً هذا: (الفرق بين عموم الشمول وعموم البدل: أن عموم الشمول كلي، يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل أو الصلاحية كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة)[2].

إذاً يطلق على المطلق اسم العموم باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام يستغرق جميع ما يصلح له، فيصح من هذه الحيثية[3].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٧٥/٥)، فواتح الرحموت (٢٧٢/١، ٣٦٠)، البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).
(٢) إرشاد الفحول (٥١٧/١)، وانظر البحر المحيط (٧/٣).
(٣) انظر البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).

المطلب الثالث
حمل المطلق على المقيد

يراد بحمل المطلق على المقيد: بيان النص المقيد للنص المطلق؛ وذلك بتقليل شيوعه[1].

والأصل حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به، وحمل النص المقيد على تقييده والعمل به[2].

وقد يرد القيد مقترناً بالمطلق، وقد يرد منفصلاً عنه، والمقيدات المنفصلة أربعة أنواع[3]:

١. آية أخرى: مثاله قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، فالدم هنا مطلق قُيِّد بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

٢. حديث نبوي شريف: مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، قيدت السنة النبوية الشريفة إطلاق المسروق بكونه ربع دينار فأكثر في قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) متفق عليه، والسنة النبوية الشريفة تقيد مطلق القرآن سواء كانت متواترة أو أحادية على الصحيح عند جمهور أهل العلم؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٦٢/١)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢٠٧/١).
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الفقيه والمتفقه (١١١/١)، شرح اللمع (٤١٦/١)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧١٨/٦)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).
(٣) انظر مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٦٨/١-٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٩/٢-٥٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، التحرير مع التحبير (٢٧١٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣).

في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً[1].

٣. الإجماع: مثاله قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، قيدت السفينة هنا بالصالحة للإجماع على ذلك، وكذا تقييد الشهادة في البيع وغيره بالعدالة للإجماع على ذلك، والحقيقة أن التقييد يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه كما أن التخصيص يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه.

٤. القياس: يجوز تقييد مطلق القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة بالقياس؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً، وما أجمل ما اشترطه الآمدي –رحمه الله- في كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، حيث يقول: (والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثراً أي ثابتاً بنص أو إجماع: وجب القضاء بالتقييد بناءً عليه، وإن كان مستنبطاً من الحكم المقيد فلا، كما ذكرناه في تخصيص العموم)[2]، ومثَّل بعض أهل العلم للتقييد بالقياس بحمل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار واليمين على تقيدها بالإيمان في كفارة قتل الخطأ لعلة تشوف الشارع لعتق الرقاب المؤمنة.

فإذا ورد القيد مقترناً بالنص المطلق فإنه يجب حمل المطلق على المقيد بلا خلاف[3].

وإذا انفصل القيد عن الإطلاق بأن جاء الإطلاق في نص والقيد في نص آخر فله أربع حالات[4]:

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦) البحر المحيط (٤١٨/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٧/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٢/٦-٢٧٢٥)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣-٣٩٩).

(٢) الإحكام (٨/٣).

(٣) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٨٩/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠١/٣١، ١١٠-١١).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٥/٥)، كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح اللمع (٤١٧/١)، المحصول (١٤١/٣)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٤٩/٢)، العدة (٦٢٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، =

الحال الأولى: أن يتفقا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ففي الآية الأولى والثانية لفظ (الدم) مطلق، وفي الآية الثالثة قُيِّد بالمسفوح، والحكم في الآيات الثلاث واحد وهو: حرمة تناول الدم، والسبب فيها واحد وهو: بيان حكم المطاعم المحرمة.

فهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد النصوص في السبب والحكم، فيكون الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح دون غيره كالكبد والطحال والدم الباقي في العروق، وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

الحال الثانية: أن يختلفا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦) .

فلفظ: (الأيدي) مطلق في الآية الأولى، بينما في الثانية قُيِّد بكونه (إلى المرافق)، وحكم الآية الأولى: قطع الأيدي، وسببه: السرقة، بينما حكم الآية الثانية: غسل الأيدي ، وسببه: إرادة القيام للصلاة.

فهنا لا يحمل المطلق على المقيد لاختلافهما في السبب والحكم، فالصلة بينهما منعدمة، وذلك باتفاق أهل العلم[2].

التحرير مع التحبير (٢٧١٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا القاضيان الباقلاني وعبدالوهاب وغيرهما على أنه نُقِلَ خلاف عن الحنفية والمالكية وغيرهم في هذه المسألة. انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٦١/١)، الإحكام للآمدي (٤/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٢) نقل الاتفاق الباقلاني والجويني والكيا الهراسي وابن برهان والآمدي وغيرهم. انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، التحرير مع

الحال الثالثة: أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، وقوله تعالى: ﴿...فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ...﴾(المائدة: ٦).

فالسبب في حكمي الآيتين: إرادة الصلاة، والحكم في الآية الأولى: غسل الأيدي إلى المرافق، والحكم في الآية الثانية: مسح الأيدي.

في الآية الأولى قيد الحكم (الغسل) بكونه إلى المرفقين، بينما في الآية الثانية أطلق الحكم (مسح اليدين) عن القيد.

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد[1]، بل يعمل بكل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده لاختلاف السبب، ففي حالة غسل اليدين في الوضوء يكون الغسل إلى المرفقين، وفي حالة مسح اليدين في التيمم يكون لمجرد الكفين.

الحال الرابعة: أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب:

مثاله: قول الله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ (النساء: ٩٢)، وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (المجادلة: ٣).

فالحكم في الآيتين: هو عتق الرقبة، والسبب في الآية الأولى: القتل الخطأ، والسبب في الآية الثانية: إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة بعد الظهار.

وفي الآية الأولى قُيِّد الحكم بكون الرقبة مؤمنة، بينما أطلق –أي الحكم- في الآية الثانية عن أي قيد.

وفي هذه الحال (اختلاف السبب واتفاق الحكم) اختلف أهل العلم في حمل

التحبير (٢٧١٩/٦).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا: ابن الحاجب في مختصره (١٥٥/٢ مع شرح العضد)، والآمدي في الإحكام (٣/٣)، ، والمرداوي في التحرير (٢٧١٩/٦)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٧١٤/٢)، وقد نقل الخلاف في المسألة: البخاري في كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، والسبكي في جمع الجوامع (٥٢/٢ مع شرح المحلي وحاشية البناني).

المطلق على المقيد على أقوال:

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يعمل بكل منهما: المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وهذا مذهب الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل اختارها المجد ابن تيمية وغيره[٣].

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد، وأصحاب هذا القول اختلفوا على قولين:

البعض ذهب إلى أن الحمل عن طريق اللغة، وهذا مذهب جمهور الشافعية[٤] وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، اختارها القاضي أبي يعلى[٥].

والبعض الآخر ذهب إلى أن الحمل عن طريق القياس متى ما توفرت العلة المشتركة بين المطلق والمقيد، وإلا فلا حمل، وهذا مذهب بعض محققي الشافعية كالشيرازي والرازي والبيضاوي والآمدي والسمعاني[٦] وبعض

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٦، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٢٧٢/١)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٣) انظر العدة (٦٣٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٦/٢)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٤) انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٢، المحصول (١٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣-٦)، قواطع الأدلة (٤٨٣/١-٤٨٤)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٥) انظر العدة (٦٣٨/٢-٦٣٩)، روضة الناظر (٧٦٦/٢-٧٦٧)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٦) انظر شرح اللمع (٤١٨/١)، المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣)، قواطع الأدلة (٤٨٤/١)، البحر المحيط (٤٢١/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢).
والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق، إمام فقيه أصولي، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ، له المهذب في الفقه، واللمع وشرحه في أصول الفقه، والمعونة في الجدل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافية الكبرى (٢١٥/٤).
والبيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، القاضي ناصر الدين أبو الخير، إمام مفسر فقيه أصولي، صالح صاحب عبادة، من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المشهور بتفسير البيضاوي، والمنهاج في الأصول، والغاية القصوى في الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ، وقيل ٦٩١هـ.
انظر الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢٤٨/١).
والسمعاني هو منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي،
=

محققي المالكية كابن الحاجب[1] وأبي الخطاب من الحنابلة[2]، ونسب المرداوي[3] هذا القول إلى أكثر الحنابلة[4]، وجوزها المجد ابن تيمية عند الحنابلة[5].

واشترط الآمدي كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، لا مستنبطة من الحكم المقيد[6].

ومما احتج به أصحاب القول الأول: بأن الأصل التزام دلالات ألفاظ ما جاء به الشرع على الأحكام، فكل نص حجة قائمة بذاتها، والتقييد بلا دليل عدول عن هذا الأصل، ولا يلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلا إذا أدى العمل بكل منهما إلى التناقض، وهذا مأمون في حال اختلاف السبب، ففي المثال السابق: أوجب الشارع الرقبة مطلقة في موضع، وأوجبها مقيدة بالإيمان في موضع آخر، وهذا الإطلاق والتقييد مقصود من الشارع الحكيم، ففي كفارة قتل الخطأ قيدت الرقبة بالإيمان تغليظاً على القاتل، وفي كفارة الظهار أطلقت الرقبة عن القيد تخفيفاً على المظاهر حرصاً على بقاء النكاح، وهذا يتناسب مع اختلاف العقوبات عند اختلاف الجنايات[7].

ومما احتج به أصحاب القول الثاني ممن قال بالحمل من جهة اللغة: بأن اتحاد الحكم يقتضي حمل المطلق على المقيد حتى يتم الانسجام بين النصوص

أبو المظفر، ولد سنة ٤٢٦هـ، توفي سنة ٤٨٩هـ، مفسر محدث فقيه أصولي، صنف تفسير القرآن، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار في الرد على المخالفين، وغيرها.
انظر الأنساب للسمعاني (٢٩٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥).

(١) انظر إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢٨١، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣٥٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦.

(٢) التمهيد (١٨١/٢).

(٣) المرداوي هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، فقيه أصولي، ولد سنة ٨٢٠هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، والتحبير في شرح التحرير.
انظر الضوء اللامع(٢٢٥/٥)، الأعلام (٢٩٢/٤).

(٤) التحبير شرح التحرير (٢٧٢٩/٦).

(٥) المسودة (٣٣٢/١-٣٣٣)، وانظر القواعد لابن اللحام (١٠٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣)

(٦) انظر الإحكام (٨/٣).

(٧) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢، ٢٩٠، ٢٩٣)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦-٢٦٨، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص٢١٢.

الواردة في شيء واحد؛ لأن القرآن الكريم كالكلمة الواحدة في وجوب (فيجب) بناء بعضه على بعض، فإذا اشترط الإيمان في كفارة قتل الخطأ؛ كان ذلك كالنص على اشتراطه في كفارة الظهار، ولأن الأخذ بالقيد في كفارة الظهار يكون تطبيقاً للنصين معاً فيجب المصير إليه، ومثله الشهادة قيدت بالعدالة مرة واحدة، وأطلقت في سائر الصور، فيحمل المطلق على المقيد، ويجب كون الشهود عدولاً[1].

وأما من ذهب إلى الحمل من جهة القياس فقد توسط بين القولين، وهم لا يوجبون القياس كلما توفر مطلق ومقيد، وإنما يوجبونه إذا توفرت علة جامعة بينهما، وبعضهم يرى توفر العلة الجامعة في المثال الذي نحن بصدده، وهي: تشوف الشارع الحكيم إلى خلاص الرقاب المؤمنة من الرق[2].

وقد رُدَّ على من قال بالحمل من جهة اللغة: بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنه لا يتناقض، لا في كل شيء، وإلا لوجب أن يقيد كل مطلق ويخصص كل عام[3].

وقد ردَّ إمام الحرمين الجويني –رحمه الله- على هذا التعليل قائلاً: (وهذا من فنون الهذيان، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة، لبعضها حكم التعلق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد –مع العلم بأن في كتاب الله تعالى: النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة- فقد ادَّعى أمراً عظيماً)[4].

وأما مسألة عدالة الشهود فإنما قيدت الشهادة بذلك للإجماع[5].

ورُدَّ على من قال بالحمل من جهة القياس: بأن القياس يجب ألا يعارض مقتضى نص في المقيس، وحمل المطلق على المقيد هنا في هذا المثال رفع لما اقتضاه المطلق من إجزاء المقيد وغيره، وحكم بأن غير المقيد لا يجزئ، بمعنى أنه لا يجزئ إلا الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار، وهذا رفع لما

---

(١) انظر المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٦/٣-٧).
(٢) انظر المحصول (١٤٥/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢-٥٠٦)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).
(٣) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٧٧، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).
(٤) البرهان في أصول الفقه (٢٩٠/١).
(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).

اقتضاه النص المطلق من إجزاء أي رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة[1].

والذي أميل إليه من هذه الأقوال هو عدم جواز حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لغة، وجوازه بالقياس متى ما توفرت العلة الجامعة بينهما؛ لأن التقييد بيان كالتخصيص، فيجوز بالقياس، ولا يشترط في البيان أن يكون المُبيِّن بدرجة المبيَّن أو أعلى منه، ولعل اشتراط الآمدي –رحمه الله- كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع لا مستنبطة من الحكم المقيد، مما يقرب بين القولين.

ورغم ميولي لهذا القول إلا أني أرى أنه في هذا المثال لا يحمل المطلق على المقيد لعدم ثبوت العلة الجامعة التي ذكرها من ذهب إلى الحمل بنص أو إجماع، ولأن اختلاف الجزاءات يناسب اختلاف العقوبات، والله أعلم بالصواب.

وأحكام هذه الأحوال الأربع فيما إذا كان المقيد واحداً، أما إذا كان هناك مقيدان بقيدين مختلفين: فله حالان[2]:

الحال الأولى: إذا لم يكن أحدهما أقرب من الآخر: فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً[3]، مثاله: تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قولته تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(البقرة: ١٨٤، ١٨٥)، فلا مرجح هنا لأحد القيدين؛ فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين، ويبقى قضاء صوم رمضان على إطلاقه من شاء تابعه ومن شاء فرَّقه.

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٩٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١)، شرح اللمع (٤٢٠/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٩، المحصول (١٤٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٢/٢)، البحر المحيط (٤٤٦/٣)، العدة (٦٣٦/٢)، المسودة (٣٣٣/١)، روضة الناظر (٧٦٨/٢)، القواعد ابن اللحام (١٠٧٩/٢) التحبير مع التحرير (٢٧٣٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، أضواء البيان (٦٠٣/٦-٦٠٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤-١٤٨٧).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، القواعد لابن اللحام (١٠٧٩/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٦٥.

الحال الثانية: إذا أمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل المطلق على أرجح المقيدين –عند بعض العلماء ممن يقول بحمل المطلق على المقيد من جهة القياس متى ما توفرت العلة الجامعة[1]-، مثاله تقييد صوم كفارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾(المائدة: ٨٩)، فهنا يرى بعض العلماء أنه يمكن ترجيح أحد القيدين وهو قيد التتابع؛ لأن الظهار أقرب لليمين من التمتع بالحج، فكلاً منهما كفارة، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع حملاً على تقييد الصوم على كفارة الظهار بالتتابع.

وعارض ذلك بعض العلماء معلّلاً بأن الظهار معصية فناسب فيها التغليظ بخلاف الحنث، فلا يصح القياس هنا، بل إن بعض العلماء قاس صيام كفارة حنث اليمين على صيام التمتع بالحج؛ لأن صيام التمتع جابر لنقص الحج وخلله، وكفارة الحنث جابرة لما فات من البر، وعورض هذا بأن الحج من باب العبادات، وهذا من باب الكفارات، فالباب مختلف فلا قياس.

والراجح –والله أعلم- أنه لا مرجح لأحد القولين في هذه المسألة فيرجع حكمها إلى الحال الأولى، فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين.

* **ملحوظة**:

إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق يكون نسخاً له، بخلاف ما إذا تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل به أو تأخر المطلق عن المقيد أو تقارنا أو جهل التاريخ؛ لأن التقييد بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة (وقت العمل). [2].

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٣٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣)، إرشاد الفحول (٥١٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣).

(٢) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٩/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٤/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٩/٣)، أضواء البيان (٤٤/١).

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن المرتد يحبط جميع عمله بردته من غير شرط زائد، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر، وهو قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧)، ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد؛ فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر، وهو قول الشافعي ومن وافقه، خلافاً لمالك القائل بإحباط الردة العمل مطلقاً، والعلم عند الله"[١].

فبيّن الشيخ –رحمه الله- أنه يحمل الإطلاق في هذه الآية التي في سورة المائدة على التقييد في سورة البقرة.

وسبب حمله للمطلق على المقيد: أنه اتحد في هاتين الآيتين السبب والحكم.

فسبب الحكم في الآيتين: هو الكفر بالله تعالى.

وحكم السبب في الآيتين: هو إحباط العمل.

وآية المائدة مطلقة فيمن كفر بالله تعالى، بينما آية البقرة قيدت الحكم بحال الموت على الكفر، فيجب حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

وأما ما ذكره الشيخ –رحمه الله- عن الإمام مالك –رحمه الله- فقد علّل له مفسرو المالكية مدافعين عن إمامهم، فقال ابن العربي[٢] –رحمه الله-: (وقال

---

(١) أضواء البيان (١٠/٢) بتصرف يسير جداً، وانظر (٤١٣/٤-٤١٤).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي، القاضي أبو بكر، الشهير بابن العربي، ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ، إمام مجتهد متفنن في العلوم، من تصانيفه: أحكام القرآن، والقواصم والعواصم، وقانون التأويل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٩٤/٤)، طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٠.

علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطاً هاهنا؛ لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءً، فمن وافى كافراً خلَّده الله في النَّار بهذه الآية، ومن أشركَ حَبِطَ عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيَيْنِ مُختلفيْنِ وحُكمَيْنِ مُتغايرَيْنِ)[1].

فهم يرون أن الآيتين مختلفتان في السبب وفي الحكم أيضاً، فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

فيرون أن سبب حكم آية البقرة: هو الموت على الكفر، بينما سبب حكم آية المائدة: هو الكفر مطلقاً.

ويرون أن حكم آية البقرة: هو الخلود في النار، بينما حكم آية المائدة: هو حبوط العمل.

فالذي يكفر يحبط عمله، بينما الذي يموت على الكفر يخلد في النار.

ويترتب على الخلاف بين ما ذكره الإمام مالك –رحمه الله- من عدم حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاختلاف سببهما وحكمهما، وبين ما ذكره الشافعي –رحمه الله- من حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاتحاد سببهما وحكمهما: خلاف في مسألة ما إذا ارتد المسلم ثم أسلم وكان قد حج قبل ردته، هل يلزمه إعادة حجه في إسلامه الجديد بعد الردة أم لا ؟

فمالك –رحمه الله- يرى أنه يلزمه إعادة الحج؛ لأن حجه السابق حبط بالردة، والشافعي –رحمه الله- يرى أنه لا إعادة عليه؛ لأن حبوط العمل مقيد بحال الموت على الكفر.

والراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه الشافعي –رحمه الله- ومن وافقه: من حمل مطلق آية المائدة على تقييد آية البقرة؛ لاتحاد السبب والحكم.

وأما ما ذكره المالكية من اختلاف السبب واختلاف الحكم فغير مسلم.

فسبب آية البقرة: الردة والكفر ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾.

وسبب آية المائدة: كذلك الكفر ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

وحكم آية البقرة: حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

---

(١) أحكام القرآن (١٤٨/١)، ونقله عنه القرطبي –رحمه الله- في أحكام القرآن (٤٣٠/٣).

وحكم آية المائدة: كذلك حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، فخسارة الآخرة هي الخلود في النار كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ (الزمر: ١٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ (المؤمنون: ١٠٣).

وبما أنه تبيّن اتحاد السبب واتحاد الحكم؛ فقد وجب حمل إطلاق آية المائدة على تقييد آية البقرة بحال الموت على الكفر.

٢-قال –رحمه الله تعالى-: " والقرآن والسنة الصحيحة قد دلَّا على أن الكافر إن عمل عملاً صالحاً مطابقاً للشرع مخلصاً فيه لله، كالكافر الذي يبرُّ والديه، ويَصِل الرحم، ويقري الضيف، وينفس عن المكروب، ويعين المظلوم، يبتغي بذلك وجه الله، يثاب بعمله في دار الدنيا خاصة بالرزق والعافية ونحو ذلك، ولا نصيب له في الآخرة، فمن الآيات الدالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ (هود: ١٥ – ١٦)، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (الشورى: ٢٠)، وقد قيَّد تعالى هذا الثواب الدنيوي المذكور في الآيات بمشيئته وإرادته في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ (الإسراء: ١٨) ..."[1].

آيتي سورة هود والشورى أطلقت إثابة الله لمن يريد بعمله الدنيا فقط في الدنيا، بينما في آية سورة الإسراء قُيِّد ذلك بمشيئة الله، فمن شاء إثابته أثابه ومن لم يشأ إثابته لم يثِبْه، وهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد السبب

(١) أضواء البيان (٤١٩/٧)، وانظر (٥٨٥/٣، ٢٧٠/٦).

مع الحكم، وهنا في هذا المثال يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في نفي مخالفة القرآن الكريم للواقع، حيث أن آيتي سورة هود والشورى أطلقت بأن من يريد بعمله الدنيا سيوفى أجره في الدنيا وسيزاد له فيها، والواقع يشهد بخلاف هذا المعنى على إطلاقه فبعض الكفار ممن يريد بعمله الدنيا لم يوفَّ أجره في الدنيا و لم يُزد له فيها، فجاءت آية سورة الإسراء فقيدت هذه المعاني المطلقة بمشيئة الله تعالى، فمن شاء وفاه أجره في الدنيا، ومن شاء زاد في حرثه، وبذلك انتفى توهم مخالفة الواقع عن القرآن الكريم.

٣-قال –رحمه الله- في تفسير آية الدين من سورة البقرة: "ولم يبين الله تعالى في هذه الآية –أعني قوله جل وعلا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(البقرة: ٢٨٢)-: اشتراط العدالة في الشهود، ولكنّه بيَّنه في مواضع أخر كقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(البقرة: ٢٨٢) وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(الطلاق: ٢)، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد" [1].

في هذا المثال أطلق الله تعالى في اشتراط الشهود دون قيد في البيع في آية سورة البقرة، وقيدها بالعدالة والرضى عن الشاهد في آيتي سورة البقرة في الشهادة على الدين و سورة الطلاق في الشهادة على الرجعة أو الفراق بعد الطلاق.

ففي هذه الآيات الحكم واحد وهو الإشهاد، بينما الأسباب مختلفة، فحمل المطلق على المقيد هنا فيه الخلاف كما مرَّ معنا، ومن لا يرى حمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف السبب يرى أن مطلق آية البقرة في الشهادة على البيع مقيد بعدالة الشهود للإجماع على ذلك لا من أجل الآيات التي نصت على اشتراط العدالة في الشهود على الدين والرجعة والفراق بعد الطلاق.

ومن خلال العرض السابق لمسائل هذا المبحث وتطبيقاته يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في بيان النص المطلق بياناً صحيحاً من خلال النص المقيد الذي يقلّل شيوع المطلق.

---

(١) أضواء البيان (٣١١/١).

المطلب الرابع
شروط حمل المطلق على المقيد

اشترط أهل العلم لحمل المطلق على المقيد شروطاً، من أهمها[1]:

١. أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق.

٢. ألا يقوم دليل يمنع حمل المطلق على المقيد، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، فلم يقيد حكم وجوب العدة بالدخول على الزوجة، بينما قيد الحكم بذلك في الطلاق كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾(الأحزاب: ٤٩)، ولم يحمل أهل العلم الإطلاق في آية عدة الوفاة على التقييد في آية عدة الطلاق لقيام المانع على الحمل، وهو أن المتوفى عنها زوجها باقية أحكام الزوجية في حقها بدليل أنها تغسله وترثه اتفاقاً، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترثه، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد، ومثله اشتراط النبي –صلى الله عليه وسلم- قطع أسفل الخفين للمحرم الذي لم يجد النعلين[2]، هذا مقيد وكان بالمدينة المنورة، والمطلق أنه لم يشترط قطع أسفل الخفين، بل أطلق لبس الخفين وكان هذا بمكة المكرمة بعرفة[3]، فلا يحمل المطلق على

---

(١) انظر البحر المحيط (٤٢٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٤٠/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٨٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٩/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤٣٨.

(٢) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال لمّا سئل عما يلبس المُحرم: (... فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، برقم (١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٧).

(٣) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي –صلى الله عليه =

المقيد لقيام القرينة المانعة لذلك وهي أن الحمل هنا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز، ولذلك قيل بنسخ حديث قطع أسفل الخفين بحديث الأمر بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين دون قطع بعرفة.

٣. أن يكون التقييد في الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، مثاله الإطعام في كفارة القتل لا يجب وإن ذكره الله في كفارة الظهار، ومثله إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء مع الاقتصار على عضوين اثنين في التيمم، فالإجماع منعقد على عدم حمل إطلاق آية التيمم على تقييد آية الوضوء فيكون التيمم للأعضاء الأربعة !؛ لأن في هذا الحمل زيادة حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفة.

٤. ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن كان له أكثر من أصل: فإن كان أحدها أقرب حمل عليه وإلا فلا –وهذا عند من يقول بالحمل من جهة القياس-.

٥. ألا يمكن الجمع بين المطلق والمقيد، فإن أمكن الجمع فإعمالهما جميعاً أولى من تعطيل ما دلَّ عليه أحدهما.

فإذا اختل أي شرط من الشروط السابقة فإنه يمتنع حمل المطلق على المقيد حينئذ.

وسلم- يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، برقم (١٨٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٨).

المبحث الرابع
الأمر والنـهي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنـهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنـهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النـهي.

المبحث الخامس
الأمر والنـهي

إن لهذا المبحث أهمية خاصة للمسلم؛ لأن التكاليف الشرعية غالبها قائم على طلب الفعل (الأمر) وطلب الترك (النهي)، يقول الشيرازي –رحمه الله- : (عامة خطاب الله –عز وجل- وخطاب رسوله –صلى الله عليه وسلم- غالبه على سبيل التكليف، لا يخلو إما أن يكون أمراً أو نهياً)[1]، ولا يخرج المكلف عن عهدة التكليف إلا بالعمل بمدلول خطاب التكليف.

يقول السرخسي[2] –رحمه الله-: (أحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام) [3].

وقد تناولت هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النهي.

---

(١) شرح اللمع (١٩١/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، شمس الأئمة أبو بكر، إمام فقيه أصولي متكلم، له المبسوط في الفقه، وأصول السرخسي، توفي سنة (٤٩٠هـ).
انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢)، تاج التراجم في طبقات الحنفية(٤٤/٢).

(٣) أصول السرخسي (١١/١).

المطلب الأول
تعريف الأمر والنهي

الأمر:

لغة: ضد النهي ونقيضه[1].

اصطلاحاً: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل (أمر) أو طلب ترك (نهي)، من الأعلى إلى الأدنى (أمر ونهي) أو العكس (دعاء) أو المساوي (التماس).

(الفعل): قيد أول يخرج به النهي؛ لأن النهي طلب ترك كما سيأتي.

(بالقول): قيد ثان يخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى أمراً حقيقة، ولا تفيد الأمر إلا بقرينة، ولذلك تسمى أمراً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء)[4]: قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه المأمور بنفس رتبة الآمر، والسؤال يكون فيه المأمور أعلى من رتبة الآمر.

والنهي:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (أمر)، الصحاح مادة (أمر)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (أمر)، لسان العرب مادة (أمر).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٦٦/٦)، كشف الأسرار (١٠١/١)، المحصول (١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٢)، روضة الناظر (٥٩٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٤/١)، المعتمد (٤٩/١)، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٣٩.

(٣) انظر كشف الأسرار (١٠١/١)، إحكام الآمدي (٢٠٤/٢)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص٢٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ.د. عبدالكريم النملة (١٣١١/٣).

(٤) الاستعلاء هو أن يجعل الآمر نفسه في مرتبة أعلى من مرتبة المأمور و هو في هيئة الأمر من الترفع والقهر –وإن لم يكن الواقع كذلك-. انظر شرح تنقيح الفصول ص١٣٧، البحر المحيط (٣٤٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٠/١)، نهاية السول (٢٣٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦/٣)، أصول الفقه لأبي النور (١٢١/٢).

لغة: ضد الأمر، [1].

اصطلاحاً: طلب ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، من الأعلى إلى الأدنى أو العكس أو المساوي.

(ترك فعل): قيد أول يخرج به الأمر؛ لأنه طلب فعل كما سبق بيانه.

(بالقول): قيد ثان يخرج به طلب الترك بالفعل كأن يقيد شخصاً لمنعه عما يريد، ويخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى نهياً حقيقة، ولا تفيد النهي إلا بقرينة، ولذلك تسمى نهياً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء): قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه الناهي بنفس رتبة المنهي، والسؤال يكون فيه المنهي أعلى من رتبة الناهي.

---

(١) الصحاح للجوهري مادة (نهي)، معجم مقاييس اللغة مادة (نهي)، لسان العرب مادة (نهي)، تهذيب اللغة مادة (نهى).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٧٠/٦)، كشف الأسرار (٢٥٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢).

(٣) انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، المهذب في علم أصول الفقه (١٤٢٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ الأمر والنهي

للأمر صيغ إنشائية تدل عليه بمجردها بوضع اللغة [1]، وصيغ الأمر الإنشائية أربع[2]، وهي:

١. فعل الأمر[3]: مثاله قول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥).

٢. الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(الطلاق: ٧).

٣. اسم فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥).

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وهناك صيغ أخرى للأمر ولكنها خبرية غير إنشائية[4]، والذي يعنينا هنا

---

(١) انظر كشف الأسرار(١٠١/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٦، الفقيه والمتفقه (٦٧/١)، شرح اللمع (١٩٩/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، العدة (٢١٤/١)، روضة الناظر (٥٩٥/٢)، المسودة (٩١/١-٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٣/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٦/٦)، أضواء البيان (٥/ ٢٥٠، ٤٤٥/٧)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٢٩٤.

(٣) يخص الأصوليون صيغة (افعل) بالكلام في مباحث الأمر لكثرة دورانها بالكلام. انظر البحر المحيط (٣٥٧/٢).

(٤) مثل (أمر) وما يتصرف عنها، و (كَتَبَ) وما في معناها، و(فرض) وما يتصرف عنها، وغيرها، انظر الأصول من علم الأصول ص٢٤، تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢١.

هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغ الأربع.

وللنهي صيغة إنشائية واحدة تدل عليه بمجردها بوضع اللغة[1]:

وهي الفعل المضارع المسبوق بـ (لا) الناهية: ومثاله قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: ٣٦).

وهناك صيغ أخرى للنهي ولكنها خبرية غير إنشائية[2]، والذي يعنينا هنا هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغة فقط.

وبمعرفة صيغ الأمر والنهي تستطيع معرفة الأوامر والنواهي لتُعمِل دلالاتهما وفق أدلة الشرع ولغة العرب، وسيأتي بيان دلالاتهما في المطلبين القادمين –بإذن الله-.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ...﴾(الأنعام: ١٥٢): " أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالعدل في القول، ولو كان على ذي قرابة ..."[3].

والأمر بالعدل الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من صيغة فعل الأمر في قوله تعالى: (اعدلوا).

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ (الحج: ٢٩): " صيغة الأمر في هذه الآية الكريمة تدل على وجوب الإيفاء بالنذر، كما قدمنا مراراً أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب على الأصح إلا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، تيسير التحرير (٣٧٥/١)، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩١/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، العدة (٤٢٥/٢)، المسودة (٢٢١/١)، القواعد (٦٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣).

(٢) مثل لفظ (التحريم) و (النهي) وغيرها. انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، تيسير علم أصول الفقه ص٣٦.

(٣) أضواء البيان (٣٣٢/٢).

لدليل صارف عنه"[1].

وصيغة الأمر في هذه الآية الكريمة التي يعنيها الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- هي فعل المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ﴾.

٣-قال –رحمه الله- في معرض ذكره للصيغ الدالة على الأمر في اللغة العربية: "ومن المعلوم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع: ... -وذكر منها-: اسم فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾الآية (المائدة: ١٠٥)"[2].

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ...﴾ (محمد: ٤): " قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ مصدر نائب عن فعله، وهو بمعنى فعل الأمر ... أي فاضربوا رقابهم"[3].

فالمصدر النائب عن فعله في قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ من صيغ الأمر لأنه بمعنى فعل الأمر.

٥-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ (الأنعام: ٥٢): " نهى الله -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نبيّه –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ..."[4].

فنهي النبي –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية في قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ﴾.

---

(١) أضواء البيان (٧١٨/٥).
(٢) أضواء البيان (٢٥٠/٥)، وانظر (٤٤٥/٧).
(٣) أضواء البيان (٤٤٥/٧-٤٤٦)
(٤) أضواء البيان (٢٢٦/٢).

المطلب الثالث
دلالات الأمر

إن لصيغة الأمر في اللغة العربية عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ الوجوب:

تدل صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن على الوجوب على القول الراجح كما ذهب إليه جمهور أهل العلم(١)، وفي المسألة أقوال أخرى(٢).

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة واللغة(٣):

أما الكتاب:

١. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)، فبيّن الله تعالى أن الفتنة والعذاب الأليم سببهما هو مخالفة الأمر مما يدل على أن الأمر مطلوب طلباً جازماً وهو الوجوب.

٢. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٧/٦)، أضواء البيان (٥٢٥/٣-٥٢٦، ٦٢٨/٤-٦٢٩، ٥٦٢/٥، ٦٦٧)، أصول الجصاص (٨٧/٢)، أصول السرخسي (١٥/١)، كشف الأسرار (١/ ١٠٨)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٦/١)، البرهان في أصول الفقه (١٥٩/١)، المحصول (٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٠/٢)، البحر المحيط (٣٦٥/٢)، العدة (٢٢٤/١)، روضة الناظر (٦٠٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٥/١)، المعتمد (٥٧/١)، الإحكام لابن حزم (٢٦٩/٣)، إرشاد الفحول (٤٤٢/١).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨/١)، كشف الأسرار (١١٢/١)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٧/١)، المحصول (٤٥/٢)، نهاية السول (٢٥٤/٢)، روضة الناظر (٦٠٦/٢)، المذكرة ص٣٠٠، إرشاد الفحول (٤٤٤/١).

(الأحزاب: ٣٦)، قال القرطبي[1] –رحمه الله-: (وهذا أدلُّ دليل على ما ذهب إليه الجمهور ... من أن صيغة (افعل) للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علّق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب)[2].

٣. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ (المرسلات: ٤٨ – ٤٩)، فقد ذمَّ الله تعالى المكذبين وتوعدهم على ترك الامتثال للأمر بالركوع، مما يدل على أن الأمر للطلب الجازم وهو الوجوب.

٤. قال الله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾ (الأعراف: ١٢)، فقرَّعه على مخالفة الأمر مما يدل على أنه للوجوب.

٥. اطراد إطلاق اسم المعصية على ترك الامتثال للأمر في نصوص القرآن، منها: قول الله تعالى عن الملائكة: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- في قصته مع الخضر: ﴿وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ﴿٦٩﴾﴾ (الكهف: ٦٩)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- أيضاً: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴿٩٣﴾﴾ (طه: ٩٢ – ٩٣)، ومعصية الله سبحانه وتعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم- تستحق العقوبة كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، أبو عبد الله، إمام صالح مفسر متبحر في العلوم، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١ هـ.
انظر الوافي بالوفيات للصفدي (٨٧/٢)، الديباج المذهب لابن فرحون ص٣١٧ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/١٧).

جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ (الجن: ٢٣) مما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب.

٢ـ وأما السنة النبوية: فقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[١]، فترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الأمر بالسواك خشية المشقة، مما يدل على أن الأصل في الأمر الوجوب، فلو كان الأمر يدل على مرتبة دون الوجوب كالاستحباب مثلاً لما حصل بالأمر بالسواك عند كل صلاة مشقة؛ لأنه لا يعاقب المكلف على ترك المستحب.

٣ـ وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة –رضي الله عنهم- على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي –صلى الله عليه وسلم- عما عنى بأوامره مما يدل على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب[٢].

٤ـ وأما اللغة: فقد عقل العرب من إطلاق الأمر: الوجوب، فإن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وتوبيخه ويعذرون في معاقبته لمخالفته الأمر، والواجب هو ما يذم ويستحق العقوبة تاركه.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣١): " والأمر في قوله في هذه الآية: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ الظاهر أنه للوجوب، وهو كذلك، فالتوبة واجبة على كل مكلف من كل ذنب اقترفه، وتأخيرها لا يجوز فتجب منه التوبة أيضاً"[٣].

* فروع:

أ- حكم ما لا يتم الواجب إلا به:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، برقم (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: السواك، برقم (٢٥٢)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) انظر روضة الناظر (٢/٦٠٧-٦٠٨).

(٣) أضواء البيان (٦/٢٢٧).

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف ما لا يتم الوجوب إلا به فهو ليس بواجب، وهذا هو الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[1].

مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(البقرة: ١١٠)، فإقامة الصلاة واجبة على من حقق شروط وجوبها، ولا تتم إقامة الصلاة الواجبة إلا بالوضوء، فيتعين وجوب الوضوء على من وجبت عليه الصلاة، وهذا مثال للأول (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ويشترط لوجوب إيتاء الزكاة: أن يبلغ المال نصاباً، فلا يجب على المسلم أن يسعى لبلوغ ماله النصاب ليوجب على نفسه إيتاء الزكاة، وهذا مثال للثاني (ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب).

ب- دلالة الأمر بعد الحظر:

اختلف أهل العلم في دلالة الأمر بعد الحظر على عدة أقوال، أشهرها[2]:

القول الأول: أنها للإباحة؛ لأن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر للإباحة، فأكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾(المائدة: ٢)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الجمعة: ١٠)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾(البقرة: ٢٢٢).

القول الثاني: أنها للوجوب كالأمر الذي لم يتقدمه حظر، وقد قدمنا أدلة وجوب الأمر الذي لم يتقدمه حظر.

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٩٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٠، المستصفى (١٣١/١)، الإحكام للآمدي (١٥٧/١)، البحر المحيط (٢٢٣/١)، المحلي على جمع الجوامع (١٩٣/١)، نهاية السول (١٩٧/١)، العدة (٤١٩/٢)، روضة الناظر (١٨٠/١)، القواعد لابن اللحام (٣١٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٥٨/١)، المذكرة ص١٦-١٧.

(٢) انظر أصول السرخسي (١٩/١)، كشف الأسرار (١٢٠/١)، فواتح الرحموت (٣٧٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٩، شرح اللمع (٢١٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٨٧/١)، المستصفى (٨٠/٢)، المحصول (٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٠/٢)، البحر المحيط (٣٧٨/٢)، نهاية السول (٢٧٢/٢)، العدة (٢٥٦/١)، روضة الناظر(٦١٢/٢)، التمهيد (١٧٩/١)، القواعد لابن اللحام (٥٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣)، المعتمد (٨٢/١)، الإحكام لابن حزم (٣٣٣/٣).

القول الثالث: أنها تدل على رفع الحظر ورجوع حكم الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان جائزاً كانت دلالة الأمر هنا للجواز، وإن كان واجباً كانت دلالة الأمر هنا للوجوب، وهكذا.

وفي المسألة أقوال أخرى[1].

والقول الراجح الذي يشهد له القرآن –والله أعلم- هو القول الثالث، فالصيد مثلاً مباح ثم حرِّم في حال الإحرام ثم أمر به بعد الإحلال من الإحرام، فترجع دلالة الأمر هنا إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الإباحة، وقتال المشركين واجب، ثم حرِّم في الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها في قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾(التوبة: ٥)، فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الوجوب، وهكذا.

وهذا القول اختاره بعض الأصوليين[2]، ورجَّحه ابن تيمية[3] وابن كثير[4] والشنقيطي[5].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ (المائدة: ٢): "يعني: إن شئتم، فلا يدل هذا الأمر على إيجاب الاصطياد عند الإحلال، ويدل له الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزاً ثم حرم لموجب ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب: فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز ... فالتحقيق الذي دلَّ عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب ..."[6].

٢- الفور:

---

(١) انظر المصادر السابقة.
(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٠/٢).
(٣) انظر المسودة (١٠٦/١).
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (١٢/٣)، تفسير الآية الثانية من سورة المائدة.
(٥) انظر أضواء البيان (٥/٢-٦)، المذكرة ص٣٠٣.
(٦) أضواء البيان (٥/٢-٦) بتصرف يسير جداً.

اتفق أهل العلم على أن الأمر إن صاحبته قرينة تدل على الفورية فهو للفور، وإن صاحبته قرينة تدل على أنه للتراخي فهو للتراخي[1].

واختلفوا في الأمر المطلق المجرد عن القرائن هل يدل على الفور وسرعة المبادرة أم على التراخي، وأشهر أقوالهم هي :

القول الأول: أنه على التراخي، وإنما تستفاد الفورية من القرينة، وهذا مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] وبعض المالكية[4].

وعلّلوا لما ذهبوا إليه بأن صيغة فعل الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل في المستقبل دون تعرض للوقت، وكونها دالة على الفور خارجة عن مدلولها، وإنما تفهم الفورية من القرائن، فإذا قال السيد لعبده: افعل ذلك الآن أو غداً، فلو كان الأمر يدل على الفور لكان قوله (الآن) تكراراً، وكان قوله: (غداً) نقضاً، وهذا غير جائز[5].

القول الثاني: أنه يقتضي الفورية، وهذا مذهب المالكية[6] والحنابلة[7]

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٩٦/٢).
ومعنى الفور: وجوب المبادر إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به في أول وقت الإمكان.
ومعنى التراخي: جواز تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
وليس معنى التراخي: وجوب تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
انظر كشف الأسرار (٢٥٤/١)، قواطع الأدلة (١٣٠/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/١)، المعتمد (١٢٠/١).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).

(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، المستصفى (٨٨/٢)، المحصول (١١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٧/٢)، نهاية السول (٢٨٦/٢).
ونسبة هذا القول لأبي حنيفة والشافعي إنما كان استنتاجاً من فروعهما دون أن يَنُصّا عليه.
انظر البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، التقرير والتحبير (/٣١٦١)، إرشاد الفحول (٤٦٢/١).

(٤) انظر إحكام الفصول للباجي ص ٢١٢، شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٥) انظر أضواء البيان (١١٩/٥)، أصول السرخسي (٢٧/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، المحصول (١١٣/٢).

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٧) انظر العدة (٢٨١/١)، روضة الناظر (٦٢٣/٢)، التمهيد (٢١٥/١)، المسودة (١١٩/١) أصول الفقه لابن مفلح (٦٨٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٣).

والظاهرية[1] وبعض الحنفية[2] وبعض الشافعية[3].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه لو قيل إنه للتراخي، فإما أن يكون التراخي إلى غاية أو لا؟

فإن قيل: إلى غير غاية. قالوا: ذلك يؤدي إلى سقوط الواجب بحيث لو مات الإنسان يموت وهو غير عاص، وهذا ينافي وجوبه، فخرج عن حد الواجب، وهذا باطل.

وإن قيل: له غاية. قالوا: الغاية مجهولة، والتكليف بالمجهول لا يصح؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.

وإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على ظنه الفوات بموته. قالوا: إن هذه الغاية ليست معلومة ولا مظنونة إلا لمن نزلت عليه أسباب الموت من مرض شديد ونحوه، فإذا لم تنزل أسبابه فلا يغلب على أحد ظن الموت، وإذا نزلت تعذر فعل الواجب، ويلزم من هذا القول أنه إذا مات قبل هذا الظن مات غير عاص؛ لأنه فعل ما جاز له، وعليه لا يجب الفعل على كثير من الناس، فكثير منهم من يموت قبل هذا الظن.

فإذا بطل جواز تأخير الواجب المطلق إلى غير غاية أو إلى غاية غلبة الظن بفواته بسبب الموت تعيَّن القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور[4].

ولعلَّ هذا القول هو الأرجح –والله أعلم-؛ وهو أحوط وأبرأ للذمة، وهناك نصوص شرعية تأمر بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة، منها قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ (الحديد: ٢١)، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ (البقرة: ١٤٨ – المائدة: ٤٨)، وكلها بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم (٣٠٧/٣).
(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).
(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢).
(٤) انظر العدة (٢٨٣/١)، روضة الناظر (٦٢٥/٢-٦٢٨)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ص١٧٨، المذكرة ص٣٠٧، المعتمد (١٢٨/١-١٢٩).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- في معرض ذكره لأحكام الحج في سورة الحج: " أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السماوات والأرض هو أنه وجوب أوامره -جل وعلا- كالحج على الفور لا على التراخي، لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغتة الموت؛ كقوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ الآية (آل عمران: ١٣٣)، وما قدمنا معها من الآيات، وكقوله: ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡ ﴾(الأعراف: ١٨٥) ..."[١].

٣- دلالة الأمر المطلق على المرة والتكرار:

إذا ورد الأمر مقيداً بمرة أو تكرار حمل عليه اتفاقاً[٢].

وإذا ورد مطلقاً مجرداً عن القرائن فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يقتضي التكرار، بل يخرج المكلف من عهدة الأمر بمرة واحدة؛ لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل من غير إشعار بوحدة ولا تكرار، فالوحدة أو التكرار خارجان عن ماهية صيغة الأمر حسب وضع اللغة، ولكن لمَّا كان تحصيل المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة صارت المرة الواحدة ضرورية للامتثال للأمر، لا أن الصيغة بذاتها تدل عليها[٣].

وفي المسألة أقوال أخرى[٤].

٤- النهي عن الضد[٥]:

---

(١) أضواء البيان (١٣٤/٥)

(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٥/٢)، القواعد لابن اللحام (٦٠٥/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٠/١)، كشف الأسرار (١٢٢/١)، فواتح الرحموت (٣٨٠/١، ٣٨٦)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٠، الفقيه والمتفقه (٦٨/١)، شرح اللمع (٢٢٠/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٤/١)، المستصفى (٨٢/٢)، المحصول (٩٨/٢)، الإحكام الآمدي (٢٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٢)، نهاية السول (٢٧٤/٢)، روضة الناظر (٦١٦/٢)، العدة (٢٦٤/١)، المسودة (١١٠/١)، الإحكام ابن حزم (٣٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣/٣)، المذكرة ص٣٠٤.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٨٦/٢)، أصول الجصاص (١٦٠/٢)، أصول السرخسي (٩٤/١)،

إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من حيث المعنى لا الصيغة على القول الصحيح؛ لأن المأمور به واجب، والواجب لا يتم إلا بترك ضده، فالأمر بالسكون مثلاً نهي عن الحركة لاستحالة اجتماع الضدين، والأمر بالصلاة نهي عن ترك الصلاة.

ويشترط لاستلزام الأمر المطلق النهي عن الضد أمران[1]:

١. أن يكون الأمر معيناً غير مخير: فإن كان مخيراً ككفارة اليمين مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده لجواز أن يختار المكلف بين خصال الكفارة، فلا يكون في آية الأمر بالكفارة نهي عن ضد الإعتاق لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده والتكفير بالإطعام.
٢. أن يكون وقت الأمر مضيقاً: فإن كان موسعاً كالأمر بصلاة الظهر عند دلوك الشمس مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده، لجواز صلاة الظهر بعد ذلك (في غير دلوك الشمس) ؛ لأن وقت الصلاة موسع.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(الأنفال: ٤٥): " أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو، وذكر الله كثيراً مشيراً إلى أن ذلك سبب للفلاح، والأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده كما علم في الأصول، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد صرّح الله بهذا المدلول في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ

شرح تنقيح الفصول ص١٣٥، شرح اللمع (٢٦١/١)، المحصول (١٩٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٦/٢)، روضة الناظر (٢١٧/١)، المسودة (١٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١/٣)، المذكرة ص٣٥، المعتمد (١٠٦/١).

(١) انظر البحر المحيط (٤١٨/٢)، المسودة (١٦٣/١).

جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (الأنفال: ١٥ – ١٦)"[1].

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات الأمر في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف.

(١) أضواء البيان (٢/٤٨٥-٤٨٦) بتصرف يسيرٍ جداً.

المطلب الرابع
دلالات النـهي

إن لصيغة النهي عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ التحريم:

تدل صيغة النهي إذا تجردت من القرائن على التحريم كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى دلالتها على الكراهة، وذهب بعضهم إلى دلالتها على التحريم والكراهة بالاشتراك اللفظي والقرينة هي التي تصرفها إلى أحد المعنيين، وقيل غير ذلك[١].

والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور، ومن أدلة رجحان هذا القول[٢]:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧)، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول –صلى الله عليه وسلم-، وتقدم أن الأمر يقتضي الوجوب على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه على سبيل الحتم والإلزام وهو التحريم.

٢. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٣]، ووجه الدلالة: أن النبي

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٨٣/٣)، الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، أصول السرخسي (٧٨/١)، كشف الأسرار (٢٥٧/١)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨، الرسالة ص٢١٧، ٣٤٣، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩٣/١)، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٩٣/١)، المسودة (٢٢١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٨٩/٢).

(٢) انظر شرح اللمع (٢٩٣/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١) تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن النبي –صلى الله عليه وسلم-، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

–صلى الله عليه وسلم- أمر باجتناب ما نهى عنه، وهذا أبلغ من مجرد النهي، والأمر يقتضي الوجوب كما تقدم على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه واجتنابه على وجه الحتم والإلزام وهو التحريم.

٣. اطرد أسلوب الشرع على حكاية المحرمات بصيغة النهي، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(الأنعام: ١٥١ – ١٥٢).

٤. دلالة الوضع اللغوي، فصيغة النهي وضعت لطلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، ولا يختلف أهل العربية على أن فاعل المنهي عنه عاصٍ بمجرد فعله، فلو قال السيد لعبده: (لا تذهب إلى السوق) فذهب العبد فإنه حينئذ يوصف بالمخالفة ويستحق العقوبة، ولذلك فهم سلفنا الصالح أن المراد بصيغة النهي المجردة هو التحريم، فقد كان عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- يذهب إلى حرمة نكاح المشركات مستدلاً بالنهي في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(البقرة: ٢٢١).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: ٢٧): " اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز؛ لأن قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، نهي صريح، والنهي المتجرد عن القرائن

يفيد التحريم على الأصح كما تقرر في الأصول"[1].

وقال في موضع آخر: "والأصل في النهي التحريم"[2].

٢ـ الفورية والدوام (التكرار)[3]:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن النهي المطلق المجرد عن القرائن يدل على طلب الكف عن الفعل على الفور، واستمرار الكف عن الفعل وهو ما يسميه بعض أهل العلم بالدوام أو التكرار؛ لأن الامتثال للنهي لا يتحقق إلا بالكف عن الفعل فوراً واستغراق الكف للأوقات كلها[4].

وقد نُقل الإجماع على هذا القول[5]، وخالف في هذا قلة من أهل العلم[6]، ولم يعتبر بعض أهل العلم بهذه المخالفة وعدُّوها شذوذاً، قال الآمدي –رحمه الله-: (اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً خلافاً لبعض الشاذين)[7].

وقد بيّن القرافي[8] –رحمه الله- خطورة وفساد القول بعدم اقتضاء النهي للتكرار وفساده؛ فقال: (إن القائل بأن النهي لا يقتضي التكرار يلزمه أن لا يوجد عاص البتة في الدنيا بمنهي، وذلك أن النهي عنده لا يقتضي إلا مطلق

---

(١) أضواء البيان (١٨٩/٦).
(٢) أضواء البيان (٢٩٦/٢).
(٣) المراد بالدوام: مدة العمر في المطلق، ومدة القيد في المقيد. انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١).
(٤) انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨-١٧١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٤١، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، المحصول (٢٨١/٢-٢٨٥)، البحر المحيط (٤٣٠/٢)، المحلي على جمع الجوامع (٣٩١/١)، نهاية السول (٢٩٤/٢)، العدة (٤٢٨/٢)، المسودة (٢٢١/١)، التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، القواعد لابن اللحام (٦٩٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٩٦/٣)، تفسير النصوص (٣١١/٢)، الوجيز الزحيلي (٣٢/٢).
(٥) نقله ابن برهان. انظر التقرير والتحبير لشرح تحرير ابن الهمام (٣٢٩/١).
(٦) انظر المحصول (٢٨٢/٢).
(٧) الإحكام (٢٨٤/٢)، وتابعه ابن الهمام والعضد. انظر التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٩/٢).
(٨) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، شهاب الدين أبو العباس، إمام فقيه، ولد ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، الفروق، وشرح تنقيح الفصول.
انظر: الديباج المذهب ص٦٢، الأعلام (٩٤/١).

الترك كما أن الأمر لا يقتضي إلا مطلق الفعل، فكما يخرج عن عهدة الأمر فعل ما في زمن ما، كذلك يخرج عن عهدة النهي بمطلق الترك في زمن ما، وأشد الناس عصياناً وفسوقاً لا بد أن يترك تلك المعصية في زمن ما فيخرج عن عهدة النهي بذلك الزمن الفرد، فلا يكون عاصياً أبداً، وما رأينا أحداً في العالم واظب على معصية فلم يفتر عنها إلى أن مات، بل لا بد من فترات ولو لضرورات الحياة من النوم والاغتذاء وغير ذلك)[1].

٣ـ اقتضاء النهي للفساد من عدمه[2]:

لا خلاف بين أهل العلم على أن النهي إن اقترن بما يدل على فساده فإنه يقتضي الفساد، وإن اقترن بما يدل على صحته فإنه يقتضي الصحة[3]، ولكنهم اختلفوا في النهي المطلق المجرد عن القرائن، هل يقتضي الفساد أم لا[4]؟ وهذه المسألة من أشكل المسائل في باب دلالات الألفاظ وأهمها، يقول العلائي[5] –رحمه الله-: (إن مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد،

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٦٩.

(٢) قال القرافي: (ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها) شرح تنقيح الفصول ص١٧٣.
والفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور، بينما الحنفية يفرقون بينهما، فيطلقون الباطل على ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، تحقيق المراد ص٧٢، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١).
وقد رد العلائي –رحمه الله- على التفريق بين الفساد والبطلان عند الحنفية، فقال: (إن مقتضى هذه التفرقة أن يكون الفاسد: هو الموجود على نوع من الخلل، والباطل: هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، فسمى السماوات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده، ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده لحصول التمانع، لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخلل، فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه: فاسداً، وهو خلاف ما قالوه في الفرق بين الباطل والفاسد، وإن كان مأخذهم في التفريق مجرد الاصطلاح مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما). تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٧٣.

(٣) انظر تحقيق المراد للعلائي ص١٠٣-١٠٤، البحر المحيط (٤٥٢/٢)، وانظر الأمثلة فيهما.

(٤) محل الخلاف في اقتضاء النهي للفساد من عدمه إنما هو في المنهي عنه تحريماً فقط. انظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٦٣-٦٥، البحر المحيط (٤٥٠/٢).

(٥) هو خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين، أبو سعيد، إمام محدث بحاث، ولد سنة ٦٩٤هـ، وتوفي سنة ٧٦١هـ بالقدس، له المجموع المذهب في قواعد المذهب، والمختلطين في الحديث، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل.
انظر الوافي بالوفيات (٢٥٦/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)، الدرر الكامنة

وأمهات القواعد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها)[1].

وقبل ذكر أشهر أقوالهم نبين أن للمسألة ثلاث صور[2]:

١. أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه[3].

٢. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

٣. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

الصورة الأولى

أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه.

مثاله في العبادات: الصلاة بدون وضوء.

مثاله في المعاملات: بيع المعدوم، أو نكاح زوجة الأب.

في هذه الصورة ذهب جمهور أهل العلم فساد المنهي عنه شرعاً، وحُكي الإجماع على ذلك[4]، فإذا فعله المكلف فقد فعل ما هو غير مشروع أصلاً، فلا يترتب عليه أي أثر، فإن كان عبادة فلا تبرأ بها الذمة ولا يترتب عليها ثواب، وإن كان معاملة فلا يترتب عليها آثارها؛ وذلك لفساد وانعدام محل العقد[5].

(٢١٢/٢).

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٦٠.

(٢) هذا التقسيم للصور هو أقرب الطرق في المسألة –والله أعلم- قاله الزركشي في البحر المحيط (٤٤٤/٢) وفي المسألة تقسيمات أخرى.

(٣) ويعبر عن ذلك بعض أهل العلم: بالمنهي عنه لعينه، وقد وضّح الزركشي –رحمه الله- قصدهم في البحر المحيط (٤٤٢/٢) حيث يقول: (أن يكون –أي النهي عن الشيء- لعينه كبيع الملاقيح والمضامين، فإن البيع مقابلة مال بمال، والماء في الصلب لا مالية فيه، هذا معنى كون الشيء منهياً عنه لعينه، وليس معناه أنه نهي عنه غير مقيد بقيد نحو "لا تَصُمْ" "لا تَبِعْ" كما فهم القطب الشيرازي ...).

(٤) انظر البحر المحيط (٤٤٢/٢)، سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي (٢٩٧/٢).

(٥) انظر أصول السرخسي (٨٠/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٧٣، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٤٢/٢) ،

ومن الأدلة على هذا[1]:

١. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه البخاري ومسلم واللفظ له[2]، والمنهي عنه ليس من أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- فهو مردود بنص الحديث.

٢. تواتر عن الصحابة –رضي الله عنهم- استدلالهم على فساد العقود بمجرد النهي عنها، وهذا أمر مشتهر بينهم من غير نكير، فيكون إجماعاً منهم[3].

٣. المنهي عنه مفسدته خالصة أو راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، فما نهى الله تعالى عنه وحرَّمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه؛ لأن الله تعالى إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد، فعلم أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح.

الصورة الثانية

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

مثاله في العبادات: النهي عن صوم يوم العيد.

ومثاله في المعاملات: النهي عن البيع المشتمل على الربا.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى أن النهي لوصف ملازم للمنهي عنه يقتضي فساد وبطلان المنهي عنه شرعاً (أصله ووصفه)، فلا يترتب عليه الأثر المقصود منه[4].

جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/١)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣).

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٧٤، الإحكام الآمدي (٢٧٩/٢)، تحقيق المراد ص١١١، العدة (٤٣٤/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٥/٣)، إرشاد الفحول (٤٩٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صُلح جورٍ فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨) واللفظ له، كلاهما عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-.

(٣) انظر تحقيق المراد ص١٢٠، نهاية السول (٣٠٤/٢).

(٤) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٠٣/١)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي =

وذهب الحنفية إلى فساد المنهي عنه شرعاً دون بطلانه، فالأصل عندهم باقٍ على مشروعيته والوصف فقط فاسد، ويرتبون عليه بعض الآثار[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين العبادات والمعاملات، فإذا تطرق النهي لوصف ملازم للعبادة كانت فاسدة وباطلة؛ لأن العبادة شرعت للتقرب إلى الله تعالى بالامتثال، ولا يتحقق هذا إلا بإيقاعها كما أمر الله عز وجل، وهذا لا يكون إلا إذا لم تحصل فيه مخالفة لا في ذاته ولا في وصفه، فإذا لم يتوفر فيها ما يجعلها سبباً لحكمها الذي شرعت له كانت بلا فائدة والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وإذا تطرق النهي لوصف ملازم للمعاملة فلا يقتضي فسادها وإنما فساد الوصف دون الأصل، ويترتب عليها بعض الآثار؛ لأن المقصود من المعاملات تحقيق مصالح العباد، وآثارها تتوقف على أركانها وشروطها، فإذا تحققت هذه الأركان والشروط فقد ثبت كيان المعاملة، إلا أن في كيانها اختلال لفوات بعض أوصافه، وفي هذه الحالة قد تتحقق مصلحة ما، فلذلك يترتب عليه بعض الآثار[2].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور –والله أعلم-؛ لأن الشارع الحكيم لمّا نهى عن صفة ملازمة للمنهي عنه دلَّ على عدم مشروعيته، وحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) يدل على فساده، والصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يستدلون على بطلان بعض العقود مثل البيع المشتمل على الربا بنهي الله ورسوله عن الربا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾البقرة: ٢٧٥)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) الحديث[3]، وعلى بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ

عليه (٣٩٤/١)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٨/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٢/٣).

(١) انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، التوضيح مع التلويح (٤١٦/١).

(٢) انظر المستصفى (٩٩/٢)، المحصول (٢٩١/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، المعتمد (١/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، عن أبي بكرة –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٥)، وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٦) و (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: الربا، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (١٥٨٤)

حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾(البقرة: ٢٢١)[١].

الصورة الثالثة

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

مثاله في العبادات: النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة.

مثاله في المعاملات: البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة أو الغش في البيع.

وقد اختلف أهل العلم في مسألة اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي لا يقتضي فساد العمل ولا بطلانه، بل يبقى صحيحاً يترتب عليه آثاره المقصودة منه مع كراهة الفعل وترتب الإثم على فعل النهي للوصف المجاور للفعل الذي ينفك عنه؛ لأن جهة المشروعية في الفعل منفكة عن جهة النهي التي هي خارجة عن حقيقة الفعل فلا تلازم بينهما، فالصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة صحيحة تبرأ بها الذمة وتُسقط عهدة التكليف مع ثبوت إثم غصب الثوب أو الأرض، وكذا البيع بعد نداء الجمعة الثاني صحيح يفيد آثاره من ملك وغيره مع ثبوت الإثم للمخالفة[٢].

وذهب الحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إلى أن النهي يقتضي فساد العمل في هذه الصورة، واستدلوا بما استدلوا به في اقتضاء النهي للفساد في الصورة الأولى، فهم لا يفرقون بين ما نهي عنه لذاته وما نهي عنه لوصف لازم له أو منفك عنه.

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢٧٩/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٨٠/١-٨١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، المحصول لابن العربي ص٧١، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٩٦/١).

(٣) انظر العدة (٤٤١/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٧/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٣/٣-٩٤).

(٤) انظر الإحكام لابن حزم (٣١٩/٣).

ولعل الراجح –والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة مع ثبوت الإثم لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، ومما يرجح هذا القول أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المصراة من الإبل والغنم؛ لأنه يعتبر غشاً، ومع ذلك أثبت للمشتري الخيار في قبول البيع أو ردّه ولم يبطل البيع، قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر)[1]، فأثبت آثار هذا البيع مما يدل على صحته لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، وكذلك نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الجلب –وهو ما يجلب للبيع- ومع ذلك أثبت الخيار للجالب (البائع) إذا جاء إلى السوق وعرف السعر، ولم يبطل البيع، فقال: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)[2]، وفي العبادات: قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)[3]، فهذا نفي مقتضاه النهي، ولم يقل أحد بفساد الصلاة في هذه الحالة، وكذا يلزم من القول بالفساد أنه من تعيّن عليه قضاء دين وهو متمكن من أدائه فاشتغل عنه بصلاة مفروضة أو إنشاء عقد بيع أو نكاح فإن صلاته لا تصح وكذلك بيعه ونكاحه ولا قائل به كما قال الزركشي[4] –رحمه الله-.

فمن خلال العرض السابق نخلص إلى أن النهي يقتضي الفساد إذا توجه إلى ذات الفعل أو جزء منه أو شرطه، وإذا توجه إلى وصف في الفعل لازم له على القول الراجح، ولا يقتضيه –أي الفساد- إذا توجه إلى وصف مجاور للفعل منفك عنه غير لازم له على القول الراجح –والله أعلم-.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلة، برقم (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم (١٥١٥) واللفظ له، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- برقم (١٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، عن عائشة – رضي الله عنها- برقم (٥٦٠).

(٤) البحر المحيط (٤٤٨/٢).

أضواء البيان: قوله –رحمه الله- أثناء كلامه عن الأماكن الممنوع الصلاة فيها: "وأما الصلاة إلى القبور فإنها لا تجوز أيضاً، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه[1] والإمام أحمد[2]وأبو داود[3] والترمذي[4] ..... والنسائي[5] عن أبي مرثد الغنوي – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) هذا لفظ مسلم، وفي لفظ له أيضاً: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)، والقاعدة المقررة في الأصول: أن النهي يقتضي التحريم، فأظهر الأقوال دليلاً منع الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة؛ لأن صيغة النهي المتجردة عن القرائن تقتضي التحريم، أما اقتضاء النهي الفساد إذا كان للفعل جهة أمر وجهة نهي، ففيه الخلاف، وإن كانت جهة واحدة اقتضى الفساد"[6].

فقد رجّح الشيخ –رحمه الله- اقتضاء النهي للفساد إن كان للفعل المنهي عنه جهة واحدة، ولم يرجّح فيما إذا كان له أكثر من جهة وإنما حكى الخلاف، وحتى القائلين بعدم اقتضاء النهي للفساد إذا كان له أكثر من جهة، قد يختلفون في التطبيقات الفرعية، فيرى بعضهم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي في المسألة، ويرى بعضهم عدم انفكاك الجهتين.

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات النهي في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف، وبيان حكم العمل المنهي عنه من حيث الفساد أو عدمه.

---

(١) في كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢).
(٢) في مسنده، مسند أبي مرثد الغنوي، برقم (١٧٢١٥).
(٣) في سننه، كتاب الجنائز، باب: كراهية القعود على القبر، برقم (٣٢٢٩).
(٤) في جامعه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها، برقم (١٠٥١).
(٥) في سننه، كتاب القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر، برقم (٧٥٩).
(٦) أضواء البيان (٣/٢٠٩-٢١٠) بتصرف يسير.

الفصل الثالث
دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

الفصل الثالث

دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

إن الألفاظ الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد قسمها العلماء باعتبار دلالتها على المعنى إلى قسمين:

١. واضحة الدلالة.

٢. غير واضحة الدلالة (مبهمة الدلالة).

وسأتناولهما –بإذن الله- في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

المبحث الأول
الدلالات الواضحة

الألفاظ الواضحة الدلالة هي: ما دلّت على المراد منها بنفس صيغتها دون توقف على أمر خارجي[1].

وهي تتفاوت في درجة وضوحها في الدلالة على المعنى المراد منها، فبعضها أوضح من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الوضوح قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة الوضوح في دلالتها على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات الواضحة إلى أربعة أقسام:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

وأعلاها في درجة الوضوح: المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر.

وقسّم الجمهور الدلالات الواضحة إلى قسمين:

١. الظاهر.

٢. النص.

وأعلاهما في درجة الوضوح النص ثم الظاهر.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-الظاهر.

الظاهر لغة: من الظهور وهو الوضوح[2].

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه دلالة

---

(١) انظر تفسير النصوص (١١٩/١)، الوجيز للزحيلي (٨٥/٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (ظهر)، لسان العرب مادة (ظهر)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (ظهر).

راجحة مع احتمال التأويل احتمالاً مرجوحاً[1].

وينقسم الظاهر إلى ثلاثة أقسام[2]:

١. ظاهر شرعي: كدلالة لفظ الصلاة في الشرع على التعبد لله بالأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.
٢. ظاهر عرفي: كدلالة لفظ الغائط على الفضلات الخارجة من الإنسان، وإلا فهو في الوضع اللغوي يطلق على المكان المنخفض من الأرض.
٣. ظاهر لغوي: كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس.

وغالب نصوص الكتاب والسنة هي ظواهر[3].

وهذا النوع من الدلالة (الظاهر) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: الظاهر والنص، ويفرقون بينهما بأن المراد من الظاهر غير مقصود أصالة من السياق، بينما في النص مقصود أصالة منه، وضعف احتمال التأويل والتخصيص في النص بالنسبة للظاهر، مع قبولهما للنسخ في عهد الرسالة.

فالظاهر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة[4].

والنص: هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من السياق بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، مع احتماله للتأويل والتخصيص

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٥/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، المستصفى (٤٨/٢)، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المحصول (١٥٢/٣)، الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، العدة (١٤٠/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٥٣/٢).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، الشامل (٥٩٣/٢).
(٣) انظر أضواء البيان (٤٧٢/٧).
(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٣/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة[1].

ويمثلون لهما بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥)، فالآية نص في نفي المماثلة بين البيع والربا؛ لأن الآية سيقت أصالة لبيان هذا المعنى ردًّا على من ادَّعى بأن البيع مثل الربا.

وهي ظاهرة في حل البيع وحرمة الربا؛ لأن هذا هو المعنى المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية بل تبعي، فالآية سيقت لنفي المماثلة بين البيع والربا كما سبق بيانه، ولأن الآية دخلها التخصيص، فخصّ من حل البيع حرمة بعض أنواع البيوع مثل بيع الغرر[2] وغيره، وخصّ من حرمة الربا تحليل بيع العرايا.

ومثله قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)، فالآية نص في إباحة التعدد في النكاح وقصره على أربع؛ لأن الآية سيقت لبيان هذا المعنى بقرينة اللحاق بعده: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(النساء: ٣)، وهي ظاهرة في إباحة النكاح؛ لأن هذا المعنى مستفاد من الصيغة نفسها ولكن غير مقصود أصالة من السياق.

* **<u>حكم الظاهر:</u>**

يجب العمل بمدلول اللفظ الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل[3].

ومن تطبيقات الإمام الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

(١) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٢/٥)، أصول السرخسي (١٦٤/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

(٢) حديث النهي عن بيع الغرر أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- مرفوعاً.

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١، ٤/ ٢٢٤، ٧/ ٤٦١، ٤٧٢)، الرسالة ص٥٨٠، الفقيه والمتفقه (٢٢٢/١)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، العدة (١٤١/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٥/٢).

عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق، وذلك لأنه تعالى عبر بـ (ما) الموصولة في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله من صلاتها"[(١)].

(ما) الموصولة صيغة ظاهرها يفيد العموم، وليست نصاً فيه، وكذا بقية صيغ العموم تفيد العموم ظاهراً لا نصاً.

٢-قال –رحمه الله-: "﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(الأنعام: ٦٨) فإنه ظاهر في أنه قبل الذكرى لا إثم عليه في ذلك"[(٢)].

٣-قال –رحمه الله- أثناء كلامه عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلق بهما من مسائل: " ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه: لم يجب عليه، كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ (الأعلى: ٩)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أياماً الصابر فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم)، وفي لفظ: (قيل: يا رسول الله: أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم)[(٣)] ..."[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٢٤٦/١).
(٢) أضواء البيان (٣١٢/١).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، برقم (٤٣٤١)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة المائدة، برقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥) ، برقم (٤٠١٤)، كلهم عن أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه- مرفوعاً، وحكم الشيخ الألباني –رحمه الله- بصحة فقرة أيام الصبر دون بقية الحديث. انظر السلسلة الضعيفة برقم (١٠٢٥)، والسلسلة الصحيحة برقم (٤٩٤) و (٩٥٧).
(٤) أضواء البيان (٢٠٨/٢).

وإذا صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل سُمِّيَ تأويلاً.

*** <u>فرع في التأويل:</u>**

- التأويل في اصطلاح الأصوليين: هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل يدل عليه[1].

- والتأويل ينقسم إلى قسمين[2]:

١. تأويل صحيح: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدليل صحيح يدل عليه، كتأويل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، أي إذا أردتم القيام للصلاة وأنتم لستم على وضوء وجوباً، أو استحباباً إذا كنتم على وضوء؛ لأن الشرع لا يأمر بالوضوء بعد الشروع الصلاة، فهو شرط لصحتها، والشرط يسبق المشروط.

٢. تأويل فاسد: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدون دليل، أو بدليل غير صحيح، كتأويل آيات الصفات، مثل تأويل اليد بالنعمة أو القوة في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴾ (ص: ٧٥)، ومما يدل على فساد هذا التأويل: أنه صرف للكلام عن حقيقته إلى مجازه بغير دليل ومع إمكان حمله على حقيقته، ولو صح

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٢/٥-١٢٣)، أضواء البيان (٤٠/١، ٣١٥)، كشف الأسرار (٤٤/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٥، المستصفى (٤٩/٢)، المحصول (١٥٣/٣)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٤/٢)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٣١٥/١)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٦، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

حمله على القوة لصح أن يقال: إن الله تعالى خلق إبليس بيده ونحو ذلك، وهذا ممتنع، ولو كان هذا جائزاً لاحتج إبليس على ربه حين قال له: ﴿يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴾، فلا يصح إذاً حمله على القوة، ولا يصح حمله على النعمة أيضاً؛ لأن نعم الله كثيرة لا تعد ولا تحصى، وليست اثنتين فقط، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾(إبراهيم: ٣٤ - النحل: ١٨)[١]، وبهذا النوع من التأويل يروِّج أهل البدع باطلهم.

* **شروط التأويل الصحيح**[٢]:

للتأويل الصحيح شروط ذكرها أهل العلم، من أهمها:

١. أن يكون اللفظ محتملاً لغة للمعنى المؤول إليه.

٢. إقامة الدليل على تعيين المعنى المؤول إليه.

٣. إثبات صحة الدليل الصارف للمعنى عن ظاهره للمعنى المؤول إليه.

٤. أن يسلم الدليل الصارف من دليل معارض.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى عن المنافقين: ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾ (البقرة: ١٨): " ظاهر هذه الآية أن المنافقين متصفون بالصمم والبكم والعمى، ولكنه تعالى بيَّن في موضع آخر أن معنى صممهم وبكمهم وعماهم هو عدم انتفاعهم بأسماعهم وقلوبهم وأبصارهم، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ

(١) انظر فتح رب البرية في تلخيص الحموية للشيخ محمد العثيمين ص٦٩-٧٠.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، الموافقات (٢٣١/٤)، البحر المحيط (٤٤٣/٣)، روضة الناظر (٥٦٤/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٠/٦)، مختصر الصواعق المرسلة (١٤/١)، إرشاد الفحول (٧٥٩/٢)، تفسير النصوص (٣١١/١).

﴾(الأحقاف: ٢٦)"[1].

فصرف –رحمه الله- معنى آية سورة البقرة عن ظاهرها لدليل صحيح وهو آية الأحقاف، والواقع كذلك.

٢-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾(الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكن يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ إلا المعيبة، وهي قوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾(الكهف: ٧٩) أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقها لها المذكور في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا تأويل صحيح؛ لأنه دلَّ عليه دليل صحيح.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَآ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾(فصلت: ١٠): " الظاهر أن معنى قوله هنا: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾: أي في تتمة أربعة أيام، وتتمة الأربعة حاصلة بيومين فقط؛ لأنه تعالى قال: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت: ٩)، ثم قال: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أي تتمة أربعة أيام، ثم قال: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾(فصلت: ١٢)، فتضم اليومين إلى الأربعة السابقة، فيكون مجموع الأيام التي خلق فيها السماوات والأرض وما بينهما: ستة أيام.

وهذا التفسير الذي ذكرنا في الآية لا يصح غيره بحال؛ لأن الله تعالى صرّح في آيات متعددة من كتابه بأن خلق السماوات والأرض وما بينهما في

---

(١) أضواء البيان (٥٩/١-٦٠).
(٢) أضواء البيان (٢٢٩/٤-٢٣٠).

ستة أيام، كقوله في الفرقان: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ (الفرقان: ٥٩)، وقوله تعالى في السجدة: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ الآية (السجدة: ٤)، وقوله تعالى في ق : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ (ق: ٣٨)، وقوله تعالى في الأعراف: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤) إلى غير ذلك من الآيات.

فلو لم يفسَّر قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ بأن معناه: في تتمة أربعة أيام، لكان المعنى أنه تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في ثمانية أيام؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ إذا فسِّر بأنها أربعة كاملة، ثم جمعت مع اليومين الذيْن خلقت فيهما الأرض المذكوريْن في قوله: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾، واليومين الذيْن خلقت فيهما السماوات المذكوريْن في قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾: لكان المجموع ثمانية أيام، وذلك لم يقل به أحد من المسلمين، والنصوص القرآنية مصرحة بأنها ستة أيام، فعلم بذلك صحة التفسير الذي ذكرنا، وصحة دلالة الآيات القرآنية عليه"[1].

فما ذكره الشيخ –رحمه الله- من أدلة على تأويله تدل وجوباً على صرف معنى آيات سورة فصلت عن ظاهرها.

٢-النص:

النص لغة: رفع الشيء وإظهاره[2].

---

(١) أضواء البيان (٧/١٢٥-١٢٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (نص)، جمهرة اللغة مادة (نصص)، الصحاح مادة (نصص)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نصص)، لسان العرب مادة (نصص).

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه، ولا يحتمل التأويل[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ (الإخلاص: ١ – ٤)، وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩).

ونصوص الكتاب والسنة القطعية التي لا احتمال فيها قليلة، فالغالب كونها ظواهر [2].

وهذا النوع من الدلالة (النص) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: المفسر والمحكم، ويفرقون بينهما بأن المفسر يقبل النسخ في زمن الرسالة، والمحكم لا يقبل النسخ.

فالمفسر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص مع قبوله النسخ في عهد الرسالة[3].

والمحكم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ[4].

ومثّلوا للمفسر بقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾(التوبة: ٣٦)، فلفظ (المشركين) عام يحتمل التخصيص، فجاء لفظ (كافة) مفسراً ومنع من تخصيص العام، ومثله الأعداد فإنها لا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٨/٥)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٤٩/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٦، تفسير النصوص (١٤٠/١)، الوجيز للزحيلي (٩٠/٢).

(٤) انظر أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٨، تفسير النصوص (١٤٤/١)، الوجيز للزحيلي (٩٢/٢).

تحتمل التأويل ولا التخصيص كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢).

ومثّلوا للمحكم بالأحكام الأساسية من قواعد الدين مثل أصول الإيمان والأخبار الغيبية، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: ٢٨٢، وغيرها)، وكذا الأحكام الجزئية التي وقع التصريح بتأبيد حكمها كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾(الأحزاب: ٥٣).

* **حكم النص:**

يجب العمل بمدلول النص قطعاً، ولا يجوز العدول عنه إلا بنسخ لما يحتمل النسخ من النصوص كالأحكام مثلاً[١].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(الأعراف: ١٩٠): "في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء، والقرآن يشهد لأحدهما:

الأول: حواء كانت لا يعيش لها ولد، فحملت، فجاءها الشيطان فقال لها: سمي هذا الولد عبدالحارث فإنه يعيش، والحارث من أسماء الشيطان، فسمته عبدالحارث، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾ أي ولداً إنساناً ذكراً ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ ﴾ بتسميته: عبدالحارث، وقد جاء بنحو هذا حديث مرفوع وهو معلول كما أوضحه ابن كثير في تفسيره[٢].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٣٨/٥)، أضواء البيان (٤٠/١، ٤٦١/٧)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٢٥/٣-٥٢٦)، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني =

الوجه الثاني: أن معنى الآية أنه لما آتى آدم وحواء صالحاً كفر به بعد ذلك كثير من ذريتهما، وأسند فعل الذرية إلى آدم وحواء؛ لأنهما أصل لذريتهما، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ (الأعراف: ١١) أي بتصويرنا لأبيكم آدم؛ لأنه أصلهم بدليل قوله بعده: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾، ويدل لهذا الوجه الأخير أنه تعالى قال بعده: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾﴾ (الأعراف: ١٩٠ – ١٩١)، وهذا نص قرآني صريح في أن المراد: المشركون من بني آدم، لا آدم وحواء، واختار هذا الوجه غير واحد لدلالة القرآن عليه"[1].

من خلال هذا النموذج التطبيقي نجد أن الشنقيطي –رحمه الله- أبطل التفسير الأول، وصوّب الثاني أخذا من دلالة النص التي لا تحتمل التأويل، حيث أن الله تعالى نص على أنه منزه ومتعال عن الإشراك به من قِبل المشركين، وجَمَعَ الضمير مما يدل على أن المراد غير آدم وحواء وإلا لثنى الضمير فقال: (فتعالى الله عما يُشْرِكان).

وكيف يقع الشرك من آدم -عليه السلام- وقد بيّن الله تعالى أنه اجتباه وهداه بعد أكله من الشجرة في الجنة في قوله: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾(طه: ١٢٢)؟!!! والأنبياء أصلاً معصومون من الشرك.

وفي الآية الكريمة من سورة الأعراف استطراد من ذكر الشخص إلى ذكر النوع، وله نظائر في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ (المؤمنون: ١٢ – ١٤)، فالآية الأولى تتحدث عن آدم –عليه السلام-، والآيتين بعدها تتحدث عن ذريته، وقوله

برقم (٣٤٢).

(١) أضواء البيان (٤٠١/٢).

تعالى: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ﴾(الملك: ٥)، فالنجوم التي زينت بها السماء الدنيا ليست هي التي يرجم بها الشياطين، ولكن استطرد من شخص المصابيح إلى جنسها[١].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: ٩٥): "اعلم أن قاتل الصيد متعمداً عالماً بإحرامه عليه الجزاء المذكور في الآية بنص القرآن العظيم"[٢].

وقال: "فإن اختار جزاء بالمثل من النعم، وجب ذبحه في الحرم خاصة؛ لأنه حق لمساكين الحرم، ولا يجزئ في غيره كما نصَّ عليه تعالى بقوله: ﴿ بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ والمراد الحرم كله كقوله: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾(الحج: ٣٣)، مع أن المنحر الأكبر: منى"[٣].

فاستنبط –رحمه الله- الحكمين -جزاء المحرم الذي يقتل الصيد متعمدا عالماً بتحريمه، وكون من اختار جزاء المثل يذبحه بالحرم- أخذاً من دلالة النص في الآية الكريمة.

٣- قال –رحمه الله-: "والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جداً لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جداً كقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾(البقرة: ١٩٦)، والغالب الذي هو الأكثر هو كون

---

(١) انظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٣٩٨، روضة المحبين لابن القيم ص٤٠٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٥٢٤-٥٢٨).
(٢) أضواء البيان (٢/١٦٩).
(٣) أضواء البيان (٢/١٧٧).

نصوص الكتاب والسنة ظواهر"[1].

بيّن –رحمه الله- أن دلالة النص التي لا تحتمل التأويل قليلة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، والغالب كون دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية ظواهر، وذكراً مثالاً على دلالة النص، وهو قول الله تعالى:﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾، فهي تدل على أن المتمتع في الحج من غير أهل مكة إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذه الدلالة نصية لا تحتمل التأويل.

* الترجيح بين أنواع الدلالات الواضحة عند توهم التعارض:

يظهر أثر تفاوت درجة الوضوح بين أنواع الدلالات الواضحة في ترجيح الأكثر والأقوى وضوحاً عند توهم التعارض بين النصوص؛ لأن الأقوى يقدم عند الترجيح، فعند الجمهور يقدم النص على الظاهر، وعند الحنفية يقدم المحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر[2].

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، ظاهر في إباحة جميع النساء عند الجمهور وعند الحنفية، عند الجمهور لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وعند الحنفية لأنه يدل على هذا المعنى من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ ولكنه غير مقصود أصالة من السياق، فالمقصود أصالة من سياق الآية الكريمة: بيان إباحة تعدد

---

(١) أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٤/٢)، تفسير النصوص (١٥٠/١)، الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٧٥، ٣١٠، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٣١٣/١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ. د. محمد الزحيلي (٩٤/٢).

الزوجات إلى أربع بشرط العدل.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣) نص عند الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

ومثله: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ظاهر في إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله عند الجمهور؛ لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وهو نصٌّ في هذا المعنى - إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله- عند الحنفية؛ لأنه يدل على هذا المعنى المقصود أصالة من السياق من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ احتمالاً أضعف من احتماله في الظاهر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ كما في المثال السابق: نص عند

الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من النص؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

وبما سبق يبرز ويتضح أثر دلالات الألفاظ في الترجيح بين المعاني القرآنية، ونفي التعارض فيما بينها، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

المبحث الثاني
الدلالات المبهمة (غير الواضحة)

المبهم لغة: من الإبهام وهو الخفاء والإشكال[1].

الدلالات المبهمة في الاصطلاح: هي ما يتوقف فهم المراد منها على أمر خارجي، لا بنفس صيغتها[2].

وهي تتفاوت في درجة خفاء دلالتها على المعنى المراد منها، فبعضها أكثر خفاء من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الخفاء قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة خفائها في الدلالة على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات غير الواضحة (المبهمة) إلى أربعة أقسام:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وأشدها خفاءً عندهم: المتشابه ثم المجمل ثم المشكل ثم الخفي.

وقسّم الجمهور الدلالات المبهمة (غير الواضحة) إلى قسمين:

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وأشدهما خفاءً: المتشابه ثم المجمل.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-المجمل:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (بَهم)، تهذيب اللغة مادة (بَهم)، الصحاح مادة (بَهم)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بَهم)، لسان العرب مادة (بَهم).

(٢) انظر الزجيز لزيدان ص٢٧٥، تفسير النصوص (١٩١/١)، الوجيز للزحيلي (١٠٨/٢)، تيسير أصول الفقه ص٢٧٥.

لغة: مأخوذ من الإجمال وهو الجمع والخلط والإبهام من غير تفصيل[1].

اصطلاحاً: هو ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لأحدهما على الآخر[2].

وقد يكون اللفظ مجملاً من وجه واضحاً من وجه آخر، كقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾(الأنعام: ١٤١)، فإنه واضح في وجوب إيتاء الحق ووقته، مجمل في مقدار الحق[3].

وهناك أسباب للإجمال، من أهمها[4]:

١. الاشتراك اللفظي –عند القائلين بامتناع تعميمه-، مثاله: القرء في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، فالقرء يطلق على الحيض ويطلق على الطهر، فيفتقر إلى بيان، وقد يقع الاشتراك في اللفظ المركب كقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾(البقرة: ٢٣٧)، فالذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج وبين ولي الزوجة، فيحتاج إلى

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جمل)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (جمل)، لسان العرب مادة (جمل)، الشامل (٥٩٩/٢).

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٢٨/٢)، المحصول (١٥٥/٣)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٩/٢)، العدة (١٤٢/١)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٢١/٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤.

(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٩/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، الزيادة والإحسان (١٤١/٥)، أضواء البيان (١٠/١)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٢/٢)، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٣٦/٢)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦١/٢)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٣.

بيان.

٢. أن يكون اللفظ موضوعاً لجملة معلومة ثم يدخله استثناء مجهول؛ كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١)، فإن ما أحل من بهيمة الأنعام صار مجملاً بسبب ما دخله من استثناء مجهول، فيحتاج إلى بيان المستثنى من هذه الإباحة.

٣. نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعي جديد، مثاله: ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج، يقول أ.د. محمد أديب الصالح: (وهذا في نظرنا أغزر أنواع المجمل وجوداً، فكثير من المسميات أعطاها الشارع بعد الإسلام معنى جديداً وفق منهج الشريعة الجديدة؛ وذلك كالصلاة والزكاة وغيرهما من الألفاظ التي لها في العربية قبل الوضع الشرعي مدلول معين، وجاء الإسلام فأعطاها مدلولاً جديداً خاصاً كساها نوعاً من الإجمال، ما كان من الممكن بيانه وتفصيله بالبحث والاجتهاد، وإنما تكفلت ببيانه السنة القولية أو الفعلية: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤))[1].

٤. الحذف: مثل قول الله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)، فيحتمل المحذوف (في) ويحتمل (عن)، وكل واحد من الحرفين يعطي معنى مضاداً للآخر في الآية.

٥. اختلاف مرجع الضمير: مثل قول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ (فاطر: ١٠)، فيحتمل عود ضمير الفاعل في (يرفعه) إلى ما عاد عليه ضمير (إليه) وهو الله تعالى، ويحتمل عوده إلى (الكَلِم الطيب) –وهو التوحيد- فهو الذي يرفع العمل الصالح؛ لأنه لا يصح العمل إلا بالتوحيد.

٦. التقديم والتأخير: مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ

(١) تفسير النصوص (٢٣٢/١).

لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾(طه: ١٢٩)، أي: ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً.

* **حكم المجمل:**

التوقف فيه حتى يتبين المراد منه بأمر خارجي (من خارج لفظه)، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج من لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد منه، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه(١).

وهذا النوع من الدلالة (المجمل) عند الجمهور يقابل ثلاثة أنواع من الدلالات غير الواضحة (المبهمة) عند الحنفية، وهي: الخفي والمشكل والمجمل، ويفرقون بينها بأن منشأ الغموض في الخفي ليس من ذات الصيغة وإنما يرجع لعارض يعرض لبعض أفراده كأن يكون اتخذ اسماً أو وصفاً خاصاً فأورث الغموض، وأما المشكل والمجمل فمنشأ الغموض من الصيغة ذاتها، ولكن يمكن إدراك المعنى المراد في المشكل بالبحث والتأمل في القرائن، بينما في المجمل لا يمكن إدراكه إلا ببيان ممن أجمله.

فالخفي عندهم: هو اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضاً وخفاءً يحتاج إلى النظر والتأمل لإزالته(٢).

ويُمثّلون له بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(المائدة: ٣٨)، فلفظ السارق له معنى ظاهر في مدلوله، وهو من يأخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله، ولكن في انطباق هذا المعنى على النَّشَّال (الطَّرَّار) والنّبّاش نوع غموض وخفاء، فالنشال (الطرار) هو الذي يأخذ المال من الناس بخفة ومهارة في يقظتهم على حين غفلة منهم، والنباش هو الذي ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى، ومنشأ الغموض في انطباق معنى السرقة على النشال والنباش هو اختصاص كل منهما باسم آخر، فانطباق اسم السرقة عليهما لا يفهم من ذات

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، (٢٩١/٧)، الرسالة ص٣٢٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٦/٢)، روضة الناظر (٥٧٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣).

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٧/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢)، علم أصول الفقه ص١٧٠، المناهج الأصولية ص٦٧، الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٢/١).

الصيغة: لفظ (السرقة)[1]، واجتهاد العلماء أدّى إلى إلحاق النشال بالسارق حكماً؛ لأنه استوعب وصف السرقة وزيادة، فزاد عليه المهارة والجرأة، فالسارق يسارق العيون النائمة، والنشال يسارق العيون اليقظة، فالنشال أولى بالحكم من السارق[2]، بينما النباش يخالف السارق عند أبي حنيفة؛ لأنه يأخذ مالاً غير مرغوب فيه عادة، وأيضاً القبر ليس حرزاً لما فيه، فينقص في النباش معنى السرقة فلا يحد وإنما يعزر[3]، والجمهور يلحقونه بالسارق حكماً؛ لأن الكفن –وإن كانت النفوس ترغب عنه- إلا أنه مال متقوم ملك للميت، والقبر حرز لمثل هذا المال، واختصاص النباش بهذا الاسم ليس لنقص معنى السرقة فيه، وإنما لبيان سبب السرقة وهو النبش[4].

وحكمه عندهم: وجوب النظر والبحث والتأمل على المجتهد لإزالة الغموض والخفاء، فإن ترجح تناول اللفظ لما خفي أعطاه حكمه وإلا فلا[5].

والمشكل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاء ناشئاً من صيغته، ولا يدرك المراد منه إلا بالبحث والنظر في القرائن[6].

ويمثّلون له بلفظ (القرء) في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)؛ لأنه مشترك في اللغة بين الحيض والطهر، وبعد البحث والنظر والتأمل ذهبوا إلى أن المراد بالقرء في الآية: الحيض؛ لعدة قرائن:

١. حديث (عدة الأمة حيضتان)[7]، فنص على الحيض، ولا فرق بين

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١).
(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢).
(٣) المصدرين السابقين.
(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٨/١).
(٥) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).
(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٢/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، علم أصول الفقه ص١٧١، المناهج الأصولية ص٧٩، الوجيز لزيدان ص٢٧٨، تفسير النصوص (٢١١/١)، الوجيز للزحيلي (١١٢/٢).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٩)، ثم قال بعده: حديث مجهول، والترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة

الأمة والحرة فيما تقع به العدة.

٢. حديث: (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها)[١]، أي حيضها.

٣. العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، وذلك لا يعرف إلا بالحيض.

وقد وافقهم الحنابلة فيما ذهبوا إليه، بينما خالفهم المالكية والشافعية، فذهبوا إلى أن القرء في الآية: الطهر؛ لعدة قرائن:

١. تأنيث العدد (ثلاثة) مما يدل على تذكير المعدود وهو الطهر.

٢. تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق؛ لأن معناه الجمع، وفي الطهر يتجمع الدم في الرحم، بينما في الحيض يلقى الدم من الرحم.

٣. اعتبار الأطهار يجعل المدة على المطلقة أقل وهذا أخف، وهو يتفق مع مقاصد الشريعة.

وحكم المشكل عند الحنفية: وجوب البحث والنظر والتأمل في القرائن الدالة على المعنى المراد من اللفظ ثم العمل بما ترجح[٢].

والمجمل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاءً ناشئاً من صيغته، ولا قرينة تدل على المراد منه، فلا يفهم المراد منه إلا ببيان ممن أجمله[٣].

ويمثّلون له بالصلاة، فهي في اللغة بمعنى الدعاء، بينما جاءت الشريعة

تطليقتان، برقم (١١٨٤)، ثم قال بعده: حديث عائشة حديث غريب، ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، برقم (٢٠٨٠) كلهم عن عائشة –رضي الله عنها-، وضعفه الألباني –رحمه الله- في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- مرفوعاً برقم (٢٠٧٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٧٤/٢)، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق العبد، بسند صحيح عن ابن عمر –رضي الله عنهما- موقوفاً عليه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، برقم (٢٩٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، برقم (١٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم (٦٢٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، التلويح (٢٤٣/١).

وألبستها معنى جديداً وهو التعبد لله بأداء أعمال مخصوصة بشروط مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وقد بيَّنها النبي –صلى الله عليه وسلم- بفعله وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1].

وحكمه عندهم: التوقف حتى يصدر بيان من المُجمِل، فإذا صدر بيان ولكنه غير كافٍ لإزالة الإجمال: صار بذلك المجمل مشكلاً، وفتح الباب للبحث والتأمل لإزالة الإشكال.

* فرع في البيان.

لما كان المجمل عند الجمهور والخفي والمشكل والمجمل عند الحنفية يحتاج إلى بيان: ناسب أن نذكر ما يتعلق بموضوع البيان من حيث معناه وطرقه وحكم تأخيره.

* معنى البيان:

لغة: الوضوح أو الإيضاح والإظهار [2].

اصطلاحاً: هو إظهار المعنى للمخاطب[3].

والبيان لا يشترط أن يكون لمجمل على القول الراجح، أي لا يشترط أن يتقدمه خفاء؛ لأن النصوص الشرعية التي أوردت الأحكام ابتداءً بدون إجمال تسمى بياناً، قال الله تعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى ﴾ (آل عمران: ١٣٨)، وأراد به القرآن، فلا يشترط فيه أن يكون بياناً لمجمل، والواقع يؤيد ذلك؛ فلو دلّ شخص غيره على شيء يقال فيه: بيّنه له وإن لم يسبقه إجمال[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، عن مالك بن الحويرث –رضي الله عنه- برقم (٦٣١).

(٢) انظر الصحاح مادة (بين)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بين)، لسان العرب مادة (بين)، ويطلق البيان على التبيين الذي هو مصدر بيّن وهو فعل المبيِّن، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل، ويطلق على متعلق التبيين وهو المدلول المبيَّن، ويطلق على محل التبيين. انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٦/٢)، كشف الأسرار (١٠٤/٣)، فواتح الرحموت (٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٤، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٨/٢)، المحصول (١٥٠/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٧٧/٣)، نهاية السول (٥٢٤/٢)، العدة (١٠٠/١)، روضة الناظر (٥٨٠/٢)، المسودة (٩٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٢٣/٢).

(٤) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، المستصفى (٣٩/٢)، روضة الناظر =

*** طرق البيان:**

قد يقع البيان متصلاً بالمجمل مثل قول الله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، بيان متصل لقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقد يقع البيان منفصلاً عن المجمل، وله طرق متعددة، من أهمها[١]:

١. القول: مثل قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ (المائدة: ٣) بيان قولي لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(المائدة: ١)، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً[٢]: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[٣] بيان قولي لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾(الأنعام: ١٤١).

٢. الفعل: الرسول –صلى الله عليه وسلم- بيّن قول الله تعالى: ﴿

(٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣)، الجامع لمسائل أصول الفقه أ.د. عبدالكريم النملة ص٢٠١.

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢، ٢١٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٨/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٤٣/٥)، أصول السرخسي (٢٧/٢)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٨، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٩/٢)، المحصول (١٧٥/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٨١/٣)، نهاية السول (٥٢٥/٢)، العدة (١١٠/١)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، المسودة (١٠٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤١/٣).

(٢) العثري: هو ما يشرب بعروقه من غير سقي. انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٨٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- برقم (١٤٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- بنحوه برقم (٩٨١).

وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ بفعله وقال: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)[1]، وبيّن قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(آل عمران: ٩٧) بفعله وقال: (لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[2].

ويشمل الفعل: الكتابة والإشارة والترك.

مثال الكتابة: كتابة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر مقادير الزكاة[3] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

ومثال الإشارة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وأشار بأصابعه العشرة وقبض واحداً في الثالثة[4]، وهذا بيان لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(البقرة: ١٨٥).

ومثال الترك: ترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الإشهاد في البيع كما في قصة شرائه الفرس من الأعرابي الذي أنكر البيع بعد ذلك[5]، فتركه بيان في أن الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله –صلى الله عليه وسلم-: (لتأخذوا عني مناسككم)، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع عدة في صحيحه في كتاب الزكاة، منها الذي في باب: العرض في الزكاة، برقم (١٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، برقم (١٩٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠) كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-، وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه- برقم (١٠٨٦).

(٥) عن خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي –صلى الله عليه وسلم- ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاعه، حتى زاد بعضهم في السوم على ما =

تَبَايَعْتُمْ ﴾(البقرة: ٢٨٢) للاستحباب لا للوجوب.

والبيان يصح بكل ما يزيل الإشكال[١]، وخير ما يبين به القرآن والسنة هو القرآن الكريم ثم السنة النبوية[٢].

والقاعدة الكلية فيما يحصل به البيان: أن كل مقيد من جهة الشرع: بيان[٣].

وقبل الانتهاء من موضوع طرق البيان أنبه إلى ما يأتي:

١. لا يشترط في البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته، بل يجوز أن يجهله بعضهم، بدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم- بيّن أن عموم قول الله تعالى في آيات المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ...﴾ (النساء: ١١) لا يتناول الأنبياء بقوله: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[٤]، وكانت فاطمة –رضي الله عنها- تجهل هذا البيان؛ ولذلك جاءت إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- تطلب ميراثها من أبيها بعد موته –صلى الله عليه وسلم، فجهل فاطمة – رضي الله عنها- للبيان لا يقدح فيه[٥].

ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي –صلى الله عليه وسلم- حين سمع نداء الأعرابي فقال: (أوليس قد ابتعته منك؟) فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (بلى قد ابتعته منك)، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً ! فقال خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه-: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي –صلى الله عليه وسلم- على خزيمة فقال: (بم تشهد؟) فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صِدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، برقم (٣٦٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، برقم (٤٦٦١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٨٦).

(١) أضواء البيان (٢٦٣/٤).

(٢) انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص٩٣، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٣/١٣)، أضواء البيان (٧٩/٢)، (٨٠١/٥).

(٣) انظر روضة الناظر (٥٨٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٣).

(٤) سبق تخريجه في ص١٠٩.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٦/١)، المستصفى (٣٩/٢)، نهاية السول (٥٤٥/٢)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣)، المذكرة ص٢٨٨.

٢. يجوز أن يكون البيان بما هو أضعف رتبة من المبيَّن، فيجوز بيان المتواتر بالآحاد كما في الدليل للمسألة السابقة قصة فاطمة مع أبي بكر –رضي الله عنهما- في مسألة الميراث من النبي –صلى الله عليه وسلم-، وكذا قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[١] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، وقال بعض أهل العلم بجواز كون البيان بما هو أضعف دلالة من المبيَّن كبيان المنطوق بالمفهوم[٢].

* **<u>حكم تأخير البيان:</u>**

تندرج تحت مسألة تأخير البيان مسألتان مهمتان:

الأولى: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الثانية: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

المسألة الأولى

تأخير البيان عن وقت الحاجة

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة[٣] والسمعاني؛ لأن وقت الحاجة وقت للأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء، ولأنه يؤدي إلى تكليف الإنسان بما لا يعلم، وهذا تكليف بالمحال، وهو ممنوع الوقوع على الصحيح، وقد أجازه قوم ممن أجاز التكليف بالمحال

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) انظر أضواء البيان (٤١/١، ٤٥٧)، و(٢/ ٥٢٠)، فواتح الرحموت (٤٨/٢)، المستصفى (٤٧/٢)، نهاية السول (٥٤٦/٢)، المحصول (١٨٥/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩/٣)، البحر المحيط (٤٩٠/٣)، روضة الناظر (٥٨٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٠/٣)، المعتمد (٣٤٠/١).

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، إمام فقيه أصولي مجتهد، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع.
انظر سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

إلا أنهم وافقوا على عدم وقوعه[1].

المسألة الثانية

تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

اختلف أهل العلم في هذا[2]: فذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه ووقوعه، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازه، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأدلة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ (القيامة: ١٨ – ١٩)، (ثم) تفيد التراخي، فدلت على تراخي البيان عن وقت الخطاب، ومثله قول الله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١).

٢. النبي –صلى الله عليه وسلم- يعلم أن المراد بقول الله تعالى في خمس الغنيمة: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الأنفال: ٤١) هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط دون بقية بني عبد مناف كبني عبد شمس وبني نوفل، ومع ذلك أخر البيان حتى سئل فقال: (إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد) وشبك بين أصابعه –صلى الله عليه وسلم-[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٣/١، ١٩٤، ١٩٧)، (٣٧٦/٢)، (٥٩٦/٦)، (٤٧٩/٧، ٥٦٩)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، البحر المحيط (٤٩٣/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، العدة (٧٢٤/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٩٢/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣)، المذكرة ص٢٩٠، إرشاد الفحول (٧٤٤/٢)، الجامع لمسائل أصول الفقه ص٢٠٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٤٥/١)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٢، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، الإحكام للآمدي (٤٢/٣)، البحر المحيط (٤٩٤/٣)، العدة (٧٢٥/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٨٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣)، المذكرة ص٢٩١، إرشاد الفحول (٧٤٥/٢)، المعتمد (٣٤٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، برقم (٣١٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي، برقم (٢٩٨٠) واللفظ له، كلاهما عن جبير بن مطعم –رضي الله عنه-.

٣. قال الله تعالى لنوح –عليه السلام-: ﴿ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَ ﴾(هود: ٤٠)، وأخّر بيان أن ولده الذي غرق ليس من أهله الموعود بنجاتهم حتى قال نوح –عليه السلام-: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ (هود: ٤٥)، فبيّن الله تعالى له أنه ليس من أهله بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ ﴾(هود: ٤٦).

٤. آيات الصلاة والزكاة والصيام والحج بيّنتها السنة النبوية المطهرة بالتراخي والتدرج في أوقات الحاجة.

يقول الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي عن هذه المسألة –تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة-: (وأرى أن المسألة الآن لا فائدة منها، ولا ثمرة لها، ولا طائل لمناقشتها، وهي تاريخية في زمن البعثة)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في باب المجمل والمبين في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴾ (البقرة: ١٤٤): " ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا ﴾ بيَّنه قوله بعده: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ الآية"[2].

فهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في الآية نفسها بعد المجمل مباشرة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ مَا

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٣٣/٢).
(٢) أضواء البيان (١٠٥/١).

يَكْرَهُونَ﴾ (النحل: ٦٢): " أبهم -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة هذا الذي يجعلونه لله ويكرهونه؛ لأنه عبر عنه بـ (ما) الموصولة، وهي اسم مبهم، وصلة الموصول لم تُبيِّن مِن وَصْفِ هذا المبهم إلا أنهم يكرهونه، ولكنّه بيَّن في مواضع أخر أنه البنات والشركاء وجعل المال الذي خَلَقَ لغيره، قال في البنات: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾ (النحل: ٥٧)، ثم بيَّن كراهيتهم لها في آيات كثيرة كقوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (النحل: ٥٨)، وقال في الشركاء: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾ الآية (الرعد: ٣٣) ونحوها من الآيات، وبيَّن كراهيتهم للشركاء في رزقهم بقوله: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (الروم: ٢٨) ،أي: إذا كان الواحد منكم لا يرضى أن يكون المملوك شريكاً له مثل نفسه في جميع ما عنده؛ فكيف تجعلون الأوثان شركاء لله في عبادته التي هي حقه على عباده؟ وبيّن جعلهم بعض ما خلق الله من الرزق للأوثان في قوله: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الأنعام: ١٣٦)، وقوله: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾ (النحل: ٥٦)"[1].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آيتين أخريتين.

٣-قال –رحمه الله- عند حديثه عن هدي القرآن لحل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها تعليقاً على قول الله تعالى:﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾(آل عمران: ١٦٥) : " قوله تعالى:

(١) أضواء البيان (٣/٣٥٢-٣٥٣).

﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ فيه إجمال بيَّنه تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٢)، ففي هذه الفتوى السماوية بيان واضح؛ لأن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين، وتنازعهم في الأمر، وعصيانهم أمره -صلى الله عليه وسلم-، وإرادة بعضهم الدنيا مقدماً لها على أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ومن عرف أصل الداء: عرف الدواء"[(١)].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آية قبلها في السورة نفسها موضحة للسبب الحقيقي للمصيبة وهو الفشل والتنازع في الأمر ومعصية الأوامر.

٢-المتشابه

لغة: من التشابه وهو الالتباس والاختلاط[(٢)].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي استأثر الله بعلمه، فلا تدل صيغته على المراد منه، ولا قرينة تبينه[(٣)].

ومثّل له الأصوليون بالحروف المقطعة في أوائل السور مثل: ﴿الم﴾، وكذا آيات الصفات مثل: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ (طه: ٥)[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٣/٥٤٠-٥٤١).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شبه)، الصحاح مادة (شبه)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (شبه)، لسان العرب مادة (شبه).

(٣) انظر أضواء البيان (١/٣١٦-٣١٧)، (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/٢١)، التلويح (١/٢٤٣)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (١/٢٨١)، شرح اللمع (١/٤٦٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/٢٦٩)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، المذكرة ص٩٢، تفسير النصوص (١/٢٥٧)، علم أصول الفقه ص١٧٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٠.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٨)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت

والتمثيل بما سبق غير صحيح، فالحروف المقطعة في أوائل السور إنما هي أسماء مسمياتها الحروف على الراجح من أقوال العلماء، وجيء بها لإعجاز العرب، فهو من جنس لغتهم التي برعوا فيها ولم يستطيعوا الإتيان بمثله[1].

وكذا آيات الصفات: فمعانيها في لغة العرب واضحة معلومة، فالاستواء معناه العلو والارتفاع، فتحمل معاني نصوص الصفات على حقيقتها من غير تعطيل ولا تحريف ولا تكييف ولا تمثيل، فكما أنه لا مثيل له في ذاته؛ فكذا في صفاته، فالقول في الصفات كالقول في الذات، وإنما يقع الاشتباه في كيفية وكنه صفات الله تعالى، فهي مما استأثر الله بعلمه، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ (طه: ١١٠)، والقول كما قال الإمام مالك –رحمه الله- لمّا سئل عن الاستواء: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (آل عمران: ٧): " ولا شك أن في القرآن أشياء لا يعلمها إلا الله كحقيقة الروح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء:

(٢٢/٢)، التلويح (٢٤٣/١) ، روضة الناظر (٢٧٩/١).

(١) انظر تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي (١٥٣/١).

(٢) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص٦٦ برقم (١٠٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٤١/٣) برقم (٦٦٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٥/٦-٣٢٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٠٤/٢-٣٠٦) برقم (٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨)، وفي الاعتقاد ص١١٦، وابن عبدالبر في التمهيد (١٣٨/٧)، وصححه الذهبي في العلو (١٣٩/١)، وقوّاه الألباني في مختصر العلو ص١٤١ برقم (١١١).

٨٥)، وكمفاتح الغيب التي نصَّ على أنها لا يعلمها إلا هو بقوله: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (الأنعام: ٥٩)، وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنها الخمس المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (لقمان: ٣٤)[1]، وكالحروف المقطعة في أوائل السور، وكنعيم الجنة لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة: ١٧) ..."[2].

وقال –رحمه الله- في أثناء مناقشة من خالف أهل السنة والجماعة من أهل البدع في باب صفات الله -جل وعلا-: " فلو قال متنطع: بيِّنوا لنا كيفية الاتصاف بصفة الاستواء واليد، ونحو ذلك لنعقلها، قلنا له: أعرفت كيفية الذات المقدسة المتصفة بتلك الصفات؟ فلا بد أن يقول: لا، فنقول: معرفة كيفية الاتصاف بالصفات متوقفة على معرفة كيفية الذات، فسبحان من لا يستطيع غيره أن يحصي الثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ (طه: ١١٠)، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١)، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ

---

(١) ثبت ذلك فيما رواه عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: مفاتح الغيب خمس: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝٣٤ ﴾ (لقمان: ٣٤). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ (الأنعام: ٥٩) ، برقم (٤٦٢٧)، وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإسلام ما هو، وبيان خصاله، بنحوه عن أبي هريرة – رضي الله عنه- برقم (١٠).

(٢) أضواء البيان (١/٣٢٣-٣٢٤) بتصرف يسير.

يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾(الإخلاص: ١ – ٤)، ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾(النحل: ٧٤) "[١].

والألفاظ المتشابهة لا توجد في نصوص الأحكام الشرعية العملية كما ثبت بالاستقراء؛ لأن نصوص الأحكام يراد بها: الامتثال والتطبيق لا مجرد الاعتقاد، وهذا لا يمكن إذا كانت متشابهة، فيلزم ألا تكون متشابهة[٢].

* **حُكم المتشابه**:

الإيمان به كما ورد، وترك التعرض لمعناه[٣]، وهذا سبيل الراسخين في العلم، الذين أثنى الله تعالى عليهم في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)، وقد ذم الله تعالى سبيل أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه، وبيّنه –أي سبيل أهل الزيغ- في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾(آل عمران: ٧).

* **الحكمة في خطاب الخلق بالمتشابه:**

الحكمة هي امتحان الخلق وابتلاؤهم، ويدل لهذا قول الراسخين في العلم الذين مدحهم الله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)؛ لأنهم علموا أنه من عند ربهم كالمحكم فآمنوا به[٤].

---

(١) أضواء البيان (٢/٣٧٧-٣٧٨).
(٢) انظر الوجيز لزيدان ص٢٨٠، تفسير النصوص (١/٢٦٢-٢٦٣)، الوجيز للزحيلي (٢/١١٨).
(٣) انظر أضواء البيان (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، التلويح (١/٢٤٤)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، تفسير النصوص (١/٢٦٥)، علم أصول الفقه ص١٧٥.
(٤) انظر روضة الناظر (١/٢٨١-٢٨٢)، المذكرة على روضة الناظر للشنقيطي ص٩٦.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

تتنوع دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، فبعضها يدل على المعنى عن طريق النطق وهو ما يسمى بالمنطوق، وبعضها يدل عليه عن طريق ما يفهم من النطق ويسمى المفهوم، ولكلٍّ منهما أقسام، نتناولها – إن شاء الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

المبحث الأول
دلالة المنطوق

المنطوق لغة: الملفوظ به[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المنطوق إلى قسمين:

القسم الأول: المنطوق الصريح.

القسم الثاني: المنطوق غير الصريح.

وسأتناولهما -بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (نطق)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نطق)، لسان العرب مادة (نطق).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٦/١)، التحبير (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٦٤٣/٢).

المطلب الأول
المنطوق الصريح

المنطوق الصريح: هو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن، حقيقة أو مجازاً[1].

ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ المفرد على تمام المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، فيطابق اللفظ المعنى[2].

ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ المفرد على جزء من المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط، فيدل اللفظ على ما في ضمن المسمى[3].

مثال المنطوق الصريح: قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فدلّت الآية بمنطوقها الصريح على جواز وحل البيع وحرمة الربا.

وهذا النوع من مفهوم الموافقة يسميه الحنفية: عبارة النص[4].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- في معرض كلامه في سورة الحج عن شرط الاستطاعة لوجوب الحج تعليقاً على قول الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ

---

(١) الشامل (٦٤٣/٢)، وانظر التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير (٩٢/١)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٠/٢).

(٢) انظر تيسير التحرير (٨٠/١-٨١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٨/١)، البحر المحيط (٣٧/٢)، نهاية السول (٣٠/١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١٢/١)، الشامل (٥٤٩/٢).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، كشف الأسرار (٦٧/١).

﴿ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣) : "فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على الثناء على الفقير الصابر المتعفف عن مسألة الناس"[١].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ (الفرقان: ٧٣): "فقد دلّت بمنطوقها على أن من صفات عباد الرحمن أنهم إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها أي: لم يكبوا عليها في حال كونهم صماً عن سماع ما فيها من الحق، وعمياناً عن إبصاره، بل هم يكبون عليها سامعين ما فيها من الحق مبصرين له"[٢].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الأحقاف: ٣١): "منطوق هذه الآية أن من أجاب داعي الله محمداً –صلى الله عليه وسلم- وآمن به وبما جاء به من الحق: غفر الله له ذنوبه، وأجاره من العذاب الأليم"[٣].

المعاني التي ذكرها الشيخ –رحمه الله- في الأمثلة التطبيقية السابقة كلها مستفادة من دلالة المنطوق الصريح، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد توضيح، وبهذا يتبيّن أثر دلالة المنطوق الصريح في تفسير كلام الله –جل وعلا-.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٤-٨٥).
(٢) أضواء البيان (٦/٣٩٥).
(٣) أضواء البيان (٧/٤٢٧).

المطلب الثاني
المنطوق غير الصريح

المنطوق غير الصريح: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير ما وضع له.

أو بعبارة أخرى: هو المعنى اللازم من اللفظ بأن دلَّ عليه في غير ما وضع له[١].

وتسمى هذه الدلالة: دلالة الالتزام[٢]؛ لأن اللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ[٣].

وتنقسم دلالة المنطوق غير الصريح (دلالة الالتزام) إلى ثلاثة أقسام[٤]:

١. دلالة الاقتضاء.

٢. دلالة الإشارة.

٣. دلالة التنبيه (الإيماء).

١-دلالة الاقتضاء.

هي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية[٥].

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٥٥٠/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥١/٢).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣).

(٣) تفسير النصوص (٤٧٧/١).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٨/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، وانظر الإحكام للآمدي (٩٠/٣).

(٥) الشامل (٦٤٤/٢)، وانظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٣/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، المستصفى (١٩٢/٢)، الإحكام للآمدي (٩١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، قواعد الأصول ص٦٧، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، المذكرة ص٣٦٨، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، تفسير النصوص (٤٧٩/١).

مثال ما يتوقف عليه صدق الكلام: تقدير الإثم أو المؤاخذة في حديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، فإن ذات الخطأ والنسيان والإكراه لم يوضع، فاقتضى النص تقدير محذوف يتوقف عليه صدق الكلام، وهو الإثم أو المؤاخذة، فيكون تقدير الكلام: إن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ ... ونحو ذلك.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً: قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾(يوسف: ٨٢)، فسؤال القرية نفسها والعير ممتنع عقلاً، ولذلك اقتضى النص تقدير لفظ (أهل)، فيكون التقدير: وأسأل أهل القرية التي كنا فيها، وأهل العير التي أقبلنا منها.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فالنص يقتضي تقدير لفظ: (نكاح) أو نحوه لتصحيح الكلام شرعاً؛ لأن التحريم لا ينصب على الذوات، وإنما على فعل المكلف المتعلق بها وهو النكاح هنا، فيكون التقدير: حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم ...إلخ، ومثله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: ٣)، تقديره: حرم عليكم أكل الميتة.

وسميت دلالة الاقتضاء بهذا الاسم لاقتضائها شيئاً زائداً على اللفظ[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- برقم (٢٠٤٥)، وصححه الحاكم في مستدركه برقم (٢٨٠١)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٨٢).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٥٥، نهاية السول (٢٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٣).

كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها، ولأجل ما ذكرنا كانت هذه الآية الكريمة مثالاً عند علماء العربية لحذف النعت؛ أي: وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غير معيبة"[1].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صدق الكلام، فإن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة كما يدل عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، مبيناً الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسيره لآيات قصة قوم لوط في سورة هود: "وقد صرح تعالى في الذاريات : بأن قوم لوط ليس فيهم مسلم إلا أهل بيت واحد، وهم أهل بيت لوط، وذلك في قوله: ﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ (الذاريات: ٣٦)"[2].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً؛ لأن البيت جماد لا يوصف بالإيمان أو الكفر، وإنما أهل البيت هم الذين يوصفون بذلك.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾(النحل: ٩٨): " أظهر القولين في هذه الآية الكريمة: أن الكلام على حذف الإرادة، أي: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله ... الآية، وليس المراد أنه إذا قرأ القرآن وفرغ من قراءته استعاذ بالله من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية، وذهب إليه بعض أهل العلم، والدليل على ما ذكرنا: تكرر حذف الإرادة في القرآن وفي كلام العرب لدلالة المقام عليها؛ كقوله

(١) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٤٢).

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية (المائدة:٦)، أي: إذا أردتم القيام إليها كما هو ظاهر، وقوله: ﴿إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ﴾ الآية (المجادلة: ٩)، أي: إذا أردتم أن تتناجوا فلا تتناجوا بالإثم؛ لأن النهي إنما هو عن أمر مستقبل يراد فعله، ولا يصح النهي عن فعل مضى وانقضى كما هو واضح"[١].

وهذا الآيات مثال واضح على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

وبما سبق يتضح جلياً أثر دلالة الاقتضاء في مطابقة معنى كتاب الله للواقع والشرع والعقل.

٢-دلالة الإشارة.

وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله[٢].

ومثال هذه الدلالة من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾(البقرة: ١٨٧)، فإن هذه الآية تشير إلى صحة صوم من أصبح جنباً، فإن إباحة الجماع في الليل يشمل آخر لحظات الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال، فيلزم منه الإصباح على جنابة، وهذا المعنى المشار إليه في الآية يؤيده حديث عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما-: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم)[٣].

ومن الأمثلة أيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(الأحقاف:

---

(١) أضواء البيان (٤٢٧/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٣/٥)، المستصفى (١٩٣/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، المناهج الأصولية للدريني ص٢٢٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، برقم (١٩٣٠- ١٩٣١- ١٩٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم (١١٠٩).

١٥)، مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ (لقمان: ١٤)، فإن هاتين الآيتين تشيران إلى أن أقل مدة للحمل: ستة أشهر؛ لأنا إذا أخرجنا مدةَ الفصال: السنتين من المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ من مجموع مدة الحمل والفصال: الثلاثين شهراً المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾، بقيت مدة الحمل: ستة أشهر.

وسميت دلالة الإشارة بهذا الاسم لأن المعنى أو الحكم يؤخذ من إشارة النص لا من عينه[١].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ (الكهف: ٢٠): " أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة؛ لأن قوله عن أصحاب الكهف: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع ذلك قال عنهم: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ فدلّ ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر ..."[٢].

وهذه إشارة دقيقة استنبطها الشيخ –رحمه الله-، فقوله تعالى: ﴿أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ صريح في الإكراه، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ صريح في عدم العذر بالإكراه.

ويشهد لهذا المعنى قول النبي –صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن

---

(١) انظر الشامل (٦٤٥/٢).
(٢) أضواء البيان (٤٩٦-٩٧).

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، وأثر سلمان الفارسي –رضي الله عنه- الذي له حكم الرفع عند بعض العلماء: (دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب. قالوا: وكيف ذلك؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء، فقالوا له: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله، قال: فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب ولو ذباباً، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله -عز وجل-، قال فضربوا عنقه، قال: فدخل الجنة)[2]، فلم يعذر في إكراهه.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾(الكهف: ١٩): "الورق في قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾: الفضة، وأخذ علماء المالكية وغيرهم من هذه الآية الكريمة مسائل من مسائل الفقه، - وذكر منها-: جواز الوكالة وصحتها ؛ لأن قولهم: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ ...﴾ الآية يدل على توكيلهم لهذا المبعوث لشراء الطعام ..."[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٤): " استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن حساب أهل الجنة يسير، وأنه ينتهي في نصف نهار، ووجه ذلك أن قوله: ﴿مَقِيلًا﴾ أي مكان قيلولة، وهي الاستراحة في نصف النهار"[4].

فالاستنباطات والمعاني السابقة كلها مأخوذة من إشارات الآيات؛ لأنها

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٦٨.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٧/١٧-٥٣٨)، برقم (٣٣٧٠٩)، أحمد في الزهد ص١٥-١٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٣/١)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٢١/١٢)، برقم (٥٨٢٩).
(٣) أضواء البيان (٦٠/٤).
(٤) أضواء البيان (٣٤٠/٦).

غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة للمعاني التي سيق الكلام من أجلها.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الإشارة في إبراز معانٍ غير مقصودة أصالة من سياق الآيات، ولكنها لازمة له.

٣-دلالة التنبيه (الإيماء).

وهي أن يقترن الحكم الشرعي بوصف يدل على أنه علة للحكم، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام معيباً غير مقبول ولا مستساغ؛ لعدم الملاءمة بينه وبين ما اقترن به[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(المائدة: ٣٨)، فرتّب الله –عز وجل- حكم قطع اليد على وصف السرقة بفاء التعقيب، فكانت السرقة علة للقطع، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام بعيداً عن الفصاحة، وهذا ينزه عنه كلام الله تعالى.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٣): "ومسلك العلة الذي دلّ على أن قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين، ... فقوله تعالى: ﴿

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، المستصفى (١٩٤/٢)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٣)، المذكرة ص٣٧٠، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٥/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٨٢/١).

ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف"[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء: ٣٦): "قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ يفيد تعليل النهي في قوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ بالسؤال عن الجوارح المذكورة، لما تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه أن ﴿إِنَّ﴾ المكسورة من حروف التعليل، وإيضاحه أن المعنى: انته عما لا يحل لك؛ لأن الله أنعم عليك بالسمع والبصر والعقل لتشكره، وهو مختبرك بذلك وسائلك عنه، فلا تستعمل نعمه في معصيته"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ﴾ (طه: ٨١): "ونهاهم عن الطغيان فيما رزقهم، وهو أن يتعدوا حدود الله فيه بأن يكفروا نعمته به، ويشغلهم اللهو والنعيم عن القيام بشكر نعمه، وأن ينفقوا رزقه الذي أنعم عليهم به في المعاصي، أو يستعينوا به على المعصية، أو يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم فيه، ونحو ذلك ،وبيّن أن ذلك يسبب لهم أن يحل عليهم غضبه -جل وعلا-؛ لأن الفاء في قوله: ﴿فَيَحِلَّ﴾ سببية"[3].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- فيما سبق من تطبيقات، وبها يتضح أثر دلالة التنبيه "الإيماء" في بيان علّة نصوص الأحكام .

وبعض أهل العلم يرى أن هذه الدلالة: دلالة الالتزام بأقسامها الثلاثة (الاقتضاء والإشارة والتنبيه) من قبيل دلالة المفهوم لا المنطوق[4]، وذكر

---

(١) أضواء البيان (٦/٦٤٣-٦٤٤).
(٢) أضواء البيان (٣/٦٩٨).
(٣) أضواء البيان (٤/٦٠٦).
(٤) انظر فواتح الرحموت (١/٤١٣)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (١/٧٦)، الإحكام =

الشيخ محمد بخيت المطيعي –رحمه الله- أن الخلاف في هذه المسألة لفظي[1].

للآمدي (٩٣/٣)، المنهاج مع نهاية السول (٣١/٢)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٧٠.

(١) انظر حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٣١/٢).

المبحث الثاني
دلالة المفهوم

المفهوم لغة: اسم مفعول من الفعل (فهم)، قال ابن فارس: (علم الشيء)، وفي لسان العرب: (الفهم معرفتك الشيء بقلبك)، فهو العلم والمعرفة المستفادة من النطق أو غيره عن طريق الفهم[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المفهوم إلى قسمين[3]:

١. مفهوم الموافقة.

٢. مفهوم المخالفة.

وسأتناولهما –بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (فهم)، لسان العرب مادة (فهم)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، الشامل (٦٤٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٤/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح اللمع (٤٢٤/١)، المستصفى (١٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

(٣) انظر المصادر السابقة.

المطلب الأول
مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة هو: ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، وكان حكمه موافقاً للمنطوق[1].

ويسميه الحنفية: دلالة النص[2].

* **أقسام مفهوم الموافقة:**

تنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار الأولوية والمساواة إلى قسمين[3]:

القسم الأول: مفهوم موافقة أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق[4].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣)، فالآية بمنطوقها حرمت التأفيف على الوالدين، ويفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما وشتمهما لأنه أشد إيذاءً.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: فحوى الخطاب[5]،

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٧/٢)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٨٢/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧٢/٢)، التحبير (٢٨٧٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، تفسير النصوص (٤٨٧/١)، الشامل (٦٤٧/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٤/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٧٣/١)، فواتح الرحموت (٤٠٨/١)، التحرير مع شرحه تيسير التحرير (٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٣).

(٣) انظر مراقي السعود وشرحه (٨٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، المذكرة ص٣٨٨، الشامل (٦٤٩/٢).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٥/٥)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٩/٢).

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود مع شرح محمد الأمين الشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٢٤١/١)، البحر المحيط (٦/٤)، المسودة (٦٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

ويسميه البعض: التنبيه بالأدنى على الأعلى[1].

القسم الثاني: مفهوم موافقة مساوٍ: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم[2].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾(النساء: ١٠)، فالآية بمنطوقها تدلّ على حرمة أكل مال اليتيم ظلماً، وتدل بمفهومها المساوي لمنطوقها على حرمة إحراق مال اليتيم أو إتلافه، فحكم الإحراق والإتلاف مساوٍ لحكم الأكل بالباطل.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: لحن الخطاب[3].

وتنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار القطعية والظنية إلى قسمين[4]:

القسم الأول: مفهوم موافقة قطعي: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه معلوم جزماً[5].

ومثاله: ما مرَّ معنا في المثالين السابقين في مفهوم الموافقة الأولوي والمساوي.

القسم الثاني: مفهوم موافقة ظني: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه راجحاً على غيره[6].

ومثاله في الأولوي: إلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (النور: ٤)، ولكن هذه الأولوية ظنية لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن

---

(١) انظر شرح اللمع (٤٢٤/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٢) شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الشامل (٦٤٩/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٢/١)، البحر المحيط (٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٤) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤٠٩/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الإحكام للآمدي (٩٥/٣، ٩٨)، الشامل (٦٥٠/٢).
(٥) الشامل (٦٥٠/٢).
(٦) الشامل (٦٥٠/٢).

الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه[1].

ومثاله في المساوي: إقامة حد الزنى على من عمل عمل قوم لوط –عليه السلام-، فغير المحصن يجلد مائة جلدة كما في قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (النور: ٢) ، والمحصن يرجم عملاً بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم-، قاسوا عمل قوم لوط –عليه السلام- على الزنا بجامع أن الكل إيلاج فرج بفرج محرم شرعاً ومشتهى طبعاً، وهذا مفهوم موافقة مساوٍ ولكنه ظني، وبعض أهل العلم لم يوفق على هذا، فيرى أنه بين الزنى وعمل قوم لوط فرقاً، فالزنى يفضي إلى اشتباه الأنساب وإفساد الفراش بخلاف عمل قوم لوط، ولأنه جاء في حكم من عَمِل عَمَل قوم لوط نص بالقتل سواء أحصن أم لم يحصن، فعن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[2].

وبذلك تكون أقسام دلالة مفهوم الموافقة أربعة[3]:

١. مفهوم موافقة أولوي قطعي.
٢. مفهوم موافقة أولوي ظني.
٣. مفهوم موافقة مساوٍ قطعي.
٤. مفهوم موافقة مساوٍ ظني.

* **<u>حجية مفهوم الموافقة</u>**[4]:

---

(١) انظر المذكرة ص٣٨٩.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، برقم (٤٤٦٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حدِّ اللوطي، برقم (١٤٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: من عَمِل عَمَل قوم لوط، برقم (٢٥٦١)، وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله- في كتابه إرواء الغليل برقم (٢٣٥٠).
(٣) انظر أضواء البيان (٧٥٤/٤-٧٥٥)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١).
(٤) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٤١٢/٢)، فواتح الرحموت (٤١٤/١)، إحكام الفصول ص٥٠٨، تقريب الوصول ص١٦٨، الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، البحر المحيط (١٢/٤)، العدة (٤٨٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، =

دلالة مفهوم الموافقة حجة عند أهل العلم لتبادر فهم العقلاء إليه إلا ما شذ به بعض الظاهرية[1]، وقد نقل الباقلاني[2] وابن مفلح[3] –رحمهما الله- الإجماع على حجيتها.

وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- حداثة خلاف الظاهرية، وأنه بعد انعقاد الإجماع على حجيتها، فقال: (فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا)[4].

* **شروط العمل بمفهوم الموافقة**[5]:

اشترط بعض أهل العلم شرطين لوجوب العمل بمفهوم الموافقة، وهما:

١. أن يفهم المعنى من اللفظ في محل النطق، فمثلاً في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣): المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين، فلذلك فهمنا تحريم ضرب وشتم الوالدين بطريق الأولى، فلو لم نفهم هذا المعنى لما فهمنا تحريم ضربهما وشتمهما أصلاً.

٢. أن يكون المفهوم أولى بالحكم أو مساوياً له.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

القواعد لابن اللحام (١٠٩٢/٢).

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٢٣/٧، ٣٧٠)، وقد اختلف النقل عن داود: فبعضهم نقل عنه القول بحجية مفهوم الموافقة، وبعضهم نقل عنه القول بعدم حجيته. انظر الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، العدة (٤٨٢/٢)، المسودة (٦٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٢) انظر البحر المحيط (١٢/٤).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣).
وابن مفلح هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين أبو عبدالله، إمام فقيه، ولد سنة ٧١٠هـ، وقيل غير ذلك، وتوفي سنة ٧٦٣هـ، من تصانيفه: الفروع في الفقه، وأصول الفقه، والآداب الشرعية.
انظر الدرر الكامنة لابن حجر (١٤/٦)، الأعلام (١٠٧/٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٧/٢١).

(٥) انظر المستصفى (١٩٥/٢)، البحر المحيط (٩/٤)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٢، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

١-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث البنتين : الثلثان، وإن لم تتعرض آيات المواريث لميراث البنتين، وإنما بينت أن ميراث البنت: النصف، وميراث ما زاد على البنتين: الثلثان: "قوله تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(النساء: ١٧٦)، والبنت أمس رحماً، وأقوى سبباً في الميراث من الأخت بلا نزاع، فإذا صرّح تعالى بأن للأختين الثلثين: علم أن البنتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم كما في علم الأصول"[1].

فاستفاد الشيخ –رحمه الله- أن ميراث البنتين: الثلثان من مفهوم الموافقة الأولوي في قوله تعالى عن الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)؛ لأن البنتين أقرب رحماً للميت من الأختين.

٢-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث الثلاث من الأخوات لا يزيد على الثلثين، مستدلاً لذلك بمفهوم الموافقة الأولوي: " قوله تعالى في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(النساء: ١١) معلوم أن البنات أمسُّ رحماً وأقوى سبباً في الميراث من الأخوات، فإذا كن لا يزدن على الثلثين ولو كثرن؛ فكذلك الأخوات من باب أولى، وأكثر علماء الأصول على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم، وكذلك المساوي على التحقيق، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ (الإسراء: ٢٣) يفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما، وقوله:﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ (الزلزلة: ٧ – ٨) يفهم منه من باب أولى أن من عمل مثقال جبل يراه من خير وشر، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (الطلاق: ٢) يفهم منه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة

(١) أضواء البيان (٣٦٤/١) بتصرف يسير جداً.

والأربعة مثلاً من العدول ..."[1].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-، فكل ما سبق مستفاد من دلالة مفهوم الموافقة الأولوي.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥): " لا يخفى أن الآية نصَّت على قذف الذكور للإناث خاصة؛ لأن ذلك هو صريح قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾، وقد أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصَّت عليه الآية من قذف الذكور للإناث للجزم بنفي الفارق بين الجميع"[2].

فقذف الذكور للذكور والإناث للإناث والإناث للذكور حكمه كحكم قذف الذكور للإناث، وذلك مستفاد من مفهوم الموافقة المساوي في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥).

وبما سبق يتبيّن أثر دلالة مفهوم الموافقة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني استنباطاً صحيحاً من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

---

(١) أضواء البيان (٥١٢/١) بتصرف يسير جداً.
(٢) أضواء البيان (٩٩/٦).

المطلب الثاني
مفهوم المخالفة

*** تعريف مفهوم المخالفة:**

هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، كان حكمه مخالفاً للمنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم[1].

ويسميه بعض أهل العلم: دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دلَّ عليه[2]، ويسميه الحنفية المخصوص بالذكر[3].

*** أقسام مفهوم المخالفة:**

لمّا كان القيد في حكم المنطوق معتبر في مفهوم المخالفة، فقد تنوع هذا المفهوم حسب نوع القيد إلى أنواع كثيرة، أهمها[4]:

١. مفهوم الصفة.
٢. مفهوم الشرط.
٣. مفهوم الغاية.
٤. مفهوم الحصر.
٥. مفهوم العدد.
٦. مفهوم اللقب.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، شرح اللمع (٤٢٨/١)، المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، العدة (٤٩٩/٢)، روضة الناظر (٧٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢)، تفسير النصوص (٤٨٩/١).

(٢) انظر المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، نهاية السول (٢٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٣) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٧/٥) المستصفى (٢٠٩/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٠/١)، روضة الناظر (٧٩٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٩٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢).

١. مفهوم الصفة.

وهو دلالة اللفظ المقيد بصفة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك الصفة[١].

وليس المراد بالصفة مجرد الصفة النحوية (النعت)، بل يشمل ما في معناها (الصفة المعنوية) كالتقييد بالزمان أو المكان أو الحال أو الإضافة[٢].

ويعده بعض أهل العلم بأنه رأس المفاهيم[٣].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾(النساء: ٢٥)، فتدل الآية بمفهوم المخالفة على حرمة الزواج من بالإماء الكافرات عند عدم القدرة على الزواج من الحرة.

ومثال التقييد بالزمان: قول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾(البقرة: ١٩٧)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾(الجمعة: ٩)، فمفهوم المخالفة في الآيتين أن غير أشهر الحج لا يشرع فيها الحج، وغير يوم الجمعة لا يشرع فيه صلاة جمعة.

ومثال التقييد بالمكان: قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾(البقرة: ١٩٨)، فمفهوم المخالفة في الآية أنه في الحج ليلة مزدلفة لا يشرع للحاج الوقوف وذكر الله بغيرها من البقاع.

ومثال التقييد بالحال: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى

---

(١) الشامل (٦٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٩٠/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٠/١)، البحر المحيط (٣٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٩٠.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣).

ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، فمفهوم المخالفة للآية الكريمة: جواز المباشرة في حال عدم الاعتكاف في ليل شهر رمضان.

ومثال التقييد بالإضافة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه)[١]، فالواجد مضاف إليه، ومفهوم المخالفة للحديث: أن ليُّ المعسر لا يحل عقوبته وعرضه.

٢. مفهوم الشرط.

وهو دلالة اللفظ المعلق حكمه على شرط لغوي على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط[٢].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦)، فتدل الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة على المطلقة البائن غير الحامل.

٣. مفهوم الغاية.

وهو دلالة اللفظ المقيد حكمه بغاية على ثبوت نقيض حكمه بعد هذه الغاية[٣].

وغاية الشيء آخره[٤]، و حروف الغاية: إلى - حتى - اللام[٥].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(البقرة: ١٨٧)، فتدل الآية بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان حتى الفجر، وتدل بمفهومها المخالف على حرمة الأكل

---

(١) سبق تخريجه في ص١١٣.
(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٢/١)، الوجيز للزحيلي (١٥٨/٢).
وقد يأتي الشرط ويراد به التعليل لا التعليق، قال ابن قاضي الجبل: (لفظ الشرط أصله التعليق، وتستعمله العرب كثيراً للتعليل لا للتعليق، فهو تنبيه على السبب الباعث على المأمور به لا لتعليق المأمور به، فالمقصود التنبيه على الصفة الباعثة لا التعليق). انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٦/٣).
(٣) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٣/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٠/٢).
(٤) شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٦/٢).
(٥) انظر نهاية السول (٤٤٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).

والشرب بعد الفجر في رمضان.

ويرى بعض أهل العلم أن هذا النوع هو أقوى أنواع مفهوم المخالفة من جهة الدلالة؛ لأن أهل العلم أجمعوا على تسميتها حروف الغاية، وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية[1].

٤. مفهوم الحصر.

وهو دلالة اللفظ المحصور حكمه على ثبوت نقيض حكمه لغير ما حصر فيه[2].

مثال الحصر بإنما : قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾(طه: ٩٨)، فمفهوم الآية المخالف: أن غير الله ليس بإله يستحق العبادة.

ومثال الحصر بضمير الفصل: قول الله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ ﴾(الشورى: ٩)، أي غير الله ليس بولي أي ناصر.

ومثال الحصر بتقديم المعمول: قول الله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾(الفاتحة: ٥)، أي لا نعبد غيرك ولا نستعين بغيرك.

٥. مفهوم العدد.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه بعدد على ثبوت نقيض حكمه في غير ذلك العدد[3].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢)،

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣).

(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢-٦٥٤)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
والجمهور على أن الحصر بالنفي والإثبات يعد من المفهوم لا المنطوق، والشنقيطي –رحمه الله- يرجح كونها من المنطوق دون بقية أدوات الحصر. انظر إرشاد الفحول (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٢.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٥/٢)، الشامل (٦٥٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦١/٢).

فتدل الآية بمنطوقها على أن عقوبة الزنا لغير المحصن مائة جلدة، وتدل بمفهومها المخالف على أنه لا يجلد في الزنا أقل ولا أكثر من مائة.

٦. مفهوم اللقب.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه باسم على ثبوت نقيض حكمه فيما عداه[١].

وليس المراد باللقب هنا ما في اصطلاح النحاة وهو الاسم المقصود بالمدح أو الذم، بل المراد أعم من ذلك: وهو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين، اسماً كان أو لقباً أو كنية، أو بعبارة أخرى: هو ما ليس بصفة[٢].

مثاله: جاء محمد، فمنطوقه يدل على مجيء محمد، ولكن هل يدل بمفهومه المخالف على عدم مجيء غير محمد؟!

والصحيح أن هذا النوع من المفهوم غير صحيح ولا حجة كما سيأتي، لأنه لا يفهم منه لغة عدم مجيء غير محمد، بل ربما يكون اعتباره كفراً كما إذا اعتبر في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾(الفتح: ٢٩)، فإذا اعتبر كان مفهومه المخالف أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- ليس برسول، وهذا إنكار لرسالات الرسل الكريم وتكذيب للقرآن الكريم[٣].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة (مفهوم المخالفة) في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨) بعد أن بيّن أن خفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع: "ويفهم من دليل خطاب الآية الكريمة –أعني مفهوم مخالفتها- أن غير المؤمنين لا يخفض لهم الجناح، بل يعاملون بالشدة والغلظة، وقد بيّن تعالى هذا المفهوم في مواضع أخر كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾(التوبة: ٧٣-التحريم:٩)، وقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣)، الشامل (٦٥٤/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
(٢) انظر تيسير التحرير (١٣١/١)، المذكرة ص٣٧٣.
(٣) انظر المذكرة للشنقيطي ص٣٧٣.

بَيْنَهُمْ ﴾(الفتح: ٢٩)، وقوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (المائدة: ٥٤)"[١].

وهذا مثال على مفهوم الصفة، فيثبت نقيض لين الجانب الذي هو الشدة للكافرين لانتفاء صفة الإيمان عنهم.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾ الآية (النساء: ٥٩) مُعَلِّقاً على قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٥٦): "ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى، وهو كذلك ..."[٢].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- في هذا التطبيق لمفهوم الشرط.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة: ٥): بعد أن بيّن أن معنى (لا إله إلا الله) متركب من أمرين: نفي العبادة عن غير الله، وإثبات استحقاق العبادة لله وحده : "وقد أشار إلى النفي من (لا إله إلا الله) بتقديم المعمول الذي هو: ﴿إِيَّاكَ﴾، وقد تقرر في الأصول في مبحث دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة، وفي المعاني في مبحث القصر: أن تقديم المعمول من صيغ الحصر"[٣].

فتقديم المعمول في قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يفيد الحصر، يعني: لا نعبد إلا إياك، فمفهوم المخالفة في هذه الآية أن غير الله لا يُعبد، فلا يصرف المسلم أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، وهذا مفهوم الحصر من أنواع مفهوم المخالفة.

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ

(١) أضواء البيان (٢٣٨/٣)، وانظر (٣١٩/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٩٣/١).
(٣) أضواء البيان (٤٩/١-٥٠).

﴿يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النور: ٤): " ومفهوم الآية: أن القاذف لو جاء بأربعة شهداء على الوجه المقبول شرعاً أنه لا حد عليه"[1].

وهذا مثال واضح لمفهوم العدد.

٦-قال –رحمه الله-: " جماهير العلماء على أن مفهوم اللقب لا عبرة به، وربما كان اعتباره كفراً كما لو اعتبر معتبر مفهوم اللقب في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩) فقال: يفهم من مفهوم لقبه أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- لم يكن رسول الله، فهذا كفر بإجماع المسلمين.

فالتحقيق: أن اعتبار مفهوم اللقب لا دليل عليه شرعاً ولا لغة ولا عقلاً سواء كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم جمع أو غير ذلك.

فقولك: جاء زيد؛ لا يفهم منه عدم مجيء عمرو، وقولك: رأيت أسداً؛ لا يفهم منه عدم رؤيتك لغير الأسد، ... فلا عبرة بقول من يقول باعتبار مفهوم اللقب؛ لأنه لا دليل على اعتباره عند القائل به إلا أن يقول: لو لم يكن اللقب مختصاً بالحكم لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة كما عَلَّلَ به مفهوم الصفة؛ لأن الجمهور يقولون: ذكر اللقب ليُسند إليه، وهو واضح لا إشكال فيه"[2].

وهذا تفصيل من الشيخ –رحمه الله- للقول الراجح بعدم حجية مفهوم اللقب.

وبما سبق يتضح أثر دلالة مفهوم المخالفة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

* حجية مفهوم المخالفة:

اختلف أهل العلم في حجية مفهوم المخالفة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: حجية أنواع مفهوم المخالفة –عدا مفهوم اللقب- بشروط

---

(١) أضواء البيان (١١٣/٦).
(٢) أضواء البيان (٤٣٢/٧-٤٣٣) بتصرف.

سيأتي ذكرها. وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه مفهوم المخالفة يتبادر إلى الذهن، وإلا لما ظهرت فائدة من تقييد الحكم بشرط أو صفة أو نحوهما، واعتبار مفهوم المخالفة ثابت في السنة النبوية الشريفة وعند العرب، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(النساء: ١٠١)، فقد أمن الناس؟ فقال عمر: عَجِبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) رواه مسلم[2]، فسليقة يعلى العربية جعلته يسأل عمر –رضي الله عنه-، وسليقة عمر –رضي الله عنه- جعلته يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم-، فلم ينكر النبي –صلى الله عليه وسلم- على عمر –رضي الله عنه- فهمه؛ لأنه فهم صحيح معتبر، وبيّن له أن بقاء الحكم صدقة من الله –تبارك وتعالى- على عباده المسلمين.

القول الثاني: حجية أنواع مفهوم المخالفة بما فيه مفهوم اللقب، وهذا قول قلة من العلماء[3].

القول الثالث: عدم حجية مفهوم المخالفة بأنواعه، وإذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت عنه فذلك لدليل آخر عندهم.

وهذا مذهب الحنفية[4] والظاهرية[5]، وسبب ذهابهم إلى هذا الرأي هو أنه لا يوجد ما يدل على الأخذ بمفهوم المخالفة، بل إن كثيراً من صور المفهوم

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٠/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، الإحكام للآمدي (١٠٢/٣) وما بعدها، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٣/١-٢٥٤)، البحر المحيط (٢٤/٤) وما بعدها، العدة (٤٤٨/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٠٥/٢) وما بعدها، روضة الناظر (٧٧٦/٢)، المسودة (٦٧٩/٢، ٦٨٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣) وما بعدها، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢) وما بعدها.

(٢) في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٦).

(٣) انظر إحكام الفصول ص٥١٤-٥١٥، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، شرح اللمع (٤٤١/١)، جمع الجوامع (٢٥٥/١) البحر المحيط (٢٤/٤)، العدة (٢٥٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٧/٥)، أصول الجصاص (٢٩١/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢-٢٦٥).

(٥) انظر الإحكام لابن حزم (٣٢٣/٧).

غير مرادة[1].

والذي يترجح عندي من هذه الأقوال –والله أعلم- هو القول الأول لقوة أدلتهم، وأما مفهوم اللقب فغير حجة لما ذُكر عند الحديث عن مفهوم اللقب، وفائدة ذكر اللقب هو إمكان الإسناد إليه[2]، وأما ما ذكره أصحاب القول الثالث من أن بعض الصور في مفهوم المخالفة غير مرادة فقد استثناها الجمهور بما وضعوه من شروط لاعتبار مفهوم المخالفة، وجعلوا تخلفها أو تخلف أحدها –أي الشروط- مانعاً من اعتبار مفهوم المخالفة، فلا مدخل للجمهور فيما ذهبوا إليه.

*** شروط اعتبار مفهوم المخالفة[3]:**

ذكر من ذهب إلى حجية مفهوم المخالفة من أهل العلم شروطاً يجب توافرها في النص المقيد حتى يعتبر مفهوم المخالفة حجة، وإذا تخلفت هذه الشروط أو تخلف أحدها سقطت حجية مفهوم المخالفة من النص، وأهم هذه الشروط هي:

١. ألا يوجد في المسكوت عنه المراد إعطاء حكم المنطوق له دليل خاص لحكمه.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾(البقرة: ١٧٨)، فمفهوم المخالفة لهذه الآية ألا يقتل ذكر بأنثى، ولكن لم يعتبر العلماء لهذا المفهوم لوجود دليل خاص يحكم بوجوب القصاص على كل من قتل نفساً بغير حق، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾(المائدة: ٤٥)، فهذا الحكم في التوراة وأقره القرآن الكريم، وكذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

---

(١) انظر تفسير النصوص (٥٤٢/١).
(٢) انظر روضة الناظر (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٦.
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان (١٧٠/٥)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، البحر المحيط (١٧/٤)، المسودة (٧٠٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٩/٢)، تفسير النصوص (٥٣٧/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٤/٢).

المفارق للجماعة) متفق عليه[1]، وقد حصل الإجماع على هذا الحكم.

٢. ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه، فلو كان القيد لفائدة أخرى كالترغيب أو الترهيب أو التفخيم والتعظيم أو التنفير أو التأكيد أو الامتنان أو المبالغة أو بيان الحال والواقع أو بيان الغالب أو جواب سؤال ... إلخ فلا اعتبار لمفهوم المخالفة لإشعاره بأن الحكم غير مرتبط بهذا القيد وأنه –أي القيد- جاء لأمر آخر.

ومن أمثلة التقييد لفائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه:

مثاله في التنفير: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾(آل عمران: ١٣٠)، فلا مفهوم مخالفة لهذه الآية بجواز الربا القليل؛ لأن هذا القيد جاء للتنفير من ربا الجاهلية، وإلا فقد جاء النص بتحريم الربا قليله وكثيره، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ (البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩)، وقد لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾ (المائدة: ٤٥)، برقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦) واللفظ له، كلاهما عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا وموكله، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٥٩٨) ، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: موكل الربا، عن أبي جحيفة –رضي الله عنه- برقم (٢٠٨٦) ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: لعن آكل الربا وموكله، عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه- برقم (١٥٩٧) .

ومثاله في إفادة الكثرة والمبالغة: قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾(التوبة: ٨٠)، فإن قيد السبعين لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه ذكر على سبيل المبالغة، ويدل لذلك ما جاء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- حيث يقول: (إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) رواه البخاري ومسلم[1].

ومثاله في الامتنان: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤)، فقيد (طراوة اللحم) لا مفهوم مخالفة له، فلا يدل على عدم جواز أكل غير الطري من لحم البحر؛ لأنه جاء للامتنان.

ومثاله في التعظيم: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ (التوبة: ٣٦)، فقيد الزمان ﴿فِيهِنَّ﴾ أي في الأشهر الأربعة الحرم لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه جاء لبيان عظم هذه الأشهر الأربعة فقط، وإلا فأدلة تحريم الظلم مطلقاً في كل زمان ومكان كثيرة جداً.

ومثاله لبيان الحال والواقع: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧)، فقيد: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له؛ لأن كل من دعا وعبد غير الله تعالى فلا برهان له في ذلك، وإنما سيق هذا القيد لبيان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، برقم (١٣٦٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر –رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٠)، كلاهما عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-.

الحال والواقع.

ومثاله في بيان الغالب: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ..وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فقيد: ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يفيد جواز نكاح زوج الأم لربيبته التي ليست في حجره؛ لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب، فالغالب أن الربائب يكن في حجر أزواج أمهاتهم، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾(النور: ٣٣).

٣. أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلاً، فإن ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم مخالفة له.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فقيد: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا تجوز المباشرة للمعتكف مطلقاً سواء كان داخل المسجد أو خارجه إذا خرج لعذر؛ لأن القيد ذكر على وجه التبعية، فالاعتكاف واقعاً لا يكون إلا في المساجد.

ومن أمثلة الشنقيطي –رحمه الله- التطبيقية في ما يتعلق بشروط اعتبار مفهوم المخالفة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥) بعد أن بيَّن أن المراد بالإحصان هنا الزواج: " يفهم من مفهوم الشرط في قوله: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ الآية: أن الأمَة التي لم تتزوج لا حدَّ عليها إذا زنت؛ لأنه تعالى علَّق حدَّها في الآية بالإحصان، وتمسَّك بمفهوم هذه الآية ابن عباس –رضي الله عنه- وغيره، فقالوا: لا حد على مملوكة حتى تتزوج، والجواب عن هذا – والله أعلم- أن مفهوم هذه الآية فيه إجمال، وقد بيَّنته السنة الصحيحة، وإيضاحه: أن تعليق جلد الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة يفهم

منه أن الأمة التي لم تحصن ليست كذلك فقط، فيحتمل أنها لا تجلد، ويحتمل أنها أكثر من ذلك أو أقل أو ترجم إلى غير ذلك من المحتملات، ولكن السنة الصحيحة دلَّت على أن غير المحصنة من الإماء كذلك، لا فرق بينها وبين المحصنة، والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترجم كالحرة، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما- قالا: سئل النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير[1]) قال ابن شهاب[2]: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة[3].

وحمل الجلد في الحديث على التأديب غير ظاهر، لا سيما وفي بعض الروايات التصريح بالحد.

فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه، والظاهر أن السائل ما سأله إلا لأنه أشكل عليه مفهوم هذه الآية، فالحديث نص في محل النزاع، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبيَّنه –صلى الله عليه وسلم-"[4].

فهنا في هذا المثال التطبيقي منع اعتبار مفهوم المخالفة للآية الكريمة وجود نصٍّ خاصٍّ في المسكوت عنه الذي هو مسألة إقامة الحد على غير المحصنة من الإماء، فجاء النص مثبتاً حكم إقامة الحد على الأمة غير المحصنة كالأمة المحصنة، فيقدم المنطوق على المفهوم، ولا اعتبار لمفهوم المخالفة في هذه الحالة.

---

(١) الضفير: هو الحبل المفتول من الشعر. انظر غريب الحديث للخطابي (٢٩٤/١)، الفائق في غريب الحديث (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٣/٣).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني، أبو بكر، إمام محدث حافظ فقيه، توفي سنة ١٢٤هـ.
انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٠/١)، وفيات الأعيان (١٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع العبد الزاني، برقم (٢١٥٣) و (٢١٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم (١٧٠٣).

(٤) أضواء البيان (٣٨٦/١-٣٨٧) بتصرف يسير.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ﴾ (الحجر: ١٧) معلقاً عليه وعلى قوله تعالى: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ (الصافات: ٧) : " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿رَّجِيمٍ﴾، وقوله: ﴿مَّارِدٍ﴾؛ لأن مثل ذلك من الصفات الكاشفة، فكل شيطان يوصف بأنه رجيم وبأنه مارد، وإن كان بعضهم أقوى تمرداً من بعض"(١).

وهنا علّل الشيخ –رحمه الله- لعدم اعتبار مفهوم المخالفة في هذه الحالة، وهو أن هذه الصفات قُيِّدت بصفات كاشفة لا لإعطاء المسكوت عنه حكماً يخالف حكم المنطوق.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل: ١٤): " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فلا يقال: يفهم من التقييد بكونه طرياً أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله، بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء، وقد تقرر في الأصول: أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوقاً للامتنان، فإنه إنما قيّد بالطري لأنه أحسن من غيره فالامتنان به أتم"(٢).

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧): " لا خلاف بين أهل العلم أن قوله هنا: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يصح لأحد أن يقول: أما من عبد معه إلهاً آخر له برهان به فلا مانع من ذلك؛ لاستحالة وجود برهان على عبادة إله آخر معه، ... وقد تقرر في فن الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون تخصيص الوصف بالذكر

(١) أضواء البيان (٣/١٦٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٢٧٨-٢٧٩).

لموافقته للواقع، فيَرِد النص ذاكراً الوصف الموافق للواقع ليطبق عليه الحكم، فتخصيصه بالذكر إذاً ليس لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، بل لتخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع، ... ومن أمثلته في القرآن أيضاً قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(آل عمران: ٢٨)؛ لأنه نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين، فقوله: ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ذكر لموافقته للواقع، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ومعلوم أن اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء ممنوع على كل حال"[١].

٥-قال –رحمه الله- رادًّا على من استدل بسنية السعي بين الصفا والمروة وعدم وجوبه في النسك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ (البقرة: ١٥٨): "والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي: هو ما أجابت به عائشةُ عروةَ[٢]، فإنها أولاً ذمّت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: بئس ما قلت يا ابن أختي، ومعلوم أن لفظة (بئس) فعل جامد لإنشاء الذم، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر إلا لأنه تفسير غير صحيح، وقد بيّنت له أن الآية نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً، وإذاً فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق ... وقد تقرر في الأصول أن اللفظ الوارد جواباً لسؤال لا مفهوم مخالفة له؛ لأن المقصود به مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق"[٣].

٦-قال –رحمه الله- : " وقد تقرر في الأصول: أن النص إذا جرى على الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة لاحتمال قصد نفس الأغلبية دون قصد

---

(١) أضواء البيان (٩١١/٥).

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، تابعي جليل، ولد سنة ٢٣هـ، وتوفي وهو صائم سنة ٩٤ هـ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان ثقةً ثبتاً كثيرَ الحديث، فقيهاً عالماً مأموناً، أحد فقهاء المدينة السبعة الذين يُنتهى إلى قولهم، وكان صوّاماً قوّاماً صبّاراً على المصائب قارئاً للقرآن كثير الصدقة، لم يدخل في شيء من الفتن، وهو أول من صنف في المغازي.
انظر الطبقات لابن سعد (١٧٨/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)، البداية والنهاية (١٠١/٩).

(٣) أضواء البيان (٢٦٥/٥-٢٦٦).

إخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)؛ لجريانه على الغالب"[1].

وهذه الأمثلة التطبيقية السابقة واضحة ومُعَلَّلة من الشيخ –رحمه الله-، تؤكد ما سبق من بيان شروط اعتبار حجية مفهوم المخالفة، ولا مزيد على توضيحه.

(١) أضواء البيان (٦٠٨/٣)، وانظر (٤٠٥/١)، (٩٨/٥).

الفصل الخامس
دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

الفصل الخامس

دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

تتنوع طرق استعمال اللفظ للدلالة على المعنى في اللغة، فإما أن يدل عليه بطريق الحقيقة وهو الأصل، أو بما يقابله وهو المجاز، وقد يدل عليه بأسلوب صريح، أو بما يقابله وهو الكناية، ولذلك تنقسم دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى إلى أربعة أقسام:

١. الحقيقة. ٢. المجاز.

٣. الصريح. ٤. الكناية.

فلا يوصف اللفظ بأحد هذه الأنواع الأربعة إلا بالاستعمال؛ لأن هذه الأوصاف من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال، وهي أوصاف للفظ لا المعنى[1].

وسأتناولها –بإذن الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي أ. د. وهبة الزحيلي (٢٨٣/١).

المبحث الأول
الحقيقة والمجاز

أولا: الحقيقة.

الحقيقة في اللغة: مأخوذة من الحق ومشتقاته: وهو المحكم، يقال: ثوب محقق النسج أي: محكم، وتطلق على الثابت، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (الزمر: ٧١)[١].

اصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل التخاطب[٢].

وتنقسم الحقيقة اللفظية إلى ثلاثة أقسام[٣]:

١. الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له لغة.

مثاله: الشمس والقمر.

فهذه الألفاظ موضوعة لغة لهذه الأجرام المضيئة المعروفة.

٢. الحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له عرفاً.

أو بتعبير آخر: ما خص عرفاً ببعض مسمياته وإن كان وضعها في الجميع حقيقة.

والحقيقة العرفية تنقسم إلى قسمين[٤]:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (حقّ)، لسان العرب مادة (حق)، الصحاح مادة (حقق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (حقق)، التعريفات ص٨٩.

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المستصفى (٢٣/٢)، المحصول (٢٨٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٠١/١)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، التعريفات ص٨٩.

(٣) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، التلويح (١٣٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المحصول (٢٨٦/١، ٢٩٥)، الإحكام للآمدي (٣٦/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٢/١)، البحر المحيط (١٥٤/٢)، نهاية السول (١٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، المعتمد (١٩/١)، الشامل (٥٧٨/٢).

(٤) انظر كشف الأسرار (٦١/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، =

أ- حقيقة عرفية خاصة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه طائفة معينة.

وتسمى أيضاً: حقيقة اصطلاحية.

مثاله: اصطلاح حركات الإعراب من جر ورفع ونصب ومبتدأ وخبر عند النحويين، والإجماع والقياس عند الأصوليين، والعقد عند الفقهاء ...إلخ.

ب- حقيقة عرفية عامة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام.

مثاله: الدابة، فهي في اللغة تطلق على كل ما يدب على الأرض، ولكن خصها الاستعمال العرفي العام بذوات الأربع.

٣. الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعاً.

أو بتعبير آخر: هو اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة.

مثاله: الإسلام والإيمان والكفر والنفاق والصلاة والزكاة والصيام والحج ...إلخ

فهذه الألفاظ موضوعة في لغة الشارع لمعاني مخصوصة، وعلقت بها الأحكام، فمرجعها إلى الشرع في هذا الاستعمال.

وإذا تعارضت بعض الحقائق السابقة فإن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كان له حقيقة شرعية، ثم الحقيقة العرفية، ثم الحقيقة اللغوية على القول الصحيح[١].

تقدم الحقيقة الشرعية لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- مبعوث لبيان الشرعيات، ثم الحقيقة العرفية؛ لأنها المتبادرة إلى الفهم، ولهذا اعتبر الشارع العادات في مواطن كثيرة، ثم أخيراً الحقيقة اللغوية[٢].

يقول الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: "والصحيح عند جماعات من الأصوليين: أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كانت

المحصول (٢٩٦/١)، شرح العضد على المختصر (١٤٠/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٨٤/١).

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١/٢)، شرح تنقيح الفصول ص١١٢، الإحكام للآمدي (٢٨/٣)، المحلي على جمع الجوامع (٦٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية، ثم اللغوية"[1].

فإن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي بأنواعه الثلاثة فإنه يحمل على المجاز عند من يقول به كما سيأتي.

ثانيا: المجاز.

المجاز في اللغة: مأخوذ من الجواز، وهو العبور والانتقال من موضع إلى آخر، يقال: جزت المكان أي عبرته وانتقلت منه إلى مكان آخر[2].

اصطلاحا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل التخاطب لعلاقة مع قرينة تمنع إرادة المعنى الأصلي[3].

والعلاقة هنا: هي المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محلِّ المجاز إلى الحقيقة[4].

وللمجاز أنواع متعددة مذكورة في كتب اللغة وعلوم القرآن وأصول الفقه[5]، وكل مجاز له حقيقة، وليس كل حقيقة لها مجاز كأسماء الأعلام مثل مثل محمد وعمر ونحوهما، لا يدخلها المجاز لأنها وضعت للتفريق بين الذوات لا الصفات[6].

---

(١) أضواء البيان (٥٧٥/٦)، وانظر (١١٨/٣)، (٢٨٥/٧، ٦٧٤).
(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جوز)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (جوز)، (جوز)، لسان العرب مادة (جوز).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٩/٤)، الفصول (٣٦١/١)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، (١٧٠/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٤، المحصول (٢٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٦/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، مفتاح العلوم للسكاكي ص٣٥٩، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٢٨٩.
(٤) شرح الكوكب المنير (١٥٤/١).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٦/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٦/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٢٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣١٨/١)، البحر المحيط (١٩٨/٢)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٧/١)، الإيضاح للقزويني ص٢٩١.
(٦) انظر المستصفى (٢٦/٢)، البحر المحيط (٢٢٢/٢)، روضة الناظر (٥٥٦/٢)، المعتمد (٣٤/١-٣٥).

وقد اختلف أهل العلم في مسألة وقوع المجاز في لغة العرب على قولين:

القول الأول: أنه واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم[1]، واستدلوا بأدلة منها:

١. أن لغة العرب لغة فصيحة، والمجاز لا ينافي الفصاحة، بل ربما كان أبلغ من الحقيقة، وقد ورد في لغة العرب، ومن ذلك قول الشاعر:

أشـــاب الصـــغير وأفنـــى الكبـــ كـرُّ الغـداة ومـرُّ العشـي[2].

فلفظ (الصغير) هنا استعمل في غير ما وضع له؛ لأن المراد به: من كان صغيراً، وهذا مجاز مرسل باعتبار ما كان، وقد أسند الشاعر الإشابة والإفناء إلى الزمن مع أن الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، وهذا مجاز عقلي حيث أسند الفعل إلى غير فاعله باعتبار السببية.

٢. أن المجاز وقع في القرآن الكريم، وهذا يدل على جوازه في اللغة، ومن أمثلته قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وغيرها من الآيات.

القول الثاني: أنه غير واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم كأبي إسحاق الإسفراييني

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، المحصول (٣٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٣٠٩/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٢٩/١)، إرشاد الفحول (١٤٠/١)، المزهر (٣٦٤/١).

(٢) البيت للصَلَتان العبدي: قُثم بن خبيئة من عبد القيس. انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (٤٩٣/١)، معجم الشعراء للمرزباني ص٢٢٩، ونسبه الجاحظ في الحيوان (٢٣٠/٣) إلى الصَلَتان السعدي وهو غير العبدي.

وإمام العربية أبي علي الفارسي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم[1]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة المفضلة، لم يتكلم به الصحابة ولا التابعون ولا أئمة اللغة كالخليل[2] وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء[3] وغيرهم، وأول من تكلم بلفظ المجاز هو أبو عبيدة معمر بن المثنى[4] في كتابه مجاز القرآن، ولم يعنِ بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى به: ما يعبر بالآية عنه.

٢. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز، وجعل الحقيقة هي اللفظ المستعمل في ما وضع له، والمجاز هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، يستلزم وضعاً متقدماً على الاستعمال، أي أن العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا بكذا، وهذا لا يصح لأنه

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٣٤/٥) فواتح الرحموت (٢١١/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٩/٧) وما بعدها و (٤٠٠/٢٠) وما بعدها، مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢) وما بعدها، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٨٤، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٣/٢)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٤/١).
وأبو إسحاق الاسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني الشافعي، الأستاذ أبو إسحاق، يلقب بركن الدين، متكلم فقيه أصولي مجتهد، توفي سنة ٤١٨هـ.
انظر وفيات الأعيان (٢٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧)، طبقات الشافية الكبرى (٢٥٦/٤).

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، أبو عبدالرحمن البصري، إمام لغوي، منشئ علم العروض، ولد سنة ١٠٠هـ، وقيل توفي سنة ١٦٠هـ، وقيل ١٧٠هـ، وقيل غير ذلك، له كتاب العين، والعروض، وتفسير حروف اللغة.
انظر معجم الأدباء للحموي (١٢٦٠/٣)، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧).

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، اختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً أشهرها: زبان، وقيل اسمه كنيته، إمام مقرئ لغوي، أحد القراء السبعة، ولد سنة ٧٠هـ، وتوفي سنة ١٥٤هـ.
انظر وفيات الأعيان (٤٦٦/٣)، معرفة القراء الكبار للذهبي ص٥٨، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢٨٨/١).

(٤) هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم، أبو عبيدة البصري، إمام لغوي أديب، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٩هـ وقيل ٢١٠هـ، يتهم بشيء من آراء الخوارج، من كتبه: مجاز القرآن، ومآثر العرب والخيل.
انظر معجم الأدباء (١٥٤/٩)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩)، بغية الوعاة (٢٩٤/٢).

لا يمكن إثباته إلا طريق النقل، ولا نقل عن العرب في هذا.

٣. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز يستلزم أن يعلم الوضع الأول من الوضع الثاني، وهذا لا سبيل إلى العلم به في الحقائق اللغوية وبعض العرفية.

٤. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز يترتب عليه مفاسد لغوية وشرعية، فيترك درأ للمفسدة، فأما المفسدة اللغوية: فهي تغيير الأوضاع اللغوية من غير مصلحة راجحة، وأما المفاسد الشرعية: فمن قال بالمجاز فرّق بينه وبين الحقيقة بجواز نفي المجاز باعتبار الحقيقة، فمثلاً إذا قال لك شخص: رأيت أسداً في المعركة على فرسه، تستطيع أن تقول: هو ليس بأسد وإنما رجل شجاع، والقول بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصل أهل البدع والأهواء إلى تعطيل صفات الله تعالى العليا الثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة بدعوى أنها مجاز، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ (طه: ٥): استولى – تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً-، وقالوا في قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ (ص: ٧٥): اليد هي القدرة، وهكذا في بقية نصوص الصفات عطّلوها عن معانيها الحقيقية المعروفة في لغة العرب على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى.

٥. من علامات التفريق بين الحقيقة والمجاز عند مثبتي المجاز: أن الحقيقة ما يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق بخلاف المجاز، وهذا يرد عليه بما يأتي:

أ- لا يوجد في الكلام المستعمل لفظ مطلق إطلاقاً محضاً، بل لا يأتي اللفظ في الكلام إلا مقيداً بما يدل على المراد منه.

ب- اللفظ عند الاستعمال لا يسبق إلى الفهم منه إلا المعنى الذي استعمل فيه اللفظ، وعليه يجب أن تكون الألفاظ كلها حقائق.

ت- أذهان الناس تتفاوت، ولهذا يسبق إلى ذهن البعض من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن الآخر، ولم ينقل عن العرب أن هذا المعنى هو السابق إلى الذهن من المعنى الآخر، وعليه فلا يصح الرجوع إلى هذه الأمارة في تمييز الحقيقة من المجاز.

ولم يُسَلِّم نفاة المجاز لمثبتيه استدلالهم بالآيات القرآنية على ثبوته، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢): فيه حذف مضاف تقديره: أهل، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب من أساليب العرب، والمضاف المحذوف مدلول عليه بدلالة الاقتضاء، وهي عند جمهور أهل العلم من دلالة الالتزام، وهي ليست من المجاز عندهم.

وقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ (الكهف: ٧٧): لفظ الإرادة استعمل فيما وضع له، فهو يستعمل في الميل الذي يكون معه شعور، وهو ميل الحي، ويستعمل في الميل الذي لا شعور فيه، وهو ميل الجماد، وقصر اللفظ على ميل الحي تحكم بلا دليل، فلا فرق بين الاستعمالين إلا كثرة استعماله في ميل الحي، ولفظ الإرادة لا يستعمل إلا مقيداً بما يبين المراد منه، هل هو ميل حي أو ميل جماد ؟

وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢): لفظ (الذوق) يستعمل في كل ما يحس به ويجد ألمه ولذته، وتخصيصه على وجه الحقيقة بما يكون في الفم تحكم لا دليل عليه، وكذا لفظ (اللباس) فهو يستعمل في كل ما يغشى الإنسان و يلتبس به سواء كان من جنس الثياب أو غيره من الأشياء الحسية أو المعنوية كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ (النبأ: ١٠) وقوله تعالى: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦)، وبنحو هذا وجّهوا كل الآيات التي استدل بها مثبتي المجاز.

وأصحاب القول الأول القائلين بوقوع المجاز في لغة العرب اختلفوا في مسألة وقوعه في القرآن الكريم على قولين:

القول الأول: أنه واقع في القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلغة العرب، ولغة العرب وقع فيها المجاز فكذلك القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[1].

القول الثاني: أن المجاز غير واقع في القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، شرح اللمع (١٦٩/١)، المحصول (٣٣٢/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٣٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٢/١).

بعض العلماء[1].

واستدلوا لذلك بأدلة منها[2]:

١. أن القرآن الكريم حق، والحق لا يكون إلا حقيقة فلا يدخله المجاز.
٢. أنه يلزم من إثبات المجاز في القرآن الكريم صحة نفي ما في القرآن؛ لأن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة، وهذا باطل قطعاً.
٣. أن المجاز لا يفيد معناه بدون القرينة، وقد تخفى القرينة فيقع المخاطب في الالتباس.

وبعد العرض السابق للأقوال يمكن القول بأن الخلاف في المسألة لفظي؛ لأن تفسير كلا الفريقين لنصوص الكتاب والسنة التي استدل بها المثبتون للمجاز على وقوعه متفقة –عدا نصوص الصفات- كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وقوله تعالى﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾(الإسراء: ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (النساء: ٤٣، المائدة: ٦) وغيرها، فالمثبتون للمجاز يسمونه مجازاً، والنافون له يسمونه حقيقة، ولا مشاحة في الاصطلاح[3].

ولعلَّ الذي دفع بعض أهل العلم النافين للمجاز إلى هذا القول: هو اتخاذ أهل البدع والأهواء –وعلى رأسهم الجهمية والمعتزلة- المجاز مطية لتعطيل معاني نصوص صفات الله –جل وعلا- من الكتاب والسنة، ولذلك سدُّوا هذا الباب عليهم، وقد عدَّ الإمام ابن القيم –رحمه الله- المجاز طاغوتاً، فعقد فصلاً في كتابه الصواعق المرسلة[4] سماه: (فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي

---

(١) انظر المراجع السابقة.
(٢) انظر كشف الأسرار (٣٤/٢)، المحصول (٣٣٣/١)، الإحكام للآمدي (٦٥/١)، شرح العضد (١٧٠/١)، المذكرة للشنقيطي ص٨٤.
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢١١/١)، روضة الناظر (٢٧٣/١).
(٤) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢).

وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز).

ويقول ابن رجب الحنبلي[1] –رحمه الله-: (ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز لئلا يصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما، وغالب من تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرَّقوا بذلك إلى تحريف الكَلِمَ عن مواضعه، فيمنُع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق)[2].

ويقول الشنقيطي –رحمه الله-: (والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصَّل المُعطِّلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كاتبه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم- بدعوى أنها مجاز، كقولهم في ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ : استولى، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز)[3].

ولعلّ من قال بوقوع المجاز في اللغة العربية وانتفائه في القرآن الكريم من أهل السنة والجماعة أراد التوسط بين القولين لهذا السبب، وهو سدّ الباب عن تحريف معاني نصوص الكتاب والسنة -لاسيما في باب الأسماء والصفات-.

وعلى القول بوقوع المجاز في القرآن الكريم فإن نصوص الصفات لا يجوز أن تحمل على معانٍ مجازية؛ لأن من شروط حمل الكلام على المجاز: تعذر الحمل على الحقيقة لأنها الأصل والمجاز طارئ، وهذا غير متوفر في نصوص الصفات، فإنه لا يتعذر حملها على المعنى الحقيقي في لغة العرب، بل يجب حملها عليه على الوجه اللائق بالله تعالى من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

يقول الشنقيطي –رحمه الله-: (إثبات الحقيقة ونفي المجاز في صفات الله هو اعتقاد كل مسلم طاهر القلب من أقذار التشبيه؛ لأنه لا يسبق إلى ذهنه من

---

(١) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، زين الدين أبو الفرج، ولد سنة ٧٣٦هـ، وتوفي سنة ٧٩٥هـ، إمام محدث فقيه واعظ، من مصنفاته: فتح الباري على صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم.
إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٤٦٠/١)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٤٣، الأعلام (٢٩٥/٣).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٥/١) بتصرف يسير.

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص٨٤.

اللفظ الدال على الصفة كصفة اليد والوجه إلا أنها صفة كمال منزهة عن مشابهة صفات الخلق، فلا يخطر في ذهنه التشبيه الذي هو سبب نفي الصفة وتأويلها بمعنى لا أصل له)[1].

وهنا يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في باب الحقيقة والمجاز في تفسير النصوص الشرعية لاسيما نصوص صفات الله تعالى بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

* **حكم المجاز عند القائلين به**:

لا يصار إلى المجاز إلا لقرينة تدل على إرادته، ومن القرائن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، فمثلاً قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يتعذر حمل المعنى على سؤال بيوت القرية نفسها، فيحمل على المعنى المجازي وهو سؤال أهل القرية[2].

وإذا ثبتت إرادة المعنى المجازي تعلق الحكم به كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾(النساء: ٤٣)، فلفظ (اللمس) حقيقة في لمس اليد مجاز في الجماع، وقد ثبت بالسنة النبوية عدم إرادة لمس اليد، فتعين المعنى المجازي وهو الجماع، وتعلق الحكم به: وهو التيمم بعد الجماع عند إرادة الصلاة إذا لم يجد الماء.

* **أسباب العدول من الحقيقة إلى المجاز:**

هناك أسباب للعدول من الحقيقة إلى المجاز، من أهمها[3]:

---

(١) أضواء البيان (٤٩٤/٧)، وانظر (٤٨٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٧١/١)، كشف الأسرار (٣٩/٢، ٧٧)، فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٨/١)، المعتمد (٣٤/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٩٢/١-٢٩٦).

(٣) انظر المحصول (٣٣٤/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣١٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٥/٣)، البحر المحيط (١٨٩/٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٨/٢)، خصائص ابن جني (٤٤٢/٢)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز

١. البلاغة، كصلاحيته للسجع والتجنيس ونحوهما، قال السيوطي – رحمه الله-: (ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة، ولو وجب خلو القرآن من المجاز؛ وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها)[١]، وقال في الطراز[٢]: (اعلم أن أرباب البلاغة وجهابذة أهل الصناعة مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة، وأنه يلطف الكلام، ويكسبه حلاوة، ويكسوه رشاقة، والعَلَمُ فيه قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ ﴾ (الحجر: ٩٤)، وقوله: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ (الأحزاب: ٤٦)، فلو استعمل الحقائق في هذه المواضع لم تعطِ ما أعطى المجاز من البلاغة).

٢. ثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق للداهية.

٣. بشاعة لفظ الحقيقة كالتعبير بالغائط عن الخارج.

٤. التعظيم، كالقول: سلام الله على المجلس العالي.

٥. المبالغة، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤).

٦. تفهيم المعقول في صورة المحسوس لزيادة الإيضاح، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ (الإسراء: ٢٤).

٧. اختصار الكلام: مثل قول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤)

* علامات المجاز:

للمجاز علامات يتميز بها عن الحقيقة، من أهم هذه العلامات[٣]:

(٧٩/١)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٥/١).

(١) الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤).

(٢) (٨/٢)

(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح اللمع (١٧٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٤١/١)، شرح العضد (١٤٥/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٢٤/١)، البحر المحيط (٢٣٤/٢)، روضة الناظر (٥٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير =

١. صحة نفيه؛ لأن الحقيقة لا تنفى، فيصح أن تقول الجد ليس بأب، ولا يصح أن تقول الأب ليس بأب.

٢. تبادر غيره إلى ذهن السامع لولا القرينة.

٣. الإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له، مثل قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾(يوسف: ٨٢).

٤. لا يؤكد؛ لأن التأكيد ينفي احتمال المجاز.

٥. التزام تقييده كجناح الذل ونار الحرب، فإن الجناح والنار يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد، وقُيِّد (التقييد) بالالتزام للتفريق بينه وبين المشترك، فالمشترك قد يقيد في بعض الصور مثل: (عين جارية)، ولكن لا يلتزم التقييد فيه.

وتطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- كلها تنصب في نفي المجاز في القرآن الكريم، وبيان أن الآيات التي يُستدل بها على المجاز هي على حقيقتها وفق أساليب العرب مستدلاً ومستشهداً لذلك؛ لأنه من نفاة المجاز، فمن ذلك:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (النحل: ١١٢): "وفي هذه الآية الكريمة سؤال معروف، وهو أن يقال: كيف أوقع الإذاقة على اللباس في قوله: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ ...﴾ ... والجواب عن هذا السؤال ظاهر، وهو أنه أطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع والخوف؛ لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أبدانهم، وتحيط بها كاللباس، ومن حيث وجدانهم ذلك اللباس المعبر به عن آثار الجوع والخوف أوقع عليه الإذاقة، فلا حاجة إلى ما يذكره البيانيون من الاستعارات في هذه الآية الكريمة، وقد أوضحنا في رسالتنا التي سميناها (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) أنه لا يجوز لأحد أن يقول: إن في القرآن مجازاً، وأوضحنا

(١٨٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٩/١)، الطراز (٩٠/١)، المزهر (٣٦٢/١).

ذلك بأدلته، وبيّنّا أن ما يسميه البيانيون مجازاً أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية، ... العرب تطلق الإذاقة على الذوق وعلى غيره من وجود الألم واللذة، وأنها تطلق اللباس على المعروف وتطلقه على غيره مما فيه معنى اللباس من الاشتمال كقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(البقرة: ١٨٧)، وقول الأعشى:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت عليه فكانت لباساً

وكلها أساليب عربية، ولا إشكال في أنه إذا أطلق اللباس على مؤثر مؤلم يحيط بالشخص إحاطة اللباس؛ فلا مانع من إيقاع الإذاقة على ذلك الألم المحيط المعبر عنه باسم اللباس، والعلم عند الله تعالى "[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ (الكهف: ٢): "والبشارة: الخبر بما يسر، وقد تطلق العرب البشارة على الإخبار بما يسوء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (لقمان: ٧، الجاثية: ٨)، ... والتحقيق: أن إطلاق البشارة على الإخبار بما يسوء أسلوب من أساليب اللغة العربية، ومعلوم أن علماء البلاغة يجعلون مثل ذلك مجازاً، ويسمونه استعارة عنادية، ويقسمونها إلى تهكمية وتمليحية كما هو معروف في محله"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ (الحج: ٤): " قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ يدل على أن الهدى كما أنه يستعمل في الإرشاد والدلالة على الخير، يستعمل أيضاً في الدلالة على الشر؛ لأنه قال: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾، ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ

(١) أضواء البيان (٣/٤٥١-٤٥٤).
(٢) أضواء البيان (٤/١١-١٢).

ٱلْجَحِيمِ ﴾ (الصافات: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ الآية (القصص: ٤١)؛ لأن الإمام هو من يُقتدى به في هديه وإرشاده، وإطلاق الهدى في الضلال كما ذكرنا أسلوب عربي معروف، وكلام البلاغيين في مثل ذلك بأن فيه استعارة عنادية، وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية معروف كما أشرنا إليه سابقاً"[1].

وهكذا –رحمه الله- في كل موضع يقال فيه بالمجاز، فإنه ينفيه ويثبت أنه أسلوب من أساليب العرب على وجه الحقيقة.

(١) أضواء البيان (١٩/٥).

المبحث الثاني
الصريح والكناية

أولاً: الصريح.

لغة: اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع[1].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً[2].

مثاله في الحقيقة: قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢).

مثاله في المجاز: قول الله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، فإنه صريح في أن المراد به: أهل القرية.

* **<u>حكم الصريح:</u>**

حكم الصريح هو ثبوت الحكم بنفس الكلام دون توقف على نية المتكلم لظهور معناه ووضوحه[3]، وكل ما ناقض صريح القرآن فهو باطل[4].

ومن أمثلة تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا الباب في تفسير أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤)، بعد أن

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (صرح)، الصحاح مادة (صرح)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (صرح)، لسان العرب مادة (صرح).

(٢) الوجيز لزيدان ص٢٦٦، وانظر الزيادة والإحسان (٤٥٨/٥)، أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٥/١)، فواتح الرحموت (٢٦٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢)، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، الوجيز لزيدان ص٢٦٦، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٤) أضواء البيان (١٥٨/٤، ٢٠١)، (٧٩٩/٧).

بيّن عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله -جل وعلا-: " فمن نفى عن الله وصفاً أثبته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- زاعماً أن ذلك الوصف يلزمه ما لا يليق بالله -جل وعلا-: فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جل وعلا –سبحانك هذا بهتان عظيم-، ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق: فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- مع تنزيهه جل وعلا عن مشابهة الخلق: فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال والتنزيه عن مشابهة الخلق، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، والآية التي أوضح الله بها هذا: هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)، فنفى عن نفسه -جل وعلا- مماثلة الحوادث بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فصرَّح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال"[1].

ولذلك عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله –عز وجل- مأخوذة من صريح القرآن الكريم، فهي سالمة من الخطأ والزلل، وكل ما خالفها باطل لأنه مخالف لصريح القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

٢-قال –رحمه الله- عند بيانه لمسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم: "أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد المحرم عليه فعليه جزاؤه كما هو صريح قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ (المائدة: ٩٥)"[2].

٣-قال –رحمه الله تعالى-: "واعلم أن ما ذكره الحافظ ابن كثير –رحمه الله- وغيره من أجلاء العلماء في تفسير هذه الآية من أن قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ (الرحمن: ٢٢): يراد به البحر الملح خاصة دون العذب غلط

---

(١) أضواء البيان (٣٥٩/٢).
(٢) أضواء البيان (١٦٨/٢-١٦٩).

كبير لا يجوز القول به؛ لأنه مخالف مخالفة صريحة لكلام الله تعالى، لأن الله ذكر البحرين –الملح والعذب- بقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾(فاطر: ١٢)، ثم صرّح باستخراج اللؤلؤ والمرجان منهما جميعاً بقوله: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾(فاطر: ١٢)، والحلية المذكورة هي اللؤلؤ والمرجان، فقصره على الملح مناقض للآية صريحاً كما ترى"[١]، وقال في موضع آخر: " وهذا القول الذي قالوه في هذه الآية مع كثرتهم وجلالتهم لا شك في بطلانه؛ لأن الله صرّح بنقيضه في سورة فاطر، ولا شك أن كل ما ناقض القرآن فهو باطل"[٢].

فردّ –رحمه الله- قول من قال من العلماء بأن استخراج اللؤلؤ والمرجان يكون من البحر المالح دون العذب لمخالفته صريح آية سورة فاطر.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الصريح في تفسير نصوص الكتاب والسنة تفسيراً صحيحاً وردِّ المعاني المخالفة لها.

ثانياً: الكناية.

لغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره[٣].

اصطلاحاً عند الأصوليين: لفظ استتر المعنى المراد منه من حيث اللفظ، ولا يفهم إلا بقرينة[٤].

وعند علماء البيان: لفظ أريد به لازم معناه[٥].

يعني أن اللفظ استعمل في معناه الموضوع له، لكن لا ليتعلق به الإثبات والنفي ويرجع إليه الصدق والكذب، بل لينقل منه إلى ملزومه فيكون هو

---

(١) أضواء البيان (٢٤٧/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٩٩/٧).
(٣) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (كنو)، الصحاح مادة (كنى)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (كني)، لسان العرب مادة (كني).
(٤) انظر أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٦/١)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٨/٥)، التلويح (١٣٥/١)، دلائل الإعجاز لعبدالقاهر الجرجاني ص٦٦، الطراز (٣٦٥/١)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٣٤٥.

مناط الإثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب ...إلخ[1].

مثاله: كثير الرماد، كناية عن الكرم.

والكناية من أنواع البلاغة وأساليب البيان، قال في الطراز[2]: (الكناية وادٍ من أودية البلاغة، وركن من أركان المجاز، وتختص بدقة وغموض)، ويعد إليها من الصريح لنكتة وسبب، ومن أهم تلك الأسباب[3]:

١. بشاعة اللفظ الصريح، نحو قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾ (الأعراف: ١٨٩).

٢. تأكيد المعنى بتصويره تصويراً مصحوباً بما يؤكده، نحو الكناية عن الندم بعض اليدين في قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٧).

٣. التنفير من الشيء، نحو الكناية عن التنفير من البخل في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ (الإسراء: ٢٩).

٤. قصد البلاغة: نحو قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (الزخرف: ١٨) كنى عن النساء بأنهن ينشأن في الترفه والتزين الشاغل عن النظر في الأمور ودقيق المعاني، ولو أتى بلفظ النساء لم يشعر بذلك، والمراد نفي ذلك عن الملائكة.

٥. التنبيه على عظم القدرة: نحو قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ (الأعراف: ١٨٩) كناية عن آدم –عليه السلام-.

٦. إخفاء المكنى عنه عن السامع.

---

(١) انظر التلويح (١٣٥/١).
(٢) (٣٦٤/١)
(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٩/٥)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).

* **حكم الكناية:**

حكم الكناية في جانبها التطبيقي لا يتعلق بنصوص الكتاب والسنة، وإنما يتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم كما في المعاملات والجنايات، ولا يثبت حكمها إلا بنية أو قرينة، فمثلاً لو قال رجل لامرأته: (الحقي بأهلك) فهذا كناية عن الطلاق، لا يثبت هذا الحكم (الطلاق) إلا إذا قالها وهو ناوٍ للطلاق، أو قالها مثلاً بعد أن طلبت منه الطلاق؛ لأن هذا يكون قرينة على إرادة الطلاق.

وكذا لا يثبت بالكناية ما يندرئ بالشبهات كحد القذف مثلاً، فلو قال رجل لآخر: أما أنا فلست بزانٍ، فهذا لا يعتبر قذفاً موجباً لحد القذف؛ لأنه كناية، والكناية يكون المراد بها خفيًّا فيكون شبهة تدرأ حد القذف عن القائل[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- لهذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨): "أمر الله جل وعلا نبيه في هذه الآية الكريمة بخفض جناحيه للمؤمنين، وخفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع"[2].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا ٢٧ يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ٢٨ لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا ٢٩ ﴾ (الفرقان: ٢٧ – ٢٩): قوله: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ ﴾ كناية عن شدة الندم والحسرة؛ لأن النادم ندماً شديداً يعض على يديه"[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَضَرَبۡنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمۡ فِي

---

(١) انظر مقدمات أساسية في علوم القرآن للجديع ص٤١٠ أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، أصول الفقه للزحيلي (٣٠٠/١)، تيسير علم أصول الفقه للجديع ص٢٦٦.

(٢) أضواء البيان (٢٣٨/٣).

(٣) أضواء البيان (٣٤٧/٦).

ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ (الكهف: ١١): "وضَرْبُه -جل وعلا- على آذانهم في هذه الآية كناية عن كونه أنامَهُم"[1].

فلدلالة الكناية أثرٌ في معرفة تفسير الآية تفسيراً صحيحاً كما سبق في الأمثلة التطبيقية، ولها أثر أيضاً في إبراز بلاغة القرآن وفصاحته وإعجازه البياني.

(١) أضواء البيان (٢٩/٤).

الخـاتـمـــة

من خلال دراسة موضوع دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير نظرياً، وتطبيقياً على تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- ظهرت نتائج كثيرة، أهمها:

١. لا يمكن أبداً أن يفسر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ الوضعية في لغة العرب، فمعرفة دلالات الألفاظ وتطبيق قواعدها يؤدي إلى معرفة تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه وفق الصواب، ويمنع الخطأ فيهما، وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في التفسير، وهناك آثار فرعية تصب فيه، من أهمها:

أ- نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

ب- بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.

ت- بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

ث- تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.

ج- إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.

ح- بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.

خ- ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.

د- الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.

ذ- بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

٢. التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير.

٣. علم دلالات الألفاظ من علم أصول الفقه، وأهل الأصول هم أكثر من اعتنى به، ولم يعتنِ أهل التفسير وعلوم القرآن بتنظيره بدقة وتفصيل، وإنما اكتفوا بتنظير أهل الأصول، والإحالة عليهم.

٤. ظنية دلالة العام المطلق لا تمنع الاحتجاج به.

٥. الخلاف لفظي بين من اعتبر العقل والحس مخصصاً للعموم ومن لم يعتبرهما.

٦. الخلاف بين الجمهور والحنفية في الدلالات الواضحة وغير الواضحة خلاف لفظي.

٧. الخلاف بين مثبتي المجاز ونفاته خلاف لفظي؛ إذ الكل متفقون على تفسير المعنى، ولكن اختلافهم في تسميته، مع التنبيه على عدم جواز صرف نصوص صفات الله تعالى عن حقائقها إلى معانٍ مجازية؛ لأن من شروط الحمل على المجاز: تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، وهذا الشرط لا يتوفر في نصوص الصفات، إذ لا يتعذر حملها على معانيها الحقيقية مع صيانتها من التمثيل والتشبيه والتكييف.

٨. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- من أكثر المفسرين تصريحاً باستخدام دلالات الألفاظ.

وأبرز ما أوصي به إخواني الباحثين في مجال الدراسات القرآنية هو الاعتناء بالدراسات التطبيقية من خلال تفاسير أهل العلم عموماً، فهي كفيلة بالفائدة وتكوين الملكة التفسيرية عند الباحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور

صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

ملحق الأخطاء المطبعية
في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لأضواء البيان

هذا ملحق للأخطاء المطبعية والسقط في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لتفسير أضواء البيان، وهذا لا يعني انتقاص عمل القائمين على طباعته، بل عملهم مبرور، وجهدهم مشكور، ولكنه عمل بشر لا بد أن يعتريه قصور، وأحببت أن أساهم بخدمة الكتاب وطلاب العلم بتقويم هذا الكتاب المبارك من أخطاء الطباعة ليصحح من يملك هذه الطبعة نسخته، وإن كنت لم أقصد حصر واستخراج الأخطاء المطبعية، وإنما كنت اكتفي بتصويبها في نسختي الخاصة، وبعد الانتهاء من قراءة التفسير كاملاً رأيت أنه يمكن وضعها في ملحق خاص لإفادة الباحثين، وأرجو أن لا يكون هناك أخطاء غيرها.

م	ج/ص	السطر	الخطأ	الصواب
١	٦٦/١	٢	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ﴾	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ﴾
٢	٦٦/١	٣	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ وَجَعَلَ﴾	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ﴾
٣	١٥٠/١	٧	فصيام أيام في الحج	فصيام ثلاثة أيام في الحج
٤	١٨٣/١	٩	على معناه في موضع آخر	على معناه الآخر في موضع آخر
٥	١٨٧/١	٧	أردت	أرادت
٦	٢٤٧/١	١٥	يقل على الخير	يقل عليَّ الخير
٧	٢٩٧/١	٦	وأبي بكر الأودني من الشافعي	وأبي بكر الأودني من الشافعية

٨	٣٣٨/١	١٣	ما أصابهم يوم يدر	ما أصابهم يوم بدر
٩	٣٤٧/١	٧	لم يَقتل رسول في جهاد	لم يُقتل رسول في جهاد
١٠	٣٩١/١	٦-٧	المشرك لا يرجى له إخلاص	المشرك لا يرجى له خلاص
١١	٤٤٧/١	٩	عبدالرحمن بن الحرث	عبدالرحمن بن الحارث
١٢	٤٥٨/١	٤	ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد	ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد
١٣	٤٥/٢		ماله غبار	ما له
١٤	١٢١/٢	١٤	فروى عن الشعبي	فرُوِيَ عن الشعبي
١٥	١٣٤/٢	٩	لا يطمع إلا فيما يعطى	لا يطمع إلا فيما يُعطي
١٦	١٣٤/٢	١٦	لسارعوا إليه، بغضهم للمسلمين	لسارعوا إليه؛ لشدة بغضهم للمسلمين
١٧	١٤٤/٢	١٥	مسائل في أحكام الإيمان	مسائل في أحكام الأيْمان
١٨	١٦٧/٢	٢١-٢٢	والصغار منه، والكبار عند سواه	والصغار منه والكبار عنده سواء
١٩	١٧٧/٢	١١	بلا خوف	بلا خلاف
٢٠	٢٠١/٢	١	ولا ينبغي العدول عنه لمصنف	ولا ينبغي العدول عنه لمُنصف
٢١	٢٠٦/٢	٤	يشترط في الأمر بالمعروف	يشترط في الآمر بالمعروف

٢٢	٢١٠/٢	٤	فأمره في هذه الحالة مجاهد	فآمره في هذه الحالة مجاهد
٢٣	٢٣١/٢	٣-٥	حتى قالوا له: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ ولم يعلم خبرهم حتى قال: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات	حتى قال: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾، ولم يعلم خبرهم حتى قالوا له: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات
٢٤	٢٥١/٢	٩	وعن أبي بردة عن موسى	وعن أبي بردة عن أبي موسى
٢٥	٣٨٧/٢	١٧	أولاً ما ورد إليهم	أولَ ما ورد إليهم
٢٦	٣٩١/٢	٣	كما صرح الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾	كما صرّح به تعالى في قوله: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾، وقوله في الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾
٢٧	٣٩٧/٢	١٣	كلما تشمله صلته	كل ما تشمله صلته
٢٨	٤١٦/٢	١٦	لجميع المسببات	لجميع المسبيَّات
٢٩	٤٨٢/٢	١٨	فقالت	فقُلتُ
٣٠	٥٢٠/٢	١	دلالة وسند	دلالة وسنداً
٣١	٥٥/٣	١٧	كما تعالى في	كما بيّنه تعالى في

			مواضع أخر	مواضع أخر
٣٢	٩٢/٣	١١	﴿ءَاتَىٰكُمۡۖ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾
٣٣	٩٢/٣	٢٠	﴿نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾	﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾
٣٤	١٤٢/٣	١	طلب تخصيص	طلب تحضيض
٣٥	١٥٦/٣	١٠	فإن قبل	فإن قيل
٣٦	١٧٨/٣	٧	فصارت وقى او تقى	فصارت وقى اوتقى
٣٧	١٩٦/٣	١٥	لا تدخلوا مساكين	لا تدخلوا مساكن
٣٨	١٩٩/٣	٢	ذكر أهل التفسير والأحبار	ذكر أهل التفسير والأخبار
٣٩	٢١٠/٣	**٣-٤**	المتجردة من القرآن	المتجردة من القرائن
٤٠	٢٦٤/٣	١٤	قال في النخيل	قال في الخيل
٤١	٤٠١/٣	٢	أن شركائهم	أن شركاءهم
٤٢	٥٠٧/٣	٢	كما قي قوله	كما في قوله
٤٣	٥٤٨/٣	٧	الآيتين المذكورتين لهما لاهما أنفسهما	الآيتين المذكورتين لهما لا هما أنفسهما
٤٤	٥٧٥/٣	٧	وقوله: ﴿عَنۡهُ قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً﴾	وقوله: ﴿فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾

			خَسِئِينَ ﴾	
٤٥	٦٩٨/٣	٨	في مسلك الإيمان والتنبيه	في مسلك الإيماء والتنبيه
٤٦	٢٠٨/٤	٣	لنصوص الشرح	لنصوص الشرع
٤٧	٢٥٢/٤	١٨	جاء؛ مثله عن الرسل	جاء مثله عن الرسل
٤٨	٣٢٦/٤	٢٠	يسقط نصف ديته	يسقط نصف دينه
٤٩	٦١٠/٤	١٦	قيل اسمه هرون	قيل اسمه هارون
٥٠	٦٣٦/٤	١٨	ساء التي بمعنى يئس	ساء التي بمعنى بئس
٥١	٧٠٨/٤	١٦	استفهام، إنكاري	استفهام إنكاري
٥٢	٧٥٤/٤	١٦	مساوياً للمنطق به في الحكم	مساوياً للمنطوق به في الحكم
٥٣	١٩/٥	١٩	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتلميحية	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية
٥٤	٦٥/٥	١٦	فظهر لها فبنياه عليه	فظهر لهما فبنياه عليه
٥٥	٦٨/٥	١٩	ولأخواننا المسلمين	ولإخواننا المسلمين
٥٦	٧٢/٥	١٠	تقضيه بطبيعتها	تقتضيه بطبيعتها
٥٧	٢٥٥/٥	٩	في الكتاب، والسنة	في الكتاب والسنة
٥٨	٢٦٥/٥	٧	لإنشاء الدم	لإنشاء الذم
٥٩	٢٨٣/٥	١٤	لم يرد في خصومه شيء	لم يرد في خصوصه شيء
٦٠	٢٨٧/٥	٤	هذا القول مشور	هذا القول مشهور

٦١	٢٨٧/٥	١٥	بأن	بأن
٦٢	٢٨٧/٥	١٩	دلالة الإيماء، والتنبيه	دلالة الإيماء والتنبيه
٦٣	٣٩٣/٥	٢-٣	كما هو معروف في الأول	كما هو معروف في الأصول
٦٤	٦٩٧/٥	١	لم تجزئ عنهما كالأخبيين	لم تجزئ عنهما كالأجنبيَّيْن
٦٥	٧٣٩/٥	٨	إنما يستخرج به من النخيل	إنما يستخرج به من البخيل
٦٦	٩٠٧/٥	١١	أجابوا بغير هذا الوجوب	أجابوا بغير هذا الجواب
٦٧	١٩/٦	١٧	لا يحب الرجوع إليه	لا يجب الرجوع إليه
٦٨	١٨٤/٦	١٨	الواو يدخلونها شاملة	الواو في يدخلونها شاملة
٦٩	٢٠٣/٦	١	ليطلع عل عوراتهم	ليطلع على عوراتهم
٧٠	٢٤١/٦	١٣	إذا كان غيره مستطيع	إذا كان غير مستطيع
٧١	٢٥٢/٦	١	يسبح لله فيها	يسبح له فيها
٧٢	٣٦٠/٦	١٩	﴿وَقُرُونًا كَثِيرًا﴾	﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾
٧٣	٣٧١/٦	١٧	لتحقيق	التحقيق
٧٤	٣٧٥/٦	١٣	زرت مدينا	زرت مدينة
٧٥	٤٤٧/٦	١٧	وأني يجيبون	وأنى يجيبون
٧٦	٥٣٥/٦	٢	والعياد بالله	والعياذ بالله

٧٧	٥٩٤/٦	٢	منجزاً أ ومعلقاً	منجزاً أو معلقاً
٧٨	٨/٧	١٢	من فِيه، بعباراته الواضحة	من فِيه بعباراته الواضحة
٧٩	٤٦/٧	٤-٣	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ ﴿قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ لِتُنذِرَ قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾
٨٠	٤٦/٧	٩	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾
٨١	٤٥٩/٧	١٢	يجب عليه تعلمها	يجب عليه تعلمهما
٨٢	٥٤٨/٧	٦	ورأينا لرأيك تبع	ورأينا لرأيك تبع
٨٣	٥٦٩/٧	١	يستلزم نفي الولد	يستلزم نفي الوالد
٨٤	٥٧٥/٧	٢	مع إعلاميه	مع إعلامه
٨٥	٧٩٧/٧	٣	تسمع له صلصة	تسمع له صلصلة
٨٦	٨٠٤/٧	١٦	﴿ يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾	﴿ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	سورة الفاتحة	رقم الصفحة
٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٢٩٣-٢٩٥
٧	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	١٣٦
رقم الآية	**سورة البقرة**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾	٥٧-٣٠٢
١٨	﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	٢٢٤
٤٨	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾	١٢٠
١١٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٥٩-١٩٢
١٢٠، ١٤٥	﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾ الآية	١٢٨
١٤٤	﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	٢٥٣
١٤٨	﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	١٩٧
١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	٣٠٧
١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ...﴾	١٥٧-١٦٠
١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	٢٩٩
١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٩٨
١٨٥	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	٥٨-٧٨-١٦٨
١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٠٠-٢٤٦

١٩٦	﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾	١٦٨-١٨٥-٢٣٢
١٩٧	﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾	٢٩٠
١٩٨	﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾	٢٩٠
١٩٩	﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	٦٩
٢١٣	﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ ...﴾	٤٤
٢١٧	﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	١٦٩
٢٢١	﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ... وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾	٥٩
٢٢٢	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾	١١٠-١٩٣
٢٢٨	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾	١٠٢-١٠٦-١٣٠
٢٢٩	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾	٦٠
٢٣١	﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾	١٠٢
٢٣٤	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾	١٧٥
٢٣٧	﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ	٢٣٨

	﴿ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	
٢٣٨	﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	٥٩
٢٥٤	﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٧٠
٢٥٥	﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾	٥٧-٥٩
٢٥٦	﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾	٢٩٥
٢٦٣	﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾	٥٩
٢٧٢	﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾	٥٨
٢٧٣	﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٦٥
٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٧٨-١٠٩-٢١٠
٢٧٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	١٣١-٣٠١
٢٧٩	﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	٣٠١
٢٨٢	﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	١٥٥-١٧٤
٢٨٢	﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٦٥
رقم الآية	**سورة آل عمران**	**رقم الصفحة**

٧	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ... ﴾	٢٥٧-٢٥٩
٢٨	﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٣٠٦
٣٩	﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ ... ﴾	٦٩
٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	١٠٠-١٠٤-٢٤٧
١٣٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾	٣٠١
١٣٣	﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾	١٩٧-١٩٨
١٣٨	﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى ﴾	٢٤٥
١٥٢	﴿ وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٦٥	﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٧٣	﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾	٦٨

١٨٥	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾	٥٥-٦٧
١٩٨	﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴾	٥٨
رقم الآية	**سورة النساء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	١٠٦-٢٢٠-٢٣٣
١٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	٢٨١
١١	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾	٥٧-١٢٢-٢٤٩
١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ... ﴾	٩٨
١٦	﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾	٥٨
٢٢	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	١٢٣
٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ﴾	٦٣-٦٦-٩٩-١٠٧-١٢٣-١٣٩
٢٤	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	٨٠-١٠٧-٢٣٤
٢٥	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾	٩٩-١٠٣-١٠٦-١١٢-١١٩

٥٤	﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾	٦٨
٥٩	﴿...فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾	٢٩٥
٦٩	﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾	١٣٦
٧٨	﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ ﴾	٥٨
٨٩	﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴾	٩٦
٩٠	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ... ﴾	٩٦
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ... ﴾	٩٥-١٥٥-١٦٢
١٠١	﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾	٢٩٧
١٢٤	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾	١٣٧-١٣٨

١٢٧	﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	٢٣٩
١٧٦	﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	٢٨٥
رقم الآية	**سورة المائدة**	**رقم الصفحة**
١	﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤٦-٢٨٣
٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	١٩٤-١٩٣
٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ...﴾	١٦٠-٢٤٦-٢٦٩
٥	﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	١٥٤-١٦٩
٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...﴾	٤٦-١٦٠-٢٢٣-٢٧١-٣٢١
٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾	٩٥
٣٤	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٩٥
٣٨	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾	١١٠-١٥٨-١٦٠-٢٤١-٢٧٥
٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٣٠٠

٤٨	﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾	١٩٧
٥٤	﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾	٢٩٤
٧١	﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ﴾	١٠٠-١٠٣
٨٩	﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾	١٦٨
٩٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ... ﴾	٢٣١
١٠٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾	١٨٤-١٨٦
رقم الآية	**سورة الأنعام**	**رقم الصفحة**
١٩	﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ ﴾	١١٧
٣٨	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾	٦٧
٥٢	﴿ وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ ... ﴾	١٨٧
٥٩	﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ... ﴾	٢٥٨
٦٨	﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٢٢١
٨٢	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾	٦٩
١٣٦	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ	٢٥٥

	نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا... ﴾	
١٤١	﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	٢٣٧-٢٤٧
١٤٥	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ... ﴾	١٤٥-١٥٧-١٦٠
١٥١	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴾	٢٠٢
١٥٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	١٨٦-٢٠٢
رقم الآية	**سورة الأعراف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	١٢٧
١١	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾	٢٣٠
١٢	﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	١٩٠
٢٦	﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾	٣٢٠
٥٤	﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾	٢٢٦-٣٣١
٥٩، وغيرها	﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾	٦١
١٨٥	﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ	١٩٨

	﴿ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ ﴾	
١٨٩	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	٣٣٤-٣٣٥
١٩٠	﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾	٢٢٩-٢٣٠
١٩١	﴿ أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴾	٢٣٠
رقم الآية	**سورة الأنفال**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾	٢٠٠
١٦	﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	٢٠٠
٢٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾	١٢٨
٤١	﴿ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	٢٥٢
٤٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	٢٠٠
رقم الآية	**سورة التوبة**	**رقم الصفحة**
٥	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾	١٩٤
٦	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ	٥٧-٦٢

	﴿ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾	
٢٩	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	١٠٠-١٠٧
٣٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	١٤١
٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾	٥٦-٢٢٨-٣٠٢
٦٠	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾	١٠٨
٧٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾	٢٩٤
٨٠	﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾	٣٠١
٨٤	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾	٥٧
٩٩	﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ	٧٠

	﴿ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة يونس**	**رقم الصفحة**
٤٧	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولٞ ﴾	٤٤
٦١	﴿ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ ﴾	١٢٧
١٠٦	﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة هود**	**رقم الصفحة**
١	﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	٢٥٢
٦	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ ﴾	٦٥
٨	﴿ وَلَئِنۡ أَخَّرۡنَا عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٖ مَّعۡدُودَةٖ ﴾	٤٤
٤٠	﴿ ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ ﴾	٢٥٣
٤٥	﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾	٢٥٣
٤٦	﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ ﴾	٢٥٣
٧٠	﴿ وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۚ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
١٥	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴾	١٧٣

١٦	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	١٧٣
١١٤	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾	١٤٧
رقم الآية	**سورة يوسف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾	٢٩
٢٩	﴿ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَٰطِـِٔينَ ﴾	١٣٣
٤٥	﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ ﴾	٤٤
٨٢	﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَا ﴾	٢٦٨-٣١٦-٣١٩-٣٢١-٣٢٧-٣٣٠
رقم الآية	**سورة الرعد**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾	٥٨
١٦	﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾	١١٧
٣٣	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾	٢٥٤
٣٧	﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم ﴾	١٢٨
رقم الآية	**سورة إبراهيم**	**رقم الصفحة**
٣٤	﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾	٦٠-٢٢٤
رقم الآية	**سورة الحجر**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَحَفِظۡنَٰهَا مِن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ رَّجِيمٍ ﴾	٣٠٥
٥٢	﴿ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ إِنَّا مِنكُمۡ وَجِلُونَ ﴾	٥١
٥٨	﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ﴾	٩٦

٥٩	﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	٩٦
٦٠	﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾	٩٦
٨٨	﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢٩٤-٣٣٦
٩٤	﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾	٣٢٥
رقم الآية	**سورة النحل**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	٣٠٢-٣٠٥
١٨	﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾	٢٢٤
٣٦	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾	٥٠
٤٤	﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٢٣٩
٥٦	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾	٢٥٥
٥٧	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾	٢٥٤
٥٨	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾	٢٥٤
٦٢	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾	٢٥٤
٧٤	﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾	٢٥٩
٩٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	٢٧٠
١٠٦	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا	٩١

	﴿ فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِۚ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾	
١١٢	﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١١٢ ﴾	٣١٦-٣٢٠-٣٢١-٣٢٧
١١٥	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾	١٥٧-١٦٠
١٢٠	﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ ﴾	٤٤
١٢٥	﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩-١٨٤
رقم الآية	**سورة الإسراء**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ﴾	٦
١٠	﴿ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	٦
١٨	﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴾	١٧٣
٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾	١١٣-١٢٦-٢٨١-٢٨٥
٢٤	﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾	١٢-٣٢١-٣٢٦
٢٩	﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾	٣٣٥
٣٦	﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾	١٨٥-٢٧٦

٨٥	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٢٥٧
رقم الآية	**سورة الكهف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴾	٣٢٨
١١	﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾	٣٣٦
١٩	﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ ... ﴾	٢٧٤
٢٠	﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴾	٢٧٢
٥٤	﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾	١٤٨
٦٩	﴿ وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾	١٩٠
٧١	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾	١٢٤-٢٢٥-٢٦٩
٧٧	﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾	٣١٦-٣١٩-٣٢١
٧٩	﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾	١١٤-١٢٤-١٥٨-٢٢٥-٢٦٩
رقم الآية	**سورة مريم**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا ﴾	٣٢٦
رقم الآية	**سورة طه**	**رقم الصفحة**

٥	﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾	٢٥٦-٣١٨
٨١	﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِي وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ﴾	٢٧٦
٩٢	﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴾	١٩٠
٩٣	﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴾	١٩٠
٩٨	﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًا ﴾	٢٩٢
١١٠	﴿ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمًا ﴾	٢٥٧-٢٥٩
١٢٢	﴿ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ﴾	٢٣١
١٢٩	﴿ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامٗا وَأَجَلٞ مُّسَمّٗى ﴾	٢٤٠
رقم الآية	**الأنبياء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾	٦٣-١٠٤
٢٨	﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾	١٢٠
٣١	﴿ وَجَعَلۡنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلٗا لَّعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾	٦١
٣٥	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
٩٢	﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الحج**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾	٣٢٩

٢٥	﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	١٢١
٢٧	﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾	٦١
٢٩	﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾	١٨٦
٣٣	﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	٢٣٢
رقم الآية	**المؤمنون**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	٥٦
٥	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٦	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٧	﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾	١٤٠
١٢	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾	٢٣١
١٣	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾	٢٣١
١٤	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾	٢٣١
١٠٣	﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾	١٧٢
١١٧	﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا	٣٠٢-٣٠٦

	حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	
رقم الآية	سورة النور	رقم الصفحة
٢	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	١٠٦-١١٢-١١٩-٢٢٩-٢٩٣
٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٢-٢٨٧-٢٩٦
٥	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٧
٦	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٧	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٨	﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٩	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٢٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ... ﴾	٢٠٣
٣٠	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	١٣٥
٣١	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾	١٣٥-١٩١

٣٣	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾	٣٠٣-٩٨
٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١٨٩-٦٠-٥٦
رقم الآية	**سورة الفرقان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾	٢٧٤
٢٧	﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾	٣٣٦-٣٣٥
٢٨	﴿ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾	٣٣٦
٢٩	﴿ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾	٣٣٦
٤٨	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٦١-٥٧
٥٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	١٢٢
٥٨	﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾	٦٧
٥٩	﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾	٢٢٦
٦٨	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾	٩٥
٦٩	﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ	٩٥

	﴿ مُهَانًا ﴾	
٧٠	﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	٩٥
٧٣	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة الشعراء**	**رقم الصفحة**
١٠٠	﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
١٩٢	﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢٩
١٩٣	﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾	٢٩
١٩٤	﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾	٢٩
١٩٥	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾	٢٩
	﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾	٩١
٢٢٥	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾	٩١
٢٢٦	﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾	٩١
٢٢٧	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾	٩١
رقم الآية	**سورة النمل**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾	١١٦
٣٨	﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾	٥٩

٤٣	﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعۡبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	**سورة القصص**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ ﴾	٤٤
٤١	﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾	٣٢٩
٥٧	﴿ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا ﴾	١١٦
٨٨	﴿ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ ﴾	٦٧-١١٧
رقم الآية	**سورة العنكبوت**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا ﴾	١٤٢
٤٦	﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩
٥٧	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
رقم الآية	**سورة الروم**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ تَخَافُونَهُمۡ كَخِيفَتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡۚ ... ﴾	٢٥٤
رقم الآية	**سورة لقمان**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٣٢٨
١٣	﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾	٧٠
١٤	﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	٢٧٢
٣٤	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا	٢٥٨

	فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة السجدة**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍ ﴾	٢٢٦
١٧	﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	٢٥٨
رقم الآية	**سورة الأحزاب**	**رقم الصفحة**
١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾	١٢٥-١٢٧
٢	﴿ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾	١٢٧
٣١	﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾	١٣٧-١٣٨
٣٥	﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ... أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾	١٣٤
٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ...﴾	١٨٩
٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ	١٢٦

	﴿ وَطَرًا ﴾	
٤٦	﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾	٣٢٥
٤٩	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	١٠٦-١٧٥
٥٠	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... ﴾	١٢٦
٥٣	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾	١٥١-٢٢٩
٥٣	﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾	٢٣٣-٢٣٤-٢٧٥
٧٣	﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	١٣٥
رقم الآية	**سورة فاطر**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾	٢٣٩
١٢	﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾	٣٣٢
رقم الآية	**سورة الصافات**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَـٰنٍ مَّارِدٍ ﴾	٣٠٥

٢٣	﴿فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ﴾	٣٢٩
٧١	﴿وَلَقَدۡ ضَلَّ قَبۡلَهُمۡ أَكۡثَرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٧١﴾	٥٠
٧٢	﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ﴾	٥٠
رقم الآية	**سورة ص**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	٣٠
٧٣	﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾	٥٦
٧٥	﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ﴾	٢٢٣
رقم الآية	**سورة الزمر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾	١٢٠
١٥	﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ١٥﴾	١٧٢
٦٢	﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾	١١٧
٦٥	﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	١٢٨
٧١	﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾	٣١١
رقم الآية	**سورة فصلت**	**رقم الصفحة**
٩	﴿قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٢٢٦
١٠	﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ﴾	٢٢٥

١٢	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾	٢٢٦
٤٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	٣١
رقم الآية	**الشورى**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾	٦٧
٩	﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ ﴾	٢٩٣
١١	﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾	٢٥٩-٣٣١
٢٠	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾	١٧٣
رقم الآية	**الزخرف**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾	٣٣٥
٢٢، ٢٣	﴿ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الجـاثيـــة**	**رقم الصفحة**
٨	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٣٢٨
رقم الآية	**الأحقاف**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾	٢٧٢
١٧	﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ	٥٨

	﴿ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي... ﴾	
١٨	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾	٥٨
٢٥	﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾	١١٦
٢٦	﴿ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾	٢٢٥
٣١	﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة محمد**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ... ﴾	١٨٧
٢٤	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾	١٥٠-٣٠
رقم الآية	**سورة الفتح**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾	٢٢٨
رقم الآية	**سورة الحجرات**	**رقم الصفحة**
٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾	٥٧
٩	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾	١٠٨

١١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾	٥٧
١٤	﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة ق**	**رقم الصفحة**
٣٨	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ ﴾	٢٢٦
رقم الآية	**سورة الذاريات**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ فَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
٣٦	﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	٢٧٠
٤٢	﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴾	١١٦
رقم الآية	**سورة القمر**	**رقم الصفحة**
٤٤	﴿ أَمۡ يَقُولُونَ نَحۡنُ جَمِيعٞ مُّنتَصِرٞ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الرحمن**	**رقم الصفحة**
٢٢	﴿ يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ﴾	٣٣٢
٢٦	﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾	٦٥-٦٧
٢٧	﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾	٦٧
٣٣	﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الحديد**	**رقم الصفحة**
٢١	﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾	١٩٧

رقم الآية	سورة المجادلة	رقم الصفحة
٣	﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	١٦٢
٤	﴿ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾	١٦٧
٩	﴿ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ ﴾	٢٧١
رقم الآية	**سورة الحشر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	٢٠٢
رقم الآية	**سورة الجمعة**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	١١١-٢٩٠
١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	١٩٣
رقم الآية	**سورة الطلاق**	**رقم الصفحة**
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ... ﴾	١٢٧
٢	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	١٧٤-٢٨٦
٤	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	١٠٦
٦	﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	٢٩١

٧	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	١٨٤
رقم الآية	سورة التحريم	رقم الصفحة
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾	١٢٧
٢	﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	١٢٧
٥	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾	١٥٥
٦	﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	١٩٠
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	٢٩٤
١٢	﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	سورة المعارج	رقم الصفحة
٢٩	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	١٣٩-٦٣
٣٠	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	١٣٩-٦٣
رقم الآية	سورة الجن	رقم الصفحة
٢٣	﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾	١٩٠
رقم الآية	سورة المدثر	رقم الصفحة

٣٣	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ﴾	٤٥
٣٤	﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ﴾	٤٥
٤٨	﴿ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
رقم الآية	**سورة القيامة**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
١٩	﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
رقم الآية	**سورة الإنسان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾	٦٢
رقم الآية	**سورة المرسلات**	**رقم الصفحة**
٤٨	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾	١٩٠
٤٩	﴿ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴾	١٩٠
رقم الآية	**سورة النبأ**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ﴾	٣٢٠
رقم الآية	**سورةالتكوير**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الإنفطار**	**رقم الصفحة**
١٣	﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴾	٥٦
١٤	﴿ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الأعلى**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾	٢٢١
رقم الآية	**سورة الشمس**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ﴾	٤٥
٤	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ﴾	٤٥

رقم الآية	سورة الليل	رقم الصفحة
١	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الضحى**	**رقم الصفحة**
١	﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الزلزلة**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
٨	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
رقم الآية	**سورة العصر**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾	٥٦
٣	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الإخلاص**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	٢٢٧
٢	﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾	٢٢٧
٣	﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴾	٢٢٧
٤	﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾	٢٢٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحـــــــديث	رقم الصفحة
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار	١٠٨
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٢٠٢
ألا تُصلّيان؟	١٤٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ...	١٠٧
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٦٨-٢٧٣
إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير	٣٠٤
إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد	٢٥٢
إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها	٣٠١
أوليس قد ابتعته منك؟	٢٤٨
بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، ...	٢٢١
البينة أو حدٌّ في ظهرك	٧٨
ثمن الكلب خبيث	١٤٥
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	٦
سبق المُفَرِّدُون	١٣٣
الشهر هكذا وهكذا وهكذا	٢٤٨
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته	٢٩٧
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٤٤-٢٤٧
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	١١٥
عدة الأمة حيضتان	٢٤٣
فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا	٧٦

تحت الكعبين	
فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر	٢٤٦
كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض	١١٠
كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم	٢٧٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	٢١٠
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	١٠٨
لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ...	٢١٢
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	٢١٤
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً	١١٠-١٥٨
لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار	٢١٢
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٨٠-٢٥٠
لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان	٢١٣
لا نورث، ما تركنا صدقة	١٠٩-٢٤٩
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: ...	٣٠٠
لا يرث القاتل شيئاً	٨٠-١١٠
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	١١٠
لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه	٢٤٧
لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)	٣٠١
لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم	١٢١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	١٩٠
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	١١٣-٢٩١
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها	٢٤٣
مفاتح الغيب خمس	٢٥٨
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد	١٤٥

من بدَّل دينه فاقتلوه	١٣٨
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة	١٣٨
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٠٨
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين	١٧٦
ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كُتبت له حسنة	١٢٢

فـهـرس الأعـــــلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور	١٤٣
إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق	١٦٣
إبراهيم بن محمد الإسفراييني، الأستاذ أبو إسحاق	٣١٦
إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي	٣٠
أبو عمرو بن العلاء	٣١٧
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	٢٠٤
أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني	٤٠
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	٤٥
الحسن بن أحمد الفارسي، أبو علي	٦٨
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٣١٧
خليل بن كيكلدي العلائي	٢٠٦
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	١٦٤
سليمان بن عبدالقوي الطوفي	٣٠
سيبويه وهو عمرو بن عثمان بن قنبر	٣٧
عبد الرحمن بن الكمال السيوطي	٣١
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي	١٦٣
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين	٤٣
عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي	٣٢٢
عبدالسلام بن عبدالله تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين	١٣٢
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٢٥١
عثمان بن عمر ابن الحاجب	٩٢
عروة بن الزبير بن العوام	٣٠٧
علي بن أبي علي الآمدي	٩٢

علي بن عقيل الحنبلي	٩٤
عمر بن رسلان البلقيني	٦٦
عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي	١٤٣
محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، أبو الخطاب	٤١
محمد الطاهر بن عاشور	٣١
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية	٤٢
محمد بن أحمد المحلي	١٠١
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	١٨٩
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	١٧٩
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي	٣٣
محمد بن الحسين الفراء، أبو يعلى	٨٠
محمد بن الطيب الباقلاني	٤٢
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	٢٩
محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٤٦
محمد بن عبد الله المعافري، ابن العربي	١٧٠
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٨٣
محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين	٤١
محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد	٨١
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٣٠٤
محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	٢٨٤
محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، أبو حيان	٣٢
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	١٠١
معمر بن المثنى، أبو عبيدة	٣١٧
منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني	١٦٣

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالوهاب السبكي وولده عبدالوهاب، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي المعافري المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الغسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٠. أسرار البلاغة، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني-القاهرة و دار المدني-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١١. أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٣. أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الخامس عشرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٤. أصول الفقه، أ. د. محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٥. أصول الفقه، د. محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة-القاهرة، ١٩٨٣هـ.
١٦. أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
١٧. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد السرحان، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٨. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة.
١٩. الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٠. الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر وزارة الإعلام الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
٢١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٢. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٢٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٢٤. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق: د. علي أبو زيد ود. نبيل أبو عشمة ود.محمد موعد ود. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر-بيروت و دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٥. الأمثال، لأبي الخير زيد بن عبد الله الهاشمي، دار سعد الدين-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٦. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٢٧. الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب جلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني، شرح وتحقيق: أ.د. محمد عبدالمنعم خفاجي، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٢٨. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، الطبعة الثانية١٤١٠-١٩٩٠.
٢٩. البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٠. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣١. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية
٣٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-صيدا.
٣٣. البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .
٣٤. بيان المختصر، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٥. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد بالهند.
٣٦. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٧. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٨. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
٣٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراج، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٠. التحبير في علم التفسير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤١. تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، مطبعة البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.
٤٢. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٣. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٤. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل العلائي، تحقيق: د. إبراهيم السلفيتي، دار الكتب الثقافية-الكويت.
٤٥. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عطية محمد سالم، ملحقة بآخر تفسير أضواء البيان، عالم الكتب-بيروت.
٤٦. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٧. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٨. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة-الرياض، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٩. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة الفيصلية-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥١. التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية،

١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٥٢. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لمحمد بن محمود البابرتي، تحقيق: أ.د. عبدالسلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٣. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح-القاهرة.
٥٤. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٥٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النميري، تحقيق: مجموعة من المحققين، طباعة وتوزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي-المغرب.
٥٧. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ١٣٥٠هـ.
٥٨. تيسير علم أصول الفقه، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٠. الجامع الكبير، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، اعتناء: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦١. الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وأحكام الفرقان، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٢. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٣. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٦٤. جمهرة الأمثال، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار الفكر-بيروت.
٦٥. حجية العام المخصوص، د. حمد بن حمدي الصاعدي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
٦٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار السعادة-القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٦٨. الحيوان، لعمرو بن بحر الجاحظ، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٦٩. الخصائص، لعثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي-بيروت.
٧٠. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٧١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٧٢. دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً وتوثيقاً ودراسة، د. عبدالله بن سعد آل مغيرة، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٧٣. دلائل الإعجاز، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٧٤. ذيل طبقات الحفاظ، لجلال الدين بد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت.
٧٥. الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان-

الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٧٦. الرد على الجهمية، لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تخريج: بدر بن عبدالله البدر، دار ابن الأثير-الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٧٧. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (دون بيانات طبع).
٧٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٧٩. الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، اعتناء: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٠. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لمحمد ابن عقيلة المكي، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٨٣. سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السول للأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
٨٤. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري و سيد كسروي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨٥. السنن، لابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية- لبنان.
٨٦. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧.
٨٧. السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة-

بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٨. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥.
٨٩. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٩٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.
٩١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، طبعة خيرية خاصة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، توزيع وزاة الشؤون الإسلامية-المملكة العربية السعودية.
٩٢. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: أ.د. صالح الحسن، مكتبة دار المنهاج-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٩٣. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩٤. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٩٥. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-تونس، طبعة جديدة، ٢٠٠٨م.
٩٦. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٩٧. شرح جمع الجوامع للسبكي، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني، دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩٨. شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي بن

محمد العمران، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٩٩. الشعر والشعراء، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٣هـ.
١٠٠. الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكريا،المكتبة السلفية-القاهرة.
١٠١. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩-١٩٩٩.
١٠٢. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩-١٩٩٨.
١٠٣. الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. محمد الفاضل، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٠٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة-بيروت.
١٠٥. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
١٠٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٠٧. طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٠٨. طبقات المفسرين ، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠٩. الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العلوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١١٠. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق:د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١١. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: د. خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

١١٢. علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، دار القلم-الكويت، الطبعة الثانية عشرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١١٣. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١٤. عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البضاوي، للشهاب الخفاجي، دار صادر-بيروت.
١١٥. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تخريج: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١١٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية.
١١٧. فتح رب البرية بتلخيص الحموية، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن-الرياض.
١١٨. الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، د. محمد بن عبدالرحمن الشايع، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١٩. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصّاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٢٠. الفقيه والمتفقه، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت، طبعة مصححة ومنقحة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٢١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله ابن عبدالشكور، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق-مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
١٢٢. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١-١٩٥٢.
١٢٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٤. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٢٥. القواعد، لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: عايض الشهراني و ناصر الغامدي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٢٦. الكتاب، لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي –القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٢٧. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١٢٨. لأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر-بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
١٣٠. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣١. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣٢. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣٣. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر ابن العربي المالكي، اعتناء: حسين علي اليدري، دار البيارق-عمّان وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣٤. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر

الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣٥. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، اختصار: الشيخ محمد بن الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض.
١٣٦. مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي، اختصار: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٣٧. المختصر في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي الشهير بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٣٨. المخصص، لعلي بن إسماعيل ابن سيده، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٣٩. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٤٠. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد أحمد بك، وعلي محمد البجاوي، دار التراث-القاهرة، الطبعة الثالثة.
١٤١. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٤٢. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٤٣. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٤٤. المسودة في أصول الفقه، لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، وولده أبي المحاسن عبدالحليم، وحفيده تقي الدين أحمد، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة-الرياض و دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٤٥. المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد

عوامة، دار القبلة-جدة و مؤسسة علوم القرآن-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٤٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ.
١٤٧. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد البصري، اعتناء وتحقيق: محمد حميد الله وآخرون، ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية- دمشق، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٤٨. معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
١٤٩. معجم الشعراء، لمحمد بن عمران المرزباني، تحقيق: أ.د. ف. كرنكو، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٥٠. معجم المؤلفين المعاصرين، لمحمد خير رمضان يوسف، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥١. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٥٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٥٣. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٥٤. مفتاح العلوم، ليوسف بن أبي بكر السكاكي، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٥٥. مقدمات أساسية في علوم القرآن، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
١٥٦. مقدمة في أصول التفسير، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٥٧. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د.

فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٥٨. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٨- ١٩٨٨.
١٥٩. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، لمحمد الأمين الشنقيطي، مطبوع مع دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للمؤلف نفسه، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٦٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦١. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، طبعة خيرية خاصة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٦٢. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، لمجموعة من الباحثين، مجلة الحكمة-بريطانيا، الطبعة الأولى.
١٦٣. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٤. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالقادر بن مصطفى بدران الدمشقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٥. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين بن عبدالرحيم الأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
١٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٦٧. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦٨. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٦٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

١٧٠. الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	١٤
الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها	٢٢
المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ	٢٣
المبحث الثاني: أقسام الدلالات	25
المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير	٢٩
الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى	٣٦
المبحث الأول: الإشتراك	٣٧
المبحث الثاني: الترادف	٤٠
المبحث الثالث: العام والخاص	٥٣
المطلب الأول: تعريف العام	٥٤
المطلب الثاني: صيغ العموم.	٥٥
المطلب الثالث: أنواع العموم	٦٥
المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص .	٧٢
المطلب الخامس: حكم دلالة العام	٧٤
المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص ...	٨٢
المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه	٨٥
المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ	٨٧
المطلب التاسع: أنواع المخصصات	٨٩
المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص	١٢٥
المبحث الرابع: المطلق والمقيد	١٥٢
المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد	١٥٣
المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام	١٥٦
المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد	١٥٧
المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد	١٧٥
المبحث الخامس: الأمر والنهي	١٧٩
المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي	١٨١
المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي	١٨٤
المطلب الثالث: دلالات الأمر	١٨٨

المطلب الرابع: دلالات النهي ٢٠١
الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى ٢١٥
المبحث الأول: الدلالات الواضحة ٢١٧
المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة) ٢٣٦
الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى ٢٦١
المبحث الأول: دلالة المنطوق ٢٦٣
المطلب الأول: المنطوق الصريح ٢٦٤
المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح ٢٦٧
المبحث الثاني: دلالة المفهوم ٢٧٨
المطلب الأول: مفهوم الموافقة ٢٨٠
المطلب الثاني: مفهوم المخالفة ٢٨٨
الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى ٣٠٩
المبحث الأول: الحقيقة والمجاز ٣١١
المبحث الثاني: الصريح والكناية ٣٣٠
الخاتمة ٣٣٨
ملحق الأخطاء المطبعية في أضواء البيان ٣٤٢
الفهارس الفنية ٣٥١
فهرس الآيات القرآنية ٣٥٢
فهرس الأحاديث النبوية ٣٨٧
فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٩١
فهرس المصادر والمراجع ٣٩٤
فهرس الموضوعات 417

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الباحث
عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

الرقم الجامعي
٤٢٩٧٠١٤١

إشراف
أ. د. أمين محمد باشا

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الملــخص

اسم الباحث: عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

المرحلة: دكتوراه. التخصص: التفسير وعلوم القرآن.

عنوان الرسالة: دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي.

تتحدث هذه الرسالة عن دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، مع تطبيقات لهذه الدلالات من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله - .

فقسَّمتها إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.

و ذكرت ترجمة مختصرة للشنقيطي – رحمه الله -وعرَّفت بتفسيره في التمهيد.

وأما الفصل الأول فقد كان لتعريف دلالات الألفاظ وبيان أقسام الدلالة وأهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

والفصل الثاني كان لدلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى، وتناولت فيه: الاشتراك والترادف والعام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي.

والفصل الثالث كان لدلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى، وتناولت فيه: الدلالات الواضحة، والدلالات المبهمة.

والفصل الرابع كان لدلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، وتناولت فيه المنطوق والمفهوم.

والفصل الخامس كان لدلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى، وتناولت فيه: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

وبعد ذلك الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأخيراً الفهارس الفنية.

Abstract

Researcher: Abdulrahman Abdullah Sorour Jarman ALmutairi

Level: PhD

Major: Interpretation and Qur'an Science

Research Title: The Impact Of Semantics On Interpretation. A Theoretical And Practical Study Through Interpreting "Adwaa' Albayan" By AlShanqiti

This research talks about the impact of semantics on interpretation, with practice this semantics through interpreting Adwaa' Albayan by AlShanqiti.

This research is divided into: introduction, preface, four chapters and conclusion, and then a technical index.

In the introduction, I mention the importance of the subject, the reasons of choosing it, the research plan, the researcher method and the thanks.

I also state the definition of semantics and its divisions, AlShanqiti's biography, and introducing his interpretation in the preface.

The first chapter was for semantics as a consider of how it is used in the meaning of the word, and it address: common, synonymy, general and private, absolute, restricted, command and prohibition.

The second chapter was for semantics as a consider of its significance to the meaning, and it address: the obvious semantics (visible and text), the ambiguous semantics (similar and overall).

The third chapter was for semantics as a consider of its significance modality to the meaning, and it address: operative and concept.

The fourth chapter was for semantics as a consider of its use in the meaning, and it address: truth, metaphor, frank and metonymy.

The conclusion is about the most important results.

At the end: the technical index.

مُقَدِّمَةٌ

المقدمـــة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده بشيراً ونذيراً، ودلّ به البشرية لكل ما هو أقوم، ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾(الإسراء: ٩ – ١٠).

والصلاة والسلام على من كان القرآن في حياته نهجاً، وفي سلوكه خلقاً، وفي عمله تطبيقاً، وبيّن أن خير هذه الأمة هم أهل القرآن تعلماً وتعليماً، فقال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)(١)، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أشرف العلوم وأفضل الصناعات التي يتعاطاها الإنسان هي تعلم تفسير القرآن الكريم، وتفجير ينابيع حِكَمه، وتدبر روائع بيانه؛ وذلك لشرف موضوعه وهو كلام الله تعالى، وشرف غرضه وهو تحقيق التوحيد والعبودية لله رب العالمين.

ولا يخفى على كل مشتغل بالقرآن الكريم وعلومه ما لدلالات الألفاظ من أهمية بالغة في تفسيره واستنباط الأحكام الشرعية منه؛ فلا يمكن تفسير كلام الله تعالى بمعزل على هذه الدلالات؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾(يوسف: ٢)، فلا يفهم إلا في ضوء اللغة العربية التي نزل بها ومعرفة دلالات ألفاظها؛ فالألفاظ قوالب المعاني وأوعيتها، وهنا مكمن أهمية دراسة ومعرفة دلالات الألفاظ وأثرها في تفسير القرآن الكريم، ولذلك لا يكاد يخلو مصنف من المصنفات الجامعة لعلوم القرآن أو أصول الفقه قديماً وحديثاً من الكلام على دلالات الألفاظ والتركيز عليها، بل إن هذا الموضوع هو عمدة أبواب علمي أصول التفسير وأصول الفقه.

وقد عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع، ودراسة قواعده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، عن عثمان ابن عفان –رضي الله عنه- برقم (٥٠٢٧).

وضوابطه التي وضعها العلماء وفقاً لتتبع واستقراء اللغة العربية واستعمالاتها، وبيان أثره في التفسير، وإن من أهم الأسباب الباعثة على اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع –وسيأتي ذكرها بأوسع مما سبق في الفصل الأول-.

٢. عدم الكتابة في هذا الموضوع بجمع وتفصيل من أهل التفسير وعلوم القرآن –حسب علمي- رغم أهميته في تفسير كتاب الله –عز وجل-، فرغبت في المساهمة بإضافة موضوع جديد للمكتبة القرآنية.

٣. الرغبة ببيان ما يتعلق بدلالات الألفاظ وأهميتها وآثارها في التفسير والاستنباط من خلال التنظير لها واستخراج تطبيقاتها من أحد تفاسير أهل العلم لبيان عدم خلو أيّ تفسير من استخدامها، وقد وقع الاختيار على تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي –رحمه الله-؛ لأنه من أكثر المفسرين استخداماً وتصريحاً وتقعيداً لدلالات الألفاظ.

٤. أن دراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى دراسة تفسير أضواء البيان للشنقيطي يزيد في الحصيلة العلمية للباحث.

وقد عنونت البحث بـ: (دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي).

*** <u>خطة البحث</u>:**

واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

- هذه المقدمة: وتشتمل على لمحة بسيطة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.
- التمهيد: وفيه التعريف بالشيخ الشنقيطي –رحمه الله- وكتابه أضواء البيان.
- الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها.
  - المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.
  - المبحث الثاني: أقسام الدلالات.
  - المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.
- الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى.
  - المبحث الأول: الإشتراك.

- المبحث الثاني: الترادف.
- المبحث الثالث: العام والخاص.
  - المطلب الأول: تعريف العام.
  - المطلب الثاني: صيغ العموم.
  - المطلب الثالث: أنواع العام.
  - المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.
  - المطلب الخامس: حكم دلالة العام.
  - المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص، وحكم دلالة الخاص.
  - المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه.
  - المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.
  - المطلب التاسع: أنواع المخصصات.
  - المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.
- المبحث الرابع: المطلق والمقيد.
  - المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.
  - المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.
  - المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.
  - المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.
- المبحث الخامس: الأمر والنهي.
  - المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.
  - المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.
  - المطلب الثالث: دلالات الأمر.
  - المطلب الرابع: دلالات النهي.
- الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى.

- المبحث الأول: الدلالات الواضحة.
- المبحث الثاني: الدلالات غير الواضحة.

- الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى.
  - المبحث الأول: دلالة المنطوق.
    - المطلب الأول: المنطوق الصريح.
    - المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح.
  - المبحث الثاني: دلالة المفهوم.
    - المطلب الأول: مفهوم الموافقة.
    - المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.
- الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى.
  - المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.
  - المبحث الثاني: الصريح والكناية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
- الفهارس: وفيها:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٤. فهرس المراجع والمصادر.
٥. فهرس الموضوعات.

* <u>ومنهجي في البحث هو</u>:

١. الابتداء بالتنظير لدلالات الألفاظ –أصل هذا البحث-، ثم ذكر نماذج تطبيقية من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله-، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح باختصار؛ لكي لا أكرر مضمون كلامي في الجانب النظري ولا كلام الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في الجانب التطبيقي، فالدراسة التطبيقية في هذا البحث ليست للموازنة والمقارنة مع مفسرين آخرين، وإنما جاءت لبيان أنه لا

يمكن أن يُفسَّر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ، ولذلك لا يمكن أن يخلو تفسير من استخدامها.

٢. في الجانب التطبيقي لم ألتزم الحصر، إذ الحصر متعذر؛ لأن الشنقيطي –رحمه الله- عقد كتابه لإيضاح القرآن بالقرآن، وهو ما يمثل دلالات الألفاظ، فلو أردت الحصر للزم أن أضع التفسير كله، وإنما أكتفي بذكر ما لا يقل عن ثلاثة نماذج تطبيقية، إلا إذا لم أجد إلا أقل من ذلك فأذكر ما وجدته، وفي بعض المسائل الفرعية لا أجد نماذج تطبيقية لأن أضواء البيان ليس تفسيراً لكل آيات القرآن، وإنما تفسير للآيات القرآنية التي لها بيان من القرآن نفسه.

٣. عزو الآيات بأرقامها إلى سورها.

٤. تخريج الأحاديث النبوية، ونقل أحكام المحدثين على غير ما في الصحيحين، أما إن كان في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما فقط.

٥. توثيق النقولات الواردة في الرسالة، وإن كانت من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله- فقد اعتمدت طبعة دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ؛ لحداثتها وجودة طباعتها.

٦. إن كان العزو لأكثر من مصدر فأبتدئ بكتب علوم القرآن ثم التفسير ثم أصول المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي.

٧. التعريف بالأعلام في أول موطن لِوورودهم، عدا الصحابة وأصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة والكتب الستة لشهرتهم، وكذا المعاصرين.

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل –بعد حمد الله وشكره- لوالدَيّ الكريمين –متعهما الله بالصحة والعافية في طاعته-، اللذيْن لم يألوا جهداً في التوجيه والدعاء والتشجيع ودوام السؤال، فلا أمْلِكُ إلا أن أقول: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٤).

وأوجه باقة شكر ممزوجة باعتذار إلى أهل بيتي أم عبدالعزيز وأبنائي:

سارة وعبدالعزيز –وفقهم الله-، على ما وفروه لي من جو علمي لإتمام هذه الرسالة، وتحملهم تقصيري معهم وانشغالي عنهم بكتابة هذه الرسالة.

وأشكر شيخي الجليل وأستاذي النبيل الأستاذ الدكتور أمين محمد عطية باشه –وفقه الله-، المشرف على هذه الرسالة، الذي فتح لي قلبه قبل باب بيته، فنهلت من دماثة خلقه قبل كريم علمه، وأحاطني بمتابعته الرشيدة، وملاحظاته السديدة، فجزاه الله خير الجزاء.

وأشكر عضوي لجنة المناقشة على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من ملاحظات.

وأشكر القائمين على جامعة أم القرى وكلية الدعوة وأصول الدين فيها على إتاحتهم لي فرصة الالتحاق بالجامعة التي نهلت من علم أساتذتها – جزاهم الله خير الجزاء-.

كما لايفوتني أن أشكر كلية التربية الأساسية بالكويت مُمَثَّلةً بالقائمين على قسم الدراسات الإسلامية على تعيينهم لي معيداً بالقسم، والموافقة على ابتعاثي لهذه الجامعة العريقة.

وأخيراً هذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من كل زلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد

التمهيد

يحسن بي قبل الخوض في غمار البحث أن أُعرِّف بالشيخ الشنقيطي – رحمه الله - وكتابه أضواء البيان بشيء من الاختصار.

- التعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله-[1].

*** اسمه ونسبه:**

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد بن أحمد نوح الجكني الشنقيطي، يرجع نسب قبيلته إلى حِمْيَر.

*** مولده ونشأته وطلبه للعلم:**

وُلد الشيخ –رحمه الله- في سنة ١٣٢٥هـ عند ماء يسمى (تَنْبه) من أعمال مديرية (كيفا) في القطر المسمى (شنقيط)، وهو دولة موريتانيا الآن.

نشأ الشيخ –رحمه الله- يتيماً في بيت علم وفضل عند أخواله الذي هم من بني عمومته بعد أن توفي والده وهو صغير لا زال يقرأ في جزء (عم) من القرآن الكريم، فحفظ القرآن الكريم على خاله عبدالله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح وعمره عشر سنوات، ثم تعلم رسم المصحف العثماني والتجويد، ودرس بعض المختصرات في فقه المالكية، إضافة إلى الأدب ومبادئ النحو كالآجرومية والسيرة النبوية ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وأنساب العرب، كل ذلك حصَّله في بيت أخواله.

وقد درس على غيرهم مختصر خليل في فقه المالكية، وألفية ابن مالك في النحو، والصرف والبلاغة والأصول والحديث والتفسير.

وقد درس المنطق وآداب البحث والمناظرة عن طريق المطالعة.

وكان ذا همة عالية في طلب العلم، فلا يفوت مسألة مرت عليه إلا وقد استوعبها ومحصها وإن كلفه ذلك وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً.

وقد وهب الله الشيخ –رحمه الله- حافظة نادرة، فجمع العلوم بشتى الفنون، فبرع في التفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله وعلوم العربية والسير والمغازي والأنساب والمنطق وغيرها من العلوم.

---

(١) انظر ترجمة الشيخ عطية سالم لشيخه الشنقيطي الملحقة في آخر أضواء البيان بعد تكملة الشيخ عطية لتفسير أضواء البيان في طبعة عالم الكتب-بيروت، الأعلام للزركلي (٦/٤٥).

وكان إذا تكلم في فنٍّ ظن من يسمعه بأنه متخصص فيه فقط دون غيره من الفنون.

ويقول عن نفسه في ما يتعلق بجمعه لعلم التفسير: " لا توجد آية في القرآن إلا درستها على حِدَةٍ".

ويقول: " كل آية قال فيها الأقدمون شيئاً فهو عندي".

ويقول: "أخذت المصحف من أوله إلى آخره، ولم تبقَ آية إلا تتبعت أقوال العلماء فيها، وعرفت ما قالوا".

* **عقيدته:**

كان الشيخ –رحمه الله- على عقيدة السلف الصالح، يقرر ذلك في مواطن كثيرة في كتبه ودروسه ومحاضراته متى ما سنحت الفرصة بذلك، ولم يقتصر على معرفة اعتقاد السلف وتقريره، بل كان –رحمه الله- عالماً بمذاهب المتكلمين ووجوه بطلانها، يرد على كل ما خالف الاعتقاد الصحيح[1].

* **الأعمال والوظائف التي زاولها:**

تصدى الشيخ –رحمه الله تعالى- للتدريس والإفتاء والقضاء في بلده شنقيط قبل أن يستقر في المملكة العربية السعودية بعد أدائه نسك الحج، وبعد أن استقر في المملكة تولى عدة وظائف وأعمال، منها:

١- التدريس في المسجد النبوي الشريف، فأتم تفسير كتاب الله تعالى كاملاً، وتوفي وهو في أثناء تفسيره للمرة ثانية[2]، وقد فُرِّغ ما وجد مسجلاً من دروس الختمة الثانية، وطبع بعنوان (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير) في خمسة مجلدات.

٢- تدريس التفسير في دار العلوم في المدينة النبوية منذ عام (١٣٦٩هـ) إلى أن انتقل للرياض عام (١٣٧١هـ).

٣- تدريس التفسير وأصول الفقه في المعهد العلمي ثم في كليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض ابتداء من عام (١٣٧١هـ) إلى أن افتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام (١٣٨١هـ).

٤- تدريس التفسير وأصول الفقه وآداب البحث والمناظرة في الجامعة الإسلامية منذ افتتاحها عام (١٣٨١هـ) إلى أن وافاه الأجل، وكان –رحمه الله- عضواً في مجلس الجامعة.

٥- التدريس في المعهد العالي للقضاء بالرياض منذ افتتاحه عام (١٣٨٦هـ) على نظام استقدام الأساتذة الزائرين.

---

(١) هناك رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤١٢هـ بعنوان: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف للباحث/ عبدالعزيز الطويان، ثم طبعت في مجلدين في مكتبة العبيكان بالرياض.

(٢) انظر العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١٨/٤) في تفسير الآية (٩٩) من سورة الأعراف.

٦- تم تعيينه عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام (١٣٩١هـ).

٧- كان الشيخ –رحمه الله- أحد الأعضاء المؤسسين لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

*** مؤلفاته:**

للشيخ –رحمه الله- مجموعة من المؤلفات في علوم متنوعة، منها:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (مطبوع).

٢- منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز. (مطبوع).

٣- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. (مطبوع).

٤- بيان الناسخ والمنسوخ في آي الذكر الحكيم. (مطبوع في آخر أضواء البيان، طبعة عالم الكتب-بيروت).

٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. (مطبوع).

٦- شرح على مراقي السعود في أصول الفقه، أملاه على أحد تلاميذه. (مطبوع).

٧- آداب البحث والمناظرة. (مطبوع).

٨- الرحلة إلى بيت الله الحرام. (مطبوع).

٩- منهج التشريع الإسلامي وحكمته. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٠- المصالح المرسلة. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١١- الإسلام دين كامل. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٢- منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٣- رجز في فروع مذهب مالك، يختص بالعقود من البيوع والرهون. (غير مطبوع).

١٤- ألفية في الفرائض. (غير مطبوعة).

١٥- ألفية في المنطق. (غير مطبوعة).

*** وفاته:**

توفي الشيخ –رحمه الله- في يوم الخميس ١٣٩٣/١٢/١٧هـ في منزله بمكة المكرمة، وصلى عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله- في

الحرم المكي بعد صلاة ظهر ذلك اليوم، ودفن في مقبرة المعلاة بريع الحجون بمكة المكرمة.

فرحمه الله رحمة واسعة، وجمعنا به في جنات النعيم.

ـ التعريف بتفسير أضواء البيان للشنقيطي ـرحمه الله-.

* **اسم التفسير:**

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

* **منهج الشنقيطي ـرحمه الله- في تفسيره أضواء البيان:**

انتهج الشيخ ـرحمه الله- منهجاً خاصاً في تفسيره أضواء البيان، وخير من يبين هذا المنهج هو الشيخ نفسه حيث قال في المقدمة: " اعلم أن أهم المقصود بتأليفه أمران:

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله ـ جل وعلا- من الله ـجل وعلا-، وقد التزمنا أنا لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها، أو آية أخرى غيرها، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات.

والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المُبيَّنة ـبالفتح- في هذا الكتاب، فإننا نبين ما فيها من الأحكام، وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين، ولا لقول قائل معين، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله؛ لأن كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلامه ـصلى الله عليه وسلم-، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقير.

... قد تضمن هذا الكتاب أموراً زائدة على ذلك، كتحقيق بعض المسائل اللغوية وما يحتاج إليها من صرف وإعراب، والاستشهاد بشعر العرب، وتحقيق ما يحتاج إليه فيه من المسائل الأصولية، والكلام على أسانيد

الأحاديث"[1].

ومما يجدر التنبيه عليه أن الشيخ –رحمه الله- مُقِلٌّ جداً من ذكر الروايات الإسرائيلية، ويحرص على تجنبها، ويذكرها أحياناً للتنبيه والرد عليها[2].

(١) أضواء البيان (١/٨-٩).
(٢) انظر أضواء البيان (٣/٧١١)، (٤/٤٠، ١٠١، ١٥٦، ٥٤٧)، (٥/٧٧٨).

الفصل الأول
دلالات الألفاظ
تعريفها ـ أقسامها ــ أهميتها و آثارها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.

المبحث الثاني: أقسام الدلالات.

المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

المبحث الأول
تعريف دلالات الألفاظ

تعريف الدلالات لغة:

دلالات جمع دلالة، وهي مصدر دلَّ يدل دلالة، وهي مثلثة الدال، وفتحها أفصح.

ومعناها: الهداية والإرشاد والإشارة، يقال دله إلى الطريق أي: أرشده وهداه إلى الطريق[١].

اصطلاحاً: هي ما يلزم من فهم الشيء (الدال) فهم شيء آخر (المدلول)[٢].

فمن خلال هذا التعريف يتبيّن أن هناك تلازماً بين الدال والمدلول، حيث إنه إذا فهم الدال فهم المدلول، وقد يكون هذا اللزوم عقليًّا أو عرفياً، كليًّا أو جزئيًّا، دائماً أو لا[٣].

واللفظ في اللغة: طرح الشيء، وغالباً يكون من الفم، تقول لفظ بالكلام يلفظ لفظاً يعني: نَطَقَ[٤].

فيكون تعريف دلالات الألفاظ: فهم المعنى من إرسال الكلام[٥].

وقيدت الدلالات بالألفاظ لإخراج الدلالات غير اللفظية –وسيأتي توضيحها في المبحث القادم-.

---

(١) انظر الصحاح مادة (دلل)، معجم مقاييس اللغة مادة (دل)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (دلّ)، لسان العرب مادة (دلل).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٣، التعريفات للجرجاني ص١٠٩، مناهج العقول (١٧٨/١)، تحرير القواعد المنطقية ص٢٨، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٧.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، الشامل (٥٤١/٢).

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (لفظ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (لفظ)، لسان العرب مادة (لفظ).

(٥) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١).

المبحث الثاني
أقسام الدلالات

تنقسم الدلالات إلى قسمين:

١- دلالات غير لفظية.

٢- دلالات لفظية.

وتنقسم الدلالات غير اللفظية إلى ثلاثة أقسام[١]:

١- دلالات عقلية: مثل دلالة الكون على الخالق –تبارك وتعالى-.

٢- دلالات طبيعية: مثل دلالة حمرة الوجه على الخجل، ودلالة صفرته على الخوف.

٣- دلالات وضعية: مثل دلالات الرموز، والإشارات، والخطوط، وعقد الأصابع للعدد، ونحو ذلك.

وتنقسم الدلالات اللفظية أيضاً إلى ثلاثة أقسام[٢]:

١- دلالات عقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

٢- دلالات طبيعية: كدلالة لفظ (أح) على الوجع والألم.

٣- دلالات وضعية: وهي المستندة إلى وجود اللفظ والوضع معاً، والوضع هو: تعيين شيء للدلالة على شيء آخر[٣]، كدلالة لفظ الرجل على الإنسان الكبير الذكر.

والمقصود بدلالات الألفاظ عند الأصوليين والمفسرين والمناطقة وغيرهم هي الدلالات اللفظية الوضعية؛ لانضباطها وشمولها لما يقصد من المعاني بخلاف الدلالات العقلية والدلالات الطبيعية فهما غير منضبطتين لاختلاف

---

(١) انظر تيسير التحرير (٧٩/١)، التحبير (٣١٧/١)، المرآة على سلم العلوم (٥٤/١)، توضيح المنطق ص١٩، حاشية الجرجاني على شرح العضد (١٢٠/١-١٢١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨-١٩.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨، الشامل للدكتور عبدالكريم النملة (٥٤٦/٢).

العقول والطبائع[1].

ولذلك يتحتم عليَّ ذكر تعريف دلالة الألفاظ الوضعية، وهي: فهم المعنى من إرسال الكلام للعلم بالوضع[2].

ودلالات الألفاظ الوضعية تنقسم إلى أقسام عدة من عدة اعتبارات[3]:

فهي باعتبار وضعها للمعنى تنقسم إلى:

١. المشترك.

٢. المترادف.

٣. العام والخاص.

٤. المطلق والمقيد.

٥. الأمر والنهي.

وباعتبار دلالتها على المعنى تنقسم إلى:

١. دلالات واضحة.

٢. دلالات مبهمة (غير واضحة).

والدلالات الواضحة عند الجمهور تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

والدلالات المبهمة (غير الواضحة) عند الجمهور تنقسم إلى:

---

(١) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٩، الشامل (٥٤٤/٢).

(٢) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١)، الشامل (٥٤٦/٢).

(٣) انظر الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٢١، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٢٠٠/١).

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وتنقسم دلالات الألفاظ الوضعية باعتبار كيفية الدلالة على المعنى -عند الجمهور- إلى:

١. دلالة المنظوق.

٢. دلالة المفهوم.

وباعتبار استعمالها في المعنى تنقسم إلى:

١. الحقيقة.

٢. المجاز.

٣. الصريح.

٤. الكناية.

المبحث الثالث
أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

تكمن أهمية دلالات الألفاظ بآثارها في تفسير القرآن الكريم، فالقرآن الكريم أنزله الله تعالى بلسان عربي مبين، كما قال تعالى عنه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ (الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ (يوسف: ٢)، وهذه اللغة العربية التي اختارها الله تعالى لكتابه المنزل هي "أصلح اللغات: جَمْعَ معان، وإيجازَ عبارة، وسهولة جري على الألسنة، وسرعة حفظ، وجمالَ وقعٍ في الأسماع"[1]، وقد أنزل الله كتابه الكريم لامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، واتباع إرشاداته، والاتعاظ بقصصه وأمثاله، وطلب الهداية من معينه الصافي الذي لا ينضب، ولا سبيل لهذا إلا بتفهمه وتدبره، يقول الزركشي[2] –رحمه الله-: (فأصل الوقوف على معاني القرآن هو التدبُّر والتفكُّر)[3]، ولذلك رَبَطَ الله التنزيل بالتدبر فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (ص:٢٩)، ووَبَّخَ الذين يعرضون صفحاً عن تدبره فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ (محمد: ٢٤)، ووسيلة ذلك الفهم والتدبر هي معرفة طرق دلالات ألفاظه العربية على المعاني؛ فالألفاظ هي قوالب المعاني وأوعيتها، ولا يتوصل إلى

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٧/١٣).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، وهو تركي الأصل، بدر الدين أبو عبد الله، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ، إمام مفسر أصولي فقيه، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم وصل فيه إلى سورة مريم، والبرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه.
انظر الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢)

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٠/٢).

المعاني إلا بمعرفة دلالاتها.

يقول الطوفي[1] –رحمه الله- متحدثاً عن الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة: (وهما –أعني الكتاب والسنة- عربيان، وهما أصل الشريعة ومعتمدها ومصدرها وموردها وعمادها ومستندها، ... ولا يمكن امتثال مأمور الله تعالى في كتابه ورسوله –عليه السلام- في سنته إلا بعد معرفة مقتضاهما، ولا يمكن فهم مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي وردا بها: وهي العربية)[2].

ويقول الشاطبي[3] –رحمه الله-:(فمن أراد تفهم القرآن: فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة)[4].

ويقول الطاهر ابن عاشور[5] –رحمه الله-: (القرآن كلام عربي، فكانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه)[6].

من أجل ذلك وضع العلماء القواعد والضوابط لدلالات الألفاظ مستمدين ذلك من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها وفقاً للتتبع والاستقراء.

---

(١) هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، أبو الربيع نجم الدين، ولد سنة ٦٥٧هـ بقرية طوفى من أعمال صرصر ببغداد، فقيه أصولي أديب متفنن، رمي بالرفض، من تصانيفه: الإكسير في قواعد التفسير، وشرح مختصر الروضة، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، توفي سنة ٧١٦هـ.
انظر أعيان العصر للصفدي (٤٤٥/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٠٤/٤)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢٩٥/٢).

(٢) الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ص٢٦٦.

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشاطبي، أصولي مفسر محدث لغوي، من تصانيفه: الموافقات، والاعتصام، والمقاصد الشافعية في شرح خلاصة الكافية. توفي سنة ٧٩٠ هـ.
انظر الإعلام للزركلي (٧٥/١) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١٨/١) .

(٤) الموافقات (١٠٢/٢) بتصرف يسير.

(٥) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور المالكي، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه فيها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، إمام ضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، من مؤلفاته: تفسير التحرير والتنوير، وكشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣هـ.
انظر الأعلام للزركلي (١٧٤/٦)، ومعجم المؤلفين المعاصرين لمحمد خير رمضان يوسف (٦٢٨/٢).

(٦) التحرير والتنوير (١٨/١)، وانظر التسهيل لابن جزي الكلبي (٨/١).

ولا يمكن للمفسر أن يخوض غمار تفسير كلام الله تعالى ويستنبط الأحكام منه دون التزود بمعرفة دلالات الألفاظ، قال الله تعالى متوعداً: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (فصلت: ٤٠)، وفسّر ابن عباس –رضي الله عنهما- الإلحاد في آيات الله بوضع الكلام في غير موضعه[١]، وعلق السيوطي[٢] –رحمه الله- على أثر ابن عباس –رضي الله عنهما- قائلاً: (فيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه من جوهر اللفظ)[٣].

وقال الشاطبي –رحمه الله-: (كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي: فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل)[٤].

ولذلك اشترط العلماء في المفسر معرفة ذلك[٥].

قال أبو حيان الأندلسي[٦] –رحمه الله- مبيناً العلوم التي ينبغي توافرها

---

(١) انظر جامع البيان للطبري (٤٤١/٢٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين أبو الفضل، وكان يلقب بابن الكتب، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة٩١١هـ، إمام متفنن برع في التفسير وعلوم القرآن والحديث والفقه والأصول واللغة والنحو، مكثر جداً من التأليف، فمن مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، وشرح الكوكب الساطع في أصول الفقه.
انظر حسن المحاضرة للسيوطي(٣٣٥/١)، طبقات المفسرين للأدنه وي (٣٦٥/١)، البدر الطلع لمحاسن من بعد القرن السابع ص٣٣٧.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل ص٢٢٩.

(٤) الموافقات (٢٢٤/٤-٢٢٥)

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٨٥/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٣٩/٧-٤٤٠)، ٤٤٠)، مناهل العرفان في علوم القرآن (٥١/٢).
وأحياناً يعبرون عن ذلك بقولهم: (علم أصول الفقه)، وجل قصدهم: ما يتعلق بدلالات الألفاظ بالإضافة إلى مباحث النسخ والتعارض ووجوه الترجيح.

(٦) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي، أثير الدين أبو حيان، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ، إمام مفسر مقرئ لغوي أديب، من مصنفاته: البحر المحيط في التفسير، ومختصره النهر، والتذييل والتكميل في شرح التسهيل، وعقد اللآلي في القراءات.
انظر الوافي بالوفيات (١٧٥/٥)، الدرر الكامنة (٥٨/٦)، طبقات المفسرين للداودي
=

عند المفسر: (معرفة الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا، ويختص أكثر هذا الوجه بجزء الأحكام من القرآن، ويؤخذ هذا من أصول الفقه، ومعظمه هو في الحقيقة راجع لعلم اللغة، إذ هو شيء يتكلم فيه على أوضاع العرب، ولكن تكلم فيه غير اللغويين أو النحويين ومزجوه بأشياء من حجج العقول)[1].

وقال ابن جزي الكلبي[2] –رحمه الله-: (وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص والظاهر، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول)[3].

فمن خلال ما سبق نخلص إلى أن علم دلالات الألفاظ هو الأصل في فهم القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين، فلا يفهم إلا في ضوء وضع اللسان العربي، وفهم هذه الدلالات وتطبيق القواعد المتعلقة بها يمنع من الخطأ في تفسير القرآن الكريم، ويؤدي إلى استنباط الأحكام استنباطاً سليماً.

وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في تفسير كتاب الله تعالى، فكلّ دلالات الألفاظ تؤدي إلى هذا الأثر العظيم، وهناك آثار فرعية تصب في هذا الأثر الأصيل، من أهمها:

١. نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.
٢. بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.
٣. بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

(٢٨٧/٢).

(١) مقدمة تفسير البحر المحيط (٦/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، أبو القاسم، إمام متفنن مفسر مقرئ حافظ فقيه أصولي أديب، من مصنفاته: التسهيل لعلوم التنزيل، والقوانين الفقهية في فقه المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، قتل مجاهداً في وقعة الكائنة في طريف سنة ٧٤١ هـ، وأسأل الله أن يقبله في الشهداء.
انظر غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٨٣/٢)، الدرر الكامنة (٨٨/٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٨٥/٢).

(٣) مقدمة التسهيل (٨/١) بتصرف يسير.

٤. تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.
٥. إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.
٦. بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.
٧. ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.
٨. الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.
٩. بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

وبالإضافة لما سبق: فإن التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير؛ لأن خير ما يبيّن به كلام الله تعالى: هو كلام الله تعالى نفسه.

ومن هنا تتبين أهمية وأثر معرفة دلالات الألفاظ في تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه، وهذا الباب هو عمدة علم أصول التفسير وأصول الفقه.

وسيأتي ما يؤكد ما سبق من آثار دلالات الألفاظ في التفسير وما يتعلق بمسائل هذه الدلالات في الفصول القادمة –بإذن الله-، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

الفصل الثاني
دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى

فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاشتراك.

المبحث الثاني: الترادف.

المبحث الثالث: العام والخاص.

المبحث الرابع: المطلق والمقيد.

المبحث الخامس: الأمر والنهي.

المبحث الأول
الاشتراك

من المعلوم أن ألفاظ اللغة العربية واسعة الدلالة، فبعضها يشترك في الدلالة على أكثر من معنى، يقول سيبويه[١] –رحمه الله-: (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٢]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٣]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٤])[٥]، ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب فيقول: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة)[٦].

والاشتراك في اللغة: اسم مفعول من اشترك يشترك ومعناه المقارنة وخلاف الانفراد[٧].

واللفظ المشترك في الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة[٨].

ومن أمثلة المشترك لفظ (المولى)؛ فقد وضع للعتيق والمعتق، ولفظ

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب، فارسي الأصل، نشأ في البصرة، معروف بسيبويه، وتعني بالفارسية: رائحة التفاح، كان يطلب الآثار والفقه، فاستملى على حماد بن سلمة فلَحَنَ، فعابه حماد، فأنف من ذلك، فصحب الخليل ولازمه فبرع في النحو، وصنف "الكتاب" الذي أصبح عمدة في بابه، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ١٨٠هـ، وقيل غير ذلك .
انظر تاريخ بغداد (١٩٥/١٢)، معجم الأدباء (٤٩٩/٤)، بغية الوعاة (٢٢٩/٢).

(٢) وهو المتباين.

(٣) وهو المترادف.

(٤) وهو المشترك.

(٥) الكتاب (٢٤/١)، وانظر كتاب: ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد لأبي العباس المبرد ص٤٧.

(٦) الرسالة ص٥٢.

(٧) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شرك)، تهذيب اللغة مادة (شرك)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (شرك)، لسان العرب مادة (شرك).

(٨) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١١٦/٥)، كشف الأسرار (٣٧/١)، بيان المختصر (١٦٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٩، المحصول (٢٦١/١)، المنهاج مع نهاية السول (٥٦/٢)، البحر المحيط (١٢٢/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٣/١)، إرشاد الفحول (١٢٥/١)، الشامل (٥٦٥/٢).

(العين) وضع للعين الباصرة "الجارحة" ولعين الماء وللجاسوس ولحقيقة الشيء.

والذي يرجح أحد معاني المشترك هي القرائن المحيطة بالنص.

والاشتراك واقع في اللغة العربية، وفي القرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[١]، ولا خلاف بين العلماء القائلين بوقوع الاشتراك في أن إطلاق المشترك على أحد معنييه في موضع لا يفهم منه منع إطلاقه على معناه الآخر في موضع آخر، فلو كان ذلك كذلك لم يكن في اللغة العربية اشتراك أصلاً[٢].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[٣].

مثاله في الأسماء: لفظ (القرء) للحيض و الطهر.

ومثاله في الأفعال: لفظ (عسعس) بمعنى أقبل و أدبر.

ومثاله في الحروف: حرف الباء للتبعيض ولبيان الجنس ولغيره.

والأصل عدم الاشتراك في اللغة والقرآن الكريم، فإذا تردد اللفظ بين احتمال الاشتراك بالمعنى أو الانفراد فيه حُمل على الانفراد؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل[٤].

واللفظ المشترك إذا وجدت معه قرينة ترجح أحد معانيه فإنه يحمل عليه قطعاً[٥]، وإذا لم توجد معه قرينة ترجح أحد معانيه فله حالتان:

الحال الأولى: أن يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه لتضادهما مثل (القرء) للحيض وللطهر، فلا يحمل عليهما قطعاً، ويصير مجملاً يتوقف فيه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (١٩٨/١)، المحصول (٢٦٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٤/١، ٢٨)، البحر المحيط (١٢٢/٢-١٢٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٩٣/١)، المسودة (٩٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٣٩/١)، المعتمد (٢٢/١- ٢٣)، إرشاد الفحول (١٢٦/١)، الكتاب (٢٤/١)، الأضداد للأنباري ص ٣، الصاحبي في فقه اللغة ص٦٥، المخصص لابن سيده (٣/١)، المزهر (٣٦٩/١).

(٢) انظر أضواء البيان (١٨٣/١).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٧/١).

(٤) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، البحر المحيط (١٢٥/٢).
والمراد بالأصل هنا هو الغالب. انظر البحر المحيط (١٢٥/٢).

(٥) انظر البحر المحيط (١٢٧/٢).

ويطلب بيانه من غيره[1].

الحال الثانية: ألا يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه، وفي هذه الحال اختلف أهل العلم على أقوال[2]، أشهرها:

القول الأول: جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه، وهذا مذهب الجمهور[3] ورجّحه ابن تيمية[4] .....
والشنقيطي[5]، وأصحاب هذا القول اختلفوا: فمنهم من يجعل استعماله في كل معانييه من قبيل الحقيقة، ومنهم من يجعله من قبيل المجاز.

القول الثاني: عدم جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه لا حقيقة

---

(١) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٤٢٤/١)، البحر المحيط (١٢٧/٢-١٢٨)، إرشاد الفحول (١٣٣/١).

(٢) بعض أهل العلم يبحث هذه المسألة في باب العموم. انظر مفتاح الوصول ص٥٠٨، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠.
وبعضهم يبحثها في باب اللغات. انظر فواتح الرحموت (٢٠١/١)، المحصول (٢٦٨/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).
وبعضهم يبحثها في باب الإجمال. انظر المعتمد (٣٢٤/١).
ومحل الخلاف في حمل المشترك على جميع معانيه إنما هو في جعله يدل على كل واحد من معانيه على حدته مطابقة في اللفظة الواحدة من المتكلم الواحد في الوقت الواحد كدلالة العام على آحاد أفراده، وليس في جعل مجموع المعاني مدلولاً مطابقة كدلالة العشرة على آحادها، ولا بجعل كل واحد من المعاني مدلولاً مطابقة على البدل.
انظر كشف الأسرار (٤٠/١)، البحر المحيط (١٣٦/٢)، نهاية السول (١٢٧/٢).

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٧/٢)، الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، كشف الأسرار (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص١١٤، البرهان في أصول الفقه (٢٣٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، المنهاج مع نهاية السول (١٢٣/٢)، البحر المحيط (١٢٨/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢٩٥/٢)، العضد على ابن الحاجب (١١١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠، المعتمد (٣٢٥/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).

(٤) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥٠-٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).
وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ محبوسا بقلعة الشام، إمام علم متفنن مفسر محدث فقيه أصولي مجتهد، من تصانيفه: العقيدة الحموية، والواسطية، والتدمرية، ومقدمة في أصول التفسير، وقد امتحن وأوذي كثيرا بسبب تمسكه بعقيدة السلف الصالح.
انظر تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، البداية والنهاية (١٣٥/١٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩١/٤)، الدرر الكامنة (١٦٨/١).

(٥) انظر أضواء البيان (١٩/٢).

ولا مجازاً، ويكون بذلك مجملاً يتوقف فيه ويطلب بيانه من غيره، وهذا مذهب أكثر الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] والرازي من الشافعية[٣] وأبي الخطاب وابن القيم من الحنابلة[٤]، ..... وبعض المعتزلة[٥].

المعتزلة[٥].

القول الثالث: يجوز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، وهذا ظاهر كلام الباقلاني[٦] وإمام الحرمين الجويني[٧]،

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، أصول السرخسي (١٦٢/١، ١٩٤)، كشف الأسرار (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠١/١).

(٢) انظر مفتاح الوصول ص ٥٠٨.

(٣) انظر المحصول (٢٦٨/١).
والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين البكري التيمي القرشي الشافعي، من ذرية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، فخر الدين أبو عبد الله، الشهير بابن خطيب الري، ولد سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، مفسر أصولي متكلم، من تصانيفه: التفسير الكبير ، والمحصول في أصول الفقه، مناقب الإمام الشافعي، اعترف في آخر عمره بخطأ الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية.
انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٠٠.

(٤) انظر التمهيد (٢٣٨/٢)، جلاء الأفهام ص١٦٧-١٦٨، شرح الكوكب المنير (١٩٢/٣).
وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، إمام فقيه أصولي وَرِع، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، ورؤوس المسائل الخلافية، والهداية في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٥٨/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٧٠/١).
وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، إمام علم متفنن في جميع علوم الإسلام، وقد امتحن وأوذي وحبس مع شيخه ابن تيمية منفردا عنه، من مصنفاته:التبيان في أقسام القرآن، وتهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد في هدي خير العباد.
انظر الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)، الدرر الكامنة (١٣٧/٥)، طبقات المفسرين للداودي (٩٣/٢).

(٥) انظر المعتمد (٣٢٥/١).

(٦) انظر التقريب (٤٢٥/١)، والباقلاني هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري ثم البغدادي المالكي، القاضي أبو بكر، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٣٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ، من كتبه: إعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد، والتمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة.
انظر تاريخ بغداد (٣٦٤/٣)، وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

الجويني[1]، واشترط الجويني اتصال القرينة.

وفي المسألة أقوال أخرى[2].

* أسباب وجود المشترك:

المشترك اللفظي واقع في اللغة العربية، ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، من أهمها[3]:

١- اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها، فقد تضع قبيلة لفظاً لمعنى معين، وتضع قبيلة أخرى نفس اللفظ لمعنى آخر ... وهكذا، فينتقل إلينا اللفظ مستعملا في المعنيين أو أكثر.

٢- التطور الدلالي للغة، فقد يكون اللفظ موضوعاً لمعنى معين، ثم يتطور إطلاق اللفظ على أمر أو أمور أخرى لمعنى مشترك بينها، ثم يغفل الناس عن المعنى المشترك، فتصبح الكلمة للمعاني التي استعملوها فيها مشتركة اشتراكاً لفظياً، مثاله: لفظ (قرء) فقد وضع لغة للوقت المعلوم لأمر معين، ثم استعمل في الحيض لأن له مدة معلومة، واستعمل في الطهر لأن له وقتاً معلوماً، فصار اللفظ مشتركاً وضعاً للحيض وللطهر منه.

٣- قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل في غيره مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه معنى مجازي للفظ، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظ مشتركاً للمعنيين، ومثاله: لفظ (النكاح) فإنه يطلق على العقد وعلى الوطء، واختلف العلماء في تحديد المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للفظ.

---

(١) انظر البرهان (٢٣٦/١).
والجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري الشافعي، إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩ هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، إمام فقيه أصولي أديب واعظ، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، والرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية.
انظر وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٩١/٣).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، المحصول (٢٦٧/١)، البحر المحيط (١٢٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٨، الوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ص٢٥٨، الوجيز في أصول الفقه د.محمد الزحيلي (٧٧/٢).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ ﴾ الآية (هود: ٨): " المراد بالأُمَّةِ هنا: المدة من الزمن، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ الآية (يوسف: ٤٥)، أي: تذكر بعد مدة، واستعمل لفظ (الأمة) في القرآن أربعة استعمالات:

الأول: هو ما ذكرنا هنا من استعمال الأمة في البرهة من الزمن.

الثاني: استعمالها في الجماعة من الناس، وهو الاستعمال الغالب، كقوله: ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ الآية (القصص: ٢٣)، وقوله: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ ﴾ الآية (يونس: ٤٧)، وقوله: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً ﴾ الآية (البقرة: ٢١٣)، إلى غير ذلك من الآيات.

الثالث: استعمال (الأمة) في الرجل المقتدى به، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ الآية (النحل: ١٢٠).

الرابع: استعمال (الأمة) في الشريعة والطريقة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ الآية (الزخرف: ٢٢-٢٣)، وقوله: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ الآية (الأنبياء: ٩٢)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

وهذا مثال للاشتراك في الأسماء، والمحدد للمعنى المراد من المشترك اللفظي هو السياق وما يحيط بالنص من قرائن الأحوال.

٢-قال –رحمه الله تعالى- في المقدمة: "قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ (التكوير: ١٧) فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وقد جاءت آية تؤيد أن معناه في الآية: أدبر، وهي قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ﴿٣٣﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (المدثر:

(١) أضواء البيان (٣/١٧-١٨) بتصرف يسير.

٣٣ – ٣٤)، فيكون (عسعس) في الآية بمعنى أدبر، يطابق معنى آية المدثر هذه كما ترى، ولكن الغالب في القرآن أنه تعالى يقسم بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالفجر وضيائه إذا أشرق، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ الليل: (١ – ٢)، ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ۝٤﴾ الشمس: (٣ – ٤)، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ (الضحى: ١ – ٢)، إلى غير ذلك من الآيات، والحمل على الغالب أولى، وهذا هو اختيار ابن كثير[١]،

.....

وهو الظاهر خلافاً لابن جرير[٢][٣].

وهذا مثال للاشتراك في الأفعال، وكل واحد من المعنيين له ما يدل عليه، ولا يمتنع الحمل عليهما جميعاً بناءً على قول جمهور أهل العلم بجواز حمل المشترك اللفظي على معنييه إذا أمكن ذلك كما سبق بيانه، وبتطبيق هذه القاعدة يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في الجمع والتوفيق بين أقوال المفسرين.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ... ﴾ الآية (المائدة: ٦): " اعلم أن لفظة (مِن) في هذه الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض، فيتعيّن في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعيّن ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة –رحمهم الله تعالى جميعاً-، فإذا علمت ذلك: فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٣٨/٨)، وابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، إمام مفسر حافظ مؤرخ، ولد سنة ٧٠١هـ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، واختصار علوم الحديث، والبداية والنهاية.
انظر الدرر الكامنة (٤٤٥/١)، شذرات الذهب (٦٧/١)، الأعلام (٣١٩/١).

(٢) جامع البيان (١٦١/٢٤)، وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري، أبو جعفر، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ، إمام متفنن مجتهد كان له مذهب متبوع ثم اندثر، وكان زاهداً ورعاً، من مصنفاته: جامع البيان، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار.
انظر تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، معجم الأدباء (٢٤٢/٥)، معرفة القراء الكبار (٢٦٥/١).

(٣) أضواء البيان (١٠/١-١١).

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ (المائدة: ٦)، فقوله: ﴿مِّنۡ حَرَجٖ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها (مِن)، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نصٌّ في العموم كما تقرر في الأصول، فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون (مِن) لابتداء الغاية؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة ..."[1].

وهذا مثال للاشتراك في الحروف مع ترجيح ما دلَّ عليه السياق القرآني الكريم، وفيه بيان أثر المشترك اللفظي في الخلاف الفقهي في الأحكام الشرعية، دور السياق القرآني في الترجيح بين الأقوال.

(١) أضواء البيان (٢/٤٥-٤٦) بتصرف يسير.

المبحث الثاني
الترادف

الترادف لغة: التتابع، مأخوذ من الرديف، وهو ركوب اثنين على دابة واحدة[١].

اصطلاحاً: الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد[٢].

والترادف واقع في اللغة العربية والقرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[٣].

يقول سيبويه –رحمه الله- : (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٤]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٥]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٦])[٧].

ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة[٨]، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة[٩])[١٠].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[١١].

في الأسماء مثل: الأسد والسبع والليث والغضنفر كلها أسماء للأسد، ونحو ذلك.

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (ردف)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (ردف)، لسان العرب مادة (ردف)، الصحاح مادة (ردف).
(٢) انظر المحصول (٢٤٥/١)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (٥٨/٢)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، إرشاد الفحول (١٢٣/١)، الشامل (٥٦٩/٢).
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٥٣/١)، بيان المختصر للأصفهاني (١٧٥/١)، المحصول (٢٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٠/١)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤١/١)، إرشاد الفحول (١٢٣/١).
(٤) وهو المتباين.
(٥) وهو المترادف.
(٦) وهو المشترك.
(٧) الكتاب (٢٤/١)، وهو نص كلام أبي العباس المبرد أيضاً في كتابه: (ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد) ص٤٧.
(٨) وهو المترادف.
(٩) وهو المشترك.
(١٠) الرسالة ص٥٢.
(١١) انظر شرح الكوكب المنير (١٤١/١).

وفي الأفعال مثل: قعد وجلس، ومضى وذهب، ونحو ذلك.

وفي الحروف مثل: إلى وحتى لانتهاء الغاية.

وذهب ابن تيمية –رحمه الله- إلى أن الترادف في اللغة قليل، وفي ألفاظ القرآن الكريم فإنه إما نادر أو معدوم؛ وعلَّلَ لقوله بأنه قلَّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، ويرى بأن هذا من أسباب إعجاز القرآن الكريم[1].

ودليل وقوع الترادف في القرآن الكريم[2]: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦)، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ ﴿٧٢﴾﴾ (الصافات: ٧١ – ٧٢)

*** <u>أسباب وقوع الترادف:</u>**

الترادف واقع في اللغة العربية،ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، منها[3]:

١. أن يكون من واضعين أو أكثر؛ كأن تضع قبيلة اسماً لمعنى وتضع قبيلة أخرى اسماً آخر لنفس المعنى، ثم يشتهر الوضعان ويختفي الواضعان، وهذا هو أكثر الأسباب.

٢. قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل لفظ آخر لنفس المعنى مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه مجازي، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظان مترادفين، ومن أمثلته: تسمية اللغة لساناً، والزواج بناءً، والجاسوس عيناً، ونحو ذلك.

٣. فقدان الوصفية: فبعض المسميات يكون له وصف أو أكثر، مثل: السيف، له صفات كثيرة، منها: المهند أي المصنوع في الهند، والمشرفي أي المصنوع في مشرف وغيرهما، وبمرور الوقت والتوسع في الاستعمال تفقد الوصفية وتقترب من الاسمية شيئاً

---

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).

(٢) انظر البحر المحيط (١٠٨/٢).

(٣) انظر المحصول (٢٥٥/١)، الإبهاج للسبكي (٢٤١/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، إرشاد الفحول (١٢٤/١)، المزهر (٤٠٥/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم د. محمد الشايع ص٦٠.

فشيئاً حتى تندمج في الاسم وتصبح مرادفة له، فتستعمل هذه الألفاظ وقائلها لا يريد بها أكثر من المعنى العام لكلمة السيف.

* **فوائد الترادف:**

من فوائد الترادف[1]:

١. التوسعة على المتحدث في طرق التعبير عن المعاني المطلوبة.

٢. يعين على بلاغة القول، ورصانة التأليف، وإقامة وزن الشعر.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الباب في تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله-:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (الحجر: ٥٢): "وبيّن تعالى أن الوجل المذكور هنا هو الخوف؛ لقوله تعالى في القصة بعينها في هود: ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (هود: ٧٠)، وقوله في الذاريات: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (الذاريات: ٢٨)، وقد قدمنا أن من أنواع البيان في هذا الكتاب: بيان اللفظ بمرادف له أشهر منه كما هنا؛ لأن الخوف يرادف الوجل، وهو أشهر منه"[2].

٢-قال –رحمه الله تعالى- عند تفسيره لسورة الحج وبيان أحكامها: "ومن المعلوم أن جَمْعاً والمزدلفة والمشعر الحرام أسماء مترادفة، يراد بها شيء واحد، خلافاً لمن خصَّص المشعر الحرام بقزح دون باقي المزدلفة"[3].

---

(١) انظر المحصول (٢٥٥/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، المزهر (٤٠٦/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ص٧١-٧٢.

(٢) أضواء البيان (١٨١/٣) بتصرف يسير جداً.

(٣) أضواء البيان (٢٩٤/٥).

المبحث الثالث
العام والخاص

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: صيغ العموم.

المطلب الثالث: أنواع العام.

المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.

المطلب الخامس: حكم دلالة العام.

المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص.

المطلب السابع: حكم دلالة الخاص، وحكم التخصيص، وشروطه.

المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.

المطلب التاسع: أنواع المخصصات.

المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.

المطلب الأول
تعريف العام

العام لغة: الشامل[1]، وهو اسم فاعل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد[2].

والفرق بين العام والعموم: أن العام اسم فاعل ، والعموم مصدر فيكون تعريفه: استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد، فهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل[3].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (عمّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (عمم)، لسان العرب مادة (عمم).

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣١٨-٣١٩، وانظر الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، المحصول (٣٠٩/٢)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٣٥١/١)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣)، البلبل للطوفي ص٩٧، إرشاد الفحول (٥١١/١).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ العموم

صيغ العموم هي: الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق لغة، وتسمى أيضاً: ألفاظ العموم.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العموم له ألفاظ كثيرة وصيغ متعددة موضوعة له حقيقة[1]، وهي[2]:

١- ألفاظ الجموع مثل: كل وجميع ومعشر وكافة ونحوها[3].

وهي تعم ما تضاف إليه، ومن أمثلتها:

- قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (آل عمران: ١٨٥).
- قول الله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴾ (القمر: ٤٤)، وقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (ص: ٧٣).
- قول الله تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْ ﴾ (الرحمن: ٣٣).
- قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة: ٣٦).

٢- المعرف بـ (ال) الاستغراقية (ال الجنس):

---

(١) هذا مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين، ويسمى مذهب أرباب العموم.
انظر الفصول للجصاص (١١٥/١)، أصول السرخسي (١٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، إحكام الفصول ص٢٣١، شرح تنقيح الفصول ص١٩٢، البرهان في أصول الفقه (٢٢١/١)، المحصول (٣١٥/٢)، قواطع الأدلة (٢٨٤/١)، المستصفى (١٠٩/٢)، البحر المحيط (١٨/٣-١٩)، العدة (٤٨٥/٢)، المسودة (٢٣٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٦/٢)، روضة الناظر (٦٧٢/٢)، المعتمد (٢٠٩/١)، إرشاد الفحول (٥١٨/١).

(٢) انظر المصادر السابقة بالإضافة إلى الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٣-٤٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨١/٥-٨٦).

(٣) مثل قاطبة وعامة واختلف في سائر، ولا يوجد لهذه الصيغ أمثلة من القرآن الكريم.

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ (العصر: ٢) بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (العصر: ٣) ، فلو لم يعم كل إنسان لما استثنى الله الذين آمنوا منهم وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (المؤمنون: ١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤).

٣- المعرف بالإضافة:

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣)، فلفظ﴿ أَمْرِهِۦٓ ﴾ مفرد معرف بالإضافة فيعم جميع أوامر الله تعالى.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾ (النساء: ١١).

٤- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الامتنان:

مثالها في النفي:

- قول الله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (البقرة: ٢).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

ومثالها في النهي:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ (الحجرات: ١١).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ (التوبة: ٨٤).

ومثالها في الشرط:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾ (الحجرات: ٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٞ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ (التوبة: ٦).

ومثالها في الامتنان:

- قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾ (الفرقان: ٤٨).

٥- الأسماء الموصولة:

ومثال ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي... ﴾ (الأحقاف: ١٧)، بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِۖ إِنَّهُمْ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ (الأحقاف: ١٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ (النساء: ١٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٞ لِّلْأَبْرَارِ ﴾ (آل عمران: ١٩٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعٗا وَكَرْهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأٓصَالِ ﴾ (الرعد: ١٥).

٦- أسماء الشرط:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٖ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾

(البقرة: ٢٧٢).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيْنَمَا** تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ (النساء: ٧٨).

٧- أسماء الاستفهام:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **مَن** ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيُّكُمْ** يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ (النمل: ٣٨).

٨- النكرة الموصوفة:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَلَأَمَةٌ** مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ... **وَلَعَبْدٌ** مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢١).

- قول الله تعالى: ﴿ **قَوْلٌ** مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٣).

٩- ضمير الجمع (الواو):

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ** ٱلصَّلَوٰةَ **وَءَاتُواْ** ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ١١٠).

- قول الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ **وَقُومُواْ** لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

* **ملحوظة:**

ذكر بعض أهل العلم في ضابط الاستدلال على عموم اللفظ هو أنه يصح الاستثناء منه إلا في الأعداد؛ إذ الاستثناء: إخراج ما لولاه لوجب دخوله في

المستثنى منه، مما يدل على اندراج كل أفراد العام تحته[1].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بصيغ العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- : "وقد تقرر في الأصول أن المفرد إذا أُضيف إلى معرفة كان من صيغ العموم؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ (النور: ٦٣)، وقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾(إبراهيم: ٣٤)"[2].

فلفظة: ﴿أَمْرِهِۦٓ﴾ مفردة أضيفت إلى معرفة: ضمير الغائب العائد على لفظ الجلالة (الله) -وهو أعرف المعارف-، فتعم جميع أوامر الله سبحانه وتعالى.

ومثله لفظة: ﴿نِعْمَتَ﴾ بعد إضافتها إلى لفظ الجلالة (الله) تعم جميع نعم الله سبحانه وتعالى.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق؛ وذلك لأنه تعالى عبَّر بـ (ما) الموصولة في قوله:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله صلاتها"[3].

فما الموصولة بمعنى (الذي) تعم كل ما تشمله من صلاتها، فيكون المعنى: لا جناح عليها في الذي تفتدي به أي شيء كان قليلاً أو كثيراً.

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (١٥٢/٣).
(٢) أضواء البيان (١١٠/١)، وانظر (٢٤٦/٣، ٣٠٨)، (٤١٦/٤)
(٣) أضواء البيان (٢٤٦/١).

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾(الحج: ٢٧): " والرجال في الآية جمع راجل، وهو الماشي على رجليه، والضامر البعير ونحوه المهزول الذي أتعبه السفر، وقوله: ﴿يَأْتِينَ﴾ يعني الضوامر المعبر عنها بلفظ: ﴿ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾؛ لأنه في معنى: (وعلى ضوامر يأتين من كل فج عميق)؛ لأن لفظة (كل) صيغة عموم، يشمل ضوامر كثيرة، والفج: الطريق، وجمعه: فجاج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (الأنبياء: ٣١)، والعميق: البعيد"[١].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-.

٤- قال –رحمه الله-: " وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق الامتنان تعم؛ كقوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (الفرقان: ٤٨)، أي:فكل ماء نازل من السماء طهور، وكذلك النكرة في سياق النفي أو الشرط أو النهي؛ كقوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ (الأعراف: ٥٩، ومواضع أخرى)، وقوله: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ الآية (التوبة: ٦)، وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ الآية (الإنسان: ٢٤)"[٢].

قوله تعالى: ﴿ مَآءً ﴾ في قوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ نكرة في سياق الامتنان فتعم كل ماء نازل من السماء.

وقوله تعالى: ﴿إِلَٰهٍ ﴾ في قوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ نكرة في سياق النفي، وسبقت بـ ﴿مِّنْ﴾ فتكون نصاً صريحاً في العموم[٣]، فتعم كل الآلهة، فيكون المعنى ما لكم أي إله غير الله تعالى.

---

(١) أضواء البيان (٦٩/٥)، وانظر (٣٩٧/٢)، (٥٦٠/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٨٧/٣).
(٣) انظر أضواء البيان (١٣/١)، (٤٥/٢)، (٣٥٠/٣)، (٢٢٠/٤، ٣٤٩)، (٧٢١/٦)، (٦٩٠/٧).

وقوله تعالى: ﴿أَحَدٌ﴾ في قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فيكون المعنى: أي أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله –سبحانه وتعالى-.

وقوله تعالى: ﴿ءَاثِمًا﴾ وقوله: ﴿كَفُورًا﴾ في قوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ نكرتان في سياق النهي فتفيدان العموم، فتعم كل الآثمين وكل الكفار.

٥-قال –رحمه الله-: " قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) يدل بعمومه على منع جمع الأختين بملك اليمين؛ لأن الألف واللام في (الأختين): صيغة عموم تشمل كل أختين، سواء كانتا بعقد أو ملك يمين، ولذا قال عثمان –رضي الله عنه- لما سئل عن جمع الأختين بملك اليمين: (أحلتهما آية وحرمتهما أخرى)، يعني بالآية المحللة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦، المعارج: ٢٩-٣٠)، وبالمحرمة: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)"[1].

قوله تعالى: ﴿ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ معرّف بالألف واللام (أل) وهي من صيغ العموم، فتعم أي أختين، فيفيد قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ تحريم الجمع بين أي أختين، واسم الموصول (الذين) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ صيغة عموم، فيعم كل ما تشمله اللفظة من صلاتها، واستثنى الله تعالى من ذلك: الأزواج وملك اليمين، وقد رجّح الشيخ –رحمه الله- عموم آية النساء على عموم آيتي المؤمنين والمعارج من خمسة أوجه[2]، وليس هنا

(١) أضواء البيان (٨٣١/٥) بتصرف يسير.
(٢) انظر أضواء البيان (٨٣٢/٥).

مقام ترجيح.

٦- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾(الأنبياء: ٣): " وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة"[1].

ما يهمنا في هذا المثال التطبيقي بيان أن واو الجماعة في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾ يفيد العموم، ولكن الله تعالى خصصَّ هذا العموم بأنه قصره على الذين ظلموا منهم بإبدال البعض من الكل في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾، فيكون قول الكفار: ﴿هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ مخصوص بـ ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾.

وبهذه الأمثلة التطبيقية السابقة يتضح جلياً أثر معرفة صيغ العموم في تفسير كلام الله تعالى وبيان شمول دلالة النص العام لكل من يصلح له الخطاب.

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

المطلب الثالث
أنواع العام

ينقسم العام إلى ثلاثة أنواع[1]:

١- عام باقٍ على عمومه.

٢- عام أريد به الخصوص.

٣- عام مخصوص.

* ومن أمثلة العام الباقي على عمومه في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا ﴾(هود: ٦).

- قول الله تعالى:﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

- قول الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾ (الرحمن: ٢٦).

فهذه الآيات تقرر سنناً إلهية لا تتبدل ولا تتغير[2].

وقد قال البلقيني[3] –رحمه الله- عن هذا النوع من العموم: (مثاله عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص)[4].

وذكر الزركشي –رحمه الله- بأنه كثير في القرآن الكريم، وذكر بعض

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢)، الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٦/٥-٨٩)، الرسالة للشافعي ص٥١-٦٢، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٢/٢) تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٢) انظر الرسالة للشافعي ص٥٣-٥٤، تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني العسقلاني الشافعي، سراج الدين القاضي، إمام محدث فقيه أصولي، ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ، تولى القضاء في دمشق من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، والتدريب في الفقه.
انظر الضوء اللامع (٨٥/٦)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٢٩/١)، الأعلام (٤٦/٥).

(٤) نقله عنه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١٤١٤/٤).

الآيات الدالة على ما يقول[1].

وقد حاول السيوطي –رحمه الله- التوفيق بين القولين بأن استظهر أن مراد البلقيني –رحمه الله- أنه عزيز في آيات الأحكام الفرعية، ثم قال: (وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها، وهي قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فإنه لا خصوص فيها)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الرحمن: ٢٦ – ٢٧): "ما تضمنته هذه الآية الكريمة من فناء كل من على الأرض وبقاء وجهه –جل وعلا- المتصف بالجلال والإكرام، جاء موضحاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ (القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾ (الفرقان: ٥٨)، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، العنكبوت: ٥٧)، إلى غير ذلك من الآيات"[3].

فبيّن –رحمه الله- أن قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ عامة باقية على عمومها، تفيد فناء كل من على الأرض، وبقاء الحي الذي لا يموت –جل وعلا-، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢).
(٢) الإتقان في علوم القرآن (١٤١٥/٤).
(٣) أضواء البيان (٨٠١/٧).

ٱلسَّعِيرِ ﴾ (الشورى: ٧): "وإنما سمي يوم القيامة يوم الجمع؛ لأن الله يجمع فيه جميع الخلائق، ... وقد بيّن تعالى شمول ذلك الجمع لجميع الدواب والطير في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾ (الأنعام: ٣٨)، والآيات الدالة على الجمع المذكور كثيرة"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الحشر يوم القيامة يعم جميع الدواب والطيور، وذلك لأن قوله تعالى في هذه الآية: (دابة) و(طائر) نكرتان في سياق النفي فتعم كل دابة تدب على الأرض، وكل طائر يطير بجناحيه، وكلهم إلى ربهم يحشرون، وهذه الآية عامة باقية على عمومها.

* ومن أمثلة العام الذي يراد به الخصوص في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (آل عمران: ١٧٣)، فالقائل واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجعي ، أو أعرابي من خزاعة كما قاله بعض أهل التفسير[٢]، قال أبو علي الفارسي[٣] –رحمه الله-: "ومما يقوي أن المراد به واحد قوله: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ (آل عمران: ١٧٥)، فوقعت الإشارة بقوله ﴿ذَٰلِكُمُ﴾ إلى واحد بعينه، ولو كان المعني به جمعاً لقال: (إنما أولئكم الشياطين)، فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ"[٤].

- قول الله تعالى: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ الآية

---

(١) أضواء البيان (٧/١٧١-١٧٢).
(٢) انظر تفسير جامع البيان للطبري (٣/٥٣١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٧٠).
(٣) هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي، أبو علي، إمام نحوي، كان متهماً بالاعتزال، ولد سنة ٢٨٨هـ، وتوفي سنة ٣٧٧هـ، له كتاب الحجة في علل القراءات، والتذكرة في علوم العربية، والإيضاح في قواعد العربية.
انظر تاريخ بغداد (٨/٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٧٩)، بغية الوعاة (١/٤٩٦).
(٤) نقله عنه الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢/٢٢٠)، والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤١٦)، وانظر أضواء البيان (١/٣٥٢).

(النساء: ٥٤)، فالمقصود بالناس هنا الرسول –صلى الله عليه وسلم- لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة.

- قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ (البقرة: ١٩٩)، فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس –رضي الله عنهما- في تفسيره للآية من حيث أفاض إبراهيم –عليه السلام-.

- قول الله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ ﴾ الآية (آل عمران: ٣٩)، المنادي هو جبريل –عليه السلام- كما في قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه-[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢): "المراد بالظلم هنا الشرك كما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في صحيح البخاري[2] وغيره من حديث عبدالله ابن مسعود –رضي الله عنه-، وقد بيّنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣)، وقوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٥٤)، وقوله: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (يونس: ١٠٦)"[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٢٧٠/٤)، وقراءة ابن مسعود (فناداه) بالألف على التذكير. انظر إعراب القرآن للنحاس (٣٧٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/١).
وقرأ حمزة والكسائي بالألف على التذكير مع الإمالة. انظر الكشف لمكي بن أبي طالب (٣٤٢/١)، جامع البيان لأبي عمرو الداني (٩٦٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (النساء: ١٢٥)، وقوله: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ (النحل: ١٢٠)، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١١٤)، برقم (٣٣٦٠).

(٣) أضواء البيان (٢٣٧/٢).

فلفظ (ظلم) في آية الأنعام نكرة في سياق النفي، فتعم كل أنواع الظلم كبيره وصغيره، ولكن بيّن النبي –صلى الله عليه وسلم- أن عموم الظلم غير مراد، وإنما المراد خصوص الظلم الأكبر الذي هو الشرك.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٤): " المراد به: بعض الأعراب، ... لأن الله بيّن في موضع آخر أن منهم من ليس كذلك، وذلك في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (التوبة: ٩٩)"[1].

المراد بعموم الأعراب في هذه الآية خصوص بعض الأعراب لا كلهم كما ذكر الشيخ –رحمه الله-؛ لأن الواقع يشهد بإيمان بعض الأعراب وكفر بعضهم، وهذه قرينة على عدم إرادة العموم في الآية، وقد أكد الشيخ هذا المعنى بشهادة القرآن الكريم نفسه لبعض الأعراب بالإيمان كما في آية سورة التوبة.

وبعدم معرفة هذا النوع من العموم يقع المفسر في الخطأ في تفسير الآيات العامة المراد بها الخصوص بحسب صيغ العموم؛ لأن عمومها غير مراد.

* وأمثلة العام المخصوص كثيرة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، وسيأتي ذكر بعض أمثلته من القرآن الكريم عند الحديث عن المخصصات.

وهذا النوع ظاهر في العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه.

---

(١) أضواء البيان (٦٧٦/٧).

المطلب الرابع
الفرق بين العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص

يفرق أهل العلم بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص بعدة فروق[1]، أهمها:

١- العام المراد به الخصوص لم يرد به شموله لجميع أفراده لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد أو أفراد منها، بينما العام المخصوص أريد به شموله لجميع أفراده من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم.

٢- العام المراد به الخصوص مجاز قطعاً –عند القائلين به- لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي الذي هو العموم واستعماله في بعض أفراده، بخلاف العام المخصوص فالصحيح أنه استعمل في معناه الحقيقي.

٣- العام المراد به الخصوص قرينته عقلية، بخلاف العام المخصوص فإن قرينته لفظية.

٤- العام المراد به الخصوص قرينته لا تنفك عنه، والعام المخصوص قد تنفك قرينته عنه.

٥- العام المراد به الخصوص يصح أن يراد به واحد اتفاقاً، بينما في العام المخصوص خلاف.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٩/٥-٩١)، البحر المحيط (٢٤٩/٣-٢٥١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥/٢-٩)، شرح الكوكب المنير (١٦٥/٣-١٦٨)، إرشاد الفحول (٦١٠/٢).

المطلب الخامس
حكم دلالة العام

تختلف دلالة العام –أي شموله لجميع أفراده- بين القطعية والظنية[١] بحسب نوعه:

فالعام الباقي على عمومه دلالته على العموم قطعية؛ لقيام الدليل على انتفاء احتمال إرادة الخصوص[٢].

والعام المراد به الخصوص، دلالته على الخصوص قطعية؛ لقيام الدليل على إرادة بعض أفراده بهذا اللفظ العام[٣].

والعام إذا لم تصحبه قرينة تدل على بقائه على عمومه أو على أن المراد به الخصوص، فدلالته على أصل معناه قطعية بلا خلاف[٤]؛ لعدم احتمال خروجه بالتخصيص، وإنما ينتهي إليه التخصيص[٥]، وأما دلالته على شموله لكل فرد من أفراده ففيها تفصيل؛ لأن له حالين:

الأولى: أن يدخله التخصيص (أن يقوم دليل على تخصيصه).

الثانية: ألا يدخله التخصيص (ألا يقوم دليل على تخصيصه).

فدلالته على العموم بعد تخصيصه ظنية على بقية أفراده باتفاق أهل العلم[٦]؛ لأن الغالب في الدليل المخصص أن يكون معلَّلاً بمعنى قام عليه

---

(١) المراد بالقطع هنا: هو انتفاء احتمال التخصيص الناشئ عن دليل، لا نفي احتمال التخصيص مطلقاً، فإذا لم يقم دليل على تخصيص العام، فإن دلالته على العموم تبقى قطعية، والمراد بالظن: أن صيغ العموم تحتمل الخصوص احتمالاً ناشئاً عن دليل، ولكن العموم أرجح من الخصوص. انظر فواتح الرحموت (٢٦٥/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١.

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٨/١-٤٠٩)، تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) انظر تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٤) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٠٨/١)، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٦.
والمقصود بأصل معناه: الواحد في غير الجمع، والاثنين أو الثلاثة فيما هو جمع، وهذا الخلاف في أصل الجمع مبني على الخلاف في مسألة أقل الجمع.

(٥) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٨/١).

(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، أصول الفقه لزكريا البرديسي ص٤٠٣، تفسير النصوص (٩١/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٥٣/٢).

التخصيص، وهذه العلة قد تتحقق في بعض أفراد العام الباقية بعد هذا التخصيص، ولهذا يحتمل خروجها عن دلالة العام، وبهذا تكون دلالة العام على بقية الأفراد ظنية[١].

وهذه الظنية لا تقدح في حجية العام على بقية الأفراد التي لم تخص[٢].

وأما دلالته على العموم إذا لم يدخله التخصيص فمحل خلاف بين أهل العلم.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن دلالته على استغراقه وشموله لجميع أفراده ظنية لا قطعية[٣]، مستدلين باستقرائهم للنصوص الشرعية العامة؛ حيث أنه ما من عام إلا وقد خص إلا نادراً حتى شاع بين أهل العلم بأنه ما من عام إلا وقد خص، وإذا كان تخصيصه هو الغالب فإن احتمال تخصيص كل لفظ عام يكون قريباً إلا بقرينة تمنع ذلك، ولهذا يُؤكد العام بـ (كل و أجمعين ونحوهما) لدفع احتمال التخصيص، وإذا ثبت الاحتمال انتفى اليقين والقطع في دلالته على كل فرد من أفراده بخصوصه، فتكون ظنية، وأضاف بعضهم في أدلة ظنيته بأنه يجوز أخراج بعض أفراده بالاستثناء ونحوه، فلو كانت دلالته قطعية لم يصح ذلك[٤].

وذهب جمهور الحنفية[٥] إلى أن دلالته على كل فرد بخصوصه قطعية، مستدلين بأن للعموم ألفاظاً وضعت حقيقة عند جمهور أهل العلم، واللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً له وثابتاً به قطعاً عند إطلاقه حتى يقوم دليل على خلافه، وما دام اللفظ موضوعاً للعموم فإن العموم يلزم ويثبت به قطعاً حتى يقوم دليل على التخصيص، ومجرد احتمال التخصيص لا أثر له في الألفاظ[٦].

---

(١) تفسير النصوص (٢/٩١-٩٢).
(٢) انظر ص١٤١ من هذا البحث.
(٣) انظر الفقيه والمتفقه (١/١٠٧)، شرح اللمع (٣/٣٦٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٣-٤٤)، العدة (٢/٦٢٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/١٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٤)، إرشاد الفحول (٢/٧٠٥-٧٠٦)، تفسير النصوص (٢/٩٢-٩٤)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٢/٥٣-٥٤).
(٤) انظر الوجيز للزحيلي (٢/٥٤).
(٥) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٥/٨٠)، أصول السرخسي (١/١٣٢)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٣٠٤).
(٦) انظر أصول السرخسي (١/١٣٦)، التوضيح (١/٤٠)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (٢/٩٤).

وثمرة الخلاف السابق في قوة دلالة العام يكمن في مسألتين مهمتين تتعلقان ببناء الخاص على العام في تفسير النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها[1]:

الأولى: إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

الثانية: حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

المسألة الأولى

إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

فالجمهور بناءً على ما سبق لا يحكمون بالتعارض بينهما لعدم تساويهما في القوة؛ فالخاص قطعي الدلالة، والعام عندهم ظني الدلالة، والتعارض بينهما منتفٍ، وإنما يخصصون العام بالخاص، فيعملون بالخاص فيما دلَّ عليه، وبالعام فيما وراء ذلك.

بينما الحنفية يخالفون الجمهور بناء على اختلافهم معهم في حكم دلالة العام، فيحكمون بتعارض العام مع الخاص، ويكون التعارض في القدر الذي دلَّ عليه الخاص فقط؛ لأن كلاً منهما قطعي الدلالة في رأيهم، وحينئذ يلجؤون إلى أحد ثلاثة احتمالات:

١. إذا عُلِمَ مجيء الخاص بعد العام من غير تراخٍ يحكمون بتخصيص العام.
٢. إذا علم مجيء الخاص بعد العام بتراخٍ يحكمون بنسخ الخاص للعام في القدر الذي اختلفا فيه.
٣. إذا لم يعلم مقارنة الخاص للعام أو تأخره عنه يحكمون بالتعارض، وحينئذ يعمل بالراجح منهما، فإن عدم المرجح لا يعمل بأيٍّ منهما فيما دلَّ عليه الخاص.

ويمثلون للأول بقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (البقرة:

(١) انظر أصول السرخسي (١٣٢/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (١٠٠/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٤/٢).

١٨٥) مع قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥) مع قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

ويمثلون للثاني بقوله تعالى في شأن القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (النور: ٤ – ٥) مع قوله تعالى في شأن اللعان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (النور: ٦ – ٩)، فآيات اللعان وإن كانت متصلة بالنظم مع آيات القذف إلا أنه ثبت في السنة تأخرها عنها في النزول، فقد روى البخاري ومسلم أن هلال بن أمية –رضي الله عنه- قذف امرأته برجل عند النبي –صلى الله عليه وسلم-، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم-:(البينة أو حدٌّ في ظهرك)، فقال هلال –رضي الله عنه-: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! ثم بعد ذلك نزلت آيات اللّعان[1].

ويمثلون للثالث من السنة النبوية[2]، وهو غير داخل في حدود بحثي.

المسألة الثانية

حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ (النور: ٨)، عن ابن عباس – رضي الله عنه-، برقم (٤٧٤٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللعان، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه-، برقم (١٤٩٦).

(٢) انظر التوضيح مع التلويح (٤١/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥٣، تفسير النصوص (١٠٧/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٥/٢).

تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

فالحنفية بناء على ما سبق لا يجيزون هذا التخصيص؛ لأن العام من القرآن الكريم أو السنة النبوية المتواترة قطعي في ثبوته وفي دلالته عندهم، والقطعي لا يصح تخصيصه بالظني، ويترتب على هذا الرأي تفريعات فقهية.

وذهب جمهور العلماء بناء على رأيهم السابق في دلالة العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه إلى جواز التخصيص بالدليل الظني كخبر الآحاد أو القياس الذي ثبتت علته بنص أو إجماع؛ لأنهما وإن كانا ظنيا الثبوت إلا أنهما قطعيا الدلالة لأنهما من الخاص، والخاص قطعي الدلالة كما سيأتي، وعام القرآن أو السنة المتواترة قطعي الثبوت ظني الدلالة، فتعادلا فجاز أن يخصص عام القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس الصحيح، ويترتب على هذا تفريعات فقهية.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يأتي:

١. لأن عمل الصحابة على هذا، فقد خصصوا قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[(١)]، وخصصوا آيات المواريث بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[(٢)]، وغير ذلك كثير، وقد نقل أبو يعلى[(٣)] –رحمه الله- إجماعهم على ذلك ثم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٤٥٦٤) واللفظ له، والترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢١١٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: توريث القاتل، برقم (٦٣٦٧)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: القاتل لا يرث، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢٦٤٥)، وعن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٢٦٤٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم (١٦٧١).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي، القاضي أبو يعلى، إمام أصولي فقيه، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨، له العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وأحكام =

قال: (وإذا انعقد إجماعهم على ذلك لم يجز مخالفته)[1]، وقال الغزالي[2] –رحمه الله-: (وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع، وإنما الاحتمال في صِدق الراوي، و لا تكليف علينا في اعتقاد صدقه، فإن سفك الدم وتحليل البُضْع واجب بقول عدلين قطعاً، مع أنّا لا نقطع بصدقهما، فوجوب العمل بالخبر مقطوع به، وكونُ العموم مستغرقاً غير مقطوع به)[3].

٢. أن التخصيص بيان، والبيان يجوز فيه أن يكون أضعف من المبيَّن، ولذلك يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد والقرآن الكريم بالسنة النبوية.

القرآن.
طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، تاريخ بغداد (٤٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

(١) العدة في أصول الفقه (٥٥٢/٢).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، أبو حامد، يلقب بحجة الإسلام، إمام فقيه أصولي متصوف، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، من كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والوجيز والوسيط والبسيط في فقه الشافعية.
انظر تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، طبقات الشافية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(٣) المستصفى من علم الأصول (١٦٠/٢).

المطلب السادس

تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص

مادة خصّ لغة: الإفراد بالشيء وقطع المشاركة فيه[١].

والخاص اصطلاحاً: اللفظ الدال على واحد بعينه[٢].

وقد يكون الخاص واحداً بالشخص كأسماء الأعلام مثل محمد وزيد، وقد يكون خاصاً بالنوع مثل رجل امرأة وفرس، وقد يكون خاصاً بالجنس مثل إنسان، وقد يكون خاصاً بالمعاني لا الذوات مثل العلم والجهل، وقد يكون خاصاً بأفراد محصورين كأسماء الأعداد مثل ثلاثة وعشرة[٣].

* **ملحوظة:**

أسماء الأعداد باعتبار المجموع واحد موضوع لمعنى معين فكان خاصاً، وتركبه من أفراد لا يقدح في خصوصه[٤].

ولذلك زاد بعض أهل العلم في تعريف الخاص: (وما دلَّ على كثرة مخصوصة)، ويقصد بذلك أسماء الأعداد[٥].

والخصوص اصطلاحاً: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه[٦].

وتخصيص العام اصطلاحاً: هو قصر العام على بعض أفراده[٧].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (خصّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (خصص)، لسان العرب مادة (خصص).

(٢) المسودة (٩٩٧/٢)، وانظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥-١٠٢)، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٤٨، الوجيز لزيدان ص٢٢٢-٢٢٣، تفسير النصوص (١٣٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٢٢، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٥) انظر التوضيح مع التلويح (٥٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣)، تفسير النصوص (١٣٦/٢).

(٦) البحر المحيط (٢٤٠/٣).

(٧) انظر فواتح الرحموت (٣٠٠/١)، شرح اللمع (٣٤١/١)، المحصول (٧/٣)، قواطع الأدلة (٣٣٩/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣).

وعرفه الشوكاني[1] بقوله: هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصِّص[2].

وتخصيص العام هو المقصود بالذكر في هذا الباب[3].

* حكم دلالة الخاص:

اتفق أهل العلم على أن دلالة الخاص على معناه الذي وضع له حقيقة هي دلالة قطعية، فهو يثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ولا يصرف عن المعنى الذي دل عليه إلا بدليل[4].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، توفي سنة ١٢٥٠هـ، مفسر أصولي فقيه مجتهد، ولي قضاء صنعاء، مكثر من التصنيف، له ما يقارب ١١٤ مؤلفاً، منها: فتح القدير في التفسير، والتحف بمذهب السلف، والدرر البهية في المسائل الفقهية.
انظر الأعلام (٢٩٨/٦)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٢٢٨٩/٣).

(٢) إرشاد الفحول (٦٣٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط (٢٤١/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان (١٠٢/٥)، أصول السرخسي (١٢٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٩/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، شرح اللمع (٣٦٥/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٣/٢-٤٤)، العدة (٦٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٠٥/٢-٧٠٦).

المطلب السابع
حكم التخصيص وشروطه

اتفق أهل العلم المثبتين لصيغ العموم على جواز تخصيص العام[١]، قال الغزالي –رحمه الله-: (لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل)[٢].

ولكنهم اختلفوا في شروطه إلى فريقين:

الفريق الأول -وهم جمهور العلماء-: اشترطوا في المخصص إذا كان منفصلاً ألا يتأخر وروده عن وقت العمل بالنص العام، فإن تأخر كان ناسخاً لا مخصِّصاً[٣].

الفريق الثاني –وهم الحنفية-: اشترطوا في المخصص شرطين[٤]:

١- أن يكون لفظيًّا ومستقلاً عن النص العام.

٢- أن يكون مقارناً له في الزمان.

فإن كان غير مستقل كالشرط والاستثناء يسمى عندهم قصراً لا تخصيصاً؛ لأنه لابد للتخصيص عندهم من معنى المعارضة وليس فيهما ذلك، وإن كان غير مقارن له في الزمان يسمى نسخاً ضمنياً أو جزئياً[٥].

وهذا الرأي ناتج عن رأيهم في كون دلالة العام قطعية[٦].

ونتج عن الاختلاف السابق بين الجمهور والحنفية اختلافهم في مخصصات العام، ولكن غالب الاختلاف لفظي؛ فما يسمى عند الجمهور

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٤١٠/٢)، المستصفى (١٥٢/٢)، روضة الناظر (٧٢١/٢)، قواعد الأصول ص٥٩، إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٢) انظر المستصفى (١٥٢/٢)، وقد ذكر الآمدي في الإحكام (٤١٠/٢) أن شذوذاً خالفوا في هذا، ومثله الشوكاني في إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٣) انظر تقريب الوصول لابن جزي ص(٧٦، ١٢٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥١-٥٢، المحصول (١٠٤/٣-١٠٦)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٤/٣، ٤٠٨)، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٤٢/٢-٤٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٤٢، المعتمد (٢٧٦/١-٢٧٧)، إرشاد الفحول (٦٣٢/٢، ٧٠٣-٧٠٦).

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠٦/١).

(٥) انظر أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٧٣، تفسير النصوص (٨٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

(٦) انظر التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (١٨/٥-١٩).

تخصيصاً قد يسمى عند الحنفية قصراً أو نسخاً جزئياً (ضمنياً)[1].

(١) انظر الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

المطلب الثامن
الفرق بين التخصيص والنسخ

السلف المتقدمون يطلقون على التخصيص اسم النسخ، أما المتأخرون فلا يطلقون عليه ذلك[1]، ويفرقون بينهما بفروق عدة، منها[2]:

١. التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ العام، والنسخ رفع للحكم بعد ثبوته.

٢. يجوز اقتران التخصيص باللفظ العام، بل قد يلزم أحياناً كما في الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من الكل، بينما يشترط في النسخ: التراخي بين الناسخ والمنسوخ.

٣. التخصيص لا يدخل إلا على اللفظ العام، بينما النسخ يدخل على اللفظ العام واللفظ الخاص مثل نسخ استقبال بيت المقدس بالبيت الحرام.

٤. التخصيص قد يقع بغير خطاب كالتخصيص بالقياس والعقل والعرف المقارن عند القائلين بذلك، بخلاف النسخ فلا يقع إلا بخطاب جديد.

٥. التخصيص يكون في الخبر وفي الإنشاء، بخلاف النسخ الذي لا يكون إلا في الإنشاء فقط.

٦. في التخصيص تنتفي دلالة العام على صورة التخصيص فقط، وتبقى دلالته –أي العام- على ما عدا صورة التخصيص، بينما في النسخ لا يبقى للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته.

٧. لا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالعام، بينما النسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ.

---

(١) انظر المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠٠-١٠١.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٣٠، تقريب الوصول لابن جزي ص١٢٥، المحصول (٨/٣-٩)، الإحكام للآمدي (١٦١/٣)، المستصفى (٢١١/١)، البحر المحيط (٢٤٣/٣-٢٤٥)، العدة (٧٧٩/٣-٧٨٠)، روضة الناظر (٢٨٩/١-٢٩١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٩، المذكرة على روضة الناظر ص١٠٠-١٠٤، إرشاد الفحول (٦٣٠/٢-٦٣٣)، المعتمد (٢٥١/١-٢٥٢).

المطلب التاسع
أنواع المخصصات

دلّ الاستقراء على أن المخصصات للعموم تنقسم إلى قسمين[1]:

١- مخصصات متصلة (غير مستقلة).

٢- مخصصات منفصلة (مستقلة).

القسم الأول: المخصصات المتصلة:

هي ما لا تستقل بنفسها، بل تكون مذكورة مع اللفظ العام[2].

وهي خمسة أنواع:

١. التخصيص بالاستثناء.

٢. التخصيص بالشرط.

٣. التخصيص بالصفة.

٤. التخصيص بالغاية.

٥. التخصيص ببدل البعض من الكل.

النوع الأول
التخصيص بالاستثناء.

الاستثناء: قول متصل يدل بحرف (إلا) أو إحدى أخواتها[3] على أن

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٣/٤٦-٤٩)، الزيادة والإحسان (٥/٩٤-١٠١)، أضواء البيان (٥/٨٣)، فواتح الرحموت (١/٣١٦)، الإحكام للآمدي (٢/٤١٦)، البحر المحيط (٣/٢٧٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٧، ٢٨١)، إرشاد الفحول (٢/٦٣٩).

(٢) انظر فواتح الرحموت (١/٣١٦)، البحر المحيط للزركشي (٣/٢٧٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨١).

(٣) من أخواتها: غير، عدا، ما عدا، سوى، خلا، ما خلا، حاشى، ليس، ونحوها. انظر شرح اللمع (١/٤٠)، المستصفى (٢/١٧٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، القواعد لابن اللحام (٢/٩٣٥-٩٣٦).

المذكور بعده غير مراد بالقول الأول[1].

وبهذا يكون التخصيص بالاستثناء: قصر العام على بعض أفراده بالاستثناء بأداة (إلا) أو إحدى أخواتها[2].

ومن أمثلته:

- قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ (النحل: ١٠٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ٢٢٤ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ٢٢٥ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ ٢٢٦ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۚ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ٢٢٧ ﴾ (الشعراء: ٢٢٤ – ٢٢٧).

وقد اشترط العلماء –رحمهم الله- للاستثناء شروطاً حتى يكون مخصِّصاً، وهي[3]:

١- أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه (وهو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وأن يحكم عليه بنقيض ما حكم به على المستثنى منه).

٢- أن يكون الاستثناء غير مستغرق، واختلفوا في استثناء النصف أو أكثر.

*** <u>مسألة:</u>**

---

(١) الشامل (٦٣٥/٢)، وانظر المستصفى (١٦٣/٢)، الإحكام للآمدي (٤١٨/٢)، العدة (٦٥٩/٢)، روضة الناظر (٧٤٢/٢).

(٢) الشامل (٦٣٦/٢-٦٣٧).

(٣) انظر أضواء البيان (١٠٣/٤)، المستصفى (١٨٠/٢)، المحصول (٢٩/٣-٣٩)، نهاية السول (٤١٠/٢)، جمع الجوامع (١١/٢)، العدة (٦٦٠/٢، ٦٦٦، ٦٧٣)، المسودة (٣٤٥/١، ٣٥٠-٣٥٤)، روضة الناظر (٧٤٦/٢-٧٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣)، القواعد (٩٤١/٢، ٩٥٢، ٩٦٩-٩٧٣)، مذكرة الشنقيطي ص٣٥٣-٣٥٦، إرشاد الفحول (٦٤٦/٢).

حكم الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة، وتجرد عن القرائن الدالة على مرجعه:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: الاستثناء يعود على جميع الجمل المتعاطفة قبله إلا لدليل يدل على خلافه. وهذا قول جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة فقط (أقرب مذكور). وهذا قول الحنفية[٢].

القول الثالث: التوقف حتى قيام الدليل على مرجعه؛ لاحتمال عودته إلى الجميع وإلى البعض. وهذا قول ابن الحاجب[٣] من المالكية، والباقلاني[٤] والآمدي[٥] .....
والغزالي[٦] من الشافعية، ورجّحه الشنقيطي[٧] –رحمهم الله-.

وفي المسألة أقول أخرى[٨].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، تقريب الوصول لابن جزي ص٧٩، مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٣٧/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٦٣/١)، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢)، العدة (٦٧٨/٢)، المسودة (٣٥٤/١-٣٥٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٩١/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٧٣/٢).

(٢) أصول السرخسي (٤٤/٢-٤٥)، فواتح الرحموت (٣٣٢/١).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع بيانه للأصفهاني (٢٧٨/٢).
وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي الكردي الأصل المصري المولد، جمال الدين أبو عمرو، كان أبوه حاجباً للأمير فسمي: ابن الحاجب، إمام فقيه أصولي مقرئ نحوي، ولد سنة ٥٧٠هـ ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ، صنف الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصره، والشافية في الصرف.
انظر الوافي بالوفيات (٣٢١/١٩)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، بغية الوعاة (١٣٤/٢).

(٤) نقله عنه صاحب المحصول (٤٣/٣)، والآمدي في الإحكام (٤٤٠/٢) وغيرهما.

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٤٤٠/٢).
والآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين، أبو الحسن، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٥٥١هـ، وتوفي سنة ٦٣١هـ، له الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨).

(٦) انظر المستصفى (١٨٧/٢).

(٧) انظر أضواء البيان (٨٣٧/٥)، شرح مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المسمى من غيره (نثر الورود) (٢٣٩/١-٢٤١).

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢-١٩)، البحر المحيط للزركشي (٣٠٧/٣-٣١٨)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣)،
=

والراجح –والله أعلم- عوده على جميع ما سبق إلا لدليل يخرج بعضه.

ومن الأدلة على رجحان ذلك[1]:

١- أن الاستثناء كالشرط؛ فالشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها، فكذلك الاستثناء.

٢- اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة فيما يراد فيه الاستثناء من الجميع عيٌّ ولكنة.

٣- أن العطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه.

٤- أن الاستثناء إذا تعقب جملاً وصلح عوده إلى كل جملة منها، فليس بعوده إلى بعضها بأولى من بعض، فوجب رده للجميع.

وقال القاضي أبو يعلى الفراء –رحمه الله- عن القول بالوقف: (فأما من قال بالوقف فقوله ظاهر الفساد؛ لأن السلف اختلفوا في هذه المسألة على قولين: منهم من قال: إنه يعود إلى الكل، ومنهم من قال: إنه يعود إلى الأقرب، ولم يقل أحد: إنه موقوف، فالقول بالوقف إحداث قول ثالث، لا يجوز إثباته)[2].

وعبَّر ابن عقيل[3] –رحمه الله- عن ذلك قائلاً:

(فالقول بالوقف إحداث مذهب ثالث بعد انعقاد الإجماع)[4].

ومن أمثلة ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة:

١. قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ

القواعد لابن اللحام (٩٧٧/٢)، إرشاد الفحول (٦٥٩/٢-٦٦٤).

(١) انظر العدة (٦٨٠/٢-٦٨٣)، روضة الناظر (٧٥٦/٢-٧٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣ وما بعدها).

(٢) العدة (٦٨٣/٢).

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء، إمام فقيه أصولي مقرئ متكلم، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ، من تصانيفه: الفنون، والواضح في أصول الفقه، والفصول في الفقه.

انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١)، الأعلام (٣١٣/٤).

(٤) الواضح (٤٩٦/٣).

خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ (المائدة: ٣٣ – ٣٤)، فإن الاستثناء راجع إلى جميع الجمل السابقة عليه.

٢. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾ (الفرقان: ٦٨ – ٧٠)، فإن الاستثناء راجع لكل الجمل السابقة عليه.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ (النور: ٤ – ٥)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأخيرتين السابقتين عليه دون الأولى؛ لأن القاذف لا يسقط عنه حدُّ القذف بالتوبة.

٤. قول الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ...﴾ الآية (النساء: ٩٢)، فإن الاستثناء يرجع للجملة الأخيرة السابقة عليه دون الأولى؛ لأن تصدق مستحق الدية عنها لا يسقط كفارة قتل الخطأ.

٥. قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ

أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ...﴾ (النساء: ٨٩ – ٩٠)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأولى والثانية –وهما الأخذ بالأسر والقتل- دون الجملة الأخيرة السابقة للاستثناء –وهي اتخاذهم أولياء ونصراء-؛ لأن ذلك محرم مطلقاً دون استثناء.

*** مسألة:**

يجوز الاستثناء من الاستثناء[١]، قال الآمدي –رحمه الله-: (من غير خلاف)[٢]، قال الله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٦٠ ﴾ (الحجر: ٥٨ – ٦٠).

قال بعض أهل العلم: استثنى الآل من القوم، ثم استثنى امرأته[٣].

ولكن ذهب أكثر المفسرين إلى أن الاستثناء الأول منقطع، ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ ﴾ أي لإهلاكهم، فلا يصح استثناء آل لوط منهم؛ لأنهم ليسوا من المجرمين، بل هو كلام مستأنف معناه: لكن آل لوط إنهم منجون، ثم قال: ﴿ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ ﴾ استثناها من المنجين، وجعلت من الهالكين.

وهذا قدح في الاستدلال بالآية، ولكن الدليل على الجواب لسان العرب[٤]

يقول الشنقيطي –رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية: "في هذه الآية الكريمة دليل واضح لما حقّقه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء؛ لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين بقوله: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾، ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله: ﴿

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٢١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٤، المحصول (٤١/٣)، الإحكام (٤٢٠/٢)، جمع الجوامع (١٠/٢)، البحر المحيط (٣٠٤/٣)، العدة (٦٦٦/٢)، المسودة (٣٥٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٩٧/٢-٩٩)، القواعد لابن اللحام (٩٦٣/٢).

(٢) إحكام الأحكام (٤٢٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٠٤/٣).

(٤) انظر المصدر السابق.

إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾"[1].

النوع الثاني

التخصيص بالشرط.

ويراد بالشرط هنا اللغوي وهو تعليق أمر بأمر[2].

والشرط اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[3].

والتخصيص بالشرط: هو قصر العام على بعض أفراده بالشرط اللغوي[4].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى:﴿...وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ...﴾(النور: ٣٣).

٢. قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ (البقرة: ١٨٠).

٣. قول الله تعالى:﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ ...﴾(النساء: ١٢).

---

(١) أضواء البيان (١٨٧/٣).
(٢) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٢١/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٣٢٢، ٤٣٦.
(٣) انظر جمع الجوامع (٢١/٢)، التحرير مع التحبير (١٠٩٧/٣)، الكوكب المنير مع شرحه (٤٥٢/١).
(٤) انظر الشامل (٦٣٤/٢).

النوع الثالث

التخصيص بالصفة.

والمراد بالصفة هنا المعنوية وهي ما أشعر معنى موصوف سواء كان نعتاً أو عطف بيان أو حالاً، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو[١].

والتخصيص بالصفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمعنى يتصف به بعض أفراده[٢].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ... ﴾(النساء: ٢٥).

٢. قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ... وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(النساء: ٢٣).

النوع الرابع

التخصيص بالغاية.

والغاية: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[٣].

وحروفها[٤]: اللام – حتى – إلى.

والتخصيص بالغاية: هو قصر العام على بعض أفراده بالإتيان بحرف من حروف الغاية بعده[٥].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٤١/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٠/٢).
(٢) انظر الشامل (٦٣٥/٢).
(٣) إرشاد الفحول (٦٧١/٢)، وانظر البحر المحيط (٣٤٤/٣)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٣/١).
(٤) انظر نهاية السول (٤٣٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).
(٥) انظر الشامل (٦٣٥/٢).

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة: ٢٩).

٢. قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

النوع الخامس

التخصيص ببدل البعض من الكل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بإبدال البعض من الكل.

ومن أمثلته من القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

٢. قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ (المائدة: ٧١).

وهذا النوع من التخصيص ذكره بعض العلماء وأغفله آخرون[١].

قال المحلي[٢] -رحمه الله- مبيناً سبب من أغفله: (لأن المبدل منه في نية الطرح فلا تحققَ فيه لمحلٍ يخرج منه، فلا تخصيص به)[٣].

واستدرك الشوكاني -رحمه الله- على هذا بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الذي

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع (٢٥/٢)، وممن ذكره ابن السبكي والزركشي وابن النجار والشوكاني وابن عبدالشكور الحنفي وغيرهم.
انظر فواتح الرحموت (٣٤٤/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٥٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٥٤/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٤/٢).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، جلال الدين، ولد سنة ٧٩١هـ، وتوفي سنة ٨٦٤هـ، إمام أصولي مفسر، عرض عليه القضاء فامتنع، له شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وكنز الراغبين في الفقه، وصنف كتاباً في التفسير ولم يكمله فأتمه جلال الدين السيوطي فسمي: تفسير الجلالين.
انظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٤٤٣/١)، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥).

(٣) شرح جمع الجوامع (٢٥/٢).

عليه المحققون كالزمخشري[1]: أن المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر، بل هو للتمهيد والتوطئة، وليفاد بمجموعها فضل تأكيدٍ وتبيينٍ لا يكون إلا في الأفراد)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المتصلة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾(النور: ٤ – ٥): "الله –جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نصَّ على أن الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يجلدون ثمانين جلدة وترد شهادتهم ويحكم بفسقهم، ثم استثنى من ذلك من تاب من القاذفين من بعد ذلك وأصلح"[3].

وهذا الاستثناء لمن تاب وأصلح من القاذفين تخصيص متصل بحرف الاستثناء (إلا) بعد تعميم الحكم أولاً.

٢-قال-رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى في المطلقات الرجعيّات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾(البقرة: ٢٢٨): "واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة في قوله: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾، ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا، ولكنه صرّح في موضع آخر: أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها لتخالعه أو نحو ذلك: أن رجعتها حرام عليه، كما هو مدلول النهي في قوله

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي الحنفي، أبو القاسم، يلقب بجار الله؛ لأنه جاور بمكة زماناً، ولد سنة ٤٦٧ هـ، توفي سنة ٥٣٨ هـ، إمام في التفسير واللغة والنحو والبلاغة والأدب، وكان معتزلي المعتقد، مجاهراً به، داعية إليه، ويدس اعتزالياته في ثنايا كلامه دسًا، من مصنفاته: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة في اللغة.
انظر معجم الأدباء (٤٨٩/٥)، سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠)، وفيات الأعيان (١٦٨/٥).

(٢) إرشاد الفحول (٦٧٤/٢)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٠/٣).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٨١١) ، وانظر (٧٢١/٦).

تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾(البقرة: ٢٣١)"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الله تعالى خصّص عموم أحقية بعولة الرجعيّات بردهن بمن أراد الإصلاح منهم فقط، وذلك بالتخصيص بالشرط ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ بعد تعميم الحكم أولاً.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية (النساء: ٢٥): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها ولو عند الضرورة إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾"[٢].

فالله سبحانه وتعالى قصر جواز نكاح الإماء عند الضرورة على المؤمنات منهن، بقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، وهذا تخصيص متصل بالصفة بعد تعميم الحكم في قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾.

٤-قال –رحمه الله- في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ (المائدة: ٧١): " قوله: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ أحسن أوجه الإعراب فيه أنه بدل من واو الفاعل في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ كقولك: جاء القوم أكثرهم"[٣].

قوله تعالى: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ بدل بعض من الكل الذي يدلّ عليه واو

---

(١) أضواء البيان (١/١٨٥).
(٢) أضواء البيان (١/٣٨٣).
(٣) أضواء البيان (٢/١٤٠).

الجماعة في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾، فقصر العمى والصمم على الكثير دون الكل، فخصص بعد تعميم.

ومثله ما قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ﴾ (الأنبياء: ٣): "وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾(آل عمران: ٩٧)، فقوله: ﴿مَنِ﴾ بدل مِن: ﴿ٱلنَّاسِ﴾: بدل بعض من كل، وهي مخصصة لوجوب الحج بأنه لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً"[1].

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة.

وهي ما تستقل بنفسها من لفظ وغيره[1].

والمخصصات المنفصلة أنواع، وهي:

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية.

٣. الإجماع.

٤. القياس.

٥. المفهوم.

٦. العرف المقارن للخطاب.

النوع الأول

القرآن الكريم.

إن تخصيص النصوص الشرعية بالقرآن الكريم ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية الشريفة بالقرآن الكريم.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالقرآن الكريم[2].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، خص بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وبقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي

(١) انظر فواتح الرحموت (٣١٦/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، نهاية السول (٤٥٠/٢)، البحر المحيط (٢٧٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣)، المذكرة ص٣٤٤.

(٢) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.

بِيسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(الطلاق: ٤).

٢. قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) خص الإماء بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥).

٣. قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(النساء: ٣) خص بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ... ﴾(النساء: ٢٣ – ٢٤).

وتخصيص عموم السنة النبوية بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد بالسنة النبوية على بعض أفراده بالقرآن الكريم[١].

وقد ذكر السيوطي –رحمه الله- أن هذا النوع من المخصصات عزيز الوجود[٢].

ومن أمثلته:

---

(١) الشامل (٦٣٠/٢) بتصرف يسير.
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢١/٤).

١. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة: ٢٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)(١).

٢. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾ (التوبة: ٦٠) لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم-: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)(٢).

٣. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾ (الحجرات: ٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ (التوبة: ٥)، برقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى ...، برقم (٢٢)، كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، برقم (١٦٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم (٦٥١)، كلاهما عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: إذا لم يكن عنده دراهم وكان له عدلها، برقم (٢٥٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، برقم (١٨٣٩)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)[1].

النوع الثاني
السنة النبوية

إن تخصيص عموم النصوص الشرعية بالسنة النبوية ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية بالسنة النبوية.

ومجال هذا البحث هو القسم الأول.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالسنة النبوية سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية.

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥) خص من تحليل البيع تحريم البيوع الفاسدة وهي كثيرة في السنة النبوية، وخص من تحريم الربا تحليل بيع العرايا بالسنة النبوية[2].

٢. آيات المواريث خص منها الأنبياء بحديث: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[3]، ..... والقاتل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩) فسمّاهم المؤمنين، برقم (٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (٢٨٨٨)، كلاهما عن أبي بكرة –رضي الله عنه-.

(٢) حديث الترخيص في بيع العرايا أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، برقم (٢١٧٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٣٩)، كلاهما عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس، برقم (٣٠٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا نورث، ما تركنا فهو صدقة)، برقم (١٧٥٩)، كلاهما عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه-.

بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[1]، والمخالف في الدين بحديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[2].

٣. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة: ٣٨) خص منها من سرق دون ربع دينار بالسنة النبوية[3].

٤. قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) خص بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم- حيث ثبت عنه أنه كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض[4].

النوع الثالث

التخصيص بالإجماع.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالإجماع[5].

والتحقيق أن التخصيص ليس بنفس الإجماع وإنما بالنص الذي هو مستند الإجماع سواء علمناه أو لم نعلمه[6].

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، برقم (١٦١٤)، كلاهما عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما-.

(٣) جاء ذلك فيما روته عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨) وفي كم يقطع؟، برقم (٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، عن عائشة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٠) و (٣٠٢)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، عن عائشة –رضي الله عنها-، برقم (٢٩٣)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٢٩٤).

(٥) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٦) انظر شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٠/١-٢٥١)، الكوكب المنير وشرحه (٣٦٩/٣)، =

ومن أمثلته:

١. آيات المواريث خص منها الرقيق بالإجماع[١].

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩) خص منها المرأة والعبد بالإجماع؛ فقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب الجمعة على المرأة والعبد[٢].

النوع الرابع

التخصيص بالقياس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالقياس[٣].

ومن أمثلته:

تخصيص العبد من عموم قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النور: ٢) قياساً على الإماء المخصوصات من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) بجامع الرق[٤].

والشيخ الشنقيطي –رحمه الله- يعارض هذا فيقول: (وهذا التخصيص في الحقيقة إنما هو بما دل عليه قوله: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) من أن الرق مناط تشطير الحد)[٥].

المختصر لابن اللحام ص١٢٣، إرشاد الفحول (٦٩٦/٢)، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٣٤٥.

(١) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٨.
(٢) انظر إرشاد الفحول (٦٩٧/٢).
(٣) الشامل (٦٣٢/٢ بتصرف يسير)
(٤) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٩.
(٥) المذكرة في أصول الفقه ص٣٤٦، وانظر أضواء البيان (٥/٦-٧).

النوع الخامس
التخصيص بالمفهوم.

وهو يشمل نوعي المفهوم:

أ) مفهوم الموافقة.

ب) مفهوم المخالفة.

أ) التخصيص بمفهوم الموافقة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم الموافقة[1].

ومن أمثلته:

قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[2]، خص منه الوالد في دين ولده، فلا يحبس فيه ولا يؤذى بالقول لمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: ٢٣)؛ لأن الأذى بالقول والحبس أشد من التأفيف، فيخص مفهوم الموافقة للآية عموم الحديث.

ب) التخصيص بمفهوم المخالفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم المخالفة[3].

ومن أمثلته:

قول الله –عز وجل-:﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، (كل) صيغة عموم، فتعم كل السفن، ولكن يفهم من مفهوم الموافقة لقوله

---

(١) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: مطل الغني، برقم (٤٧٠٣) و (٤٧٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدَّين والملازمة، برقم (٢٤٢٧)، كلهم عن الشريد –رضي الله عنه- ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٣٤).

(٣) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

تعالى في نفس الآية: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ أن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة، ويفهم من مفهوم المخالفة أن الملك يأخذ السفينة الصالحة، وهذا المفهوم بنوعيه يخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ موافقة بالسفينة غير المعيبة، ومخالفة بالسفينة الصالحة.

النوع السادس

العرف المقارن للخطاب.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعرف المقارن للخطاب.

ملحوظة: الأعراف الطارئة بعد النطق بالخطاب لا تخصص عموم الخطاب[1].

ولم أجد له أمثلة من القرآن الكريم، وإنما من السنة النبوية، وهو حديث معمر ابن عبدالله –رضي الله عنه- أنه قال: كنت أسمع النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) وكان طعامنا يومئذ الشعير[2].

فالعرف المقارن للخطاب خصص عموم لفظ: (الطعام) لكل أجناسه بالشعير المتعارف عندهم باسم الطعام؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- إنما يخاطب الناس بما يفهمون، وهو لا يفهمون إلا ما جرى عليه عرفهم، ولولا أن هذا العرف خصص الطعام بذلك لكان الربا منصوصاً عليه في جميع أنواع المطعومات[3].

* وقد زاد بعض الأصوليين نوعين آخرين للمخصصات المنفصلة، وهي:

١. دليل الحس.

٢. دليل العقل.

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢١١، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٨/٢-٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٢٩٤/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٩/٢).

سأتناولها –إن شاء الله- بمزيد إيضاح.

النوع الأول

دليل الحس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بأحد الحواس الخمس: البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو اللمس[1].

وقد مثّل أهل العلم لهذا النوع من التخصيص بما يلي:

١. قول الله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٢٣)، فالحس يخصص هذا العموم؛ حيث أنها لم تؤتَ بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان –عليه السلام-.

٢. قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ (القصص: ٥٧)، فالحس يشهد بأن بعض الأشياء لم تجبَ للحرم.

٣. قول الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: ٢٥)، فالحس يشهد بأنها لم تدمر السماوات والأرض والكواكب وغيرها.

وقد نازع الزركشي –رحمه الله- في هذه الأمثلة فقال –بعد أن ذكرها-: (وفي عدِّ هذا نظر؛ لأنه من العام الذي أريد به الخصوص -وهو خصوص ما أوتيَتْه هذه، ودمرته هذه-، لا من العام المخصوص)[2].

وقد نازع الشنقيطي –رحمه الله- في التمثيل الثالث فقال: (وفيه عندي نظر؛لأن التخصيص قد يفهم من قوله تعالى: ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، وقوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ (الذاريات: ٤٢))[3]، يريد أن التدمير خص بما أتت عليه أو بما أمر به ربها.

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.
(٢) البحر المحيط (٣٦٠/٣).
(٣) المذكرة ص ٣٤٤

النوع الثاني

دليل العقل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعقل[1].

ومثَّل أهل العلم لذلك بقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾(الرعد:١٦/ الزمر: ٦٢)، فالعقل يدل على عدم تناول هذا النص لله تعالى، وإن كان لفظ الشيء يتناوله كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾(القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ﴾(الأنعام: ١٩).

اختلف أهل العلم في اعتبار العقل مخصِّصاً، فذهب بعضهم كالشافعي وغيره إلى عدم اعتباره مخصصاً؛ لأن ما دلَّ العقل على خروجه لا يدخل تحت العموم ابتداءً، فهو من قبيل العام المراد به الخصوص[2]، وذهب بعضهم إلى اعتباره.

والخلاف في هذه المسألة لفظي؛ إذ الجميع متفقون على أن العقل دلَّ على عدم تناول اللفظ العام لبعض أفراده، ولكنهم اختلفوا في تسميته هل يسمى مخصصاً أم لا؟[3].

وقد صوَّر القاضي أبو بكر الباقلاني –رحمه الله- مسألة التخصيص بالعقل فقال: (وصورة المسألة أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد ما قدمناه، أنّا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يُرَدْ تعميمها)[4].

وقال الشوكاني –رحمه الله-: (وليس التخصيص بالعقل من الترجيح لدليل العقل على دليل الشرع، بل من الجمع بينهما لعدم إمكان استعمال الدليل

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢).
(٢) انظر الرسالة ٥٣-٦٢، جمع الجوامع (٢٥/٢)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٠/٣-٢٨١)، نزهة الخاطر العاطر (١٦٠/٢)، إرشاد الفحول (٦٧٨/٢).
(٣) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٦/٢)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٥/١)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، المختصر لابن اللحام ص١٢٢.
(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٥٦/٣).

الشرعي على عمومه لمانع قطعي، وهو دليل العقل)[1].

والذي أميل إليه –والله أعلم بالصواب- أن الحس والعقل لا يخصِّصان العموم؛ لأن ما دلاَّ على خروجه غير داخل تحت العموم ابتداءً، وإنما يدلاّن على أن العام يراد به الخصوص، وكما ذكرت سابقاً في الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص بأن العام المخصوص قرينته لفظية، والعام المراد به الخصوص قرينته عقلية، وقد يقال في العرف المقارن للخطاب مثل ذلك.

* الأمثلة التطبيقية:

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المنفصلة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) " بعض الآيات القرآنية دلَّ على أن عموم الزانية مخصص حكم جلدها مائة بكونها حرة، أما إن كانت أمة فإنها تجلد نصف المائة وهو خمسون، وذلك في قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥)، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر، والعذاب: الجلد، وهو بالنسبة إلى الحرة الزانية مائة جلدة، والأمة عليها نصفها بنص آية النساء هذه، وهو خمسون، فآية: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ مخصصة لعموم قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ الآية بالنسبة إلى الزانية الأنثى.

... وعموم الزاني في آية النور هذه مخصص عند الجمهور أيضاً مرة أخرى بكون جلد المائة خاصاً بالزاني الحر، أما الزاني الذكر العبد فإنه يجلد نصف المائة وهو الخمسون، ووجه هذا التخصيص: إلحاق العبد بالأمة في تشطير حد الزنى بالرق؛ لأن مناط التشطير: الرق بلا شك؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى الحدود وصفان طرديان لا يترتب عليهما حُكم، فدلَّ قوله

(١) إرشاد الفحول (٦٨١/٢).

تعالى في آية النساء في الإماء: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾: أن الرِّق مناط تشطير حدّ الزنى، إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في الحدود، فالمخصص لعموم الزاني في الحقيقة هو ما أفادته آية: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾، وإن سمّاه الأصوليون تخصيصاً بالقياس، فهو في الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى"[1].

بيّن –رحمه الله- أن عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ مخصوص بكون الأمة الزانية تجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من نص آية قرآنية ثانية، وهي قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾.

وأيضاً مخصوص بكون العبد الزاني يجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من القياس على ما فهم من قول الله تعالى في شأن الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ فإنه يفيد أن الرق مناط تشطير حد الزنى، فيكون تخصيص آية النور بالقياس على مفهوم الموافقة لآية سورة النساء في شأن الإماء، وبعض أهل العلم -ومنهم الشنقيطي- يجعله تخصيصاً بمفهوم الموافقة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ (البقرة: ٤٨): " ... فنص على عدم الشفاعة للكفار بقوله: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ (الأنبياء: ٢٨)، وقد قال: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ (الزمر: ٧)، وقال تعالى عنهم مقرِّراً لهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾ (الشعراء: ١٠٠)، وقال: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨)، إلى غير ذلك من الآيات، ... هذا الذي قرَّرنا من أن الشفاعة

(١) أضواء البيان (٦/٥-٧) بتصرف يسير، وانظر (١/٣٨٥-٣٨٦).

للكفار مستحيلة شرعاً مطلقاً، يستثنى منه شفاعته –صلى الله عليه وسلم- لعمه أبي طالب في نقله من محل من النار إلى محل آخر منها، كما ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم- في الصحيح[1]، فهذه الصورة التي ذكرنا من تخصيص الكتاب بالسنة"[2].

وهذا مثال لتخصيص عموم القرآن بالسنة النبوية المطهرة، فحديث شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب يخصص عموم الآيات النافية للشفاعة للكفار يوم القيامة.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥): " قال: بعض أهل العلم: من هَمَّ أن يعمل سيئة بمكة: أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهم، وعن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه-: (لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم) وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه[3]، والذين قالوا هذا القول استدلوا له بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؛ لأنه تعالى رتَّب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه، ... فهذه الآية الكريمة مخصصة لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم-: (ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها

---

(١) عن العباس بن عبدالمطلب –رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله: هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، برقم (٦٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، برقم (٢٠٩).

(٢) أضواء البيان (٩٠/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥/٧) برقم (٤٠٧١)، وفي (٣٤٠/٧) برقم (٤٣١٦) مرفوعاً وموقوفاً، والطبري في جامع البيان (٥٠٨/١٦) مرفوعاً وموقوفاً، وابن أبي حاتم في تفسيره مرفوعاً وموقوفاً كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٤١١/٥)، وكان شعبة –رحمه الله- راوي الحديث يرى وقفه على ابن مسعود –رضي الله عنه-، وذلك مُصرَّح به في الروايات السابقة، وقال ابن كثير –رحمه الله- في تفسيره (٤١١/٥) بعد أن صححه: (ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمَّم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود ...).

كُتبت له حسنة) الحديث[1]، وعليه فهذا التخصيص لشدة التغليظ في المخالفة في الحرم المكي، ووجهه ظاهر"[2].

وهذا المثال واضح لتخصيص القرآن الكريم لعموم السنة النبوية.

٤- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾(الفرقان: ٥٤) متحدثاً عن البنت من الزنى: "وأرجح القولين دليلاً فيما يظهر أن الزنى لا يحرم به حلال، فبنته من الزنى ليست بنتاً له شرعاً، وقد أجمع أهل العلم أنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(النساء: ١١)، فالإجماع على أنها لا ترث، ولا تدخل في آيات المواريث"[3].

وهذا مثال على التخصيص بالإجماع، ومثله ما قاله -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾(المؤمنون: ٥ – ٧): " آية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ ليس باقية على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(النساء: ٢٣)، وموطوءة الأب لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية (النساء: ٢٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: من همَّ بحسنة أو بسيئة، عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- برقم (٦٤٩١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- برقم (١٢٩)، وعن عبدالله ابن عباس -رضي الله عنهما- برقم (١٣١).

(٢) أضواء البيان (٦٣/٥).

(٣) أضواء البيان (٣٧٨/٦).

والأصح عند الأصوليين في تعارض العام الذي دخله التخصيص مع العام الذي لم يدخله التخصيص: هو تقديم الذي لم يدخله التخصيص، وهذا قول جمهور أهل الأصول"[1].

وهذا المثال الأخير يوضح أن التخصيص بالإجماع إنما هو تخصيص بمستند الإجماع سواء كان كتاباً أو سنة، وقد نعلمه وقد نجهله.

٥- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها: سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا المثال تطبيق للتخصيص بالمفهوم بنوعيه، حيث خصص قول الله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ بكونه يأخذ كل سفينة صحيحة غصباً دون المعيبة، وذلك من مفهوم قول الله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ حيث أنه علّل خرقه لها بإرادة عيبها لكي لا يأخذها الملك، فمفهومها الموافق أنه لا يأخذ السفينة المعيبة، ومفهومها المخالف أنه يأخذ السفينة الصحيحة.

في الأمثلة التطبيقية السابقة يظهر أثر جليل لتطبيق قواعد دلالات الألفاظ، وهو نفي توهم التعارض بين النصوص العامة والمخصصة، حيث بها –أي بتطبيق قواعد دلالاتالألفاظ- يتبين أن النصوص المخصصة تقصر النصوص العامة على بعض أفرادها ولا تجعلها تشمل كل ما تصلح له، و تبين أن الخاص غير داخل في حكم النصوص العامة.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣).
(٢) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).

المطلب العاشر
مسائل متفرقة في العموم والخصوص

*** المسألة الأولى:**

خطاب الرسول –صلى الله عليه وسلم- خطاب لأمته في العرف الشرعي لا اللغوي[1]:

إذا ورد الخطاب الشرعي خاص بالرسول –صلى الله عليه وسلم- مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾(الأحزاب: ١) ونحوها من الآيات فإنه يعم الأمة بالعرف الشرعي لا باللغة على القول الصحيح، إلا إذا دلَّ الدليل على الخصوصية؛ لأن المسلمين مأمورون باتباع النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأمر القدوة أمر لأتباعه عُرفاً.

ومما يدل على هذا:

١. قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾(الأحزاب: ٣٧)، فالله تعالى علَّلَ الإباحة بنفي الحرج عن الأمة، ولو كان الحكم خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- نظراً لخصوص الخطاب به لما كان لهذا التعليل معنى، وهذا ينزه عنه كتاب الله تعالى.

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٨/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٨/٥)، أضواء البيان (٥٨٥/٣)، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (٢٨١/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٠/١)، المحصول (٣٧٩/٢-٣٨٠)، البحر المحيط (١٨٦/٣-١٨٨)، العدة (٣١٨/١)، روضة الناظر (٦٣٧/٢)، المسودة (١٣٤/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٥/١٥)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، فالآية تدل على أن الحكم في أولها يعم المؤمنين؛ لأن تخصيص الحكم بالنبي –صلى الله عليه وسلم- جاء عند هبة المرأة نفسها ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، فلو كان حكم الآية خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- لما احتيج إلى تخصيصه بالحكم عند الحديث عن حكم هبة المرأة نفسها مما يدل على أن الأحكام السابقة له تعم المؤمنين.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣)، ومعلوم أن والديّ النبي –صلى الله عليه وسلم- قد ماتا قبل أن يبلغا الكبر وقبل أن يكلف النبي –صلى الله عليه وسلم- بزمن طويل، فلا وجه لاشتراط بلوغهما الكبر بعد أن ماتا إلا أن المراد تشريع بر الوالدين لأمته –صلى الله عليه وسلم-.

قال الشيخ الشنقيطي –رحمه الله-: (وقد علمنا من استقراء القرآن أن الله يخاطب نبيه –صلى الله عليه وسلم- بخطاب لفظه خاص، والمقصود تعميم الحكم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ ثم قال:﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية (الطلاق: ١)، فأفهمَ شمولهَ حكمَ الخطاب للجميع، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾ثم قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (التحريم: ١ – ٢)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ ثم قال:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (الأحزاب: ١ – ٢)، وقال: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ ﴾ (يونس: ٦١)، فدلَّ التعميم بعد الخطاب الخاص به في الآيات المذكورة

على عموم حكم الخطاب الخاص به)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان:

قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: ٢): "فالخطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم- والمراد نهي غيره عن الشك في القرآن، كقول الراجر:

إياك أعني واسمعي يا جارة[2]

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤)، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥)، وقوله: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ الآية (البقرة: ١٢٠، ١٤٥، الرعد: ٣٧)، ومعلوم أنه –صلى الله عليه وسلم- لا يفعل شيئاً من ذلك، ولكن الله يخاطبه ليوجه الخطاب إلى غيره ضمن خطابه –صلى الله عليه وسلم-"[3].

*** المسألة الثانية:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) و (يا عبادي) هل يشمل الرسول –صلى الله عليه وسلم-؟

اختلف أهل العلم في هذا على أقوال، أصحها: أنه يشمله ما لم يدل دليل على خلافه مثل الأمر بالاستجابة للرسول في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)؛ لأن الخطاب في الحقيقة للناس أو للذين آمنوا أو للعباد وهو –صلى الله عليه وسلم- منهم وهو أيضاً المبلِغ لذلك، وهذا ما ذهب إليه أكثر من أهل العلم[4].

---

(١) المذكرة في أصول الفقه ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) هذا الرجز لسهل -وقيل سيار- بن مالك الفزاري. انظر جمهرة الأمثال للعسكري (٢٩/١)، الأمثال لأبي الخير الهاشمي ص٧١.

(٣) أضواء البيان (٣٣٧/٢)، وانظر (٢٥٧/١)، (٢٣٤/٣، ٥٨٥)، (٤٢٤/٦، ٥٤٢، ٥٦٥)، (٣٢٩/٧، ٣٧٦).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٩/٥-١١٠)، فواتح

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النبي –صلى الله عليه وسلم- بخلافه: فإن قلنا بأنه داخل في هذا النوع من الخطاب فإن فعله يكون نسخاً أو تخصيصاً أو صارفاً عن الوجوب إلى الاستحباب أو عن الحرمة إلى الكراهة، وإن قلنا بأنه ليس داخل في هذا النوع من الخطاب فلا يخص فعله عموم هذا الخطاب ولا ينسخه ولا يصرف حكمه من الوجوب إلى الاستحباب أو من الحرمة إلى الكراهة، ويبقى النص على شموله[1].

*** المسألة الثالثة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) يشمل العبد على القول الراجح إلا لقرينة تدل على خلافه[2].

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: " دخول العبيد في عمومات نصوص الكتاب والسنة اختلف فيه علماء الأصول على ثلاثة أقوال:

الأول: -وعليه أكثر العلماء- أن العبيد داخلون في عمومات النصوص؛ لأنهم من جملة المخاطبين بها.

الثاني: -وذهب إليه بعض العلماء من المالكية والشافعية وغيرهم- أنهم لا يدخلون فيها إلا بدليل منفصل، واستدل لهذا القول بكثرة عدم دخولهم، كعدم دخولهم في خطاب الجهاد والحج، وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ الآية (البقرة: ٢٢٨)، فالإماء لا يدخلن فيه.

الثالث: -وذهب إليه الرازي من الحنفية- أن النص العام إن كان من

الرحموت (٢٧٧/١-٢٧٨)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٧، البرهان في أصول الفقه (٢٤٩/١)، المحصول (١٣٣/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩٧/٢)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، نهاية السول (٣٧١/٢-٣٧٢)، البحر المحيط (١٨٨/٣-١٨٩)، المسودة (١٣٨/١-١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٧٠/١).

(١) انظر البحر المحيط (١٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٣)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١١٠/٥-١١١)، فواتح الرحموت (٢٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٦، البرهان في أصول الفقه (٢٤٣/١)، المستصفى (١٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٣/٢)، قواطع الأدلة (٢٠٦/١)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، البحر المحيط (١٨١/٣-١٨٢)، العدة (٣٤٨/٢، ٣٥٨)، روضة الناظر (٧٠١/٢)، المسودة (١٤٠/١-١٤١)، القواعد لابن اللحام (٧٨٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٢/٣-٢٤٣)، إرشاد الفحول (٥٦٦/١) المعتمد (٣٠٠/١).

العبادات فهم داخلون فيه، وإن كان من المعاملات لم يدخلوا فيه"[1].

وقد رجّح القول الأول في موضع آخر من تفسيره أضواء البيان فقال: "الصحيح هو دخولهم في عموم النصوص إلا ما أخرجهم منه دليل"[2].

* **المسألة الرابعة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أولي الألباب) و (يا أولي الأبصار) يشمل الكافر على الصحيح إلا لقرينة تدل على خلافه[3].

* **المسألة الخامسة:**

الخطاب بـ (يا أيها الذين آمنوا) هل يشمل الكافر؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين[4]:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم شموله للكفار؛ لأن اللفظ لا يتناولهم إلا بدليل منفصل.

وذهب بعضهم إلى أنه يشملهم لعموم التكليف بهذه الأمور، وأن تخصيص المؤمنين بالذكر من باب التشريف لا التخصيص بدليل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨)، وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة.

واستدرك الزركشي –رحمه الله- على أصحاب هذا القول بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الكلام في التناول بالصيغة لا بأمر خارج)[5]، وقد أجاد –رحمه الله-.

* **المسألة السادسة:**

الخطاب بـ (يا أهل الكتاب) هل يشمل المؤمنين؟

اختلف أهل العلم في هذا:

---

(١) أضواء البيان (٨٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٥/٦)، وانظر (٥٩٤/٦).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٤، البحر المحيط (١٨٢/٣)، المسودة (١٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٣/٣-٢٤٥)، المعتمد (٢٩٤/١).
(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥-١١٣)، البحر المحيط (١٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٥٦٧/١-٥٦٨).
(٥) البحر المحيط (١٨٣/٣).

فذهب بعضهم إلى أنه لا يشمل المؤمنين إلا بدليل منفصل؛ لأن اللفظ قاصر على أهل الكتاب لا يتعداهم[1].

وذهب المجد ابن تيمية[2] -رحمه الله- إلى أنه يشمل الأمة إن شركوهم بالمعنى من طريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي -على الخلاف- لا من طريق اللفظ؛ لأن الخطاب الموجه لصنف من الأمة المدعوة أو شخص فيها يشمل سائر المدعوين، وهذا نظير خطابه لواحد من الأمة، فإنه يثبت الحكم في حق مثله؛ إذ الأمر يتوجه تارة إلى الأمة المدعوة، وتارة إلى الأمة المجيبة، هذا إذا لم يكن الخطاب على لسان موسى أو غيره من أنبياء أهل الكتاب -عليهم السلام-، أما إذا كان على لسان أحد أنبيائهم فإنه يدخل تحت مسألة شرع من قبلنا مع القطع بعدم ثبوت الحكم للمؤمنين من طريق اللفظ، وليس هنا محل بحثه.

* **المسألة السابعة:**

خطاب جمع المذكر السالم هل يتناول النساء؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من الخطاب يتناول النساء، وهذا القول للحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٣٠/١)، البحر المحيط (١٨٢/٣-١٨٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٥/٣).

(٢) المسودة (١٧٢/١).
ملاحظة: نقل الزركشي في البحر المحيط (١٨٢/٣) وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٣) هذا القول عن المجد عبدالسلام ابن تيمية، بينما في النسخة المحققة من المسودة منسوب لابن تيمية الحفيد تقي الدين أحمد بن عبدالحليم.
والمجد ابن تيمية هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، فقيه محدث أصولي نحوي مقرئ، ولد سنة ٥٩٠هـ، وتوفي سنة ٦٥٢هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٤)، البداية والنهاية (١٨٥/١٣).

(٣) انظر أضواء البيان (٥٢/١)، أصول السرخسي (٢٣٤/١)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٨، البرهان في أصول الفقه (٢٤٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥١/٢)، روضة الناظر (٧٠٢/٢-٧٠٣)، المسودة (١٥٩/١-١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

أ) قول الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (التحريم: ١٢).

ب) قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ (يوسف: ٢٩).

ت) قول الله تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (النمل: ٤٣).

ث) قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (سبق المُفَرِّدُون)، فقيل له: وما المفردون يا رسول الله؟ فقال: (الذاكرون الله كثيراً والذاكرات)[١].

ج) إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر مع المؤنث غلب المذكر[٢].

القول الثاني: أن هذا النوع من الخطاب لا يتناول النساء، وهذا القول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة، وبعض الحنفية، وهو قول معظم الفقهاء[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ) قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، برقم (٢٦٧٦).

(٢) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١١/٥) ، أضواء البيان (٥٢/١-٥٣)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، المستصفى (١٤٤/٢-١٤٥)، المحصول (٣٨١/٢-٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، جمع الجوامع (٤٢٩/١-٤٣٠)، نهاية السول (٣٥٩/٢-٣٦١)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩١/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾(الأحزاب: ٣٥)، فإفراد النساء بالذكر دليل على عدم تناول جمع المذكر السالم لهن، وجاء في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة –رضي الله عنها- قالت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟! فنزلت هذه الآية[1]، فلو تناولهن خطاب جمع المذكر السالم لما صدق نفيها، ولما أقرها النبي –صلى الله عليه وسلم-، ولكن رُدَّ على هذا الاستدلال بسبب نزول الآية بأنها إنما أرادت التنصيص عليهن تشريفاً لهن لا تبعاً، ولذلك يصدق نفيها ويصح إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم- لها[2].

ب) قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾(النور: ٣٠ – ٣١).

ت) قول الله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٣).

والخلاف في هذه المسألة في حقيقته لفظي؛ إذ الجميع متفقون على تناول الخطابات الشرعية للنساء حُكماً إلا لدليل يدل على خصوصيتها بالرجال؛ إذ عموم الشريعة لهن معلوم من الدين بالضرورة، ولكنهم اختلفوا في جهة

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٣٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره جامع التأويل (١١٠/١٩-١١١).
(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٢٣٨/٣).

التناول، فبعضهم قال من الوضع اللغوي؛ لأن العرب تغلب المذكر على المؤنث في الجمع، وبعضهم قال من العرف الشرعي؛ لأن النصوص الشرعية تدل على استواء الفريقين في الأحكام ما لم يدل دليل على خلافه[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: ما ذكره عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ (الفاتحة: ٧): " لم يبين هنا من هؤلاء الذين أنعم عليهم، وبيّن ذلك في موضع آخر بقوله: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء: ٦٩) ، ... قد علمت أن الصديقين من الذين أنعم الله عليهم، وقد صرّح تعالى بأن مريم ابنة عمران صديقة في قوله: ﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ الآية (المائدة: ٧٥)، وإذن فهل تدخل مريم في قوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ أو لا ؟

الجواب: أن دخولها فيهم يتفرع على قاعدة أصولية مختلف فيها معروفة، وهي: هل ما في القرآن العظيم والسنة من الجموع الصحيحة المذكرة ونحوها مما يختص بجماعة الذكور تدخل فيه الإناث، أو لا يدخلن إلا بدليل منفصل؟

فذهب قوم إلى أنهن يدخلن في ذلك، وعليه فمريم داخلة في الآية ...

وذهب كثير إلى أنهن لا يدخلن في ذلك إلا بدليل منفصل ...، وعلى هذا القول فمريم غير داخلة في الآية"[2].

* **المسألة الثامنة:**

الخطاب بـ (من) الشرطية هل يتناول الأنثى؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى تناول (من) الشرطية للإناث، وحُكي عن بعض الحنفية أنه لا يشمل الإناث[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣-١٨٠)، حاشية سلم الوسول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي (٣٦٢/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤١٨.

(٢) أضواء البيان (٥١/١-٥٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤-١٤٢٥)، الزيادة والإحسان (١١١/٥)، البرهان في =

والقول الأول هو الراجح، قال إمام الحرمين الجويني-رحمه الله-: (وذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول)[1]، ومما يدل عليه ما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (النساء: ١٢٤)، فالتفسير بالذكر والأنثى دلَّ على تناولهما.

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣١).

٣. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)، فقالت أم سلمة –رضي الله عنها-: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: (يرخين شبراً)، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن؟! قال: (فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) [2]، فأقرها النبي –صلى الله عليه وسلم- على فهم دخول النساء في (من) الشرطية.

قال الشنقيطي –رحمه الله تعالى- عند حديثه عن حكم الساحرة إذا كفرت بسبب السحر: "وأظهر القولين عندي: أن المرأة الساحرة حكمها حكم الرجل الساحر، وأنها إن كفرت بسحرها قتلت كما يقتل الرجل؛ لأن لفظة (مَن) في قوله –صلى الله عليه وسلم-: (من بدَّل دينه فاقتلوه)[3] تشمل الأنثى على

أصول الفقه (٢٤٥/١)، المحصول (٣٨٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٢/٢)، البحر المحيط (١٧٦/٣-١٧٨)، جمع الجوامع مع المحلي (٤٢٩/١)، نهاية السول (٣٢٤/٢)، المسودة (٢٦٢/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٠/٣-٢٤٢)، إرشاد الفحول (٥٦٢/١-٥٦٣).

(١) البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، و بنحوه قال المجد ابن تيمية في المسودة (٢٦٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ (الأعراف: ٣٢)، برقم (٥٧٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، برقم (٢٠٨٥)، والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب: ما جاء في جرِّ ذيول النساء، برقم (١٧٣٥) واللفظ له، كلهم عن عبدالله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يُعذب بعذاب الله، عن عبدالله بن =

أظهر القولين وأصحهما -إن شاء الله تعالى-، ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ الآية (النساء: ١٢٤)، فأدخل الأنثى في لفظة: ﴿ وَمَن ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ ﴾ الآية (الأحزاب: ٣١)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

*** المسألة التاسعة:**

إذا سيق العام لغرض كالمدح والذم، فهل هو باقٍ على عمومه؟

اختلف أهل العلم في عموم ما سيق لغرض كالمدح والذم على أقوال[2]:

القول الأول: يعم مطلقاً؛ إذ لا تنافي بين العموم وبين غرض المدح أو الذم أو غيرهما.

القول الثاني: لا يعم؛ لوروده بقصد المبالغة في الحث أو الذم.

القول الثالث: يعم إذا لم يعارضه عام آخر لم يسق لذلك -أي لغرض كالمدح أو الذم أو غيرهما-، فمثاله ولا معارض: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، ومثاله مع المعارض: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦/ المعارج ٢٩ – ٣٠)، فإنه سيق للمدح، وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جميعاً، وعارضه في ذلك قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء: ٢٣)، فإنه يعم جمعهما بملك اليمين ولم يسق للمدح، فتحمل الآية الأولى على غير الآية

عباس -رضي الله عنهما- برقم (٣٠١٧).

(١) أضواء البيان (٥٧٢/٤).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٣/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٦/٥-١٠٧)، فواتح الرحموت (٢٨٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢١، شرح اللمع (٣٢٤/١-٣٢٦)، المحصول (١٣٥/٣-١٣٦)، الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، البحر المحيط (١٩٥/٣-١٩٨)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٢٣/١)، نهاية السول (٣٧٢/٢-٣٧٣)، المسودة (٣١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٣-٢٥٦)، المعتمد (٣٠٢/١)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).

الثانية بأن لم ترد تناولها لها؛ لأن الآية الثانية سيقت لبيان الحكم فتقدم على الآية الأولى التي سيقت لبيان المنة بإباحة الوطء بملك اليمين

والذي يظهر لي –والله أعلم- أن القول الثالث هو نفسه القول الأول مع زيادة توضيح وتفصيل، فإن أصحاب القول الأول يقولون بترجيح العام الذي لم يسق لغرض كالمدح والذم إذا تعارض مع عام سيق لذلك.

قال الزركشي –رحمه الله- بعد أن نقل القول الأول عن الشافعية: (هذا كله إذا لم يعارضه عموم آخر لم يقصد به المدح أو الذم، فإن عارضه فلا خلاف على المذهب أنه يترجح الذي لم يسق لذلك، فيجري على عمومه، ويقصر ما سيق للمدح أو الذم عليهما)[1].

ولذلك نقل الآمدي و الشوكاني وغيرهما في الخلاف: القولين الأول والثاني دون الثالث[2].

ولعل الراجح –والله أعلم- هو اعتبار عمومه إذا لم يعارض بعام لم يسق لغرض؛ لأن المدح والذم لا يمنع اعتبار العموم.

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٧): " والعام الوارد في معرض المدح أو الذم اختلف العلماء في اعتبار عمومه:

فأكثر العلماء على أن عمومه معتبر، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، فإنه يعم كل بَرٍّ مع أنه للمدح، وكل فاجر مع أنه للذم، قال في مراقي السعود:

وما أتى للمدح أو للذم يعم عند جُلِّ أهل العلم[3]

وخالف في ذلك بعض العلماء منهم الإمام الشافعي –رحمه الله- قائلاً: إن العام الوارد في معرض المدح أو الذم لا عموم له؛ لأن المقصود منه الحث

---

(١) البحر المحيط (١٩٧/٣)، وانظر المستصفى (١٧٢/٢-١٧٣)، و المسودة (٣١٣/١).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).
(٣) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٠٦/١).

في المدح والزجر في الذم، ولذا لم يأخذ الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: ٣٤) في الحلي المباح؛ لأن الآية سيقت للذم، فلا تعم عنده الحلي المباح"[١].

* **المسألة العاشرة:**

حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص:

قبل الحديث عن حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص أو عدمه نبين أن لهذه المسألة حالتين يختلف الحكم فيهما:

الحال الأولى: أن يكون المخصص معلوماً.

الحال الثانية: أن يكون المخصص مجهولاً.

ففي حال كون المخصص معلوماً ذهب جمهور أهل العلم[٢] إلى أنه حجة فيما لم يخص، واستدلوا بما يأتي:

أ- ثبت عن الصحابة –رضي الله عنهم- الاحتجاج بالعمومات المخصوصة.

ب- قلَّ أن يوجد عام إلا وقد خُصَّ، فلو قيل بعدم حجيته على بقية أفراده التي لم تخص للزم من ذلك إبطال جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، ويترتب عليه إبطال غالب أحكام الشريعة الإسلامية.

ت- اللفظ العام شامل للكل بحسب وضع اللغة، فلا يخرج منه إلا ما أخرجه الدليل.

ث- التخصيص لا يقدح في دلالة اللفظ على بقية أفراده كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣-٨٣٤).

(٢) انظر الفصول للجصاص (١/٢٤٦)، أصول السرخسي (١/١٤٤)، فواتح الرحموت (١/٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٧، المستصفى (٢/١٢٨-١٢٩)، المحصول (٣/١٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٨)، البحر المحيط (٣/٢٦٨-٢٦٩)، شرح جمع الجوامع (٢/٧-٨)، المسودة (١/٢٧٩-٢٨١)، روضة الناظر (٢/٧٠٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٤٢)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٥-٣٣٦، المعتمد (١/٢٨٦)، إرشاد الفحول (١/٦٠٠-٦٠١).

عَامًا ﴾(العنكبوت: ١٤)، فلا يقدح إخراج الخمسين بالاستثناء في صحة لبثه فيهم تسعمائة وخمسين كما هو ظاهر[١].

وذهب قلة من أهل العلم كعيسى بن أبان[٢] وأبي ثور[٣] إلى أنه ليس بحجة؛ لأنه عندهم ينتقل من الحقيقة إلى المجاز، ولا قرينة تفصّل المراد، فيصير مجملاً لا يجوز الاستدلال به على بقية أفراده إلا بدليل، فلا يحتج به[٤].

وفي المسألة أقوال أخرى[٥].

وأما في حال كون المخصص مجهولاً كأن يقول القائل: اقتلوا المشركين إلا رجلاً، فهذا غير حجة لأمرين[٦]:

أ- أنه ما من فرد إلا ويجوز أن يكون من المستثنى.

ب- أن إخراج المجهول من المعلوم يصيّره مجهولاً.

وقد نقل الإجماع على عدم الاحتجاج به: الباقلاني والآمدي والأصفهاني وغيرهم –رحمهم الله-[٧].

---

(١) قال ابن اللحام الحنبلي –رحمه الله- بعد أن نقل الخلاف في المسألة: (والمراد إلا في الاستثناء بمعلوم فإنه حجة بالاتفاق، ذكره القاضي وغيره، وفَهِمَ الآمدي وغيره الإطلاق). المختصر في أصول الفقه ص١١٠.

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي، أبو موسى القاضي، صحب محمد بن الحسن الشيباني، فقيه تولى قضاء البصرة، توفي سنة ٢٢١هـ، له إثبات القياس واجتهاد الرأي والجامع في الفقه.
انظر تاريخ بغداد (٤٧٩/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠)، الأعلام (١٠٠/٥).

(٣) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الشافعي، إمام حافظ فقيه مجتهد، توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر تاريخ بغداد (٥٧٦/٦)، وفيات الأعيان (٢٦/١)، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

(٤) انظر المستصفى (١٢٨/٢-١٢٩)، المحصول (١٧/٣)، البحر المحيط (٢٦٩/٣)، جمع الجوامع (٨/٢)، روضة الناظر (٧٠٦/٢)، المسودة (٢٧٩/١-٢٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٢/٢)، المعتمد (٢٨٦/١)، إرشاد الفحول (٦٠١/١).

(٥) انظر البحر المحيط (٢٧٠/٣-٢٧١)، جمع الجوامع (٧/٢-٨)، إرشاد الفحول (٦٠٢/١-٦٠٤).

(٦) انظر المستصفى (١٢٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٧/٢)، البحر المحيط (٢٦٦/٢-٢٦٨)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٥٩٩/١-٦٠٠).

(٧) انظر الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، البحر المحيط (٢٦٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

وقد تعقب الزركشي –رحمه الله- وغيره دعوى الإجماع فنقل خلافاً في المسألة، وترجيح البعض كونه حجة يعمل بالعام على جميع أفراده لأنه الأصل ويضرب عن المخصص[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم.

وبين الشاطبي –رحمه الله- خطورة الخلاف في هذه المسألة قائلاً: (وهي من المسائل الخطيرة في الدين، فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عُدت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضاً من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص، صار معظم الشريعة مختلفاً فيها: هل هو حجة أم لا ؟! ومثل ذلك يلقى في المطلقات)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) مُعلّقاً على مسألة بيع الكلب: " أخرج مسلم[3] من حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: (ثمن الكلب خبيث) الحديث، وذلك نصٌّ في التحريم لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الآية (الأعراف: ١٥٧).

فإن قيل: ما كل خبيث يحرم؛ لما ورد في الثوم أنه خبيث[4]، وفي كسب

---

(١) البحر المحيط (٢٦٧/٢)، وانظر أصول السرخسي (١٤٤/١)، فواتح الرحموت (٣٠٨/١)، الإبهاج (١٣٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

(٢) الموافقات (٤٦/٤).

(٣) أخرجه في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٤) ثبت ذلك في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: لم نَعْدُ أن فُتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في تلك البقلة –الثوم- والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الريح، فقال: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد)، فقال الناس: حُرِّمت حُرِّمت، فبلغ ذاك النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: (أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها =

الحجام أنه خبيث[1]، مع أنه لم يحرم واحد منهما.

فالجواب: أن ما ثبت بنص أنه خبيث كان ذلك دليلاً على تحريمه، وما أخرجه دليل يخرج، ويبقى النص حجة فيما لم يقم دليل على إخراجه، كما هو الحكم في جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، يخرج منها بعض الأفراد بمخصص، وتبقى حجة في الباقي، وهذا مذهب الجمهور"[2].

وقال في موضع آخر: "والقاعدة المقررة في الأصول: أن العموم يجب إبقاؤه على عمومه، فما أخرجه نصٌّ مخصص خرج من العموم وبقي العام حجة في بقية الأفراد التي لم يدل على إخراجها دليل، وهو الحق ومذهب الجمهور، وهو غالب ما في الكتاب والسنة من العمومات: يخرج منها بعض الأفراد بنص مخصص ويبقى العام حجة في الباقي"[3].

*** <u>المسألة الحادية عشر:</u>**

العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب:

إذا ورد لفظ عام في القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة على سبب خاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على القول الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[4].

فقد جاء في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ

شجرة أكره ريحها). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، برقم (٥٦٥).

(١) ثبت ذلك في حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجّام خبيث). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٢) أضواء البيان (٣٠٣/٢-٣٠٤) بتصرف يسير، وانظر (١٥٤/٢، ٣١٥).

(٣) أضواء البيان (٢٢٥/٤) بتصرف يسير.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٦٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، المستصفى (١٣١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٥/٢)، البحر المحيط (١٩٨/٣)، جمع الجوامع (٣٨/٢)، نهاية السول (٤٧٦/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٨٦/١).

ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ (هود: ١١٤).

قال الرجل: أَلِيَ هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي»[١] وفي رواية: «للناس كافة»[٢].

فالآية وإن كانت نزلت في سبب خاص إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر دلالة العموم من اللفظ والسياق.

وعلى هذا التطبيق جرى عمل الصحابة، فقد عمَّموا أحكام اللعان والظهار والقذف رغم نزولها لأسباب خاصة[٣]، وهذا كعب بن عجرة -رضي الله عنه- يقول عندما سئل عن آية فدية الأذى في الحج: «نزلت فِيَّ خاصة، وهي لكم عامة»[٤].

يقول ابن جرير -رحمه الله-: «الآية كانت قد تنزل لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عاماً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه»[٥].

ويقول ابن تيمية -رحمه الله-: «والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته»[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾الآية (هود: ١١٤)، برقم (٤٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٢) رواها مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٧٩/٣-١٨٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله تعالى:" فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه" برقم (٤٥١٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب "جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها" ، برقم (١٢٠١).

(٥) جامع البيان (١٦٥/١٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٣).

ويرى –رحمه الله- بطلان قصر الآيات على أسباب نزولها فيقول: «وقصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد عُلم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه»[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه القاعدة في تفسيره أضواء البيان: قوله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤): "علمنا من سياق الآية أن الكفار أكثروا الجدل والخصومة والمراء لإدحاض الحق الذي أوضحه الله بما ضربه في هذا القرآن من كل مثل، ولكن كون هذا هو ظاهر القرآن وسبب النزول لا ينافي الآية الكريمة بظاهر عمومها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأجل هذا لمّا طرق النبي –صلى الله عليه وسلم- علياً وفاطمة –رضي الله عنهما- ليلة فقال: (ألا تُصلّيان؟) وقال علي –رضي الله عنه-: يا رسول الله: إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا؛ انصرف النبي راجعاً وهو يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، والحديث مشهور متفق عليه[2].

فإيراده –صلى الله عليه وسلم- الآية على قول علي –رضي الله عنه-: "إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا": دليل على عموم الآية الكريمة وشمولها لكل خصام وجدل، لكنه قد دلت آيات أخر على أن من الجدل ما هو محمود مأمور به لإظهار الحق؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦)"[3].

*** فرع:**

ناسب أن أبيّن في هذا المقام بأن صورة سبب النزول قطعية الدخول في

---

(١) المصدر السابق (٣٦٤/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب: تحريض النبي –صلى الله عليه وسلم- على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم (١١٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: الحث على صلاة الليل وإن قلّت، برقم (٧٧٥).

(٣) أضواء البيان (١٧٢/٤) بتصرف يسير، وانظر (٢٤٤/٤-٢٤٥، ٣٨٦)، (١٧/٥)، (٣٤٦/٦)، (٥١٢/٧، ٥٧٧).

الخطاب العام؛ لوروده بياناً لها، فلا يجوز إخراجها بمخصص، وحُكي الإجماع في هذا[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (محمد: ٢٤) رداً على من ادعى بأن تدبر القرآن وتفهمه لا يجوز إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المعتبرة: " الحق الذي لا شك فيه أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم وإدراك معاني الكتاب والسنة: يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما، ... ومما يوضح ذلك: أن المخاطبين الأوليين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلاً، ... ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدى القرآن إلا لخصوص المجتهدين: لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم علمهم به"[2].

* **المسألة الثانية عشر:**

العلة قد تعمم معلولها.

بعض الخطابات الخاصة تأتي معلَّلة، وهذه العلة قد تعمم معلولها؛ لكون التعليل ظاهر في استقلال الوصف بالعلية، فيوجب عموم الحكم أينما وجدت العلة من جهة القياس[3].

ومن أمثلة تعميم العلة للحكم (المعلول): ما ذكره الشيخ الشنقيطي –رحمه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح اللمع (٣٩٢/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٦/١)، المستصفى (١٣٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٠/٢)، البحر المحيط (٢١٦/٣)، جمع الجوامع (٤٠/٢)، نهاية السول (٤٧٨/٢)، روضة الناظر (٦٩٦/٢)، المسودة (٣١١/١)، القواعد (٩١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٣).

(٢) أضواء البيان (٤٦٠/٧)، وانظر (١٩/١، ١٤٨، ٣٤٥)، (٦٩٦/٣)، (٢٢٤/٥) ، (٨٦/٦، ٨٨، ٦٣٥).

(٣) انظر مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢)، أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٦٩.

الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(الأحزاب: ٥٣) رداً على من ادعى بأن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين لخصوص الخطاب لهن: "إن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم- لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم[1].

... وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه –صلى الله عليه وسلم- وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه"[2].

(١) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٦٤٣/٦)، وانظر (١٨/١)، (١٦٥/٢)، (٦٤٣/٦).

المبحث الرابع
المطلق والمقيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول
تعريف المطلق والمقيد

المطلق:

لغة: الإرسال الانفكاك من القيد[١].

وهذا القيد قد يكون حسياً كقولهم: (هذا الفرس مطلق)، وقد يكون معنوياً كقولهم: (هذا الدليل مطلق)، وهذا الأخير هو المقصود في بحث الأصوليين له[٢].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٣].

المقيد:

لغة: ما يقابل المطلق[٤]، ويكون القيد بشيء حسي كالتقييد بالحبل ونحوه، وقد يكون بشيء معنوي كتقييد الحكم بشرط أو وصف ونحوه[٥].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بوصد زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[٦].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (طلق)، الصحاح مادة (طلق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (طلق)، لسان العرب مادة (طلق).
(٢) الشامل (٦٤٠/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٤/٥)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٢/٣)، البحر المحيط (٤١٣/٣)، روضة الناظر (٧٦٣/٢)، المسودة (٣٣٧/١)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي (٢٧١١/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣).
(٤) معجم مقاييس اللغة مادة (قيد)، الصاحبي في فقه اللغة ص١٦٤، الصحاح مادة (قيد)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (قيد)، لسان العرب مادة (قيد).
(٥) انظر الشامل (٦٤٢/٢).
(٦) روضة الناظر (٧٦٣/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع التحبير (٢٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣)، وانظر كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٣/٣).

وبذلك يقل شيوع المطلق أو يخرج من شيوعه.

مثاله: قولنا: (أعط هذا الطالب)، أو (أعط الطالب الناجح).

ففي المثال الأول قيدنا الطالب بالإشارة إليه وتعيينه، وفي المثال الثاني قيدنا الطالب بوصف النجاح الذي أخرجه عن بقية الطلاب.

وقد يرد المطلق في سياق الخبر وفي سياق الأمر[1].

مثاله في سياق الخبر: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥) قيد هذا الإطلاق في آية أخرى بالموت على الكفر كما سيأتي في النماذج التطبيقية.

ومثاله في سياق الأمر: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) قيد هذا الإطلاق بالعدالة للإجماع عند قوم ولآيات أخر عند آخرين كما سيأتي في المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

وقد يقيد المطلق بأكثر من قيد، وكلما كثرت قيوده أصبح أعلى رتبة ممن قلت قيوده، ومثال ما كثرت قيوده: قول الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ (التحريم: ٥) [2].

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار جهتين، فيكون مطلقاً من جهة، مقيداً من جهة أخرى، مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(النساء: ٩٢)، فقيدت الرقبة من حيث الدين بالإيمان، وأطلقت في بقية الأوصاف غير الدين ككمال الخلقة والطول والبياض ونحو ذلك[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (٤١٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧١٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٤/٣).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، التحرير مع التحبير (١٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

المطلب الثاني
الفرق بين المطلق والعام

العام يدل على شمول اللفظ لجميع أفراده دفعة واحدة من غير حصر، بينما المطلق يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة في جنسه لا على جميع الأفراد، ويعبر الأصوليون عن ذلك بقولهم: (عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي)، ويسمى أيضاً عموم المطلق: عموم الصلاحية[1].

يقول الشوكاني –رحمه الله- موضحاً هذا: (الفرق بين عموم الشمول وعموم البدل: أن عموم الشمول كلي، يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل أو الصلاحية كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة)[2].

إذاً يطلق على المطلق اسم العموم باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام يستغرق جميع ما يصلح له، فيصح من هذه الحيثية[3].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٧٥/٥)، فواتح الرحموت (٢٧٢/١، ٣٦٠)، البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).
(٢) إرشاد الفحول (٥١٧/١)، وانظر البحر المحيط (٧/٣).
(٣) انظر البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).

المطلب الثالث
حمل المطلق على المقيد

يراد بحمل المطلق على المقيد: بيان النص المقيد للنص المطلق؛ وذلك بتقليل شيوعه[1].

والأصل حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به، وحمل النص المقيد على تقييده والعمل به[2].

وقد يرد القيد مقترناً بالمطلق، وقد يرد منفصلاً عنه، والمقيدات المنفصلة أربعة أنواع[3]:

١. آية أخرى: مثاله قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، فالدم هنا مطلق قُيِّد بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

٢. حديث نبوي شريف: مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، قيدت السنة النبوية الشريفة إطلاق المسروق بكونه ربع دينار فأكثر في قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) متفق عليه، والسنة النبوية الشريفة تقيد مطلق القرآن سواء كانت متواترة أو أحادية على الصحيح عند جمهور أهل العلم؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٦٢/١)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢٠٧/١).
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الفقيه والمتفقه (١١١/١)، شرح اللمع (٤١٦/١)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧١٨/٦)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).
(٣) انظر مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٦٨/١-٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٩/٢-٥٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، التحرير مع التحبير (٢٧١٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣).

في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً[1].

٣. الإجماع: مثاله قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، قيدت السفينة هنا بالصالحة للإجماع على ذلك، وكذا تقييد الشهادة في البيع وغيره بالعدالة للإجماع على ذلك، والحقيقة أن التقييد يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه كما أن التخصيص يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه.

٤. القياس: يجوز تقييد مطلق القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة بالقياس؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً، وما أجمل ما اشترطه الآمدي –رحمه الله- في كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، حيث يقول: (والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثراً أي ثابتاً بنص أو إجماع: وجب القضاء بالتقييد بناءً عليه، وإن كان مستنبطاً من الحكم المقيد فلا، كما ذكرناه في تخصيص العموم)[2]، ومثَّل بعض أهل العلم للتقييد بالقياس بحمل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار واليمين على تقيدها بالإيمان في كفارة قتل الخطأ لعلة تشوف الشارع لعتق الرقاب المؤمنة.

فإذا ورد القيد مقترناً بالنص المطلق فإنه يجب حمل المطلق على المقيد بلا خلاف[3].

وإذا انفصل القيد عن الإطلاق بأن جاء الإطلاق في نص والقيد في نص آخر فله أربع حالات[4]:

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦) البحر المحيط (٤١٨/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٧/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٢/٦-٢٧٢٥)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣-٣٩٩).

(٢) الإحكام (٨/٣).

(٣) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٨٩/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠١/٣١، ١١٠-١١).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٥/٥)، كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح اللمع (٤١٧/١)، المحصول (١٤١/٣)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٤٩/٢)، العدة (٦٢٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، =

الحال الأولى: أن يتفقا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ففي الآية الأولى والثانية لفظ (الدم) مطلق، وفي الآية الثالثة قُيِّد بالمسفوح، والحكم في الآيات الثلاث واحد وهو: حرمة تناول الدم، والسبب فيها واحد وهو: بيان حكم المطاعم المحرمة.

فهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد النصوص في السبب والحكم، فيكون الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح دون غيره كالكبد والطحال والدم الباقي في العروق، وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

الحال الثانية: أن يختلفا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦) .

فلفظ: (الأيدي) مطلق في الآية الأولى، بينما في الثانية قُيِّد بكونه (إلى المرافق)، وحكم الآية الأولى: قطع الأيدي، وسببه: السرقة، بينما حكم الآية الثانية: غسل الأيدي ، وسببه: إرادة القيام للصلاة.

فهنا لا يحمل المطلق على المقيد لاختلافهما في السبب والحكم، فالصلة بينهما منعدمة، وذلك باتفاق أهل العلم[2].

التحرير مع التحبير (٢٧١٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا القاضيان الباقلاني وعبدالوهاب وغيرهما على أنه نُقِلَ خلاف عن الحنفية والمالكية وغيرهم في هذه المسألة. انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٦١/١)، الإحكام للآمدي (٤/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٢) نقل الاتفاق الباقلاني والجويني والكيا الهراسي وابن برهان والآمدي وغيرهم. انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، التحرير مع

الحال الثالثة: أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، وقوله تعالى: ﴿...فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ...﴾(المائدة: ٦).

فالسبب في حكمي الآيتين: إرادة الصلاة، والحكم في الآية الأولى: غسل الأيدي إلى المرافق، والحكم في الآية الثانية: مسح الأيدي.

في الآية الأولى قيد الحكم (الغسل) بكونه إلى المرفقين، بينما في الآية الثانية أطلق الحكم (مسح اليدين) عن القيد.

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد[1]، بل يعمل بكل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده لاختلاف السبب، ففي حالة غسل اليدين في الوضوء يكون الغسل إلى المرفقين، وفي حالة مسح اليدين في التيمم يكون لمجرد الكفين.

الحال الرابعة: أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب:

مثاله: قول الله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ (النساء: ٩٢)، وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (المجادلة: ٣).

فالحكم في الآيتين: هو عتق الرقبة، والسبب في الآية الأولى: القتل الخطأ، والسبب في الآية الثانية: إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة بعد الظهار.

وفي الآية الأولى قُيِّد الحكم بكون الرقبة مؤمنة، بينما أطلق –أي الحكم- في الآية الثانية عن أي قيد.

وفي هذه الحال (اختلاف السبب واتفاق الحكم) اختلف أهل العلم في حمل

التحبير (٢٧١٩/٦).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا: ابن الحاجب في مختصره (١٥٥/٢ مع شرح العضد)، والآمدي في الإحكام (٣/٣)، ، والمرداوي في التحرير (٢٧١٩/٦)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٧١٤/٢)، وقد نقل الخلاف في المسألة: البخاري في كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، والسبكي في جمع الجوامع (٥٢/٢ مع شرح المحلي وحاشية البناني).

المطلق على المقيد على أقوال:

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يعمل بكل منهما: المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وهذا مذهب الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل اختارها المجد ابن تيمية وغيره[٣].

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد، وأصحاب هذا القول اختلفوا على قولين:

البعض ذهب إلى أن الحمل عن طريق اللغة، وهذا مذهب جمهور الشافعية[٤] وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، اختارها القاضي أبي يعلى[٥].

والبعض الآخر ذهب إلى أن الحمل عن طريق القياس متى ما توفرت العلة المشتركة بين المطلق والمقيد، وإلا فلا حمل، وهذا مذهب بعض محققي الشافعية كالشيرازي والرازي والبيضاوي والآمدي والسمعاني[٦] وبعض

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٦، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٢٧٢/١)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٣) انظر العدة (٦٣٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٦/٢)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٤) انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٢، المحصول (١٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣-٦)، قواطع الأدلة (٤٨٣/١-٤٨٤)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٥) انظر العدة (٦٣٨/٢-٦٣٩)، روضة الناظر (٧٦٦/٢-٧٦٧)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٦) انظر شرح اللمع (٤١٨/١)، المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣)، قواطع الأدلة (٤٨٤/١)، البحر المحيط (٤٢١/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢).
والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق، إمام فقيه أصولي، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ، له المهذب في الفقه، واللمع وشرحه في أصول الفقه، والمعونة في الجدل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافية الكبرى (٢١٥/٤).
والبيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، القاضي ناصر الدين أبو الخير، إمام مفسر فقيه أصولي، صالح صاحب عبادة، من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المشهور بتفسير البيضاوي، والمنهاج في الأصول، والغاية القصوى في الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ، وقيل ٦٩١هـ.
انظر الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢٤٨/١).
والسمعاني هو منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي،
=

محققي المالكية كابن الحاجب[1] وأبي الخطاب من الحنابلة[2]، ونسب المرداوي[3] هذا القول إلى أكثر الحنابلة[4]، وجوزها المجد ابن تيمية عند الحنابلة[5].

واشترط الآمدي كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، لا مستنبطة من الحكم المقيد[6].

ومما احتج به أصحاب القول الأول: بأن الأصل التزام دلالات ألفاظ ما جاء به الشرع على الأحكام، فكل نص حجة قائمة بذاتها، والتقييد بلا دليل عدول عن هذا الأصل، ولا يلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلا إذا أدى العمل بكل منهما إلى التناقض، وهذا مأمون في حال اختلاف السبب، ففي المثال السابق: أوجب الشارع الرقبة مطلقة في موضع، وأوجبها مقيدة بالإيمان في موضع آخر، وهذا الإطلاق والتقييد مقصود من الشارع الحكيم، ففي كفارة قتل الخطأ قيدت الرقبة بالإيمان تغليظاً على القاتل، وفي كفارة الظهار أطلقت الرقبة عن القيد تخفيفاً على المظاهر حرصاً على بقاء النكاح، وهذا يتناسب مع اختلاف العقوبات عند اختلاف الجنايات[7].

ومما احتج به أصحاب القول الثاني ممن قال بالحمل من جهة اللغة: بأن اتحاد الحكم يقتضي حمل المطلق على المقيد حتى يتم الانسجام بين النصوص

أبو المظفر، ولد سنة ٤٢٦هـ، توفي سنة ٤٨٩هـ، مفسر محدث فقيه أصولي، صنف تفسير القرآن، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار في الرد على المخالفين، وغيرها.
انظر الأنساب للسمعاني (٢٩٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥).

(١) انظر إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢٨١، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣٥٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦.

(٢) التمهيد (١٨١/٢).

(٣) المرداوي هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، فقيه أصولي، ولد سنة ٨٢٠هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، والتحبير في شرح التحرير.
انظر الضوء اللامع(٢٢٥/٥)، الأعلام (٢٩٢/٤).

(٤) التحبير شرح التحرير (٢٧٢٩/٦).

(٥) المسودة (٣٣٢/١-٣٣٣)، وانظر القواعد لابن اللحام (١٠٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣)

(٦) انظر الإحكام (٨/٣).

(٧) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢، ٢٩٠، ٢٩٣)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦-٢٦٨، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص٢١٢.

الواردة في شيء واحد؛ لأن القرآن الكريم كالكلمة الواحدة في وجوب (فيجب) بناء بعضه على بعض، فإذا اشترط الإيمان في كفارة قتل الخطأ؛ كان ذلك كالنص على اشتراطه في كفارة الظهار، ولأن الأخذ بالقيد في كفارة الظهار يكون تطبيقاً للنصين معاً فيجب المصير إليه، ومثله الشهادة قيدت بالعدالة مرة واحدة، وأطلقت في سائر الصور، فيحمل المطلق على المقيد، ويجب كون الشهود عدولاً[1].

وأما من ذهب إلى الحمل من جهة القياس فقد توسط بين القولين، وهم لا يوجبون القياس كلما توفر مطلق ومقيد، وإنما يوجبونه إذا توفرت علة جامعة بينهما، وبعضهم يرى توفر العلة الجامعة في المثال الذي نحن بصدده، وهي: تشوف الشارع الحكيم إلى خلاص الرقاب المؤمنة من الرق[2].

وقد رُدَّ على من قال بالحمل من جهة اللغة: بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنه لا يتناقض، لا في كل شيء، وإلا لوجب أن يقيد كل مطلق ويخصص كل عام[3].

وقد ردَّ إمام الحرمين الجويني –رحمه الله- على هذا التعليل قائلاً: (وهذا من فنون الهذيان، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة، لبعضها حكم التعلق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد –مع العلم بأن في كتاب الله تعالى: النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة- فقد ادَّعى أمراً عظيماً)[4].

وأما مسألة عدالة الشهود فإنما قيدت الشهادة بذلك للإجماع[5].

ورُدَّ على من قال بالحمل من جهة القياس: بأن القياس يجب ألا يعارض مقتضى نص في المقيس، وحمل المطلق على المقيد هنا في هذا المثال رفع لما اقتضاه المطلق من إجزاء المقيد وغيره، وحكم بأن غير المقيد لا يجزئ، بمعنى أنه لا يجزئ إلا الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار، وهذا رفع لما

---

(١) انظر المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٦/٣-٧).
(٢) انظر المحصول (١٤٥/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢-٥٠٦)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).
(٣) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٧٧، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).
(٤) البرهان في أصول الفقه (٢٩٠/١).
(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).

اقتضاه النص المطلق من إجزاء أي رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة[1].

والذي أميل إليه من هذه الأقوال هو عدم جواز حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لغة، وجوازه بالقياس متى ما توفرت العلة الجامعة بينهما؛ لأن التقييد بيان كالتخصيص، فيجوز بالقياس، ولا يشترط في البيان أن يكون المُبيِّن بدرجة المبيَّن أو أعلى منه، ولعل اشتراط الآمدي –رحمه الله- كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع لا مستنبطة من الحكم المقيد، مما يقرب بين القولين.

ورغم ميولي لهذا القول إلا أني أرى أنه في هذا المثال لا يحمل المطلق على المقيد لعدم ثبوت العلة الجامعة التي ذكرها من ذهب إلى الحمل بنص أو إجماع، ولأن اختلاف الجزاءات يناسب اختلاف العقوبات، والله أعلم بالصواب.

وأحكام هذه الأحوال الأربع فيما إذا كان المقيد واحداً، أما إذا كان هناك مقيدان بقيدين مختلفين: فله حالان[2]:

الحال الأولى: إذا لم يكن أحدهما أقرب من الآخر: فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً[3]، مثاله: تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قولته تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(البقرة: ١٨٤، ١٨٥)، فلا مرجح هنا لأحد القيدين؛ فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين، ويبقى قضاء صوم رمضان على إطلاقه من شاء تابعه ومن شاء فرَّقه.

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٩٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١)، شرح اللمع (٤٢٠/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٩، المحصول (١٤٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٢/٢)، البحر المحيط (٤٤٦/٣)، العدة (٦٣٦/٢)، المسودة (٣٣٣/١)، روضة الناظر (٧٦٨/٢)، القواعد ابن اللحام (١٠٧٩/٢) التحبير مع التحرير (٢٧٣٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، أضواء البيان (٦٠٣/٦-٦٠٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤-١٤٨٧).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، القواعد لابن اللحام (١٠٧٩/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٦٥.

الحال الثانية: إذا أمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل المطلق على أرجح المقيدين –عند بعض العلماء ممن يقول بحمل المطلق على المقيد من جهة القياس متى ما توفرت العلة الجامعة[1]-، مثاله تقييد صوم كفارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾(المائدة: ٨٩)، فهنا يرى بعض العلماء أنه يمكن ترجيح أحد القيدين وهو قيد التتابع؛ لأن الظهار أقرب لليمين من التمتع بالحج، فكلاً منهما كفارة، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع حملاً على تقييد الصوم على كفارة الظهار بالتتابع.

وعارض ذلك بعض العلماء معلّلاً بأن الظهار معصية فناسب فيها التغليظ بخلاف الحنث، فلا يصح القياس هنا، بل إن بعض العلماء قاس صيام كفارة حنث اليمين على صيام التمتع بالحج؛ لأن صيام التمتع جابر لنقص الحج وخلله، وكفارة الحنث جابرة لما فات من البر، وعورض هذا بأن الحج من باب العبادات، وهذا من باب الكفارات، فالباب مختلف فلا قياس.

والراجح –والله أعلم- أنه لا مرجح لأحد القولين في هذه المسألة فيرجع حكمها إلى الحال الأولى، فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين.

* **ملحوظة**:

إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق يكون نسخاً له، بخلاف ما إذا تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل به أو تأخر المطلق عن المقيد أو تقارنا أو جهل التاريخ؛ لأن التقييد بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة (وقت العمل). [2].

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٣٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣)، إرشاد الفحول (٥١٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣).

(٢) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٩/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٤/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٩/٣)، أضواء البيان (٤٤/١).

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن المرتد يحبط جميع عمله بردته من غير شرط زائد، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر، وهو قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧)، ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد؛ فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر، وهو قول الشافعي ومن وافقه، خلافاً لمالك القائل بإحباط الردة العمل مطلقاً، والعلم عند الله"[١].

فبيّن الشيخ –رحمه الله- أنه يحمل الإطلاق في هذه الآية التي في سورة المائدة على التقييد في سورة البقرة.

وسبب حمله للمطلق على المقيد: أنه اتحد في هاتين الآيتين السبب والحكم.

فسبب الحكم في الآيتين: هو الكفر بالله تعالى.

وحكم السبب في الآيتين: هو إحباط العمل.

وآية المائدة مطلقة فيمن كفر بالله تعالى، بينما آية البقرة قيدت الحكم بحال الموت على الكفر، فيجب حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

وأما ما ذكره الشيخ –رحمه الله- عن الإمام مالك –رحمه الله- فقد علّل له مفسرو المالكية مدافعين عن إمامهم، فقال ابن العربي[٢] –رحمه الله-: (وقال

---

(١) أضواء البيان (١٠/٢) بتصرف يسير جداً، وانظر (٤١٣/٤-٤١٤).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي، القاضي أبو بكر، الشهير بابن العربي، ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ، إمام مجتهد متفنن في العلوم، من تصانيفه: أحكام القرآن، والقواصم والعواصم، وقانون التأويل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٩٤/٤)، طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٠.

علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطاً هاهنا؛ لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءً، فمن وافى كافراً خلَّده الله في النَّار بهذه الآية، ومن أشركَ حَبِطَ عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيَيْنِ مُختلفيْنِ وحُكمَيْنِ مُتغايرَيْنِ)[1].

فهم يرون أن الآيتين مختلفتان في السبب وفي الحكم أيضاً، فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

فيرون أن سبب حكم آية البقرة: هو الموت على الكفر، بينما سبب حكم آية المائدة: هو الكفر مطلقاً.

ويرون أن حكم آية البقرة: هو الخلود في النار، بينما حكم آية المائدة: هو حبوط العمل.

فالذي يكفر يحبط عمله، بينما الذي يموت على الكفر يخلد في النار.

ويترتب على الخلاف بين ما ذكره الإمام مالك –رحمه الله- من عدم حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاختلاف سببهما وحكمهما، وبين ما ذكره الشافعي –رحمه الله- من حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاتحاد سببهما وحكمهما: خلاف في مسألة ما إذا ارتد المسلم ثم أسلم وكان قد حج قبل ردته، هل يلزمه إعادة حجه في إسلامه الجديد بعد الردة أم لا ؟

فمالك –رحمه الله- يرى أنه يلزمه إعادة الحج؛ لأن حجه السابق حبط بالردة، والشافعي –رحمه الله- يرى أنه لا إعادة عليه؛ لأن حبوط العمل مقيد بحال الموت على الكفر.

والراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه الشافعي –رحمه الله- ومن وافقه: من حمل مطلق آية المائدة على تقييد آية البقرة؛ لاتحاد السبب والحكم.

وأما ما ذكره المالكية من اختلاف السبب واختلاف الحكم فغير مسلم.

فسبب آية البقرة: الردة والكفر ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾.

وسبب آية المائدة: كذلك الكفر ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

وحكم آية البقرة: حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

---

(١) أحكام القرآن (١٤٨/١)، ونقله عنه القرطبي –رحمه الله- في أحكام القرآن (٤٣٠/٣).

وحكم آية المائدة: كذلك حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، فخسارة الآخرة هي الخلود في النار كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ (الزمر: ١٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ (المؤمنون: ١٠٣).

وبما أنه تبيّن اتحاد السبب واتحاد الحكم؛ فقد وجب حمل إطلاق آية المائدة على تقييد آية البقرة بحال الموت على الكفر.

٢-قال –رحمه الله تعالى-: " والقرآن والسنة الصحيحة قد دلَّا على أن الكافر إن عمل عملاً صالحاً مطابقاً للشرع مخلصاً فيه لله، كالكافر الذي يبرُّ والديه، ويَصِل الرحم، ويقري الضيف، وينفس عن المكروب، ويعين المظلوم، يبتغي بذلك وجه الله، يثاب بعمله في دار الدنيا خاصة بالرزق والعافية ونحو ذلك، ولا نصيب له في الآخرة، فمن الآيات الدالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ (هود: ١٥ – ١٦)، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (الشورى: ٢٠)، وقد قيَّد تعالى هذا الثواب الدنيوي المذكور في الآيات بمشيئته وإرادته في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ (الإسراء: ١٨) ..."[1].

آيتي سورة هود والشورى أطلقت إثابة الله لمن يريد بعمله الدنيا فقط في الدنيا، بينما في آية سورة الإسراء قُيِّد ذلك بمشيئة الله، فمن شاء إثابته أثابه ومن لم يشأ إثابته لم يثِبْه، وهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد السبب

(١) أضواء البيان (٤١٩/٧)، وانظر (٥٨٥/٣، ٢٧٠/٦).

مع الحكم، وهنا في هذا المثال يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في نفي مخالفة القرآن الكريم للواقع، حيث أن آيتي سورة هود والشورى أطلقت بأن من يريد بعمله الدنيا سيوفى أجره في الدنيا وسيزاد له فيها، والواقع يشهد بخلاف هذا المعنى على إطلاقه فبعض الكفار ممن يريد بعمله الدنيا لم يوفَّ أجره في الدنيا و لم يُزد له فيها، فجاءت آية سورة الإسراء فقيدت هذه المعاني المطلقة بمشيئة الله تعالى، فمن شاء وفاه أجره في الدنيا، ومن شاء زاد في حرثه، وبذلك انتفى توهم مخالفة الواقع عن القرآن الكريم.

٣-قال –رحمه الله- في تفسير آية الدين من سورة البقرة: "ولم يبين الله تعالى في هذه الآية –أعني قوله جل وعلا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(البقرة: ٢٨٢)-: اشتراط العدالة في الشهود، ولكنّه بيَّنه في مواضع أخر كقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(البقرة: ٢٨٢) وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(الطلاق: ٢)، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد" [1].

في هذا المثال أطلق الله تعالى في اشتراط الشهود دون قيد في البيع في آية سورة البقرة، وقيدها بالعدالة والرضى عن الشاهد في آيتي سورة البقرة في الشهادة على الدين و سورة الطلاق في الشهادة على الرجعة أو الفراق بعد الطلاق.

ففي هذه الآيات الحكم واحد وهو الإشهاد، بينما الأسباب مختلفة، فحمل المطلق على المقيد هنا فيه الخلاف كما مرَّ معنا، ومن لا يرى حمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف السبب يرى أن مطلق آية البقرة في الشهادة على البيع مقيد بعدالة الشهود للإجماع على ذلك لا من أجل الآيات التي نصت على اشتراط العدالة في الشهود على الدين والرجعة والفراق بعد الطلاق.

ومن خلال العرض السابق لمسائل هذا المبحث وتطبيقاته يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في بيان النص المطلق بياناً صحيحاً من خلال النص المقيد الذي يقلّل شيوع المطلق.

---

(١) أضواء البيان (٣١١/١).

المطلب الرابع
شروط حمل المطلق على المقيد

اشترط أهل العلم لحمل المطلق على المقيد شروطاً، من أهمها[1]:

١. أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق.

٢. ألا يقوم دليل يمنع حمل المطلق على المقيد، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، فلم يقيد حكم وجوب العدة بالدخول على الزوجة، بينما قيد الحكم بذلك في الطلاق كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾(الأحزاب: ٤٩)، ولم يحمل أهل العلم الإطلاق في آية عدة الوفاة على التقييد في آية عدة الطلاق لقيام المانع على الحمل، وهو أن المتوفى عنها زوجها باقية أحكام الزوجية في حقها بدليل أنها تغسله وترثه اتفاقاً، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترثه، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد، ومثله اشتراط النبي –صلى الله عليه وسلم- قطع أسفل الخفين للمحرم الذي لم يجد النعلين[2]، هذا مقيد وكان بالمدينة المنورة، والمطلق أنه لم يشترط قطع أسفل الخفين، بل أطلق لبس الخفين وكان هذا بمكة المكرمة بعرفة[3]، فلا يحمل المطلق على

---

(١) انظر البحر المحيط (٤٢٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٤٠/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٨٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٩/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤٣٨.

(٢) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال لمّا سئل عما يلبس المُحرم: (... فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، برقم (١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٧).

(٣) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي –صلى الله عليه =

المقيد لقيام القرينة المانعة لذلك وهي أن الحمل هنا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز، ولذلك قيل بنسخ حديث قطع أسفل الخفين بحديث الأمر بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين دون قطع بعرفة.

٣. أن يكون التقييد في الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، مثاله الإطعام في كفارة القتل لا يجب وإن ذكره الله في كفارة الظهار، ومثله إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء مع الاقتصار على عضوين اثنين في التيمم، فالإجماع منعقد على عدم حمل إطلاق آية التيمم على تقييد آية الوضوء فيكون التيمم للأعضاء الأربعة !؛ لأن في هذا الحمل زيادة حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفة.

٤. ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن كان له أكثر من أصل: فإن كان أحدها أقرب حمل عليه وإلا فلا –وهذا عند من يقول بالحمل من جهة القياس-.

٥. ألا يمكن الجمع بين المطلق والمقيد، فإن أمكن الجمع فإعمالهما جميعاً أولى من تعطيل ما دلَّ عليه أحدهما.

فإذا اختل أي شرط من الشروط السابقة فإنه يمتنع حمل المطلق على المقيد حينئذ.

وسلم- يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، برقم (١٨٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٨).

المبحث الرابع
الأمر والنـهي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنـهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنـهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النـهي.

المبحث الخامس
الأمر والنـهي

إن لهذا المبحث أهمية خاصة للمسلم؛ لأن التكاليف الشرعية غالبها قائم على طلب الفعل (الأمر) وطلب الترك (النهي)، يقول الشيرازي –رحمه الله- : (عامة خطاب الله –عز وجل- وخطاب رسوله –صلى الله عليه وسلم- غالبه على سبيل التكليف، لا يخلو إما أن يكون أمراً أو نهياً)[1]، ولا يخرج المكلف عن عهدة التكليف إلا بالعمل بمدلول خطاب التكليف.

يقول السرخسي[2] –رحمه الله-: (أحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام) [3].

وقد تناولت هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النهي.

---

(١) شرح اللمع (١٩١/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، شمس الأئمة أبو بكر، إمام فقيه أصولي متكلم، له المبسوط في الفقه، وأصول السرخسي، توفي سنة (٤٩٠هـ).
انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢)، تاج التراجم في طبقات الحنفية(٤٤/٢).

(٣) أصول السرخسي (١١/١).

المطلب الأول
تعريف الأمر والنهي

الأمر:

لغة: ضد النهي ونقيضه[1].

اصطلاحاً: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل (أمر) أو طلب ترك (نهي)، من الأعلى إلى الأدنى (أمر ونهي) أو العكس (دعاء) أو المساوي (التماس).

(الفعل): قيد أول يخرج به النهي؛ لأن النهي طلب ترك كما سيأتي.

(بالقول): قيد ثان يخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى أمراً حقيقة، ولا تفيد الأمر إلا بقرينة، ولذلك تسمى أمراً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء)[4]: قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه المأمور بنفس رتبة الآمر، والسؤال يكون فيه المأمور أعلى من رتبة الآمر.

والنهي:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (أمر)، الصحاح مادة (أمر)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (أمر)، لسان العرب مادة (أمر).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٦٦/٦)، كشف الأسرار (١٠١/١)، المحصول (١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٢)، روضة الناظر (٥٩٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٤/١)، المعتمد (٤٩/١)، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٣٩.

(٣) انظر كشف الأسرار (١٠١/١)، إحكام الآمدي (٢٠٤/٢)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص٢٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ.د. عبدالكريم النملة (١٣١١/٣).

(٤) الاستعلاء هو أن يجعل الآمر نفسه في مرتبة أعلى من مرتبة المأمور و هو في هيئة الأمر من الترفع والقهر –وإن لم يكن الواقع كذلك-. انظر شرح تنقيح الفصول ص١٣٧، البحر المحيط (٣٤٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٠/١)، نهاية السول (٢٣٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦/٣)، أصول الفقه لأبي النور (١٢١/٢).

لغة: ضد الأمر، [1].

اصطلاحاً: طلب ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، من الأعلى إلى الأدنى أو العكس أو المساوي.

(ترك فعل): قيد أول يخرج به الأمر؛ لأنه طلب فعل كما سبق بيانه.

(بالقول): قيد ثان يخرج به طلب الترك بالفعل كأن يقيد شخصاً لمنعه عما يريد، ويخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى نهياً حقيقة، ولا تفيد النهي إلا بقرينة، ولذلك تسمى نهياً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء): قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه الناهي بنفس رتبة المنهي، والسؤال يكون فيه المنهي أعلى من رتبة الناهي.

---

(١) الصحاح للجوهري مادة (نهي)، معجم مقاييس اللغة مادة (نهي)، لسان العرب مادة (نهي)، تهذيب اللغة مادة (نهى).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٧٠/٦)، كشف الأسرار (٢٥٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢).

(٣) انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، المهذب في علم أصول الفقه (١٤٢٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ الأمر والنهي

للأمر صيغ إنشائية تدل عليه بمجردها بوضع اللغة [1]، وصيغ الأمر الإنشائية أربع[2]، وهي:

١. فعل الأمر[3]: مثاله قول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥).

٢. الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(الطلاق: ٧).

٣. اسم فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥).

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وهناك صيغ أخرى للأمر ولكنها خبرية غير إنشائية[4]، والذي يعنينا هنا

---

(١) انظر كشف الأسرار(١٠١/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٦، الفقيه والمتفقه (٦٧/١)، شرح اللمع (١٩٩/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، العدة (٢١٤/١)، روضة الناظر (٥٩٥/٢)، المسودة (٩١/١-٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٣/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٦/٦)، أضواء البيان (٥/ ٢٥٠، ٤٤٥/٧)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٢٩٤.

(٣) يخص الأصوليون صيغة (افعل) بالكلام في مباحث الأمر لكثرة دورانها بالكلام. انظر البحر المحيط (٣٥٧/٢).

(٤) مثل (أمر) وما يتصرف عنها، و (كَتَبَ) وما في معناها، و(فرض) وما يتصرف عنها، وغيرها، انظر الأصول من علم الأصول ص٢٤، تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢١.

هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغ الأربع.

وللنهي صيغة إنشائية واحدة تدل عليه بمجردها بوضع اللغة[1]:

وهي الفعل المضارع المسبوق بـ (لا) الناهية: ومثاله قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: ٣٦).

وهناك صيغ أخرى للنهي ولكنها خبرية غير إنشائية[2]، والذي يعنينا هنا هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغة فقط.

وبمعرفة صيغ الأمر والنهي تستطيع معرفة الأوامر والنواهي لتُعمِل دلالاتهما وفق أدلة الشرع ولغة العرب، وسيأتي بيان دلالاتهما في المطلبين القادمين –بإذن الله-.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ...﴾(الأنعام: ١٥٢): " أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالعدل في القول، ولو كان على ذي قرابة ..."[3].

والأمر بالعدل الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من صيغة فعل الأمر في قوله تعالى: (اعدلوا).

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ (الحج: ٢٩): " صيغة الأمر في هذه الآية الكريمة تدل على وجوب الإيفاء بالنذر، كما قدمنا مراراً أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب على الأصح إلا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، تيسير التحرير (٣٧٥/١)، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩١/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، العدة (٤٢٥/٢)، المسودة (٢٢١/١)، القواعد (٦٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣).

(٢) مثل لفظ (التحريم) و (النهي) وغيرها. انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، تيسير علم أصول الفقه ص٣٦.

(٣) أضواء البيان (٣٣٢/٢).

لدليل صارف عنه"[1].

وصيغة الأمر في هذه الآية الكريمة التي يعنيها الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- هي فعل المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ﴾.

٣-قال –رحمه الله- في معرض ذكره للصيغ الدالة على الأمر في اللغة العربية: "ومن المعلوم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع: ... -وذكر منها-: اسم فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾الآية (المائدة: ١٠٥)"[2].

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ...﴾ (محمد: ٤): " قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ مصدر نائب عن فعله، وهو بمعنى فعل الأمر ... أي فاضربوا رقابهم"[3].

فالمصدر النائب عن فعله في قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ من صيغ الأمر لأنه بمعنى فعل الأمر.

٥-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ (الأنعام: ٥٢): " نهى الله -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نبيّه –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ..."[4].

فنهي النبي –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية في قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ﴾.

---

(١) أضواء البيان (٧١٨/٥).
(٢) أضواء البيان (٢٥٠/٥)، وانظر (٤٤٥/٧).
(٣) أضواء البيان (٤٤٥/٧-٤٤٦)
(٤) أضواء البيان (٢٢٦/٢).

المطلب الثالث
دلالات الأمر

إن لصيغة الأمر في اللغة العربية عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ الوجوب:

تدل صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن على الوجوب على القول الراجح كما ذهب إليه جمهور أهل العلم(١)، وفي المسألة أقوال أخرى(٢).

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة واللغة(٣):

أما الكتاب:

١. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)، فبيّن الله تعالى أن الفتنة والعذاب الأليم سببهما هو مخالفة الأمر مما يدل على أن الأمر مطلوب طلباً جازماً وهو الوجوب.

٢. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٧/٦)، أضواء البيان (٥٢٥/٣-٥٢٦، ٦٢٨/٤-٦٢٩، ٥٦٢/٥، ٦٦٧)، أصول الجصاص (٨٧/٢)، أصول السرخسي (١٥/١)، كشف الأسرار (١/ ١٠٨)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٦/١)، البرهان في أصول الفقه (١٥٩/١)، المحصول (٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٠/٢)، البحر المحيط (٣٦٥/٢)، العدة (٢٢٤/١)، روضة الناظر (٦٠٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٥/١)، المعتمد (٥٧/١)، الإحكام لابن حزم (٢٦٩/٣)، إرشاد الفحول (٤٤٢/١).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨/١)، كشف الأسرار (١١٢/١)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٧/١)، المحصول (٤٥/٢)، نهاية السول (٢٥٤/٢)، روضة الناظر (٦٠٦/٢)، المذكرة ص٣٠٠، إرشاد الفحول (٤٤٤/١).

(الأحزاب: ٣٦)، قال القرطبي[1] –رحمه الله-: (وهذا أدلُّ دليل على ما ذهب إليه الجمهور ... من أن صيغة (افعل) للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علّق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب)[2].

٣. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ (المرسلات: ٤٨ – ٤٩)، فقد ذمَّ الله تعالى المكذبين وتوعدهم على ترك الامتثال للأمر بالركوع، مما يدل على أن الأمر للطلب الجازم وهو الوجوب.

٤. قال الله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾ (الأعراف: ١٢)، فقرَّعه على مخالفة الأمر مما يدل على أنه للوجوب.

٥. اطراد إطلاق اسم المعصية على ترك الامتثال للأمر في نصوص القرآن، منها: قول الله تعالى عن الملائكة: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- في قصته مع الخضر: ﴿وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ﴿٦٩﴾﴾ (الكهف: ٦٩)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- أيضاً: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴿٩٣﴾﴾ (طه: ٩٢ – ٩٣)، ومعصية الله سبحانه وتعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم- تستحق العقوبة كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، أبو عبد الله، إمام صالح مفسر متبحر في العلوم، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١ هـ.
انظر الوافي بالوفيات للصفدي (٨٧/٢)، الديباج المذهب لابن فرحون ص٣١٧ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/١٧).

جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ (الجن: ٢٣) مما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب.

٢ـ وأما السنة النبوية: فقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[١]، فترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الأمر بالسواك خشية المشقة، مما يدل على أن الأصل في الأمر الوجوب، فلو كان الأمر يدل على مرتبة دون الوجوب كالاستحباب مثلاً لما حصل بالأمر بالسواك عند كل صلاة مشقة؛ لأنه لا يعاقب المكلف على ترك المستحب.

٣ـ وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة –رضي الله عنهم- على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي –صلى الله عليه وسلم- عما عنى بأوامره مما يدل على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب[٢].

٤ـ وأما اللغة: فقد عقل العرب من إطلاق الأمر: الوجوب، فإن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وتوبيخه ويعذرون في معاقبته لمخالفته الأمر، والواجب هو ما يذم ويستحق العقوبة تاركه.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣١): " والأمر في قوله في هذه الآية: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ الظاهر أنه للوجوب، وهو كذلك، فالتوبة واجبة على كل مكلف من كل ذنب اقترفه، وتأخيرها لا يجوز فتجب منه التوبة أيضاً"[٣].

* فروع:

أ- حكم ما لا يتم الواجب إلا به:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، برقم (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: السواك، برقم (٢٥٢)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) انظر روضة الناظر (٢/٦٠٧-٦٠٨).

(٣) أضواء البيان (٦/٢٢٧).

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف ما لا يتم الوجوب إلا به فهو ليس بواجب، وهذا هو الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[1].

مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(البقرة: ١١٠)، فإقامة الصلاة واجبة على من حقق شروط وجوبها، ولا تتم إقامة الصلاة الواجبة إلا بالوضوء، فيتعين وجوب الوضوء على من وجبت عليه الصلاة، وهذا مثال للأول (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ويشترط لوجوب إيتاء الزكاة: أن يبلغ المال نصاباً، فلا يجب على المسلم أن يسعى لبلوغ ماله النصاب ليوجب على نفسه إيتاء الزكاة، وهذا مثال للثاني (ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب).

ب- دلالة الأمر بعد الحظر:

اختلف أهل العلم في دلالة الأمر بعد الحظر على عدة أقوال، أشهرها[2]:

القول الأول: أنها للإباحة؛ لأن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر للإباحة، فأكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾(المائدة: ٢)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الجمعة: ١٠)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾(البقرة: ٢٢٢).

القول الثاني: أنها للوجوب كالأمر الذي لم يتقدمه حظر، وقد قدمنا أدلة وجوب الأمر الذي لم يتقدمه حظر.

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٩٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٠، المستصفى (١٣١/١)، الإحكام للآمدي (١٥٧/١)، البحر المحيط (٢٢٣/١)، المحلي على جمع الجوامع (١٩٣/١)، نهاية السول (١٩٧/١)، العدة (٤١٩/٢)، روضة الناظر (١٨٠/١)، القواعد لابن اللحام (٣١٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٥٨/١)، المذكرة ص١٦-١٧.

(٢) انظر أصول السرخسي (١٩/١)، كشف الأسرار (١٢٠/١)، فواتح الرحموت (٣٧٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٩، شرح اللمع (٢١٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٨٧/١)، المستصفى (٨٠/٢)، المحصول (٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٠/٢)، البحر المحيط (٣٧٨/٢)، نهاية السول (٢٧٢/٢)، العدة (٢٥٦/١)، روضة الناظر(٦١٢/٢)، التمهيد (١٧٩/١)، القواعد لابن اللحام (٥٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣)، المعتمد (٨٢/١)، الإحكام لابن حزم (٣٣٣/٣).

القول الثالث: أنها تدل على رفع الحظر ورجوع حكم الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان جائزاً كانت دلالة الأمر هنا للجواز، وإن كان واجباً كانت دلالة الأمر هنا للوجوب، وهكذا.

وفي المسألة أقوال أخرى[1].

والقول الراجح الذي يشهد له القرآن –والله أعلم- هو القول الثالث، فالصيد مثلاً مباح ثم حرِّم في حال الإحرام ثم أمر به بعد الإحلال من الإحرام، فترجع دلالة الأمر هنا إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الإباحة، وقتال المشركين واجب، ثم حرِّم في الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها في قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾(التوبة: ٥)، فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الوجوب، وهكذا.

وهذا القول اختاره بعض الأصوليين[2]، ورجَّحه ابن تيمية[3] وابن كثير[4] والشنقيطي[5].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ (المائدة: ٢): "يعني: إن شئتم، فلا يدل هذا الأمر على إيجاب الاصطياد عند الإحلال، ويدل له الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزاً ثم حرم لموجب ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب: فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز ... فالتحقيق الذي دلَّ عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب ..."[6].

٢- الفور:

---

(١) انظر المصادر السابقة.
(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٠/٢).
(٣) انظر المسودة (١٠٦/١).
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (١٢/٣)، تفسير الآية الثانية من سورة المائدة.
(٥) انظر أضواء البيان (٥/٢-٦)، المذكرة ص٣٠٣.
(٦) أضواء البيان (٥/٢-٦) بتصرف يسير جداً.

اتفق أهل العلم على أن الأمر إن صاحبته قرينة تدل على الفورية فهو للفور، وإن صاحبته قرينة تدل على أنه للتراخي فهو للتراخي[1].

واختلفوا في الأمر المطلق المجرد عن القرائن هل يدل على الفور وسرعة المبادرة أم على التراخي، وأشهر أقوالهم هي :

القول الأول: أنه على التراخي، وإنما تستفاد الفورية من القرينة، وهذا مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] وبعض المالكية[4].

وعلّلوا لما ذهبوا إليه بأن صيغة فعل الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل في المستقبل دون تعرض للوقت، وكونها دالة على الفور خارجة عن مدلولها، وإنما تفهم الفورية من القرائن، فإذا قال السيد لعبده: افعل ذلك الآن أو غداً، فلو كان الأمر يدل على الفور لكان قوله (الآن) تكراراً، وكان قوله: (غداً) نقضاً، وهذا غير جائز[5].

القول الثاني: أنه يقتضي الفورية، وهذا مذهب المالكية[6] والحنابلة[7]

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٩٦/٢).
ومعنى الفور: وجوب المبادر إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به في أول وقت الإمكان.
ومعنى التراخي: جواز تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
وليس معنى التراخي: وجوب تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
انظر كشف الأسرار (٢٥٤/١)، قواطع الأدلة (١٣٠/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/١)، المعتمد (١٢٠/١).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).

(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، المستصفى (٨٨/٢)، المحصول (١١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٧/٢)، نهاية السول (٢٨٦/٢).
ونسبة هذا القول لأبي حنيفة والشافعي إنما كان استنتاجاً من فروعهما دون أن يَنُصّا عليه.
انظر البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، التقرير والتحبير (/٣١٦١)، إرشاد الفحول (٤٦٢/١).

(٤) انظر إحكام الفصول للباجي ص ٢١٢، شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٥) انظر أضواء البيان (١١٩/٥)، أصول السرخسي (٢٧/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، المحصول (١١٣/٢).

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٧) انظر العدة (٢٨١/١)، روضة الناظر (٦٢٣/٢)، التمهيد (٢١٥/١)، المسودة (١١٩/١) أصول الفقه لابن مفلح (٦٨٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٣).

والظاهرية[1] وبعض الحنفية[2] وبعض الشافعية[3].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه لو قيل إنه للتراخي، فإما أن يكون التراخي إلى غاية أو لا؟

فإن قيل: إلى غير غاية. قالوا: ذلك يؤدي إلى سقوط الواجب بحيث لو مات الإنسان يموت وهو غير عاص، وهذا ينافي وجوبه، فخرج عن حد الواجب، وهذا باطل.

وإن قيل: له غاية. قالوا: الغاية مجهولة، والتكليف بالمجهول لا يصح؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.

وإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على ظنه الفوات بموته. قالوا: إن هذه الغاية ليست معلومة ولا مظنونة إلا لمن نزلت عليه أسباب الموت من مرض شديد ونحوه، فإذا لم تنزل أسبابه فلا يغلب على أحد ظن الموت، وإذا نزلت تعذر فعل الواجب، ويلزم من هذا القول أنه إذا مات قبل هذا الظن مات غير عاص؛ لأنه فعل ما جاز له، وعليه لا يجب الفعل على كثير من الناس، فكثير منهم من يموت قبل هذا الظن.

فإذا بطل جواز تأخير الواجب المطلق إلى غير غاية أو إلى غاية غلبة الظن بفواته بسبب الموت تعيَّن القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور[4].

ولعلَّ هذا القول هو الأرجح –والله أعلم-؛ وهو أحوط وأبرأ للذمة، وهناك نصوص شرعية تأمر بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة، منها قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ (الحديد: ٢١)، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ (البقرة: ١٤٨ – المائدة: ٤٨)، وكلها بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم (٣٠٧/٣).
(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).
(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢).
(٤) انظر العدة (٢٨٣/١)، روضة الناظر (٦٢٥/٢-٦٢٨)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ص١٧٨، المذكرة ص٣٠٧، المعتمد (١٢٨/١-١٢٩).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- في معرض ذكره لأحكام الحج في سورة الحج: " أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السماوات والأرض هو أنه وجوب أوامره -جل وعلا- كالحج على الفور لا على التراخي، لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغتة الموت؛ كقوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ الآية (آل عمران: ١٣٣)، وما قدمنا معها من الآيات، وكقوله: ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡ ﴾(الأعراف: ١٨٥) ..."[١].

٣- دلالة الأمر المطلق على المرة والتكرار:

إذا ورد الأمر مقيداً بمرة أو تكرار حمل عليه اتفاقاً[٢].

وإذا ورد مطلقاً مجرداً عن القرائن فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يقتضي التكرار، بل يخرج المكلف من عهدة الأمر بمرة واحدة؛ لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل من غير إشعار بوحدة ولا تكرار، فالوحدة أو التكرار خارجان عن ماهية صيغة الأمر حسب وضع اللغة، ولكن لمَّا كان تحصيل المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة صارت المرة الواحدة ضرورية للامتثال للأمر، لا أن الصيغة بذاتها تدل عليها[٣].

وفي المسألة أقوال أخرى[٤].

٤- النهي عن الضد[٥]:

---

(١) أضواء البيان (١٣٤/٥)

(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٥/٢)، القواعد لابن اللحام (٦٠٥/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٠/١)، كشف الأسرار (١٢٢/١)، فواتح الرحموت (٣٨٠/١، ٣٨٦)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٠، الفقيه والمتفقه (٦٨/١)، شرح اللمع (٢٢٠/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٤/١)، المستصفى (٨٢/٢)، المحصول (٩٨/٢)، الإحكام الآمدي (٢٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٢)، نهاية السول (٢٧٤/٢)، روضة الناظر (٦١٦/٢)، العدة (٢٦٤/١)، المسودة (١١٠/١)، الإحكام ابن حزم (٣٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣/٣)، المذكرة ص٣٠٤.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٨٦/٢)، أصول الجصاص (١٦٠/٢)، أصول السرخسي (٩٤/١)،

إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من حيث المعنى لا الصيغة على القول الصحيح؛ لأن المأمور به واجب، والواجب لا يتم إلا بترك ضده، فالأمر بالسكون مثلاً نهي عن الحركة لاستحالة اجتماع الضدين، والأمر بالصلاة نهي عن ترك الصلاة.

ويشترط لاستلزام الأمر المطلق النهي عن الضد أمران[1]:

١. أن يكون الأمر معيناً غير مخير: فإن كان مخيراً ككفارة اليمين مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده لجواز أن يختار المكلف بين خصال الكفارة، فلا يكون في آية الأمر بالكفارة نهي عن ضد الإعتاق لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده والتكفير بالإطعام.
٢. أن يكون وقت الأمر مضيقاً: فإن كان موسعاً كالأمر بصلاة الظهر عند دلوك الشمس مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده، لجواز صلاة الظهر بعد ذلك (في غير دلوك الشمس) ؛ لأن وقت الصلاة موسع.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(الأنفال: ٤٥): " أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو، وذكر الله كثيراً مشيراً إلى أن ذلك سبب للفلاح، والأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده كما علم في الأصول، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد صرّح الله بهذا المدلول في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ

شرح تنقيح الفصول ص١٣٥، شرح اللمع (٢٦١/١)، المحصول (١٩٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٦/٢)، روضة الناظر (٢١٧/١)، المسودة (١٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١/٣)، المذكرة ص٣٥، المعتمد (١٠٦/١).

(١) انظر البحر المحيط (٤١٨/٢)، المسودة (١٦٣/١).

جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (الأنفال: ١٥ – ١٦)"[1].

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات الأمر في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف.

(١) أضواء البيان (٢/٤٨٥-٤٨٦) بتصرف يسيرٍ جداً.

المطلب الرابع
دلالات النـهي

إن لصيغة النهي عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ التحريم:

تدل صيغة النهي إذا تجردت من القرائن على التحريم كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى دلالتها على الكراهة، وذهب بعضهم إلى دلالتها على التحريم والكراهة بالاشتراك اللفظي والقرينة هي التي تصرفها إلى أحد المعنيين، وقيل غير ذلك[١].

والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور، ومن أدلة رجحان هذا القول[٢]:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧)، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول –صلى الله عليه وسلم-، وتقدم أن الأمر يقتضي الوجوب على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه على سبيل الحتم والإلزام وهو التحريم.

٢. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٣]، ووجه الدلالة: أن النبي

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٨٣/٣)، الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، أصول السرخسي (٧٨/١)، كشف الأسرار (٢٥٧/١)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨، الرسالة ص٢١٧، ٣٤٣، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩٣/١)، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٩٣/١)، المسودة (٢٢١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٨٩/٢).

(٢) انظر شرح اللمع (٢٩٣/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١) تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن النبي –صلى الله عليه وسلم-، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

–صلى الله عليه وسلم- أمر باجتناب ما نهى عنه، وهذا أبلغ من مجرد النهي، والأمر يقتضي الوجوب كما تقدم على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه واجتنابه على وجه الحتم والإلزام وهو التحريم.

٣. اطرد أسلوب الشرع على حكاية المحرمات بصيغة النهي، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(الأنعام: ١٥١ – ١٥٢).

٤. دلالة الوضع اللغوي، فصيغة النهي وضعت لطلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، ولا يختلف أهل العربية على أن فاعل المنهي عنه عاصٍ بمجرد فعله، فلو قال السيد لعبده: (لا تذهب إلى السوق) فذهب العبد فإنه حينئذ يوصف بالمخالفة ويستحق العقوبة، ولذلك فهم سلفنا الصالح أن المراد بصيغة النهي المجردة هو التحريم، فقد كان عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- يذهب إلى حرمة نكاح المشركات مستدلاً بالنهي في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(البقرة: ٢٢١).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: ٢٧): " اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز؛ لأن قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، نهي صريح، والنهي المتجرد عن القرائن

يفيد التحريم على الأصح كما تقرر في الأصول"[1].

وقال في موضع آخر: "والأصل في النهي التحريم"[2].

٢ـ الفورية والدوام (التكرار)[3]:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن النهي المطلق المجرد عن القرائن يدل على طلب الكف عن الفعل على الفور، واستمرار الكف عن الفعل وهو ما يسميه بعض أهل العلم بالدوام أو التكرار؛ لأن الامتثال للنهي لا يتحقق إلا بالكف عن الفعل فوراً واستغراق الكف للأوقات كلها[4].

وقد نُقل الإجماع على هذا القول[5]، وخالف في هذا قلة من أهل العلم[6]، ولم يعتبر بعض أهل العلم بهذه المخالفة وعدُّوها شذوذاً، قال الآمدي –رحمه الله-: (اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً خلافاً لبعض الشاذين)[7].

وقد بيّن القرافي[8] –رحمه الله- خطورة وفساد القول بعدم اقتضاء النهي للتكرار وفساده؛ فقال: (إن القائل بأن النهي لا يقتضي التكرار يلزمه أن لا يوجد عاص البتة في الدنيا بمنهي، وذلك أن النهي عنده لا يقتضي إلا مطلق

---

(١) أضواء البيان (١٨٩/٦).
(٢) أضواء البيان (٢٩٦/٢).
(٣) المراد بالدوام: مدة العمر في المطلق، ومدة القيد في المقيد. انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١).
(٤) انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨-١٧١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٤١، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، المحصول (٢٨١/٢-٢٨٥)، البحر المحيط (٤٣٠/٢)، المحلي على جمع الجوامع (٣٩١/١)، نهاية السول (٢٩٤/٢)، العدة (٤٢٨/٢)، المسودة (٢٢١/١)، التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، القواعد لابن اللحام (٦٩٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٩٦/٣)، تفسير النصوص (٣١١/٢)، الوجيز الزحيلي (٣٢/٢).
(٥) نقله ابن برهان. انظر التقرير والتحبير لشرح تحرير ابن الهمام (٣٢٩/١).
(٦) انظر المحصول (٢٨٢/٢).
(٧) الإحكام (٢٨٤/٢)، وتابعه ابن الهمام والعضد. انظر التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٩/٢).
(٨) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، شهاب الدين أبو العباس، إمام فقيه، ولد ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، الفروق، وشرح تنقيح الفصول.
انظر: الديباج المذهب ص٦٢، الأعلام (٩٤/١).

الترك كما أن الأمر لا يقتضي إلا مطلق الفعل، فكما يخرج عن عهدة الأمر فعل ما في زمن ما، كذلك يخرج عن عهدة النهي بمطلق الترك في زمن ما، وأشد الناس عصياناً وفسوقاً لا بد أن يترك تلك المعصية في زمن ما فيخرج عن عهدة النهي بذلك الزمن الفرد، فلا يكون عاصياً أبداً، وما رأينا أحداً في العالم واظب على معصية فلم يفتر عنها إلى أن مات، بل لا بد من فترات ولو لضرورات الحياة من النوم والاغتذاء وغير ذلك)[1].

٣ـ اقتضاء النهي للفساد من عدمه[2]:

لا خلاف بين أهل العلم على أن النهي إن اقترن بما يدل على فساده فإنه يقتضي الفساد، وإن اقترن بما يدل على صحته فإنه يقتضي الصحة[3]، ولكنهم اختلفوا في النهي المطلق المجرد عن القرائن، هل يقتضي الفساد أم لا[4]؟ وهذه المسألة من أشكل المسائل في باب دلالات الألفاظ وأهمها، يقول العلائي[5] –رحمه الله-: (إن مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد،

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٦٩.

(٢) قال القرافي: (ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها) شرح تنقيح الفصول ص١٧٣.
والفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور، بينما الحنفية يفرقون بينهما، فيطلقون الباطل على ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، تحقيق المراد ص٧٢، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١).
وقد رد العلائي –رحمه الله- على التفريق بين الفساد والبطلان عند الحنفية، فقال: (إن مقتضى هذه التفرقة أن يكون الفاسد: هو الموجود على نوع من الخلل، والباطل: هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، فسمى السماوات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده، ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده لحصول التمانع، لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخلل، فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه: فاسداً، وهو خلاف ما قالوه في الفرق بين الباطل والفاسد، وإن كان مأخذهم في التفريق مجرد الاصطلاح مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما). تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٧٣.

(٣) انظر تحقيق المراد للعلائي ص١٠٣-١٠٤، البحر المحيط (٤٥٢/٢)، وانظر الأمثلة فيهما.

(٤) محل الخلاف في اقتضاء النهي للفساد من عدمه إنما هو في المنهي عنه تحريماً فقط. انظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٦٣-٦٥، البحر المحيط (٤٥٠/٢).

(٥) هو خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين، أبو سعيد، إمام محدث بحاث، ولد سنة ٦٩٤هـ، وتوفي سنة ٧٦١هـ بالقدس، له المجموع المذهب في قواعد المذهب، والمختلطين في الحديث، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل.
انظر الوافي بالوفيات (٢٥٦/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)، الدرر الكامنة

وأمهات القواعد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها)[1].

وقبل ذكر أشهر أقوالهم نبين أن للمسألة ثلاث صور[2]:

١. أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه[3].

٢. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

٣. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

الصورة الأولى

أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه.

مثاله في العبادات: الصلاة بدون وضوء.

مثاله في المعاملات: بيع المعدوم، أو نكاح زوجة الأب.

في هذه الصورة ذهب جمهور أهل العلم فساد المنهي عنه شرعاً، وحُكي الإجماع على ذلك[4]، فإذا فعله المكلف فقد فعل ما هو غير مشروع أصلاً، فلا يترتب عليه أي أثر، فإن كان عبادة فلا تبرأ بها الذمة ولا يترتب عليها ثواب، وإن كان معاملة فلا يترتب عليها آثارها؛ وذلك لفساد وانعدام محل العقد[5].

(٢١٢/٢).

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٦٠.

(٢) هذا التقسيم للصور هو أقرب الطرق في المسألة –والله أعلم- قاله الزركشي في البحر المحيط (٤٤٤/٢) وفي المسألة تقسيمات أخرى.

(٣) ويعبر عن ذلك بعض أهل العلم: بالمنهي عنه لعينه، وقد وضّح الزركشي –رحمه الله- قصدهم في البحر المحيط (٤٤٢/٢) حيث يقول: (أن يكون –أي النهي عن الشيء- لعينه كبيع الملاقيح والمضامين، فإن البيع مقابلة مال بمال، والماء في الصلب لا مالية فيه، هذا معنى كون الشيء منهياً عنه لعينه، وليس معناه أنه نهي عنه غير مقيد بقيد نحو "لا تَصُمْ" "لا تَبِعْ" كما فهم القطب الشيرازي ...).

(٤) انظر البحر المحيط (٤٤٢/٢)، سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي (٢٩٧/٢).

(٥) انظر أصول السرخسي (٨٠/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٧٣، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٤٢/٢) ،

ومن الأدلة على هذا[1]:

١. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه البخاري ومسلم واللفظ له[2]، والمنهي عنه ليس من أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- فهو مردود بنص الحديث.

٢. تواتر عن الصحابة –رضي الله عنهم- استدلالهم على فساد العقود بمجرد النهي عنها، وهذا أمر مشتهر بينهم من غير نكير، فيكون إجماعاً منهم[3].

٣. المنهي عنه مفسدته خالصة أو راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، فما نهى الله تعالى عنه وحرَّمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه؛ لأن الله تعالى إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد، فعلم أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح.

الصورة الثانية

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

مثاله في العبادات: النهي عن صوم يوم العيد.

ومثاله في المعاملات: النهي عن البيع المشتمل على الربا.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى أن النهي لوصف ملازم للمنهي عنه يقتضي فساد وبطلان المنهي عنه شرعاً (أصله ووصفه)، فلا يترتب عليه الأثر المقصود منه[4].

جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/١)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣).

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٧٤، الإحكام الآمدي (٢٧٩/٢)، تحقيق المراد ص١١١، العدة (٤٣٤/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٥/٣)، إرشاد الفحول (٤٩٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صُلح جورٍ فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨) واللفظ له، كلاهما عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-.

(٣) انظر تحقيق المراد ص١٢٠، نهاية السول (٣٠٤/٢).

(٤) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٠٣/١)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي =

وذهب الحنفية إلى فساد المنهي عنه شرعاً دون بطلانه، فالأصل عندهم باقٍ على مشروعيته والوصف فقط فاسد، ويرتبون عليه بعض الآثار[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين العبادات والمعاملات، فإذا تطرق النهي لوصف ملازم للعبادة كانت فاسدة وباطلة؛ لأن العبادة شرعت للتقرب إلى الله تعالى بالامتثال، ولا يتحقق هذا إلا بإيقاعها كما أمر الله عز وجل، وهذا لا يكون إلا إذا لم تحصل فيه مخالفة لا في ذاته ولا في وصفه، فإذا لم يتوفر فيها ما يجعلها سبباً لحكمها الذي شرعت له كانت بلا فائدة والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وإذا تطرق النهي لوصف ملازم للمعاملة فلا يقتضي فسادها وإنما فساد الوصف دون الأصل، ويترتب عليها بعض الآثار؛ لأن المقصود من المعاملات تحقيق مصالح العباد، وآثارها تتوقف على أركانها وشروطها، فإذا تحققت هذه الأركان والشروط فقد ثبت كيان المعاملة، إلا أن في كيانها اختلال لفوات بعض أوصافه، وفي هذه الحالة قد تتحقق مصلحة ما، فلذلك يترتب عليه بعض الآثار[2].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور –والله أعلم-؛ لأن الشارع الحكيم لمّا نهى عن صفة ملازمة للمنهي عنه دلَّ على عدم مشروعيته، وحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) يدل على فساده، والصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يستدلون على بطلان بعض العقود مثل البيع المشتمل على الربا بنهي الله ورسوله عن الربا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾البقرة: ٢٧٥)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) الحديث[3]، وعلى بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ

عليه (٣٩٤/١)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٨/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٢/٣).

(١) انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، التوضيح مع التلويح (٤١٦/١).

(٢) انظر المستصفى (٩٩/٢)، المحصول (٢٩١/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، المعتمد (١/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، عن أبي بكرة –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٥)، وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٦) و (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: الربا، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (١٥٨٤)

حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾(البقرة: ٢٢١)[١].

الصورة الثالثة

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

مثاله في العبادات: النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة.

مثاله في المعاملات: البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة أو الغش في البيع.

وقد اختلف أهل العلم في مسألة اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي لا يقتضي فساد العمل ولا بطلانه، بل يبقى صحيحاً يترتب عليه آثاره المقصودة منه مع كراهة الفعل وترتب الإثم على فعل النهي للوصف المجاور للفعل الذي ينفك عنه؛ لأن جهة المشروعية في الفعل منفكة عن جهة النهي التي هي خارجة عن حقيقة الفعل فلا تلازم بينهما، فالصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة صحيحة تبرأ بها الذمة وتُسقط عهدة التكليف مع ثبوت إثم غصب الثوب أو الأرض، وكذا البيع بعد نداء الجمعة الثاني صحيح يفيد آثاره من ملك وغيره مع ثبوت الإثم للمخالفة[٢].

وذهب الحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إلى أن النهي يقتضي فساد العمل في هذه الصورة، واستدلوا بما استدلوا به في اقتضاء النهي للفساد في الصورة الأولى، فهم لا يفرقون بين ما نهي عنه لذاته وما نهي عنه لوصف لازم له أو منفك عنه.

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢٧٩/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٨٠/١-٨١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، المحصول لابن العربي ص٧١، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٩٦/١).

(٣) انظر العدة (٤٤١/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٧/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٣/٣-٩٤).

(٤) انظر الإحكام لابن حزم (٣١٩/٣).

ولعل الراجح –والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة مع ثبوت الإثم لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، ومما يرجح هذا القول أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المصراة من الإبل والغنم؛ لأنه يعتبر غشاً، ومع ذلك أثبت للمشتري الخيار في قبول البيع أو ردّه ولم يبطل البيع، قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر)[1]، فأثبت آثار هذا البيع مما يدل على صحته لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، وكذلك نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الجلب –وهو ما يجلب للبيع- ومع ذلك أثبت الخيار للجالب (البائع) إذا جاء إلى السوق وعرف السعر، ولم يبطل البيع، فقال: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)[2]، وفي العبادات: قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)[3]، فهذا نفي مقتضاه النهي، ولم يقل أحد بفساد الصلاة في هذه الحالة، وكذا يلزم من القول بالفساد أنه من تعيّن عليه قضاء دين وهو متمكن من أدائه فاشتغل عنه بصلاة مفروضة أو إنشاء عقد بيع أو نكاح فإن صلاته لا تصح وكذلك بيعه ونكاحه ولا قائل به كما قال الزركشي[4] –رحمه الله-.

فمن خلال العرض السابق نخلص إلى أن النهي يقتضي الفساد إذا توجه إلى ذات الفعل أو جزء منه أو شرطه، وإذا توجه إلى وصف في الفعل لازم له على القول الراجح، ولا يقتضيه –أي الفساد- إذا توجه إلى وصف مجاور للفعل منفك عنه غير لازم له على القول الراجح –والله أعلم-.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلة، برقم (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم (١٥١٥) واللفظ له، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- برقم (١٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، عن عائشة – رضي الله عنها- برقم (٥٦٠).

(٤) البحر المحيط (٤٤٨/٢).

أضواء البيان: قوله –رحمه الله- أثناء كلامه عن الأماكن الممنوع الصلاة فيها: "وأما الصلاة إلى القبور فإنها لا تجوز أيضاً، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه[1] والإمام أحمد[2]وأبو داود[3] والترمذي[4] ..... والنسائي[5] عن أبي مرثد الغنوي – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) هذا لفظ مسلم، وفي لفظ له أيضاً: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)، والقاعدة المقررة في الأصول: أن النهي يقتضي التحريم، فأظهر الأقوال دليلاً منع الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة؛ لأن صيغة النهي المتجردة عن القرائن تقتضي التحريم، أما اقتضاء النهي الفساد إذا كان للفعل جهة أمر وجهة نهي، ففيه الخلاف، وإن كانت جهة واحدة اقتضى الفساد"[6].

فقد رجّح الشيخ –رحمه الله- اقتضاء النهي للفساد إن كان للفعل المنهي عنه جهة واحدة، ولم يرجّح فيما إذا كان له أكثر من جهة وإنما حكى الخلاف، وحتى القائلين بعدم اقتضاء النهي للفساد إذا كان له أكثر من جهة، قد يختلفون في التطبيقات الفرعية، فيرى بعضهم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي في المسألة، ويرى بعضهم عدم انفكاك الجهتين.

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات النهي في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف، وبيان حكم العمل المنهي عنه من حيث الفساد أو عدمه.

---

(١) في كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢).
(٢) في مسنده، مسند أبي مرثد الغنوي، برقم (١٧٢١٥).
(٣) في سننه، كتاب الجنائز، باب: كراهية القعود على القبر، برقم (٣٢٢٩).
(٤) في جامعه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها، برقم (١٠٥١).
(٥) في سننه، كتاب القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر، برقم (٧٥٩).
(٦) أضواء البيان (٣/٢٠٩-٢١٠) بتصرف يسير.

الفصل الثالث
دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

الفصل الثالث

دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

إن الألفاظ الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد قسمها العلماء باعتبار دلالتها على المعنى إلى قسمين:

١. واضحة الدلالة.

٢. غير واضحة الدلالة (مبهمة الدلالة).

وسأتناولهما –بإذن الله- في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

المبحث الأول
الدلالات الواضحة

الألفاظ الواضحة الدلالة هي: ما دلّت على المراد منها بنفس صيغتها دون توقف على أمر خارجي[1].

وهي تتفاوت في درجة وضوحها في الدلالة على المعنى المراد منها، فبعضها أوضح من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الوضوح قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة الوضوح في دلالتها على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات الواضحة إلى أربعة أقسام:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

وأعلاها في درجة الوضوح: المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر.

وقسّم الجمهور الدلالات الواضحة إلى قسمين:

١. الظاهر.

٢. النص.

وأعلاهما في درجة الوضوح النص ثم الظاهر.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-الظاهر.

الظاهر لغة: من الظهور وهو الوضوح[2].

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه دلالة

---

(١) انظر تفسير النصوص (١١٩/١)، الوجيز للزحيلي (٨٥/٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (ظهر)، لسان العرب مادة (ظهر)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (ظهر).

راجحة مع احتمال التأويل احتمالاً مرجوحاً[1].

وينقسم الظاهر إلى ثلاثة أقسام[2]:

١. ظاهر شرعي: كدلالة لفظ الصلاة في الشرع على التعبد لله بالأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.
٢. ظاهر عرفي: كدلالة لفظ الغائط على الفضلات الخارجة من الإنسان، وإلا فهو في الوضع اللغوي يطلق على المكان المنخفض من الأرض.
٣. ظاهر لغوي: كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس.

وغالب نصوص الكتاب والسنة هي ظواهر[3].

وهذا النوع من الدلالة (الظاهر) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: الظاهر والنص، ويفرقون بينهما بأن المراد من الظاهر غير مقصود أصالة من السياق، بينما في النص مقصود أصالة منه، وضعف احتمال التأويل والتخصيص في النص بالنسبة للظاهر، مع قبولهما للنسخ في عهد الرسالة.

فالظاهر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة[4].

والنص: هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من السياق بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، مع احتماله للتأويل والتخصيص

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٥/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، المستصفى (٤٨/٢)، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المحصول (١٥٢/٣)، الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، العدة (١٤٠/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٥٣/٢).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، الشامل (٥٩٣/٢).
(٣) انظر أضواء البيان (٤٧٢/٧).
(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٣/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة[1].

ويمثلون لهما بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥)، فالآية نص في نفي المماثلة بين البيع والربا؛ لأن الآية سيقت أصالة لبيان هذا المعنى ردًّا على من ادَّعى بأن البيع مثل الربا.

وهي ظاهرة في حل البيع وحرمة الربا؛ لأن هذا هو المعنى المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية بل تبعي، فالآية سيقت لنفي المماثلة بين البيع والربا كما سبق بيانه، ولأن الآية دخلها التخصيص، فخصّ من حل البيع حرمة بعض أنواع البيوع مثل بيع الغرر[2] وغيره، وخصّ من حرمة الربا تحليل بيع العرايا.

ومثله قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)، فالآية نص في إباحة التعدد في النكاح وقصره على أربع؛ لأن الآية سيقت لبيان هذا المعنى بقرينة اللحاق بعده: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(النساء: ٣)، وهي ظاهرة في إباحة النكاح؛ لأن هذا المعنى مستفاد من الصيغة نفسها ولكن غير مقصود أصالة من السياق.

* **<u>حكم الظاهر:</u>**

يجب العمل بمدلول اللفظ الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل[3].

ومن تطبيقات الإمام الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

(١) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٢/٥)، أصول السرخسي (١٦٤/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

(٢) حديث النهي عن بيع الغرر أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- مرفوعاً.

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١، ٤/ ٢٢٤، ٧/ ٤٦١، ٤٧٢)، الرسالة ص٥٨٠، الفقيه والمتفقه (٢٢٢/١)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، العدة (١٤١/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٥/٢).

عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق، وذلك لأنه تعالى عبر بـ (ما) الموصولة في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله من صلاتها"[(١)].

(ما) الموصولة صيغة ظاهرها يفيد العموم، وليست نصاً فيه، وكذا بقية صيغ العموم تفيد العموم ظاهراً لا نصاً.

٢-قال –رحمه الله-: "﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(الأنعام: ٦٨) فإنه ظاهر في أنه قبل الذكرى لا إثم عليه في ذلك"[(٢)].

٣-قال –رحمه الله- أثناء كلامه عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلق بهما من مسائل: " ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه: لم يجب عليه، كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ (الأعلى: ٩)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أياماً الصابر فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم)، وفي لفظ: (قيل: يا رسول الله: أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم)[(٣)] ..."[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٢٤٦/١).
(٢) أضواء البيان (٣١٢/١).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، برقم (٤٣٤١)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة المائدة، برقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥) ، برقم (٤٠١٤)، كلهم عن أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه- مرفوعاً، وحكم الشيخ الألباني –رحمه الله- بصحة فقرة أيام الصبر دون بقية الحديث. انظر السلسلة الضعيفة برقم (١٠٢٥)، والسلسلة الصحيحة برقم (٤٩٤) و (٩٥٧).
(٤) أضواء البيان (٢٠٨/٢).

وإذا صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل سُمِّيَ تأويلاً.

*** <u>فرع في التأويل:</u>**

- التأويل في اصطلاح الأصوليين: هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل يدل عليه[1].

- والتأويل ينقسم إلى قسمين[2]:

١. تأويل صحيح: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدليل صحيح يدل عليه، كتأويل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، أي إذا أردتم القيام للصلاة وأنتم لستم على وضوء وجوباً، أو استحباباً إذا كنتم على وضوء؛ لأن الشرع لا يأمر بالوضوء بعد الشروع الصلاة، فهو شرط لصحتها، والشرط يسبق المشروط.

٢. تأويل فاسد: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدون دليل، أو بدليل غير صحيح، كتأويل آيات الصفات، مثل تأويل اليد بالنعمة أو القوة في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴾ (ص: ٧٥)، ومما يدل على فساد هذا التأويل: أنه صرف للكلام عن حقيقته إلى مجازه بغير دليل ومع إمكان حمله على حقيقته، ولو صح

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٢/٥-١٢٣)، أضواء البيان (٤٠/١، ٣١٥)، كشف الأسرار (٤٤/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٥، المستصفى (٤٩/٢)، المحصول (١٥٣/٣)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٤/٢)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٣١٥/١)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٦، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

حمله على القوة لصح أن يقال: إن الله تعالى خلق إبليس بيده ونحو ذلك، وهذا ممتنع، ولو كان هذا جائزاً لاحتج إبليس على ربه حين قال له: ﴿يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴾، فلا يصح إذاً حمله على القوة، ولا يصح حمله على النعمة أيضاً؛ لأن نعم الله كثيرة لا تعد ولا تحصى، وليست اثنتين فقط، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾(إبراهيم: ٣٤ - النحل: ١٨)[١]، وبهذا النوع من التأويل يروِّج أهل البدع باطلهم.

* **شروط التأويل الصحيح**[٢]:

للتأويل الصحيح شروط ذكرها أهل العلم، من أهمها:

١. أن يكون اللفظ محتملاً لغة للمعنى المؤول إليه.

٢. إقامة الدليل على تعيين المعنى المؤول إليه.

٣. إثبات صحة الدليل الصارف للمعنى عن ظاهره للمعنى المؤول إليه.

٤. أن يسلم الدليل الصارف من دليل معارض.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى عن المنافقين: ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾ (البقرة: ١٨): " ظاهر هذه الآية أن المنافقين متصفون بالصمم والبكم والعمى، ولكنه تعالى بيَّن في موضع آخر أن معنى صممهم وبكمهم وعماهم هو عدم انتفاعهم بأسماعهم وقلوبهم وأبصارهم، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ

(١) انظر فتح رب البرية في تلخيص الحموية للشيخ محمد العثيمين ص٦٩-٧٠.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، الموافقات (٢٣١/٤)، البحر المحيط (٤٤٣/٣)، روضة الناظر (٥٦٤/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٠/٦)، مختصر الصواعق المرسلة (١٤/١)، إرشاد الفحول (٧٥٩/٢)، تفسير النصوص (٣١١/١).

﴾(الأحقاف: ٢٦)"[1].

فصرف –رحمه الله- معنى آية سورة البقرة عن ظاهرها لدليل صحيح وهو آية الأحقاف، والواقع كذلك.

٢-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾(الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكن يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ إلا المعيبة، وهي قوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾(الكهف: ٧٩) أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقها لها المذكور في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا تأويل صحيح؛ لأنه دلَّ عليه دليل صحيح.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَآ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾(فصلت: ١٠): " الظاهر أن معنى قوله هنا: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾: أي في تتمة أربعة أيام، وتتمة الأربعة حاصلة بيومين فقط؛ لأنه تعالى قال: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت: ٩)، ثم قال: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أي تتمة أربعة أيام، ثم قال: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾(فصلت: ١٢)، فتضم اليومين إلى الأربعة السابقة، فيكون مجموع الأيام التي خلق فيها السماوات والأرض وما بينهما: ستة أيام.

وهذا التفسير الذي ذكرنا في الآية لا يصح غيره بحال؛ لأن الله تعالى صرّح في آيات متعددة من كتابه بأن خلق السماوات والأرض وما بينهما في

---

(١) أضواء البيان (٥٩/١-٦٠).
(٢) أضواء البيان (٢٢٩/٤-٢٣٠).

ستة أيام، كقوله في الفرقان: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ (الفرقان: ٥٩)، وقوله تعالى في السجدة: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ الآية (السجدة: ٤)، وقوله تعالى في ق : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ (ق: ٣٨)، وقوله تعالى في الأعراف: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤) إلى غير ذلك من الآيات.

فلو لم يفسَّر قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ بأن معناه: في تتمة أربعة أيام، لكان المعنى أنه تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في ثمانية أيام؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ إذا فسِّر بأنها أربعة كاملة، ثم جمعت مع اليومين الذيْن خلقت فيهما الأرض المذكوريْن في قوله: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾، واليومين الذيْن خلقت فيهما السماوات المذكوريْن في قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾: لكان المجموع ثمانية أيام، وذلك لم يقل به أحد من المسلمين، والنصوص القرآنية مصرحة بأنها ستة أيام، فعلم بذلك صحة التفسير الذي ذكرنا، وصحة دلالة الآيات القرآنية عليه"[1].

فما ذكره الشيخ –رحمه الله- من أدلة على تأويله تدل وجوباً على صرف معنى آيات سورة فصلت عن ظاهرها.

٢-النص:

النص لغة: رفع الشيء وإظهاره[2].

---

(١) أضواء البيان (٧/١٢٥-١٢٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (نص)، جمهرة اللغة مادة (نصص)، الصحاح مادة (نصص)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نصص)، لسان العرب مادة (نصص).

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه، ولا يحتمل التأويل[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ (الإخلاص: ١ – ٤)، وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩).

ونصوص الكتاب والسنة القطعية التي لا احتمال فيها قليلة، فالغالب كونها ظواهر [2].

وهذا النوع من الدلالة (النص) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: المفسر والمحكم، ويفرقون بينهما بأن المفسر يقبل النسخ في زمن الرسالة، والمحكم لا يقبل النسخ.

فالمفسر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص مع قبوله النسخ في عهد الرسالة[3].

والمحكم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ[4].

ومثّلوا للمفسر بقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾(التوبة: ٣٦)، فلفظ (المشركين) عام يحتمل التخصيص، فجاء لفظ (كافة) مفسراً ومنع من تخصيص العام، ومثله الأعداد فإنها لا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٨/٥)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٤٩/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٦، تفسير النصوص (١٤٠/١)، الوجيز للزحيلي (٩٠/٢).

(٤) انظر أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٨، تفسير النصوص (١٤٤/١)، الوجيز للزحيلي (٩٢/٢).

تحتمل التأويل ولا التخصيص كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢).

ومثّلوا للمحكم بالأحكام الأساسية من قواعد الدين مثل أصول الإيمان والأخبار الغيبية، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: ٢٨٢، وغيرها)، وكذا الأحكام الجزئية التي وقع التصريح بتأبيد حكمها كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾(الأحزاب: ٥٣).

* **حكم النص:**

يجب العمل بمدلول النص قطعاً، ولا يجوز العدول عنه إلا بنسخ لما يحتمل النسخ من النصوص كالأحكام مثلاً[١].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(الأعراف: ١٩٠): "في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء، والقرآن يشهد لأحدهما:

الأول: حواء كانت لا يعيش لها ولد، فحملت، فجاءها الشيطان فقال لها: سمي هذا الولد عبدالحارث فإنه يعيش، والحارث من أسماء الشيطان، فسمته عبدالحارث، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾ أي ولداً إنساناً ذكراً ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ ﴾ بتسميته: عبدالحارث، وقد جاء بنحو هذا حديث مرفوع وهو معلول كما أوضحه ابن كثير في تفسيره[٢].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٣٨/٥)، أضواء البيان (٤٠/١، ٤٦١/٧)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٢٥/٣-٥٢٦)، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني =

الوجه الثاني: أن معنى الآية أنه لما آتى آدم وحواء صالحاً كفر به بعد ذلك كثير من ذريتهما، وأسند فعل الذرية إلى آدم وحواء؛ لأنهما أصل لذريتهما، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ (الأعراف: ١١) أي بتصويرنا لأبيكم آدم؛ لأنه أصلهم بدليل قوله بعده: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾، ويدل لهذا الوجه الأخير أنه تعالى قال بعده: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾﴾ (الأعراف: ١٩٠ – ١٩١)، وهذا نص قرآني صريح في أن المراد: المشركون من بني آدم، لا آدم وحواء، واختار هذا الوجه غير واحد لدلالة القرآن عليه"[1].

من خلال هذا النموذج التطبيقي نجد أن الشنقيطي –رحمه الله- أبطل التفسير الأول، وصوّب الثاني أخذا من دلالة النص التي لا تحتمل التأويل، حيث أن الله تعالى نص على أنه منزه ومتعال عن الإشراك به من قِبل المشركين، وجَمَعَ الضمير مما يدل على أن المراد غير آدم وحواء وإلا لثنى الضمير فقال: (فتعالى الله عما يُشْرِكان).

وكيف يقع الشرك من آدم -عليه السلام- وقد بيّن الله تعالى أنه اجتباه وهداه بعد أكله من الشجرة في الجنة في قوله: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾(طه: ١٢٢)؟!!! والأنبياء أصلاً معصومون من الشرك.

وفي الآية الكريمة من سورة الأعراف استطراد من ذكر الشخص إلى ذكر النوع، وله نظائر في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ (المؤمنون: ١٢ – ١٤)، فالآية الأولى تتحدث عن آدم –عليه السلام-، والآيتين بعدها تتحدث عن ذريته، وقوله

برقم (٣٤٢).

(١) أضواء البيان (٤٠١/٢).

تعالى: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ﴾(الملك: ٥)، فالنجوم التي زينت بها السماء الدنيا ليست هي التي يرجم بها الشياطين، ولكن استطرد من شخص المصابيح إلى جنسها[١].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: ٩٥): "اعلم أن قاتل الصيد متعمداً عالماً بإحرامه عليه الجزاء المذكور في الآية بنص القرآن العظيم"[٢].

وقال: "فإن اختار جزاء بالمثل من النعم، وجب ذبحه في الحرم خاصة؛ لأنه حق لمساكين الحرم، ولا يجزئ في غيره كما نصَّ عليه تعالى بقوله: ﴿ بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ والمراد الحرم كله كقوله: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾(الحج: ٣٣)، مع أن المنحر الأكبر: منى"[٣].

فاستنبط –رحمه الله- الحكمين -جزاء المحرم الذي يقتل الصيد متعمدا عالماً بتحريمه، وكون من اختار جزاء المثل يذبحه بالحرم- أخذاً من دلالة النص في الآية الكريمة.

٣- قال –رحمه الله-: "والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جداً لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جداً كقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾(البقرة: ١٩٦)، والغالب الذي هو الأكثر هو كون

---

(١) انظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٣٩٨، روضة المحبين لابن القيم ص٤٠٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٥٢٤-٥٢٨).
(٢) أضواء البيان (٢/١٦٩).
(٣) أضواء البيان (٢/١٧٧).

نصوص الكتاب والسنة ظواهر"[1].

بيّن –رحمه الله- أن دلالة النص التي لا تحتمل التأويل قليلة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، والغالب كون دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية ظواهر، وذكراً مثالاً على دلالة النص، وهو قول الله تعالى:﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾، فهي تدل على أن المتمتع في الحج من غير أهل مكة إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذه الدلالة نصية لا تحتمل التأويل.

* الترجيح بين أنواع الدلالات الواضحة عند توهم التعارض:

يظهر أثر تفاوت درجة الوضوح بين أنواع الدلالات الواضحة في ترجيح الأكثر والأقوى وضوحاً عند توهم التعارض بين النصوص؛ لأن الأقوى يقدم عند الترجيح، فعند الجمهور يقدم النص على الظاهر، وعند الحنفية يقدم المحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر[2].

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، ظاهر في إباحة جميع النساء عند الجمهور وعند الحنفية، عند الجمهور لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وعند الحنفية لأنه يدل على هذا المعنى من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ ولكنه غير مقصود أصالة من السياق، فالمقصود أصالة من سياق الآية الكريمة: بيان إباحة تعدد

---

(١) أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٤/٢)، تفسير النصوص (١٥٠/١)، الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٧٥، ٣١٠، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٣١٣/١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ. د. محمد الزحيلي (٩٤/٢).

الزوجات إلى أربع بشرط العدل.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣) نص عند الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

ومثله: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ظاهر في إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله عند الجمهور؛ لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وهو نصٌّ في هذا المعنى - إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله- عند الحنفية؛ لأنه يدل على هذا المعنى المقصود أصالة من السياق من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ احتمالاً أضعف من احتماله في الظاهر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ كما في المثال السابق: نص عند

الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من النص؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

وبما سبق يبرز ويتضح أثر دلالات الألفاظ في الترجيح بين المعاني القرآنية، ونفي التعارض فيما بينها، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

المبحث الثاني
الدلالات المبهمة (غير الواضحة)

المبهم لغة: من الإبهام وهو الخفاء والإشكال[1].

الدلالات المبهمة في الاصطلاح: هي ما يتوقف فهم المراد منها على أمر خارجي، لا بنفس صيغتها[2].

وهي تتفاوت في درجة خفاء دلالتها على المعنى المراد منها، فبعضها أكثر خفاء من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الخفاء قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة خفائها في الدلالة على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات غير الواضحة (المبهمة) إلى أربعة أقسام:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وأشدها خفاءً عندهم: المتشابه ثم المجمل ثم المشكل ثم الخفي.

وقسّم الجمهور الدلالات المبهمة (غير الواضحة) إلى قسمين:

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وأشدهما خفاءً: المتشابه ثم المجمل.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-المجمل:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (بَهم)، تهذيب اللغة مادة (بَهم)، الصحاح مادة (بَهم)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بَهم)، لسان العرب مادة (بَهم).

(٢) انظر الزجيز لزيدان ص٢٧٥، تفسير النصوص (١٩١/١)، الوجيز للزحيلي (١٠٨/٢)، تيسير أصول الفقه ص٢٧٥.

لغة: مأخوذ من الإجمال وهو الجمع والخلط والإبهام من غير تفصيل[1].

اصطلاحاً: هو ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لأحدهما على الآخر[2].

وقد يكون اللفظ مجملاً من وجه واضحاً من وجه آخر، كقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾(الأنعام: ١٤١)، فإنه واضح في وجوب إيتاء الحق ووقته، مجمل في مقدار الحق[3].

وهناك أسباب للإجمال، من أهمها[4]:

١. الاشتراك اللفظي –عند القائلين بامتناع تعميمه-، مثاله: القرء في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، فالقرء يطلق على الحيض ويطلق على الطهر، فيفتقر إلى بيان، وقد يقع الاشتراك في اللفظ المركب كقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾(البقرة: ٢٣٧)، فالذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج وبين ولي الزوجة، فيحتاج إلى

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جمل)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (جمل)، لسان العرب مادة (جمل)، الشامل (٥٩٩/٢).

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٢٨/٢)، المحصول (١٥٥/٣)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٩/٢)، العدة (١٤٢/١)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٢١/٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤.

(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٩/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، الزيادة والإحسان (١٤١/٥)، أضواء البيان (١٠/١)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٢/٢)، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٣٦/٢)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦١/٢)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٣.

بيان.

٢. أن يكون اللفظ موضوعاً لجملة معلومة ثم يدخله استثناء مجهول؛ كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١)، فإن ما أحل من بهيمة الأنعام صار مجملاً بسبب ما دخله من استثناء مجهول، فيحتاج إلى بيان المستثنى من هذه الإباحة.

٣. نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعي جديد، مثاله: ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج، يقول أ.د. محمد أديب الصالح: (وهذا في نظرنا أغزر أنواع المجمل وجوداً، فكثير من المسميات أعطاها الشارع بعد الإسلام معنى جديداً وفق منهج الشريعة الجديدة؛ وذلك كالصلاة والزكاة وغيرهما من الألفاظ التي لها في العربية قبل الوضع الشرعي مدلول معين، وجاء الإسلام فأعطاها مدلولاً جديداً خاصاً كساها نوعاً من الإجمال، ما كان من الممكن بيانه وتفصيله بالبحث والاجتهاد، وإنما تكفلت ببيانه السنة القولية أو الفعلية: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤))[1].

٤. الحذف: مثل قول الله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)، فيحتمل المحذوف (في) ويحتمل (عن)، وكل واحد من الحرفين يعطي معنى مضاداً للآخر في الآية.

٥. اختلاف مرجع الضمير: مثل قول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ (فاطر: ١٠)، فيحتمل عود ضمير الفاعل في (يرفعه) إلى ما عاد عليه ضمير (إليه) وهو الله تعالى، ويحتمل عوده إلى (الكَلِم الطيب) –وهو التوحيد- فهو الذي يرفع العمل الصالح؛ لأنه لا يصح العمل إلا بالتوحيد.

٦. التقديم والتأخير: مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ

(١) تفسير النصوص (٢٣٢/١).

لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾(طه: ١٢٩)، أي: ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً.

* **حكم المجمل:**

التوقف فيه حتى يتبين المراد منه بأمر خارجي (من خارج لفظه)، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج من لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد منه، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه[1].

وهذا النوع من الدلالة (المجمل) عند الجمهور يقابل ثلاثة أنواع من الدلالات غير الواضحة (المبهمة) عند الحنفية، وهي: الخفي والمشكل والمجمل، ويفرقون بينها بأن منشأ الغموض في الخفي ليس من ذات الصيغة وإنما يرجع لعارض يعرض لبعض أفراده كأن يكون اتخذ اسماً أو وصفاً خاصاً فأورث الغموض، وأما المشكل والمجمل فمنشأ الغموض من الصيغة ذاتها، ولكن يمكن إدراك المعنى المراد في المشكل بالبحث والتأمل في القرائن، بينما في المجمل لا يمكن إدراكه إلا ببيان ممن أجمله.

فالخفي عندهم: هو اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضاً وخفاءً يحتاج إلى النظر والتأمل لإزالته[2].

ويُمثّلون له بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(المائدة: ٣٨)، فلفظ السارق له معنى ظاهر في مدلوله، وهو من يأخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله، ولكن في انطباق هذا المعنى على النَّشَّال (الطَّرَّار) والنّبّاش نوع غموض وخفاء، فالنشال (الطرار) هو الذي يأخذ المال من الناس بخفة ومهارة في يقظتهم على حين غفلة منهم، والنباش هو الذي ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى، ومنشأ الغموض في انطباق معنى السرقة على النشال والنباش هو اختصاص كل منهما باسم آخر، فانطباق اسم السرقة عليهما لا يفهم من ذات

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، (٢٩١/٧)، الرسالة ص٣٢٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٦/٢)، روضة الناظر (٥٧٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣).

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٧/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢)، علم أصول الفقه ص١٧٠، المناهج الأصولية ص٦٧، الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٢/١).

الصيغة: لفظ (السرقة)[1]، واجتهاد العلماء أدّى إلى إلحاق النشال بالسارق حكماً؛ لأنه استوعب وصف السرقة وزيادة، فزاد عليه المهارة والجرأة، فالسارق يسارق العيون النائمة، والنشال يسارق العيون اليقظة، فالنشال أولى بالحكم من السارق[2]، بينما النباش يخالف السارق عند أبي حنيفة؛ لأنه يأخذ مالاً غير مرغوب فيه عادة، وأيضاً القبر ليس حرزاً لما فيه، فينقص في النباش معنى السرقة فلا يحد وإنما يعزر[3]، والجمهور يلحقونه بالسارق حكماً؛ لأن الكفن –وإن كانت النفوس ترغب عنه- إلا أنه مال متقوم ملك للميت، والقبر حرز لمثل هذا المال، واختصاص النباش بهذا الاسم ليس لنقص معنى السرقة فيه، وإنما لبيان سبب السرقة وهو النبش[4].

وحكمه عندهم: وجوب النظر والبحث والتأمل على المجتهد لإزالة الغموض والخفاء، فإن ترجح تناول اللفظ لما خفي أعطاه حكمه وإلا فلا[5].

والمشكل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاء ناشئاً من صيغته، ولا يدرك المراد منه إلا بالبحث والنظر في القرائن[6].

ويمثّلون له بلفظ (القرء) في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)؛ لأنه مشترك في اللغة بين الحيض والطهر، وبعد البحث والنظر والتأمل ذهبوا إلى أن المراد بالقرء في الآية: الحيض؛ لعدة قرائن:

١. حديث (عدة الأمة حيضتان)[7]، فنص على الحيض، ولا فرق بين

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١).
(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢).
(٣) المصدرين السابقين.
(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٨/١).
(٥) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).
(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٢/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، علم أصول الفقه ص١٧١، المناهج الأصولية ص٧٩، الوجيز لزيدان ص٢٧٨، تفسير النصوص (٢١١/١)، الوجيز للزحيلي (١١٢/٢).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٩)، ثم قال بعده: حديث مجهول، والترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة

الأمة والحرة فيما تقع به العدة.

٢. حديث: (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها)[١]، أي حيضها.

٣. العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، وذلك لا يعرف إلا بالحيض.

وقد وافقهم الحنابلة فيما ذهبوا إليه، بينما خالفهم المالكية والشافعية، فذهبوا إلى أن القرء في الآية: الطهر؛ لعدة قرائن:

١. تأنيث العدد (ثلاثة) مما يدل على تذكير المعدود وهو الطهر.

٢. تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق؛ لأن معناه الجمع، وفي الطهر يتجمع الدم في الرحم، بينما في الحيض يلقى الدم من الرحم.

٣. اعتبار الأطهار يجعل المدة على المطلقة أقل وهذا أخف، وهو يتفق مع مقاصد الشريعة.

وحكم المشكل عند الحنفية: وجوب البحث والنظر والتأمل في القرائن الدالة على المعنى المراد من اللفظ ثم العمل بما ترجح[٢].

والمجمل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاءً ناشئاً من صيغته، ولا قرينة تدل على المراد منه، فلا يفهم المراد منه إلا ببيان ممن أجمله[٣].

ويمثّلون له بالصلاة، فهي في اللغة بمعنى الدعاء، بينما جاءت الشريعة

تطليقتان، برقم (١١٨٤)، ثم قال بعده: حديث عائشة حديث غريب، ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، برقم (٢٠٨٠) كلهم عن عائشة –رضي الله عنها-، وضعفه الألباني –رحمه الله- في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- مرفوعاً برقم (٢٠٧٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٧٤/٢)، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق العبد، بسند صحيح عن ابن عمر –رضي الله عنهما- موقوفاً عليه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، برقم (٢٩٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، برقم (١٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم (٦٢٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، التلويح (٢٤٣/١).

وألبستها معنى جديداً وهو التعبد لله بأداء أعمال مخصوصة بشروط مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وقد بيَّنها النبي –صلى الله عليه وسلم- بفعله وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1].

وحكمه عندهم: التوقف حتى يصدر بيان من المُجمِل، فإذا صدر بيان ولكنه غير كافٍ لإزالة الإجمال: صار بذلك المجمل مشكلاً، وفتح الباب للبحث والتأمل لإزالة الإشكال.

* فرع في البيان.

لما كان المجمل عند الجمهور والخفي والمشكل والمجمل عند الحنفية يحتاج إلى بيان: ناسب أن نذكر ما يتعلق بموضوع البيان من حيث معناه وطرقه وحكم تأخيره.

* معنى البيان:

لغة: الوضوح أو الإيضاح والإظهار [2].

اصطلاحاً: هو إظهار المعنى للمخاطب[3].

والبيان لا يشترط أن يكون لمجمل على القول الراجح، أي لا يشترط أن يتقدمه خفاء؛ لأن النصوص الشرعية التي أوردت الأحكام ابتداءً بدون إجمال تسمى بياناً، قال الله تعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى ﴾ (آل عمران: ١٣٨)، وأراد به القرآن، فلا يشترط فيه أن يكون بياناً لمجمل، والواقع يؤيد ذلك؛ فلو دلّ شخص غيره على شيء يقال فيه: بيّنه له وإن لم يسبقه إجمال[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، عن مالك بن الحويرث –رضي الله عنه- برقم (٦٣١).

(٢) انظر الصحاح مادة (بين)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بين)، لسان العرب مادة (بين)، ويطلق البيان على التبيين الذي هو مصدر بيّن وهو فعل المبيِّن، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل، ويطلق على متعلق التبيين وهو المدلول المبيَّن، ويطلق على محل التبيين. انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٦/٢)، كشف الأسرار (١٠٤/٣)، فواتح الرحموت (٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٤، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٨/٢)، المحصول (١٥٠/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٧٧/٣)، نهاية السول (٥٢٤/٢)، العدة (١٠٠/١)، روضة الناظر (٥٨٠/٢)، المسودة (٩٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٢٣/٢).

(٤) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، المستصفى (٣٩/٢)، روضة الناظر =

*** طرق البيان:**

قد يقع البيان متصلاً بالمجمل مثل قول الله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، بيان متصل لقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقد يقع البيان منفصلاً عن المجمل، وله طرق متعددة، من أهمها[١]:

١. القول: مثل قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ (المائدة: ٣) بيان قولي لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(المائدة: ١)، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً[٢]: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[٣] بيان قولي لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾(الأنعام: ١٤١).

٢. الفعل: الرسول –صلى الله عليه وسلم- بيّن قول الله تعالى: ﴿

(٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣)، الجامع لمسائل أصول الفقه أ.د. عبدالكريم النملة ص٢٠١.

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢، ٢١٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٨/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٤٣/٥)، أصول السرخسي (٢٧/٢)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٨، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٩/٢)، المحصول (١٧٥/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٨١/٣)، نهاية السول (٥٢٥/٢)، العدة (١١٠/١)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، المسودة (١٠٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤١/٣).

(٢) العثري: هو ما يشرب بعروقه من غير سقي. انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٨٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- برقم (١٤٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- بنحوه برقم (٩٨١).

وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ بفعله وقال: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)[1]، وبيّن قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(آل عمران: ٩٧) بفعله وقال: (لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[2].

ويشمل الفعل: الكتابة والإشارة والترك.

مثال الكتابة: كتابة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر مقادير الزكاة[3] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

ومثال الإشارة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وأشار بأصابعه العشرة وقبض واحداً في الثالثة[4]، وهذا بيان لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(البقرة: ١٨٥).

ومثال الترك: ترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الإشهاد في البيع كما في قصة شرائه الفرس من الأعرابي الذي أنكر البيع بعد ذلك[5]، فتركه بيان في أن الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله –صلى الله عليه وسلم-: (لتأخذوا عني مناسككم)، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع عدة في صحيحه في كتاب الزكاة، منها الذي في باب: العرض في الزكاة، برقم (١٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، برقم (١٩٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠) كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-، وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه- برقم (١٠٨٦).

(٥) عن خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي –صلى الله عليه وسلم- ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاعه، حتى زاد بعضهم في السوم على ما =

تَبَايَعْتُمْ ﴾(البقرة: ٢٨٢) للاستحباب لا للوجوب.

والبيان يصح بكل ما يزيل الإشكال[١]، وخير ما يبين به القرآن والسنة هو القرآن الكريم ثم السنة النبوية[٢].

والقاعدة الكلية فيما يحصل به البيان: أن كل مقيد من جهة الشرع: بيان[٣].

وقبل الانتهاء من موضوع طرق البيان أنبه إلى ما يأتي:

١. لا يشترط في البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته، بل يجوز أن يجهله بعضهم، بدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم- بيّن أن عموم قول الله تعالى في آيات المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ...﴾ (النساء: ١١) لا يتناول الأنبياء بقوله: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[٤]، وكانت فاطمة –رضي الله عنها- تجهل هذا البيان؛ ولذلك جاءت إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- تطلب ميراثها من أبيها بعد موته –صلى الله عليه وسلم، فجهل فاطمة – رضي الله عنها- للبيان لا يقدح فيه[٥].

ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي –صلى الله عليه وسلم- حين سمع نداء الأعرابي فقال: (أوليس قد ابتعته منك؟) فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (بلى قد ابتعته منك)، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً ! فقال خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه-: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي –صلى الله عليه وسلم- على خزيمة فقال: (بم تشهد؟) فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صِدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، برقم (٣٦٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، برقم (٤٦٦١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٨٦).

(١) أضواء البيان (٢٦٣/٤).

(٢) انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص٩٣، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٣/١٣)، أضواء البيان (٧٩/٢)، (٨٠١/٥).

(٣) انظر روضة الناظر (٥٨٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٣).

(٤) سبق تخريجه في ص١٠٩.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٦/١)، المستصفى (٣٩/٢)، نهاية السول (٥٤٥/٢)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣)، المذكرة ص٢٨٨.

٢. يجوز أن يكون البيان بما هو أضعف رتبة من المبيَّن، فيجوز بيان المتواتر بالآحاد كما في الدليل للمسألة السابقة قصة فاطمة مع أبي بكر –رضي الله عنهما- في مسألة الميراث من النبي –صلى الله عليه وسلم-، وكذا قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[١] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، وقال بعض أهل العلم بجواز كون البيان بما هو أضعف دلالة من المبيَّن كبيان المنطوق بالمفهوم[٢].

* **<u>حكم تأخير البيان:</u>**

تندرج تحت مسألة تأخير البيان مسألتان مهمتان:

الأولى: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الثانية: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

المسألة الأولى

تأخير البيان عن وقت الحاجة

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة[٣] والسمعاني؛ لأن وقت الحاجة وقت للأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء، ولأنه يؤدي إلى تكليف الإنسان بما لا يعلم، وهذا تكليف بالمحال، وهو ممنوع الوقوع على الصحيح، وقد أجازه قوم ممن أجاز التكليف بالمحال

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) انظر أضواء البيان (٤١/١، ٤٥٧)، و(٢/ ٥٢٠)، فواتح الرحموت (٤٨/٢)، المستصفى (٤٧/٢)، نهاية السول (٥٤٦/٢)، المحصول (١٨٥/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩/٣)، البحر المحيط (٤٩٠/٣)، روضة الناظر (٥٨٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٠/٣)، المعتمد (٣٤٠/١).

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، إمام فقيه أصولي مجتهد، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع.
انظر سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

إلا أنهم وافقوا على عدم وقوعه[1].

المسألة الثانية

تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

اختلف أهل العلم في هذا[2]: فذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه ووقوعه، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازه، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأدلة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ (القيامة: ١٨ – ١٩)، (ثم) تفيد التراخي، فدلت على تراخي البيان عن وقت الخطاب، ومثله قول الله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١).

٢. النبي –صلى الله عليه وسلم- يعلم أن المراد بقول الله تعالى في خمس الغنيمة: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الأنفال: ٤١) هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط دون بقية بني عبد مناف كبني عبد شمس وبني نوفل، ومع ذلك أخر البيان حتى سئل فقال: (إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد) وشبك بين أصابعه –صلى الله عليه وسلم-[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٣/١، ١٩٤، ١٩٧)، (٣٧٦/٢)، (٥٩٦/٦)، (٤٧٩/٧، ٥٦٩)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، البحر المحيط (٤٩٣/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، العدة (٧٢٤/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٩٢/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣)، المذكرة ص٢٩٠، إرشاد الفحول (٧٤٤/٢)، الجامع لمسائل أصول الفقه ص٢٠٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٤٥/١)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٢، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، الإحكام للآمدي (٤٢/٣)، البحر المحيط (٤٩٤/٣)، العدة (٧٢٥/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٨٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣)، المذكرة ص٢٩١، إرشاد الفحول (٧٤٥/٢)، المعتمد (٣٤٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، برقم (٣١٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي، برقم (٢٩٨٠) واللفظ له، كلاهما عن جبير بن مطعم –رضي الله عنه-.

٣. قال الله تعالى لنوح –عليه السلام-: ﴿ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَ ﴾(هود: ٤٠)، وأخّر بيان أن ولده الذي غرق ليس من أهله الموعود بنجاتهم حتى قال نوح –عليه السلام-: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ (هود: ٤٥)، فبيّن الله تعالى له أنه ليس من أهله بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ ﴾(هود: ٤٦).

٤. آيات الصلاة والزكاة والصيام والحج بيّنتها السنة النبوية المطهرة بالتراخي والتدرج في أوقات الحاجة.

يقول الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي عن هذه المسألة –تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة-: (وأرى أن المسألة الآن لا فائدة منها، ولا ثمرة لها، ولا طائل لمناقشتها، وهي تاريخية في زمن البعثة)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في باب المجمل والمبين في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴾ (البقرة: ١٤٤): " ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا ﴾ بيَّنه قوله بعده: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ الآية"[2].

فهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في الآية نفسها بعد المجمل مباشرة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ مَا

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٣٣/٢).
(٢) أضواء البيان (١٠٥/١).

يَكْرَهُونَ﴾ (النحل: ٦٢): " أبهم -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة هذا الذي يجعلونه لله ويكرهونه؛ لأنه عبر عنه بـ (ما) الموصولة، وهي اسم مبهم، وصلة الموصول لم تُبيِّن مِن وَصْفِ هذا المبهم إلا أنهم يكرهونه، ولكنّه بيَّن في مواضع أخر أنه البنات والشركاء وجعل المال الذي خَلَقَ لغيره، قال في البنات: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾ (النحل: ٥٧)، ثم بيَّن كراهيتهم لها في آيات كثيرة كقوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (النحل: ٥٨)، وقال في الشركاء: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾ الآية (الرعد: ٣٣) ونحوها من الآيات، وبيَّن كراهيتهم للشركاء في رزقهم بقوله: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (الروم: ٢٨) ،أي: إذا كان الواحد منكم لا يرضى أن يكون المملوك شريكاً له مثل نفسه في جميع ما عنده؛ فكيف تجعلون الأوثان شركاء لله في عبادته التي هي حقه على عباده؟ وبيّن جعلهم بعض ما خلق الله من الرزق للأوثان في قوله: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الأنعام: ١٣٦)، وقوله: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾ (النحل: ٥٦)"[1].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آيتين أخريتين.

٣-قال –رحمه الله- عند حديثه عن هدي القرآن لحل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها تعليقاً على قول الله تعالى:﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾(آل عمران: ١٦٥) : " قوله تعالى:

(١) أضواء البيان (٣/٣٥٢-٣٥٣).

﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ فيه إجمال بيَّنه تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٢)، ففي هذه الفتوى السماوية بيان واضح؛ لأن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين، وتنازعهم في الأمر، وعصيانهم أمره -صلى الله عليه وسلم-، وإرادة بعضهم الدنيا مقدماً لها على أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ومن عرف أصل الداء: عرف الدواء"[(١)].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آية قبلها في السورة نفسها موضحة للسبب الحقيقي للمصيبة وهو الفشل والتنازع في الأمر ومعصية الأوامر.

٢-المتشابه

لغة: من التشابه وهو الالتباس والاختلاط[(٢)].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي استأثر الله بعلمه، فلا تدل صيغته على المراد منه، ولا قرينة تبينه[(٣)].

ومثّل له الأصوليون بالحروف المقطعة في أوائل السور مثل: ﴿الم﴾، وكذا آيات الصفات مثل: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ (طه: ٥)[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٣/٥٤٠-٥٤١).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شبه)، الصحاح مادة (شبه)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (شبه)، لسان العرب مادة (شبه).

(٣) انظر أضواء البيان (١/٣١٦-٣١٧)، (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/٢١)، التلويح (١/٢٤٣)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (١/٢٨١)، شرح اللمع (١/٤٦٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/٢٦٩)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، المذكرة ص٩٢، تفسير النصوص (١/٢٥٧)، علم أصول الفقه ص١٧٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٠.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٨)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت

والتمثيل بما سبق غير صحيح، فالحروف المقطعة في أوائل السور إنما هي أسماء مسمياتها الحروف على الراجح من أقوال العلماء، وجيء بها لإعجاز العرب، فهو من جنس لغتهم التي برعوا فيها ولم يستطيعوا الإتيان بمثله[1].

وكذا آيات الصفات: فمعانيها في لغة العرب واضحة معلومة، فالاستواء معناه العلو والارتفاع، فتحمل معاني نصوص الصفات على حقيقتها من غير تعطيل ولا تحريف ولا تكييف ولا تمثيل، فكما أنه لا مثيل له في ذاته؛ فكذا في صفاته، فالقول في الصفات كالقول في الذات، وإنما يقع الاشتباه في كيفية وكنه صفات الله تعالى، فهي مما استأثر الله بعلمه، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ (طه: ١١٠)، والقول كما قال الإمام مالك –رحمه الله- لمّا سئل عن الاستواء: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (آل عمران: ٧): " ولا شك أن في القرآن أشياء لا يعلمها إلا الله كحقيقة الروح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء:

(٢٢/٢)، التلويح (٢٤٣/١) ، روضة الناظر (٢٧٩/١).

(١) انظر تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي (١٥٣/١).

(٢) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص٦٦ برقم (١٠٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٤١/٣) برقم (٦٦٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٥/٦-٣٢٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٠٤/٢-٣٠٦) برقم (٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨)، وفي الاعتقاد ص١١٦، وابن عبدالبر في التمهيد (١٣٨/٧)، وصححه الذهبي في العلو (١٣٩/١)، وقوّاه الألباني في مختصر العلو ص١٤١ برقم (١١١).

٨٥)، وكمفاتح الغيب التي نصَّ على أنها لا يعلمها إلا هو بقوله: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (الأنعام: ٥٩)، وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنها الخمس المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (لقمان: ٣٤)[1]، وكالحروف المقطعة في أوائل السور، وكنعيم الجنة لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة: ١٧) ..."[2].

وقال –رحمه الله- في أثناء مناقشة من خالف أهل السنة والجماعة من أهل البدع في باب صفات الله -جل وعلا-: " فلو قال متنطع: بيِّنوا لنا كيفية الاتصاف بصفة الاستواء واليد، ونحو ذلك لنعقلها، قلنا له: أعرفت كيفية الذات المقدسة المتصفة بتلك الصفات؟ فلا بد أن يقول: لا، فنقول: معرفة كيفية الاتصاف بالصفات متوقفة على معرفة كيفية الذات، فسبحان من لا يستطيع غيره أن يحصي الثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ (طه: ١١٠)، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١)، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ

---

(١) ثبت ذلك فيما رواه عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: مفاتح الغيب خمس: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝٣٤ ﴾ (لقمان: ٣٤). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ (الأنعام: ٥٩) ، برقم (٤٦٢٧)، وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإسلام ما هو، وبيان خصاله، بنحوه عن أبي هريرة – رضي الله عنه- برقم (١٠).

(٢) أضواء البيان (١/٣٢٣-٣٢٤) بتصرف يسير.

يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾(الإخلاص: ١ – ٤)، ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾(النحل: ٧٤) "[١].

والألفاظ المتشابهة لا توجد في نصوص الأحكام الشرعية العملية كما ثبت بالاستقراء؛ لأن نصوص الأحكام يراد بها: الامتثال والتطبيق لا مجرد الاعتقاد، وهذا لا يمكن إذا كانت متشابهة، فيلزم ألا تكون متشابهة[٢].

* **حُكم المتشابه**:

الإيمان به كما ورد، وترك التعرض لمعناه[٣]، وهذا سبيل الراسخين في العلم، الذين أثنى الله تعالى عليهم في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)، وقد ذم الله تعالى سبيل أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه، وبيّنه –أي سبيل أهل الزيغ- في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾(آل عمران: ٧).

* **الحكمة في خطاب الخلق بالمتشابه:**

الحكمة هي امتحان الخلق وابتلاؤهم، ويدل لهذا قول الراسخين في العلم الذين مدحهم الله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)؛ لأنهم علموا أنه من عند ربهم كالمحكم فآمنوا به[٤].

---

(١) أضواء البيان (٢/٣٧٧-٣٧٨).
(٢) انظر الوجيز لزيدان ص٢٨٠، تفسير النصوص (١/٢٦٢-٢٦٣)، الوجيز للزحيلي (٢/١١٨).
(٣) انظر أضواء البيان (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، التلويح (١/٢٤٤)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، تفسير النصوص (١/٢٦٥)، علم أصول الفقه ص١٧٥.
(٤) انظر روضة الناظر (١/٢٨١-٢٨٢)، المذكرة على روضة الناظر للشنقيطي ص٩٦.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

تتنوع دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، فبعضها يدل على المعنى عن طريق النطق وهو ما يسمى بالمنطوق، وبعضها يدل عليه عن طريق ما يفهم من النطق ويسمى المفهوم، ولكلٍّ منهما أقسام، نتناولها – إن شاء الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

المبحث الأول
دلالة المنطوق

المنطوق لغة: الملفوظ به[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المنطوق إلى قسمين:

القسم الأول: المنطوق الصريح.

القسم الثاني: المنطوق غير الصريح.

وسأتناولهما -بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (نطق)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نطق)، لسان العرب مادة (نطق).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٦/١)، التحبير (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٦٤٣/٢).

المطلب الأول
المنطوق الصريح

المنطوق الصريح: هو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن، حقيقة أو مجازاً[1].

ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ المفرد على تمام المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، فيطابق اللفظ المعنى[2].

ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ المفرد على جزء من المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط، فيدل اللفظ على ما في ضمن المسمى[3].

مثال المنطوق الصريح: قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فدلّت الآية بمنطوقها الصريح على جواز وحل البيع وحرمة الربا.

وهذا النوع من مفهوم الموافقة يسميه الحنفية: عبارة النص[4].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- في معرض كلامه في سورة الحج عن شرط الاستطاعة لوجوب الحج تعليقاً على قول الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ

---

(١) الشامل (٦٤٣/٢)، وانظر التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير (٩٢/١)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٠/٢).

(٢) انظر تيسير التحرير (٨٠/١-٨١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٨/١)، البحر المحيط (٣٧/٢)، نهاية السول (٣٠/١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١٢/١)، الشامل (٥٤٩/٢).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، كشف الأسرار (٦٧/١).

﴿ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣) : "فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على الثناء على الفقير الصابر المتعفف عن مسألة الناس"[١].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ (الفرقان: ٧٣): "فقد دلّت بمنطوقها على أن من صفات عباد الرحمن أنهم إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها أي: لم يكبوا عليها في حال كونهم صماً عن سماع ما فيها من الحق، وعمياناً عن إبصاره، بل هم يكبون عليها سامعين ما فيها من الحق مبصرين له"[٢].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الأحقاف: ٣١): "منطوق هذه الآية أن من أجاب داعي الله محمداً –صلى الله عليه وسلم- وآمن به وبما جاء به من الحق: غفر الله له ذنوبه، وأجاره من العذاب الأليم"[٣].

المعاني التي ذكرها الشيخ –رحمه الله- في الأمثلة التطبيقية السابقة كلها مستفادة من دلالة المنطوق الصريح، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد توضيح، وبهذا يتبيّن أثر دلالة المنطوق الصريح في تفسير كلام الله –جل وعلا-.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٤-٨٥).
(٢) أضواء البيان (٦/٣٩٥).
(٣) أضواء البيان (٧/٤٢٧).

المطلب الثاني
المنطوق غير الصريح

المنطوق غير الصريح: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير ما وضع له.

أو بعبارة أخرى: هو المعنى اللازم من اللفظ بأن دلَّ عليه في غير ما وضع له[١].

وتسمى هذه الدلالة: دلالة الالتزام[٢]؛ لأن اللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ[٣].

وتنقسم دلالة المنطوق غير الصريح (دلالة الالتزام) إلى ثلاثة أقسام[٤]:

١. دلالة الاقتضاء.

٢. دلالة الإشارة.

٣. دلالة التنبيه (الإيماء).

١-دلالة الاقتضاء.

هي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية[٥].

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٥٥٠/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥١/٢).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣).

(٣) تفسير النصوص (٤٧٧/١).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٨/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، وانظر الإحكام للآمدي (٩٠/٣).

(٥) الشامل (٦٤٤/٢)، وانظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٣/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، المستصفى (١٩٢/٢)، الإحكام للآمدي (٩١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، قواعد الأصول ص٦٧، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، المذكرة ص٣٦٨، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، تفسير النصوص (٤٧٩/١).

مثال ما يتوقف عليه صدق الكلام: تقدير الإثم أو المؤاخذة في حديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، فإن ذات الخطأ والنسيان والإكراه لم يوضع، فاقتضى النص تقدير محذوف يتوقف عليه صدق الكلام، وهو الإثم أو المؤاخذة، فيكون تقدير الكلام: إن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ ... ونحو ذلك.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً: قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾(يوسف: ٨٢)، فسؤال القرية نفسها والعير ممتنع عقلاً، ولذلك اقتضى النص تقدير لفظ (أهل)، فيكون التقدير: وأسأل أهل القرية التي كنا فيها، وأهل العير التي أقبلنا منها.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فالنص يقتضي تقدير لفظ: (نكاح) أو نحوه لتصحيح الكلام شرعاً؛ لأن التحريم لا ينصب على الذوات، وإنما على فعل المكلف المتعلق بها وهو النكاح هنا، فيكون التقدير: حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم ...إلخ، ومثله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: ٣)، تقديره: حرم عليكم أكل الميتة.

وسميت دلالة الاقتضاء بهذا الاسم لاقتضائها شيئاً زائداً على اللفظ[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- برقم (٢٠٤٥)، وصححه الحاكم في مستدركه برقم (٢٨٠١)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٨٢).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٥٥، نهاية السول (٢٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٣).

كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها، ولأجل ما ذكرنا كانت هذه الآية الكريمة مثالاً عند علماء العربية لحذف النعت؛ أي: وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غير معيبة"[1].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صدق الكلام، فإن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة كما يدل عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، مبيناً الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسيره لآيات قصة قوم لوط في سورة هود: "وقد صرح تعالى في الذاريات : بأن قوم لوط ليس فيهم مسلم إلا أهل بيت واحد، وهم أهل بيت لوط، وذلك في قوله: ﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ (الذاريات: ٣٦)"[2].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً؛ لأن البيت جماد لا يوصف بالإيمان أو الكفر، وإنما أهل البيت هم الذين يوصفون بذلك.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾(النحل: ٩٨): " أظهر القولين في هذه الآية الكريمة: أن الكلام على حذف الإرادة، أي: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله ... الآية، وليس المراد أنه إذا قرأ القرآن وفرغ من قراءته استعاذ بالله من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية، وذهب إليه بعض أهل العلم، والدليل على ما ذكرنا: تكرر حذف الإرادة في القرآن وفي كلام العرب لدلالة المقام عليها؛ كقوله

(١) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٤٢).

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية (المائدة:٦)، أي: إذا أردتم القيام إليها كما هو ظاهر، وقوله: ﴿إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ﴾ الآية (المجادلة: ٩)، أي: إذا أردتم أن تتناجوا فلا تتناجوا بالإثم؛ لأن النهي إنما هو عن أمر مستقبل يراد فعله، ولا يصح النهي عن فعل مضى وانقضى كما هو واضح"[١].

وهذا الآيات مثال واضح على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

وبما سبق يتضح جلياً أثر دلالة الاقتضاء في مطابقة معنى كتاب الله للواقع والشرع والعقل.

٢-دلالة الإشارة.

وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله[٢].

ومثال هذه الدلالة من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾(البقرة: ١٨٧)، فإن هذه الآية تشير إلى صحة صوم من أصبح جنباً، فإن إباحة الجماع في الليل يشمل آخر لحظات الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال، فيلزم منه الإصباح على جنابة، وهذا المعنى المشار إليه في الآية يؤيده حديث عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما-: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم)[٣].

ومن الأمثلة أيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(الأحقاف:

---

(١) أضواء البيان (٤٢٧/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٣/٥)، المستصفى (١٩٣/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، المناهج الأصولية للدريني ص٢٢٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، برقم (١٩٣٠- ١٩٣١- ١٩٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم (١١٠٩).

١٥)، مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ (لقمان: ١٤)، فإن هاتين الآيتين تشيران إلى أن أقل مدة للحمل: ستة أشهر؛ لأنا إذا أخرجنا مدةَ الفصال: السنتين من المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ من مجموع مدة الحمل والفصال: الثلاثين شهراً المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾، بقيت مدة الحمل: ستة أشهر.

وسميت دلالة الإشارة بهذا الاسم لأن المعنى أو الحكم يؤخذ من إشارة النص لا من عينه[١].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ (الكهف: ٢٠): " أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة؛ لأن قوله عن أصحاب الكهف: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع ذلك قال عنهم: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ فدلّ ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر ..."[٢].

وهذه إشارة دقيقة استنبطها الشيخ –رحمه الله-، فقوله تعالى: ﴿أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ صريح في الإكراه، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ صريح في عدم العذر بالإكراه.

ويشهد لهذا المعنى قول النبي –صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن

---

(١) انظر الشامل (٦٤٥/٢).
(٢) أضواء البيان (٤٩٦-٩٧).

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، وأثر سلمان الفارسي –رضي الله عنه- الذي له حكم الرفع عند بعض العلماء: (دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب. قالوا: وكيف ذلك؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء، فقالوا له: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله، قال: فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب ولو ذباباً، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله -عز وجل-، قال فضربوا عنقه، قال: فدخل الجنة)[2]، فلم يعذر في إكراهه.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾(الكهف: ١٩): "الورق في قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾: الفضة، وأخذ علماء المالكية وغيرهم من هذه الآية الكريمة مسائل من مسائل الفقه، - وذكر منها-: جواز الوكالة وصحتها ؛ لأن قولهم: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ ...﴾ الآية يدل على توكيلهم لهذا المبعوث لشراء الطعام ..."[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٤): " استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن حساب أهل الجنة يسير، وأنه ينتهي في نصف نهار، ووجه ذلك أن قوله: ﴿مَقِيلًا﴾ أي مكان قيلولة، وهي الاستراحة في نصف النهار"[4].

فالاستنباطات والمعاني السابقة كلها مأخوذة من إشارات الآيات؛ لأنها

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٦٨.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٧/١٧-٥٣٨)، برقم (٣٣٧٠٩)، أحمد في الزهد ص١٥-١٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٣/١)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٢١/١٢)، برقم (٥٨٢٩).
(٣) أضواء البيان (٦٠/٤).
(٤) أضواء البيان (٣٤٠/٦).

غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة للمعاني التي سيق الكلام من أجلها.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الإشارة في إبراز معانٍ غير مقصودة أصالة من سياق الآيات، ولكنها لازمة له.

٣-دلالة التنبيه (الإيماء).

وهي أن يقترن الحكم الشرعي بوصف يدل على أنه علة للحكم، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام معيباً غير مقبول ولا مستساغ؛ لعدم الملاءمة بينه وبين ما اقترن به[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(المائدة: ٣٨)، فرتّب الله –عز وجل- حكم قطع اليد على وصف السرقة بفاء التعقيب، فكانت السرقة علة للقطع، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام بعيداً عن الفصاحة، وهذا ينزه عنه كلام الله تعالى.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٣): "ومسلك العلة الذي دلّ على أن قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين، ... فقوله تعالى: ﴿

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، المستصفى (١٩٤/٢)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٣)، المذكرة ص٣٧٠، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٥/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٨٢/١).

ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف"[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء: ٣٦): "قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ يفيد تعليل النهي في قوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ بالسؤال عن الجوارح المذكورة، لما تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه أن ﴿إِنَّ﴾ المكسورة من حروف التعليل، وإيضاحه أن المعنى: انته عما لا يحل لك؛ لأن الله أنعم عليك بالسمع والبصر والعقل لتشكره، وهو مختبرك بذلك وسائلك عنه، فلا تستعمل نعمه في معصيته"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ﴾ (طه: ٨١): "ونهاهم عن الطغيان فيما رزقهم، وهو أن يتعدوا حدود الله فيه بأن يكفروا نعمته به، ويشغلهم اللهو والنعيم عن القيام بشكر نعمه، وأن ينفقوا رزقه الذي أنعم عليهم به في المعاصي، أو يستعينوا به على المعصية، أو يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم فيه، ونحو ذلك ،وبيّن أن ذلك يسبب لهم أن يحل عليهم غضبه -جل وعلا-؛ لأن الفاء في قوله: ﴿فَيَحِلَّ﴾ سببية"[3].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- فيما سبق من تطبيقات، وبها يتضح أثر دلالة التنبيه "الإيماء" في بيان علّة نصوص الأحكام .

وبعض أهل العلم يرى أن هذه الدلالة: دلالة الالتزام بأقسامها الثلاثة (الاقتضاء والإشارة والتنبيه) من قبيل دلالة المفهوم لا المنطوق[4]، وذكر

---

(١) أضواء البيان (٦/٦٤٣-٦٤٤).
(٢) أضواء البيان (٣/٦٩٨).
(٣) أضواء البيان (٤/٦٠٦).
(٤) انظر فواتح الرحموت (١/٤١٣)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (١/٧٦)، الإحكام =

الشيخ محمد بخيت المطيعي –رحمه الله- أن الخلاف في هذه المسألة لفظي[1].

للآمدي (٩٣/٣)، المنهاج مع نهاية السول (٣١/٢)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٧٠.

(١) انظر حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٣١/٢).

المبحث الثاني
دلالة المفهوم

المفهوم لغة: اسم مفعول من الفعل (فهم)، قال ابن فارس: (علم الشيء)، وفي لسان العرب: (الفهم معرفتك الشيء بقلبك)، فهو العلم والمعرفة المستفادة من النطق أو غيره عن طريق الفهم[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المفهوم إلى قسمين[3]:

١. مفهوم الموافقة.

٢. مفهوم المخالفة.

وسأتناولهما –بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (فهم)، لسان العرب مادة (فهم)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، الشامل (٦٤٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٤/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح اللمع (٤٢٤/١)، المستصفى (١٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

(٣) انظر المصادر السابقة.

المطلب الأول
مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة هو: ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، وكان حكمه موافقاً للمنطوق[1].

ويسميه الحنفية: دلالة النص[2].

* **أقسام مفهوم الموافقة:**

تنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار الأولوية والمساواة إلى قسمين[3]:

القسم الأول: مفهوم موافقة أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق[4].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣)، فالآية بمنطوقها حرمت التأفيف على الوالدين، ويفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما وشتمهما لأنه أشد إيذاءً.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: فحوى الخطاب[5]،

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٧/٢)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٨٢/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧٢/٢)، التحبير (٢٨٧٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، تفسير النصوص (٤٨٧/١)، الشامل (٦٤٧/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٤/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٧٣/١)، فواتح الرحموت (٤٠٨/١)، التحرير مع شرحه تيسير التحرير (٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٣).

(٣) انظر مراقي السعود وشرحه (٨٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، المذكرة ص٣٨٨، الشامل (٦٤٩/٢).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٥/٥)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٩/٢).

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود مع شرح محمد الأمين الشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٢٤١/١)، البحر المحيط (٦/٤)، المسودة (٦٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

ويسميه البعض: التنبيه بالأدنى على الأعلى[1].

القسم الثاني: مفهوم موافقة مساوٍ: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم[2].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾(النساء: ١٠)، فالآية بمنطوقها تدلّ على حرمة أكل مال اليتيم ظلماً، وتدل بمفهومها المساوي لمنطوقها على حرمة إحراق مال اليتيم أو إتلافه، فحكم الإحراق والإتلاف مساوٍ لحكم الأكل بالباطل.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: لحن الخطاب[3].

وتنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار القطعية والظنية إلى قسمين[4]:

القسم الأول: مفهوم موافقة قطعي: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه معلوم جزماً[5].

ومثاله: ما مرَّ معنا في المثالين السابقين في مفهوم الموافقة الأولوي والمساوي.

القسم الثاني: مفهوم موافقة ظني: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه راجحاً على غيره[6].

ومثاله في الأولوي: إلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (النور: ٤)، ولكن هذه الأولوية ظنية لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن

---

(١) انظر شرح اللمع (٤٢٤/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٢) شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الشامل (٦٤٩/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٢/١)، البحر المحيط (٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٤) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤٠٩/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الإحكام للآمدي (٩٥/٣، ٩٨)، الشامل (٦٥٠/٢).
(٥) الشامل (٦٥٠/٢).
(٦) الشامل (٦٥٠/٢).

الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه[1].

ومثاله في المساوي: إقامة حد الزنى على من عمل عمل قوم لوط –عليه السلام-، فغير المحصن يجلد مائة جلدة كما في قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (النور: ٢) ، والمحصن يرجم عملاً بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم-، قاسوا عمل قوم لوط –عليه السلام- على الزنا بجامع أن الكل إيلاج فرج بفرج محرم شرعاً ومشتهى طبعاً، وهذا مفهوم موافقة مساوٍ ولكنه ظني، وبعض أهل العلم لم يوفق على هذا، فيرى أنه بين الزنى وعمل قوم لوط فرقاً، فالزنى يفضي إلى اشتباه الأنساب وإفساد الفراش بخلاف عمل قوم لوط، ولأنه جاء في حكم من عَمِل عَمَل قوم لوط نص بالقتل سواء أحصن أم لم يحصن، فعن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[2].

وبذلك تكون أقسام دلالة مفهوم الموافقة أربعة[3]:

١. مفهوم موافقة أولوي قطعي.
٢. مفهوم موافقة أولوي ظني.
٣. مفهوم موافقة مساوٍ قطعي.
٤. مفهوم موافقة مساوٍ ظني.

* **<u>حجية مفهوم الموافقة</u>**[4]:

---

(١) انظر المذكرة ص٣٨٩.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، برقم (٤٤٦٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حدِّ اللوطي، برقم (١٤٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: من عَمِل عَمَل قوم لوط، برقم (٢٥٦١)، وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله- في كتابه إرواء الغليل برقم (٢٣٥٠).
(٣) انظر أضواء البيان (٧٥٤/٤-٧٥٥)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١).
(٤) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٤١٢/٢)، فواتح الرحموت (٤١٤/١)، إحكام الفصول ص٥٠٨، تقريب الوصول ص١٦٨، الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، البحر المحيط (١٢/٤)، العدة (٤٨٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، =

دلالة مفهوم الموافقة حجة عند أهل العلم لتبادر فهم العقلاء إليه إلا ما شذ به بعض الظاهرية[1]، وقد نقل الباقلاني[2] وابن مفلح[3] –رحمهما الله- الإجماع على حجيتها.

وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- حداثة خلاف الظاهرية، وأنه بعد انعقاد الإجماع على حجيتها، فقال: (فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا)[4].

* **شروط العمل بمفهوم الموافقة**[5]:

اشترط بعض أهل العلم شرطين لوجوب العمل بمفهوم الموافقة، وهما:

١. أن يفهم المعنى من اللفظ في محل النطق، فمثلاً في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣): المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين، فلذلك فهمنا تحريم ضرب وشتم الوالدين بطريق الأولى، فلو لم نفهم هذا المعنى لما فهمنا تحريم ضربهما وشتمهما أصلاً.

٢. أن يكون المفهوم أولى بالحكم أو مساوياً له.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

القواعد لابن اللحام (١٠٩٢/٢).

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٢٣/٧، ٣٧٠)، وقد اختلف النقل عن داود: فبعضهم نقل عنه القول بحجية مفهوم الموافقة، وبعضهم نقل عنه القول بعدم حجيته. انظر الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، العدة (٤٨٢/٢)، المسودة (٦٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٢) انظر البحر المحيط (١٢/٤).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣).
وابن مفلح هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين أبو عبدالله، إمام فقيه، ولد سنة ٧١٠هـ، وقيل غير ذلك، وتوفي سنة ٧٦٣هـ، من تصانيفه: الفروع في الفقه، وأصول الفقه، والآداب الشرعية.
انظر الدرر الكامنة لابن حجر (١٤/٦)، الأعلام (١٠٧/٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٧/٢١).

(٥) انظر المستصفى (١٩٥/٢)، البحر المحيط (٩/٤)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٢، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

١-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث البنتين : الثلثان، وإن لم تتعرض آيات المواريث لميراث البنتين، وإنما بينت أن ميراث البنت: النصف، وميراث ما زاد على البنتين: الثلثان: "قوله تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(النساء: ١٧٦)، والبنت أمس رحماً، وأقوى سبباً في الميراث من الأخت بلا نزاع، فإذا صرّح تعالى بأن للأختين الثلثين: علم أن البنتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم كما في علم الأصول"[1].

فاستفاد الشيخ –رحمه الله- أن ميراث البنتين: الثلثان من مفهوم الموافقة الأولوي في قوله تعالى عن الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)؛ لأن البنتين أقرب رحماً للميت من الأختين.

٢-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث الثلاث من الأخوات لا يزيد على الثلثين، مستدلاً لذلك بمفهوم الموافقة الأولوي: " قوله تعالى في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(النساء: ١١) معلوم أن البنات أمسُّ رحماً وأقوى سبباً في الميراث من الأخوات، فإذا كن لا يزدن على الثلثين ولو كثرن؛ فكذلك الأخوات من باب أولى، وأكثر علماء الأصول على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم، وكذلك المساوي على التحقيق، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ (الإسراء: ٢٣) يفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما، وقوله:﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ (الزلزلة: ٧ – ٨) يفهم منه من باب أولى أن من عمل مثقال جبل يراه من خير وشر، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (الطلاق: ٢) يفهم منه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة

(١) أضواء البيان (٣٦٤/١) بتصرف يسير جداً.

والأربعة مثلاً من العدول ..."[1].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-، فكل ما سبق مستفاد من دلالة مفهوم الموافقة الأولوي.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥): " لا يخفى أن الآية نصَّت على قذف الذكور للإناث خاصة؛ لأن ذلك هو صريح قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾، وقد أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصَّت عليه الآية من قذف الذكور للإناث للجزم بنفي الفارق بين الجميع"[2].

فقذف الذكور للذكور والإناث للإناث والإناث للذكور حكمه كحكم قذف الذكور للإناث، وذلك مستفاد من مفهوم الموافقة المساوي في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥).

وبما سبق يتبيّن أثر دلالة مفهوم الموافقة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني استنباطاً صحيحاً من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

---

(١) أضواء البيان (٥١٢/١) بتصرف يسير جداً.
(٢) أضواء البيان (٩٩/٦).

المطلب الثاني
مفهوم المخالفة

*** تعريف مفهوم المخالفة:**

هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، كان حكمه مخالفاً للمنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم[1].

ويسميه بعض أهل العلم: دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دلَّ عليه[2]، ويسميه الحنفية المخصوص بالذكر[3].

*** أقسام مفهوم المخالفة:**

لمّا كان القيد في حكم المنطوق معتبر في مفهوم المخالفة، فقد تنوع هذا المفهوم حسب نوع القيد إلى أنواع كثيرة، أهمها[4]:

١. مفهوم الصفة.
٢. مفهوم الشرط.
٣. مفهوم الغاية.
٤. مفهوم الحصر.
٥. مفهوم العدد.
٦. مفهوم اللقب.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، شرح اللمع (٤٢٨/١)، المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، العدة (٤٩٩/٢)، روضة الناظر (٧٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢)، تفسير النصوص (٤٨٩/١).

(٢) انظر المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، نهاية السول (٢٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٣) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٧/٥) المستصفى (٢٠٩/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٠/١)، روضة الناظر (٧٩٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٩٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢).

١. مفهوم الصفة.

وهو دلالة اللفظ المقيد بصفة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك الصفة[١].

وليس المراد بالصفة مجرد الصفة النحوية (النعت)، بل يشمل ما في معناها (الصفة المعنوية) كالتقييد بالزمان أو المكان أو الحال أو الإضافة[٢].

ويعده بعض أهل العلم بأنه رأس المفاهيم[٣].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾(النساء: ٢٥)، فتدل الآية بمفهوم المخالفة على حرمة الزواج من بالإماء الكافرات عند عدم القدرة على الزواج من الحرة.

ومثال التقييد بالزمان: قول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾(البقرة: ١٩٧)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾(الجمعة: ٩)، فمفهوم المخالفة في الآيتين أن غير أشهر الحج لا يشرع فيها الحج، وغير يوم الجمعة لا يشرع فيه صلاة جمعة.

ومثال التقييد بالمكان: قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾(البقرة: ١٩٨)، فمفهوم المخالفة في الآية أنه في الحج ليلة مزدلفة لا يشرع للحاج الوقوف وذكر الله بغيرها من البقاع.

ومثال التقييد بالحال: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى

---

(١) الشامل (٦٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٩٠/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٠/١)، البحر المحيط (٣٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٩٠.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣).

ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، فمفهوم المخالفة للآية الكريمة: جواز المباشرة في حال عدم الاعتكاف في ليل شهر رمضان.

ومثال التقييد بالإضافة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه)[١]، فالواجد مضاف إليه، ومفهوم المخالفة للحديث: أن ليُّ المعسر لا يحل عقوبته وعرضه.

٢. مفهوم الشرط.

وهو دلالة اللفظ المعلق حكمه على شرط لغوي على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط[٢].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦)، فتدل الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة على المطلقة البائن غير الحامل.

٣. مفهوم الغاية.

وهو دلالة اللفظ المقيد حكمه بغاية على ثبوت نقيض حكمه بعد هذه الغاية[٣].

وغاية الشيء آخره[٤]، و حروف الغاية: إلى - حتى - اللام[٥].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(البقرة: ١٨٧)، فتدل الآية بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان حتى الفجر، وتدل بمفهومها المخالف على حرمة الأكل

---

(١) سبق تخريجه في ص١١٣.
(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٢/١)، الوجيز للزحيلي (١٥٨/٢).
وقد يأتي الشرط ويراد به التعليل لا التعليق، قال ابن قاضي الجبل: (لفظ الشرط أصله التعليق، وتستعمله العرب كثيراً للتعليل لا للتعليق، فهو تنبيه على السبب الباعث على المأمور به لا لتعليق المأمور به، فالمقصود التنبيه على الصفة الباعثة لا التعليق). انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٦/٣).
(٣) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٣/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٠/٢).
(٤) شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٦/٢).
(٥) انظر نهاية السول (٤٤٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).

والشرب بعد الفجر في رمضان.

ويرى بعض أهل العلم أن هذا النوع هو أقوى أنواع مفهوم المخالفة من جهة الدلالة؛ لأن أهل العلم أجمعوا على تسميتها حروف الغاية، وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية[1].

٤. مفهوم الحصر.

وهو دلالة اللفظ المحصور حكمه على ثبوت نقيض حكمه لغير ما حصر فيه[2].

مثال الحصر بإنما : قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾(طه: ٩٨)، فمفهوم الآية المخالف: أن غير الله ليس بإله يستحق العبادة.

ومثال الحصر بضمير الفصل: قول الله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ ﴾(الشورى: ٩)، أي غير الله ليس بولي أي ناصر.

ومثال الحصر بتقديم المعمول: قول الله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾(الفاتحة: ٥)، أي لا نعبد غيرك ولا نستعين بغيرك.

٥. مفهوم العدد.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه بعدد على ثبوت نقيض حكمه في غير ذلك العدد[3].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢)،

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣).

(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢-٦٥٤)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
والجمهور على أن الحصر بالنفي والإثبات يعد من المفهوم لا المنطوق، والشنقيطي –رحمه الله- يرجح كونها من المنطوق دون بقية أدوات الحصر. انظر إرشاد الفحول (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٢.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٥/٢)، الشامل (٦٥٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦١/٢).

فتدل الآية بمنطوقها على أن عقوبة الزنا لغير المحصن مائة جلدة، وتدل بمفهومها المخالف على أنه لا يجلد في الزنا أقل ولا أكثر من مائة.

٦. مفهوم اللقب.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه باسم على ثبوت نقيض حكمه فيما عداه[١].

وليس المراد باللقب هنا ما في اصطلاح النحاة وهو الاسم المقصود بالمدح أو الذم، بل المراد أعم من ذلك: وهو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين، اسماً كان أو لقباً أو كنية، أو بعبارة أخرى: هو ما ليس بصفة[٢].

مثاله: جاء محمد، فمنطوقه يدل على مجيء محمد، ولكن هل يدل بمفهومه المخالف على عدم مجيء غير محمد؟!

والصحيح أن هذا النوع من المفهوم غير صحيح ولا حجة كما سيأتي، لأنه لا يفهم منه لغة عدم مجيء غير محمد، بل ربما يكون اعتباره كفراً كما إذا اعتبر في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾(الفتح: ٢٩)، فإذا اعتبر كان مفهومه المخالف أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- ليس برسول، وهذا إنكار لرسالات الرسل الكريم وتكذيب للقرآن الكريم[٣].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة (مفهوم المخالفة) في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨) بعد أن بيّن أن خفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع: "ويفهم من دليل خطاب الآية الكريمة –أعني مفهوم مخالفتها- أن غير المؤمنين لا يخفض لهم الجناح، بل يعاملون بالشدة والغلظة، وقد بيّن تعالى هذا المفهوم في مواضع أخر كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾(التوبة: ٧٣-التحريم:٩)، وقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣)، الشامل (٦٥٤/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
(٢) انظر تيسير التحرير (١٣١/١)، المذكرة ص٣٧٣.
(٣) انظر المذكرة للشنقيطي ص٣٧٣.

بَيْنَهُمْ ﴾(الفتح: ٢٩)، وقوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (المائدة: ٥٤)"[١].

وهذا مثال على مفهوم الصفة، فيثبت نقيض لين الجانب الذي هو الشدة للكافرين لانتفاء صفة الإيمان عنهم.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾ الآية (النساء: ٥٩) مُعَلِّقاً على قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٥٦): "ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى، وهو كذلك ..."[٢].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- في هذا التطبيق لمفهوم الشرط.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة: ٥): بعد أن بيّن أن معنى (لا إله إلا الله) متركب من أمرين: نفي العبادة عن غير الله، وإثبات استحقاق العبادة لله وحده : "وقد أشار إلى النفي من (لا إله إلا الله) بتقديم المعمول الذي هو: ﴿إِيَّاكَ﴾، وقد تقرر في الأصول في مبحث دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة، وفي المعاني في مبحث القصر: أن تقديم المعمول من صيغ الحصر"[٣].

فتقديم المعمول في قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يفيد الحصر، يعني: لا نعبد إلا إياك، فمفهوم المخالفة في هذه الآية أن غير الله لا يُعبد، فلا يصرف المسلم أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، وهذا مفهوم الحصر من أنواع مفهوم المخالفة.

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ

(١) أضواء البيان (٢٣٨/٣)، وانظر (٣١٩/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٩٣/١).
(٣) أضواء البيان (٤٩/١-٥٠).

﴿يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النور: ٤): " ومفهوم الآية: أن القاذف لو جاء بأربعة شهداء على الوجه المقبول شرعاً أنه لا حد عليه"[1].

وهذا مثال واضح لمفهوم العدد.

٦-قال –رحمه الله-: " جماهير العلماء على أن مفهوم اللقب لا عبرة به، وربما كان اعتباره كفراً كما لو اعتبر معتبر مفهوم اللقب في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩) فقال: يفهم من مفهوم لقبه أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- لم يكن رسول الله، فهذا كفر بإجماع المسلمين.

فالتحقيق: أن اعتبار مفهوم اللقب لا دليل عليه شرعاً ولا لغة ولا عقلاً سواء كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم جمع أو غير ذلك.

فقولك: جاء زيد؛ لا يفهم منه عدم مجيء عمرو، وقولك: رأيت أسداً؛ لا يفهم منه عدم رؤيتك لغير الأسد، ... فلا عبرة بقول من يقول باعتبار مفهوم اللقب؛ لأنه لا دليل على اعتباره عند القائل به إلا أن يقول: لو لم يكن اللقب مختصاً بالحكم لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة كما عَلَّلَ به مفهوم الصفة؛ لأن الجمهور يقولون: ذكر اللقب ليُسند إليه، وهو واضح لا إشكال فيه"[2].

وهذا تفصيل من الشيخ –رحمه الله- للقول الراجح بعدم حجية مفهوم اللقب.

وبما سبق يتضح أثر دلالة مفهوم المخالفة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

* حجية مفهوم المخالفة:

اختلف أهل العلم في حجية مفهوم المخالفة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: حجية أنواع مفهوم المخالفة –عدا مفهوم اللقب- بشروط

---

(١) أضواء البيان (١١٣/٦).
(٢) أضواء البيان (٤٣٢/٧-٤٣٣) بتصرف.

سيأتي ذكرها. وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه مفهوم المخالفة يتبادر إلى الذهن، وإلا لما ظهرت فائدة من تقييد الحكم بشرط أو صفة أو نحوهما، واعتبار مفهوم المخالفة ثابت في السنة النبوية الشريفة وعند العرب، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(النساء: ١٠١)، فقد أمن الناس؟ فقال عمر: عَجِبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) رواه مسلم[2]، فسليقة يعلى العربية جعلته يسأل عمر –رضي الله عنه-، وسليقة عمر –رضي الله عنه- جعلته يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم-، فلم ينكر النبي –صلى الله عليه وسلم- على عمر –رضي الله عنه- فهمه؛ لأنه فهم صحيح معتبر، وبيّن له أن بقاء الحكم صدقة من الله –تبارك وتعالى- على عباده المسلمين.

القول الثاني: حجية أنواع مفهوم المخالفة بما فيه مفهوم اللقب، وهذا قول قلة من العلماء[3].

القول الثالث: عدم حجية مفهوم المخالفة بأنواعه، وإذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت عنه فذلك لدليل آخر عندهم.

وهذا مذهب الحنفية[4] والظاهرية[5]، وسبب ذهابهم إلى هذا الرأي هو أنه لا يوجد ما يدل على الأخذ بمفهوم المخالفة، بل إن كثيراً من صور المفهوم

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٠/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، الإحكام للآمدي (١٠٢/٣) وما بعدها، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٣/١-٢٥٤)، البحر المحيط (٢٤/٤) وما بعدها، العدة (٤٤٨/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٠٥/٢) وما بعدها، روضة الناظر (٧٧٦/٢)، المسودة (٦٧٩/٢، ٦٨٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣) وما بعدها، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢) وما بعدها.

(٢) في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٦).

(٣) انظر إحكام الفصول ص٥١٤-٥١٥، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، شرح اللمع (٤٤١/١)، جمع الجوامع (٢٥٥/١) البحر المحيط (٢٤/٤)، العدة (٢٥٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٧/٥)، أصول الجصاص (٢٩١/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢-٢٦٥).

(٥) انظر الإحكام لابن حزم (٣٢٣/٧).

غير مرادة[1].

والذي يترجح عندي من هذه الأقوال –والله أعلم- هو القول الأول لقوة أدلتهم، وأما مفهوم اللقب فغير حجة لما ذُكر عند الحديث عن مفهوم اللقب، وفائدة ذكر اللقب هو إمكان الإسناد إليه[2]، وأما ما ذكره أصحاب القول الثالث من أن بعض الصور في مفهوم المخالفة غير مرادة فقد استثناها الجمهور بما وضعوه من شروط لاعتبار مفهوم المخالفة، وجعلوا تخلفها أو تخلف أحدها –أي الشروط- مانعاً من اعتبار مفهوم المخالفة، فلا مدخل للجمهور فيما ذهبوا إليه.

*** شروط اعتبار مفهوم المخالفة[3]:**

ذكر من ذهب إلى حجية مفهوم المخالفة من أهل العلم شروطاً يجب توافرها في النص المقيد حتى يعتبر مفهوم المخالفة حجة، وإذا تخلفت هذه الشروط أو تخلف أحدها سقطت حجية مفهوم المخالفة من النص، وأهم هذه الشروط هي:

١. ألا يوجد في المسكوت عنه المراد إعطاء حكم المنطوق له دليل خاص لحكمه.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾(البقرة: ١٧٨)، فمفهوم المخالفة لهذه الآية ألا يقتل ذكر بأنثى، ولكن لم يعتبر العلماء لهذا المفهوم لوجود دليل خاص يحكم بوجوب القصاص على كل من قتل نفساً بغير حق، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾(المائدة: ٤٥)، فهذا الحكم في التوراة وأقره القرآن الكريم، وكذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

---

(١) انظر تفسير النصوص (٥٤٢/١).
(٢) انظر روضة الناظر (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٦.
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان (١٧٠/٥)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، البحر المحيط (١٧/٤)، المسودة (٧٠٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٩/٢)، تفسير النصوص (٥٣٧/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٤/٢).

المفارق للجماعة) متفق عليه[1]، وقد حصل الإجماع على هذا الحكم.

٢. ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه، فلو كان القيد لفائدة أخرى كالترغيب أو الترهيب أو التفخيم والتعظيم أو التنفير أو التأكيد أو الامتنان أو المبالغة أو بيان الحال والواقع أو بيان الغالب أو جواب سؤال ... إلخ فلا اعتبار لمفهوم المخالفة لإشعاره بأن الحكم غير مرتبط بهذا القيد وأنه –أي القيد- جاء لأمر آخر.

ومن أمثلة التقييد لفائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه:

مثاله في التنفير: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾(آل عمران: ١٣٠)، فلا مفهوم مخالفة لهذه الآية بجواز الربا القليل؛ لأن هذا القيد جاء للتنفير من ربا الجاهلية، وإلا فقد جاء النص بتحريم الربا قليله وكثيره، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ (البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩)، وقد لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾ (المائدة: ٤٥)، برقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦) واللفظ له، كلاهما عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا وموكله، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٥٩٨) ، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: موكل الربا، عن أبي جحيفة –رضي الله عنه- برقم (٢٠٨٦) ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: لعن آكل الربا وموكله، عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه- برقم (١٥٩٧) .

ومثاله في إفادة الكثرة والمبالغة: قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾(التوبة: ٨٠)، فإن قيد السبعين لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه ذكر على سبيل المبالغة، ويدل لذلك ما جاء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- حيث يقول: (إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) رواه البخاري ومسلم[1].

ومثاله في الامتنان: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤)، فقيد (طراوة اللحم) لا مفهوم مخالفة له، فلا يدل على عدم جواز أكل غير الطري من لحم البحر؛ لأنه جاء للامتنان.

ومثاله في التعظيم: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ (التوبة: ٣٦)، فقيد الزمان ﴿فِيهِنَّ﴾ أي في الأشهر الأربعة الحرم لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه جاء لبيان عظم هذه الأشهر الأربعة فقط، وإلا فأدلة تحريم الظلم مطلقاً في كل زمان ومكان كثيرة جداً.

ومثاله لبيان الحال والواقع: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧)، فقيد: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له؛ لأن كل من دعا وعبد غير الله تعالى فلا برهان له في ذلك، وإنما سيق هذا القيد لبيان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، برقم (١٣٦٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر –رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٠)، كلاهما عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-.

الحال والواقع.

ومثاله في بيان الغالب: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ..وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فقيد: ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يفيد جواز نكاح زوج الأم لربيبته التي ليست في حجره؛ لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب، فالغالب أن الربائب يكن في حجر أزواج أمهاتهم، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾(النور: ٣٣).

٣. أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلاً، فإن ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم مخالفة له.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فقيد: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا تجوز المباشرة للمعتكف مطلقاً سواء كان داخل المسجد أو خارجه إذا خرج لعذر؛ لأن القيد ذكر على وجه التبعية، فالاعتكاف واقعاً لا يكون إلا في المساجد.

ومن أمثلة الشنقيطي –رحمه الله- التطبيقية في ما يتعلق بشروط اعتبار مفهوم المخالفة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥) بعد أن بيَّن أن المراد بالإحصان هنا الزواج: " يفهم من مفهوم الشرط في قوله: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ الآية: أن الأمَة التي لم تتزوج لا حدَّ عليها إذا زنت؛ لأنه تعالى علَّق حدَّها في الآية بالإحصان، وتمسَّك بمفهوم هذه الآية ابن عباس –رضي الله عنه- وغيره، فقالوا: لا حد على مملوكة حتى تتزوج، والجواب عن هذا – والله أعلم- أن مفهوم هذه الآية فيه إجمال، وقد بيَّنته السنة الصحيحة، وإيضاحه: أن تعليق جلد الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة يفهم

منه أن الأمة التي لم تحصن ليست كذلك فقط، فيحتمل أنها لا تجلد، ويحتمل أنها أكثر من ذلك أو أقل أو ترجم إلى غير ذلك من المحتملات، ولكن السنة الصحيحة دلَّت على أن غير المحصنة من الإماء كذلك، لا فرق بينها وبين المحصنة، والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترجم كالحرة، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما- قالا: سئل النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير[1]) قال ابن شهاب[2]: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة[3].

وحمل الجلد في الحديث على التأديب غير ظاهر، لا سيما وفي بعض الروايات التصريح بالحد.

فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه، والظاهر أن السائل ما سأله إلا لأنه أشكل عليه مفهوم هذه الآية، فالحديث نص في محل النزاع، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبيَّنه –صلى الله عليه وسلم-"[4].

فهنا في هذا المثال التطبيقي منع اعتبار مفهوم المخالفة للآية الكريمة وجود نصٍّ خاصٍّ في المسكوت عنه الذي هو مسألة إقامة الحد على غير المحصنة من الإماء، فجاء النص مثبتاً حكم إقامة الحد على الأمة غير المحصنة كالأمة المحصنة، فيقدم المنطوق على المفهوم، ولا اعتبار لمفهوم المخالفة في هذه الحالة.

---

(١) الضفير: هو الحبل المفتول من الشعر. انظر غريب الحديث للخطابي (٢٩٤/١)، الفائق في غريب الحديث (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٣/٣).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني، أبو بكر، إمام محدث حافظ فقيه، توفي سنة ١٢٤هـ.
انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٠/١)، وفيات الأعيان (١٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع العبد الزاني، برقم (٢١٥٣) و (٢١٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم (١٧٠٣).

(٤) أضواء البيان (٣٨٦/١-٣٨٧) بتصرف يسير.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ﴾ (الحجر: ١٧) معلقاً عليه وعلى قوله تعالى: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ (الصافات: ٧) : " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿رَّجِيمٍ﴾، وقوله: ﴿مَّارِدٍ﴾؛ لأن مثل ذلك من الصفات الكاشفة، فكل شيطان يوصف بأنه رجيم وبأنه مارد، وإن كان بعضهم أقوى تمرداً من بعض"(١).

وهنا علّل الشيخ –رحمه الله- لعدم اعتبار مفهوم المخالفة في هذه الحالة، وهو أن هذه الصفات قُيِّدت بصفات كاشفة لا لإعطاء المسكوت عنه حكماً يخالف حكم المنطوق.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل: ١٤): " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فلا يقال: يفهم من التقييد بكونه طرياً أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله، بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء، وقد تقرر في الأصول: أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوقاً للامتنان، فإنه إنما قيّد بالطري لأنه أحسن من غيره فالامتنان به أتم"(٢).

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧): " لا خلاف بين أهل العلم أن قوله هنا: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يصح لأحد أن يقول: أما من عبد معه إلهاً آخر له برهان به فلا مانع من ذلك؛ لاستحالة وجود برهان على عبادة إله آخر معه، ... وقد تقرر في فن الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون تخصيص الوصف بالذكر

(١) أضواء البيان (٣/١٦٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٢٧٨-٢٧٩).

لموافقته للواقع، فيَرِد النص ذاكراً الوصف الموافق للواقع ليطبق عليه الحكم، فتخصيصه بالذكر إذاً ليس لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، بل لتخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع، ... ومن أمثلته في القرآن أيضاً قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(آل عمران: ٢٨)؛ لأنه نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين، فقوله: ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ذكر لموافقته للواقع، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ومعلوم أن اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء ممنوع على كل حال"[١].

٥-قال –رحمه الله- رادًّا على من استدل بسنية السعي بين الصفا والمروة وعدم وجوبه في النسك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ (البقرة: ١٥٨): "والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي: هو ما أجابت به عائشةُ عروةَ[٢]، فإنها أولاً ذمّت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: بئس ما قلت يا ابن أختي، ومعلوم أن لفظة (بئس) فعل جامد لإنشاء الذم، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر إلا لأنه تفسير غير صحيح، وقد بيّنت له أن الآية نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً، وإذاً فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق ... وقد تقرر في الأصول أن اللفظ الوارد جواباً لسؤال لا مفهوم مخالفة له؛ لأن المقصود به مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق"[٣].

٦-قال –رحمه الله- : " وقد تقرر في الأصول: أن النص إذا جرى على الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة لاحتمال قصد نفس الأغلبية دون قصد

---

(١) أضواء البيان (٩١١/٥).

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، تابعي جليل، ولد سنة ٢٣هـ، وتوفي وهو صائم سنة ٩٤ هـ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان ثقةً ثبتاً كثيرَ الحديث، فقيهاً عالماً مأموناً، أحد فقهاء المدينة السبعة الذين يُنتهى إلى قولهم، وكان صوّاماً قوّاماً صبّاراً على المصائب قارئاً للقرآن كثير الصدقة، لم يدخل في شيء من الفتن، وهو أول من صنف في المغازي.
انظر الطبقات لابن سعد (١٧٨/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)، البداية والنهاية (١٠١/٩).

(٣) أضواء البيان (٢٦٥/٥-٢٦٦).

إخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)؛ لجريانه على الغالب"[1].

وهذه الأمثلة التطبيقية السابقة واضحة ومُعَلَّلة من الشيخ –رحمه الله-، تؤكد ما سبق من بيان شروط اعتبار حجية مفهوم المخالفة، ولا مزيد على توضيحه.

(١) أضواء البيان (٦٠٨/٣)، وانظر (٤٠٥/١)، (٩٨/٥).

الفصل الخامس
دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

الفصل الخامس

دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

تتنوع طرق استعمال اللفظ للدلالة على المعنى في اللغة، فإما أن يدل عليه بطريق الحقيقة وهو الأصل، أو بما يقابله وهو المجاز، وقد يدل عليه بأسلوب صريح، أو بما يقابله وهو الكناية، ولذلك تنقسم دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى إلى أربعة أقسام:

١. الحقيقة. ٢. المجاز.

٣. الصريح. ٤. الكناية.

فلا يوصف اللفظ بأحد هذه الأنواع الأربعة إلا بالاستعمال؛ لأن هذه الأوصاف من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال، وهي أوصاف للفظ لا المعنى[1].

وسأتناولها –بإذن الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي أ. د. وهبة الزحيلي (٢٨٣/١).

المبحث الأول
الحقيقة والمجاز

أولا: الحقيقة.

الحقيقة في اللغة: مأخوذة من الحق ومشتقاته: وهو المحكم، يقال: ثوب محقق النسج أي: محكم، وتطلق على الثابت، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (الزمر: ٧١)[١].

اصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل التخاطب[٢].

وتنقسم الحقيقة اللفظية إلى ثلاثة أقسام[٣]:

١. الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له لغة.

مثاله: الشمس والقمر.

فهذه الألفاظ موضوعة لغة لهذه الأجرام المضيئة المعروفة.

٢. الحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له عرفاً.

أو بتعبير آخر: ما خص عرفاً ببعض مسمياته وإن كان وضعها في الجميع حقيقة.

والحقيقة العرفية تنقسم إلى قسمين[٤]:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (حقّ)، لسان العرب مادة (حق)، الصحاح مادة (حقق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (حقق)، التعريفات ص٨٩.

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المستصفى (٢٣/٢)، المحصول (٢٨٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٠١/١)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، التعريفات ص٨٩.

(٣) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، التلويح (١٣٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المحصول (٢٨٦/١، ٢٩٥)، الإحكام للآمدي (٣٦/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٢/١)، البحر المحيط (١٥٤/٢)، نهاية السول (١٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، المعتمد (١٩/١)، الشامل (٥٧٨/٢).

(٤) انظر كشف الأسرار (٦١/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، =

أ- حقيقة عرفية خاصة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه طائفة معينة.

وتسمى أيضاً: حقيقة اصطلاحية.

مثاله: اصطلاح حركات الإعراب من جر ورفع ونصب ومبتدأ وخبر عند النحويين، والإجماع والقياس عند الأصوليين، والعقد عند الفقهاء ...إلخ.

ب- حقيقة عرفية عامة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام.

مثاله: الدابة، فهي في اللغة تطلق على كل ما يدب على الأرض، ولكن خصها الاستعمال العرفي العام بذوات الأربع.

٣. الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعاً.

أو بتعبير آخر: هو اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة.

مثاله: الإسلام والإيمان والكفر والنفاق والصلاة والزكاة والصيام والحج ...إلخ

فهذه الألفاظ موضوعة في لغة الشارع لمعاني مخصوصة، وعلقت بها الأحكام، فمرجعها إلى الشرع في هذا الاستعمال.

وإذا تعارضت بعض الحقائق السابقة فإن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كان له حقيقة شرعية، ثم الحقيقة العرفية، ثم الحقيقة اللغوية على القول الصحيح[١].

تقدم الحقيقة الشرعية لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- مبعوث لبيان الشرعيات، ثم الحقيقة العرفية؛ لأنها المتبادرة إلى الفهم، ولهذا اعتبر الشارع العادات في مواطن كثيرة، ثم أخيراً الحقيقة اللغوية[٢].

يقول الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: "والصحيح عند جماعات من الأصوليين: أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كانت

المحصول (٢٩٦/١)، شرح العضد على المختصر (١٤٠/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٨٤/١).

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١/٢)، شرح تنقيح الفصول ص١١٢، الإحكام للآمدي (٢٨/٣)، المحلي على جمع الجوامع (٦٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية، ثم اللغوية"[1].

فإن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي بأنواعه الثلاثة فإنه يحمل على المجاز عند من يقول به كما سيأتي.

ثانيا: المجاز.

المجاز في اللغة: مأخوذ من الجواز، وهو العبور والانتقال من موضع إلى آخر، يقال: جزت المكان أي عبرته وانتقلت منه إلى مكان آخر[2].

اصطلاحا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل التخاطب لعلاقة مع قرينة تمنع إرادة المعنى الأصلي[3].

والعلاقة هنا: هي المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محلِّ المجاز إلى الحقيقة[4].

وللمجاز أنواع متعددة مذكورة في كتب اللغة وعلوم القرآن وأصول الفقه[5]، وكل مجاز له حقيقة، وليس كل حقيقة لها مجاز كأسماء الأعلام مثل مثل محمد وعمر ونحوهما، لا يدخلها المجاز لأنها وضعت للتفريق بين الذوات لا الصفات[6].

---

(١) أضواء البيان (٥٧٥/٦)، وانظر (١١٨/٣)، (٢٨٥/٧، ٦٧٤).
(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جوز)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (جوز)، (جوز)، لسان العرب مادة (جوز).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٩/٤)، الفصول (٣٦١/١)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، (١٧٠/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٤، المحصول (٢٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٦/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، مفتاح العلوم للسكاكي ص٣٥٩، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٢٨٩.
(٤) شرح الكوكب المنير (١٥٤/١).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٦/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٦/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٢٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣١٨/١)، البحر المحيط (١٩٨/٢)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٧/١)، الإيضاح للقزويني ص٢٩١.
(٦) انظر المستصفى (٢٦/٢)، البحر المحيط (٢٢٢/٢)، روضة الناظر (٥٥٦/٢)، المعتمد (٣٤/١-٣٥).

وقد اختلف أهل العلم في مسألة وقوع المجاز في لغة العرب على قولين:

القول الأول: أنه واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم[1]، واستدلوا بأدلة منها:

١. أن لغة العرب لغة فصيحة، والمجاز لا ينافي الفصاحة، بل ربما كان أبلغ من الحقيقة، وقد ورد في لغة العرب، ومن ذلك قول الشاعر:

أشـــاب الصـــغير وأفنـــى الكبـــ كـرُّ الغـداة ومـرُّ العشـي[2].

فلفظ (الصغير) هنا استعمل في غير ما وضع له؛ لأن المراد به: من كان صغيراً، وهذا مجاز مرسل باعتبار ما كان، وقد أسند الشاعر الإشابة والإفناء إلى الزمن مع أن الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، وهذا مجاز عقلي حيث أسند الفعل إلى غير فاعله باعتبار السببية.

٢. أن المجاز وقع في القرآن الكريم، وهذا يدل على جوازه في اللغة، ومن أمثلته قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وغيرها من الآيات.

القول الثاني: أنه غير واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم كأبي إسحاق الإسفراييني

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، المحصول (٣٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٣٠٩/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٢٩/١)، إرشاد الفحول (١٤٠/١)، المزهر (٣٦٤/١).

(٢) البيت للصَلَتان العبدي: قُثم بن خبيئة من عبد القيس. انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (٤٩٣/١)، معجم الشعراء للمرزباني ص٢٢٩، ونسبه الجاحظ في الحيوان (٢٣٠/٣) إلى الصَلَتان السعدي وهو غير العبدي.

وإمام العربية أبي علي الفارسي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم[1]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة المفضلة، لم يتكلم به الصحابة ولا التابعون ولا أئمة اللغة كالخليل[2] وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء[3] وغيرهم، وأول من تكلم بلفظ المجاز هو أبو عبيدة معمر بن المثنى[4] في كتابه مجاز القرآن، ولم يعنِ بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى به: ما يعبر بالآية عنه.

٢. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز، وجعل الحقيقة هي اللفظ المستعمل في ما وضع له، والمجاز هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، يستلزم وضعاً متقدماً على الاستعمال، أي أن العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا بكذا، وهذا لا يصح لأنه

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٣٤/٥) فواتح الرحموت (٢١١/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٩/٧) وما بعدها و (٤٠٠/٢٠) وما بعدها، مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢) وما بعدها، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٨٤، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٣/٢)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٤/١).
وأبو إسحاق الاسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني الشافعي، الأستاذ أبو إسحاق، يلقب بركن الدين، متكلم فقيه أصولي مجتهد، توفي سنة ٤١٨هـ.
انظر وفيات الأعيان (٢٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧)، طبقات الشافية الكبرى (٢٥٦/٤).

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، أبو عبدالرحمن البصري، إمام لغوي، منشئ علم العروض، ولد سنة ١٠٠هـ، وقيل توفي سنة ١٦٠هـ، وقيل ١٧٠هـ، وقيل غير ذلك، له كتاب العين، والعروض، وتفسير حروف اللغة.
انظر معجم الأدباء للحموي (١٢٦٠/٣)، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧).

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، اختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً أشهرها: زبان، وقيل اسمه كنيته، إمام مقرئ لغوي، أحد القراء السبعة، ولد سنة ٧٠هـ، وتوفي سنة ١٥٤هـ.
انظر وفيات الأعيان (٤٦٦/٣)، معرفة القراء الكبار للذهبي ص٥٨، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢٨٨/١).

(٤) هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم، أبو عبيدة البصري، إمام لغوي أديب، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٩هـ وقيل ٢١٠هـ، يتهم بشيء من آراء الخوارج، من كتبه: مجاز القرآن، ومآثر العرب والخيل.
انظر معجم الأدباء (١٥٤/٩)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩)، بغية الوعاة (٢٩٤/٢).

لا يمكن إثباته إلا طريق النقل، ولا نقل عن العرب في هذا.

٣. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز يستلزم أن يعلم الوضع الأول من الوضع الثاني، وهذا لا سبيل إلى العلم به في الحقائق اللغوية وبعض العرفية.

٤. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز يترتب عليه مفاسد لغوية وشرعية، فيترك درأ للمفسدة، فأما المفسدة اللغوية: فهي تغيير الأوضاع اللغوية من غير مصلحة راجحة، وأما المفاسد الشرعية: فمن قال بالمجاز فرّق بينه وبين الحقيقة بجواز نفي المجاز باعتبار الحقيقة، فمثلاً إذا قال لك شخص: رأيت أسداً في المعركة على فرسه، تستطيع أن تقول: هو ليس بأسد وإنما رجل شجاع، والقول بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصل أهل البدع والأهواء إلى تعطيل صفات الله تعالى العليا الثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة بدعوى أنها مجاز، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ (طه: ٥): استولى – تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً-، وقالوا في قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ (ص: ٧٥): اليد هي القدرة، وهكذا في بقية نصوص الصفات عطّلوها عن معانيها الحقيقية المعروفة في لغة العرب على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى.

٥. من علامات التفريق بين الحقيقة والمجاز عند مثبتي المجاز: أن الحقيقة ما يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق بخلاف المجاز، وهذا يرد عليه بما يأتي:

أ- لا يوجد في الكلام المستعمل لفظ مطلق إطلاقاً محضاً، بل لا يأتي اللفظ في الكلام إلا مقيداً بما يدل على المراد منه.

ب- اللفظ عند الاستعمال لا يسبق إلى الفهم منه إلا المعنى الذي استعمل فيه اللفظ، وعليه يجب أن تكون الألفاظ كلها حقائق.

ت- أذهان الناس تتفاوت، ولهذا يسبق إلى ذهن البعض من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن الآخر، ولم ينقل عن العرب أن هذا المعنى هو السابق إلى الذهن من المعنى الآخر، وعليه فلا يصح الرجوع إلى هذه الأمارة في تمييز الحقيقة من المجاز.

ولم يُسَلِّم نفاة المجاز لمثبتيه استدلالهم بالآيات القرآنية على ثبوته، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢): فيه حذف مضاف تقديره: أهل، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب من أساليب العرب، والمضاف المحذوف مدلول عليه بدلالة الاقتضاء، وهي عند جمهور أهل العلم من دلالة الالتزام، وهي ليست من المجاز عندهم.

وقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ (الكهف: ٧٧): لفظ الإرادة استعمل فيما وضع له، فهو يستعمل في الميل الذي يكون معه شعور، وهو ميل الحي، ويستعمل في الميل الذي لا شعور فيه، وهو ميل الجماد، وقصر اللفظ على ميل الحي تحكم بلا دليل، فلا فرق بين الاستعمالين إلا كثرة استعماله في ميل الحي، ولفظ الإرادة لا يستعمل إلا مقيداً بما يبين المراد منه، هل هو ميل حي أو ميل جماد ؟

وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢): لفظ (الذوق) يستعمل في كل ما يحس به ويجد ألمه ولذته، وتخصيصه على وجه الحقيقة بما يكون في الفم تحكم لا دليل عليه، وكذا لفظ (اللباس) فهو يستعمل في كل ما يغشى الإنسان و يلتبس به سواء كان من جنس الثياب أو غيره من الأشياء الحسية أو المعنوية كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ (النبأ: ١٠) وقوله تعالى: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦)، وبنحو هذا وجّهوا كل الآيات التي استدل بها مثبتي المجاز.

وأصحاب القول الأول القائلين بوقوع المجاز في لغة العرب اختلفوا في مسألة وقوعه في القرآن الكريم على قولين:

القول الأول: أنه واقع في القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلغة العرب، ولغة العرب وقع فيها المجاز فكذلك القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[1].

القول الثاني: أن المجاز غير واقع في القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، شرح اللمع (١٦٩/١)، المحصول (٣٣٢/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٣٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٢/١).

بعض العلماء[1].

واستدلوا لذلك بأدلة منها[2]:

١. أن القرآن الكريم حق، والحق لا يكون إلا حقيقة فلا يدخله المجاز.
٢. أنه يلزم من إثبات المجاز في القرآن الكريم صحة نفي ما في القرآن؛ لأن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة، وهذا باطل قطعاً.
٣. أن المجاز لا يفيد معناه بدون القرينة، وقد تخفى القرينة فيقع المخاطب في الالتباس.

وبعد العرض السابق للأقوال يمكن القول بأن الخلاف في المسألة لفظي؛ لأن تفسير كلا الفريقين لنصوص الكتاب والسنة التي استدل بها المثبتون للمجاز على وقوعه متفقة –عدا نصوص الصفات- كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وقوله تعالى﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾(الإسراء: ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (النساء: ٤٣، المائدة: ٦) وغيرها، فالمثبتون للمجاز يسمونه مجازاً، والنافون له يسمونه حقيقة، ولا مشاحة في الاصطلاح[3].

ولعلَّ الذي دفع بعض أهل العلم النافين للمجاز إلى هذا القول: هو اتخاذ أهل البدع والأهواء –وعلى رأسهم الجهمية والمعتزلة- المجاز مطية لتعطيل معاني نصوص صفات الله –جل وعلا- من الكتاب والسنة، ولذلك سدُّوا هذا الباب عليهم، وقد عدَّ الإمام ابن القيم –رحمه الله- المجاز طاغوتاً، فعقد فصلاً في كتابه الصواعق المرسلة[4] سماه: (فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي

---

(١) انظر المراجع السابقة.
(٢) انظر كشف الأسرار (٣٤/٢)، المحصول (٣٣٣/١)، الإحكام للآمدي (٦٥/١)، شرح العضد (١٧٠/١)، المذكرة للشنقيطي ص٨٤.
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢١١/١)، روضة الناظر (٢٧٣/١).
(٤) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢).

وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز).

ويقول ابن رجب الحنبلي[1] –رحمه الله-: (ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز لئلا يصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما، وغالب من تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرَّقوا بذلك إلى تحريف الكَلِمَ عن مواضعه، فيمنُع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق)[2].

ويقول الشنقيطي –رحمه الله-: (والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصَّل المُعطِّلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كاتبه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم- بدعوى أنها مجاز، كقولهم في ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ : استولى، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز)[3].

ولعلّ من قال بوقوع المجاز في اللغة العربية وانتفائه في القرآن الكريم من أهل السنة والجماعة أراد التوسط بين القولين لهذا السبب، وهو سدّ الباب عن تحريف معاني نصوص الكتاب والسنة -لاسيما في باب الأسماء والصفات-.

وعلى القول بوقوع المجاز في القرآن الكريم فإن نصوص الصفات لا يجوز أن تحمل على معانٍ مجازية؛ لأن من شروط حمل الكلام على المجاز: تعذر الحمل على الحقيقة لأنها الأصل والمجاز طارئ، وهذا غير متوفر في نصوص الصفات، فإنه لا يتعذر حملها على المعنى الحقيقي في لغة العرب، بل يجب حملها عليه على الوجه اللائق بالله تعالى من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

يقول الشنقيطي –رحمه الله-: (إثبات الحقيقة ونفي المجاز في صفات الله هو اعتقاد كل مسلم طاهر القلب من أقذار التشبيه؛ لأنه لا يسبق إلى ذهنه من

---

(١) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، زين الدين أبو الفرج، ولد سنة ٧٣٦هـ، وتوفي سنة ٧٩٥هـ، إمام محدث فقيه واعظ، من مصنفاته: فتح الباري على صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم.
إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٤٦٠/١)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٤٣، الأعلام (٢٩٥/٣).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٥/١) بتصرف يسير.

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص٨٤.

اللفظ الدال على الصفة كصفة اليد والوجه إلا أنها صفة كمال منزهة عن مشابهة صفات الخلق، فلا يخطر في ذهنه التشبيه الذي هو سبب نفي الصفة وتأويلها بمعنى لا أصل له)[1].

وهنا يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في باب الحقيقة والمجاز في تفسير النصوص الشرعية لاسيما نصوص صفات الله تعالى بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

* **حكم المجاز عند القائلين به**:

لا يصار إلى المجاز إلا لقرينة تدل على إرادته، ومن القرائن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، فمثلاً قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يتعذر حمل المعنى على سؤال بيوت القرية نفسها، فيحمل على المعنى المجازي وهو سؤال أهل القرية[2].

وإذا ثبتت إرادة المعنى المجازي تعلق الحكم به كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾(النساء: ٤٣)، فلفظ (اللمس) حقيقة في لمس اليد مجاز في الجماع، وقد ثبت بالسنة النبوية عدم إرادة لمس اليد، فتعين المعنى المجازي وهو الجماع، وتعلق الحكم به: وهو التيمم بعد الجماع عند إرادة الصلاة إذا لم يجد الماء.

* **أسباب العدول من الحقيقة إلى المجاز:**

هناك أسباب للعدول من الحقيقة إلى المجاز، من أهمها[3]:

---

(١) أضواء البيان (٤٩٤/٧)، وانظر (٤٨٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٧١/١)، كشف الأسرار (٣٩/٢، ٧٧)، فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٨/١)، المعتمد (٣٤/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٩٢/١-٢٩٦).

(٣) انظر المحصول (٣٣٤/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣١٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٥/٣)، البحر المحيط (١٨٩/٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٨/٢)، خصائص ابن جني (٤٤٢/٢)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز

١. البلاغة، كصلاحيته للسجع والتجنيس ونحوهما، قال السيوطي – رحمه الله-: (ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة، ولو وجب خلو القرآن من المجاز؛ وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها)[١]، وقال في الطراز[٢]: (اعلم أن أرباب البلاغة وجهابذة أهل الصناعة مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة، وأنه يلطف الكلام، ويكسبه حلاوة، ويكسوه رشاقة، والعَلَمُ فيه قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ ﴾ (الحجر: ٩٤)، وقوله: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ (الأحزاب: ٤٦)، فلو استعمل الحقائق في هذه المواضع لم تعطِ ما أعطى المجاز من البلاغة).

٢. ثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق للداهية.

٣. بشاعة لفظ الحقيقة كالتعبير بالغائط عن الخارج.

٤. التعظيم، كالقول: سلام الله على المجلس العالي.

٥. المبالغة، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤).

٦. تفهيم المعقول في صورة المحسوس لزيادة الإيضاح، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ (الإسراء: ٢٤).

٧. اختصار الكلام: مثل قول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤)

* علامات المجاز:

للمجاز علامات يتميز بها عن الحقيقة، من أهم هذه العلامات[٣]:

(٧٩/١)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٥/١).

(١) الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤).

(٢) (٨/٢)

(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح اللمع (١٧٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٤١/١)، شرح العضد (١٤٥/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٢٤/١)، البحر المحيط (٢٣٤/٢)، روضة الناظر (٥٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير =

١. صحة نفيه؛ لأن الحقيقة لا تنفى، فيصح أن تقول الجد ليس بأب، ولا يصح أن تقول الأب ليس بأب.

٢. تبادر غيره إلى ذهن السامع لولا القرينة.

٣. الإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له، مثل قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾(يوسف: ٨٢).

٤. لا يؤكد؛ لأن التأكيد ينفي احتمال المجاز.

٥. التزام تقييده كجناح الذل ونار الحرب، فإن الجناح والنار يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد، وقُيِّد (التقييد) بالالتزام للتفريق بينه وبين المشترك، فالمشترك قد يقيد في بعض الصور مثل: (عين جارية)، ولكن لا يلتزم التقييد فيه.

وتطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- كلها تنصب في نفي المجاز في القرآن الكريم، وبيان أن الآيات التي يُستدل بها على المجاز هي على حقيقتها وفق أساليب العرب مستدلاً ومستشهداً لذلك؛ لأنه من نفاة المجاز، فمن ذلك:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (النحل: ١١٢): "وفي هذه الآية الكريمة سؤال معروف، وهو أن يقال: كيف أوقع الإذاقة على اللباس في قوله: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ ...﴾ ... والجواب عن هذا السؤال ظاهر، وهو أنه أطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع والخوف؛ لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أبدانهم، وتحيط بها كاللباس، ومن حيث وجدانهم ذلك اللباس المعبر به عن آثار الجوع والخوف أوقع عليه الإذاقة، فلا حاجة إلى ما يذكره البيانيون من الاستعارات في هذه الآية الكريمة، وقد أوضحنا في رسالتنا التي سميناها (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) أنه لا يجوز لأحد أن يقول: إن في القرآن مجازاً، وأوضحنا

(١٨٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٩/١)، الطراز (٩٠/١)، المزهر (٣٦٢/١).

ذلك بأدلته، وبيّنّا أن ما يسميه البيانيون مجازاً أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية، ... العرب تطلق الإذاقة على الذوق وعلى غيره من وجود الألم واللذة، وأنها تطلق اللباس على المعروف وتطلقه على غيره مما فيه معنى اللباس من الاشتمال كقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(البقرة: ١٨٧)، وقول الأعشى:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت عليه فكانت لباساً

وكلها أساليب عربية، ولا إشكال في أنه إذا أطلق اللباس على مؤثر مؤلم يحيط بالشخص إحاطة اللباس؛ فلا مانع من إيقاع الإذاقة على ذلك الألم المحيط المعبر عنه باسم اللباس، والعلم عند الله تعالى "[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ (الكهف: ٢): "والبشارة: الخبر بما يسر، وقد تطلق العرب البشارة على الإخبار بما يسوء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (لقمان: ٧، الجاثية: ٨)، ... والتحقيق: أن إطلاق البشارة على الإخبار بما يسوء أسلوب من أساليب اللغة العربية، ومعلوم أن علماء البلاغة يجعلون مثل ذلك مجازاً، ويسمونه استعارة عنادية، ويقسمونها إلى تهكمية وتمليحية كما هو معروف في محله"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ (الحج: ٤): " قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ يدل على أن الهدى كما أنه يستعمل في الإرشاد والدلالة على الخير، يستعمل أيضاً في الدلالة على الشر؛ لأنه قال: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾، ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ

(١) أضواء البيان (٣/٤٥١-٤٥٤).
(٢) أضواء البيان (٤/١١-١٢).

ٱلْجَحِيمِ ﴾ (الصافات: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ الآية (القصص: ٤١)؛ لأن الإمام هو من يُقتدى به في هديه وإرشاده، وإطلاق الهدى في الضلال كما ذكرنا أسلوب عربي معروف، وكلام البلاغيين في مثل ذلك بأن فيه استعارة عنادية، وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية معروف كما أشرنا إليه سابقاً"[1].

وهكذا –رحمه الله- في كل موضع يقال فيه بالمجاز، فإنه ينفيه ويثبت أنه أسلوب من أساليب العرب على وجه الحقيقة.

(١) أضواء البيان (١٩/٥).

المبحث الثاني
الصريح والكناية

أولاً: الصريح.

لغة: اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع[1].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً[2].

مثاله في الحقيقة: قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢).

مثاله في المجاز: قول الله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، فإنه صريح في أن المراد به: أهل القرية.

* **<u>حكم الصريح:</u>**

حكم الصريح هو ثبوت الحكم بنفس الكلام دون توقف على نية المتكلم لظهور معناه ووضوحه[3]، وكل ما ناقض صريح القرآن فهو باطل[4].

ومن أمثلة تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا الباب في تفسير أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤)، بعد أن

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (صرح)، الصحاح مادة (صرح)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (صرح)، لسان العرب مادة (صرح).

(٢) الوجيز لزيدان ص٢٦٦، وانظر الزيادة والإحسان (٤٥٨/٥)، أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٥/١)، فواتح الرحموت (٢٦٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢)، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، الوجيز لزيدان ص٢٦٦، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٤) أضواء البيان (١٥٨/٤، ٢٠١)، (٧٩٩/٧).

بيّن عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله -جل وعلا-: " فمن نفى عن الله وصفاً أثبته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- زاعماً أن ذلك الوصف يلزمه ما لا يليق بالله -جل وعلا-: فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جل وعلا –سبحانك هذا بهتان عظيم-، ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق: فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- مع تنزيهه جل وعلا عن مشابهة الخلق: فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال والتنزيه عن مشابهة الخلق، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، والآية التي أوضح الله بها هذا: هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)، فنفى عن نفسه -جل وعلا- مماثلة الحوادث بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فصرَّح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال"[1].

ولذلك عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله –عز وجل- مأخوذة من صريح القرآن الكريم، فهي سالمة من الخطأ والزلل، وكل ما خالفها باطل لأنه مخالف لصريح القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

٢-قال –رحمه الله- عند بيانه لمسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم: "أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد المحرم عليه فعليه جزاؤه كما هو صريح قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ (المائدة: ٩٥)"[2].

٣-قال –رحمه الله تعالى-: "واعلم أن ما ذكره الحافظ ابن كثير –رحمه الله- وغيره من أجلاء العلماء في تفسير هذه الآية من أن قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ (الرحمن: ٢٢): يراد به البحر الملح خاصة دون العذب غلط

---

(١) أضواء البيان (٣٥٩/٢).
(٢) أضواء البيان (١٦٨/٢-١٦٩).

كبير لا يجوز القول به؛ لأنه مخالف مخالفة صريحة لكلام الله تعالى، لأن الله ذكر البحرين –الملح والعذب- بقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾(فاطر: ١٢)، ثم صرّح باستخراج اللؤلؤ والمرجان منهما جميعاً بقوله: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾(فاطر: ١٢)، والحلية المذكورة هي اللؤلؤ والمرجان، فقصره على الملح مناقض للآية صريحاً كما ترى"[١]، وقال في موضع آخر: " وهذا القول الذي قالوه في هذه الآية مع كثرتهم وجلالتهم لا شك في بطلانه؛ لأن الله صرّح بنقيضه في سورة فاطر، ولا شك أن كل ما ناقض القرآن فهو باطل"[٢].

فردّ –رحمه الله- قول من قال من العلماء بأن استخراج اللؤلؤ والمرجان يكون من البحر المالح دون العذب لمخالفته صريح آية سورة فاطر.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الصريح في تفسير نصوص الكتاب والسنة تفسيراً صحيحاً وردِّ المعاني المخالفة لها.

ثانياً: الكناية.

لغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره[٣].

اصطلاحاً عند الأصوليين: لفظ استتر المعنى المراد منه من حيث اللفظ، ولا يفهم إلا بقرينة[٤].

وعند علماء البيان: لفظ أريد به لازم معناه[٥].

يعني أن اللفظ استعمل في معناه الموضوع له، لكن لا ليتعلق به الإثبات والنفي ويرجع إليه الصدق والكذب، بل لينقل منه إلى ملزومه فيكون هو

---

(١) أضواء البيان (٢٤٧/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٩٩/٧).
(٣) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (كنو)، الصحاح مادة (كنى)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (كني)، لسان العرب مادة (كني).
(٤) انظر أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٦/١)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٨/٥)، التلويح (١٣٥/١)، دلائل الإعجاز لعبدالقاهر الجرجاني ص٦٦، الطراز (٣٦٥/١)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٣٤٥.

مناط الإثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب ...إلخ[1].

مثاله: كثير الرماد، كناية عن الكرم.

والكناية من أنواع البلاغة وأساليب البيان، قال في الطراز[2]: (الكناية وادٍ من أودية البلاغة، وركن من أركان المجاز، وتختص بدقة وغموض)، ويعد إليها من الصريح لنكتة وسبب، ومن أهم تلك الأسباب[3]:

١. بشاعة اللفظ الصريح، نحو قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾ (الأعراف: ١٨٩).

٢. تأكيد المعنى بتصويره تصويراً مصحوباً بما يؤكده، نحو الكناية عن الندم بعض اليدين في قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٧).

٣. التنفير من الشيء، نحو الكناية عن التنفير من البخل في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ (الإسراء: ٢٩).

٤. قصد البلاغة: نحو قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (الزخرف: ١٨) كنى عن النساء بأنهن ينشأن في الترفه والتزين الشاغل عن النظر في الأمور ودقيق المعاني، ولو أتى بلفظ النساء لم يشعر بذلك، والمراد نفي ذلك عن الملائكة.

٥. التنبيه على عظم القدرة: نحو قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ (الأعراف: ١٨٩) كناية عن آدم –عليه السلام-.

٦. إخفاء المكنى عنه عن السامع.

---

(١) انظر التلويح (١٣٥/١).
(٢) (٣٦٤/١)
(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٩/٥)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).

* **حكم الكناية:**

حكم الكناية في جانبها التطبيقي لا يتعلق بنصوص الكتاب والسنة، وإنما يتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم كما في المعاملات والجنايات، ولا يثبت حكمها إلا بنية أو قرينة، فمثلاً لو قال رجل لامرأته: (الحقي بأهلك) فهذا كناية عن الطلاق، لا يثبت هذا الحكم (الطلاق) إلا إذا قالها وهو ناوٍ للطلاق، أو قالها مثلاً بعد أن طلبت منه الطلاق؛ لأن هذا يكون قرينة على إرادة الطلاق.

وكذا لا يثبت بالكناية ما يندرئ بالشبهات كحد القذف مثلاً، فلو قال رجل لآخر: أما أنا فلست بزانٍ، فهذا لا يعتبر قذفاً موجباً لحد القذف؛ لأنه كناية، والكناية يكون المراد بها خفيًّا فيكون شبهة تدرأ حد القذف عن القائل[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- لهذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨): "أمر الله جل وعلا نبيه في هذه الآية الكريمة بخفض جناحيه للمؤمنين، وخفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع"[2].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا ٢٧ يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ٢٨ لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا ٢٩ ﴾ (الفرقان: ٢٧ – ٢٩): قوله: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ ﴾ كناية عن شدة الندم والحسرة؛ لأن النادم ندماً شديداً يعض على يديه"[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَضَرَبۡنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمۡ فِي

---

(١) انظر مقدمات أساسية في علوم القرآن للجديع ص٤١٠ أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، أصول الفقه للزحيلي (٣٠٠/١)، تيسير علم أصول الفقه للجديع ص٢٦٦.

(٢) أضواء البيان (٢٣٨/٣).

(٣) أضواء البيان (٣٤٧/٦).

ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ (الكهف: ١١): "وضَرْبُه -جل وعلا- على آذانهم في هذه الآية كناية عن كونه أنامَهُم"[1].

فلدلالة الكناية أثرٌ في معرفة تفسير الآية تفسيراً صحيحاً كما سبق في الأمثلة التطبيقية، ولها أثر أيضاً في إبراز بلاغة القرآن وفصاحته وإعجازه البياني.

(١) أضواء البيان (٢٩/٤).

الخـاتـمـــة

من خلال دراسة موضوع دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير نظرياً، وتطبيقياً على تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- ظهرت نتائج كثيرة، أهمها:

١. لا يمكن أبداً أن يفسر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ الوضعية في لغة العرب، فمعرفة دلالات الألفاظ وتطبيق قواعدها يؤدي إلى معرفة تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه وفق الصواب، ويمنع الخطأ فيهما، وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في التفسير، وهناك آثار فرعية تصب فيه، من أهمها:

أ- نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

ب- بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.

ت- بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

ث- تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.

ج- إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.

ح- بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.

خ- ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.

د- الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.

ذ- بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

٢. التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير.

٣. علم دلالات الألفاظ من علم أصول الفقه، وأهل الأصول هم أكثر من اعتنى به، ولم يعتنِ أهل التفسير وعلوم القرآن بتنظيره بدقة وتفصيل، وإنما اكتفوا بتنظير أهل الأصول، والإحالة عليهم.

٤. ظنية دلالة العام المطلق لا تمنع الاحتجاج به.

٥. الخلاف لفظي بين من اعتبر العقل والحس مخصصاً للعموم ومن لم يعتبرهما.

٦. الخلاف بين الجمهور والحنفية في الدلالات الواضحة وغير الواضحة خلاف لفظي.

٧. الخلاف بين مثبتي المجاز ونفاته خلاف لفظي؛ إذ الكل متفقون على تفسير المعنى، ولكن اختلافهم في تسميته، مع التنبيه على عدم جواز صرف نصوص صفات الله تعالى عن حقائقها إلى معانٍ مجازية؛ لأن من شروط الحمل على المجاز: تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، وهذا الشرط لا يتوفر في نصوص الصفات، إذ لا يتعذر حملها على معانيها الحقيقية مع صيانتها من التمثيل والتشبيه والتكييف.

٨. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- من أكثر المفسرين تصريحاً باستخدام دلالات الألفاظ.

وأبرز ما أوصي به إخواني الباحثين في مجال الدراسات القرآنية هو الاعتناء بالدراسات التطبيقية من خلال تفاسير أهل العلم عموماً، فهي كفيلة بالفائدة وتكوين الملكة التفسيرية عند الباحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور

صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

ملحق الأخطاء المطبعية
في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لأضواء البيان

هذا ملحق للأخطاء المطبعية والسقط في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لتفسير أضواء البيان، وهذا لا يعني انتقاص عمل القائمين على طباعته، بل عملهم مبرور، وجهدهم مشكور، ولكنه عمل بشر لا بد أن يعتريه قصور، وأحببت أن أساهم بخدمة الكتاب وطلاب العلم بتقويم هذا الكتاب المبارك من أخطاء الطباعة ليصحح من يملك هذه الطبعة نسخته، وإن كنت لم أقصد حصر واستخراج الأخطاء المطبعية، وإنما كنت اكتفي بتصويبها في نسختي الخاصة، وبعد الانتهاء من قراءة التفسير كاملاً رأيت أنه يمكن وضعها في ملحق خاص لإفادة الباحثين، وأرجو أن لا يكون هناك أخطاء غيرها.

م	ج/ص	السطر	الخطأ	الصواب
١	٦٦/١	٢	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ﴾	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ﴾
٢	٦٦/١	٣	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ وَجَعَلَ﴾	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ﴾
٣	١٥٠/١	٧	فصيام أيام في الحج	فصيام ثلاثة أيام في الحج
٤	١٨٣/١	٩	على معناه في موضع آخر	على معناه الآخر في موضع آخر
٥	١٨٧/١	٧	أردت	أرادت
٦	٢٤٧/١	١٥	يقل على الخير	يقل عليَّ الخير
٧	٢٩٧/١	٦	وأبي بكر الأودني من الشافعي	وأبي بكر الأودني من الشافعية

٨	٣٣٨/١	١٣	ما أصابهم يوم يدر	ما أصابهم يوم بدر
٩	٣٤٧/١	٧	لم يَقتل رسول في جهاد	لم يُقتل رسول في جهاد
١٠	٣٩١/١	٦-٧	المشرك لا يرجى له إخلاص	المشرك لا يرجى له خلاص
١١	٤٤٧/١	٩	عبدالرحمن بن الحرث	عبدالرحمن بن الحارث
١٢	٤٥٨/١	٤	ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد	ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد
١٣	٤٥/٢		ماله غبار	ما له
١٤	١٢١/٢	١٤	فروى عن الشعبي	فرُوِيَ عن الشعبي
١٥	١٣٤/٢	٩	لا يطمع إلا فيما يعطى	لا يطمع إلا فيما يُعطي
١٦	١٣٤/٢	١٦	لسارعوا إليه، بغضهم للمسلمين	لسارعوا إليه؛ لشدة بغضهم للمسلمين
١٧	١٤٤/٢	١٥	مسائل في أحكام الإيمان	مسائل في أحكام الأيْمان
١٨	١٦٧/٢	٢١-٢٢	والصغار منه، والكبار عند سواه	والصغار منه والكبار عنده سواء
١٩	١٧٧/٢	١١	بلا خوف	بلا خلاف
٢٠	٢٠١/٢	١	ولا ينبغي العدول عنه لمصنف	ولا ينبغي العدول عنه لمُنصف
٢١	٢٠٦/٢	٤	يشترط في الأمر بالمعروف	يشترط في الآمر بالمعروف

٢٢	٢١٠/٢	٤	فأمره في هذه الحالة مجاهد	فآمره في هذه الحالة مجاهد
٢٣	٢٣١/٢	٣-٥	حتى قالوا له: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ ولم يعلم خبرهم حتى قال: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات	حتى قال: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾، ولم يعلم خبرهم حتى قالوا له: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات
٢٤	٢٥١/٢	٩	وعن أبي بردة عن موسى	وعن أبي بردة عن أبي موسى
٢٥	٣٨٧/٢	١٧	أولاً ما ورد إليهم	أولَ ما ورد إليهم
٢٦	٣٩١/٢	٣	كما صرح الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾	كما صرّح به تعالى في قوله: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾، وقوله في الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾
٢٧	٣٩٧/٢	١٣	كلما تشمله صلته	كل ما تشمله صلته
٢٨	٤١٦/٢	١٦	لجميع المسببات	لجميع المسبيَّات
٢٩	٤٨٢/٢	١٨	فقالت	فقُلتُ
٣٠	٥٢٠/٢	١	دلالة وسند	دلالة وسنداً
٣١	٥٥/٣	١٧	كما تعالى في	كما بيّنه تعالى في

			مواضع أخر	مواضع أخر
٣٢	٩٢/٣	١١	﴿ءَاتَىٰكُمۡۖ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾
٣٣	٩٢/٣	٢٠	﴿نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾	﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾
٣٤	١٤٢/٣	١	طلب تخصيص	طلب تحضيض
٣٥	١٥٦/٣	١٠	فإن قبل	فإن قيل
٣٦	١٧٨/٣	٧	فصارت وقى او تقى	فصارت وقى اوتقى
٣٧	١٩٦/٣	١٥	لا تدخلوا مساكين	لا تدخلوا مساكن
٣٨	١٩٩/٣	٢	ذكر أهل التفسير والأحبار	ذكر أهل التفسير والأخبار
٣٩	٢١٠/٣	**٣-٤**	المتجردة من القرآن	المتجردة من القرائن
٤٠	٢٦٤/٣	١٤	قال في النخيل	قال في الخيل
٤١	٤٠١/٣	٢	أن شركائهم	أن شركاءهم
٤٢	٥٠٧/٣	٢	كما قي قوله	كما في قوله
٤٣	٥٤٨/٣	٧	الآيتين المذكورتين لهما لاهما أنفسهما	الآيتين المذكورتين لهما لا هما أنفسهما
٤٤	٥٧٥/٣	٧	وقوله: ﴿عَنۡهُ قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً﴾	وقوله: ﴿فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾

			خَسِئِينَ ﴾	
٤٥	٦٩٨/٣	٨	في مسلك الإيمان والتنبيه	في مسلك الإيماء والتنبيه
٤٦	٢٠٨/٤	٣	لنصوص الشرح	لنصوص الشرع
٤٧	٢٥٢/٤	١٨	جاء؛ مثله عن الرسل	جاء مثله عن الرسل
٤٨	٣٢٦/٤	٢٠	يسقط نصف ديته	يسقط نصف دينه
٤٩	٦١٠/٤	١٦	قيل اسمه هرون	قيل اسمه هارون
٥٠	٦٣٦/٤	١٨	ساء التي بمعنى يئس	ساء التي بمعنى بئس
٥١	٧٠٨/٤	١٦	استفهام، إنكاري	استفهام إنكاري
٥٢	٧٥٤/٤	١٦	مساوياً للمنطق به في الحكم	مساوياً للمنطوق به في الحكم
٥٣	١٩/٥	١٩	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتلميحية	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية
٥٤	٦٥/٥	١٦	فظهر لها فبنياه عليه	فظهر لهما فبنياه عليه
٥٥	٦٨/٥	١٩	ولأخواننا المسلمين	ولإخواننا المسلمين
٥٦	٧٢/٥	١٠	تقضيه بطبيعتها	تقتضيه بطبيعتها
٥٧	٢٥٥/٥	٩	في الكتاب، والسنة	في الكتاب والسنة
٥٨	٢٦٥/٥	٧	لإنشاء الدم	لإنشاء الذم
٥٩	٢٨٣/٥	١٤	لم يرد في خصومه شيء	لم يرد في خصوصه شيء
٦٠	٢٨٧/٥	٤	هذا القول مشور	هذا القول مشهور

٦١	٢٨٧/٥	١٥	بأن	بأن
٦٢	٢٨٧/٥	١٩	دلالة الإيماء، والتنبيه	دلالة الإيماء والتنبيه
٦٣	٣٩٣/٥	٢-٣	كما هو معروف في الأول	كما هو معروف في الأصول
٦٤	٦٩٧/٥	١	لم تجزئ عنهما كالأخبيين	لم تجزئ عنهما كالأجنبيَّيْن
٦٥	٧٣٩/٥	٨	إنما يستخرج به من النخيل	إنما يستخرج به من البخيل
٦٦	٩٠٧/٥	١١	أجابوا بغير هذا الوجوب	أجابوا بغير هذا الجواب
٦٧	١٩/٦	١٧	لا يحب الرجوع إليه	لا يجب الرجوع إليه
٦٨	١٨٤/٦	١٨	الواو يدخلونها شاملة	الواو في يدخلونها شاملة
٦٩	٢٠٣/٦	١	ليطلع عل عوراتهم	ليطلع على عوراتهم
٧٠	٢٤١/٦	١٣	إذا كان غيره مستطيع	إذا كان غير مستطيع
٧١	٢٥٢/٦	١	يسبح لله فيها	يسبح له فيها
٧٢	٣٦٠/٦	١٩	﴿وَقُرُونًا كَثِيرًا﴾	﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾
٧٣	٣٧١/٦	١٧	لتحقيق	التحقيق
٧٤	٣٧٥/٦	١٣	زرت مدينا	زرت مدينة
٧٥	٤٤٧/٦	١٧	وأني يجيبون	وأنى يجيبون
٧٦	٥٣٥/٦	٢	والعياد بالله	والعياذ بالله

٧٧	٥٩٤/٦	٢	منجزاً أ ومعلقاً	منجزاً أو معلقاً
٧٨	٨/٧	١٢	من فِيه، بعباراته الواضحة	من فِيه بعباراته الواضحة
٧٩	٤٦/٧	٤-٣	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ ﴿قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ لِتُنذِرَ قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾
٨٠	٤٦/٧	٩	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾
٨١	٤٥٩/٧	١٢	يجب عليه تعلمها	يجب عليه تعلمهما
٨٢	٥٤٨/٧	٦	ورأينا لرأيك تبع	ورأينا لرأيك تبع
٨٣	٥٦٩/٧	١	يستلزم نفي الولد	يستلزم نفي الوالد
٨٤	٥٧٥/٧	٢	مع إعلاميه	مع إعلامه
٨٥	٧٩٧/٧	٣	تسمع له صلصة	تسمع له صلصلة
٨٦	٨٠٤/٧	١٦	﴿ يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾	﴿ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	سورة الفاتحة	رقم الصفحة
٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٢٩٣-٢٩٥
٧	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	١٣٦
رقم الآية	**سورة البقرة**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾	٥٧-٣٠٢
١٨	﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	٢٢٤
٤٨	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾	١٢٠
١١٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٥٩-١٩٢
١٢٠، ١٤٥	﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾ الآية	١٢٨
١٤٤	﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	٢٥٣
١٤٨	﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	١٩٧
١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	٣٠٧
١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ...﴾	١٥٧-١٦٠
١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	٢٩٩
١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٩٨
١٨٥	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	٥٨-٧٨-١٦٨
١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٠٠-٢٤٦

١٩٦	﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾	١٦٨-١٨٥-٢٣٢
١٩٧	﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾	٢٩٠
١٩٨	﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾	٢٩٠
١٩٩	﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	٦٩
٢١٣	﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ ...﴾	٤٤
٢١٧	﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	١٦٩
٢٢١	﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ... وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾	٥٩
٢٢٢	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾	١١٠-١٩٣
٢٢٨	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾	١٠٢-١٠٦-١٣٠
٢٢٩	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾	٦٠
٢٣١	﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾	١٠٢
٢٣٤	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾	١٧٥
٢٣٧	﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ	٢٣٨

	﴿ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	
٢٣٨	﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	٥٩
٢٥٤	﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٧٠
٢٥٥	﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾	٥٧-٥٩
٢٥٦	﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾	٢٩٥
٢٦٣	﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾	٥٩
٢٧٢	﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾	٥٨
٢٧٣	﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٦٥
٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٧٨-١٠٩-٢١٠
٢٧٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	١٣١-٣٠١
٢٧٩	﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	٣٠١
٢٨٢	﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	١٥٥-١٧٤
٢٨٢	﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٦٥
رقم الآية	**سورة آل عمران**	**رقم الصفحة**

٧	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ... ﴾	٢٥٧-٢٥٩
٢٨	﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٣٠٦
٣٩	﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ ... ﴾	٦٩
٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	١٠٠-١٠٤-٢٤٧
١٣٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾	٣٠١
١٣٣	﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾	١٩٧-١٩٨
١٣٨	﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى ﴾	٢٤٥
١٥٢	﴿ وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٦٥	﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٧٣	﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾	٦٨

١٨٥	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾	٥٥-٦٧
١٩٨	﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴾	٥٨
رقم الآية	**سورة النساء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	١٠٦-٢٢٠-٢٣٣
١٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	٢٨١
١١	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾	٥٧-١٢٢-٢٤٩
١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ... ﴾	٩٨
١٦	﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾	٥٨
٢٢	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	١٢٣
٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ﴾	٦٣-٦٦-٩٩-١٠٧-١٢٣-١٣٩
٢٤	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	٨٠-١٠٧-٢٣٤
٢٥	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾	٩٩-١٠٣-١٠٦-١١٢-١١٩

٥٤	﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾	٦٨
٥٩	﴿...فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾	٢٩٥
٦٩	﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾	١٣٦
٧٨	﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ ﴾	٥٨
٨٩	﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴾	٩٦
٩٠	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ... ﴾	٩٦
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ... ﴾	٩٥-١٥٥-١٦٢
١٠١	﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾	٢٩٧
١٢٤	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾	١٣٧-١٣٨

١٢٧	﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	٢٣٩
١٧٦	﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	٢٨٥
رقم الآية	**سورة المائدة**	**رقم الصفحة**
١	﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤٦-٢٨٣
٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	١٩٤-١٩٣
٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ...﴾	١٦٠-٢٤٦-٢٦٩
٥	﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	١٥٤-١٦٩
٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...﴾	٤٦-١٦٠-٢٢٣-٢٧١-٣٢١
٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾	٩٥
٣٤	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٩٥
٣٨	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾	١١٠-١٥٨-١٦٠-٢٤١-٢٧٥
٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٣٠٠

٤٨	﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾	١٩٧
٥٤	﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾	٢٩٤
٧١	﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ﴾	١٠٠-١٠٣
٨٩	﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾	١٦٨
٩٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ... ﴾	٢٣١
١٠٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾	١٨٤-١٨٦
رقم الآية	**سورة الأنعام**	**رقم الصفحة**
١٩	﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ ﴾	١١٧
٣٨	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾	٦٧
٥٢	﴿ وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ ... ﴾	١٨٧
٥٩	﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ... ﴾	٢٥٨
٦٨	﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٢٢١
٨٢	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾	٦٩
١٣٦	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ	٢٥٥

	نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا... ﴾	
١٤١	﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	٢٣٧-٢٤٧
١٤٥	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ... ﴾	١٤٥-١٥٧-١٦٠
١٥١	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴾	٢٠٢
١٥٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	١٨٦-٢٠٢
رقم الآية	**سورة الأعراف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	١٢٧
١١	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾	٢٣٠
١٢	﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	١٩٠
٢٦	﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾	٣٢٠
٥٤	﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾	٢٢٦-٣٣١
٥٩، وغيرها	﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾	٦١
١٨٥	﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ	١٩٨

	﴿ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ ﴾	
١٨٩	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	٣٣٤-٣٣٥
١٩٠	﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾	٢٢٩-٢٣٠
١٩١	﴿ أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴾	٢٣٠
رقم الآية	**سورة الأنفال**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾	٢٠٠
١٦	﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	٢٠٠
٢٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾	١٢٨
٤١	﴿ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	٢٥٢
٤٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	٢٠٠
رقم الآية	**سورة التوبة**	**رقم الصفحة**
٥	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾	١٩٤
٦	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ	٥٧-٦٢

	﴿ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾	
٢٩	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	١٠٠-١٠٧
٣٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	١٤١
٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾	٥٦-٢٢٨-٣٠٢
٦٠	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾	١٠٨
٧٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾	٢٩٤
٨٠	﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾	٣٠١
٨٤	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾	٥٧
٩٩	﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ	٧٠

	﴿ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة يونس**	**رقم الصفحة**
٤٧	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولٞ ﴾	٤٤
٦١	﴿ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ ﴾	١٢٧
١٠٦	﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة هود**	**رقم الصفحة**
١	﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	٢٥٢
٦	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ ﴾	٦٥
٨	﴿ وَلَئِنۡ أَخَّرۡنَا عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٖ مَّعۡدُودَةٖ ﴾	٤٤
٤٠	﴿ ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ ﴾	٢٥٣
٤٥	﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾	٢٥٣
٤٦	﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ ﴾	٢٥٣
٧٠	﴿ وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۚ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
١٥	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴾	١٧٣

١٦	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	١٧٣
١١٤	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾	١٤٧
رقم الآية	**سورة يوسف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾	٢٩
٢٩	﴿ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَٰطِـِٔينَ ﴾	١٣٣
٤٥	﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ ﴾	٤٤
٨٢	﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَا ﴾	٢٦٨-٣١٦-٣١٩-٣٢١-٣٢٧-٣٣٠
رقم الآية	**سورة الرعد**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾	٥٨
١٦	﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾	١١٧
٣٣	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾	٢٥٤
٣٧	﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم ﴾	١٢٨
رقم الآية	**سورة إبراهيم**	**رقم الصفحة**
٣٤	﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾	٦٠-٢٢٤
رقم الآية	**سورة الحجر**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَحَفِظۡنَٰهَا مِن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ رَّجِيمٍ ﴾	٣٠٥
٥٢	﴿ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ إِنَّا مِنكُمۡ وَجِلُونَ ﴾	٥١
٥٨	﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ﴾	٩٦

٥٩	﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	٩٦
٦٠	﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾	٩٦
٨٨	﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢٩٤-٣٣٦
٩٤	﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾	٣٢٥
رقم الآية	**سورة النحل**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	٣٠٢-٣٠٥
١٨	﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾	٢٢٤
٣٦	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾	٥٠
٤٤	﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٢٣٩
٥٦	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾	٢٥٥
٥٧	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾	٢٥٤
٥٨	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾	٢٥٤
٦٢	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾	٢٥٤
٧٤	﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾	٢٥٩
٩٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	٢٧٠
١٠٦	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا	٩١

	﴿ فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِۚ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾	
١١٢	﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١١٢ ﴾	٣١٦-٣٢٠-٣٢١-٣٢٧
١١٥	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾	١٥٧-١٦٠
١٢٠	﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ ﴾	٤٤
١٢٥	﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩-١٨٤
رقم الآية	**سورة الإسراء**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ﴾	٦
١٠	﴿ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	٦
١٨	﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴾	١٧٣
٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾	١١٣-١٢٦-٢٨١-٢٨٥
٢٤	﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾	١٢-٣٢١-٣٢٦
٢٩	﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾	٣٣٥
٣٦	﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾	١٨٥-٢٧٦

٨٥	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٢٥٧
رقم الآية	**سورة الكهف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴾	٣٢٨
١١	﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾	٣٣٦
١٩	﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ ... ﴾	٢٧٤
٢٠	﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴾	٢٧٢
٥٤	﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾	١٤٨
٦٩	﴿ وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾	١٩٠
٧١	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾	١٢٤-٢٢٥-٢٦٩
٧٧	﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾	٣١٦-٣١٩-٣٢١
٧٩	﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾	١١٤-١٢٤-١٥٨-٢٢٥-٢٦٩
رقم الآية	**سورة مريم**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا ﴾	٣٢٦
رقم الآية	**سورة طه**	**رقم الصفحة**

٥	﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾	٢٥٦-٣١٨
٨١	﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِي وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ﴾	٢٧٦
٩٢	﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴾	١٩٠
٩٣	﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴾	١٩٠
٩٨	﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًا ﴾	٢٩٢
١١٠	﴿ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمًا ﴾	٢٥٧-٢٥٩
١٢٢	﴿ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ﴾	٢٣١
١٢٩	﴿ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامٗا وَأَجَلٞ مُّسَمّٗى ﴾	٢٤٠
رقم الآية	**الأنبياء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾	٦٣-١٠٤
٢٨	﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾	١٢٠
٣١	﴿ وَجَعَلۡنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلٗا لَّعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾	٦١
٣٥	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
٩٢	﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الحج**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾	٣٢٩

٢٥	﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	١٢١
٢٧	﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾	٦١
٢٩	﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾	١٨٦
٣٣	﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	٢٣٢
رقم الآية	**المؤمنون**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	٥٦
٥	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٦	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٧	﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾	١٤٠
١٢	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾	٢٣١
١٣	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾	٢٣١
١٤	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾	٢٣١
١٠٣	﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾	١٧٢
١١٧	﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا	٣٠٢-٣٠٦

	حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	
رقم الآية	سورة النور	رقم الصفحة
٢	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	١٠٦-١١٢-١١٩-٢٢٩-٢٩٣
٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٢-٢٨٧-٢٩٦
٥	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٧
٦	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٧	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٨	﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٩	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٢٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ... ﴾	٢٠٣
٣٠	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	١٣٥
٣١	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾	١٣٥-١٩١

٣٣	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾	٣٠٣-٩٨
٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١٨٩-٦٠-٥٦
رقم الآية	**سورة الفرقان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾	٢٧٤
٢٧	﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾	٣٣٦-٣٣٥
٢٨	﴿ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾	٣٣٦
٢٩	﴿ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾	٣٣٦
٤٨	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٦١-٥٧
٥٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	١٢٢
٥٨	﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾	٦٧
٥٩	﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾	٢٢٦
٦٨	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾	٩٥
٦٩	﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ	٩٥

	﴿ مُهَانًا ﴾	
٧٠	﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	٩٥
٧٣	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة الشعراء**	**رقم الصفحة**
١٠٠	﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
١٩٢	﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢٩
١٩٣	﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾	٢٩
١٩٤	﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾	٢٩
١٩٥	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾	٢٩
	﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾	٩١
٢٢٥	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾	٩١
٢٢٦	﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾	٩١
٢٢٧	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾	٩١
رقم الآية	**سورة النمل**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾	١١٦
٣٨	﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾	٥٩

٤٣	﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعۡبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	**سورة القصص**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ ﴾	٤٤
٤١	﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾	٣٢٩
٥٧	﴿ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا ﴾	١١٦
٨٨	﴿ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ ﴾	٦٧-١١٧
رقم الآية	**سورة العنكبوت**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا ﴾	١٤٢
٤٦	﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩
٥٧	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
رقم الآية	**سورة الروم**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ تَخَافُونَهُمۡ كَخِيفَتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡۚ ... ﴾	٢٥٤
رقم الآية	**سورة لقمان**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٣٢٨
١٣	﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾	٧٠
١٤	﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	٢٧٢
٣٤	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا	٢٥٨

	فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة السجدة**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍ ﴾	٢٢٦
١٧	﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	٢٥٨
رقم الآية	**سورة الأحزاب**	**رقم الصفحة**
١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾	١٢٥-١٢٧
٢	﴿ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾	١٢٧
٣١	﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾	١٣٧-١٣٨
٣٥	﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ... أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾	١٣٤
٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ...﴾	١٨٩
٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ	١٢٦

	﴿ وَطَرًا ﴾	
٤٦	﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾	٣٢٥
٤٩	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	١٠٦-١٧٥
٥٠	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... ﴾	١٢٦
٥٣	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾	١٥١-٢٢٩
٥٣	﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾	٢٣٣-٢٣٤-٢٧٥
٧٣	﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	١٣٥
رقم الآية	**سورة فاطر**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾	٢٣٩
١٢	﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾	٣٣٢
رقم الآية	**سورة الصافات**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَـٰنٍ مَّارِدٍ ﴾	٣٠٥

٢٣	﴿فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ﴾	٣٢٩
٧١	﴿وَلَقَدۡ ضَلَّ قَبۡلَهُمۡ أَكۡثَرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٧١﴾	٥٠
٧٢	﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ﴾	٥٠
رقم الآية	**سورة ص**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	٣٠
٧٣	﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾	٥٦
٧٥	﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ﴾	٢٢٣
رقم الآية	**سورة الزمر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾	١٢٠
١٥	﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ١٥﴾	١٧٢
٦٢	﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾	١١٧
٦٥	﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	١٢٨
٧١	﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾	٣١١
رقم الآية	**سورة فصلت**	**رقم الصفحة**
٩	﴿قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٢٢٦
١٠	﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ﴾	٢٢٥

١٢	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾	٢٢٦
٤٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	٣١
رقم الآية	**الشورى**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾	٦٧
٩	﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ ﴾	٢٩٣
١١	﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾	٢٥٩-٣٣١
٢٠	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾	١٧٣
رقم الآية	**الزخرف**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾	٣٣٥
٢٢، ٢٣	﴿ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الجـاثيـــة**	**رقم الصفحة**
٨	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٣٢٨
رقم الآية	**الأحقاف**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾	٢٧٢
١٧	﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ	٥٨

	﴿ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي... ﴾	
١٨	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾	٥٨
٢٥	﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾	١١٦
٢٦	﴿ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾	٢٢٥
٣١	﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة محمد**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ... ﴾	١٨٧
٢٤	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾	١٥٠-٣٠
رقم الآية	**سورة الفتح**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾	٢٢٨
رقم الآية	**سورة الحجرات**	**رقم الصفحة**
٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾	٥٧
٩	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾	١٠٨

١١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾	٥٧
١٤	﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة ق**	**رقم الصفحة**
٣٨	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ ﴾	٢٢٦
رقم الآية	**سورة الذاريات**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ فَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
٣٦	﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	٢٧٠
٤٢	﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴾	١١٦
رقم الآية	**سورة القمر**	**رقم الصفحة**
٤٤	﴿ أَمۡ يَقُولُونَ نَحۡنُ جَمِيعٞ مُّنتَصِرٞ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الرحمن**	**رقم الصفحة**
٢٢	﴿ يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ﴾	٣٣٢
٢٦	﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾	٦٥-٦٧
٢٧	﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾	٦٧
٣٣	﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الحديد**	**رقم الصفحة**
٢١	﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾	١٩٧

رقم الآية	سورة المجادلة	رقم الصفحة
٣	﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	١٦٢
٤	﴿ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾	١٦٧
٩	﴿ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ ﴾	٢٧١
رقم الآية	**سورة الحشر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	٢٠٢
رقم الآية	**سورة الجمعة**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	١١١-٢٩٠
١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	١٩٣
رقم الآية	**سورة الطلاق**	**رقم الصفحة**
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ... ﴾	١٢٧
٢	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	١٧٤-٢٨٦
٤	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	١٠٦
٦	﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	٢٩١

٧	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	١٨٤
رقم الآية	سورة التحريم	رقم الصفحة
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾	١٢٧
٢	﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	١٢٧
٥	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾	١٥٥
٦	﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	١٩٠
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	٢٩٤
١٢	﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	سورة المعارج	رقم الصفحة
٢٩	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	١٣٩-٦٣
٣٠	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	١٣٩-٦٣
رقم الآية	سورة الجن	رقم الصفحة
٢٣	﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾	١٩٠
رقم الآية	سورة المدثر	رقم الصفحة

٣٣	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ﴾	٤٥
٣٤	﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ﴾	٤٥
٤٨	﴿ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
رقم الآية	**سورة القيامة**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
١٩	﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
رقم الآية	**سورة الإنسان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾	٦٢
رقم الآية	**سورة المرسلات**	**رقم الصفحة**
٤٨	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾	١٩٠
٤٩	﴿ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴾	١٩٠
رقم الآية	**سورة النبأ**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ﴾	٣٢٠
رقم الآية	**سورةالتكوير**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الإنفطار**	**رقم الصفحة**
١٣	﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴾	٥٦
١٤	﴿ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الأعلى**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾	٢٢١
رقم الآية	**سورة الشمس**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ﴾	٤٥
٤	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ﴾	٤٥

رقم الآية	سورة الليل	رقم الصفحة
١	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الضحى**	**رقم الصفحة**
١	﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الزلزلة**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
٨	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
رقم الآية	**سورة العصر**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾	٥٦
٣	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الإخلاص**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	٢٢٧
٢	﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾	٢٢٧
٣	﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴾	٢٢٧
٤	﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾	٢٢٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحـــــــديث	رقم الصفحة
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار	١٠٨
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٢٠٢
ألا تُصلّيان؟	١٤٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ...	١٠٧
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٦٨-٢٧٣
إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير	٣٠٤
إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد	٢٥٢
إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها	٣٠١
أوليس قد ابتعته منك؟	٢٤٨
بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، ...	٢٢١
البينة أو حدٌّ في ظهرك	٧٨
ثمن الكلب خبيث	١٤٥
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	٦
سبق المُفَرِّدُون	١٣٣
الشهر هكذا وهكذا وهكذا	٢٤٨
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته	٢٩٧
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٤٤-٢٤٧
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	١١٥
عدة الأمة حيضتان	٢٤٣
فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا	٧٦

تحت الكعبين	
فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر	٢٤٦
كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض	١١٠
كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم	٢٧٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	٢١٠
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	١٠٨
لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ...	٢١٢
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	٢١٤
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً	١١٠-١٥٨
لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار	٢١٢
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٨٠-٢٥٠
لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان	٢١٣
لا نورث، ما تركنا صدقة	١٠٩-٢٤٩
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: ...	٣٠٠
لا يرث القاتل شيئاً	٨٠-١١٠
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	١١٠
لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه	٢٤٧
لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)	٣٠١
لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم	١٢١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	١٩٠
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	١١٣-٢٩١
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها	٢٤٣
مفاتح الغيب خمس	٢٥٨
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد	١٤٥

من بدَّل دينه فاقتلوه	١٣٨
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة	١٣٨
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٠٨
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين	١٧٦
ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كُتبت له حسنة	١٢٢

فـهـرس الأعـــــلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور	١٤٣
إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق	١٦٣
إبراهيم بن محمد الإسفراييني، الأستاذ أبو إسحاق	٣١٦
إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي	٣٠
أبو عمرو بن العلاء	٣١٧
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	٢٠٤
أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني	٤٠
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	٤٥
الحسن بن أحمد الفارسي، أبو علي	٦٨
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٣١٧
خليل بن كيكلدي العلائي	٢٠٦
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	١٦٤
سليمان بن عبدالقوي الطوفي	٣٠
سيبويه وهو عمرو بن عثمان بن قنبر	٣٧
عبد الرحمن بن الكمال السيوطي	٣١
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي	١٦٣
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين	٤٣
عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي	٣٢٢
عبدالسلام بن عبدالله تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين	١٣٢
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٢٥١
عثمان بن عمر ابن الحاجب	٩٢
عروة بن الزبير بن العوام	٣٠٧
علي بن أبي علي الآمدي	٩٢

علي بن عقيل الحنبلي	٩٤
عمر بن رسلان البلقيني	٦٦
عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي	١٤٣
محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، أبو الخطاب	٤١
محمد الطاهر بن عاشور	٣١
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية	٤٢
محمد بن أحمد المحلي	١٠١
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	١٨٩
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	١٧٩
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي	٣٣
محمد بن الحسين الفراء، أبو يعلى	٨٠
محمد بن الطيب الباقلاني	٤٢
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	٢٩
محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٤٦
محمد بن عبد الله المعافري، ابن العربي	١٧٠
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٨٣
محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين	٤١
محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد	٨١
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٣٠٤
محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	٢٨٤
محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، أبو حيان	٣٢
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	١٠١
معمر بن المثنى، أبو عبيدة	٣١٧
منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني	١٦٣

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالوهاب السبكي وولده عبدالوهاب، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي المعافري المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الغسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٠. أسرار البلاغة، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني-القاهرة و دار المدني-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١١. أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٣. أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الخامس عشرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٤. أصول الفقه، أ. د. محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٥. أصول الفقه، د. محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة-القاهرة، ١٩٨٣هـ.
١٦. أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
١٧. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد السرحان، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٨. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة.
١٩. الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٠. الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر وزارة الإعلام الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
٢١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٢. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٢٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٢٤. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق: د. علي أبو زيد ود. نبيل أبو عشمة ود.محمد موعد ود. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر-بيروت و دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٥. الأمثال، لأبي الخير زيد بن عبد الله الهاشمي، دار سعد الدين-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٦. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٢٧. الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب جلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني، شرح وتحقيق: أ.د. محمد عبدالمنعم خفاجي، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٢٨. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، الطبعة الثانية١٤١٠-١٩٩٠.
٢٩. البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٠. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣١. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية
٣٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-صيدا.
٣٣. البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .
٣٤. بيان المختصر، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٥. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد بالهند.
٣٦. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٧. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٨. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
٣٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراج، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٠. التحبير في علم التفسير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤١. تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، مطبعة البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.
٤٢. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٣. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٤. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل العلائي، تحقيق: د. إبراهيم السلفيتي، دار الكتب الثقافية-الكويت.
٤٥. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عطية محمد سالم، ملحقة بآخر تفسير أضواء البيان، عالم الكتب-بيروت.
٤٦. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٧. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٨. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة-الرياض، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٩. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة الفيصلية-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥١. التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية،

١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٥٢. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لمحمد بن محمود البابرتي، تحقيق: أ.د. عبدالسلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٣. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح-القاهرة.
٥٤. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٥٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النميري، تحقيق: مجموعة من المحققين، طباعة وتوزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي-المغرب.
٥٧. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ١٣٥٠هـ.
٥٨. تيسير علم أصول الفقه، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٠. الجامع الكبير، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، اعتناء: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦١. الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وأحكام الفرقان، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٢. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٣. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٦٤. جمهرة الأمثال، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار الفكر-بيروت.
٦٥. حجية العام المخصوص، د. حمد بن حمدي الصاعدي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
٦٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار السعادة-القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٦٨. الحيوان، لعمرو بن بحر الجاحظ، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٦٩. الخصائص، لعثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي-بيروت.
٧٠. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٧١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٧٢. دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً وتوثيقاً ودراسة، د. عبدالله بن سعد آل مغيرة، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٧٣. دلائل الإعجاز، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٧٤. ذيل طبقات الحفاظ، لجلال الدين بد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت.
٧٥. الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان-

الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٧٦. الرد على الجهمية، لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تخريج: بدر بن عبدالله البدر، دار ابن الأثير-الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٧٧. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (دون بيانات طبع).
٧٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٧٩. الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، اعتناء: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٠. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لمحمد ابن عقيلة المكي، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٨٣. سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السول للأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
٨٤. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري و سيد كسروي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨٥. السنن، لابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية- لبنان.
٨٦. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧.
٨٧. السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة-

بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٨. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥.
٨٩. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٩٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.
٩١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، طبعة خيرية خاصة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، توزيع وزاة الشؤون الإسلامية-المملكة العربية السعودية.
٩٢. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: أ.د. صالح الحسن، مكتبة دار المنهاج-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٩٣. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩٤. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٩٥. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-تونس، طبعة جديدة، ٢٠٠٨م.
٩٦. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٩٧. شرح جمع الجوامع للسبكي، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني، دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩٨. شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي بن

محمد العمران، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٩٩. الشعر والشعراء، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٣هـ.
١٠٠. الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكريا،المكتبة السلفية-القاهرة.
١٠١. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩-١٩٩٩.
١٠٢. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩-١٩٩٨.
١٠٣. الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. محمد الفاضل، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٠٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة-بيروت.
١٠٥. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
١٠٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٠٧. طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٠٨. طبقات المفسرين ، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠٩. الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العلوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١١٠. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق:د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١١. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: د. خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

١١٢. علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، دار القلم-الكويت، الطبعة الثانية عشرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١١٣. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١٤. عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البضاوي، للشهاب الخفاجي، دار صادر-بيروت.
١١٥. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تخريج: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١١٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية.
١١٧. فتح رب البرية بتلخيص الحموية، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن-الرياض.
١١٨. الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، د. محمد بن عبدالرحمن الشايع، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١٩. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصّاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٢٠. الفقيه والمتفقه، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت، طبعة مصححة ومنقحة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٢١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله ابن عبدالشكور، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق-مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
١٢٢. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١-١٩٥٢.
١٢٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٤. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٢٥. القواعد، لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: عايض الشهراني و ناصر الغامدي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٢٦. الكتاب، لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي –القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٢٧. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١٢٨. لأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر-بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
١٣٠. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣١. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣٢. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣٣. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر ابن العربي المالكي، اعتناء: حسين علي اليدري، دار البيارق-عمّان وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣٤. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر

الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣٥. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، اختصار: الشيخ محمد بن الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض.
١٣٦. مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي، اختصار: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٣٧. المختصر في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي الشهير بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٣٨. المخصص، لعلي بن إسماعيل ابن سيده، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٣٩. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٤٠. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد أحمد بك، وعلي محمد البجاوي، دار التراث-القاهرة، الطبعة الثالثة.
١٤١. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٤٢. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٤٣. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٤٤. المسودة في أصول الفقه، لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، وولده أبي المحاسن عبدالحليم، وحفيده تقي الدين أحمد، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة-الرياض و دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٤٥. المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد

عوامة، دار القبلة-جدة و مؤسسة علوم القرآن-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٤٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ.
١٤٧. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد البصري، اعتناء وتحقيق: محمد حميد الله وآخرون، ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية- دمشق، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٤٨. معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
١٤٩. معجم الشعراء، لمحمد بن عمران المرزباني، تحقيق: أ.د. ف. كرنكو، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٥٠. معجم المؤلفين المعاصرين، لمحمد خير رمضان يوسف، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥١. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٥٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٥٣. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٥٤. مفتاح العلوم، ليوسف بن أبي بكر السكاكي، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٥٥. مقدمات أساسية في علوم القرآن، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
١٥٦. مقدمة في أصول التفسير، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٥٧. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د.

فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٥٨. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٨- ١٩٨٨.
١٥٩. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، لمحمد الأمين الشنقيطي، مطبوع مع دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للمؤلف نفسه، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٦٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦١. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، طبعة خيرية خاصة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٦٢. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، لمجموعة من الباحثين، مجلة الحكمة-بريطانيا، الطبعة الأولى.
١٦٣. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٤. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالقادر بن مصطفى بدران الدمشقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٥. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين بن عبدالرحيم الأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
١٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٦٧. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦٨. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٦٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

١٧٠. الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	١٤
الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها	٢٢
المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ	٢٣
المبحث الثاني: أقسام الدلالات	25
المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير	٢٩
الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى	٣٦
المبحث الأول: الإشتراك	٣٧
المبحث الثاني: الترادف	٤٠
المبحث الثالث: العام والخاص	٥٣
المطلب الأول: تعريف العام	٥٤
المطلب الثاني: صيغ العموم.	٥٥
المطلب الثالث: أنواع العموم	٦٥
المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص .	٧٢
المطلب الخامس: حكم دلالة العام	٧٤
المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص ...	٨٢
المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه	٨٥
المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ	٨٧
المطلب التاسع: أنواع المخصصات	٨٩
المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص	١٢٥
المبحث الرابع: المطلق والمقيد	١٥٢
المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد	١٥٣
المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام	١٥٦
المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد	١٥٧
المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد	١٧٥
المبحث الخامس: الأمر والنهي	١٧٩
المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي	١٨١
المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي	١٨٤
المطلب الثالث: دلالات الأمر	١٨٨

المطلب الرابع: دلالات النهي ٢٠١
الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى ٢١٥
المبحث الأول: الدلالات الواضحة ٢١٧
المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة) ٢٣٦
الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى ٢٦١
المبحث الأول: دلالة المنطوق ٢٦٣
المطلب الأول: المنطوق الصريح ٢٦٤
المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح ٢٦٧
المبحث الثاني: دلالة المفهوم ٢٧٨
المطلب الأول: مفهوم الموافقة ٢٨٠
المطلب الثاني: مفهوم المخالفة ٢٨٨
الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى ٣٠٩
المبحث الأول: الحقيقة والمجاز ٣١١
المبحث الثاني: الصريح والكناية ٣٣٠
الخاتمة ٣٣٨
ملحق الأخطاء المطبعية في أضواء البيان ٣٤٢
الفهارس الفنية ٣٥١
فهرس الآيات القرآنية ٣٥٢
فهرس الأحاديث النبوية ٣٨٧
فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٩١
فهرس المصادر والمراجع ٣٩٤
فهرس الموضوعات 417

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الباحث
عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

الرقم الجامعي
٤٢٩٧٠١٤١

إشراف
أ. د. أمين محمد باشا

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الملــخص

اسم الباحث: عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

المرحلة: دكتوراه. التخصص: التفسير وعلوم القرآن.

عنوان الرسالة: دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي.

تتحدث هذه الرسالة عن دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، مع تطبيقات لهذه الدلالات من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله - .

فقسَّمتها إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.

و ذكرت ترجمة مختصرة للشنقيطي – رحمه الله -وعرَّفت بتفسيره في التمهيد.

وأما الفصل الأول فقد كان لتعريف دلالات الألفاظ وبيان أقسام الدلالة وأهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

والفصل الثاني كان لدلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى، وتناولت فيه: الاشتراك والترادف والعام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي.

والفصل الثالث كان لدلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى، وتناولت فيه: الدلالات الواضحة، والدلالات المبهمة.

والفصل الرابع كان لدلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، وتناولت فيه المنطوق والمفهوم.

والفصل الخامس كان لدلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى، وتناولت فيه: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

وبعد ذلك الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأخيراً الفهارس الفنية.

Abstract

Researcher: Abdulrahman Abdullah Sorour Jarman ALmutairi

Level: PhD

Major: Interpretation and Qur'an Science

Research Title: The Impact Of Semantics On Interpretation. A Theoretical And Practical Study Through Interpreting "Adwaa' Albayan" By AlShanqiti

This research talks about the impact of semantics on interpretation, with practice this semantics through interpreting Adwaa' Albayan by AlShanqiti.

This research is divided into: introduction, preface, four chapters and conclusion, and then a technical index.

In the introduction, I mention the importance of the subject, the reasons of choosing it, the research plan, the researcher method and the thanks.

I also state the definition of semantics and its divisions, AlShanqiti's biography, and introducing his interpretation in the preface.

The first chapter was for semantics as a consider of how it is used in the meaning of the word, and it address: common, synonymy, general and private, absolute, restricted, command and prohibition.

The second chapter was for semantics as a consider of its significance to the meaning, and it address: the obvious semantics (visible and text), the ambiguous semantics (similar and overall).

The third chapter was for semantics as a consider of its significance modality to the meaning, and it address: operative and concept.

The fourth chapter was for semantics as a consider of its use in the meaning, and it address: truth, metaphor, frank and metonymy.

The conclusion is about the most important results.

At the end: the technical index.

مُقَدِّمَةٌ

المقدمـــة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده بشيراً ونذيراً، ودلّ به البشرية لكل ما هو أقوم، ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾(الإسراء: ٩ – ١٠).

والصلاة والسلام على من كان القرآن في حياته نهجاً، وفي سلوكه خلقاً، وفي عمله تطبيقاً، وبيّن أن خير هذه الأمة هم أهل القرآن تعلماً وتعليماً، فقال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)(١)، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أشرف العلوم وأفضل الصناعات التي يتعاطاها الإنسان هي تعلم تفسير القرآن الكريم، وتفجير ينابيع حِكَمه، وتدبر روائع بيانه؛ وذلك لشرف موضوعه وهو كلام الله تعالى، وشرف غرضه وهو تحقيق التوحيد والعبودية لله رب العالمين.

ولا يخفى على كل مشتغل بالقرآن الكريم وعلومه ما لدلالات الألفاظ من أهمية بالغة في تفسيره واستنباط الأحكام الشرعية منه؛ فلا يمكن تفسير كلام الله تعالى بمعزل على هذه الدلالات؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾(يوسف: ٢)، فلا يفهم إلا في ضوء اللغة العربية التي نزل بها ومعرفة دلالات ألفاظها؛ فالألفاظ قوالب المعاني وأوعيتها، وهنا مكمن أهمية دراسة ومعرفة دلالات الألفاظ وأثرها في تفسير القرآن الكريم، ولذلك لا يكاد يخلو مصنف من المصنفات الجامعة لعلوم القرآن أو أصول الفقه قديماً وحديثاً من الكلام على دلالات الألفاظ والتركيز عليها، بل إن هذا الموضوع هو عمدة أبواب علمي أصول التفسير وأصول الفقه.

وقد عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع، ودراسة قواعده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، عن عثمان ابن عفان –رضي الله عنه- برقم (٥٠٢٧).

وضوابطه التي وضعها العلماء وفقاً لتتبع واستقراء اللغة العربية واستعمالاتها، وبيان أثره في التفسير، وإن من أهم الأسباب الباعثة على اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع –وسيأتي ذكرها بأوسع مما سبق في الفصل الأول-.

٢. عدم الكتابة في هذا الموضوع بجمع وتفصيل من أهل التفسير وعلوم القرآن –حسب علمي- رغم أهميته في تفسير كتاب الله –عز وجل-، فرغبت في المساهمة بإضافة موضوع جديد للمكتبة القرآنية.

٣. الرغبة ببيان ما يتعلق بدلالات الألفاظ وأهميتها وآثارها في التفسير والاستنباط من خلال التنظير لها واستخراج تطبيقاتها من أحد تفاسير أهل العلم لبيان عدم خلو أيّ تفسير من استخدامها، وقد وقع الاختيار على تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي –رحمه الله-؛ لأنه من أكثر المفسرين استخداماً وتصريحاً وتقعيداً لدلالات الألفاظ.

٤. أن دراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى دراسة تفسير أضواء البيان للشنقيطي يزيد في الحصيلة العلمية للباحث.

وقد عنونت البحث بـ: (دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي).

*** <u>خطة البحث</u>:**

واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

- هذه المقدمة: وتشتمل على لمحة بسيطة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.
- التمهيد: وفيه التعريف بالشيخ الشنقيطي –رحمه الله- وكتابه أضواء البيان.
- الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها.
  - المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.
  - المبحث الثاني: أقسام الدلالات.
  - المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.
- الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى.
  - المبحث الأول: الإشتراك.

- المبحث الثاني: الترادف.
- المبحث الثالث: العام والخاص.
  - المطلب الأول: تعريف العام.
  - المطلب الثاني: صيغ العموم.
  - المطلب الثالث: أنواع العام.
  - المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.
  - المطلب الخامس: حكم دلالة العام.
  - المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص، وحكم دلالة الخاص.
  - المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه.
  - المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.
  - المطلب التاسع: أنواع المخصصات.
  - المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.
- المبحث الرابع: المطلق والمقيد.
  - المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.
  - المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.
  - المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.
  - المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.
- المبحث الخامس: الأمر والنهي.
  - المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.
  - المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.
  - المطلب الثالث: دلالات الأمر.
  - المطلب الرابع: دلالات النهي.
- الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى.

- المبحث الأول: الدلالات الواضحة.
- المبحث الثاني: الدلالات غير الواضحة.

- الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى.
  - المبحث الأول: دلالة المنطوق.
    - المطلب الأول: المنطوق الصريح.
    - المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح.
  - المبحث الثاني: دلالة المفهوم.
    - المطلب الأول: مفهوم الموافقة.
    - المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.
- الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى.
  - المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.
  - المبحث الثاني: الصريح والكناية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
- الفهارس: وفيها:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٤. فهرس المراجع والمصادر.
٥. فهرس الموضوعات.

* <u>ومنهجي في البحث هو</u>:

١. الابتداء بالتنظير لدلالات الألفاظ –أصل هذا البحث-، ثم ذكر نماذج تطبيقية من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله-، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح باختصار؛ لكي لا أكرر مضمون كلامي في الجانب النظري ولا كلام الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في الجانب التطبيقي، فالدراسة التطبيقية في هذا البحث ليست للموازنة والمقارنة مع مفسرين آخرين، وإنما جاءت لبيان أنه لا

يمكن أن يُفسَّر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ، ولذلك لا يمكن أن يخلو تفسير من استخدامها.

٢. في الجانب التطبيقي لم ألتزم الحصر، إذ الحصر متعذر؛ لأن الشنقيطي –رحمه الله- عقد كتابه لإيضاح القرآن بالقرآن، وهو ما يمثل دلالات الألفاظ، فلو أردت الحصر للزم أن أضع التفسير كله، وإنما أكتفي بذكر ما لا يقل عن ثلاثة نماذج تطبيقية، إلا إذا لم أجد إلا أقل من ذلك فأذكر ما وجدته، وفي بعض المسائل الفرعية لا أجد نماذج تطبيقية لأن أضواء البيان ليس تفسيراً لكل آيات القرآن، وإنما تفسير للآيات القرآنية التي لها بيان من القرآن نفسه.

٣. عزو الآيات بأرقامها إلى سورها.

٤. تخريج الأحاديث النبوية، ونقل أحكام المحدثين على غير ما في الصحيحين، أما إن كان في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما فقط.

٥. توثيق النقولات الواردة في الرسالة، وإن كانت من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله- فقد اعتمدت طبعة دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ؛ لحداثتها وجودة طباعتها.

٦. إن كان العزو لأكثر من مصدر فأبتدئ بكتب علوم القرآن ثم التفسير ثم أصول المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي.

٧. التعريف بالأعلام في أول موطن لِوورودهم، عدا الصحابة وأصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة والكتب الستة لشهرتهم، وكذا المعاصرين.

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل –بعد حمد الله وشكره- لوالدَيّ الكريمين –متعهما الله بالصحة والعافية في طاعته-، اللذيْن لم يألوا جهداً في التوجيه والدعاء والتشجيع ودوام السؤال، فلا أمْلِكُ إلا أن أقول: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٤).

وأوجه باقة شكر ممزوجة باعتذار إلى أهل بيتي أم عبدالعزيز وأبنائي:

سارة وعبدالعزيز –وفقهم الله-، على ما وفروه لي من جو علمي لإتمام هذه الرسالة، وتحملهم تقصيري معهم وانشغالي عنهم بكتابة هذه الرسالة.

وأشكر شيخي الجليل وأستاذي النبيل الأستاذ الدكتور أمين محمد عطية باشه –وفقه الله-، المشرف على هذه الرسالة، الذي فتح لي قلبه قبل باب بيته، فنهلت من دماثة خلقه قبل كريم علمه، وأحاطني بمتابعته الرشيدة، وملاحظاته السديدة، فجزاه الله خير الجزاء.

وأشكر عضوي لجنة المناقشة على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من ملاحظات.

وأشكر القائمين على جامعة أم القرى وكلية الدعوة وأصول الدين فيها على إتاحتهم لي فرصة الالتحاق بالجامعة التي نهلت من علم أساتذتها – جزاهم الله خير الجزاء-.

كما لايفوتني أن أشكر كلية التربية الأساسية بالكويت مُمَثَّلةً بالقائمين على قسم الدراسات الإسلامية على تعيينهم لي معيداً بالقسم، والموافقة على ابتعاثي لهذه الجامعة العريقة.

وأخيراً هذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من كل زلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد

التمهيد

يحسن بي قبل الخوض في غمار البحث أن أُعرِّف بالشيخ الشنقيطي – رحمه الله - وكتابه أضواء البيان بشيء من الاختصار.

- التعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله-[1].

*** اسمه ونسبه:**

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد بن أحمد نوح الجكني الشنقيطي، يرجع نسب قبيلته إلى حِمْيَر.

*** مولده ونشأته وطلبه للعلم:**

وُلد الشيخ –رحمه الله- في سنة ١٣٢٥هـ عند ماء يسمى (تَنْبه) من أعمال مديرية (كيفا) في القطر المسمى (شنقيط)، وهو دولة موريتانيا الآن.

نشأ الشيخ –رحمه الله- يتيماً في بيت علم وفضل عند أخواله الذي هم من بني عمومته بعد أن توفي والده وهو صغير لا زال يقرأ في جزء (عم) من القرآن الكريم، فحفظ القرآن الكريم على خاله عبدالله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح وعمره عشر سنوات، ثم تعلم رسم المصحف العثماني والتجويد، ودرس بعض المختصرات في فقه المالكية، إضافة إلى الأدب ومبادئ النحو كالآجرومية والسيرة النبوية ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وأنساب العرب، كل ذلك حصَّله في بيت أخواله.

وقد درس على غيرهم مختصر خليل في فقه المالكية، وألفية ابن مالك في النحو، والصرف والبلاغة والأصول والحديث والتفسير.

وقد درس المنطق وآداب البحث والمناظرة عن طريق المطالعة.

وكان ذا همة عالية في طلب العلم، فلا يفوت مسألة مرت عليه إلا وقد استوعبها ومحصها وإن كلفه ذلك وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً.

وقد وهب الله الشيخ –رحمه الله- حافظة نادرة، فجمع العلوم بشتى الفنون، فبرع في التفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله وعلوم العربية والسير والمغازي والأنساب والمنطق وغيرها من العلوم.

---

(١) انظر ترجمة الشيخ عطية سالم لشيخه الشنقيطي الملحقة في آخر أضواء البيان بعد تكملة الشيخ عطية لتفسير أضواء البيان في طبعة عالم الكتب-بيروت، الأعلام للزركلي (٦/٤٥).

وكان إذا تكلم في فنٍّ ظن من يسمعه بأنه متخصص فيه فقط دون غيره من الفنون.

ويقول عن نفسه في ما يتعلق بجمعه لعلم التفسير: " لا توجد آية في القرآن إلا درستها على حِدَةٍ".

ويقول: " كل آية قال فيها الأقدمون شيئاً فهو عندي".

ويقول: "أخذت المصحف من أوله إلى آخره، ولم تبقَ آية إلا تتبعت أقوال العلماء فيها، وعرفت ما قالوا".

* **عقيدته:**

كان الشيخ –رحمه الله- على عقيدة السلف الصالح، يقرر ذلك في مواطن كثيرة في كتبه ودروسه ومحاضراته متى ما سنحت الفرصة بذلك، ولم يقتصر على معرفة اعتقاد السلف وتقريره، بل كان –رحمه الله- عالماً بمذاهب المتكلمين ووجوه بطلانها، يرد على كل ما خالف الاعتقاد الصحيح[1].

* **الأعمال والوظائف التي زاولها:**

تصدى الشيخ –رحمه الله تعالى- للتدريس والإفتاء والقضاء في بلده شنقيط قبل أن يستقر في المملكة العربية السعودية بعد أدائه نسك الحج، وبعد أن استقر في المملكة تولى عدة وظائف وأعمال، منها:

١- التدريس في المسجد النبوي الشريف، فأتم تفسير كتاب الله تعالى كاملاً، وتوفي وهو في أثناء تفسيره للمرة ثانية[2]، وقد فُرِّغ ما وجد مسجلاً من دروس الختمة الثانية، وطبع بعنوان (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير) في خمسة مجلدات.

٢- تدريس التفسير في دار العلوم في المدينة النبوية منذ عام (١٣٦٩هـ) إلى أن انتقل للرياض عام (١٣٧١هـ).

٣- تدريس التفسير وأصول الفقه في المعهد العلمي ثم في كليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض ابتداء من عام (١٣٧١هـ) إلى أن افتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام (١٣٨١هـ).

٤- تدريس التفسير وأصول الفقه وآداب البحث والمناظرة في الجامعة الإسلامية منذ افتتاحها عام (١٣٨١هـ) إلى أن وافاه الأجل، وكان –رحمه الله- عضواً في مجلس الجامعة.

٥- التدريس في المعهد العالي للقضاء بالرياض منذ افتتاحه عام (١٣٨٦هـ) على نظام استقدام الأساتذة الزائرين.

---

(١) هناك رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤١٢هـ بعنوان: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف للباحث/ عبدالعزيز الطويان، ثم طبعت في مجلدين في مكتبة العبيكان بالرياض.

(٢) انظر العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١٨/٤) في تفسير الآية (٩٩) من سورة الأعراف.

٦- تم تعيينه عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام (١٣٩١هـ).

٧- كان الشيخ –رحمه الله- أحد الأعضاء المؤسسين لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

*** مؤلفاته:**

للشيخ –رحمه الله- مجموعة من المؤلفات في علوم متنوعة، منها:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (مطبوع).

٢- منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز. (مطبوع).

٣- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. (مطبوع).

٤- بيان الناسخ والمنسوخ في آي الذكر الحكيم. (مطبوع في آخر أضواء البيان، طبعة عالم الكتب-بيروت).

٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. (مطبوع).

٦- شرح على مراقي السعود في أصول الفقه، أملاه على أحد تلاميذه. (مطبوع).

٧- آداب البحث والمناظرة. (مطبوع).

٨- الرحلة إلى بيت الله الحرام. (مطبوع).

٩- منهج التشريع الإسلامي وحكمته. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٠- المصالح المرسلة. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١١- الإسلام دين كامل. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٢- منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٣- رجز في فروع مذهب مالك، يختص بالعقود من البيوع والرهون. (غير مطبوع).

١٤- ألفية في الفرائض. (غير مطبوعة).

١٥- ألفية في المنطق. (غير مطبوعة).

*** وفاته:**

توفي الشيخ –رحمه الله- في يوم الخميس ١٣٩٣/١٢/١٧هـ في منزله بمكة المكرمة، وصلى عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله- في

الحرم المكي بعد صلاة ظهر ذلك اليوم، ودفن في مقبرة المعلاة بريع الحجون بمكة المكرمة.

فرحمه الله رحمة واسعة، وجمعنا به في جنات النعيم.

ـ التعريف بتفسير أضواء البيان للشنقيطي ـرحمه الله-.

* **اسم التفسير:**

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

* **منهج الشنقيطي ـرحمه الله- في تفسيره أضواء البيان:**

انتهج الشيخ ـرحمه الله- منهجاً خاصاً في تفسيره أضواء البيان، وخير من يبين هذا المنهج هو الشيخ نفسه حيث قال في المقدمة: " اعلم أن أهم المقصود بتأليفه أمران:

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله ـ جل وعلا- من الله ـجل وعلا-، وقد التزمنا أنا لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها، أو آية أخرى غيرها، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات.

والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المُبيَّنة ـبالفتح- في هذا الكتاب، فإننا نبين ما فيها من الأحكام، وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين، ولا لقول قائل معين، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله؛ لأن كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلامه ـصلى الله عليه وسلم-، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقير.

... قد تضمن هذا الكتاب أموراً زائدة على ذلك، كتحقيق بعض المسائل اللغوية وما يحتاج إليها من صرف وإعراب، والاستشهاد بشعر العرب، وتحقيق ما يحتاج إليه فيه من المسائل الأصولية، والكلام على أسانيد

الأحاديث"[1].

ومما يجدر التنبيه عليه أن الشيخ –رحمه الله- مُقِلٌّ جداً من ذكر الروايات الإسرائيلية، ويحرص على تجنبها، ويذكرها أحياناً للتنبيه والرد عليها[2].

(١) أضواء البيان (١/٨-٩).
(٢) انظر أضواء البيان (٣/٧١١)، (٤/٤٠، ١٠١، ١٥٦، ٥٤٧)، (٥/٧٧٨).

الفصل الأول
دلالات الألفاظ
تعريفها ـ أقسامها ــ أهميتها و آثارها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.

المبحث الثاني: أقسام الدلالات.

المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

المبحث الأول
تعريف دلالات الألفاظ

تعريف الدلالات لغة:

دلالات جمع دلالة، وهي مصدر دلَّ يدل دلالة، وهي مثلثة الدال، وفتحها أفصح.

ومعناها: الهداية والإرشاد والإشارة، يقال دله إلى الطريق أي: أرشده وهداه إلى الطريق[١].

اصطلاحاً: هي ما يلزم من فهم الشيء (الدال) فهم شيء آخر (المدلول)[٢].

فمن خلال هذا التعريف يتبيّن أن هناك تلازماً بين الدال والمدلول، حيث إنه إذا فهم الدال فهم المدلول، وقد يكون هذا اللزوم عقليًّا أو عرفياً، كليًّا أو جزئيًّا، دائماً أو لا[٣].

واللفظ في اللغة: طرح الشيء، وغالباً يكون من الفم، تقول لفظ بالكلام يلفظ لفظاً يعني: نَطَقَ[٤].

فيكون تعريف دلالات الألفاظ: فهم المعنى من إرسال الكلام[٥].

وقيدت الدلالات بالألفاظ لإخراج الدلالات غير اللفظية –وسيأتي توضيحها في المبحث القادم-.

---

(١) انظر الصحاح مادة (دلل)، معجم مقاييس اللغة مادة (دل)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (دلّ)، لسان العرب مادة (دلل).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٣، التعريفات للجرجاني ص١٠٩، مناهج العقول (١٧٨/١)، تحرير القواعد المنطقية ص٢٨، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٧.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، الشامل (٥٤١/٢).

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (لفظ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (لفظ)، لسان العرب مادة (لفظ).

(٥) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١).

المبحث الثاني
أقسام الدلالات

تنقسم الدلالات إلى قسمين:

١- دلالات غير لفظية.

٢- دلالات لفظية.

وتنقسم الدلالات غير اللفظية إلى ثلاثة أقسام[١]:

١- دلالات عقلية: مثل دلالة الكون على الخالق –تبارك وتعالى-.

٢- دلالات طبيعية: مثل دلالة حمرة الوجه على الخجل، ودلالة صفرته على الخوف.

٣- دلالات وضعية: مثل دلالات الرموز، والإشارات، والخطوط، وعقد الأصابع للعدد، ونحو ذلك.

وتنقسم الدلالات اللفظية أيضاً إلى ثلاثة أقسام[٢]:

١- دلالات عقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

٢- دلالات طبيعية: كدلالة لفظ (أح) على الوجع والألم.

٣- دلالات وضعية: وهي المستندة إلى وجود اللفظ والوضع معاً، والوضع هو: تعيين شيء للدلالة على شيء آخر[٣]، كدلالة لفظ الرجل على الإنسان الكبير الذكر.

والمقصود بدلالات الألفاظ عند الأصوليين والمفسرين والمناطقة وغيرهم هي الدلالات اللفظية الوضعية؛ لانضباطها وشمولها لما يقصد من المعاني بخلاف الدلالات العقلية والدلالات الطبيعية فهما غير منضبطتين لاختلاف

---

(١) انظر تيسير التحرير (٧٩/١)، التحبير (٣١٧/١)، المرآة على سلم العلوم (٥٤/١)، توضيح المنطق ص١٩، حاشية الجرجاني على شرح العضد (١٢٠/١-١٢١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨-١٩.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨، الشامل للدكتور عبدالكريم النملة (٥٤٦/٢).

العقول والطبائع[1].

ولذلك يتحتم عليَّ ذكر تعريف دلالة الألفاظ الوضعية، وهي: فهم المعنى من إرسال الكلام للعلم بالوضع[2].

ودلالات الألفاظ الوضعية تنقسم إلى أقسام عدة من عدة اعتبارات[3]:

فهي باعتبار وضعها للمعنى تنقسم إلى:

١. المشترك.

٢. المترادف.

٣. العام والخاص.

٤. المطلق والمقيد.

٥. الأمر والنهي.

وباعتبار دلالتها على المعنى تنقسم إلى:

١. دلالات واضحة.

٢. دلالات مبهمة (غير واضحة).

والدلالات الواضحة عند الجمهور تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

والدلالات المبهمة (غير الواضحة) عند الجمهور تنقسم إلى:

---

(١) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٩، الشامل (٥٤٤/٢).

(٢) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١)، الشامل (٥٤٦/٢).

(٣) انظر الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٢١، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٢٠٠/١).

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وتنقسم دلالات الألفاظ الوضعية باعتبار كيفية الدلالة على المعنى -عند الجمهور- إلى:

١. دلالة المنظوق.

٢. دلالة المفهوم.

وباعتبار استعمالها في المعنى تنقسم إلى:

١. الحقيقة.

٢. المجاز.

٣. الصريح.

٤. الكناية.

المبحث الثالث
أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

تكمن أهمية دلالات الألفاظ بآثارها في تفسير القرآن الكريم، فالقرآن الكريم أنزله الله تعالى بلسان عربي مبين، كما قال تعالى عنه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ (الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ (يوسف: ٢)، وهذه اللغة العربية التي اختارها الله تعالى لكتابه المنزل هي "أصلح اللغات: جَمْعَ معان، وإيجازَ عبارة، وسهولة جري على الألسنة، وسرعة حفظ، وجمالَ وقعٍ في الأسماع"[1]، وقد أنزل الله كتابه الكريم لامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، واتباع إرشاداته، والاتعاظ بقصصه وأمثاله، وطلب الهداية من معينه الصافي الذي لا ينضب، ولا سبيل لهذا إلا بتفهمه وتدبره، يقول الزركشي[2] –رحمه الله-: (فأصل الوقوف على معاني القرآن هو التدبُّر والتفكُّر)[3]، ولذلك رَبَطَ الله التنزيل بالتدبر فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (ص:٢٩)، ووَبَّخَ الذين يعرضون صفحاً عن تدبره فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ (محمد: ٢٤)، ووسيلة ذلك الفهم والتدبر هي معرفة طرق دلالات ألفاظه العربية على المعاني؛ فالألفاظ هي قوالب المعاني وأوعيتها، ولا يتوصل إلى

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٧/١٣).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، وهو تركي الأصل، بدر الدين أبو عبد الله، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ، إمام مفسر أصولي فقيه، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم وصل فيه إلى سورة مريم، والبرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه.
انظر الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢)

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٠/٢).

المعاني إلا بمعرفة دلالاتها.

يقول الطوفي[1] –رحمه الله- متحدثاً عن الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة: (وهما –أعني الكتاب والسنة- عربيان، وهما أصل الشريعة ومعتمدها ومصدرها وموردها وعمادها ومستندها، ... ولا يمكن امتثال مأمور الله تعالى في كتابه ورسوله –عليه السلام- في سنته إلا بعد معرفة مقتضاهما، ولا يمكن فهم مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي وردا بها: وهي العربية)[2].

ويقول الشاطبي[3] –رحمه الله-:(فمن أراد تفهم القرآن: فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة)[4].

ويقول الطاهر ابن عاشور[5] –رحمه الله-: (القرآن كلام عربي، فكانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه)[6].

من أجل ذلك وضع العلماء القواعد والضوابط لدلالات الألفاظ مستمدين ذلك من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها وفقاً للتتبع والاستقراء.

---

(١) هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، أبو الربيع نجم الدين، ولد سنة ٦٥٧هـ بقرية طوفى من أعمال صرصر ببغداد، فقيه أصولي أديب متفنن، رمي بالرفض، من تصانيفه: الإكسير في قواعد التفسير، وشرح مختصر الروضة، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، توفي سنة ٧١٦هـ.
انظر أعيان العصر للصفدي (٤٤٥/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٠٤/٤)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢٩٥/٢).

(٢) الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ص٢٦٦.

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشاطبي، أصولي مفسر محدث لغوي، من تصانيفه: الموافقات، والاعتصام، والمقاصد الشافعية في شرح خلاصة الكافية. توفي سنة ٧٩٠ هـ.
انظر الإعلام للزركلي (٧٥/١) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١٨/١) .

(٤) الموافقات (١٠٢/٢) بتصرف يسير.

(٥) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور المالكي، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه فيها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، إمام ضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، من مؤلفاته: تفسير التحرير والتنوير، وكشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣هـ.
انظر الأعلام للزركلي (١٧٤/٦)، ومعجم المؤلفين المعاصرين لمحمد خير رمضان يوسف (٦٢٨/٢).

(٦) التحرير والتنوير (١٨/١)، وانظر التسهيل لابن جزي الكلبي (٨/١).

ولا يمكن للمفسر أن يخوض غمار تفسير كلام الله تعالى ويستنبط الأحكام منه دون التزود بمعرفة دلالات الألفاظ، قال الله تعالى متوعداً: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (فصلت: ٤٠)، وفسّر ابن عباس –رضي الله عنهما- الإلحاد في آيات الله بوضع الكلام في غير موضعه[١]، وعلق السيوطي[٢] –رحمه الله- على أثر ابن عباس –رضي الله عنهما- قائلاً: (فيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه من جوهر اللفظ)[٣].

وقال الشاطبي –رحمه الله-: (كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي: فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل)[٤].

ولذلك اشترط العلماء في المفسر معرفة ذلك[٥].

قال أبو حيان الأندلسي[٦] –رحمه الله- مبيناً العلوم التي ينبغي توافرها

---

(١) انظر جامع البيان للطبري (٤٤١/٢٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين أبو الفضل، وكان يلقب بابن الكتب، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة٩١١هـ، إمام متفنن برع في التفسير وعلوم القرآن والحديث والفقه والأصول واللغة والنحو، مكثر جداً من التأليف، فمن مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، وشرح الكوكب الساطع في أصول الفقه.
انظر حسن المحاضرة للسيوطي(٣٣٥/١)، طبقات المفسرين للأدنه وي (٣٦٥/١)، البدر الطلع لمحاسن من بعد القرن السابع ص٣٣٧.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل ص٢٢٩.

(٤) الموافقات (٢٢٤/٤-٢٢٥)

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٨٥/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٣٩/٧-٤٤٠)، ٤٤٠)، مناهل العرفان في علوم القرآن (٥١/٢).
وأحياناً يعبرون عن ذلك بقولهم: (علم أصول الفقه)، وجل قصدهم: ما يتعلق بدلالات الألفاظ بالإضافة إلى مباحث النسخ والتعارض ووجوه الترجيح.

(٦) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي، أثير الدين أبو حيان، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ، إمام مفسر مقرئ لغوي أديب، من مصنفاته: البحر المحيط في التفسير، ومختصره النهر، والتذييل والتكميل في شرح التسهيل، وعقد اللآلي في القراءات.
انظر الوافي بالوفيات (١٧٥/٥)، الدرر الكامنة (٥٨/٦)، طبقات المفسرين للداودي
=

عند المفسر: (معرفة الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا، ويختص أكثر هذا الوجه بجزء الأحكام من القرآن، ويؤخذ هذا من أصول الفقه، ومعظمه هو في الحقيقة راجع لعلم اللغة، إذ هو شيء يتكلم فيه على أوضاع العرب، ولكن تكلم فيه غير اللغويين أو النحويين ومزجوه بأشياء من حجج العقول)[1].

وقال ابن جزي الكلبي[2] –رحمه الله-: (وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص والظاهر، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول)[3].

فمن خلال ما سبق نخلص إلى أن علم دلالات الألفاظ هو الأصل في فهم القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين، فلا يفهم إلا في ضوء وضع اللسان العربي، وفهم هذه الدلالات وتطبيق القواعد المتعلقة بها يمنع من الخطأ في تفسير القرآن الكريم، ويؤدي إلى استنباط الأحكام استنباطاً سليماً.

وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في تفسير كتاب الله تعالى، فكلّ دلالات الألفاظ تؤدي إلى هذا الأثر العظيم، وهناك آثار فرعية تصب في هذا الأثر الأصيل، من أهمها:

١. نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.
٢. بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.
٣. بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

(٢٨٧/٢).

(١) مقدمة تفسير البحر المحيط (٦/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، أبو القاسم، إمام متفنن مفسر مقرئ حافظ فقيه أصولي أديب، من مصنفاته: التسهيل لعلوم التنزيل، والقوانين الفقهية في فقه المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، قتل مجاهداً في وقعة الكائنة في طريف سنة ٧٤١ هـ، وأسأل الله أن يقبله في الشهداء.
انظر غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٨٣/٢)، الدرر الكامنة (٨٨/٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٨٥/٢).

(٣) مقدمة التسهيل (٨/١) بتصرف يسير.

٤. تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.
٥. إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.
٦. بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.
٧. ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.
٨. الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.
٩. بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

وبالإضافة لما سبق: فإن التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير؛ لأن خير ما يبيّن به كلام الله تعالى: هو كلام الله تعالى نفسه.

ومن هنا تتبين أهمية وأثر معرفة دلالات الألفاظ في تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه، وهذا الباب هو عمدة علم أصول التفسير وأصول الفقه.

وسيأتي ما يؤكد ما سبق من آثار دلالات الألفاظ في التفسير وما يتعلق بمسائل هذه الدلالات في الفصول القادمة –بإذن الله-، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

الفصل الثاني
دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى

فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاشتراك.

المبحث الثاني: الترادف.

المبحث الثالث: العام والخاص.

المبحث الرابع: المطلق والمقيد.

المبحث الخامس: الأمر والنهي.

المبحث الأول
الاشتراك

من المعلوم أن ألفاظ اللغة العربية واسعة الدلالة، فبعضها يشترك في الدلالة على أكثر من معنى، يقول سيبويه[١] –رحمه الله-: (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٢]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٣]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٤])[٥]، ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب فيقول: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة)[٦].

والاشتراك في اللغة: اسم مفعول من اشترك يشترك ومعناه المقارنة وخلاف الانفراد[٧].

واللفظ المشترك في الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة[٨].

ومن أمثلة المشترك لفظ (المولى)؛ فقد وضع للعتيق والمعتق، ولفظ

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب، فارسي الأصل، نشأ في البصرة، معروف بسيبويه، وتعني بالفارسية: رائحة التفاح، كان يطلب الآثار والفقه، فاستملى على حماد بن سلمة فلَحَنَ، فعابه حماد، فأنف من ذلك، فصحب الخليل ولازمه فبرع في النحو، وصنف "الكتاب" الذي أصبح عمدة في بابه، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ١٨٠هـ، وقيل غير ذلك .
انظر تاريخ بغداد (١٩٥/١٢)، معجم الأدباء (٤٩٩/٤)، بغية الوعاة (٢٢٩/٢).

(٢) وهو المتباين.

(٣) وهو المترادف.

(٤) وهو المشترك.

(٥) الكتاب (٢٤/١)، وانظر كتاب: ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد لأبي العباس المبرد ص٤٧.

(٦) الرسالة ص٥٢.

(٧) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شرك)، تهذيب اللغة مادة (شرك)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (شرك)، لسان العرب مادة (شرك).

(٨) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١١٦/٥)، كشف الأسرار (٣٧/١)، بيان المختصر (١٦٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٩، المحصول (٢٦١/١)، المنهاج مع نهاية السول (٥٦/٢)، البحر المحيط (١٢٢/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٣/١)، إرشاد الفحول (١٢٥/١)، الشامل (٥٦٥/٢).

(العين) وضع للعين الباصرة "الجارحة" ولعين الماء وللجاسوس ولحقيقة الشيء.

والذي يرجح أحد معاني المشترك هي القرائن المحيطة بالنص.

والاشتراك واقع في اللغة العربية، وفي القرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[١]، ولا خلاف بين العلماء القائلين بوقوع الاشتراك في أن إطلاق المشترك على أحد معنييه في موضع لا يفهم منه منع إطلاقه على معناه الآخر في موضع آخر، فلو كان ذلك كذلك لم يكن في اللغة العربية اشتراك أصلاً[٢].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[٣].

مثاله في الأسماء: لفظ (القرء) للحيض و الطهر.

ومثاله في الأفعال: لفظ (عسعس) بمعنى أقبل و أدبر.

ومثاله في الحروف: حرف الباء للتبعيض ولبيان الجنس ولغيره.

والأصل عدم الاشتراك في اللغة والقرآن الكريم، فإذا تردد اللفظ بين احتمال الاشتراك بالمعنى أو الانفراد فيه حُمل على الانفراد؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل[٤].

واللفظ المشترك إذا وجدت معه قرينة ترجح أحد معانيه فإنه يحمل عليه قطعاً[٥]، وإذا لم توجد معه قرينة ترجح أحد معانيه فله حالتان:

الحال الأولى: أن يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه لتضادهما مثل (القرء) للحيض وللطهر، فلا يحمل عليهما قطعاً، ويصير مجملاً يتوقف فيه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (١٩٨/١)، المحصول (٢٦٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٤/١، ٢٨)، البحر المحيط (١٢٢/٢-١٢٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٩٣/١)، المسودة (٩٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٣٩/١)، المعتمد (٢٢/١- ٢٣)، إرشاد الفحول (١٢٦/١)، الكتاب (٢٤/١)، الأضداد للأنباري ص ٣، الصاحبي في فقه اللغة ص٦٥، المخصص لابن سيده (٣/١)، المزهر (٣٦٩/١).

(٢) انظر أضواء البيان (١٨٣/١).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٧/١).

(٤) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، البحر المحيط (١٢٥/٢).
والمراد بالأصل هنا هو الغالب. انظر البحر المحيط (١٢٥/٢).

(٥) انظر البحر المحيط (١٢٧/٢).

ويطلب بيانه من غيره[1].

الحال الثانية: ألا يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه، وفي هذه الحال اختلف أهل العلم على أقوال[2]، أشهرها:

القول الأول: جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه، وهذا مذهب الجمهور[3] ورجّحه ابن تيمية[4] .....
والشنقيطي[5]، وأصحاب هذا القول اختلفوا: فمنهم من يجعل استعماله في كل معانييه من قبيل الحقيقة، ومنهم من يجعله من قبيل المجاز.

القول الثاني: عدم جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه لا حقيقة

---

(١) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٤٢٤/١)، البحر المحيط (١٢٧/٢-١٢٨)، إرشاد الفحول (١٣٣/١).

(٢) بعض أهل العلم يبحث هذه المسألة في باب العموم. انظر مفتاح الوصول ص٥٠٨، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠.
وبعضهم يبحثها في باب اللغات. انظر فواتح الرحموت (٢٠١/١)، المحصول (٢٦٨/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).
وبعضهم يبحثها في باب الإجمال. انظر المعتمد (٣٢٤/١).
ومحل الخلاف في حمل المشترك على جميع معانيه إنما هو في جعله يدل على كل واحد من معانيه على حدته مطابقة في اللفظة الواحدة من المتكلم الواحد في الوقت الواحد كدلالة العام على آحاد أفراده، وليس في جعل مجموع المعاني مدلولاً مطابقة كدلالة العشرة على آحادها، ولا بجعل كل واحد من المعاني مدلولاً مطابقة على البدل.
انظر كشف الأسرار (٤٠/١)، البحر المحيط (١٣٦/٢)، نهاية السول (١٢٧/٢).

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٧/٢)، الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، كشف الأسرار (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص١١٤، البرهان في أصول الفقه (٢٣٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، المنهاج مع نهاية السول (١٢٣/٢)، البحر المحيط (١٢٨/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢٩٥/٢)، العضد على ابن الحاجب (١١١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠، المعتمد (٣٢٥/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).

(٤) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥٠-٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).
وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ محبوسا بقلعة الشام، إمام علم متفنن مفسر محدث فقيه أصولي مجتهد، من تصانيفه: العقيدة الحموية، والواسطية، والتدمرية، ومقدمة في أصول التفسير، وقد امتحن وأوذي كثيرا بسبب تمسكه بعقيدة السلف الصالح.
انظر تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، البداية والنهاية (١٣٥/١٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩١/٤)، الدرر الكامنة (١٦٨/١).

(٥) انظر أضواء البيان (١٩/٢).

ولا مجازاً، ويكون بذلك مجملاً يتوقف فيه ويطلب بيانه من غيره، وهذا مذهب أكثر الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] والرازي من الشافعية[٣] وأبي الخطاب وابن القيم من الحنابلة[٤]، ..... وبعض المعتزلة[٥].

المعتزلة[٥].

القول الثالث: يجوز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، وهذا ظاهر كلام الباقلاني[٦] وإمام الحرمين الجويني[٧]،

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، أصول السرخسي (١٦٢/١، ١٩٤)، كشف الأسرار (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠١/١).

(٢) انظر مفتاح الوصول ص ٥٠٨.

(٣) انظر المحصول (٢٦٨/١).
والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين البكري التيمي القرشي الشافعي، من ذرية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، فخر الدين أبو عبد الله، الشهير بابن خطيب الري، ولد سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، مفسر أصولي متكلم، من تصانيفه: التفسير الكبير ، والمحصول في أصول الفقه، مناقب الإمام الشافعي، اعترف في آخر عمره بخطأ الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية.
انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٠٠.

(٤) انظر التمهيد (٢٣٨/٢)، جلاء الأفهام ص١٦٧-١٦٨، شرح الكوكب المنير (١٩٢/٣).
وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، إمام فقيه أصولي وَرِع، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، ورؤوس المسائل الخلافية، والهداية في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٥٨/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٧٠/١).
وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، إمام علم متفنن في جميع علوم الإسلام، وقد امتحن وأوذي وحبس مع شيخه ابن تيمية منفردا عنه، من مصنفاته:التبيان في أقسام القرآن، وتهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد في هدي خير العباد.
انظر الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)، الدرر الكامنة (١٣٧/٥)، طبقات المفسرين للداودي (٩٣/٢).

(٥) انظر المعتمد (٣٢٥/١).

(٦) انظر التقريب (٤٢٥/١)، والباقلاني هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري ثم البغدادي المالكي، القاضي أبو بكر، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٣٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ، من كتبه: إعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد، والتمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة.
انظر تاريخ بغداد (٣٦٤/٣)، وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

الجويني[1]، واشترط الجويني اتصال القرينة.

وفي المسألة أقوال أخرى[2].

* أسباب وجود المشترك:

المشترك اللفظي واقع في اللغة العربية، ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، من أهمها[3]:

١- اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها، فقد تضع قبيلة لفظاً لمعنى معين، وتضع قبيلة أخرى نفس اللفظ لمعنى آخر ... وهكذا، فينتقل إلينا اللفظ مستعملا في المعنيين أو أكثر.

٢- التطور الدلالي للغة، فقد يكون اللفظ موضوعاً لمعنى معين، ثم يتطور إطلاق اللفظ على أمر أو أمور أخرى لمعنى مشترك بينها، ثم يغفل الناس عن المعنى المشترك، فتصبح الكلمة للمعاني التي استعملوها فيها مشتركة اشتراكاً لفظياً، مثاله: لفظ (قرء) فقد وضع لغة للوقت المعلوم لأمر معين، ثم استعمل في الحيض لأن له مدة معلومة، واستعمل في الطهر لأن له وقتاً معلوماً، فصار اللفظ مشتركاً وضعاً للحيض وللطهر منه.

٣- قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل في غيره مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه معنى مجازي للفظ، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظ مشتركاً للمعنيين، ومثاله: لفظ (النكاح) فإنه يطلق على العقد وعلى الوطء، واختلف العلماء في تحديد المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للفظ.

---

(١) انظر البرهان (٢٣٦/١).
والجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري الشافعي، إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩ هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، إمام فقيه أصولي أديب واعظ، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، والرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية.
انظر وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٩١/٣).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، المحصول (٢٦٧/١)، البحر المحيط (١٢٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٨، الوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ص٢٥٨، الوجيز في أصول الفقه د.محمد الزحيلي (٧٧/٢).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ ﴾ الآية (هود: ٨): " المراد بالأُمَّةِ هنا: المدة من الزمن، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ الآية (يوسف: ٤٥)، أي: تذكر بعد مدة، واستعمل لفظ (الأمة) في القرآن أربعة استعمالات:

الأول: هو ما ذكرنا هنا من استعمال الأمة في البرهة من الزمن.

الثاني: استعمالها في الجماعة من الناس، وهو الاستعمال الغالب، كقوله: ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ الآية (القصص: ٢٣)، وقوله: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ ﴾ الآية (يونس: ٤٧)، وقوله: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً ﴾ الآية (البقرة: ٢١٣)، إلى غير ذلك من الآيات.

الثالث: استعمال (الأمة) في الرجل المقتدى به، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ الآية (النحل: ١٢٠).

الرابع: استعمال (الأمة) في الشريعة والطريقة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ الآية (الزخرف: ٢٢-٢٣)، وقوله: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ الآية (الأنبياء: ٩٢)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

وهذا مثال للاشتراك في الأسماء، والمحدد للمعنى المراد من المشترك اللفظي هو السياق وما يحيط بالنص من قرائن الأحوال.

٢-قال –رحمه الله تعالى- في المقدمة: "قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ (التكوير: ١٧) فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وقد جاءت آية تؤيد أن معناه في الآية: أدبر، وهي قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ﴿٣٣﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (المدثر:

(١) أضواء البيان (٣/١٧-١٨) بتصرف يسير.

٣٣ – ٣٤)، فيكون (عسعس) في الآية بمعنى أدبر، يطابق معنى آية المدثر هذه كما ترى، ولكن الغالب في القرآن أنه تعالى يقسم بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالفجر وضيائه إذا أشرق، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ الليل: (١ – ٢)، ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ۝٤﴾ الشمس: (٣ – ٤)، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ (الضحى: ١ – ٢)، إلى غير ذلك من الآيات، والحمل على الغالب أولى، وهذا هو اختيار ابن كثير[١]،

.....

وهو الظاهر خلافاً لابن جرير[٢][٣].

وهذا مثال للاشتراك في الأفعال، وكل واحد من المعنيين له ما يدل عليه، ولا يمتنع الحمل عليهما جميعاً بناءً على قول جمهور أهل العلم بجواز حمل المشترك اللفظي على معنييه إذا أمكن ذلك كما سبق بيانه، وبتطبيق هذه القاعدة يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في الجمع والتوفيق بين أقوال المفسرين.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ... ﴾ الآية (المائدة: ٦): " اعلم أن لفظة (مِن) في هذه الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض، فيتعيّن في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعيّن ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة –رحمهم الله تعالى جميعاً-، فإذا علمت ذلك: فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٣٨/٨)، وابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، إمام مفسر حافظ مؤرخ، ولد سنة ٧٠١هـ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، واختصار علوم الحديث، والبداية والنهاية.
انظر الدرر الكامنة (٤٤٥/١)، شذرات الذهب (٦٧/١)، الأعلام (٣١٩/١).

(٢) جامع البيان (١٦١/٢٤)، وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري، أبو جعفر، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ، إمام متفنن مجتهد كان له مذهب متبوع ثم اندثر، وكان زاهداً ورعاً، من مصنفاته: جامع البيان، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار.
انظر تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، معجم الأدباء (٢٤٢/٥)، معرفة القراء الكبار (٢٦٥/١).

(٣) أضواء البيان (١٠/١-١١).

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ (المائدة: ٦)، فقوله: ﴿مِّنۡ حَرَجٖ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها (مِن)، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نصٌّ في العموم كما تقرر في الأصول، فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون (مِن) لابتداء الغاية؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة ..."[1].

وهذا مثال للاشتراك في الحروف مع ترجيح ما دلَّ عليه السياق القرآني الكريم، وفيه بيان أثر المشترك اللفظي في الخلاف الفقهي في الأحكام الشرعية، دور السياق القرآني في الترجيح بين الأقوال.

(١) أضواء البيان (٢/٤٥-٤٦) بتصرف يسير.

المبحث الثاني
الترادف

الترادف لغة: التتابع، مأخوذ من الرديف، وهو ركوب اثنين على دابة واحدة[١].

اصطلاحاً: الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد[٢].

والترادف واقع في اللغة العربية والقرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[٣].

يقول سيبويه –رحمه الله- : (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٤]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٥]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٦])[٧].

ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة[٨]، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة[٩])[١٠].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[١١].

في الأسماء مثل: الأسد والسبع والليث والغضنفر كلها أسماء للأسد، ونحو ذلك.

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (ردف)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (ردف)، لسان العرب مادة (ردف)، الصحاح مادة (ردف).
(٢) انظر المحصول (٢٤٥/١)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (٥٨/٢)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، إرشاد الفحول (١٢٣/١)، الشامل (٥٦٩/٢).
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٥٣/١)، بيان المختصر للأصفهاني (١٧٥/١)، المحصول (٢٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٠/١)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤١/١)، إرشاد الفحول (١٢٣/١).
(٤) وهو المتباين.
(٥) وهو المترادف.
(٦) وهو المشترك.
(٧) الكتاب (٢٤/١)، وهو نص كلام أبي العباس المبرد أيضاً في كتابه: (ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد) ص٤٧.
(٨) وهو المترادف.
(٩) وهو المشترك.
(١٠) الرسالة ص٥٢.
(١١) انظر شرح الكوكب المنير (١٤١/١).

وفي الأفعال مثل: قعد وجلس، ومضى وذهب، ونحو ذلك.

وفي الحروف مثل: إلى وحتى لانتهاء الغاية.

وذهب ابن تيمية –رحمه الله- إلى أن الترادف في اللغة قليل، وفي ألفاظ القرآن الكريم فإنه إما نادر أو معدوم؛ وعلَّلَ لقوله بأنه قلَّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، ويرى بأن هذا من أسباب إعجاز القرآن الكريم[1].

ودليل وقوع الترادف في القرآن الكريم[2]: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦)، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ ﴿٧٢﴾﴾ (الصافات: ٧١ – ٧٢)

*** <u>أسباب وقوع الترادف:</u>**

الترادف واقع في اللغة العربية،ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، منها[3]:

١. أن يكون من واضعين أو أكثر؛ كأن تضع قبيلة اسماً لمعنى وتضع قبيلة أخرى اسماً آخر لنفس المعنى، ثم يشتهر الوضعان ويختفي الواضعان، وهذا هو أكثر الأسباب.

٢. قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل لفظ آخر لنفس المعنى مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه مجازي، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظان مترادفين، ومن أمثلته: تسمية اللغة لساناً، والزواج بناءً، والجاسوس عيناً، ونحو ذلك.

٣. فقدان الوصفية: فبعض المسميات يكون له وصف أو أكثر، مثل: السيف، له صفات كثيرة، منها: المهند أي المصنوع في الهند، والمشرفي أي المصنوع في مشرف وغيرهما، وبمرور الوقت والتوسع في الاستعمال تفقد الوصفية وتقترب من الاسمية شيئاً

---

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).

(٢) انظر البحر المحيط (١٠٨/٢).

(٣) انظر المحصول (٢٥٥/١)، الإبهاج للسبكي (٢٤١/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، إرشاد الفحول (١٢٤/١)، المزهر (٤٠٥/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم د. محمد الشايع ص٦٠.

فشيئاً حتى تندمج في الاسم وتصبح مرادفة له، فتستعمل هذه الألفاظ وقائلها لا يريد بها أكثر من المعنى العام لكلمة السيف.

* **فوائد الترادف:**

من فوائد الترادف[1]:

١. التوسعة على المتحدث في طرق التعبير عن المعاني المطلوبة.

٢. يعين على بلاغة القول، ورصانة التأليف، وإقامة وزن الشعر.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الباب في تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله-:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (الحجر: ٥٢): "وبيّن تعالى أن الوجل المذكور هنا هو الخوف؛ لقوله تعالى في القصة بعينها في هود: ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (هود: ٧٠)، وقوله في الذاريات: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (الذاريات: ٢٨)، وقد قدمنا أن من أنواع البيان في هذا الكتاب: بيان اللفظ بمرادف له أشهر منه كما هنا؛ لأن الخوف يرادف الوجل، وهو أشهر منه"[2].

٢-قال –رحمه الله تعالى- عند تفسيره لسورة الحج وبيان أحكامها: "ومن المعلوم أن جَمْعاً والمزدلفة والمشعر الحرام أسماء مترادفة، يراد بها شيء واحد، خلافاً لمن خصَّص المشعر الحرام بقزح دون باقي المزدلفة"[3].

---

(١) انظر المحصول (٢٥٥/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، المزهر (٤٠٦/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ص٧١-٧٢.

(٢) أضواء البيان (١٨١/٣) بتصرف يسير جداً.

(٣) أضواء البيان (٢٩٤/٥).

المبحث الثالث
العام والخاص

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: صيغ العموم.

المطلب الثالث: أنواع العام.

المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.

المطلب الخامس: حكم دلالة العام.

المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص.

المطلب السابع: حكم دلالة الخاص، وحكم التخصيص، وشروطه.

المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.

المطلب التاسع: أنواع المخصصات.

المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.

المطلب الأول
تعريف العام

العام لغة: الشامل[1]، وهو اسم فاعل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد[2].

والفرق بين العام والعموم: أن العام اسم فاعل ، والعموم مصدر فيكون تعريفه: استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد، فهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل[3].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (عمّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (عمم)، لسان العرب مادة (عمم).

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣١٨-٣١٩، وانظر الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، المحصول (٣٠٩/٢)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٣٥١/١)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣)، البلبل للطوفي ص٩٧، إرشاد الفحول (٥١١/١).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ العموم

صيغ العموم هي: الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق لغة، وتسمى أيضاً: ألفاظ العموم.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العموم له ألفاظ كثيرة وصيغ متعددة موضوعة له حقيقة[1]، وهي[2]:

١- ألفاظ الجموع مثل: كل وجميع ومعشر وكافة ونحوها[3].

وهي تعم ما تضاف إليه، ومن أمثلتها:

- قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (آل عمران: ١٨٥).
- قول الله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴾ (القمر: ٤٤)، وقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (ص: ٧٣).
- قول الله تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْ ﴾ (الرحمن: ٣٣).
- قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة: ٣٦).

٢- المعرف بـ (ال) الاستغراقية (ال الجنس):

---

(١) هذا مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين، ويسمى مذهب أرباب العموم.
انظر الفصول للجصاص (١١٥/١)، أصول السرخسي (١٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، إحكام الفصول ص٢٣١، شرح تنقيح الفصول ص١٩٢، البرهان في أصول الفقه (٢٢١/١)، المحصول (٣١٥/٢)، قواطع الأدلة (٢٨٤/١)، المستصفى (١٠٩/٢)، البحر المحيط (١٨/٣-١٩)، العدة (٤٨٥/٢)، المسودة (٢٣٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٦/٢)، روضة الناظر (٦٧٢/٢)، المعتمد (٢٠٩/١)، إرشاد الفحول (٥١٨/١).

(٢) انظر المصادر السابقة بالإضافة إلى الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٣-٤٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨١/٥-٨٦).

(٣) مثل قاطبة وعامة واختلف في سائر، ولا يوجد لهذه الصيغ أمثلة من القرآن الكريم.

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ (العصر: ٢) بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (العصر: ٣) ، فلو لم يعم كل إنسان لما استثنى الله الذين آمنوا منهم وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (المؤمنون: ١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤).

٣- المعرف بالإضافة:

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣)، فلفظ﴿ أَمْرِهِۦٓ ﴾ مفرد معرف بالإضافة فيعم جميع أوامر الله تعالى.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾ (النساء: ١١).

٤- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الامتنان:

مثالها في النفي:

- قول الله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (البقرة: ٢).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

ومثالها في النهي:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ (الحجرات: ١١).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ (التوبة: ٨٤).

ومثالها في الشرط:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾ (الحجرات: ٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٞ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ (التوبة: ٦).

ومثالها في الامتنان:

- قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾ (الفرقان: ٤٨).

٥- الأسماء الموصولة:

ومثال ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي... ﴾ (الأحقاف: ١٧)، بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِۖ إِنَّهُمْ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ (الأحقاف: ١٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ (النساء: ١٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٞ لِّلْأَبْرَارِ ﴾ (آل عمران: ١٩٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعٗا وَكَرْهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأٓصَالِ ﴾ (الرعد: ١٥).

٦- أسماء الشرط:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٖ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾

(البقرة: ٢٧٢).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيْنَمَا** تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ (النساء: ٧٨).

٧- أسماء الاستفهام:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **مَن** ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيُّكُمْ** يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ (النمل: ٣٨).

٨- النكرة الموصوفة:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَلَأَمَةٌ** مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ... **وَلَعَبْدٌ** مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢١).

- قول الله تعالى: ﴿ **قَوْلٌ** مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٣).

٩- ضمير الجمع (الواو):

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ** ٱلصَّلَوٰةَ **وَءَاتُواْ** ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ١١٠).

- قول الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ **وَقُومُواْ** لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

* **ملحوظة:**

ذكر بعض أهل العلم في ضابط الاستدلال على عموم اللفظ هو أنه يصح الاستثناء منه إلا في الأعداد؛ إذ الاستثناء: إخراج ما لولاه لوجب دخوله في

المستثنى منه، مما يدل على اندراج كل أفراد العام تحته[1].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بصيغ العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- : "وقد تقرر في الأصول أن المفرد إذا أُضيف إلى معرفة كان من صيغ العموم؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ (النور: ٦٣)، وقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾(إبراهيم: ٣٤)"[2].

فلفظة: ﴿أَمْرِهِۦٓ﴾ مفردة أضيفت إلى معرفة: ضمير الغائب العائد على لفظ الجلالة (الله) -وهو أعرف المعارف-، فتعم جميع أوامر الله سبحانه وتعالى.

ومثله لفظة: ﴿نِعْمَتَ﴾ بعد إضافتها إلى لفظ الجلالة (الله) تعم جميع نعم الله سبحانه وتعالى.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق؛ وذلك لأنه تعالى عبَّر بـ (ما) الموصولة في قوله:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله صلاتها"[3].

فما الموصولة بمعنى (الذي) تعم كل ما تشمله من صلاتها، فيكون المعنى: لا جناح عليها في الذي تفتدي به أي شيء كان قليلاً أو كثيراً.

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (١٥٢/٣).
(٢) أضواء البيان (١١٠/١)، وانظر (٢٤٦/٣، ٣٠٨)، (٤١٦/٤)
(٣) أضواء البيان (٢٤٦/١).

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾(الحج: ٢٧): " والرجال في الآية جمع راجل، وهو الماشي على رجليه، والضامر البعير ونحوه المهزول الذي أتعبه السفر، وقوله: ﴿يَأْتِينَ﴾ يعني الضوامر المعبر عنها بلفظ: ﴿ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾؛ لأنه في معنى: (وعلى ضوامر يأتين من كل فج عميق)؛ لأن لفظة (كل) صيغة عموم، يشمل ضوامر كثيرة، والفج: الطريق، وجمعه: فجاج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (الأنبياء: ٣١)، والعميق: البعيد"[١].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-.

٤- قال –رحمه الله-: " وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق الامتنان تعم؛ كقوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (الفرقان: ٤٨)، أي:فكل ماء نازل من السماء طهور، وكذلك النكرة في سياق النفي أو الشرط أو النهي؛ كقوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ (الأعراف: ٥٩، ومواضع أخرى)، وقوله: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ الآية (التوبة: ٦)، وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ الآية (الإنسان: ٢٤)"[٢].

قوله تعالى: ﴿ مَآءً ﴾ في قوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ نكرة في سياق الامتنان فتعم كل ماء نازل من السماء.

وقوله تعالى: ﴿إِلَٰهٍ ﴾ في قوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ نكرة في سياق النفي، وسبقت بـ ﴿مِّنْ﴾ فتكون نصاً صريحاً في العموم[٣]، فتعم كل الآلهة، فيكون المعنى ما لكم أي إله غير الله تعالى.

---

(١) أضواء البيان (٦٩/٥)، وانظر (٣٩٧/٢)، (٥٦٠/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٨٧/٣).
(٣) انظر أضواء البيان (١٣/١)، (٤٥/٢)، (٣٥٠/٣)، (٢٢٠/٤، ٣٤٩)، (٧٢١/٦)، (٦٩٠/٧).

وقوله تعالى: ﴿أَحَدٌ﴾ في قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فيكون المعنى: أي أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله –سبحانه وتعالى-.

وقوله تعالى: ﴿ءَاثِمًا﴾ وقوله: ﴿كَفُورًا﴾ في قوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ نكرتان في سياق النهي فتفيدان العموم، فتعم كل الآثمين وكل الكفار.

٥-قال –رحمه الله-: " قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) يدل بعمومه على منع جمع الأختين بملك اليمين؛ لأن الألف واللام في (الأختين): صيغة عموم تشمل كل أختين، سواء كانتا بعقد أو ملك يمين، ولذا قال عثمان –رضي الله عنه- لما سئل عن جمع الأختين بملك اليمين: (أحلتهما آية وحرمتهما أخرى)، يعني بالآية المحللة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦، المعارج: ٢٩-٣٠)، وبالمحرمة: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)"[1].

قوله تعالى: ﴿ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ معرّف بالألف واللام (أل) وهي من صيغ العموم، فتعم أي أختين، فيفيد قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ تحريم الجمع بين أي أختين، واسم الموصول (الذين) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ صيغة عموم، فيعم كل ما تشمله اللفظة من صلاتها، واستثنى الله تعالى من ذلك: الأزواج وملك اليمين، وقد رجّح الشيخ –رحمه الله- عموم آية النساء على عموم آيتي المؤمنين والمعارج من خمسة أوجه[2]، وليس هنا

(١) أضواء البيان (٨٣١/٥) بتصرف يسير.
(٢) انظر أضواء البيان (٨٣٢/٥).

مقام ترجيح.

٦- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾(الأنبياء: ٣): " وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة"[1].

ما يهمنا في هذا المثال التطبيقي بيان أن واو الجماعة في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾ يفيد العموم، ولكن الله تعالى خصصَّ هذا العموم بأنه قصره على الذين ظلموا منهم بإبدال البعض من الكل في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾، فيكون قول الكفار: ﴿هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ مخصوص بـ ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾.

وبهذه الأمثلة التطبيقية السابقة يتضح جلياً أثر معرفة صيغ العموم في تفسير كلام الله تعالى وبيان شمول دلالة النص العام لكل من يصلح له الخطاب.

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

المطلب الثالث
أنواع العام

ينقسم العام إلى ثلاثة أنواع[1]:

١- عام باقٍ على عمومه.

٢- عام أريد به الخصوص.

٣- عام مخصوص.

* ومن أمثلة العام الباقي على عمومه في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا ﴾(هود: ٦).

- قول الله تعالى:﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

- قول الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾ (الرحمن: ٢٦).

فهذه الآيات تقرر سنناً إلهية لا تتبدل ولا تتغير[2].

وقد قال البلقيني[3] –رحمه الله- عن هذا النوع من العموم: (مثاله عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص)[4].

وذكر الزركشي –رحمه الله- بأنه كثير في القرآن الكريم، وذكر بعض

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢)، الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٦/٥-٨٩)، الرسالة للشافعي ص٥١-٦٢، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٢/٢) تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٢) انظر الرسالة للشافعي ص٥٣-٥٤، تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني العسقلاني الشافعي، سراج الدين القاضي، إمام محدث فقيه أصولي، ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ، تولى القضاء في دمشق من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، والتدريب في الفقه.
انظر الضوء اللامع (٨٥/٦)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٢٩/١)، الأعلام (٤٦/٥).

(٤) نقله عنه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١٤١٤/٤).

الآيات الدالة على ما يقول[1].

وقد حاول السيوطي –رحمه الله- التوفيق بين القولين بأن استظهر أن مراد البلقيني –رحمه الله- أنه عزيز في آيات الأحكام الفرعية، ثم قال: (وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها، وهي قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فإنه لا خصوص فيها)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الرحمن: ٢٦ – ٢٧): "ما تضمنته هذه الآية الكريمة من فناء كل من على الأرض وبقاء وجهه –جل وعلا- المتصف بالجلال والإكرام، جاء موضحاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ (القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾ (الفرقان: ٥٨)، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، العنكبوت: ٥٧)، إلى غير ذلك من الآيات"[3].

فبيّن –رحمه الله- أن قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ عامة باقية على عمومها، تفيد فناء كل من على الأرض، وبقاء الحي الذي لا يموت –جل وعلا-، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢).
(٢) الإتقان في علوم القرآن (١٤١٥/٤).
(٣) أضواء البيان (٨٠١/٧).

ٱلسَّعِيرِ ﴾ (الشورى: ٧): "وإنما سمي يوم القيامة يوم الجمع؛ لأن الله يجمع فيه جميع الخلائق، ... وقد بيّن تعالى شمول ذلك الجمع لجميع الدواب والطير في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾ (الأنعام: ٣٨)، والآيات الدالة على الجمع المذكور كثيرة"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الحشر يوم القيامة يعم جميع الدواب والطيور، وذلك لأن قوله تعالى في هذه الآية: (دابة) و(طائر) نكرتان في سياق النفي فتعم كل دابة تدب على الأرض، وكل طائر يطير بجناحيه، وكلهم إلى ربهم يحشرون، وهذه الآية عامة باقية على عمومها.

* ومن أمثلة العام الذي يراد به الخصوص في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (آل عمران: ١٧٣)، فالقائل واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجعي ، أو أعرابي من خزاعة كما قاله بعض أهل التفسير[٢]، قال أبو علي الفارسي[٣] –رحمه الله-: "ومما يقوي أن المراد به واحد قوله: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ (آل عمران: ١٧٥)، فوقعت الإشارة بقوله ﴿ذَٰلِكُمُ﴾ إلى واحد بعينه، ولو كان المعني به جمعاً لقال: (إنما أولئكم الشياطين)، فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ"[٤].

- قول الله تعالى: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ الآية

---

(١) أضواء البيان (٧/١٧١-١٧٢).
(٢) انظر تفسير جامع البيان للطبري (٣/٥٣١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٧٠).
(٣) هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي، أبو علي، إمام نحوي، كان متهماً بالاعتزال، ولد سنة ٢٨٨هـ، وتوفي سنة ٣٧٧هـ، له كتاب الحجة في علل القراءات، والتذكرة في علوم العربية، والإيضاح في قواعد العربية.
انظر تاريخ بغداد (٨/٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٧٩)، بغية الوعاة (١/٤٩٦).
(٤) نقله عنه الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢/٢٢٠)، والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤١٦)، وانظر أضواء البيان (١/٣٥٢).

(النساء: ٥٤)، فالمقصود بالناس هنا الرسول –صلى الله عليه وسلم- لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة.

- قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ (البقرة: ١٩٩)، فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس –رضي الله عنهما- في تفسيره للآية من حيث أفاض إبراهيم –عليه السلام-.

- قول الله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ ﴾ الآية (آل عمران: ٣٩)، المنادي هو جبريل –عليه السلام- كما في قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه-[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢): "المراد بالظلم هنا الشرك كما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في صحيح البخاري[2] وغيره من حديث عبدالله ابن مسعود –رضي الله عنه-، وقد بيّنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣)، وقوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٥٤)، وقوله: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (يونس: ١٠٦)"[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٢٧٠/٤)، وقراءة ابن مسعود (فناداه) بالألف على التذكير. انظر إعراب القرآن للنحاس (٣٧٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/١).
وقرأ حمزة والكسائي بالألف على التذكير مع الإمالة. انظر الكشف لمكي بن أبي طالب (٣٤٢/١)، جامع البيان لأبي عمرو الداني (٩٦٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (النساء: ١٢٥)، وقوله: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ (النحل: ١٢٠)، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١١٤)، برقم (٣٣٦٠).

(٣) أضواء البيان (٢٣٧/٢).

فلفظ (ظلم) في آية الأنعام نكرة في سياق النفي، فتعم كل أنواع الظلم كبيره وصغيره، ولكن بيّن النبي –صلى الله عليه وسلم- أن عموم الظلم غير مراد، وإنما المراد خصوص الظلم الأكبر الذي هو الشرك.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٤): " المراد به: بعض الأعراب، ... لأن الله بيّن في موضع آخر أن منهم من ليس كذلك، وذلك في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (التوبة: ٩٩)"[1].

المراد بعموم الأعراب في هذه الآية خصوص بعض الأعراب لا كلهم كما ذكر الشيخ –رحمه الله-؛ لأن الواقع يشهد بإيمان بعض الأعراب وكفر بعضهم، وهذه قرينة على عدم إرادة العموم في الآية، وقد أكد الشيخ هذا المعنى بشهادة القرآن الكريم نفسه لبعض الأعراب بالإيمان كما في آية سورة التوبة.

وبعدم معرفة هذا النوع من العموم يقع المفسر في الخطأ في تفسير الآيات العامة المراد بها الخصوص بحسب صيغ العموم؛ لأن عمومها غير مراد.

* وأمثلة العام المخصوص كثيرة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، وسيأتي ذكر بعض أمثلته من القرآن الكريم عند الحديث عن المخصصات.

وهذا النوع ظاهر في العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه.

---

(١) أضواء البيان (٦٧٦/٧).

المطلب الرابع
الفرق بين العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص

يفرق أهل العلم بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص بعدة فروق[1]، أهمها:

١- العام المراد به الخصوص لم يرد به شموله لجميع أفراده لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد أو أفراد منها، بينما العام المخصوص أريد به شموله لجميع أفراده من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم.

٢- العام المراد به الخصوص مجاز قطعاً –عند القائلين به- لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي الذي هو العموم واستعماله في بعض أفراده، بخلاف العام المخصوص فالصحيح أنه استعمل في معناه الحقيقي.

٣- العام المراد به الخصوص قرينته عقلية، بخلاف العام المخصوص فإن قرينته لفظية.

٤- العام المراد به الخصوص قرينته لا تنفك عنه، والعام المخصوص قد تنفك قرينته عنه.

٥- العام المراد به الخصوص يصح أن يراد به واحد اتفاقاً، بينما في العام المخصوص خلاف.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٩/٥-٩١)، البحر المحيط (٢٤٩/٣-٢٥١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥/٢-٩)، شرح الكوكب المنير (١٦٥/٣-١٦٨)، إرشاد الفحول (٦١٠/٢).

المطلب الخامس
حكم دلالة العام

تختلف دلالة العام –أي شموله لجميع أفراده- بين القطعية والظنية[١] بحسب نوعه:

فالعام الباقي على عمومه دلالته على العموم قطعية؛ لقيام الدليل على انتفاء احتمال إرادة الخصوص[٢].

والعام المراد به الخصوص، دلالته على الخصوص قطعية؛ لقيام الدليل على إرادة بعض أفراده بهذا اللفظ العام[٣].

والعام إذا لم تصحبه قرينة تدل على بقائه على عمومه أو على أن المراد به الخصوص، فدلالته على أصل معناه قطعية بلا خلاف[٤]؛ لعدم احتمال خروجه بالتخصيص، وإنما ينتهي إليه التخصيص[٥]، وأما دلالته على شموله لكل فرد من أفراده ففيها تفصيل؛ لأن له حالين:

الأولى: أن يدخله التخصيص (أن يقوم دليل على تخصيصه).

الثانية: ألا يدخله التخصيص (ألا يقوم دليل على تخصيصه).

فدلالته على العموم بعد تخصيصه ظنية على بقية أفراده باتفاق أهل العلم[٦]؛ لأن الغالب في الدليل المخصص أن يكون معلَّلاً بمعنى قام عليه

---

(١) المراد بالقطع هنا: هو انتفاء احتمال التخصيص الناشئ عن دليل، لا نفي احتمال التخصيص مطلقاً، فإذا لم يقم دليل على تخصيص العام، فإن دلالته على العموم تبقى قطعية، والمراد بالظن: أن صيغ العموم تحتمل الخصوص احتمالاً ناشئاً عن دليل، ولكن العموم أرجح من الخصوص. انظر فواتح الرحموت (٢٦٥/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١.

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٨/١-٤٠٩)، تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) انظر تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٤) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٠٨/١)، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٦.
والمقصود بأصل معناه: الواحد في غير الجمع، والاثنين أو الثلاثة فيما هو جمع، وهذا الخلاف في أصل الجمع مبني على الخلاف في مسألة أقل الجمع.

(٥) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٨/١).

(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، أصول الفقه لزكريا البرديسي ص٤٠٣، تفسير النصوص (٩١/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٥٣/٢).

التخصيص، وهذه العلة قد تتحقق في بعض أفراد العام الباقية بعد هذا التخصيص، ولهذا يحتمل خروجها عن دلالة العام، وبهذا تكون دلالة العام على بقية الأفراد ظنية[١].

وهذه الظنية لا تقدح في حجية العام على بقية الأفراد التي لم تخص[٢].

وأما دلالته على العموم إذا لم يدخله التخصيص فمحل خلاف بين أهل العلم.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن دلالته على استغراقه وشموله لجميع أفراده ظنية لا قطعية[٣]، مستدلين باستقرائهم للنصوص الشرعية العامة؛ حيث أنه ما من عام إلا وقد خص إلا نادراً حتى شاع بين أهل العلم بأنه ما من عام إلا وقد خص، وإذا كان تخصيصه هو الغالب فإن احتمال تخصيص كل لفظ عام يكون قريباً إلا بقرينة تمنع ذلك، ولهذا يُؤكد العام بـ (كل و أجمعين ونحوهما) لدفع احتمال التخصيص، وإذا ثبت الاحتمال انتفى اليقين والقطع في دلالته على كل فرد من أفراده بخصوصه، فتكون ظنية، وأضاف بعضهم في أدلة ظنيته بأنه يجوز أخراج بعض أفراده بالاستثناء ونحوه، فلو كانت دلالته قطعية لم يصح ذلك[٤].

وذهب جمهور الحنفية[٥] إلى أن دلالته على كل فرد بخصوصه قطعية، مستدلين بأن للعموم ألفاظاً وضعت حقيقة عند جمهور أهل العلم، واللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً له وثابتاً به قطعاً عند إطلاقه حتى يقوم دليل على خلافه، وما دام اللفظ موضوعاً للعموم فإن العموم يلزم ويثبت به قطعاً حتى يقوم دليل على التخصيص، ومجرد احتمال التخصيص لا أثر له في الألفاظ[٦].

---

(١) تفسير النصوص (٢/٩١-٩٢).
(٢) انظر ص١٤١ من هذا البحث.
(٣) انظر الفقيه والمتفقه (١/١٠٧)، شرح اللمع (٣/٣٦٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٣-٤٤)، العدة (٢/٦٢٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/١٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٤)، إرشاد الفحول (٢/٧٠٥-٧٠٦)، تفسير النصوص (٢/٩٢-٩٤)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٢/٥٣-٥٤).
(٤) انظر الوجيز للزحيلي (٢/٥٤).
(٥) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٥/٨٠)، أصول السرخسي (١/١٣٢)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٣٠٤).
(٦) انظر أصول السرخسي (١/١٣٦)، التوضيح (١/٤٠)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (٢/٩٤).

وثمرة الخلاف السابق في قوة دلالة العام يكمن في مسألتين مهمتين تتعلقان ببناء الخاص على العام في تفسير النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها[1]:

الأولى: إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

الثانية: حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

المسألة الأولى

إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

فالجمهور بناءً على ما سبق لا يحكمون بالتعارض بينهما لعدم تساويهما في القوة؛ فالخاص قطعي الدلالة، والعام عندهم ظني الدلالة، والتعارض بينهما منتفٍ، وإنما يخصصون العام بالخاص، فيعملون بالخاص فيما دلَّ عليه، وبالعام فيما وراء ذلك.

بينما الحنفية يخالفون الجمهور بناء على اختلافهم معهم في حكم دلالة العام، فيحكمون بتعارض العام مع الخاص، ويكون التعارض في القدر الذي دلَّ عليه الخاص فقط؛ لأن كلاً منهما قطعي الدلالة في رأيهم، وحينئذ يلجؤون إلى أحد ثلاثة احتمالات:

١. إذا عُلِمَ مجيء الخاص بعد العام من غير تراخٍ يحكمون بتخصيص العام.
٢. إذا علم مجيء الخاص بعد العام بتراخٍ يحكمون بنسخ الخاص للعام في القدر الذي اختلفا فيه.
٣. إذا لم يعلم مقارنة الخاص للعام أو تأخره عنه يحكمون بالتعارض، وحينئذ يعمل بالراجح منهما، فإن عدم المرجح لا يعمل بأيٍّ منهما فيما دلَّ عليه الخاص.

ويمثلون للأول بقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (البقرة:

(١) انظر أصول السرخسي (١٣٢/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (١٠٠/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٤/٢).

١٨٥) مع قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥) مع قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

ويمثلون للثاني بقوله تعالى في شأن القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (النور: ٤ – ٥) مع قوله تعالى في شأن اللعان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (النور: ٦ – ٩)، فآيات اللعان وإن كانت متصلة بالنظم مع آيات القذف إلا أنه ثبت في السنة تأخرها عنها في النزول، فقد روى البخاري ومسلم أن هلال بن أمية –رضي الله عنه- قذف امرأته برجل عند النبي –صلى الله عليه وسلم-، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم-:(البينة أو حدٌّ في ظهرك)، فقال هلال –رضي الله عنه-: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! ثم بعد ذلك نزلت آيات اللّعان[1].

ويمثلون للثالث من السنة النبوية[2]، وهو غير داخل في حدود بحثي.

المسألة الثانية

حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ (النور: ٨)، عن ابن عباس – رضي الله عنه-، برقم (٤٧٤٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللعان، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه-، برقم (١٤٩٦).

(٢) انظر التوضيح مع التلويح (٤١/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥٣، تفسير النصوص (١٠٧/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٥/٢).

تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

فالحنفية بناء على ما سبق لا يجيزون هذا التخصيص؛ لأن العام من القرآن الكريم أو السنة النبوية المتواترة قطعي في ثبوته وفي دلالته عندهم، والقطعي لا يصح تخصيصه بالظني، ويترتب على هذا الرأي تفريعات فقهية.

وذهب جمهور العلماء بناء على رأيهم السابق في دلالة العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه إلى جواز التخصيص بالدليل الظني كخبر الآحاد أو القياس الذي ثبتت علته بنص أو إجماع؛ لأنهما وإن كانا ظنيا الثبوت إلا أنهما قطعيا الدلالة لأنهما من الخاص، والخاص قطعي الدلالة كما سيأتي، وعام القرآن أو السنة المتواترة قطعي الثبوت ظني الدلالة، فتعادلا فجاز أن يخصص عام القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس الصحيح، ويترتب على هذا تفريعات فقهية.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يأتي:

١. لأن عمل الصحابة على هذا، فقد خصصوا قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[(١)]، وخصصوا آيات المواريث بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[(٢)]، وغير ذلك كثير، وقد نقل أبو يعلى[(٣)] –رحمه الله- إجماعهم على ذلك ثم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٤٥٦٤) واللفظ له، والترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢١١٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: توريث القاتل، برقم (٦٣٦٧)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: القاتل لا يرث، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢٦٤٥)، وعن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٢٦٤٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم (١٦٧١).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي، القاضي أبو يعلى، إمام أصولي فقيه، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨، له العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وأحكام =

قال: (وإذا انعقد إجماعهم على ذلك لم يجز مخالفته)[1]، وقال الغزالي[2] –رحمه الله-: (وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع، وإنما الاحتمال في صِدق الراوي، و لا تكليف علينا في اعتقاد صدقه، فإن سفك الدم وتحليل البُضْع واجب بقول عدلين قطعاً، مع أنّا لا نقطع بصدقهما، فوجوب العمل بالخبر مقطوع به، وكونُ العموم مستغرقاً غير مقطوع به)[3].

٢. أن التخصيص بيان، والبيان يجوز فيه أن يكون أضعف من المبيَّن، ولذلك يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد والقرآن الكريم بالسنة النبوية.

القرآن.
طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، تاريخ بغداد (٤٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

(١) العدة في أصول الفقه (٥٥٢/٢).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، أبو حامد، يلقب بحجة الإسلام، إمام فقيه أصولي متصوف، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، من كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والوجيز والوسيط والبسيط في فقه الشافعية.
انظر تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، طبقات الشافية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(٣) المستصفى من علم الأصول (١٦٠/٢).

المطلب السادس

تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص

مادة خصّ لغة: الإفراد بالشيء وقطع المشاركة فيه[١].

والخاص اصطلاحاً: اللفظ الدال على واحد بعينه[٢].

وقد يكون الخاص واحداً بالشخص كأسماء الأعلام مثل محمد وزيد، وقد يكون خاصاً بالنوع مثل رجل امرأة وفرس، وقد يكون خاصاً بالجنس مثل إنسان، وقد يكون خاصاً بالمعاني لا الذوات مثل العلم والجهل، وقد يكون خاصاً بأفراد محصورين كأسماء الأعداد مثل ثلاثة وعشرة[٣].

* **ملحوظة:**

أسماء الأعداد باعتبار المجموع واحد موضوع لمعنى معين فكان خاصاً، وتركبه من أفراد لا يقدح في خصوصه[٤].

ولذلك زاد بعض أهل العلم في تعريف الخاص: (وما دلَّ على كثرة مخصوصة)، ويقصد بذلك أسماء الأعداد[٥].

والخصوص اصطلاحاً: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه[٦].

وتخصيص العام اصطلاحاً: هو قصر العام على بعض أفراده[٧].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (خصّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (خصص)، لسان العرب مادة (خصص).

(٢) المسودة (٩٩٧/٢)، وانظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥-١٠٢)، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٤٨، الوجيز لزيدان ص٢٢٢-٢٢٣، تفسير النصوص (١٣٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٢٢، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٥) انظر التوضيح مع التلويح (٥٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣)، تفسير النصوص (١٣٦/٢).

(٦) البحر المحيط (٢٤٠/٣).

(٧) انظر فواتح الرحموت (٣٠٠/١)، شرح اللمع (٣٤١/١)، المحصول (٧/٣)، قواطع الأدلة (٣٣٩/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣).

وعرفه الشوكاني[1] بقوله: هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصِّص[2].

وتخصيص العام هو المقصود بالذكر في هذا الباب[3].

* حكم دلالة الخاص:

اتفق أهل العلم على أن دلالة الخاص على معناه الذي وضع له حقيقة هي دلالة قطعية، فهو يثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ولا يصرف عن المعنى الذي دل عليه إلا بدليل[4].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، توفي سنة ١٢٥٠هـ، مفسر أصولي فقيه مجتهد، ولي قضاء صنعاء، مكثر من التصنيف، له ما يقارب ١١٤ مؤلفاً، منها: فتح القدير في التفسير، والتحف بمذهب السلف، والدرر البهية في المسائل الفقهية.
انظر الأعلام (٢٩٨/٦)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٢٢٨٩/٣).

(٢) إرشاد الفحول (٦٣٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط (٢٤١/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان (١٠٢/٥)، أصول السرخسي (١٢٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٩/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، شرح اللمع (٣٦٥/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٣/٢-٤٤)، العدة (٦٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٠٥/٢-٧٠٦).

المطلب السابع
حكم التخصيص وشروطه

اتفق أهل العلم المثبتين لصيغ العموم على جواز تخصيص العام[١]، قال الغزالي –رحمه الله-: (لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل)[٢].

ولكنهم اختلفوا في شروطه إلى فريقين:

الفريق الأول -وهم جمهور العلماء-: اشترطوا في المخصص إذا كان منفصلاً ألا يتأخر وروده عن وقت العمل بالنص العام، فإن تأخر كان ناسخاً لا مخصِّصاً[٣].

الفريق الثاني –وهم الحنفية-: اشترطوا في المخصص شرطين[٤]:

١- أن يكون لفظيًّا ومستقلاً عن النص العام.

٢- أن يكون مقارناً له في الزمان.

فإن كان غير مستقل كالشرط والاستثناء يسمى عندهم قصراً لا تخصيصاً؛ لأنه لابد للتخصيص عندهم من معنى المعارضة وليس فيهما ذلك، وإن كان غير مقارن له في الزمان يسمى نسخاً ضمنياً أو جزئياً[٥].

وهذا الرأي ناتج عن رأيهم في كون دلالة العام قطعية[٦].

ونتج عن الاختلاف السابق بين الجمهور والحنفية اختلافهم في مخصصات العام، ولكن غالب الاختلاف لفظي؛ فما يسمى عند الجمهور

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٤١٠/٢)، المستصفى (١٥٢/٢)، روضة الناظر (٧٢١/٢)، قواعد الأصول ص٥٩، إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٢) انظر المستصفى (١٥٢/٢)، وقد ذكر الآمدي في الإحكام (٤١٠/٢) أن شذوذاً خالفوا في هذا، ومثله الشوكاني في إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٣) انظر تقريب الوصول لابن جزي ص(٧٦، ١٢٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥١-٥٢، المحصول (١٠٤/٣-١٠٦)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٤/٣، ٤٠٨)، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٤٢/٢-٤٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٤٢، المعتمد (٢٧٦/١-٢٧٧)، إرشاد الفحول (٦٣٢/٢، ٧٠٣-٧٠٦).

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠٦/١).

(٥) انظر أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٧٣، تفسير النصوص (٨٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

(٦) انظر التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (١٨/٥-١٩).

تخصيصاً قد يسمى عند الحنفية قصراً أو نسخاً جزئياً (ضمنياً)[1].

(١) انظر الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

المطلب الثامن
الفرق بين التخصيص والنسخ

السلف المتقدمون يطلقون على التخصيص اسم النسخ، أما المتأخرون فلا يطلقون عليه ذلك[1]، ويفرقون بينهما بفروق عدة، منها[2]:

١. التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ العام، والنسخ رفع للحكم بعد ثبوته.

٢. يجوز اقتران التخصيص باللفظ العام، بل قد يلزم أحياناً كما في الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من الكل، بينما يشترط في النسخ: التراخي بين الناسخ والمنسوخ.

٣. التخصيص لا يدخل إلا على اللفظ العام، بينما النسخ يدخل على اللفظ العام واللفظ الخاص مثل نسخ استقبال بيت المقدس بالبيت الحرام.

٤. التخصيص قد يقع بغير خطاب كالتخصيص بالقياس والعقل والعرف المقارن عند القائلين بذلك، بخلاف النسخ فلا يقع إلا بخطاب جديد.

٥. التخصيص يكون في الخبر وفي الإنشاء، بخلاف النسخ الذي لا يكون إلا في الإنشاء فقط.

٦. في التخصيص تنتفي دلالة العام على صورة التخصيص فقط، وتبقى دلالته –أي العام- على ما عدا صورة التخصيص، بينما في النسخ لا يبقى للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته.

٧. لا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالعام، بينما النسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ.

---

(١) انظر المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠٠-١٠١.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٣٠، تقريب الوصول لابن جزي ص١٢٥، المحصول (٨/٣-٩)، الإحكام للآمدي (١٦١/٣)، المستصفى (٢١١/١)، البحر المحيط (٢٤٣/٣-٢٤٥)، العدة (٧٧٩/٣-٧٨٠)، روضة الناظر (٢٨٩/١-٢٩١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٩، المذكرة على روضة الناظر ص١٠٠-١٠٤، إرشاد الفحول (٦٣٠/٢-٦٣٣)، المعتمد (٢٥١/١-٢٥٢).

المطلب التاسع
أنواع المخصصات

دلّ الاستقراء على أن المخصصات للعموم تنقسم إلى قسمين[1]:

١- مخصصات متصلة (غير مستقلة).

٢- مخصصات منفصلة (مستقلة).

القسم الأول: المخصصات المتصلة:

هي ما لا تستقل بنفسها، بل تكون مذكورة مع اللفظ العام[2].

وهي خمسة أنواع:

١. التخصيص بالاستثناء.

٢. التخصيص بالشرط.

٣. التخصيص بالصفة.

٤. التخصيص بالغاية.

٥. التخصيص ببدل البعض من الكل.

النوع الأول
التخصيص بالاستثناء.

الاستثناء: قول متصل يدل بحرف (إلا) أو إحدى أخواتها[3] على أن

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٣/٤٦-٤٩)، الزيادة والإحسان (٥/٩٤-١٠١)، أضواء البيان (٥/٨٣)، فواتح الرحموت (١/٣١٦)، الإحكام للآمدي (٢/٤١٦)، البحر المحيط (٣/٢٧٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٧، ٢٨١)، إرشاد الفحول (٢/٦٣٩).

(٢) انظر فواتح الرحموت (١/٣١٦)، البحر المحيط للزركشي (٣/٢٧٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨١).

(٣) من أخواتها: غير، عدا، ما عدا، سوى، خلا، ما خلا، حاشى، ليس، ونحوها. انظر شرح اللمع (١/٤٠)، المستصفى (٢/١٧٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، القواعد لابن اللحام (٢/٩٣٥-٩٣٦).

المذكور بعده غير مراد بالقول الأول[1].

وبهذا يكون التخصيص بالاستثناء: قصر العام على بعض أفراده بالاستثناء بأداة (إلا) أو إحدى أخواتها[2].

ومن أمثلته:

- قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ (النحل: ١٠٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ٢٢٤ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ٢٢٥ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ ٢٢٦ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۚ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ٢٢٧ ﴾ (الشعراء: ٢٢٤ – ٢٢٧).

وقد اشترط العلماء –رحمهم الله- للاستثناء شروطاً حتى يكون مخصِّصاً، وهي[3]:

١- أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه (وهو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وأن يحكم عليه بنقيض ما حكم به على المستثنى منه).

٢- أن يكون الاستثناء غير مستغرق، واختلفوا في استثناء النصف أو أكثر.

*** <u>مسألة:</u>**

---

(١) الشامل (٦٣٥/٢)، وانظر المستصفى (١٦٣/٢)، الإحكام للآمدي (٤١٨/٢)، العدة (٦٥٩/٢)، روضة الناظر (٧٤٢/٢).

(٢) الشامل (٦٣٦/٢-٦٣٧).

(٣) انظر أضواء البيان (١٠٣/٤)، المستصفى (١٨٠/٢)، المحصول (٢٩/٣-٣٩)، نهاية السول (٤١٠/٢)، جمع الجوامع (١١/٢)، العدة (٦٦٠/٢، ٦٦٦، ٦٧٣)، المسودة (٣٤٥/١، ٣٥٠-٣٥٤)، روضة الناظر (٧٤٦/٢-٧٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣)، القواعد (٩٤١/٢، ٩٥٢، ٩٦٩-٩٧٣)، مذكرة الشنقيطي ص٣٥٣-٣٥٦، إرشاد الفحول (٦٤٦/٢).

حكم الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة، وتجرد عن القرائن الدالة على مرجعه:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: الاستثناء يعود على جميع الجمل المتعاطفة قبله إلا لدليل يدل على خلافه. وهذا قول جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة فقط (أقرب مذكور). وهذا قول الحنفية[٢].

القول الثالث: التوقف حتى قيام الدليل على مرجعه؛ لاحتمال عودته إلى الجميع وإلى البعض. وهذا قول ابن الحاجب[٣] من المالكية، والباقلاني[٤] والآمدي[٥] .....
والغزالي[٦] من الشافعية، ورجّحه الشنقيطي[٧] –رحمهم الله-.

وفي المسألة أقول أخرى[٨].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، تقريب الوصول لابن جزي ص٧٩، مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٣٧/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٦٣/١)، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢)، العدة (٦٧٨/٢)، المسودة (٣٥٤/١-٣٥٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٩١/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٧٣/٢).

(٢) أصول السرخسي (٤٤/٢-٤٥)، فواتح الرحموت (٣٣٢/١).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع بيانه للأصفهاني (٢٧٨/٢).
وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي الكردي الأصل المصري المولد، جمال الدين أبو عمرو، كان أبوه حاجباً للأمير فسمي: ابن الحاجب، إمام فقيه أصولي مقرئ نحوي، ولد سنة ٥٧٠هـ ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ، صنف الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصره، والشافية في الصرف.
انظر الوافي بالوفيات (٣٢١/١٩)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، بغية الوعاة (١٣٤/٢).

(٤) نقله عنه صاحب المحصول (٤٣/٣)، والآمدي في الإحكام (٤٤٠/٢) وغيرهما.

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٤٤٠/٢).
والآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين، أبو الحسن، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٥٥١هـ، وتوفي سنة ٦٣١هـ، له الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨).

(٦) انظر المستصفى (١٨٧/٢).

(٧) انظر أضواء البيان (٨٣٧/٥)، شرح مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المسمى من غيره (نثر الورود) (٢٣٩/١-٢٤١).

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢-١٩)، البحر المحيط للزركشي (٣٠٧/٣-٣١٨)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣)،
=

والراجح –والله أعلم- عوده على جميع ما سبق إلا لدليل يخرج بعضه.

ومن الأدلة على رجحان ذلك[1]:

١- أن الاستثناء كالشرط؛ فالشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها، فكذلك الاستثناء.

٢- اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة فيما يراد فيه الاستثناء من الجميع عيٌّ ولكنة.

٣- أن العطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه.

٤- أن الاستثناء إذا تعقب جملاً وصلح عوده إلى كل جملة منها، فليس بعوده إلى بعضها بأولى من بعض، فوجب رده للجميع.

وقال القاضي أبو يعلى الفراء –رحمه الله- عن القول بالوقف: (فأما من قال بالوقف فقوله ظاهر الفساد؛ لأن السلف اختلفوا في هذه المسألة على قولين: منهم من قال: إنه يعود إلى الكل، ومنهم من قال: إنه يعود إلى الأقرب، ولم يقل أحد: إنه موقوف، فالقول بالوقف إحداث قول ثالث، لا يجوز إثباته)[2].

وعبَّر ابن عقيل[3] –رحمه الله- عن ذلك قائلاً:

(فالقول بالوقف إحداث مذهب ثالث بعد انعقاد الإجماع)[4].

ومن أمثلة ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة:

١. قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ

القواعد لابن اللحام (٩٧٧/٢)، إرشاد الفحول (٦٥٩/٢-٦٦٤).

(١) انظر العدة (٦٨٠/٢-٦٨٣)، روضة الناظر (٧٥٦/٢-٧٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣ وما بعدها).

(٢) العدة (٦٨٣/٢).

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء، إمام فقيه أصولي مقرئ متكلم، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ، من تصانيفه: الفنون، والواضح في أصول الفقه، والفصول في الفقه.

انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١)، الأعلام (٣١٣/٤).

(٤) الواضح (٤٩٦/٣).

خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ (المائدة: ٣٣ – ٣٤)، فإن الاستثناء راجع إلى جميع الجمل السابقة عليه.

٢. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾ (الفرقان: ٦٨ – ٧٠)، فإن الاستثناء راجع لكل الجمل السابقة عليه.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ (النور: ٤ – ٥)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأخيرتين السابقتين عليه دون الأولى؛ لأن القاذف لا يسقط عنه حدُّ القذف بالتوبة.

٤. قول الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ...﴾ الآية (النساء: ٩٢)، فإن الاستثناء يرجع للجملة الأخيرة السابقة عليه دون الأولى؛ لأن تصدق مستحق الدية عنها لا يسقط كفارة قتل الخطأ.

٥. قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ

أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ...﴾ (النساء: ٨٩ – ٩٠)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأولى والثانية –وهما الأخذ بالأسر والقتل- دون الجملة الأخيرة السابقة للاستثناء –وهي اتخاذهم أولياء ونصراء-؛ لأن ذلك محرم مطلقاً دون استثناء.

*** مسألة:**

يجوز الاستثناء من الاستثناء[١]، قال الآمدي –رحمه الله-: (من غير خلاف)[٢]، قال الله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٦٠ ﴾ (الحجر: ٥٨ – ٦٠).

قال بعض أهل العلم: استثنى الآل من القوم، ثم استثنى امرأته[٣].

ولكن ذهب أكثر المفسرين إلى أن الاستثناء الأول منقطع، ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ ﴾ أي لإهلاكهم، فلا يصح استثناء آل لوط منهم؛ لأنهم ليسوا من المجرمين، بل هو كلام مستأنف معناه: لكن آل لوط إنهم منجون، ثم قال: ﴿ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ ﴾ استثناها من المنجين، وجعلت من الهالكين.

وهذا قدح في الاستدلال بالآية، ولكن الدليل على الجواب لسان العرب[٤]

يقول الشنقيطي –رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية: "في هذه الآية الكريمة دليل واضح لما حقّقه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء؛ لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين بقوله: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾، ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله: ﴿

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٢١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٤، المحصول (٤١/٣)، الإحكام (٤٢٠/٢)، جمع الجوامع (١٠/٢)، البحر المحيط (٣٠٤/٣)، العدة (٦٦٦/٢)، المسودة (٣٥٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٩٧/٢-٩٩)، القواعد لابن اللحام (٩٦٣/٢).

(٢) إحكام الأحكام (٤٢٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٠٤/٣).

(٤) انظر المصدر السابق.

إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾"[1].

النوع الثاني

التخصيص بالشرط.

ويراد بالشرط هنا اللغوي وهو تعليق أمر بأمر[2].

والشرط اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[3].

والتخصيص بالشرط: هو قصر العام على بعض أفراده بالشرط اللغوي[4].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى:﴿...وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ...﴾(النور: ٣٣).

٢. قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ (البقرة: ١٨٠).

٣. قول الله تعالى:﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ ...﴾(النساء: ١٢).

---

(١) أضواء البيان (١٨٧/٣).
(٢) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٢١/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٣٢٢، ٤٣٦.
(٣) انظر جمع الجوامع (٢١/٢)، التحرير مع التحبير (١٠٩٧/٣)، الكوكب المنير مع شرحه (٤٥٢/١).
(٤) انظر الشامل (٦٣٤/٢).

النوع الثالث

التخصيص بالصفة.

والمراد بالصفة هنا المعنوية وهي ما أشعر معنى موصوف سواء كان نعتاً أو عطف بيان أو حالاً، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو[١].

والتخصيص بالصفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمعنى يتصف به بعض أفراده[٢].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ... ﴾(النساء: ٢٥).

٢. قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ... وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(النساء: ٢٣).

النوع الرابع

التخصيص بالغاية.

والغاية: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[٣].

وحروفها[٤]: اللام – حتى – إلى.

والتخصيص بالغاية: هو قصر العام على بعض أفراده بالإتيان بحرف من حروف الغاية بعده[٥].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٤١/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٠/٢).
(٢) انظر الشامل (٦٣٥/٢).
(٣) إرشاد الفحول (٦٧١/٢)، وانظر البحر المحيط (٣٤٤/٣)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٣/١).
(٤) انظر نهاية السول (٤٣٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).
(٥) انظر الشامل (٦٣٥/٢).

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة: ٢٩).

٢. قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

النوع الخامس

التخصيص ببدل البعض من الكل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بإبدال البعض من الكل.

ومن أمثلته من القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

٢. قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ (المائدة: ٧١).

وهذا النوع من التخصيص ذكره بعض العلماء وأغفله آخرون[١].

قال المحلي[٢] -رحمه الله- مبيناً سبب من أغفله: (لأن المبدل منه في نية الطرح فلا تحققَ فيه لمحلٍ يخرج منه، فلا تخصيص به)[٣].

واستدرك الشوكاني -رحمه الله- على هذا بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الذي

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع (٢٥/٢)، وممن ذكره ابن السبكي والزركشي وابن النجار والشوكاني وابن عبدالشكور الحنفي وغيرهم.
انظر فواتح الرحموت (٣٤٤/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٥٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٥٤/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٤/٢).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، جلال الدين، ولد سنة ٧٩١هـ، وتوفي سنة ٨٦٤هـ، إمام أصولي مفسر، عرض عليه القضاء فامتنع، له شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وكنز الراغبين في الفقه، وصنف كتاباً في التفسير ولم يكمله فأتمه جلال الدين السيوطي فسمي: تفسير الجلالين.
انظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٤٤٣/١)، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥).

(٣) شرح جمع الجوامع (٢٥/٢).

عليه المحققون كالزمخشري[1]: أن المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر، بل هو للتمهيد والتوطئة، وليفاد بمجموعها فضل تأكيدٍ وتبيينٍ لا يكون إلا في الأفراد)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المتصلة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾(النور: ٤ – ٥): "الله –جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نصَّ على أن الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يجلدون ثمانين جلدة وترد شهادتهم ويحكم بفسقهم، ثم استثنى من ذلك من تاب من القاذفين من بعد ذلك وأصلح"[3].

وهذا الاستثناء لمن تاب وأصلح من القاذفين تخصيص متصل بحرف الاستثناء (إلا) بعد تعميم الحكم أولاً.

٢-قال-رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى في المطلقات الرجعيّات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾(البقرة: ٢٢٨): "واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة في قوله: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾، ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا، ولكنه صرّح في موضع آخر: أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها لتخالعه أو نحو ذلك: أن رجعتها حرام عليه، كما هو مدلول النهي في قوله

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي الحنفي، أبو القاسم، يلقب بجار الله؛ لأنه جاور بمكة زماناً، ولد سنة ٤٦٧ هـ، توفي سنة ٥٣٨ هـ، إمام في التفسير واللغة والنحو والبلاغة والأدب، وكان معتزلي المعتقد، مجاهراً به، داعية إليه، ويدس اعتزالياته في ثنايا كلامه دسًا، من مصنفاته: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة في اللغة.
انظر معجم الأدباء (٤٨٩/٥)، سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠)، وفيات الأعيان (١٦٨/٥).

(٢) إرشاد الفحول (٦٧٤/٢)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٠/٣).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٨١١) ، وانظر (٧٢١/٦).

تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾(البقرة: ٢٣١)"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الله تعالى خصّص عموم أحقية بعولة الرجعيّات بردهن بمن أراد الإصلاح منهم فقط، وذلك بالتخصيص بالشرط ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ بعد تعميم الحكم أولاً.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية (النساء: ٢٥): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها ولو عند الضرورة إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾"[٢].

فالله سبحانه وتعالى قصر جواز نكاح الإماء عند الضرورة على المؤمنات منهن، بقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، وهذا تخصيص متصل بالصفة بعد تعميم الحكم في قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾.

٤-قال –رحمه الله- في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ (المائدة: ٧١): " قوله: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ أحسن أوجه الإعراب فيه أنه بدل من واو الفاعل في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ كقولك: جاء القوم أكثرهم"[٣].

قوله تعالى: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ بدل بعض من الكل الذي يدلّ عليه واو

---

(١) أضواء البيان (١/١٨٥).
(٢) أضواء البيان (١/٣٨٣).
(٣) أضواء البيان (٢/١٤٠).

الجماعة في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾، فقصر العمى والصمم على الكثير دون الكل، فخصص بعد تعميم.

ومثله ما قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ﴾ (الأنبياء: ٣): "وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾(آل عمران: ٩٧)، فقوله: ﴿مَنِ﴾ بدل مِن: ﴿ٱلنَّاسِ﴾: بدل بعض من كل، وهي مخصصة لوجوب الحج بأنه لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً"[1].

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة.

وهي ما تستقل بنفسها من لفظ وغيره[1].

والمخصصات المنفصلة أنواع، وهي:

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية.

٣. الإجماع.

٤. القياس.

٥. المفهوم.

٦. العرف المقارن للخطاب.

النوع الأول

القرآن الكريم.

إن تخصيص النصوص الشرعية بالقرآن الكريم ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية الشريفة بالقرآن الكريم.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالقرآن الكريم[2].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، خص بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وبقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي

(١) انظر فواتح الرحموت (٣١٦/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، نهاية السول (٤٥٠/٢)، البحر المحيط (٢٧٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣)، المذكرة ص٣٤٤.

(٢) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.

بِيسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(الطلاق: ٤).

٢. قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) خص الإماء بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥).

٣. قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(النساء: ٣) خص بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ... ﴾(النساء: ٢٣ – ٢٤).

وتخصيص عموم السنة النبوية بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد بالسنة النبوية على بعض أفراده بالقرآن الكريم[١].

وقد ذكر السيوطي –رحمه الله- أن هذا النوع من المخصصات عزيز الوجود[٢].

ومن أمثلته:

---

(١) الشامل (٦٣٠/٢) بتصرف يسير.
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢١/٤).

١. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة: ٢٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)(١).

٢. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾ (التوبة: ٦٠) لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم-: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)(٢).

٣. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾ (الحجرات: ٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ (التوبة: ٥)، برقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى ...، برقم (٢٢)، كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، برقم (١٦٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم (٦٥١)، كلاهما عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: إذا لم يكن عنده دراهم وكان له عدلها، برقم (٢٥٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، برقم (١٨٣٩)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)[1].

النوع الثاني
السنة النبوية

إن تخصيص عموم النصوص الشرعية بالسنة النبوية ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية بالسنة النبوية.

ومجال هذا البحث هو القسم الأول.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالسنة النبوية سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية.

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥) خص من تحليل البيع تحريم البيوع الفاسدة وهي كثيرة في السنة النبوية، وخص من تحريم الربا تحليل بيع العرايا بالسنة النبوية[2].

٢. آيات المواريث خص منها الأنبياء بحديث: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[3]، ..... والقاتل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩) فسمّاهم المؤمنين، برقم (٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (٢٨٨٨)، كلاهما عن أبي بكرة –رضي الله عنه-.

(٢) حديث الترخيص في بيع العرايا أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، برقم (٢١٧٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٣٩)، كلاهما عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس، برقم (٣٠٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا نورث، ما تركنا فهو صدقة)، برقم (١٧٥٩)، كلاهما عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه-.

بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[1]، والمخالف في الدين بحديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[2].

٣. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة: ٣٨) خص منها من سرق دون ربع دينار بالسنة النبوية[3].

٤. قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) خص بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم- حيث ثبت عنه أنه كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض[4].

النوع الثالث

التخصيص بالإجماع.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالإجماع[5].

والتحقيق أن التخصيص ليس بنفس الإجماع وإنما بالنص الذي هو مستند الإجماع سواء علمناه أو لم نعلمه[6].

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، برقم (١٦١٤)، كلاهما عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما-.

(٣) جاء ذلك فيما روته عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨) وفي كم يقطع؟، برقم (٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، عن عائشة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٠) و (٣٠٢)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، عن عائشة –رضي الله عنها-، برقم (٢٩٣)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٢٩٤).

(٥) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٦) انظر شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٠/١-٢٥١)، الكوكب المنير وشرحه (٣٦٩/٣)، =

ومن أمثلته:

١. آيات المواريث خص منها الرقيق بالإجماع[١].

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩) خص منها المرأة والعبد بالإجماع؛ فقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب الجمعة على المرأة والعبد[٢].

النوع الرابع

التخصيص بالقياس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالقياس[٣].

ومن أمثلته:

تخصيص العبد من عموم قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النور: ٢) قياساً على الإماء المخصوصات من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) بجامع الرق[٤].

والشيخ الشنقيطي –رحمه الله- يعارض هذا فيقول: (وهذا التخصيص في الحقيقة إنما هو بما دل عليه قوله: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) من أن الرق مناط تشطير الحد)[٥].

المختصر لابن اللحام ص١٢٣، إرشاد الفحول (٦٩٦/٢)، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٣٤٥.

(١) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٨.
(٢) انظر إرشاد الفحول (٦٩٧/٢).
(٣) الشامل (٦٣٢/٢ بتصرف يسير)
(٤) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٩.
(٥) المذكرة في أصول الفقه ص٣٤٦، وانظر أضواء البيان (٥/٦-٧).

النوع الخامس
التخصيص بالمفهوم.

وهو يشمل نوعي المفهوم:

أ) مفهوم الموافقة.

ب) مفهوم المخالفة.

أ) التخصيص بمفهوم الموافقة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم الموافقة[1].

ومن أمثلته:

قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[2]، خص منه الوالد في دين ولده، فلا يحبس فيه ولا يؤذى بالقول لمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: ٢٣)؛ لأن الأذى بالقول والحبس أشد من التأفيف، فيخص مفهوم الموافقة للآية عموم الحديث.

ب) التخصيص بمفهوم المخالفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم المخالفة[3].

ومن أمثلته:

قول الله –عز وجل-:﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، (كل) صيغة عموم، فتعم كل السفن، ولكن يفهم من مفهوم الموافقة لقوله

---

(١) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: مطل الغني، برقم (٤٧٠٣) و (٤٧٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدَّين والملازمة، برقم (٢٤٢٧)، كلهم عن الشريد –رضي الله عنه- ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٣٤).

(٣) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

تعالى في نفس الآية: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ أن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة، ويفهم من مفهوم المخالفة أن الملك يأخذ السفينة الصالحة، وهذا المفهوم بنوعيه يخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ موافقة بالسفينة غير المعيبة، ومخالفة بالسفينة الصالحة.

النوع السادس

العرف المقارن للخطاب.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعرف المقارن للخطاب.

ملحوظة: الأعراف الطارئة بعد النطق بالخطاب لا تخصص عموم الخطاب[1].

ولم أجد له أمثلة من القرآن الكريم، وإنما من السنة النبوية، وهو حديث معمر ابن عبدالله –رضي الله عنه- أنه قال: كنت أسمع النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) وكان طعامنا يومئذ الشعير[2].

فالعرف المقارن للخطاب خصص عموم لفظ: (الطعام) لكل أجناسه بالشعير المتعارف عندهم باسم الطعام؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- إنما يخاطب الناس بما يفهمون، وهو لا يفهمون إلا ما جرى عليه عرفهم، ولولا أن هذا العرف خصص الطعام بذلك لكان الربا منصوصاً عليه في جميع أنواع المطعومات[3].

* وقد زاد بعض الأصوليين نوعين آخرين للمخصصات المنفصلة، وهي:

١. دليل الحس.

٢. دليل العقل.

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢١١، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٨/٢-٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٢٩٤/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٩/٢).

سأتناولها –إن شاء الله- بمزيد إيضاح.

النوع الأول

دليل الحس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بأحد الحواس الخمس: البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو اللمس[1].

وقد مثّل أهل العلم لهذا النوع من التخصيص بما يلي:

١. قول الله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٢٣)، فالحس يخصص هذا العموم؛ حيث أنها لم تؤتَ بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان –عليه السلام-.

٢. قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ (القصص: ٥٧)، فالحس يشهد بأن بعض الأشياء لم تجبَ للحرم.

٣. قول الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: ٢٥)، فالحس يشهد بأنها لم تدمر السماوات والأرض والكواكب وغيرها.

وقد نازع الزركشي –رحمه الله- في هذه الأمثلة فقال –بعد أن ذكرها-: (وفي عدِّ هذا نظر؛ لأنه من العام الذي أريد به الخصوص -وهو خصوص ما أوتيَتْه هذه، ودمرته هذه-، لا من العام المخصوص)[2].

وقد نازع الشنقيطي –رحمه الله- في التمثيل الثالث فقال: (وفيه عندي نظر؛لأن التخصيص قد يفهم من قوله تعالى: ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، وقوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ (الذاريات: ٤٢))[3]، يريد أن التدمير خص بما أتت عليه أو بما أمر به ربها.

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.
(٢) البحر المحيط (٣٦٠/٣).
(٣) المذكرة ص ٣٤٤

النوع الثاني

دليل العقل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعقل[1].

ومثَّل أهل العلم لذلك بقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾(الرعد:١٦/ الزمر: ٦٢)، فالعقل يدل على عدم تناول هذا النص لله تعالى، وإن كان لفظ الشيء يتناوله كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾(القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ﴾(الأنعام: ١٩).

اختلف أهل العلم في اعتبار العقل مخصِّصاً، فذهب بعضهم كالشافعي وغيره إلى عدم اعتباره مخصصاً؛ لأن ما دلَّ العقل على خروجه لا يدخل تحت العموم ابتداءً، فهو من قبيل العام المراد به الخصوص[2]، وذهب بعضهم إلى اعتباره.

والخلاف في هذه المسألة لفظي؛ إذ الجميع متفقون على أن العقل دلَّ على عدم تناول اللفظ العام لبعض أفراده، ولكنهم اختلفوا في تسميته هل يسمى مخصصاً أم لا؟[3].

وقد صوَّر القاضي أبو بكر الباقلاني –رحمه الله- مسألة التخصيص بالعقل فقال: (وصورة المسألة أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد ما قدمناه، أنّا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يُرَدْ تعميمها)[4].

وقال الشوكاني –رحمه الله-: (وليس التخصيص بالعقل من الترجيح لدليل العقل على دليل الشرع، بل من الجمع بينهما لعدم إمكان استعمال الدليل

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢).
(٢) انظر الرسالة ٥٣-٦٢، جمع الجوامع (٢٥/٢)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٠/٣-٢٨١)، نزهة الخاطر العاطر (١٦٠/٢)، إرشاد الفحول (٦٧٨/٢).
(٣) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٦/٢)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٥/١)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، المختصر لابن اللحام ص١٢٢.
(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٥٦/٣).

الشرعي على عمومه لمانع قطعي، وهو دليل العقل)[1].

والذي أميل إليه –والله أعلم بالصواب- أن الحس والعقل لا يخصِّصان العموم؛ لأن ما دلاَّ على خروجه غير داخل تحت العموم ابتداءً، وإنما يدلاّن على أن العام يراد به الخصوص، وكما ذكرت سابقاً في الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص بأن العام المخصوص قرينته لفظية، والعام المراد به الخصوص قرينته عقلية، وقد يقال في العرف المقارن للخطاب مثل ذلك.

* الأمثلة التطبيقية:

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المنفصلة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) " بعض الآيات القرآنية دلَّ على أن عموم الزانية مخصص حكم جلدها مائة بكونها حرة، أما إن كانت أمة فإنها تجلد نصف المائة وهو خمسون، وذلك في قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥)، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر، والعذاب: الجلد، وهو بالنسبة إلى الحرة الزانية مائة جلدة، والأمة عليها نصفها بنص آية النساء هذه، وهو خمسون، فآية: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ مخصصة لعموم قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ الآية بالنسبة إلى الزانية الأنثى.

... وعموم الزاني في آية النور هذه مخصص عند الجمهور أيضاً مرة أخرى بكون جلد المائة خاصاً بالزاني الحر، أما الزاني الذكر العبد فإنه يجلد نصف المائة وهو الخمسون، ووجه هذا التخصيص: إلحاق العبد بالأمة في تشطير حد الزنى بالرق؛ لأن مناط التشطير: الرق بلا شك؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى الحدود وصفان طرديان لا يترتب عليهما حُكم، فدلَّ قوله

(١) إرشاد الفحول (٦٨١/٢).

تعالى في آية النساء في الإماء: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾: أن الرِّق مناط تشطير حدّ الزنى، إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في الحدود، فالمخصص لعموم الزاني في الحقيقة هو ما أفادته آية: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾، وإن سمّاه الأصوليون تخصيصاً بالقياس، فهو في الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى"[1].

بيّن –رحمه الله- أن عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ مخصوص بكون الأمة الزانية تجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من نص آية قرآنية ثانية، وهي قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾.

وأيضاً مخصوص بكون العبد الزاني يجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من القياس على ما فهم من قول الله تعالى في شأن الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ فإنه يفيد أن الرق مناط تشطير حد الزنى، فيكون تخصيص آية النور بالقياس على مفهوم الموافقة لآية سورة النساء في شأن الإماء، وبعض أهل العلم -ومنهم الشنقيطي- يجعله تخصيصاً بمفهوم الموافقة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ (البقرة: ٤٨): " ... فنص على عدم الشفاعة للكفار بقوله: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ (الأنبياء: ٢٨)، وقد قال: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ (الزمر: ٧)، وقال تعالى عنهم مقرِّراً لهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾ (الشعراء: ١٠٠)، وقال: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨)، إلى غير ذلك من الآيات، ... هذا الذي قرَّرنا من أن الشفاعة

(١) أضواء البيان (٦/٥-٧) بتصرف يسير، وانظر (١/٣٨٥-٣٨٦).

للكفار مستحيلة شرعاً مطلقاً، يستثنى منه شفاعته –صلى الله عليه وسلم- لعمه أبي طالب في نقله من محل من النار إلى محل آخر منها، كما ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم- في الصحيح[1]، فهذه الصورة التي ذكرنا من تخصيص الكتاب بالسنة"[2].

وهذا مثال لتخصيص عموم القرآن بالسنة النبوية المطهرة، فحديث شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب يخصص عموم الآيات النافية للشفاعة للكفار يوم القيامة.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥): " قال: بعض أهل العلم: من هَمَّ أن يعمل سيئة بمكة: أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهم، وعن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه-: (لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم) وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه[3]، والذين قالوا هذا القول استدلوا له بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؛ لأنه تعالى رتَّب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه، ... فهذه الآية الكريمة مخصصة لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم-: (ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها

---

(١) عن العباس بن عبدالمطلب –رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله: هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، برقم (٦٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، برقم (٢٠٩).

(٢) أضواء البيان (٩٠/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥/٧) برقم (٤٠٧١)، وفي (٣٤٠/٧) برقم (٤٣١٦) مرفوعاً وموقوفاً، والطبري في جامع البيان (٥٠٨/١٦) مرفوعاً وموقوفاً، وابن أبي حاتم في تفسيره مرفوعاً وموقوفاً كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٤١١/٥)، وكان شعبة –رحمه الله- راوي الحديث يرى وقفه على ابن مسعود –رضي الله عنه-، وذلك مُصرَّح به في الروايات السابقة، وقال ابن كثير –رحمه الله- في تفسيره (٤١١/٥) بعد أن صححه: (ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمَّم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود ...).

كُتبت له حسنة) الحديث[1]، وعليه فهذا التخصيص لشدة التغليظ في المخالفة في الحرم المكي، ووجهه ظاهر"[2].

وهذا المثال واضح لتخصيص القرآن الكريم لعموم السنة النبوية.

٤- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾(الفرقان: ٥٤) متحدثاً عن البنت من الزنى: "وأرجح القولين دليلاً فيما يظهر أن الزنى لا يحرم به حلال، فبنته من الزنى ليست بنتاً له شرعاً، وقد أجمع أهل العلم أنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(النساء: ١١)، فالإجماع على أنها لا ترث، ولا تدخل في آيات المواريث"[3].

وهذا مثال على التخصيص بالإجماع، ومثله ما قاله -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾(المؤمنون: ٥ – ٧): " آية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ ليس باقية على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(النساء: ٢٣)، وموطوءة الأب لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية (النساء: ٢٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: من همَّ بحسنة أو بسيئة، عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- برقم (٦٤٩١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- برقم (١٢٩)، وعن عبدالله ابن عباس -رضي الله عنهما- برقم (١٣١).

(٢) أضواء البيان (٦٣/٥).

(٣) أضواء البيان (٣٧٨/٦).

والأصح عند الأصوليين في تعارض العام الذي دخله التخصيص مع العام الذي لم يدخله التخصيص: هو تقديم الذي لم يدخله التخصيص، وهذا قول جمهور أهل الأصول"[1].

وهذا المثال الأخير يوضح أن التخصيص بالإجماع إنما هو تخصيص بمستند الإجماع سواء كان كتاباً أو سنة، وقد نعلمه وقد نجهله.

٥- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها: سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا المثال تطبيق للتخصيص بالمفهوم بنوعيه، حيث خصص قول الله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ بكونه يأخذ كل سفينة صحيحة غصباً دون المعيبة، وذلك من مفهوم قول الله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ حيث أنه علّل خرقه لها بإرادة عيبها لكي لا يأخذها الملك، فمفهومها الموافق أنه لا يأخذ السفينة المعيبة، ومفهومها المخالف أنه يأخذ السفينة الصحيحة.

في الأمثلة التطبيقية السابقة يظهر أثر جليل لتطبيق قواعد دلالات الألفاظ، وهو نفي توهم التعارض بين النصوص العامة والمخصصة، حيث بها –أي بتطبيق قواعد دلالاتالألفاظ- يتبين أن النصوص المخصصة تقصر النصوص العامة على بعض أفرادها ولا تجعلها تشمل كل ما تصلح له، و تبين أن الخاص غير داخل في حكم النصوص العامة.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣).
(٢) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).

المطلب العاشر
مسائل متفرقة في العموم والخصوص

*** المسألة الأولى:**

خطاب الرسول –صلى الله عليه وسلم- خطاب لأمته في العرف الشرعي لا اللغوي[1]:

إذا ورد الخطاب الشرعي خاص بالرسول –صلى الله عليه وسلم- مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾(الأحزاب: ١) ونحوها من الآيات فإنه يعم الأمة بالعرف الشرعي لا باللغة على القول الصحيح، إلا إذا دلَّ الدليل على الخصوصية؛ لأن المسلمين مأمورون باتباع النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأمر القدوة أمر لأتباعه عُرفاً.

ومما يدل على هذا:

١. قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾(الأحزاب: ٣٧)، فالله تعالى علَّلَ الإباحة بنفي الحرج عن الأمة، ولو كان الحكم خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- نظراً لخصوص الخطاب به لما كان لهذا التعليل معنى، وهذا ينزه عنه كتاب الله تعالى.

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٨/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٨/٥)، أضواء البيان (٥٨٥/٣)، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (٢٨١/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٠/١)، المحصول (٣٧٩/٢-٣٨٠)، البحر المحيط (١٨٦/٣-١٨٨)، العدة (٣١٨/١)، روضة الناظر (٦٣٧/٢)، المسودة (١٣٤/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٥/١٥)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، فالآية تدل على أن الحكم في أولها يعم المؤمنين؛ لأن تخصيص الحكم بالنبي –صلى الله عليه وسلم- جاء عند هبة المرأة نفسها ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، فلو كان حكم الآية خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- لما احتيج إلى تخصيصه بالحكم عند الحديث عن حكم هبة المرأة نفسها مما يدل على أن الأحكام السابقة له تعم المؤمنين.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣)، ومعلوم أن والديّ النبي –صلى الله عليه وسلم- قد ماتا قبل أن يبلغا الكبر وقبل أن يكلف النبي –صلى الله عليه وسلم- بزمن طويل، فلا وجه لاشتراط بلوغهما الكبر بعد أن ماتا إلا أن المراد تشريع بر الوالدين لأمته –صلى الله عليه وسلم-.

قال الشيخ الشنقيطي –رحمه الله-: (وقد علمنا من استقراء القرآن أن الله يخاطب نبيه –صلى الله عليه وسلم- بخطاب لفظه خاص، والمقصود تعميم الحكم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ ثم قال:﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية (الطلاق: ١)، فأفهمَ شمولهَ حكمَ الخطاب للجميع، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾ثم قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (التحريم: ١ – ٢)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ ثم قال:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (الأحزاب: ١ – ٢)، وقال: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ ﴾ (يونس: ٦١)، فدلَّ التعميم بعد الخطاب الخاص به في الآيات المذكورة

على عموم حكم الخطاب الخاص به)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان:

قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: ٢): "فالخطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم- والمراد نهي غيره عن الشك في القرآن، كقول الراجر:

إياك أعني واسمعي يا جارة[2]

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤)، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥)، وقوله: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ الآية (البقرة: ١٢٠، ١٤٥، الرعد: ٣٧)، ومعلوم أنه –صلى الله عليه وسلم- لا يفعل شيئاً من ذلك، ولكن الله يخاطبه ليوجه الخطاب إلى غيره ضمن خطابه –صلى الله عليه وسلم-"[3].

*** المسألة الثانية:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) و (يا عبادي) هل يشمل الرسول –صلى الله عليه وسلم-؟

اختلف أهل العلم في هذا على أقوال، أصحها: أنه يشمله ما لم يدل دليل على خلافه مثل الأمر بالاستجابة للرسول في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)؛ لأن الخطاب في الحقيقة للناس أو للذين آمنوا أو للعباد وهو –صلى الله عليه وسلم- منهم وهو أيضاً المبلِغ لذلك، وهذا ما ذهب إليه أكثر من أهل العلم[4].

---

(١) المذكرة في أصول الفقه ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) هذا الرجز لسهل -وقيل سيار- بن مالك الفزاري. انظر جمهرة الأمثال للعسكري (٢٩/١)، الأمثال لأبي الخير الهاشمي ص٧١.

(٣) أضواء البيان (٣٣٧/٢)، وانظر (٢٥٧/١)، (٢٣٤/٣، ٥٨٥)، (٤٢٤/٦، ٥٤٢، ٥٦٥)، (٣٢٩/٧، ٣٧٦).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٩/٥-١١٠)، فواتح

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النبي –صلى الله عليه وسلم- بخلافه: فإن قلنا بأنه داخل في هذا النوع من الخطاب فإن فعله يكون نسخاً أو تخصيصاً أو صارفاً عن الوجوب إلى الاستحباب أو عن الحرمة إلى الكراهة، وإن قلنا بأنه ليس داخل في هذا النوع من الخطاب فلا يخص فعله عموم هذا الخطاب ولا ينسخه ولا يصرف حكمه من الوجوب إلى الاستحباب أو من الحرمة إلى الكراهة، ويبقى النص على شموله[1].

*** المسألة الثالثة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) يشمل العبد على القول الراجح إلا لقرينة تدل على خلافه[2].

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: " دخول العبيد في عمومات نصوص الكتاب والسنة اختلف فيه علماء الأصول على ثلاثة أقوال:

الأول: -وعليه أكثر العلماء- أن العبيد داخلون في عمومات النصوص؛ لأنهم من جملة المخاطبين بها.

الثاني: -وذهب إليه بعض العلماء من المالكية والشافعية وغيرهم- أنهم لا يدخلون فيها إلا بدليل منفصل، واستدل لهذا القول بكثرة عدم دخولهم، كعدم دخولهم في خطاب الجهاد والحج، وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ الآية (البقرة: ٢٢٨)، فالإماء لا يدخلن فيه.

الثالث: -وذهب إليه الرازي من الحنفية- أن النص العام إن كان من

الرحموت (٢٧٧/١-٢٧٨)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٧، البرهان في أصول الفقه (٢٤٩/١)، المحصول (١٣٣/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩٧/٢)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، نهاية السول (٣٧١/٢-٣٧٢)، البحر المحيط (١٨٨/٣-١٨٩)، المسودة (١٣٨/١-١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٧٠/١).

(١) انظر البحر المحيط (١٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٣)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١١٠/٥-١١١)، فواتح الرحموت (٢٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٦، البرهان في أصول الفقه (٢٤٣/١)، المستصفى (١٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٣/٢)، قواطع الأدلة (٢٠٦/١)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، البحر المحيط (١٨١/٣-١٨٢)، العدة (٣٤٨/٢، ٣٥٨)، روضة الناظر (٧٠١/٢)، المسودة (١٤٠/١-١٤١)، القواعد لابن اللحام (٧٨٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٢/٣-٢٤٣)، إرشاد الفحول (٥٦٦/١) المعتمد (٣٠٠/١).

العبادات فهم داخلون فيه، وإن كان من المعاملات لم يدخلوا فيه"[1].

وقد رجّح القول الأول في موضع آخر من تفسيره أضواء البيان فقال: "الصحيح هو دخولهم في عموم النصوص إلا ما أخرجهم منه دليل"[2].

* **المسألة الرابعة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أولي الألباب) و (يا أولي الأبصار) يشمل الكافر على الصحيح إلا لقرينة تدل على خلافه[3].

* **المسألة الخامسة:**

الخطاب بـ (يا أيها الذين آمنوا) هل يشمل الكافر؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين[4]:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم شموله للكفار؛ لأن اللفظ لا يتناولهم إلا بدليل منفصل.

وذهب بعضهم إلى أنه يشملهم لعموم التكليف بهذه الأمور، وأن تخصيص المؤمنين بالذكر من باب التشريف لا التخصيص بدليل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨)، وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة.

واستدرك الزركشي –رحمه الله- على أصحاب هذا القول بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الكلام في التناول بالصيغة لا بأمر خارج)[5]، وقد أجاد –رحمه الله-.

* **المسألة السادسة:**

الخطاب بـ (يا أهل الكتاب) هل يشمل المؤمنين؟

اختلف أهل العلم في هذا:

---

(١) أضواء البيان (٨٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٥/٦)، وانظر (٥٩٤/٦).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٤، البحر المحيط (١٨٢/٣)، المسودة (١٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٣/٣-٢٤٥)، المعتمد (٢٩٤/١).
(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥-١١٣)، البحر المحيط (١٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٥٦٧/١-٥٦٨).
(٥) البحر المحيط (١٨٣/٣).

فذهب بعضهم إلى أنه لا يشمل المؤمنين إلا بدليل منفصل؛ لأن اللفظ قاصر على أهل الكتاب لا يتعداهم[1].

وذهب المجد ابن تيمية[2] -رحمه الله- إلى أنه يشمل الأمة إن شركوهم بالمعنى من طريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي -على الخلاف- لا من طريق اللفظ؛ لأن الخطاب الموجه لصنف من الأمة المدعوة أو شخص فيها يشمل سائر المدعوين، وهذا نظير خطابه لواحد من الأمة، فإنه يثبت الحكم في حق مثله؛ إذ الأمر يتوجه تارة إلى الأمة المدعوة، وتارة إلى الأمة المجيبة، هذا إذا لم يكن الخطاب على لسان موسى أو غيره من أنبياء أهل الكتاب -عليهم السلام-، أما إذا كان على لسان أحد أنبيائهم فإنه يدخل تحت مسألة شرع من قبلنا مع القطع بعدم ثبوت الحكم للمؤمنين من طريق اللفظ، وليس هنا محل بحثه.

* **المسألة السابعة:**

خطاب جمع المذكر السالم هل يتناول النساء؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من الخطاب يتناول النساء، وهذا القول للحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٣٠/١)، البحر المحيط (١٨٢/٣-١٨٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٥/٣).

(٢) المسودة (١٧٢/١).
ملاحظة: نقل الزركشي في البحر المحيط (١٨٢/٣) وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٣) هذا القول عن المجد عبدالسلام ابن تيمية، بينما في النسخة المحققة من المسودة منسوب لابن تيمية الحفيد تقي الدين أحمد بن عبدالحليم.
والمجد ابن تيمية هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، فقيه محدث أصولي نحوي مقرئ، ولد سنة ٥٩٠هـ، وتوفي سنة ٦٥٢هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٤)، البداية والنهاية (١٨٥/١٣).

(٣) انظر أضواء البيان (٥٢/١)، أصول السرخسي (٢٣٤/١)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٨، البرهان في أصول الفقه (٢٤٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥١/٢)، روضة الناظر (٧٠٢/٢-٧٠٣)، المسودة (١٥٩/١-١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

أ) قول الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (التحريم: ١٢).

ب) قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ (يوسف: ٢٩).

ت) قول الله تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (النمل: ٤٣).

ث) قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (سبق المُفَرِّدُون)، فقيل له: وما المفردون يا رسول الله؟ فقال: (الذاكرون الله كثيراً والذاكرات)[١].

ج) إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر مع المؤنث غلب المذكر[٢].

القول الثاني: أن هذا النوع من الخطاب لا يتناول النساء، وهذا القول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة، وبعض الحنفية، وهو قول معظم الفقهاء[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ) قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، برقم (٢٦٧٦).

(٢) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١١/٥) ، أضواء البيان (٥٢/١-٥٣)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، المستصفى (١٤٤/٢-١٤٥)، المحصول (٣٨١/٢-٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، جمع الجوامع (٤٢٩/١-٤٣٠)، نهاية السول (٣٥٩/٢-٣٦١)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩١/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾(الأحزاب: ٣٥)، فإفراد النساء بالذكر دليل على عدم تناول جمع المذكر السالم لهن، وجاء في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة –رضي الله عنها- قالت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟! فنزلت هذه الآية[1]، فلو تناولهن خطاب جمع المذكر السالم لما صدق نفيها، ولما أقرها النبي –صلى الله عليه وسلم-، ولكن رُدَّ على هذا الاستدلال بسبب نزول الآية بأنها إنما أرادت التنصيص عليهن تشريفاً لهن لا تبعاً، ولذلك يصدق نفيها ويصح إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم- لها[2].

ب) قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾(النور: ٣٠ – ٣١).

ت) قول الله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٣).

والخلاف في هذه المسألة في حقيقته لفظي؛ إذ الجميع متفقون على تناول الخطابات الشرعية للنساء حُكماً إلا لدليل يدل على خصوصيتها بالرجال؛ إذ عموم الشريعة لهن معلوم من الدين بالضرورة، ولكنهم اختلفوا في جهة

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٣٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره جامع التأويل (١١٠/١٩-١١١).
(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٢٣٨/٣).

التناول، فبعضهم قال من الوضع اللغوي؛ لأن العرب تغلب المذكر على المؤنث في الجمع، وبعضهم قال من العرف الشرعي؛ لأن النصوص الشرعية تدل على استواء الفريقين في الأحكام ما لم يدل دليل على خلافه[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: ما ذكره عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ (الفاتحة: ٧): " لم يبين هنا من هؤلاء الذين أنعم عليهم، وبيّن ذلك في موضع آخر بقوله: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء: ٦٩) ، ... قد علمت أن الصديقين من الذين أنعم الله عليهم، وقد صرّح تعالى بأن مريم ابنة عمران صديقة في قوله: ﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ الآية (المائدة: ٧٥)، وإذن فهل تدخل مريم في قوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ أو لا ؟

الجواب: أن دخولها فيهم يتفرع على قاعدة أصولية مختلف فيها معروفة، وهي: هل ما في القرآن العظيم والسنة من الجموع الصحيحة المذكرة ونحوها مما يختص بجماعة الذكور تدخل فيه الإناث، أو لا يدخلن إلا بدليل منفصل؟

فذهب قوم إلى أنهن يدخلن في ذلك، وعليه فمريم داخلة في الآية ...

وذهب كثير إلى أنهن لا يدخلن في ذلك إلا بدليل منفصل ...، وعلى هذا القول فمريم غير داخلة في الآية"[2].

* **المسألة الثامنة:**

الخطاب بـ (من) الشرطية هل يتناول الأنثى؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى تناول (من) الشرطية للإناث، وحُكي عن بعض الحنفية أنه لا يشمل الإناث[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣-١٨٠)، حاشية سلم الوسول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي (٣٦٢/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤١٨.

(٢) أضواء البيان (٥١/١-٥٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤-١٤٢٥)، الزيادة والإحسان (١١١/٥)، البرهان في =

والقول الأول هو الراجح، قال إمام الحرمين الجويني-رحمه الله-: (وذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول)[1]، ومما يدل عليه ما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (النساء: ١٢٤)، فالتفسير بالذكر والأنثى دلَّ على تناولهما.

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣١).

٣. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)، فقالت أم سلمة –رضي الله عنها-: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: (يرخين شبراً)، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن؟! قال: (فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) [2]، فأقرها النبي –صلى الله عليه وسلم- على فهم دخول النساء في (من) الشرطية.

قال الشنقيطي –رحمه الله تعالى- عند حديثه عن حكم الساحرة إذا كفرت بسبب السحر: "وأظهر القولين عندي: أن المرأة الساحرة حكمها حكم الرجل الساحر، وأنها إن كفرت بسحرها قتلت كما يقتل الرجل؛ لأن لفظة (مَن) في قوله –صلى الله عليه وسلم-: (من بدَّل دينه فاقتلوه)[3] تشمل الأنثى على

أصول الفقه (٢٤٥/١)، المحصول (٣٨٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٢/٢)، البحر المحيط (١٧٦/٣-١٧٨)، جمع الجوامع مع المحلي (٤٢٩/١)، نهاية السول (٣٢٤/٢)، المسودة (٢٦٢/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٠/٣-٢٤٢)، إرشاد الفحول (٥٦٢/١-٥٦٣).

(١) البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، و بنحوه قال المجد ابن تيمية في المسودة (٢٦٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ (الأعراف: ٣٢)، برقم (٥٧٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، برقم (٢٠٨٥)، والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب: ما جاء في جرِّ ذيول النساء، برقم (١٧٣٥) واللفظ له، كلهم عن عبدالله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يُعذب بعذاب الله، عن عبدالله بن =

أظهر القولين وأصحهما -إن شاء الله تعالى-، ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ الآية (النساء: ١٢٤)، فأدخل الأنثى في لفظة: ﴿ وَمَن ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ ﴾ الآية (الأحزاب: ٣١)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

*** المسألة التاسعة:**

إذا سيق العام لغرض كالمدح والذم، فهل هو باقٍ على عمومه؟

اختلف أهل العلم في عموم ما سيق لغرض كالمدح والذم على أقوال[2]:

القول الأول: يعم مطلقاً؛ إذ لا تنافي بين العموم وبين غرض المدح أو الذم أو غيرهما.

القول الثاني: لا يعم؛ لوروده بقصد المبالغة في الحث أو الذم.

القول الثالث: يعم إذا لم يعارضه عام آخر لم يسق لذلك -أي لغرض كالمدح أو الذم أو غيرهما-، فمثاله ولا معارض: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، ومثاله مع المعارض: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦/ المعارج ٢٩ – ٣٠)، فإنه سيق للمدح، وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جميعاً، وعارضه في ذلك قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء: ٢٣)، فإنه يعم جمعهما بملك اليمين ولم يسق للمدح، فتحمل الآية الأولى على غير الآية

عباس -رضي الله عنهما- برقم (٣٠١٧).

(١) أضواء البيان (٥٧٢/٤).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٣/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٦/٥-١٠٧)، فواتح الرحموت (٢٨٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢١، شرح اللمع (٣٢٤/١-٣٢٦)، المحصول (١٣٥/٣-١٣٦)، الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، البحر المحيط (١٩٥/٣-١٩٨)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٢٣/١)، نهاية السول (٣٧٢/٢-٣٧٣)، المسودة (٣١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٣-٢٥٦)، المعتمد (٣٠٢/١)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).

الثانية بأن لم ترد تناولها لها؛ لأن الآية الثانية سيقت لبيان الحكم فتقدم على الآية الأولى التي سيقت لبيان المنة بإباحة الوطء بملك اليمين

والذي يظهر لي –والله أعلم- أن القول الثالث هو نفسه القول الأول مع زيادة توضيح وتفصيل، فإن أصحاب القول الأول يقولون بترجيح العام الذي لم يسق لغرض كالمدح والذم إذا تعارض مع عام سيق لذلك.

قال الزركشي –رحمه الله- بعد أن نقل القول الأول عن الشافعية: (هذا كله إذا لم يعارضه عموم آخر لم يقصد به المدح أو الذم، فإن عارضه فلا خلاف على المذهب أنه يترجح الذي لم يسق لذلك، فيجري على عمومه، ويقصر ما سيق للمدح أو الذم عليهما)[1].

ولذلك نقل الآمدي و الشوكاني وغيرهما في الخلاف: القولين الأول والثاني دون الثالث[2].

ولعل الراجح –والله أعلم- هو اعتبار عمومه إذا لم يعارض بعام لم يسق لغرض؛ لأن المدح والذم لا يمنع اعتبار العموم.

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٧): " والعام الوارد في معرض المدح أو الذم اختلف العلماء في اعتبار عمومه:

فأكثر العلماء على أن عمومه معتبر، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، فإنه يعم كل بَرٍّ مع أنه للمدح، وكل فاجر مع أنه للذم، قال في مراقي السعود:

وما أتى للمدح أو للذم يعم عند جُلِّ أهل العلم[3]

وخالف في ذلك بعض العلماء منهم الإمام الشافعي –رحمه الله- قائلاً: إن العام الوارد في معرض المدح أو الذم لا عموم له؛ لأن المقصود منه الحث

---

(١) البحر المحيط (١٩٧/٣)، وانظر المستصفى (١٧٢/٢-١٧٣)، و المسودة (٣١٣/١).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).
(٣) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٠٦/١).

في المدح والزجر في الذم، ولذا لم يأخذ الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: ٣٤) في الحلي المباح؛ لأن الآية سيقت للذم، فلا تعم عنده الحلي المباح"[١].

* **المسألة العاشرة:**

حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص:

قبل الحديث عن حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص أو عدمه نبين أن لهذه المسألة حالتين يختلف الحكم فيهما:

الحال الأولى: أن يكون المخصص معلوماً.

الحال الثانية: أن يكون المخصص مجهولاً.

ففي حال كون المخصص معلوماً ذهب جمهور أهل العلم[٢] إلى أنه حجة فيما لم يخص، واستدلوا بما يأتي:

أ- ثبت عن الصحابة –رضي الله عنهم- الاحتجاج بالعمومات المخصوصة.

ب- قلَّ أن يوجد عام إلا وقد خُصَّ، فلو قيل بعدم حجيته على بقية أفراده التي لم تخص للزم من ذلك إبطال جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، ويترتب عليه إبطال غالب أحكام الشريعة الإسلامية.

ت- اللفظ العام شامل للكل بحسب وضع اللغة، فلا يخرج منه إلا ما أخرجه الدليل.

ث- التخصيص لا يقدح في دلالة اللفظ على بقية أفراده كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣-٨٣٤).

(٢) انظر الفصول للجصاص (١/٢٤٦)، أصول السرخسي (١/١٤٤)، فواتح الرحموت (١/٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٧، المستصفى (٢/١٢٨-١٢٩)، المحصول (٣/١٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٨)، البحر المحيط (٣/٢٦٨-٢٦٩)، شرح جمع الجوامع (٢/٧-٨)، المسودة (١/٢٧٩-٢٨١)، روضة الناظر (٢/٧٠٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٤٢)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٥-٣٣٦، المعتمد (١/٢٨٦)، إرشاد الفحول (١/٦٠٠-٦٠١).

عَامًا ﴾(العنكبوت: ١٤)، فلا يقدح إخراج الخمسين بالاستثناء في صحة لبثه فيهم تسعمائة وخمسين كما هو ظاهر[١].

وذهب قلة من أهل العلم كعيسى بن أبان[٢] وأبي ثور[٣] إلى أنه ليس بحجة؛ لأنه عندهم ينتقل من الحقيقة إلى المجاز، ولا قرينة تفصّل المراد، فيصير مجملاً لا يجوز الاستدلال به على بقية أفراده إلا بدليل، فلا يحتج به[٤].

وفي المسألة أقوال أخرى[٥].

وأما في حال كون المخصص مجهولاً كأن يقول القائل: اقتلوا المشركين إلا رجلاً، فهذا غير حجة لأمرين[٦]:

أ- أنه ما من فرد إلا ويجوز أن يكون من المستثنى.

ب- أن إخراج المجهول من المعلوم يصيّره مجهولاً.

وقد نقل الإجماع على عدم الاحتجاج به: الباقلاني والآمدي والأصفهاني وغيرهم –رحمهم الله-[٧].

---

(١) قال ابن اللحام الحنبلي –رحمه الله- بعد أن نقل الخلاف في المسألة: (والمراد إلا في الاستثناء بمعلوم فإنه حجة بالاتفاق، ذكره القاضي وغيره، وفَهِمَ الآمدي وغيره الإطلاق). المختصر في أصول الفقه ص١١٠.

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي، أبو موسى القاضي، صحب محمد بن الحسن الشيباني، فقيه تولى قضاء البصرة، توفي سنة ٢٢١هـ، له إثبات القياس واجتهاد الرأي والجامع في الفقه.
انظر تاريخ بغداد (٤٧٩/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠)، الأعلام (١٠٠/٥).

(٣) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الشافعي، إمام حافظ فقيه مجتهد، توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر تاريخ بغداد (٥٧٦/٦)، وفيات الأعيان (٢٦/١)، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

(٤) انظر المستصفى (١٢٨/٢-١٢٩)، المحصول (١٧/٣)، البحر المحيط (٢٦٩/٣)، جمع الجوامع (٨/٢)، روضة الناظر (٧٠٦/٢)، المسودة (٢٧٩/١-٢٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٢/٢)، المعتمد (٢٨٦/١)، إرشاد الفحول (٦٠١/١).

(٥) انظر البحر المحيط (٢٧٠/٣-٢٧١)، جمع الجوامع (٧/٢-٨)، إرشاد الفحول (٦٠٢/١-٦٠٤).

(٦) انظر المستصفى (١٢٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٧/٢)، البحر المحيط (٢٦٦/٢-٢٦٨)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٥٩٩/١-٦٠٠).

(٧) انظر الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، البحر المحيط (٢٦٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

وقد تعقب الزركشي –رحمه الله- وغيره دعوى الإجماع فنقل خلافاً في المسألة، وترجيح البعض كونه حجة يعمل بالعام على جميع أفراده لأنه الأصل ويضرب عن المخصص[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم.

وبين الشاطبي –رحمه الله- خطورة الخلاف في هذه المسألة قائلاً: (وهي من المسائل الخطيرة في الدين، فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عُدت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضاً من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص، صار معظم الشريعة مختلفاً فيها: هل هو حجة أم لا ؟! ومثل ذلك يلقى في المطلقات)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) مُعلّقاً على مسألة بيع الكلب: " أخرج مسلم[3] من حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: (ثمن الكلب خبيث) الحديث، وذلك نصٌّ في التحريم لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الآية (الأعراف: ١٥٧).

فإن قيل: ما كل خبيث يحرم؛ لما ورد في الثوم أنه خبيث[4]، وفي كسب

---

(١) البحر المحيط (٢٦٧/٢)، وانظر أصول السرخسي (١٤٤/١)، فواتح الرحموت (٣٠٨/١)، الإبهاج (١٣٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

(٢) الموافقات (٤٦/٤).

(٣) أخرجه في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٤) ثبت ذلك في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: لم نَعْدُ أن فُتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في تلك البقلة –الثوم- والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الريح، فقال: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد)، فقال الناس: حُرِّمت حُرِّمت، فبلغ ذاك النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: (أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها =

الحجام أنه خبيث[1]، مع أنه لم يحرم واحد منهما.

فالجواب: أن ما ثبت بنص أنه خبيث كان ذلك دليلاً على تحريمه، وما أخرجه دليل يخرج، ويبقى النص حجة فيما لم يقم دليل على إخراجه، كما هو الحكم في جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، يخرج منها بعض الأفراد بمخصص، وتبقى حجة في الباقي، وهذا مذهب الجمهور"[2].

وقال في موضع آخر: "والقاعدة المقررة في الأصول: أن العموم يجب إبقاؤه على عمومه، فما أخرجه نصٌّ مخصص خرج من العموم وبقي العام حجة في بقية الأفراد التي لم يدل على إخراجها دليل، وهو الحق ومذهب الجمهور، وهو غالب ما في الكتاب والسنة من العمومات: يخرج منها بعض الأفراد بنص مخصص ويبقى العام حجة في الباقي"[3].

*** <u>المسألة الحادية عشر:</u>**

العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب:

إذا ورد لفظ عام في القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة على سبب خاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على القول الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[4].

فقد جاء في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ

شجرة أكره ريحها). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، برقم (٥٦٥).

(١) ثبت ذلك في حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجّام خبيث). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٢) أضواء البيان (٣٠٣/٢-٣٠٤) بتصرف يسير، وانظر (١٥٤/٢، ٣١٥).

(٣) أضواء البيان (٢٢٥/٤) بتصرف يسير.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٦٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، المستصفى (١٣١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٥/٢)، البحر المحيط (١٩٨/٣)، جمع الجوامع (٣٨/٢)، نهاية السول (٤٧٦/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٨٦/١).

ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ (هود: ١١٤).

قال الرجل: أَلِيَ هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي»[١] وفي رواية: «للناس كافة»[٢].

فالآية وإن كانت نزلت في سبب خاص إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر دلالة العموم من اللفظ والسياق.

وعلى هذا التطبيق جرى عمل الصحابة، فقد عمَّموا أحكام اللعان والظهار والقذف رغم نزولها لأسباب خاصة[٣]، وهذا كعب بن عجرة -رضي الله عنه- يقول عندما سئل عن آية فدية الأذى في الحج: «نزلت فِيَّ خاصة، وهي لكم عامة»[٤].

يقول ابن جرير -رحمه الله-: «الآية كانت قد تنزل لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عاماً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه»[٥].

ويقول ابن تيمية -رحمه الله-: «والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته»[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾الآية (هود: ١١٤)، برقم (٤٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٢) رواها مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٧٩/٣-١٨٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله تعالى:" فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه" برقم (٤٥١٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب "جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها" ، برقم (١٢٠١).

(٥) جامع البيان (١٦٥/١٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٣).

ويرى –رحمه الله- بطلان قصر الآيات على أسباب نزولها فيقول: «وقصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد عُلم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه»[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه القاعدة في تفسيره أضواء البيان: قوله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤): "علمنا من سياق الآية أن الكفار أكثروا الجدل والخصومة والمراء لإدحاض الحق الذي أوضحه الله بما ضربه في هذا القرآن من كل مثل، ولكن كون هذا هو ظاهر القرآن وسبب النزول لا ينافي الآية الكريمة بظاهر عمومها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأجل هذا لمّا طرق النبي –صلى الله عليه وسلم- علياً وفاطمة –رضي الله عنهما- ليلة فقال: (ألا تُصلّيان؟) وقال علي –رضي الله عنه-: يا رسول الله: إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا؛ انصرف النبي راجعاً وهو يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، والحديث مشهور متفق عليه[2].

فإيراده –صلى الله عليه وسلم- الآية على قول علي –رضي الله عنه-: "إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا": دليل على عموم الآية الكريمة وشمولها لكل خصام وجدل، لكنه قد دلت آيات أخر على أن من الجدل ما هو محمود مأمور به لإظهار الحق؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦)"[3].

*** فرع:**

ناسب أن أبيّن في هذا المقام بأن صورة سبب النزول قطعية الدخول في

---

(١) المصدر السابق (٣٦٤/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب: تحريض النبي –صلى الله عليه وسلم- على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم (١١٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: الحث على صلاة الليل وإن قلّت، برقم (٧٧٥).

(٣) أضواء البيان (١٧٢/٤) بتصرف يسير، وانظر (٢٤٤/٤-٢٤٥، ٣٨٦)، (١٧/٥)، (٣٤٦/٦)، (٥١٢/٧، ٥٧٧).

الخطاب العام؛ لوروده بياناً لها، فلا يجوز إخراجها بمخصص، وحُكي الإجماع في هذا[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (محمد: ٢٤) رداً على من ادعى بأن تدبر القرآن وتفهمه لا يجوز إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المعتبرة: " الحق الذي لا شك فيه أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم وإدراك معاني الكتاب والسنة: يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما، ... ومما يوضح ذلك: أن المخاطبين الأوليين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلاً، ... ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدى القرآن إلا لخصوص المجتهدين: لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم علمهم به"[2].

* **المسألة الثانية عشر:**

العلة قد تعمم معلولها.

بعض الخطابات الخاصة تأتي معلَّلة، وهذه العلة قد تعمم معلولها؛ لكون التعليل ظاهر في استقلال الوصف بالعلية، فيوجب عموم الحكم أينما وجدت العلة من جهة القياس[3].

ومن أمثلة تعميم العلة للحكم (المعلول): ما ذكره الشيخ الشنقيطي –رحمه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح اللمع (٣٩٢/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٦/١)، المستصفى (١٣٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٠/٢)، البحر المحيط (٢١٦/٣)، جمع الجوامع (٤٠/٢)، نهاية السول (٤٧٨/٢)، روضة الناظر (٦٩٦/٢)، المسودة (٣١١/١)، القواعد (٩١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٣).

(٢) أضواء البيان (٤٦٠/٧)، وانظر (١٩/١، ١٤٨، ٣٤٥)، (٦٩٦/٣)، (٢٢٤/٥) ، (٨٦/٦، ٨٨، ٦٣٥).

(٣) انظر مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢)، أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٦٩.

الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(الأحزاب: ٥٣) رداً على من ادعى بأن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين لخصوص الخطاب لهن: "إن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم- لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم[1].

... وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه –صلى الله عليه وسلم- وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه"[2].

(١) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٦٤٣/٦)، وانظر (١٨/١)، (١٦٥/٢)، (٦٤٣/٦).

المبحث الرابع
المطلق والمقيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول
تعريف المطلق والمقيد

المطلق:

لغة: الإرسال الانفكاك من القيد[١].

وهذا القيد قد يكون حسياً كقولهم: (هذا الفرس مطلق)، وقد يكون معنوياً كقولهم: (هذا الدليل مطلق)، وهذا الأخير هو المقصود في بحث الأصوليين له[٢].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٣].

المقيد:

لغة: ما يقابل المطلق[٤]، ويكون القيد بشيء حسي كالتقييد بالحبل ونحوه، وقد يكون بشيء معنوي كتقييد الحكم بشرط أو وصف ونحوه[٥].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بوصد زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[٦].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (طلق)، الصحاح مادة (طلق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (طلق)، لسان العرب مادة (طلق).
(٢) الشامل (٦٤٠/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٤/٥)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٢/٣)، البحر المحيط (٤١٣/٣)، روضة الناظر (٧٦٣/٢)، المسودة (٣٣٧/١)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي (٢٧١١/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣).
(٤) معجم مقاييس اللغة مادة (قيد)، الصاحبي في فقه اللغة ص١٦٤، الصحاح مادة (قيد)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (قيد)، لسان العرب مادة (قيد).
(٥) انظر الشامل (٦٤٢/٢).
(٦) روضة الناظر (٧٦٣/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع التحبير (٢٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣)، وانظر كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٣/٣).

وبذلك يقل شيوع المطلق أو يخرج من شيوعه.

مثاله: قولنا: (أعط هذا الطالب)، أو (أعط الطالب الناجح).

ففي المثال الأول قيدنا الطالب بالإشارة إليه وتعيينه، وفي المثال الثاني قيدنا الطالب بوصف النجاح الذي أخرجه عن بقية الطلاب.

وقد يرد المطلق في سياق الخبر وفي سياق الأمر[1].

مثاله في سياق الخبر: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥) قيد هذا الإطلاق في آية أخرى بالموت على الكفر كما سيأتي في النماذج التطبيقية.

ومثاله في سياق الأمر: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) قيد هذا الإطلاق بالعدالة للإجماع عند قوم ولآيات أخر عند آخرين كما سيأتي في المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

وقد يقيد المطلق بأكثر من قيد، وكلما كثرت قيوده أصبح أعلى رتبة ممن قلت قيوده، ومثال ما كثرت قيوده: قول الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ (التحريم: ٥) [2].

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار جهتين، فيكون مطلقاً من جهة، مقيداً من جهة أخرى، مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(النساء: ٩٢)، فقيدت الرقبة من حيث الدين بالإيمان، وأطلقت في بقية الأوصاف غير الدين ككمال الخلقة والطول والبياض ونحو ذلك[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (٤١٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧١٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٤/٣).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، التحرير مع التحبير (١٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

المطلب الثاني
الفرق بين المطلق والعام

العام يدل على شمول اللفظ لجميع أفراده دفعة واحدة من غير حصر، بينما المطلق يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة في جنسه لا على جميع الأفراد، ويعبر الأصوليون عن ذلك بقولهم: (عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي)، ويسمى أيضاً عموم المطلق: عموم الصلاحية[1].

يقول الشوكاني –رحمه الله- موضحاً هذا: (الفرق بين عموم الشمول وعموم البدل: أن عموم الشمول كلي، يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل أو الصلاحية كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة)[2].

إذاً يطلق على المطلق اسم العموم باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام يستغرق جميع ما يصلح له، فيصح من هذه الحيثية[3].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٧٥/٥)، فواتح الرحموت (٢٧٢/١، ٣٦٠)، البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).
(٢) إرشاد الفحول (٥١٧/١)، وانظر البحر المحيط (٧/٣).
(٣) انظر البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).

المطلب الثالث
حمل المطلق على المقيد

يراد بحمل المطلق على المقيد: بيان النص المقيد للنص المطلق؛ وذلك بتقليل شيوعه[1].

والأصل حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به، وحمل النص المقيد على تقييده والعمل به[2].

وقد يرد القيد مقترناً بالمطلق، وقد يرد منفصلاً عنه، والمقيدات المنفصلة أربعة أنواع[3]:

١. آية أخرى: مثاله قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، فالدم هنا مطلق قُيِّد بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

٢. حديث نبوي شريف: مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، قيدت السنة النبوية الشريفة إطلاق المسروق بكونه ربع دينار فأكثر في قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) متفق عليه، والسنة النبوية الشريفة تقيد مطلق القرآن سواء كانت متواترة أو أحادية على الصحيح عند جمهور أهل العلم؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٦٢/١)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢٠٧/١).
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الفقيه والمتفقه (١١١/١)، شرح اللمع (٤١٦/١)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧١٨/٦)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).
(٣) انظر مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٦٨/١-٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٩/٢-٥٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، التحرير مع التحبير (٢٧١٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣).

في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً[1].

٣. الإجماع: مثاله قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، قيدت السفينة هنا بالصالحة للإجماع على ذلك، وكذا تقييد الشهادة في البيع وغيره بالعدالة للإجماع على ذلك، والحقيقة أن التقييد يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه كما أن التخصيص يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه.

٤. القياس: يجوز تقييد مطلق القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة بالقياس؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً، وما أجمل ما اشترطه الآمدي –رحمه الله- في كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، حيث يقول: (والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثراً أي ثابتاً بنص أو إجماع: وجب القضاء بالتقييد بناءً عليه، وإن كان مستنبطاً من الحكم المقيد فلا، كما ذكرناه في تخصيص العموم)[2]، ومثَّل بعض أهل العلم للتقييد بالقياس بحمل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار واليمين على تقيدها بالإيمان في كفارة قتل الخطأ لعلة تشوف الشارع لعتق الرقاب المؤمنة.

فإذا ورد القيد مقترناً بالنص المطلق فإنه يجب حمل المطلق على المقيد بلا خلاف[3].

وإذا انفصل القيد عن الإطلاق بأن جاء الإطلاق في نص والقيد في نص آخر فله أربع حالات[4]:

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦) البحر المحيط (٤١٨/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٧/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٢/٦-٢٧٢٥)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣-٣٩٩).

(٢) الإحكام (٨/٣).

(٣) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٨٩/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠١/٣١، ١١٠-١١).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٥/٥)، كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح اللمع (٤١٧/١)، المحصول (١٤١/٣)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٤٩/٢)، العدة (٦٢٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، =

الحال الأولى: أن يتفقا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ففي الآية الأولى والثانية لفظ (الدم) مطلق، وفي الآية الثالثة قُيِّد بالمسفوح، والحكم في الآيات الثلاث واحد وهو: حرمة تناول الدم، والسبب فيها واحد وهو: بيان حكم المطاعم المحرمة.

فهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد النصوص في السبب والحكم، فيكون الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح دون غيره كالكبد والطحال والدم الباقي في العروق، وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

الحال الثانية: أن يختلفا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦) .

فلفظ: (الأيدي) مطلق في الآية الأولى، بينما في الثانية قُيِّد بكونه (إلى المرافق)، وحكم الآية الأولى: قطع الأيدي، وسببه: السرقة، بينما حكم الآية الثانية: غسل الأيدي ، وسببه: إرادة القيام للصلاة.

فهنا لا يحمل المطلق على المقيد لاختلافهما في السبب والحكم، فالصلة بينهما منعدمة، وذلك باتفاق أهل العلم[2].

التحرير مع التحبير (٢٧١٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا القاضيان الباقلاني وعبدالوهاب وغيرهما على أنه نُقِلَ خلاف عن الحنفية والمالكية وغيرهم في هذه المسألة. انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٦١/١)، الإحكام للآمدي (٤/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٢) نقل الاتفاق الباقلاني والجويني والكيا الهراسي وابن برهان والآمدي وغيرهم. انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، التحرير مع

الحال الثالثة: أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، وقوله تعالى: ﴿...فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ...﴾(المائدة: ٦).

فالسبب في حكمي الآيتين: إرادة الصلاة، والحكم في الآية الأولى: غسل الأيدي إلى المرافق، والحكم في الآية الثانية: مسح الأيدي.

في الآية الأولى قيد الحكم (الغسل) بكونه إلى المرفقين، بينما في الآية الثانية أطلق الحكم (مسح اليدين) عن القيد.

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد[1]، بل يعمل بكل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده لاختلاف السبب، ففي حالة غسل اليدين في الوضوء يكون الغسل إلى المرفقين، وفي حالة مسح اليدين في التيمم يكون لمجرد الكفين.

الحال الرابعة: أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب:

مثاله: قول الله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ (النساء: ٩٢)، وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (المجادلة: ٣).

فالحكم في الآيتين: هو عتق الرقبة، والسبب في الآية الأولى: القتل الخطأ، والسبب في الآية الثانية: إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة بعد الظهار.

وفي الآية الأولى قُيِّد الحكم بكون الرقبة مؤمنة، بينما أطلق –أي الحكم- في الآية الثانية عن أي قيد.

وفي هذه الحال (اختلاف السبب واتفاق الحكم) اختلف أهل العلم في حمل

التحبير (٢٧١٩/٦).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا: ابن الحاجب في مختصره (١٥٥/٢ مع شرح العضد)، والآمدي في الإحكام (٣/٣)، ، والمرداوي في التحرير (٢٧١٩/٦)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٧١٤/٢)، وقد نقل الخلاف في المسألة: البخاري في كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، والسبكي في جمع الجوامع (٥٢/٢ مع شرح المحلي وحاشية البناني).

المطلق على المقيد على أقوال:

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يعمل بكل منهما: المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وهذا مذهب الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل اختارها المجد ابن تيمية وغيره[٣].

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد، وأصحاب هذا القول اختلفوا على قولين:

البعض ذهب إلى أن الحمل عن طريق اللغة، وهذا مذهب جمهور الشافعية[٤] وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، اختارها القاضي أبي يعلى[٥].

والبعض الآخر ذهب إلى أن الحمل عن طريق القياس متى ما توفرت العلة المشتركة بين المطلق والمقيد، وإلا فلا حمل، وهذا مذهب بعض محققي الشافعية كالشيرازي والرازي والبيضاوي والآمدي والسمعاني[٦] وبعض

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٦، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٢٧٢/١)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٣) انظر العدة (٦٣٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٦/٢)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٤) انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٢، المحصول (١٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣-٦)، قواطع الأدلة (٤٨٣/١-٤٨٤)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٥) انظر العدة (٦٣٨/٢-٦٣٩)، روضة الناظر (٧٦٦/٢-٧٦٧)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٦) انظر شرح اللمع (٤١٨/١)، المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣)، قواطع الأدلة (٤٨٤/١)، البحر المحيط (٤٢١/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢).
والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق، إمام فقيه أصولي، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ، له المهذب في الفقه، واللمع وشرحه في أصول الفقه، والمعونة في الجدل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافية الكبرى (٢١٥/٤).
والبيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، القاضي ناصر الدين أبو الخير، إمام مفسر فقيه أصولي، صالح صاحب عبادة، من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المشهور بتفسير البيضاوي، والمنهاج في الأصول، والغاية القصوى في الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ، وقيل ٦٩١هـ.
انظر الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢٤٨/١).
والسمعاني هو منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي،
=

محققي المالكية كابن الحاجب[1] وأبي الخطاب من الحنابلة[2]، ونسب المرداوي[3] هذا القول إلى أكثر الحنابلة[4]، وجوزها المجد ابن تيمية عند الحنابلة[5].

واشترط الآمدي كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، لا مستنبطة من الحكم المقيد[6].

ومما احتج به أصحاب القول الأول: بأن الأصل التزام دلالات ألفاظ ما جاء به الشرع على الأحكام، فكل نص حجة قائمة بذاتها، والتقييد بلا دليل عدول عن هذا الأصل، ولا يلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلا إذا أدى العمل بكل منهما إلى التناقض، وهذا مأمون في حال اختلاف السبب، ففي المثال السابق: أوجب الشارع الرقبة مطلقة في موضع، وأوجبها مقيدة بالإيمان في موضع آخر، وهذا الإطلاق والتقييد مقصود من الشارع الحكيم، ففي كفارة قتل الخطأ قيدت الرقبة بالإيمان تغليظاً على القاتل، وفي كفارة الظهار أطلقت الرقبة عن القيد تخفيفاً على المظاهر حرصاً على بقاء النكاح، وهذا يتناسب مع اختلاف العقوبات عند اختلاف الجنايات[7].

ومما احتج به أصحاب القول الثاني ممن قال بالحمل من جهة اللغة: بأن اتحاد الحكم يقتضي حمل المطلق على المقيد حتى يتم الانسجام بين النصوص

أبو المظفر، ولد سنة ٤٢٦هـ، توفي سنة ٤٨٩هـ، مفسر محدث فقيه أصولي، صنف تفسير القرآن، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار في الرد على المخالفين، وغيرها.
انظر الأنساب للسمعاني (٢٩٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥).

(١) انظر إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢٨١، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣٥٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦.

(٢) التمهيد (١٨١/٢).

(٣) المرداوي هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، فقيه أصولي، ولد سنة ٨٢٠هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، والتحبير في شرح التحرير.
انظر الضوء اللامع(٢٢٥/٥)، الأعلام (٢٩٢/٤).

(٤) التحبير شرح التحرير (٢٧٢٩/٦).

(٥) المسودة (٣٣٢/١-٣٣٣)، وانظر القواعد لابن اللحام (١٠٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣)

(٦) انظر الإحكام (٨/٣).

(٧) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢، ٢٩٠، ٢٩٣)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦-٢٦٨، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص٢١٢.

الواردة في شيء واحد؛ لأن القرآن الكريم كالكلمة الواحدة في وجوب (فيجب) بناء بعضه على بعض، فإذا اشترط الإيمان في كفارة قتل الخطأ؛ كان ذلك كالنص على اشتراطه في كفارة الظهار، ولأن الأخذ بالقيد في كفارة الظهار يكون تطبيقاً للنصين معاً فيجب المصير إليه، ومثله الشهادة قيدت بالعدالة مرة واحدة، وأطلقت في سائر الصور، فيحمل المطلق على المقيد، ويجب كون الشهود عدولاً[1].

وأما من ذهب إلى الحمل من جهة القياس فقد توسط بين القولين، وهم لا يوجبون القياس كلما توفر مطلق ومقيد، وإنما يوجبونه إذا توفرت علة جامعة بينهما، وبعضهم يرى توفر العلة الجامعة في المثال الذي نحن بصدده، وهي: تشوف الشارع الحكيم إلى خلاص الرقاب المؤمنة من الرق[2].

وقد رُدَّ على من قال بالحمل من جهة اللغة: بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنه لا يتناقض، لا في كل شيء، وإلا لوجب أن يقيد كل مطلق ويخصص كل عام[3].

وقد ردَّ إمام الحرمين الجويني –رحمه الله- على هذا التعليل قائلاً: (وهذا من فنون الهذيان، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة، لبعضها حكم التعلق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد –مع العلم بأن في كتاب الله تعالى: النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة- فقد ادَّعى أمراً عظيماً)[4].

وأما مسألة عدالة الشهود فإنما قيدت الشهادة بذلك للإجماع[5].

ورُدَّ على من قال بالحمل من جهة القياس: بأن القياس يجب ألا يعارض مقتضى نص في المقيس، وحمل المطلق على المقيد هنا في هذا المثال رفع لما اقتضاه المطلق من إجزاء المقيد وغيره، وحكم بأن غير المقيد لا يجزئ، بمعنى أنه لا يجزئ إلا الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار، وهذا رفع لما

---

(١) انظر المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٦/٣-٧).
(٢) انظر المحصول (١٤٥/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢-٥٠٦)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).
(٣) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٧٧، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).
(٤) البرهان في أصول الفقه (٢٩٠/١).
(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).

اقتضاه النص المطلق من إجزاء أي رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة[1].

والذي أميل إليه من هذه الأقوال هو عدم جواز حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لغة، وجوازه بالقياس متى ما توفرت العلة الجامعة بينهما؛ لأن التقييد بيان كالتخصيص، فيجوز بالقياس، ولا يشترط في البيان أن يكون المُبيِّن بدرجة المبيَّن أو أعلى منه، ولعل اشتراط الآمدي –رحمه الله- كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع لا مستنبطة من الحكم المقيد، مما يقرب بين القولين.

ورغم ميولي لهذا القول إلا أني أرى أنه في هذا المثال لا يحمل المطلق على المقيد لعدم ثبوت العلة الجامعة التي ذكرها من ذهب إلى الحمل بنص أو إجماع، ولأن اختلاف الجزاءات يناسب اختلاف العقوبات، والله أعلم بالصواب.

وأحكام هذه الأحوال الأربع فيما إذا كان المقيد واحداً، أما إذا كان هناك مقيدان بقيدين مختلفين: فله حالان[2]:

الحال الأولى: إذا لم يكن أحدهما أقرب من الآخر: فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً[3]، مثاله: تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قولته تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(البقرة: ١٨٤، ١٨٥)، فلا مرجح هنا لأحد القيدين؛ فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين، ويبقى قضاء صوم رمضان على إطلاقه من شاء تابعه ومن شاء فرَّقه.

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٩٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١)، شرح اللمع (٤٢٠/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٩، المحصول (١٤٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٢/٢)، البحر المحيط (٤٤٦/٣)، العدة (٦٣٦/٢)، المسودة (٣٣٣/١)، روضة الناظر (٧٦٨/٢)، القواعد ابن اللحام (١٠٧٩/٢) التحبير مع التحرير (٢٧٣٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، أضواء البيان (٦٠٣/٦-٦٠٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤-١٤٨٧).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، القواعد لابن اللحام (١٠٧٩/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٦٥.

الحال الثانية: إذا أمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل المطلق على أرجح المقيدين –عند بعض العلماء ممن يقول بحمل المطلق على المقيد من جهة القياس متى ما توفرت العلة الجامعة[1]-، مثاله تقييد صوم كفارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾(المائدة: ٨٩)، فهنا يرى بعض العلماء أنه يمكن ترجيح أحد القيدين وهو قيد التتابع؛ لأن الظهار أقرب لليمين من التمتع بالحج، فكلاً منهما كفارة، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع حملاً على تقييد الصوم على كفارة الظهار بالتتابع.

وعارض ذلك بعض العلماء معلّلاً بأن الظهار معصية فناسب فيها التغليظ بخلاف الحنث، فلا يصح القياس هنا، بل إن بعض العلماء قاس صيام كفارة حنث اليمين على صيام التمتع بالحج؛ لأن صيام التمتع جابر لنقص الحج وخلله، وكفارة الحنث جابرة لما فات من البر، وعورض هذا بأن الحج من باب العبادات، وهذا من باب الكفارات، فالباب مختلف فلا قياس.

والراجح –والله أعلم- أنه لا مرجح لأحد القولين في هذه المسألة فيرجع حكمها إلى الحال الأولى، فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين.

* **ملحوظة**:

إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق يكون نسخاً له، بخلاف ما إذا تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل به أو تأخر المطلق عن المقيد أو تقارنا أو جهل التاريخ؛ لأن التقييد بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة (وقت العمل). [2].

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٣٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣)، إرشاد الفحول (٥١٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣).

(٢) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٩/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٤/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٩/٣)، أضواء البيان (٤٤/١).

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن المرتد يحبط جميع عمله بردته من غير شرط زائد، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر، وهو قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧)، ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد؛ فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر، وهو قول الشافعي ومن وافقه، خلافاً لمالك القائل بإحباط الردة العمل مطلقاً، والعلم عند الله"[١].

فبيّن الشيخ –رحمه الله- أنه يحمل الإطلاق في هذه الآية التي في سورة المائدة على التقييد في سورة البقرة.

وسبب حمله للمطلق على المقيد: أنه اتحد في هاتين الآيتين السبب والحكم.

فسبب الحكم في الآيتين: هو الكفر بالله تعالى.

وحكم السبب في الآيتين: هو إحباط العمل.

وآية المائدة مطلقة فيمن كفر بالله تعالى، بينما آية البقرة قيدت الحكم بحال الموت على الكفر، فيجب حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

وأما ما ذكره الشيخ –رحمه الله- عن الإمام مالك –رحمه الله- فقد علّل له مفسرو المالكية مدافعين عن إمامهم، فقال ابن العربي[٢] –رحمه الله-: (وقال

---

(١) أضواء البيان (١٠/٢) بتصرف يسير جداً، وانظر (٤١٣/٤-٤١٤).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي، القاضي أبو بكر، الشهير بابن العربي، ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ، إمام مجتهد متفنن في العلوم، من تصانيفه: أحكام القرآن، والقواصم والعواصم، وقانون التأويل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٩٤/٤)، طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٠.

علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطاً هاهنا؛ لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءً، فمن وافى كافراً خلَّده الله في النَّار بهذه الآية، ومن أشركَ حَبِطَ عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيَيْنِ مُختلفيْنِ وحُكمَيْنِ مُتغايرَيْنِ)[1].

فهم يرون أن الآيتين مختلفتان في السبب وفي الحكم أيضاً، فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

فيرون أن سبب حكم آية البقرة: هو الموت على الكفر، بينما سبب حكم آية المائدة: هو الكفر مطلقاً.

ويرون أن حكم آية البقرة: هو الخلود في النار، بينما حكم آية المائدة: هو حبوط العمل.

فالذي يكفر يحبط عمله، بينما الذي يموت على الكفر يخلد في النار.

ويترتب على الخلاف بين ما ذكره الإمام مالك –رحمه الله- من عدم حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاختلاف سببهما وحكمهما، وبين ما ذكره الشافعي –رحمه الله- من حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاتحاد سببهما وحكمهما: خلاف في مسألة ما إذا ارتد المسلم ثم أسلم وكان قد حج قبل ردته، هل يلزمه إعادة حجه في إسلامه الجديد بعد الردة أم لا ؟

فمالك –رحمه الله- يرى أنه يلزمه إعادة الحج؛ لأن حجه السابق حبط بالردة، والشافعي –رحمه الله- يرى أنه لا إعادة عليه؛ لأن حبوط العمل مقيد بحال الموت على الكفر.

والراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه الشافعي –رحمه الله- ومن وافقه: من حمل مطلق آية المائدة على تقييد آية البقرة؛ لاتحاد السبب والحكم.

وأما ما ذكره المالكية من اختلاف السبب واختلاف الحكم فغير مسلم.

فسبب آية البقرة: الردة والكفر ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾.

وسبب آية المائدة: كذلك الكفر ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

وحكم آية البقرة: حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

---

(١) أحكام القرآن (١٤٨/١)، ونقله عنه القرطبي –رحمه الله- في أحكام القرآن (٤٣٠/٣).

وحكم آية المائدة: كذلك حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، فخسارة الآخرة هي الخلود في النار كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ (الزمر: ١٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ (المؤمنون: ١٠٣).

وبما أنه تبيّن اتحاد السبب واتحاد الحكم؛ فقد وجب حمل إطلاق آية المائدة على تقييد آية البقرة بحال الموت على الكفر.

٢-قال –رحمه الله تعالى-: " والقرآن والسنة الصحيحة قد دلَّا على أن الكافر إن عمل عملاً صالحاً مطابقاً للشرع مخلصاً فيه لله، كالكافر الذي يبرُّ والديه، ويَصِل الرحم، ويقري الضيف، وينفس عن المكروب، ويعين المظلوم، يبتغي بذلك وجه الله، يثاب بعمله في دار الدنيا خاصة بالرزق والعافية ونحو ذلك، ولا نصيب له في الآخرة، فمن الآيات الدالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ (هود: ١٥ – ١٦)، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (الشورى: ٢٠)، وقد قيَّد تعالى هذا الثواب الدنيوي المذكور في الآيات بمشيئته وإرادته في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ (الإسراء: ١٨) ..."[1].

آيتي سورة هود والشورى أطلقت إثابة الله لمن يريد بعمله الدنيا فقط في الدنيا، بينما في آية سورة الإسراء قُيِّد ذلك بمشيئة الله، فمن شاء إثابته أثابه ومن لم يشأ إثابته لم يثِبْه، وهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد السبب

(١) أضواء البيان (٤١٩/٧)، وانظر (٥٨٥/٣، ٢٧٠/٦).

مع الحكم، وهنا في هذا المثال يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في نفي مخالفة القرآن الكريم للواقع، حيث أن آيتي سورة هود والشورى أطلقت بأن من يريد بعمله الدنيا سيوفى أجره في الدنيا وسيزاد له فيها، والواقع يشهد بخلاف هذا المعنى على إطلاقه فبعض الكفار ممن يريد بعمله الدنيا لم يوفَّ أجره في الدنيا و لم يُزد له فيها، فجاءت آية سورة الإسراء فقيدت هذه المعاني المطلقة بمشيئة الله تعالى، فمن شاء وفاه أجره في الدنيا، ومن شاء زاد في حرثه، وبذلك انتفى توهم مخالفة الواقع عن القرآن الكريم.

٣-قال –رحمه الله- في تفسير آية الدين من سورة البقرة: "ولم يبين الله تعالى في هذه الآية –أعني قوله جل وعلا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(البقرة: ٢٨٢)-: اشتراط العدالة في الشهود، ولكنّه بيَّنه في مواضع أخر كقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(البقرة: ٢٨٢) وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(الطلاق: ٢)، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد" [1].

في هذا المثال أطلق الله تعالى في اشتراط الشهود دون قيد في البيع في آية سورة البقرة، وقيدها بالعدالة والرضى عن الشاهد في آيتي سورة البقرة في الشهادة على الدين و سورة الطلاق في الشهادة على الرجعة أو الفراق بعد الطلاق.

ففي هذه الآيات الحكم واحد وهو الإشهاد، بينما الأسباب مختلفة، فحمل المطلق على المقيد هنا فيه الخلاف كما مرَّ معنا، ومن لا يرى حمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف السبب يرى أن مطلق آية البقرة في الشهادة على البيع مقيد بعدالة الشهود للإجماع على ذلك لا من أجل الآيات التي نصت على اشتراط العدالة في الشهود على الدين والرجعة والفراق بعد الطلاق.

ومن خلال العرض السابق لمسائل هذا المبحث وتطبيقاته يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في بيان النص المطلق بياناً صحيحاً من خلال النص المقيد الذي يقلّل شيوع المطلق.

---

(١) أضواء البيان (٣١١/١).

المطلب الرابع
شروط حمل المطلق على المقيد

اشترط أهل العلم لحمل المطلق على المقيد شروطاً، من أهمها[1]:

١. أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق.

٢. ألا يقوم دليل يمنع حمل المطلق على المقيد، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، فلم يقيد حكم وجوب العدة بالدخول على الزوجة، بينما قيد الحكم بذلك في الطلاق كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾(الأحزاب: ٤٩)، ولم يحمل أهل العلم الإطلاق في آية عدة الوفاة على التقييد في آية عدة الطلاق لقيام المانع على الحمل، وهو أن المتوفى عنها زوجها باقية أحكام الزوجية في حقها بدليل أنها تغسله وترثه اتفاقاً، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترثه، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد، ومثله اشتراط النبي –صلى الله عليه وسلم- قطع أسفل الخفين للمحرم الذي لم يجد النعلين[2]، هذا مقيد وكان بالمدينة المنورة، والمطلق أنه لم يشترط قطع أسفل الخفين، بل أطلق لبس الخفين وكان هذا بمكة المكرمة بعرفة[3]، فلا يحمل المطلق على

---

(١) انظر البحر المحيط (٤٢٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٤٠/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٨٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٩/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤٣٨.

(٢) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال لمّا سئل عما يلبس المُحرم: (... فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، برقم (١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٧).

(٣) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي –صلى الله عليه =

المقيد لقيام القرينة المانعة لذلك وهي أن الحمل هنا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز، ولذلك قيل بنسخ حديث قطع أسفل الخفين بحديث الأمر بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين دون قطع بعرفة.

٣. أن يكون التقييد في الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، مثاله الإطعام في كفارة القتل لا يجب وإن ذكره الله في كفارة الظهار، ومثله إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء مع الاقتصار على عضوين اثنين في التيمم، فالإجماع منعقد على عدم حمل إطلاق آية التيمم على تقييد آية الوضوء فيكون التيمم للأعضاء الأربعة !؛ لأن في هذا الحمل زيادة حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفة.

٤. ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن كان له أكثر من أصل: فإن كان أحدها أقرب حمل عليه وإلا فلا –وهذا عند من يقول بالحمل من جهة القياس-.

٥. ألا يمكن الجمع بين المطلق والمقيد، فإن أمكن الجمع فإعمالهما جميعاً أولى من تعطيل ما دلَّ عليه أحدهما.

فإذا اختل أي شرط من الشروط السابقة فإنه يمتنع حمل المطلق على المقيد حينئذ.

وسلم- يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، برقم (١٨٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٨).

المبحث الرابع
الأمر والنـهي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنـهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنـهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النـهي.

المبحث الخامس
الأمر والنـهي

إن لهذا المبحث أهمية خاصة للمسلم؛ لأن التكاليف الشرعية غالبها قائم على طلب الفعل (الأمر) وطلب الترك (النهي)، يقول الشيرازي –رحمه الله- : (عامة خطاب الله –عز وجل- وخطاب رسوله –صلى الله عليه وسلم- غالبه على سبيل التكليف، لا يخلو إما أن يكون أمراً أو نهياً)[1]، ولا يخرج المكلف عن عهدة التكليف إلا بالعمل بمدلول خطاب التكليف.

يقول السرخسي[2] –رحمه الله-: (أحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام) [3].

وقد تناولت هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النهي.

---

(١) شرح اللمع (١٩١/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، شمس الأئمة أبو بكر، إمام فقيه أصولي متكلم، له المبسوط في الفقه، وأصول السرخسي، توفي سنة (٤٩٠هـ).
انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢)، تاج التراجم في طبقات الحنفية(٤٤/٢).

(٣) أصول السرخسي (١١/١).

المطلب الأول
تعريف الأمر والنهي

الأمر:

لغة: ضد النهي ونقيضه[1].

اصطلاحاً: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل (أمر) أو طلب ترك (نهي)، من الأعلى إلى الأدنى (أمر ونهي) أو العكس (دعاء) أو المساوي (التماس).

(الفعل): قيد أول يخرج به النهي؛ لأن النهي طلب ترك كما سيأتي.

(بالقول): قيد ثان يخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى أمراً حقيقة، ولا تفيد الأمر إلا بقرينة، ولذلك تسمى أمراً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء)[4]: قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه المأمور بنفس رتبة الآمر، والسؤال يكون فيه المأمور أعلى من رتبة الآمر.

والنهي:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (أمر)، الصحاح مادة (أمر)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (أمر)، لسان العرب مادة (أمر).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٦٦/٦)، كشف الأسرار (١٠١/١)، المحصول (١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٢)، روضة الناظر (٥٩٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٤/١)، المعتمد (٤٩/١)، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٣٩.

(٣) انظر كشف الأسرار (١٠١/١)، إحكام الآمدي (٢٠٤/٢)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص٢٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ.د. عبدالكريم النملة (١٣١١/٣).

(٤) الاستعلاء هو أن يجعل الآمر نفسه في مرتبة أعلى من مرتبة المأمور و هو في هيئة الأمر من الترفع والقهر –وإن لم يكن الواقع كذلك-. انظر شرح تنقيح الفصول ص١٣٧، البحر المحيط (٣٤٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٠/١)، نهاية السول (٢٣٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦/٣)، أصول الفقه لأبي النور (١٢١/٢).

لغة: ضد الأمر، [1].

اصطلاحاً: طلب ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، من الأعلى إلى الأدنى أو العكس أو المساوي.

(ترك فعل): قيد أول يخرج به الأمر؛ لأنه طلب فعل كما سبق بيانه.

(بالقول): قيد ثان يخرج به طلب الترك بالفعل كأن يقيد شخصاً لمنعه عما يريد، ويخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى نهياً حقيقة، ولا تفيد النهي إلا بقرينة، ولذلك تسمى نهياً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء): قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه الناهي بنفس رتبة المنهي، والسؤال يكون فيه المنهي أعلى من رتبة الناهي.

---

(١) الصحاح للجوهري مادة (نهي)، معجم مقاييس اللغة مادة (نهي)، لسان العرب مادة (نهي)، تهذيب اللغة مادة (نهى).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٧٠/٦)، كشف الأسرار (٢٥٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢).

(٣) انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، المهذب في علم أصول الفقه (١٤٢٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ الأمر والنهي

للأمر صيغ إنشائية تدل عليه بمجردها بوضع اللغة [1]، وصيغ الأمر الإنشائية أربع[2]، وهي:

١. فعل الأمر[3]: مثاله قول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥).

٢. الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(الطلاق: ٧).

٣. اسم فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥).

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وهناك صيغ أخرى للأمر ولكنها خبرية غير إنشائية[4]، والذي يعنينا هنا

---

(١) انظر كشف الأسرار(١٠١/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٦، الفقيه والمتفقه (٦٧/١)، شرح اللمع (١٩٩/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، العدة (٢١٤/١)، روضة الناظر (٥٩٥/٢)، المسودة (٩١/١-٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٣/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٦/٦)، أضواء البيان (٥/ ٢٥٠، ٤٤٥/٧)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٢٩٤.

(٣) يخص الأصوليون صيغة (افعل) بالكلام في مباحث الأمر لكثرة دورانها بالكلام. انظر البحر المحيط (٣٥٧/٢).

(٤) مثل (أمر) وما يتصرف عنها، و (كَتَبَ) وما في معناها، و(فرض) وما يتصرف عنها، وغيرها، انظر الأصول من علم الأصول ص٢٤، تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢١.

هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغ الأربع.

وللنهي صيغة إنشائية واحدة تدل عليه بمجردها بوضع اللغة[1]:

وهي الفعل المضارع المسبوق بـ (لا) الناهية: ومثاله قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: ٣٦).

وهناك صيغ أخرى للنهي ولكنها خبرية غير إنشائية[2]، والذي يعنينا هنا هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغة فقط.

وبمعرفة صيغ الأمر والنهي تستطيع معرفة الأوامر والنواهي لتُعمِل دلالاتهما وفق أدلة الشرع ولغة العرب، وسيأتي بيان دلالاتهما في المطلبين القادمين –بإذن الله-.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ...﴾(الأنعام: ١٥٢): " أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالعدل في القول، ولو كان على ذي قرابة ..."[3].

والأمر بالعدل الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من صيغة فعل الأمر في قوله تعالى: (اعدلوا).

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ (الحج: ٢٩): " صيغة الأمر في هذه الآية الكريمة تدل على وجوب الإيفاء بالنذر، كما قدمنا مراراً أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب على الأصح إلا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، تيسير التحرير (٣٧٥/١)، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩١/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، العدة (٤٢٥/٢)، المسودة (٢٢١/١)، القواعد (٦٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣).

(٢) مثل لفظ (التحريم) و (النهي) وغيرها. انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، تيسير علم أصول الفقه ص٣٦.

(٣) أضواء البيان (٣٣٢/٢).

لدليل صارف عنه"[1].

وصيغة الأمر في هذه الآية الكريمة التي يعنيها الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- هي فعل المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ﴾.

٣-قال –رحمه الله- في معرض ذكره للصيغ الدالة على الأمر في اللغة العربية: "ومن المعلوم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع: ... -وذكر منها-: اسم فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾الآية (المائدة: ١٠٥)"[2].

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ...﴾ (محمد: ٤): " قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ مصدر نائب عن فعله، وهو بمعنى فعل الأمر ... أي فاضربوا رقابهم"[3].

فالمصدر النائب عن فعله في قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ من صيغ الأمر لأنه بمعنى فعل الأمر.

٥-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ (الأنعام: ٥٢): " نهى الله -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نبيّه –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ..."[4].

فنهي النبي –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية في قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ﴾.

---

(١) أضواء البيان (٧١٨/٥).
(٢) أضواء البيان (٢٥٠/٥)، وانظر (٤٤٥/٧).
(٣) أضواء البيان (٤٤٥/٧-٤٤٦)
(٤) أضواء البيان (٢٢٦/٢).

المطلب الثالث
دلالات الأمر

إن لصيغة الأمر في اللغة العربية عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ الوجوب:

تدل صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن على الوجوب على القول الراجح كما ذهب إليه جمهور أهل العلم(١)، وفي المسألة أقوال أخرى(٢).

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة واللغة(٣):

أما الكتاب:

١. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)، فبيّن الله تعالى أن الفتنة والعذاب الأليم سببهما هو مخالفة الأمر مما يدل على أن الأمر مطلوب طلباً جازماً وهو الوجوب.

٢. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٧/٦)، أضواء البيان (٥٢٥/٣-٥٢٦، ٦٢٨/٤-٦٢٩، ٥٦٢/٥، ٦٦٧)، أصول الجصاص (٨٧/٢)، أصول السرخسي (١٥/١)، كشف الأسرار (١/ ١٠٨)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٦/١)، البرهان في أصول الفقه (١٥٩/١)، المحصول (٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٠/٢)، البحر المحيط (٣٦٥/٢)، العدة (٢٢٤/١)، روضة الناظر (٦٠٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٥/١)، المعتمد (٥٧/١)، الإحكام لابن حزم (٢٦٩/٣)، إرشاد الفحول (٤٤٢/١).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨/١)، كشف الأسرار (١١٢/١)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٧/١)، المحصول (٤٥/٢)، نهاية السول (٢٥٤/٢)، روضة الناظر (٦٠٦/٢)، المذكرة ص٣٠٠، إرشاد الفحول (٤٤٤/١).

(الأحزاب: ٣٦)، قال القرطبي[1] –رحمه الله-: (وهذا أدلُّ دليل على ما ذهب إليه الجمهور ... من أن صيغة (افعل) للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علّق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب)[2].

٣. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ (المرسلات: ٤٨ – ٤٩)، فقد ذمَّ الله تعالى المكذبين وتوعدهم على ترك الامتثال للأمر بالركوع، مما يدل على أن الأمر للطلب الجازم وهو الوجوب.

٤. قال الله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾ (الأعراف: ١٢)، فقرَّعه على مخالفة الأمر مما يدل على أنه للوجوب.

٥. اطراد إطلاق اسم المعصية على ترك الامتثال للأمر في نصوص القرآن، منها: قول الله تعالى عن الملائكة: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- في قصته مع الخضر: ﴿وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ﴿٦٩﴾﴾ (الكهف: ٦٩)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- أيضاً: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴿٩٣﴾﴾ (طه: ٩٢ – ٩٣)، ومعصية الله سبحانه وتعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم- تستحق العقوبة كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، أبو عبد الله، إمام صالح مفسر متبحر في العلوم، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١ هـ.
انظر الوافي بالوفيات للصفدي (٨٧/٢)، الديباج المذهب لابن فرحون ص٣١٧ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/١٧).

جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ (الجن: ٢٣) مما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب.

٢ـ وأما السنة النبوية: فقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[١]، فترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الأمر بالسواك خشية المشقة، مما يدل على أن الأصل في الأمر الوجوب، فلو كان الأمر يدل على مرتبة دون الوجوب كالاستحباب مثلاً لما حصل بالأمر بالسواك عند كل صلاة مشقة؛ لأنه لا يعاقب المكلف على ترك المستحب.

٣ـ وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة –رضي الله عنهم- على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي –صلى الله عليه وسلم- عما عنى بأوامره مما يدل على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب[٢].

٤ـ وأما اللغة: فقد عقل العرب من إطلاق الأمر: الوجوب، فإن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وتوبيخه ويعذرون في معاقبته لمخالفته الأمر، والواجب هو ما يذم ويستحق العقوبة تاركه.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣١): " والأمر في قوله في هذه الآية: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ الظاهر أنه للوجوب، وهو كذلك، فالتوبة واجبة على كل مكلف من كل ذنب اقترفه، وتأخيرها لا يجوز فتجب منه التوبة أيضاً"[٣].

* فروع:

أ- حكم ما لا يتم الواجب إلا به:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، برقم (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: السواك، برقم (٢٥٢)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) انظر روضة الناظر (٢/٦٠٧-٦٠٨).

(٣) أضواء البيان (٦/٢٢٧).

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف ما لا يتم الوجوب إلا به فهو ليس بواجب، وهذا هو الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[1].

مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(البقرة: ١١٠)، فإقامة الصلاة واجبة على من حقق شروط وجوبها، ولا تتم إقامة الصلاة الواجبة إلا بالوضوء، فيتعين وجوب الوضوء على من وجبت عليه الصلاة، وهذا مثال للأول (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ويشترط لوجوب إيتاء الزكاة: أن يبلغ المال نصاباً، فلا يجب على المسلم أن يسعى لبلوغ ماله النصاب ليوجب على نفسه إيتاء الزكاة، وهذا مثال للثاني (ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب).

ب- دلالة الأمر بعد الحظر:

اختلف أهل العلم في دلالة الأمر بعد الحظر على عدة أقوال، أشهرها[2]:

القول الأول: أنها للإباحة؛ لأن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر للإباحة، فأكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾(المائدة: ٢)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الجمعة: ١٠)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾(البقرة: ٢٢٢).

القول الثاني: أنها للوجوب كالأمر الذي لم يتقدمه حظر، وقد قدمنا أدلة وجوب الأمر الذي لم يتقدمه حظر.

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٩٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٠، المستصفى (١٣١/١)، الإحكام للآمدي (١٥٧/١)، البحر المحيط (٢٢٣/١)، المحلي على جمع الجوامع (١٩٣/١)، نهاية السول (١٩٧/١)، العدة (٤١٩/٢)، روضة الناظر (١٨٠/١)، القواعد لابن اللحام (٣١٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٥٨/١)، المذكرة ص١٦-١٧.

(٢) انظر أصول السرخسي (١٩/١)، كشف الأسرار (١٢٠/١)، فواتح الرحموت (٣٧٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٩، شرح اللمع (٢١٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٨٧/١)، المستصفى (٨٠/٢)، المحصول (٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٠/٢)، البحر المحيط (٣٧٨/٢)، نهاية السول (٢٧٢/٢)، العدة (٢٥٦/١)، روضة الناظر(٦١٢/٢)، التمهيد (١٧٩/١)، القواعد لابن اللحام (٥٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣)، المعتمد (٨٢/١)، الإحكام لابن حزم (٣٣٣/٣).

القول الثالث: أنها تدل على رفع الحظر ورجوع حكم الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان جائزاً كانت دلالة الأمر هنا للجواز، وإن كان واجباً كانت دلالة الأمر هنا للوجوب، وهكذا.

وفي المسألة أقوال أخرى[1].

والقول الراجح الذي يشهد له القرآن –والله أعلم- هو القول الثالث، فالصيد مثلاً مباح ثم حرِّم في حال الإحرام ثم أمر به بعد الإحلال من الإحرام، فترجع دلالة الأمر هنا إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الإباحة، وقتال المشركين واجب، ثم حرِّم في الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها في قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾(التوبة: ٥)، فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الوجوب، وهكذا.

وهذا القول اختاره بعض الأصوليين[2]، ورجَّحه ابن تيمية[3] وابن كثير[4] والشنقيطي[5].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ (المائدة: ٢): "يعني: إن شئتم، فلا يدل هذا الأمر على إيجاب الاصطياد عند الإحلال، ويدل له الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزاً ثم حرم لموجب ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب: فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز ... فالتحقيق الذي دلَّ عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب ..."[6].

٢- الفور:

---

(١) انظر المصادر السابقة.
(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٠/٢).
(٣) انظر المسودة (١٠٦/١).
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (١٢/٣)، تفسير الآية الثانية من سورة المائدة.
(٥) انظر أضواء البيان (٥/٢-٦)، المذكرة ص٣٠٣.
(٦) أضواء البيان (٥/٢-٦) بتصرف يسير جداً.

اتفق أهل العلم على أن الأمر إن صاحبته قرينة تدل على الفورية فهو للفور، وإن صاحبته قرينة تدل على أنه للتراخي فهو للتراخي[1].

واختلفوا في الأمر المطلق المجرد عن القرائن هل يدل على الفور وسرعة المبادرة أم على التراخي، وأشهر أقوالهم هي :

القول الأول: أنه على التراخي، وإنما تستفاد الفورية من القرينة، وهذا مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] وبعض المالكية[4].

وعلّلوا لما ذهبوا إليه بأن صيغة فعل الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل في المستقبل دون تعرض للوقت، وكونها دالة على الفور خارجة عن مدلولها، وإنما تفهم الفورية من القرائن، فإذا قال السيد لعبده: افعل ذلك الآن أو غداً، فلو كان الأمر يدل على الفور لكان قوله (الآن) تكراراً، وكان قوله: (غداً) نقضاً، وهذا غير جائز[5].

القول الثاني: أنه يقتضي الفورية، وهذا مذهب المالكية[6] والحنابلة[7]

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٩٦/٢).
ومعنى الفور: وجوب المبادر إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به في أول وقت الإمكان.
ومعنى التراخي: جواز تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
وليس معنى التراخي: وجوب تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
انظر كشف الأسرار (٢٥٤/١)، قواطع الأدلة (١٣٠/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/١)، المعتمد (١٢٠/١).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).

(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، المستصفى (٨٨/٢)، المحصول (١١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٧/٢)، نهاية السول (٢٨٦/٢).
ونسبة هذا القول لأبي حنيفة والشافعي إنما كان استنتاجاً من فروعهما دون أن يَنُصّا عليه.
انظر البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، التقرير والتحبير (/٣١٦١)، إرشاد الفحول (٤٦٢/١).

(٤) انظر إحكام الفصول للباجي ص ٢١٢، شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٥) انظر أضواء البيان (١١٩/٥)، أصول السرخسي (٢٧/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، المحصول (١١٣/٢).

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٧) انظر العدة (٢٨١/١)، روضة الناظر (٦٢٣/٢)، التمهيد (٢١٥/١)، المسودة (١١٩/١) أصول الفقه لابن مفلح (٦٨٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٣).

والظاهرية[1] وبعض الحنفية[2] وبعض الشافعية[3].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه لو قيل إنه للتراخي، فإما أن يكون التراخي إلى غاية أو لا؟

فإن قيل: إلى غير غاية. قالوا: ذلك يؤدي إلى سقوط الواجب بحيث لو مات الإنسان يموت وهو غير عاص، وهذا ينافي وجوبه، فخرج عن حد الواجب، وهذا باطل.

وإن قيل: له غاية. قالوا: الغاية مجهولة، والتكليف بالمجهول لا يصح؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.

وإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على ظنه الفوات بموته. قالوا: إن هذه الغاية ليست معلومة ولا مظنونة إلا لمن نزلت عليه أسباب الموت من مرض شديد ونحوه، فإذا لم تنزل أسبابه فلا يغلب على أحد ظن الموت، وإذا نزلت تعذر فعل الواجب، ويلزم من هذا القول أنه إذا مات قبل هذا الظن مات غير عاص؛ لأنه فعل ما جاز له، وعليه لا يجب الفعل على كثير من الناس، فكثير منهم من يموت قبل هذا الظن.

فإذا بطل جواز تأخير الواجب المطلق إلى غير غاية أو إلى غاية غلبة الظن بفواته بسبب الموت تعيَّن القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور[4].

ولعلَّ هذا القول هو الأرجح –والله أعلم-؛ وهو أحوط وأبرأ للذمة، وهناك نصوص شرعية تأمر بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة، منها قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ (الحديد: ٢١)، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ (البقرة: ١٤٨ – المائدة: ٤٨)، وكلها بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم (٣٠٧/٣).
(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).
(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢).
(٤) انظر العدة (٢٨٣/١)، روضة الناظر (٦٢٥/٢-٦٢٨)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ص١٧٨، المذكرة ص٣٠٧، المعتمد (١٢٨/١-١٢٩).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- في معرض ذكره لأحكام الحج في سورة الحج: " أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السماوات والأرض هو أنه وجوب أوامره -جل وعلا- كالحج على الفور لا على التراخي، لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغتة الموت؛ كقوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ الآية (آل عمران: ١٣٣)، وما قدمنا معها من الآيات، وكقوله: ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡ ﴾(الأعراف: ١٨٥) ..."[١].

٣- دلالة الأمر المطلق على المرة والتكرار:

إذا ورد الأمر مقيداً بمرة أو تكرار حمل عليه اتفاقاً[٢].

وإذا ورد مطلقاً مجرداً عن القرائن فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يقتضي التكرار، بل يخرج المكلف من عهدة الأمر بمرة واحدة؛ لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل من غير إشعار بوحدة ولا تكرار، فالوحدة أو التكرار خارجان عن ماهية صيغة الأمر حسب وضع اللغة، ولكن لمَّا كان تحصيل المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة صارت المرة الواحدة ضرورية للامتثال للأمر، لا أن الصيغة بذاتها تدل عليها[٣].

وفي المسألة أقوال أخرى[٤].

٤- النهي عن الضد[٥]:

---

(١) أضواء البيان (١٣٤/٥)

(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٥/٢)، القواعد لابن اللحام (٦٠٥/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٠/١)، كشف الأسرار (١٢٢/١)، فواتح الرحموت (٣٨٠/١، ٣٨٦)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٠، الفقيه والمتفقه (٦٨/١)، شرح اللمع (٢٢٠/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٤/١)، المستصفى (٨٢/٢)، المحصول (٩٨/٢)، الإحكام الآمدي (٢٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٢)، نهاية السول (٢٧٤/٢)، روضة الناظر (٦١٦/٢)، العدة (٢٦٤/١)، المسودة (١١٠/١)، الإحكام ابن حزم (٣٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣/٣)، المذكرة ص٣٠٤.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٨٦/٢)، أصول الجصاص (١٦٠/٢)، أصول السرخسي (٩٤/١)،

إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من حيث المعنى لا الصيغة على القول الصحيح؛ لأن المأمور به واجب، والواجب لا يتم إلا بترك ضده، فالأمر بالسكون مثلاً نهي عن الحركة لاستحالة اجتماع الضدين، والأمر بالصلاة نهي عن ترك الصلاة.

ويشترط لاستلزام الأمر المطلق النهي عن الضد أمران[1]:

١. أن يكون الأمر معيناً غير مخير: فإن كان مخيراً ككفارة اليمين مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده لجواز أن يختار المكلف بين خصال الكفارة، فلا يكون في آية الأمر بالكفارة نهي عن ضد الإعتاق لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده والتكفير بالإطعام.
٢. أن يكون وقت الأمر مضيقاً: فإن كان موسعاً كالأمر بصلاة الظهر عند دلوك الشمس مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده، لجواز صلاة الظهر بعد ذلك (في غير دلوك الشمس) ؛ لأن وقت الصلاة موسع.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(الأنفال: ٤٥): " أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو، وذكر الله كثيراً مشيراً إلى أن ذلك سبب للفلاح، والأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده كما علم في الأصول، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد صرّح الله بهذا المدلول في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ

شرح تنقيح الفصول ص١٣٥، شرح اللمع (٢٦١/١)، المحصول (١٩٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٦/٢)، روضة الناظر (٢١٧/١)، المسودة (١٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١/٣)، المذكرة ص٣٥، المعتمد (١٠٦/١).

(١) انظر البحر المحيط (٤١٨/٢)، المسودة (١٦٣/١).

جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (الأنفال: ١٥ – ١٦)"[1].

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات الأمر في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف.

(١) أضواء البيان (٢/٤٨٥-٤٨٦) بتصرف يسيرٍ جداً.

المطلب الرابع
دلالات النـهي

إن لصيغة النهي عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ التحريم:

تدل صيغة النهي إذا تجردت من القرائن على التحريم كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى دلالتها على الكراهة، وذهب بعضهم إلى دلالتها على التحريم والكراهة بالاشتراك اللفظي والقرينة هي التي تصرفها إلى أحد المعنيين، وقيل غير ذلك[١].

والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور، ومن أدلة رجحان هذا القول[٢]:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧)، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول –صلى الله عليه وسلم-، وتقدم أن الأمر يقتضي الوجوب على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه على سبيل الحتم والإلزام وهو التحريم.

٢. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٣]، ووجه الدلالة: أن النبي

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٨٣/٣)، الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، أصول السرخسي (٧٨/١)، كشف الأسرار (٢٥٧/١)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨، الرسالة ص٢١٧، ٣٤٣، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩٣/١)، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٩٣/١)، المسودة (٢٢١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٨٩/٢).

(٢) انظر شرح اللمع (٢٩٣/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١) تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن النبي –صلى الله عليه وسلم-، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

–صلى الله عليه وسلم- أمر باجتناب ما نهى عنه، وهذا أبلغ من مجرد النهي، والأمر يقتضي الوجوب كما تقدم على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه واجتنابه على وجه الحتم والإلزام وهو التحريم.

٣. اطرد أسلوب الشرع على حكاية المحرمات بصيغة النهي، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(الأنعام: ١٥١ – ١٥٢).

٤. دلالة الوضع اللغوي، فصيغة النهي وضعت لطلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، ولا يختلف أهل العربية على أن فاعل المنهي عنه عاصٍ بمجرد فعله، فلو قال السيد لعبده: (لا تذهب إلى السوق) فذهب العبد فإنه حينئذ يوصف بالمخالفة ويستحق العقوبة، ولذلك فهم سلفنا الصالح أن المراد بصيغة النهي المجردة هو التحريم، فقد كان عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- يذهب إلى حرمة نكاح المشركات مستدلاً بالنهي في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(البقرة: ٢٢١).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: ٢٧): " اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز؛ لأن قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، نهي صريح، والنهي المتجرد عن القرائن

يفيد التحريم على الأصح كما تقرر في الأصول"[1].

وقال في موضع آخر: "والأصل في النهي التحريم"[2].

٢ـ الفورية والدوام (التكرار)[3]:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن النهي المطلق المجرد عن القرائن يدل على طلب الكف عن الفعل على الفور، واستمرار الكف عن الفعل وهو ما يسميه بعض أهل العلم بالدوام أو التكرار؛ لأن الامتثال للنهي لا يتحقق إلا بالكف عن الفعل فوراً واستغراق الكف للأوقات كلها[4].

وقد نُقل الإجماع على هذا القول[5]، وخالف في هذا قلة من أهل العلم[6]، ولم يعتبر بعض أهل العلم بهذه المخالفة وعدُّوها شذوذاً، قال الآمدي –رحمه الله-: (اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً خلافاً لبعض الشاذين)[7].

وقد بيّن القرافي[8] –رحمه الله- خطورة وفساد القول بعدم اقتضاء النهي للتكرار وفساده؛ فقال: (إن القائل بأن النهي لا يقتضي التكرار يلزمه أن لا يوجد عاص البتة في الدنيا بمنهي، وذلك أن النهي عنده لا يقتضي إلا مطلق

---

(١) أضواء البيان (١٨٩/٦).
(٢) أضواء البيان (٢٩٦/٢).
(٣) المراد بالدوام: مدة العمر في المطلق، ومدة القيد في المقيد. انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١).
(٤) انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨-١٧١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٤١، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، المحصول (٢٨١/٢-٢٨٥)، البحر المحيط (٤٣٠/٢)، المحلي على جمع الجوامع (٣٩١/١)، نهاية السول (٢٩٤/٢)، العدة (٤٢٨/٢)، المسودة (٢٢١/١)، التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، القواعد لابن اللحام (٦٩٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٩٦/٣)، تفسير النصوص (٣١١/٢)، الوجيز الزحيلي (٣٢/٢).
(٥) نقله ابن برهان. انظر التقرير والتحبير لشرح تحرير ابن الهمام (٣٢٩/١).
(٦) انظر المحصول (٢٨٢/٢).
(٧) الإحكام (٢٨٤/٢)، وتابعه ابن الهمام والعضد. انظر التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٩/٢).
(٨) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، شهاب الدين أبو العباس، إمام فقيه، ولد ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، الفروق، وشرح تنقيح الفصول.
انظر: الديباج المذهب ص٦٢، الأعلام (٩٤/١).

الترك كما أن الأمر لا يقتضي إلا مطلق الفعل، فكما يخرج عن عهدة الأمر فعل ما في زمن ما، كذلك يخرج عن عهدة النهي بمطلق الترك في زمن ما، وأشد الناس عصياناً وفسوقاً لا بد أن يترك تلك المعصية في زمن ما فيخرج عن عهدة النهي بذلك الزمن الفرد، فلا يكون عاصياً أبداً، وما رأينا أحداً في العالم واظب على معصية فلم يفتر عنها إلى أن مات، بل لا بد من فترات ولو لضرورات الحياة من النوم والاغتذاء وغير ذلك)[1].

٣ـ اقتضاء النهي للفساد من عدمه[2]:

لا خلاف بين أهل العلم على أن النهي إن اقترن بما يدل على فساده فإنه يقتضي الفساد، وإن اقترن بما يدل على صحته فإنه يقتضي الصحة[3]، ولكنهم اختلفوا في النهي المطلق المجرد عن القرائن، هل يقتضي الفساد أم لا[4]؟ وهذه المسألة من أشكل المسائل في باب دلالات الألفاظ وأهمها، يقول العلائي[5] –رحمه الله-: (إن مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد،

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٦٩.

(٢) قال القرافي: (ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها) شرح تنقيح الفصول ص١٧٣.
والفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور، بينما الحنفية يفرقون بينهما، فيطلقون الباطل على ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، تحقيق المراد ص٧٢، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١).
وقد رد العلائي –رحمه الله- على التفريق بين الفساد والبطلان عند الحنفية، فقال: (إن مقتضى هذه التفرقة أن يكون الفاسد: هو الموجود على نوع من الخلل، والباطل: هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، فسمى السماوات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده، ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده لحصول التمانع، لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخلل، فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه: فاسداً، وهو خلاف ما قالوه في الفرق بين الباطل والفاسد، وإن كان مأخذهم في التفريق مجرد الاصطلاح مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما). تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٧٣.

(٣) انظر تحقيق المراد للعلائي ص١٠٣-١٠٤، البحر المحيط (٤٥٢/٢)، وانظر الأمثلة فيهما.

(٤) محل الخلاف في اقتضاء النهي للفساد من عدمه إنما هو في المنهي عنه تحريماً فقط. انظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٦٣-٦٥، البحر المحيط (٤٥٠/٢).

(٥) هو خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين، أبو سعيد، إمام محدث بحاث، ولد سنة ٦٩٤هـ، وتوفي سنة ٧٦١هـ بالقدس، له المجموع المذهب في قواعد المذهب، والمختلطين في الحديث، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل.
انظر الوافي بالوفيات (٢٥٦/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)، الدرر الكامنة

وأمهات القواعد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها)[1].

وقبل ذكر أشهر أقوالهم نبين أن للمسألة ثلاث صور[2]:

١. أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه[3].

٢. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

٣. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

الصورة الأولى

أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه.

مثاله في العبادات: الصلاة بدون وضوء.

مثاله في المعاملات: بيع المعدوم، أو نكاح زوجة الأب.

في هذه الصورة ذهب جمهور أهل العلم فساد المنهي عنه شرعاً، وحُكي الإجماع على ذلك[4]، فإذا فعله المكلف فقد فعل ما هو غير مشروع أصلاً، فلا يترتب عليه أي أثر، فإن كان عبادة فلا تبرأ بها الذمة ولا يترتب عليها ثواب، وإن كان معاملة فلا يترتب عليها آثارها؛ وذلك لفساد وانعدام محل العقد[5].

(٢١٢/٢).

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٦٠.

(٢) هذا التقسيم للصور هو أقرب الطرق في المسألة –والله أعلم- قاله الزركشي في البحر المحيط (٤٤٤/٢) وفي المسألة تقسيمات أخرى.

(٣) ويعبر عن ذلك بعض أهل العلم: بالمنهي عنه لعينه، وقد وضّح الزركشي –رحمه الله- قصدهم في البحر المحيط (٤٤٢/٢) حيث يقول: (أن يكون –أي النهي عن الشيء- لعينه كبيع الملاقيح والمضامين، فإن البيع مقابلة مال بمال، والماء في الصلب لا مالية فيه، هذا معنى كون الشيء منهياً عنه لعينه، وليس معناه أنه نهي عنه غير مقيد بقيد نحو "لا تَصُمْ" "لا تَبِعْ" كما فهم القطب الشيرازي ...).

(٤) انظر البحر المحيط (٤٤٢/٢)، سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي (٢٩٧/٢).

(٥) انظر أصول السرخسي (٨٠/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٧٣، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٤٢/٢) ،

ومن الأدلة على هذا[1]:

١. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه البخاري ومسلم واللفظ له[2]، والمنهي عنه ليس من أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- فهو مردود بنص الحديث.

٢. تواتر عن الصحابة –رضي الله عنهم- استدلالهم على فساد العقود بمجرد النهي عنها، وهذا أمر مشتهر بينهم من غير نكير، فيكون إجماعاً منهم[3].

٣. المنهي عنه مفسدته خالصة أو راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، فما نهى الله تعالى عنه وحرَّمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه؛ لأن الله تعالى إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد، فعلم أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح.

الصورة الثانية

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

مثاله في العبادات: النهي عن صوم يوم العيد.

ومثاله في المعاملات: النهي عن البيع المشتمل على الربا.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى أن النهي لوصف ملازم للمنهي عنه يقتضي فساد وبطلان المنهي عنه شرعاً (أصله ووصفه)، فلا يترتب عليه الأثر المقصود منه[4].

جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/١)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣).

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٧٤، الإحكام الآمدي (٢٧٩/٢)، تحقيق المراد ص١١١، العدة (٤٣٤/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٥/٣)، إرشاد الفحول (٤٩٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صُلح جورٍ فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨) واللفظ له، كلاهما عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-.

(٣) انظر تحقيق المراد ص١٢٠، نهاية السول (٣٠٤/٢).

(٤) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٠٣/١)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي =

وذهب الحنفية إلى فساد المنهي عنه شرعاً دون بطلانه، فالأصل عندهم باقٍ على مشروعيته والوصف فقط فاسد، ويرتبون عليه بعض الآثار[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين العبادات والمعاملات، فإذا تطرق النهي لوصف ملازم للعبادة كانت فاسدة وباطلة؛ لأن العبادة شرعت للتقرب إلى الله تعالى بالامتثال، ولا يتحقق هذا إلا بإيقاعها كما أمر الله عز وجل، وهذا لا يكون إلا إذا لم تحصل فيه مخالفة لا في ذاته ولا في وصفه، فإذا لم يتوفر فيها ما يجعلها سبباً لحكمها الذي شرعت له كانت بلا فائدة والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وإذا تطرق النهي لوصف ملازم للمعاملة فلا يقتضي فسادها وإنما فساد الوصف دون الأصل، ويترتب عليها بعض الآثار؛ لأن المقصود من المعاملات تحقيق مصالح العباد، وآثارها تتوقف على أركانها وشروطها، فإذا تحققت هذه الأركان والشروط فقد ثبت كيان المعاملة، إلا أن في كيانها اختلال لفوات بعض أوصافه، وفي هذه الحالة قد تتحقق مصلحة ما، فلذلك يترتب عليه بعض الآثار[2].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور –والله أعلم-؛ لأن الشارع الحكيم لمّا نهى عن صفة ملازمة للمنهي عنه دلَّ على عدم مشروعيته، وحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) يدل على فساده، والصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يستدلون على بطلان بعض العقود مثل البيع المشتمل على الربا بنهي الله ورسوله عن الربا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾البقرة: ٢٧٥)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) الحديث[3]، وعلى بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ

عليه (٣٩٤/١)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٨/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٢/٣).

(١) انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، التوضيح مع التلويح (٤١٦/١).

(٢) انظر المستصفى (٩٩/٢)، المحصول (٢٩١/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، المعتمد (١/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، عن أبي بكرة –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٥)، وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٦) و (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: الربا، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (١٥٨٤)

حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾(البقرة: ٢٢١)[١].

الصورة الثالثة

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

مثاله في العبادات: النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة.

مثاله في المعاملات: البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة أو الغش في البيع.

وقد اختلف أهل العلم في مسألة اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي لا يقتضي فساد العمل ولا بطلانه، بل يبقى صحيحاً يترتب عليه آثاره المقصودة منه مع كراهة الفعل وترتب الإثم على فعل النهي للوصف المجاور للفعل الذي ينفك عنه؛ لأن جهة المشروعية في الفعل منفكة عن جهة النهي التي هي خارجة عن حقيقة الفعل فلا تلازم بينهما، فالصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة صحيحة تبرأ بها الذمة وتُسقط عهدة التكليف مع ثبوت إثم غصب الثوب أو الأرض، وكذا البيع بعد نداء الجمعة الثاني صحيح يفيد آثاره من ملك وغيره مع ثبوت الإثم للمخالفة[٢].

وذهب الحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إلى أن النهي يقتضي فساد العمل في هذه الصورة، واستدلوا بما استدلوا به في اقتضاء النهي للفساد في الصورة الأولى، فهم لا يفرقون بين ما نهي عنه لذاته وما نهي عنه لوصف لازم له أو منفك عنه.

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢٧٩/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٨٠/١-٨١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، المحصول لابن العربي ص٧١، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٩٦/١).

(٣) انظر العدة (٤٤١/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٧/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٣/٣-٩٤).

(٤) انظر الإحكام لابن حزم (٣١٩/٣).

ولعل الراجح –والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة مع ثبوت الإثم لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، ومما يرجح هذا القول أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المصراة من الإبل والغنم؛ لأنه يعتبر غشاً، ومع ذلك أثبت للمشتري الخيار في قبول البيع أو ردّه ولم يبطل البيع، قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر)[1]، فأثبت آثار هذا البيع مما يدل على صحته لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، وكذلك نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الجلب –وهو ما يجلب للبيع- ومع ذلك أثبت الخيار للجالب (البائع) إذا جاء إلى السوق وعرف السعر، ولم يبطل البيع، فقال: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)[2]، وفي العبادات: قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)[3]، فهذا نفي مقتضاه النهي، ولم يقل أحد بفساد الصلاة في هذه الحالة، وكذا يلزم من القول بالفساد أنه من تعيّن عليه قضاء دين وهو متمكن من أدائه فاشتغل عنه بصلاة مفروضة أو إنشاء عقد بيع أو نكاح فإن صلاته لا تصح وكذلك بيعه ونكاحه ولا قائل به كما قال الزركشي[4] –رحمه الله-.

فمن خلال العرض السابق نخلص إلى أن النهي يقتضي الفساد إذا توجه إلى ذات الفعل أو جزء منه أو شرطه، وإذا توجه إلى وصف في الفعل لازم له على القول الراجح، ولا يقتضيه –أي الفساد- إذا توجه إلى وصف مجاور للفعل منفك عنه غير لازم له على القول الراجح –والله أعلم-.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلة، برقم (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم (١٥١٥) واللفظ له، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- برقم (١٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، عن عائشة – رضي الله عنها- برقم (٥٦٠).

(٤) البحر المحيط (٤٤٨/٢).

أضواء البيان: قوله –رحمه الله- أثناء كلامه عن الأماكن الممنوع الصلاة فيها: "وأما الصلاة إلى القبور فإنها لا تجوز أيضاً، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه[1] والإمام أحمد[2]وأبو داود[3] والترمذي[4] ..... والنسائي[5] عن أبي مرثد الغنوي – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) هذا لفظ مسلم، وفي لفظ له أيضاً: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)، والقاعدة المقررة في الأصول: أن النهي يقتضي التحريم، فأظهر الأقوال دليلاً منع الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة؛ لأن صيغة النهي المتجردة عن القرائن تقتضي التحريم، أما اقتضاء النهي الفساد إذا كان للفعل جهة أمر وجهة نهي، ففيه الخلاف، وإن كانت جهة واحدة اقتضى الفساد"[6].

فقد رجّح الشيخ –رحمه الله- اقتضاء النهي للفساد إن كان للفعل المنهي عنه جهة واحدة، ولم يرجّح فيما إذا كان له أكثر من جهة وإنما حكى الخلاف، وحتى القائلين بعدم اقتضاء النهي للفساد إذا كان له أكثر من جهة، قد يختلفون في التطبيقات الفرعية، فيرى بعضهم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي في المسألة، ويرى بعضهم عدم انفكاك الجهتين.

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات النهي في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف، وبيان حكم العمل المنهي عنه من حيث الفساد أو عدمه.

---

(١) في كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢).
(٢) في مسنده، مسند أبي مرثد الغنوي، برقم (١٧٢١٥).
(٣) في سننه، كتاب الجنائز، باب: كراهية القعود على القبر، برقم (٣٢٢٩).
(٤) في جامعه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها، برقم (١٠٥١).
(٥) في سننه، كتاب القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر، برقم (٧٥٩).
(٦) أضواء البيان (٣/٢٠٩-٢١٠) بتصرف يسير.

الفصل الثالث
دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

الفصل الثالث

دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

إن الألفاظ الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد قسمها العلماء باعتبار دلالتها على المعنى إلى قسمين:

١. واضحة الدلالة.

٢. غير واضحة الدلالة (مبهمة الدلالة).

وسأتناولهما –بإذن الله- في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

المبحث الأول
الدلالات الواضحة

الألفاظ الواضحة الدلالة هي: ما دلّت على المراد منها بنفس صيغتها دون توقف على أمر خارجي[1].

وهي تتفاوت في درجة وضوحها في الدلالة على المعنى المراد منها، فبعضها أوضح من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الوضوح قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة الوضوح في دلالتها على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات الواضحة إلى أربعة أقسام:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

وأعلاها في درجة الوضوح: المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر.

وقسّم الجمهور الدلالات الواضحة إلى قسمين:

١. الظاهر.

٢. النص.

وأعلاهما في درجة الوضوح النص ثم الظاهر.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-الظاهر.

الظاهر لغة: من الظهور وهو الوضوح[2].

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه دلالة

---

(١) انظر تفسير النصوص (١١٩/١)، الوجيز للزحيلي (٨٥/٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (ظهر)، لسان العرب مادة (ظهر)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (ظهر).

راجحة مع احتمال التأويل احتمالاً مرجوحاً[1].

وينقسم الظاهر إلى ثلاثة أقسام[2]:

١. ظاهر شرعي: كدلالة لفظ الصلاة في الشرع على التعبد لله بالأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.
٢. ظاهر عرفي: كدلالة لفظ الغائط على الفضلات الخارجة من الإنسان، وإلا فهو في الوضع اللغوي يطلق على المكان المنخفض من الأرض.
٣. ظاهر لغوي: كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس.

وغالب نصوص الكتاب والسنة هي ظواهر[3].

وهذا النوع من الدلالة (الظاهر) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: الظاهر والنص، ويفرقون بينهما بأن المراد من الظاهر غير مقصود أصالة من السياق، بينما في النص مقصود أصالة منه، وضعف احتمال التأويل والتخصيص في النص بالنسبة للظاهر، مع قبولهما للنسخ في عهد الرسالة.

فالظاهر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة[4].

والنص: هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من السياق بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، مع احتماله للتأويل والتخصيص

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٥/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، المستصفى (٤٨/٢)، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المحصول (١٥٢/٣)، الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، العدة (١٤٠/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٥٣/٢).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، الشامل (٥٩٣/٢).
(٣) انظر أضواء البيان (٤٧٢/٧).
(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٣/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة[1].

ويمثلون لهما بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥)، فالآية نص في نفي المماثلة بين البيع والربا؛ لأن الآية سيقت أصالة لبيان هذا المعنى ردًّا على من ادَّعى بأن البيع مثل الربا.

وهي ظاهرة في حل البيع وحرمة الربا؛ لأن هذا هو المعنى المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية بل تبعي، فالآية سيقت لنفي المماثلة بين البيع والربا كما سبق بيانه، ولأن الآية دخلها التخصيص، فخصّ من حل البيع حرمة بعض أنواع البيوع مثل بيع الغرر[2] وغيره، وخصّ من حرمة الربا تحليل بيع العرايا.

ومثله قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)، فالآية نص في إباحة التعدد في النكاح وقصره على أربع؛ لأن الآية سيقت لبيان هذا المعنى بقرينة اللحاق بعده: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(النساء: ٣)، وهي ظاهرة في إباحة النكاح؛ لأن هذا المعنى مستفاد من الصيغة نفسها ولكن غير مقصود أصالة من السياق.

* **<u>حكم الظاهر:</u>**

يجب العمل بمدلول اللفظ الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل[3].

ومن تطبيقات الإمام الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

(١) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٢/٥)، أصول السرخسي (١٦٤/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

(٢) حديث النهي عن بيع الغرر أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- مرفوعاً.

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١، ٤/ ٢٢٤، ٧/ ٤٦١، ٤٧٢)، الرسالة ص٥٨٠، الفقيه والمتفقه (٢٢٢/١)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، العدة (١٤١/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٥/٢).

عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق، وذلك لأنه تعالى عبر بـ (ما) الموصولة في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله من صلاتها"[(١)].

(ما) الموصولة صيغة ظاهرها يفيد العموم، وليست نصاً فيه، وكذا بقية صيغ العموم تفيد العموم ظاهراً لا نصاً.

٢-قال –رحمه الله-: "﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(الأنعام: ٦٨) فإنه ظاهر في أنه قبل الذكرى لا إثم عليه في ذلك"[(٢)].

٣-قال –رحمه الله- أثناء كلامه عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلق بهما من مسائل: " ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه: لم يجب عليه، كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ (الأعلى: ٩)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أياماً الصابر فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم)، وفي لفظ: (قيل: يا رسول الله: أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم)[(٣)] ..."[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٢٤٦/١).
(٢) أضواء البيان (٣١٢/١).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، برقم (٤٣٤١)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة المائدة، برقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥) ، برقم (٤٠١٤)، كلهم عن أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه- مرفوعاً، وحكم الشيخ الألباني –رحمه الله- بصحة فقرة أيام الصبر دون بقية الحديث. انظر السلسلة الضعيفة برقم (١٠٢٥)، والسلسلة الصحيحة برقم (٤٩٤) و (٩٥٧).
(٤) أضواء البيان (٢٠٨/٢).

وإذا صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل سُمِّيَ تأويلاً.

*** <u>فرع في التأويل:</u>**

- التأويل في اصطلاح الأصوليين: هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل يدل عليه[1].

- والتأويل ينقسم إلى قسمين[2]:

١. تأويل صحيح: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدليل صحيح يدل عليه، كتأويل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، أي إذا أردتم القيام للصلاة وأنتم لستم على وضوء وجوباً، أو استحباباً إذا كنتم على وضوء؛ لأن الشرع لا يأمر بالوضوء بعد الشروع الصلاة، فهو شرط لصحتها، والشرط يسبق المشروط.

٢. تأويل فاسد: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدون دليل، أو بدليل غير صحيح، كتأويل آيات الصفات، مثل تأويل اليد بالنعمة أو القوة في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴾ (ص: ٧٥)، ومما يدل على فساد هذا التأويل: أنه صرف للكلام عن حقيقته إلى مجازه بغير دليل ومع إمكان حمله على حقيقته، ولو صح

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٢/٥-١٢٣)، أضواء البيان (٤٠/١، ٣١٥)، كشف الأسرار (٤٤/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٥، المستصفى (٤٩/٢)، المحصول (١٥٣/٣)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٤/٢)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٣١٥/١)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٦، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

حمله على القوة لصح أن يقال: إن الله تعالى خلق إبليس بيده ونحو ذلك، وهذا ممتنع، ولو كان هذا جائزاً لاحتج إبليس على ربه حين قال له: ﴿يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴾، فلا يصح إذاً حمله على القوة، ولا يصح حمله على النعمة أيضاً؛ لأن نعم الله كثيرة لا تعد ولا تحصى، وليست اثنتين فقط، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾(إبراهيم: ٣٤ - النحل: ١٨)[١]، وبهذا النوع من التأويل يروِّج أهل البدع باطلهم.

* **شروط التأويل الصحيح**[٢]:

للتأويل الصحيح شروط ذكرها أهل العلم، من أهمها:

١. أن يكون اللفظ محتملاً لغة للمعنى المؤول إليه.

٢. إقامة الدليل على تعيين المعنى المؤول إليه.

٣. إثبات صحة الدليل الصارف للمعنى عن ظاهره للمعنى المؤول إليه.

٤. أن يسلم الدليل الصارف من دليل معارض.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى عن المنافقين: ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾ (البقرة: ١٨): " ظاهر هذه الآية أن المنافقين متصفون بالصمم والبكم والعمى، ولكنه تعالى بيَّن في موضع آخر أن معنى صممهم وبكمهم وعماهم هو عدم انتفاعهم بأسماعهم وقلوبهم وأبصارهم، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ

(١) انظر فتح رب البرية في تلخيص الحموية للشيخ محمد العثيمين ص٦٩-٧٠.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، الموافقات (٢٣١/٤)، البحر المحيط (٤٤٣/٣)، روضة الناظر (٥٦٤/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٠/٦)، مختصر الصواعق المرسلة (١٤/١)، إرشاد الفحول (٧٥٩/٢)، تفسير النصوص (٣١١/١).

﴾(الأحقاف: ٢٦)"[1].

فصرف –رحمه الله- معنى آية سورة البقرة عن ظاهرها لدليل صحيح وهو آية الأحقاف، والواقع كذلك.

٢-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾(الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكن يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ إلا المعيبة، وهي قوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾(الكهف: ٧٩) أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقها لها المذكور في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا تأويل صحيح؛ لأنه دلَّ عليه دليل صحيح.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَآ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾(فصلت: ١٠): " الظاهر أن معنى قوله هنا: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾: أي في تتمة أربعة أيام، وتتمة الأربعة حاصلة بيومين فقط؛ لأنه تعالى قال: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت: ٩)، ثم قال: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أي تتمة أربعة أيام، ثم قال: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾(فصلت: ١٢)، فتضم اليومين إلى الأربعة السابقة، فيكون مجموع الأيام التي خلق فيها السماوات والأرض وما بينهما: ستة أيام.

وهذا التفسير الذي ذكرنا في الآية لا يصح غيره بحال؛ لأن الله تعالى صرّح في آيات متعددة من كتابه بأن خلق السماوات والأرض وما بينهما في

---

(١) أضواء البيان (٥٩/١-٦٠).
(٢) أضواء البيان (٢٢٩/٤-٢٣٠).

ستة أيام، كقوله في الفرقان: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ (الفرقان: ٥٩)، وقوله تعالى في السجدة: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ الآية (السجدة: ٤)، وقوله تعالى في ق : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ (ق: ٣٨)، وقوله تعالى في الأعراف: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤) إلى غير ذلك من الآيات.

فلو لم يفسَّر قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ بأن معناه: في تتمة أربعة أيام، لكان المعنى أنه تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في ثمانية أيام؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ إذا فسِّر بأنها أربعة كاملة، ثم جمعت مع اليومين الذيْن خلقت فيهما الأرض المذكوريْن في قوله: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾، واليومين الذيْن خلقت فيهما السماوات المذكوريْن في قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾: لكان المجموع ثمانية أيام، وذلك لم يقل به أحد من المسلمين، والنصوص القرآنية مصرحة بأنها ستة أيام، فعلم بذلك صحة التفسير الذي ذكرنا، وصحة دلالة الآيات القرآنية عليه"[1].

فما ذكره الشيخ –رحمه الله- من أدلة على تأويله تدل وجوباً على صرف معنى آيات سورة فصلت عن ظاهرها.

٢-النص:

النص لغة: رفع الشيء وإظهاره[2].

---

(١) أضواء البيان (٧/١٢٥-١٢٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (نص)، جمهرة اللغة مادة (نصص)، الصحاح مادة (نصص)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نصص)، لسان العرب مادة (نصص).

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه، ولا يحتمل التأويل[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ (الإخلاص: ١ – ٤)، وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩).

ونصوص الكتاب والسنة القطعية التي لا احتمال فيها قليلة، فالغالب كونها ظواهر [2].

وهذا النوع من الدلالة (النص) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: المفسر والمحكم، ويفرقون بينهما بأن المفسر يقبل النسخ في زمن الرسالة، والمحكم لا يقبل النسخ.

فالمفسر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص مع قبوله النسخ في عهد الرسالة[3].

والمحكم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ[4].

ومثّلوا للمفسر بقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾(التوبة: ٣٦)، فلفظ (المشركين) عام يحتمل التخصيص، فجاء لفظ (كافة) مفسراً ومنع من تخصيص العام، ومثله الأعداد فإنها لا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٨/٥)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٤٩/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٦، تفسير النصوص (١٤٠/١)، الوجيز للزحيلي (٩٠/٢).

(٤) انظر أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٨، تفسير النصوص (١٤٤/١)، الوجيز للزحيلي (٩٢/٢).

تحتمل التأويل ولا التخصيص كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢).

ومثّلوا للمحكم بالأحكام الأساسية من قواعد الدين مثل أصول الإيمان والأخبار الغيبية، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: ٢٨٢، وغيرها)، وكذا الأحكام الجزئية التي وقع التصريح بتأبيد حكمها كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾(الأحزاب: ٥٣).

* **حكم النص:**

يجب العمل بمدلول النص قطعاً، ولا يجوز العدول عنه إلا بنسخ لما يحتمل النسخ من النصوص كالأحكام مثلاً[١].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(الأعراف: ١٩٠): "في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء، والقرآن يشهد لأحدهما:

الأول: حواء كانت لا يعيش لها ولد، فحملت، فجاءها الشيطان فقال لها: سمي هذا الولد عبدالحارث فإنه يعيش، والحارث من أسماء الشيطان، فسمته عبدالحارث، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾ أي ولداً إنساناً ذكراً ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ ﴾ بتسميته: عبدالحارث، وقد جاء بنحو هذا حديث مرفوع وهو معلول كما أوضحه ابن كثير في تفسيره[٢].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٣٨/٥)، أضواء البيان (٤٠/١، ٤٦١/٧)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٢٥/٣-٥٢٦)، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني =

الوجه الثاني: أن معنى الآية أنه لما آتى آدم وحواء صالحاً كفر به بعد ذلك كثير من ذريتهما، وأسند فعل الذرية إلى آدم وحواء؛ لأنهما أصل لذريتهما، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ (الأعراف: ١١) أي بتصويرنا لأبيكم آدم؛ لأنه أصلهم بدليل قوله بعده: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾، ويدل لهذا الوجه الأخير أنه تعالى قال بعده: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾﴾ (الأعراف: ١٩٠ – ١٩١)، وهذا نص قرآني صريح في أن المراد: المشركون من بني آدم، لا آدم وحواء، واختار هذا الوجه غير واحد لدلالة القرآن عليه"[1].

من خلال هذا النموذج التطبيقي نجد أن الشنقيطي –رحمه الله- أبطل التفسير الأول، وصوّب الثاني أخذا من دلالة النص التي لا تحتمل التأويل، حيث أن الله تعالى نص على أنه منزه ومتعال عن الإشراك به من قِبل المشركين، وجَمَعَ الضمير مما يدل على أن المراد غير آدم وحواء وإلا لثنى الضمير فقال: (فتعالى الله عما يُشْرِكان).

وكيف يقع الشرك من آدم -عليه السلام- وقد بيّن الله تعالى أنه اجتباه وهداه بعد أكله من الشجرة في الجنة في قوله: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾(طه: ١٢٢)؟!!! والأنبياء أصلاً معصومون من الشرك.

وفي الآية الكريمة من سورة الأعراف استطراد من ذكر الشخص إلى ذكر النوع، وله نظائر في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ (المؤمنون: ١٢ – ١٤)، فالآية الأولى تتحدث عن آدم –عليه السلام-، والآيتين بعدها تتحدث عن ذريته، وقوله

برقم (٣٤٢).

(١) أضواء البيان (٤٠١/٢).

تعالى: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ﴾(الملك: ٥)، فالنجوم التي زينت بها السماء الدنيا ليست هي التي يرجم بها الشياطين، ولكن استطرد من شخص المصابيح إلى جنسها[١].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: ٩٥): "اعلم أن قاتل الصيد متعمداً عالماً بإحرامه عليه الجزاء المذكور في الآية بنص القرآن العظيم"[٢].

وقال: "فإن اختار جزاء بالمثل من النعم، وجب ذبحه في الحرم خاصة؛ لأنه حق لمساكين الحرم، ولا يجزئ في غيره كما نصَّ عليه تعالى بقوله: ﴿ بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ والمراد الحرم كله كقوله: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾(الحج: ٣٣)، مع أن المنحر الأكبر: منى"[٣].

فاستنبط –رحمه الله- الحكمين -جزاء المحرم الذي يقتل الصيد متعمدا عالماً بتحريمه، وكون من اختار جزاء المثل يذبحه بالحرم- أخذاً من دلالة النص في الآية الكريمة.

٣- قال –رحمه الله-: "والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جداً لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جداً كقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾(البقرة: ١٩٦)، والغالب الذي هو الأكثر هو كون

---

(١) انظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٣٩٨، روضة المحبين لابن القيم ص٤٠٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٥٢٤-٥٢٨).
(٢) أضواء البيان (٢/١٦٩).
(٣) أضواء البيان (٢/١٧٧).

نصوص الكتاب والسنة ظواهر"[1].

بيّن –رحمه الله- أن دلالة النص التي لا تحتمل التأويل قليلة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، والغالب كون دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية ظواهر، وذكراً مثالاً على دلالة النص، وهو قول الله تعالى:﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾، فهي تدل على أن المتمتع في الحج من غير أهل مكة إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذه الدلالة نصية لا تحتمل التأويل.

* الترجيح بين أنواع الدلالات الواضحة عند توهم التعارض:

يظهر أثر تفاوت درجة الوضوح بين أنواع الدلالات الواضحة في ترجيح الأكثر والأقوى وضوحاً عند توهم التعارض بين النصوص؛ لأن الأقوى يقدم عند الترجيح، فعند الجمهور يقدم النص على الظاهر، وعند الحنفية يقدم المحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر[2].

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، ظاهر في إباحة جميع النساء عند الجمهور وعند الحنفية، عند الجمهور لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وعند الحنفية لأنه يدل على هذا المعنى من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ ولكنه غير مقصود أصالة من السياق، فالمقصود أصالة من سياق الآية الكريمة: بيان إباحة تعدد

---

(١) أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٤/٢)، تفسير النصوص (١٥٠/١)، الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٧٥، ٣١٠، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٣١٣/١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ. د. محمد الزحيلي (٩٤/٢).

الزوجات إلى أربع بشرط العدل.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣) نص عند الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

ومثله: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ظاهر في إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله عند الجمهور؛ لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وهو نصٌّ في هذا المعنى - إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله- عند الحنفية؛ لأنه يدل على هذا المعنى المقصود أصالة من السياق من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ احتمالاً أضعف من احتماله في الظاهر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ كما في المثال السابق: نص عند

الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من النص؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

وبما سبق يبرز ويتضح أثر دلالات الألفاظ في الترجيح بين المعاني القرآنية، ونفي التعارض فيما بينها، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

المبحث الثاني
الدلالات المبهمة (غير الواضحة)

المبهم لغة: من الإبهام وهو الخفاء والإشكال[1].

الدلالات المبهمة في الاصطلاح: هي ما يتوقف فهم المراد منها على أمر خارجي، لا بنفس صيغتها[2].

وهي تتفاوت في درجة خفاء دلالتها على المعنى المراد منها، فبعضها أكثر خفاء من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الخفاء قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة خفائها في الدلالة على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات غير الواضحة (المبهمة) إلى أربعة أقسام:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وأشدها خفاءً عندهم: المتشابه ثم المجمل ثم المشكل ثم الخفي.

وقسّم الجمهور الدلالات المبهمة (غير الواضحة) إلى قسمين:

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وأشدهما خفاءً: المتشابه ثم المجمل.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-المجمل:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (بَهم)، تهذيب اللغة مادة (بَهم)، الصحاح مادة (بَهم)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بَهم)، لسان العرب مادة (بَهم).

(٢) انظر الزجيز لزيدان ص٢٧٥، تفسير النصوص (١٩١/١)، الوجيز للزحيلي (١٠٨/٢)، تيسير أصول الفقه ص٢٧٥.

لغة: مأخوذ من الإجمال وهو الجمع والخلط والإبهام من غير تفصيل[1].

اصطلاحاً: هو ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لأحدهما على الآخر[2].

وقد يكون اللفظ مجملاً من وجه واضحاً من وجه آخر، كقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾(الأنعام: ١٤١)، فإنه واضح في وجوب إيتاء الحق ووقته، مجمل في مقدار الحق[3].

وهناك أسباب للإجمال، من أهمها[4]:

١. الاشتراك اللفظي –عند القائلين بامتناع تعميمه-، مثاله: القرء في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، فالقرء يطلق على الحيض ويطلق على الطهر، فيفتقر إلى بيان، وقد يقع الاشتراك في اللفظ المركب كقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾(البقرة: ٢٣٧)، فالذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج وبين ولي الزوجة، فيحتاج إلى

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جمل)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (جمل)، لسان العرب مادة (جمل)، الشامل (٥٩٩/٢).

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٢٨/٢)، المحصول (١٥٥/٣)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٩/٢)، العدة (١٤٢/١)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٢١/٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤.

(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٩/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، الزيادة والإحسان (١٤١/٥)، أضواء البيان (١٠/١)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٢/٢)، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٣٦/٢)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦١/٢)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٣.

بيان.

٢. أن يكون اللفظ موضوعاً لجملة معلومة ثم يدخله استثناء مجهول؛ كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١)، فإن ما أحل من بهيمة الأنعام صار مجملاً بسبب ما دخله من استثناء مجهول، فيحتاج إلى بيان المستثنى من هذه الإباحة.

٣. نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعي جديد، مثاله: ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج، يقول أ.د. محمد أديب الصالح: (وهذا في نظرنا أغزر أنواع المجمل وجوداً، فكثير من المسميات أعطاها الشارع بعد الإسلام معنى جديداً وفق منهج الشريعة الجديدة؛ وذلك كالصلاة والزكاة وغيرهما من الألفاظ التي لها في العربية قبل الوضع الشرعي مدلول معين، وجاء الإسلام فأعطاها مدلولاً جديداً خاصاً كساها نوعاً من الإجمال، ما كان من الممكن بيانه وتفصيله بالبحث والاجتهاد، وإنما تكفلت ببيانه السنة القولية أو الفعلية: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤))[1].

٤. الحذف: مثل قول الله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)، فيحتمل المحذوف (في) ويحتمل (عن)، وكل واحد من الحرفين يعطي معنى مضاداً للآخر في الآية.

٥. اختلاف مرجع الضمير: مثل قول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ (فاطر: ١٠)، فيحتمل عود ضمير الفاعل في (يرفعه) إلى ما عاد عليه ضمير (إليه) وهو الله تعالى، ويحتمل عوده إلى (الكَلِم الطيب) –وهو التوحيد- فهو الذي يرفع العمل الصالح؛ لأنه لا يصح العمل إلا بالتوحيد.

٦. التقديم والتأخير: مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ

(١) تفسير النصوص (٢٣٢/١).

لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾(طه: ١٢٩)، أي: ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً.

* **حكم المجمل:**

التوقف فيه حتى يتبين المراد منه بأمر خارجي (من خارج لفظه)، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج من لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد منه، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه(١).

وهذا النوع من الدلالة (المجمل) عند الجمهور يقابل ثلاثة أنواع من الدلالات غير الواضحة (المبهمة) عند الحنفية، وهي: الخفي والمشكل والمجمل، ويفرقون بينها بأن منشأ الغموض في الخفي ليس من ذات الصيغة وإنما يرجع لعارض يعرض لبعض أفراده كأن يكون اتخذ اسماً أو وصفاً خاصاً فأورث الغموض، وأما المشكل والمجمل فمنشأ الغموض من الصيغة ذاتها، ولكن يمكن إدراك المعنى المراد في المشكل بالبحث والتأمل في القرائن، بينما في المجمل لا يمكن إدراكه إلا ببيان ممن أجمله.

فالخفي عندهم: هو اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضاً وخفاءً يحتاج إلى النظر والتأمل لإزالته(٢).

ويُمثّلون له بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(المائدة: ٣٨)، فلفظ السارق له معنى ظاهر في مدلوله، وهو من يأخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله، ولكن في انطباق هذا المعنى على النَّشَّال (الطَّرَّار) والنّبّاش نوع غموض وخفاء، فالنشال (الطرار) هو الذي يأخذ المال من الناس بخفة ومهارة في يقظتهم على حين غفلة منهم، والنباش هو الذي ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى، ومنشأ الغموض في انطباق معنى السرقة على النشال والنباش هو اختصاص كل منهما باسم آخر، فانطباق اسم السرقة عليهما لا يفهم من ذات

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، (٢٩١/٧)، الرسالة ص٣٢٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٦/٢)، روضة الناظر (٥٧٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣).

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٧/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢)، علم أصول الفقه ص١٧٠، المناهج الأصولية ص٦٧، الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٢/١).

الصيغة: لفظ (السرقة)[1]، واجتهاد العلماء أدّى إلى إلحاق النشال بالسارق حكماً؛ لأنه استوعب وصف السرقة وزيادة، فزاد عليه المهارة والجرأة، فالسارق يسارق العيون النائمة، والنشال يسارق العيون اليقظة، فالنشال أولى بالحكم من السارق[2]، بينما النباش يخالف السارق عند أبي حنيفة؛ لأنه يأخذ مالاً غير مرغوب فيه عادة، وأيضاً القبر ليس حرزاً لما فيه، فينقص في النباش معنى السرقة فلا يحد وإنما يعزر[3]، والجمهور يلحقونه بالسارق حكماً؛ لأن الكفن –وإن كانت النفوس ترغب عنه- إلا أنه مال متقوم ملك للميت، والقبر حرز لمثل هذا المال، واختصاص النباش بهذا الاسم ليس لنقص معنى السرقة فيه، وإنما لبيان سبب السرقة وهو النبش[4].

وحكمه عندهم: وجوب النظر والبحث والتأمل على المجتهد لإزالة الغموض والخفاء، فإن ترجح تناول اللفظ لما خفي أعطاه حكمه وإلا فلا[5].

والمشكل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاء ناشئاً من صيغته، ولا يدرك المراد منه إلا بالبحث والنظر في القرائن[6].

ويمثّلون له بلفظ (القرء) في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)؛ لأنه مشترك في اللغة بين الحيض والطهر، وبعد البحث والنظر والتأمل ذهبوا إلى أن المراد بالقرء في الآية: الحيض؛ لعدة قرائن:

١. حديث (عدة الأمة حيضتان)[7]، فنص على الحيض، ولا فرق بين

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١).
(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢).
(٣) المصدرين السابقين.
(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٨/١).
(٥) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).
(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٢/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، علم أصول الفقه ص١٧١، المناهج الأصولية ص٧٩، الوجيز لزيدان ص٢٧٨، تفسير النصوص (٢١١/١)، الوجيز للزحيلي (١١٢/٢).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٩)، ثم قال بعده: حديث مجهول، والترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة

الأمة والحرة فيما تقع به العدة.

٢. حديث: (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها)[١]، أي حيضها.

٣. العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، وذلك لا يعرف إلا بالحيض.

وقد وافقهم الحنابلة فيما ذهبوا إليه، بينما خالفهم المالكية والشافعية، فذهبوا إلى أن القرء في الآية: الطهر؛ لعدة قرائن:

١. تأنيث العدد (ثلاثة) مما يدل على تذكير المعدود وهو الطهر.

٢. تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق؛ لأن معناه الجمع، وفي الطهر يتجمع الدم في الرحم، بينما في الحيض يلقى الدم من الرحم.

٣. اعتبار الأطهار يجعل المدة على المطلقة أقل وهذا أخف، وهو يتفق مع مقاصد الشريعة.

وحكم المشكل عند الحنفية: وجوب البحث والنظر والتأمل في القرائن الدالة على المعنى المراد من اللفظ ثم العمل بما ترجح[٢].

والمجمل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاءً ناشئاً من صيغته، ولا قرينة تدل على المراد منه، فلا يفهم المراد منه إلا ببيان ممن أجمله[٣].

ويمثّلون له بالصلاة، فهي في اللغة بمعنى الدعاء، بينما جاءت الشريعة

تطليقتان، برقم (١١٨٤)، ثم قال بعده: حديث عائشة حديث غريب، ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، برقم (٢٠٨٠) كلهم عن عائشة –رضي الله عنها-، وضعفه الألباني –رحمه الله- في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- مرفوعاً برقم (٢٠٧٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٧٤/٢)، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق العبد، بسند صحيح عن ابن عمر –رضي الله عنهما- موقوفاً عليه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، برقم (٢٩٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، برقم (١٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم (٦٢٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، التلويح (٢٤٣/١).

وألبستها معنى جديداً وهو التعبد لله بأداء أعمال مخصوصة بشروط مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وقد بيَّنها النبي –صلى الله عليه وسلم- بفعله وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1].

وحكمه عندهم: التوقف حتى يصدر بيان من المُجمِل، فإذا صدر بيان ولكنه غير كافٍ لإزالة الإجمال: صار بذلك المجمل مشكلاً، وفتح الباب للبحث والتأمل لإزالة الإشكال.

* فرع في البيان.

لما كان المجمل عند الجمهور والخفي والمشكل والمجمل عند الحنفية يحتاج إلى بيان: ناسب أن نذكر ما يتعلق بموضوع البيان من حيث معناه وطرقه وحكم تأخيره.

* معنى البيان:

لغة: الوضوح أو الإيضاح والإظهار [2].

اصطلاحاً: هو إظهار المعنى للمخاطب[3].

والبيان لا يشترط أن يكون لمجمل على القول الراجح، أي لا يشترط أن يتقدمه خفاء؛ لأن النصوص الشرعية التي أوردت الأحكام ابتداءً بدون إجمال تسمى بياناً، قال الله تعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى ﴾ (آل عمران: ١٣٨)، وأراد به القرآن، فلا يشترط فيه أن يكون بياناً لمجمل، والواقع يؤيد ذلك؛ فلو دلّ شخص غيره على شيء يقال فيه: بيّنه له وإن لم يسبقه إجمال[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، عن مالك بن الحويرث –رضي الله عنه- برقم (٦٣١).

(٢) انظر الصحاح مادة (بين)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بين)، لسان العرب مادة (بين)، ويطلق البيان على التبيين الذي هو مصدر بيّن وهو فعل المبيِّن، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل، ويطلق على متعلق التبيين وهو المدلول المبيَّن، ويطلق على محل التبيين. انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٦/٢)، كشف الأسرار (١٠٤/٣)، فواتح الرحموت (٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٤، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٨/٢)، المحصول (١٥٠/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٧٧/٣)، نهاية السول (٥٢٤/٢)، العدة (١٠٠/١)، روضة الناظر (٥٨٠/٢)، المسودة (٩٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٢٣/٢).

(٤) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، المستصفى (٣٩/٢)، روضة الناظر =

*** طرق البيان:**

قد يقع البيان متصلاً بالمجمل مثل قول الله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، بيان متصل لقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقد يقع البيان منفصلاً عن المجمل، وله طرق متعددة، من أهمها[١]:

١. القول: مثل قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ (المائدة: ٣) بيان قولي لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(المائدة: ١)، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً[٢]: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[٣] بيان قولي لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾(الأنعام: ١٤١).

٢. الفعل: الرسول –صلى الله عليه وسلم- بيّن قول الله تعالى: ﴿

(٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣)، الجامع لمسائل أصول الفقه أ.د. عبدالكريم النملة ص٢٠١.

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢، ٢١٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٨/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٤٣/٥)، أصول السرخسي (٢٧/٢)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٨، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٩/٢)، المحصول (١٧٥/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٨١/٣)، نهاية السول (٥٢٥/٢)، العدة (١١٠/١)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، المسودة (١٠٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤١/٣).

(٢) العثري: هو ما يشرب بعروقه من غير سقي. انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٨٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- برقم (١٤٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- بنحوه برقم (٩٨١).

وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ بفعله وقال: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)[1]، وبيّن قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(آل عمران: ٩٧) بفعله وقال: (لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[2].

ويشمل الفعل: الكتابة والإشارة والترك.

مثال الكتابة: كتابة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر مقادير الزكاة[3] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

ومثال الإشارة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وأشار بأصابعه العشرة وقبض واحداً في الثالثة[4]، وهذا بيان لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(البقرة: ١٨٥).

ومثال الترك: ترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الإشهاد في البيع كما في قصة شرائه الفرس من الأعرابي الذي أنكر البيع بعد ذلك[5]، فتركه بيان في أن الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله –صلى الله عليه وسلم-: (لتأخذوا عني مناسككم)، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع عدة في صحيحه في كتاب الزكاة، منها الذي في باب: العرض في الزكاة، برقم (١٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، برقم (١٩٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠) كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-، وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه- برقم (١٠٨٦).

(٥) عن خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي –صلى الله عليه وسلم- ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاعه، حتى زاد بعضهم في السوم على ما =

تَبَايَعْتُمْ ﴾(البقرة: ٢٨٢) للاستحباب لا للوجوب.

والبيان يصح بكل ما يزيل الإشكال[١]، وخير ما يبين به القرآن والسنة هو القرآن الكريم ثم السنة النبوية[٢].

والقاعدة الكلية فيما يحصل به البيان: أن كل مقيد من جهة الشرع: بيان[٣].

وقبل الانتهاء من موضوع طرق البيان أنبه إلى ما يأتي:

١. لا يشترط في البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته، بل يجوز أن يجهله بعضهم، بدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم- بيّن أن عموم قول الله تعالى في آيات المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ...﴾ (النساء: ١١) لا يتناول الأنبياء بقوله: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[٤]، وكانت فاطمة –رضي الله عنها- تجهل هذا البيان؛ ولذلك جاءت إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- تطلب ميراثها من أبيها بعد موته –صلى الله عليه وسلم، فجهل فاطمة – رضي الله عنها- للبيان لا يقدح فيه[٥].

ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي –صلى الله عليه وسلم- حين سمع نداء الأعرابي فقال: (أوليس قد ابتعته منك؟) فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (بلى قد ابتعته منك)، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً ! فقال خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه-: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي –صلى الله عليه وسلم- على خزيمة فقال: (بم تشهد؟) فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صِدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، برقم (٣٦٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، برقم (٤٦٦١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٨٦).

(١) أضواء البيان (٢٦٣/٤).

(٢) انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص٩٣، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٣/١٣)، أضواء البيان (٧٩/٢)، (٨٠١/٥).

(٣) انظر روضة الناظر (٥٨٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٣).

(٤) سبق تخريجه في ص١٠٩.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٦/١)، المستصفى (٣٩/٢)، نهاية السول (٥٤٥/٢)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣)، المذكرة ص٢٨٨.

٢. يجوز أن يكون البيان بما هو أضعف رتبة من المبيَّن، فيجوز بيان المتواتر بالآحاد كما في الدليل للمسألة السابقة قصة فاطمة مع أبي بكر –رضي الله عنهما- في مسألة الميراث من النبي –صلى الله عليه وسلم-، وكذا قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[١] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، وقال بعض أهل العلم بجواز كون البيان بما هو أضعف دلالة من المبيَّن كبيان المنطوق بالمفهوم[٢].

* **<u>حكم تأخير البيان:</u>**

تندرج تحت مسألة تأخير البيان مسألتان مهمتان:

الأولى: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الثانية: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

المسألة الأولى

تأخير البيان عن وقت الحاجة

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة[٣] والسمعاني؛ لأن وقت الحاجة وقت للأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء، ولأنه يؤدي إلى تكليف الإنسان بما لا يعلم، وهذا تكليف بالمحال، وهو ممنوع الوقوع على الصحيح، وقد أجازه قوم ممن أجاز التكليف بالمحال

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) انظر أضواء البيان (٤١/١، ٤٥٧)، و(٢/ ٥٢٠)، فواتح الرحموت (٤٨/٢)، المستصفى (٤٧/٢)، نهاية السول (٥٤٦/٢)، المحصول (١٨٥/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩/٣)، البحر المحيط (٤٩٠/٣)، روضة الناظر (٥٨٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٠/٣)، المعتمد (٣٤٠/١).

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، إمام فقيه أصولي مجتهد، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع.
انظر سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

إلا أنهم وافقوا على عدم وقوعه[1].

المسألة الثانية

تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

اختلف أهل العلم في هذا[2]: فذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه ووقوعه، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازه، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأدلة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ (القيامة: ١٨ – ١٩)، (ثم) تفيد التراخي، فدلت على تراخي البيان عن وقت الخطاب، ومثله قول الله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١).

٢. النبي –صلى الله عليه وسلم- يعلم أن المراد بقول الله تعالى في خمس الغنيمة: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الأنفال: ٤١) هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط دون بقية بني عبد مناف كبني عبد شمس وبني نوفل، ومع ذلك أخر البيان حتى سئل فقال: (إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد) وشبك بين أصابعه –صلى الله عليه وسلم-[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٣/١، ١٩٤، ١٩٧)، (٣٧٦/٢)، (٥٩٦/٦)، (٤٧٩/٧، ٥٦٩)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، البحر المحيط (٤٩٣/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، العدة (٧٢٤/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٩٢/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣)، المذكرة ص٢٩٠، إرشاد الفحول (٧٤٤/٢)، الجامع لمسائل أصول الفقه ص٢٠٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٤٥/١)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٢، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، الإحكام للآمدي (٤٢/٣)، البحر المحيط (٤٩٤/٣)، العدة (٧٢٥/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٨٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣)، المذكرة ص٢٩١، إرشاد الفحول (٧٤٥/٢)، المعتمد (٣٤٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، برقم (٣١٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي، برقم (٢٩٨٠) واللفظ له، كلاهما عن جبير بن مطعم –رضي الله عنه-.

٣. قال الله تعالى لنوح –عليه السلام-: ﴿ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَ ﴾(هود: ٤٠)، وأخّر بيان أن ولده الذي غرق ليس من أهله الموعود بنجاتهم حتى قال نوح –عليه السلام-: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ (هود: ٤٥)، فبيّن الله تعالى له أنه ليس من أهله بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ ﴾(هود: ٤٦).

٤. آيات الصلاة والزكاة والصيام والحج بيّنتها السنة النبوية المطهرة بالتراخي والتدرج في أوقات الحاجة.

يقول الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي عن هذه المسألة –تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة-: (وأرى أن المسألة الآن لا فائدة منها، ولا ثمرة لها، ولا طائل لمناقشتها، وهي تاريخية في زمن البعثة)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في باب المجمل والمبين في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴾ (البقرة: ١٤٤): " ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا ﴾ بيَّنه قوله بعده: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ الآية"[2].

فهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في الآية نفسها بعد المجمل مباشرة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ مَا

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٣٣/٢).
(٢) أضواء البيان (١٠٥/١).

يَكْرَهُونَ﴾ (النحل: ٦٢): " أبهم -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة هذا الذي يجعلونه لله ويكرهونه؛ لأنه عبر عنه بـ (ما) الموصولة، وهي اسم مبهم، وصلة الموصول لم تُبيِّن مِن وَصْفِ هذا المبهم إلا أنهم يكرهونه، ولكنّه بيَّن في مواضع أخر أنه البنات والشركاء وجعل المال الذي خَلَقَ لغيره، قال في البنات: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾ (النحل: ٥٧)، ثم بيَّن كراهيتهم لها في آيات كثيرة كقوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (النحل: ٥٨)، وقال في الشركاء: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾ الآية (الرعد: ٣٣) ونحوها من الآيات، وبيَّن كراهيتهم للشركاء في رزقهم بقوله: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (الروم: ٢٨) ،أي: إذا كان الواحد منكم لا يرضى أن يكون المملوك شريكاً له مثل نفسه في جميع ما عنده؛ فكيف تجعلون الأوثان شركاء لله في عبادته التي هي حقه على عباده؟ وبيّن جعلهم بعض ما خلق الله من الرزق للأوثان في قوله: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الأنعام: ١٣٦)، وقوله: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾ (النحل: ٥٦)"[1].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آيتين أخريتين.

٣-قال –رحمه الله- عند حديثه عن هدي القرآن لحل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها تعليقاً على قول الله تعالى:﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾(آل عمران: ١٦٥) : " قوله تعالى:

(١) أضواء البيان (٣/٣٥٢-٣٥٣).

﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ فيه إجمال بيَّنه تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٢)، ففي هذه الفتوى السماوية بيان واضح؛ لأن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين، وتنازعهم في الأمر، وعصيانهم أمره -صلى الله عليه وسلم-، وإرادة بعضهم الدنيا مقدماً لها على أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ومن عرف أصل الداء: عرف الدواء"[(١)].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آية قبلها في السورة نفسها موضحة للسبب الحقيقي للمصيبة وهو الفشل والتنازع في الأمر ومعصية الأوامر.

٢-المتشابه

لغة: من التشابه وهو الالتباس والاختلاط[(٢)].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي استأثر الله بعلمه، فلا تدل صيغته على المراد منه، ولا قرينة تبينه[(٣)].

ومثّل له الأصوليون بالحروف المقطعة في أوائل السور مثل: ﴿الم﴾، وكذا آيات الصفات مثل: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ (طه: ٥)[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٣/٥٤٠-٥٤١).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شبه)، الصحاح مادة (شبه)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (شبه)، لسان العرب مادة (شبه).

(٣) انظر أضواء البيان (١/٣١٦-٣١٧)، (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/٢١)، التلويح (١/٢٤٣)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (١/٢٨١)، شرح اللمع (١/٤٦٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/٢٦٩)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، المذكرة ص٩٢، تفسير النصوص (١/٢٥٧)، علم أصول الفقه ص١٧٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٠.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٨)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت

والتمثيل بما سبق غير صحيح، فالحروف المقطعة في أوائل السور إنما هي أسماء مسمياتها الحروف على الراجح من أقوال العلماء، وجيء بها لإعجاز العرب، فهو من جنس لغتهم التي برعوا فيها ولم يستطيعوا الإتيان بمثله[1].

وكذا آيات الصفات: فمعانيها في لغة العرب واضحة معلومة، فالاستواء معناه العلو والارتفاع، فتحمل معاني نصوص الصفات على حقيقتها من غير تعطيل ولا تحريف ولا تكييف ولا تمثيل، فكما أنه لا مثيل له في ذاته؛ فكذا في صفاته، فالقول في الصفات كالقول في الذات، وإنما يقع الاشتباه في كيفية وكنه صفات الله تعالى، فهي مما استأثر الله بعلمه، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ (طه: ١١٠)، والقول كما قال الإمام مالك –رحمه الله- لمّا سئل عن الاستواء: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (آل عمران: ٧): " ولا شك أن في القرآن أشياء لا يعلمها إلا الله كحقيقة الروح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء:

(٢٢/٢)، التلويح (٢٤٣/١) ، روضة الناظر (٢٧٩/١).

(١) انظر تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي (١٥٣/١).

(٢) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص٦٦ برقم (١٠٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٤١/٣) برقم (٦٦٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٥/٦-٣٢٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٠٤/٢-٣٠٦) برقم (٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨)، وفي الاعتقاد ص١١٦، وابن عبدالبر في التمهيد (١٣٨/٧)، وصححه الذهبي في العلو (١٣٩/١)، وقوّاه الألباني في مختصر العلو ص١٤١ برقم (١١١).

٨٥)، وكمفاتح الغيب التي نصَّ على أنها لا يعلمها إلا هو بقوله: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (الأنعام: ٥٩)، وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنها الخمس المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (لقمان: ٣٤)[1]، وكالحروف المقطعة في أوائل السور، وكنعيم الجنة لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة: ١٧) ..."[2].

وقال –رحمه الله- في أثناء مناقشة من خالف أهل السنة والجماعة من أهل البدع في باب صفات الله -جل وعلا-: " فلو قال متنطع: بيِّنوا لنا كيفية الاتصاف بصفة الاستواء واليد، ونحو ذلك لنعقلها، قلنا له: أعرفت كيفية الذات المقدسة المتصفة بتلك الصفات؟ فلا بد أن يقول: لا، فنقول: معرفة كيفية الاتصاف بالصفات متوقفة على معرفة كيفية الذات، فسبحان من لا يستطيع غيره أن يحصي الثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ (طه: ١١٠)، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١)، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ

---

(١) ثبت ذلك فيما رواه عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: مفاتح الغيب خمس: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝٣٤ ﴾ (لقمان: ٣٤). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ (الأنعام: ٥٩) ، برقم (٤٦٢٧)، وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإسلام ما هو، وبيان خصاله، بنحوه عن أبي هريرة – رضي الله عنه- برقم (١٠).

(٢) أضواء البيان (١/٣٢٣-٣٢٤) بتصرف يسير.

يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾(الإخلاص: ١ – ٤)، ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾(النحل: ٧٤) "[١].

والألفاظ المتشابهة لا توجد في نصوص الأحكام الشرعية العملية كما ثبت بالاستقراء؛ لأن نصوص الأحكام يراد بها: الامتثال والتطبيق لا مجرد الاعتقاد، وهذا لا يمكن إذا كانت متشابهة، فيلزم ألا تكون متشابهة[٢].

* **حُكم المتشابه**:

الإيمان به كما ورد، وترك التعرض لمعناه[٣]، وهذا سبيل الراسخين في العلم، الذين أثنى الله تعالى عليهم في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)، وقد ذم الله تعالى سبيل أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه، وبيّنه –أي سبيل أهل الزيغ- في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾(آل عمران: ٧).

* **الحكمة في خطاب الخلق بالمتشابه:**

الحكمة هي امتحان الخلق وابتلاؤهم، ويدل لهذا قول الراسخين في العلم الذين مدحهم الله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)؛ لأنهم علموا أنه من عند ربهم كالمحكم فآمنوا به[٤].

---

(١) أضواء البيان (٢/٣٧٧-٣٧٨).
(٢) انظر الوجيز لزيدان ص٢٨٠، تفسير النصوص (١/٢٦٢-٢٦٣)، الوجيز للزحيلي (٢/١١٨).
(٣) انظر أضواء البيان (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، التلويح (١/٢٤٤)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، تفسير النصوص (١/٢٦٥)، علم أصول الفقه ص١٧٥.
(٤) انظر روضة الناظر (١/٢٨١-٢٨٢)، المذكرة على روضة الناظر للشنقيطي ص٩٦.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

تتنوع دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، فبعضها يدل على المعنى عن طريق النطق وهو ما يسمى بالمنطوق، وبعضها يدل عليه عن طريق ما يفهم من النطق ويسمى المفهوم، ولكلٍّ منهما أقسام، نتناولها – إن شاء الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

المبحث الأول
دلالة المنطوق

المنطوق لغة: الملفوظ به[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المنطوق إلى قسمين:

القسم الأول: المنطوق الصريح.

القسم الثاني: المنطوق غير الصريح.

وسأتناولهما -بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (نطق)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نطق)، لسان العرب مادة (نطق).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٦/١)، التحبير (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٦٤٣/٢).

المطلب الأول
المنطوق الصريح

المنطوق الصريح: هو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن، حقيقة أو مجازاً[1].

ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ المفرد على تمام المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، فيطابق اللفظ المعنى[2].

ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ المفرد على جزء من المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط، فيدل اللفظ على ما في ضمن المسمى[3].

مثال المنطوق الصريح: قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فدلّت الآية بمنطوقها الصريح على جواز وحل البيع وحرمة الربا.

وهذا النوع من مفهوم الموافقة يسميه الحنفية: عبارة النص[4].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- في معرض كلامه في سورة الحج عن شرط الاستطاعة لوجوب الحج تعليقاً على قول الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ

---

(١) الشامل (٦٤٣/٢)، وانظر التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير (٩٢/١)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٠/٢).

(٢) انظر تيسير التحرير (٨٠/١-٨١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٨/١)، البحر المحيط (٣٧/٢)، نهاية السول (٣٠/١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١٢/١)، الشامل (٥٤٩/٢).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، كشف الأسرار (٦٧/١).

﴿ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣) : "فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على الثناء على الفقير الصابر المتعفف عن مسألة الناس"[١].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ (الفرقان: ٧٣): "فقد دلّت بمنطوقها على أن من صفات عباد الرحمن أنهم إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها أي: لم يكبوا عليها في حال كونهم صماً عن سماع ما فيها من الحق، وعمياناً عن إبصاره، بل هم يكبون عليها سامعين ما فيها من الحق مبصرين له"[٢].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الأحقاف: ٣١): "منطوق هذه الآية أن من أجاب داعي الله محمداً –صلى الله عليه وسلم- وآمن به وبما جاء به من الحق: غفر الله له ذنوبه، وأجاره من العذاب الأليم"[٣].

المعاني التي ذكرها الشيخ –رحمه الله- في الأمثلة التطبيقية السابقة كلها مستفادة من دلالة المنطوق الصريح، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد توضيح، وبهذا يتبيّن أثر دلالة المنطوق الصريح في تفسير كلام الله –جل وعلا-.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٤-٨٥).
(٢) أضواء البيان (٦/٣٩٥).
(٣) أضواء البيان (٧/٤٢٧).

المطلب الثاني
المنطوق غير الصريح

المنطوق غير الصريح: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير ما وضع له.

أو بعبارة أخرى: هو المعنى اللازم من اللفظ بأن دلَّ عليه في غير ما وضع له[١].

وتسمى هذه الدلالة: دلالة الالتزام[٢]؛ لأن اللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ[٣].

وتنقسم دلالة المنطوق غير الصريح (دلالة الالتزام) إلى ثلاثة أقسام[٤]:

١. دلالة الاقتضاء.

٢. دلالة الإشارة.

٣. دلالة التنبيه (الإيماء).

١-دلالة الاقتضاء.

هي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية[٥].

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٥٥٠/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥١/٢).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣).

(٣) تفسير النصوص (٤٧٧/١).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٨/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، وانظر الإحكام للآمدي (٩٠/٣).

(٥) الشامل (٦٤٤/٢)، وانظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٣/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، المستصفى (١٩٢/٢)، الإحكام للآمدي (٩١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، قواعد الأصول ص٦٧، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، المذكرة ص٣٦٨، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، تفسير النصوص (٤٧٩/١).

مثال ما يتوقف عليه صدق الكلام: تقدير الإثم أو المؤاخذة في حديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، فإن ذات الخطأ والنسيان والإكراه لم يوضع، فاقتضى النص تقدير محذوف يتوقف عليه صدق الكلام، وهو الإثم أو المؤاخذة، فيكون تقدير الكلام: إن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ ... ونحو ذلك.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً: قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾(يوسف: ٨٢)، فسؤال القرية نفسها والعير ممتنع عقلاً، ولذلك اقتضى النص تقدير لفظ (أهل)، فيكون التقدير: وأسأل أهل القرية التي كنا فيها، وأهل العير التي أقبلنا منها.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فالنص يقتضي تقدير لفظ: (نكاح) أو نحوه لتصحيح الكلام شرعاً؛ لأن التحريم لا ينصب على الذوات، وإنما على فعل المكلف المتعلق بها وهو النكاح هنا، فيكون التقدير: حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم ...إلخ، ومثله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: ٣)، تقديره: حرم عليكم أكل الميتة.

وسميت دلالة الاقتضاء بهذا الاسم لاقتضائها شيئاً زائداً على اللفظ[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- برقم (٢٠٤٥)، وصححه الحاكم في مستدركه برقم (٢٨٠١)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٨٢).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٥٥، نهاية السول (٢٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٣).

كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها، ولأجل ما ذكرنا كانت هذه الآية الكريمة مثالاً عند علماء العربية لحذف النعت؛ أي: وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غير معيبة"[1].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صدق الكلام، فإن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة كما يدل عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، مبيناً الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسيره لآيات قصة قوم لوط في سورة هود: "وقد صرح تعالى في الذاريات : بأن قوم لوط ليس فيهم مسلم إلا أهل بيت واحد، وهم أهل بيت لوط، وذلك في قوله: ﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ (الذاريات: ٣٦)"[2].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً؛ لأن البيت جماد لا يوصف بالإيمان أو الكفر، وإنما أهل البيت هم الذين يوصفون بذلك.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾(النحل: ٩٨): " أظهر القولين في هذه الآية الكريمة: أن الكلام على حذف الإرادة، أي: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله ... الآية، وليس المراد أنه إذا قرأ القرآن وفرغ من قراءته استعاذ بالله من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية، وذهب إليه بعض أهل العلم، والدليل على ما ذكرنا: تكرر حذف الإرادة في القرآن وفي كلام العرب لدلالة المقام عليها؛ كقوله

(١) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٤٢).

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية (المائدة:٦)، أي: إذا أردتم القيام إليها كما هو ظاهر، وقوله: ﴿إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ﴾ الآية (المجادلة: ٩)، أي: إذا أردتم أن تتناجوا فلا تتناجوا بالإثم؛ لأن النهي إنما هو عن أمر مستقبل يراد فعله، ولا يصح النهي عن فعل مضى وانقضى كما هو واضح"[١].

وهذا الآيات مثال واضح على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

وبما سبق يتضح جلياً أثر دلالة الاقتضاء في مطابقة معنى كتاب الله للواقع والشرع والعقل.

٢-دلالة الإشارة.

وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله[٢].

ومثال هذه الدلالة من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾(البقرة: ١٨٧)، فإن هذه الآية تشير إلى صحة صوم من أصبح جنباً، فإن إباحة الجماع في الليل يشمل آخر لحظات الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال، فيلزم منه الإصباح على جنابة، وهذا المعنى المشار إليه في الآية يؤيده حديث عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما-: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم)[٣].

ومن الأمثلة أيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(الأحقاف:

---

(١) أضواء البيان (٤٢٧/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٣/٥)، المستصفى (١٩٣/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، المناهج الأصولية للدريني ص٢٢٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، برقم (١٩٣٠- ١٩٣١- ١٩٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم (١١٠٩).

١٥)، مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ (لقمان: ١٤)، فإن هاتين الآيتين تشيران إلى أن أقل مدة للحمل: ستة أشهر؛ لأنا إذا أخرجنا مدةَ الفصال: السنتين من المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ من مجموع مدة الحمل والفصال: الثلاثين شهراً المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾، بقيت مدة الحمل: ستة أشهر.

وسميت دلالة الإشارة بهذا الاسم لأن المعنى أو الحكم يؤخذ من إشارة النص لا من عينه[١].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ (الكهف: ٢٠): " أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة؛ لأن قوله عن أصحاب الكهف: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع ذلك قال عنهم: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ فدلّ ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر ..."[٢].

وهذه إشارة دقيقة استنبطها الشيخ –رحمه الله-، فقوله تعالى: ﴿أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ صريح في الإكراه، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ صريح في عدم العذر بالإكراه.

ويشهد لهذا المعنى قول النبي –صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن

---

(١) انظر الشامل (٦٤٥/٢).
(٢) أضواء البيان (٤٩٦-٩٧).

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، وأثر سلمان الفارسي –رضي الله عنه- الذي له حكم الرفع عند بعض العلماء: (دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب. قالوا: وكيف ذلك؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء، فقالوا له: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله، قال: فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب ولو ذباباً، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله -عز وجل-، قال فضربوا عنقه، قال: فدخل الجنة)[2]، فلم يعذر في إكراهه.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾(الكهف: ١٩): "الورق في قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾: الفضة، وأخذ علماء المالكية وغيرهم من هذه الآية الكريمة مسائل من مسائل الفقه، - وذكر منها-: جواز الوكالة وصحتها ؛ لأن قولهم: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ ...﴾ الآية يدل على توكيلهم لهذا المبعوث لشراء الطعام ..."[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٤): " استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن حساب أهل الجنة يسير، وأنه ينتهي في نصف نهار، ووجه ذلك أن قوله: ﴿مَقِيلًا﴾ أي مكان قيلولة، وهي الاستراحة في نصف النهار"[4].

فالاستنباطات والمعاني السابقة كلها مأخوذة من إشارات الآيات؛ لأنها

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٦٨.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٧/١٧-٥٣٨)، برقم (٣٣٧٠٩)، أحمد في الزهد ص١٥-١٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٣/١)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٢١/١٢)، برقم (٥٨٢٩).
(٣) أضواء البيان (٦٠/٤).
(٤) أضواء البيان (٣٤٠/٦).

غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة للمعاني التي سيق الكلام من أجلها.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الإشارة في إبراز معانٍ غير مقصودة أصالة من سياق الآيات، ولكنها لازمة له.

٣-دلالة التنبيه (الإيماء).

وهي أن يقترن الحكم الشرعي بوصف يدل على أنه علة للحكم، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام معيباً غير مقبول ولا مستساغ؛ لعدم الملاءمة بينه وبين ما اقترن به[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(المائدة: ٣٨)، فرتّب الله –عز وجل- حكم قطع اليد على وصف السرقة بفاء التعقيب، فكانت السرقة علة للقطع، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام بعيداً عن الفصاحة، وهذا ينزه عنه كلام الله تعالى.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٣): "ومسلك العلة الذي دلّ على أن قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين، ... فقوله تعالى: ﴿

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، المستصفى (١٩٤/٢)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٣)، المذكرة ص٣٧٠، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٥/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٨٢/١).

ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف"[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء: ٣٦): "قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ يفيد تعليل النهي في قوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ بالسؤال عن الجوارح المذكورة، لما تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه أن ﴿إِنَّ﴾ المكسورة من حروف التعليل، وإيضاحه أن المعنى: انته عما لا يحل لك؛ لأن الله أنعم عليك بالسمع والبصر والعقل لتشكره، وهو مختبرك بذلك وسائلك عنه، فلا تستعمل نعمه في معصيته"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ﴾ (طه: ٨١): "ونهاهم عن الطغيان فيما رزقهم، وهو أن يتعدوا حدود الله فيه بأن يكفروا نعمته به، ويشغلهم اللهو والنعيم عن القيام بشكر نعمه، وأن ينفقوا رزقه الذي أنعم عليهم به في المعاصي، أو يستعينوا به على المعصية، أو يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم فيه، ونحو ذلك ،وبيّن أن ذلك يسبب لهم أن يحل عليهم غضبه -جل وعلا-؛ لأن الفاء في قوله: ﴿فَيَحِلَّ﴾ سببية"[3].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- فيما سبق من تطبيقات، وبها يتضح أثر دلالة التنبيه "الإيماء" في بيان علّة نصوص الأحكام .

وبعض أهل العلم يرى أن هذه الدلالة: دلالة الالتزام بأقسامها الثلاثة (الاقتضاء والإشارة والتنبيه) من قبيل دلالة المفهوم لا المنطوق[4]، وذكر

---

(١) أضواء البيان (٦/٦٤٣-٦٤٤).
(٢) أضواء البيان (٣/٦٩٨).
(٣) أضواء البيان (٤/٦٠٦).
(٤) انظر فواتح الرحموت (١/٤١٣)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (١/٧٦)، الإحكام =

الشيخ محمد بخيت المطيعي –رحمه الله- أن الخلاف في هذه المسألة لفظي[1].

للآمدي (٩٣/٣)، المنهاج مع نهاية السول (٣١/٢)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٧٠.

(١) انظر حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٣١/٢).

المبحث الثاني
دلالة المفهوم

المفهوم لغة: اسم مفعول من الفعل (فهم)، قال ابن فارس: (علم الشيء)، وفي لسان العرب: (الفهم معرفتك الشيء بقلبك)، فهو العلم والمعرفة المستفادة من النطق أو غيره عن طريق الفهم[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المفهوم إلى قسمين[3]:

١. مفهوم الموافقة.

٢. مفهوم المخالفة.

وسأتناولهما –بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (فهم)، لسان العرب مادة (فهم)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، الشامل (٦٤٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٤/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح اللمع (٤٢٤/١)، المستصفى (١٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

(٣) انظر المصادر السابقة.

المطلب الأول
مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة هو: ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، وكان حكمه موافقاً للمنطوق[1].

ويسميه الحنفية: دلالة النص[2].

* **أقسام مفهوم الموافقة:**

تنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار الأولوية والمساواة إلى قسمين[3]:

القسم الأول: مفهوم موافقة أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق[4].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣)، فالآية بمنطوقها حرمت التأفيف على الوالدين، ويفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما وشتمهما لأنه أشد إيذاءً.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: فحوى الخطاب[5]،

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٧/٢)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٨٢/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧٢/٢)، التحبير (٢٨٧٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، تفسير النصوص (٤٨٧/١)، الشامل (٦٤٧/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٤/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٧٣/١)، فواتح الرحموت (٤٠٨/١)، التحرير مع شرحه تيسير التحرير (٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٣).

(٣) انظر مراقي السعود وشرحه (٨٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، المذكرة ص٣٨٨، الشامل (٦٤٩/٢).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٥/٥)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٩/٢).

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود مع شرح محمد الأمين الشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٢٤١/١)، البحر المحيط (٦/٤)، المسودة (٦٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

ويسميه البعض: التنبيه بالأدنى على الأعلى[1].

القسم الثاني: مفهوم موافقة مساوٍ: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم[2].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾(النساء: ١٠)، فالآية بمنطوقها تدلّ على حرمة أكل مال اليتيم ظلماً، وتدل بمفهومها المساوي لمنطوقها على حرمة إحراق مال اليتيم أو إتلافه، فحكم الإحراق والإتلاف مساوٍ لحكم الأكل بالباطل.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: لحن الخطاب[3].

وتنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار القطعية والظنية إلى قسمين[4]:

القسم الأول: مفهوم موافقة قطعي: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه معلوم جزماً[5].

ومثاله: ما مرَّ معنا في المثالين السابقين في مفهوم الموافقة الأولوي والمساوي.

القسم الثاني: مفهوم موافقة ظني: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه راجحاً على غيره[6].

ومثاله في الأولوي: إلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (النور: ٤)، ولكن هذه الأولوية ظنية لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن

---

(١) انظر شرح اللمع (٤٢٤/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٢) شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الشامل (٦٤٩/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٢/١)، البحر المحيط (٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٤) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤٠٩/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الإحكام للآمدي (٩٥/٣، ٩٨)، الشامل (٦٥٠/٢).
(٥) الشامل (٦٥٠/٢).
(٦) الشامل (٦٥٠/٢).

الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه[1].

ومثاله في المساوي: إقامة حد الزنى على من عمل عمل قوم لوط –عليه السلام-، فغير المحصن يجلد مائة جلدة كما في قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (النور: ٢) ، والمحصن يرجم عملاً بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم-، قاسوا عمل قوم لوط –عليه السلام- على الزنا بجامع أن الكل إيلاج فرج بفرج محرم شرعاً ومشتهى طبعاً، وهذا مفهوم موافقة مساوٍ ولكنه ظني، وبعض أهل العلم لم يوفق على هذا، فيرى أنه بين الزنى وعمل قوم لوط فرقاً، فالزنى يفضي إلى اشتباه الأنساب وإفساد الفراش بخلاف عمل قوم لوط، ولأنه جاء في حكم من عَمِل عَمَل قوم لوط نص بالقتل سواء أحصن أم لم يحصن، فعن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[2].

وبذلك تكون أقسام دلالة مفهوم الموافقة أربعة[3]:

١. مفهوم موافقة أولوي قطعي.
٢. مفهوم موافقة أولوي ظني.
٣. مفهوم موافقة مساوٍ قطعي.
٤. مفهوم موافقة مساوٍ ظني.

* **<u>حجية مفهوم الموافقة</u>**[4]:

---

(١) انظر المذكرة ص٣٨٩.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، برقم (٤٤٦٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حدِّ اللوطي، برقم (١٤٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: من عَمِل عَمَل قوم لوط، برقم (٢٥٦١)، وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله- في كتابه إرواء الغليل برقم (٢٣٥٠).
(٣) انظر أضواء البيان (٧٥٤/٤-٧٥٥)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١).
(٤) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٤١٢/٢)، فواتح الرحموت (٤١٤/١)، إحكام الفصول ص٥٠٨، تقريب الوصول ص١٦٨، الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، البحر المحيط (١٢/٤)، العدة (٤٨٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، =

دلالة مفهوم الموافقة حجة عند أهل العلم لتبادر فهم العقلاء إليه إلا ما شذ به بعض الظاهرية[1]، وقد نقل الباقلاني[2] وابن مفلح[3] –رحمهما الله- الإجماع على حجيتها.

وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- حداثة خلاف الظاهرية، وأنه بعد انعقاد الإجماع على حجيتها، فقال: (فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا)[4].

* **شروط العمل بمفهوم الموافقة**[5]:

اشترط بعض أهل العلم شرطين لوجوب العمل بمفهوم الموافقة، وهما:

١. أن يفهم المعنى من اللفظ في محل النطق، فمثلاً في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣): المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين، فلذلك فهمنا تحريم ضرب وشتم الوالدين بطريق الأولى، فلو لم نفهم هذا المعنى لما فهمنا تحريم ضربهما وشتمهما أصلاً.

٢. أن يكون المفهوم أولى بالحكم أو مساوياً له.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

القواعد لابن اللحام (١٠٩٢/٢).

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٢٣/٧، ٣٧٠)، وقد اختلف النقل عن داود: فبعضهم نقل عنه القول بحجية مفهوم الموافقة، وبعضهم نقل عنه القول بعدم حجيته. انظر الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، العدة (٤٨٢/٢)، المسودة (٦٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٢) انظر البحر المحيط (١٢/٤).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣).
وابن مفلح هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين أبو عبدالله، إمام فقيه، ولد سنة ٧١٠هـ، وقيل غير ذلك، وتوفي سنة ٧٦٣هـ، من تصانيفه: الفروع في الفقه، وأصول الفقه، والآداب الشرعية.
انظر الدرر الكامنة لابن حجر (١٤/٦)، الأعلام (١٠٧/٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٧/٢١).

(٥) انظر المستصفى (١٩٥/٢)، البحر المحيط (٩/٤)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٢، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

١-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث البنتين : الثلثان، وإن لم تتعرض آيات المواريث لميراث البنتين، وإنما بينت أن ميراث البنت: النصف، وميراث ما زاد على البنتين: الثلثان: "قوله تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(النساء: ١٧٦)، والبنت أمس رحماً، وأقوى سبباً في الميراث من الأخت بلا نزاع، فإذا صرّح تعالى بأن للأختين الثلثين: علم أن البنتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم كما في علم الأصول"[1].

فاستفاد الشيخ –رحمه الله- أن ميراث البنتين: الثلثان من مفهوم الموافقة الأولوي في قوله تعالى عن الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)؛ لأن البنتين أقرب رحماً للميت من الأختين.

٢-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث الثلاث من الأخوات لا يزيد على الثلثين، مستدلاً لذلك بمفهوم الموافقة الأولوي: " قوله تعالى في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(النساء: ١١) معلوم أن البنات أمسُّ رحماً وأقوى سبباً في الميراث من الأخوات، فإذا كن لا يزدن على الثلثين ولو كثرن؛ فكذلك الأخوات من باب أولى، وأكثر علماء الأصول على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم، وكذلك المساوي على التحقيق، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ (الإسراء: ٢٣) يفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما، وقوله:﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ (الزلزلة: ٧ – ٨) يفهم منه من باب أولى أن من عمل مثقال جبل يراه من خير وشر، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (الطلاق: ٢) يفهم منه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة

(١) أضواء البيان (٣٦٤/١) بتصرف يسير جداً.

والأربعة مثلاً من العدول ..."[1].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-، فكل ما سبق مستفاد من دلالة مفهوم الموافقة الأولوي.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥): " لا يخفى أن الآية نصَّت على قذف الذكور للإناث خاصة؛ لأن ذلك هو صريح قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾، وقد أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصَّت عليه الآية من قذف الذكور للإناث للجزم بنفي الفارق بين الجميع"[2].

فقذف الذكور للذكور والإناث للإناث والإناث للذكور حكمه كحكم قذف الذكور للإناث، وذلك مستفاد من مفهوم الموافقة المساوي في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥).

وبما سبق يتبيّن أثر دلالة مفهوم الموافقة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني استنباطاً صحيحاً من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

---

(١) أضواء البيان (٥١٢/١) بتصرف يسير جداً.
(٢) أضواء البيان (٩٩/٦).

المطلب الثاني
مفهوم المخالفة

*** تعريف مفهوم المخالفة:**

هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، كان حكمه مخالفاً للمنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم[1].

ويسميه بعض أهل العلم: دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دلَّ عليه[2]، ويسميه الحنفية المخصوص بالذكر[3].

*** أقسام مفهوم المخالفة:**

لمّا كان القيد في حكم المنطوق معتبر في مفهوم المخالفة، فقد تنوع هذا المفهوم حسب نوع القيد إلى أنواع كثيرة، أهمها[4]:

١. مفهوم الصفة.
٢. مفهوم الشرط.
٣. مفهوم الغاية.
٤. مفهوم الحصر.
٥. مفهوم العدد.
٦. مفهوم اللقب.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، شرح اللمع (٤٢٨/١)، المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، العدة (٤٩٩/٢)، روضة الناظر (٧٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢)، تفسير النصوص (٤٨٩/١).

(٢) انظر المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، نهاية السول (٢٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٣) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٧/٥) المستصفى (٢٠٩/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٠/١)، روضة الناظر (٧٩٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٩٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢).

١. مفهوم الصفة.

وهو دلالة اللفظ المقيد بصفة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك الصفة[١].

وليس المراد بالصفة مجرد الصفة النحوية (النعت)، بل يشمل ما في معناها (الصفة المعنوية) كالتقييد بالزمان أو المكان أو الحال أو الإضافة[٢].

ويعده بعض أهل العلم بأنه رأس المفاهيم[٣].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾(النساء: ٢٥)، فتدل الآية بمفهوم المخالفة على حرمة الزواج من بالإماء الكافرات عند عدم القدرة على الزواج من الحرة.

ومثال التقييد بالزمان: قول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾(البقرة: ١٩٧)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾(الجمعة: ٩)، فمفهوم المخالفة في الآيتين أن غير أشهر الحج لا يشرع فيها الحج، وغير يوم الجمعة لا يشرع فيه صلاة جمعة.

ومثال التقييد بالمكان: قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾(البقرة: ١٩٨)، فمفهوم المخالفة في الآية أنه في الحج ليلة مزدلفة لا يشرع للحاج الوقوف وذكر الله بغيرها من البقاع.

ومثال التقييد بالحال: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى

---

(١) الشامل (٦٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٩٠/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٠/١)، البحر المحيط (٣٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٩٠.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣).

ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، فمفهوم المخالفة للآية الكريمة: جواز المباشرة في حال عدم الاعتكاف في ليل شهر رمضان.

ومثال التقييد بالإضافة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه)[١]، فالواجد مضاف إليه، ومفهوم المخالفة للحديث: أن ليُّ المعسر لا يحل عقوبته وعرضه.

٢. مفهوم الشرط.

وهو دلالة اللفظ المعلق حكمه على شرط لغوي على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط[٢].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦)، فتدل الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة على المطلقة البائن غير الحامل.

٣. مفهوم الغاية.

وهو دلالة اللفظ المقيد حكمه بغاية على ثبوت نقيض حكمه بعد هذه الغاية[٣].

وغاية الشيء آخره[٤]، و حروف الغاية: إلى - حتى - اللام[٥].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(البقرة: ١٨٧)، فتدل الآية بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان حتى الفجر، وتدل بمفهومها المخالف على حرمة الأكل

---

(١) سبق تخريجه في ص١١٣.
(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٢/١)، الوجيز للزحيلي (١٥٨/٢).
وقد يأتي الشرط ويراد به التعليل لا التعليق، قال ابن قاضي الجبل: (لفظ الشرط أصله التعليق، وتستعمله العرب كثيراً للتعليل لا للتعليق، فهو تنبيه على السبب الباعث على المأمور به لا لتعليق المأمور به، فالمقصود التنبيه على الصفة الباعثة لا التعليق). انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٦/٣).
(٣) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٣/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٠/٢).
(٤) شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٦/٢).
(٥) انظر نهاية السول (٤٤٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).

والشرب بعد الفجر في رمضان.

ويرى بعض أهل العلم أن هذا النوع هو أقوى أنواع مفهوم المخالفة من جهة الدلالة؛ لأن أهل العلم أجمعوا على تسميتها حروف الغاية، وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية[1].

٤. مفهوم الحصر.

وهو دلالة اللفظ المحصور حكمه على ثبوت نقيض حكمه لغير ما حصر فيه[2].

مثال الحصر بإنما : قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾(طه: ٩٨)، فمفهوم الآية المخالف: أن غير الله ليس بإله يستحق العبادة.

ومثال الحصر بضمير الفصل: قول الله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ ﴾(الشورى: ٩)، أي غير الله ليس بولي أي ناصر.

ومثال الحصر بتقديم المعمول: قول الله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾(الفاتحة: ٥)، أي لا نعبد غيرك ولا نستعين بغيرك.

٥. مفهوم العدد.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه بعدد على ثبوت نقيض حكمه في غير ذلك العدد[3].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢)،

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣).

(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢-٦٥٤)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
والجمهور على أن الحصر بالنفي والإثبات يعد من المفهوم لا المنطوق، والشنقيطي –رحمه الله- يرجح كونها من المنطوق دون بقية أدوات الحصر. انظر إرشاد الفحول (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٢.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٥/٢)، الشامل (٦٥٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦١/٢).

فتدل الآية بمنطوقها على أن عقوبة الزنا لغير المحصن مائة جلدة، وتدل بمفهومها المخالف على أنه لا يجلد في الزنا أقل ولا أكثر من مائة.

٦. مفهوم اللقب.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه باسم على ثبوت نقيض حكمه فيما عداه[١].

وليس المراد باللقب هنا ما في اصطلاح النحاة وهو الاسم المقصود بالمدح أو الذم، بل المراد أعم من ذلك: وهو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين، اسماً كان أو لقباً أو كنية، أو بعبارة أخرى: هو ما ليس بصفة[٢].

مثاله: جاء محمد، فمنطوقه يدل على مجيء محمد، ولكن هل يدل بمفهومه المخالف على عدم مجيء غير محمد؟!

والصحيح أن هذا النوع من المفهوم غير صحيح ولا حجة كما سيأتي، لأنه لا يفهم منه لغة عدم مجيء غير محمد، بل ربما يكون اعتباره كفراً كما إذا اعتبر في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾(الفتح: ٢٩)، فإذا اعتبر كان مفهومه المخالف أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- ليس برسول، وهذا إنكار لرسالات الرسل الكريم وتكذيب للقرآن الكريم[٣].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة (مفهوم المخالفة) في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨) بعد أن بيّن أن خفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع: "ويفهم من دليل خطاب الآية الكريمة –أعني مفهوم مخالفتها- أن غير المؤمنين لا يخفض لهم الجناح، بل يعاملون بالشدة والغلظة، وقد بيّن تعالى هذا المفهوم في مواضع أخر كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾(التوبة: ٧٣-التحريم:٩)، وقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣)، الشامل (٦٥٤/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
(٢) انظر تيسير التحرير (١٣١/١)، المذكرة ص٣٧٣.
(٣) انظر المذكرة للشنقيطي ص٣٧٣.

بَيْنَهُمْ ﴾(الفتح: ٢٩)، وقوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (المائدة: ٥٤)"[١].

وهذا مثال على مفهوم الصفة، فيثبت نقيض لين الجانب الذي هو الشدة للكافرين لانتفاء صفة الإيمان عنهم.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾ الآية (النساء: ٥٩) مُعَلِّقاً على قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٥٦): "ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى، وهو كذلك ..."[٢].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- في هذا التطبيق لمفهوم الشرط.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة: ٥): بعد أن بيّن أن معنى (لا إله إلا الله) متركب من أمرين: نفي العبادة عن غير الله، وإثبات استحقاق العبادة لله وحده : "وقد أشار إلى النفي من (لا إله إلا الله) بتقديم المعمول الذي هو: ﴿إِيَّاكَ﴾، وقد تقرر في الأصول في مبحث دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة، وفي المعاني في مبحث القصر: أن تقديم المعمول من صيغ الحصر"[٣].

فتقديم المعمول في قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يفيد الحصر، يعني: لا نعبد إلا إياك، فمفهوم المخالفة في هذه الآية أن غير الله لا يُعبد، فلا يصرف المسلم أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، وهذا مفهوم الحصر من أنواع مفهوم المخالفة.

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ

(١) أضواء البيان (٢٣٨/٣)، وانظر (٣١٩/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٩٣/١).
(٣) أضواء البيان (٤٩/١-٥٠).

﴿يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النور: ٤): " ومفهوم الآية: أن القاذف لو جاء بأربعة شهداء على الوجه المقبول شرعاً أنه لا حد عليه"[1].

وهذا مثال واضح لمفهوم العدد.

٦-قال –رحمه الله-: " جماهير العلماء على أن مفهوم اللقب لا عبرة به، وربما كان اعتباره كفراً كما لو اعتبر معتبر مفهوم اللقب في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩) فقال: يفهم من مفهوم لقبه أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- لم يكن رسول الله، فهذا كفر بإجماع المسلمين.

فالتحقيق: أن اعتبار مفهوم اللقب لا دليل عليه شرعاً ولا لغة ولا عقلاً سواء كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم جمع أو غير ذلك.

فقولك: جاء زيد؛ لا يفهم منه عدم مجيء عمرو، وقولك: رأيت أسداً؛ لا يفهم منه عدم رؤيتك لغير الأسد، ... فلا عبرة بقول من يقول باعتبار مفهوم اللقب؛ لأنه لا دليل على اعتباره عند القائل به إلا أن يقول: لو لم يكن اللقب مختصاً بالحكم لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة كما عَلَّلَ به مفهوم الصفة؛ لأن الجمهور يقولون: ذكر اللقب ليُسند إليه، وهو واضح لا إشكال فيه"[2].

وهذا تفصيل من الشيخ –رحمه الله- للقول الراجح بعدم حجية مفهوم اللقب.

وبما سبق يتضح أثر دلالة مفهوم المخالفة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

* حجية مفهوم المخالفة:

اختلف أهل العلم في حجية مفهوم المخالفة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: حجية أنواع مفهوم المخالفة –عدا مفهوم اللقب- بشروط

---

(١) أضواء البيان (١١٣/٦).
(٢) أضواء البيان (٤٣٢/٧-٤٣٣) بتصرف.

سيأتي ذكرها. وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه مفهوم المخالفة يتبادر إلى الذهن، وإلا لما ظهرت فائدة من تقييد الحكم بشرط أو صفة أو نحوهما، واعتبار مفهوم المخالفة ثابت في السنة النبوية الشريفة وعند العرب، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(النساء: ١٠١)، فقد أمن الناس؟ فقال عمر: عَجِبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) رواه مسلم[2]، فسليقة يعلى العربية جعلته يسأل عمر –رضي الله عنه-، وسليقة عمر –رضي الله عنه- جعلته يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم-، فلم ينكر النبي –صلى الله عليه وسلم- على عمر –رضي الله عنه- فهمه؛ لأنه فهم صحيح معتبر، وبيّن له أن بقاء الحكم صدقة من الله –تبارك وتعالى- على عباده المسلمين.

القول الثاني: حجية أنواع مفهوم المخالفة بما فيه مفهوم اللقب، وهذا قول قلة من العلماء[3].

القول الثالث: عدم حجية مفهوم المخالفة بأنواعه، وإذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت عنه فذلك لدليل آخر عندهم.

وهذا مذهب الحنفية[4] والظاهرية[5]، وسبب ذهابهم إلى هذا الرأي هو أنه لا يوجد ما يدل على الأخذ بمفهوم المخالفة، بل إن كثيراً من صور المفهوم

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٠/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، الإحكام للآمدي (١٠٢/٣) وما بعدها، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٣/١-٢٥٤)، البحر المحيط (٢٤/٤) وما بعدها، العدة (٤٤٨/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٠٥/٢) وما بعدها، روضة الناظر (٧٧٦/٢)، المسودة (٦٧٩/٢، ٦٨٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣) وما بعدها، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢) وما بعدها.

(٢) في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٦).

(٣) انظر إحكام الفصول ص٥١٤-٥١٥، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، شرح اللمع (٤٤١/١)، جمع الجوامع (٢٥٥/١) البحر المحيط (٢٤/٤)، العدة (٢٥٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٧/٥)، أصول الجصاص (٢٩١/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢-٢٦٥).

(٥) انظر الإحكام لابن حزم (٣٢٣/٧).

غير مرادة[1].

والذي يترجح عندي من هذه الأقوال –والله أعلم- هو القول الأول لقوة أدلتهم، وأما مفهوم اللقب فغير حجة لما ذُكر عند الحديث عن مفهوم اللقب، وفائدة ذكر اللقب هو إمكان الإسناد إليه[2]، وأما ما ذكره أصحاب القول الثالث من أن بعض الصور في مفهوم المخالفة غير مرادة فقد استثناها الجمهور بما وضعوه من شروط لاعتبار مفهوم المخالفة، وجعلوا تخلفها أو تخلف أحدها –أي الشروط- مانعاً من اعتبار مفهوم المخالفة، فلا مدخل للجمهور فيما ذهبوا إليه.

*** شروط اعتبار مفهوم المخالفة[3]:**

ذكر من ذهب إلى حجية مفهوم المخالفة من أهل العلم شروطاً يجب توافرها في النص المقيد حتى يعتبر مفهوم المخالفة حجة، وإذا تخلفت هذه الشروط أو تخلف أحدها سقطت حجية مفهوم المخالفة من النص، وأهم هذه الشروط هي:

١. ألا يوجد في المسكوت عنه المراد إعطاء حكم المنطوق له دليل خاص لحكمه.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾(البقرة: ١٧٨)، فمفهوم المخالفة لهذه الآية ألا يقتل ذكر بأنثى، ولكن لم يعتبر العلماء لهذا المفهوم لوجود دليل خاص يحكم بوجوب القصاص على كل من قتل نفساً بغير حق، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾(المائدة: ٤٥)، فهذا الحكم في التوراة وأقره القرآن الكريم، وكذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

---

(١) انظر تفسير النصوص (٥٤٢/١).
(٢) انظر روضة الناظر (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٦.
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان (١٧٠/٥)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، البحر المحيط (١٧/٤)، المسودة (٧٠٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٩/٢)، تفسير النصوص (٥٣٧/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٤/٢).

المفارق للجماعة) متفق عليه[1]، وقد حصل الإجماع على هذا الحكم.

٢. ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه، فلو كان القيد لفائدة أخرى كالترغيب أو الترهيب أو التفخيم والتعظيم أو التنفير أو التأكيد أو الامتنان أو المبالغة أو بيان الحال والواقع أو بيان الغالب أو جواب سؤال ... إلخ فلا اعتبار لمفهوم المخالفة لإشعاره بأن الحكم غير مرتبط بهذا القيد وأنه –أي القيد- جاء لأمر آخر.

ومن أمثلة التقييد لفائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه:

مثاله في التنفير: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾(آل عمران: ١٣٠)، فلا مفهوم مخالفة لهذه الآية بجواز الربا القليل؛ لأن هذا القيد جاء للتنفير من ربا الجاهلية، وإلا فقد جاء النص بتحريم الربا قليله وكثيره، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ (البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩)، وقد لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾ (المائدة: ٤٥)، برقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦) واللفظ له، كلاهما عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا وموكله، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٥٩٨) ، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: موكل الربا، عن أبي جحيفة –رضي الله عنه- برقم (٢٠٨٦) ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: لعن آكل الربا وموكله، عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه- برقم (١٥٩٧) .

ومثاله في إفادة الكثرة والمبالغة: قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾(التوبة: ٨٠)، فإن قيد السبعين لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه ذكر على سبيل المبالغة، ويدل لذلك ما جاء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- حيث يقول: (إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) رواه البخاري ومسلم[1].

ومثاله في الامتنان: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤)، فقيد (طراوة اللحم) لا مفهوم مخالفة له، فلا يدل على عدم جواز أكل غير الطري من لحم البحر؛ لأنه جاء للامتنان.

ومثاله في التعظيم: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ (التوبة: ٣٦)، فقيد الزمان ﴿فِيهِنَّ﴾ أي في الأشهر الأربعة الحرم لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه جاء لبيان عظم هذه الأشهر الأربعة فقط، وإلا فأدلة تحريم الظلم مطلقاً في كل زمان ومكان كثيرة جداً.

ومثاله لبيان الحال والواقع: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧)، فقيد: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له؛ لأن كل من دعا وعبد غير الله تعالى فلا برهان له في ذلك، وإنما سيق هذا القيد لبيان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، برقم (١٣٦٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر –رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٠)، كلاهما عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-.

الحال والواقع.

ومثاله في بيان الغالب: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ..وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فقيد: ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يفيد جواز نكاح زوج الأم لربيبته التي ليست في حجره؛ لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب، فالغالب أن الربائب يكن في حجر أزواج أمهاتهم، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾(النور: ٣٣).

٣. أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلاً، فإن ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم مخالفة له.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فقيد: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا تجوز المباشرة للمعتكف مطلقاً سواء كان داخل المسجد أو خارجه إذا خرج لعذر؛ لأن القيد ذكر على وجه التبعية، فالاعتكاف واقعاً لا يكون إلا في المساجد.

ومن أمثلة الشنقيطي –رحمه الله- التطبيقية في ما يتعلق بشروط اعتبار مفهوم المخالفة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥) بعد أن بيَّن أن المراد بالإحصان هنا الزواج: " يفهم من مفهوم الشرط في قوله: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ الآية: أن الأمَة التي لم تتزوج لا حدَّ عليها إذا زنت؛ لأنه تعالى علَّق حدَّها في الآية بالإحصان، وتمسَّك بمفهوم هذه الآية ابن عباس –رضي الله عنه- وغيره، فقالوا: لا حد على مملوكة حتى تتزوج، والجواب عن هذا – والله أعلم- أن مفهوم هذه الآية فيه إجمال، وقد بيَّنته السنة الصحيحة، وإيضاحه: أن تعليق جلد الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة يفهم

منه أن الأمة التي لم تحصن ليست كذلك فقط، فيحتمل أنها لا تجلد، ويحتمل أنها أكثر من ذلك أو أقل أو ترجم إلى غير ذلك من المحتملات، ولكن السنة الصحيحة دلَّت على أن غير المحصنة من الإماء كذلك، لا فرق بينها وبين المحصنة، والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترجم كالحرة، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما- قالا: سئل النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير[1]) قال ابن شهاب[2]: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة[3].

وحمل الجلد في الحديث على التأديب غير ظاهر، لا سيما وفي بعض الروايات التصريح بالحد.

فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه، والظاهر أن السائل ما سأله إلا لأنه أشكل عليه مفهوم هذه الآية، فالحديث نص في محل النزاع، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبيَّنه –صلى الله عليه وسلم-"[4].

فهنا في هذا المثال التطبيقي منع اعتبار مفهوم المخالفة للآية الكريمة وجود نصٍّ خاصٍّ في المسكوت عنه الذي هو مسألة إقامة الحد على غير المحصنة من الإماء، فجاء النص مثبتاً حكم إقامة الحد على الأمة غير المحصنة كالأمة المحصنة، فيقدم المنطوق على المفهوم، ولا اعتبار لمفهوم المخالفة في هذه الحالة.

---

(١) الضفير: هو الحبل المفتول من الشعر. انظر غريب الحديث للخطابي (٢٩٤/١)، الفائق في غريب الحديث (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٣/٣).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني، أبو بكر، إمام محدث حافظ فقيه، توفي سنة ١٢٤هـ.
انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٠/١)، وفيات الأعيان (١٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع العبد الزاني، برقم (٢١٥٣) و (٢١٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم (١٧٠٣).

(٤) أضواء البيان (٣٨٦/١-٣٨٧) بتصرف يسير.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ﴾ (الحجر: ١٧) معلقاً عليه وعلى قوله تعالى: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ (الصافات: ٧) : " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿رَّجِيمٍ﴾، وقوله: ﴿مَّارِدٍ﴾؛ لأن مثل ذلك من الصفات الكاشفة، فكل شيطان يوصف بأنه رجيم وبأنه مارد، وإن كان بعضهم أقوى تمرداً من بعض"(١).

وهنا علّل الشيخ –رحمه الله- لعدم اعتبار مفهوم المخالفة في هذه الحالة، وهو أن هذه الصفات قُيِّدت بصفات كاشفة لا لإعطاء المسكوت عنه حكماً يخالف حكم المنطوق.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل: ١٤): " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فلا يقال: يفهم من التقييد بكونه طرياً أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله، بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء، وقد تقرر في الأصول: أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوقاً للامتنان، فإنه إنما قيّد بالطري لأنه أحسن من غيره فالامتنان به أتم"(٢).

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧): " لا خلاف بين أهل العلم أن قوله هنا: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يصح لأحد أن يقول: أما من عبد معه إلهاً آخر له برهان به فلا مانع من ذلك؛ لاستحالة وجود برهان على عبادة إله آخر معه، ... وقد تقرر في فن الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون تخصيص الوصف بالذكر

(١) أضواء البيان (٣/١٦٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٢٧٨-٢٧٩).

لموافقته للواقع، فيَرِد النص ذاكراً الوصف الموافق للواقع ليطبق عليه الحكم، فتخصيصه بالذكر إذاً ليس لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، بل لتخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع، ... ومن أمثلته في القرآن أيضاً قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(آل عمران: ٢٨)؛ لأنه نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين، فقوله: ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ذكر لموافقته للواقع، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ومعلوم أن اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء ممنوع على كل حال"[١].

٥-قال –رحمه الله- رادًّا على من استدل بسنية السعي بين الصفا والمروة وعدم وجوبه في النسك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ (البقرة: ١٥٨): "والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي: هو ما أجابت به عائشةُ عروةَ[٢]، فإنها أولاً ذمّت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: بئس ما قلت يا ابن أختي، ومعلوم أن لفظة (بئس) فعل جامد لإنشاء الذم، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر إلا لأنه تفسير غير صحيح، وقد بيّنت له أن الآية نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً، وإذاً فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق ... وقد تقرر في الأصول أن اللفظ الوارد جواباً لسؤال لا مفهوم مخالفة له؛ لأن المقصود به مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق"[٣].

٦-قال –رحمه الله- : " وقد تقرر في الأصول: أن النص إذا جرى على الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة لاحتمال قصد نفس الأغلبية دون قصد

---

(١) أضواء البيان (٩١١/٥).

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، تابعي جليل، ولد سنة ٢٣هـ، وتوفي وهو صائم سنة ٩٤ هـ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان ثقةً ثبتاً كثيرَ الحديث، فقيهاً عالماً مأموناً، أحد فقهاء المدينة السبعة الذين يُنتهى إلى قولهم، وكان صوّاماً قوّاماً صبّاراً على المصائب قارئاً للقرآن كثير الصدقة، لم يدخل في شيء من الفتن، وهو أول من صنف في المغازي.
انظر الطبقات لابن سعد (١٧٨/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)، البداية والنهاية (١٠١/٩).

(٣) أضواء البيان (٢٦٥/٥-٢٦٦).

إخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)؛ لجريانه على الغالب"[1].

وهذه الأمثلة التطبيقية السابقة واضحة ومُعَلَّلة من الشيخ –رحمه الله-، تؤكد ما سبق من بيان شروط اعتبار حجية مفهوم المخالفة، ولا مزيد على توضيحه.

(١) أضواء البيان (٦٠٨/٣)، وانظر (٤٠٥/١)، (٩٨/٥).

الفصل الخامس
دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

الفصل الخامس

دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

تتنوع طرق استعمال اللفظ للدلالة على المعنى في اللغة، فإما أن يدل عليه بطريق الحقيقة وهو الأصل، أو بما يقابله وهو المجاز، وقد يدل عليه بأسلوب صريح، أو بما يقابله وهو الكناية، ولذلك تنقسم دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى إلى أربعة أقسام:

١. الحقيقة. ٢. المجاز.

٣. الصريح. ٤. الكناية.

فلا يوصف اللفظ بأحد هذه الأنواع الأربعة إلا بالاستعمال؛ لأن هذه الأوصاف من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال، وهي أوصاف للفظ لا المعنى[1].

وسأتناولها –بإذن الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي أ. د. وهبة الزحيلي (٢٨٣/١).

المبحث الأول
الحقيقة والمجاز

أولا: الحقيقة.

الحقيقة في اللغة: مأخوذة من الحق ومشتقاته: وهو المحكم، يقال: ثوب محقق النسج أي: محكم، وتطلق على الثابت، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (الزمر: ٧١)[١].

اصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل التخاطب[٢].

وتنقسم الحقيقة اللفظية إلى ثلاثة أقسام[٣]:

١. الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له لغة.

مثاله: الشمس والقمر.

فهذه الألفاظ موضوعة لغة لهذه الأجرام المضيئة المعروفة.

٢. الحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له عرفاً.

أو بتعبير آخر: ما خص عرفاً ببعض مسمياته وإن كان وضعها في الجميع حقيقة.

والحقيقة العرفية تنقسم إلى قسمين[٤]:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (حقّ)، لسان العرب مادة (حق)، الصحاح مادة (حقق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (حقق)، التعريفات ص٨٩.

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المستصفى (٢٣/٢)، المحصول (٢٨٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٠١/١)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، التعريفات ص٨٩.

(٣) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، التلويح (١٣٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المحصول (٢٨٦/١، ٢٩٥)، الإحكام للآمدي (٣٦/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٢/١)، البحر المحيط (١٥٤/٢)، نهاية السول (١٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، المعتمد (١٩/١)، الشامل (٥٧٨/٢).

(٤) انظر كشف الأسرار (٦١/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، =

أ- حقيقة عرفية خاصة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه طائفة معينة.

وتسمى أيضاً: حقيقة اصطلاحية.

مثاله: اصطلاح حركات الإعراب من جر ورفع ونصب ومبتدأ وخبر عند النحويين، والإجماع والقياس عند الأصوليين، والعقد عند الفقهاء ...إلخ.

ب- حقيقة عرفية عامة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام.

مثاله: الدابة، فهي في اللغة تطلق على كل ما يدب على الأرض، ولكن خصها الاستعمال العرفي العام بذوات الأربع.

٣. الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعاً.

أو بتعبير آخر: هو اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة.

مثاله: الإسلام والإيمان والكفر والنفاق والصلاة والزكاة والصيام والحج ...إلخ

فهذه الألفاظ موضوعة في لغة الشارع لمعاني مخصوصة، وعلقت بها الأحكام، فمرجعها إلى الشرع في هذا الاستعمال.

وإذا تعارضت بعض الحقائق السابقة فإن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كان له حقيقة شرعية، ثم الحقيقة العرفية، ثم الحقيقة اللغوية على القول الصحيح[١].

تقدم الحقيقة الشرعية لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- مبعوث لبيان الشرعيات، ثم الحقيقة العرفية؛ لأنها المتبادرة إلى الفهم، ولهذا اعتبر الشارع العادات في مواطن كثيرة، ثم أخيراً الحقيقة اللغوية[٢].

يقول الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: "والصحيح عند جماعات من الأصوليين: أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كانت

المحصول (٢٩٦/١)، شرح العضد على المختصر (١٤٠/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٨٤/١).

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١/٢)، شرح تنقيح الفصول ص١١٢، الإحكام للآمدي (٢٨/٣)، المحلي على جمع الجوامع (٦٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية، ثم اللغوية"[1].

فإن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي بأنواعه الثلاثة فإنه يحمل على المجاز عند من يقول به كما سيأتي.

ثانيا: المجاز.

المجاز في اللغة: مأخوذ من الجواز، وهو العبور والانتقال من موضع إلى آخر، يقال: جزت المكان أي عبرته وانتقلت منه إلى مكان آخر[2].

اصطلاحا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل التخاطب لعلاقة مع قرينة تمنع إرادة المعنى الأصلي[3].

والعلاقة هنا: هي المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محلِّ المجاز إلى الحقيقة[4].

وللمجاز أنواع متعددة مذكورة في كتب اللغة وعلوم القرآن وأصول الفقه[5]، وكل مجاز له حقيقة، وليس كل حقيقة لها مجاز كأسماء الأعلام مثل مثل محمد وعمر ونحوهما، لا يدخلها المجاز لأنها وضعت للتفريق بين الذوات لا الصفات[6].

---

(١) أضواء البيان (٥٧٥/٦)، وانظر (١١٨/٣)، (٢٨٥/٧، ٦٧٤).
(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جوز)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (جوز)، (جوز)، لسان العرب مادة (جوز).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٩/٤)، الفصول (٣٦١/١)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، (١٧٠/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٤، المحصول (٢٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٦/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، مفتاح العلوم للسكاكي ص٣٥٩، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٢٨٩.
(٤) شرح الكوكب المنير (١٥٤/١).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٦/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٦/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٢٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣١٨/١)، البحر المحيط (١٩٨/٢)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٧/١)، الإيضاح للقزويني ص٢٩١.
(٦) انظر المستصفى (٢٦/٢)، البحر المحيط (٢٢٢/٢)، روضة الناظر (٥٥٦/٢)، المعتمد (٣٤/١-٣٥).

وقد اختلف أهل العلم في مسألة وقوع المجاز في لغة العرب على قولين:

القول الأول: أنه واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم[1]، واستدلوا بأدلة منها:

١. أن لغة العرب لغة فصيحة، والمجاز لا ينافي الفصاحة، بل ربما كان أبلغ من الحقيقة، وقد ورد في لغة العرب، ومن ذلك قول الشاعر:

أشـــاب الصـــغير وأفنـــى الكبـــ كـرُّ الغـداة ومـرُّ العشـي[2].

فلفظ (الصغير) هنا استعمل في غير ما وضع له؛ لأن المراد به: من كان صغيراً، وهذا مجاز مرسل باعتبار ما كان، وقد أسند الشاعر الإشابة والإفناء إلى الزمن مع أن الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، وهذا مجاز عقلي حيث أسند الفعل إلى غير فاعله باعتبار السببية.

٢. أن المجاز وقع في القرآن الكريم، وهذا يدل على جوازه في اللغة، ومن أمثلته قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وغيرها من الآيات.

القول الثاني: أنه غير واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم كأبي إسحاق الإسفراييني

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، المحصول (٣٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٣٠٩/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٢٩/١)، إرشاد الفحول (١٤٠/١)، المزهر (٣٦٤/١).

(٢) البيت للصَلَتان العبدي: قُثم بن خبيئة من عبد القيس. انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (٤٩٣/١)، معجم الشعراء للمرزباني ص٢٢٩، ونسبه الجاحظ في الحيوان (٢٣٠/٣) إلى الصَلَتان السعدي وهو غير العبدي.

وإمام العربية أبي علي الفارسي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم[1]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة المفضلة، لم يتكلم به الصحابة ولا التابعون ولا أئمة اللغة كالخليل[2] وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء[3] وغيرهم، وأول من تكلم بلفظ المجاز هو أبو عبيدة معمر بن المثنى[4] في كتابه مجاز القرآن، ولم يعنِ بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى به: ما يعبر بالآية عنه.

٢. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز، وجعل الحقيقة هي اللفظ المستعمل في ما وضع له، والمجاز هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، يستلزم وضعاً متقدماً على الاستعمال، أي أن العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا بكذا، وهذا لا يصح لأنه

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٣٤/٥) فواتح الرحموت (٢١١/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٩/٧) وما بعدها و (٤٠٠/٢٠) وما بعدها، مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢) وما بعدها، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٨٤، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٣/٢)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٤/١).
وأبو إسحاق الاسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني الشافعي، الأستاذ أبو إسحاق، يلقب بركن الدين، متكلم فقيه أصولي مجتهد، توفي سنة ٤١٨هـ.
انظر وفيات الأعيان (٢٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧)، طبقات الشافية الكبرى (٢٥٦/٤).

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، أبو عبدالرحمن البصري، إمام لغوي، منشئ علم العروض، ولد سنة ١٠٠هـ، وقيل توفي سنة ١٦٠هـ، وقيل ١٧٠هـ، وقيل غير ذلك، له كتاب العين، والعروض، وتفسير حروف اللغة.
انظر معجم الأدباء للحموي (١٢٦٠/٣)، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧).

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، اختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً أشهرها: زبان، وقيل اسمه كنيته، إمام مقرئ لغوي، أحد القراء السبعة، ولد سنة ٧٠هـ، وتوفي سنة ١٥٤هـ.
انظر وفيات الأعيان (٤٦٦/٣)، معرفة القراء الكبار للذهبي ص٥٨، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢٨٨/١).

(٤) هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم، أبو عبيدة البصري، إمام لغوي أديب، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٩هـ وقيل ٢١٠هـ، يتهم بشيء من آراء الخوارج، من كتبه: مجاز القرآن، ومآثر العرب والخيل.
انظر معجم الأدباء (١٥٤/٩)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩)، بغية الوعاة (٢٩٤/٢).

لا يمكن إثباته إلا طريق النقل، ولا نقل عن العرب في هذا.

٣. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز يستلزم أن يعلم الوضع الأول من الوضع الثاني، وهذا لا سبيل إلى العلم به في الحقائق اللغوية وبعض العرفية.

٤. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز يترتب عليه مفاسد لغوية وشرعية، فيترك درأ للمفسدة، فأما المفسدة اللغوية: فهي تغيير الأوضاع اللغوية من غير مصلحة راجحة، وأما المفاسد الشرعية: فمن قال بالمجاز فرّق بينه وبين الحقيقة بجواز نفي المجاز باعتبار الحقيقة، فمثلاً إذا قال لك شخص: رأيت أسداً في المعركة على فرسه، تستطيع أن تقول: هو ليس بأسد وإنما رجل شجاع، والقول بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصل أهل البدع والأهواء إلى تعطيل صفات الله تعالى العليا الثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة بدعوى أنها مجاز، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ (طه: ٥): استولى – تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً-، وقالوا في قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ (ص: ٧٥): اليد هي القدرة، وهكذا في بقية نصوص الصفات عطّلوها عن معانيها الحقيقية المعروفة في لغة العرب على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى.

٥. من علامات التفريق بين الحقيقة والمجاز عند مثبتي المجاز: أن الحقيقة ما يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق بخلاف المجاز، وهذا يرد عليه بما يأتي:

أ- لا يوجد في الكلام المستعمل لفظ مطلق إطلاقاً محضاً، بل لا يأتي اللفظ في الكلام إلا مقيداً بما يدل على المراد منه.

ب- اللفظ عند الاستعمال لا يسبق إلى الفهم منه إلا المعنى الذي استعمل فيه اللفظ، وعليه يجب أن تكون الألفاظ كلها حقائق.

ت- أذهان الناس تتفاوت، ولهذا يسبق إلى ذهن البعض من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن الآخر، ولم ينقل عن العرب أن هذا المعنى هو السابق إلى الذهن من المعنى الآخر، وعليه فلا يصح الرجوع إلى هذه الأمارة في تمييز الحقيقة من المجاز.

ولم يُسَلِّم نفاة المجاز لمثبتيه استدلالهم بالآيات القرآنية على ثبوته، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢): فيه حذف مضاف تقديره: أهل، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب من أساليب العرب، والمضاف المحذوف مدلول عليه بدلالة الاقتضاء، وهي عند جمهور أهل العلم من دلالة الالتزام، وهي ليست من المجاز عندهم.

وقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ (الكهف: ٧٧): لفظ الإرادة استعمل فيما وضع له، فهو يستعمل في الميل الذي يكون معه شعور، وهو ميل الحي، ويستعمل في الميل الذي لا شعور فيه، وهو ميل الجماد، وقصر اللفظ على ميل الحي تحكم بلا دليل، فلا فرق بين الاستعمالين إلا كثرة استعماله في ميل الحي، ولفظ الإرادة لا يستعمل إلا مقيداً بما يبين المراد منه، هل هو ميل حي أو ميل جماد ؟

وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢): لفظ (الذوق) يستعمل في كل ما يحس به ويجد ألمه ولذته، وتخصيصه على وجه الحقيقة بما يكون في الفم تحكم لا دليل عليه، وكذا لفظ (اللباس) فهو يستعمل في كل ما يغشى الإنسان و يلتبس به سواء كان من جنس الثياب أو غيره من الأشياء الحسية أو المعنوية كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ (النبأ: ١٠) وقوله تعالى: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦)، وبنحو هذا وجّهوا كل الآيات التي استدل بها مثبتي المجاز.

وأصحاب القول الأول القائلين بوقوع المجاز في لغة العرب اختلفوا في مسألة وقوعه في القرآن الكريم على قولين:

القول الأول: أنه واقع في القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلغة العرب، ولغة العرب وقع فيها المجاز فكذلك القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[1].

القول الثاني: أن المجاز غير واقع في القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، شرح اللمع (١٦٩/١)، المحصول (٣٣٢/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٣٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٢/١).

بعض العلماء[1].

واستدلوا لذلك بأدلة منها[2]:

١. أن القرآن الكريم حق، والحق لا يكون إلا حقيقة فلا يدخله المجاز.
٢. أنه يلزم من إثبات المجاز في القرآن الكريم صحة نفي ما في القرآن؛ لأن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة، وهذا باطل قطعاً.
٣. أن المجاز لا يفيد معناه بدون القرينة، وقد تخفى القرينة فيقع المخاطب في الالتباس.

وبعد العرض السابق للأقوال يمكن القول بأن الخلاف في المسألة لفظي؛ لأن تفسير كلا الفريقين لنصوص الكتاب والسنة التي استدل بها المثبتون للمجاز على وقوعه متفقة –عدا نصوص الصفات- كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وقوله تعالى﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾(الإسراء: ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (النساء: ٤٣، المائدة: ٦) وغيرها، فالمثبتون للمجاز يسمونه مجازاً، والنافون له يسمونه حقيقة، ولا مشاحة في الاصطلاح[3].

ولعلَّ الذي دفع بعض أهل العلم النافين للمجاز إلى هذا القول: هو اتخاذ أهل البدع والأهواء –وعلى رأسهم الجهمية والمعتزلة- المجاز مطية لتعطيل معاني نصوص صفات الله –جل وعلا- من الكتاب والسنة، ولذلك سدُّوا هذا الباب عليهم، وقد عدَّ الإمام ابن القيم –رحمه الله- المجاز طاغوتاً، فعقد فصلاً في كتابه الصواعق المرسلة[4] سماه: (فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي

---

(١) انظر المراجع السابقة.
(٢) انظر كشف الأسرار (٣٤/٢)، المحصول (٣٣٣/١)، الإحكام للآمدي (٦٥/١)، شرح العضد (١٧٠/١)، المذكرة للشنقيطي ص٨٤.
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢١١/١)، روضة الناظر (٢٧٣/١).
(٤) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢).

وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز).

ويقول ابن رجب الحنبلي[1] –رحمه الله-: (ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز لئلا يصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما، وغالب من تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرَّقوا بذلك إلى تحريف الكَلِمَ عن مواضعه، فيمنُع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق)[2].

ويقول الشنقيطي –رحمه الله-: (والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصَّل المُعطِّلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كاتبه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم- بدعوى أنها مجاز، كقولهم في ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ : استولى، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز)[3].

ولعلّ من قال بوقوع المجاز في اللغة العربية وانتفائه في القرآن الكريم من أهل السنة والجماعة أراد التوسط بين القولين لهذا السبب، وهو سدّ الباب عن تحريف معاني نصوص الكتاب والسنة -لاسيما في باب الأسماء والصفات-.

وعلى القول بوقوع المجاز في القرآن الكريم فإن نصوص الصفات لا يجوز أن تحمل على معانٍ مجازية؛ لأن من شروط حمل الكلام على المجاز: تعذر الحمل على الحقيقة لأنها الأصل والمجاز طارئ، وهذا غير متوفر في نصوص الصفات، فإنه لا يتعذر حملها على المعنى الحقيقي في لغة العرب، بل يجب حملها عليه على الوجه اللائق بالله تعالى من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

يقول الشنقيطي –رحمه الله-: (إثبات الحقيقة ونفي المجاز في صفات الله هو اعتقاد كل مسلم طاهر القلب من أقذار التشبيه؛ لأنه لا يسبق إلى ذهنه من

---

(١) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، زين الدين أبو الفرج، ولد سنة ٧٣٦هـ، وتوفي سنة ٧٩٥هـ، إمام محدث فقيه واعظ، من مصنفاته: فتح الباري على صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم.
إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٤٦٠/١)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٤٣، الأعلام (٢٩٥/٣).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٥/١) بتصرف يسير.

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص٨٤.

اللفظ الدال على الصفة كصفة اليد والوجه إلا أنها صفة كمال منزهة عن مشابهة صفات الخلق، فلا يخطر في ذهنه التشبيه الذي هو سبب نفي الصفة وتأويلها بمعنى لا أصل له)[1].

وهنا يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في باب الحقيقة والمجاز في تفسير النصوص الشرعية لاسيما نصوص صفات الله تعالى بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

* **حكم المجاز عند القائلين به**:

لا يصار إلى المجاز إلا لقرينة تدل على إرادته، ومن القرائن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، فمثلاً قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يتعذر حمل المعنى على سؤال بيوت القرية نفسها، فيحمل على المعنى المجازي وهو سؤال أهل القرية[2].

وإذا ثبتت إرادة المعنى المجازي تعلق الحكم به كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾(النساء: ٤٣)، فلفظ (اللمس) حقيقة في لمس اليد مجاز في الجماع، وقد ثبت بالسنة النبوية عدم إرادة لمس اليد، فتعين المعنى المجازي وهو الجماع، وتعلق الحكم به: وهو التيمم بعد الجماع عند إرادة الصلاة إذا لم يجد الماء.

* **أسباب العدول من الحقيقة إلى المجاز:**

هناك أسباب للعدول من الحقيقة إلى المجاز، من أهمها[3]:

---

(١) أضواء البيان (٤٩٤/٧)، وانظر (٤٨٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٧١/١)، كشف الأسرار (٣٩/٢، ٧٧)، فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٨/١)، المعتمد (٣٤/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٩٢/١-٢٩٦).

(٣) انظر المحصول (٣٣٤/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣١٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٥/٣)، البحر المحيط (١٨٩/٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٨/٢)، خصائص ابن جني (٤٤٢/٢)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز

١. البلاغة، كصلاحيته للسجع والتجنيس ونحوهما، قال السيوطي – رحمه الله-: (ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة، ولو وجب خلو القرآن من المجاز؛ وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها)[١]، وقال في الطراز[٢]: (اعلم أن أرباب البلاغة وجهابذة أهل الصناعة مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة، وأنه يلطف الكلام، ويكسبه حلاوة، ويكسوه رشاقة، والعَلَمُ فيه قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ ﴾ (الحجر: ٩٤)، وقوله: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ (الأحزاب: ٤٦)، فلو استعمل الحقائق في هذه المواضع لم تعطِ ما أعطى المجاز من البلاغة).

٢. ثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق للداهية.

٣. بشاعة لفظ الحقيقة كالتعبير بالغائط عن الخارج.

٤. التعظيم، كالقول: سلام الله على المجلس العالي.

٥. المبالغة، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤).

٦. تفهيم المعقول في صورة المحسوس لزيادة الإيضاح، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ (الإسراء: ٢٤).

٧. اختصار الكلام: مثل قول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤)

* علامات المجاز:

للمجاز علامات يتميز بها عن الحقيقة، من أهم هذه العلامات[٣]:

(٧٩/١)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٥/١).

(١) الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤).

(٢) (٨/٢)

(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح اللمع (١٧٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٤١/١)، شرح العضد (١٤٥/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٢٤/١)، البحر المحيط (٢٣٤/٢)، روضة الناظر (٥٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير =

١. صحة نفيه؛ لأن الحقيقة لا تنفى، فيصح أن تقول الجد ليس بأب، ولا يصح أن تقول الأب ليس بأب.

٢. تبادر غيره إلى ذهن السامع لولا القرينة.

٣. الإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له، مثل قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾(يوسف: ٨٢).

٤. لا يؤكد؛ لأن التأكيد ينفي احتمال المجاز.

٥. التزام تقييده كجناح الذل ونار الحرب، فإن الجناح والنار يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد، وقُيِّد (التقييد) بالالتزام للتفريق بينه وبين المشترك، فالمشترك قد يقيد في بعض الصور مثل: (عين جارية)، ولكن لا يلتزم التقييد فيه.

وتطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- كلها تنصب في نفي المجاز في القرآن الكريم، وبيان أن الآيات التي يُستدل بها على المجاز هي على حقيقتها وفق أساليب العرب مستدلاً ومستشهداً لذلك؛ لأنه من نفاة المجاز، فمن ذلك:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (النحل: ١١٢): "وفي هذه الآية الكريمة سؤال معروف، وهو أن يقال: كيف أوقع الإذاقة على اللباس في قوله: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ ...﴾ ... والجواب عن هذا السؤال ظاهر، وهو أنه أطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع والخوف؛ لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أبدانهم، وتحيط بها كاللباس، ومن حيث وجدانهم ذلك اللباس المعبر به عن آثار الجوع والخوف أوقع عليه الإذاقة، فلا حاجة إلى ما يذكره البيانيون من الاستعارات في هذه الآية الكريمة، وقد أوضحنا في رسالتنا التي سميناها (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) أنه لا يجوز لأحد أن يقول: إن في القرآن مجازاً، وأوضحنا

(١٨٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٩/١)، الطراز (٩٠/١)، المزهر (٣٦٢/١).

ذلك بأدلته، وبيّنّا أن ما يسميه البيانيون مجازاً أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية، ... العرب تطلق الإذاقة على الذوق وعلى غيره من وجود الألم واللذة، وأنها تطلق اللباس على المعروف وتطلقه على غيره مما فيه معنى اللباس من الاشتمال كقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(البقرة: ١٨٧)، وقول الأعشى:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت عليه فكانت لباساً

وكلها أساليب عربية، ولا إشكال في أنه إذا أطلق اللباس على مؤثر مؤلم يحيط بالشخص إحاطة اللباس؛ فلا مانع من إيقاع الإذاقة على ذلك الألم المحيط المعبر عنه باسم اللباس، والعلم عند الله تعالى "[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ (الكهف: ٢): "والبشارة: الخبر بما يسر، وقد تطلق العرب البشارة على الإخبار بما يسوء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (لقمان: ٧، الجاثية: ٨)، ... والتحقيق: أن إطلاق البشارة على الإخبار بما يسوء أسلوب من أساليب اللغة العربية، ومعلوم أن علماء البلاغة يجعلون مثل ذلك مجازاً، ويسمونه استعارة عنادية، ويقسمونها إلى تهكمية وتمليحية كما هو معروف في محله"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ (الحج: ٤): " قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ يدل على أن الهدى كما أنه يستعمل في الإرشاد والدلالة على الخير، يستعمل أيضاً في الدلالة على الشر؛ لأنه قال: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾، ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ

(١) أضواء البيان (٣/٤٥١-٤٥٤).
(٢) أضواء البيان (٤/١١-١٢).

ٱلْجَحِيمِ ﴾ (الصافات: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ الآية (القصص: ٤١)؛ لأن الإمام هو من يُقتدى به في هديه وإرشاده، وإطلاق الهدى في الضلال كما ذكرنا أسلوب عربي معروف، وكلام البلاغيين في مثل ذلك بأن فيه استعارة عنادية، وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية معروف كما أشرنا إليه سابقاً"[1].

وهكذا –رحمه الله- في كل موضع يقال فيه بالمجاز، فإنه ينفيه ويثبت أنه أسلوب من أساليب العرب على وجه الحقيقة.

(١) أضواء البيان (١٩/٥).

المبحث الثاني
الصريح والكناية

أولاً: الصريح.

لغة: اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع[1].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً[2].

مثاله في الحقيقة: قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢).

مثاله في المجاز: قول الله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، فإنه صريح في أن المراد به: أهل القرية.

* **<u>حكم الصريح:</u>**

حكم الصريح هو ثبوت الحكم بنفس الكلام دون توقف على نية المتكلم لظهور معناه ووضوحه[3]، وكل ما ناقض صريح القرآن فهو باطل[4].

ومن أمثلة تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا الباب في تفسير أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤)، بعد أن

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (صرح)، الصحاح مادة (صرح)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (صرح)، لسان العرب مادة (صرح).

(٢) الوجيز لزيدان ص٢٦٦، وانظر الزيادة والإحسان (٤٥٨/٥)، أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٥/١)، فواتح الرحموت (٢٦٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢)، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، الوجيز لزيدان ص٢٦٦، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٤) أضواء البيان (١٥٨/٤، ٢٠١)، (٧٩٩/٧).

بيّن عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله -جل وعلا-: " فمن نفى عن الله وصفاً أثبته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- زاعماً أن ذلك الوصف يلزمه ما لا يليق بالله -جل وعلا-: فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جل وعلا –سبحانك هذا بهتان عظيم-، ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق: فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- مع تنزيهه جل وعلا عن مشابهة الخلق: فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال والتنزيه عن مشابهة الخلق، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، والآية التي أوضح الله بها هذا: هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)، فنفى عن نفسه -جل وعلا- مماثلة الحوادث بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فصرَّح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال"[1].

ولذلك عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله –عز وجل- مأخوذة من صريح القرآن الكريم، فهي سالمة من الخطأ والزلل، وكل ما خالفها باطل لأنه مخالف لصريح القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

٢-قال –رحمه الله- عند بيانه لمسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم: "أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد المحرم عليه فعليه جزاؤه كما هو صريح قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ (المائدة: ٩٥)"[2].

٣-قال –رحمه الله تعالى-: "واعلم أن ما ذكره الحافظ ابن كثير –رحمه الله- وغيره من أجلاء العلماء في تفسير هذه الآية من أن قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ (الرحمن: ٢٢): يراد به البحر الملح خاصة دون العذب غلط

---

(١) أضواء البيان (٣٥٩/٢).
(٢) أضواء البيان (١٦٨/٢-١٦٩).

كبير لا يجوز القول به؛ لأنه مخالف مخالفة صريحة لكلام الله تعالى، لأن الله ذكر البحرين –الملح والعذب- بقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾(فاطر: ١٢)، ثم صرّح باستخراج اللؤلؤ والمرجان منهما جميعاً بقوله: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾(فاطر: ١٢)، والحلية المذكورة هي اللؤلؤ والمرجان، فقصره على الملح مناقض للآية صريحاً كما ترى"[١]، وقال في موضع آخر: " وهذا القول الذي قالوه في هذه الآية مع كثرتهم وجلالتهم لا شك في بطلانه؛ لأن الله صرّح بنقيضه في سورة فاطر، ولا شك أن كل ما ناقض القرآن فهو باطل"[٢].

فردّ –رحمه الله- قول من قال من العلماء بأن استخراج اللؤلؤ والمرجان يكون من البحر المالح دون العذب لمخالفته صريح آية سورة فاطر.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الصريح في تفسير نصوص الكتاب والسنة تفسيراً صحيحاً وردِّ المعاني المخالفة لها.

ثانياً: الكناية.

لغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره[٣].

اصطلاحاً عند الأصوليين: لفظ استتر المعنى المراد منه من حيث اللفظ، ولا يفهم إلا بقرينة[٤].

وعند علماء البيان: لفظ أريد به لازم معناه[٥].

يعني أن اللفظ استعمل في معناه الموضوع له، لكن لا ليتعلق به الإثبات والنفي ويرجع إليه الصدق والكذب، بل لينقل منه إلى ملزومه فيكون هو

---

(١) أضواء البيان (٢٤٧/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٩٩/٧).
(٣) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (كنو)، الصحاح مادة (كنى)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (كني)، لسان العرب مادة (كني).
(٤) انظر أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٦/١)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٨/٥)، التلويح (١٣٥/١)، دلائل الإعجاز لعبدالقاهر الجرجاني ص٦٦، الطراز (٣٦٥/١)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٣٤٥.

مناط الإثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب ...إلخ[1].

مثاله: كثير الرماد، كناية عن الكرم.

والكناية من أنواع البلاغة وأساليب البيان، قال في الطراز[2]: (الكناية وادٍ من أودية البلاغة، وركن من أركان المجاز، وتختص بدقة وغموض)، ويعد إليها من الصريح لنكتة وسبب، ومن أهم تلك الأسباب[3]:

١. بشاعة اللفظ الصريح، نحو قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾ (الأعراف: ١٨٩).

٢. تأكيد المعنى بتصويره تصويراً مصحوباً بما يؤكده، نحو الكناية عن الندم بعض اليدين في قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٧).

٣. التنفير من الشيء، نحو الكناية عن التنفير من البخل في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ (الإسراء: ٢٩).

٤. قصد البلاغة: نحو قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (الزخرف: ١٨) كنى عن النساء بأنهن ينشأن في الترفه والتزين الشاغل عن النظر في الأمور ودقيق المعاني، ولو أتى بلفظ النساء لم يشعر بذلك، والمراد نفي ذلك عن الملائكة.

٥. التنبيه على عظم القدرة: نحو قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ (الأعراف: ١٨٩) كناية عن آدم –عليه السلام-.

٦. إخفاء المكنى عنه عن السامع.

---

(١) انظر التلويح (١٣٥/١).
(٢) (٣٦٤/١)
(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٩/٥)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).

* **حكم الكناية:**

حكم الكناية في جانبها التطبيقي لا يتعلق بنصوص الكتاب والسنة، وإنما يتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم كما في المعاملات والجنايات، ولا يثبت حكمها إلا بنية أو قرينة، فمثلاً لو قال رجل لامرأته: (الحقي بأهلك) فهذا كناية عن الطلاق، لا يثبت هذا الحكم (الطلاق) إلا إذا قالها وهو ناوٍ للطلاق، أو قالها مثلاً بعد أن طلبت منه الطلاق؛ لأن هذا يكون قرينة على إرادة الطلاق.

وكذا لا يثبت بالكناية ما يندرئ بالشبهات كحد القذف مثلاً، فلو قال رجل لآخر: أما أنا فلست بزانٍ، فهذا لا يعتبر قذفاً موجباً لحد القذف؛ لأنه كناية، والكناية يكون المراد بها خفيًّا فيكون شبهة تدرأ حد القذف عن القائل[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- لهذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨): "أمر الله جل وعلا نبيه في هذه الآية الكريمة بخفض جناحيه للمؤمنين، وخفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع"[2].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا ٢٧ يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ٢٨ لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا ٢٩ ﴾ (الفرقان: ٢٧ – ٢٩): قوله: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ ﴾ كناية عن شدة الندم والحسرة؛ لأن النادم ندماً شديداً يعض على يديه"[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَضَرَبۡنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمۡ فِي

---

(١) انظر مقدمات أساسية في علوم القرآن للجديع ص٤١٠ أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، أصول الفقه للزحيلي (٣٠٠/١)، تيسير علم أصول الفقه للجديع ص٢٦٦.

(٢) أضواء البيان (٢٣٨/٣).

(٣) أضواء البيان (٣٤٧/٦).

ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ (الكهف: ١١): "وضَرْبُه -جل وعلا- على آذانهم في هذه الآية كناية عن كونه أنامَهُم"[1].

فلدلالة الكناية أثرٌ في معرفة تفسير الآية تفسيراً صحيحاً كما سبق في الأمثلة التطبيقية، ولها أثر أيضاً في إبراز بلاغة القرآن وفصاحته وإعجازه البياني.

(١) أضواء البيان (٢٩/٤).

الخـاتـمـــة

من خلال دراسة موضوع دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير نظرياً، وتطبيقياً على تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- ظهرت نتائج كثيرة، أهمها:

١. لا يمكن أبداً أن يفسر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ الوضعية في لغة العرب، فمعرفة دلالات الألفاظ وتطبيق قواعدها يؤدي إلى معرفة تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه وفق الصواب، ويمنع الخطأ فيهما، وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في التفسير، وهناك آثار فرعية تصب فيه، من أهمها:

أ- نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

ب- بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.

ت- بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

ث- تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.

ج- إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.

ح- بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.

خ- ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.

د- الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.

ذ- بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

٢. التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير.

٣. علم دلالات الألفاظ من علم أصول الفقه، وأهل الأصول هم أكثر من اعتنى به، ولم يعتنِ أهل التفسير وعلوم القرآن بتنظيره بدقة وتفصيل، وإنما اكتفوا بتنظير أهل الأصول، والإحالة عليهم.

٤. ظنية دلالة العام المطلق لا تمنع الاحتجاج به.

٥. الخلاف لفظي بين من اعتبر العقل والحس مخصصاً للعموم ومن لم يعتبرهما.

٦. الخلاف بين الجمهور والحنفية في الدلالات الواضحة وغير الواضحة خلاف لفظي.

٧. الخلاف بين مثبتي المجاز ونفاته خلاف لفظي؛ إذ الكل متفقون على تفسير المعنى، ولكن اختلافهم في تسميته، مع التنبيه على عدم جواز صرف نصوص صفات الله تعالى عن حقائقها إلى معانٍ مجازية؛ لأن من شروط الحمل على المجاز: تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، وهذا الشرط لا يتوفر في نصوص الصفات، إذ لا يتعذر حملها على معانيها الحقيقية مع صيانتها من التمثيل والتشبيه والتكييف.

٨. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- من أكثر المفسرين تصريحاً باستخدام دلالات الألفاظ.

وأبرز ما أوصي به إخواني الباحثين في مجال الدراسات القرآنية هو الاعتناء بالدراسات التطبيقية من خلال تفاسير أهل العلم عموماً، فهي كفيلة بالفائدة وتكوين الملكة التفسيرية عند الباحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور

صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

ملحق الأخطاء المطبعية
في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لأضواء البيان

هذا ملحق للأخطاء المطبعية والسقط في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لتفسير أضواء البيان، وهذا لا يعني انتقاص عمل القائمين على طباعته، بل عملهم مبرور، وجهدهم مشكور، ولكنه عمل بشر لا بد أن يعتريه قصور، وأحببت أن أساهم بخدمة الكتاب وطلاب العلم بتقويم هذا الكتاب المبارك من أخطاء الطباعة ليصحح من يملك هذه الطبعة نسخته، وإن كنت لم أقصد حصر واستخراج الأخطاء المطبعية، وإنما كنت اكتفي بتصويبها في نسختي الخاصة، وبعد الانتهاء من قراءة التفسير كاملاً رأيت أنه يمكن وضعها في ملحق خاص لإفادة الباحثين، وأرجو أن لا يكون هناك أخطاء غيرها.

م	ج/ص	السطر	الخطأ	الصواب
١	٦٦/١	٢	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ﴾	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ﴾
٢	٦٦/١	٣	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ وَجَعَلَ﴾	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ﴾
٣	١٥٠/١	٧	فصيام أيام في الحج	فصيام ثلاثة أيام في الحج
٤	١٨٣/١	٩	على معناه في موضع آخر	على معناه الآخر في موضع آخر
٥	١٨٧/١	٧	أردت	أرادت
٦	٢٤٧/١	١٥	يقل على الخير	يقل عليَّ الخير
٧	٢٩٧/١	٦	وأبي بكر الأودني من الشافعي	وأبي بكر الأودني من الشافعية

٨	٣٣٨/١	١٣	ما أصابهم يوم يدر	ما أصابهم يوم بدر
٩	٣٤٧/١	٧	لم يَقتل رسول في جهاد	لم يُقتل رسول في جهاد
١٠	٣٩١/١	٦-٧	المشرك لا يرجى له إخلاص	المشرك لا يرجى له خلاص
١١	٤٤٧/١	٩	عبدالرحمن بن الحرث	عبدالرحمن بن الحارث
١٢	٤٥٨/١	٤	ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد	ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد
١٣	٤٥/٢		ماله غبار	ما له
١٤	١٢١/٢	١٤	فروى عن الشعبي	فرُوِيَ عن الشعبي
١٥	١٣٤/٢	٩	لا يطمع إلا فيما يعطى	لا يطمع إلا فيما يُعطي
١٦	١٣٤/٢	١٦	لسارعوا إليه، بغضهم للمسلمين	لسارعوا إليه؛ لشدة بغضهم للمسلمين
١٧	١٤٤/٢	١٥	مسائل في أحكام الإيمان	مسائل في أحكام الأيْمان
١٨	١٦٧/٢	٢١-٢٢	والصغار منه، والكبار عند سواه	والصغار منه والكبار عنده سواء
١٩	١٧٧/٢	١١	بلا خوف	بلا خلاف
٢٠	٢٠١/٢	١	ولا ينبغي العدول عنه لمصنف	ولا ينبغي العدول عنه لمُنصف
٢١	٢٠٦/٢	٤	يشترط في الأمر بالمعروف	يشترط في الآمر بالمعروف

٢٢	٢١٠/٢	٤	فأمره في هذه الحالة مجاهد	فآمره في هذه الحالة مجاهد
٢٣	٢٣١/٢	٣-٥	حتى قالوا له: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ ولم يعلم خبرهم حتى قال: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات	حتى قال: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾، ولم يعلم خبرهم حتى قالوا له: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات
٢٤	٢٥١/٢	٩	وعن أبي بردة عن موسى	وعن أبي بردة عن أبي موسى
٢٥	٣٨٧/٢	١٧	أولاً ما ورد إليهم	أولَ ما ورد إليهم
٢٦	٣٩١/٢	٣	كما صرح الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾	كما صرّح به تعالى في قوله: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾، وقوله في الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾
٢٧	٣٩٧/٢	١٣	كلما تشمله صلته	كل ما تشمله صلته
٢٨	٤١٦/٢	١٦	لجميع المسببات	لجميع المسبيَّات
٢٩	٤٨٢/٢	١٨	فقالت	فقُلتُ
٣٠	٥٢٠/٢	١	دلالة وسند	دلالة وسنداً
٣١	٥٥/٣	١٧	كما تعالى في	كما بيّنه تعالى في

			مواضع أخر	مواضع أخر
٣٢	٩٢/٣	١١	﴿ءَاتَىٰكُمۡۖ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾
٣٣	٩٢/٣	٢٠	﴿نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾	﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾
٣٤	١٤٢/٣	١	طلب تخصيص	طلب تحضيض
٣٥	١٥٦/٣	١٠	فإن قبل	فإن قيل
٣٦	١٧٨/٣	٧	فصارت وقى او تقى	فصارت وقى اوتقى
٣٧	١٩٦/٣	١٥	لا تدخلوا مساكين	لا تدخلوا مساكن
٣٨	١٩٩/٣	٢	ذكر أهل التفسير والأحبار	ذكر أهل التفسير والأخبار
٣٩	٢١٠/٣	**٣-٤**	المتجردة من القرآن	المتجردة من القرائن
٤٠	٢٦٤/٣	١٤	قال في النخيل	قال في الخيل
٤١	٤٠١/٣	٢	أن شركائهم	أن شركاءهم
٤٢	٥٠٧/٣	٢	كما قي قوله	كما في قوله
٤٣	٥٤٨/٣	٧	الآيتين المذكورتين لهما لاهما أنفسهما	الآيتين المذكورتين لهما لا هما أنفسهما
٤٤	٥٧٥/٣	٧	وقوله: ﴿عَنۡهُ قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً﴾	وقوله: ﴿فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾

			خَسِئِينَ ﴾	
٤٥	٦٩٨/٣	٨	في مسلك الإيمان والتنبيه	في مسلك الإيماء والتنبيه
٤٦	٢٠٨/٤	٣	لنصوص الشرح	لنصوص الشرع
٤٧	٢٥٢/٤	١٨	جاء؛ مثله عن الرسل	جاء مثله عن الرسل
٤٨	٣٢٦/٤	٢٠	يسقط نصف ديته	يسقط نصف دينه
٤٩	٦١٠/٤	١٦	قيل اسمه هرون	قيل اسمه هارون
٥٠	٦٣٦/٤	١٨	ساء التي بمعنى يئس	ساء التي بمعنى بئس
٥١	٧٠٨/٤	١٦	استفهام، إنكاري	استفهام إنكاري
٥٢	٧٥٤/٤	١٦	مساوياً للمنطق به في الحكم	مساوياً للمنطوق به في الحكم
٥٣	١٩/٥	١٩	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتلميحية	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية
٥٤	٦٥/٥	١٦	فظهر لها فبنياه عليه	فظهر لهما فبنياه عليه
٥٥	٦٨/٥	١٩	ولأخواننا المسلمين	ولإخواننا المسلمين
٥٦	٧٢/٥	١٠	تقضيه بطبيعتها	تقتضيه بطبيعتها
٥٧	٢٥٥/٥	٩	في الكتاب، والسنة	في الكتاب والسنة
٥٨	٢٦٥/٥	٧	لإنشاء الدم	لإنشاء الذم
٥٩	٢٨٣/٥	١٤	لم يرد في خصومه شيء	لم يرد في خصوصه شيء
٦٠	٢٨٧/٥	٤	هذا القول مشور	هذا القول مشهور

٦١	٢٨٧/٥	١٥	بأن	بأن
٦٢	٢٨٧/٥	١٩	دلالة الإيماء، والتنبيه	دلالة الإيماء والتنبيه
٦٣	٣٩٣/٥	٢-٣	كما هو معروف في الأول	كما هو معروف في الأصول
٦٤	٦٩٧/٥	١	لم تجزئ عنهما كالأخبيين	لم تجزئ عنهما كالأجنبيَّيْن
٦٥	٧٣٩/٥	٨	إنما يستخرج به من النخيل	إنما يستخرج به من البخيل
٦٦	٩٠٧/٥	١١	أجابوا بغير هذا الوجوب	أجابوا بغير هذا الجواب
٦٧	١٩/٦	١٧	لا يحب الرجوع إليه	لا يجب الرجوع إليه
٦٨	١٨٤/٦	١٨	الواو يدخلونها شاملة	الواو في يدخلونها شاملة
٦٩	٢٠٣/٦	١	ليطلع عل عوراتهم	ليطلع على عوراتهم
٧٠	٢٤١/٦	١٣	إذا كان غيره مستطيع	إذا كان غير مستطيع
٧١	٢٥٢/٦	١	يسبح لله فيها	يسبح له فيها
٧٢	٣٦٠/٦	١٩	﴿وَقُرُونًا كَثِيرًا﴾	﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾
٧٣	٣٧١/٦	١٧	لتحقيق	التحقيق
٧٤	٣٧٥/٦	١٣	زرت مدينا	زرت مدينة
٧٥	٤٤٧/٦	١٧	وأني يجيبون	وأنى يجيبون
٧٦	٥٣٥/٦	٢	والعياد بالله	والعياذ بالله

٧٧	٥٩٤/٦	٢	منجزاً أ ومعلقاً	منجزاً أو معلقاً
٧٨	٨/٧	١٢	من فِيه، بعباراته الواضحة	من فِيه بعباراته الواضحة
٧٩	٤٦/٧	٤-٣	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ ﴿قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ لِتُنذِرَ قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾
٨٠	٤٦/٧	٩	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾
٨١	٤٥٩/٧	١٢	يجب عليه تعلمها	يجب عليه تعلمهما
٨٢	٥٤٨/٧	٦	ورأينا لرأيك تبع	ورأينا لرأيك تبع
٨٣	٥٦٩/٧	١	يستلزم نفي الولد	يستلزم نفي الوالد
٨٤	٥٧٥/٧	٢	مع إعلاميه	مع إعلامه
٨٥	٧٩٧/٧	٣	تسمع له صلصة	تسمع له صلصلة
٨٦	٨٠٤/٧	١٦	﴿ يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾	﴿ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	سورة الفاتحة	رقم الصفحة
٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٢٩٣-٢٩٥
٧	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	١٣٦
رقم الآية	**سورة البقرة**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾	٥٧-٣٠٢
١٨	﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	٢٢٤
٤٨	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾	١٢٠
١١٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٥٩-١٩٢
١٢٠، ١٤٥	﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾ الآية	١٢٨
١٤٤	﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	٢٥٣
١٤٨	﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	١٩٧
١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	٣٠٧
١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ...﴾	١٥٧-١٦٠
١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	٢٩٩
١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٩٨
١٨٥	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	٥٨-٧٨-١٦٨
١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٠٠-٢٤٦

١٩٦	﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾	١٦٨-١٨٥-٢٣٢
١٩٧	﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾	٢٩٠
١٩٨	﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾	٢٩٠
١٩٩	﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	٦٩
٢١٣	﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ ...﴾	٤٤
٢١٧	﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	١٦٩
٢٢١	﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ... وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾	٥٩
٢٢٢	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾	١١٠-١٩٣
٢٢٨	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾	١٠٢-١٠٦-١٣٠
٢٢٩	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾	٦٠
٢٣١	﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾	١٠٢
٢٣٤	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾	١٧٥
٢٣٧	﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ	٢٣٨

	﴿ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	
٢٣٨	﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	٥٩
٢٥٤	﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٧٠
٢٥٥	﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾	٥٧-٥٩
٢٥٦	﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾	٢٩٥
٢٦٣	﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾	٥٩
٢٧٢	﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾	٥٨
٢٧٣	﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٦٥
٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٧٨-١٠٩-٢١٠
٢٧٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	١٣١-٣٠١
٢٧٩	﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	٣٠١
٢٨٢	﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	١٥٥-١٧٤
٢٨٢	﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٦٥
رقم الآية	**سورة آل عمران**	**رقم الصفحة**

٧	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ... ﴾	٢٥٧-٢٥٩
٢٨	﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٣٠٦
٣٩	﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ ... ﴾	٦٩
٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	١٠٠-١٠٤-٢٤٧
١٣٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾	٣٠١
١٣٣	﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾	١٩٧-١٩٨
١٣٨	﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى ﴾	٢٤٥
١٥٢	﴿ وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٦٥	﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٧٣	﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾	٦٨

١٨٥	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾	٥٥-٦٧
١٩٨	﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴾	٥٨
رقم الآية	**سورة النساء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	١٠٦-٢٢٠-٢٣٣
١٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	٢٨١
١١	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾	٥٧-١٢٢-٢٤٩
١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ... ﴾	٩٨
١٦	﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾	٥٨
٢٢	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	١٢٣
٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ﴾	٦٣-٦٦-٩٩-١٠٧-١٢٣-١٣٩
٢٤	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	٨٠-١٠٧-٢٣٤
٢٥	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾	٩٩-١٠٣-١٠٦-١١٢-١١٩

٥٤	﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾	٦٨
٥٩	﴿...فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾	٢٩٥
٦٩	﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾	١٣٦
٧٨	﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ ﴾	٥٨
٨٩	﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴾	٩٦
٩٠	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ... ﴾	٩٦
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ... ﴾	٩٥-١٥٥-١٦٢
١٠١	﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾	٢٩٧
١٢٤	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾	١٣٧-١٣٨

١٢٧	﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	٢٣٩
١٧٦	﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	٢٨٥
رقم الآية	**سورة المائدة**	**رقم الصفحة**
١	﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤٦-٢٨٣
٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	١٩٤-١٩٣
٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ...﴾	١٦٠-٢٤٦-٢٦٩
٥	﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	١٥٤-١٦٩
٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...﴾	٤٦-١٦٠-٢٢٣-٢٧١-٣٢١
٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾	٩٥
٣٤	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٩٥
٣٨	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾	١١٠-١٥٨-١٦٠-٢٤١-٢٧٥
٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٣٠٠

٤٨	﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾	١٩٧
٥٤	﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾	٢٩٤
٧١	﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ﴾	١٠٠-١٠٣
٨٩	﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾	١٦٨
٩٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ... ﴾	٢٣١
١٠٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾	١٨٤-١٨٦
رقم الآية	**سورة الأنعام**	**رقم الصفحة**
١٩	﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ ﴾	١١٧
٣٨	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾	٦٧
٥٢	﴿ وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ ... ﴾	١٨٧
٥٩	﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ... ﴾	٢٥٨
٦٨	﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٢٢١
٨٢	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾	٦٩
١٣٦	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ	٢٥٥

	نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا... ﴾	
١٤١	﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	٢٣٧-٢٤٧
١٤٥	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ... ﴾	١٤٥-١٥٧-١٦٠
١٥١	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴾	٢٠٢
١٥٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	١٨٦-٢٠٢
رقم الآية	**سورة الأعراف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	١٢٧
١١	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾	٢٣٠
١٢	﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	١٩٠
٢٦	﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾	٣٢٠
٥٤	﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾	٢٢٦-٣٣١
٥٩، وغيرها	﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾	٦١
١٨٥	﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ	١٩٨

	﴿ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ ﴾	
١٨٩	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	٣٣٤-٣٣٥
١٩٠	﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾	٢٢٩-٢٣٠
١٩١	﴿ أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴾	٢٣٠
رقم الآية	**سورة الأنفال**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾	٢٠٠
١٦	﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	٢٠٠
٢٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾	١٢٨
٤١	﴿ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	٢٥٢
٤٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	٢٠٠
رقم الآية	**سورة التوبة**	**رقم الصفحة**
٥	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾	١٩٤
٦	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ	٥٧-٦٢

	﴿ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾	
٢٩	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	١٠٠-١٠٧
٣٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	١٤١
٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾	٥٦-٢٢٨-٣٠٢
٦٠	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾	١٠٨
٧٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾	٢٩٤
٨٠	﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾	٣٠١
٨٤	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾	٥٧
٩٩	﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ	٧٠

	﴿ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة يونس**	**رقم الصفحة**
٤٧	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولٞ ﴾	٤٤
٦١	﴿ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ ﴾	١٢٧
١٠٦	﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة هود**	**رقم الصفحة**
١	﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	٢٥٢
٦	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ ﴾	٦٥
٨	﴿ وَلَئِنۡ أَخَّرۡنَا عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٖ مَّعۡدُودَةٖ ﴾	٤٤
٤٠	﴿ ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ ﴾	٢٥٣
٤٥	﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾	٢٥٣
٤٦	﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ ﴾	٢٥٣
٧٠	﴿ وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۚ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
١٥	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴾	١٧٣

١٦	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	١٧٣
١١٤	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾	١٤٧
رقم الآية	**سورة يوسف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾	٢٩
٢٩	﴿ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَٰطِـِٔينَ ﴾	١٣٣
٤٥	﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ ﴾	٤٤
٨٢	﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَا ﴾	٢٦٨-٣١٦-٣١٩-٣٢١-٣٢٧-٣٣٠
رقم الآية	**سورة الرعد**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾	٥٨
١٦	﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾	١١٧
٣٣	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾	٢٥٤
٣٧	﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم ﴾	١٢٨
رقم الآية	**سورة إبراهيم**	**رقم الصفحة**
٣٤	﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾	٦٠-٢٢٤
رقم الآية	**سورة الحجر**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَحَفِظۡنَٰهَا مِن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ رَّجِيمٍ ﴾	٣٠٥
٥٢	﴿ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ إِنَّا مِنكُمۡ وَجِلُونَ ﴾	٥١
٥٨	﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ﴾	٩٦

٥٩	﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	٩٦
٦٠	﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾	٩٦
٨٨	﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢٩٤-٣٣٦
٩٤	﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾	٣٢٥
رقم الآية	**سورة النحل**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	٣٠٢-٣٠٥
١٨	﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾	٢٢٤
٣٦	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾	٥٠
٤٤	﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٢٣٩
٥٦	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾	٢٥٥
٥٧	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾	٢٥٤
٥٨	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾	٢٥٤
٦٢	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾	٢٥٤
٧٤	﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾	٢٥٩
٩٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	٢٧٠
١٠٦	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا	٩١

	﴿ فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِۚ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾	
١١٢	﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١١٢ ﴾	٣١٦-٣٢٠-٣٢١-٣٢٧
١١٥	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾	١٥٧-١٦٠
١٢٠	﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ ﴾	٤٤
١٢٥	﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩-١٨٤
رقم الآية	**سورة الإسراء**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ﴾	٦
١٠	﴿ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	٦
١٨	﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴾	١٧٣
٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾	١١٣-١٢٦-٢٨١-٢٨٥
٢٤	﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾	١٢-٣٢١-٣٢٦
٢٩	﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾	٣٣٥
٣٦	﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾	١٨٥-٢٧٦

٨٥	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٢٥٧
رقم الآية	**سورة الكهف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴾	٣٢٨
١١	﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾	٣٣٦
١٩	﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ ... ﴾	٢٧٤
٢٠	﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴾	٢٧٢
٥٤	﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾	١٤٨
٦٩	﴿ وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾	١٩٠
٧١	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾	١٢٤-٢٢٥-٢٦٩
٧٧	﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾	٣١٦-٣١٩-٣٢١
٧٩	﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾	١١٤-١٢٤-١٥٨-٢٢٥-٢٦٩
رقم الآية	**سورة مريم**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا ﴾	٣٢٦
رقم الآية	**سورة طه**	**رقم الصفحة**

٥	﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾	٢٥٦-٣١٨
٨١	﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِي وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ﴾	٢٧٦
٩٢	﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴾	١٩٠
٩٣	﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴾	١٩٠
٩٨	﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًا ﴾	٢٩٢
١١٠	﴿ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمًا ﴾	٢٥٧-٢٥٩
١٢٢	﴿ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ﴾	٢٣١
١٢٩	﴿ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامٗا وَأَجَلٞ مُّسَمّٗى ﴾	٢٤٠
رقم الآية	**الأنبياء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾	٦٣-١٠٤
٢٨	﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾	١٢٠
٣١	﴿ وَجَعَلۡنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلٗا لَّعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾	٦١
٣٥	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
٩٢	﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الحج**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾	٣٢٩

٢٥	﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	١٢١
٢٧	﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾	٦١
٢٩	﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾	١٨٦
٣٣	﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	٢٣٢
رقم الآية	**المؤمنون**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	٥٦
٥	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٦	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٧	﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾	١٤٠
١٢	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾	٢٣١
١٣	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾	٢٣١
١٤	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾	٢٣١
١٠٣	﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾	١٧٢
١١٧	﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا	٣٠٢-٣٠٦

	حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	
رقم الآية	سورة النور	رقم الصفحة
٢	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	١٠٦-١١٢-١١٩-٢٢٩-٢٩٣
٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٢-٢٨٧-٢٩٦
٥	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٧
٦	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٧	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٨	﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٩	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٢٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ... ﴾	٢٠٣
٣٠	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	١٣٥
٣١	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾	١٣٥-١٩١

٣٣	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾	٣٠٣-٩٨
٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١٨٩-٦٠-٥٦
رقم الآية	**سورة الفرقان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾	٢٧٤
٢٧	﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾	٣٣٦-٣٣٥
٢٨	﴿ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾	٣٣٦
٢٩	﴿ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾	٣٣٦
٤٨	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٦١-٥٧
٥٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	١٢٢
٥٨	﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾	٦٧
٥٩	﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾	٢٢٦
٦٨	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾	٩٥
٦٩	﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ	٩٥

	﴿ مُهَانًا ﴾	
٧٠	﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	٩٥
٧٣	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة الشعراء**	**رقم الصفحة**
١٠٠	﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
١٩٢	﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢٩
١٩٣	﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾	٢٩
١٩٤	﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾	٢٩
١٩٥	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾	٢٩
	﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾	٩١
٢٢٥	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾	٩١
٢٢٦	﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾	٩١
٢٢٧	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾	٩١
رقم الآية	**سورة النمل**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾	١١٦
٣٨	﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾	٥٩

٤٣	﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعۡبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	**سورة القصص**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ ﴾	٤٤
٤١	﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾	٣٢٩
٥٧	﴿ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا ﴾	١١٦
٨٨	﴿ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ ﴾	٦٧-١١٧
رقم الآية	**سورة العنكبوت**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا ﴾	١٤٢
٤٦	﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩
٥٧	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
رقم الآية	**سورة الروم**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ تَخَافُونَهُمۡ كَخِيفَتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡۚ ... ﴾	٢٥٤
رقم الآية	**سورة لقمان**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٣٢٨
١٣	﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾	٧٠
١٤	﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	٢٧٢
٣٤	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا	٢٥٨

	فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة السجدة**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍ ﴾	٢٢٦
١٧	﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	٢٥٨
رقم الآية	**سورة الأحزاب**	**رقم الصفحة**
١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾	١٢٥-١٢٧
٢	﴿ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾	١٢٧
٣١	﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾	١٣٧-١٣٨
٣٥	﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ... أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾	١٣٤
٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ...﴾	١٨٩
٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ	١٢٦

	﴿ وَطَرًا ﴾	
٤٦	﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾	٣٢٥
٤٩	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	١٠٦-١٧٥
٥٠	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... ﴾	١٢٦
٥٣	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾	١٥١-٢٢٩
٥٣	﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾	٢٣٣-٢٣٤-٢٧٥
٧٣	﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	١٣٥
رقم الآية	**سورة فاطر**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾	٢٣٩
١٢	﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾	٣٣٢
رقم الآية	**سورة الصافات**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَـٰنٍ مَّارِدٍ ﴾	٣٠٥

٢٣	﴿فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ﴾	٣٢٩
٧١	﴿وَلَقَدۡ ضَلَّ قَبۡلَهُمۡ أَكۡثَرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٧١﴾	٥٠
٧٢	﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ﴾	٥٠
رقم الآية	**سورة ص**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	٣٠
٧٣	﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾	٥٦
٧٥	﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ﴾	٢٢٣
رقم الآية	**سورة الزمر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾	١٢٠
١٥	﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ١٥﴾	١٧٢
٦٢	﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾	١١٧
٦٥	﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	١٢٨
٧١	﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾	٣١١
رقم الآية	**سورة فصلت**	**رقم الصفحة**
٩	﴿قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٢٢٦
١٠	﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ﴾	٢٢٥

١٢	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾	٢٢٦
٤٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	٣١
رقم الآية	**الشورى**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾	٦٧
٩	﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ ﴾	٢٩٣
١١	﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾	٢٥٩-٣٣١
٢٠	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾	١٧٣
رقم الآية	**الزخرف**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾	٣٣٥
٢٢، ٢٣	﴿ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الجـاثيـــة**	**رقم الصفحة**
٨	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٣٢٨
رقم الآية	**الأحقاف**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾	٢٧٢
١٧	﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ	٥٨

	﴿ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي... ﴾	
١٨	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾	٥٨
٢٥	﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾	١١٦
٢٦	﴿ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾	٢٢٥
٣١	﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة محمد**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ... ﴾	١٨٧
٢٤	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾	١٥٠-٣٠
رقم الآية	**سورة الفتح**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾	٢٢٨
رقم الآية	**سورة الحجرات**	**رقم الصفحة**
٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾	٥٧
٩	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾	١٠٨

١١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾	٥٧
١٤	﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة ق**	**رقم الصفحة**
٣٨	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ ﴾	٢٢٦
رقم الآية	**سورة الذاريات**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ فَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
٣٦	﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	٢٧٠
٤٢	﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴾	١١٦
رقم الآية	**سورة القمر**	**رقم الصفحة**
٤٤	﴿ أَمۡ يَقُولُونَ نَحۡنُ جَمِيعٞ مُّنتَصِرٞ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الرحمن**	**رقم الصفحة**
٢٢	﴿ يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ﴾	٣٣٢
٢٦	﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾	٦٥-٦٧
٢٧	﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾	٦٧
٣٣	﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الحديد**	**رقم الصفحة**
٢١	﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾	١٩٧

رقم الآية	سورة المجادلة	رقم الصفحة
٣	﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	١٦٢
٤	﴿ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾	١٦٧
٩	﴿ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ ﴾	٢٧١
رقم الآية	**سورة الحشر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	٢٠٢
رقم الآية	**سورة الجمعة**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	١١١-٢٩٠
١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	١٩٣
رقم الآية	**سورة الطلاق**	**رقم الصفحة**
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ... ﴾	١٢٧
٢	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	١٧٤-٢٨٦
٤	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	١٠٦
٦	﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	٢٩١

٧	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	١٨٤
رقم الآية	سورة التحريم	رقم الصفحة
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾	١٢٧
٢	﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	١٢٧
٥	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾	١٥٥
٦	﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	١٩٠
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	٢٩٤
١٢	﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	سورة المعارج	رقم الصفحة
٢٩	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	١٣٩-٦٣
٣٠	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	١٣٩-٦٣
رقم الآية	سورة الجن	رقم الصفحة
٢٣	﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾	١٩٠
رقم الآية	سورة المدثر	رقم الصفحة

٣٣	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ﴾	٤٥
٣٤	﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ﴾	٤٥
٤٨	﴿ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
رقم الآية	**سورة القيامة**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
١٩	﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
رقم الآية	**سورة الإنسان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾	٦٢
رقم الآية	**سورة المرسلات**	**رقم الصفحة**
٤٨	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾	١٩٠
٤٩	﴿ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴾	١٩٠
رقم الآية	**سورة النبأ**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ﴾	٣٢٠
رقم الآية	**سورةالتكوير**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الإنفطار**	**رقم الصفحة**
١٣	﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴾	٥٦
١٤	﴿ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الأعلى**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾	٢٢١
رقم الآية	**سورة الشمس**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ﴾	٤٥
٤	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ﴾	٤٥

رقم الآية	سورة الليل	رقم الصفحة
١	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الضحى**	**رقم الصفحة**
١	﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الزلزلة**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
٨	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
رقم الآية	**سورة العصر**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾	٥٦
٣	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الإخلاص**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	٢٢٧
٢	﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾	٢٢٧
٣	﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴾	٢٢٧
٤	﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾	٢٢٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحـــــــديث	رقم الصفحة
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار	١٠٨
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٢٠٢
ألا تُصلّيان؟	١٤٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ...	١٠٧
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٦٨-٢٧٣
إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير	٣٠٤
إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد	٢٥٢
إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها	٣٠١
أوليس قد ابتعته منك؟	٢٤٨
بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، ...	٢٢١
البينة أو حدٌّ في ظهرك	٧٨
ثمن الكلب خبيث	١٤٥
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	٦
سبق المُفَرِّدُون	١٣٣
الشهر هكذا وهكذا وهكذا	٢٤٨
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته	٢٩٧
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٤٤-٢٤٧
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	١١٥
عدة الأمة حيضتان	٢٤٣
فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا	٧٦

تحت الكعبين	
فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر	٢٤٦
كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض	١١٠
كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم	٢٧٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	٢١٠
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	١٠٨
لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ...	٢١٢
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	٢١٤
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً	١١٠-١٥٨
لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار	٢١٢
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٨٠-٢٥٠
لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان	٢١٣
لا نورث، ما تركنا صدقة	١٠٩-٢٤٩
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: ...	٣٠٠
لا يرث القاتل شيئاً	٨٠-١١٠
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	١١٠
لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه	٢٤٧
لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)	٣٠١
لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم	١٢١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	١٩٠
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	١١٣-٢٩١
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها	٢٤٣
مفاتح الغيب خمس	٢٥٨
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد	١٤٥

من بدَّل دينه فاقتلوه	١٣٨
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة	١٣٨
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٠٨
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين	١٧٦
ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كُتبت له حسنة	١٢٢

فـهـرس الأعـــــلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور	١٤٣
إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق	١٦٣
إبراهيم بن محمد الإسفراييني، الأستاذ أبو إسحاق	٣١٦
إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي	٣٠
أبو عمرو بن العلاء	٣١٧
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	٢٠٤
أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني	٤٠
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	٤٥
الحسن بن أحمد الفارسي، أبو علي	٦٨
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٣١٧
خليل بن كيكلدي العلائي	٢٠٦
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	١٦٤
سليمان بن عبدالقوي الطوفي	٣٠
سيبويه وهو عمرو بن عثمان بن قنبر	٣٧
عبد الرحمن بن الكمال السيوطي	٣١
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي	١٦٣
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين	٤٣
عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي	٣٢٢
عبدالسلام بن عبدالله تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين	١٣٢
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٢٥١
عثمان بن عمر ابن الحاجب	٩٢
عروة بن الزبير بن العوام	٣٠٧
علي بن أبي علي الآمدي	٩٢

علي بن عقيل الحنبلي	٩٤
عمر بن رسلان البلقيني	٦٦
عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي	١٤٣
محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، أبو الخطاب	٤١
محمد الطاهر بن عاشور	٣١
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية	٤٢
محمد بن أحمد المحلي	١٠١
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	١٨٩
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	١٧٩
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي	٣٣
محمد بن الحسين الفراء، أبو يعلى	٨٠
محمد بن الطيب الباقلاني	٤٢
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	٢٩
محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٤٦
محمد بن عبد الله المعافري، ابن العربي	١٧٠
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٨٣
محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين	٤١
محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد	٨١
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٣٠٤
محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	٢٨٤
محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، أبو حيان	٣٢
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	١٠١
معمر بن المثنى، أبو عبيدة	٣١٧
منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني	١٦٣

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالوهاب السبكي وولده عبدالوهاب، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي المعافري المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الغسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٠. أسرار البلاغة، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني-القاهرة و دار المدني-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١١. أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٣. أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الخامس عشرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٤. أصول الفقه، أ. د. محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٥. أصول الفقه، د. محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة-القاهرة، ١٩٨٣هـ.
١٦. أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
١٧. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد السرحان، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٨. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة.
١٩. الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٠. الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر وزارة الإعلام الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
٢١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٢. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٢٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٢٤. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق: د. علي أبو زيد ود. نبيل أبو عشمة ود.محمد موعد ود. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر-بيروت و دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٥. الأمثال، لأبي الخير زيد بن عبد الله الهاشمي، دار سعد الدين-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٦. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٢٧. الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب جلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني، شرح وتحقيق: أ.د. محمد عبدالمنعم خفاجي، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٢٨. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، الطبعة الثانية١٤١٠-١٩٩٠.
٢٩. البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٠. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣١. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية
٣٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-صيدا.
٣٣. البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .
٣٤. بيان المختصر، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٥. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد بالهند.
٣٦. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٧. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٨. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
٣٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراج، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٠. التحبير في علم التفسير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤١. تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، مطبعة البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.
٤٢. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٣. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٤. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل العلائي، تحقيق: د. إبراهيم السلفيتي، دار الكتب الثقافية-الكويت.
٤٥. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عطية محمد سالم، ملحقة بآخر تفسير أضواء البيان، عالم الكتب-بيروت.
٤٦. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٧. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٨. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة-الرياض، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٩. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة الفيصلية-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥١. التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية،

١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٥٢. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لمحمد بن محمود البابرتي، تحقيق: أ.د. عبدالسلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٣. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح-القاهرة.
٥٤. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٥٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النميري، تحقيق: مجموعة من المحققين، طباعة وتوزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي-المغرب.
٥٧. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ١٣٥٠هـ.
٥٨. تيسير علم أصول الفقه، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٠. الجامع الكبير، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، اعتناء: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦١. الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وأحكام الفرقان، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٢. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٣. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٦٤. جمهرة الأمثال، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار الفكر-بيروت.
٦٥. حجية العام المخصوص، د. حمد بن حمدي الصاعدي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
٦٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار السعادة-القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٦٨. الحيوان، لعمرو بن بحر الجاحظ، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٦٩. الخصائص، لعثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي-بيروت.
٧٠. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٧١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٧٢. دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً وتوثيقاً ودراسة، د. عبدالله بن سعد آل مغيرة، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٧٣. دلائل الإعجاز، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٧٤. ذيل طبقات الحفاظ، لجلال الدين بد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت.
٧٥. الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان-

الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٧٦. الرد على الجهمية، لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تخريج: بدر بن عبدالله البدر، دار ابن الأثير-الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٧٧. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (دون بيانات طبع).
٧٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٧٩. الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، اعتناء: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٠. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لمحمد ابن عقيلة المكي، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٨٣. سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السول للأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
٨٤. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري و سيد كسروي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨٥. السنن، لابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية- لبنان.
٨٦. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧.
٨٧. السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة-

بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٨. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥.
٨٩. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٩٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.
٩١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، طبعة خيرية خاصة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، توزيع وزاة الشؤون الإسلامية-المملكة العربية السعودية.
٩٢. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: أ.د. صالح الحسن، مكتبة دار المنهاج-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٩٣. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩٤. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٩٥. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-تونس، طبعة جديدة، ٢٠٠٨م.
٩٦. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٩٧. شرح جمع الجوامع للسبكي، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني، دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩٨. شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي بن

محمد العمران، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٩٩. الشعر والشعراء، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٣هـ.
١٠٠. الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكريا،المكتبة السلفية-القاهرة.
١٠١. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩-١٩٩٩.
١٠٢. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩-١٩٩٨.
١٠٣. الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. محمد الفاضل، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٠٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة-بيروت.
١٠٥. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
١٠٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٠٧. طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٠٨. طبقات المفسرين ، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠٩. الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العلوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١١٠. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق:د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١١. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: د. خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

١١٢. علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، دار القلم-الكويت، الطبعة الثانية عشرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١١٣. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١٤. عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البضاوي، للشهاب الخفاجي، دار صادر-بيروت.
١١٥. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تخريج: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١١٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية.
١١٧. فتح رب البرية بتلخيص الحموية، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن-الرياض.
١١٨. الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، د. محمد بن عبدالرحمن الشايع، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١٩. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصّاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٢٠. الفقيه والمتفقه، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت، طبعة مصححة ومنقحة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٢١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله ابن عبدالشكور، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق-مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
١٢٢. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١-١٩٥٢.
١٢٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٤. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٢٥. القواعد، لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: عايض الشهراني و ناصر الغامدي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٢٦. الكتاب، لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي –القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٢٧. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١٢٨. لأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر-بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
١٣٠. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣١. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣٢. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣٣. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر ابن العربي المالكي، اعتناء: حسين علي اليدري، دار البيارق-عمّان وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣٤. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر

الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣٥. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، اختصار: الشيخ محمد بن الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض.
١٣٦. مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي، اختصار: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٣٧. المختصر في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي الشهير بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٣٨. المخصص، لعلي بن إسماعيل ابن سيده، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٣٩. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٤٠. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد أحمد بك، وعلي محمد البجاوي، دار التراث-القاهرة، الطبعة الثالثة.
١٤١. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٤٢. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٤٣. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٤٤. المسودة في أصول الفقه، لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، وولده أبي المحاسن عبدالحليم، وحفيده تقي الدين أحمد، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة-الرياض و دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٤٥. المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد

عوامة، دار القبلة-جدة و مؤسسة علوم القرآن-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٤٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ.
١٤٧. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد البصري، اعتناء وتحقيق: محمد حميد الله وآخرون، ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية- دمشق، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٤٨. معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
١٤٩. معجم الشعراء، لمحمد بن عمران المرزباني، تحقيق: أ.د. ف. كرنكو، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٥٠. معجم المؤلفين المعاصرين، لمحمد خير رمضان يوسف، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥١. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٥٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٥٣. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٥٤. مفتاح العلوم، ليوسف بن أبي بكر السكاكي، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٥٥. مقدمات أساسية في علوم القرآن، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
١٥٦. مقدمة في أصول التفسير، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٥٧. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د.

فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٥٨. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٨- ١٩٨٨.
١٥٩. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، لمحمد الأمين الشنقيطي، مطبوع مع دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للمؤلف نفسه، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٦٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦١. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، طبعة خيرية خاصة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٦٢. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، لمجموعة من الباحثين، مجلة الحكمة-بريطانيا، الطبعة الأولى.
١٦٣. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٤. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالقادر بن مصطفى بدران الدمشقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٥. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين بن عبدالرحيم الأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
١٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٦٧. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦٨. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٦٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

١٧٠. الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	١٤
الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها	٢٢
المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ	٢٣
المبحث الثاني: أقسام الدلالات	25
المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير	٢٩
الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى	٣٦
المبحث الأول: الإشتراك	٣٧
المبحث الثاني: الترادف	٤٠
المبحث الثالث: العام والخاص	٥٣
المطلب الأول: تعريف العام	٥٤
المطلب الثاني: صيغ العموم.	٥٥
المطلب الثالث: أنواع العموم	٦٥
المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص .	٧٢
المطلب الخامس: حكم دلالة العام	٧٤
المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص ...	٨٢
المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه	٨٥
المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ	٨٧
المطلب التاسع: أنواع المخصصات	٨٩
المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص	١٢٥
المبحث الرابع: المطلق والمقيد	١٥٢
المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد	١٥٣
المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام	١٥٦
المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد	١٥٧
المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد	١٧٥
المبحث الخامس: الأمر والنهي	١٧٩
المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي	١٨١
المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي	١٨٤
المطلب الثالث: دلالات الأمر	١٨٨

المطلب الرابع: دلالات النهي ٢٠١
الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى ٢١٥
المبحث الأول: الدلالات الواضحة ٢١٧
المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة) ٢٣٦
الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى ٢٦١
المبحث الأول: دلالة المنطوق ٢٦٣
المطلب الأول: المنطوق الصريح ٢٦٤
المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح ٢٦٧
المبحث الثاني: دلالة المفهوم ٢٧٨
المطلب الأول: مفهوم الموافقة ٢٨٠
المطلب الثاني: مفهوم المخالفة ٢٨٨
الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى ٣٠٩
المبحث الأول: الحقيقة والمجاز ٣١١
المبحث الثاني: الصريح والكناية ٣٣٠
الخاتمة ٣٣٨
ملحق الأخطاء المطبعية في أضواء البيان ٣٤٢
الفهارس الفنية ٣٥١
فهرس الآيات القرآنية ٣٥٢
فهرس الأحاديث النبوية ٣٨٧
فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٩١
فهرس المصادر والمراجع ٣٩٤
فهرس الموضوعات 417

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الباحث
عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

الرقم الجامعي
٤٢٩٧٠١٤١

إشراف
أ. د. أمين محمد باشا

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الملــخص

اسم الباحث: عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

المرحلة: دكتوراه. التخصص: التفسير وعلوم القرآن.

عنوان الرسالة: دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي.

تتحدث هذه الرسالة عن دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، مع تطبيقات لهذه الدلالات من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله - .

فقسَّمتها إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.

و ذكرت ترجمة مختصرة للشنقيطي – رحمه الله -وعرَّفت بتفسيره في التمهيد.

وأما الفصل الأول فقد كان لتعريف دلالات الألفاظ وبيان أقسام الدلالة وأهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

والفصل الثاني كان لدلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى، وتناولت فيه: الاشتراك والترادف والعام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي.

والفصل الثالث كان لدلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى، وتناولت فيه: الدلالات الواضحة، والدلالات المبهمة.

والفصل الرابع كان لدلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، وتناولت فيه المنطوق والمفهوم.

والفصل الخامس كان لدلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى، وتناولت فيه: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

وبعد ذلك الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأخيراً الفهارس الفنية.

Abstract

Researcher: Abdulrahman Abdullah Sorour Jarman ALmutairi

Level: PhD

Major: Interpretation and Qur'an Science

Research Title: The Impact Of Semantics On Interpretation. A Theoretical And Practical Study Through Interpreting "Adwaa' Albayan" By AlShanqiti

This research talks about the impact of semantics on interpretation, with practice this semantics through interpreting Adwaa' Albayan by AlShanqiti.

This research is divided into: introduction, preface, four chapters and conclusion, and then a technical index.

In the introduction, I mention the importance of the subject, the reasons of choosing it, the research plan, the researcher method and the thanks.

I also state the definition of semantics and its divisions, AlShanqiti's biography, and introducing his interpretation in the preface.

The first chapter was for semantics as a consider of how it is used in the meaning of the word, and it address: common, synonymy, general and private, absolute, restricted, command and prohibition.

The second chapter was for semantics as a consider of its significance to the meaning, and it address: the obvious semantics (visible and text), the ambiguous semantics (similar and overall).

The third chapter was for semantics as a consider of its significance modality to the meaning, and it address: operative and concept.

The fourth chapter was for semantics as a consider of its use in the meaning, and it address: truth, metaphor, frank and metonymy.

The conclusion is about the most important results.

At the end: the technical index.

مُقَدِّمَةٌ

المقدمـــة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده بشيراً ونذيراً، ودلّ به البشرية لكل ما هو أقوم، ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾(الإسراء: ٩ – ١٠).

والصلاة والسلام على من كان القرآن في حياته نهجاً، وفي سلوكه خلقاً، وفي عمله تطبيقاً، وبيّن أن خير هذه الأمة هم أهل القرآن تعلماً وتعليماً، فقال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)(١)، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أشرف العلوم وأفضل الصناعات التي يتعاطاها الإنسان هي تعلم تفسير القرآن الكريم، وتفجير ينابيع حِكَمه، وتدبر روائع بيانه؛ وذلك لشرف موضوعه وهو كلام الله تعالى، وشرف غرضه وهو تحقيق التوحيد والعبودية لله رب العالمين.

ولا يخفى على كل مشتغل بالقرآن الكريم وعلومه ما لدلالات الألفاظ من أهمية بالغة في تفسيره واستنباط الأحكام الشرعية منه؛ فلا يمكن تفسير كلام الله تعالى بمعزل على هذه الدلالات؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾(يوسف: ٢)، فلا يفهم إلا في ضوء اللغة العربية التي نزل بها ومعرفة دلالات ألفاظها؛ فالألفاظ قوالب المعاني وأوعيتها، وهنا مكمن أهمية دراسة ومعرفة دلالات الألفاظ وأثرها في تفسير القرآن الكريم، ولذلك لا يكاد يخلو مصنف من المصنفات الجامعة لعلوم القرآن أو أصول الفقه قديماً وحديثاً من الكلام على دلالات الألفاظ والتركيز عليها، بل إن هذا الموضوع هو عمدة أبواب علمي أصول التفسير وأصول الفقه.

وقد عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع، ودراسة قواعده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، عن عثمان ابن عفان –رضي الله عنه- برقم (٥٠٢٧).

وضوابطه التي وضعها العلماء وفقاً لتتبع واستقراء اللغة العربية واستعمالاتها، وبيان أثره في التفسير، وإن من أهم الأسباب الباعثة على اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع –وسيأتي ذكرها بأوسع مما سبق في الفصل الأول-.

٢. عدم الكتابة في هذا الموضوع بجمع وتفصيل من أهل التفسير وعلوم القرآن –حسب علمي- رغم أهميته في تفسير كتاب الله –عز وجل-، فرغبت في المساهمة بإضافة موضوع جديد للمكتبة القرآنية.

٣. الرغبة ببيان ما يتعلق بدلالات الألفاظ وأهميتها وآثارها في التفسير والاستنباط من خلال التنظير لها واستخراج تطبيقاتها من أحد تفاسير أهل العلم لبيان عدم خلو أيّ تفسير من استخدامها، وقد وقع الاختيار على تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي –رحمه الله-؛ لأنه من أكثر المفسرين استخداماً وتصريحاً وتقعيداً لدلالات الألفاظ.

٤. أن دراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى دراسة تفسير أضواء البيان للشنقيطي يزيد في الحصيلة العلمية للباحث.

وقد عنونت البحث بـ: (دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير أضواء البيان للشنقيطي).

*** <u>خطة البحث</u>:**

واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ثم فهارس فنية.

- هذه المقدمة: وتشتمل على لمحة بسيطة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.
- التمهيد: وفيه التعريف بالشيخ الشنقيطي –رحمه الله- وكتابه أضواء البيان.
- الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها.
  - المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.
  - المبحث الثاني: أقسام الدلالات.
  - المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.
- الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى.
  - المبحث الأول: الإشتراك.

- المبحث الثاني: الترادف.
- المبحث الثالث: العام والخاص.
  - المطلب الأول: تعريف العام.
  - المطلب الثاني: صيغ العموم.
  - المطلب الثالث: أنواع العام.
  - المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.
  - المطلب الخامس: حكم دلالة العام.
  - المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص، وحكم دلالة الخاص.
  - المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه.
  - المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.
  - المطلب التاسع: أنواع المخصصات.
  - المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.
- المبحث الرابع: المطلق والمقيد.
  - المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.
  - المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.
  - المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.
  - المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.
- المبحث الخامس: الأمر والنهي.
  - المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.
  - المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.
  - المطلب الثالث: دلالات الأمر.
  - المطلب الرابع: دلالات النهي.
- الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى.

- المبحث الأول: الدلالات الواضحة.
- المبحث الثاني: الدلالات غير الواضحة.

- الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى.
  - المبحث الأول: دلالة المنطوق.
    - المطلب الأول: المنطوق الصريح.
    - المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح.
  - المبحث الثاني: دلالة المفهوم.
    - المطلب الأول: مفهوم الموافقة.
    - المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.
- الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى.
  - المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.
  - المبحث الثاني: الصريح والكناية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
- الفهارس: وفيها:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٤. فهرس المراجع والمصادر.
٥. فهرس الموضوعات.

* <u>ومنهجي في البحث هو</u>:

١. الابتداء بالتنظير لدلالات الألفاظ –أصل هذا البحث-، ثم ذكر نماذج تطبيقية من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله-، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح باختصار؛ لكي لا أكرر مضمون كلامي في الجانب النظري ولا كلام الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في الجانب التطبيقي، فالدراسة التطبيقية في هذا البحث ليست للموازنة والمقارنة مع مفسرين آخرين، وإنما جاءت لبيان أنه لا

يمكن أن يُفسَّر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ، ولذلك لا يمكن أن يخلو تفسير من استخدامها.

٢. في الجانب التطبيقي لم ألتزم الحصر، إذ الحصر متعذر؛ لأن الشنقيطي –رحمه الله- عقد كتابه لإيضاح القرآن بالقرآن، وهو ما يمثل دلالات الألفاظ، فلو أردت الحصر للزم أن أضع التفسير كله، وإنما أكتفي بذكر ما لا يقل عن ثلاثة نماذج تطبيقية، إلا إذا لم أجد إلا أقل من ذلك فأذكر ما وجدته، وفي بعض المسائل الفرعية لا أجد نماذج تطبيقية لأن أضواء البيان ليس تفسيراً لكل آيات القرآن، وإنما تفسير للآيات القرآنية التي لها بيان من القرآن نفسه.

٣. عزو الآيات بأرقامها إلى سورها.

٤. تخريج الأحاديث النبوية، ونقل أحكام المحدثين على غير ما في الصحيحين، أما إن كان في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما فقط.

٥. توثيق النقولات الواردة في الرسالة، وإن كانت من تفسير أضواء البيان للشنقيطي –رحمه الله- فقد اعتمدت طبعة دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ؛ لحداثتها وجودة طباعتها.

٦. إن كان العزو لأكثر من مصدر فأبتدئ بكتب علوم القرآن ثم التفسير ثم أصول المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي.

٧. التعريف بالأعلام في أول موطن لِوورودهم، عدا الصحابة وأصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة والكتب الستة لشهرتهم، وكذا المعاصرين.

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل –بعد حمد الله وشكره- لوالدَيّ الكريمين –متعهما الله بالصحة والعافية في طاعته-، اللذيْن لم يألوا جهداً في التوجيه والدعاء والتشجيع ودوام السؤال، فلا أمْلِكُ إلا أن أقول: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٤).

وأوجه باقة شكر ممزوجة باعتذار إلى أهل بيتي أم عبدالعزيز وأبنائي:

سارة وعبدالعزيز –وفقهم الله-، على ما وفروه لي من جو علمي لإتمام هذه الرسالة، وتحملهم تقصيري معهم وانشغالي عنهم بكتابة هذه الرسالة.

وأشكر شيخي الجليل وأستاذي النبيل الأستاذ الدكتور أمين محمد عطية باشه –وفقه الله-، المشرف على هذه الرسالة، الذي فتح لي قلبه قبل باب بيته، فنهلت من دماثة خلقه قبل كريم علمه، وأحاطني بمتابعته الرشيدة، وملاحظاته السديدة، فجزاه الله خير الجزاء.

وأشكر عضوي لجنة المناقشة على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من ملاحظات.

وأشكر القائمين على جامعة أم القرى وكلية الدعوة وأصول الدين فيها على إتاحتهم لي فرصة الالتحاق بالجامعة التي نهلت من علم أساتذتها – جزاهم الله خير الجزاء-.

كما لايفوتني أن أشكر كلية التربية الأساسية بالكويت مُمَثَّلةً بالقائمين على قسم الدراسات الإسلامية على تعيينهم لي معيداً بالقسم، والموافقة على ابتعاثي لهذه الجامعة العريقة.

وأخيراً هذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من كل زلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد

التمهيد

يحسن بي قبل الخوض في غمار البحث أن أُعرِّف بالشيخ الشنقيطي – رحمه الله - وكتابه أضواء البيان بشيء من الاختصار.

- التعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله-[1].

*** اسمه ونسبه:**

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد بن أحمد نوح الجكني الشنقيطي، يرجع نسب قبيلته إلى حِمْيَر.

*** مولده ونشأته وطلبه للعلم:**

وُلد الشيخ –رحمه الله- في سنة ١٣٢٥هـ عند ماء يسمى (تَنْبه) من أعمال مديرية (كيفا) في القطر المسمى (شنقيط)، وهو دولة موريتانيا الآن.

نشأ الشيخ –رحمه الله- يتيماً في بيت علم وفضل عند أخواله الذي هم من بني عمومته بعد أن توفي والده وهو صغير لا زال يقرأ في جزء (عم) من القرآن الكريم، فحفظ القرآن الكريم على خاله عبدالله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح وعمره عشر سنوات، ثم تعلم رسم المصحف العثماني والتجويد، ودرس بعض المختصرات في فقه المالكية، إضافة إلى الأدب ومبادئ النحو كالآجرومية والسيرة النبوية ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وأنساب العرب، كل ذلك حصَّله في بيت أخواله.

وقد درس على غيرهم مختصر خليل في فقه المالكية، وألفية ابن مالك في النحو، والصرف والبلاغة والأصول والحديث والتفسير.

وقد درس المنطق وآداب البحث والمناظرة عن طريق المطالعة.

وكان ذا همة عالية في طلب العلم، فلا يفوت مسألة مرت عليه إلا وقد استوعبها ومحصها وإن كلفه ذلك وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً.

وقد وهب الله الشيخ –رحمه الله- حافظة نادرة، فجمع العلوم بشتى الفنون، فبرع في التفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله وعلوم العربية والسير والمغازي والأنساب والمنطق وغيرها من العلوم.

---

(١) انظر ترجمة الشيخ عطية سالم لشيخه الشنقيطي الملحقة في آخر أضواء البيان بعد تكملة الشيخ عطية لتفسير أضواء البيان في طبعة عالم الكتب-بيروت، الأعلام للزركلي (٦/٤٥).

وكان إذا تكلم في فنٍّ ظن من يسمعه بأنه متخصص فيه فقط دون غيره من الفنون.

ويقول عن نفسه في ما يتعلق بجمعه لعلم التفسير: " لا توجد آية في القرآن إلا درستها على حِدَةٍ".

ويقول: " كل آية قال فيها الأقدمون شيئاً فهو عندي".

ويقول: "أخذت المصحف من أوله إلى آخره، ولم تبقَ آية إلا تتبعت أقوال العلماء فيها، وعرفت ما قالوا".

* **عقيدته:**

كان الشيخ –رحمه الله- على عقيدة السلف الصالح، يقرر ذلك في مواطن كثيرة في كتبه ودروسه ومحاضراته متى ما سنحت الفرصة بذلك، ولم يقتصر على معرفة اعتقاد السلف وتقريره، بل كان –رحمه الله- عالماً بمذاهب المتكلمين ووجوه بطلانها، يرد على كل ما خالف الاعتقاد الصحيح[1].

* **الأعمال والوظائف التي زاولها:**

تصدى الشيخ –رحمه الله تعالى- للتدريس والإفتاء والقضاء في بلده شنقيط قبل أن يستقر في المملكة العربية السعودية بعد أدائه نسك الحج، وبعد أن استقر في المملكة تولى عدة وظائف وأعمال، منها:

١- التدريس في المسجد النبوي الشريف، فأتم تفسير كتاب الله تعالى كاملاً، وتوفي وهو في أثناء تفسيره للمرة ثانية[2]، وقد فُرِّغ ما وجد مسجلاً من دروس الختمة الثانية، وطبع بعنوان (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير) في خمسة مجلدات.

٢- تدريس التفسير في دار العلوم في المدينة النبوية منذ عام (١٣٦٩هـ) إلى أن انتقل للرياض عام (١٣٧١هـ).

٣- تدريس التفسير وأصول الفقه في المعهد العلمي ثم في كليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض ابتداء من عام (١٣٧١هـ) إلى أن افتتحت الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام (١٣٨١هـ).

٤- تدريس التفسير وأصول الفقه وآداب البحث والمناظرة في الجامعة الإسلامية منذ افتتاحها عام (١٣٨١هـ) إلى أن وافاه الأجل، وكان –رحمه الله- عضواً في مجلس الجامعة.

٥- التدريس في المعهد العالي للقضاء بالرياض منذ افتتاحه عام (١٣٨٦هـ) على نظام استقدام الأساتذة الزائرين.

---

(١) هناك رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤١٢هـ بعنوان: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف للباحث/ عبدالعزيز الطويان، ثم طبعت في مجلدين في مكتبة العبيكان بالرياض.

(٢) انظر العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (١٨/٤) في تفسير الآية (٩٩) من سورة الأعراف.

٦- تم تعيينه عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام (١٣٩١هـ).

٧- كان الشيخ –رحمه الله- أحد الأعضاء المؤسسين لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

*** مؤلفاته:**

للشيخ –رحمه الله- مجموعة من المؤلفات في علوم متنوعة، منها:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (مطبوع).

٢- منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز. (مطبوع).

٣- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. (مطبوع).

٤- بيان الناسخ والمنسوخ في آي الذكر الحكيم. (مطبوع في آخر أضواء البيان، طبعة عالم الكتب-بيروت).

٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. (مطبوع).

٦- شرح على مراقي السعود في أصول الفقه، أملاه على أحد تلاميذه. (مطبوع).

٧- آداب البحث والمناظرة. (مطبوع).

٨- الرحلة إلى بيت الله الحرام. (مطبوع).

٩- منهج التشريع الإسلامي وحكمته. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٠- المصالح المرسلة. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١١- الإسلام دين كامل. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٢- منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات. (محاضرة مفرغة ومطبوعة).

١٣- رجز في فروع مذهب مالك، يختص بالعقود من البيوع والرهون. (غير مطبوع).

١٤- ألفية في الفرائض. (غير مطبوعة).

١٥- ألفية في المنطق. (غير مطبوعة).

*** وفاته:**

توفي الشيخ –رحمه الله- في يوم الخميس ١٣٩٣/١٢/١٧هـ في منزله بمكة المكرمة، وصلى عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله- في

الحرم المكي بعد صلاة ظهر ذلك اليوم، ودفن في مقبرة المعلاة بريع الحجون بمكة المكرمة.

فرحمه الله رحمة واسعة، وجمعنا به في جنات النعيم.

ـ التعريف بتفسير أضواء البيان للشنقيطي ـرحمه الله-.

* **اسم التفسير:**

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

* **منهج الشنقيطي ـرحمه الله- في تفسيره أضواء البيان:**

انتهج الشيخ ـرحمه الله- منهجاً خاصاً في تفسيره أضواء البيان، وخير من يبين هذا المنهج هو الشيخ نفسه حيث قال في المقدمة: " اعلم أن أهم المقصود بتأليفه أمران:

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله ـ جل وعلا- من الله ـجل وعلا-، وقد التزمنا أنا لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها، أو آية أخرى غيرها، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات.

والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المُبيَّنة ـبالفتح- في هذا الكتاب، فإننا نبين ما فيها من الأحكام، وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين، ولا لقول قائل معين، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله؛ لأن كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلامه ـصلى الله عليه وسلم-، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقير.

... قد تضمن هذا الكتاب أموراً زائدة على ذلك، كتحقيق بعض المسائل اللغوية وما يحتاج إليها من صرف وإعراب، والاستشهاد بشعر العرب، وتحقيق ما يحتاج إليه فيه من المسائل الأصولية، والكلام على أسانيد

الأحاديث"[1].

ومما يجدر التنبيه عليه أن الشيخ –رحمه الله- مُقِلٌّ جداً من ذكر الروايات الإسرائيلية، ويحرص على تجنبها، ويذكرها أحياناً للتنبيه والرد عليها[2].

(١) أضواء البيان (١/٨-٩).
(٢) انظر أضواء البيان (٣/٧١١)، (٤/٤٠، ١٠١، ١٥٦، ٥٤٧)، (٥/٧٧٨).

الفصل الأول
دلالات الألفاظ
تعريفها ـ أقسامها ــ أهميتها و آثارها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.

المبحث الثاني: أقسام الدلالات.

المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير.

المبحث الأول
تعريف دلالات الألفاظ

تعريف الدلالات لغة:

دلالات جمع دلالة، وهي مصدر دلَّ يدل دلالة، وهي مثلثة الدال، وفتحها أفصح.

ومعناها: الهداية والإرشاد والإشارة، يقال دله إلى الطريق أي: أرشده وهداه إلى الطريق[١].

اصطلاحاً: هي ما يلزم من فهم الشيء (الدال) فهم شيء آخر (المدلول)[٢].

فمن خلال هذا التعريف يتبيّن أن هناك تلازماً بين الدال والمدلول، حيث إنه إذا فهم الدال فهم المدلول، وقد يكون هذا اللزوم عقليًّا أو عرفياً، كليًّا أو جزئيًّا، دائماً أو لا[٣].

واللفظ في اللغة: طرح الشيء، وغالباً يكون من الفم، تقول لفظ بالكلام يلفظ لفظاً يعني: نَطَقَ[٤].

فيكون تعريف دلالات الألفاظ: فهم المعنى من إرسال الكلام[٥].

وقيدت الدلالات بالألفاظ لإخراج الدلالات غير اللفظية –وسيأتي توضيحها في المبحث القادم-.

---

(١) انظر الصحاح مادة (دلل)، معجم مقاييس اللغة مادة (دل)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (دلّ)، لسان العرب مادة (دلل).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٣، التعريفات للجرجاني ص١٠٩، مناهج العقول (١٧٨/١)، تحرير القواعد المنطقية ص٢٨، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٧.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، الشامل (٥٤١/٢).

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (لفظ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (لفظ)، لسان العرب مادة (لفظ).

(٥) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١).

المبحث الثاني
أقسام الدلالات

تنقسم الدلالات إلى قسمين:

١- دلالات غير لفظية.

٢- دلالات لفظية.

وتنقسم الدلالات غير اللفظية إلى ثلاثة أقسام[١]:

١- دلالات عقلية: مثل دلالة الكون على الخالق –تبارك وتعالى-.

٢- دلالات طبيعية: مثل دلالة حمرة الوجه على الخجل، ودلالة صفرته على الخوف.

٣- دلالات وضعية: مثل دلالات الرموز، والإشارات، والخطوط، وعقد الأصابع للعدد، ونحو ذلك.

وتنقسم الدلالات اللفظية أيضاً إلى ثلاثة أقسام[٢]:

١- دلالات عقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

٢- دلالات طبيعية: كدلالة لفظ (أح) على الوجع والألم.

٣- دلالات وضعية: وهي المستندة إلى وجود اللفظ والوضع معاً، والوضع هو: تعيين شيء للدلالة على شيء آخر[٣]، كدلالة لفظ الرجل على الإنسان الكبير الذكر.

والمقصود بدلالات الألفاظ عند الأصوليين والمفسرين والمناطقة وغيرهم هي الدلالات اللفظية الوضعية؛ لانضباطها وشمولها لما يقصد من المعاني بخلاف الدلالات العقلية والدلالات الطبيعية فهما غير منضبطتين لاختلاف

---

(١) انظر تيسير التحرير (٧٩/١)، التحبير (٣١٧/١)، المرآة على سلم العلوم (٥٤/١)، توضيح المنطق ص١٩، حاشية الجرجاني على شرح العضد (١٢٠/١-١٢١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨-١٩.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٨، الشامل للدكتور عبدالكريم النملة (٥٤٦/٢).

العقول والطبائع[1].

ولذلك يتحتم عليَّ ذكر تعريف دلالة الألفاظ الوضعية، وهي: فهم المعنى من إرسال الكلام للعلم بالوضع[2].

ودلالات الألفاظ الوضعية تنقسم إلى أقسام عدة من عدة اعتبارات[3]:

فهي باعتبار وضعها للمعنى تنقسم إلى:

١. المشترك.

٢. المترادف.

٣. العام والخاص.

٤. المطلق والمقيد.

٥. الأمر والنهي.

وباعتبار دلالتها على المعنى تنقسم إلى:

١. دلالات واضحة.

٢. دلالات مبهمة (غير واضحة).

والدلالات الواضحة عند الجمهور تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

والدلالات المبهمة (غير الواضحة) عند الجمهور تنقسم إلى:

---

(١) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص١٩، الشامل (٥٤٤/٢).

(٢) انظر التحرير لابن الهمام ص٢٥، تيسير التحرير (٨٠/١)، الشامل (٥٤٦/٢).

(٣) انظر الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٢١، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٢٠٠/١).

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وعند الحنفية تنقسم إلى:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وتنقسم دلالات الألفاظ الوضعية باعتبار كيفية الدلالة على المعنى -عند الجمهور- إلى:

١. دلالة المنظوق.

٢. دلالة المفهوم.

وباعتبار استعمالها في المعنى تنقسم إلى:

١. الحقيقة.

٢. المجاز.

٣. الصريح.

٤. الكناية.

المبحث الثالث
أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير

تكمن أهمية دلالات الألفاظ بآثارها في تفسير القرآن الكريم، فالقرآن الكريم أنزله الله تعالى بلسان عربي مبين، كما قال تعالى عنه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ (الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ (يوسف: ٢)، وهذه اللغة العربية التي اختارها الله تعالى لكتابه المنزل هي "أصلح اللغات: جَمْعَ معان، وإيجازَ عبارة، وسهولة جري على الألسنة، وسرعة حفظ، وجمالَ وقعٍ في الأسماع"[1]، وقد أنزل الله كتابه الكريم لامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، واتباع إرشاداته، والاتعاظ بقصصه وأمثاله، وطلب الهداية من معينه الصافي الذي لا ينضب، ولا سبيل لهذا إلا بتفهمه وتدبره، يقول الزركشي[2] –رحمه الله-: (فأصل الوقوف على معاني القرآن هو التدبُّر والتفكُّر)[3]، ولذلك رَبَطَ الله التنزيل بالتدبر فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (ص:٢٩)، ووَبَّخَ الذين يعرضون صفحاً عن تدبره فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ (محمد: ٢٤)، ووسيلة ذلك الفهم والتدبر هي معرفة طرق دلالات ألفاظه العربية على المعاني؛ فالألفاظ هي قوالب المعاني وأوعيتها، ولا يتوصل إلى

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٧/١٣).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، وهو تركي الأصل، بدر الدين أبو عبد الله، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ، إمام مفسر أصولي فقيه، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم وصل فيه إلى سورة مريم، والبرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه.
انظر الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢)

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٠/٢).

المعاني إلا بمعرفة دلالاتها.

يقول الطوفي[1] –رحمه الله- متحدثاً عن الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة: (وهما –أعني الكتاب والسنة- عربيان، وهما أصل الشريعة ومعتمدها ومصدرها وموردها وعمادها ومستندها، ... ولا يمكن امتثال مأمور الله تعالى في كتابه ورسوله –عليه السلام- في سنته إلا بعد معرفة مقتضاهما، ولا يمكن فهم مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي وردا بها: وهي العربية)[2].

ويقول الشاطبي[3] –رحمه الله-:(فمن أراد تفهم القرآن: فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة)[4].

ويقول الطاهر ابن عاشور[5] –رحمه الله-: (القرآن كلام عربي، فكانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه)[6].

من أجل ذلك وضع العلماء القواعد والضوابط لدلالات الألفاظ مستمدين ذلك من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها وفقاً للتتبع والاستقراء.

---

(١) هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، أبو الربيع نجم الدين، ولد سنة ٦٥٧هـ بقرية طوفى من أعمال صرصر ببغداد، فقيه أصولي أديب متفنن، رمي بالرفض، من تصانيفه: الإكسير في قواعد التفسير، وشرح مختصر الروضة، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، توفي سنة ٧١٦هـ.
انظر أعيان العصر للصفدي (٤٤٥/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٠٤/٤)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢٩٥/٢).

(٢) الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ص٢٦٦.

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشاطبي، أصولي مفسر محدث لغوي، من تصانيفه: الموافقات، والاعتصام، والمقاصد الشافعية في شرح خلاصة الكافية. توفي سنة ٧٩٠ هـ.
انظر الإعلام للزركلي (٧٥/١) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١٨/١) .

(٤) الموافقات (١٠٢/٢) بتصرف يسير.

(٥) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور المالكي، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه فيها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، إمام ضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، من مؤلفاته: تفسير التحرير والتنوير، وكشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣هـ.
انظر الأعلام للزركلي (١٧٤/٦)، ومعجم المؤلفين المعاصرين لمحمد خير رمضان يوسف (٦٢٨/٢).

(٦) التحرير والتنوير (١٨/١)، وانظر التسهيل لابن جزي الكلبي (٨/١).

ولا يمكن للمفسر أن يخوض غمار تفسير كلام الله تعالى ويستنبط الأحكام منه دون التزود بمعرفة دلالات الألفاظ، قال الله تعالى متوعداً: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (فصلت: ٤٠)، وفسّر ابن عباس –رضي الله عنهما- الإلحاد في آيات الله بوضع الكلام في غير موضعه[١]، وعلق السيوطي[٢] –رحمه الله- على أثر ابن عباس –رضي الله عنهما- قائلاً: (فيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه من جوهر اللفظ)[٣].

وقال الشاطبي –رحمه الله-: (كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي: فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل)[٤].

ولذلك اشترط العلماء في المفسر معرفة ذلك[٥].

قال أبو حيان الأندلسي[٦] –رحمه الله- مبيناً العلوم التي ينبغي توافرها

---

(١) انظر جامع البيان للطبري (٤٤١/٢٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين أبو الفضل، وكان يلقب بابن الكتب، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة٩١١هـ، إمام متفنن برع في التفسير وعلوم القرآن والحديث والفقه والأصول واللغة والنحو، مكثر جداً من التأليف، فمن مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، وشرح الكوكب الساطع في أصول الفقه.
انظر حسن المحاضرة للسيوطي(٣٣٥/١)، طبقات المفسرين للأدنه وي (٣٦٥/١)، البدر الطلع لمحاسن من بعد القرن السابع ص٣٣٧.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل ص٢٢٩.

(٤) الموافقات (٢٢٤/٤-٢٢٥)

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٨٥/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٣٩/٧-٤٤٠)، ٤٤٠)، مناهل العرفان في علوم القرآن (٥١/٢).
وأحياناً يعبرون عن ذلك بقولهم: (علم أصول الفقه)، وجل قصدهم: ما يتعلق بدلالات الألفاظ بالإضافة إلى مباحث النسخ والتعارض ووجوه الترجيح.

(٦) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي، أثير الدين أبو حيان، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ، إمام مفسر مقرئ لغوي أديب، من مصنفاته: البحر المحيط في التفسير، ومختصره النهر، والتذييل والتكميل في شرح التسهيل، وعقد اللآلي في القراءات.
انظر الوافي بالوفيات (١٧٥/٥)، الدرر الكامنة (٥٨/٦)، طبقات المفسرين للداودي
=

عند المفسر: (معرفة الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا، ويختص أكثر هذا الوجه بجزء الأحكام من القرآن، ويؤخذ هذا من أصول الفقه، ومعظمه هو في الحقيقة راجع لعلم اللغة، إذ هو شيء يتكلم فيه على أوضاع العرب، ولكن تكلم فيه غير اللغويين أو النحويين ومزجوه بأشياء من حجج العقول)[1].

وقال ابن جزي الكلبي[2] –رحمه الله-: (وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص والظاهر، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول)[3].

فمن خلال ما سبق نخلص إلى أن علم دلالات الألفاظ هو الأصل في فهم القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين، فلا يفهم إلا في ضوء وضع اللسان العربي، وفهم هذه الدلالات وتطبيق القواعد المتعلقة بها يمنع من الخطأ في تفسير القرآن الكريم، ويؤدي إلى استنباط الأحكام استنباطاً سليماً.

وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في تفسير كتاب الله تعالى، فكلّ دلالات الألفاظ تؤدي إلى هذا الأثر العظيم، وهناك آثار فرعية تصب في هذا الأثر الأصيل، من أهمها:

١. نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.
٢. بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.
٣. بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

(٢٨٧/٢).

(١) مقدمة تفسير البحر المحيط (٦/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، أبو القاسم، إمام متفنن مفسر مقرئ حافظ فقيه أصولي أديب، من مصنفاته: التسهيل لعلوم التنزيل، والقوانين الفقهية في فقه المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، قتل مجاهداً في وقعة الكائنة في طريف سنة ٧٤١ هـ، وأسأل الله أن يقبله في الشهداء.
انظر غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٨٣/٢)، الدرر الكامنة (٨٨/٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٨٥/٢).

(٣) مقدمة التسهيل (٨/١) بتصرف يسير.

٤. تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.
٥. إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.
٦. بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.
٧. ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.
٨. الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.
٩. بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

وبالإضافة لما سبق: فإن التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير؛ لأن خير ما يبيّن به كلام الله تعالى: هو كلام الله تعالى نفسه.

ومن هنا تتبين أهمية وأثر معرفة دلالات الألفاظ في تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه، وهذا الباب هو عمدة علم أصول التفسير وأصول الفقه.

وسيأتي ما يؤكد ما سبق من آثار دلالات الألفاظ في التفسير وما يتعلق بمسائل هذه الدلالات في الفصول القادمة –بإذن الله-، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

الفصل الثاني
دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى

فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاشتراك.

المبحث الثاني: الترادف.

المبحث الثالث: العام والخاص.

المبحث الرابع: المطلق والمقيد.

المبحث الخامس: الأمر والنهي.

المبحث الأول
الاشتراك

من المعلوم أن ألفاظ اللغة العربية واسعة الدلالة، فبعضها يشترك في الدلالة على أكثر من معنى، يقول سيبويه[١] –رحمه الله-: (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٢]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٣]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٤])[٥]، ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب فيقول: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة)[٦].

والاشتراك في اللغة: اسم مفعول من اشترك يشترك ومعناه المقارنة وخلاف الانفراد[٧].

واللفظ المشترك في الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة[٨].

ومن أمثلة المشترك لفظ (المولى)؛ فقد وضع للعتيق والمعتق، ولفظ

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب، فارسي الأصل، نشأ في البصرة، معروف بسيبويه، وتعني بالفارسية: رائحة التفاح، كان يطلب الآثار والفقه، فاستملى على حماد بن سلمة فلَحَنَ، فعابه حماد، فأنف من ذلك، فصحب الخليل ولازمه فبرع في النحو، وصنف "الكتاب" الذي أصبح عمدة في بابه، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ١٨٠هـ، وقيل غير ذلك .
انظر تاريخ بغداد (١٩٥/١٢)، معجم الأدباء (٤٩٩/٤)، بغية الوعاة (٢٢٩/٢).

(٢) وهو المتباين.

(٣) وهو المترادف.

(٤) وهو المشترك.

(٥) الكتاب (٢٤/١)، وانظر كتاب: ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد لأبي العباس المبرد ص٤٧.

(٦) الرسالة ص٥٢.

(٧) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شرك)، تهذيب اللغة مادة (شرك)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (شرك)، لسان العرب مادة (شرك).

(٨) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١١٦/٥)، كشف الأسرار (٣٧/١)، بيان المختصر (١٦٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٩، المحصول (٢٦١/١)، المنهاج مع نهاية السول (٥٦/٢)، البحر المحيط (١٢٢/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٣/١)، إرشاد الفحول (١٢٥/١)، الشامل (٥٦٥/٢).

(العين) وضع للعين الباصرة "الجارحة" ولعين الماء وللجاسوس ولحقيقة الشيء.

والذي يرجح أحد معاني المشترك هي القرائن المحيطة بالنص.

والاشتراك واقع في اللغة العربية، وفي القرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[١]، ولا خلاف بين العلماء القائلين بوقوع الاشتراك في أن إطلاق المشترك على أحد معنييه في موضع لا يفهم منه منع إطلاقه على معناه الآخر في موضع آخر، فلو كان ذلك كذلك لم يكن في اللغة العربية اشتراك أصلاً[٢].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[٣].

مثاله في الأسماء: لفظ (القرء) للحيض و الطهر.

ومثاله في الأفعال: لفظ (عسعس) بمعنى أقبل و أدبر.

ومثاله في الحروف: حرف الباء للتبعيض ولبيان الجنس ولغيره.

والأصل عدم الاشتراك في اللغة والقرآن الكريم، فإذا تردد اللفظ بين احتمال الاشتراك بالمعنى أو الانفراد فيه حُمل على الانفراد؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل[٤].

واللفظ المشترك إذا وجدت معه قرينة ترجح أحد معانيه فإنه يحمل عليه قطعاً[٥]، وإذا لم توجد معه قرينة ترجح أحد معانيه فله حالتان:

الحال الأولى: أن يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه لتضادهما مثل (القرء) للحيض وللطهر، فلا يحمل عليهما قطعاً، ويصير مجملاً يتوقف فيه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (١٩٨/١)، المحصول (٢٦٥/١)، الإحكام للآمدي (٢٤/١، ٢٨)، البحر المحيط (١٢٢/٢-١٢٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٩٣/١)، المسودة (٩٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٣٩/١)، المعتمد (٢٢/١- ٢٣)، إرشاد الفحول (١٢٦/١)، الكتاب (٢٤/١)، الأضداد للأنباري ص ٣، الصاحبي في فقه اللغة ص٦٥، المخصص لابن سيده (٣/١)، المزهر (٣٦٩/١).

(٢) انظر أضواء البيان (١٨٣/١).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٧/١).

(٤) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، البحر المحيط (١٢٥/٢).
والمراد بالأصل هنا هو الغالب. انظر البحر المحيط (١٢٥/٢).

(٥) انظر البحر المحيط (١٢٧/٢).

ويطلب بيانه من غيره[1].

الحال الثانية: ألا يمتنع الجمع بين معنييه أو معانيه، وفي هذه الحال اختلف أهل العلم على أقوال[2]، أشهرها:

القول الأول: جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه، وهذا مذهب الجمهور[3] ورجّحه ابن تيمية[4] .....
والشنقيطي[5]، وأصحاب هذا القول اختلفوا: فمنهم من يجعل استعماله في كل معانييه من قبيل الحقيقة، ومنهم من يجعله من قبيل المجاز.

القول الثاني: عدم جواز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه لا حقيقة

---

(١) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٤٢٤/١)، البحر المحيط (١٢٧/٢-١٢٨)، إرشاد الفحول (١٣٣/١).

(٢) بعض أهل العلم يبحث هذه المسألة في باب العموم. انظر مفتاح الوصول ص٥٠٨، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠.
وبعضهم يبحثها في باب اللغات. انظر فواتح الرحموت (٢٠١/١)، المحصول (٢٦٨/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).
وبعضهم يبحثها في باب الإجمال. انظر المعتمد (٣٢٤/١).
ومحل الخلاف في حمل المشترك على جميع معانيه إنما هو في جعله يدل على كل واحد من معانيه على حدته مطابقة في اللفظة الواحدة من المتكلم الواحد في الوقت الواحد كدلالة العام على آحاد أفراده، وليس في جعل مجموع المعاني مدلولاً مطابقة كدلالة العشرة على آحادها، ولا بجعل كل واحد من المعاني مدلولاً مطابقة على البدل.
انظر كشف الأسرار (٤٠/١)، البحر المحيط (١٣٦/٢)، نهاية السول (١٢٧/٢).

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٧/٢)، الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، كشف الأسرار (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص١١٤، البرهان في أصول الفقه (٢٣٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، المنهاج مع نهاية السول (١٢٣/٢)، البحر المحيط (١٢٨/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢٩٥/٢)، العضد على ابن الحاجب (١١١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣)، المختصر لابن اللحام ص١١٠، المعتمد (٣٢٥/١)، إرشاد الفحول (١٢٩/١).

(٤) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥٠-٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).
وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ محبوسا بقلعة الشام، إمام علم متفنن مفسر محدث فقيه أصولي مجتهد، من تصانيفه: العقيدة الحموية، والواسطية، والتدمرية، ومقدمة في أصول التفسير، وقد امتحن وأوذي كثيرا بسبب تمسكه بعقيدة السلف الصالح.
انظر تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، البداية والنهاية (١٣٥/١٤)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩١/٤)، الدرر الكامنة (١٦٨/١).

(٥) انظر أضواء البيان (١٩/٢).

ولا مجازاً، ويكون بذلك مجملاً يتوقف فيه ويطلب بيانه من غيره، وهذا مذهب أكثر الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] والرازي من الشافعية[٣] وأبي الخطاب وابن القيم من الحنابلة[٤]، ..... وبعض المعتزلة[٥].

المعتزلة[٥].

القول الثالث: يجوز حمل المشترك اللفظي على كل معانيه إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، وهذا ظاهر كلام الباقلاني[٦] وإمام الحرمين الجويني[٧]،

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٢٥/٥)، أصول السرخسي (١٦٢/١، ١٩٤)، كشف الأسرار (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠١/١).

(٢) انظر مفتاح الوصول ص ٥٠٨.

(٣) انظر المحصول (٢٦٨/١).
والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين البكري التيمي القرشي الشافعي، من ذرية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، فخر الدين أبو عبد الله، الشهير بابن خطيب الري، ولد سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، مفسر أصولي متكلم، من تصانيفه: التفسير الكبير ، والمحصول في أصول الفقه، مناقب الإمام الشافعي، اعترف في آخر عمره بخطأ الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية.
انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٠٠.

(٤) انظر التمهيد (٢٣٨/٢)، جلاء الأفهام ص١٦٧-١٦٨، شرح الكوكب المنير (١٩٢/٣).
وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، إمام فقيه أصولي وَرِع، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، ورؤوس المسائل الخلافية، والهداية في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٥٨/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٧٠/١).
وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، إمام علم متفنن في جميع علوم الإسلام، وقد امتحن وأوذي وحبس مع شيخه ابن تيمية منفردا عنه، من مصنفاته:التبيان في أقسام القرآن، وتهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد في هدي خير العباد.
انظر الوافي بالوفيات (١٩٥/٢)، الدرر الكامنة (١٣٧/٥)، طبقات المفسرين للداودي (٩٣/٢).

(٥) انظر المعتمد (٣٢٥/١).

(٦) انظر التقريب (٤٢٥/١)، والباقلاني هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري ثم البغدادي المالكي، القاضي أبو بكر، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٣٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ، من كتبه: إعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد، والتمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة.
انظر تاريخ بغداد (٣٦٤/٣)، وفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

الجويني[1]، واشترط الجويني اتصال القرينة.

وفي المسألة أقوال أخرى[2].

* أسباب وجود المشترك:

المشترك اللفظي واقع في اللغة العربية، ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، من أهمها[3]:

١- اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها، فقد تضع قبيلة لفظاً لمعنى معين، وتضع قبيلة أخرى نفس اللفظ لمعنى آخر ... وهكذا، فينتقل إلينا اللفظ مستعملا في المعنيين أو أكثر.

٢- التطور الدلالي للغة، فقد يكون اللفظ موضوعاً لمعنى معين، ثم يتطور إطلاق اللفظ على أمر أو أمور أخرى لمعنى مشترك بينها، ثم يغفل الناس عن المعنى المشترك، فتصبح الكلمة للمعاني التي استعملوها فيها مشتركة اشتراكاً لفظياً، مثاله: لفظ (قرء) فقد وضع لغة للوقت المعلوم لأمر معين، ثم استعمل في الحيض لأن له مدة معلومة، واستعمل في الطهر لأن له وقتاً معلوماً، فصار اللفظ مشتركاً وضعاً للحيض وللطهر منه.

٣- قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل في غيره مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه معنى مجازي للفظ، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظ مشتركاً للمعنيين، ومثاله: لفظ (النكاح) فإنه يطلق على العقد وعلى الوطء، واختلف العلماء في تحديد المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للفظ.

---

(١) انظر البرهان (٢٣٦/١).
والجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري الشافعي، إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩ هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، إمام فقيه أصولي أديب واعظ، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، والرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية.
انظر وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١٩١/٣).

(٣) انظر كشف الأسرار (٣٩/١)، المحصول (٢٦٧/١)، البحر المحيط (١٢٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٨، الوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ص٢٥٨، الوجيز في أصول الفقه د.محمد الزحيلي (٧٧/٢).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ ﴾ الآية (هود: ٨): " المراد بالأُمَّةِ هنا: المدة من الزمن، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ الآية (يوسف: ٤٥)، أي: تذكر بعد مدة، واستعمل لفظ (الأمة) في القرآن أربعة استعمالات:

الأول: هو ما ذكرنا هنا من استعمال الأمة في البرهة من الزمن.

الثاني: استعمالها في الجماعة من الناس، وهو الاستعمال الغالب، كقوله: ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ الآية (القصص: ٢٣)، وقوله: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ ﴾ الآية (يونس: ٤٧)، وقوله: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً ﴾ الآية (البقرة: ٢١٣)، إلى غير ذلك من الآيات.

الثالث: استعمال (الأمة) في الرجل المقتدى به، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ الآية (النحل: ١٢٠).

الرابع: استعمال (الأمة) في الشريعة والطريقة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ الآية (الزخرف: ٢٢-٢٣)، وقوله: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ الآية (الأنبياء: ٩٢)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

وهذا مثال للاشتراك في الأسماء، والمحدد للمعنى المراد من المشترك اللفظي هو السياق وما يحيط بالنص من قرائن الأحوال.

٢-قال –رحمه الله تعالى- في المقدمة: "قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ (التكوير: ١٧) فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وقد جاءت آية تؤيد أن معناه في الآية: أدبر، وهي قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ﴿٣٣﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (المدثر:

(١) أضواء البيان (٣/١٧-١٨) بتصرف يسير.

٣٣ – ٣٤)، فيكون (عسعس) في الآية بمعنى أدبر، يطابق معنى آية المدثر هذه كما ترى، ولكن الغالب في القرآن أنه تعالى يقسم بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالفجر وضيائه إذا أشرق، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ الليل: (١ – ٢)، ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ۝٤﴾ الشمس: (٣ – ٤)، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ (الضحى: ١ – ٢)، إلى غير ذلك من الآيات، والحمل على الغالب أولى، وهذا هو اختيار ابن كثير[١]،

.....

وهو الظاهر خلافاً لابن جرير[٢][٣].

وهذا مثال للاشتراك في الأفعال، وكل واحد من المعنيين له ما يدل عليه، ولا يمتنع الحمل عليهما جميعاً بناءً على قول جمهور أهل العلم بجواز حمل المشترك اللفظي على معنييه إذا أمكن ذلك كما سبق بيانه، وبتطبيق هذه القاعدة يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في الجمع والتوفيق بين أقوال المفسرين.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ... ﴾ الآية (المائدة: ٦): " اعلم أن لفظة (مِن) في هذه الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض، فيتعيّن في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعيّن ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة –رحمهم الله تعالى جميعاً-، فإذا علمت ذلك: فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٣٨/٨)، وابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، إمام مفسر حافظ مؤرخ، ولد سنة ٧٠١هـ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، واختصار علوم الحديث، والبداية والنهاية.
انظر الدرر الكامنة (٤٤٥/١)، شذرات الذهب (٦٧/١)، الأعلام (٣١٩/١).

(٢) جامع البيان (١٦١/٢٤)، وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري، أبو جعفر، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ، إمام متفنن مجتهد كان له مذهب متبوع ثم اندثر، وكان زاهداً ورعاً، من مصنفاته: جامع البيان، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار.
انظر تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، معجم الأدباء (٢٤٢/٥)، معرفة القراء الكبار (٢٦٥/١).

(٣) أضواء البيان (١٠/١-١١).

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ (المائدة: ٦)، فقوله: ﴿مِّنۡ حَرَجٖ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها (مِن)، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نصٌّ في العموم كما تقرر في الأصول، فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون (مِن) لابتداء الغاية؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة ..."[1].

وهذا مثال للاشتراك في الحروف مع ترجيح ما دلَّ عليه السياق القرآني الكريم، وفيه بيان أثر المشترك اللفظي في الخلاف الفقهي في الأحكام الشرعية، دور السياق القرآني في الترجيح بين الأقوال.

(١) أضواء البيان (٢/٤٥-٤٦) بتصرف يسير.

المبحث الثاني
الترادف

الترادف لغة: التتابع، مأخوذ من الرديف، وهو ركوب اثنين على دابة واحدة[١].

اصطلاحاً: الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد[٢].

والترادف واقع في اللغة العربية والقرآن الكريم على الصحيح من أقوال أهل العلم[٣].

يقول سيبويه –رحمه الله- : (اعلم أن من كلامهم –أي العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين[٤]، واختلاف اللفظين والمعنى واحد[٥]، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[٦])[٧].

ويتحدث الشافعي –رحمه الله- عن العرب: (وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة[٨]، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة[٩])[١٠].

وهو في الأسماء والأفعال والحروف[١١].

في الأسماء مثل: الأسد والسبع والليث والغضنفر كلها أسماء للأسد، ونحو ذلك.

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (ردف)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (ردف)، لسان العرب مادة (ردف)، الصحاح مادة (ردف).
(٢) انظر المحصول (٢٤٥/١)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (٥٨/٢)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، إرشاد الفحول (١٢٣/١)، الشامل (٥٦٩/٢).
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٥٣/١)، بيان المختصر للأصفهاني (١٧٥/١)، المحصول (٢٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٠/١)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤١/١)، إرشاد الفحول (١٢٣/١).
(٤) وهو المتباين.
(٥) وهو المترادف.
(٦) وهو المشترك.
(٧) الكتاب (٢٤/١)، وهو نص كلام أبي العباس المبرد أيضاً في كتابه: (ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد) ص٤٧.
(٨) وهو المترادف.
(٩) وهو المشترك.
(١٠) الرسالة ص٥٢.
(١١) انظر شرح الكوكب المنير (١٤١/١).

وفي الأفعال مثل: قعد وجلس، ومضى وذهب، ونحو ذلك.

وفي الحروف مثل: إلى وحتى لانتهاء الغاية.

وذهب ابن تيمية –رحمه الله- إلى أن الترادف في اللغة قليل، وفي ألفاظ القرآن الكريم فإنه إما نادر أو معدوم؛ وعلَّلَ لقوله بأنه قلَّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، ويرى بأن هذا من أسباب إعجاز القرآن الكريم[1].

ودليل وقوع الترادف في القرآن الكريم[2]: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل: ٣٦)، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ ﴿٧٢﴾﴾ (الصافات: ٧١ – ٧٢)

*** <u>أسباب وقوع الترادف:</u>**

الترادف واقع في اللغة العربية،ولوقوعه في اللغة أسباب ذكرها أهل العلم، منها[3]:

١. أن يكون من واضعين أو أكثر؛ كأن تضع قبيلة اسماً لمعنى وتضع قبيلة أخرى اسماً آخر لنفس المعنى، ثم يشتهر الوضعان ويختفي الواضعان، وهذا هو أكثر الأسباب.

٢. قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل لفظ آخر لنفس المعنى مجازاً، ثم يشتهر استعمال المعنى المجازي حتى ينسى أنه مجازي، فينقل على أنه معنى حقيقي للفظ، فيصبح اللفظان مترادفين، ومن أمثلته: تسمية اللغة لساناً، والزواج بناءً، والجاسوس عيناً، ونحو ذلك.

٣. فقدان الوصفية: فبعض المسميات يكون له وصف أو أكثر، مثل: السيف، له صفات كثيرة، منها: المهند أي المصنوع في الهند، والمشرفي أي المصنوع في مشرف وغيرهما، وبمرور الوقت والتوسع في الاستعمال تفقد الوصفية وتقترب من الاسمية شيئاً

---

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير ص٥١، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤١/١٣).

(٢) انظر البحر المحيط (١٠٨/٢).

(٣) انظر المحصول (٢٥٥/١)، الإبهاج للسبكي (٢٤١/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، إرشاد الفحول (١٢٤/١)، المزهر (٤٠٥/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم د. محمد الشايع ص٦٠.

فشيئاً حتى تندمج في الاسم وتصبح مرادفة له، فتستعمل هذه الألفاظ وقائلها لا يريد بها أكثر من المعنى العام لكلمة السيف.

* **فوائد الترادف:**

من فوائد الترادف[1]:

١. التوسعة على المتحدث في طرق التعبير عن المعاني المطلوبة.

٢. يعين على بلاغة القول، ورصانة التأليف، وإقامة وزن الشعر.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الباب في تفسير أضواء البيان للشنقيطي – رحمه الله-:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (الحجر: ٥٢): "وبيّن تعالى أن الوجل المذكور هنا هو الخوف؛ لقوله تعالى في القصة بعينها في هود: ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (هود: ٧٠)، وقوله في الذاريات: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ﴾ (الذاريات: ٢٨)، وقد قدمنا أن من أنواع البيان في هذا الكتاب: بيان اللفظ بمرادف له أشهر منه كما هنا؛ لأن الخوف يرادف الوجل، وهو أشهر منه"[2].

٢-قال –رحمه الله تعالى- عند تفسيره لسورة الحج وبيان أحكامها: "ومن المعلوم أن جَمْعاً والمزدلفة والمشعر الحرام أسماء مترادفة، يراد بها شيء واحد، خلافاً لمن خصَّص المشعر الحرام بقزح دون باقي المزدلفة"[3].

---

(١) انظر المحصول (٢٥٥/١)، البحر المحيط (١٠٨/٢)، المزهر (٤٠٦/١)، الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ص٧١-٧٢.

(٢) أضواء البيان (١٨١/٣) بتصرف يسير جداً.

(٣) أضواء البيان (٢٩٤/٥).

المبحث الثالث
العام والخاص

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: صيغ العموم.

المطلب الثالث: أنواع العام.

المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.

المطلب الخامس: حكم دلالة العام.

المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص.

المطلب السابع: حكم دلالة الخاص، وحكم التخصيص، وشروطه.

المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ.

المطلب التاسع: أنواع المخصصات.

المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص.

المطلب الأول
تعريف العام

العام لغة: الشامل[1]، وهو اسم فاعل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد[2].

والفرق بين العام والعموم: أن العام اسم فاعل ، والعموم مصدر فيكون تعريفه: استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد، فهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل[3].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (عمّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (عمم)، لسان العرب مادة (عمم).

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣١٨-٣١٩، وانظر الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، المحصول (٣٠٩/٢)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٣٥١/١)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣)، البلبل للطوفي ص٩٧، إرشاد الفحول (٥١١/١).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ العموم

صيغ العموم هي: الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق لغة، وتسمى أيضاً: ألفاظ العموم.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العموم له ألفاظ كثيرة وصيغ متعددة موضوعة له حقيقة[1]، وهي[2]:

١- ألفاظ الجموع مثل: كل وجميع ومعشر وكافة ونحوها[3].

وهي تعم ما تضاف إليه، ومن أمثلتها:

- قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (آل عمران: ١٨٥).
- قول الله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴾ (القمر: ٤٤)، وقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (ص: ٧٣).
- قول الله تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْ ﴾ (الرحمن: ٣٣).
- قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة: ٣٦).

٢- المعرف بـ (ال) الاستغراقية (ال الجنس):

---

(١) هذا مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين، ويسمى مذهب أرباب العموم.
انظر الفصول للجصاص (١١٥/١)، أصول السرخسي (١٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، إحكام الفصول ص٢٣١، شرح تنقيح الفصول ص١٩٢، البرهان في أصول الفقه (٢٢١/١)، المحصول (٣١٥/٢)، قواطع الأدلة (٢٨٤/١)، المستصفى (١٠٩/٢)، البحر المحيط (١٨/٣-١٩)، العدة (٤٨٥/٢)، المسودة (٢٣٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٦/٢)، روضة الناظر (٦٧٢/٢)، المعتمد (٢٠٩/١)، إرشاد الفحول (٥١٨/١).

(٢) انظر المصادر السابقة بالإضافة إلى الإتقان في علوم القرآن (٤٣/٣-٤٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨١/٥-٨٦).

(٣) مثل قاطبة وعامة واختلف في سائر، ولا يوجد لهذه الصيغ أمثلة من القرآن الكريم.

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ (العصر: ٢) بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (العصر: ٣) ، فلو لم يعم كل إنسان لما استثنى الله الذين آمنوا منهم وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (المؤمنون: ١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤).

٣- المعرف بالإضافة:

مثاله في المفرد: قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣)، فلفظ﴿ أَمْرِهِۦٓ ﴾ مفرد معرف بالإضافة فيعم جميع أوامر الله تعالى.

ومثاله في الجمع: قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾ (النساء: ١١).

٤- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الامتنان:

مثالها في النفي:

- قول الله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (البقرة: ٢).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

ومثالها في النهي:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ (الحجرات: ١١).
- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ (التوبة: ٨٤).

ومثالها في الشرط:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾ (الحجرات: ٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٞ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ (التوبة: ٦).

ومثالها في الامتنان:

- قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾ (الفرقان: ٤٨).

٥- الأسماء الموصولة:

ومثال ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي... ﴾ (الأحقاف: ١٧)، بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِۖ إِنَّهُمْ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ (الأحقاف: ١٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ (النساء: ١٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٞ لِّلْأَبْرَارِ ﴾ (آل عمران: ١٩٨).

- قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعٗا وَكَرْهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأٓصَالِ ﴾ (الرعد: ١٥).

٦- أسماء الشرط:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٖ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾

(البقرة: ٢٧٢).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيْنَمَا** تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ (النساء: ٧٨).

٧- أسماء الاستفهام:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **مَن** ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

- قول الله تعالى: ﴿ **أَيُّكُمْ** يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ (النمل: ٣٨).

٨- النكرة الموصوفة:

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَلَأَمَةٌ** مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ... **وَلَعَبْدٌ** مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢١).

- قول الله تعالى: ﴿ **قَوْلٌ** مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٣).

٩- ضمير الجمع (الواو):

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ** ٱلصَّلَوٰةَ **وَءَاتُواْ** ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ١١٠).

- قول الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ **وَقُومُواْ** لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

* **ملحوظة:**

ذكر بعض أهل العلم في ضابط الاستدلال على عموم اللفظ هو أنه يصح الاستثناء منه إلا في الأعداد؛ إذ الاستثناء: إخراج ما لولاه لوجب دخوله في

المستثنى منه، مما يدل على اندراج كل أفراد العام تحته[1].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بصيغ العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- : "وقد تقرر في الأصول أن المفرد إذا أُضيف إلى معرفة كان من صيغ العموم؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ (النور: ٦٣)، وقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾(إبراهيم: ٣٤)"[2].

فلفظة: ﴿أَمْرِهِۦٓ﴾ مفردة أضيفت إلى معرفة: ضمير الغائب العائد على لفظ الجلالة (الله) -وهو أعرف المعارف-، فتعم جميع أوامر الله سبحانه وتعالى.

ومثله لفظة: ﴿نِعْمَتَ﴾ بعد إضافتها إلى لفظ الجلالة (الله) تعم جميع نعم الله سبحانه وتعالى.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق؛ وذلك لأنه تعالى عبَّر بـ (ما) الموصولة في قوله:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله صلاتها"[3].

فما الموصولة بمعنى (الذي) تعم كل ما تشمله من صلاتها، فيكون المعنى: لا جناح عليها في الذي تفتدي به أي شيء كان قليلاً أو كثيراً.

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (١٥٢/٣).
(٢) أضواء البيان (١١٠/١)، وانظر (٢٤٦/٣، ٣٠٨)، (٤١٦/٤)
(٣) أضواء البيان (٢٤٦/١).

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾(الحج: ٢٧): " والرجال في الآية جمع راجل، وهو الماشي على رجليه، والضامر البعير ونحوه المهزول الذي أتعبه السفر، وقوله: ﴿يَأْتِينَ﴾ يعني الضوامر المعبر عنها بلفظ: ﴿ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾؛ لأنه في معنى: (وعلى ضوامر يأتين من كل فج عميق)؛ لأن لفظة (كل) صيغة عموم، يشمل ضوامر كثيرة، والفج: الطريق، وجمعه: فجاج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (الأنبياء: ٣١)، والعميق: البعيد"[١].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-.

٤- قال –رحمه الله-: " وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق الامتنان تعم؛ كقوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (الفرقان: ٤٨)، أي:فكل ماء نازل من السماء طهور، وكذلك النكرة في سياق النفي أو الشرط أو النهي؛ كقوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ (الأعراف: ٥٩، ومواضع أخرى)، وقوله: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ الآية (التوبة: ٦)، وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ الآية (الإنسان: ٢٤)"[٢].

قوله تعالى: ﴿ مَآءً ﴾ في قوله: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ نكرة في سياق الامتنان فتعم كل ماء نازل من السماء.

وقوله تعالى: ﴿إِلَٰهٍ ﴾ في قوله: ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ نكرة في سياق النفي، وسبقت بـ ﴿مِّنْ﴾ فتكون نصاً صريحاً في العموم[٣]، فتعم كل الآلهة، فيكون المعنى ما لكم أي إله غير الله تعالى.

---

(١) أضواء البيان (٦٩/٥)، وانظر (٣٩٧/٢)، (٥٦٠/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٨٧/٣).
(٣) انظر أضواء البيان (١٣/١)، (٤٥/٢)، (٣٥٠/٣)، (٢٢٠/٤، ٣٤٩)، (٧٢١/٦)، (٦٩٠/٧).

وقوله تعالى: ﴿أَحَدٌ﴾ في قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، فيكون المعنى: أي أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله –سبحانه وتعالى-.

وقوله تعالى: ﴿ءَاثِمًا﴾ وقوله: ﴿كَفُورًا﴾ في قوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ نكرتان في سياق النهي فتفيدان العموم، فتعم كل الآثمين وكل الكفار.

٥-قال –رحمه الله-: " قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) يدل بعمومه على منع جمع الأختين بملك اليمين؛ لأن الألف واللام في (الأختين): صيغة عموم تشمل كل أختين، سواء كانتا بعقد أو ملك يمين، ولذا قال عثمان –رضي الله عنه- لما سئل عن جمع الأختين بملك اليمين: (أحلتهما آية وحرمتهما أخرى)، يعني بالآية المحللة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦، المعارج: ٢٩-٣٠)، وبالمحرمة: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)"[1].

قوله تعالى: ﴿ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ معرّف بالألف واللام (أل) وهي من صيغ العموم، فتعم أي أختين، فيفيد قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ تحريم الجمع بين أي أختين، واسم الموصول (الذين) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ صيغة عموم، فيعم كل ما تشمله اللفظة من صلاتها، واستثنى الله تعالى من ذلك: الأزواج وملك اليمين، وقد رجّح الشيخ –رحمه الله- عموم آية النساء على عموم آيتي المؤمنين والمعارج من خمسة أوجه[2]، وليس هنا

(١) أضواء البيان (٨٣١/٥) بتصرف يسير.
(٢) انظر أضواء البيان (٨٣٢/٥).

مقام ترجيح.

٦- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾(الأنبياء: ٣): " وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة"[1].

ما يهمنا في هذا المثال التطبيقي بيان أن واو الجماعة في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾ يفيد العموم، ولكن الله تعالى خصصَّ هذا العموم بأنه قصره على الذين ظلموا منهم بإبدال البعض من الكل في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾، فيكون قول الكفار: ﴿هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ مخصوص بـ ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾.

وبهذه الأمثلة التطبيقية السابقة يتضح جلياً أثر معرفة صيغ العموم في تفسير كلام الله تعالى وبيان شمول دلالة النص العام لكل من يصلح له الخطاب.

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

المطلب الثالث
أنواع العام

ينقسم العام إلى ثلاثة أنواع[1]:

١- عام باقٍ على عمومه.

٢- عام أريد به الخصوص.

٣- عام مخصوص.

* ومن أمثلة العام الباقي على عمومه في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا ﴾(هود: ٦).

- قول الله تعالى:﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

- قول الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾ (الرحمن: ٢٦).

فهذه الآيات تقرر سنناً إلهية لا تتبدل ولا تتغير[2].

وقد قال البلقيني[3] –رحمه الله- عن هذا النوع من العموم: (مثاله عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص)[4].

وذكر الزركشي –رحمه الله- بأنه كثير في القرآن الكريم، وذكر بعض

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢)، الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٦/٥-٨٩)، الرسالة للشافعي ص٥١-٦٢، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٢/٢) تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٢) انظر الرسالة للشافعي ص٥٣-٥٤، تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني العسقلاني الشافعي، سراج الدين القاضي، إمام محدث فقيه أصولي، ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ، تولى القضاء في دمشق من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، والتدريب في الفقه.
انظر الضوء اللامع (٨٥/٦)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٢٩/١)، الأعلام (٤٦/٥).

(٤) نقله عنه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١٤١٤/٤).

الآيات الدالة على ما يقول[1].

وقد حاول السيوطي –رحمه الله- التوفيق بين القولين بأن استظهر أن مراد البلقيني –رحمه الله- أنه عزيز في آيات الأحكام الفرعية، ثم قال: (وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها، وهي قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فإنه لا خصوص فيها)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الرحمن: ٢٦ – ٢٧): "ما تضمنته هذه الآية الكريمة من فناء كل من على الأرض وبقاء وجهه –جل وعلا- المتصف بالجلال والإكرام، جاء موضحاً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ (القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾ (الفرقان: ٥٨)، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، العنكبوت: ٥٧)، إلى غير ذلك من الآيات"[3].

فبيّن –رحمه الله- أن قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ عامة باقية على عمومها، تفيد فناء كل من على الأرض، وبقاء الحي الذي لا يموت –جل وعلا-، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢).
(٢) الإتقان في علوم القرآن (١٤١٥/٤).
(٣) أضواء البيان (٨٠١/٧).

ٱلسَّعِيرِ ﴾ (الشورى: ٧): "وإنما سمي يوم القيامة يوم الجمع؛ لأن الله يجمع فيه جميع الخلائق، ... وقد بيّن تعالى شمول ذلك الجمع لجميع الدواب والطير في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾ (الأنعام: ٣٨)، والآيات الدالة على الجمع المذكور كثيرة"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الحشر يوم القيامة يعم جميع الدواب والطيور، وذلك لأن قوله تعالى في هذه الآية: (دابة) و(طائر) نكرتان في سياق النفي فتعم كل دابة تدب على الأرض، وكل طائر يطير بجناحيه، وكلهم إلى ربهم يحشرون، وهذه الآية عامة باقية على عمومها.

* ومن أمثلة العام الذي يراد به الخصوص في القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (آل عمران: ١٧٣)، فالقائل واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجعي ، أو أعرابي من خزاعة كما قاله بعض أهل التفسير[٢]، قال أبو علي الفارسي[٣] –رحمه الله-: "ومما يقوي أن المراد به واحد قوله: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ (آل عمران: ١٧٥)، فوقعت الإشارة بقوله ﴿ذَٰلِكُمُ﴾ إلى واحد بعينه، ولو كان المعني به جمعاً لقال: (إنما أولئكم الشياطين)، فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ"[٤].

- قول الله تعالى: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ الآية

---

(١) أضواء البيان (٧/١٧١-١٧٢).
(٢) انظر تفسير جامع البيان للطبري (٣/٥٣١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٧٠).
(٣) هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي، أبو علي، إمام نحوي، كان متهماً بالاعتزال، ولد سنة ٢٨٨هـ، وتوفي سنة ٣٧٧هـ، له كتاب الحجة في علل القراءات، والتذكرة في علوم العربية، والإيضاح في قواعد العربية.
انظر تاريخ بغداد (٨/٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٧٩)، بغية الوعاة (١/٤٩٦).
(٤) نقله عنه الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢/٢٢٠)، والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن (٤/١٤١٦)، وانظر أضواء البيان (١/٣٥٢).

(النساء: ٥٤)، فالمقصود بالناس هنا الرسول –صلى الله عليه وسلم- لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة.

- قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ (البقرة: ١٩٩)، فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس –رضي الله عنهما- في تفسيره للآية من حيث أفاض إبراهيم –عليه السلام-.

- قول الله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ ﴾ الآية (آل عمران: ٣٩)، المنادي هو جبريل –عليه السلام- كما في قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه-[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا النوع من أنواع العموم في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢): "المراد بالظلم هنا الشرك كما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في صحيح البخاري[2] وغيره من حديث عبدالله ابن مسعود –رضي الله عنه-، وقد بيّنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣)، وقوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٥٤)، وقوله: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (يونس: ١٠٦)"[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٢٧٠/٤)، وقراءة ابن مسعود (فناداه) بالألف على التذكير. انظر إعراب القرآن للنحاس (٣٧٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٢/١).
وقرأ حمزة والكسائي بالألف على التذكير مع الإمالة. انظر الكشف لمكي بن أبي طالب (٣٤٢/١)، جامع البيان لأبي عمرو الداني (٩٦٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (النساء: ١٢٥)، وقوله: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ (النحل: ١٢٠)، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١١٤)، برقم (٣٣٦٠).

(٣) أضواء البيان (٢٣٧/٢).

فلفظ (ظلم) في آية الأنعام نكرة في سياق النفي، فتعم كل أنواع الظلم كبيره وصغيره، ولكن بيّن النبي –صلى الله عليه وسلم- أن عموم الظلم غير مراد، وإنما المراد خصوص الظلم الأكبر الذي هو الشرك.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٤): " المراد به: بعض الأعراب، ... لأن الله بيّن في موضع آخر أن منهم من ليس كذلك، وذلك في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (التوبة: ٩٩)"[1].

المراد بعموم الأعراب في هذه الآية خصوص بعض الأعراب لا كلهم كما ذكر الشيخ –رحمه الله-؛ لأن الواقع يشهد بإيمان بعض الأعراب وكفر بعضهم، وهذه قرينة على عدم إرادة العموم في الآية، وقد أكد الشيخ هذا المعنى بشهادة القرآن الكريم نفسه لبعض الأعراب بالإيمان كما في آية سورة التوبة.

وبعدم معرفة هذا النوع من العموم يقع المفسر في الخطأ في تفسير الآيات العامة المراد بها الخصوص بحسب صيغ العموم؛ لأن عمومها غير مراد.

* وأمثلة العام المخصوص كثيرة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، وسيأتي ذكر بعض أمثلته من القرآن الكريم عند الحديث عن المخصصات.

وهذا النوع ظاهر في العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه.

---

(١) أضواء البيان (٦٧٦/٧).

المطلب الرابع
الفرق بين العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص

يفرق أهل العلم بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص بعدة فروق[1]، أهمها:

١- العام المراد به الخصوص لم يرد به شموله لجميع أفراده لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد أو أفراد منها، بينما العام المخصوص أريد به شموله لجميع أفراده من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم.

٢- العام المراد به الخصوص مجاز قطعاً –عند القائلين به- لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي الذي هو العموم واستعماله في بعض أفراده، بخلاف العام المخصوص فالصحيح أنه استعمل في معناه الحقيقي.

٣- العام المراد به الخصوص قرينته عقلية، بخلاف العام المخصوص فإن قرينته لفظية.

٤- العام المراد به الخصوص قرينته لا تنفك عنه، والعام المخصوص قد تنفك قرينته عنه.

٥- العام المراد به الخصوص يصح أن يراد به واحد اتفاقاً، بينما في العام المخصوص خلاف.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٤٥/٣)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٩/٥-٩١)، البحر المحيط (٢٤٩/٣-٢٥١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥/٢-٩)، شرح الكوكب المنير (١٦٥/٣-١٦٨)، إرشاد الفحول (٦١٠/٢).

المطلب الخامس
حكم دلالة العام

تختلف دلالة العام –أي شموله لجميع أفراده- بين القطعية والظنية[١] بحسب نوعه:

فالعام الباقي على عمومه دلالته على العموم قطعية؛ لقيام الدليل على انتفاء احتمال إرادة الخصوص[٢].

والعام المراد به الخصوص، دلالته على الخصوص قطعية؛ لقيام الدليل على إرادة بعض أفراده بهذا اللفظ العام[٣].

والعام إذا لم تصحبه قرينة تدل على بقائه على عمومه أو على أن المراد به الخصوص، فدلالته على أصل معناه قطعية بلا خلاف[٤]؛ لعدم احتمال خروجه بالتخصيص، وإنما ينتهي إليه التخصيص[٥]، وأما دلالته على شموله لكل فرد من أفراده ففيها تفصيل؛ لأن له حالين:

الأولى: أن يدخله التخصيص (أن يقوم دليل على تخصيصه).

الثانية: ألا يدخله التخصيص (ألا يقوم دليل على تخصيصه).

فدلالته على العموم بعد تخصيصه ظنية على بقية أفراده باتفاق أهل العلم[٦]؛ لأن الغالب في الدليل المخصص أن يكون معلَّلاً بمعنى قام عليه

---

(١) المراد بالقطع هنا: هو انتفاء احتمال التخصيص الناشئ عن دليل، لا نفي احتمال التخصيص مطلقاً، فإذا لم يقم دليل على تخصيص العام، فإن دلالته على العموم تبقى قطعية، والمراد بالظن: أن صيغ العموم تحتمل الخصوص احتمالاً ناشئاً عن دليل، ولكن العموم أرجح من الخصوص. انظر فواتح الرحموت (٢٦٥/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١.

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٨/١-٤٠٩)، تفسير النصوص (٨٧/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٣) انظر تفسير النصوص (٨٨/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٤، الوجيز للزحيلي (٥٧/٢).

(٤) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٠٨/١)، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٦.
والمقصود بأصل معناه: الواحد في غير الجمع، والاثنين أو الثلاثة فيما هو جمع، وهذا الخلاف في أصل الجمع مبني على الخلاف في مسألة أقل الجمع.

(٥) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٨/١).

(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٨٠/٥)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، أصول الفقه لزكريا البرديسي ص٤٠٣، تفسير النصوص (٩١/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٥٣/٢).

التخصيص، وهذه العلة قد تتحقق في بعض أفراد العام الباقية بعد هذا التخصيص، ولهذا يحتمل خروجها عن دلالة العام، وبهذا تكون دلالة العام على بقية الأفراد ظنية[١].

وهذه الظنية لا تقدح في حجية العام على بقية الأفراد التي لم تخص[٢].

وأما دلالته على العموم إذا لم يدخله التخصيص فمحل خلاف بين أهل العلم.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن دلالته على استغراقه وشموله لجميع أفراده ظنية لا قطعية[٣]، مستدلين باستقرائهم للنصوص الشرعية العامة؛ حيث أنه ما من عام إلا وقد خص إلا نادراً حتى شاع بين أهل العلم بأنه ما من عام إلا وقد خص، وإذا كان تخصيصه هو الغالب فإن احتمال تخصيص كل لفظ عام يكون قريباً إلا بقرينة تمنع ذلك، ولهذا يُؤكد العام بـ (كل و أجمعين ونحوهما) لدفع احتمال التخصيص، وإذا ثبت الاحتمال انتفى اليقين والقطع في دلالته على كل فرد من أفراده بخصوصه، فتكون ظنية، وأضاف بعضهم في أدلة ظنيته بأنه يجوز أخراج بعض أفراده بالاستثناء ونحوه، فلو كانت دلالته قطعية لم يصح ذلك[٤].

وذهب جمهور الحنفية[٥] إلى أن دلالته على كل فرد بخصوصه قطعية، مستدلين بأن للعموم ألفاظاً وضعت حقيقة عند جمهور أهل العلم، واللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً له وثابتاً به قطعاً عند إطلاقه حتى يقوم دليل على خلافه، وما دام اللفظ موضوعاً للعموم فإن العموم يلزم ويثبت به قطعاً حتى يقوم دليل على التخصيص، ومجرد احتمال التخصيص لا أثر له في الألفاظ[٦].

---

(١) تفسير النصوص (٢/٩١-٩٢).
(٢) انظر ص١٤١ من هذا البحث.
(٣) انظر الفقيه والمتفقه (١/١٠٧)، شرح اللمع (٣/٣٦٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٣-٤٤)، العدة (٢/٦٢٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/١٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٤)، إرشاد الفحول (٢/٧٠٥-٧٠٦)، تفسير النصوص (٢/٩٢-٩٤)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، الوجيز للزحيلي (٢/٥٣-٥٤).
(٤) انظر الوجيز للزحيلي (٢/٥٤).
(٥) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٥/٨٠)، أصول السرخسي (١/١٣٢)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٣٠٤).
(٦) انظر أصول السرخسي (١/١٣٦)، التوضيح (١/٤٠)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (٢/٩٤).

وثمرة الخلاف السابق في قوة دلالة العام يكمن في مسألتين مهمتين تتعلقان ببناء الخاص على العام في تفسير النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها[1]:

الأولى: إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

الثانية: حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

المسألة الأولى

إذا ورد نص عام وآخر خاص واختلف حكمهما.

فالجمهور بناءً على ما سبق لا يحكمون بالتعارض بينهما لعدم تساويهما في القوة؛ فالخاص قطعي الدلالة، والعام عندهم ظني الدلالة، والتعارض بينهما منتفٍ، وإنما يخصصون العام بالخاص، فيعملون بالخاص فيما دلَّ عليه، وبالعام فيما وراء ذلك.

بينما الحنفية يخالفون الجمهور بناء على اختلافهم معهم في حكم دلالة العام، فيحكمون بتعارض العام مع الخاص، ويكون التعارض في القدر الذي دلَّ عليه الخاص فقط؛ لأن كلاً منهما قطعي الدلالة في رأيهم، وحينئذ يلجؤون إلى أحد ثلاثة احتمالات:

١. إذا عُلِمَ مجيء الخاص بعد العام من غير تراخٍ يحكمون بتخصيص العام.
٢. إذا علم مجيء الخاص بعد العام بتراخٍ يحكمون بنسخ الخاص للعام في القدر الذي اختلفا فيه.
٣. إذا لم يعلم مقارنة الخاص للعام أو تأخره عنه يحكمون بالتعارض، وحينئذ يعمل بالراجح منهما، فإن عدم المرجح لا يعمل بأيٍّ منهما فيما دلَّ عليه الخاص.

ويمثلون للأول بقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (البقرة:

(١) انظر أصول السرخسي (١٣٢/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥١، تفسير النصوص (١٠٠/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٤/٢).

١٨٥) مع قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥) مع قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

ويمثلون للثاني بقوله تعالى في شأن القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (النور: ٤ – ٥) مع قوله تعالى في شأن اللعان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (النور: ٦ – ٩)، فآيات اللعان وإن كانت متصلة بالنظم مع آيات القذف إلا أنه ثبت في السنة تأخرها عنها في النزول، فقد روى البخاري ومسلم أن هلال بن أمية –رضي الله عنه- قذف امرأته برجل عند النبي –صلى الله عليه وسلم-، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم-:(البينة أو حدٌّ في ظهرك)، فقال هلال –رضي الله عنه-: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! ثم بعد ذلك نزلت آيات اللّعان[1].

ويمثلون للثالث من السنة النبوية[2]، وهو غير داخل في حدود بحثي.

المسألة الثانية

حكم تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة إذا لم يقم دليل على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ (النور: ٨)، عن ابن عباس – رضي الله عنه-، برقم (٤٧٤٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللعان، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه-، برقم (١٤٩٦).

(٢) انظر التوضيح مع التلويح (٤١/١)، الوجيز لزيدان ص٢٥٣، تفسير النصوص (١٠٧/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٥/٢).

تخصيصه بدليل ظني مثل خبر الآحاد أو القياس.

فالحنفية بناء على ما سبق لا يجيزون هذا التخصيص؛ لأن العام من القرآن الكريم أو السنة النبوية المتواترة قطعي في ثبوته وفي دلالته عندهم، والقطعي لا يصح تخصيصه بالظني، ويترتب على هذا الرأي تفريعات فقهية.

وذهب جمهور العلماء بناء على رأيهم السابق في دلالة العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه إلى جواز التخصيص بالدليل الظني كخبر الآحاد أو القياس الذي ثبتت علته بنص أو إجماع؛ لأنهما وإن كانا ظنيا الثبوت إلا أنهما قطعيا الدلالة لأنهما من الخاص، والخاص قطعي الدلالة كما سيأتي، وعام القرآن أو السنة المتواترة قطعي الثبوت ظني الدلالة، فتعادلا فجاز أن يخصص عام القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس الصحيح، ويترتب على هذا تفريعات فقهية.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يأتي:

١. لأن عمل الصحابة على هذا، فقد خصصوا قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[(١)]، وخصصوا آيات المواريث بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[(٢)]، وغير ذلك كثير، وقد نقل أبو يعلى[(٣)] –رحمه الله- إجماعهم على ذلك ثم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٤٥٦٤) واللفظ له، والترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢١١٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: توريث القاتل، برقم (٦٣٦٧)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: القاتل لا يرث، عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، برقم (٢٦٤٥)، وعن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، برقم (٢٦٤٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم (١٦٧١).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي، القاضي أبو يعلى، إمام أصولي فقيه، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨، له العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وأحكام =

قال: (وإذا انعقد إجماعهم على ذلك لم يجز مخالفته)[1]، وقال الغزالي[2] –رحمه الله-: (وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع، وإنما الاحتمال في صِدق الراوي، و لا تكليف علينا في اعتقاد صدقه، فإن سفك الدم وتحليل البُضْع واجب بقول عدلين قطعاً، مع أنّا لا نقطع بصدقهما، فوجوب العمل بالخبر مقطوع به، وكونُ العموم مستغرقاً غير مقطوع به)[3].

٢. أن التخصيص بيان، والبيان يجوز فيه أن يكون أضعف من المبيَّن، ولذلك يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد والقرآن الكريم بالسنة النبوية.

القرآن.
طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، تاريخ بغداد (٤٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

(١) العدة في أصول الفقه (٥٥٢/٢).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، أبو حامد، يلقب بحجة الإسلام، إمام فقيه أصولي متصوف، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، من كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والوجيز والوسيط والبسيط في فقه الشافعية.
انظر تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)، طبقات الشافية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(٣) المستصفى من علم الأصول (١٦٠/٢).

المطلب السادس

تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص

مادة خصّ لغة: الإفراد بالشيء وقطع المشاركة فيه[١].

والخاص اصطلاحاً: اللفظ الدال على واحد بعينه[٢].

وقد يكون الخاص واحداً بالشخص كأسماء الأعلام مثل محمد وزيد، وقد يكون خاصاً بالنوع مثل رجل امرأة وفرس، وقد يكون خاصاً بالجنس مثل إنسان، وقد يكون خاصاً بالمعاني لا الذوات مثل العلم والجهل، وقد يكون خاصاً بأفراد محصورين كأسماء الأعداد مثل ثلاثة وعشرة[٣].

* **ملحوظة:**

أسماء الأعداد باعتبار المجموع واحد موضوع لمعنى معين فكان خاصاً، وتركبه من أفراد لا يقدح في خصوصه[٤].

ولذلك زاد بعض أهل العلم في تعريف الخاص: (وما دلَّ على كثرة مخصوصة)، ويقصد بذلك أسماء الأعداد[٥].

والخصوص اصطلاحاً: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه[٦].

وتخصيص العام اصطلاحاً: هو قصر العام على بعض أفراده[٧].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (خصّ)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (خصص)، لسان العرب مادة (خصص).

(٢) المسودة (٩٩٧/٢)، وانظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٠١/٥-١٠٢)، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص٢٤٨، الوجيز لزيدان ص٢٢٢-٢٢٣، تفسير النصوص (١٣٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٢٢، الوجيز للزحيلي (٥٩/٢).

(٥) انظر التوضيح مع التلويح (٥٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٣)، تفسير النصوص (١٣٦/٢).

(٦) البحر المحيط (٢٤٠/٣).

(٧) انظر فواتح الرحموت (٣٠٠/١)، شرح اللمع (٣٤١/١)، المحصول (٧/٣)، قواطع الأدلة (٣٣٩/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣).

وعرفه الشوكاني[1] بقوله: هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصِّص[2].

وتخصيص العام هو المقصود بالذكر في هذا الباب[3].

* حكم دلالة الخاص:

اتفق أهل العلم على أن دلالة الخاص على معناه الذي وضع له حقيقة هي دلالة قطعية، فهو يثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ولا يصرف عن المعنى الذي دل عليه إلا بدليل[4].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، توفي سنة ١٢٥٠هـ، مفسر أصولي فقيه مجتهد، ولي قضاء صنعاء، مكثر من التصنيف، له ما يقارب ١١٤ مؤلفاً، منها: فتح القدير في التفسير، والتحف بمذهب السلف، والدرر البهية في المسائل الفقهية.
انظر الأعلام (٢٩٨/٦)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٢٢٨٩/٣).

(٢) إرشاد الفحول (٦٣٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط (٢٤١/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان (١٠٢/٥)، أصول السرخسي (١٢٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٩/١)، الفقيه والمتفقه (١٠٧/١)، شرح اللمع (٣٦٥/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٣/٢-٤٤)، العدة (٦٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٠٥/٢-٧٠٦).

المطلب السابع
حكم التخصيص وشروطه

اتفق أهل العلم المثبتين لصيغ العموم على جواز تخصيص العام[١]، قال الغزالي –رحمه الله-: (لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل)[٢].

ولكنهم اختلفوا في شروطه إلى فريقين:

الفريق الأول -وهم جمهور العلماء-: اشترطوا في المخصص إذا كان منفصلاً ألا يتأخر وروده عن وقت العمل بالنص العام، فإن تأخر كان ناسخاً لا مخصِّصاً[٣].

الفريق الثاني –وهم الحنفية-: اشترطوا في المخصص شرطين[٤]:

١- أن يكون لفظيًّا ومستقلاً عن النص العام.

٢- أن يكون مقارناً له في الزمان.

فإن كان غير مستقل كالشرط والاستثناء يسمى عندهم قصراً لا تخصيصاً؛ لأنه لابد للتخصيص عندهم من معنى المعارضة وليس فيهما ذلك، وإن كان غير مقارن له في الزمان يسمى نسخاً ضمنياً أو جزئياً[٥].

وهذا الرأي ناتج عن رأيهم في كون دلالة العام قطعية[٦].

ونتج عن الاختلاف السابق بين الجمهور والحنفية اختلافهم في مخصصات العام، ولكن غالب الاختلاف لفظي؛ فما يسمى عند الجمهور

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٤١٠/٢)، المستصفى (١٥٢/٢)، روضة الناظر (٧٢١/٢)، قواعد الأصول ص٥٩، إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٢) انظر المستصفى (١٥٢/٢)، وقد ذكر الآمدي في الإحكام (٤١٠/٢) أن شذوذاً خالفوا في هذا، ومثله الشوكاني في إرشاد الفحول (٦٣٣/٢).

(٣) انظر تقريب الوصول لابن جزي ص(٧٦، ١٢٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥١-٥٢، المحصول (١٠٤/٣-١٠٦)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٤/٣، ٤٠٨)، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٤٢/٢-٤٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٤٢، المعتمد (٢٧٦/١-٢٧٧)، إرشاد الفحول (٦٣٢/٢، ٧٠٣-٧٠٦).

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٠٦/١).

(٥) انظر أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٧٣، تفسير النصوص (٨٦/٢)، الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

(٦) انظر التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (١٨/٥-١٩).

تخصيصاً قد يسمى عند الحنفية قصراً أو نسخاً جزئياً (ضمنياً)[1].

(١) انظر الوجيز للزحيلي (٦٢/٢).

المطلب الثامن
الفرق بين التخصيص والنسخ

السلف المتقدمون يطلقون على التخصيص اسم النسخ، أما المتأخرون فلا يطلقون عليه ذلك[1]، ويفرقون بينهما بفروق عدة، منها[2]:

١. التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ العام، والنسخ رفع للحكم بعد ثبوته.

٢. يجوز اقتران التخصيص باللفظ العام، بل قد يلزم أحياناً كما في الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من الكل، بينما يشترط في النسخ: التراخي بين الناسخ والمنسوخ.

٣. التخصيص لا يدخل إلا على اللفظ العام، بينما النسخ يدخل على اللفظ العام واللفظ الخاص مثل نسخ استقبال بيت المقدس بالبيت الحرام.

٤. التخصيص قد يقع بغير خطاب كالتخصيص بالقياس والعقل والعرف المقارن عند القائلين بذلك، بخلاف النسخ فلا يقع إلا بخطاب جديد.

٥. التخصيص يكون في الخبر وفي الإنشاء، بخلاف النسخ الذي لا يكون إلا في الإنشاء فقط.

٦. في التخصيص تنتفي دلالة العام على صورة التخصيص فقط، وتبقى دلالته –أي العام- على ما عدا صورة التخصيص، بينما في النسخ لا يبقى للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته.

٧. لا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالعام، بينما النسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ.

---

(١) انظر المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠٠-١٠١.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٣٠، تقريب الوصول لابن جزي ص١٢٥، المحصول (٨/٣-٩)، الإحكام للآمدي (١٦١/٣)، المستصفى (٢١١/١)، البحر المحيط (٢٤٣/٣-٢٤٥)، العدة (٧٧٩/٣-٧٨٠)، روضة الناظر (٢٨٩/١-٢٩١)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٩، المذكرة على روضة الناظر ص١٠٠-١٠٤، إرشاد الفحول (٦٣٠/٢-٦٣٣)، المعتمد (٢٥١/١-٢٥٢).

المطلب التاسع
أنواع المخصصات

دلّ الاستقراء على أن المخصصات للعموم تنقسم إلى قسمين[1]:

١- مخصصات متصلة (غير مستقلة).

٢- مخصصات منفصلة (مستقلة).

القسم الأول: المخصصات المتصلة:

هي ما لا تستقل بنفسها، بل تكون مذكورة مع اللفظ العام[2].

وهي خمسة أنواع:

١. التخصيص بالاستثناء.

٢. التخصيص بالشرط.

٣. التخصيص بالصفة.

٤. التخصيص بالغاية.

٥. التخصيص ببدل البعض من الكل.

النوع الأول
التخصيص بالاستثناء.

الاستثناء: قول متصل يدل بحرف (إلا) أو إحدى أخواتها[3] على أن

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (٣/٤٦-٤٩)، الزيادة والإحسان (٥/٩٤-١٠١)، أضواء البيان (٥/٨٣)، فواتح الرحموت (١/٣١٦)، الإحكام للآمدي (٢/٤١٦)، البحر المحيط (٣/٢٧٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٧، ٢٨١)، إرشاد الفحول (٢/٦٣٩).

(٢) انظر فواتح الرحموت (١/٣١٦)، البحر المحيط للزركشي (٣/٢٧٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨١).

(٣) من أخواتها: غير، عدا، ما عدا، سوى، خلا، ما خلا، حاشى، ليس، ونحوها. انظر شرح اللمع (١/٤٠)، المستصفى (٢/١٧٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠)، القواعد لابن اللحام (٢/٩٣٥-٩٣٦).

المذكور بعده غير مراد بالقول الأول[1].

وبهذا يكون التخصيص بالاستثناء: قصر العام على بعض أفراده بالاستثناء بأداة (إلا) أو إحدى أخواتها[2].

ومن أمثلته:

- قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ (النحل: ١٠٦).

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ٢٢٤ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ٢٢٥ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ ٢٢٦ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۚ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ٢٢٧ ﴾ (الشعراء: ٢٢٤ – ٢٢٧).

وقد اشترط العلماء –رحمهم الله- للاستثناء شروطاً حتى يكون مخصِّصاً، وهي[3]:

١- أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه (وهو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وأن يحكم عليه بنقيض ما حكم به على المستثنى منه).

٢- أن يكون الاستثناء غير مستغرق، واختلفوا في استثناء النصف أو أكثر.

*** <u>مسألة:</u>**

---

(١) الشامل (٦٣٥/٢)، وانظر المستصفى (١٦٣/٢)، الإحكام للآمدي (٤١٨/٢)، العدة (٦٥٩/٢)، روضة الناظر (٧٤٢/٢).

(٢) الشامل (٦٣٦/٢-٦٣٧).

(٣) انظر أضواء البيان (١٠٣/٤)، المستصفى (١٨٠/٢)، المحصول (٢٩/٣-٣٩)، نهاية السول (٤١٠/٢)، جمع الجوامع (١١/٢)، العدة (٦٦٠/٢، ٦٦٦، ٦٧٣)، المسودة (٣٤٥/١، ٣٥٠-٣٥٤)، روضة الناظر (٧٤٦/٢-٧٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣)، القواعد (٩٤١/٢، ٩٥٢، ٩٦٩-٩٧٣)، مذكرة الشنقيطي ص٣٥٣-٣٥٦، إرشاد الفحول (٦٤٦/٢).

حكم الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة، وتجرد عن القرائن الدالة على مرجعه:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: الاستثناء يعود على جميع الجمل المتعاطفة قبله إلا لدليل يدل على خلافه. وهذا قول جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة فقط (أقرب مذكور). وهذا قول الحنفية[٢].

القول الثالث: التوقف حتى قيام الدليل على مرجعه؛ لاحتمال عودته إلى الجميع وإلى البعض. وهذا قول ابن الحاجب[٣] من المالكية، والباقلاني[٤] والآمدي[٥] .....
والغزالي[٦] من الشافعية، ورجّحه الشنقيطي[٧] –رحمهم الله-.

وفي المسألة أقول أخرى[٨].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، تقريب الوصول لابن جزي ص٧٩، مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٣٧/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٦٣/١)، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢)، العدة (٦٧٨/٢)، المسودة (٣٥٤/١-٣٥٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٩١/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٧٣/٢).

(٢) أصول السرخسي (٤٤/٢-٤٥)، فواتح الرحموت (٣٣٢/١).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع بيانه للأصفهاني (٢٧٨/٢).
وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي الكردي الأصل المصري المولد، جمال الدين أبو عمرو، كان أبوه حاجباً للأمير فسمي: ابن الحاجب، إمام فقيه أصولي مقرئ نحوي، ولد سنة ٥٧٠هـ ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ، صنف الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصره، والشافية في الصرف.
انظر الوافي بالوفيات (٣٢١/١٩)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، بغية الوعاة (١٣٤/٢).

(٤) نقله عنه صاحب المحصول (٤٣/٣)، والآمدي في الإحكام (٤٤٠/٢) وغيرهما.

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٤٤٠/٢).
والآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين، أبو الحسن، إمام أصولي متكلم، ولد سنة ٥٥١هـ، وتوفي سنة ٦٣١هـ، له الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨).

(٦) انظر المستصفى (١٨٧/٢).

(٧) انظر أضواء البيان (٨٣٧/٥)، شرح مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المسمى من غيره (نثر الورود) (٢٣٩/١-٢٤١).

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٤٩، المحصول (٤٣/٣)، جمع الجوامع والمحلي عليه (١٨/٢-١٩)، البحر المحيط للزركشي (٣٠٧/٣-٣١٨)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣)،
=

والراجح –والله أعلم- عوده على جميع ما سبق إلا لدليل يخرج بعضه.

ومن الأدلة على رجحان ذلك[1]:

١- أن الاستثناء كالشرط؛ فالشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها، فكذلك الاستثناء.

٢- اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة فيما يراد فيه الاستثناء من الجميع عيٌّ ولكنة.

٣- أن العطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه.

٤- أن الاستثناء إذا تعقب جملاً وصلح عوده إلى كل جملة منها، فليس بعوده إلى بعضها بأولى من بعض، فوجب رده للجميع.

وقال القاضي أبو يعلى الفراء –رحمه الله- عن القول بالوقف: (فأما من قال بالوقف فقوله ظاهر الفساد؛ لأن السلف اختلفوا في هذه المسألة على قولين: منهم من قال: إنه يعود إلى الكل، ومنهم من قال: إنه يعود إلى الأقرب، ولم يقل أحد: إنه موقوف، فالقول بالوقف إحداث قول ثالث، لا يجوز إثباته)[2].

وعبَّر ابن عقيل[3] –رحمه الله- عن ذلك قائلاً:

(فالقول بالوقف إحداث مذهب ثالث بعد انعقاد الإجماع)[4].

ومن أمثلة ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة:

١. قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ

القواعد لابن اللحام (٩٧٧/٢)، إرشاد الفحول (٦٥٩/٢-٦٦٤).

(١) انظر العدة (٦٨٠/٢-٦٨٣)، روضة الناظر (٧٥٦/٢-٧٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣ وما بعدها).

(٢) العدة (٦٨٣/٢).

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء، إمام فقيه أصولي مقرئ متكلم، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ، من تصانيفه: الفنون، والواضح في أصول الفقه، والفصول في الفقه.

انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١)، الأعلام (٣١٣/٤).

(٤) الواضح (٤٩٦/٣).

خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ (المائدة: ٣٣ – ٣٤)، فإن الاستثناء راجع إلى جميع الجمل السابقة عليه.

٢. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾ (الفرقان: ٦٨ – ٧٠)، فإن الاستثناء راجع لكل الجمل السابقة عليه.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ (النور: ٤ – ٥)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأخيرتين السابقتين عليه دون الأولى؛ لأن القاذف لا يسقط عنه حدُّ القذف بالتوبة.

٤. قول الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ...﴾ الآية (النساء: ٩٢)، فإن الاستثناء يرجع للجملة الأخيرة السابقة عليه دون الأولى؛ لأن تصدق مستحق الدية عنها لا يسقط كفارة قتل الخطأ.

٥. قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ

أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ...﴾ (النساء: ٨٩ – ٩٠)، فإن الاستثناء يرجع للجملتين الأولى والثانية –وهما الأخذ بالأسر والقتل- دون الجملة الأخيرة السابقة للاستثناء –وهي اتخاذهم أولياء ونصراء-؛ لأن ذلك محرم مطلقاً دون استثناء.

*** مسألة:**

يجوز الاستثناء من الاستثناء[١]، قال الآمدي –رحمه الله-: (من غير خلاف)[٢]، قال الله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٦٠ ﴾ (الحجر: ٥٨ – ٦٠).

قال بعض أهل العلم: استثنى الآل من القوم، ثم استثنى امرأته[٣].

ولكن ذهب أكثر المفسرين إلى أن الاستثناء الأول منقطع، ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ ﴾ أي لإهلاكهم، فلا يصح استثناء آل لوط منهم؛ لأنهم ليسوا من المجرمين، بل هو كلام مستأنف معناه: لكن آل لوط إنهم منجون، ثم قال: ﴿ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ ﴾ استثناها من المنجين، وجعلت من الهالكين.

وهذا قدح في الاستدلال بالآية، ولكن الدليل على الجواب لسان العرب[٤]

يقول الشنقيطي –رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية: "في هذه الآية الكريمة دليل واضح لما حقّقه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء؛ لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين بقوله: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾، ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله: ﴿

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٢١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٥٤، المحصول (٤١/٣)، الإحكام (٤٢٠/٢)، جمع الجوامع (١٠/٢)، البحر المحيط (٣٠٤/٣)، العدة (٦٦٦/٢)، المسودة (٣٥٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٩٧/٢-٩٩)، القواعد لابن اللحام (٩٦٣/٢).

(٢) إحكام الأحكام (٤٢٠/٢).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٠٤/٣).

(٤) انظر المصدر السابق.

إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾"[1].

النوع الثاني

التخصيص بالشرط.

ويراد بالشرط هنا اللغوي وهو تعليق أمر بأمر[2].

والشرط اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[3].

والتخصيص بالشرط: هو قصر العام على بعض أفراده بالشرط اللغوي[4].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى:﴿...وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ...﴾(النور: ٣٣).

٢. قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ (البقرة: ١٨٠).

٣. قول الله تعالى:﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ ...﴾(النساء: ١٢).

---

(١) أضواء البيان (١٨٧/٣).
(٢) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٢١/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٣٢٢، ٤٣٦.
(٣) انظر جمع الجوامع (٢١/٢)، التحرير مع التحبير (١٠٩٧/٣)، الكوكب المنير مع شرحه (٤٥٢/١).
(٤) انظر الشامل (٦٣٤/٢).

النوع الثالث

التخصيص بالصفة.

والمراد بالصفة هنا المعنوية وهي ما أشعر معنى موصوف سواء كان نعتاً أو عطف بيان أو حالاً، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو[١].

والتخصيص بالصفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمعنى يتصف به بعض أفراده[٢].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ... ﴾(النساء: ٢٥).

٢. قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ... وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(النساء: ٢٣).

النوع الرابع

التخصيص بالغاية.

والغاية: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[٣].

وحروفها[٤]: اللام – حتى – إلى.

والتخصيص بالغاية: هو قصر العام على بعض أفراده بالإتيان بحرف من حروف الغاية بعده[٥].

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٤١/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٠/٢).
(٢) انظر الشامل (٦٣٥/٢).
(٣) إرشاد الفحول (٦٧١/٢)، وانظر البحر المحيط (٣٤٤/٣)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٣/١).
(٤) انظر نهاية السول (٤٣٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).
(٥) انظر الشامل (٦٣٥/٢).

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة: ٢٩).

٢. قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

النوع الخامس

التخصيص ببدل البعض من الكل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بإبدال البعض من الكل.

ومن أمثلته من القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

٢. قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ (المائدة: ٧١).

وهذا النوع من التخصيص ذكره بعض العلماء وأغفله آخرون[١].

قال المحلي[٢] -رحمه الله- مبيناً سبب من أغفله: (لأن المبدل منه في نية الطرح فلا تحققَ فيه لمحلٍ يخرج منه، فلا تخصيص به)[٣].

واستدرك الشوكاني -رحمه الله- على هذا بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الذي

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع (٢٥/٢)، وممن ذكره ابن السبكي والزركشي وابن النجار والشوكاني وابن عبدالشكور الحنفي وغيرهم.
انظر فواتح الرحموت (٣٤٤/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٥٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٥٤/٣)، إرشاد الفحول (٦٧٤/٢).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، جلال الدين، ولد سنة ٧٩١هـ، وتوفي سنة ٨٦٤هـ، إمام أصولي مفسر، عرض عليه القضاء فامتنع، له شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وكنز الراغبين في الفقه، وصنف كتاباً في التفسير ولم يكمله فأتمه جلال الدين السيوطي فسمي: تفسير الجلالين.
انظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٤٤٣/١)، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥).

(٣) شرح جمع الجوامع (٢٥/٢).

عليه المحققون كالزمخشري[1]: أن المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر، بل هو للتمهيد والتوطئة، وليفاد بمجموعها فضل تأكيدٍ وتبيينٍ لا يكون إلا في الأفراد)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المتصلة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾(النور: ٤ – ٥): "الله –جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نصَّ على أن الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يجلدون ثمانين جلدة وترد شهادتهم ويحكم بفسقهم، ثم استثنى من ذلك من تاب من القاذفين من بعد ذلك وأصلح"[3].

وهذا الاستثناء لمن تاب وأصلح من القاذفين تخصيص متصل بحرف الاستثناء (إلا) بعد تعميم الحكم أولاً.

٢-قال-رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى في المطلقات الرجعيّات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾(البقرة: ٢٢٨): "واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة في قوله: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾، ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا، ولكنه صرّح في موضع آخر: أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها لتخالعه أو نحو ذلك: أن رجعتها حرام عليه، كما هو مدلول النهي في قوله

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي الحنفي، أبو القاسم، يلقب بجار الله؛ لأنه جاور بمكة زماناً، ولد سنة ٤٦٧ هـ، توفي سنة ٥٣٨ هـ، إمام في التفسير واللغة والنحو والبلاغة والأدب، وكان معتزلي المعتقد، مجاهراً به، داعية إليه، ويدس اعتزالياته في ثنايا كلامه دسًا، من مصنفاته: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة في اللغة.
انظر معجم الأدباء (٤٨٩/٥)، سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠)، وفيات الأعيان (١٦٨/٥).

(٢) إرشاد الفحول (٦٧٤/٢)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٠/٣).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٨١١) ، وانظر (٧٢١/٦).

تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾(البقرة: ٢٣١)"[١].

بيّن الشيخ –رحمه الله- أن الله تعالى خصّص عموم أحقية بعولة الرجعيّات بردهن بمن أراد الإصلاح منهم فقط، وذلك بالتخصيص بالشرط ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ بعد تعميم الحكم أولاً.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية (النساء: ٢٥): " ظاهر هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها ولو عند الضرورة إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾"[٢].

فالله سبحانه وتعالى قصر جواز نكاح الإماء عند الضرورة على المؤمنات منهن، بقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، وهذا تخصيص متصل بالصفة بعد تعميم الحكم في قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾.

٤-قال –رحمه الله- في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ (المائدة: ٧١): " قوله: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ أحسن أوجه الإعراب فيه أنه بدل من واو الفاعل في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ كقولك: جاء القوم أكثرهم"[٣].

قوله تعالى: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ بدل بعض من الكل الذي يدلّ عليه واو

---

(١) أضواء البيان (١/١٨٥).
(٢) أضواء البيان (١/٣٨٣).
(٣) أضواء البيان (٢/١٤٠).

الجماعة في قوله: ﴿عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾، فقصر العمى والصمم على الكثير دون الكل، فخصص بعد تعميم.

ومثله ما قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ﴾ (الأنبياء: ٣): "وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أوجه كثيرة من الإعراب معروفة، وأظهرها عندي: أنها بدل من الواو في قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ﴾، بدل بعضٍ من كلٍّ، وقد تقرر في الأصول: أن بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾(آل عمران: ٩٧)، فقوله: ﴿مَنِ﴾ بدل مِن: ﴿ٱلنَّاسِ﴾: بدل بعض من كل، وهي مخصصة لوجوب الحج بأنه لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً"[1].

(١) أضواء البيان (٦٩٢/٤).

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة.

وهي ما تستقل بنفسها من لفظ وغيره[1].

والمخصصات المنفصلة أنواع، وهي:

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية.

٣. الإجماع.

٤. القياس.

٥. المفهوم.

٦. العرف المقارن للخطاب.

النوع الأول

القرآن الكريم.

إن تخصيص النصوص الشرعية بالقرآن الكريم ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية الشريفة بالقرآن الكريم.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالقرآن الكريم[2].

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، خص بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وبقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي

(١) انظر فواتح الرحموت (٣١٦/١)، جمع الجوامع (٢٥/٢)، نهاية السول (٤٥٠/٢)، البحر المحيط (٢٧٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣)، المذكرة ص٣٤٤.

(٢) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.

بِيسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(الطلاق: ٤).

٢. قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) خص الإماء بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥).

٣. قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(النساء: ٣) خص بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ... ﴾(النساء: ٢٣ – ٢٤).

وتخصيص عموم السنة النبوية بالقرآن الكريم: هو قصر العام الوارد بالسنة النبوية على بعض أفراده بالقرآن الكريم[١].

وقد ذكر السيوطي –رحمه الله- أن هذا النوع من المخصصات عزيز الوجود[٢].

ومن أمثلته:

---

(١) الشامل (٦٣٠/٢) بتصرف يسير.
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢١/٤).

١. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة: ٢٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)(١).

٢. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾ (التوبة: ٦٠) لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم-: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)(٢).

٣. تخصيص قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾ (الحجرات: ٩) لعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ (التوبة: ٥)، برقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى ...، برقم (٢٢)، كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى، برقم (١٦٣٤)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم (٦٥١)، كلاهما عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما-، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: إذا لم يكن عنده دراهم وكان له عدلها، برقم (٢٥٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، برقم (١٨٣٩)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)[1].

النوع الثاني
السنة النبوية

إن تخصيص عموم النصوص الشرعية بالسنة النبوية ينقسم إلى قسمين:

١. تخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية.

٢. تخصيص عموم السنة النبوية بالسنة النبوية.

ومجال هذا البحث هو القسم الأول.

فتخصيص عموم القرآن الكريم بالسنة النبوية: هو قصر العام الوارد في القرآن الكريم على بعض أفراده بالسنة النبوية سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية.

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥) خص من تحليل البيع تحريم البيوع الفاسدة وهي كثيرة في السنة النبوية، وخص من تحريم الربا تحليل بيع العرايا بالسنة النبوية[2].

٢. آيات المواريث خص منها الأنبياء بحديث: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[3]، ..... والقاتل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩) فسمّاهم المؤمنين، برقم (٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، برقم (٢٨٨٨)، كلاهما عن أبي بكرة –رضي الله عنه-.

(٢) حديث الترخيص في بيع العرايا أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، برقم (٢١٧٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٣٩)، كلاهما عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس، برقم (٣٠٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا نورث، ما تركنا فهو صدقة)، برقم (١٧٥٩)، كلاهما عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه-.

بحديث: (لا يرث القاتل شيئاً)[1]، والمخالف في الدين بحديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[2].

٣. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة: ٣٨) خص منها من سرق دون ربع دينار بالسنة النبوية[3].

٤. قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) خص بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم- حيث ثبت عنه أنه كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض[4].

النوع الثالث

التخصيص بالإجماع.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالإجماع[5].

والتحقيق أن التخصيص ليس بنفس الإجماع وإنما بالنص الذي هو مستند الإجماع سواء علمناه أو لم نعلمه[6].

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، برقم (١٦١٤)، كلاهما عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما-.

(٣) جاء ذلك فيما روته عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨) وفي كم يقطع؟، برقم (٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، عن عائشة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٠) و (٣٠٢)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٣٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، عن عائشة –رضي الله عنها-، برقم (٢٩٣)، وعن ميمونة –رضي الله عنها- برقم (٢٩٤).

(٥) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٦) انظر شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٠/١-٢٥١)، الكوكب المنير وشرحه (٣٦٩/٣)، =

ومن أمثلته:

١. آيات المواريث خص منها الرقيق بالإجماع[١].

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩) خص منها المرأة والعبد بالإجماع؛ فقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب الجمعة على المرأة والعبد[٢].

النوع الرابع

التخصيص بالقياس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالقياس[٣].

ومن أمثلته:

تخصيص العبد من عموم قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النور: ٢) قياساً على الإماء المخصوصات من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) بجامع الرق[٤].

والشيخ الشنقيطي –رحمه الله- يعارض هذا فيقول: (وهذا التخصيص في الحقيقة إنما هو بما دل عليه قوله: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) من أن الرق مناط تشطير الحد)[٥].

المختصر لابن اللحام ص١٢٣، إرشاد الفحول (٦٩٦/٢)، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٣٤٥.

(١) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٨.
(٢) انظر إرشاد الفحول (٦٩٧/٢).
(٣) الشامل (٦٣٢/٢ بتصرف يسير)
(٤) انظر الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص٨٩.
(٥) المذكرة في أصول الفقه ص٣٤٦، وانظر أضواء البيان (٥/٦-٧).

النوع الخامس
التخصيص بالمفهوم.

وهو يشمل نوعي المفهوم:

أ) مفهوم الموافقة.

ب) مفهوم المخالفة.

أ) التخصيص بمفهوم الموافقة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم الموافقة[1].

ومن أمثلته:

قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[2]، خص منه الوالد في دين ولده، فلا يحبس فيه ولا يؤذى بالقول لمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: ٢٣)؛ لأن الأذى بالقول والحبس أشد من التأفيف، فيخص مفهوم الموافقة للآية عموم الحديث.

ب) التخصيص بمفهوم المخالفة: هو قصر العام على بعض أفراده بمفهوم المخالفة[3].

ومن أمثلته:

قول الله –عز وجل-:﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، (كل) صيغة عموم، فتعم كل السفن، ولكن يفهم من مفهوم الموافقة لقوله

---

(١) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: مطل الغني، برقم (٤٧٠٣) و (٤٧٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدَّين والملازمة، برقم (٢٤٢٧)، كلهم عن الشريد –رضي الله عنه- ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٣٤).

(٣) الشامل (٦٣١/٢) بتصرف يسير.

تعالى في نفس الآية: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ أن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة، ويفهم من مفهوم المخالفة أن الملك يأخذ السفينة الصالحة، وهذا المفهوم بنوعيه يخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ موافقة بالسفينة غير المعيبة، ومخالفة بالسفينة الصالحة.

النوع السادس

العرف المقارن للخطاب.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعرف المقارن للخطاب.

ملحوظة: الأعراف الطارئة بعد النطق بالخطاب لا تخصص عموم الخطاب[1].

ولم أجد له أمثلة من القرآن الكريم، وإنما من السنة النبوية، وهو حديث معمر ابن عبدالله –رضي الله عنه- أنه قال: كنت أسمع النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) وكان طعامنا يومئذ الشعير[2].

فالعرف المقارن للخطاب خصص عموم لفظ: (الطعام) لكل أجناسه بالشعير المتعارف عندهم باسم الطعام؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- إنما يخاطب الناس بما يفهمون، وهو لا يفهمون إلا ما جرى عليه عرفهم، ولولا أن هذا العرف خصص الطعام بذلك لكان الربا منصوصاً عليه في جميع أنواع المطعومات[3].

* وقد زاد بعض الأصوليين نوعين آخرين للمخصصات المنفصلة، وهي:

١. دليل الحس.

٢. دليل العقل.

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢١١، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٨/٢-٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٢٩٤/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (٦٩٩/٢).

سأتناولها –إن شاء الله- بمزيد إيضاح.

النوع الأول

دليل الحس.

وهو قصر العام على بعض أفراده بأحد الحواس الخمس: البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو اللمس[1].

وقد مثّل أهل العلم لهذا النوع من التخصيص بما يلي:

١. قول الله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٢٣)، فالحس يخصص هذا العموم؛ حيث أنها لم تؤتَ بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان –عليه السلام-.

٢. قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ (القصص: ٥٧)، فالحس يشهد بأن بعض الأشياء لم تجبَ للحرم.

٣. قول الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: ٢٥)، فالحس يشهد بأنها لم تدمر السماوات والأرض والكواكب وغيرها.

وقد نازع الزركشي –رحمه الله- في هذه الأمثلة فقال –بعد أن ذكرها-: (وفي عدِّ هذا نظر؛ لأنه من العام الذي أريد به الخصوص -وهو خصوص ما أوتيَتْه هذه، ودمرته هذه-، لا من العام المخصوص)[2].

وقد نازع الشنقيطي –رحمه الله- في التمثيل الثالث فقال: (وفيه عندي نظر؛لأن التخصيص قد يفهم من قوله تعالى: ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، وقوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ (الذاريات: ٤٢))[3]، يريد أن التدمير خص بما أتت عليه أو بما أمر به ربها.

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢) بتصرف يسير.
(٢) البحر المحيط (٣٦٠/٣).
(٣) المذكرة ص ٣٤٤

النوع الثاني

دليل العقل.

وهو قصر العام على بعض أفراده بالعقل[1].

ومثَّل أهل العلم لذلك بقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾(الرعد:١٦/ الزمر: ٦٢)، فالعقل يدل على عدم تناول هذا النص لله تعالى، وإن كان لفظ الشيء يتناوله كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾(القصص: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ﴾(الأنعام: ١٩).

اختلف أهل العلم في اعتبار العقل مخصِّصاً، فذهب بعضهم كالشافعي وغيره إلى عدم اعتباره مخصصاً؛ لأن ما دلَّ العقل على خروجه لا يدخل تحت العموم ابتداءً، فهو من قبيل العام المراد به الخصوص[2]، وذهب بعضهم إلى اعتباره.

والخلاف في هذه المسألة لفظي؛ إذ الجميع متفقون على أن العقل دلَّ على عدم تناول اللفظ العام لبعض أفراده، ولكنهم اختلفوا في تسميته هل يسمى مخصصاً أم لا؟[3].

وقد صوَّر القاضي أبو بكر الباقلاني –رحمه الله- مسألة التخصيص بالعقل فقال: (وصورة المسألة أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحيله العقل، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد ما قدمناه، أنّا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يُرَدْ تعميمها)[4].

وقال الشوكاني –رحمه الله-: (وليس التخصيص بالعقل من الترجيح لدليل العقل على دليل الشرع، بل من الجمع بينهما لعدم إمكان استعمال الدليل

---

(١) الشامل (٦٢٩/٢).
(٢) انظر الرسالة ٥٣-٦٢، جمع الجوامع (٢٥/٢)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٠/٣-٢٨١)، نزهة الخاطر العاطر (١٦٠/٢)، إرشاد الفحول (٦٧٨/٢).
(٣) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٦/٢)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٥/١)، روضة الناظر (٧٢٣/٢)، المختصر لابن اللحام ص١٢٢.
(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٥٦/٣).

الشرعي على عمومه لمانع قطعي، وهو دليل العقل)[1].

والذي أميل إليه –والله أعلم بالصواب- أن الحس والعقل لا يخصِّصان العموم؛ لأن ما دلاَّ على خروجه غير داخل تحت العموم ابتداءً، وإنما يدلاّن على أن العام يراد به الخصوص، وكما ذكرت سابقاً في الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص بأن العام المخصوص قرينته لفظية، والعام المراد به الخصوص قرينته عقلية، وقد يقال في العرف المقارن للخطاب مثل ذلك.

* الأمثلة التطبيقية:

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في ما يتعلق بالتخصيص بالمخصصات المنفصلة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) " بعض الآيات القرآنية دلَّ على أن عموم الزانية مخصص حكم جلدها مائة بكونها حرة، أما إن كانت أمة فإنها تجلد نصف المائة وهو خمسون، وذلك في قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥)، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر، والعذاب: الجلد، وهو بالنسبة إلى الحرة الزانية مائة جلدة، والأمة عليها نصفها بنص آية النساء هذه، وهو خمسون، فآية: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ مخصصة لعموم قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ الآية بالنسبة إلى الزانية الأنثى.

... وعموم الزاني في آية النور هذه مخصص عند الجمهور أيضاً مرة أخرى بكون جلد المائة خاصاً بالزاني الحر، أما الزاني الذكر العبد فإنه يجلد نصف المائة وهو الخمسون، ووجه هذا التخصيص: إلحاق العبد بالأمة في تشطير حد الزنى بالرق؛ لأن مناط التشطير: الرق بلا شك؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى الحدود وصفان طرديان لا يترتب عليهما حُكم، فدلَّ قوله

(١) إرشاد الفحول (٦٨١/٢).

تعالى في آية النساء في الإماء: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾: أن الرِّق مناط تشطير حدّ الزنى، إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في الحدود، فالمخصص لعموم الزاني في الحقيقة هو ما أفادته آية: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾، وإن سمّاه الأصوليون تخصيصاً بالقياس، فهو في الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى"[1].

بيّن –رحمه الله- أن عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ مخصوص بكون الأمة الزانية تجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من نص آية قرآنية ثانية، وهي قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾.

وأيضاً مخصوص بكون العبد الزاني يجلد خمسين جلدة، وهذا التخصيص مستفاد من القياس على ما فهم من قول الله تعالى في شأن الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ فإنه يفيد أن الرق مناط تشطير حد الزنى، فيكون تخصيص آية النور بالقياس على مفهوم الموافقة لآية سورة النساء في شأن الإماء، وبعض أهل العلم -ومنهم الشنقيطي- يجعله تخصيصاً بمفهوم الموافقة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ (البقرة: ٤٨): " ... فنص على عدم الشفاعة للكفار بقوله: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ (الأنبياء: ٢٨)، وقد قال: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ (الزمر: ٧)، وقال تعالى عنهم مقرِّراً لهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾ (الشعراء: ١٠٠)، وقال: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨)، إلى غير ذلك من الآيات، ... هذا الذي قرَّرنا من أن الشفاعة

(١) أضواء البيان (٦/٥-٧) بتصرف يسير، وانظر (١/٣٨٥-٣٨٦).

للكفار مستحيلة شرعاً مطلقاً، يستثنى منه شفاعته –صلى الله عليه وسلم- لعمه أبي طالب في نقله من محل من النار إلى محل آخر منها، كما ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم- في الصحيح[1]، فهذه الصورة التي ذكرنا من تخصيص الكتاب بالسنة"[2].

وهذا مثال لتخصيص عموم القرآن بالسنة النبوية المطهرة، فحديث شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب يخصص عموم الآيات النافية للشفاعة للكفار يوم القيامة.

٣- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥): " قال: بعض أهل العلم: من هَمَّ أن يعمل سيئة بمكة: أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهم، وعن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه-: (لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم) وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه[3]، والذين قالوا هذا القول استدلوا له بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؛ لأنه تعالى رتَّب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه، ... فهذه الآية الكريمة مخصصة لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم-: (ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها

---

(١) عن العباس بن عبدالمطلب –رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله: هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، برقم (٦٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، برقم (٢٠٩).

(٢) أضواء البيان (٩٠/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥/٧) برقم (٤٠٧١)، وفي (٣٤٠/٧) برقم (٤٣١٦) مرفوعاً وموقوفاً، والطبري في جامع البيان (٥٠٨/١٦) مرفوعاً وموقوفاً، وابن أبي حاتم في تفسيره مرفوعاً وموقوفاً كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٤١١/٥)، وكان شعبة –رحمه الله- راوي الحديث يرى وقفه على ابن مسعود –رضي الله عنه-، وذلك مُصرَّح به في الروايات السابقة، وقال ابن كثير –رحمه الله- في تفسيره (٤١١/٥) بعد أن صححه: (ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمَّم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود ...).

كُتبت له حسنة) الحديث[1]، وعليه فهذا التخصيص لشدة التغليظ في المخالفة في الحرم المكي، ووجهه ظاهر"[2].

وهذا المثال واضح لتخصيص القرآن الكريم لعموم السنة النبوية.

٤- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾(الفرقان: ٥٤) متحدثاً عن البنت من الزنى: "وأرجح القولين دليلاً فيما يظهر أن الزنى لا يحرم به حلال، فبنته من الزنى ليست بنتاً له شرعاً، وقد أجمع أهل العلم أنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(النساء: ١١)، فالإجماع على أنها لا ترث، ولا تدخل في آيات المواريث"[3].

وهذا مثال على التخصيص بالإجماع، ومثله ما قاله -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾(المؤمنون: ٥ – ٧): " آية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ ليس باقية على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(النساء: ٢٣)، وموطوءة الأب لا تحل بملك اليمين إجماعاً؛ للإجماع على أن عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يخصصه عموم: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية (النساء: ٢٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: من همَّ بحسنة أو بسيئة، عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- برقم (٦٤٩١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- برقم (١٢٩)، وعن عبدالله ابن عباس -رضي الله عنهما- برقم (١٣١).

(٢) أضواء البيان (٦٣/٥).

(٣) أضواء البيان (٣٧٨/٦).

والأصح عند الأصوليين في تعارض العام الذي دخله التخصيص مع العام الذي لم يدخله التخصيص: هو تقديم الذي لم يدخله التخصيص، وهذا قول جمهور أهل الأصول"[1].

وهذا المثال الأخير يوضح أن التخصيص بالإجماع إنما هو تخصيص بمستند الإجماع سواء كان كتاباً أو سنة، وقد نعلمه وقد نجهله.

٥- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها: سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا المثال تطبيق للتخصيص بالمفهوم بنوعيه، حيث خصص قول الله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ بكونه يأخذ كل سفينة صحيحة غصباً دون المعيبة، وذلك من مفهوم قول الله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ حيث أنه علّل خرقه لها بإرادة عيبها لكي لا يأخذها الملك، فمفهومها الموافق أنه لا يأخذ السفينة المعيبة، ومفهومها المخالف أنه يأخذ السفينة الصحيحة.

في الأمثلة التطبيقية السابقة يظهر أثر جليل لتطبيق قواعد دلالات الألفاظ، وهو نفي توهم التعارض بين النصوص العامة والمخصصة، حيث بها –أي بتطبيق قواعد دلالاتالألفاظ- يتبين أن النصوص المخصصة تقصر النصوص العامة على بعض أفرادها ولا تجعلها تشمل كل ما تصلح له، و تبين أن الخاص غير داخل في حكم النصوص العامة.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣).
(٢) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).

المطلب العاشر
مسائل متفرقة في العموم والخصوص

*** المسألة الأولى:**

خطاب الرسول –صلى الله عليه وسلم- خطاب لأمته في العرف الشرعي لا اللغوي[1]:

إذا ورد الخطاب الشرعي خاص بالرسول –صلى الله عليه وسلم- مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾(الأحزاب: ١) ونحوها من الآيات فإنه يعم الأمة بالعرف الشرعي لا باللغة على القول الصحيح، إلا إذا دلَّ الدليل على الخصوصية؛ لأن المسلمين مأمورون باتباع النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأمر القدوة أمر لأتباعه عُرفاً.

ومما يدل على هذا:

١. قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾(الأحزاب: ٣٧)، فالله تعالى علَّلَ الإباحة بنفي الحرج عن الأمة، ولو كان الحكم خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- نظراً لخصوص الخطاب به لما كان لهذا التعليل معنى، وهذا ينزه عنه كتاب الله تعالى.

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢١٨/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٨/٥)، أضواء البيان (٥٨٥/٣)، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (٢٨١/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٠/١)، المحصول (٣٧٩/٢-٣٨٠)، البحر المحيط (١٨٦/٣-١٨٨)، العدة (٣١٨/١)، روضة الناظر (٦٣٧/٢)، المسودة (١٣٤/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٥/١٥)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، فالآية تدل على أن الحكم في أولها يعم المؤمنين؛ لأن تخصيص الحكم بالنبي –صلى الله عليه وسلم- جاء عند هبة المرأة نفسها ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، فلو كان حكم الآية خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم- لما احتيج إلى تخصيصه بالحكم عند الحديث عن حكم هبة المرأة نفسها مما يدل على أن الأحكام السابقة له تعم المؤمنين.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣)، ومعلوم أن والديّ النبي –صلى الله عليه وسلم- قد ماتا قبل أن يبلغا الكبر وقبل أن يكلف النبي –صلى الله عليه وسلم- بزمن طويل، فلا وجه لاشتراط بلوغهما الكبر بعد أن ماتا إلا أن المراد تشريع بر الوالدين لأمته –صلى الله عليه وسلم-.

قال الشيخ الشنقيطي –رحمه الله-: (وقد علمنا من استقراء القرآن أن الله يخاطب نبيه –صلى الله عليه وسلم- بخطاب لفظه خاص، والمقصود تعميم الحكم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ ثم قال:﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية (الطلاق: ١)، فأفهمَ شمولهَ حكمَ الخطاب للجميع، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾ثم قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ (التحريم: ١ – ٢)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ ثم قال:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (الأحزاب: ١ – ٢)، وقال: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ ﴾ (يونس: ٦١)، فدلَّ التعميم بعد الخطاب الخاص به في الآيات المذكورة

على عموم حكم الخطاب الخاص به)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان:

قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: ٢): "فالخطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم- والمراد نهي غيره عن الشك في القرآن، كقول الراجر:

إياك أعني واسمعي يا جارة[2]

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤)، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥)، وقوله: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ الآية (البقرة: ١٢٠، ١٤٥، الرعد: ٣٧)، ومعلوم أنه –صلى الله عليه وسلم- لا يفعل شيئاً من ذلك، ولكن الله يخاطبه ليوجه الخطاب إلى غيره ضمن خطابه –صلى الله عليه وسلم-"[3].

*** المسألة الثانية:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) و (يا عبادي) هل يشمل الرسول –صلى الله عليه وسلم-؟

اختلف أهل العلم في هذا على أقوال، أصحها: أنه يشمله ما لم يدل دليل على خلافه مثل الأمر بالاستجابة للرسول في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤)؛ لأن الخطاب في الحقيقة للناس أو للذين آمنوا أو للعباد وهو –صلى الله عليه وسلم- منهم وهو أيضاً المبلِغ لذلك، وهذا ما ذهب إليه أكثر من أهل العلم[4].

---

(١) المذكرة في أصول الفقه ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) هذا الرجز لسهل -وقيل سيار- بن مالك الفزاري. انظر جمهرة الأمثال للعسكري (٢٩/١)، الأمثال لأبي الخير الهاشمي ص٧١.

(٣) أضواء البيان (٣٣٧/٢)، وانظر (٢٥٧/١)، (٢٣٤/٣، ٥٨٥)، (٤٢٤/٦، ٥٤٢، ٥٦٥)، (٣٢٩/٧، ٣٧٦).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٩/٥-١١٠)، فواتح

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النبي –صلى الله عليه وسلم- بخلافه: فإن قلنا بأنه داخل في هذا النوع من الخطاب فإن فعله يكون نسخاً أو تخصيصاً أو صارفاً عن الوجوب إلى الاستحباب أو عن الحرمة إلى الكراهة، وإن قلنا بأنه ليس داخل في هذا النوع من الخطاب فلا يخص فعله عموم هذا الخطاب ولا ينسخه ولا يصرف حكمه من الوجوب إلى الاستحباب أو من الحرمة إلى الكراهة، ويبقى النص على شموله[1].

*** المسألة الثالثة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا) يشمل العبد على القول الراجح إلا لقرينة تدل على خلافه[2].

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: " دخول العبيد في عمومات نصوص الكتاب والسنة اختلف فيه علماء الأصول على ثلاثة أقوال:

الأول: -وعليه أكثر العلماء- أن العبيد داخلون في عمومات النصوص؛ لأنهم من جملة المخاطبين بها.

الثاني: -وذهب إليه بعض العلماء من المالكية والشافعية وغيرهم- أنهم لا يدخلون فيها إلا بدليل منفصل، واستدل لهذا القول بكثرة عدم دخولهم، كعدم دخولهم في خطاب الجهاد والحج، وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ الآية (البقرة: ٢٢٨)، فالإماء لا يدخلن فيه.

الثالث: -وذهب إليه الرازي من الحنفية- أن النص العام إن كان من

الرحموت (٢٧٧/١-٢٧٨)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٧، البرهان في أصول الفقه (٢٤٩/١)، المحصول (١٣٣/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩٧/٢)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، نهاية السول (٣٧١/٢-٣٧٢)، البحر المحيط (١٨٨/٣-١٨٩)، المسودة (١٣٨/١-١٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٧٠/١).

(١) انظر البحر المحيط (١٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٣)، إرشاد الفحول (٥٧١/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، الزيادة والإحسان (١١٠/٥-١١١)، فواتح الرحموت (٢٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٦، البرهان في أصول الفقه (٢٤٣/١)، المستصفى (١٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٣/٢)، قواطع الأدلة (٢٠٦/١)، جمع الجوامع (٤٢٨/١)، البحر المحيط (١٨١/٣-١٨٢)، العدة (٣٤٨/٢، ٣٥٨)، روضة الناظر (٧٠١/٢)، المسودة (١٤٠/١-١٤١)، القواعد لابن اللحام (٧٨٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٢/٣-٢٤٣)، إرشاد الفحول (٥٦٦/١) المعتمد (٣٠٠/١).

العبادات فهم داخلون فيه، وإن كان من المعاملات لم يدخلوا فيه"[1].

وقد رجّح القول الأول في موضع آخر من تفسيره أضواء البيان فقال: "الصحيح هو دخولهم في عموم النصوص إلا ما أخرجهم منه دليل"[2].

* **المسألة الرابعة:**

الخطاب بـ (يا أيها الناس) و (يا أولي الألباب) و (يا أولي الأبصار) يشمل الكافر على الصحيح إلا لقرينة تدل على خلافه[3].

* **المسألة الخامسة:**

الخطاب بـ (يا أيها الذين آمنوا) هل يشمل الكافر؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين[4]:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم شموله للكفار؛ لأن اللفظ لا يتناولهم إلا بدليل منفصل.

وذهب بعضهم إلى أنه يشملهم لعموم التكليف بهذه الأمور، وأن تخصيص المؤمنين بالذكر من باب التشريف لا التخصيص بدليل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨)، وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة.

واستدرك الزركشي –رحمه الله- على أصحاب هذا القول بقوله: (وفيه نظر؛ لأن الكلام في التناول بالصيغة لا بأمر خارج)[5]، وقد أجاد –رحمه الله-.

* **المسألة السادسة:**

الخطاب بـ (يا أهل الكتاب) هل يشمل المؤمنين؟

اختلف أهل العلم في هذا:

---

(١) أضواء البيان (٨٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٥/٦)، وانظر (٥٩٤/٦).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٤، البحر المحيط (١٨٢/٣)، المسودة (١٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٣/٣-٢٤٥)، المعتمد (٢٩٤/١).
(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥-١١٣)، البحر المحيط (١٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٥٦٧/١-٥٦٨).
(٥) البحر المحيط (١٨٣/٣).

فذهب بعضهم إلى أنه لا يشمل المؤمنين إلا بدليل منفصل؛ لأن اللفظ قاصر على أهل الكتاب لا يتعداهم[1].

وذهب المجد ابن تيمية[2] -رحمه الله- إلى أنه يشمل الأمة إن شركوهم بالمعنى من طريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي -على الخلاف- لا من طريق اللفظ؛ لأن الخطاب الموجه لصنف من الأمة المدعوة أو شخص فيها يشمل سائر المدعوين، وهذا نظير خطابه لواحد من الأمة، فإنه يثبت الحكم في حق مثله؛ إذ الأمر يتوجه تارة إلى الأمة المدعوة، وتارة إلى الأمة المجيبة، هذا إذا لم يكن الخطاب على لسان موسى أو غيره من أنبياء أهل الكتاب -عليهم السلام-، أما إذا كان على لسان أحد أنبيائهم فإنه يدخل تحت مسألة شرع من قبلنا مع القطع بعدم ثبوت الحكم للمؤمنين من طريق اللفظ، وليس هنا محل بحثه.

* **المسألة السابعة:**

خطاب جمع المذكر السالم هل يتناول النساء؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من الخطاب يتناول النساء، وهذا القول للحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١٢/٥)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٣٠/١)، البحر المحيط (١٨٢/٣-١٨٣)، شرح الكوكب المنير (٢٤٥/٣).

(٢) المسودة (١٧٢/١).
ملاحظة: نقل الزركشي في البحر المحيط (١٨٢/٣) وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٣) هذا القول عن المجد عبدالسلام ابن تيمية، بينما في النسخة المحققة من المسودة منسوب لابن تيمية الحفيد تقي الدين أحمد بن عبدالحليم.
والمجد ابن تيمية هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، فقيه محدث أصولي نحوي مقرئ، ولد سنة ٥٩٠هـ، وتوفي سنة ٦٥٢هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه.
انظر سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٤)، البداية والنهاية (١٨٥/١٣).

(٣) انظر أضواء البيان (٥٢/١)، أصول السرخسي (٢٣٤/١)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٨، البرهان في أصول الفقه (٢٤٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥١/٢)، روضة الناظر (٧٠٢/٢-٧٠٣)، المسودة (١٥٩/١-١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

أ) قول الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (التحريم: ١٢).

ب) قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ (يوسف: ٢٩).

ت) قول الله تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (النمل: ٤٣).

ث) قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (سبق المُفَرِّدُون)، فقيل له: وما المفردون يا رسول الله؟ فقال: (الذاكرون الله كثيراً والذاكرات)[١].

ج) إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر مع المؤنث غلب المذكر[٢].

القول الثاني: أن هذا النوع من الخطاب لا يتناول النساء، وهذا القول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة، وبعض الحنفية، وهو قول معظم الفقهاء[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ) قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، برقم (٢٦٧٦).

(٢) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٥/٤)، الزيادة والإحسان (١١١/٥) ، أضواء البيان (٥٢/١-٥٣)، فواتح الرحموت (٢٧٣/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، المستصفى (١٤٤/٢-١٤٥)، المحصول (٣٨١/٢-٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٣٨٦/٢)، جمع الجوامع (٤٢٩/١-٤٣٠)، نهاية السول (٣٥٩/٢-٣٦١)، البحر المحيط (١٧٨/٣-١٨١)، العدة (٣٥٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩١/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣)، المذكرة ص٣٣٣، المعتمد (٢٥٠/١).

وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾(الأحزاب: ٣٥)، فإفراد النساء بالذكر دليل على عدم تناول جمع المذكر السالم لهن، وجاء في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة –رضي الله عنها- قالت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟! فنزلت هذه الآية[1]، فلو تناولهن خطاب جمع المذكر السالم لما صدق نفيها، ولما أقرها النبي –صلى الله عليه وسلم-، ولكن رُدَّ على هذا الاستدلال بسبب نزول الآية بأنها إنما أرادت التنصيص عليهن تشريفاً لهن لا تبعاً، ولذلك يصدق نفيها ويصح إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم- لها[2].

ب) قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾(النور: ٣٠ – ٣١).

ت) قول الله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٣).

والخلاف في هذه المسألة في حقيقته لفظي؛ إذ الجميع متفقون على تناول الخطابات الشرعية للنساء حُكماً إلا لدليل يدل على خصوصيتها بالرجال؛ إذ عموم الشريعة لهن معلوم من الدين بالضرورة، ولكنهم اختلفوا في جهة

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٣٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره جامع التأويل (١١٠/١٩-١١١).
(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٢٣٨/٣).

التناول، فبعضهم قال من الوضع اللغوي؛ لأن العرب تغلب المذكر على المؤنث في الجمع، وبعضهم قال من العرف الشرعي؛ لأن النصوص الشرعية تدل على استواء الفريقين في الأحكام ما لم يدل دليل على خلافه[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: ما ذكره عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ (الفاتحة: ٧): " لم يبين هنا من هؤلاء الذين أنعم عليهم، وبيّن ذلك في موضع آخر بقوله: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء: ٦٩) ، ... قد علمت أن الصديقين من الذين أنعم الله عليهم، وقد صرّح تعالى بأن مريم ابنة عمران صديقة في قوله: ﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ الآية (المائدة: ٧٥)، وإذن فهل تدخل مريم في قوله تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ أو لا ؟

الجواب: أن دخولها فيهم يتفرع على قاعدة أصولية مختلف فيها معروفة، وهي: هل ما في القرآن العظيم والسنة من الجموع الصحيحة المذكرة ونحوها مما يختص بجماعة الذكور تدخل فيه الإناث، أو لا يدخلن إلا بدليل منفصل؟

فذهب قوم إلى أنهن يدخلن في ذلك، وعليه فمريم داخلة في الآية ...

وذهب كثير إلى أنهن لا يدخلن في ذلك إلا بدليل منفصل ...، وعلى هذا القول فمريم غير داخلة في الآية"[2].

* **المسألة الثامنة:**

الخطاب بـ (من) الشرطية هل يتناول الأنثى؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى تناول (من) الشرطية للإناث، وحُكي عن بعض الحنفية أنه لا يشمل الإناث[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (١٧٩/٣-١٨٠)، حاشية سلم الوسول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي (٣٦٢/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤١٨.

(٢) أضواء البيان (٥١/١-٥٣).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٤/٤-١٤٢٥)، الزيادة والإحسان (١١١/٥)، البرهان في =

والقول الأول هو الراجح، قال إمام الحرمين الجويني-رحمه الله-: (وذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول)[1]، ومما يدل عليه ما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (النساء: ١٢٤)، فالتفسير بالذكر والأنثى دلَّ على تناولهما.

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣١).

٣. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)، فقالت أم سلمة –رضي الله عنها-: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: (يرخين شبراً)، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن؟! قال: (فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) [2]، فأقرها النبي –صلى الله عليه وسلم- على فهم دخول النساء في (من) الشرطية.

قال الشنقيطي –رحمه الله تعالى- عند حديثه عن حكم الساحرة إذا كفرت بسبب السحر: "وأظهر القولين عندي: أن المرأة الساحرة حكمها حكم الرجل الساحر، وأنها إن كفرت بسحرها قتلت كما يقتل الرجل؛ لأن لفظة (مَن) في قوله –صلى الله عليه وسلم-: (من بدَّل دينه فاقتلوه)[3] تشمل الأنثى على

أصول الفقه (٢٤٥/١)، المحصول (٣٨٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٩٢/٢)، البحر المحيط (١٧٦/٣-١٧٨)، جمع الجوامع مع المحلي (٤٢٩/١)، نهاية السول (٣٢٤/٢)، المسودة (٢٦٢/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤٠/٣-٢٤٢)، إرشاد الفحول (٥٦٢/١-٥٦٣).

(١) البرهان في أصول الفقه (٢٤٥/١)، و بنحوه قال المجد ابن تيمية في المسودة (٢٦٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ (الأعراف: ٣٢)، برقم (٥٧٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، برقم (٢٠٨٥)، والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب: ما جاء في جرِّ ذيول النساء، برقم (١٧٣٥) واللفظ له، كلهم عن عبدالله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يُعذب بعذاب الله، عن عبدالله بن =

أظهر القولين وأصحهما -إن شاء الله تعالى-، ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ الآية (النساء: ١٢٤)، فأدخل الأنثى في لفظة: ﴿ وَمَن ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ ﴾ الآية (الأحزاب: ٣١)، إلى غير ذلك من الآيات"[1].

*** المسألة التاسعة:**

إذا سيق العام لغرض كالمدح والذم، فهل هو باقٍ على عمومه؟

اختلف أهل العلم في عموم ما سيق لغرض كالمدح والذم على أقوال[2]:

القول الأول: يعم مطلقاً؛ إذ لا تنافي بين العموم وبين غرض المدح أو الذم أو غيرهما.

القول الثاني: لا يعم؛ لوروده بقصد المبالغة في الحث أو الذم.

القول الثالث: يعم إذا لم يعارضه عام آخر لم يسق لذلك -أي لغرض كالمدح أو الذم أو غيرهما-، فمثاله ولا معارض: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، ومثاله مع المعارض: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦/ المعارج ٢٩ – ٣٠)، فإنه سيق للمدح، وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جميعاً، وعارضه في ذلك قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء: ٢٣)، فإنه يعم جمعهما بملك اليمين ولم يسق للمدح، فتحمل الآية الأولى على غير الآية

عباس -رضي الله عنهما- برقم (٣٠١٧).

(١) أضواء البيان (٥٧٢/٤).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٣/٤)، الزيادة والإحسان (١٠٦/٥-١٠٧)، فواتح الرحموت (٢٨٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢١، شرح اللمع (٣٢٤/١-٣٢٦)، المحصول (١٣٥/٣-١٣٦)، الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، البحر المحيط (١٩٥/٣-١٩٨)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤٢٣/١)، نهاية السول (٣٧٢/٢-٣٧٣)، المسودة (٣١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٣-٢٥٦)، المعتمد (٣٠٢/١)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).

الثانية بأن لم ترد تناولها لها؛ لأن الآية الثانية سيقت لبيان الحكم فتقدم على الآية الأولى التي سيقت لبيان المنة بإباحة الوطء بملك اليمين

والذي يظهر لي –والله أعلم- أن القول الثالث هو نفسه القول الأول مع زيادة توضيح وتفصيل، فإن أصحاب القول الأول يقولون بترجيح العام الذي لم يسق لغرض كالمدح والذم إذا تعارض مع عام سيق لذلك.

قال الزركشي –رحمه الله- بعد أن نقل القول الأول عن الشافعية: (هذا كله إذا لم يعارضه عموم آخر لم يقصد به المدح أو الذم، فإن عارضه فلا خلاف على المذهب أنه يترجح الذي لم يسق لذلك، فيجري على عمومه، ويقصر ما سيق للمدح أو الذم عليهما)[1].

ولذلك نقل الآمدي و الشوكاني وغيرهما في الخلاف: القولين الأول والثاني دون الثالث[2].

ولعل الراجح –والله أعلم- هو اعتبار عمومه إذا لم يعارض بعام لم يسق لغرض؛ لأن المدح والذم لا يمنع اعتبار العموم.

قال الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٧): " والعام الوارد في معرض المدح أو الذم اختلف العلماء في اعتبار عمومه:

فأكثر العلماء على أن عمومه معتبر، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤ ﴾ (الانفطار: ١٣ – ١٤)، فإنه يعم كل بَرٍّ مع أنه للمدح، وكل فاجر مع أنه للذم، قال في مراقي السعود:

وما أتى للمدح أو للذم يعم عند جُلِّ أهل العلم[3]

وخالف في ذلك بعض العلماء منهم الإمام الشافعي –رحمه الله- قائلاً: إن العام الوارد في معرض المدح أو الذم لا عموم له؛ لأن المقصود منه الحث

---

(١) البحر المحيط (١٩٧/٣)، وانظر المستصفى (١٧٢/٢-١٧٣)، و المسودة (٣١٣/١).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٤٠٦/٢)، إرشاد الفحول (٥٨٤/١-٥٨٥).
(٣) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٠٦/١).

في المدح والزجر في الذم، ولذا لم يأخذ الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: ٣٤) في الحلي المباح؛ لأن الآية سيقت للذم، فلا تعم عنده الحلي المباح"[١].

* **المسألة العاشرة:**

حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص:

قبل الحديث عن حجية العام المخصوص على بقية أفراده التي لم تخص أو عدمه نبين أن لهذه المسألة حالتين يختلف الحكم فيهما:

الحال الأولى: أن يكون المخصص معلوماً.

الحال الثانية: أن يكون المخصص مجهولاً.

ففي حال كون المخصص معلوماً ذهب جمهور أهل العلم[٢] إلى أنه حجة فيما لم يخص، واستدلوا بما يأتي:

أ- ثبت عن الصحابة –رضي الله عنهم- الاحتجاج بالعمومات المخصوصة.

ب- قلَّ أن يوجد عام إلا وقد خُصَّ، فلو قيل بعدم حجيته على بقية أفراده التي لم تخص للزم من ذلك إبطال جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، ويترتب عليه إبطال غالب أحكام الشريعة الإسلامية.

ت- اللفظ العام شامل للكل بحسب وضع اللغة، فلا يخرج منه إلا ما أخرجه الدليل.

ث- التخصيص لا يقدح في دلالة اللفظ على بقية أفراده كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٣٣-٨٣٤).

(٢) انظر الفصول للجصاص (١/٢٤٦)، أصول السرخسي (١/١٤٤)، فواتح الرحموت (١/٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٧، المستصفى (٢/١٢٨-١٢٩)، المحصول (٣/١٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٨)، البحر المحيط (٣/٢٦٨-٢٦٩)، شرح جمع الجوامع (٢/٧-٨)، المسودة (١/٢٧٩-٢٨١)، روضة الناظر (٢/٧٠٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٤٢)، المذكرة على روضة الناظر ص٣٣٥-٣٣٦، المعتمد (١/٢٨٦)، إرشاد الفحول (١/٦٠٠-٦٠١).

عَامًا ﴾(العنكبوت: ١٤)، فلا يقدح إخراج الخمسين بالاستثناء في صحة لبثه فيهم تسعمائة وخمسين كما هو ظاهر[١].

وذهب قلة من أهل العلم كعيسى بن أبان[٢] وأبي ثور[٣] إلى أنه ليس بحجة؛ لأنه عندهم ينتقل من الحقيقة إلى المجاز، ولا قرينة تفصّل المراد، فيصير مجملاً لا يجوز الاستدلال به على بقية أفراده إلا بدليل، فلا يحتج به[٤].

وفي المسألة أقوال أخرى[٥].

وأما في حال كون المخصص مجهولاً كأن يقول القائل: اقتلوا المشركين إلا رجلاً، فهذا غير حجة لأمرين[٦]:

أ- أنه ما من فرد إلا ويجوز أن يكون من المستثنى.

ب- أن إخراج المجهول من المعلوم يصيّره مجهولاً.

وقد نقل الإجماع على عدم الاحتجاج به: الباقلاني والآمدي والأصفهاني وغيرهم –رحمهم الله-[٧].

---

(١) قال ابن اللحام الحنبلي –رحمه الله- بعد أن نقل الخلاف في المسألة: (والمراد إلا في الاستثناء بمعلوم فإنه حجة بالاتفاق، ذكره القاضي وغيره، وفَهِمَ الآمدي وغيره الإطلاق). المختصر في أصول الفقه ص١١٠.

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي، أبو موسى القاضي، صحب محمد بن الحسن الشيباني، فقيه تولى قضاء البصرة، توفي سنة ٢٢١هـ، له إثبات القياس واجتهاد الرأي والجامع في الفقه.
انظر تاريخ بغداد (٤٧٩/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠)، الأعلام (١٠٠/٥).

(٣) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الشافعي، إمام حافظ فقيه مجتهد، توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر تاريخ بغداد (٥٧٦/٦)، وفيات الأعيان (٢٦/١)، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

(٤) انظر المستصفى (١٢٨/٢-١٢٩)، المحصول (١٧/٣)، البحر المحيط (٢٦٩/٣)، جمع الجوامع (٨/٢)، روضة الناظر (٧٠٦/٢)، المسودة (٢٧٩/١-٢٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٢/٢)، المعتمد (٢٨٦/١)، إرشاد الفحول (٦٠١/١).

(٥) انظر البحر المحيط (٢٧٠/٣-٢٧١)، جمع الجوامع (٧/٢-٨)، إرشاد الفحول (٦٠٢/١-٦٠٤).

(٦) انظر المستصفى (١٢٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٧/٢)، البحر المحيط (٢٦٦/٢-٢٦٨)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٥٩٩/١-٦٠٠).

(٧) انظر الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، البحر المحيط (٢٦٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

وقد تعقب الزركشي –رحمه الله- وغيره دعوى الإجماع فنقل خلافاً في المسألة، وترجيح البعض كونه حجة يعمل بالعام على جميع أفراده لأنه الأصل ويضرب عن المخصص[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم.

وبين الشاطبي –رحمه الله- خطورة الخلاف في هذه المسألة قائلاً: (وهي من المسائل الخطيرة في الدين، فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عُدت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضاً من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص، صار معظم الشريعة مختلفاً فيها: هل هو حجة أم لا ؟! ومثل ذلك يلقى في المطلقات)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) مُعلّقاً على مسألة بيع الكلب: " أخرج مسلم[3] من حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: (ثمن الكلب خبيث) الحديث، وذلك نصٌّ في التحريم لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الآية (الأعراف: ١٥٧).

فإن قيل: ما كل خبيث يحرم؛ لما ورد في الثوم أنه خبيث[4]، وفي كسب

---

(١) البحر المحيط (٢٦٧/٢)، وانظر أصول السرخسي (١٤٤/١)، فواتح الرحموت (٣٠٨/١)، الإبهاج (١٣٧/٢)، شرح جمع الجوامع (٨/٢)، إرشاد الفحول (٦٠٠/١).

(٢) الموافقات (٤٦/٤).

(٣) أخرجه في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٤) ثبت ذلك في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: لم نَعْدُ أن فُتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في تلك البقلة –الثوم- والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الريح، فقال: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد)، فقال الناس: حُرِّمت حُرِّمت، فبلغ ذاك النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: (أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها =

الحجام أنه خبيث[1]، مع أنه لم يحرم واحد منهما.

فالجواب: أن ما ثبت بنص أنه خبيث كان ذلك دليلاً على تحريمه، وما أخرجه دليل يخرج، ويبقى النص حجة فيما لم يقم دليل على إخراجه، كما هو الحكم في جُلِّ عمومات الكتاب والسنة، يخرج منها بعض الأفراد بمخصص، وتبقى حجة في الباقي، وهذا مذهب الجمهور"[2].

وقال في موضع آخر: "والقاعدة المقررة في الأصول: أن العموم يجب إبقاؤه على عمومه، فما أخرجه نصٌّ مخصص خرج من العموم وبقي العام حجة في بقية الأفراد التي لم يدل على إخراجها دليل، وهو الحق ومذهب الجمهور، وهو غالب ما في الكتاب والسنة من العمومات: يخرج منها بعض الأفراد بنص مخصص ويبقى العام حجة في الباقي"[3].

*** <u>المسألة الحادية عشر:</u>**

العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب:

إذا ورد لفظ عام في القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة على سبب خاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على القول الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[4].

فقد جاء في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ

شجرة أكره ريحها). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، برقم (٥٦٥).

(١) ثبت ذلك في حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجّام خبيث). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السّنّور، برقم (١٥٦٨).

(٢) أضواء البيان (٣٠٣/٢-٣٠٤) بتصرف يسير، وانظر (١٥٤/٢، ٣١٥).

(٣) أضواء البيان (٢٢٥/٤) بتصرف يسير.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٦٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، المستصفى (١٣١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٥/٢)، البحر المحيط (١٩٨/٣)، جمع الجوامع (٣٨/٢)، نهاية السول (٤٧٦/٢)، القواعد لابن اللحام (٩٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٣)، إرشاد الفحول (٥٨٦/١).

ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ (هود: ١١٤).

قال الرجل: أَلِيَ هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي»[١] وفي رواية: «للناس كافة»[٢].

فالآية وإن كانت نزلت في سبب خاص إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبر دلالة العموم من اللفظ والسياق.

وعلى هذا التطبيق جرى عمل الصحابة، فقد عمَّموا أحكام اللعان والظهار والقذف رغم نزولها لأسباب خاصة[٣]، وهذا كعب بن عجرة -رضي الله عنه- يقول عندما سئل عن آية فدية الأذى في الحج: «نزلت فِيَّ خاصة، وهي لكم عامة»[٤].

يقول ابن جرير -رحمه الله-: «الآية كانت قد تنزل لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عاماً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه»[٥].

ويقول ابن تيمية -رحمه الله-: «والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ونهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته»[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾الآية (هود: ١١٤)، برقم (٤٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٢) رواها مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، برقم (٢٧٦٣).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (١٧٩/٣-١٨٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله تعالى:" فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه" برقم (٤٥١٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب "جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها" ، برقم (١٢٠١).

(٥) جامع البيان (١٦٥/١٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٣).

ويرى –رحمه الله- بطلان قصر الآيات على أسباب نزولها فيقول: «وقصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وقد عُلم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه»[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه القاعدة في تفسيره أضواء البيان: قوله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤): "علمنا من سياق الآية أن الكفار أكثروا الجدل والخصومة والمراء لإدحاض الحق الذي أوضحه الله بما ضربه في هذا القرآن من كل مثل، ولكن كون هذا هو ظاهر القرآن وسبب النزول لا ينافي الآية الكريمة بظاهر عمومها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأجل هذا لمّا طرق النبي –صلى الله عليه وسلم- علياً وفاطمة –رضي الله عنهما- ليلة فقال: (ألا تُصلّيان؟) وقال علي –رضي الله عنه-: يا رسول الله: إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا؛ انصرف النبي راجعاً وهو يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، والحديث مشهور متفق عليه[2].

فإيراده –صلى الله عليه وسلم- الآية على قول علي –رضي الله عنه-: "إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا": دليل على عموم الآية الكريمة وشمولها لكل خصام وجدل، لكنه قد دلت آيات أخر على أن من الجدل ما هو محمود مأمور به لإظهار الحق؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦)"[3].

*** فرع:**

ناسب أن أبيّن في هذا المقام بأن صورة سبب النزول قطعية الدخول في

---

(١) المصدر السابق (٣٦٤/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب: تحريض النبي –صلى الله عليه وسلم- على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم (١١٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: الحث على صلاة الليل وإن قلّت، برقم (٧٧٥).

(٣) أضواء البيان (١٧٢/٤) بتصرف يسير، وانظر (٢٤٤/٤-٢٤٥، ٣٨٦)، (١٧/٥)، (٣٤٦/٦)، (٥١٢/٧، ٥٧٧).

الخطاب العام؛ لوروده بياناً لها، فلا يجوز إخراجها بمخصص، وحُكي الإجماع في هذا[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (محمد: ٢٤) رداً على من ادعى بأن تدبر القرآن وتفهمه لا يجوز إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المعتبرة: " الحق الذي لا شك فيه أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم وإدراك معاني الكتاب والسنة: يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما، ... ومما يوضح ذلك: أن المخاطبين الأوليين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلاً، ... ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدى القرآن إلا لخصوص المجتهدين: لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم علمهم به"[2].

* **المسألة الثانية عشر:**

العلة قد تعمم معلولها.

بعض الخطابات الخاصة تأتي معلَّلة، وهذه العلة قد تعمم معلولها؛ لكون التعليل ظاهر في استقلال الوصف بالعلية، فيوجب عموم الحكم أينما وجدت العلة من جهة القياس[3].

ومن أمثلة تعميم العلة للحكم (المعلول): ما ذكره الشيخ الشنقيطي –رحمه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، شرح اللمع (٣٩٢/١)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٦/١)، المستصفى (١٣٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٠/٢)، البحر المحيط (٢١٦/٣)، جمع الجوامع (٤٠/٢)، نهاية السول (٤٧٨/٢)، روضة الناظر (٦٩٦/٢)، المسودة (٣١١/١)، القواعد (٩١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٣).

(٢) أضواء البيان (٤٦٠/٧)، وانظر (١٩/١، ١٤٨، ٣٤٥)، (٦٩٦/٣)، (٢٢٤/٥) ، (٨٦/٦، ٨٨، ٦٣٥).

(٣) انظر مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢)، أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٦٩.

الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(الأحزاب: ٥٣) رداً على من ادعى بأن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين لخصوص الخطاب لهن: "إن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم- لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم[1].

... وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه –صلى الله عليه وسلم- وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه"[2].

(١) مراقي السعود مع شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٤٨/٢).
(٢) أضواء البيان (٦٤٣/٦)، وانظر (١٨/١)، (١٦٥/٢)، (٦٤٣/٦).

المبحث الرابع
المطلق والمقيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد.

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول
تعريف المطلق والمقيد

المطلق:

لغة: الإرسال الانفكاك من القيد[١].

وهذا القيد قد يكون حسياً كقولهم: (هذا الفرس مطلق)، وقد يكون معنوياً كقولهم: (هذا الدليل مطلق)، وهذا الأخير هو المقصود في بحث الأصوليين له[٢].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٣].

المقيد:

لغة: ما يقابل المطلق[٤]، ويكون القيد بشيء حسي كالتقييد بالحبل ونحوه، وقد يكون بشيء معنوي كتقييد الحكم بشرط أو وصف ونحوه[٥].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بوصد زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[٦].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (طلق)، الصحاح مادة (طلق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (طلق)، لسان العرب مادة (طلق).
(٢) الشامل (٦٤٠/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٤/٥)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٢/٣)، البحر المحيط (٤١٣/٣)، روضة الناظر (٧٦٣/٢)، المسودة (٣٣٧/١)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي (٢٧١١/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣).
(٤) معجم مقاييس اللغة مادة (قيد)، الصاحبي في فقه اللغة ص١٦٤، الصحاح مادة (قيد)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (قيد)، لسان العرب مادة (قيد).
(٥) انظر الشامل (٦٤٢/٢).
(٦) روضة الناظر (٧٦٣/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٥٩/٢)، التحرير مع التحبير (٢٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣)، وانظر كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٩، الإحكام للآمدي (٣/٣).

وبذلك يقل شيوع المطلق أو يخرج من شيوعه.

مثاله: قولنا: (أعط هذا الطالب)، أو (أعط الطالب الناجح).

ففي المثال الأول قيدنا الطالب بالإشارة إليه وتعيينه، وفي المثال الثاني قيدنا الطالب بوصف النجاح الذي أخرجه عن بقية الطلاب.

وقد يرد المطلق في سياق الخبر وفي سياق الأمر[1].

مثاله في سياق الخبر: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥) قيد هذا الإطلاق في آية أخرى بالموت على الكفر كما سيأتي في النماذج التطبيقية.

ومثاله في سياق الأمر: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) قيد هذا الإطلاق بالعدالة للإجماع عند قوم ولآيات أخر عند آخرين كما سيأتي في المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

وقد يقيد المطلق بأكثر من قيد، وكلما كثرت قيوده أصبح أعلى رتبة ممن قلت قيوده، ومثال ما كثرت قيوده: قول الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ (التحريم: ٥) [2].

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار جهتين، فيكون مطلقاً من جهة، مقيداً من جهة أخرى، مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(النساء: ٩٢)، فقيدت الرقبة من حيث الدين بالإيمان، وأطلقت في بقية الأوصاف غير الدين ككمال الخلقة والطول والبياض ونحو ذلك[3].

---

(١) انظر البحر المحيط (٤١٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧١٥/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٤/٣).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، التحرير مع التحبير (١٧١٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣).

المطلب الثاني
الفرق بين المطلق والعام

العام يدل على شمول اللفظ لجميع أفراده دفعة واحدة من غير حصر، بينما المطلق يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة في جنسه لا على جميع الأفراد، ويعبر الأصوليون عن ذلك بقولهم: (عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي)، ويسمى أيضاً عموم المطلق: عموم الصلاحية[1].

يقول الشوكاني –رحمه الله- موضحاً هذا: (الفرق بين عموم الشمول وعموم البدل: أن عموم الشمول كلي، يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل أو الصلاحية كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة)[2].

إذاً يطلق على المطلق اسم العموم باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام يستغرق جميع ما يصلح له، فيصح من هذه الحيثية[3].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٧٥/٥)، فواتح الرحموت (٢٧٢/١، ٣٦٠)، البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).
(٢) إرشاد الفحول (٥١٧/١)، وانظر البحر المحيط (٧/٣).
(٣) انظر البحر المحيط (٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، إرشاد الفحول (٥١٦/١).

المطلب الثالث
حمل المطلق على المقيد

يراد بحمل المطلق على المقيد: بيان النص المقيد للنص المطلق؛ وذلك بتقليل شيوعه[1].

والأصل حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به، وحمل النص المقيد على تقييده والعمل به[2].

وقد يرد القيد مقترناً بالمطلق، وقد يرد منفصلاً عنه، والمقيدات المنفصلة أربعة أنواع[3]:

١. آية أخرى: مثاله قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، فالدم هنا مطلق قُيِّد بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

٢. حديث نبوي شريف: مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، قيدت السنة النبوية الشريفة إطلاق المسروق بكونه ربع دينار فأكثر في قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) متفق عليه، والسنة النبوية الشريفة تقيد مطلق القرآن سواء كانت متواترة أو أحادية على الصحيح عند جمهور أهل العلم؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٣٦٢/١)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢٠٧/١).
(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الفقيه والمتفقه (١١١/١)، شرح اللمع (٤١٦/١)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧١٨/٦)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).
(٣) انظر مراقي السعود مع شرحه للشنقيطي (٢٦٨/١-٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٩/٢-٥٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، التحرير مع التحبير (٢٧١٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣).

في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً[1].

٣. الإجماع: مثاله قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)، قيدت السفينة هنا بالصالحة للإجماع على ذلك، وكذا تقييد الشهادة في البيع وغيره بالعدالة للإجماع على ذلك، والحقيقة أن التقييد يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه كما أن التخصيص يكون بمستند الإجماع لا بالإجماع نفسه.

٤. القياس: يجوز تقييد مطلق القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة بالقياس؛ لأن المقيد بيان للمطلق، والبيان لا يشترط فيه أن يكون في درجة المبيَّن أو أقوى منه، بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً، وما أجمل ما اشترطه الآمدي –رحمه الله- في كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، حيث يقول: (والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثراً أي ثابتاً بنص أو إجماع: وجب القضاء بالتقييد بناءً عليه، وإن كان مستنبطاً من الحكم المقيد فلا، كما ذكرناه في تخصيص العموم)[2]، ومثَّل بعض أهل العلم للتقييد بالقياس بحمل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار واليمين على تقيدها بالإيمان في كفارة قتل الخطأ لعلة تشوف الشارع لعتق الرقاب المؤمنة.

فإذا ورد القيد مقترناً بالنص المطلق فإنه يجب حمل المطلق على المقيد بلا خلاف[3].

وإذا انفصل القيد عن الإطلاق بأن جاء الإطلاق في نص والقيد في نص آخر فله أربع حالات[4]:

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦) البحر المحيط (٤١٨/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٧/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٢/٦-٢٧٢٥)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣-٣٩٩).

(٢) الإحكام (٨/٣).

(٣) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٨٩/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠١/٣١، ١١٠-١١).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٥/٥)، كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح اللمع (٤١٧/١)، المحصول (١٤١/٣)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٦/٣)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٤٩/٢)، العدة (٦٢٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٥/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣)، =

الحال الأولى: أن يتفقا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥)، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ... ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ففي الآية الأولى والثانية لفظ (الدم) مطلق، وفي الآية الثالثة قُيِّد بالمسفوح، والحكم في الآيات الثلاث واحد وهو: حرمة تناول الدم، والسبب فيها واحد وهو: بيان حكم المطاعم المحرمة.

فهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد النصوص في السبب والحكم، فيكون الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح دون غيره كالكبد والطحال والدم الباقي في العروق، وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

الحال الثانية: أن يختلفا في السبب والحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ (المائدة: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦) .

فلفظ: (الأيدي) مطلق في الآية الأولى، بينما في الثانية قُيِّد بكونه (إلى المرافق)، وحكم الآية الأولى: قطع الأيدي، وسببه: السرقة، بينما حكم الآية الثانية: غسل الأيدي ، وسببه: إرادة القيام للصلاة.

فهنا لا يحمل المطلق على المقيد لاختلافهما في السبب والحكم، فالصلة بينهما منعدمة، وذلك باتفاق أهل العلم[2].

التحرير مع التحبير (٢٧١٩/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١١/٢).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا القاضيان الباقلاني وعبدالوهاب وغيرهما على أنه نُقِلَ خلاف عن الحنفية والمالكية وغيرهم في هذه المسألة. انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٦١/١)، الإحكام للآمدي (٤/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٢) نقل الاتفاق الباقلاني والجويني والكيا الهراسي وابن برهان والآمدي وغيرهم. انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، الإحكام للآمدي (٣/٣)، البحر المحيط (٤١٧/٣)، التحرير مع

الحال الثالثة: أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم:

مثاله: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، وقوله تعالى: ﴿...فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ...﴾(المائدة: ٦).

فالسبب في حكمي الآيتين: إرادة الصلاة، والحكم في الآية الأولى: غسل الأيدي إلى المرافق، والحكم في الآية الثانية: مسح الأيدي.

في الآية الأولى قيد الحكم (الغسل) بكونه إلى المرفقين، بينما في الآية الثانية أطلق الحكم (مسح اليدين) عن القيد.

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد[1]، بل يعمل بكل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده لاختلاف السبب، ففي حالة غسل اليدين في الوضوء يكون الغسل إلى المرفقين، وفي حالة مسح اليدين في التيمم يكون لمجرد الكفين.

الحال الرابعة: أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب:

مثاله: قول الله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ (النساء: ٩٢)، وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (المجادلة: ٣).

فالحكم في الآيتين: هو عتق الرقبة، والسبب في الآية الأولى: القتل الخطأ، والسبب في الآية الثانية: إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة بعد الظهار.

وفي الآية الأولى قُيِّد الحكم بكون الرقبة مؤمنة، بينما أطلق –أي الحكم- في الآية الثانية عن أي قيد.

وفي هذه الحال (اختلاف السبب واتفاق الحكم) اختلف أهل العلم في حمل

التحبير (٢٧١٩/٦).

(١) وقد نقل الاتفاق على هذا: ابن الحاجب في مختصره (١٥٥/٢ مع شرح العضد)، والآمدي في الإحكام (٣/٣)، ، والمرداوي في التحرير (٢٧١٩/٦)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٧١٤/٢)، وقد نقل الخلاف في المسألة: البخاري في كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، والسبكي في جمع الجوامع (٥٢/٢ مع شرح المحلي وحاشية البناني).

المطلق على المقيد على أقوال:

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يعمل بكل منهما: المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وهذا مذهب الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل اختارها المجد ابن تيمية وغيره[٣].

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد، وأصحاب هذا القول اختلفوا على قولين:

البعض ذهب إلى أن الحمل عن طريق اللغة، وهذا مذهب جمهور الشافعية[٤] وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، اختارها القاضي أبي يعلى[٥].

والبعض الآخر ذهب إلى أن الحمل عن طريق القياس متى ما توفرت العلة المشتركة بين المطلق والمقيد، وإلا فلا حمل، وهذا مذهب بعض محققي الشافعية كالشيرازي والرازي والبيضاوي والآمدي والسمعاني[٦] وبعض

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٦، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٢٧٢/١)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٣) انظر العدة (٦٣٨/٢)، روضة الناظر (٧٦٦/٢)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٤) انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٢١٢، المحصول (١٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣-٦)، قواطع الأدلة (٤٨٣/١-٤٨٤)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).

(٥) انظر العدة (٦٣٨/٢-٦٣٩)، روضة الناظر (٧٦٦/٢-٧٦٧)، المسودة (٣٣٢/١)، التمهيد (١٨٠/٢).

(٦) انظر شرح اللمع (٤١٨/١)، المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٥/٣)، قواطع الأدلة (٤٨٤/١)، البحر المحيط (٤٢١/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢).
والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق، إمام فقيه أصولي، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ، له المهذب في الفقه، واللمع وشرحه في أصول الفقه، والمعونة في الجدل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافية الكبرى (٢١٥/٤).
والبيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، القاضي ناصر الدين أبو الخير، إمام مفسر فقيه أصولي، صالح صاحب عبادة، من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المشهور بتفسير البيضاوي، والمنهاج في الأصول، والغاية القصوى في الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ، وقيل ٦٩١هـ.
انظر الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢٤٨/١).
والسمعاني هو منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي،
=

محققي المالكية كابن الحاجب[1] وأبي الخطاب من الحنابلة[2]، ونسب المرداوي[3] هذا القول إلى أكثر الحنابلة[4]، وجوزها المجد ابن تيمية عند الحنابلة[5].

واشترط الآمدي كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع، لا مستنبطة من الحكم المقيد[6].

ومما احتج به أصحاب القول الأول: بأن الأصل التزام دلالات ألفاظ ما جاء به الشرع على الأحكام، فكل نص حجة قائمة بذاتها، والتقييد بلا دليل عدول عن هذا الأصل، ولا يلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلا إذا أدى العمل بكل منهما إلى التناقض، وهذا مأمون في حال اختلاف السبب، ففي المثال السابق: أوجب الشارع الرقبة مطلقة في موضع، وأوجبها مقيدة بالإيمان في موضع آخر، وهذا الإطلاق والتقييد مقصود من الشارع الحكيم، ففي كفارة قتل الخطأ قيدت الرقبة بالإيمان تغليظاً على القاتل، وفي كفارة الظهار أطلقت الرقبة عن القيد تخفيفاً على المظاهر حرصاً على بقاء النكاح، وهذا يتناسب مع اختلاف العقوبات عند اختلاف الجنايات[7].

ومما احتج به أصحاب القول الثاني ممن قال بالحمل من جهة اللغة: بأن اتحاد الحكم يقتضي حمل المطلق على المقيد حتى يتم الانسجام بين النصوص

أبو المظفر، ولد سنة ٤٢٦هـ، توفي سنة ٤٨٩هـ، مفسر محدث فقيه أصولي، صنف تفسير القرآن، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار في الرد على المخالفين، وغيرها.
انظر الأنساب للسمعاني (٢٩٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥).

(١) انظر إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص٢٨١، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣٥٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦.

(٢) التمهيد (١٨١/٢).

(٣) المرداوي هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، فقيه أصولي، ولد سنة ٨٢٠هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، والتحبير في شرح التحرير.
انظر الضوء اللامع(٢٢٥/٥)، الأعلام (٢٩٢/٤).

(٤) التحبير شرح التحرير (٢٧٢٩/٦).

(٥) المسودة (٣٣٢/١-٣٣٣)، وانظر القواعد لابن اللحام (١٠٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣)

(٦) انظر الإحكام (٨/٣).

(٧) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢، ٢٩٠، ٢٩٣)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦-٢٦٨، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص٢١٢.

الواردة في شيء واحد؛ لأن القرآن الكريم كالكلمة الواحدة في وجوب (فيجب) بناء بعضه على بعض، فإذا اشترط الإيمان في كفارة قتل الخطأ؛ كان ذلك كالنص على اشتراطه في كفارة الظهار، ولأن الأخذ بالقيد في كفارة الظهار يكون تطبيقاً للنصين معاً فيجب المصير إليه، ومثله الشهادة قيدت بالعدالة مرة واحدة، وأطلقت في سائر الصور، فيحمل المطلق على المقيد، ويجب كون الشهود عدولاً[1].

وأما من ذهب إلى الحمل من جهة القياس فقد توسط بين القولين، وهم لا يوجبون القياس كلما توفر مطلق ومقيد، وإنما يوجبونه إذا توفرت علة جامعة بينهما، وبعضهم يرى توفر العلة الجامعة في المثال الذي نحن بصدده، وهي: تشوف الشارع الحكيم إلى خلاص الرقاب المؤمنة من الرق[2].

وقد رُدَّ على من قال بالحمل من جهة اللغة: بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنه لا يتناقض، لا في كل شيء، وإلا لوجب أن يقيد كل مطلق ويخصص كل عام[3].

وقد ردَّ إمام الحرمين الجويني –رحمه الله- على هذا التعليل قائلاً: (وهذا من فنون الهذيان، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة، لبعضها حكم التعلق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد –مع العلم بأن في كتاب الله تعالى: النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة- فقد ادَّعى أمراً عظيماً)[4].

وأما مسألة عدالة الشهود فإنما قيدت الشهادة بذلك للإجماع[5].

ورُدَّ على من قال بالحمل من جهة القياس: بأن القياس يجب ألا يعارض مقتضى نص في المقيس، وحمل المطلق على المقيد هنا في هذا المثال رفع لما اقتضاه المطلق من إجزاء المقيد وغيره، وحكم بأن غير المقيد لا يجزئ، بمعنى أنه لا يجزئ إلا الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار، وهذا رفع لما

---

(١) انظر المحصول (١٤٥/٣)، الإحكام للآمدي (٦/٣-٧).
(٢) انظر المحصول (١٤٥/٣)، نهاية السول (٥٠٥/٢-٥٠٦)، إرشاد الفحول (٧١٢/٢).
(٣) انظر كشف الأسرار (٢٨٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٧٧، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).
(٤) البرهان في أصول الفقه (٢٩٠/١).
(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧-٢٦٨، المحصول (١٤٥/٣-١٤٦).

اقتضاه النص المطلق من إجزاء أي رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة[1].

والذي أميل إليه من هذه الأقوال هو عدم جواز حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لغة، وجوازه بالقياس متى ما توفرت العلة الجامعة بينهما؛ لأن التقييد بيان كالتخصيص، فيجوز بالقياس، ولا يشترط في البيان أن يكون المُبيِّن بدرجة المبيَّن أو أعلى منه، ولعل اشتراط الآمدي –رحمه الله- كون العلة الجامعة ثابتة بنص أو إجماع لا مستنبطة من الحكم المقيد، مما يقرب بين القولين.

ورغم ميولي لهذا القول إلا أني أرى أنه في هذا المثال لا يحمل المطلق على المقيد لعدم ثبوت العلة الجامعة التي ذكرها من ذهب إلى الحمل بنص أو إجماع، ولأن اختلاف الجزاءات يناسب اختلاف العقوبات، والله أعلم بالصواب.

وأحكام هذه الأحوال الأربع فيما إذا كان المقيد واحداً، أما إذا كان هناك مقيدان بقيدين مختلفين: فله حالان[2]:

الحال الأولى: إذا لم يكن أحدهما أقرب من الآخر: فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً[3]، مثاله: تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قولته تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(البقرة: ١٨٤، ١٨٥)، فلا مرجح هنا لأحد القيدين؛ فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين، ويبقى قضاء صوم رمضان على إطلاقه من شاء تابعه ومن شاء فرَّقه.

---

(١) انظر كشف الأسرار (٢٩٣/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٥/١)، شرح اللمع (٤٢٠/١).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٩، المحصول (١٤٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٢/٢)، البحر المحيط (٤٤٦/٣)، العدة (٦٣٦/٢)، المسودة (٣٣٣/١)، روضة الناظر (٧٦٨/٢)، القواعد ابن اللحام (١٠٧٩/٢) التحبير مع التحرير (٢٧٣٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، أضواء البيان (٦٠٣/٦-٦٠٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٦/٤-١٤٨٧).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣)، القواعد لابن اللحام (١٠٧٩/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٦٥.

الحال الثانية: إذا أمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل المطلق على أرجح المقيدين –عند بعض العلماء ممن يقول بحمل المطلق على المقيد من جهة القياس متى ما توفرت العلة الجامعة[1]-، مثاله تقييد صوم كفارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة: ٤)، وتقييد صوم التمتع بالحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(البقرة: ١٩٦)، مع إطلاق صوم كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾(المائدة: ٨٩)، فهنا يرى بعض العلماء أنه يمكن ترجيح أحد القيدين وهو قيد التتابع؛ لأن الظهار أقرب لليمين من التمتع بالحج، فكلاً منهما كفارة، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع حملاً على تقييد الصوم على كفارة الظهار بالتتابع.

وعارض ذلك بعض العلماء معلّلاً بأن الظهار معصية فناسب فيها التغليظ بخلاف الحنث، فلا يصح القياس هنا، بل إن بعض العلماء قاس صيام كفارة حنث اليمين على صيام التمتع بالحج؛ لأن صيام التمتع جابر لنقص الحج وخلله، وكفارة الحنث جابرة لما فات من البر، وعورض هذا بأن الحج من باب العبادات، وهذا من باب الكفارات، فالباب مختلف فلا قياس.

والراجح –والله أعلم- أنه لا مرجح لأحد القولين في هذه المسألة فيرجع حكمها إلى الحال الأولى، فلا يحمل المطلق على أيٍّ من المقيدين.

* **ملحوظة**:

إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق يكون نسخاً له، بخلاف ما إذا تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل به أو تأخر المطلق عن المقيد أو تقارنا أو جهل التاريخ؛ لأن التقييد بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة (وقت العمل). [2].

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧٣٤/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣)، إرشاد الفحول (٥١٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٩٤/٣).

(٢) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٩/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٢٤/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٩/٣)، أضواء البيان (٤٤/١).

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن المرتد يحبط جميع عمله بردته من غير شرط زائد، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر، وهو قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧)، ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد؛ فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر، وهو قول الشافعي ومن وافقه، خلافاً لمالك القائل بإحباط الردة العمل مطلقاً، والعلم عند الله"[١].

فبيّن الشيخ –رحمه الله- أنه يحمل الإطلاق في هذه الآية التي في سورة المائدة على التقييد في سورة البقرة.

وسبب حمله للمطلق على المقيد: أنه اتحد في هاتين الآيتين السبب والحكم.

فسبب الحكم في الآيتين: هو الكفر بالله تعالى.

وحكم السبب في الآيتين: هو إحباط العمل.

وآية المائدة مطلقة فيمن كفر بالله تعالى، بينما آية البقرة قيدت الحكم بحال الموت على الكفر، فيجب حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

وأما ما ذكره الشيخ –رحمه الله- عن الإمام مالك –رحمه الله- فقد علّل له مفسرو المالكية مدافعين عن إمامهم، فقال ابن العربي[٢] –رحمه الله-: (وقال

---

(١) أضواء البيان (١٠/٢) بتصرف يسير جداً، وانظر (٤١٣/٤-٤١٤).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي، القاضي أبو بكر، الشهير بابن العربي، ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ، إمام مجتهد متفنن في العلوم، من تصانيفه: أحكام القرآن، والقواصم والعواصم، وقانون التأويل.
انظر وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٩٤/٤)، طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٠.

علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطاً هاهنا؛ لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءً، فمن وافى كافراً خلَّده الله في النَّار بهذه الآية، ومن أشركَ حَبِطَ عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيَيْنِ مُختلفيْنِ وحُكمَيْنِ مُتغايرَيْنِ)[1].

فهم يرون أن الآيتين مختلفتان في السبب وفي الحكم أيضاً، فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

فيرون أن سبب حكم آية البقرة: هو الموت على الكفر، بينما سبب حكم آية المائدة: هو الكفر مطلقاً.

ويرون أن حكم آية البقرة: هو الخلود في النار، بينما حكم آية المائدة: هو حبوط العمل.

فالذي يكفر يحبط عمله، بينما الذي يموت على الكفر يخلد في النار.

ويترتب على الخلاف بين ما ذكره الإمام مالك –رحمه الله- من عدم حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاختلاف سببهما وحكمهما، وبين ما ذكره الشافعي –رحمه الله- من حمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين لاتحاد سببهما وحكمهما: خلاف في مسألة ما إذا ارتد المسلم ثم أسلم وكان قد حج قبل ردته، هل يلزمه إعادة حجه في إسلامه الجديد بعد الردة أم لا ؟

فمالك –رحمه الله- يرى أنه يلزمه إعادة الحج؛ لأن حجه السابق حبط بالردة، والشافعي –رحمه الله- يرى أنه لا إعادة عليه؛ لأن حبوط العمل مقيد بحال الموت على الكفر.

والراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه الشافعي –رحمه الله- ومن وافقه: من حمل مطلق آية المائدة على تقييد آية البقرة؛ لاتحاد السبب والحكم.

وأما ما ذكره المالكية من اختلاف السبب واختلاف الحكم فغير مسلم.

فسبب آية البقرة: الردة والكفر ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾.

وسبب آية المائدة: كذلك الكفر ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

وحكم آية البقرة: حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

---

(١) أحكام القرآن (١٤٨/١)، ونقله عنه القرطبي –رحمه الله- في أحكام القرآن (٤٣٠/٣).

وحكم آية المائدة: كذلك حبوط العمل والخلود في النار ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، فخسارة الآخرة هي الخلود في النار كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ (الزمر: ١٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ (المؤمنون: ١٠٣).

وبما أنه تبيّن اتحاد السبب واتحاد الحكم؛ فقد وجب حمل إطلاق آية المائدة على تقييد آية البقرة بحال الموت على الكفر.

٢-قال –رحمه الله تعالى-: " والقرآن والسنة الصحيحة قد دلَّا على أن الكافر إن عمل عملاً صالحاً مطابقاً للشرع مخلصاً فيه لله، كالكافر الذي يبرُّ والديه، ويَصِل الرحم، ويقري الضيف، وينفس عن المكروب، ويعين المظلوم، يبتغي بذلك وجه الله، يثاب بعمله في دار الدنيا خاصة بالرزق والعافية ونحو ذلك، ولا نصيب له في الآخرة، فمن الآيات الدالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ (هود: ١٥ – ١٦)، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (الشورى: ٢٠)، وقد قيَّد تعالى هذا الثواب الدنيوي المذكور في الآيات بمشيئته وإرادته في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ (الإسراء: ١٨) ..."[1].

آيتي سورة هود والشورى أطلقت إثابة الله لمن يريد بعمله الدنيا فقط في الدنيا، بينما في آية سورة الإسراء قُيِّد ذلك بمشيئة الله، فمن شاء إثابته أثابه ومن لم يشأ إثابته لم يثِبْه، وهنا يجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد السبب

(١) أضواء البيان (٤١٩/٧)، وانظر (٥٨٥/٣، ٢٧٠/٦).

مع الحكم، وهنا في هذا المثال يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في نفي مخالفة القرآن الكريم للواقع، حيث أن آيتي سورة هود والشورى أطلقت بأن من يريد بعمله الدنيا سيوفى أجره في الدنيا وسيزاد له فيها، والواقع يشهد بخلاف هذا المعنى على إطلاقه فبعض الكفار ممن يريد بعمله الدنيا لم يوفَّ أجره في الدنيا و لم يُزد له فيها، فجاءت آية سورة الإسراء فقيدت هذه المعاني المطلقة بمشيئة الله تعالى، فمن شاء وفاه أجره في الدنيا، ومن شاء زاد في حرثه، وبذلك انتفى توهم مخالفة الواقع عن القرآن الكريم.

٣-قال –رحمه الله- في تفسير آية الدين من سورة البقرة: "ولم يبين الله تعالى في هذه الآية –أعني قوله جل وعلا: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(البقرة: ٢٨٢)-: اشتراط العدالة في الشهود، ولكنّه بيَّنه في مواضع أخر كقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(البقرة: ٢٨٢) وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(الطلاق: ٢)، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يحمل على المقيد" [1].

في هذا المثال أطلق الله تعالى في اشتراط الشهود دون قيد في البيع في آية سورة البقرة، وقيدها بالعدالة والرضى عن الشاهد في آيتي سورة البقرة في الشهادة على الدين و سورة الطلاق في الشهادة على الرجعة أو الفراق بعد الطلاق.

ففي هذه الآيات الحكم واحد وهو الإشهاد، بينما الأسباب مختلفة، فحمل المطلق على المقيد هنا فيه الخلاف كما مرَّ معنا، ومن لا يرى حمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف السبب يرى أن مطلق آية البقرة في الشهادة على البيع مقيد بعدالة الشهود للإجماع على ذلك لا من أجل الآيات التي نصت على اشتراط العدالة في الشهود على الدين والرجعة والفراق بعد الطلاق.

ومن خلال العرض السابق لمسائل هذا المبحث وتطبيقاته يتبين أثر تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في بيان النص المطلق بياناً صحيحاً من خلال النص المقيد الذي يقلّل شيوع المطلق.

---

(١) أضواء البيان (٣١١/١).

المطلب الرابع
شروط حمل المطلق على المقيد

اشترط أهل العلم لحمل المطلق على المقيد شروطاً، من أهمها[1]:

١. أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق.

٢. ألا يقوم دليل يمنع حمل المطلق على المقيد، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، فلم يقيد حكم وجوب العدة بالدخول على الزوجة، بينما قيد الحكم بذلك في الطلاق كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾(الأحزاب: ٤٩)، ولم يحمل أهل العلم الإطلاق في آية عدة الوفاة على التقييد في آية عدة الطلاق لقيام المانع على الحمل، وهو أن المتوفى عنها زوجها باقية أحكام الزوجية في حقها بدليل أنها تغسله وترثه اتفاقاً، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترثه، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد، ومثله اشتراط النبي –صلى الله عليه وسلم- قطع أسفل الخفين للمحرم الذي لم يجد النعلين[2]، هذا مقيد وكان بالمدينة المنورة، والمطلق أنه لم يشترط قطع أسفل الخفين، بل أطلق لبس الخفين وكان هذا بمكة المكرمة بعرفة[3]، فلا يحمل المطلق على

---

(١) انظر البحر المحيط (٤٢٥/٣)، التحبير مع التحرير (٢٧٤٠/٦)، القواعد لابن اللحام (١٠٨٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٩/٣)، إرشاد الفحول (٧١٥/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤٣٨.

(٢) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال لمّا سئل عما يلبس المُحرم: (... فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، برقم (١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٧).

(٣) وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي –صلى الله عليه =

المقيد لقيام القرينة المانعة لذلك وهي أن الحمل هنا يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز، ولذلك قيل بنسخ حديث قطع أسفل الخفين بحديث الأمر بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين دون قطع بعرفة.

٣. أن يكون التقييد في الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، مثاله الإطعام في كفارة القتل لا يجب وإن ذكره الله في كفارة الظهار، ومثله إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء مع الاقتصار على عضوين اثنين في التيمم، فالإجماع منعقد على عدم حمل إطلاق آية التيمم على تقييد آية الوضوء فيكون التيمم للأعضاء الأربعة !؛ لأن في هذا الحمل زيادة حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفة.

٤. ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن كان له أكثر من أصل: فإن كان أحدها أقرب حمل عليه وإلا فلا –وهذا عند من يقول بالحمل من جهة القياس-.

٥. ألا يمكن الجمع بين المطلق والمقيد، فإن أمكن الجمع فإعمالهما جميعاً أولى من تعطيل ما دلَّ عليه أحدهما.

فإذا اختل أي شرط من الشروط السابقة فإنه يمتنع حمل المطلق على المقيد حينئذ.

وسلم- يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، برقم (١٨٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم (١١٧٨).

المبحث الرابع
الأمر والنـهي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنـهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنـهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النـهي.

المبحث الخامس
الأمر والنـهي

إن لهذا المبحث أهمية خاصة للمسلم؛ لأن التكاليف الشرعية غالبها قائم على طلب الفعل (الأمر) وطلب الترك (النهي)، يقول الشيرازي –رحمه الله- : (عامة خطاب الله –عز وجل- وخطاب رسوله –صلى الله عليه وسلم- غالبه على سبيل التكليف، لا يخلو إما أن يكون أمراً أو نهياً)[1]، ولا يخرج المكلف عن عهدة التكليف إلا بالعمل بمدلول خطاب التكليف.

يقول السرخسي[2] –رحمه الله-: (أحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام) [3].

وقد تناولت هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي.

المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي.

المطلب الثالث: دلالات الأمر.

المطلب الرابع: دلالات النهي.

---

(١) شرح اللمع (١٩١/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، شمس الأئمة أبو بكر، إمام فقيه أصولي متكلم، له المبسوط في الفقه، وأصول السرخسي، توفي سنة (٤٩٠هـ).
انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢)، تاج التراجم في طبقات الحنفية(٤٤/٢).

(٣) أصول السرخسي (١١/١).

المطلب الأول
تعريف الأمر والنهي

الأمر:

لغة: ضد النهي ونقيضه[1].

اصطلاحاً: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل (أمر) أو طلب ترك (نهي)، من الأعلى إلى الأدنى (أمر ونهي) أو العكس (دعاء) أو المساوي (التماس).

(الفعل): قيد أول يخرج به النهي؛ لأن النهي طلب ترك كما سيأتي.

(بالقول): قيد ثان يخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى أمراً حقيقة، ولا تفيد الأمر إلا بقرينة، ولذلك تسمى أمراً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء)[4]: قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه المأمور بنفس رتبة الآمر، والسؤال يكون فيه المأمور أعلى من رتبة الآمر.

والنهي:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (أمر)، الصحاح مادة (أمر)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (أمر)، لسان العرب مادة (أمر).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٦٦/٦)، كشف الأسرار (١٠١/١)، المحصول (١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٢)، روضة الناظر (٥٩٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٤/١)، المعتمد (٤٩/١)، أصول الفقه لأبي زهرة ص١٣٩.

(٣) انظر كشف الأسرار (١٠١/١)، إحكام الآمدي (٢٠٤/٢)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص٢٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ.د. عبدالكريم النملة (١٣١١/٣).

(٤) الاستعلاء هو أن يجعل الآمر نفسه في مرتبة أعلى من مرتبة المأمور و هو في هيئة الأمر من الترفع والقهر –وإن لم يكن الواقع كذلك-. انظر شرح تنقيح الفصول ص١٣٧، البحر المحيط (٣٤٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٠/١)، نهاية السول (٢٣٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦/٣)، أصول الفقه لأبي النور (١٢١/٢).

لغة: ضد الأمر، [1].

اصطلاحاً: طلب ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[2].

شرح التعريف[3]:

(طلب): جنس في التعريف، يشمل كل طلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، من الأعلى إلى الأدنى أو العكس أو المساوي.

(ترك فعل): قيد أول يخرج به الأمر؛ لأنه طلب فعل كما سبق بيانه.

(بالقول): قيد ثان يخرج به طلب الترك بالفعل كأن يقيد شخصاً لمنعه عما يريد، ويخرج به الإشارات والرموز ونحوها؛ لأنها لا تسمى نهياً حقيقة، ولا تفيد النهي إلا بقرينة، ولذلك تسمى نهياً مجازاً.

(على جهة الاستعلاء): قيد ثالث يخرج به الالتماس والسؤال (الدعاء)؛ لأن الالتماس يكون فيه الناهي بنفس رتبة المنهي، والسؤال يكون فيه المنهي أعلى من رتبة الناهي.

---

(١) الصحاح للجوهري مادة (نهي)، معجم مقاييس اللغة مادة (نهي)، لسان العرب مادة (نهي)، تهذيب اللغة مادة (نهى).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٧٠/٦)، كشف الأسرار (٢٥٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢).

(٣) انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، المهذب في علم أصول الفقه (١٤٢٧/٣).

المطلب الثاني
صيغ الأمر والنهي

للأمر صيغ إنشائية تدل عليه بمجردها بوضع اللغة [1]، وصيغ الأمر الإنشائية أربع[2]، وهي:

١. فعل الأمر[3]: مثاله قول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥).

٢. الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(الطلاق: ٧).

٣. اسم فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥).

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر: مثاله قول الله تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وهناك صيغ أخرى للأمر ولكنها خبرية غير إنشائية[4]، والذي يعنينا هنا

---

(١) انظر كشف الأسرار(١٠١/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٦، الفقيه والمتفقه (٦٧/١)، شرح اللمع (١٩٩/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، العدة (٢١٤/١)، روضة الناظر (٥٩٥/٢)، المسودة (٩١/١-٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٣/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٦/٦)، أضواء البيان (٥/ ٢٥٠، ٤٤٥/٧)، البحر المحيط (٣٥٦/٢)، نهاية السول (٢٤٥/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٢٩٤.

(٣) يخص الأصوليون صيغة (افعل) بالكلام في مباحث الأمر لكثرة دورانها بالكلام. انظر البحر المحيط (٣٥٧/٢).

(٤) مثل (أمر) وما يتصرف عنها، و (كَتَبَ) وما في معناها، و(فرض) وما يتصرف عنها، وغيرها، انظر الأصول من علم الأصول ص٢٤، تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢١.

هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغ الأربع.

وللنهي صيغة إنشائية واحدة تدل عليه بمجردها بوضع اللغة[1]:

وهي الفعل المضارع المسبوق بـ (لا) الناهية: ومثاله قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: ٣٦).

وهناك صيغ أخرى للنهي ولكنها خبرية غير إنشائية[2]، والذي يعنينا هنا هي الصيغ اللفظية الإنشائية، وهي محصورة في هذه الصيغة فقط.

وبمعرفة صيغ الأمر والنهي تستطيع معرفة الأوامر والنواهي لتُعمِل دلالاتهما وفق أدلة الشرع ولغة العرب، وسيأتي بيان دلالاتهما في المطلبين القادمين –بإذن الله-.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ...﴾(الأنعام: ١٥٢): " أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالعدل في القول، ولو كان على ذي قرابة ..."[3].

والأمر بالعدل الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من صيغة فعل الأمر في قوله تعالى: (اعدلوا).

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ (الحج: ٢٩): " صيغة الأمر في هذه الآية الكريمة تدل على وجوب الإيفاء بالنذر، كما قدمنا مراراً أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب على الأصح إلا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، تيسير التحرير (٣٧٥/١)، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩١/١)، المستصفى (٦٦/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، العدة (٤٢٥/٢)، المسودة (٢٢١/١)، القواعد (٦٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣).

(٢) مثل لفظ (التحريم) و (النهي) وغيرها. انظر الأصول من علم الأصول ص٢٨، تيسير علم أصول الفقه ص٣٦.

(٣) أضواء البيان (٣٣٢/٢).

لدليل صارف عنه"[1].

وصيغة الأمر في هذه الآية الكريمة التي يعنيها الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- هي فعل المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ﴾.

٣-قال –رحمه الله- في معرض ذكره للصيغ الدالة على الأمر في اللغة العربية: "ومن المعلوم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع: ... -وذكر منها-: اسم فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾الآية (المائدة: ١٠٥)"[2].

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ...﴾ (محمد: ٤): " قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ مصدر نائب عن فعله، وهو بمعنى فعل الأمر ... أي فاضربوا رقابهم"[3].

فالمصدر النائب عن فعله في قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ من صيغ الأمر لأنه بمعنى فعل الأمر.

٥-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ (الأنعام: ٥٢): " نهى الله -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة نبيّه –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ..."[4].

فنهي النبي –صلى الله عليه وسلم- عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذي يعنيه الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- في هذه الآية الكريمة مستفاد من الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية في قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ﴾.

---

(١) أضواء البيان (٧١٨/٥).
(٢) أضواء البيان (٢٥٠/٥)، وانظر (٤٤٥/٧).
(٣) أضواء البيان (٤٤٥/٧-٤٤٦)
(٤) أضواء البيان (٢٢٦/٢).

المطلب الثالث
دلالات الأمر

إن لصيغة الأمر في اللغة العربية عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ الوجوب:

تدل صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن على الوجوب على القول الراجح كما ذهب إليه جمهور أهل العلم(١)، وفي المسألة أقوال أخرى(٢).

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة واللغة(٣):

أما الكتاب:

١. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)، فبيّن الله تعالى أن الفتنة والعذاب الأليم سببهما هو مخالفة الأمر مما يدل على أن الأمر مطلوب طلباً جازماً وهو الوجوب.

٢. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٧١٣/٥)، الزيادة والإحسان (٦٧/٦)، أضواء البيان (٥٢٥/٣-٥٢٦، ٦٢٨/٤-٦٢٩، ٥٦٢/٥، ٦٦٧)، أصول الجصاص (٨٧/٢)، أصول السرخسي (١٥/١)، كشف الأسرار (١/ ١٠٨)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٦/١)، البرهان في أصول الفقه (١٥٩/١)، المحصول (٤٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٠/٢)، البحر المحيط (٣٦٥/٢)، العدة (٢٢٤/١)، روضة الناظر (٦٠٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٤٥/١)، المعتمد (٥٧/١)، الإحكام لابن حزم (٢٦٩/٣)، إرشاد الفحول (٤٤٢/١).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨/١)، كشف الأسرار (١١٢/١)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، شرح اللمع (٢٠٧/١)، المحصول (٤٥/٢)، نهاية السول (٢٥٤/٢)، روضة الناظر (٦٠٦/٢)، المذكرة ص٣٠٠، إرشاد الفحول (٤٤٤/١).

(الأحزاب: ٣٦)، قال القرطبي[1] –رحمه الله-: (وهذا أدلُّ دليل على ما ذهب إليه الجمهور ... من أن صيغة (افعل) للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علّق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب)[2].

٣. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ (المرسلات: ٤٨ – ٤٩)، فقد ذمَّ الله تعالى المكذبين وتوعدهم على ترك الامتثال للأمر بالركوع، مما يدل على أن الأمر للطلب الجازم وهو الوجوب.

٤. قال الله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾ (الأعراف: ١٢)، فقرَّعه على مخالفة الأمر مما يدل على أنه للوجوب.

٥. اطراد إطلاق اسم المعصية على ترك الامتثال للأمر في نصوص القرآن، منها: قول الله تعالى عن الملائكة: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- في قصته مع الخضر: ﴿وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ﴿٦٩﴾﴾ (الكهف: ٦٩)، وقوله تعالى عن موسى –عليه السلام- أيضاً: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴿٩٣﴾﴾ (طه: ٩٢ – ٩٣)، ومعصية الله سبحانه وتعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم- تستحق العقوبة كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، أبو عبد الله، إمام صالح مفسر متبحر في العلوم، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١ هـ.
انظر الوافي بالوفيات للصفدي (٨٧/٢)، الديباج المذهب لابن فرحون ص٣١٧ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/١٧).

جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ (الجن: ٢٣) مما يدل على أن الأمر يفيد الوجوب.

٢ـ وأما السنة النبوية: فقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[١]، فترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الأمر بالسواك خشية المشقة، مما يدل على أن الأصل في الأمر الوجوب، فلو كان الأمر يدل على مرتبة دون الوجوب كالاستحباب مثلاً لما حصل بالأمر بالسواك عند كل صلاة مشقة؛ لأنه لا يعاقب المكلف على ترك المستحب.

٣ـ وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة –رضي الله عنهم- على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي –صلى الله عليه وسلم- عما عنى بأوامره مما يدل على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب[٢].

٤ـ وأما اللغة: فقد عقل العرب من إطلاق الأمر: الوجوب، فإن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وتوبيخه ويعذرون في معاقبته لمخالفته الأمر، والواجب هو ما يذم ويستحق العقوبة تاركه.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣١): " والأمر في قوله في هذه الآية: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ الظاهر أنه للوجوب، وهو كذلك، فالتوبة واجبة على كل مكلف من كل ذنب اقترفه، وتأخيرها لا يجوز فتجب منه التوبة أيضاً"[٣].

* فروع:

أ- حكم ما لا يتم الواجب إلا به:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، برقم (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: السواك، برقم (٢٥٢)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) انظر روضة الناظر (٢/٦٠٧-٦٠٨).

(٣) أضواء البيان (٦/٢٢٧).

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف ما لا يتم الوجوب إلا به فهو ليس بواجب، وهذا هو الراجح، وهو قول جمهور أهل العلم[1].

مثاله قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(البقرة: ١١٠)، فإقامة الصلاة واجبة على من حقق شروط وجوبها، ولا تتم إقامة الصلاة الواجبة إلا بالوضوء، فيتعين وجوب الوضوء على من وجبت عليه الصلاة، وهذا مثال للأول (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ويشترط لوجوب إيتاء الزكاة: أن يبلغ المال نصاباً، فلا يجب على المسلم أن يسعى لبلوغ ماله النصاب ليوجب على نفسه إيتاء الزكاة، وهذا مثال للثاني (ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب).

ب- دلالة الأمر بعد الحظر:

اختلف أهل العلم في دلالة الأمر بعد الحظر على عدة أقوال، أشهرها[2]:

القول الأول: أنها للإباحة؛ لأن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر للإباحة، فأكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾(المائدة: ٢)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الجمعة: ١٠)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾(البقرة: ٢٢٢).

القول الثاني: أنها للوجوب كالأمر الذي لم يتقدمه حظر، وقد قدمنا أدلة وجوب الأمر الذي لم يتقدمه حظر.

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٩٥/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٠، المستصفى (١٣١/١)، الإحكام للآمدي (١٥٧/١)، البحر المحيط (٢٢٣/١)، المحلي على جمع الجوامع (١٩٣/١)، نهاية السول (١٩٧/١)، العدة (٤١٩/٢)، روضة الناظر (١٨٠/١)، القواعد لابن اللحام (٣١٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٥٨/١)، المذكرة ص١٦-١٧.

(٢) انظر أصول السرخسي (١٩/١)، كشف الأسرار (١٢٠/١)، فواتح الرحموت (٣٧٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٩، شرح اللمع (٢١٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٨٧/١)، المستصفى (٨٠/٢)، المحصول (٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٠/٢)، البحر المحيط (٣٧٨/٢)، نهاية السول (٢٧٢/٢)، العدة (٢٥٦/١)، روضة الناظر(٦١٢/٢)، التمهيد (١٧٩/١)، القواعد لابن اللحام (٥٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣)، المعتمد (٨٢/١)، الإحكام لابن حزم (٣٣٣/٣).

القول الثالث: أنها تدل على رفع الحظر ورجوع حكم الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان جائزاً كانت دلالة الأمر هنا للجواز، وإن كان واجباً كانت دلالة الأمر هنا للوجوب، وهكذا.

وفي المسألة أقوال أخرى[1].

والقول الراجح الذي يشهد له القرآن –والله أعلم- هو القول الثالث، فالصيد مثلاً مباح ثم حرِّم في حال الإحرام ثم أمر به بعد الإحلال من الإحرام، فترجع دلالة الأمر هنا إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الإباحة، وقتال المشركين واجب، ثم حرِّم في الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها في قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾(التوبة: ٥)، فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم وهو الوجوب، وهكذا.

وهذا القول اختاره بعض الأصوليين[2]، ورجَّحه ابن تيمية[3] وابن كثير[4] والشنقيطي[5].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ (المائدة: ٢): "يعني: إن شئتم، فلا يدل هذا الأمر على إيجاب الاصطياد عند الإحلال، ويدل له الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزاً ثم حرم لموجب ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب: فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز ... فالتحقيق الذي دلَّ عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب ..."[6].

٢- الفور:

---

(١) انظر المصادر السابقة.
(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٠/٢).
(٣) انظر المسودة (١٠٦/١).
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (١٢/٣)، تفسير الآية الثانية من سورة المائدة.
(٥) انظر أضواء البيان (٥/٢-٦)، المذكرة ص٣٠٣.
(٦) أضواء البيان (٥/٢-٦) بتصرف يسير جداً.

اتفق أهل العلم على أن الأمر إن صاحبته قرينة تدل على الفورية فهو للفور، وإن صاحبته قرينة تدل على أنه للتراخي فهو للتراخي[1].

واختلفوا في الأمر المطلق المجرد عن القرائن هل يدل على الفور وسرعة المبادرة أم على التراخي، وأشهر أقوالهم هي :

القول الأول: أنه على التراخي، وإنما تستفاد الفورية من القرينة، وهذا مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] وبعض المالكية[4].

وعلّلوا لما ذهبوا إليه بأن صيغة فعل الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل في المستقبل دون تعرض للوقت، وكونها دالة على الفور خارجة عن مدلولها، وإنما تفهم الفورية من القرائن، فإذا قال السيد لعبده: افعل ذلك الآن أو غداً، فلو كان الأمر يدل على الفور لكان قوله (الآن) تكراراً، وكان قوله: (غداً) نقضاً، وهذا غير جائز[5].

القول الثاني: أنه يقتضي الفورية، وهذا مذهب المالكية[6] والحنابلة[7]

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٩٦/٢).
ومعنى الفور: وجوب المبادر إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به في أول وقت الإمكان.
ومعنى التراخي: جواز تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
وليس معنى التراخي: وجوب تأخير المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.
انظر كشف الأسرار (٢٥٤/١)، قواطع الأدلة (١٣٠/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٨٣/١)، المعتمد (١٢٠/١).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).

(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، المستصفى (٨٨/٢)، المحصول (١١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٧/٢)، نهاية السول (٢٨٦/٢).
ونسبة هذا القول لأبي حنيفة والشافعي إنما كان استنتاجاً من فروعهما دون أن يَنُصّا عليه.
انظر البرهان في أصول الفقه (١٦٨/١)، التقرير والتحبير (/٣١٦١)، إرشاد الفحول (٤٦٢/١).

(٤) انظر إحكام الفصول للباجي ص ٢١٢، شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٥) انظر أضواء البيان (١١٩/٥)، أصول السرخسي (٢٧/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، المحصول (١١٣/٢).

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٧) انظر العدة (٢٨١/١)، روضة الناظر (٦٢٣/٢)، التمهيد (٢١٥/١)، المسودة (١١٩/١) أصول الفقه لابن مفلح (٦٨٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٣).

والظاهرية[1] وبعض الحنفية[2] وبعض الشافعية[3].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه لو قيل إنه للتراخي، فإما أن يكون التراخي إلى غاية أو لا؟

فإن قيل: إلى غير غاية. قالوا: ذلك يؤدي إلى سقوط الواجب بحيث لو مات الإنسان يموت وهو غير عاص، وهذا ينافي وجوبه، فخرج عن حد الواجب، وهذا باطل.

وإن قيل: له غاية. قالوا: الغاية مجهولة، والتكليف بالمجهول لا يصح؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.

وإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على ظنه الفوات بموته. قالوا: إن هذه الغاية ليست معلومة ولا مظنونة إلا لمن نزلت عليه أسباب الموت من مرض شديد ونحوه، فإذا لم تنزل أسبابه فلا يغلب على أحد ظن الموت، وإذا نزلت تعذر فعل الواجب، ويلزم من هذا القول أنه إذا مات قبل هذا الظن مات غير عاص؛ لأنه فعل ما جاز له، وعليه لا يجب الفعل على كثير من الناس، فكثير منهم من يموت قبل هذا الظن.

فإذا بطل جواز تأخير الواجب المطلق إلى غير غاية أو إلى غاية غلبة الظن بفواته بسبب الموت تعيَّن القول بأن الأمر المطلق يقتضي الفور[4].

ولعلَّ هذا القول هو الأرجح –والله أعلم-؛ وهو أحوط وأبرأ للذمة، وهناك نصوص شرعية تأمر بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة، منها قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ (الحديد: ٢١)، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ (البقرة: ١٤٨ – المائدة: ٤٨)، وكلها بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم (٣٠٧/٣).
(٢) انظر أصول السرخسي (٢٦/١)، كشف الأسرار (٢٥٤/١)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١).
(٣) انظر شرح اللمع (٢٣٤/١)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، البحر المحيط (٣٩٦/٢).
(٤) انظر العدة (٢٨٣/١)، روضة الناظر (٦٢٥/٢-٦٢٨)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ص١٧٨، المذكرة ص٣٠٧، المعتمد (١٢٨/١-١٢٩).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- في معرض ذكره لأحكام الحج في سورة الحج: " أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السماوات والأرض هو أنه وجوب أوامره -جل وعلا- كالحج على الفور لا على التراخي، لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغتة الموت؛ كقوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ الآية (آل عمران: ١٣٣)، وما قدمنا معها من الآيات، وكقوله: ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡ ﴾(الأعراف: ١٨٥) ..."[١].

٣- دلالة الأمر المطلق على المرة والتكرار:

إذا ورد الأمر مقيداً بمرة أو تكرار حمل عليه اتفاقاً[٢].

وإذا ورد مطلقاً مجرداً عن القرائن فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يقتضي التكرار، بل يخرج المكلف من عهدة الأمر بمرة واحدة؛ لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل من غير إشعار بوحدة ولا تكرار، فالوحدة أو التكرار خارجان عن ماهية صيغة الأمر حسب وضع اللغة، ولكن لمَّا كان تحصيل المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة صارت المرة الواحدة ضرورية للامتثال للأمر، لا أن الصيغة بذاتها تدل عليها[٣].

وفي المسألة أقوال أخرى[٤].

٤- النهي عن الضد[٥]:

---

(١) أضواء البيان (١٣٤/٥)

(٢) انظر البحر المحيط (٣٨٥/٢)، القواعد لابن اللحام (٦٠٥/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٠/١)، كشف الأسرار (١٢٢/١)، فواتح الرحموت (٣٨٠/١، ٣٨٦)، شرح تنقيح الفصول ص١٣٠، الفقيه والمتفقه (٦٨/١)، شرح اللمع (٢٢٠/١)، البرهان في أصول الفقه (١٦٤/١)، المستصفى (٨٢/٢)، المحصول (٩٨/٢)، الإحكام الآمدي (٢٢٥/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٢)، نهاية السول (٢٧٤/٢)، روضة الناظر (٦١٦/٢)، العدة (٢٦٤/١)، المسودة (١١٠/١)، الإحكام ابن حزم (٣٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣/٣)، المذكرة ص٣٠٤.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٨٦/٢)، أصول الجصاص (١٦٠/٢)، أصول السرخسي (٩٤/١)،

إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من حيث المعنى لا الصيغة على القول الصحيح؛ لأن المأمور به واجب، والواجب لا يتم إلا بترك ضده، فالأمر بالسكون مثلاً نهي عن الحركة لاستحالة اجتماع الضدين، والأمر بالصلاة نهي عن ترك الصلاة.

ويشترط لاستلزام الأمر المطلق النهي عن الضد أمران[1]:

١. أن يكون الأمر معيناً غير مخير: فإن كان مخيراً ككفارة اليمين مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده لجواز أن يختار المكلف بين خصال الكفارة، فلا يكون في آية الأمر بالكفارة نهي عن ضد الإعتاق لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده والتكفير بالإطعام.
٢. أن يكون وقت الأمر مضيقاً: فإن كان موسعاً كالأمر بصلاة الظهر عند دلوك الشمس مثلاً فلا يستلزم الأمر نهياً عن ضده، لجواز صلاة الظهر بعد ذلك (في غير دلوك الشمس) ؛ لأن وقت الصلاة موسع.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(الأنفال: ٤٥): " أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو، وذكر الله كثيراً مشيراً إلى أن ذلك سبب للفلاح، والأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده كما علم في الأصول، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد صرّح الله بهذا المدلول في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ

شرح تنقيح الفصول ص١٣٥، شرح اللمع (٢٦١/١)، المحصول (١٩٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥١/٢)، البحر المحيط (٤١٦/٢)، روضة الناظر (٢١٧/١)، المسودة (١٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١/٣)، المذكرة ص٣٥، المعتمد (١٠٦/١).

(١) انظر البحر المحيط (٤١٨/٢)، المسودة (١٦٣/١).

جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (الأنفال: ١٥ – ١٦)"[1].

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات الأمر في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف.

(١) أضواء البيان (٢/٤٨٥-٤٨٦) بتصرف يسيرٍ جداً.

المطلب الرابع
دلالات النـهي

إن لصيغة النهي عدة دلالات تدل عليها، فمن هذه الدلالات:

١ـ التحريم:

تدل صيغة النهي إذا تجردت من القرائن على التحريم كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى دلالتها على الكراهة، وذهب بعضهم إلى دلالتها على التحريم والكراهة بالاشتراك اللفظي والقرينة هي التي تصرفها إلى أحد المعنيين، وقيل غير ذلك[١].

والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور، ومن أدلة رجحان هذا القول[٢]:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧)، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول –صلى الله عليه وسلم-، وتقدم أن الأمر يقتضي الوجوب على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه على سبيل الحتم والإلزام وهو التحريم.

٢. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٣]، ووجه الدلالة: أن النبي

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٨٣/٣)، الإتقان في علوم القرآن (١٧١٥/٥)، الزيادة والإحسان (٧٠/٦)، أصول السرخسي (٧٨/١)، كشف الأسرار (٢٥٧/١)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨، الرسالة ص٢١٧، ٣٤٣، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، شرح اللمع (٢٩٣/١)، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٩٣/١)، المسودة (٢٢١/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١)، القواعد لابن اللحام (٦٨٩/٢).

(٢) انظر شرح اللمع (٢٩٣/١)، المحصول (٢٨١/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١) تيسير علم أصول الفقه لعبدالله الجديع ص٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن النبي –صلى الله عليه وسلم-، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧)، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

–صلى الله عليه وسلم- أمر باجتناب ما نهى عنه، وهذا أبلغ من مجرد النهي، والأمر يقتضي الوجوب كما تقدم على القول الصحيح، مما يدل على أن ترك المنهي عنه واجتنابه على وجه الحتم والإلزام وهو التحريم.

٣. اطرد أسلوب الشرع على حكاية المحرمات بصيغة النهي، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(الأنعام: ١٥١ – ١٥٢).

٤. دلالة الوضع اللغوي، فصيغة النهي وضعت لطلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، ولا يختلف أهل العربية على أن فاعل المنهي عنه عاصٍ بمجرد فعله، فلو قال السيد لعبده: (لا تذهب إلى السوق) فذهب العبد فإنه حينئذ يوصف بالمخالفة ويستحق العقوبة، ولذلك فهم سلفنا الصالح أن المراد بصيغة النهي المجردة هو التحريم، فقد كان عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- يذهب إلى حرمة نكاح المشركات مستدلاً بالنهي في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(البقرة: ٢٢١).

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: ٢٧): " اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز؛ لأن قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، نهي صريح، والنهي المتجرد عن القرائن

يفيد التحريم على الأصح كما تقرر في الأصول"[1].

وقال في موضع آخر: "والأصل في النهي التحريم"[2].

٢ـ الفورية والدوام (التكرار)[3]:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن النهي المطلق المجرد عن القرائن يدل على طلب الكف عن الفعل على الفور، واستمرار الكف عن الفعل وهو ما يسميه بعض أهل العلم بالدوام أو التكرار؛ لأن الامتثال للنهي لا يتحقق إلا بالكف عن الفعل فوراً واستغراق الكف للأوقات كلها[4].

وقد نُقل الإجماع على هذا القول[5]، وخالف في هذا قلة من أهل العلم[6]، ولم يعتبر بعض أهل العلم بهذه المخالفة وعدُّوها شذوذاً، قال الآمدي –رحمه الله-: (اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً خلافاً لبعض الشاذين)[7].

وقد بيّن القرافي[8] –رحمه الله- خطورة وفساد القول بعدم اقتضاء النهي للتكرار وفساده؛ فقال: (إن القائل بأن النهي لا يقتضي التكرار يلزمه أن لا يوجد عاص البتة في الدنيا بمنهي، وذلك أن النهي عنده لا يقتضي إلا مطلق

---

(١) أضواء البيان (١٨٩/٦).
(٢) أضواء البيان (٢٩٦/٢).
(٣) المراد بالدوام: مدة العمر في المطلق، ومدة القيد في المقيد. انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١).
(٤) انظر فواتح الرحموت (٤٠٦/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨-١٧١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٤١، الفقيه والمتفقه (٦٩/١)، المحصول (٢٨١/٢-٢٨٥)، البحر المحيط (٤٣٠/٢)، المحلي على جمع الجوامع (٣٩١/١)، نهاية السول (٢٩٤/٢)، العدة (٤٢٨/٢)، المسودة (٢٢١/١)، التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، القواعد لابن اللحام (٦٩٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٩٦/٣)، تفسير النصوص (٣١١/٢)، الوجيز الزحيلي (٣٢/٢).
(٥) نقله ابن برهان. انظر التقرير والتحبير لشرح تحرير ابن الهمام (٣٢٩/١).
(٦) انظر المحصول (٢٨٢/٢).
(٧) الإحكام (٢٨٤/٢)، وتابعه ابن الهمام والعضد. انظر التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٣٢٩/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٩/٢).
(٨) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، شهاب الدين أبو العباس، إمام فقيه، ولد ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، الفروق، وشرح تنقيح الفصول.
انظر: الديباج المذهب ص٦٢، الأعلام (٩٤/١).

الترك كما أن الأمر لا يقتضي إلا مطلق الفعل، فكما يخرج عن عهدة الأمر فعل ما في زمن ما، كذلك يخرج عن عهدة النهي بمطلق الترك في زمن ما، وأشد الناس عصياناً وفسوقاً لا بد أن يترك تلك المعصية في زمن ما فيخرج عن عهدة النهي بذلك الزمن الفرد، فلا يكون عاصياً أبداً، وما رأينا أحداً في العالم واظب على معصية فلم يفتر عنها إلى أن مات، بل لا بد من فترات ولو لضرورات الحياة من النوم والاغتذاء وغير ذلك)[1].

٣ـ اقتضاء النهي للفساد من عدمه[2]:

لا خلاف بين أهل العلم على أن النهي إن اقترن بما يدل على فساده فإنه يقتضي الفساد، وإن اقترن بما يدل على صحته فإنه يقتضي الصحة[3]، ولكنهم اختلفوا في النهي المطلق المجرد عن القرائن، هل يقتضي الفساد أم لا[4]؟ وهذه المسألة من أشكل المسائل في باب دلالات الألفاظ وأهمها، يقول العلائي[5] –رحمه الله-: (إن مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد،

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٦٩.

(٢) قال القرافي: (ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها) شرح تنقيح الفصول ص١٧٣.
والفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور، بينما الحنفية يفرقون بينهما، فيطلقون الباطل على ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، تحقيق المراد ص٧٢، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١).
وقد رد العلائي –رحمه الله- على التفريق بين الفساد والبطلان عند الحنفية، فقال: (إن مقتضى هذه التفرقة أن يكون الفاسد: هو الموجود على نوع من الخلل، والباطل: هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، فسمى السماوات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده، ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده لحصول التمانع، لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخلل، فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه: فاسداً، وهو خلاف ما قالوه في الفرق بين الباطل والفاسد، وإن كان مأخذهم في التفريق مجرد الاصطلاح مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما). تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٧٣.

(٣) انظر تحقيق المراد للعلائي ص١٠٣-١٠٤، البحر المحيط (٤٥٢/٢)، وانظر الأمثلة فيهما.

(٤) محل الخلاف في اقتضاء النهي للفساد من عدمه إنما هو في المنهي عنه تحريماً فقط. انظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٦٣-٦٥، البحر المحيط (٤٥٠/٢).

(٥) هو خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين، أبو سعيد، إمام محدث بحاث، ولد سنة ٦٩٤هـ، وتوفي سنة ٧٦١هـ بالقدس، له المجموع المذهب في قواعد المذهب، والمختلطين في الحديث، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل.
انظر الوافي بالوفيات (٢٥٦/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)، الدرر الكامنة

وأمهات القواعد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها)[1].

وقبل ذكر أشهر أقوالهم نبين أن للمسألة ثلاث صور[2]:

١. أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه[3].

٢. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

٣. أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

الصورة الأولى

أن يكون النهي متوجهاً إلى ذات المنهي عنه أو جزء منه.

مثاله في العبادات: الصلاة بدون وضوء.

مثاله في المعاملات: بيع المعدوم، أو نكاح زوجة الأب.

في هذه الصورة ذهب جمهور أهل العلم فساد المنهي عنه شرعاً، وحُكي الإجماع على ذلك[4]، فإذا فعله المكلف فقد فعل ما هو غير مشروع أصلاً، فلا يترتب عليه أي أثر، فإن كان عبادة فلا تبرأ بها الذمة ولا يترتب عليها ثواب، وإن كان معاملة فلا يترتب عليها آثارها؛ وذلك لفساد وانعدام محل العقد[5].

(٢١٢/٢).

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص٦٠.

(٢) هذا التقسيم للصور هو أقرب الطرق في المسألة –والله أعلم- قاله الزركشي في البحر المحيط (٤٤٤/٢) وفي المسألة تقسيمات أخرى.

(٣) ويعبر عن ذلك بعض أهل العلم: بالمنهي عنه لعينه، وقد وضّح الزركشي –رحمه الله- قصدهم في البحر المحيط (٤٤٢/٢) حيث يقول: (أن يكون –أي النهي عن الشيء- لعينه كبيع الملاقيح والمضامين، فإن البيع مقابلة مال بمال، والماء في الصلب لا مالية فيه، هذا معنى كون الشيء منهياً عنه لعينه، وليس معناه أنه نهي عنه غير مقيد بقيد نحو "لا تَصُمْ" "لا تَبِعْ" كما فهم القطب الشيرازي ...).

(٤) انظر البحر المحيط (٤٤٢/٢)، سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي (٢٩٧/٢).

(٥) انظر أصول السرخسي (٨٠/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، شرح تنقيح الفصول ص١٧٣، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٤٢/٢) ،

ومن الأدلة على هذا[1]:

١. قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه البخاري ومسلم واللفظ له[2]، والمنهي عنه ليس من أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- فهو مردود بنص الحديث.

٢. تواتر عن الصحابة –رضي الله عنهم- استدلالهم على فساد العقود بمجرد النهي عنها، وهذا أمر مشتهر بينهم من غير نكير، فيكون إجماعاً منهم[3].

٣. المنهي عنه مفسدته خالصة أو راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، فما نهى الله تعالى عنه وحرَّمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه؛ لأن الله تعالى إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد، فعلم أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح.

الصورة الثانية

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف لازم للمنهي عنه.

مثاله في العبادات: النهي عن صوم يوم العيد.

ومثاله في المعاملات: النهي عن البيع المشتمل على الربا.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى أن النهي لوصف ملازم للمنهي عنه يقتضي فساد وبطلان المنهي عنه شرعاً (أصله ووصفه)، فلا يترتب عليه الأثر المقصود منه[4].

جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/١)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣).

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٧٤، الإحكام الآمدي (٢٧٩/٢)، تحقيق المراد ص١١١، العدة (٤٣٤/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢)، المسودة (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٨٥/٣)، إرشاد الفحول (٤٩٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صُلح جورٍ فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨) واللفظ له، كلاهما عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-.

(٣) انظر تحقيق المراد ص١٢٠، نهاية السول (٣٠٤/٢).

(٤) انظر البرهان في أصول الفقه (٢٠٣/١)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي =

وذهب الحنفية إلى فساد المنهي عنه شرعاً دون بطلانه، فالأصل عندهم باقٍ على مشروعيته والوصف فقط فاسد، ويرتبون عليه بعض الآثار[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين العبادات والمعاملات، فإذا تطرق النهي لوصف ملازم للعبادة كانت فاسدة وباطلة؛ لأن العبادة شرعت للتقرب إلى الله تعالى بالامتثال، ولا يتحقق هذا إلا بإيقاعها كما أمر الله عز وجل، وهذا لا يكون إلا إذا لم تحصل فيه مخالفة لا في ذاته ولا في وصفه، فإذا لم يتوفر فيها ما يجعلها سبباً لحكمها الذي شرعت له كانت بلا فائدة والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وإذا تطرق النهي لوصف ملازم للمعاملة فلا يقتضي فسادها وإنما فساد الوصف دون الأصل، ويترتب عليها بعض الآثار؛ لأن المقصود من المعاملات تحقيق مصالح العباد، وآثارها تتوقف على أركانها وشروطها، فإذا تحققت هذه الأركان والشروط فقد ثبت كيان المعاملة، إلا أن في كيانها اختلال لفوات بعض أوصافه، وفي هذه الحالة قد تتحقق مصلحة ما، فلذلك يترتب عليه بعض الآثار[2].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور –والله أعلم-؛ لأن الشارع الحكيم لمّا نهى عن صفة ملازمة للمنهي عنه دلَّ على عدم مشروعيته، وحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) يدل على فساده، والصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يستدلون على بطلان بعض العقود مثل البيع المشتمل على الربا بنهي الله ورسوله عن الربا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾البقرة: ٢٧٥)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) الحديث[3]، وعلى بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ

عليه (٣٩٤/١)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، العدة (٤٣٢/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٨/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٢/٣).

(١) انظر أصول السرخسي (٨١/١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، التوضيح مع التلويح (٤١٦/١).

(٢) انظر المستصفى (٩٩/٢)، المحصول (٢٩١/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٤/١)، المعتمد (١/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، عن أبي بكرة –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٥)، وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (٢١٧٦) و (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: الربا، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- برقم (١٥٨٤)

حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾(البقرة: ٢٢١)[١].

الصورة الثالثة

أن يكون النهي متوجهاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه غير لازم له (منفك عنه).

مثاله في العبادات: النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة.

مثاله في المعاملات: البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة أو الغش في البيع.

وقد اختلف أهل العلم في مسألة اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي لا يقتضي فساد العمل ولا بطلانه، بل يبقى صحيحاً يترتب عليه آثاره المقصودة منه مع كراهة الفعل وترتب الإثم على فعل النهي للوصف المجاور للفعل الذي ينفك عنه؛ لأن جهة المشروعية في الفعل منفكة عن جهة النهي التي هي خارجة عن حقيقة الفعل فلا تلازم بينهما، فالصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة صحيحة تبرأ بها الذمة وتُسقط عهدة التكليف مع ثبوت إثم غصب الثوب أو الأرض، وكذا البيع بعد نداء الجمعة الثاني صحيح يفيد آثاره من ملك وغيره مع ثبوت الإثم للمخالفة[٢].

وذهب الحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إلى أن النهي يقتضي فساد العمل في هذه الصورة، واستدلوا بما استدلوا به في اقتضاء النهي للفساد في الصورة الأولى، فهم لا يفرقون بين ما نهي عنه لذاته وما نهي عنه لوصف لازم له أو منفك عنه.

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢٧٩/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٩٣/٢)، روضة الناظر (٦٥٥/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٨٠/١-٨١)، كشف الأسرار (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت (٤٠٣/١)، المحصول لابن العربي ص٧١، البرهان في أصول الفقه (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢)، البحر المحيط (٤٣٩/٢)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٩٦/١).

(٣) انظر العدة (٤٤١/٢)، روضة الناظر (٦٥٢/٢، ٦٥٦)، المسودة (٢٢٧/١)، المختصر لابن اللحام ص١٠٤، شرح الكوكب المنير (٩٣/٣-٩٤).

(٤) انظر الإحكام لابن حزم (٣١٩/٣).

ولعل الراجح –والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اقتضاء النهي للفساد في هذه الصورة مع ثبوت الإثم لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، ومما يرجح هذا القول أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المصراة من الإبل والغنم؛ لأنه يعتبر غشاً، ومع ذلك أثبت للمشتري الخيار في قبول البيع أو ردّه ولم يبطل البيع، قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر)[1]، فأثبت آثار هذا البيع مما يدل على صحته لانفكاك جهة النهي عن جهة المشروعية، وكذلك نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الجلب –وهو ما يجلب للبيع- ومع ذلك أثبت الخيار للجالب (البائع) إذا جاء إلى السوق وعرف السعر، ولم يبطل البيع، فقال: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)[2]، وفي العبادات: قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)[3]، فهذا نفي مقتضاه النهي، ولم يقل أحد بفساد الصلاة في هذه الحالة، وكذا يلزم من القول بالفساد أنه من تعيّن عليه قضاء دين وهو متمكن من أدائه فاشتغل عنه بصلاة مفروضة أو إنشاء عقد بيع أو نكاح فإن صلاته لا تصح وكذلك بيعه ونكاحه ولا قائل به كما قال الزركشي[4] –رحمه الله-.

فمن خلال العرض السابق نخلص إلى أن النهي يقتضي الفساد إذا توجه إلى ذات الفعل أو جزء منه أو شرطه، وإذا توجه إلى وصف في الفعل لازم له على القول الراجح، ولا يقتضيه –أي الفساد- إذا توجه إلى وصف مجاور للفعل منفك عنه غير لازم له على القول الراجح –والله أعلم-.

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله- لهذه المسألة في تفسيره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلة، برقم (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم (١٥١٥) واللفظ له، كلاهما عن أبي هريرة –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- برقم (١٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، عن عائشة – رضي الله عنها- برقم (٥٦٠).

(٤) البحر المحيط (٤٤٨/٢).

أضواء البيان: قوله –رحمه الله- أثناء كلامه عن الأماكن الممنوع الصلاة فيها: "وأما الصلاة إلى القبور فإنها لا تجوز أيضاً، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه[1] والإمام أحمد[2]وأبو داود[3] والترمذي[4] ..... والنسائي[5] عن أبي مرثد الغنوي – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) هذا لفظ مسلم، وفي لفظ له أيضاً: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)، والقاعدة المقررة في الأصول: أن النهي يقتضي التحريم، فأظهر الأقوال دليلاً منع الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة؛ لأن صيغة النهي المتجردة عن القرائن تقتضي التحريم، أما اقتضاء النهي الفساد إذا كان للفعل جهة أمر وجهة نهي، ففيه الخلاف، وإن كانت جهة واحدة اقتضى الفساد"[6].

فقد رجّح الشيخ –رحمه الله- اقتضاء النهي للفساد إن كان للفعل المنهي عنه جهة واحدة، ولم يرجّح فيما إذا كان له أكثر من جهة وإنما حكى الخلاف، وحتى القائلين بعدم اقتضاء النهي للفساد إذا كان له أكثر من جهة، قد يختلفون في التطبيقات الفرعية، فيرى بعضهم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي في المسألة، ويرى بعضهم عدم انفكاك الجهتين.

ومن خلال العرض السابق يتبيّن أثر معرفة دلالات النهي في بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف، وبيان حكم العمل المنهي عنه من حيث الفساد أو عدمه.

---

(١) في كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢).
(٢) في مسنده، مسند أبي مرثد الغنوي، برقم (١٧٢١٥).
(٣) في سننه، كتاب الجنائز، باب: كراهية القعود على القبر، برقم (٣٢٢٩).
(٤) في جامعه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها، برقم (١٠٥١).
(٥) في سننه، كتاب القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر، برقم (٧٥٩).
(٦) أضواء البيان (٣/٢٠٩-٢١٠) بتصرف يسير.

الفصل الثالث
دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

الفصل الثالث

دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى

إن الألفاظ الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد قسمها العلماء باعتبار دلالتها على المعنى إلى قسمين:

١. واضحة الدلالة.

٢. غير واضحة الدلالة (مبهمة الدلالة).

وسأتناولهما –بإذن الله- في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: الدلالات الواضحة.

المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة).

المبحث الأول
الدلالات الواضحة

الألفاظ الواضحة الدلالة هي: ما دلّت على المراد منها بنفس صيغتها دون توقف على أمر خارجي[1].

وهي تتفاوت في درجة وضوحها في الدلالة على المعنى المراد منها، فبعضها أوضح من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الوضوح قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة الوضوح في دلالتها على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات الواضحة إلى أربعة أقسام:

١. الظاهر.

٢. النص.

٣. المفسر.

٤. المحكم.

وأعلاها في درجة الوضوح: المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر.

وقسّم الجمهور الدلالات الواضحة إلى قسمين:

١. الظاهر.

٢. النص.

وأعلاهما في درجة الوضوح النص ثم الظاهر.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-الظاهر.

الظاهر لغة: من الظهور وهو الوضوح[2].

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه دلالة

---

(١) انظر تفسير النصوص (١١٩/١)، الوجيز للزحيلي (٨٥/٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (ظهر)، لسان العرب مادة (ظهر)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (ظهر).

راجحة مع احتمال التأويل احتمالاً مرجوحاً[1].

وينقسم الظاهر إلى ثلاثة أقسام[2]:

١. ظاهر شرعي: كدلالة لفظ الصلاة في الشرع على التعبد لله بالأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.
٢. ظاهر عرفي: كدلالة لفظ الغائط على الفضلات الخارجة من الإنسان، وإلا فهو في الوضع اللغوي يطلق على المكان المنخفض من الأرض.
٣. ظاهر لغوي: كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس.

وغالب نصوص الكتاب والسنة هي ظواهر[3].

وهذا النوع من الدلالة (الظاهر) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: الظاهر والنص، ويفرقون بينهما بأن المراد من الظاهر غير مقصود أصالة من السياق، بينما في النص مقصود أصالة منه، وضعف احتمال التأويل والتخصيص في النص بالنسبة للظاهر، مع قبولهما للنسخ في عهد الرسالة.

فالظاهر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة[4].

والنص: هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من السياق بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، مع احتماله للتأويل والتخصيص

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٥/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، المستصفى (٤٨/٢)، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المحصول (١٥٢/٣)، الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢)، العدة (١٤٠/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٥٣/٢).
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٣/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، الشامل (٥٩٣/٢).
(٣) انظر أضواء البيان (٤٧٢/٧).
(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٣/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة[1].

ويمثلون لهما بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة: ٢٧٥)، فالآية نص في نفي المماثلة بين البيع والربا؛ لأن الآية سيقت أصالة لبيان هذا المعنى ردًّا على من ادَّعى بأن البيع مثل الربا.

وهي ظاهرة في حل البيع وحرمة الربا؛ لأن هذا هو المعنى المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية بل تبعي، فالآية سيقت لنفي المماثلة بين البيع والربا كما سبق بيانه، ولأن الآية دخلها التخصيص، فخصّ من حل البيع حرمة بعض أنواع البيوع مثل بيع الغرر[2] وغيره، وخصّ من حرمة الربا تحليل بيع العرايا.

ومثله قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)، فالآية نص في إباحة التعدد في النكاح وقصره على أربع؛ لأن الآية سيقت لبيان هذا المعنى بقرينة اللحاق بعده: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(النساء: ٣)، وهي ظاهرة في إباحة النكاح؛ لأن هذا المعنى مستفاد من الصيغة نفسها ولكن غير مقصود أصالة من السياق.

* **<u>حكم الظاهر:</u>**

يجب العمل بمدلول اللفظ الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل[3].

ومن تطبيقات الإمام الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

(١) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٢/٥)، أصول السرخسي (١٦٤/١)، كشف الأسرار (٤٦/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢).

(٢) حديث النهي عن بيع الغرر أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، عن أبي هريرة –رضي الله عنه- مرفوعاً.

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١، ٤/ ٢٢٤، ٧/ ٤٦١، ٤٧٢)، الرسالة ص٥٨٠، الفقيه والمتفقه (٢٢٢/١)، البحر المحيط (٤٣٦/٣)، العدة (١٤١/١)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٨/١)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٥/٢).

عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق، وذلك لأنه تعالى عبر بـ (ما) الموصولة في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله من صلاتها"[(١)].

(ما) الموصولة صيغة ظاهرها يفيد العموم، وليست نصاً فيه، وكذا بقية صيغ العموم تفيد العموم ظاهراً لا نصاً.

٢-قال –رحمه الله-: "﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(الأنعام: ٦٨) فإنه ظاهر في أنه قبل الذكرى لا إثم عليه في ذلك"[(٢)].

٣-قال –رحمه الله- أثناء كلامه عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلق بهما من مسائل: " ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه: لم يجب عليه، كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ (الأعلى: ٩)، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أياماً الصابر فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم)، وفي لفظ: (قيل: يا رسول الله: أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم)[(٣)] ..."[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٢٤٦/١).
(٢) أضواء البيان (٣١٢/١).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، برقم (٤٣٤١)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة المائدة، برقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (المائدة: ١٠٥) ، برقم (٤٠١٤)، كلهم عن أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه- مرفوعاً، وحكم الشيخ الألباني –رحمه الله- بصحة فقرة أيام الصبر دون بقية الحديث. انظر السلسلة الضعيفة برقم (١٠٢٥)، والسلسلة الصحيحة برقم (٤٩٤) و (٩٥٧).
(٤) أضواء البيان (٢٠٨/٢).

وإذا صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل سُمِّيَ تأويلاً.

*** <u>فرع في التأويل:</u>**

- التأويل في اصطلاح الأصوليين: هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح لدليل يدل عليه[1].

- والتأويل ينقسم إلى قسمين[2]:

١. تأويل صحيح: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدليل صحيح يدل عليه، كتأويل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... ﴾ (المائدة: ٦)، أي إذا أردتم القيام للصلاة وأنتم لستم على وضوء وجوباً، أو استحباباً إذا كنتم على وضوء؛ لأن الشرع لا يأمر بالوضوء بعد الشروع الصلاة، فهو شرط لصحتها، والشرط يسبق المشروط.

٢. تأويل فاسد: وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح بدون دليل، أو بدليل غير صحيح، كتأويل آيات الصفات، مثل تأويل اليد بالنعمة أو القوة في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴾ (ص: ٧٥)، ومما يدل على فساد هذا التأويل: أنه صرف للكلام عن حقيقته إلى مجازه بغير دليل ومع إمكان حمله على حقيقته، ولو صح

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٢/٥-١٢٣)، أضواء البيان (٤٠/١، ٣١٥)، كشف الأسرار (٤٤/١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٥، المستصفى (٤٩/٢)، المحصول (١٥٣/٣)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٥٤/٢)، روضة الناظر (٥٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٥، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٣١٥/١)، الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣)، المذكرة ص٢٧٦، إرشاد الفحول (٧٥٤/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٤.

حمله على القوة لصح أن يقال: إن الله تعالى خلق إبليس بيده ونحو ذلك، وهذا ممتنع، ولو كان هذا جائزاً لاحتج إبليس على ربه حين قال له: ﴿يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴾، فلا يصح إذاً حمله على القوة، ولا يصح حمله على النعمة أيضاً؛ لأن نعم الله كثيرة لا تعد ولا تحصى، وليست اثنتين فقط، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾(إبراهيم: ٣٤ - النحل: ١٨)[١]، وبهذا النوع من التأويل يروِّج أهل البدع باطلهم.

* **شروط التأويل الصحيح**[٢]:

للتأويل الصحيح شروط ذكرها أهل العلم، من أهمها:

١. أن يكون اللفظ محتملاً لغة للمعنى المؤول إليه.

٢. إقامة الدليل على تعيين المعنى المؤول إليه.

٣. إثبات صحة الدليل الصارف للمعنى عن ظاهره للمعنى المؤول إليه.

٤. أن يسلم الدليل الصارف من دليل معارض.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى عن المنافقين: ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾ (البقرة: ١٨): " ظاهر هذه الآية أن المنافقين متصفون بالصمم والبكم والعمى، ولكنه تعالى بيَّن في موضع آخر أن معنى صممهم وبكمهم وعماهم هو عدم انتفاعهم بأسماعهم وقلوبهم وأبصارهم، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ

(١) انظر فتح رب البرية في تلخيص الحموية للشيخ محمد العثيمين ص٦٩-٧٠.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٤/٣)، الموافقات (٢٣١/٤)، البحر المحيط (٤٤٣/٣)، روضة الناظر (٥٦٤/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٠/٦)، مختصر الصواعق المرسلة (١٤/١)، إرشاد الفحول (٧٥٩/٢)، تفسير النصوص (٣١١/١).

﴾(الأحقاف: ٢٦)"[1].

فصرف –رحمه الله- معنى آية سورة البقرة عن ظاهرها لدليل صحيح وهو آية الأحقاف، والواقع كذلك.

٢-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾(الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة كانت أو معيبة، ولكن يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ إلا المعيبة، وهي قوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾(الكهف: ٧٩) أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقها لها المذكور في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها"[2].

وهذا تأويل صحيح؛ لأنه دلَّ عليه دليل صحيح.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَآ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾(فصلت: ١٠): " الظاهر أن معنى قوله هنا: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾: أي في تتمة أربعة أيام، وتتمة الأربعة حاصلة بيومين فقط؛ لأنه تعالى قال: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت: ٩)، ثم قال: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أي تتمة أربعة أيام، ثم قال: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾(فصلت: ١٢)، فتضم اليومين إلى الأربعة السابقة، فيكون مجموع الأيام التي خلق فيها السماوات والأرض وما بينهما: ستة أيام.

وهذا التفسير الذي ذكرنا في الآية لا يصح غيره بحال؛ لأن الله تعالى صرّح في آيات متعددة من كتابه بأن خلق السماوات والأرض وما بينهما في

---

(١) أضواء البيان (٥٩/١-٦٠).
(٢) أضواء البيان (٢٢٩/٤-٢٣٠).

ستة أيام، كقوله في الفرقان: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ (الفرقان: ٥٩)، وقوله تعالى في السجدة: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ الآية (السجدة: ٤)، وقوله تعالى في ق : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ (ق: ٣٨)، وقوله تعالى في الأعراف: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤) إلى غير ذلك من الآيات.

فلو لم يفسَّر قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ بأن معناه: في تتمة أربعة أيام، لكان المعنى أنه تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في ثمانية أيام؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ إذا فسِّر بأنها أربعة كاملة، ثم جمعت مع اليومين الذيْن خلقت فيهما الأرض المذكوريْن في قوله: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾، واليومين الذيْن خلقت فيهما السماوات المذكوريْن في قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾: لكان المجموع ثمانية أيام، وذلك لم يقل به أحد من المسلمين، والنصوص القرآنية مصرحة بأنها ستة أيام، فعلم بذلك صحة التفسير الذي ذكرنا، وصحة دلالة الآيات القرآنية عليه"[1].

فما ذكره الشيخ –رحمه الله- من أدلة على تأويله تدل وجوباً على صرف معنى آيات سورة فصلت عن ظاهرها.

٢-النص:

النص لغة: رفع الشيء وإظهاره[2].

---

(١) أضواء البيان (٧/١٢٥-١٢٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (نص)، جمهرة اللغة مادة (نصص)، الصحاح مادة (نصص)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نصص)، لسان العرب مادة (نصص).

وفي اصطلاح الجمهور: هو اللفظ الدال على معناه المتبادر منه، ولا يحتمل التأويل[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ (الإخلاص: ١ – ٤)، وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩).

ونصوص الكتاب والسنة القطعية التي لا احتمال فيها قليلة، فالغالب كونها ظواهر [2].

وهذا النوع من الدلالة (النص) عند الجمهور يقابل نوعين من الدلالات الواضحة عند الحنفية، وهما: المفسر والمحكم، ويفرقون بينهما بأن المفسر يقبل النسخ في زمن الرسالة، والمحكم لا يقبل النسخ.

فالمفسر عندهم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص مع قبوله النسخ في عهد الرسالة[3].

والمحكم: هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة واضحة، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ[4].

ومثّلوا للمفسر بقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾(التوبة: ٣٦)، فلفظ (المشركين) عام يحتمل التخصيص، فجاء لفظ (كافة) مفسراً ومنع من تخصيص العام، ومثله الأعداد فإنها لا

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٨/٥)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٤٩/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٦، تفسير النصوص (١٤٠/١)، الوجيز للزحيلي (٩٠/٢).

(٤) انظر أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (١٩/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٦٨، تفسير النصوص (١٤٤/١)، الوجيز للزحيلي (٩٢/٢).

تحتمل التأويل ولا التخصيص كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢).

ومثّلوا للمحكم بالأحكام الأساسية من قواعد الدين مثل أصول الإيمان والأخبار الغيبية، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: ٢٨٢، وغيرها)، وكذا الأحكام الجزئية التي وقع التصريح بتأبيد حكمها كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾(الأحزاب: ٥٣).

* **حكم النص:**

يجب العمل بمدلول النص قطعاً، ولا يجوز العدول عنه إلا بنسخ لما يحتمل النسخ من النصوص كالأحكام مثلاً[١].

ومن تطبيقات الشيخ الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(الأعراف: ١٩٠): "في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء، والقرآن يشهد لأحدهما:

الأول: حواء كانت لا يعيش لها ولد، فحملت، فجاءها الشيطان فقال لها: سمي هذا الولد عبدالحارث فإنه يعيش، والحارث من أسماء الشيطان، فسمته عبدالحارث، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾ أي ولداً إنساناً ذكراً ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ ﴾ بتسميته: عبدالحارث، وقد جاء بنحو هذا حديث مرفوع وهو معلول كما أوضحه ابن كثير في تفسيره[٢].

---

(١) انظر الزيادة والإحسان (١٣٨/٥)، أضواء البيان (٤٠/١، ٤٦١/٧)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٦، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المستصفى (٤٨/٢)، المحصول (١٥٢/٣)، العدة (١٣٨/١)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، المسودة (١٠٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، المذكرة ص٢٧٧، الشامل (٥٨٧/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٢٥/٣-٥٢٦)، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني =

الوجه الثاني: أن معنى الآية أنه لما آتى آدم وحواء صالحاً كفر به بعد ذلك كثير من ذريتهما، وأسند فعل الذرية إلى آدم وحواء؛ لأنهما أصل لذريتهما، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ (الأعراف: ١١) أي بتصويرنا لأبيكم آدم؛ لأنه أصلهم بدليل قوله بعده: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾، ويدل لهذا الوجه الأخير أنه تعالى قال بعده: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾﴾ (الأعراف: ١٩٠ – ١٩١)، وهذا نص قرآني صريح في أن المراد: المشركون من بني آدم، لا آدم وحواء، واختار هذا الوجه غير واحد لدلالة القرآن عليه"[1].

من خلال هذا النموذج التطبيقي نجد أن الشنقيطي –رحمه الله- أبطل التفسير الأول، وصوّب الثاني أخذا من دلالة النص التي لا تحتمل التأويل، حيث أن الله تعالى نص على أنه منزه ومتعال عن الإشراك به من قِبل المشركين، وجَمَعَ الضمير مما يدل على أن المراد غير آدم وحواء وإلا لثنى الضمير فقال: (فتعالى الله عما يُشْرِكان).

وكيف يقع الشرك من آدم -عليه السلام- وقد بيّن الله تعالى أنه اجتباه وهداه بعد أكله من الشجرة في الجنة في قوله: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾(طه: ١٢٢)؟!!! والأنبياء أصلاً معصومون من الشرك.

وفي الآية الكريمة من سورة الأعراف استطراد من ذكر الشخص إلى ذكر النوع، وله نظائر في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ (المؤمنون: ١٢ – ١٤)، فالآية الأولى تتحدث عن آدم –عليه السلام-، والآيتين بعدها تتحدث عن ذريته، وقوله

برقم (٣٤٢).

(١) أضواء البيان (٤٠١/٢).

تعالى: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ﴾(الملك: ٥)، فالنجوم التي زينت بها السماء الدنيا ليست هي التي يرجم بها الشياطين، ولكن استطرد من شخص المصابيح إلى جنسها[١].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: ٩٥): "اعلم أن قاتل الصيد متعمداً عالماً بإحرامه عليه الجزاء المذكور في الآية بنص القرآن العظيم"[٢].

وقال: "فإن اختار جزاء بالمثل من النعم، وجب ذبحه في الحرم خاصة؛ لأنه حق لمساكين الحرم، ولا يجزئ في غيره كما نصَّ عليه تعالى بقوله: ﴿ بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ والمراد الحرم كله كقوله: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾(الحج: ٣٣)، مع أن المنحر الأكبر: منى"[٣].

فاستنبط –رحمه الله- الحكمين -جزاء المحرم الذي يقتل الصيد متعمدا عالماً بتحريمه، وكون من اختار جزاء المثل يذبحه بالحرم- أخذاً من دلالة النص في الآية الكريمة.

٣- قال –رحمه الله-: "والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جداً لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جداً كقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾(البقرة: ١٩٦)، والغالب الذي هو الأكثر هو كون

---

(١) انظر التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص٣٩٨، روضة المحبين لابن القيم ص٤٠٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٥٢٤-٥٢٨).
(٢) أضواء البيان (٢/١٦٩).
(٣) أضواء البيان (٢/١٧٧).

نصوص الكتاب والسنة ظواهر"[1].

بيّن –رحمه الله- أن دلالة النص التي لا تحتمل التأويل قليلة جداً في القرآن الكريم والسنة النبوية، والغالب كون دلالة القرآن الكريم والسنة النبوية ظواهر، وذكراً مثالاً على دلالة النص، وهو قول الله تعالى:﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾، فهي تدل على أن المتمتع في الحج من غير أهل مكة إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذه الدلالة نصية لا تحتمل التأويل.

* الترجيح بين أنواع الدلالات الواضحة عند توهم التعارض:

يظهر أثر تفاوت درجة الوضوح بين أنواع الدلالات الواضحة في ترجيح الأكثر والأقوى وضوحاً عند توهم التعارض بين النصوص؛ لأن الأقوى يقدم عند الترجيح، فعند الجمهور يقدم النص على الظاهر، وعند الحنفية يقدم المحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر[2].

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، ظاهر في إباحة جميع النساء عند الجمهور وعند الحنفية، عند الجمهور لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وعند الحنفية لأنه يدل على هذا المعنى من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ ولكنه غير مقصود أصالة من السياق، فالمقصود أصالة من سياق الآية الكريمة: بيان إباحة تعدد

---

(١) أضواء البيان (٤٧٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٦/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٤/٢)، تفسير النصوص (١٥٠/١)، الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبدالكريم زيدان ص٢٧٥، ٣١٠، أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي (٣١٣/١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ. د. محمد الزحيلي (٩٤/٢).

الزوجات إلى أربع بشرط العدل.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣) نص عند الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

ومثله: قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ظاهر في إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله عند الجمهور؛ لأن صيغة العموم (ما) الموصولة ظاهرة في العموم وليست نصًّا فيه لاحتمال التخصيص، وهو نصٌّ في هذا المعنى - إباحة ما عدا المحرمات المذكورة قبله- عند الحنفية؛ لأنه يدل على هذا المعنى المقصود أصالة من السياق من صيغته من غير توقف على أمر خارجي مع احتماله للتأويل والتخصيص والنسخ احتمالاً أضعف من احتماله في الظاهر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ كما في المثال السابق: نص عند

الجمهور على عدم جواز نكاح زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم- بعده، وعند الحنفية محكم في هذا الأمر.

فهنا يقدم معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ على معنى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عند الجمهور والحنفية.

عند الجمهور لأن النص أقوى وضوحاً من الظاهر؛ فيقدم عليه.

وعند الحنفية لأن المحكم أقوى وضوحاً من النص؛ فيقدم عليه.

ويكون بذلك عموم آية سورة الأحزاب مخصِّصاً ولعموم آية سورة النساء.

وبما سبق يبرز ويتضح أثر دلالات الألفاظ في الترجيح بين المعاني القرآنية، ونفي التعارض فيما بينها، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

المبحث الثاني
الدلالات المبهمة (غير الواضحة)

المبهم لغة: من الإبهام وهو الخفاء والإشكال[1].

الدلالات المبهمة في الاصطلاح: هي ما يتوقف فهم المراد منها على أمر خارجي، لا بنفس صيغتها[2].

وهي تتفاوت في درجة خفاء دلالتها على المعنى المراد منها، فبعضها أكثر خفاء من بعض، وبناءً على هذا التفاوت في درجة الخفاء قسّم العلماء الألفاظ باعتبار درجة خفائها في الدلالة على المعنى إلى أقسام.

وتنوعت مدارسهم في هذا التقسيم، فقسّم الحنفية الدلالات غير الواضحة (المبهمة) إلى أربعة أقسام:

١. الخفي.

٢. المشكل.

٣. المجمل.

٤. المتشابه.

وأشدها خفاءً عندهم: المتشابه ثم المجمل ثم المشكل ثم الخفي.

وقسّم الجمهور الدلالات المبهمة (غير الواضحة) إلى قسمين:

١. المجمل.

٢. المتشابه.

وأشدهما خفاءً: المتشابه ثم المجمل.

وسأعتمد تقسيم الجمهور مع بيان خلاف الحنفية في هذا التقسيم.

١-المجمل:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (بَهم)، تهذيب اللغة مادة (بَهم)، الصحاح مادة (بَهم)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بَهم)، لسان العرب مادة (بَهم).

(٢) انظر الزجيز لزيدان ص٢٧٥، تفسير النصوص (١٩١/١)، الوجيز للزحيلي (١٠٨/٢)، تيسير أصول الفقه ص٢٧٥.

لغة: مأخوذ من الإجمال وهو الجمع والخلط والإبهام من غير تفصيل[1].

اصطلاحاً: هو ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لأحدهما على الآخر[2].

وقد يكون اللفظ مجملاً من وجه واضحاً من وجه آخر، كقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾(الأنعام: ١٤١)، فإنه واضح في وجوب إيتاء الحق ووقته، مجمل في مقدار الحق[3].

وهناك أسباب للإجمال، من أهمها[4]:

١. الاشتراك اللفظي –عند القائلين بامتناع تعميمه-، مثاله: القرء في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾(البقرة: ٢٢٨)، فالقرء يطلق على الحيض ويطلق على الطهر، فيفتقر إلى بيان، وقد يقع الاشتراك في اللفظ المركب كقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾(البقرة: ٢٣٧)، فالذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج وبين ولي الزوجة، فيحتاج إلى

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جمل)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (جمل)، لسان العرب مادة (جمل)، الشامل (٥٩٩/٢).

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، أضواء البيان (٣٩/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٢٨/٢)، المحصول (١٥٥/٣)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٥٩/٢)، العدة (١٤٢/١)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٢١/٢).

(٣) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، ٢٧٤.

(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٠٩/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٦/٤)، الزيادة والإحسان (١٤١/٥)، أضواء البيان (١٠/١)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٢/٢)، شرح اللمع (٤٥٥/١)، المستصفى (٣٦/٢)، الإحكام للآمدي (١١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦١/٢)، روضة الناظر (٥٧٠/٢)، علم أصول الفقه لخلاف ص١٧٣.

بيان.

٢. أن يكون اللفظ موضوعاً لجملة معلومة ثم يدخله استثناء مجهول؛ كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١)، فإن ما أحل من بهيمة الأنعام صار مجملاً بسبب ما دخله من استثناء مجهول، فيحتاج إلى بيان المستثنى من هذه الإباحة.

٣. نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعي جديد، مثاله: ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج، يقول أ.د. محمد أديب الصالح: (وهذا في نظرنا أغزر أنواع المجمل وجوداً، فكثير من المسميات أعطاها الشارع بعد الإسلام معنى جديداً وفق منهج الشريعة الجديدة؛ وذلك كالصلاة والزكاة وغيرهما من الألفاظ التي لها في العربية قبل الوضع الشرعي مدلول معين، وجاء الإسلام فأعطاها مدلولاً جديداً خاصاً كساها نوعاً من الإجمال، ما كان من الممكن بيانه وتفصيله بالبحث والاجتهاد، وإنما تكفلت ببيانه السنة القولية أو الفعلية: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤))[1].

٤. الحذف: مثل قول الله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)، فيحتمل المحذوف (في) ويحتمل (عن)، وكل واحد من الحرفين يعطي معنى مضاداً للآخر في الآية.

٥. اختلاف مرجع الضمير: مثل قول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ (فاطر: ١٠)، فيحتمل عود ضمير الفاعل في (يرفعه) إلى ما عاد عليه ضمير (إليه) وهو الله تعالى، ويحتمل عوده إلى (الكَلِم الطيب) –وهو التوحيد- فهو الذي يرفع العمل الصالح؛ لأنه لا يصح العمل إلا بالتوحيد.

٦. التقديم والتأخير: مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ

(١) تفسير النصوص (٢٣٢/١).

لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾(طه: ١٢٩)، أي: ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً.

* **حكم المجمل:**

التوقف فيه حتى يتبين المراد منه بأمر خارجي (من خارج لفظه)، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج من لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد منه، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه[1].

وهذا النوع من الدلالة (المجمل) عند الجمهور يقابل ثلاثة أنواع من الدلالات غير الواضحة (المبهمة) عند الحنفية، وهي: الخفي والمشكل والمجمل، ويفرقون بينها بأن منشأ الغموض في الخفي ليس من ذات الصيغة وإنما يرجع لعارض يعرض لبعض أفراده كأن يكون اتخذ اسماً أو وصفاً خاصاً فأورث الغموض، وأما المشكل والمجمل فمنشأ الغموض من الصيغة ذاتها، ولكن يمكن إدراك المعنى المراد في المشكل بالبحث والتأمل في القرائن، بينما في المجمل لا يمكن إدراكه إلا ببيان ممن أجمله.

فالخفي عندهم: هو اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضاً وخفاءً يحتاج إلى النظر والتأمل لإزالته[2].

ويُمثّلون له بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(المائدة: ٣٨)، فلفظ السارق له معنى ظاهر في مدلوله، وهو من يأخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله، ولكن في انطباق هذا المعنى على النَّشَّال (الطَّرَّار) والنّبّاش نوع غموض وخفاء، فالنشال (الطرار) هو الذي يأخذ المال من الناس بخفة ومهارة في يقظتهم على حين غفلة منهم، والنباش هو الذي ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى، ومنشأ الغموض في انطباق معنى السرقة على النشال والنباش هو اختصاص كل منهما باسم آخر، فانطباق اسم السرقة عليهما لا يفهم من ذات

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، (٢٩١/٧)، الرسالة ص٣٢٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٦/٢)، روضة الناظر (٥٧٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣).

(٢) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٢٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٧/١)، كشف الأسرار (٥١/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢)، علم أصول الفقه ص١٧٠، المناهج الأصولية ص٦٧، الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٢/١).

الصيغة: لفظ (السرقة)[1]، واجتهاد العلماء أدّى إلى إلحاق النشال بالسارق حكماً؛ لأنه استوعب وصف السرقة وزيادة، فزاد عليه المهارة والجرأة، فالسارق يسارق العيون النائمة، والنشال يسارق العيون اليقظة، فالنشال أولى بالحكم من السارق[2]، بينما النباش يخالف السارق عند أبي حنيفة؛ لأنه يأخذ مالاً غير مرغوب فيه عادة، وأيضاً القبر ليس حرزاً لما فيه، فينقص في النباش معنى السرقة فلا يحد وإنما يعزر[3]، والجمهور يلحقونه بالسارق حكماً؛ لأن الكفن –وإن كانت النفوس ترغب عنه- إلا أنه مال متقوم ملك للميت، والقبر حرز لمثل هذا المال، واختصاص النباش بهذا الاسم ليس لنقص معنى السرقة فيه، وإنما لبيان سبب السرقة وهو النبش[4].

وحكمه عندهم: وجوب النظر والبحث والتأمل على المجتهد لإزالة الغموض والخفاء، فإن ترجح تناول اللفظ لما خفي أعطاه حكمه وإلا فلا[5].

والمشكل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاء ناشئاً من صيغته، ولا يدرك المراد منه إلا بالبحث والنظر في القرائن[6].

ويمثّلون له بلفظ (القرء) في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(البقرة: ٢٢٨)؛ لأنه مشترك في اللغة بين الحيض والطهر، وبعد البحث والنظر والتأمل ذهبوا إلى أن المراد بالقرء في الآية: الحيض؛ لعدة قرائن:

١. حديث (عدة الأمة حيضتان)[7]، فنص على الحيض، ولا فرق بين

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١).
(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، فواتح الرحموت (٢٠/٢).
(٣) المصدرين السابقين.
(٤) انظر الوجيز لزيدان ص٢٧٦، تفسير النصوص (١٩٨/١).
(٥) انظر أصول السرخسي (١٦٧/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).
(٦) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، كشف الأسرار (٥٢/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، علم أصول الفقه ص١٧١، المناهج الأصولية ص٧٩، الوجيز لزيدان ص٢٧٨، تفسير النصوص (٢١١/١)، الوجيز للزحيلي (١١٢/٢).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٩)، ثم قال بعده: حديث مجهول، والترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة

الأمة والحرة فيما تقع به العدة.

٢. حديث: (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها)[١]، أي حيضها.

٣. العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، وذلك لا يعرف إلا بالحيض.

وقد وافقهم الحنابلة فيما ذهبوا إليه، بينما خالفهم المالكية والشافعية، فذهبوا إلى أن القرء في الآية: الطهر؛ لعدة قرائن:

١. تأنيث العدد (ثلاثة) مما يدل على تذكير المعدود وهو الطهر.

٢. تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق؛ لأن معناه الجمع، وفي الطهر يتجمع الدم في الرحم، بينما في الحيض يلقى الدم من الرحم.

٣. اعتبار الأطهار يجعل المدة على المطلقة أقل وهذا أخف، وهو يتفق مع مقاصد الشريعة.

وحكم المشكل عند الحنفية: وجوب البحث والنظر والتأمل في القرائن الدالة على المعنى المراد من اللفظ ثم العمل بما ترجح[٢].

والمجمل عندهم: هو اللفظ الذي خفي معناه خفاءً ناشئاً من صيغته، ولا قرينة تدل على المراد منه، فلا يفهم المراد منه إلا ببيان ممن أجمله[٣].

ويمثّلون له بالصلاة، فهي في اللغة بمعنى الدعاء، بينما جاءت الشريعة

تطليقتان، برقم (١١٨٤)، ثم قال بعده: حديث عائشة حديث غريب، ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، برقم (٢٠٨٠) كلهم عن عائشة –رضي الله عنها-، وضعفه الألباني –رحمه الله- في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- مرفوعاً برقم (٢٠٧٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٧٤/٢)، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق العبد، بسند صحيح عن ابن عمر –رضي الله عنهما- موقوفاً عليه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، برقم (٢٩٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، برقم (١٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم (٦٢٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٢/١)، التلويح (٢٤٤/١).

(٣) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٣٩/٥)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٤/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١/٢)، التلويح (٢٤٣/١).

وألبستها معنى جديداً وهو التعبد لله بأداء أعمال مخصوصة بشروط مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وقد بيَّنها النبي –صلى الله عليه وسلم- بفعله وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1].

وحكمه عندهم: التوقف حتى يصدر بيان من المُجمِل، فإذا صدر بيان ولكنه غير كافٍ لإزالة الإجمال: صار بذلك المجمل مشكلاً، وفتح الباب للبحث والتأمل لإزالة الإشكال.

* فرع في البيان.

لما كان المجمل عند الجمهور والخفي والمشكل والمجمل عند الحنفية يحتاج إلى بيان: ناسب أن نذكر ما يتعلق بموضوع البيان من حيث معناه وطرقه وحكم تأخيره.

* معنى البيان:

لغة: الوضوح أو الإيضاح والإظهار [2].

اصطلاحاً: هو إظهار المعنى للمخاطب[3].

والبيان لا يشترط أن يكون لمجمل على القول الراجح، أي لا يشترط أن يتقدمه خفاء؛ لأن النصوص الشرعية التي أوردت الأحكام ابتداءً بدون إجمال تسمى بياناً، قال الله تعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى ﴾ (آل عمران: ١٣٨)، وأراد به القرآن، فلا يشترط فيه أن يكون بياناً لمجمل، والواقع يؤيد ذلك؛ فلو دلّ شخص غيره على شيء يقال فيه: بيّنه له وإن لم يسبقه إجمال[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، عن مالك بن الحويرث –رضي الله عنه- برقم (٦٣١).

(٢) انظر الصحاح مادة (بين)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (بين)، لسان العرب مادة (بين)، ويطلق البيان على التبيين الذي هو مصدر بيّن وهو فعل المبيِّن، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل، ويطلق على متعلق التبيين وهو المدلول المبيَّن، ويطلق على محل التبيين. انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣).

(٣) انظر أصول السرخسي (٢٦/٢)، كشف الأسرار (١٠٤/٣)، فواتح الرحموت (٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٤، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٨/٢)، المحصول (١٥٠/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٧٧/٣)، نهاية السول (٥٢٤/٢)، العدة (١٠٠/١)، روضة الناظر (٥٨٠/٢)، المسودة (٩٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٢٣/٢).

(٤) انظر أضواء البيان (٤٠/١)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، المستصفى (٣٩/٢)، روضة الناظر =

*** طرق البيان:**

قد يقع البيان متصلاً بالمجمل مثل قول الله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، بيان متصل لقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقد يقع البيان منفصلاً عن المجمل، وله طرق متعددة، من أهمها[١]:

١. القول: مثل قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ (المائدة: ٣) بيان قولي لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(المائدة: ١)، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً[٢]: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[٣] بيان قولي لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾(الأنعام: ١٤١).

٢. الفعل: الرسول –صلى الله عليه وسلم- بيّن قول الله تعالى: ﴿

(٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣)، الجامع لمسائل أصول الفقه أ.د. عبدالكريم النملة ص٢٠١.

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (١٨٤/٢، ٢١٤)، الإتقان في علوم القرآن (١٤٢٨/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٤٣/٥)، أصول السرخسي (٢٧/٢)، فواتح الرحموت (٤٥/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٨، شرح اللمع (٤٦٩/١)، المستصفى (٣٩/٢)، المحصول (١٧٥/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٨/٢)، البحر المحيط (٤٨١/٣)، نهاية السول (٥٢٥/٢)، العدة (١١٠/١)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، المسودة (١٠٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤١/٣).

(٢) العثري: هو ما يشرب بعروقه من غير سقي. انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٨٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- برقم (١٤٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- بنحوه برقم (٩٨١).

وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ بفعله وقال: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)[1]، وبيّن قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(آل عمران: ٩٧) بفعله وقال: (لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[2].

ويشمل الفعل: الكتابة والإشارة والترك.

مثال الكتابة: كتابة النبي –صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر مقادير الزكاة[3] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

ومثال الإشارة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وأشار بأصابعه العشرة وقبض واحداً في الثالثة[4]، وهذا بيان لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(البقرة: ١٨٥).

ومثال الترك: ترك النبي –صلى الله عليه وسلم- الإشهاد في البيع كما في قصة شرائه الفرس من الأعرابي الذي أنكر البيع بعد ذلك[5]، فتركه بيان في أن الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله –صلى الله عليه وسلم-: (لتأخذوا عني مناسككم)، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع عدة في صحيحه في كتاب الزكاة، منها الذي في باب: العرض في الزكاة، برقم (١٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، برقم (١٩٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠) كلاهما عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما-، وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه- برقم (١٠٨٦).

(٥) عن خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي –صلى الله عليه وسلم- ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ابتاعه، حتى زاد بعضهم في السوم على ما =

تَبَايَعْتُمْ ﴾(البقرة: ٢٨٢) للاستحباب لا للوجوب.

والبيان يصح بكل ما يزيل الإشكال[١]، وخير ما يبين به القرآن والسنة هو القرآن الكريم ثم السنة النبوية[٢].

والقاعدة الكلية فيما يحصل به البيان: أن كل مقيد من جهة الشرع: بيان[٣].

وقبل الانتهاء من موضوع طرق البيان أنبه إلى ما يأتي:

١. لا يشترط في البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته، بل يجوز أن يجهله بعضهم، بدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم- بيّن أن عموم قول الله تعالى في آيات المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ...﴾ (النساء: ١١) لا يتناول الأنبياء بقوله: (لا نورث، ما تركنا صدقة)[٤]، وكانت فاطمة –رضي الله عنها- تجهل هذا البيان؛ ولذلك جاءت إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- تطلب ميراثها من أبيها بعد موته –صلى الله عليه وسلم، فجهل فاطمة – رضي الله عنها- للبيان لا يقدح فيه[٥].

ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي –صلى الله عليه وسلم- حين سمع نداء الأعرابي فقال: (أوليس قد ابتعته منك؟) فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (بلى قد ابتعته منك)، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً ! فقال خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه-: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي –صلى الله عليه وسلم- على خزيمة فقال: (بم تشهد؟) فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صِدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، برقم (٣٦٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، برقم (٤٦٦١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٨٦).

(١) أضواء البيان (٢٦٣/٤).

(٢) انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص٩٣، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦٣/١٣)، أضواء البيان (٧٩/٢)، (٨٠١/٥).

(٣) انظر روضة الناظر (٥٨٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٣).

(٤) سبق تخريجه في ص١٠٩.

(٥) انظر أضواء البيان (٤٦/١)، المستصفى (٣٩/٢)، نهاية السول (٥٤٥/٢)، روضة الناظر (٥٨١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣)، المذكرة ص٢٨٨.

٢. يجوز أن يكون البيان بما هو أضعف رتبة من المبيَّن، فيجوز بيان المتواتر بالآحاد كما في الدليل للمسألة السابقة قصة فاطمة مع أبي بكر –رضي الله عنهما- في مسألة الميراث من النبي –صلى الله عليه وسلم-، وكذا قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[١] بيان لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(النساء: ٢٤)، وقال بعض أهل العلم بجواز كون البيان بما هو أضعف دلالة من المبيَّن كبيان المنطوق بالمفهوم[٢].

* **<u>حكم تأخير البيان:</u>**

تندرج تحت مسألة تأخير البيان مسألتان مهمتان:

الأولى: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الثانية: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

المسألة الأولى

تأخير البيان عن وقت الحاجة

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة[٣] والسمعاني؛ لأن وقت الحاجة وقت للأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء، ولأنه يؤدي إلى تكليف الإنسان بما لا يعلم، وهذا تكليف بالمحال، وهو ممنوع الوقوع على الصحيح، وقد أجازه قوم ممن أجاز التكليف بالمحال

---

(١) سبق تخريجه في ص٨٠.

(٢) انظر أضواء البيان (٤١/١، ٤٥٧)، و(٢/ ٥٢٠)، فواتح الرحموت (٤٨/٢)، المستصفى (٤٧/٢)، نهاية السول (٥٤٦/٢)، المحصول (١٨٥/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩/٣)، البحر المحيط (٤٩٠/٣)، روضة الناظر (٥٨٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٠/٣)، المعتمد (٣٤٠/١).

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، إمام فقيه أصولي مجتهد، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع.
انظر سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

إلا أنهم وافقوا على عدم وقوعه[1].

المسألة الثانية

تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

اختلف أهل العلم في هذا[2]: فذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه ووقوعه، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازه، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأدلة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ (القيامة: ١٨ – ١٩)، (ثم) تفيد التراخي، فدلت على تراخي البيان عن وقت الخطاب، ومثله قول الله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١).

٢. النبي –صلى الله عليه وسلم- يعلم أن المراد بقول الله تعالى في خمس الغنيمة: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الأنفال: ٤١) هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط دون بقية بني عبد مناف كبني عبد شمس وبني نوفل، ومع ذلك أخر البيان حتى سئل فقال: (إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد) وشبك بين أصابعه –صلى الله عليه وسلم-[3].

---

(١) انظر أضواء البيان (٤٣/١، ١٩٤، ١٩٧)، (٣٧٦/٢)، (٥٩٦/٦)، (٤٧٩/٧، ٥٦٩)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، البحر المحيط (٤٩٣/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، العدة (٧٢٤/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٩٢/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣)، المذكرة ص٢٩٠، إرشاد الفحول (٧٤٤/٢)، الجامع لمسائل أصول الفقه ص٢٠٤.

(٢) انظر أضواء البيان (٤٥/١)، كشف الأسرار (١٠٨/٣)، نهاية السول (٥٣١/٢)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٢، شرح اللمع (٤٧٣/١)، المستصفى (٤٠/٢)، المحصول (١٨٧/٣)، الإحكام للآمدي (٤٢/٣)، البحر المحيط (٤٩٤/٣)، العدة (٧٢٥/٣)، روضة الناظر (٥٨٥/٢)، المسودة (٣٨٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣)، المذكرة ص٢٩١، إرشاد الفحول (٧٤٥/٢)، المعتمد (٣٤٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، برقم (٣١٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي، برقم (٢٩٨٠) واللفظ له، كلاهما عن جبير بن مطعم –رضي الله عنه-.

٣. قال الله تعالى لنوح –عليه السلام-: ﴿ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَ ﴾(هود: ٤٠)، وأخّر بيان أن ولده الذي غرق ليس من أهله الموعود بنجاتهم حتى قال نوح –عليه السلام-: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ (هود: ٤٥)، فبيّن الله تعالى له أنه ليس من أهله بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ ﴾(هود: ٤٦).

٤. آيات الصلاة والزكاة والصيام والحج بيّنتها السنة النبوية المطهرة بالتراخي والتدرج في أوقات الحاجة.

يقول الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي عن هذه المسألة –تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة-: (وأرى أن المسألة الآن لا فائدة منها، ولا ثمرة لها، ولا طائل لمناقشتها، وهي تاريخية في زمن البعثة)[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في باب المجمل والمبين في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴾ (البقرة: ١٤٤): " ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَا ﴾ بيَّنه قوله بعده: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ الآية"[2].

فهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في الآية نفسها بعد المجمل مباشرة.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ مَا

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٣٣/٢).
(٢) أضواء البيان (١٠٥/١).

يَكْرَهُونَ﴾ (النحل: ٦٢): " أبهم -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة هذا الذي يجعلونه لله ويكرهونه؛ لأنه عبر عنه بـ (ما) الموصولة، وهي اسم مبهم، وصلة الموصول لم تُبيِّن مِن وَصْفِ هذا المبهم إلا أنهم يكرهونه، ولكنّه بيَّن في مواضع أخر أنه البنات والشركاء وجعل المال الذي خَلَقَ لغيره، قال في البنات: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾ (النحل: ٥٧)، ثم بيَّن كراهيتهم لها في آيات كثيرة كقوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (النحل: ٥٨)، وقال في الشركاء: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾ الآية (الرعد: ٣٣) ونحوها من الآيات، وبيَّن كراهيتهم للشركاء في رزقهم بقوله: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (الروم: ٢٨) ،أي: إذا كان الواحد منكم لا يرضى أن يكون المملوك شريكاً له مثل نفسه في جميع ما عنده؛ فكيف تجعلون الأوثان شركاء لله في عبادته التي هي حقه على عباده؟ وبيّن جعلهم بعض ما خلق الله من الرزق للأوثان في قوله: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الأنعام: ١٣٦)، وقوله: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾ (النحل: ٥٦)"[1].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آيتين أخريتين.

٣-قال –رحمه الله- عند حديثه عن هدي القرآن لحل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها تعليقاً على قول الله تعالى:﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾(آل عمران: ١٦٥) : " قوله تعالى:

(١) أضواء البيان (٣/٣٥٢-٣٥٣).

﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ فيه إجمال بيَّنه تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٢)، ففي هذه الفتوى السماوية بيان واضح؛ لأن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين، وتنازعهم في الأمر، وعصيانهم أمره -صلى الله عليه وسلم-، وإرادة بعضهم الدنيا مقدماً لها على أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ومن عرف أصل الداء: عرف الدواء"[(١)].

وهنا البيان للمجمل في الآية الكريمة جاء في آية قبلها في السورة نفسها موضحة للسبب الحقيقي للمصيبة وهو الفشل والتنازع في الأمر ومعصية الأوامر.

٢-المتشابه

لغة: من التشابه وهو الالتباس والاختلاط[(٢)].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي استأثر الله بعلمه، فلا تدل صيغته على المراد منه، ولا قرينة تبينه[(٣)].

ومثّل له الأصوليون بالحروف المقطعة في أوائل السور مثل: ﴿الم﴾، وكذا آيات الصفات مثل: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ (طه: ٥)[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٣/٥٤٠-٥٤١).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (شبه)، الصحاح مادة (شبه)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (شبه)، لسان العرب مادة (شبه).

(٣) انظر أضواء البيان (١/٣١٦-٣١٧)، (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/٢١)، التلويح (١/٢٤٣)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (١/٢٨١)، شرح اللمع (١/٤٦٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/٢٦٩)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، المذكرة ص٩٢، تفسير النصوص (١/٢٥٧)، علم أصول الفقه ص١٧٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٠.

(٤) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٨)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت

والتمثيل بما سبق غير صحيح، فالحروف المقطعة في أوائل السور إنما هي أسماء مسمياتها الحروف على الراجح من أقوال العلماء، وجيء بها لإعجاز العرب، فهو من جنس لغتهم التي برعوا فيها ولم يستطيعوا الإتيان بمثله[1].

وكذا آيات الصفات: فمعانيها في لغة العرب واضحة معلومة، فالاستواء معناه العلو والارتفاع، فتحمل معاني نصوص الصفات على حقيقتها من غير تعطيل ولا تحريف ولا تكييف ولا تمثيل، فكما أنه لا مثيل له في ذاته؛ فكذا في صفاته، فالقول في الصفات كالقول في الذات، وإنما يقع الاشتباه في كيفية وكنه صفات الله تعالى، فهي مما استأثر الله بعلمه، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ (طه: ١١٠)، والقول كما قال الإمام مالك –رحمه الله- لمّا سئل عن الاستواء: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان: قوله –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (آل عمران: ٧): " ولا شك أن في القرآن أشياء لا يعلمها إلا الله كحقيقة الروح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء:

(٢٢/٢)، التلويح (٢٤٣/١) ، روضة الناظر (٢٧٩/١).

(١) انظر تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي (١٥٣/١).

(٢) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص٦٦ برقم (١٠٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٤١/٣) برقم (٦٦٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٥/٦-٣٢٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٠٤/٢-٣٠٦) برقم (٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨)، وفي الاعتقاد ص١١٦، وابن عبدالبر في التمهيد (١٣٨/٧)، وصححه الذهبي في العلو (١٣٩/١)، وقوّاه الألباني في مختصر العلو ص١٤١ برقم (١١١).

٨٥)، وكمفاتح الغيب التي نصَّ على أنها لا يعلمها إلا هو بقوله: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (الأنعام: ٥٩)، وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنها الخمس المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (لقمان: ٣٤)[1]، وكالحروف المقطعة في أوائل السور، وكنعيم الجنة لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة: ١٧) ..."[2].

وقال –رحمه الله- في أثناء مناقشة من خالف أهل السنة والجماعة من أهل البدع في باب صفات الله -جل وعلا-: " فلو قال متنطع: بيِّنوا لنا كيفية الاتصاف بصفة الاستواء واليد، ونحو ذلك لنعقلها، قلنا له: أعرفت كيفية الذات المقدسة المتصفة بتلك الصفات؟ فلا بد أن يقول: لا، فنقول: معرفة كيفية الاتصاف بالصفات متوقفة على معرفة كيفية الذات، فسبحان من لا يستطيع غيره أن يحصي الثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ (طه: ١١٠)، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١)، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ

---

(١) ثبت ذلك فيما رواه عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: مفاتح الغيب خمس: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝٣٤ ﴾ (لقمان: ٣٤). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ (الأنعام: ٥٩) ، برقم (٤٦٢٧)، وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإسلام ما هو، وبيان خصاله، بنحوه عن أبي هريرة – رضي الله عنه- برقم (١٠).

(٢) أضواء البيان (١/٣٢٣-٣٢٤) بتصرف يسير.

يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾(الإخلاص: ١ – ٤)، ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾(النحل: ٧٤) "[١].

والألفاظ المتشابهة لا توجد في نصوص الأحكام الشرعية العملية كما ثبت بالاستقراء؛ لأن نصوص الأحكام يراد بها: الامتثال والتطبيق لا مجرد الاعتقاد، وهذا لا يمكن إذا كانت متشابهة، فيلزم ألا تكون متشابهة[٢].

* **حُكم المتشابه**:

الإيمان به كما ورد، وترك التعرض لمعناه[٣]، وهذا سبيل الراسخين في العلم، الذين أثنى الله تعالى عليهم في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)، وقد ذم الله تعالى سبيل أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه، وبيّنه –أي سبيل أهل الزيغ- في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾(آل عمران: ٧).

* **الحكمة في خطاب الخلق بالمتشابه:**

الحكمة هي امتحان الخلق وابتلاؤهم، ويدل لهذا قول الراسخين في العلم الذين مدحهم الله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران: ٧)؛ لأنهم علموا أنه من عند ربهم كالمحكم فآمنوا به[٤].

---

(١) أضواء البيان (٢/٣٧٧-٣٧٨).
(٢) انظر الوجيز لزيدان ص٢٨٠، تفسير النصوص (١/٢٦٢-٢٦٣)، الوجيز للزحيلي (٢/١١٨).
(٣) انظر أضواء البيان (٧/٤٧٨)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٥)، التلويح (١/٢٤٤)، روضة الناظر (١/٢٧٩)، تفسير النصوص (١/٢٦٥)، علم أصول الفقه ص١٧٥.
(٤) انظر روضة الناظر (١/٢٨١-٢٨٢)، المذكرة على روضة الناظر للشنقيطي ص٩٦.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى

تتنوع دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى، فبعضها يدل على المعنى عن طريق النطق وهو ما يسمى بالمنطوق، وبعضها يدل عليه عن طريق ما يفهم من النطق ويسمى المفهوم، ولكلٍّ منهما أقسام، نتناولها – إن شاء الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم.

المبحث الأول
دلالة المنطوق

المنطوق لغة: الملفوظ به[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المنطوق إلى قسمين:

القسم الأول: المنطوق الصريح.

القسم الثاني: المنطوق غير الصريح.

وسأتناولهما -بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (نطق)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (نطق)، لسان العرب مادة (نطق).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٨٩/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٦/١)، التحبير (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٦٤٣/٢).

المطلب الأول
المنطوق الصريح

المنطوق الصريح: هو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن، حقيقة أو مجازاً[1].

ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ المفرد على تمام المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، فيطابق اللفظ المعنى[2].

ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ المفرد على جزء من المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط، فيدل اللفظ على ما في ضمن المسمى[3].

مثال المنطوق الصريح: قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فدلّت الآية بمنطوقها الصريح على جواز وحل البيع وحرمة الربا.

وهذا النوع من مفهوم الموافقة يسميه الحنفية: عبارة النص[4].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- في هذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- في معرض كلامه في سورة الحج عن شرط الاستطاعة لوجوب الحج تعليقاً على قول الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ

---

(١) الشامل (٦٤٣/٢)، وانظر التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير (٩٢/١)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٠/٢).

(٢) انظر تيسير التحرير (٨٠/١-٨١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٨/١)، البحر المحيط (٣٧/٢)، نهاية السول (٣٠/١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١٢/١)، الشامل (٥٤٩/٢).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٢/٥)، كشف الأسرار (٦٧/١).

﴿ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣) : "فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على الثناء على الفقير الصابر المتعفف عن مسألة الناس"[١].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ (الفرقان: ٧٣): "فقد دلّت بمنطوقها على أن من صفات عباد الرحمن أنهم إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها أي: لم يكبوا عليها في حال كونهم صماً عن سماع ما فيها من الحق، وعمياناً عن إبصاره، بل هم يكبون عليها سامعين ما فيها من الحق مبصرين له"[٢].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الأحقاف: ٣١): "منطوق هذه الآية أن من أجاب داعي الله محمداً –صلى الله عليه وسلم- وآمن به وبما جاء به من الحق: غفر الله له ذنوبه، وأجاره من العذاب الأليم"[٣].

المعاني التي ذكرها الشيخ –رحمه الله- في الأمثلة التطبيقية السابقة كلها مستفادة من دلالة المنطوق الصريح، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد توضيح، وبهذا يتبيّن أثر دلالة المنطوق الصريح في تفسير كلام الله –جل وعلا-.

---

(١) أضواء البيان (٥/٨٤-٨٥).
(٢) أضواء البيان (٦/٣٩٥).
(٣) أضواء البيان (٧/٤٢٧).

المطلب الثاني
المنطوق غير الصريح

المنطوق غير الصريح: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير ما وضع له.

أو بعبارة أخرى: هو المعنى اللازم من اللفظ بأن دلَّ عليه في غير ما وضع له[١].

وتسمى هذه الدلالة: دلالة الالتزام[٢]؛ لأن اللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ[٣].

وتنقسم دلالة المنطوق غير الصريح (دلالة الالتزام) إلى ثلاثة أقسام[٤]:

١. دلالة الاقتضاء.

٢. دلالة الإشارة.

٣. دلالة التنبيه (الإيماء).

١-دلالة الاقتضاء.

هي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية[٥].

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، الشامل (٥٥٠/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥١/٢).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣).

(٣) تفسير النصوص (٤٧٧/١).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٨/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، وانظر الإحكام للآمدي (٩٠/٣).

(٥) الشامل (٦٤٤/٢)، وانظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٣/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، المستصفى (١٩٢/٢)، الإحكام للآمدي (٩١/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، قواعد الأصول ص٦٧، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣)، المذكرة ص٣٦٨، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢)، تفسير النصوص (٤٧٩/١).

مثال ما يتوقف عليه صدق الكلام: تقدير الإثم أو المؤاخذة في حديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، فإن ذات الخطأ والنسيان والإكراه لم يوضع، فاقتضى النص تقدير محذوف يتوقف عليه صدق الكلام، وهو الإثم أو المؤاخذة، فيكون تقدير الكلام: إن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ ... ونحو ذلك.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً: قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾(يوسف: ٨٢)، فسؤال القرية نفسها والعير ممتنع عقلاً، ولذلك اقتضى النص تقدير لفظ (أهل)، فيكون التقدير: وأسأل أهل القرية التي كنا فيها، وأهل العير التي أقبلنا منها.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فالنص يقتضي تقدير لفظ: (نكاح) أو نحوه لتصحيح الكلام شرعاً؛ لأن التحريم لا ينصب على الذوات، وإنما على فعل المكلف المتعلق بها وهو النكاح هنا، فيكون التقدير: حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم ...إلخ، ومثله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: ٣)، تقديره: حرم عليكم أكل الميتة.

وسميت دلالة الاقتضاء بهذا الاسم لاقتضائها شيئاً زائداً على اللفظ[2].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف: ٧٩): "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة صحيحة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- برقم (٢٠٤٥)، وصححه الحاكم في مستدركه برقم (٢٨٠١)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٨٢).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٥٥، نهاية السول (٢٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٣).

كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾(الكهف: ٧١)، ثم بيّن أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب؛ لأن عيبها يزهده فيها، ولأجل ما ذكرنا كانت هذه الآية الكريمة مثالاً عند علماء العربية لحذف النعت؛ أي: وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة غير معيبة"[1].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صدق الكلام، فإن الملك لا يأخذ السفينة المعيبة كما يدل عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا ﴾ أي لئلا يأخذها، مبيناً الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسيره لآيات قصة قوم لوط في سورة هود: "وقد صرح تعالى في الذاريات : بأن قوم لوط ليس فيهم مسلم إلا أهل بيت واحد، وهم أهل بيت لوط، وذلك في قوله: ﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ (الذاريات: ٣٦)"[2].

وهذا مثال على ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً؛ لأن البيت جماد لا يوصف بالإيمان أو الكفر، وإنما أهل البيت هم الذين يوصفون بذلك.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾(النحل: ٩٨): " أظهر القولين في هذه الآية الكريمة: أن الكلام على حذف الإرادة، أي: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله ... الآية، وليس المراد أنه إذا قرأ القرآن وفرغ من قراءته استعاذ بالله من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية، وذهب إليه بعض أهل العلم، والدليل على ما ذكرنا: تكرر حذف الإرادة في القرآن وفي كلام العرب لدلالة المقام عليها؛ كقوله

(١) أضواء البيان (٤/٢٢٩-٢٣٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٤٢).

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية (المائدة:٦)، أي: إذا أردتم القيام إليها كما هو ظاهر، وقوله: ﴿إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ﴾ الآية (المجادلة: ٩)، أي: إذا أردتم أن تتناجوا فلا تتناجوا بالإثم؛ لأن النهي إنما هو عن أمر مستقبل يراد فعله، ولا يصح النهي عن فعل مضى وانقضى كما هو واضح"[١].

وهذا الآيات مثال واضح على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

وبما سبق يتضح جلياً أثر دلالة الاقتضاء في مطابقة معنى كتاب الله للواقع والشرع والعقل.

٢-دلالة الإشارة.

وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله[٢].

ومثال هذه الدلالة من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾(البقرة: ١٨٧)، فإن هذه الآية تشير إلى صحة صوم من أصبح جنباً، فإن إباحة الجماع في الليل يشمل آخر لحظات الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال، فيلزم منه الإصباح على جنابة، وهذا المعنى المشار إليه في الآية يؤيده حديث عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما-: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم)[٣].

ومن الأمثلة أيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(الأحقاف:

---

(١) أضواء البيان (٤٢٧/٣).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٠/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٣/٥)، المستصفى (١٩٣/٢)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، المناهج الأصولية للدريني ص٢٢٥، الوجيز لزيدان ص٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، برقم (١٩٣٠- ١٩٣١- ١٩٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم (١١٠٩).

١٥)، مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ (لقمان: ١٤)، فإن هاتين الآيتين تشيران إلى أن أقل مدة للحمل: ستة أشهر؛ لأنا إذا أخرجنا مدةَ الفصال: السنتين من المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ من مجموع مدة الحمل والفصال: الثلاثين شهراً المستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾، بقيت مدة الحمل: ستة أشهر.

وسميت دلالة الإشارة بهذا الاسم لأن المعنى أو الحكم يؤخذ من إشارة النص لا من عينه[١].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ (الكهف: ٢٠): " أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة؛ لأن قوله عن أصحاب الكهف: ﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع ذلك قال عنهم: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ فدلّ ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر ..."[٢].

وهذه إشارة دقيقة استنبطها الشيخ –رحمه الله-، فقوله تعالى: ﴿أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ صريح في الإكراه، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ صريح في عدم العذر بالإكراه.

ويشهد لهذا المعنى قول النبي –صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن

---

(١) انظر الشامل (٦٤٥/٢).
(٢) أضواء البيان (٤٩٦-٩٧).

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، وأثر سلمان الفارسي –رضي الله عنه- الذي له حكم الرفع عند بعض العلماء: (دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب. قالوا: وكيف ذلك؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء، فقالوا له: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله، قال: فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب ولو ذباباً، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله -عز وجل-، قال فضربوا عنقه، قال: فدخل الجنة)[2]، فلم يعذر في إكراهه.

٢- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾(الكهف: ١٩): "الورق في قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾: الفضة، وأخذ علماء المالكية وغيرهم من هذه الآية الكريمة مسائل من مسائل الفقه، - وذكر منها-: جواز الوكالة وصحتها ؛ لأن قولهم: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ ...﴾ الآية يدل على توكيلهم لهذا المبعوث لشراء الطعام ..."[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٤): " استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن حساب أهل الجنة يسير، وأنه ينتهي في نصف نهار، ووجه ذلك أن قوله: ﴿مَقِيلًا﴾ أي مكان قيلولة، وهي الاستراحة في نصف النهار"[4].

فالاستنباطات والمعاني السابقة كلها مأخوذة من إشارات الآيات؛ لأنها

---

(١) سبق تخريجه في ص٢٦٨.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٧/١٧-٥٣٨)، برقم (٣٣٧٠٩)، أحمد في الزهد ص١٥-١٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٣/١)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٢١/١٢)، برقم (٥٨٢٩).
(٣) أضواء البيان (٦٠/٤).
(٤) أضواء البيان (٣٤٠/٦).

غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة للمعاني التي سيق الكلام من أجلها.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الإشارة في إبراز معانٍ غير مقصودة أصالة من سياق الآيات، ولكنها لازمة له.

٣-دلالة التنبيه (الإيماء).

وهي أن يقترن الحكم الشرعي بوصف يدل على أنه علة للحكم، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام معيباً غير مقبول ولا مستساغ؛ لعدم الملاءمة بينه وبين ما اقترن به[1].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(المائدة: ٣٨)، فرتّب الله –عز وجل- حكم قطع اليد على وصف السرقة بفاء التعقيب، فكانت السرقة علة للقطع، ولو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام بعيداً عن الفصاحة، وهذا ينزه عنه كلام الله تعالى.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٣): "ومسلك العلة الذي دلّ على أن قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين، ... فقوله تعالى: ﴿

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١٣/١)، المستصفى (١٩٤/٢)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٣)، المذكرة ص٣٧٠، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٥/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٨٢/١).

ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف"[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء: ٣٦): "قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ يفيد تعليل النهي في قوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ بالسؤال عن الجوارح المذكورة، لما تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه أن ﴿إِنَّ﴾ المكسورة من حروف التعليل، وإيضاحه أن المعنى: انته عما لا يحل لك؛ لأن الله أنعم عليك بالسمع والبصر والعقل لتشكره، وهو مختبرك بذلك وسائلك عنه، فلا تستعمل نعمه في معصيته"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ﴾ (طه: ٨١): "ونهاهم عن الطغيان فيما رزقهم، وهو أن يتعدوا حدود الله فيه بأن يكفروا نعمته به، ويشغلهم اللهو والنعيم عن القيام بشكر نعمه، وأن ينفقوا رزقه الذي أنعم عليهم به في المعاصي، أو يستعينوا به على المعصية، أو يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم فيه، ونحو ذلك ،وبيّن أن ذلك يسبب لهم أن يحل عليهم غضبه -جل وعلا-؛ لأن الفاء في قوله: ﴿فَيَحِلَّ﴾ سببية"[3].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- فيما سبق من تطبيقات، وبها يتضح أثر دلالة التنبيه "الإيماء" في بيان علّة نصوص الأحكام .

وبعض أهل العلم يرى أن هذه الدلالة: دلالة الالتزام بأقسامها الثلاثة (الاقتضاء والإشارة والتنبيه) من قبيل دلالة المفهوم لا المنطوق[4]، وذكر

---

(١) أضواء البيان (٦/٦٤٣-٦٤٤).
(٢) أضواء البيان (٣/٦٩٨).
(٣) أضواء البيان (٤/٦٠٦).
(٤) انظر فواتح الرحموت (١/٤١٣)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (١/٧٦)، الإحكام =

الشيخ محمد بخيت المطيعي –رحمه الله- أن الخلاف في هذه المسألة لفظي[1].

للآمدي (٩٣/٣)، المنهاج مع نهاية السول (٣١/٢)، روضة الناظر (٧٧٠/٢)، المذكرة للشنقيطي ص٣٧٠.

(١) انظر حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٣١/٢).

المبحث الثاني
دلالة المفهوم

المفهوم لغة: اسم مفعول من الفعل (فهم)، قال ابن فارس: (علم الشيء)، وفي لسان العرب: (الفهم معرفتك الشيء بقلبك)، فهو العلم والمعرفة المستفادة من النطق أو غيره عن طريق الفهم[1].

اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق[2].

وتنقسم دلالة المفهوم إلى قسمين[3]:

١. مفهوم الموافقة.

٢. مفهوم المخالفة.

وسأتناولهما –بإذن الله- في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (فهم)، لسان العرب مادة (فهم)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، الشامل (٦٤٧/٢).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٤/٥)، فواتح الرحموت (٤١٣/١)، شرح اللمع (٤٢٤/١)، المستصفى (١٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

(٣) انظر المصادر السابقة.

المطلب الأول
مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة هو: ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، وكان حكمه موافقاً للمنطوق[1].

ويسميه الحنفية: دلالة النص[2].

* **أقسام مفهوم الموافقة:**

تنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار الأولوية والمساواة إلى قسمين[3]:

القسم الأول: مفهوم موافقة أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق[4].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣)، فالآية بمنطوقها حرمت التأفيف على الوالدين، ويفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما وشتمهما لأنه أشد إيذاءً.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: فحوى الخطاب[5]،

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٧/٢)، مراقي السعود مع شرح الشنقيطي (٨٢/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤١/١)، روضة الناظر (٧٧٢/٢)، التحبير (٢٨٧٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، تفسير النصوص (٤٨٧/١)، الشامل (٦٤٧/٢)، الوجيز للزحيلي (١٥٤/٢).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٧٣/١)، فواتح الرحموت (٤٠٨/١)، التحرير مع شرحه تيسير التحرير (٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٣).

(٣) انظر مراقي السعود وشرحه (٨٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، المذكرة ص٣٨٨، الشامل (٦٤٩/٢).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٥/٥)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢)، الشامل (٦٤٩/٢).

(٥) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود مع شرح محمد الأمين الشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٢٤١/١)، البحر المحيط (٦/٤)، المسودة (٦٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

ويسميه البعض: التنبيه بالأدنى على الأعلى[1].

القسم الثاني: مفهوم موافقة مساوٍ: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم[2].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾(النساء: ١٠)، فالآية بمنطوقها تدلّ على حرمة أكل مال اليتيم ظلماً، وتدل بمفهومها المساوي لمنطوقها على حرمة إحراق مال اليتيم أو إتلافه، فحكم الإحراق والإتلاف مساوٍ لحكم الأكل بالباطل.

ويسمي بعض أهل العلم هذا النوع من مفهوم الموافقة: لحن الخطاب[3].

وتنقسم دلالة مفهوم الموافقة باعتبار القطعية والظنية إلى قسمين[4]:

القسم الأول: مفهوم موافقة قطعي: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه معلوم جزماً[5].

ومثاله: ما مرَّ معنا في المثالين السابقين في مفهوم الموافقة الأولوي والمساوي.

القسم الثاني: مفهوم موافقة ظني: وهو ما كان فيه المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه راجحاً على غيره[6].

ومثاله في الأولوي: إلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (النور: ٤)، ولكن هذه الأولوية ظنية لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن

---

(١) انظر شرح اللمع (٤٢٤/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٢) شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الشامل (٦٤٩/٢).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، مراقي السعود وشرحه للشنقيطي (٨٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٢/١)، البحر المحيط (٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).
(٤) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤٠٩/١)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١)، الإحكام للآمدي (٩٥/٣، ٩٨)، الشامل (٦٥٠/٢).
(٥) الشامل (٦٥٠/٢).
(٦) الشامل (٦٥٠/٢).

الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه[1].

ومثاله في المساوي: إقامة حد الزنى على من عمل عمل قوم لوط –عليه السلام-، فغير المحصن يجلد مائة جلدة كما في قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (النور: ٢) ، والمحصن يرجم عملاً بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم-، قاسوا عمل قوم لوط –عليه السلام- على الزنا بجامع أن الكل إيلاج فرج بفرج محرم شرعاً ومشتهى طبعاً، وهذا مفهوم موافقة مساوٍ ولكنه ظني، وبعض أهل العلم لم يوفق على هذا، فيرى أنه بين الزنى وعمل قوم لوط فرقاً، فالزنى يفضي إلى اشتباه الأنساب وإفساد الفراش بخلاف عمل قوم لوط، ولأنه جاء في حكم من عَمِل عَمَل قوم لوط نص بالقتل سواء أحصن أم لم يحصن، فعن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[2].

وبذلك تكون أقسام دلالة مفهوم الموافقة أربعة[3]:

١. مفهوم موافقة أولوي قطعي.
٢. مفهوم موافقة أولوي ظني.
٣. مفهوم موافقة مساوٍ قطعي.
٤. مفهوم موافقة مساوٍ ظني.

* **<u>حجية مفهوم الموافقة</u>**[4]:

---

(١) انظر المذكرة ص٣٨٩.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، برقم (٤٤٦٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حدِّ اللوطي، برقم (١٤٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: من عَمِل عَمَل قوم لوط، برقم (٢٥٦١)، وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله- في كتابه إرواء الغليل برقم (٢٣٥٠).
(٣) انظر أضواء البيان (٧٥٤/٤-٧٥٥)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٨٣/١).
(٤) انظر أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٤١٢/٢)، فواتح الرحموت (٤١٤/١)، إحكام الفصول ص٥٠٨، تقريب الوصول ص١٦٨، الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، البحر المحيط (١٢/٤)، العدة (٤٨٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، =

دلالة مفهوم الموافقة حجة عند أهل العلم لتبادر فهم العقلاء إليه إلا ما شذ به بعض الظاهرية[1]، وقد نقل الباقلاني[2] وابن مفلح[3] –رحمهما الله- الإجماع على حجيتها.

وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- حداثة خلاف الظاهرية، وأنه بعد انعقاد الإجماع على حجيتها، فقال: (فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا)[4].

* **شروط العمل بمفهوم الموافقة**[5]:

اشترط بعض أهل العلم شرطين لوجوب العمل بمفهوم الموافقة، وهما:

١. أن يفهم المعنى من اللفظ في محل النطق، فمثلاً في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣): المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين، فلذلك فهمنا تحريم ضرب وشتم الوالدين بطريق الأولى، فلو لم نفهم هذا المعنى لما فهمنا تحريم ضربهما وشتمهما أصلاً.

٢. أن يكون المفهوم أولى بالحكم أو مساوياً له.

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة في تفسيره أضواء البيان:

القواعد لابن اللحام (١٠٩٢/٢).

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٢٣/٧، ٣٧٠)، وقد اختلف النقل عن داود: فبعضهم نقل عنه القول بحجية مفهوم الموافقة، وبعضهم نقل عنه القول بعدم حجيته. انظر الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، العدة (٤٨٢/٢)، المسودة (٦٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٢) انظر البحر المحيط (١٢/٤).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣).
وابن مفلح هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين أبو عبدالله، إمام فقيه، ولد سنة ٧١٠هـ، وقيل غير ذلك، وتوفي سنة ٧٦٣هـ، من تصانيفه: الفروع في الفقه، وأصول الفقه، والآداب الشرعية.
انظر الدرر الكامنة لابن حجر (١٤/٦)، الأعلام (١٠٧/٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٧/٢١).

(٥) انظر المستصفى (١٩٥/٢)، البحر المحيط (٩/٤)، روضة الناظر (٧٧١/٢)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٢، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

١-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث البنتين : الثلثان، وإن لم تتعرض آيات المواريث لميراث البنتين، وإنما بينت أن ميراث البنت: النصف، وميراث ما زاد على البنتين: الثلثان: "قوله تعالى في الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(النساء: ١٧٦)، والبنت أمس رحماً، وأقوى سبباً في الميراث من الأخت بلا نزاع، فإذا صرّح تعالى بأن للأختين الثلثين: علم أن البنتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم كما في علم الأصول"[1].

فاستفاد الشيخ –رحمه الله- أن ميراث البنتين: الثلثان من مفهوم الموافقة الأولوي في قوله تعالى عن الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)؛ لأن البنتين أقرب رحماً للميت من الأختين.

٢-قال –رحمه الله- مبيناً أن ميراث الثلاث من الأخوات لا يزيد على الثلثين، مستدلاً لذلك بمفهوم الموافقة الأولوي: " قوله تعالى في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(النساء: ١١) معلوم أن البنات أمسُّ رحماً وأقوى سبباً في الميراث من الأخوات، فإذا كن لا يزدن على الثلثين ولو كثرن؛ فكذلك الأخوات من باب أولى، وأكثر علماء الأصول على أن فحوى الخطاب –أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق- من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم، وكذلك المساوي على التحقيق، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ (الإسراء: ٢٣) يفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما، وقوله:﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ (الزلزلة: ٧ – ٨) يفهم منه من باب أولى أن من عمل مثقال جبل يراه من خير وشر، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (الطلاق: ٢) يفهم منه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة

(١) أضواء البيان (٣٦٤/١) بتصرف يسير جداً.

والأربعة مثلاً من العدول ..."[1].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله-، فكل ما سبق مستفاد من دلالة مفهوم الموافقة الأولوي.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥): " لا يخفى أن الآية نصَّت على قذف الذكور للإناث خاصة؛ لأن ذلك هو صريح قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾، وقد أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصَّت عليه الآية من قذف الذكور للإناث للجزم بنفي الفارق بين الجميع"[2].

فقذف الذكور للذكور والإناث للإناث والإناث للذكور حكمه كحكم قذف الذكور للإناث، وذلك مستفاد من مفهوم الموافقة المساوي في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥).

وبما سبق يتبيّن أثر دلالة مفهوم الموافقة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني استنباطاً صحيحاً من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

---

(١) أضواء البيان (٥١٢/١) بتصرف يسير جداً.
(٢) أضواء البيان (٩٩/٦).

المطلب الثاني
مفهوم المخالفة

*** تعريف مفهوم المخالفة:**

هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، كان حكمه مخالفاً للمنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم[1].

ويسميه بعض أهل العلم: دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دلَّ عليه[2]، ويسميه الحنفية المخصوص بالذكر[3].

*** أقسام مفهوم المخالفة:**

لمّا كان القيد في حكم المنطوق معتبر في مفهوم المخالفة، فقد تنوع هذا المفهوم حسب نوع القيد إلى أنواع كثيرة، أهمها[4]:

١. مفهوم الصفة.
٢. مفهوم الشرط.
٣. مفهوم الغاية.
٤. مفهوم الحصر.
٥. مفهوم العدد.
٦. مفهوم اللقب.

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٥/٥)، بيان المختصر (٤٣٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، شرح اللمع (٤٢٨/١)، المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، العدة (٤٩٩/٢)، روضة الناظر (٧٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٨/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢)، تفسير النصوص (٤٨٩/١).

(٢) انظر المستصفى (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، نهاية السول (٢٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٦/٢).

(٣) انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢).

(٤) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، الزيادة والإحسان (١٦٧/٥) المستصفى (٢٠٩/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٠/١)، روضة الناظر (٧٩٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١٠٩٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢).

١. مفهوم الصفة.

وهو دلالة اللفظ المقيد بصفة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك الصفة[١].

وليس المراد بالصفة مجرد الصفة النحوية (النعت)، بل يشمل ما في معناها (الصفة المعنوية) كالتقييد بالزمان أو المكان أو الحال أو الإضافة[٢].

ويعده بعض أهل العلم بأنه رأس المفاهيم[٣].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾(النساء: ٢٥)، فتدل الآية بمفهوم المخالفة على حرمة الزواج من بالإماء الكافرات عند عدم القدرة على الزواج من الحرة.

ومثال التقييد بالزمان: قول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾(البقرة: ١٩٧)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾(الجمعة: ٩)، فمفهوم المخالفة في الآيتين أن غير أشهر الحج لا يشرع فيها الحج، وغير يوم الجمعة لا يشرع فيه صلاة جمعة.

ومثال التقييد بالمكان: قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾(البقرة: ١٩٨)، فمفهوم المخالفة في الآية أنه في الحج ليلة مزدلفة لا يشرع للحاج الوقوف وذكر الله بغيرها من البقاع.

ومثال التقييد بالحال: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى

---

(١) الشامل (٦٥٢/٢)، تفسير النصوص (٤٩٠/١).

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩١/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٥٠/١)، البحر المحيط (٣٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٩٠.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٣).

ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، فمفهوم المخالفة للآية الكريمة: جواز المباشرة في حال عدم الاعتكاف في ليل شهر رمضان.

ومثال التقييد بالإضافة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه)[١]، فالواجد مضاف إليه، ومفهوم المخالفة للحديث: أن ليُّ المعسر لا يحل عقوبته وعرضه.

٢. مفهوم الشرط.

وهو دلالة اللفظ المعلق حكمه على شرط لغوي على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط[٢].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦)، فتدل الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة على المطلقة البائن غير الحامل.

٣. مفهوم الغاية.

وهو دلالة اللفظ المقيد حكمه بغاية على ثبوت نقيض حكمه بعد هذه الغاية[٣].

وغاية الشيء آخره[٤]، و حروف الغاية: إلى - حتى - اللام[٥].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(البقرة: ١٨٧)، فتدل الآية بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان حتى الفجر، وتدل بمفهومها المخالف على حرمة الأكل

---

(١) سبق تخريجه في ص١١٣.
(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٢/١)، الوجيز للزحيلي (١٥٨/٢).
وقد يأتي الشرط ويراد به التعليل لا التعليق، قال ابن قاضي الجبل: (لفظ الشرط أصله التعليق، وتستعمله العرب كثيراً للتعليل لا للتعليق، فهو تنبيه على السبب الباعث على المأمور به لا لتعليق المأمور به، فالمقصود التنبيه على الصفة الباعثة لا التعليق). انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٦/٣).
(٣) انظر الشامل (٦٥٣/٢)، تفسير النصوص (٤٩٣/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٠/٢).
(٤) شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٦/٢).
(٥) انظر نهاية السول (٤٤٣/٢)، الوجيز لزيدان ص٢٥٠، الوجيز للزحيلي (٧٠/٢).

والشرب بعد الفجر في رمضان.

ويرى بعض أهل العلم أن هذا النوع هو أقوى أنواع مفهوم المخالفة من جهة الدلالة؛ لأن أهل العلم أجمعوا على تسميتها حروف الغاية، وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية[1].

٤. مفهوم الحصر.

وهو دلالة اللفظ المحصور حكمه على ثبوت نقيض حكمه لغير ما حصر فيه[2].

مثال الحصر بإنما : قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾(طه: ٩٨)، فمفهوم الآية المخالف: أن غير الله ليس بإله يستحق العبادة.

ومثال الحصر بضمير الفصل: قول الله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ ﴾(الشورى: ٩)، أي غير الله ليس بولي أي ناصر.

ومثال الحصر بتقديم المعمول: قول الله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾(الفاتحة: ٥)، أي لا نعبد غيرك ولا نستعين بغيرك.

٥. مفهوم العدد.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه بعدد على ثبوت نقيض حكمه في غير ذلك العدد[3].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢)،

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣).

(٢) انظر الشامل (٦٥٣/٢-٦٥٤)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
والجمهور على أن الحصر بالنفي والإثبات يعد من المفهوم لا المنطوق، والشنقيطي –رحمه الله- يرجح كونها من المنطوق دون بقية أدوات الحصر. انظر إرشاد الفحول (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٢.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، إرشاد الفحول (٧٧٥/٢)، الشامل (٦٥٣/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦١/٢).

فتدل الآية بمنطوقها على أن عقوبة الزنا لغير المحصن مائة جلدة، وتدل بمفهومها المخالف على أنه لا يجلد في الزنا أقل ولا أكثر من مائة.

٦. مفهوم اللقب.

هو دلالة اللفظ المقيد حكمه باسم على ثبوت نقيض حكمه فيما عداه[١].

وليس المراد باللقب هنا ما في اصطلاح النحاة وهو الاسم المقصود بالمدح أو الذم، بل المراد أعم من ذلك: وهو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أو اسم عين، اسماً كان أو لقباً أو كنية، أو بعبارة أخرى: هو ما ليس بصفة[٢].

مثاله: جاء محمد، فمنطوقه يدل على مجيء محمد، ولكن هل يدل بمفهومه المخالف على عدم مجيء غير محمد؟!

والصحيح أن هذا النوع من المفهوم غير صحيح ولا حجة كما سيأتي، لأنه لا يفهم منه لغة عدم مجيء غير محمد، بل ربما يكون اعتباره كفراً كما إذا اعتبر في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾(الفتح: ٢٩)، فإذا اعتبر كان مفهومه المخالف أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- ليس برسول، وهذا إنكار لرسالات الرسل الكريم وتكذيب للقرآن الكريم[٣].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذه الدلالة (مفهوم المخالفة) في تفسيره أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨) بعد أن بيّن أن خفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع: "ويفهم من دليل خطاب الآية الكريمة –أعني مفهوم مخالفتها- أن غير المؤمنين لا يخفض لهم الجناح، بل يعاملون بالشدة والغلظة، وقد بيّن تعالى هذا المفهوم في مواضع أخر كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾(التوبة: ٧٣-التحريم:٩)، وقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣)، الشامل (٦٥٤/٢)، الوجيز للزحيلي (١٦٣/٢).
(٢) انظر تيسير التحرير (١٣١/١)، المذكرة ص٣٧٣.
(٣) انظر المذكرة للشنقيطي ص٣٧٣.

بَيْنَهُمْ ﴾(الفتح: ٢٩)، وقوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (المائدة: ٥٤)"[١].

وهذا مثال على مفهوم الصفة، فيثبت نقيض لين الجانب الذي هو الشدة للكافرين لانتفاء صفة الإيمان عنهم.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿...فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾ الآية (النساء: ٥٩) مُعَلِّقاً على قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٥٦): "ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى، وهو كذلك ..."[٢].

ولا مزيد على توضيح الشيخ –رحمه الله- في هذا التطبيق لمفهوم الشرط.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة: ٥): بعد أن بيّن أن معنى (لا إله إلا الله) متركب من أمرين: نفي العبادة عن غير الله، وإثبات استحقاق العبادة لله وحده : "وقد أشار إلى النفي من (لا إله إلا الله) بتقديم المعمول الذي هو: ﴿إِيَّاكَ﴾، وقد تقرر في الأصول في مبحث دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة، وفي المعاني في مبحث القصر: أن تقديم المعمول من صيغ الحصر"[٣].

فتقديم المعمول في قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يفيد الحصر، يعني: لا نعبد إلا إياك، فمفهوم المخالفة في هذه الآية أن غير الله لا يُعبد، فلا يصرف المسلم أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، وهذا مفهوم الحصر من أنواع مفهوم المخالفة.

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ

(١) أضواء البيان (٢٣٨/٣)، وانظر (٣١٩/٣).
(٢) أضواء البيان (٣٩٣/١).
(٣) أضواء البيان (٤٩/١-٥٠).

﴿يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (النور: ٤): " ومفهوم الآية: أن القاذف لو جاء بأربعة شهداء على الوجه المقبول شرعاً أنه لا حد عليه"[1].

وهذا مثال واضح لمفهوم العدد.

٦-قال –رحمه الله-: " جماهير العلماء على أن مفهوم اللقب لا عبرة به، وربما كان اعتباره كفراً كما لو اعتبر معتبر مفهوم اللقب في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾(الفتح: ٢٩) فقال: يفهم من مفهوم لقبه أن غير محمد –صلى الله عليه وسلم- لم يكن رسول الله، فهذا كفر بإجماع المسلمين.

فالتحقيق: أن اعتبار مفهوم اللقب لا دليل عليه شرعاً ولا لغة ولا عقلاً سواء كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم جمع أو غير ذلك.

فقولك: جاء زيد؛ لا يفهم منه عدم مجيء عمرو، وقولك: رأيت أسداً؛ لا يفهم منه عدم رؤيتك لغير الأسد، ... فلا عبرة بقول من يقول باعتبار مفهوم اللقب؛ لأنه لا دليل على اعتباره عند القائل به إلا أن يقول: لو لم يكن اللقب مختصاً بالحكم لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة كما عَلَّلَ به مفهوم الصفة؛ لأن الجمهور يقولون: ذكر اللقب ليُسند إليه، وهو واضح لا إشكال فيه"[2].

وهذا تفصيل من الشيخ –رحمه الله- للقول الراجح بعدم حجية مفهوم اللقب.

وبما سبق يتضح أثر دلالة مفهوم المخالفة في استنباط الأحكام الشرعية والمعاني من الآيات القرآنية في غير محل النطق.

* حجية مفهوم المخالفة:

اختلف أهل العلم في حجية مفهوم المخالفة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: حجية أنواع مفهوم المخالفة –عدا مفهوم اللقب- بشروط

---

(١) أضواء البيان (١١٣/٦).
(٢) أضواء البيان (٤٣٢/٧-٤٣٣) بتصرف.

سيأتي ذكرها. وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

وعلَّلوا لما ذهبوا إليه بأنه مفهوم المخالفة يتبادر إلى الذهن، وإلا لما ظهرت فائدة من تقييد الحكم بشرط أو صفة أو نحوهما، واعتبار مفهوم المخالفة ثابت في السنة النبوية الشريفة وعند العرب، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(النساء: ١٠١)، فقد أمن الناس؟ فقال عمر: عَجِبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) رواه مسلم[2]، فسليقة يعلى العربية جعلته يسأل عمر –رضي الله عنه-، وسليقة عمر –رضي الله عنه- جعلته يسأل النبي –صلى الله عليه وسلم-، فلم ينكر النبي –صلى الله عليه وسلم- على عمر –رضي الله عنه- فهمه؛ لأنه فهم صحيح معتبر، وبيّن له أن بقاء الحكم صدقة من الله –تبارك وتعالى- على عباده المسلمين.

القول الثاني: حجية أنواع مفهوم المخالفة بما فيه مفهوم اللقب، وهذا قول قلة من العلماء[3].

القول الثالث: عدم حجية مفهوم المخالفة بأنواعه، وإذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت عنه فذلك لدليل آخر عندهم.

وهذا مذهب الحنفية[4] والظاهرية[5]، وسبب ذهابهم إلى هذا الرأي هو أنه لا يوجد ما يدل على الأخذ بمفهوم المخالفة، بل إن كثيراً من صور المفهوم

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٧٠/٥)، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، الإحكام للآمدي (١٠٢/٣) وما بعدها، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٥٣/١-٢٥٤)، البحر المحيط (٢٤/٤) وما بعدها، العدة (٤٤٨/٢)، المنهاج مع نهاية السول (٢٠٥/٢) وما بعدها، روضة الناظر (٧٧٦/٢)، المسودة (٦٧٩/٢، ٦٨٣)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣) وما بعدها، إرشاد الفحول (٧٧٢/٢) وما بعدها.

(٢) في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٦).

(٣) انظر إحكام الفصول ص٥١٤-٥١٥، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠، شرح اللمع (٤٤١/١)، جمع الجوامع (٢٥٥/١) البحر المحيط (٢٤/٤)، العدة (٢٥٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣).

(٤) انظر الزيادة والإحسان في علوم القرآن (١٦٧/٥)، أصول الجصاص (٢٩١/١)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢-٢٦٥).

(٥) انظر الإحكام لابن حزم (٣٢٣/٧).

غير مرادة[1].

والذي يترجح عندي من هذه الأقوال –والله أعلم- هو القول الأول لقوة أدلتهم، وأما مفهوم اللقب فغير حجة لما ذُكر عند الحديث عن مفهوم اللقب، وفائدة ذكر اللقب هو إمكان الإسناد إليه[2]، وأما ما ذكره أصحاب القول الثالث من أن بعض الصور في مفهوم المخالفة غير مرادة فقد استثناها الجمهور بما وضعوه من شروط لاعتبار مفهوم المخالفة، وجعلوا تخلفها أو تخلف أحدها –أي الشروط- مانعاً من اعتبار مفهوم المخالفة، فلا مدخل للجمهور فيما ذهبوا إليه.

*** شروط اعتبار مفهوم المخالفة[3]:**

ذكر من ذهب إلى حجية مفهوم المخالفة من أهل العلم شروطاً يجب توافرها في النص المقيد حتى يعتبر مفهوم المخالفة حجة، وإذا تخلفت هذه الشروط أو تخلف أحدها سقطت حجية مفهوم المخالفة من النص، وأهم هذه الشروط هي:

١. ألا يوجد في المسكوت عنه المراد إعطاء حكم المنطوق له دليل خاص لحكمه.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾(البقرة: ١٧٨)، فمفهوم المخالفة لهذه الآية ألا يقتل ذكر بأنثى، ولكن لم يعتبر العلماء لهذا المفهوم لوجود دليل خاص يحكم بوجوب القصاص على كل من قتل نفساً بغير حق، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾(المائدة: ٤٥)، فهذا الحكم في التوراة وأقره القرآن الكريم، وكذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

---

(١) انظر تفسير النصوص (٥٤٢/١).
(٢) انظر روضة الناظر (٧٧٩/٢)، المذكرة ص٣٧٦.
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٤٩٢/٤)، الزيادة والإحسان (١٧٠/٥)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٦/١)، البحر المحيط (١٧/٤)، المسودة (٧٠٠/٢)، القواعد لابن اللحام (١١١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣)، إرشاد الفحول (٧٦٩/٢)، تفسير النصوص (٥٣٧/١)، الوجيز للزحيلي (١٦٤/٢).

المفارق للجماعة) متفق عليه[1]، وقد حصل الإجماع على هذا الحكم.

٢. ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه، فلو كان القيد لفائدة أخرى كالترغيب أو الترهيب أو التفخيم والتعظيم أو التنفير أو التأكيد أو الامتنان أو المبالغة أو بيان الحال والواقع أو بيان الغالب أو جواب سؤال ... إلخ فلا اعتبار لمفهوم المخالفة لإشعاره بأن الحكم غير مرتبط بهذا القيد وأنه –أي القيد- جاء لأمر آخر.

ومن أمثلة التقييد لفائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه:

مثاله في التنفير: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾(آل عمران: ١٣٠)، فلا مفهوم مخالفة لهذه الآية بجواز الربا القليل؛ لأن هذا القيد جاء للتنفير من ربا الجاهلية، وإلا فقد جاء النص بتحريم الربا قليله وكثيره، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ (البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩)، وقد لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾ (المائدة: ٤٥)، برقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦) واللفظ له، كلاهما عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا وموكله، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- برقم (١٥٩٨) ، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: موكل الربا، عن أبي جحيفة –رضي الله عنه- برقم (٢٠٨٦) ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: لعن آكل الربا وموكله، عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه- برقم (١٥٩٧) .

ومثاله في إفادة الكثرة والمبالغة: قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾(التوبة: ٨٠)، فإن قيد السبعين لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه ذكر على سبيل المبالغة، ويدل لذلك ما جاء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- حيث يقول: (إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) رواه البخاري ومسلم[1].

ومثاله في الامتنان: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤)، فقيد (طراوة اللحم) لا مفهوم مخالفة له، فلا يدل على عدم جواز أكل غير الطري من لحم البحر؛ لأنه جاء للامتنان.

ومثاله في التعظيم: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ (التوبة: ٣٦)، فقيد الزمان ﴿فِيهِنَّ﴾ أي في الأشهر الأربعة الحرم لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه جاء لبيان عظم هذه الأشهر الأربعة فقط، وإلا فأدلة تحريم الظلم مطلقاً في كل زمان ومكان كثيرة جداً.

ومثاله لبيان الحال والواقع: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧)، فقيد: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له؛ لأن كل من دعا وعبد غير الله تعالى فلا برهان له في ذلك، وإنما سيق هذا القيد لبيان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، برقم (١٣٦٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر –رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٠)، كلاهما عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-.

الحال والواقع.

ومثاله في بيان الغالب: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ..وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ الآية (النساء: ٢٣)، فقيد: ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يفيد جواز نكاح زوج الأم لربيبته التي ليست في حجره؛ لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب، فالغالب أن الربائب يكن في حجر أزواج أمهاتهم، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾(النور: ٣٣).

٣. أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلاً، فإن ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم مخالفة له.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فقيد: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا تجوز المباشرة للمعتكف مطلقاً سواء كان داخل المسجد أو خارجه إذا خرج لعذر؛ لأن القيد ذكر على وجه التبعية، فالاعتكاف واقعاً لا يكون إلا في المساجد.

ومن أمثلة الشنقيطي –رحمه الله- التطبيقية في ما يتعلق بشروط اعتبار مفهوم المخالفة:

١- قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥) بعد أن بيَّن أن المراد بالإحصان هنا الزواج: " يفهم من مفهوم الشرط في قوله: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ الآية: أن الأمَة التي لم تتزوج لا حدَّ عليها إذا زنت؛ لأنه تعالى علَّق حدَّها في الآية بالإحصان، وتمسَّك بمفهوم هذه الآية ابن عباس –رضي الله عنه- وغيره، فقالوا: لا حد على مملوكة حتى تتزوج، والجواب عن هذا – والله أعلم- أن مفهوم هذه الآية فيه إجمال، وقد بيَّنته السنة الصحيحة، وإيضاحه: أن تعليق جلد الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة يفهم

منه أن الأمة التي لم تحصن ليست كذلك فقط، فيحتمل أنها لا تجلد، ويحتمل أنها أكثر من ذلك أو أقل أو ترجم إلى غير ذلك من المحتملات، ولكن السنة الصحيحة دلَّت على أن غير المحصنة من الإماء كذلك، لا فرق بينها وبين المحصنة، والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترجم كالحرة، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما- قالا: سئل النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير[1]) قال ابن شهاب[2]: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة[3].

وحمل الجلد في الحديث على التأديب غير ظاهر، لا سيما وفي بعض الروايات التصريح بالحد.

فمفهوم هذه الآية هو بعينه الذي سئل عنه النبي –صلى الله عليه وسلم-، وأجاب فيه بالأمر بالجلد في هذا الحديث المتفق عليه، والظاهر أن السائل ما سأله إلا لأنه أشكل عليه مفهوم هذه الآية، فالحديث نص في محل النزاع، ولو كان جلد غير المحصنة أكثر أو أقل من جلد المحصنة لبيَّنه –صلى الله عليه وسلم-"[4].

فهنا في هذا المثال التطبيقي منع اعتبار مفهوم المخالفة للآية الكريمة وجود نصٍّ خاصٍّ في المسكوت عنه الذي هو مسألة إقامة الحد على غير المحصنة من الإماء، فجاء النص مثبتاً حكم إقامة الحد على الأمة غير المحصنة كالأمة المحصنة، فيقدم المنطوق على المفهوم، ولا اعتبار لمفهوم المخالفة في هذه الحالة.

---

(١) الضفير: هو الحبل المفتول من الشعر. انظر غريب الحديث للخطابي (٢٩٤/١)، الفائق في غريب الحديث (٣٤٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٣/٣).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني، أبو بكر، إمام محدث حافظ فقيه، توفي سنة ١٢٤هـ.
انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٢٠/١)، وفيات الأعيان (١٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع العبد الزاني، برقم (٢١٥٣) و (٢١٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم (١٧٠٣).

(٤) أضواء البيان (٣٨٦/١-٣٨٧) بتصرف يسير.

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ﴾ (الحجر: ١٧) معلقاً عليه وعلى قوله تعالى: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ﴾ (الصافات: ٧) : " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿رَّجِيمٍ﴾، وقوله: ﴿مَّارِدٍ﴾؛ لأن مثل ذلك من الصفات الكاشفة، فكل شيطان يوصف بأنه رجيم وبأنه مارد، وإن كان بعضهم أقوى تمرداً من بعض"(١).

وهنا علّل الشيخ –رحمه الله- لعدم اعتبار مفهوم المخالفة في هذه الحالة، وهو أن هذه الصفات قُيِّدت بصفات كاشفة لا لإعطاء المسكوت عنه حكماً يخالف حكم المنطوق.

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل: ١٤): " لا مفهوم مخالفة لقوله: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فلا يقال: يفهم من التقييد بكونه طرياً أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله، بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء، وقد تقرر في الأصول: أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون النص مسوقاً للامتنان، فإنه إنما قيّد بالطري لأنه أحسن من غيره فالامتنان به أتم"(٢).

٤-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٧): " لا خلاف بين أهل العلم أن قوله هنا: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لا مفهوم مخالفة له، فلا يصح لأحد أن يقول: أما من عبد معه إلهاً آخر له برهان به فلا مانع من ذلك؛ لاستحالة وجود برهان على عبادة إله آخر معه، ... وقد تقرر في فن الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون تخصيص الوصف بالذكر

(١) أضواء البيان (٣/١٦٠).
(٢) أضواء البيان (٣/٢٧٨-٢٧٩).

لموافقته للواقع، فيَرِد النص ذاكراً الوصف الموافق للواقع ليطبق عليه الحكم، فتخصيصه بالذكر إذاً ليس لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، بل لتخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع، ... ومن أمثلته في القرآن أيضاً قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(آل عمران: ٢٨)؛ لأنه نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين، فقوله: ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ذكر لموافقته للواقع، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ومعلوم أن اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء ممنوع على كل حال"[١].

٥-قال –رحمه الله- رادًّا على من استدل بسنية السعي بين الصفا والمروة وعدم وجوبه في النسك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ (البقرة: ١٥٨): "والجواب عن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب السعي: هو ما أجابت به عائشةُ عروةَ[٢]، فإنها أولاً ذمّت هذا التفسير لهذه الآية بقولها: بئس ما قلت يا ابن أختي، ومعلوم أن لفظة (بئس) فعل جامد لإنشاء الذم، وما ذمت تفسير الآية بما ذكر إلا لأنه تفسير غير صحيح، وقد بيّنت له أن الآية نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جناحاً، وإذاً فذكر رفع الجناح لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق ... وقد تقرر في الأصول أن اللفظ الوارد جواباً لسؤال لا مفهوم مخالفة له؛ لأن المقصود به مطابقة الجواب للسؤال، لا إخراج المفهوم عن حكم المنطوق"[٣].

٦-قال –رحمه الله- : " وقد تقرر في الأصول: أن النص إذا جرى على الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة لاحتمال قصد نفس الأغلبية دون قصد

---

(١) أضواء البيان (٩١١/٥).

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، تابعي جليل، ولد سنة ٢٣هـ، وتوفي وهو صائم سنة ٩٤ هـ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان ثقةً ثبتاً كثيرَ الحديث، فقيهاً عالماً مأموناً، أحد فقهاء المدينة السبعة الذين يُنتهى إلى قولهم، وكان صوّاماً قوّاماً صبّاراً على المصائب قارئاً للقرآن كثير الصدقة، لم يدخل في شيء من الفتن، وهو أول من صنف في المغازي.
انظر الطبقات لابن سعد (١٧٨/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)، البداية والنهاية (١٠١/٩).

(٣) أضواء البيان (٢٦٥/٥-٢٦٦).

إخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ... ﴾ الآية (النساء: ٢٣)؛ لجريانه على الغالب"[1].

وهذه الأمثلة التطبيقية السابقة واضحة ومُعَلَّلة من الشيخ –رحمه الله-، تؤكد ما سبق من بيان شروط اعتبار حجية مفهوم المخالفة، ولا مزيد على توضيحه.

(١) أضواء البيان (٦٠٨/٣)، وانظر (٤٠٥/١)، (٩٨/٥).

الفصل الخامس
دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

فيه مبحثان:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

الفصل الخامس

دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى

تتنوع طرق استعمال اللفظ للدلالة على المعنى في اللغة، فإما أن يدل عليه بطريق الحقيقة وهو الأصل، أو بما يقابله وهو المجاز، وقد يدل عليه بأسلوب صريح، أو بما يقابله وهو الكناية، ولذلك تنقسم دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى إلى أربعة أقسام:

١. الحقيقة. ٢. المجاز.

٣. الصريح. ٤. الكناية.

فلا يوصف اللفظ بأحد هذه الأنواع الأربعة إلا بالاستعمال؛ لأن هذه الأوصاف من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال، وهي أوصاف للفظ لا المعنى[1].

وسأتناولها –بإذن الله- في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز.

المبحث الثاني: الصريح والكناية.

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي أ. د. وهبة الزحيلي (٢٨٣/١).

المبحث الأول
الحقيقة والمجاز

أولا: الحقيقة.

الحقيقة في اللغة: مأخوذة من الحق ومشتقاته: وهو المحكم، يقال: ثوب محقق النسج أي: محكم، وتطلق على الثابت، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (الزمر: ٧١)[١].

اصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل التخاطب[٢].

وتنقسم الحقيقة اللفظية إلى ثلاثة أقسام[٣]:

١. الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له لغة.

مثاله: الشمس والقمر.

فهذه الألفاظ موضوعة لغة لهذه الأجرام المضيئة المعروفة.

٢. الحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له عرفاً.

أو بتعبير آخر: ما خص عرفاً ببعض مسمياته وإن كان وضعها في الجميع حقيقة.

والحقيقة العرفية تنقسم إلى قسمين[٤]:

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (حقّ)، لسان العرب مادة (حق)، الصحاح مادة (حقق)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (حقق)، التعريفات ص٨٩.

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٤/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المستصفى (٢٣/٢)، المحصول (٢٨٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣٠١/١)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، التعريفات ص٨٩.

(٣) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، التلويح (١٣٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، المحصول (٢٨٦/١، ٢٩٥)، الإحكام للآمدي (٣٦/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٢/١)، البحر المحيط (١٥٤/٢)، نهاية السول (١٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، المعتمد (١٩/١)، الشامل (٥٧٨/٢).

(٤) انظر كشف الأسرار (٦١/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢، =

أ- حقيقة عرفية خاصة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه طائفة معينة.

وتسمى أيضاً: حقيقة اصطلاحية.

مثاله: اصطلاح حركات الإعراب من جر ورفع ونصب ومبتدأ وخبر عند النحويين، والإجماع والقياس عند الأصوليين، والعقد عند الفقهاء ...إلخ.

ب- حقيقة عرفية عامة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام.

مثاله: الدابة، فهي في اللغة تطلق على كل ما يدب على الأرض، ولكن خصها الاستعمال العرفي العام بذوات الأربع.

٣. الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعاً.

أو بتعبير آخر: هو اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة.

مثاله: الإسلام والإيمان والكفر والنفاق والصلاة والزكاة والصيام والحج ...إلخ

فهذه الألفاظ موضوعة في لغة الشارع لمعاني مخصوصة، وعلقت بها الأحكام، فمرجعها إلى الشرع في هذا الاستعمال.

وإذا تعارضت بعض الحقائق السابقة فإن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كان له حقيقة شرعية، ثم الحقيقة العرفية، ثم الحقيقة اللغوية على القول الصحيح[١].

تقدم الحقيقة الشرعية لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- مبعوث لبيان الشرعيات، ثم الحقيقة العرفية؛ لأنها المتبادرة إلى الفهم، ولهذا اعتبر الشارع العادات في مواطن كثيرة، ثم أخيراً الحقيقة اللغوية[٢].

يقول الشنقيطي –رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: "والصحيح عند جماعات من الأصوليين: أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أولاً إن كانت

المحصول (٢٩٦/١)، شرح العضد على المختصر (١٤٠/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٨٤/١).

(١) انظر فواتح الرحموت (٤١/٢)، شرح تنقيح الفصول ص١١٢، الإحكام للآمدي (٢٨/٣)، المحلي على جمع الجوامع (٦٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣-٤٣٦).

له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية، ثم اللغوية"[1].

فإن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي بأنواعه الثلاثة فإنه يحمل على المجاز عند من يقول به كما سيأتي.

ثانيا: المجاز.

المجاز في اللغة: مأخوذ من الجواز، وهو العبور والانتقال من موضع إلى آخر، يقال: جزت المكان أي عبرته وانتقلت منه إلى مكان آخر[2].

اصطلاحا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل التخاطب لعلاقة مع قرينة تمنع إرادة المعنى الأصلي[3].

والعلاقة هنا: هي المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محلِّ المجاز إلى الحقيقة[4].

وللمجاز أنواع متعددة مذكورة في كتب اللغة وعلوم القرآن وأصول الفقه[5]، وكل مجاز له حقيقة، وليس كل حقيقة لها مجاز كأسماء الأعلام مثل مثل محمد وعمر ونحوهما، لا يدخلها المجاز لأنها وضعت للتفريق بين الذوات لا الصفات[6].

---

(١) أضواء البيان (٥٧٥/٦)، وانظر (١١٨/٣)، (٢٨٥/٧، ٦٧٤).
(٢) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (جوز)، القاموس المحيط وشرحه تاج العروس مادة (جوز)، (جوز)، لسان العرب مادة (جوز).
(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٩/٤)، الفصول (٣٦١/١)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، (١٧٠/١)، كشف الأسرار (٦١/١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح تنقيح الفصول ص٤٤، المحصول (٢٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٦/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/١)، إرشاد الفحول (١٣٥/١)، مفتاح العلوم للسكاكي ص٣٥٩، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٢٨٩.
(٤) شرح الكوكب المنير (١٥٤/١).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٢٥٦/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٦/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٢٣/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣١٨/١)، البحر المحيط (١٩٨/٢)، العدة (١٧٢/١)، روضة الناظر (٥٥٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٧/١)، الإيضاح للقزويني ص٢٩١.
(٦) انظر المستصفى (٢٦/٢)، البحر المحيط (٢٢٢/٢)، روضة الناظر (٥٥٦/٢)، المعتمد (٣٤/١-٣٥).

وقد اختلف أهل العلم في مسألة وقوع المجاز في لغة العرب على قولين:

القول الأول: أنه واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم[1]، واستدلوا بأدلة منها:

١. أن لغة العرب لغة فصيحة، والمجاز لا ينافي الفصاحة، بل ربما كان أبلغ من الحقيقة، وقد ورد في لغة العرب، ومن ذلك قول الشاعر:

أشـــاب الصـــغير وأفنـــى الكبـــ كـرُّ الغـداة ومـرُّ العشـي[2].

فلفظ (الصغير) هنا استعمل في غير ما وضع له؛ لأن المراد به: من كان صغيراً، وهذا مجاز مرسل باعتبار ما كان، وقد أسند الشاعر الإشابة والإفناء إلى الزمن مع أن الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، وهذا مجاز عقلي حيث أسند الفعل إلى غير فاعله باعتبار السببية.

٢. أن المجاز وقع في القرآن الكريم، وهذا يدل على جوازه في اللغة، ومن أمثلته قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وغيرها من الآيات.

القول الثاني: أنه غير واقع في لغة العرب.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض أهل العلم كأبي إسحاق الإسفراييني

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٤٣٤/٥)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، المحصول (٣٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، جمع الجوامع وشرح المحلي (٣٠٩/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٢٩/١)، إرشاد الفحول (١٤٠/١)، المزهر (٣٦٤/١).

(٢) البيت للصَلَتان العبدي: قُثم بن خبيئة من عبد القيس. انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (٤٩٣/١)، معجم الشعراء للمرزباني ص٢٢٩، ونسبه الجاحظ في الحيوان (٢٣٠/٣) إلى الصَلَتان السعدي وهو غير العبدي.

وإمام العربية أبي علي الفارسي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم[1]، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة المفضلة، لم يتكلم به الصحابة ولا التابعون ولا أئمة اللغة كالخليل[2] وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء[3] وغيرهم، وأول من تكلم بلفظ المجاز هو أبو عبيدة معمر بن المثنى[4] في كتابه مجاز القرآن، ولم يعنِ بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى به: ما يعبر بالآية عنه.

٢. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز، وجعل الحقيقة هي اللفظ المستعمل في ما وضع له، والمجاز هي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، يستلزم وضعاً متقدماً على الاستعمال، أي أن العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا بكذا، وهذا لا يصح لأنه

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٧/٤)، الزيادة والإحسان (٣٤/٥) فواتح الرحموت (٢١١/١)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٩/٧) وما بعدها و (٤٠٠/٢٠) وما بعدها، مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢) وما بعدها، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٨٤، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٣/٢)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٤/١).
وأبو إسحاق الاسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني الشافعي، الأستاذ أبو إسحاق، يلقب بركن الدين، متكلم فقيه أصولي مجتهد، توفي سنة ٤١٨هـ.
انظر وفيات الأعيان (٢٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧)، طبقات الشافية الكبرى (٢٥٦/٤).

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، أبو عبدالرحمن البصري، إمام لغوي، منشئ علم العروض، ولد سنة ١٠٠هـ، وقيل توفي سنة ١٦٠هـ، وقيل ١٧٠هـ، وقيل غير ذلك، له كتاب العين، والعروض، وتفسير حروف اللغة.
انظر معجم الأدباء للحموي (١٢٦٠/٣)، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧).

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، اختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً أشهرها: زبان، وقيل اسمه كنيته، إمام مقرئ لغوي، أحد القراء السبعة، ولد سنة ٧٠هـ، وتوفي سنة ١٥٤هـ.
انظر وفيات الأعيان (٤٦٦/٣)، معرفة القراء الكبار للذهبي ص٥٨، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢٨٨/١).

(٤) هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم، أبو عبيدة البصري، إمام لغوي أديب، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٩هـ وقيل ٢١٠هـ، يتهم بشيء من آراء الخوارج، من كتبه: مجاز القرآن، ومآثر العرب والخيل.
انظر معجم الأدباء (١٥٤/٩)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩)، بغية الوعاة (٢٩٤/٢).

لا يمكن إثباته إلا طريق النقل، ولا نقل عن العرب في هذا.

٣. تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز يستلزم أن يعلم الوضع الأول من الوضع الثاني، وهذا لا سبيل إلى العلم به في الحقائق اللغوية وبعض العرفية.

٤. تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز يترتب عليه مفاسد لغوية وشرعية، فيترك درأ للمفسدة، فأما المفسدة اللغوية: فهي تغيير الأوضاع اللغوية من غير مصلحة راجحة، وأما المفاسد الشرعية: فمن قال بالمجاز فرّق بينه وبين الحقيقة بجواز نفي المجاز باعتبار الحقيقة، فمثلاً إذا قال لك شخص: رأيت أسداً في المعركة على فرسه، تستطيع أن تقول: هو ليس بأسد وإنما رجل شجاع، والقول بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصل أهل البدع والأهواء إلى تعطيل صفات الله تعالى العليا الثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة بدعوى أنها مجاز، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ (طه: ٥): استولى – تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً-، وقالوا في قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ (ص: ٧٥): اليد هي القدرة، وهكذا في بقية نصوص الصفات عطّلوها عن معانيها الحقيقية المعروفة في لغة العرب على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى.

٥. من علامات التفريق بين الحقيقة والمجاز عند مثبتي المجاز: أن الحقيقة ما يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق بخلاف المجاز، وهذا يرد عليه بما يأتي:

أ- لا يوجد في الكلام المستعمل لفظ مطلق إطلاقاً محضاً، بل لا يأتي اللفظ في الكلام إلا مقيداً بما يدل على المراد منه.

ب- اللفظ عند الاستعمال لا يسبق إلى الفهم منه إلا المعنى الذي استعمل فيه اللفظ، وعليه يجب أن تكون الألفاظ كلها حقائق.

ت- أذهان الناس تتفاوت، ولهذا يسبق إلى ذهن البعض من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن الآخر، ولم ينقل عن العرب أن هذا المعنى هو السابق إلى الذهن من المعنى الآخر، وعليه فلا يصح الرجوع إلى هذه الأمارة في تمييز الحقيقة من المجاز.

ولم يُسَلِّم نفاة المجاز لمثبتيه استدلالهم بالآيات القرآنية على ثبوته، فقالوا في قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢): فيه حذف مضاف تقديره: أهل، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب من أساليب العرب، والمضاف المحذوف مدلول عليه بدلالة الاقتضاء، وهي عند جمهور أهل العلم من دلالة الالتزام، وهي ليست من المجاز عندهم.

وقوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ (الكهف: ٧٧): لفظ الإرادة استعمل فيما وضع له، فهو يستعمل في الميل الذي يكون معه شعور، وهو ميل الحي، ويستعمل في الميل الذي لا شعور فيه، وهو ميل الجماد، وقصر اللفظ على ميل الحي تحكم بلا دليل، فلا فرق بين الاستعمالين إلا كثرة استعماله في ميل الحي، ولفظ الإرادة لا يستعمل إلا مقيداً بما يبين المراد منه، هل هو ميل حي أو ميل جماد ؟

وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢): لفظ (الذوق) يستعمل في كل ما يحس به ويجد ألمه ولذته، وتخصيصه على وجه الحقيقة بما يكون في الفم تحكم لا دليل عليه، وكذا لفظ (اللباس) فهو يستعمل في كل ما يغشى الإنسان و يلتبس به سواء كان من جنس الثياب أو غيره من الأشياء الحسية أو المعنوية كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ (النبأ: ١٠) وقوله تعالى: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦)، وبنحو هذا وجّهوا كل الآيات التي استدل بها مثبتي المجاز.

وأصحاب القول الأول القائلين بوقوع المجاز في لغة العرب اختلفوا في مسألة وقوعه في القرآن الكريم على قولين:

القول الأول: أنه واقع في القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلغة العرب، ولغة العرب وقع فيها المجاز فكذلك القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[1].

القول الثاني: أن المجاز غير واقع في القرآن الكريم، وإلى هذا ذهب

---

(١) انظر أصول السرخسي (١٧٠/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، شرح اللمع (١٦٩/١)، المحصول (٣٣٢/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، شرح العضد (١٦٧/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٠٩/١)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، المعتمد (٣٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٢/١).

بعض العلماء[1].

واستدلوا لذلك بأدلة منها[2]:

١. أن القرآن الكريم حق، والحق لا يكون إلا حقيقة فلا يدخله المجاز.
٢. أنه يلزم من إثبات المجاز في القرآن الكريم صحة نفي ما في القرآن؛ لأن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة، وهذا باطل قطعاً.
٣. أن المجاز لا يفيد معناه بدون القرينة، وقد تخفى القرينة فيقع المخاطب في الالتباس.

وبعد العرض السابق للأقوال يمكن القول بأن الخلاف في المسألة لفظي؛ لأن تفسير كلا الفريقين لنصوص الكتاب والسنة التي استدل بها المثبتون للمجاز على وقوعه متفقة –عدا نصوص الصفات- كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧)، وقوله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وقوله تعالى﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾(الإسراء: ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (النساء: ٤٣، المائدة: ٦) وغيرها، فالمثبتون للمجاز يسمونه مجازاً، والنافون له يسمونه حقيقة، ولا مشاحة في الاصطلاح[3].

ولعلَّ الذي دفع بعض أهل العلم النافين للمجاز إلى هذا القول: هو اتخاذ أهل البدع والأهواء –وعلى رأسهم الجهمية والمعتزلة- المجاز مطية لتعطيل معاني نصوص صفات الله –جل وعلا- من الكتاب والسنة، ولذلك سدُّوا هذا الباب عليهم، وقد عدَّ الإمام ابن القيم –رحمه الله- المجاز طاغوتاً، فعقد فصلاً في كتابه الصواعق المرسلة[4] سماه: (فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي

---

(١) انظر المراجع السابقة.
(٢) انظر كشف الأسرار (٣٤/٢)، المحصول (٣٣٣/١)، الإحكام للآمدي (٦٥/١)، شرح العضد (١٧٠/١)، المذكرة للشنقيطي ص٨٤.
(٣) انظر فواتح الرحموت (٢١١/١)، روضة الناظر (٢٧٣/١).
(٤) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/٢).

وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز).

ويقول ابن رجب الحنبلي[1] –رحمه الله-: (ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز لئلا يصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما، وغالب من تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرَّقوا بذلك إلى تحريف الكَلِمَ عن مواضعه، فيمنُع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق)[2].

ويقول الشنقيطي –رحمه الله-: (والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصَّل المُعطِّلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كاتبه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم- بدعوى أنها مجاز، كقولهم في ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ : استولى، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز)[3].

ولعلّ من قال بوقوع المجاز في اللغة العربية وانتفائه في القرآن الكريم من أهل السنة والجماعة أراد التوسط بين القولين لهذا السبب، وهو سدّ الباب عن تحريف معاني نصوص الكتاب والسنة -لاسيما في باب الأسماء والصفات-.

وعلى القول بوقوع المجاز في القرآن الكريم فإن نصوص الصفات لا يجوز أن تحمل على معانٍ مجازية؛ لأن من شروط حمل الكلام على المجاز: تعذر الحمل على الحقيقة لأنها الأصل والمجاز طارئ، وهذا غير متوفر في نصوص الصفات، فإنه لا يتعذر حملها على المعنى الحقيقي في لغة العرب، بل يجب حملها عليه على الوجه اللائق بالله تعالى من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

يقول الشنقيطي –رحمه الله-: (إثبات الحقيقة ونفي المجاز في صفات الله هو اعتقاد كل مسلم طاهر القلب من أقذار التشبيه؛ لأنه لا يسبق إلى ذهنه من

---

(١) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، زين الدين أبو الفرج، ولد سنة ٧٣٦هـ، وتوفي سنة ٧٩٥هـ، إمام محدث فقيه واعظ، من مصنفاته: فتح الباري على صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم.
إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٤٦٠/١)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٤٣، الأعلام (٢٩٥/٣).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٥/١) بتصرف يسير.

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص٨٤.

اللفظ الدال على الصفة كصفة اليد والوجه إلا أنها صفة كمال منزهة عن مشابهة صفات الخلق، فلا يخطر في ذهنه التشبيه الذي هو سبب نفي الصفة وتأويلها بمعنى لا أصل له)[1].

وهنا يتبين أثر معرفة قواعد دلالات الألفاظ في باب الحقيقة والمجاز في تفسير النصوص الشرعية لاسيما نصوص صفات الله تعالى بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

* **حكم المجاز عند القائلين به**:

لا يصار إلى المجاز إلا لقرينة تدل على إرادته، ومن القرائن تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، فمثلاً قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يتعذر حمل المعنى على سؤال بيوت القرية نفسها، فيحمل على المعنى المجازي وهو سؤال أهل القرية[2].

وإذا ثبتت إرادة المعنى المجازي تعلق الحكم به كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾(النساء: ٤٣)، فلفظ (اللمس) حقيقة في لمس اليد مجاز في الجماع، وقد ثبت بالسنة النبوية عدم إرادة لمس اليد، فتعين المعنى المجازي وهو الجماع، وتعلق الحكم به: وهو التيمم بعد الجماع عند إرادة الصلاة إذا لم يجد الماء.

* **أسباب العدول من الحقيقة إلى المجاز:**

هناك أسباب للعدول من الحقيقة إلى المجاز، من أهمها[3]:

---

(١) أضواء البيان (٤٩٤/٧)، وانظر (٤٨٢/٧).

(٢) انظر أصول السرخسي (١٧١/١)، كشف الأسرار (٣٩/٢، ٧٧)، فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٨/١)، المعتمد (٣٤/١)، أصول الفقه للزحيلي (٢٩٢/١-٢٩٦).

(٣) انظر المحصول (٣٣٤/١)، الإحكام للآمدي (٦٣/١)، جمع الجوامع مع المحلي (٣١٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٥/٣)، البحر المحيط (١٨٩/٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٥٨/٢)، خصائص ابن جني (٤٤٢/٢)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز

١. البلاغة، كصلاحيته للسجع والتجنيس ونحوهما، قال السيوطي – رحمه الله-: (ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة، ولو وجب خلو القرآن من المجاز؛ وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها)[١]، وقال في الطراز[٢]: (اعلم أن أرباب البلاغة وجهابذة أهل الصناعة مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة، وأنه يلطف الكلام، ويكسبه حلاوة، ويكسوه رشاقة، والعَلَمُ فيه قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ ﴾ (الحجر: ٩٤)، وقوله: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ (الأحزاب: ٤٦)، فلو استعمل الحقائق في هذه المواضع لم تعطِ ما أعطى المجاز من البلاغة).

٢. ثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق للداهية.

٣. بشاعة لفظ الحقيقة كالتعبير بالغائط عن الخارج.

٤. التعظيم، كالقول: سلام الله على المجلس العالي.

٥. المبالغة، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤).

٦. تفهيم المعقول في صورة المحسوس لزيادة الإيضاح، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ (الإسراء: ٢٤).

٧. اختصار الكلام: مثل قول الله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴾ (مريم: ٤)

* علامات المجاز:

للمجاز علامات يتميز بها عن الحقيقة، من أهم هذه العلامات[٣]:

(٧٩/١)، المزهر في علوم اللغة (٣٦٥/١).

(١) الإتقان في علوم القرآن (١٥٠٨/٤).

(٢) (٨/٢)

(٣) انظر فواتح الرحموت (٢٠٥/١)، شرح اللمع (١٧٣/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول (٣٤٥/١)، الإحكام للآمدي (٤١/١)، شرح العضد (١٤٥/١)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٢٤/١)، البحر المحيط (٢٣٤/٢)، روضة الناظر (٥٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير =

١. صحة نفيه؛ لأن الحقيقة لا تنفى، فيصح أن تقول الجد ليس بأب، ولا يصح أن تقول الأب ليس بأب.

٢. تبادر غيره إلى ذهن السامع لولا القرينة.

٣. الإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له، مثل قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾(يوسف: ٨٢).

٤. لا يؤكد؛ لأن التأكيد ينفي احتمال المجاز.

٥. التزام تقييده كجناح الذل ونار الحرب، فإن الجناح والنار يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد، وقُيِّد (التقييد) بالالتزام للتفريق بينه وبين المشترك، فالمشترك قد يقيد في بعض الصور مثل: (عين جارية)، ولكن لا يلتزم التقييد فيه.

وتطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- كلها تنصب في نفي المجاز في القرآن الكريم، وبيان أن الآيات التي يُستدل بها على المجاز هي على حقيقتها وفق أساليب العرب مستدلاً ومستشهداً لذلك؛ لأنه من نفاة المجاز، فمن ذلك:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (النحل: ١١٢): "وفي هذه الآية الكريمة سؤال معروف، وهو أن يقال: كيف أوقع الإذاقة على اللباس في قوله: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ ...﴾ ... والجواب عن هذا السؤال ظاهر، وهو أنه أطلق اسم اللباس على ما أصابهم من الجوع والخوف؛ لأن آثار الجوع والخوف تظهر على أبدانهم، وتحيط بها كاللباس، ومن حيث وجدانهم ذلك اللباس المعبر به عن آثار الجوع والخوف أوقع عليه الإذاقة، فلا حاجة إلى ما يذكره البيانيون من الاستعارات في هذه الآية الكريمة، وقد أوضحنا في رسالتنا التي سميناها (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) أنه لا يجوز لأحد أن يقول: إن في القرآن مجازاً، وأوضحنا

(١٨٠/١)، إرشاد الفحول (١٤٩/١)، الطراز (٩٠/١)، المزهر (٣٦٢/١).

ذلك بأدلته، وبيّنّا أن ما يسميه البيانيون مجازاً أنه أسلوب من أساليب اللغة العربية، ... العرب تطلق الإذاقة على الذوق وعلى غيره من وجود الألم واللذة، وأنها تطلق اللباس على المعروف وتطلقه على غيره مما فيه معنى اللباس من الاشتمال كقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(البقرة: ١٨٧)، وقول الأعشى:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت عليه فكانت لباساً

وكلها أساليب عربية، ولا إشكال في أنه إذا أطلق اللباس على مؤثر مؤلم يحيط بالشخص إحاطة اللباس؛ فلا مانع من إيقاع الإذاقة على ذلك الألم المحيط المعبر عنه باسم اللباس، والعلم عند الله تعالى "[1].

٢-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ (الكهف: ٢): "والبشارة: الخبر بما يسر، وقد تطلق العرب البشارة على الإخبار بما يسوء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (لقمان: ٧، الجاثية: ٨)، ... والتحقيق: أن إطلاق البشارة على الإخبار بما يسوء أسلوب من أساليب اللغة العربية، ومعلوم أن علماء البلاغة يجعلون مثل ذلك مجازاً، ويسمونه استعارة عنادية، ويقسمونها إلى تهكمية وتمليحية كما هو معروف في محله"[2].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ (الحج: ٤): " قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ يدل على أن الهدى كما أنه يستعمل في الإرشاد والدلالة على الخير، يستعمل أيضاً في الدلالة على الشر؛ لأنه قال: ﴿وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾، ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ

(١) أضواء البيان (٣/٤٥١-٤٥٤).
(٢) أضواء البيان (٤/١١-١٢).

ٱلْجَحِيمِ ﴾ (الصافات: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ الآية (القصص: ٤١)؛ لأن الإمام هو من يُقتدى به في هديه وإرشاده، وإطلاق الهدى في الضلال كما ذكرنا أسلوب عربي معروف، وكلام البلاغيين في مثل ذلك بأن فيه استعارة عنادية، وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية معروف كما أشرنا إليه سابقاً"[1].

وهكذا –رحمه الله- في كل موضع يقال فيه بالمجاز، فإنه ينفيه ويثبت أنه أسلوب من أساليب العرب على وجه الحقيقة.

(١) أضواء البيان (١٩/٥).

المبحث الثاني
الصريح والكناية

أولاً: الصريح.

لغة: اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع[1].

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً[2].

مثاله في الحقيقة: قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢).

مثاله في المجاز: قول الله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، فإنه صريح في أن المراد به: أهل القرية.

* **<u>حكم الصريح:</u>**

حكم الصريح هو ثبوت الحكم بنفس الكلام دون توقف على نية المتكلم لظهور معناه ووضوحه[3]، وكل ما ناقض صريح القرآن فهو باطل[4].

ومن أمثلة تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله- لهذا الباب في تفسير أضواء البيان:

١-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ﴾ الآية (الأعراف: ٥٤)، بعد أن

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (صرح)، الصحاح مادة (صرح)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (صرح)، لسان العرب مادة (صرح).

(٢) الوجيز لزيدان ص٢٦٦، وانظر الزيادة والإحسان (٤٥٨/٥)، أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٥/١)، فواتح الرحموت (٢٦٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢)، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٣) انظر أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، الوجيز لزيدان ص٢٦٦، الوجيز للزحيلي (١٩/٢).

(٤) أضواء البيان (١٥٨/٤، ٢٠١)، (٧٩٩/٧).

بيّن عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله -جل وعلا-: " فمن نفى عن الله وصفاً أثبته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- زاعماً أن ذلك الوصف يلزمه ما لا يليق بالله -جل وعلا-: فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جل وعلا –سبحانك هذا بهتان عظيم-، ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق: فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت لله ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله –صلى الله عليه وسلم- مع تنزيهه جل وعلا عن مشابهة الخلق: فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال والتنزيه عن مشابهة الخلق، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، والآية التي أوضح الله بها هذا: هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)، فنفى عن نفسه -جل وعلا- مماثلة الحوادث بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فصرَّح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال"[1].

ولذلك عقيدة أهل السنة والجماعة في باب صفات الله –عز وجل- مأخوذة من صريح القرآن الكريم، فهي سالمة من الخطأ والزلل، وكل ما خالفها باطل لأنه مخالف لصريح القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

٢-قال –رحمه الله- عند بيانه لمسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم: "أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد المحرم عليه فعليه جزاؤه كما هو صريح قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ (المائدة: ٩٥)"[2].

٣-قال –رحمه الله تعالى-: "واعلم أن ما ذكره الحافظ ابن كثير –رحمه الله- وغيره من أجلاء العلماء في تفسير هذه الآية من أن قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ (الرحمن: ٢٢): يراد به البحر الملح خاصة دون العذب غلط

---

(١) أضواء البيان (٣٥٩/٢).
(٢) أضواء البيان (١٦٨/٢-١٦٩).

كبير لا يجوز القول به؛ لأنه مخالف مخالفة صريحة لكلام الله تعالى، لأن الله ذكر البحرين –الملح والعذب- بقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾(فاطر: ١٢)، ثم صرّح باستخراج اللؤلؤ والمرجان منهما جميعاً بقوله: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾(فاطر: ١٢)، والحلية المذكورة هي اللؤلؤ والمرجان، فقصره على الملح مناقض للآية صريحاً كما ترى"[١]، وقال في موضع آخر: " وهذا القول الذي قالوه في هذه الآية مع كثرتهم وجلالتهم لا شك في بطلانه؛ لأن الله صرّح بنقيضه في سورة فاطر، ولا شك أن كل ما ناقض القرآن فهو باطل"[٢].

فردّ –رحمه الله- قول من قال من العلماء بأن استخراج اللؤلؤ والمرجان يكون من البحر المالح دون العذب لمخالفته صريح آية سورة فاطر.

وبهذا يتبيّن أثر دلالة الصريح في تفسير نصوص الكتاب والسنة تفسيراً صحيحاً وردِّ المعاني المخالفة لها.

ثانياً: الكناية.

لغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره[٣].

اصطلاحاً عند الأصوليين: لفظ استتر المعنى المراد منه من حيث اللفظ، ولا يفهم إلا بقرينة[٤].

وعند علماء البيان: لفظ أريد به لازم معناه[٥].

يعني أن اللفظ استعمل في معناه الموضوع له، لكن لا ليتعلق به الإثبات والنفي ويرجع إليه الصدق والكذب، بل لينقل منه إلى ملزومه فيكون هو

---

(١) أضواء البيان (٢٤٧/٢).
(٢) أضواء البيان (٧٩٩/٧).
(٣) انظر معجم مقاييس اللغة مادة (كنو)، الصحاح مادة (كنى)، القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس مادة (كني)، لسان العرب مادة (كني).
(٤) انظر أصول السرخسي (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٦٦/١)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، التلويح (١٣٥/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).
(٥) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٨/٥)، التلويح (١٣٥/١)، دلائل الإعجاز لعبدالقاهر الجرجاني ص٦٦، الطراز (٣٦٥/١)، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٣٤٥.

مناط الإثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب ...إلخ[1].

مثاله: كثير الرماد، كناية عن الكرم.

والكناية من أنواع البلاغة وأساليب البيان، قال في الطراز[2]: (الكناية وادٍ من أودية البلاغة، وركن من أركان المجاز، وتختص بدقة وغموض)، ويعد إليها من الصريح لنكتة وسبب، ومن أهم تلك الأسباب[3]:

١. بشاعة اللفظ الصريح، نحو قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾ (الأعراف: ١٨٩).

٢. تأكيد المعنى بتصويره تصويراً مصحوباً بما يؤكده، نحو الكناية عن الندم بعض اليدين في قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٧).

٣. التنفير من الشيء، نحو الكناية عن التنفير من البخل في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ (الإسراء: ٢٩).

٤. قصد البلاغة: نحو قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (الزخرف: ١٨) كنى عن النساء بأنهن ينشأن في الترفه والتزين الشاغل عن النظر في الأمور ودقيق المعاني، ولو أتى بلفظ النساء لم يشعر بذلك، والمراد نفي ذلك عن الملائكة.

٥. التنبيه على عظم القدرة: نحو قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ (الأعراف: ١٨٩) كناية عن آدم –عليه السلام-.

٦. إخفاء المكنى عنه عن السامع.

---

(١) انظر التلويح (١٣٥/١).
(٢) (٣٦٤/١)
(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٠١/٢)، الإتقان في علوم القرآن (١٥٥٦/٤)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٩/٥)، البحر المحيط (٢٤٩/٢).

* **حكم الكناية:**

حكم الكناية في جانبها التطبيقي لا يتعلق بنصوص الكتاب والسنة، وإنما يتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم كما في المعاملات والجنايات، ولا يثبت حكمها إلا بنية أو قرينة، فمثلاً لو قال رجل لامرأته: (الحقي بأهلك) فهذا كناية عن الطلاق، لا يثبت هذا الحكم (الطلاق) إلا إذا قالها وهو ناوٍ للطلاق، أو قالها مثلاً بعد أن طلبت منه الطلاق؛ لأن هذا يكون قرينة على إرادة الطلاق.

وكذا لا يثبت بالكناية ما يندرئ بالشبهات كحد القذف مثلاً، فلو قال رجل لآخر: أما أنا فلست بزانٍ، فهذا لا يعتبر قذفاً موجباً لحد القذف؛ لأنه كناية، والكناية يكون المراد بها خفيًّا فيكون شبهة تدرأ حد القذف عن القائل[1].

ومن تطبيقات الشنقيطي –رحمه الله تعالى- لهذا الباب في تفسيره أضواء البيان:

١-قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ...وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الحجر: ٨٨): "أمر الله جل وعلا نبيه في هذه الآية الكريمة بخفض جناحيه للمؤمنين، وخفض الجناح كناية عن لين الجانب والتواضع"[2].

٢- قال -رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا ٢٧ يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ٢٨ لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا ٢٩ ﴾ (الفرقان: ٢٧ – ٢٩): قوله: ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ ﴾ كناية عن شدة الندم والحسرة؛ لأن النادم ندماً شديداً يعض على يديه"[3].

٣-قال –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَضَرَبۡنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمۡ فِي

---

(١) انظر مقدمات أساسية في علوم القرآن للجديع ص٤١٠ أصول السرخسي (١٨٨/١)، كشف الأسرار (٢٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٦/١)، أصول الفقه للزحيلي (٣٠٠/١)، تيسير علم أصول الفقه للجديع ص٢٦٦.

(٢) أضواء البيان (٢٣٨/٣).

(٣) أضواء البيان (٣٤٧/٦).

ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ (الكهف: ١١): "وضَرْبُه -جل وعلا- على آذانهم في هذه الآية كناية عن كونه أنامَهُم"[1].

فلدلالة الكناية أثرٌ في معرفة تفسير الآية تفسيراً صحيحاً كما سبق في الأمثلة التطبيقية، ولها أثر أيضاً في إبراز بلاغة القرآن وفصاحته وإعجازه البياني.

(١) أضواء البيان (٢٩/٤).

الخـاتـمـــة

من خلال دراسة موضوع دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير نظرياً، وتطبيقياً على تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- ظهرت نتائج كثيرة، أهمها:

١. لا يمكن أبداً أن يفسر القرآن الكريم دون معرفة دلالات الألفاظ الوضعية في لغة العرب، فمعرفة دلالات الألفاظ وتطبيق قواعدها يؤدي إلى معرفة تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية منه وفق الصواب، ويمنع الخطأ فيهما، وهذا هو الأثر الأصيل لدلالات الألفاظ في التفسير، وهناك آثار فرعية تصب فيه، من أهمها:

أ- نفي التعارض بين النصوص الشرعية بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

ب- بيان كيفية إبراء ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف في النصوص الشرعية كما في الأمر والنهي.

ت- بيان حكم العمل المنهي عنه بالنصوص الشرعية من حيث الصحة والفساد.

ث- تأكيد مطابقة المعنى للواقع والشرع والعقل عن طريق دلالة الاقتضاء.

ج- إبراز معان غير مقصودة أصالة من السياق، وإنما لازمة له من خلال دلالة الإشارة.

ح- بيان علة بعض الأحكام في النصوص الشرعية من خلال دلالة التنبيه والإيماء.

خ- ضبط ما يفهم من النصوص الشرعية بضوابط تجعله صحيحاً معتبراً كما في دلالة المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.

د- الترجيح بين المعاني القرآنية والأحكام المستنبطة منها ونفي التعارض بينها عند توهمه من خلال بيان درجات الدلالات الواضحة من حيث الوضوح، وتقديم الأقوى عند توهم التعارض.

ذ- بيان خطأ من استخدم المجاز في تفسير نصوص صفات الله تعالى؛ لأنه لا تحمل النصوص على المجاز إلا عند تعذر الحمل على الحقيقة، والحمل على الحقيقة في نصوص الصفات غير متعذر، فالواجب تفسير نصوص الصفات بحملها على حقائقها على الوجه اللائق به –سبحانه وتعالى- من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

٢. التفسير ببعض مباحث دلالات الألفاظ مثل: العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ...إلخ يعتبر من تفسير القرآن بالقرآن، وهو أجل وأشرف أنواع التفسير.

٣. علم دلالات الألفاظ من علم أصول الفقه، وأهل الأصول هم أكثر من اعتنى به، ولم يعتنِ أهل التفسير وعلوم القرآن بتنظيره بدقة وتفصيل، وإنما اكتفوا بتنظير أهل الأصول، والإحالة عليهم.

٤. ظنية دلالة العام المطلق لا تمنع الاحتجاج به.

٥. الخلاف لفظي بين من اعتبر العقل والحس مخصصاً للعموم ومن لم يعتبرهما.

٦. الخلاف بين الجمهور والحنفية في الدلالات الواضحة وغير الواضحة خلاف لفظي.

٧. الخلاف بين مثبتي المجاز ونفاته خلاف لفظي؛ إذ الكل متفقون على تفسير المعنى، ولكن اختلافهم في تسميته، مع التنبيه على عدم جواز صرف نصوص صفات الله تعالى عن حقائقها إلى معانٍ مجازية؛ لأن من شروط الحمل على المجاز: تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، وهذا الشرط لا يتوفر في نصوص الصفات، إذ لا يتعذر حملها على معانيها الحقيقية مع صيانتها من التمثيل والتشبيه والتكييف.

٨. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله- من أكثر المفسرين تصريحاً باستخدام دلالات الألفاظ.

وأبرز ما أوصي به إخواني الباحثين في مجال الدراسات القرآنية هو الاعتناء بالدراسات التطبيقية من خلال تفاسير أهل العلم عموماً، فهي كفيلة بالفائدة وتكوين الملكة التفسيرية عند الباحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور

صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد الرحمن عبد الله سرور الجرمان المطيري

ملحق الأخطاء المطبعية
في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لأضواء البيان

هذا ملحق للأخطاء المطبعية والسقط في الطبعة الأولى لدار عالم الفوائد لتفسير أضواء البيان، وهذا لا يعني انتقاص عمل القائمين على طباعته، بل عملهم مبرور، وجهدهم مشكور، ولكنه عمل بشر لا بد أن يعتريه قصور، وأحببت أن أساهم بخدمة الكتاب وطلاب العلم بتقويم هذا الكتاب المبارك من أخطاء الطباعة ليصحح من يملك هذه الطبعة نسخته، وإن كنت لم أقصد حصر واستخراج الأخطاء المطبعية، وإنما كنت اكتفي بتصويبها في نسختي الخاصة، وبعد الانتهاء من قراءة التفسير كاملاً رأيت أنه يمكن وضعها في ملحق خاص لإفادة الباحثين، وأرجو أن لا يكون هناك أخطاء غيرها.

م	ج/ص	السطر	الخطأ	الصواب
١	٦٦/١	٢	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ﴾	﴿...بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡيِۦَ ٱلۡمَوۡتَىٰۚ بَلَىٰٓ﴾
٢	٦٦/١	٣	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ وَجَعَلَ﴾	﴿... قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۡ﴾
٣	١٥٠/١	٧	فصيام أيام في الحج	فصيام ثلاثة أيام في الحج
٤	١٨٣/١	٩	على معناه في موضع آخر	على معناه الآخر في موضع آخر
٥	١٨٧/١	٧	أردت	أرادت
٦	٢٤٧/١	١٥	يقل على الخير	يقل عليَّ الخير
٧	٢٩٧/١	٦	وأبي بكر الأودني من الشافعي	وأبي بكر الأودني من الشافعية

٨	٣٣٨/١	١٣	ما أصابهم يوم يدر	ما أصابهم يوم بدر
٩	٣٤٧/١	٧	لم يَقتل رسول في جهاد	لم يُقتل رسول في جهاد
١٠	٣٩١/١	٦-٧	المشرك لا يرجى له إخلاص	المشرك لا يرجى له خلاص
١١	٤٤٧/١	٩	عبدالرحمن بن الحرث	عبدالرحمن بن الحارث
١٢	٤٥٨/١	٤	ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد	ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد
١٣	٤٥/٢		ماله غبار	ما له
١٤	١٢١/٢	١٤	فروى عن الشعبي	فرُوِيَ عن الشعبي
١٥	١٣٤/٢	٩	لا يطمع إلا فيما يعطى	لا يطمع إلا فيما يُعطي
١٦	١٣٤/٢	١٦	لسارعوا إليه، بغضهم للمسلمين	لسارعوا إليه؛ لشدة بغضهم للمسلمين
١٧	١٤٤/٢	١٥	مسائل في أحكام الإيمان	مسائل في أحكام الأيْمان
١٨	١٦٧/٢	٢١-٢٢	والصغار منه، والكبار عند سواه	والصغار منه والكبار عنده سواء
١٩	١٧٧/٢	١١	بلا خوف	بلا خلاف
٢٠	٢٠١/٢	١	ولا ينبغي العدول عنه لمصنف	ولا ينبغي العدول عنه لمُنصف
٢١	٢٠٦/٢	٤	يشترط في الأمر بالمعروف	يشترط في الآمر بالمعروف

٢٢	٢١٠/٢	٤	فأمره في هذه الحالة مجاهد	فآمره في هذه الحالة مجاهد
٢٣	٢٣١/٢	٣-٥	حتى قالوا له: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ ولم يعلم خبرهم حتى قال: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات	حتى قال: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾، ولم يعلم خبرهم حتى قالوا له: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ الآيات
٢٤	٢٥١/٢	٩	وعن أبي بردة عن موسى	وعن أبي بردة عن أبي موسى
٢٥	٣٨٧/٢	١٧	أولاً ما ورد إليهم	أولَ ما ورد إليهم
٢٦	٣٩١/٢	٣	كما صرح الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾	كما صرّح به تعالى في قوله: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾، وقوله في الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾
٢٧	٣٩٧/٢	١٣	كلما تشمله صلته	كل ما تشمله صلته
٢٨	٤١٦/٢	١٦	لجميع المسببات	لجميع المسبيَّات
٢٩	٤٨٢/٢	١٨	فقالت	فقُلتُ
٣٠	٥٢٠/٢	١	دلالة وسند	دلالة وسنداً
٣١	٥٥/٣	١٧	كما تعالى في	كما بيّنه تعالى في

			مواضع أخر	مواضع أخر
٣٢	٩٢/٣	١١	﴿ءَاتَىٰكُمۡۖ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾
٣٣	٩٢/٣	٢٠	﴿نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾	﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾
٣٤	١٤٢/٣	١	طلب تخصيص	طلب تحضيض
٣٥	١٥٦/٣	١٠	فإن قبل	فإن قيل
٣٦	١٧٨/٣	٧	فصارت وقى او تقى	فصارت وقى اوتقى
٣٧	١٩٦/٣	١٥	لا تدخلوا مساكين	لا تدخلوا مساكن
٣٨	١٩٩/٣	٢	ذكر أهل التفسير والأحبار	ذكر أهل التفسير والأخبار
٣٩	٢١٠/٣	**٣-٤**	المتجردة من القرآن	المتجردة من القرائن
٤٠	٢٦٤/٣	١٤	قال في النخيل	قال في الخيل
٤١	٤٠١/٣	٢	أن شركائهم	أن شركاءهم
٤٢	٥٠٧/٣	٢	كما قي قوله	كما في قوله
٤٣	٥٤٨/٣	٧	الآيتين المذكورتين لهما لاهما أنفسهما	الآيتين المذكورتين لهما لا هما أنفسهما
٤٤	٥٧٥/٣	٧	وقوله: ﴿عَنۡهُ قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً﴾	وقوله: ﴿فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾

			خَسِئِينَ ﴾	
٤٥	٦٩٨/٣	٨	في مسلك الإيمان والتنبيه	في مسلك الإيماء والتنبيه
٤٦	٢٠٨/٤	٣	لنصوص الشرح	لنصوص الشرع
٤٧	٢٥٢/٤	١٨	جاء؛ مثله عن الرسل	جاء مثله عن الرسل
٤٨	٣٢٦/٤	٢٠	يسقط نصف ديته	يسقط نصف دينه
٤٩	٦١٠/٤	١٦	قيل اسمه هرون	قيل اسمه هارون
٥٠	٦٣٦/٤	١٨	ساء التي بمعنى يئس	ساء التي بمعنى بئس
٥١	٧٠٨/٤	١٦	استفهام، إنكاري	استفهام إنكاري
٥٢	٧٥٤/٤	١٦	مساوياً للمنطق به في الحكم	مساوياً للمنطوق به في الحكم
٥٣	١٩/٥	١٩	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتلميحية	وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية
٥٤	٦٥/٥	١٦	فظهر لها فبنياه عليه	فظهر لهما فبنياه عليه
٥٥	٦٨/٥	١٩	ولأخواننا المسلمين	ولإخواننا المسلمين
٥٦	٧٢/٥	١٠	تقضيه بطبيعتها	تقتضيه بطبيعتها
٥٧	٢٥٥/٥	٩	في الكتاب، والسنة	في الكتاب والسنة
٥٨	٢٦٥/٥	٧	لإنشاء الدم	لإنشاء الذم
٥٩	٢٨٣/٥	١٤	لم يرد في خصومه شيء	لم يرد في خصوصه شيء
٦٠	٢٨٧/٥	٤	هذا القول مشور	هذا القول مشهور

٦١	٢٨٧/٥	١٥	بأن	بأن
٦٢	٢٨٧/٥	١٩	دلالة الإيماء، والتنبيه	دلالة الإيماء والتنبيه
٦٣	٣٩٣/٥	٢-٣	كما هو معروف في الأول	كما هو معروف في الأصول
٦٤	٦٩٧/٥	١	لم تجزئ عنهما كالأخبيين	لم تجزئ عنهما كالأجنبيَّيْن
٦٥	٧٣٩/٥	٨	إنما يستخرج به من النخيل	إنما يستخرج به من البخيل
٦٦	٩٠٧/٥	١١	أجابوا بغير هذا الوجوب	أجابوا بغير هذا الجواب
٦٧	١٩/٦	١٧	لا يحب الرجوع إليه	لا يجب الرجوع إليه
٦٨	١٨٤/٦	١٨	الواو يدخلونها شاملة	الواو في يدخلونها شاملة
٦٩	٢٠٣/٦	١	ليطلع عل عوراتهم	ليطلع على عوراتهم
٧٠	٢٤١/٦	١٣	إذا كان غيره مستطيع	إذا كان غير مستطيع
٧١	٢٥٢/٦	١	يسبح لله فيها	يسبح له فيها
٧٢	٣٦٠/٦	١٩	﴿وَقُرُونًا كَثِيرًا﴾	﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾
٧٣	٣٧١/٦	١٧	لتحقيق	التحقيق
٧٤	٣٧٥/٦	١٣	زرت مدينا	زرت مدينة
٧٥	٤٤٧/٦	١٧	وأني يجيبون	وأنى يجيبون
٧٦	٥٣٥/٦	٢	والعياد بالله	والعياذ بالله

٧٧	٥٩٤/٦	٢	منجزاً أ ومعلقاً	منجزاً أو معلقاً
٧٨	٨/٧	١٢	من فِيه، بعباراته الواضحة	من فِيه بعباراته الواضحة
٧٩	٤٦/٧	٤-٣	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ ﴿قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾	﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ لِتُنذِرَ قَوۡمَا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ ﴾
٨٠	٤٦/٧	٩	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾	﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصَا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾
٨١	٤٥٩/٧	١٢	يجب عليه تعلمها	يجب عليه تعلمهما
٨٢	٥٤٨/٧	٦	ورأينا لرأيك تبع	ورأينا لرأيك تبع
٨٣	٥٦٩/٧	١	يستلزم نفي الولد	يستلزم نفي الوالد
٨٤	٥٧٥/٧	٢	مع إعلاميه	مع إعلامه
٨٥	٧٩٧/٧	٣	تسمع له صلصة	تسمع له صلصلة
٨٦	٨٠٤/٧	١٦	﴿ يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾	﴿ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	سورة الفاتحة	رقم الصفحة
٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٢٩٣-٢٩٥
٧	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	١٣٦
رقم الآية	**سورة البقرة**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾	٥٧-٣٠٢
١٨	﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	٢٢٤
٤٨	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾	١٢٠
١١٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٥٩-١٩٢
١٢٠، ١٤٥	﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم﴾ الآية	١٢٨
١٤٤	﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	٢٥٣
١٤٨	﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	١٩٧
١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	٣٠٧
١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ...﴾	١٥٧-١٦٠
١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	٢٩٩
١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٩٨
١٨٥	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	٥٨-٧٨-١٦٨
١٨٧	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٠٠-٢٤٦

١٩٦	﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾	١٦٨-١٨٥-٢٣٢
١٩٧	﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾	٢٩٠
١٩٨	﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾	٢٩٠
١٩٩	﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	٦٩
٢١٣	﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ ...﴾	٤٤
٢١٧	﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	١٦٩
٢٢١	﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ... وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾	٥٩
٢٢٢	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾	١١٠-١٩٣
٢٢٨	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾	١٠٢-١٠٦-١٣٠
٢٢٩	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾	٦٠
٢٣١	﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾	١٠٢
٢٣٤	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾	١٧٥
٢٣٧	﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ	٢٣٨

	﴿ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	
٢٣٨	﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	٥٩
٢٥٤	﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٧٠
٢٥٥	﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾	٥٧-٥٩
٢٥٦	﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾	٢٩٥
٢٦٣	﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾	٥٩
٢٧٢	﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾	٥٨
٢٧٣	﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٦٥
٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٧٨-١٠٩-٢١٠
٢٧٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	١٣١-٣٠١
٢٧٩	﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	٣٠١
٢٨٢	﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	١٥٥-١٧٤
٢٨٢	﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٦٥
رقم الآية	**سورة آل عمران**	**رقم الصفحة**

٧	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ... ﴾	٢٥٧-٢٥٩
٢٨	﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٣٠٦
٣٩	﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ ... ﴾	٦٩
٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	١٠٠-١٠٤-٢٤٧
١٣٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾	٣٠١
١٣٣	﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾	١٩٧-١٩٨
١٣٨	﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى ﴾	٢٤٥
١٥٢	﴿ وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٦٥	﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ ... ﴾	٢٥٥
١٧٣	﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾	٦٨

١٨٥	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾	٥٥-٦٧
١٩٨	﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴾	٥٨
رقم الآية	**سورة النساء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	١٠٦-٢٢٠-٢٣٣
١٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	٢٨١
١١	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ... ﴾	٥٧-١٢٢-٢٤٩
١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ... ﴾	٩٨
١٦	﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾	٥٨
٢٢	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	١٢٣
٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ... ﴾	٦٣-٦٦-٩٩-١٠٧-١٢٣-١٣٩
٢٤	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	٨٠-١٠٧-٢٣٤
٢٥	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾	٩٩-١٠٣-١٠٦-١١٢-١١٩

٥٤	﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾	٦٨
٥٩	﴿...فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾	٢٩٥
٦٩	﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾	١٣٦
٧٨	﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ ﴾	٥٨
٨٩	﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴾	٩٦
٩٠	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ ... ﴾	٩٦
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ... ﴾	٩٥-١٥٥-١٦٢
١٠١	﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾	٢٩٧
١٢٤	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾	١٣٧-١٣٨

١٢٧	﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	٢٣٩
١٧٦	﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	٢٨٥
رقم الآية	**سورة المائدة**	**رقم الصفحة**
١	﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤٦-٢٨٣
٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	١٩٤-١٩٣
٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ...﴾	١٦٠-٢٤٦-٢٦٩
٥	﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	١٥٤-١٦٩
٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...﴾	٤٦-١٦٠-٢٢٣-٢٧١-٣٢١
٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾	٩٥
٣٤	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٩٥
٣٨	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾	١١٠-١٥٨-١٦٠-٢٤١-٢٧٥
٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٣٠٠

٤٨	﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾	١٩٧
٥٤	﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾	٢٩٤
٧١	﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ﴾	١٠٠-١٠٣
٨٩	﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾	١٦٨
٩٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ... ﴾	٢٣١
١٠٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾	١٨٤-١٨٦
رقم الآية	**سورة الأنعام**	**رقم الصفحة**
١٩	﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ ﴾	١١٧
٣٨	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾	٦٧
٥٢	﴿ وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ ... ﴾	١٨٧
٥٩	﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ... ﴾	٢٥٨
٦٨	﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٢٢١
٨٢	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾	٦٩
١٣٦	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ	٢٥٥

	نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا... ﴾	
١٤١	﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	٢٣٧-٢٤٧
١٤٥	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ... ﴾	١٤٥-١٥٧-١٦٠
١٥١	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴾	٢٠٢
١٥٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	١٨٦-٢٠٢
رقم الآية	**سورة الأعراف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	١٢٧
١١	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾	٢٣٠
١٢	﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	١٩٠
٢٦	﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾	٣٢٠
٥٤	﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾	٢٢٦-٣٣١
٥٩، وغيرها	﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾	٦١
١٨٥	﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ	١٩٨

	﴿ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ ﴾	
١٨٩	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	٣٣٤-٣٣٥
١٩٠	﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾	٢٢٩-٢٣٠
١٩١	﴿ أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴾	٢٣٠
رقم الآية	**سورة الأنفال**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾	٢٠٠
١٦	﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	٢٠٠
٢٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾	١٢٨
٤١	﴿ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	٢٥٢
٤٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	٢٠٠
رقم الآية	**سورة التوبة**	**رقم الصفحة**
٥	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾	١٩٤
٦	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ	٥٧-٦٢

	﴿ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾	
٢٩	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	١٠٠-١٠٧
٣٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	١٤١
٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾	٥٦-٢٢٨-٣٠٢
٦٠	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾	١٠٨
٧٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾	٢٩٤
٨٠	﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾	٣٠١
٨٤	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾	٥٧
٩٩	﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ	٧٠

	﴿ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة يونس**	**رقم الصفحة**
٤٧	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولٞ ﴾	٤٤
٦١	﴿ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ ﴾	١٢٧
١٠٦	﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة هود**	**رقم الصفحة**
١	﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	٢٥٢
٦	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ ﴾	٦٥
٨	﴿ وَلَئِنۡ أَخَّرۡنَا عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٖ مَّعۡدُودَةٖ ﴾	٤٤
٤٠	﴿ ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ ﴾	٢٥٣
٤٥	﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾	٢٥٣
٤٦	﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ ﴾	٢٥٣
٧٠	﴿ وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۚ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
١٥	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴾	١٧٣

١٦	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	١٧٣
١١٤	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾	١٤٧
رقم الآية	**سورة يوسف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾	٢٩
٢٩	﴿ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَٰطِـِٔينَ ﴾	١٣٣
٤٥	﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ ﴾	٤٤
٨٢	﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَا ﴾	٢٦٨-٣١٦-٣١٩-٣٢١-٣٢٧-٣٣٠
رقم الآية	**سورة الرعد**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾	٥٨
١٦	﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾	١١٧
٣٣	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾	٢٥٤
٣٧	﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم ﴾	١٢٨
رقم الآية	**سورة إبراهيم**	**رقم الصفحة**
٣٤	﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾	٦٠-٢٢٤
رقم الآية	**سورة الحجر**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَحَفِظۡنَٰهَا مِن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ رَّجِيمٍ ﴾	٣٠٥
٥٢	﴿ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ إِنَّا مِنكُمۡ وَجِلُونَ ﴾	٥١
٥٨	﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ﴾	٩٦

٥٩	﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	٩٦
٦٠	﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾	٩٦
٨٨	﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢٩٤-٣٣٦
٩٤	﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾	٣٢٥
رقم الآية	**سورة النحل**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	٣٠٢-٣٠٥
١٨	﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾	٢٢٤
٣٦	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾	٥٠
٤٤	﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٢٣٩
٥٦	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾	٢٥٥
٥٧	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ ﴾	٢٥٤
٥٨	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾	٢٥٤
٦٢	﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾	٢٥٤
٧٤	﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾	٢٥٩
٩٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	٢٧٠
١٠٦	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا	٩١

	﴿ فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِۚ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾	
١١٢	﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١١٢ ﴾	٣١٦-٣٢٠-٣٢١-٣٢٧
١١٥	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾	١٥٧-١٦٠
١٢٠	﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ ﴾	٤٤
١٢٥	﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩-١٨٤
رقم الآية	**سورة الإسراء**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ﴾	٦
١٠	﴿ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	٦
١٨	﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ﴾	١٧٣
٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾	١١٣-١٢٦-٢٨١-٢٨٥
٢٤	﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾	١٢-٣٢١-٣٢٦
٢٩	﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾	٣٣٥
٣٦	﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾	١٨٥-٢٧٦

٨٥	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٢٥٧
رقم الآية	**سورة الكهف**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴾	٣٢٨
١١	﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾	٣٣٦
١٩	﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ ... ﴾	٢٧٤
٢٠	﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴾	٢٧٢
٥٤	﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾	١٤٨
٦٩	﴿ وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾	١٩٠
٧١	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾	١٢٤-٢٢٥-٢٦٩
٧٧	﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾	٣١٦-٣١٩-٣٢١
٧٩	﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾	١١٤-١٢٤-١٥٨-٢٢٥-٢٦٩
رقم الآية	**سورة مريم**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا ﴾	٣٢٦
رقم الآية	**سورة طه**	**رقم الصفحة**

٥	﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾	٢٥٦-٣١٨
٨١	﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِي وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ ﴾	٢٧٦
٩٢	﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴾	١٩٠
٩٣	﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴾	١٩٠
٩٨	﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًا ﴾	٢٩٢
١١٠	﴿ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمًا ﴾	٢٥٧-٢٥٩
١٢٢	﴿ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ﴾	٢٣١
١٢٩	﴿ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامٗا وَأَجَلٞ مُّسَمّٗى ﴾	٢٤٠
رقم الآية	**الأنبياء**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ ...وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾	٦٣-١٠٤
٢٨	﴿ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾	١٢٠
٣١	﴿ وَجَعَلۡنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلٗا لَّعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾	٦١
٣٥	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
٩٢	﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الحج**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾	٣٢٩

٢٥	﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	١٢١
٢٧	﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾	٦١
٢٩	﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾	١٨٦
٣٣	﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	٢٣٢
رقم الآية	**المؤمنون**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	٥٦
٥	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٦	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	٦٣-١٢٣-١٣٩-١٤٠
٧	﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾	١٤٠
١٢	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾	٢٣١
١٣	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾	٢٣١
١٤	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾	٢٣١
١٠٣	﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾	١٧٢
١١٧	﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا	٣٠٢-٣٠٦

	حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	
رقم الآية	سورة النور	رقم الصفحة
٢	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	١٠٦-١١٢-١١٩-٢٢٩-٢٩٣
٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٢-٢٨٧-٢٩٦
٥	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٧٨-٩٥-١٠٢-٢٨٧
٦	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٧	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٨	﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٧٨
٩	﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٧٨
٢٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ... ﴾	٢٠٣
٣٠	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	١٣٥
٣١	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾	١٣٥-١٩١

٣٣	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾	٣٠٣-٩٨
٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١٨٩-٦٠-٥٦
رقم الآية	**سورة الفرقان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾	٢٧٤
٢٧	﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾	٣٣٦-٣٣٥
٢٨	﴿ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾	٣٣٦
٢٩	﴿ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾	٣٣٦
٤٨	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٦١-٥٧
٥٤	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	١٢٢
٥٨	﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾	٦٧
٥٩	﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾	٢٢٦
٦٨	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾	٩٥
٦٩	﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ	٩٥

	﴿ مُهَانًا ﴾	
٧٠	﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	٩٥
٧٣	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة الشعراء**	**رقم الصفحة**
١٠٠	﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
١٩٢	﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢٩
١٩٣	﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾	٢٩
١٩٤	﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾	٢٩
١٩٥	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾	٢٩
	﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾	٩١
٢٢٥	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾	٩١
٢٢٦	﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾	٩١
٢٢٧	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾	٩١
رقم الآية	**سورة النمل**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾	١١٦
٣٨	﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾	٥٩

٤٣	﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعۡبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	**سورة القصص**	**رقم الصفحة**
٢٣	﴿ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ ﴾	٤٤
٤١	﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾	٣٢٩
٥٧	﴿ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا ﴾	١١٦
٨٨	﴿ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ ﴾	٦٧-١١٧
رقم الآية	**سورة العنكبوت**	**رقم الصفحة**
١٤	﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا ﴾	١٤٢
٤٦	﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	١٤٩
٥٧	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	٦٧
رقم الآية	**سورة الروم**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ تَخَافُونَهُمۡ كَخِيفَتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡۚ ... ﴾	٢٥٤
رقم الآية	**سورة لقمان**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٣٢٨
١٣	﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾	٧٠
١٤	﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	٢٧٢
٣٤	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا	٢٥٨

	فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾	
رقم الآية	**سورة السجدة**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍ ﴾	٢٢٦
١٧	﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	٢٥٨
رقم الآية	**سورة الأحزاب**	**رقم الصفحة**
١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾	١٢٥-١٢٧
٢	﴿ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾	١٢٧
٣١	﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾	١٣٧-١٣٨
٣٥	﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ... أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾	١٣٤
٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ...﴾	١٨٩
٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ	١٢٦

	﴿ وَطَرًا ﴾	
٤٦	﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾	٣٢٥
٤٩	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	١٠٦-١٧٥
٥٠	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... ﴾	١٢٦
٥٣	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾	١٥١-٢٢٩
٥٣	﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾	٢٣٣-٢٣٤-٢٧٥
٧٣	﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	١٣٥
رقم الآية	**سورة فاطر**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾	٢٣٩
١٢	﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾	٣٣٢
رقم الآية	**سورة الصافات**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَـٰنٍ مَّارِدٍ ﴾	٣٠٥

٢٣	﴿فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ﴾	٣٢٩
٧١	﴿وَلَقَدۡ ضَلَّ قَبۡلَهُمۡ أَكۡثَرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٧١﴾	٥٠
٧٢	﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ﴾	٥٠
رقم الآية	**سورة ص**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	٣٠
٧٣	﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾	٥٦
٧٥	﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ﴾	٢٢٣
رقم الآية	**سورة الزمر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾	١٢٠
١٥	﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ١٥﴾	١٧٢
٦٢	﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾	١١٧
٦٥	﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	١٢٨
٧١	﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾	٣١١
رقم الآية	**سورة فصلت**	**رقم الصفحة**
٩	﴿قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٢٢٦
١٠	﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ﴾	٢٢٥

١٢	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾	٢٢٦
٤٠	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	٣١
رقم الآية	**الشورى**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴾	٦٧
٩	﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ ﴾	٢٩٣
١١	﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾	٢٥٩-٣٣١
٢٠	﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾	١٧٣
رقم الآية	**الزخرف**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴾	٣٣٥
٢٢، ٢٣	﴿ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ ﴾	٤٥
رقم الآية	**الجـاثيـــة**	**رقم الصفحة**
٨	﴿ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٣٢٨
رقم الآية	**الأحقاف**	**رقم الصفحة**
١٥	﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾	٢٧٢
١٧	﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ	٥٨

	﴿ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي... ﴾	
١٨	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾	٥٨
٢٥	﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾	١١٦
٢٦	﴿ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾	٢٢٥
٣١	﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	٢٦٥
رقم الآية	**سورة محمد**	**رقم الصفحة**
٤	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ... ﴾	١٨٧
٢٤	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾	١٥٠-٣٠
رقم الآية	**سورة الفتح**	**رقم الصفحة**
٢٩	﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾	٢٢٨
رقم الآية	**سورة الحجرات**	**رقم الصفحة**
٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾	٥٧
٩	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ... ﴾	١٠٨

١١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾	٥٧
١٤	﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔاًۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٧٠
رقم الآية	**سورة ق**	**رقم الصفحة**
٣٨	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ ﴾	٢٢٦
رقم الآية	**سورة الذاريات**	**رقم الصفحة**
٢٨	﴿ فَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡ ﴾	٥١
٣٦	﴿ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	٢٧٠
٤٢	﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴾	١١٦
رقم الآية	**سورة القمر**	**رقم الصفحة**
٤٤	﴿ أَمۡ يَقُولُونَ نَحۡنُ جَمِيعٞ مُّنتَصِرٞ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الرحمن**	**رقم الصفحة**
٢٢	﴿ يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ﴾	٣٣٢
٢٦	﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴾	٦٥-٦٧
٢٧	﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾	٦٧
٣٣	﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الحديد**	**رقم الصفحة**
٢١	﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾	١٩٧

رقم الآية	سورة المجادلة	رقم الصفحة
٣	﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	١٦٢
٤	﴿ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾	١٦٧
٩	﴿ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ ﴾	٢٧١
رقم الآية	**سورة الحشر**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	٢٠٢
رقم الآية	**سورة الجمعة**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	١١١-٢٩٠
١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	١٩٣
رقم الآية	**سورة الطلاق**	**رقم الصفحة**
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ... ﴾	١٢٧
٢	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	١٧٤-٢٨٦
٤	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	١٠٦
٦	﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	٢٩١

٧	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	١٨٤
رقم الآية	سورة التحريم	رقم الصفحة
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾	١٢٧
٢	﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	١٢٧
٥	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾	١٥٥
٦	﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	١٩٠
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	٢٩٤
١٢	﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾	١٣٣
رقم الآية	سورة المعارج	رقم الصفحة
٢٩	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	١٣٩-٦٣
٣٠	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	١٣٩-٦٣
رقم الآية	سورة الجن	رقم الصفحة
٢٣	﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾	١٩٠
رقم الآية	سورة المدثر	رقم الصفحة

٣٣	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ﴾	٤٥
٣٤	﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ﴾	٤٥
٤٨	﴿ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾	١٢٠
رقم الآية	**سورة القيامة**	**رقم الصفحة**
١٨	﴿ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
١٩	﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴾	٢٥٢
رقم الآية	**سورة الإنسان**	**رقم الصفحة**
٢٤	﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾	٦٢
رقم الآية	**سورة المرسلات**	**رقم الصفحة**
٤٨	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾	١٩٠
٤٩	﴿ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴾	١٩٠
رقم الآية	**سورة النبأ**	**رقم الصفحة**
١٠	﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ﴾	٣٢٠
رقم الآية	**سورةالتكوير**	**رقم الصفحة**
١٧	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الإنفطار**	**رقم الصفحة**
١٣	﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴾	٥٦
١٤	﴿ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الأعلى**	**رقم الصفحة**
٩	﴿ فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ﴾	٢٢١
رقم الآية	**سورة الشمس**	**رقم الصفحة**
٣	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ﴾	٤٥
٤	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ﴾	٤٥

رقم الآية	سورة الليل	رقم الصفحة
١	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الضحى**	**رقم الصفحة**
١	﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾	٤٥
٢	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾	٤٥
رقم الآية	**سورة الزلزلة**	**رقم الصفحة**
٧	﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
٨	﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾	٢٨٦
رقم الآية	**سورة العصر**	**رقم الصفحة**
٢	﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾	٥٦
٣	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾	٥٦
رقم الآية	**سورة الإخلاص**	**رقم الصفحة**
١	﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	٢٢٧
٢	﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾	٢٢٧
٣	﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴾	٢٢٧
٤	﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾	٢٢٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحـــــــديث	رقم الصفحة
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار	١٠٨
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٢٠٢
ألا تُصلّيان؟	١٤٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ...	١٠٧
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٦٨-٢٧٣
إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير	٣٠٤
إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن شيء واحد	٢٥٢
إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها	٣٠١
أوليس قد ابتعته منك؟	٢٤٨
بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، ...	٢٢١
البينة أو حدٌّ في ظهرك	٧٨
ثمن الكلب خبيث	١٤٥
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	٦
سبق المُفَرِّدُون	١٣٣
الشهر هكذا وهكذا وهكذا	٢٤٨
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته	٢٩٧
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٤٤-٢٤٧
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	١١٥
عدة الأمة حيضتان	٢٤٣
فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا	٧٦

تحت الكعبين	
فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر	٢٤٦
كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها فيما دون الفرج وهي حائض	١١٠
كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم	٢٧٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	٢١٠
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	١٠٨
لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ...	٢١٢
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	٢١٤
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً	١١٠-١٥٨
لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار	٢١٢
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٨٠-٢٥٠
لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان	٢١٣
لا نورث، ما تركنا صدقة	١٠٩-٢٤٩
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: ...	٣٠٠
لا يرث القاتل شيئاً	٨٠-١١٠
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	١١٠
لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه	٢٤٧
لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء)	٣٠١
لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين: لأذاقه الله من العذاب الأليم	١٢١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	١٩٠
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	١١٣-٢٩١
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها	٢٤٣
مفاتح الغيب خمس	٢٥٨
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد	١٤٥

من بدَّل دينه فاقتلوه	١٣٨
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة	١٣٨
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٠٨
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين	١٧٦
ومن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كُتبت له حسنة	١٢٢

فـهـرس الأعـــــلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور	١٤٣
إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق	١٦٣
إبراهيم بن محمد الإسفراييني، الأستاذ أبو إسحاق	٣١٦
إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي	٣٠
أبو عمرو بن العلاء	٣١٧
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	٢٠٤
أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني	٤٠
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	٤٥
الحسن بن أحمد الفارسي، أبو علي	٦٨
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٣١٧
خليل بن كيكلدي العلائي	٢٠٦
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	١٦٤
سليمان بن عبدالقوي الطوفي	٣٠
سيبويه وهو عمرو بن عثمان بن قنبر	٣٧
عبد الرحمن بن الكمال السيوطي	٣١
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي	١٦٣
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين	٤٣
عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي	٣٢٢
عبدالسلام بن عبدالله تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين	١٣٢
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٢٥١
عثمان بن عمر ابن الحاجب	٩٢
عروة بن الزبير بن العوام	٣٠٧
علي بن أبي علي الآمدي	٩٢

علي بن عقيل الحنبلي	٩٤
عمر بن رسلان البلقيني	٦٦
عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي	١٤٣
محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، أبو الخطاب	٤١
محمد الطاهر بن عاشور	٣١
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية	٤٢
محمد بن أحمد المحلي	١٠١
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	١٨٩
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	١٧٩
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي	٣٣
محمد بن الحسين الفراء، أبو يعلى	٨٠
محمد بن الطيب الباقلاني	٤٢
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	٢٩
محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٤٦
محمد بن عبد الله المعافري، ابن العربي	١٧٠
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٨٣
محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فخر الدين	٤١
محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد	٨١
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٣٠٤
محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	٢٨٤
محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، أبو حيان	٣٢
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	١٠١
معمر بن المثنى، أبو عبيدة	٣١٧
منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني	١٦٣

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالوهاب السبكي وولده عبدالوهاب، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي المعافري المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الغسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٠. أسرار البلاغة، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني-القاهرة و دار المدني-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١١. أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٣. أصول الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الخامس عشرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٤. أصول الفقه، أ. د. محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٥. أصول الفقه، د. محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة-القاهرة، ١٩٨٣هـ.
١٦. أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
١٧. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد السرحان، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٨. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة.
١٩. الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٠. الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر وزارة الإعلام الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
٢١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٢. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٢٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٢٤. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق: د. علي أبو زيد ود. نبيل أبو عشمة ود.محمد موعد ود. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر-بيروت و دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٥. الأمثال، لأبي الخير زيد بن عبد الله الهاشمي، دار سعد الدين-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٦. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٢٧. الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب جلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني، شرح وتحقيق: أ.د. محمد عبدالمنعم خفاجي، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٢٨. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، الطبعة الثانية١٤١٠-١٩٩٠.
٢٩. البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٠. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣١. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية
٣٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-صيدا.
٣٣. البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .
٣٤. بيان المختصر، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٥. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد بالهند.
٣٦. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٧. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٨. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
٣٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراج، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٠. التحبير في علم التفسير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤١. تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، مطبعة البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.
٤٢. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٣. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٤. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل العلائي، تحقيق: د. إبراهيم السلفيتي، دار الكتب الثقافية-الكويت.
٤٥. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، للشيخ عطية محمد سالم، ملحقة بآخر تفسير أضواء البيان، عالم الكتب-بيروت.
٤٦. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٧. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٨. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة-الرياض، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٩. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة الفيصلية-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥١. التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية،

١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٥٢. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لمحمد بن محمود البابرتي، تحقيق: أ.د. عبدالسلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٣. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح-القاهرة.
٥٤. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٥٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النميري، تحقيق: مجموعة من المحققين، طباعة وتوزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي-المغرب.
٥٧. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ١٣٥٠هـ.
٥٨. تيسير علم أصول الفقه، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٠. الجامع الكبير، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، اعتناء: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦١. الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وأحكام الفرقان، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٢. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٣. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٦٤. جمهرة الأمثال، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار الفكر-بيروت.
٦٥. حجية العام المخصوص، د. حمد بن حمدي الصاعدي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
٦٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار السعادة-القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٦٨. الحيوان، لعمرو بن بحر الجاحظ، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٦٩. الخصائص، لعثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي-بيروت.
٧٠. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٧١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٧٢. دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً وتوثيقاً ودراسة، د. عبدالله بن سعد آل مغيرة، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٧٣. دلائل الإعجاز، لأبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٧٤. ذيل طبقات الحفاظ، لجلال الدين بد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت.
٧٥. الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان-

الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٧٦. الرد على الجهمية، لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تخريج: بدر بن عبدالله البدر، دار ابن الأثير-الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٧٧. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (دون بيانات طبع).
٧٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٧٩. الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، اعتناء: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٠. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لمحمد ابن عقيلة المكي، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٨٣. سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السول للأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
٨٤. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري و سيد كسروي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨٥. السنن، لابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية- لبنان.
٨٦. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧.
٨٧. السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة-

بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٨. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥.
٨٩. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٩٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.
٩١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، طبعة خيرية خاصة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، توزيع وزاة الشؤون الإسلامية-المملكة العربية السعودية.
٩٢. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: أ.د. صالح الحسن، مكتبة دار المنهاج-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٩٣. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩٤. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٩٥. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-تونس، طبعة جديدة، ٢٠٠٨م.
٩٦. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٩٧. شرح جمع الجوامع للسبكي، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني، دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩٨. شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي بن

محمد العمران، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٩٩. الشعر والشعراء، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٣هـ.
١٠٠. الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكريا،المكتبة السلفية-القاهرة.
١٠١. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩-١٩٩٩.
١٠٢. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩-١٩٩٨.
١٠٣. الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. محمد الفاضل، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٠٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة-بيروت.
١٠٥. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
١٠٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٠٧. طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٠٨. طبقات المفسرين ، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠٩. الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العلوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١١٠. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق:د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١١. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: د. خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

١١٢. علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، دار القلم-الكويت، الطبعة الثانية عشرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١١٣. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١٤. عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البضاوي، للشهاب الخفاجي، دار صادر-بيروت.
١١٥. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تخريج: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١١٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية.
١١٧. فتح رب البرية بتلخيص الحموية، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن-الرياض.
١١٨. الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، د. محمد بن عبدالرحمن الشايع، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١٩. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصّاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٢٠. الفقيه والمتفقه، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت، طبعة مصححة ومنقحة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٢١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله ابن عبدالشكور، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق-مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
١٢٢. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١-١٩٥٢.
١٢٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي، مكتبة التوبة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٤. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٢٥. القواعد، لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: عايض الشهراني و ناصر الغامدي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٢٦. الكتاب، لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي –القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٢٧. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١٢٨. لأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر-بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
١٣٠. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣١. ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد، لمحمد يزيد المبرد النحوي، دراسة وتحقيق: د.حمد محمد سليمان أبو رعد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى،١٩٨٩.
١٣٢. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣٣. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر ابن العربي المالكي، اعتناء: حسين علي اليدري، دار البيارق-عمّان وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣٤. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر

الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣٥. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، اختصار: الشيخ محمد بن الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض.
١٣٦. مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي، اختصار: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٣٧. المختصر في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي الشهير بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٣٨. المخصص، لعلي بن إسماعيل ابن سيده، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٣٩. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٤٠. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد أحمد بك، وعلي محمد البجاوي، دار التراث-القاهرة، الطبعة الثالثة.
١٤١. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٤٢. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٤٣. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٤٤. المسودة في أصول الفقه، لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، وولده أبي المحاسن عبدالحليم، وحفيده تقي الدين أحمد، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة-الرياض و دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٤٥. المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد

عوامة، دار القبلة-جدة و مؤسسة علوم القرآن-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٤٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ.
١٤٧. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد البصري، اعتناء وتحقيق: محمد حميد الله وآخرون، ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية- دمشق، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٤٨. معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
١٤٩. معجم الشعراء، لمحمد بن عمران المرزباني، تحقيق: أ.د. ف. كرنكو، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٥٠. معجم المؤلفين المعاصرين، لمحمد خير رمضان يوسف، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥١. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٥٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٥٣. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٥٤. مفتاح العلوم، ليوسف بن أبي بكر السكاكي، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٥٥. مقدمات أساسية في علوم القرآن، لعبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
١٥٦. مقدمة في أصول التفسير، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٥٧. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د.

فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٥٨. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٨- ١٩٨٨.
١٥٩. منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، لمحمد الأمين الشنقيطي، مطبوع مع دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للمؤلف نفسه، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٦٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦١. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، طبعة خيرية خاصة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
١٦٢. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، لمجموعة من الباحثين، مجلة الحكمة-بريطانيا، الطبعة الأولى.
١٦٣. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٤. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالقادر بن مصطفى بدران الدمشقي، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٦٥. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين بن عبدالرحيم الأسنوي، مكتبة بحر العلوم-دمنهور.
١٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٦٧. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦٨. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٦٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

١٧٠. الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	١٤
الفصل الأول: دلالات الألفاظ: تعريفها – أقسامها – أهميتها وآثارها	٢٢
المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ	٢٣
المبحث الثاني: أقسام الدلالات	25
المبحث الثالث: أهمية دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير	٢٩
الفصل الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار وضعها للمعنى	٣٦
المبحث الأول: الإشتراك	٣٧
المبحث الثاني: الترادف	٤٠
المبحث الثالث: العام والخاص	٥٣
المطلب الأول: تعريف العام	٥٤
المطلب الثاني: صيغ العموم.	٥٥
المطلب الثالث: أنواع العموم	٦٥
المطلب الرابع: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص .	٧٢
المطلب الخامس: حكم دلالة العام	٧٤
المطلب السادس: تعريف الخاص والخصوص والتخصيص وحكم دلالة الخاص ...	٨٢
المطلب السابع: حكم التخصيص وشروطه	٨٥
المطلب الثامن: الفرق بين التخصيص والنسخ	٨٧
المطلب التاسع: أنواع المخصصات	٨٩
المطلب العاشر: مسائل متفرقة في العموم والخصوص	١٢٥
المبحث الرابع: المطلق والمقيد	١٥٢
المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد	١٥٣
المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام	١٥٦
المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد	١٥٧
المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد	١٧٥
المبحث الخامس: الأمر والنهي	١٧٩
المطلب الأول: تعريف الأمر والنهي	١٨١
المطلب الثاني: صيغ الأمر والنهي	١٨٤
المطلب الثالث: دلالات الأمر	١٨٨

المطلب الرابع: دلالات النهي ٢٠١
الفصل الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى ٢١٥
المبحث الأول: الدلالات الواضحة ٢١٧
المبحث الثاني: الدلالات المبهمة (غير الواضحة) ٢٣٦
الفصل الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى ٢٦١
المبحث الأول: دلالة المنطوق ٢٦٣
المطلب الأول: المنطوق الصريح ٢٦٤
المطلب الثاني: المنطوق غير الصريح ٢٦٧
المبحث الثاني: دلالة المفهوم ٢٧٨
المطلب الأول: مفهوم الموافقة ٢٨٠
المطلب الثاني: مفهوم المخالفة ٢٨٨
الفصل الخامس: دلالات الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى ٣٠٩
المبحث الأول: الحقيقة والمجاز ٣١١
المبحث الثاني: الصريح والكناية ٣٣٠
الخاتمة ٣٣٨
ملحق الأخطاء المطبعية في أضواء البيان ٣٤٢
الفهارس الفنية ٣٥١
فهرس الآيات القرآنية ٣٥٢
فهرس الأحاديث النبوية ٣٨٧
فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٩١
فهرس المصادر والمراجع ٣٩٤
فهرس الموضوعات 417